





مركز دراسات
الوحدة العربية

المعهد السويدي بالإسكندرية

معهد ستوكهولم
لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١٧

التسلّح
ونزع السلاح
والأمن الدولي

الكتاب السنوي ٢٠١٧

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

سيبري معهد دولي مستقل متخصّص بأبحاث الصراع والتسلّح وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. أنشئ سيبري في سنة ١٩٦٦، وهو يعتمد على المصادر المفتوحة لتقديم البيانات والتحليل والتوصيات إلى صنّاع السياسة، والباحثين، ووسائل الإعلام، والجمهور المهتم.

سيبري

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

Signalistgatan 9
SE-169 72 Solna, Sweden
Telephone: +46 8 655 97 00
Fax: +46 8 655 97 33
Email: sipri@sipri.org
Internet: www.sipri.org





مركز دراسات الوحدة العربية

معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي

الكتاب السنوي

٢٠١٧

فريق الترجمة:

عمر سعيد الأيوبي

أمين سعيد الأيوبي

إشراف وتحرير: مركز دراسات الوحدة العربية

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

التسلّح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠١٧/ فريق الترجمة عمر سعيد الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، إشراف وتحرير مركز دراسات الوحدة العربية.

٨٦٤ ص.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-814-5

في رأس صفحة العنوان: مركز دراسات الوحدة العربية [و] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.

١. التسلّح. ٢. نزع الأسلحة. ٣. الأمن الدولي. أ. الأيوبي، عمر سعيد (مترجم). ب. الأيوبي، أمين سعيد (مترجم). ج. مركز دراسات الوحدة العربية (مشرف ومحرّر)

327.174

العنوان الأصلي بالإنكليزية

Sipri Yearbook 2017: Armaments, Disarmament and International Security

(Oxford; New York: Oxford University Press, 2017)

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «بيت النهضة»، شارع البصرة، ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣

الحمراء ـ بيروت ٢٠٣٤ ٢٤٠٧ ـ لبنان

تلفون: ٧٥٠٠٨٤ ـ ٧٥٠٠٨٥ ـ ٧٥٠٠٨٦ ـ ٧٥٠٠٨٧ (٩٦١١+)

برقياً: «مرعربي» - بيروت

فاكس: ٧٥٠٠٨٨ (٩٦١١+)

email: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

الطبعة الأولى

بيروت، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨

المحتويات

القسم الأول
النزاعات المسلّحة وإدارة النزاعات، ٢٠١٦

الفصل الثالث: النزاع المسلّح وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط

القسم الثاني

الأمن والتنمية، ٢٠١٦

القسم الثالث

الإنفاق العسكري، ٢٠١٦

القسم الرابع

عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠١٦

المرفقات

مقدمة الطبعة العربية

يصدر مركز دراسات الوحدة العربية، كعادته منذ عام ٢٠٠٣، وبالاتفاق مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ـ سيبري، النسخة العربية من الكتاب السنوي **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، الذي يعدُّه المعهد. تكمن أهمية إصدار هذا الكتاب السنوي، في ما يحتويه من معلومات ورصد للوقائع والتحولات والصراعات، العسكرية والأمنية والاستراتيجية، ومن عرض لتطور حركة التسلُّح وتجارة السلاح أو الحد من التسلُّح، وتطور التقانات العسكرية والأمنية والمخاطر التي تواجه العالم على هذا الصعيد... فيقدم الكتاب بذلك مادة مرجعية تهم كل العاملين والمهتمين بالشؤون العسكرية والأمنية وشؤون الصراعات، من باحثين وخبراء ودبلوماسيين وقادة وصنّاع قرار وصحافيين وغيرهم.

يحمل نشر هذا الكتاب باللغة العربية أهمية استثنائية هذا العام، نظراً إلى ما شهدته المنطقة العربية عام ٢٠١٦ من أحداث وظواهر وتطورات تختزل مختلف القضايا والموضوعات التي يتطرق إليها هذا الكتاب ببعد عالمي، من تسلُّح مفرط، وحروب، وصراعات، واستخدام أسلحة محرَّمة دولياً، كيميائية وعنقودية وغيرها، واحتلالات وتدخلات عسكرية معلنة وغير معلنة، ومشاريع انفصالية، ومخاطر تغيير حدود الدول، ومحاولات انقلابية، وعمليات نزوح ولجوء، وهجرة غير شرعية تخلّف آلاف الضحايا، وتغيرات بيئية تزيد من الكوارث وتؤثر في الأمن المجتمعي والغذائي.

كل هذه العناوين التي تناولها الكتاب، بطريقة أو بأخرى، عرفتها المنطقة العربية عام ٢٠١٦ بصورة فاقعة أحياناً، من دون أن يعني ذلك أن الأحداث والتطورات والأزمات التي عرفتها المنطقة آنذاك هي وليدة عام ٢٠١٦ نفسه، كما هي الحال على الصعيد العالمي إلى حدٍ بعيد، ولو مع بعض الاستثناءات التي تميّز بعض القضايا والملفات في المنطقة العربية.

فالمنطقة العربية لا تزال تشهد واحدة من أصعب وأقدم الأزمات والصراعات في التاريخ المعاصر، إن لم يكن أصعبها وأقدمها على الإطلاق. نقصد هنا القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الإسرائيلي، وهي أزمة بدأت باحتلال دولة فلسطين منذ نحو سبعة عقود ولم يستطع المجتمع

الدولي حتى الآن، بمن فيه منظمة الأمم المتحدة، إيجاد حل ولو تسووي يعيد للشعب الفلسطيني ولو جزءاً من حقوقه المشروعة المستلبة من جانب دولة «إسرائيل».

من جهة أخرى عرفت المنطقة الكثير من حالات التدخل العسكري من جانب بعض بلدان المنطقة وغيرها في بلدانها الأخرى؛ فقد شهدت الأحداث في كل من سورية والعراق واليمن وليبيا تدخلات عسكرية من جانب بلدان عربية وإقليمية ودولية. فضلاً عن ذلك، اتخذت الحروب في المنطقة منحيين: منحى الحرب غير المباشرة، أو الحرب بالوكالة، والحرب المباشرة أو الحرب بالأصالة. تمثل الحالتان السورية والليبية نموذجاً للحالة الأولى، حيث شاركت عدة دول في كلتا الحربين من خلال دعم تنظيمات محلية مالياً وعسكرياً وإعلامياً مقابل توظيفها في أجندات سياسية لدى الدول المموِّلة والداعمة عسكرياً. أما حرب اليمن فهي حرب بالأصالة، إذ خيضت الحرب أساساً بالأصالة بين الطرفين المتصارعين: السعودية وقوات التحالف من جهة وجماعة أنصار الله وقوات الرئيس السابق علي عبد الله صالح من جهة أخرى، لكن حتى هذا المنحى المباشر للحرب اليمنية لم يخفِ الدوافع الخلفية لتلك الحرب، المحكومة بالاستقطاب الإيراني ـ السعودي، بأبعاده السياسية المعروفة، الذي يتخذ منحى تصاعدياً وصولاً إلى عام ٢٠١٦.

على مستوى الانفاق العسكري، سجلت سنة ٢٠١٦ تراجعاً واضحاً في حجم الإنفاق العسكري في السعودية، فإن هذا التراجع لا يعبّر بالضرورة عن اتجاه الإنفاق في المرحلة المقبلة، إذ يأتي هذا الإفراط في التسلح في سياق إعداد السعودية نفسها لتأدية دور إقليمي أقوى وأوسع، لا بالاعتماد على المال النفطي كما اعتادت السعودية القيام به في العهود السابقة، بل بالاعتماد على القوة العسكرية أساساً. فضلاً عن أن حدة الاستقطاب السياسي والتوتر المرافق له في المنطقة توحي بإمكان عودة الإنفاق العسكري السعودي إلى الارتفاع، على الرغم من تأثر ذلك سلباً بانخفاض أسعار النفط في السنوات القليلة الماضية. وقد ضربت السعودية بالفعل الرقم القياسي في إنفاقها على التسلح في المنطقة، إذ بلغ إنفاقها العسكري عام ٢٠١٦ نحو ٦٣ مليار دولار محتلة بذلك المرتبة الرابعة عالمياً من ناحية قيمة الإنفاق بعد الولايات المتحدة والصين وروسيا، في حين احتلت المرتبة الأولى عالمياً من ناحية نسبة الإنفاق من الموازنة العامة، إذ بلغت هذه النسبة ٢٨ بالمئة عام ٢٠١٦.

سببت الصراعات العسكرية في المنطقة وما رافقها من تهديدات أمنية في حدوث موجات نزوح من مناطق النزاع باتجاه بلدان عربية أو باتجاه أوروبا عبر تركيا. كما سبب فقدان الأمن الاجتماعي والسياسي والحياتي في مناطق النزاع والفقر في تصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر المتوسط بظروف إبحار غير آمنة أدت في سقوط الآلاف من الضحايا غرقاً كل سنة. وقد تجاوز عدد ضحايا الموت غرقاً من المهاجرين عبر المتوسط الـ ٥٠٠٠ ضحية عام ٢٠١٦ بحيث صُنِّف ذلك العام بأكثر الأعوام فتكاً باللاجئين.

من جهة أخرى، استمرت مخاطر تغيير الحدود الوطنية لبعض البلدان العربية عام ٢٠١٦: في سورية والعراق، سواء من جهة داعش الذي أقام دولة الخلافة الإسلامية على جزء كبير من أراضي الدولتين، أم من جهة الأكراد في شمال العراق وشمال شرق سورية، الذين كانوا يتجهون نحو إعلان استقلال مناطقهم عن هذين البلدين. وفي اليمن استمرت مخاطر الانقسام بين الشمال والجنوب، بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عادت لتظهر في اليمن قبل احتجاجات الربيع العربي. ثم جاءت ظروف الحرب لتغذي هذه المخاطر بدورها. أما ليبيا فقد استمرت عام ٢٠١٦ منقسمة إلى مناطق نفوذ متعددة محكومة بالانقسامات السياسية والمصلحية الداخلية وبالتدخلات الإقليمية والدولية المتصارعة على المصالح والنفوذ في هذا البلد الغني بالنفط.

قضايا وعناوين أخرى يتناولها الكتاب يمكن مشاهدتها في المنطقة العربية أيضاً، منها أزمة الأمم المتحدة العاجزة عن التدخل الفاعل لحل كثير من الأزمات، والمعايير المزدوجة التي يتعامل مجلس الأمن بها في تلك الأزمات. وهذا ينطبق أساساً على القضية المحورية في المنطقة، أي القضية الفلسطينية. كما ينطبق ذلك على الحرب الدائرة في اليمن وما تسببه من كوارث إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان ومؤشرات وقوع جرائم حرب في حق الشعب اليمني.

ومن القضايا الأخرى التي تناولها التقرير هي قضية التغيرات البيئية وتأثيرها في الأمن الاجتماعي والغذائي وزيادة مخاطر الكوارث الطبيعية وزيادة النزاعات في مناطق مختلفة من العالم. ومن مظاهر التغيرات البيئية في المنطقة العربية عام ٢٠١٦ ظاهرة الجفاف وندرة الأمطار التي ضربت بلدان المغرب العربي وغيرها من المناطق العربية شرق المتوسط، وهو ما تسبب في تراجع معدل المحاصيل الزراعية فيها وزيادة الطلب على استيراد المنتوجات الزراعية من الخارج فضلاً عن تأثر الثروة الحيوانية والمواشي سلباً في ذلك.

أمام كل الوقائع التي يقدمها الكتاب حول قضايا التسلح والنزاعات والحروب والأمن التي شهدها العالم عام ٢٠١٦، نقف اليوم عند كتابة هذه المقدمة الخاصة بالنسخة العربية من الكتاب في نهاية العام ٢٠١٧، لنجد أن بعضاً من القضايا العالمية والإقليمية قد تراجعت مخاطره في المنطقة بينما بعضها الآخر زادت مخاطره؛ فمخاطر تغيير حدود الدول في المنطقة العربية قد تراجعت في نهاية هذا العام عما كانت عليه عام ٢٠١٦، وبخاصة مع الانتهاء من عمليات القضاء على الدولة الإسلامية في العراق والشام، التي كانت ألغت الحدود بين العراق وسورية لحساب دولة الخلافة، وبعد فشل مشروع استقلال المناطق الكردية في شمال العراق عن دولة العراق المركزية، وما كان يمكن أن تحدثه هذه الخطوة الانفصالية من تداعيات مماثلة في البلدان المجاورة للعراق، أي سورية وتركيا وإيران.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيد

أنجز هذا الإصدار الثامن والأربعون من **كتاب سيبري السنوي** إزاء خلفيةِ ظاهرة «الأخبار الزائفة» المتنامية، حيث تُخضع الحقائق للرأي. وبالنظر إلى الاضطرابات الجغرافية الكبرى التي تحدث أيضاً ـ تزايد وتيرة العنف المسلّح وفتكه، والنزوح الواسع النطاق، والتنافس الحادّ بين القوى الكبرى والإقليمية، وتراجع الديمقراطية الناجم عن انعدام المساواة والشعبوية ـ فإنه يمكن القول إننا نشهد إحدى أكثر اللحظات خطورة في عقود.

إن نشر الأكاذيب والدعاية ليس أمراً جديداً، بل قديم قدم النزاع نفسه، ومجابهة المعلومات الخاطئة وتقديم الوقائع الأليمة هي الهدف الرئيسي لكل كتاب من كتب سيبري السنوية. بيد أن تحديد التطوّرات الرئيسية، وتوثيقها، وتحليلها، ووضعها في سياق التغيّرات المهمّة فور حدوثها مهامّ جسيمة؛ لكنها ضرورية إذا أردنا المحافظة على الوقائع، والتاريخ، والحقيقة. ولا يزال **كتاب سيبري السنوي** علاجاً مضادّاً للأخبار الزائفة بالتزامه الشديد بالتحقّق من الوقائع. وسيقدّر القارئ المطّلع، كعهده دائماً، جودة المساهمات ومهنيّتها، وهي من خصائص منشورات سيبري منذ أكثر من ٥٠ سنة.

تتأمّل المقدّمة في سنة بدا فيها أن الميزانية العمومية الخاصة بالسلام والأمن تميل نحو الكفّة السالبة بالأحداث المزعجة التي تغذّي القلق حيال متانة أجزاء رئيسية من هيكل الأمن الدولي.

يوثّق **القسم الأول** من الكتاب السنوي النزاعات المسلّحة وإدارة النزاعات في سنة ٢٠١٦. ويبدو أنه يؤكّد الاتجاه الحديث في انتكاس السلام الذي أعقب الحرب الباردة، مع أن الصورة ملتبسة (الفصل **الثاني**). وقد كان تطوّر النزاعات محبِطاً في السنوات الأخيرة، ولا سيَّما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لكن لم تكن كل التغيّرات سلبية. فعقب اتفاق السلام في سنة ٢٠١٦ مع القوات المسلّحة الثورية لكولومبيا ـ الجيش الشعبي في كولومبيا، يتزايد إمكان أن تخلو أمريكا اللاتينية عما قريب من النزاعات المسلّحة الناشطة.

بالمقابل، ظلّ إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ـ وبخاصة الحروب المتزايدة التدويل في سورية، وليبيا، واليمن ـ في قلب المخاوف الأمنية العالمية طوال سنة ٢٠١٦، كما يناقش في الفصل **الثالث**. لقد كانت الدولة الإسلامية [داعش] قوة لا يستهان بها، وربما تستمرّ بشكل أو بآخر في السنوات القادمة، على الرغم من خسارة الأراضي التي منيت بها في معقلها. ومن المرجّح أن تكون واردات الأسلحة إلى المنطقة قد ساهمت في عدم الاستقرار، والنزاع العنيف، وانتهاكات حقوق الإنسان.

يوثّق الفصل **الرابع** تراجع النظام الأمني التعاوني الأوروبي، والنزاع المسلّح في فضاء ما بعد الاتحاد السوفياتي، والأحداث المحيطة بمحاولة الانقلاب في تركيا. ويتناول الفصل **الخامس** عمليات السلام في أفريقيا وحماية المدنيين.

ويتفحّص **القسم الثاني** الارتباطات بين الأمن والتنمية، بما في ذلك سياق تطوير إطار الأمم المتحدة للسلام المستدام (الفصل **السادس**)؛ والنزوح القسري في سياق الأوضاع الهشّة (الفصل **السابع**)؛ والتحدّيات الأمنية التي يثيرها تغيّر المناخ (الفصل **الثامن**). إن عمق واتساع النزوح القسري المتواصل للشعوب سيستمرّ في التأثير في المجتمعات والبلدان الأخرى لسنوات عديدة مقبلة. وعلى نحو مماثل، يُحدث تغيّر المناخ ضغوطاً إضافية ويزيد حدة مواطن ضعف المجتمعات المحلية والمجتمع على العموم في كل أنحاء العالم، ويترك آثاراً ضارّة جداً في سياق الأوضاع الهشّة بالفعل.

يخصَّص **القسم الثالث** للإنفاق العسكري والتسلّح، ويشمل تقييماً مفصّلاً للاتجاهات الحديثة في النفقات العسكرية (الفصل **التاسع**)، وعمليات النقل الدولية للأسلحة وإنتاج الأسلحة (الفصل **العاشر**). ويقدّم الفصل **الحادي عشر** تقريراً عن القوى النووية في العالم وبرامج التحديث النووية الراهنة. بينما يؤذن التفجيران النوويان الرابع والخامس اللذان أجرتهما كوريا الشمالية بمرحلة جديدة من الأزمة في شبه القارّة الكورية.

يشمل **القسم الرابع** عدم الانتشار، والحدّ من الأسلحة، ونزع السلاح. ووسط الصورة العامّة الكئيبة للحدّ من الأسلحة، برز بعض التفاؤل في تشرين الأول/أكتوبر عندما صوّت ١٢٣ بلداً لمصلحة قرار للأمم المتحدة لبدء عملية معاهدة في سنة ٢٠١٧ تهدف إلى إزالة الأسلحة النووية (الفصل **الثاني عشر**). ويناقش الفصل **الثالث عشر** استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وسورية، وتطوّرات التهديدات الأمنية الكيميائية والبيولوجية. ويضمّ الفصل **الرابع عشر** موجزاً عن المبادرات الإنسانية للحدّ من الأسلحة في سنة ٢٠١٦ والمناقشة الناشئة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للحدّ من السلاح التقليدي. ويصف الفصل **الخامس عشر** الجهود المبذولة مؤخّراً لتطبيق شواغل حقوق الإنسان على مراقبة الصادرات ذات الاستخدام المزدوج.

ما زالت سيبري تبحث عن أفضل الطرق لاستخدام الكتاب السنوي كأداة للشفافية والمساءلة. وقد ترجمت كاملة إلى الصينية والروسية والأوكرانية منذ عدّة سنوات. وتسعى سيبري الآن للتوصّل

إلى وسيلة لمواصلة ترجمة النص بأكمله إلى تلك اللغات، بالإضافة إلى العربية (التي كانت تنجز دورياً)، والفرنسية والإسبانية. وسنواصل إنتاج ترجمات للموجز بالكتالانية، والهولندية، والإنكليزية، والألمانية، والإيطالية، والإسبانية، والسويدية (وكلها متاحة على موقع سيبري الإلكتروني). ومن ثم فإن البحوث التي تجرى في المعهد تقدّم مساهمة مباشرة في تعزيز المناقشة بشأن السلام والأمن، بما في ذلك في بعض أكثر أنحاء العالم ميلاً للنزاع.

إن نشر الكتاب السنوي نشاط يتوقّف على مساهمات يقدّمها العديد من الأشخاص. ويقدّم إصدار هذه السنة مساهمات من ٥٥ مؤلّفاً يمثّلون ٢١ بلداً. ويسعى الفريق البحثي في سيبري والشركاء الخارجيون والمتعاونون إلى إنتاج البيانات وتحليلها على أعلى مستوى من الجودة. غير أن فريق الأشخاص المعنيين يتجاوز الجماعة القائمة بالأبحاث كثيراً.

يخضع محتوى الكتاب السنوي لتحكيم واسع، داخلي وخارجي، والشكر موصول لكل المراجعين على الوقت الذي يستثمرونه في عملهم. ويحرص فريق تحريري في سيبري على امتثال الكتاب لأعلى معايير النشر.

وقد جمع شركاؤنا في بيجنغ، وكييف، وموسكو أيضاً فرقاً من المترجمين الذين يعملون على ضمان توافق الإصدارات بلغات أجنبية مع المعايير الصارمة المترسّخة في استوكهولم.

ما كان يمكن أن يصدر الكتاب السنوي لولا جهود كثير من الآخرين في سيبري ـ بمن فيهم العاملون في الاتصالات، والإعلام، والعمليات بقيادة نائب المدير ياكوب هالغرِن ـ وكلهم يسهمون بطرق مختلفة في إنتاجه وتوزيعه، وتعزيز أثره. وأود انتهاز هذه الفرصة للتعبير عن امتناني لكل الأشخاص المشاركين في مهمة لا تزال تثير التحدّيات بوضوح، فضلاً عن أنها مثيرة جداً للاهتمام ومجزية.

دان سميث

المدير، سيبري

استوكهولم، حزيران/يونيو ٢٠١٧

المختصرات والاصطلاحات

قذيفة مضادة للقذائف البالستية	ABM
مجموعة أستراليا	AG
قذيفة انسيابية تطلق من الجو	ALCM
ناقلة جند مدرّعة	APC
(منتدى) التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ	APEC
لغم مضاد للأشخاص	APM
آسيان (ASEAN) زائد ثلاثة	APT
منتدى آسيان الإقليمي	ARF
رابطة أمم جنوب شرق آسيا	ASEAN
معاهدة تجارة الأسلحة	ATT
المنطقة الممتدة من الأطلسي إلى الأورال	ATTU
الاتحاد الأفريقي	AU
اللجنة الاستشارية الثنائية (لمعاهدة ستارت الجديدة الروسية الأمريكية)	BCC
دفاع ضدّ القذائف البالستية	BMD
منظمة التعاون الاقتصاديّ لمنطقة البحر الأسود	BSEC
اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية	BTWC
جمهورية أفريقيا الوسطى	CAR
تدبير لبناء الثقة	CBM
مجلس دول بحر البلطيق	CBSS
سلاح/حرب كيميائية وبيولوجية	CBW
اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM
(اتفاقية) أسلحة تقليدية معيّنة	CCW
مؤتمر نزع السلاح	CD
مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي	CDS
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	CEEAC
(معاهدة) القوات المسلحة التقليدية في أوروبا	CFE
السياسة الخارجية والأمنية المشتركة	CFSP
المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا	CICA
رابطة الدول المستقلة	CIS
مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا	COPAX

تدبير لبناء الثقة والأمن	CSBM
سياسة دفاعية وأمنية مشتركة	CSDP
منظمة معاهدة الأمن الجماعي	CSTO
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBT
منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	CTBTO
سلاح/حرب كيميائي	CW
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	CWC
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	DDR
إدارة عمليات حفظ السلام	DPKO
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)	DPRK
جمهورية الكونغو الديمقراطية	DRC
الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (أوراتوم)	EAEC
مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة	EAPC
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
وكالة الدفاع الأوروبية	EDA
المواد الدفاعية الفائضة	EDA
مخلّفات الحرب من المتفجّرات	ERW
الاتحاد الأوروبي	EU
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	FATF
معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية	FMCT
منتدى التعاون الأمني	FSC
السنة المالية	FY
جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة	FYROM
مجموعة الدول الصناعية السبع	G7
مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مجلس التعاون الخليجي)	GCC
إجمالي الناتج المحلي	GDP
فريق من الخبراء الحكوميين	GGE
قذيفة انسيابية تطلق من البرّ	GLCM
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا	GUAM
مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك	HCOC
يورانيوم عالي التخصيب	HEU
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
قذيفة بالستية عابرة للقارات	ICBM
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
محكمة العدل الدولية	ICJ
جهاز متفجّر يدوي الصنع (مرتجل)	IED
أداة استقرار	IFS
السلطة الحكوميّة الدولية الخاصّة بالتنمية	IGAD
(معاهدة) القوّات النووية المتوسطة المدى	INF
قوة المساعدة الأمنية الدولية	ISAF
المجموعة الاستشارية المشتركة	JCG
يورانيوم منخفض التخصيب	LEU
أهداف التنمية للألفية	MDGs
مركبة عودة متعددة الرؤوس مستقلة التوجيه	MIRV
قذيفة بالستية متوسطة المدى	MRBM
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	MTCR
حركة عدم الانحياز	NAM

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (الناتو)	NATO
أسلحة نووية وبيولوجية وكيميائية	NBC
منظمة غير حكومية	NGO
معاهدة عدم الانتشار	NPT
مجموعة المورّدين النوويين	NSG
دولة حائزة للأسلحة النوويّة	NWS
منظّمة الدول الأمريكيّة	OAS
المنظمة المشتركة للتعاون في مجال التسلح	OCCAR
المساعدة الإنمائية الرسمية	ODA
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	OHCHR
منظمة المؤتمر الإسلامي	OIC
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	OPANAL
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	OPCW
منظّمة البلدان المصدّرة للنفط	OPEC
اللجنة الاستشارية للأجواء المفتوحة	OSCC
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	OSCE
الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي	P5
الشراكة من أجل السلام	PFP
مجلس السلام والأمن (التابع للاتحاد الأفريقي)	PSC
شركة أمنية خاصة	PSC
المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار	PSI
البحث والتطوير	R&D
المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي	SADC
الأسلحة الصغيرة والخفيفة	SALW
قذيفة سطح ـ جو	SAM
منظمة شانغهاي للتعاون	SCO
أهداف التنمية المستدامة (للأمم المتحدة)	SDGs
منظومة التكامل في أمريكا الوسطى	SICA
قذيفة بالستية تطلق من الغواصات	SLBM
قذيفة انسيابية تطلق من البحر	SLCM
معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية	SORT
قذيفة بالستية قصيرة المدى	SRBM
لجنة استشارية دون إقليمية	SRCC
معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية	START
تجهيزات محدودة بموجب معاهدة	TLE
دولة الإمارات العربية المتحدة	UAE
مركبة جوية بلا طيّار	UAV
مركبة قتالية جوية بلا طيار	UCAV
الأمم المتحدة	UN
اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية	UNASUR
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوّض الأمم المتحدة السامي للاجئين	UNHCR
مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح	UNODA
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية	UNROCA
ترتيب واسينار	WA
أسلحة الدمار الشامل	WMD

اصطلاحات

..	بيانات غير متوافرة أو لا تنطبق
-	لا شيء أو رقم يمكن إهماله
( )	بيانات غير مؤكّدة
كلغ	كيلوغرام
كلم	كيلومتر (١٠٠٠ متر)

المناطق الجغرافية الإقليمية ودون الإقليمية

أفريقيا	تتكوّن من شمال أفريقيا (تونس والجزائر وليبيا والمغرب، لكن من دون مصر) وأفريقيا جنوب الصحراء
الأمريكات	تتكوّن من أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتحدة)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي (بما في ذلك المكسيك) وأمريكا الجنوبية
آسيا وأوقيانيا	تتكوّن من آسيا الوسطى وشرق آسيا وجنوب آسيا (بما في ذلك أفغانستان) وجنوب شرق آسيا
أوروبا	تتكوّن من أوروبا الشرقية (أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا) وأوروبا الغربية والوسطى (مع جنوب شرق أوروبا)؛ عند بحث النفقات العسكرية، تدرج تركيا مع أوروبا الغربية والوسطى
الشرق الأوسط	تتكوّن من الأردن وإسرائيل وإيران وتركيا ودول شبه الجزيرة العربية وسورية والعراق والكويت ولبنان ومصر

الفصل الأول

المقدّمة: الأمن الدولي، والتسلّح، ونزع السلاح

دان سميث

I استعراض سنة ٢٠١٦

هذا هو الإصدار الثامن والأربعون من كتاب **سيبري السنوي**. وهو يقدّم، مثل الكتب التي سبقته، استعراضاً للأحداث واتجاهات النزاعات، والسلام، والأمن الدولي في السنة السابقة. وقد لاحظ إصدار سنة ٢٠١٦ أنه لم يكن من الصعب تمييز سنة ٢٠١٥ باعتبارها واحدة من أحلك السنين في الاستقرار الدولي والأمن الإنساني منذ نهاية الحرب الباردة. ومع ذلك، حدثت تطوّرات إيجابية أيضاً في تلك السنة واستمر الأداء الجيد للنظام الدولي للمحافظة على الأمن والقانون الدولي في العديد من النواحي؛ وليس أقلّها التوصّل إلى اتفاقين دوليين بشأن الحدّ من سرعة تغيّر المناخ والتكيّف مع الاستجابة لأثره، وخطة التنمية العالمية حتى سنة ٢٠٣٠. وعلى الرغم من أن التنفيذ الفعّال يتطلّب جهوداً كبيرة، فقد كان من الممكن التوصّل إلى الاتفاقين لأن دول العالم تمكّنت من نبذ خلافاتها لتحقيق تفاهم عام على اثنين من التحدّيات الكبرى في حقبتنا. وفي حين أنه لم تحدث اتفاقات دولية بارزة مماثلة في سنة ٢٠١٦، فإن المنظور العام للسنة ما زال متوازناً بين التطوّرات السلبية واستمرار عمل النظام الدولي[1]. غير أن السنة انتهت ببواعث واضحة للقلق بشأن اتجاه انتقال ذلك النظام وعافيته على المدى الطويل.

في سنة ٢٠١٦، لم يُحلّ أي من المشكلات الأساسية التي تغذّي الجانب السلبي للميزانية العمومية للأمن الإنساني والاستقرار الدولي. فقد استمرّت النزاعات في الشرق الأوسط في إنتاج المآسي الإنسانية وحركة اللاجئين الواسعة النطاق (انظر الفصل السابع)، وإن يكن على نطاق أدنى مما كانت عليه في سنة ٢٠١٥. واستمرّ النزاع العنيف في العديد من أنحاء العالم الأخرى،

(١) لاستعراض العديد من التطوّرات الإيجابية، انظر: M. Rice-Oxley [et al.], «Eight Charts That Show 2016 Wasn't as Bad as You Think,» *The Guardian*, 30/12/2016.

ولا سيّما في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية بقدر أقل. وشمل العديد من هذه النزاعات تدخّلاً عسكرياً من قبل دول خارجية إلى جانب واحد أو أكثر من أطراف النزاع (انظر الفصل الثاني). وظلّ لإرهاب الأطراف من غير الدول تأثير كبير في العديد من البلدان والمناطق، وبخاصة الشرق الأوسط، وأفريقيا، وجنوب آسيا، وأوروبا. وساهمت التطوّرات في شمال شرق آسيا في عدم الاستقرار السياسي الدولي ويمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة أخرى. فقد أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) تجربتين نوويتين وعدة تجارب صاروخية؛ وأكملت بها بفعالية بروزها بمنزلة الدولة التاسعة الحائزة أسلحة نووية في العالم (انظر الفصل الحادي عشر). كل هذه التطوّرات تبعث على القلق؛ لا بشأن النتائج الفورية فحسب، وإنما بشأن إمكان حدوث مزيد من العواقب الخطيرة على المدى البعيد أيضاً.

في الجانب الإيجابي، حاز اتفاق باريس بشأن المناخ، الذي تم التوصّل إليه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما يكفي من التصديقات ليصبح نافذاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٢]. وبدأ تنفيذ اتفاق إيران النووي ـ خطة العمل المشتركة الشاملة ـ الموقّعة في أواسط سنة ٢٠١٥، في الوقت الملائم في أوائل سنة ٢٠١٦ (انظر الفصل الثاني عشر). وتحقّق تقدّم في العمل لمراقبة التنفيذ المتكشّف لخطة الأمم المتحدة ٢٠٣٠ للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهو مشروع طويل الأجل وواسع الانتشار لا ينتظر أن يكون ذا تأثير على المدى القريب (انظر الفصل السادس). ويشير استمرار تنفيذ هذه القرارات المتخذة في السنوات السابقة إلى أن التعليقات على المدة الفاصلة بين الاتفاق الرسمي وتنفيذه قد يكون مبالغاً فيها في بعض الأحيان. ومن المساهمات الكبرى في القسم الإيجابي من الميزانية العمومية اتفاق السلام في كولومبيا (انظر الفصل الثاني، القسم II). وكان هذا الاتفاق المعقّد قد رُفض بهامش ضيّق في استفتاء أولي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لكن نُقّح بعد ذلك وصدّق عليه البرلمان الكولومبي في الشهر التالي[٣].

على الرغم من هذه العلامات المشجّعة، فإن هذا الكتاب السنوي يظهر أن كل مؤشّرات السلام والأمن العالمية الكبرى تقريباً تحرّكت في اتجاه سلبي: مزيد من الإنفاق العسكري، وتزايد الاتجار بالأسلحة، ومزيد من النزاعات العنيفة، واستمرار تقدّم التكنولوجيا العسكرية إلى الأمام.

أسئلة محرجة

إزاء هذه الخلفية، برزت بعض الأسئلة المحرجة في سنة ٢٠١٦. فأثار إدراك أن عدد النزاعات المسلّحة بلغ مستوى لم يشهده منذ أواسط التسعينيات سؤالاً عما إذا كانت المكاسب العظيمة المتحقّقة في العلاقات السلمية منذ نهاية الحرب الباردة قد عُكست (انظر الفصل الثاني). وعلى

(٢) United Nations Framework Convention on Climate Change, The Paris Agreement, <http://unfccc.int/paris_agreement/items/9485.php>.

(٣) «Colombia Referendum: Voters Reject FARC Peace Deal,» BBC News (3 October 2016); «Colombia Signs New Peace Deal with Farc,» BBC News (24 November 2016), and J. Partlow, and N. Miroff, «Colombia's Congress Approves Historic Peace Deal with FARC Rebels,» *Washington Post*, 30/11/2016.

الرغم من استمرار وظيفة النظام السياسي الدولي، فقد تصاعد القلق بشأن متانة أجزاء رئيسية من هيكل الأمن الدولي، ولا سيَّما أن يكون لعودة المنافسة الاستراتيجية بين القوى العظمى تبعات سلبية على إدارة مخاطر النزاعات المتزايدة كما يخشى بعض الأشخاص(٤). ويكمن منطق هذا القلق في أن المنافسة على النفوذ تكون مصحوبة بالانقسام بشأن القضايا المهمة في المؤسّسات الدولية مثل الأمم المتحدة. لكن عدّت المشكلة من بعض وجهات النظر بمنزلة وجه للتراجع المتصوّر للغرب، بناء على الافتراض بأن الهيمنة الغربية هي المهمّة في إدارة الصراعات. بالمقابل، رحّب آخرون بتراجع الغرب، وأشاروا إلى الأعمال التي قام بها الغرب وأثّرت تأثيراً سلبياً في السلام. وبصرف النظر عن الموقف المتخذ بشأن الرغبة في هذه الظاهرة، فإن الاستنتاج بأن النفوذ الغربي أخذ يضعف يجد قبولاً بين المعلّقين والسياسيين ذوي الآراء المتباعدة بخلاف ذلك(٥).

بدا أن التطوّرات السياسية في أوروبا والولايات المتحدة تكشف عن تراجع كبير في الالتزام بالمؤسسات الدولية (انظر القسم III). وأدّى ذلك إلى القلق بشأن الآثار المزعزعة للاستقرار المترتّبة على التشديد المتجدّد في العديد من الدول على المصالح الوطنية الضيّقة التعريف. وبما أنها أسئلة عن الجغرافيا السياسية والاستراتيجية، فإنها تطرح على مستوى مرتفع من العمومية، ومفتوحة على الخلاف، وغامضة في تعريفها. ومع ذلك فإنها قضايا حقيقية.

العصر الأنثروبوسيني

بعيداً من المسائل الجغرافية السياسية والاستراتيجية، تلوح قضيّة ذات مستوى أعلى وتتعلّق بالشكل الذي يتخذه العصر الحالي. ففي آب/أغسطس ٢٠١٦، اتخذ اجتماع المؤتمر الجيولوجي الدولي المنعقد في كيب تاون، بجنوب أفريقيا، قراراً بإطلاق اسم الأنثروبوسين على الحقبة الجيولوجية الراهنة(٦). ويعني الاسم أن الأنشطة البشرية هي القوى المؤثّرة الحاسمة في الجيولوجيا والإيكولوجيا. وهو يلي الهولوسين، الذي يسم الحقبة الممتدة منذ ١٢ ألف سنة. وكانت الفكرة بأن اسم الأنثروبوسين هو الاسم الملائم لهذه الحقبة قد طُرحت لأول مرة في مقالة موجزة في نشرة أكاديمية مهنية في سنة ٢٠٠٧(٧). وخضع الاقتراح لدراسة أجراها فريق عمل من الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية أنشئ في سنة ٢٠٠٩، ورفع تقريره إلى المؤتمر في سنة ٢٠١٦(٨). وما زال الجيولوجيون يناقشون التاريخ الدقيق والحادث الذي أطلق بداية العصر الأنثروبوسيني. ويفضّل

(٤) انظر: W. R. Mead, «The Return of Gopolitics,» *Foreign Affairs* (May-June 2014), and World Economic Forum, *The Global Risk Report, 2016* (Geneva: World Economic Forum, 2016), pp. 24-28.

(٥) T. Grove, «Russia's Putin Says the West is on the Decline,» Reuters, 9 July 2012; Abdullahi Boru Halakhe, «China's Rise Meets America's Decline in Africa,» Al Jazeera, 27 May 2014, and J. Solana and S. Talbott, «The Decline of the West, and How to Stop it,» *New York Times*, 19/10/2016.

(٦) D. Carrington, «The Anthropocene Epoch: Scientists Declare Dawn of Human-Influenced Age,» *The Guardian*, 29/8/2016.

(٧) P. J. Crutzen and E. F. Stoermer, «The «Anthropocene»,» *Global Change Newsletter*, no. 41 (May 2000).

(٨) Subcommission on Quaternary Stratigraphy, Working group on the Anthropocene, «What is the «Anthropocene»?: Current Definition and Status,» (accessed on 30 April 2017).

أحد مناحي التفكير بداية الثورة الصناعية، نحو سنة ١٨٠٠، في حين اختار آخرون بداية العصر النووي في سنة ١٩٤٥، أو بدء الانبعاثات الكربونية الكثيفة من محطات توليد الطاقة بحرق الفحم، أو بداية تلويث البيئة على نطاق واسع بمخلّفات مثل البلاستِك[٩].

وعلى الرغم من أن مفهوم الأنثروبوسين يحتوي على قدر من عدم اليقين العلمي وأنه طريقة تفكير في العالم لا حقيقة راسخة، فإنه يستحقّ مكاناً في النقاش المعاصر للاستقرار الدولي والأمن البشري. فتغيّر المناخ وأنواع أخرى من التغيّر البيئي المرتبطة بالأنشطة البشرية هي حقائق تؤثّر في شروط الحياة، مثلما ينطبق الأمر دائماً على البيئة الطبيعية. ويبدو أن الفترة السياسية المعاصرة تعرف إلى حدٍّ ما بتزايد المنافسة بين القوى العظمى. ولذلك من المفيد التأمّل في الحاجة إلى درجة غير مسبوقة من التعاون الدولي لمعالجة تحدّيات البشرية التي تجملها فكرة الأنثروبوسين، بينما ثمة مخاطر بأن يصبح التعاون مستعصياً أكثر مما بدا عليه في معظم الفترة المنقضية منذ انتهاء الحرب الباردة.

II اتجاهات التسلّح ونزع السلاح

المعلومات الأساسية في هذا الكتاب السنوي عن حجم النشاط العسكري لا تزال محبطة. فقد استمرّت المستويات المرتفعة للإنفاق العسكري وإنتاج الأسلحة، وبلغت عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي أعلى مستوياتها منذ سنة ١٩٩٠. ويقدّر أن النفقات العسكرية العالمية بلغت ١٦٨٦ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، بزيادة ٠,٤ في المئة بالقيم الحقيقية مقارنة بالسنة الماضية (الفصل التاسع).

زاد حجم عمليات نقل الأسلحة الرئيسية على الصعيد الدولي في الفترة ٢٠١٢ ـ ١٦ بنسبة ٨,٤ في المئة عما كان عليه في السنوات الخمس الماضية، وهو الحجم الأكثر ارتفاعاً من أي فترة خمس سنوات منذ سنة ١٩٩٠ (انظر الفصل العاشر). ومع هذا الارتفاع على الطلب على استيراد الأسلحة الرئيسية، تجدر الإشارة إلى أن مبيعات شركات الأسلحة والخدمات العسكرية المئة الكبرى في العالم هبط ٠,٦ في المئة في سنة ٢٠١٥، وهي أحدث سنة تتوافر عنها البيانات (انظر الفصل العاشر، القسم V). وهذا يعني أن الشركات خارج المئة الكبرى تزيد مخرجاتها. وأن المنتجين الناشئين مثل كوريا الجنوبية يحقّقون زيادات كبيرة في مبيعاتهم.

أما بالنسبة إلى أسلحة الدمار الشامل، فإن كل دول العالم الحائزة أسلحة نووية لديها برامج تحديث نووي فاعلة، مثلما تفعل كوريا الشمالية بطبيعة الحال، وهي أحدث هذه الدول (انظر الفصل الحادي عشر). وتقوم الهند وباكستان بتوسيع مخزوناتهما من الأسلحة النووية وقدراتهما

(٩) المصدر نفسه، و Carrington, «The Anthropocene Epoch: Scientists Declare Dawn of Human-Influenced Age».

على إيصالها من طريق القذائف. واستُخدمت الأسلحة الكيميائية ثانية في النزاع المسلّح في سورية (انظر الفصل الثالث عشر).

إضعاف نزع السلاح والحدّ من الأسلحة

السعي للحدّ من عدد الأسلحة وطرق استخدامها نهج رئيسي للمحافظة على السلام والأمن الدوليين في العصر الحديث. وثمة طريقتان لتحقيق هذه الغاية وهما الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح. يشمل نزع السلاح خفض الأسلحة أو القوّات المسلّحة أو حتى إزالتها، في حين أن الحدّ من الأسلحة ينطوي على تقييد تطوير الأسلحة أو إنتاجها، أو تخزينها، أو انتشارها، أو نقلها، أو اختبارها، أو نشرها بطرق لا تعني خفض الأعداد بالضرورة.

مضت فترة بعد نهاية الحرب الباردة خفّض فيها مزيج من الحدّ من السلاح ونزع الأسلحة الإنفاق العسكري العالمي وبدأت مخزونات الأسلحة النووية بالتناقص. وفي تلك الفترة، تخلّت جنوب أفريقيا ما بعد الفصل العنصري عن الطموحات النووية لدولة الفصل العنصري السابقة، في حين أن بيلاروس، وكازاخستان، وأوكرانيا، وهي دول جديدة انبثقت بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي ـ وكان في وسعها جميعاً أن تتمسّك بالأسلحة النووية السوفياتية وتصبح دولاً نووية ـ تخلّت أيضاً عن أي طموحات نووية. وقد انخفض عدد الأسلحة النووية بالإجمال من ٦٥,٠٠٠ في ذروته إلى نحو ١٤,٩٤٥ في سنة ٢٠١٦.

طالما كان هناك توازن بالغ التعقيد ضمن المجال الواسع للتسلّح، والحدّ من الأسلحة، ونزع السلاح بين برامج زيادة القوة العسكرية وإجراءات الحدّ من حجم القوّات المسلّحة أو خفضها. وتظهر الاتجاهات اليوم في هذا المجال أن برامج التسلّح آخذة في التصاعد. وشهدت السنوات الأخيرة تطوّرات ذات آثار عميقة في الأمن البشري والاستقرار الدولي، مع أنها تقنية ومعقّدة.

إن الاتفاقات والعمليات القائمة الثنائية والمتعدّدة الأطراف للحدّ من الأسلحة تتعرّض للتحدّي. ومن أهمّ التطوّرات، في سنة ٢٠١٥، اتخاذ الخطوة الأخيرة في انسحاب روسيا الطويل الأمد من معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠، وهي عملية بدأت في سنة ٢٠٠٧ (انظر الفصل الرابع عشر، القسم III). وفي سنة ٢٠١٦، علّقت روسيا تنفيذ الاتفاق الثنائي مع الولايات المتحدة للتخلّص من البلوتونيوم المستخلص من الرؤوس النووية التي تمّ تفكيكها. ولتبرير هذا الإجراء، قالت الحكومة الروسية إن الولايات المتحدة لم تتمكّن من إثبات امتثالها للاتفاق (انظر الفصل الثاني عشر، القسم I). ومع أن المعاهدة الأمريكية ـ الروسية لسنة ٢٠١٠ بشأن التدابير الرامية إلى زيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (نيو ستارت) لا تزال قيد التنفيذ بما يرضي الطرفين، فإن معاهدة القوات النووية المتوسّطة المدى الأمريكية ـ الروسية لسنة ١٩٨٧ تتعرّض لضغوط. وفي سنة ٢٠١٦، اتهم كل طرف الآخر بانتهاكها. وقد تمت الدعوة إلى تطبيق

الآلية التي أنشأتها تلك المعاهدة لحل الخلافات للمرّة الأولى منذ سنة ٢٠٠٣ (انظر الفصل الثاني عشر، القسم I).

يشكّل اتجاه إضعاف الحدّ من الأسلحة تحدّيات أمام تعزيز الإطار القانوني الدولي القائم، وتنفيذه، والتحقّق منه. ويتجسّد ذلك في فشل مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية المنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في الاتفاق على إحراز تقدّم ملموس (انظر الفصل الثالث عشر). كما أن الفشل حتى في الاتفاق على جوهر الخلاف في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ المنعقد في سنة ٢٠١٥ يمكن أن يشير إلى وجود مشكلات هيكلية في التفاوض على مسائل أسلحة الدمار الشامل[١٠]. ويستمدّ إيضاح مختلف للاتجاه الإشكالي الإجمالي من عدم نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. في غضون ذلك، ما زال يتعيّن تدمير مخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية بعد ما يقارب عقدين على نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (انظر الفصل الثالث عشر، القسم IV). ووردت في سنة ٢٠١٦ عدّة تقارير مؤكّدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعين في العراق وسورية (انظر الفصل الثالث عشر، القسمين I وII).

زيادة مساعي الرقابة، وتزايد التحدّيات

في سنة ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة قراراً ببدء المفاوضات في سنة ٢٠١٧ بشأن إزالة الأسلحة النووية (انظر الفصل الثاني عشر، القسم III). وقد تزايد باطراد دعم ما يعرف على العموم الآن باسم «معاهدة الحظر»، لكن ليس في أوساط الدول النووية الرئيسية وحلفائها. وأيّدت كوريا الشمالية الحظر في تصويت الأمم المتحدة، في حين امتنعت الصين والهند وباكستان عن التصويت، وصوّتت الدول الخمس الأخرى ضدّه. ويتعيّن على المفاوضات التغلّب على الاستقطاب المتنامي بين بعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية وكثير من الدول غير الحائزة عليها، إذ لن يكون لمعاهدة الحظر تأثير عملي من دون مشاركة الدول الأولى. لكن يمكن القول إن الاتفاق، وحتى مجرّد دخول المفاوضات بشأن مثل هذه المعاهدة، قبل ذلك، يمكن أن يزيد الضغط السياسي والدبلوماسي على الدول الحائزة الأسلحة النووية للسعي لنزع الأسلحة النووية.

وتشكّل خطة العمل المشتركة الشاملة لسنة ٢٠١٥ مثالاً آخر على الدبلوماسية الدولية لمعالجة الاختلافات بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق التعاون والتفاوض[١١]. وهي لا تزال على المسار الصحيح، وبدأ التنفيذ في الوقت المحدّد في سنة ٢٠١٦. واستمرّت الجهود أيضاً لتقوية أمن الموادّ النووية الخاصة بالاستخدامات المدنية، من خلال مؤتمر القمّة الرابع والأخير المعني

(١٠) انظر: T. Rauf, «The 2015 Non-Proliferation Review Conference,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 689-699

(١١) انظر: T. Rauf, «Resolving Concerns about Iran's Nuclear Programme,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 673–688.

بالأمن النووي في واشنطن دي سي في نيسان/أبريل ٢٠١٦، مع تركيز رئيسي على مكافحة مشكلة الإرهاب النووي (انظر الفصل الثاني عشر، القسم II). لكن تجدر الإشارة إلى أن التوصّل إلى اتفاق فعّال بشأن أمن كل الموادّ والمرافق ذات الصلة بالأسلحة النووية لا يزال بعيداً. ولا تطبّق اللوائح الدولية الخاصة بالتعامل مع المواد النووية الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة إلا على الموادّ المستعملة في المرافق المدنية، لكن أكثر من ٨٠ في المئة من البلوتونيوم واليورانيوم المخصصين لصنع الأسلحة في العالم مستخدمان عسكرياً. وتعارض الدول الحائزة الأسلحة النووية اقتراحات تطبيق الآليات الخاصة بالاستخدامات المدنية القائمة حالياً على المواد النووية المخصصة للاستخدام العسكري. وقد أعاد البيان الصادر عن قمّة واشنطن في سنة ٢٠١٦ تأكيد مسؤولية الدول في «المحافظة طوال الوقت على الأمن الفعّال لكل الموادّ النووية والإشعاعية الأخرى، بما في ذلك الموادّ النووية المستخدمة في الأسلحة النووية».[١٢] وفي تطوّر ذي صلة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مشاركة فريق خبراء رفيع المستوى لإعداد أفكار خاصة بمعاهدة لوقف إنتاج الموادّ الانشطارية مثل اليورانيوم العالي التخصيب لأغراض صنع الأسلحة النووية (انظر الفصل الثاني عشر، القسم III). وقد نوقش هذا الاقتراح، المعروف باسم معاهدة وقف إنتاج الموادّ الانشطارية، مناقشة مستفيضة لمدة تزيد على عقدين منذ أن طُرح لأول مرة في خطاب الرئيس بيل كلينتون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٣. ومع أن من المهمّ بقاء الاقتراح على جدول الأعمال، فإن التوصّل إلى نتيجة إيجابية بشأن هذه المعاهدة لا يزال بعيد المنال.

شهدت السنوات الأخيرة مساعي أخرى مهمّة لتنظيم الأسلحة. فقد أصبحت معاهدة الاتجار بالأسلحة، وهي حدث تاريخي، نافذة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لكن لا يزال من المبكّر الحكم على فعّالية تنفيذها. وأدخلت ضوابط تجارية تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة مثل النقل العابر، ونقل الشحنات من سفينة إلى أخرى، والسمسرة، والتمويل ونقل المعرفة. ووسّعت الضوابط أيضاً لتشمل قطاعات جديدة مثل النقل والأعمال المصرفية، ومنصات التجارة على الإنترنت، والأوساط الأكاديمية. وغالباً تثير هذه الضوابط الاختلاف بسبب القيود التي تفرضها على التجارة، والسفر، والبحث العلمي[١٣].

منذ سنة ٢٠١٣، بدأ التنظيم المحتمل لمنظومات الأسلحة الفتّاكة الذاتية التشغيل في إطار اتفاقية الأمم لسنة ١٩٨١ الخاصة باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معيّنة. وتمثّل منظومات

(١٢) Nuclear Security Summit, «Nuclear Security Summit 2016 communiqué,» Washington, DC, 2016, 1 April 2016, p. 2.

(١٣) S. Bauer, «Improvement of EU Dual-use Export Controls in the Context of the European Commission's Reform Proposal,» DG for External Policies, Policy Department, Workshop: Dual Use Export Controls (European Parliament: Brussels, Oct. 2015), pp. 48–86.

انظر أيضاً الفصل الخامس عشر في هذا الكتاب.

الأسلحة الفتّاكة الذاتية التشغيل تحدّياً جسيماً للحدّ من الأسلحة[١٤]. وتتواصل مسيرة تقدّم التكنولوجيا العسكرية من التشغيل الآلي، مروراً بتعلّم الآلات، إلى الذكاء الاصطناعي والروبوطيات. وينتظر أن توفّر خيارات واقعية للأسلحة الهجومية التي يمكن نشرها في بيئات متغيّرة ومعقّدة من دون مدخلات أو إشراف بشري أو بقليل منهما. ووضع إطار لمناقشة الحدّ من الأسلحة يتعلّق بمنظومات الأسلحة الفتّاكة الذاتية التشغيل، لكن التقدّم بطيء. وقد حدّدت قلة من الحكومات موافقها، وقرّرت الغالبية تناول المسألة، وما زالت المفاوضات حتى الآن تتسم بطابع غير رسمي بحت ولأغراض إعلامية وتعريفية إلى حدّ كبير. ولم يتضح إذا كانت المفاوضات ستبدأ أو متى، أو ما ستكون غايتها. وتتراوح الخيارات من الحظر التامّ إلى تنظيم النشر والاستخدام. والسؤال الذي يجب طرحه هو هل ستتطابق سرعة الحدّ من الأسلحة مع سرعة تطويرها.

وثمة تحدٍّ أشدّ حدّة في وجه مبدأ الحدّ من الأسلحة قادم من الحرب الإلكترونية والأمن الإلكتروني. والمناقشات الخاصة بتنظيم المجال الإلكتروني أكثر تقدّماً من المناقشات الخاصة بمنظومات الأسلحة الفتّاكة الذاتية التشغيل[١٥]. غير أن وتيرة الهجمات الإلكترونية البارزة، سواء أكانت بإيعاز من دولة، أم ذات أصل إرهابي، توحي بأن التدابير الدفاعية والرقابية ما زالت متأخّرة. وثمة دراسة عن الأمن الروسي تشير إلى أن «خبراء دفاع روسيين أكّدوا أن الحرب الإلكترونية لم تعد حرباً في المستقبل»، وإنما «تحدث الآن»[١٦]. ويلاحظ التقرير أن «الحرب الإلكترونية» من المنظور الروسي «لها الأولوية على الحرب الفتّاكة وتقوم بها الدول باستمرار. وأن الحدود بين الحرب والسلام تتعرّض للزوال بالتدريج». ويجب التشديد على أن الخبراء الروس المذكورين في التقرير معنيون بالتهديد الإلكتروني لروسيا. مع ذلك، لم تكتسب مثل هذه التقديرات وزناً وأهمية إلا بتقدّم سنة ٢٠١٦، نظراً إلى المخاوف بشأن الاختراق الحاسوبي للانتخابات في أثناء الانتخابات الرئاسية الأمريكية[١٧]. وبعيداً من ذلك، فإن كلاً من خصائص الحرب الإلكترونية التي أفيد أن الخبراء يشدّدون عليها ـ أولويتها على الحرب التقليدية الفتّاكة، ووضعها بصفتها خاصّية راهنة ومستمرّة للعلاقات السياسية، وطمسها الحدود بين الحرب والسلام ـ تمثّل تحدّياً عميقاً لإخضاع قدرات الحرب الإلكترونية لشكل من أشكال الرقابة الدولية المتّفق عليها. وربما يكون الأمن الإلكتروني الاقتصادي لمصلحة كل الدول ـ وبما أن بعض المصادر الرئيسية لانعدام الأمن

---

(١٤) انظر: V. Boulanin, EU Non-Proliferation Consortium, «Mapping the debate on LAWS at the CCW: Taking Stock and Moving Forward,» Non-Proliferation Paper no. 49, March 2016

(١٥) سعت عدة دول لتحسين الأمن الإلكتروني من طريق وضع اللوائح ومساعي التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص. وتشمل هذه المساعي في الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، توجيه سنة ٢٠١٦ بشأن أمن الشبكات وأنظمة المعلومات ولائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات لسنة ٢٠١٦. انظر: M. Skilton, «Implications of the EU Announcements for Cyber Security and Access to the Digital Single Market,» *Huffington Post*, 8/7/2016.

(١٦) E. Rumer, «Russia and the security of Europe,» Carnegie Endowment for International Peace, (30 June 2016), p. 15.

(١٧) «Russian Hacking in the US Election,» *New York Times* [n. d.], <https://www.nytimes.com/news-event/russian-election-hacking>.

الإلكتروني والاضطراب الاقتصادي قد تكون جهات فاعلة من غير الدول، فربما يكون هناك مجال كبير للتعاون الدولي من أجل تحقيق درجة من الحماية الإلكترونية للشركات. لكن احتمالات مثل هذا التعاون في الميدان السياسي والاستراتيجي تبدو ضعيفة أساساً.

III السياسة الدولية والأمن العالمي

روسيا والولايات المتحدة

تعكس بعض الخلافات بشأن مسائل الحدّ من الأسلحة، وبخاصة في المجال النووي، تدهور العلاقة بين روسيا والولايات المتحدة. وتقف الاختلافات السياسية والاستراتيجية المتنامية بين الاثنين في طريق التعاون بشأن مبادرات محدّدة. ففي سنة ٢٠١٦، عكس اختيار اللغة المستخدمة بين رؤساء الغرب وروسيا تصلّب المواقف من المسائل التي تباعد بينهم. وجرت نقاشات مستفيضة للحرب الباردة الجديدة ويبدو من المرجّح أن ثمة حاجة إلى أن يسبق التحسّن في العلاقات العامة أي اختراق في التعاون بشأن مسائل مثل الأمن النووي وإدارة مخزونات البلوتونيوم[١٨]. وذلك مقلق جداً بالنظر إلى مقدار إلحاح بعض المسائل. على سبيل المثال، سينتهي أجل اتفاق ستارت الجديد في شباط/فبراير ٢٠٢١، بعد عشر سنوات من نفاذه. ويجب أن تبدأ المفاوضات بشأن اتفاق يخلفه قبل وقت طويل من ذلك التاريخ إذا أريد أن يكون هناك أمل بالنجاح.

اعتُبر انتخاب دونالد ترمب رئيساً للولايات المتحدة سبباً لتوقّع تحسّن وشيك في العلاقات الأمريكية الروسية، بسبب الأدلّة على وجود العديد من الروابط بين شركاء الرئيس القادم وروسيا، ولأن ترمب امتدح قبل انتخابه الرئيس الروسي فلاديمير بوتين[١٩]. ويوحي إلقاء نظرة أطول أن ذلك يجب ألّا يعتبر أمراً مفروغاً منه بأي حال من الأحوال. فالمسائل التي تباعد بين الدولتين لا تقف عند تفاصيل الحدّ من الأسلحة والاختلاف بشأن الأراضي الأوكرانية، وسورية ومستقبل الشرق الأوسط، بل تتجاوزها بمزيد من الاتساع والعمق إلى حسابات السلطة والنفوذ في السياسة العالمية. فمنذ أن أصبح بوتين رئيساً لروسيا، بمنزلة رئيس بالوكالة أولاً في نهاية سنة ١٩٩٩ ثم بعد انتخابه الأول الناجح في أيار/مايو ٢٠٠٠، اتبعت السياسة الروسية مساراً مستقلاً بازدياد عن النفوذ الغربي، وأصبحت ناشطة في معاداة السياسات الغربية في ولايته الرئاسية الثالثة منذ أيار/مايو ٢٠١٢[٢٠].

---

(١٨) «Russia-NATO Relations Have Fallen to a New Cold War Level: Russian PM,» RT, 13 February 2016, and R. Oliphant, «Russia and the West «Have Entered a New Cold War»,» *Daily Telegraph*, 23/10/2016.

(١٩) M. Crowley, «All of Trump's Russia Ties, in 7 Charts,» *Politico Magazine* (March-April 2017); «Trump Says Putin «a Leader Far More Than Our President»,» BBC News (8 September 2016), and J. Diamond, «Timeline: Donald Trump's Praise for Vladimir Putin,» CNN, 29 July 2016.

(٢٠) تسلّم فلاديمير الرئاسة بالوكالة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ثم أصبح رئيساً مرتين من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. وتسلّم رئاسة الوزراء من أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٢ عندما انتخب رئيساً مرة أخرى، ولا يزال، <http://eng.putin.kremlin.ru/bio>.

وفي نهاية سنة ٢٠١٦، عندما اتخذت روسيا موقفاً قيادياً في السياسات الدولية الخاصة بسورية (انظر أدناه)، وفي غياب أي تحدٍّ فعّال لقيامها بضمّ القرم في سنة ٢٠١٤، لا توجد أسباب كثيرة تدعو إلى توقّع أن يغيّر الرئيس بوتين مساره. وفي حين يبقى علينا أن نعرف كيف سيدير ترمب، بعد تنصيبه، السياسة الأمريكية تجاه روسيا، فإن من غير المرجّح مسبقاً أن تحدث تنازلات في المسائل ذات الأهمية الجوهرية لإدارة ترمب. ولا يزال احتمال استمرار الخلاف قوياً، مع أن من الممكن أن يوازنه بعض التقارب في المستقبل.

إن تزايد حدّة المواجهة على العموم بين أقوى دولتين في العالم وصولاً إلى نهاية سنة ٢٠١٦ جزء من سياق فهم العديد من النزاعات الراهنة والديناميات السياسية الإقليمية. ولبعضها تداعيات كبيرة على السياسة الدولية، وبالتالي، أثر كبير في الأمن العالمي. وربما يؤدّي ذلك إلى زيادة تعقيد مسائل النزاع والأمن المعقّدة أصلاً عندما يصبح للجهات الفاعلة الخارجية مصلحة على المستوى المحلي. لكن التأثير قد يتبع اتجاهاً معاكساً، عندما تصل النزاعات إلى نقطة التوافق والتسوية إلى حدٍّ ما نتيجة مصالح القوى الخارجية وإجراءاتها.

هذه هي الظاهرة العامّة للسياسة العالمية. وتكتسب أهمية شديدة اليوم لأن هناك علامات تدلّ على أن مؤسسات، ومعاهدات، وهيئات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تواجه صعوبات جدّية في البيئة السياسية الدولية. وبما أن هاتين المنظمتين مهمّتان في الحفاظ على السلام والأمن، فقد يكون للتطوّرات التي تعوق سير عملها أثر سيّئ في كليهما. وثمة عوامل عديدة تقف وراء القلق بشأن ذلك. ويسهم تدهور العلاقات بين روسيا والولايات المتحدة في ذلك. كما تغذّيه بيانات شخصيات سياسية قيادية يبدو أنهم يتعاملون مع المؤسّسات المتعدّدة الأطراف بقليل من الجدّية وأنهم أقل استعداداً للاستثمار فيها. وبالنظر إلى أهمية الولايات المتحدة في الهيكل الدولي، فقد حوّل انتخاب دونالد ترمب القلق إلى ذعر.[٢١] فعندما كان لا يزال مرشّحاً ـ وحتى قبل ذلك ـ أصدر سلسلة من البيانات المشكّكة ببعض مؤسسات النظام الدولي الكبرى، بما في ذلك بعض المؤسسات التي التزمت بها الولايات المتحدة طويلاً. على سبيل المثال، قال إن الأمم المتحدة «ليست صديقة للديمقراطية، وإنها ليست صديقة للحرّية». ووجّه انتقاداً شديداً للشراكة بين جانبَي الأطلسي واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، ولم يكن الوحيد الذي قام بذلك في الانتخابات الرئاسية. وبالنظر إلى آرائه بشأن تغيّر المناخ، فإنه غير معجب ضمناً باتفاق باريس الخاص بالمناخ[٢٢]. وعلى العموم، يميل تشكيك ترمب في المؤسسات الدولية إلى زيادة انعدام اليقين بشأن عافيتها وديمومتها.

---

(٢١) T. Deen, «Trump's Threat on Multilateral Treaties Keeps UN Guessing,» InterPress Service, 15 November 2016.

(٢٢) S. Begley, «Read Donald Trump's Speech to AIPAC,» *Time* (21 March 2016); H. Alexander, «Donald Trump and the United Nations: A Fight Waiting to Happen?,» *Daily Telegraph*, 19/1/2017; Ballotpedia, «2016 Presidential Candidates on International Trade,» *Presidential Elections: The Road to the White House*; Twitter, 6 November 2012, @realDonaldTrump, «The Concept of Global Warming Was Created by and for =

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ظلّت الأحداث في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحظى بأهمّية كبيرة في الشواغل الأمنية العالمية في سنة ٢٠١٦. فموقع المنطقة الاستراتيجي وموارد ثروته الطبيعية من النفط والغاز تضمن بقاءه ساحة لمنافسة حادّة على السلطة والنفوذ. وتضمن التردّدات العاطفية لبعض نزاعاتها أيضاً حصول العديد من التطوّرات الإقليمية ـ لكن ليس كلها ـ على أولوية الاهتمام السياسي في كل أنحاء العالم وفي المنتديات الدولية.

لقد كان فشل الحوكمة في معظم البلدان العربية من بين دوافع النزاعات وانعدام الأمن منذ سنة ٢٠١١ وأيام «الربيع العربي» (انظر الفصل الثالث، القسم I). ولم تتمكّن الحوكمة الدولية من تعويض هذا القصور. كما أن التبعات المتكشّفة للتدخّل الدولي جزء من تفسير استمرار العنف في العراق منذ غزو الائتلاف الذي قادته الولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٣. وتفاقم هذه المشكلات العلاقات المعقّدة والعداوات القائمة بين القوى الإقليمية، ولا سيَّما بين إيران والمملكة العربية السعودية. وهناك أيضاً ميل متزايد إلى تدخّل القوى الإقليمية في شؤون بلدان أخرى في المنطقة. ففي سنة ٢٠١٦، استخدمت ١١ دولة في المنطقة القوة العسكرية في القتال الجاري على أراضي بلدان أخرى. وفي غضون ذلك، لم يقترب الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي من الحلّ رغم محاولة فرنسية لعقد مؤتمر سلام دولي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وكانت إسرائيل قد أعلنت عن مقاطعته قبل وقت طويل[٢٣]. ولا يزال النزاع قوياً وخطيراً.

كان الشرق الأوسط المنطقة الأولى التي تتدخّل فيها الأمم المتحدة في محاولة لإدارة النزاعات العنيفة وتخفيف أضرارها. واستمرّت مساعي الأمم المتحدة للتوصّل إلى سلام، أو خفض مستوى العنف على الأقل. ورغم كل تلك المساعي والتصميم، فإن المنطقة لا تزال في حالة نزاع شديد، إذا حُكم عليها استناداً إلى عدد النزاعات وشدّة فتكها، وأكثر شعوراً بانعدام الأمن من أي وقت في العقود السبعة الأخيرة. وما استمرار الحرب في سورية طوال سنة ٢٠١٦، رغم محاولات الأمم المتحدة المتكرّرة لإجراء مفاوضات، سوى تعبير عن المعيار المأسوي في المنطقة. ولم يكن لمحاولات وقف إطلاق النار المتكرّرة بوساطة من جهات دولية فاعلة أخرى إلا تأثير ضئيل.

استخدمت الولايات المتحدة، وروسيا، والجهات الخارجية الفاعلة الأخرى القوّة والدبلوماسية معاً في سورية وغالباً ما ساندت أطرافاً مختلفة في الحرب. فدعمت الحملة الجوّية الروسية والقوّات البرّية الإيرانية حكم بشار الأسد في سورية. ونشطت القوّات الخاصّة الغربية على الأرض،

the Chinese in Order to Make US Manufacturing non-competitive,» <https://twitter.com/realdonaldtrump/ = status/265895292191248385?lang=sv>; and «Climate Changeable,» Snopes, retrieved 30 April 2017, <http://www.snopes.com/donald-trump-global-warming-hoax/>

(٢٣) P. Beaumont, «Israel Tells France It Will not Join Talks Aimed at Reviving Peace Process,» *The Guardian*, 7/11/2016.

وشنّ ائتلاف من الدول الغربية والعربية ضربات جوّية دعماً لمجموعات المعارضة، وشنّت تركيا هجوماً في شمال سورية (انظر الفصل الثالث).

قيّد النشاط الدبلوماسي، والسياسي، والعسكري للداعمين الخارجيين للأطراف المتنازعة في سورية المجال أمام الأمم المتحدة للعمل كوسيط مستقلّ حقيقي. ولا يعود ذلك إلى أن الأمم المتحدة متحيّزة، وإنما إلى الجهات الفاعلة الخارجية الرئيسية الممثّلة في مجلس الأمن الدولي والمسائل المتنازع عليها هناك أيضاً. ورغم أن المجال كان محدوداً، فقد قامت الأمم المتحدة بنشاط، وحدث بعض التعاون الدبلوماسي بين روسيا والولايات المتحدة، مثل عملهما معاً لتحقيق اتفاقين لإطلاق النار في سنة ٢٠١٦. لكن كان هناك تنافس دبلوماسي ولم تشارك الولايات المتحدة في النشاط الدبلوماسي الذي حقّق اتفاقاً ثالثاً لوقف إطلاق النار في نهاية سنة ٢٠١٦. وأياً يكن مصير وقف إطلاق النار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فإن النظام الدولي فشل في تجنّب المأساة التي تكشّفت فصولها على مرّ ست سنوات في سورية.

المنطقة الأوروبية ـ الأطلسية

في سنة ٢٠١٦، تزايدت الشكوك بشأن ديمومة ما يعدّه العديد من المعلّقين الغربيين أجزاء رئيسية في هيكل الأمن الدولي. وستؤدّي نتيجة الاستفتاء البريطاني على العضوية في الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيو ٢٠١٦ في نهاية المطاف إلى إخراج حكومة أوروبية كبرى من ترتيب دولي يعدّه كثيرون، وإن لم يكن الجميع، حجر أساس للسلام في أوروبا[٢٤]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، فاز دونالد ترمب في انتخابات الرئاسة الأمريكية. وكان قد وصف منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) بأنها قديمة ومكلفة[٢٥]، إلى جانب تشكيكه في الأمم المتحدة والمكوّنات الأخرى للنظام الدولي (انظر أعلاه).

وعندما يؤخذ انتخاب ترمب إلى جانب التصويت لمصلحة الخروج من الاتحاد الأوروبي في المملكة المتحدة، وتصاعد التشكيك وخيبة الأمل المتصوّرة في الاتحاد الأوروبي في أوروبا، فإنه يزيد الانشغال والقلق داخل الجماعة المعنية بالسياسات الأمنية الأوروبية ـ الأطلسية[٢٦]. وشهدت الأماكن الأخرى تعاطفاً محدوداً مع هذه الشواغل الإقليمية. فكان ردّ فعل روسيا والصين على انتخابات الرئاسة الأمريكية مختلطاً ومتبايناً قليلاً[٢٧]. ومع أن المرشّح ترمب فُسّر على نطاق واسع

(٢٤) انظر مثلاً: P. Knott, «Europe's Peace and Democracy can be Broken: Brexit is one of the Cracks,» New European (7 December 2016); and N. Shanklin, «Brexit and Movements for Peace and Justice,» *Peace News*, nos. 2592–2593 (April–May 2016).

(٢٥) T. Hains, «Trump: NATO is Obsolete and Expensive, «Doesn't have the right countries in it for Terrorism»,» Real Clear Politics, 27 March 2016

(٢٦) «Euroscepticism on Rise in Europe, Poll Suggests,» BBC News (8 June 2016).

(٢٧) A. Osborn and C. Lowe, «Russia Revels in Trump Victory, Looks to Sanctions Relief,» Reuters, 9 Novemebr 2016; Reuters, «Donald Trump's Victory Raises Questions in China,» Fortune (9 November 2016), =

بأنه مؤيّد لبوتين ومعارض صاخب للسياسة التجارية والاقتصادية الصينية، فإن ردّ الفعل الروسي لم يكن متحمّساً من دون تحفّظ، ولم يكن ردّ الفعل الصيني الرسمي معادياً تماماً. لكن الشعور بتعذّر التنبّؤ الذي أحدثه انتخاب ترمب كان ملموساً ومقلقاً لكثير من المنهمكين في تحليل السياسات الأمنية وتخطيطها مهنياً وسياسياً. وقد أجمل تقرير ميونيخ الأمني انعدام اليقين في شعور تلك الجماعة على العموم بعنوانه الفرعي: ما بعد الحقيقة، وما بعد الغرب، وما بعد النظام(٢٨).

تعزّزت هذه المشاعر بالتسليم باستمرار النزاع في أوكرانيا وبأن السياسات الغربية في سنة ٢٠١٦ لم تستطع أن تحدث تحوّلاً عما يبدو مأزقاً أمام التوصّل إلى تسوية دائمة في القسم الصغير من شرق أوكرانيا الذي تسيطر عليه روسيا(٢٩). ولا يعني ذلك القول إن الغرب غير راضٍ عن هذا المأزق بالضرورة، إذ يرى بعض التحليلات أن الاستياء والمساوئ تكمن بشدّة في الجانب الروسي(٣٠). مع ذلك فإن عدم قدرة الغرب على فرض إرادته على روسيا أمر مذلّ بنظر الكثيرين - وذلك ما يصعب البتّ فيه من منظور غربي، وصحيح عند النظر إليه من الجانب الروسي.

وعلى نحو مختلف، كان لمحاولة الانقلاب في تركيا في تموز/يوليو صدى مزعج لمؤيّدي التحالف الغربي (انظر الفصل الرابع، القسم III). فطالما كان لتركيا موقف متناقض في ذلك التحالف بوصفها معقلاً استراتيجياً في المنطقة الجنوبية الشرقية لحلف الناتو وحليفاً أساسياً في المشاريع داخل العراق وضدّه، وكذلك بمنزلة شريك غير مريح بسبب قضايا حقوق الإنسان، ولا سيَّما في فترات الحكم العسكري. لقد كانت تركيا ذات موقف متناقض بشأن العمليات ضدّ العراق. ففي سنة ٢٠٠٣، فشلت الجمعية الوطنية العليا بفارق ضئيل في التصويت لمصلحة قرار يسمح للولايات المتحدة بالوصول إلى المطارات والموانئ التركية قبل الغزو الوشيك للعراق(٣١). وتتسم مسألة عضوية تركيا المحتملة في الاتحاد الأوروبي بالتناقض أيضاً. فقد تقدّمت تركيا للانضمام في سنة ١٩٨٧ لكن لم تدرج في التوسعات المتعاقبة للاتحاد الأوروبي في العقدين التاليين. ولم تبدأ المفاوضات بشأن الانضمام إلا في سنة ٢٠٠٥(٣٢). وقد أقرّ الاتحاد الأوروبي رسمياً إجراء المفاوضات ولكن بقليل من الحماسة.

= and H. Beech, «Donald Trump's Victory is Some of the Best Foreign News China Could Have Hoped For,» *Time*, 20/11/2016 .

(٢٨) Munich Security Conference, Munich Security Report, 2017: Post-truth, Post-West, Post-order?', [n. d.], <https://www.securityconference.de/en/discussion/munich-security-report/munich-security-report-2017/>.

(٢٩) C. Miller, «Ukraine: is the Stalemate Stable?,» Transatlantic Academy (29 August 2016).
انظر أيضاً القسم الثاني من الفصل الرابع في هذا الكتاب.

(٣٠) E. Pond, «A Useful Stalemate in Ukraine,» Politics and Strategy: The Survival Editors' Blog, 4 August 2016.

(٣١) صوّتت أغلبية النوّاب الأتراك (٢٦٤ مقابل ٢٥٠) لمصلحة السماح بالوصول، لكنها لم تكن أغلبية كافية لتنفيذ القرار.
«Turkey upsets US Military Plans,» BBC News, 1 March 2003.

(٣٢) European Commission, European Neighbourhood Policy and Enlargement Negotiations, «Turkey,» <https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/countries/detailed-country-information/turkey_en> .

قُتل نحو ٢٦٥ شخصاً في المحاولة الانقلابية[٣٣]. وعقب ذلك، أفيد عن وقف ١٠٠,٠٠٠ قاضٍ، ومعلّم، وشرطي، ومسؤول حكومي عن العمل أو طردهم، في حين اعتُقل أكثر من ٣٦,٠٠٠ شخص في الإجراءات الصارمة المتخذة التي شهدت أيضاً توقيف ٨١ صحافياً بانتظار محاكمتهم في كانون الأول/ديسمبر[٣٤]. وإذا كان الانقلاب قد أظهر هشاشة ظاهرية في قلب مؤسسات الدولة التركية، فإن الإجراءات الصارمة التي كشفت عن تصميم الحكومة على الاحتفاظ بالسلطة، أعادت أيضاً إدخال العناصر المزعجة إلى عضوية تركيا في حلف الناتو وعلاقتها بالاتحاد الأوروبي. فاعتمد البرلمان الأوروبي بتأييد من مختلف الأحزاب قراراً غير ملزم دان «التدابير القمعية غير المتناسبة» عقب المحاولة الانقلابية وحثّ الاتحاد الأوروبي على تجميد المحادثات بشأن عضوية تركيا[٣٥]. ووجد استطلاع للآراء في ست دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أن الأغلبية الكبرى تعارض عضوية تركيا[٣٦].

أحدثت سياسات وإجراءات تركيا المتطوّرة بشأن النزاع السوري مزيداً من الابتعاد عن حلفائها الغربيين. ففي حين أنها سعت إلى إطاحة الأسد سابقاً، فإنها بدأت في سنة ٢٠١٦ التركيز على أهداف أقل اتساعاً. وكانت تهدف إلى تحسين أمن الحدود، ومجابهة بروز حزب العمال الكردستاني، والمحافظة على قدرتها على التأثير في الأحداث في سورية. وقد عكس ذلك إلى حدّ ما ردّ الحكومة على الموقف المتزايد الخطورة في جنوب شرق تركيا، حيث تجدّد النزاع مع حزب العمال الكردستاني، وزادت أعداد القتلى بين منتصف سنة ٢٠١٥ وسنة ٢٠١٦ على ٢٤٠٠ قتيل[٣٧]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، شنّت تركيا هجوماً في شمال سورية ضدّ مجموعة الدولة الإسلامية والمجموعات الكردية، بما في ذلك تلك التي تحظى بدعم أمريكي متقطّع أو جزئي[٣٨].

شمال شرق آسيا

ثمة عدد من مسارات عدم اليقين المتداخلة في شمال شرق آسيا. وتشمل هذه المنطقة اثنين من مراكز القوّة الاقتصادية: الصين واليابان. وتشكل شبه الجزيرة الكورية موقعاً لمواجهة عسكرية

(٣٣) Al Jazeera and Agencies, «Turkey PM: Attempted Coup Leaves 265 People Dead,» Al Jazeera, 16 July 2016.

(٣٤) E. Toksabay and E. Hardcastle, «Turkey Suspends 291 Navy Personnel over Links to Failed Coup,» Reuters, 13 November 2016, and «Turkey's Crackdown Propels Number of Journalists in Jail Worldwide to Record High,» Committee to Protect Journalists, 13 December 2016.

(٣٥) J. Rankin and K. Shaheen, «Turkey Reacts Angrily to Symbolic EU Parliament Vote on its Membership,» *The Guardian*, 24/11/2016.

(٣٦) M. Smith, «Turkey Less Popular Choice to Join the EU than Even Russia,» YuoGov, 3 August 2016.

(٣٧) Munich Security Conference, Munich Security Report, 2017: Post-truth, Post-West, Post-order?,» p. 22, نقلاً عن مصدر البيانات التفاعلي، International Crisis Group, «Turkey's PKK Conflict: The Rising Toll,» <http://www.crisisgroup.be/interactives/turkey/>.

(٣٨) E. McKirdy, «Turkey Sends Tanks into Syria to Battle ISIS,» CNN, 24 August 2016, and «Turkey Shells IS, Kurdish Positions in Northern Syria,» New Arab, 23 Aug. 2016

دائمة ونزاع لم يحلّ بعد بين الكوريتين. ويشكّل برنامج الأسلحة النووية الكوري الشمالي هدفاً لمحاولة منسّقة تقوم الأمم المتحدة لممارسة الضغط السياسي عن طريق العقوبات الاقتصادية. وقد تعمّقت حالات انعدام اليقين الإقليمية عندما حاصرت الفضيحة السياسية رئيسة كوريا الجنوبية بارك جيون هاي[٣٩]. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نحّى البرلمان الرئيسة وكان هناك توقّع عام بإجراء انتخابات مبكّرة[٤٠]. (كانت الولاية الرئاسية ستستمرّ سنة أخرى) لكن السؤال المطروح هو هل سيعني ذلك في سنة ٢٠١٧ أن السياسة الكورية الجنوبية ستسهم في تزايد التوتّرات في شبه الجزيرة أو في مسعى محتمل لخفض حدّة المواجهة.

تزايدت الشكوك بشأن السياسة الأمريكية في المستقبل عندما بدا أن الرئيس المنتخب ترمب غافل عن بعض الحساسيات في العلاقة الأمريكية مع الصين. ومن المفترض أن يكون دعم الأخيرة، وربما مشاركتها الفاعلة، لازمة في تقييد البرنامج النووي الكوري الشمالي. ومع ذلك، اختار ترمب المخاطرة بالإساءة إلى الحساسيات الصينية بقبول تلقّي مكالمة هاتفية من الزعيمة التايوانية تساي إن ون[٤١]. وردّت القيادة الصينية بإيضاح أن تلك مسألة خطّ أحمر، وأنها تعارض كل الاتصالات الرسمية بين تايوان والولايات المتحدة. وكانت الولايات المتحدة قد وافقت على هذا القيد منذ سنة ١٩٧٢. وأشار الرئيس المنتخب إلى نقطة منصفة بتعليقه على المفارقة بأن تقبل الصين أن تبيع الولايات المتحدة أسلحة إلى تايوان لكنها تعترض على مكالمة هاتفية[٤٢]. غير أن تلك المفارقة هي من حقائق التسوية السياسية والاستراتيجية، والتوازن، والتعاون في بعض الأحيان في شمال شرق آسيا.

يشكّل برنامج الأسلحة النووية الكوري الشمالي شاغلاً أكثر بعيداً من مسألة تايوان. فقد أجري تفجيران اختباريان وأطلقت عدة قذائف في سنة ٢٠١٦ (انظر الفصل الحادي عشر، القسم IX). وكان موقف الأمم المتحدة موحّداً ومتسقاً بشأن فرض العقوبات على كوريا الشمالية. ولم يكن هناك نقص في الوضوح بشأن الهدف والوسائل، لكن الهدف لم يتحقّق. وقد شُدّدت العقوبات مرتين في سنة ٢٠١٦، من قبل الولايات المتحدة في آذار/مارس والأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر[٤٣]. والوقت كفيل بأن ينبئنا هل سيكون هذا النهج فعّالاً، ربما مع قيام الصين بفرض عقوبات أشدّ صرامة أيضاً. وفي غضون ذلك، برز مزيد من انعدام اليقين من الطمأنينة الصريحة التي غرّد

(٣٩) «S Korea President Park geun-hye «Had Role» in Scandal,» BBC News, 20 November 2016.

(٤٠) E. McKirdy, P. Hancocks, and K. J. Kwon, «South Korea's Parliament Votes to Impeach President Park Geun-hye,» CNN, 9 December 2016.

(٤١) A. Gearan, P. Rucker, and S. Denyer, «Trump's Taiwan Phone Call Was Long Planned, Say People Who Were Involved,» *Washington Post*, 4/12/2016.

(٤٢) A. Gearan, «Trump Speaks with Taiwanese President, a Major Break with Decades of US Policy on China,» *Washington Post*, 3/12/2016.

(٤٣) «New North Korea Sanctions Issued by President Obama,» BBC News (17 March 2016), and S. Somini and J. Perlez, «UN Stiffens Sanctions on North Korea, Trying to Slow its Nuclear March,» *New York Times*, 30/11/2016.

بها الرئيس المنتخب بُعيد دخول سنة ٢٠١٧ بأن نشر القذائف الكورية الشمالية العابرة للقارات «لن يحدث»[٤٤]. ولم يرد توضيح أو تفسير لأساس هذه الثقة، أو للتخطيط أو التقييم الاستراتيجي الذي قد يقوم عليه في الإحاطات عن المعلومات الأساسية قبل بيان الرئيس المنتخب أو بعده.

بلغ النزاع الطويل الأمد في الشرق الأقصى على السيادات البحرية مرحلة جديدة في سنة ٢٠١٦ مع ما يترتّب على ذلك من آثار على الاستقرار الإقليمي والعلاقات السياسية بشأن مسائل مثل البرنامج النووي الكوري الشمالي[٤٥]. وكانت مطالبة الصين بمساحات واسعة من بحر الصين الجنوبي وجزر باراسل وسبراتلي قد خضعت لتمحيص التحكيم الدولي في القضية التي رفعتها الفيليبين. وقد رفض الحكم الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٦ الادّعاء التاريخي الصيني[٤٦]. غير أن الصين أشارت على الفور إلى أنها لا تقبل حكم المحكمة الدولية، وسعت الفيليبين تحت حكم الرئيس رودريغو دوترتي إلى توثيق علاقاتها مع الصين، ما ألقى بظلال من الشكّ على التمسّك بقضية رفعها سلفه[٤٧].

هناك قضايا إقليمية في بحر الصين الجنوبي أيضاً. ومع أنها أقل بروزاً من النزاع في بحر الصين الجنوبي، فقد قدّمت الصين مطالبة ضدّ حقّ اليابان، الذي تؤكّد الأخيرة أنه يعود إلى القرن التاسع عشر، بثماني جزر غير مأهولة تسمّيها اليابان جزر سنكاكو وتسمّيها الصين جزر دياويو[٤٨]. وترسل الحكومتان باستمرار سفناً إلى المنطقة المتنازع عليها، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعلنت اليابان أنها ستعزّز انتشارها البحري هناك[٤٩].

تواجه كل الحكومات في المنطقة ما تعتبره تحدّيات أمنية كبرى وبيئة خطرة. وتبرّر كوريا الشمالية برنامجها للأسلحة النووية بالإشارة إلى التمارين العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية، التي تزعم أنها تدلّ على نيات عدوانية. وتتوجّس كوريا الجنوبية شرّاً من برامج

---

(٤٤) N. Gaouette and B. Starr, «Facing Growing North Korea Nuke Threat, Trump Vows: «It won't happen!»,» CNN, 3 January 2017.

(٤٥) انظر مثلاً: «Why is the South China Sea Contentious?,» BBC News, 12 July 2016, and Institute for Security and Development Policy (ISDP), «Understanding China's Position on the South China Sea Disputes,» ISDP Backgrounder, June 2016

(٤٦) قضية محكمة التحكيم الدائمة رقم ٢٠١٣ ـ ١٩ في مسألة التحكيم في بحر الصين الجنوبي، المنظورة أمام محكمة مشكّلة بموجب الملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لسنة ١٩٨٢، بين جمهورية الفيليبين وجمهورية الصين الشعبية: القرار التحكيمي: ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٦، <https://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/175/2016/07/PH-CN-20160712-Award.pdf>.

للاطلاع على دليل النزاع والحكم الطويل الذي يشغل ٥٠٠ صفحة، انظر: O. Holmes and T. Phillips, «South China Sea Dispute: What You Need to Know about The Hague Court Ruling,» *The Guardian*, 12/7/2016.

(٤٧) T. Phillips, O. Holmes, and O. Bowcott, «Beijing Rejects Tribunal's Ruling in South China Sea Case,» *The Guardian*, 12/7/2016.

(٤٨) «How Uninhabited Islands Soured China-Japan Ties,» BBC News (10 November 2014).

(٤٩) Associated Press, «Japan Boosts Coast Guard Fleet to Defend Disputed East China Sea Islands,» *The Guardian*, 22/12/2016.

تطوير الأسلحة النووية والقذائف الكورية الشمالية وقرب القوات العسكرية الكورية الشمالية إلى عاصمتها، سيول. ويساور اليابان قلقاً مماثلاً من إجراءات كوريا الشمالية وتنظر بعين الخطر إلى نموّ الإنفاق العسكري الصيني المستمرّ باطّراد، وتحديث القوات المسلّحة الصينية، والمطالبات الإقليمية والانتشار البحري الصيني في بحر الصين الجنوبي. وتواصل الصين بدورها اعتبار التحالف الأمريكي مع اليابان وكوريا الجنوبية تهديداً لمصالحها، وطموحاتها، وأمنها. وفي سنة ٢٠١٦ لاحت علامات مثيرة للقلق تدلّ على أن التوتّرات المحيطة بهذه المسائل الإقليمية الخلافية بدأت تستفحل لتصل إلى نقطة التأزّم.

أفريقيا

في بداية القرن الحادي والعشرين، كان من الشائع التفكير بأن أفريقيا مبتلاة بنزاعات وحشية واسعة الانتشار ومستعصية على الحل. وفي سنة ٢٠١٢، تذكّر رئيس الوزراء الإثيوبي، مِليس زيناوي، في أثناء حديثه في اجتماع الاتحاد الأفريقي في مبنى مقرّه المفتتح حديثاً في أديس أبابا، الوصف الذي أطلقته مجلّة «إكونومست» على أفريقيا في سنة ٢٠٠٠ بأنها «ميئوس منها»، وسخر منه[٥٠]. ففي سنة ٢٠١٢ أصبح من الشائع أكثر العثور على تقارير عن الأداء الاقتصادي المتحسّن، والتقدّم المتحقّق في مؤشّرات التنمية مثل وفيات الأطفال، وانخفاض النزاع المسلّح، التي اجتمعت معاً ليقدّم رؤية عن النجاح الأفريقي[٥١].

غير أن هناك أسئلة غير مريحة عن أفريقيا أيضاً. فعدد النزاعات المسلّحة في أفريقيا يزيد على عددها في أي منطقة أخرى (انظر الفصل الثاني، القسم I)، على الرغم من أنها لم تشهد التصاعد الحادّ للنزاع منذ سنة ٢٠١٠ كما حدث في الشرق الأوسط. وعلى العموم، بلغ عدد النزاعات المسلّحة في أفريقيا في سنة ٢٠١٦ ما كان عليه في سنة ٢٠١٥ تقريباً[٥٢]. مع ذلك، هناك بعض النزاعات المستعصية على الحلّ، مثل جنوب السودان، وشمال نيجيريا، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن العميق، كما في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. ويجب أن يحذّر

---

(٥٠) «Remarks by H. E. Ato Meles Zenawi, Prime Minister of the Federal Democratic Republic of Ethiopia, at the Inauguration of the African Union Commission Conference Centre and Office Complex,» Addis Ababa, 28 January 2012, and «Hopeless Africa,» *The Economist* (11 May 2000)

(٥١) «The Sun Shines Bright,» *The Economist* (3 December 2011); «Trade in East Africa: Worth Celebrating,» *The Economist*, 9/6/2016; «The Best Story in Development,» *The Economist* (19 May 2012), and D. T. Burbach, «The Coming Peace: Africa's Declining Conflicts,» Sustainable Security, Oxford Research Group, 22 September 2016.

انظر أيضاً الموقع الإلكتروني: «African Success: People changing the Face of Africa,» <http://www.africansuccess.org/> .

(٥٢) بالإضافة إلى القسم الأول من الفصل الثاني في هذا المجلّد، انظر أيضاً: C. Raleigh and J. Moody, eds., Armed Conflict Location and Event Data Project (ACLED), «Real-time Analysis of African Political Violence,» *Conflict Trends*, no. 55 (February 2017).

ذلك من الأحكام التعميمية عن نجاح أفريقيا أو فشلها، إذ يختلف الوضع من مكان إلى آخر. ولم تعد أفريقيا بالإجمال حبيسة دورة التخلّف والعنف المستفحل كما كان يتصوّرها بعض المراقبين قبل عقدين من الزمن، لكن لم تبنِ الحكومات الأفريقية والشركاء الدوليون سلاماً مستداماً في كل أنحاء القارّة. وإزاء هذه الخلفية، فإن عدد من فرّوا من منازلهم في ازدياد. وكان هناك ٤,٤ ملايين لاجئ و١١ مليون مشرّد داخلياً في سنة ٢٠١٦، ويبلغ مجموع الرقمين ١٥,٤ مليون شخص، وذلك يزيد ٢,٥ مليون شخص عما كان عليه في سنة ٢٠١٥. وتتوقّع مفوّضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مزيداً من الارتفاع في سنة ٢٠١٧. والأسوأ من ذلك أن مفوّضية الأمم المتحدة السامية للاجئين أفادت في سنة ٢٠١٦ أن ٧٦ في المئة من اللاجئين لم يحصلوا على مخصّصات يومية كاملة من الأغذية الأساسية، وأن اللاجئين يواجهون مزيداً من خفض المخصّصات من الطعام[٥٣].

تتكرّر الفروقات الدقيقة للتوازنات في هذه القصّة المختلطة على الجبهة الاقتصادية. فعقب أربعة عقود منذ سنة ١٩٦٠ كان فيها الأداء الاقتصادي الأفريقي الإجمالي أفضل من راكد بقليل، بلغ متوسّط معدّلات النموّ الأكثر حداثة في القارة بأكملها ٣ في المئة سنوياً. غير أن بنك التنمية الأفريقي ينبّه إلى وجوب مواجهة تحدّيين محدّدين مرتبطين بالنموّ الاقتصادي[٥٤]. **الأول** هو انعدام اليقين المتعلّق بإمكان استدامة طفرة النموّ الذي شهدته في القرن الحادي والعشرين، **والثاني** هو أن النموّ الاقتصادي لم يقدّم الكثير حتى الآن لخفض الفقر. ويوحي ذلك بدوره بأن النموّ الاقتصادي يغذّي انعدام المساواة الراهن، ما يمكن أن يؤدّي إلى مشكلات انعدام الاستقرار الاجتماعي والسياسي والنزاع المحتمل في المستقبل.

IV استنتاجات

تواجه أفريقيا تحدّي كيفية الحفاظ على التقدّم واتخاذ الترتيبات التي تجعل المنافع تعود على المجتمعات بأكملها، والقيام بذلك في حين أن آثار منافسات القوى العظمى وحالات انعدام اليقين الاستراتيجي قد تصرف انتباه المؤسسات الدولية التي أسهمت في التنمية الأفريقية. وربما يكون ذلك تحدّياً في كل أنحاء العالم. ولا يعني ذلك أنه عقبة كأداء لا يمكن تجاوزها. فقد أظهرت تجارب مفاوضات عمليات السلام، وتحديد السلاح، والتنمية الدولية، وتغيّر المناخ أن التعاون الدولي يمكن أن ينجح، كما في أفريقيا. والزمن كفيل بالإجابة عمّا إذا كان الدافع إلى التعاون الدولي مستمرّاً كالمشكلات التي يجب أن يعالجها.

(٥٣) UNHCR, Global Appeal 2017, «Update: Africa,» (December 2016).

(٥٤) African Development Bank, *African Development Report, 2015: Growth, Poverty and Inequality Nexus, Overcoming Barriers to Sustainable Development* (African Development Bank Group: Abijan, Côte d'Ivoire, June 2016).

إن الأسئلة غير المريحة التي حدّدت سنة ٢٠١٦ والانتقال إلى سنة ٢٠١٧ تتراكم منذ عدّة سنين. وتدفعها العديد من الأسباب، مثل التغيّرات في سياسات والنهج المتبع بين القوى الكبرى، وتطوّرات مثل الربيع العربي في سنة ٢٠١١، وما تلا الانهيار المالي الدولي والأزمة الاقتصادية في السنوات ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠، وضغط انعدام المساواة الاجتماعية الاقتصادية، وعواقب تغيّر المناخ. وغالباً ما تستجيب كل الدول للاتجاهات الطويلة المدى والأحداث على المدى القصير بإجراءات مفهومة وفقاً لطريقتها الخاصّة وفي ضوء مصالح كل دولة على حدة والخيارات المتاحة، لكنها تجتمع مع ذلك لزيادة انعدام الأمن المحيط والمخاطر. وقد آن الأوان لكي يعيد القادة السياسيون التشديد على الأهمية المركزية للتعاون من أجل معالجة المشكلات العالمية الكبرى وتنفيذ ذلك النهج بنجاح. ولا بدّ من التعاون في إطار مؤسّسات دولية تؤدّي عملها كما ينبغي، إذا أُريدَ معالجة المشكلات الكبرى التي نشهدها في زماننا بنجاح.

القسم الأول

النزاعات المسلّحة وإدارة النزاعات، ٢٠١٦

الفصل الثاني

النزاع المسلّح وعمليات السلام

إيان ديفيس

عرض عام

يستعرض هذا الفصل الاتّجاهاتِ الأخيرة في النزاعات المسلّحة وعمليات السلام. نقدّم في القسم I، من خلال برنامج أبسالا لبيانات النزاعات (UCDP)، لمحة عامّة عن النزاعات المسلّحة التي شهدتها السنوات العشر الماضية مع تركيز على سنة ٢٠١٦. انخفض عدد النزاعات المسلّحة الدائرة من ٥٢ إلى ٤٩ نزاعاً في سنة ٢٠١٦. وبرغم هذا الانخفاض، شكّلت سنةُ ٢٠١٦ جزءاً من اتّجاه نحو زيادة كبيرة جداً في عدد النزاعات في السنين الثلاث الماضية مقارنة بالمرحلة الممتدّة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣. وإذا قارنّا بمرحلة أطول، نجد أنّ عدد النزاعات المسلّحة في السنين الأخيرة مماثل لنظيره بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢. وتشكّل المدّتان (١٩٩٠ ـ ١٩٩٢ و٢٠١٤ ـ ٢٠١٦) مرحلتين ذرويّتين في حقبة ما بعد الحرب الباردة. ويعزى جلّ هذا الارتفاع في عدد النزاعات بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦ إلى انتشار الدولة الإسلامية الذي غالباً ما أحدث في نزاعات دائرة أصلاً تحوّلات دفعت إلى تسجيلها بوصفها نزاعات جديدة في بيانات برنامج أبسالا لبيانات النزاعات.

ومن بين النزاعات النشطة الـ ٤٩ في سنة ٢٠١٦، دارت رحى نزاعين بين دولتين (بين الهند وباكستان، وبين إريتريا وإثيوبيا). ودارت رحى النزاعات الـ ٤٧ الأخرى داخل دول ومع حكوماتها (٢٢ نزاعاً)، أو كانت نزاعات مناطقية (٢٤) أو الأمرين معاً (١). وقد برز مؤخراً منحى واضح إلى تدويل النزاعات التي بين الدول (بمعنى انضمام قوات تابعة لدول أخرى إلى أحد الطرفين المتحاربَين أو إلى كِليهما). لذلك، تجاوزت نسبةُ النزاعات المدوَّلة الثلثَ بقليل (٣٨ في المئة) في سنة ٢٠١٦، علماً بأنّ أغلب هذه النزاعات (١٣ من أصل ١٨) مع تنظيمات إسلامية.

إنّ التطوّرات التي شهدتها السنوات الأخيرة مثبّطة للعزائم، وهذا لا يقتصر على الشرق الأوسط، لكنّ التغيّرات الكثيرة التي طرأت لم تكن كلّها سلبية. صحيح أنّ هناك نزاعات استجدّت

أو تفاقمت، لكن هناك نزاعات أخرى انتهت أو هدأت. إنّ انخفاض عدد النزاعات في أمريكا اللاتينية جدير بالاهتمام على الخصوص. فمع التوصّل إلى اتّفاقية سلام في سنة ٢٠١٦ مع القوات المسلّحة الثورية الكولومبية ـ الجيش الشعبي في كولومبيا، وهو ما سنناقشه في القسم II، ومع تواصل المفاوضات مع جيش التحرير الوطني، الذي بات المجموعة الثورية الوحيدة التي لا تزال في نزاع مع الحكومة الكولومبية، ربّما تصبح المنطقة عمّا قريب خالية من أيّ نزاعات.

ونستعرض في القسم III الأنماط الإقليمية للنزاعات الإسلامية المسلّحة. يدور رحى نحو ثلث هذه النزاعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والثلث الآخر في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والثلث الأخير في آسيا إلى حدّ كبير. ويمكن في بعض الحالات ملاحظة تصعيد بمرور الوقت من جانب معارضة ليست مؤطّرة دينياً بالضرورة وتحوّله إلى مظالِم إسلامية واضحة، ومن ثَمّ تأخذ شكل تطلّعات إسلامية عابرة للحدود. وسيكون لإدارة وحلّ هذه النزاعات على اختلاف أنواعها بطرق بنّاءة في كلّ مرحلة من مراحل التصعيد انعكاسات مهمّة على السياسات المتّصلة بمنع نشوب نزاعات. ويبرز جنوبُ شرق آسيا كمنطقة سارت عكس الاتّجاهات التجريبية المستمرّة بمرور الوقت، إذْ يظهر أنّ النزاعات الإسلامية المسلّحة آخذة في الانحسار.

يصنَّف النزاعُ المسلّح الذي يؤدّي إلى مقتل ١٠٠٠ شخص في حوادث مرتبطة بالقتال في سنة واحدة بأنّه «حرب». بناءً على ذلك، سُجّلت ١٢ حرباً في سنة ٢٠١٦ ـ بزيادة حرب واحدة على حروب سنة ٢٠١٥. وفي سنة ٢٠١٦، تراجعت حدّة ثلاث من الحروب المسجَّلة في سنة ٢٠١٥ إلى مستوى نزاع مسلّح ثانوي (نيجيريا وباكستان وأوكرانيا)، فيما تصاعدت أربعة نزاعات مسجَّلة سابقاً إلى مستوى الحرب (أفغانستان: الدولة الإسلامية؛ وليبيا: الدولة الإسلامية؛ وتركيا: الدولة الإسلامية وتركيا: كردستان). كانت أفريقيا المنطقة التي شهدت أكبر عدد من النزاعات في سنة ٢٠١٦ (١٩ نزاعاً)، تلتها آسيا التي شهدت ١٥ نزاعاً نشطاً. وسُجّلت ١٠ نزاعات في الشرق الأوسط، و٣ في أوروبا و٢ في الأمريكات.

يستعرض القسم IV مؤشر السلام العالمي (GPI) السنوي الذي يستخدم ٢٣ معياراً لتصنيف ١٦٣ دولة ومنطقة بحسب المستوى النسبي للسلم فيها. وقد طرأ تحسّن على قراءة مؤشِّر السلام العالمي في سنة ٢٠١٦، لكنّ النتيجة المتوسّطة على صعيد الدول أقلّ سلماً الآن منها في سنة ٢٠٠٨. ووقع التردّي الأكبر لمستوى السلم في أمريكا الشمالية، فيما حصل تدهور أقلّ حدّة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما سجّلت مستويات الهدوء أكبر تحسّن في أمريكا الجنوبية وروسيا وأوراسيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. لكنّ تأثير الإرهاب زاد في سنة ٢٠١٦، وهو ما مثّل استمراراً لمنحى عمره عقد من الزمن، إذْ إنّ ستّين في المئة من الدول المدرَجة في مؤشِّر السلام العالمي شهدت إرهاباً متزايداً منذ سنة ٢٠٠٧، كما أنّ تأثير الإرهاب زاد على مِثليه في ٢٢ دولة.

I أنماط العنف المنظَّم، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦

مرغريتا سولنبرغ وإريك ملاندر

برنامج أبسالا لبيانات النزاعات

يقدّم هذا القسم لمحة عامّة عن السنين العشر الماضية للنزاعات المسلّحة النشطة مع تركيز على سنة ٢٠١٦[١]. نعرّف النزاع المسلّح في هذا القسم بأنّه تباين يُحدِث نزاعاً بين طرفين، أحدهما على الأقلّ حكومة إحدى الدول، وله صلة بالحكومة أو بمنطقة أو بالاثنتين معاً، ويؤدّي استخدامُ الطرفين للقوّة المسلّحة إلى ٢٥ حالة وفاة على الأقل نتيجة معارك في سنة ميلادية. ويصنَّف النزاع المسلّح الذي يؤدّي إلى مقتل ١٠٠٠ شخص نتيجة معارك في سنة واحدة بأنّه «حرب» في تلك السنة. وتصنَّف النزاعات المسلّحة الأخرى بأنّها «نزاعات مسلّحة ثانوية». يبدأ نطاق هذا التعريف بالنزاعات المتدنّية الشدّة التي تحتدم سنة واحدة أو سنين قليلة ـ كالنزاع الذي نشب في كوموروس في سنة ١٩٨٩ حين استولى الحرسُ الرئاسي على السلطة في انقلاب مسلّح ـ وينتهي بالنزاعات المتطاولة العالية الشدّة التي تستمرّ مدّة طويلة كالنزاع حول السلطة الحكومية في كولومبيا والذي حرّض حكوماتٍ متتالية على عدد من الجماعات الثورية اليسارية منذ سنة ١٩٦٤، وهو نزاع لا يزال جارياً، وإن بشدّة متدنّية في أغلب السنين الأخيرة (انظر القسم الثاني). وفي ما يتّصل بهذا القسم، يصنَّف النزاع بأنّه «نشط» إذا أوقع القتالُ ٢٥ قتيلاً أو أكثر نتيجة معارك في سنة واحدة. والحالات التي تتدنّى عن هذه العتبة لأيّ سبب، كتراجع حدّة العمليات العدائية أو التوقيع على اتّفاق لوقف النار، لا تُدرَج كنزاعات نشطة في برنامج أبسالا لبيانات النزاعات[٢].

(١) أسهم برنامج أبسالا لبيانات النزاعات في إصدارات كتاب سيبري السنوي ٢٠١٢ ـ ٢٠١٤ بفصل عن «العنف المنظَّم» تضمّن النزاع المسلّح، كما هو وارد هنا، والنزاعات بين جهات فاعلة من غير الدول والعنف من جانب واحد (عنف من جانب دولة أو جماعة منظّمة ويستهدف مدنيين غير مسلّحين). وسيقدّم البرنامج بيانات جديدة بشأن جميع هذه الفئات في إصدار *Journal of Peace Research* لسنة ٢٠١٧، والذي سيتاح مجّاناً في <ucdp.uu.se>. انظر: *Journal of Peace Research*, vol. 54, no. 4, (July 2017).

(٢) ينبغي أن نشير إلى أنّ إدراج النزاعات بأنّها لم تعد نشطة ـ تُوقع أقلّ من ٢٥ قتيلاً في سنة واحدة ـ لا يعني أنّ التباين قد زال بشكل نهائي، ربّما تكون الحال كذلك في بعض الحالات، وربّما لا في حالات أخرى. بالتالي، فإنّ وصف نزاع في هذا القسم بأنّه غير نشط يشير فقط إلى أنّه غير مدرَج في قائمة النزاعات المسلّحة النشطة في سنة محدّدة.

الأنماط العالمية

تراجع عدد النزاعات المسلّحة النشطة إلى ٤٩ نزاعاً في سنة ٢٠١٦ بعد أن كان ٥٢ في سنة ٢٠١٥، بانخفاض نسبته ٦ في المئة (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١))[٣]. وبرغم هذا الانخفاض في عدد النزاعات النشطة، تشكّل سنة ٢٠١٦ جزءاً من اتّجاه تصاعدي لعدد نزاعات ازداد كثيراً في السنين الثلاث الماضية. وإذا كانت الحقبة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣ قد شهدت انخفاضات وزيادات حادّة في عدد النزاعات من سنة إلى السنة التي تليها، بقي العدد الإجمالي أدنى على نحو ملحوظ منه في السنين ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦. يُعزى جلّ هذه الزيادة في عدد النزاعات في تلك السنين إلى انتشار جماعة الدولة الإسلامية الجهادية السلفية المقاتلة، وقد أحدثت في الغالب تحوّلات في النزاعات النشطة إلى حدّ تسجيلها نزاعات جديدة في بيانات برنامج أبسالا لبيانات النزاعات[٤]. وشهد العام ٢٠١٥ توسّعاً ملحوظاً للدولة بانخراطه في ١١ نزاعاً من أصل النزاعات الـ ١٤ الجديدة المضافة إلى جدول النزاعات لتلك السنة[٥]. وعلى سبيل المقارنة، أُضيف في سنة ٢٠١٦ نزاعان جديدان فقط انخرطت فيهما الدولة الإسلامية.

العام ٢٠١٦ شهد ٤٩ نزاعاً نشطاً، منها نزاعان بين دول (الهند وباكستان، وإريتريا وإثيوبيا). وشهدت العشر سنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ خمسة نزاعات فقط داخل دول (كمبوديا ـ تايلند، جيبوتي ـ إريتريا، إريتريا ـ إثيوبيا، الهند ـ باكستان، جنوب السودان ـ السودان)، وتراوح العدد على أساس سنوي بين صفر واثنين. وقد دارت رحى جميع النزاعات التي داخل دول، وهذا يشمل النزاعين النشطين في سنة ٢٠١٦، حول الوضع المناطقي لحدود مشتركة متنازَع عليها. ونشير إلى أنّ النزاع بين الهند وباكستان حول وضعية دولة كشمير محصور في خطّ المراقبة (LOC) وهو يشهد نشاطاً متقطّعاً منذ سنة ١٩٤٨. بدأت في سنة ٢٠١٤ الجولة الأخيرة للاشتباكات التي تخطّت عتبة الـ ٢٥ حالة وفاة بسبب معارك وتواصلت في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، لكنّ القتال متقطّع بدرجة كبيرة ومتدنّي الشدّة. واستعر النزاع الحدودي بين إريتريا وإثيوبيا مجدداً في سنة ٢٠١٦ بعد هدوء استمرّ منذ الحرب التي نشبت بين الدولتين بين سنتي ١٩٩٨ و٢٠٠٠ (انظر أدناه).

(٣) **كتاب سيبري السنوي** لسنة ٢٠١٦ ذكر ٥٠ نزاعاً نشطاً في سنة ٢٠١٥. ونتيجة لورود معلومات جديدة، أصبح هذا العدد ٥٢. للنزاعين المضافين صلة بالدولة الإسلامية: النزاع بين الحكومة الجزائرية وتنظيم جنْد الخلافة (الدولة الإسلامية)، والنزاع بين الحكومة التركية والدولة الإسلامية.

(٤) لكي تكون التحوّلات في نزاع كافية لتسجيله كنزاع جديد، يتعيّن أن يغيّر التنظيمُ الذي يحارب الحكومة: (أ) اسمَه أو يصبح جزءاً من مجموعة أخرى، و(ب) يُوجِد تبايناً جديداً.

(٥) انظر: L. Themner and E. Melander, «Patterns of Armed Conflict, 2006–15,» *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 201–219.

الجدول الرقم (٢ ـ ١)

عدد النزاعات المسلّحة بحسب الإقليم، والنوع، والحدّة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦

المنطقة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
أفريقيا										
النوع										
ح	٧	٨	٩	٨	١٢	٩	١٠	١٠	١٠	١١
م	٥	٥	٤	٢	٤	٤	٣	٣	١١	٨
ح/م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الحدّة										
ثانوي	١١	١٢	١١	٨	١٣	١١	١١	١٠	١٧	١٥
حرب	١	١	٢	٢	٣	٢	٢	٣	٤	٤
الأمريكات										
النوع										
ح	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢
م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ح/م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الحدّة										
ثانوي	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢
حرب	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
آسيا										
النوع										
ح	٤	٤	٤	٥	٥	٤	٤	٤	٤	٥
م	١٠	١١	١١	٧	٨	٦	١٠	١٠	١١	١٠
ح/م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الحدّة										
ثانوي	١٢	١٢	١٢	١٠	١١	٨	١٢	١٢	١٣	١٣
حرب	٢	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢

يتبع

تابع

أوروبا										
النوع										
ح	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠
م	٢	٣	١	١	١	٢	١	٥	٤	٣
ح/م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الحدّة										
ثانوي	٢	٣	١	١	١	٢	١	٤	٣	٣
حرب	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	٠
الشرق الأوسط										
النوع										
ح	٢	٢	٣	٣	٤	٣	٣	٤	٣	٤
م	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٧	٥
ح/م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
الحدّة										
ثانوي	٣	٣	٤	٤	٥	٤	٤	٢	٦	٤
حرب	١	١	١	١	١	٢	٢	٥	٤	٦
المجموع النوع										
ح	١٦	١٧	١٩	١٩	٢٣	١٨	١٩	٢١	١٩	٢٢
م	١٩	٢١	١٨	١٢	١٥	١٥	١٧	٢١	٣٣	٢٦
ح/م	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
المجموع	**٣٥**	**٣٨**	**٣٧**	**٣١**	**٣٨**	**٣٣**	**٣٦**	**٤٢**	**٥٢**	**٤٩**
المجموع الحدّة										
ثانوي	٣١	٣٣	٣١	٢٦	٣٢	٢٧	٣٠	٣٠	٤١	٣٧
حرب	٤	٥	٦	٥	٦	٦	٦	١٢	١١	١٢
المجموع	**٣٥**	**٣٨**	**٣٧**	**٣١**	**٣٨**	**٣٣**	**٣٦**	**٤٢**	**٥٢**	**٤٩**

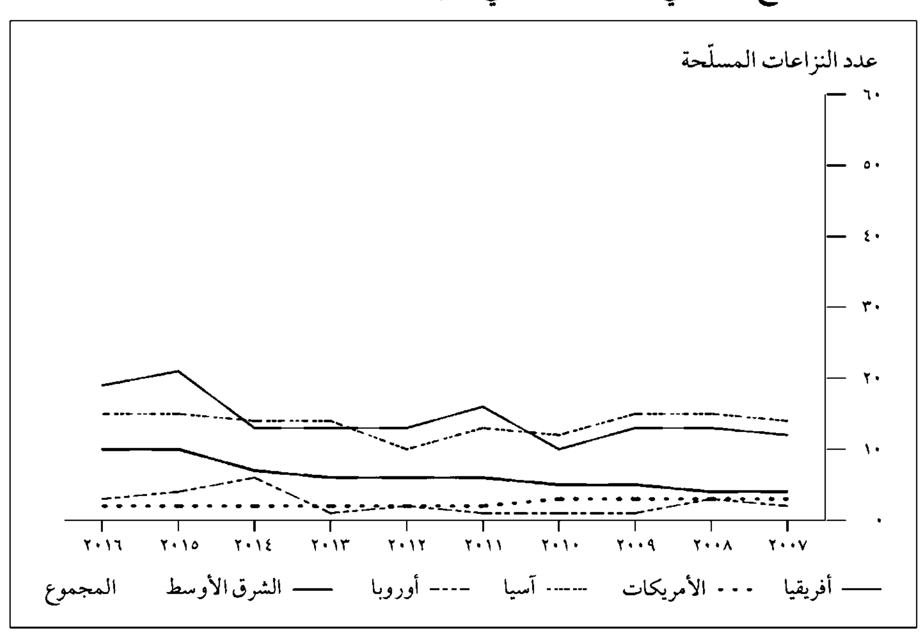
ح = حكومي؛ م = مناطقي؛ ح/م = حكومي ومناطقي.

نشبت النزاعات الـ ٤٧ المتبقية داخل دول بسبب خلاف مع حكومة (٢٢ نزاعاً) أو حول منطقة (٢٤) أو الاثنين معاً. ولم تتميّز هذه النزاعات بنمط واضح أو نوع تباين مهيمن في المدّة العشرية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦، ولكن تفاوتت بين سنة وأخرى. وقد طرأت على عدد النزاعات المناطقية زيادة كبيرة في سنة ٢٠١٥، وهي ناجمة إلى حدّ بعيد عن تطوّرات متّصلة بالدولة الإسلامية. لكنّ الفرق تدنّى كثيراً في سنة ٢٠١٦ وذلك عائد أساساً إلى أن نزاعات مناطقية كثيرة لم تعد نشطة في تلك السنة ولانتماء النزاعات الجديدة مناصفة إلى الفئتين (انظر أدناه).

برز نمط واضح في السنين الأخيرة تمثّل باتّخاذ عدد كبير من النزاعات بين الدول طابعاً دولياً، بمعنى أنّها نزاعات انخرطت فيها قوات تابعة لدول أخرى في جانب أحد الطرفين المتحاربَين أو في جانبيهما. بالتالي فإنّ نسبة النزاعات التي نشبت داخل الدول في سنة ٢٠١٦ وأخذت طابعاً دولياً (١٨ من أصل النزاعات الـ ٤٧) تجاوزت الثلث بقليل (٣٨ في المئة). عامّة هذه النزاعات (١٣ نزاعاً) مع الدولة الإسلامية وحركة طالبان والتنظيمات المنتسبة إلى القاعدة وتنظيمات إسلامية أخرى، مثل بوكو حرام (نيجيريا) وحركة الشباب (الصومال). وهذا منحى يثير مخاوف حيال إمكان احتواء هذه النزاعات وحلّها، إذْ تبيّن أنّ التدخّل الخارجي عقبة أمام التوصّل إلى الهدفين[٦].

الشكل الرقم (٢ ـ ١)

التوزّع الإقليمي والعدد الإجمالي للنزاعات المسلّحة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦



(٦) انظر: C. Linebarger and A. Enterline, «Third Party Intervention, Duration, and civil War Outcomes,» in: T. D. Mason and M. S. McLaughlin, eds., *What Do We Know About Civil War?* (New York: Rowman and Littlefield, 2016).

سُجّلت ١٢ حرباً في سنة ٢٠١٦، بزيادة حرب واحدة على الحروب المسجَّلة في سنة ٢٠١٥. وهذا يجعل العام ٢٠١٦ سنة ذرويّة في العشر سنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ سوية مع سنة ٢٠١٤ (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١)). وعلى سبيل المقارنة، تدنّت بعض الشيء نسبةُ النزاعات المصنَّفة حروباً من سائر النزاعات (٢٤ في المئة) في سنة ٢٠١٦ عن نظيرتها في سنة ٢٠١٤ حين شكّل عدد الحروب ٢٩ في المئة من أصل كلّ النزاعات النشطة. إنّ عدد الحروب الكبير هذا يمثّل منحى آخر في مدّة الثلاث سنين ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦، مقارنة بالسنين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٣ حين تراوح عدد الحروب بين أربعة وستّة وشكّل ما بين ١١ و١٨ في المئة من إجمالي النزاعات النشطة. وعلاوة على ما تقدّم، ينبغي أن نشير إلى أنّ حصيلة الوفيّات السنوية للنزاعات المسلّحة في سنة ٢٠١٤ أو ٢٠١٥ أو ٢٠١٦ فاقت كثيراً نظيرتها في أيّ من السنين السبع الأولى من العشر سنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦[٧].

تراجعت حدّة ثلاث من الحروب المسجَّلة في سنة ٢٠١٥ إلى مستوى نزاع مسلّح ثانوي في سنة ٢٠١٦ (نيجيريا وباكستان وأوكرانيا). وتصاعدت في الوقت عينه حدّة أربعة نزاعات مسجَّلة سابقاً إلى مستوى الحرب (أفغانستان: الدولة الإسلامية، وليبيا: الدولة الإسلامية؛ وتركيا: الدولة الإسلامية، وتركيا: كردستان).

الأنماط الإقليمية

سُجّل ١٩ نزاعاً في أفريقيا سنة ٢٠١٦، وهي المنطقة الأولى من حيث عدد النزاعات. وكانت آسيا ثاني أكثر المناطق ابتلاءً بنزاعاتها النشطة الخمسة عشر. وسُجّلت عشرة نزاعات في الشرق الأوسط، وثلاثة في أوروبا ونزاعان في الأمريكات (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ١) والشكل الرقم (٢ ـ ١) لمعرفة التوزيع الإقليمي للنزاعات في المدّة العشرية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦).

إذا نظرنا من منظور أبعد مدى، نجد أنّ أفريقيا شهدت ٣٨ نزاعاً مسجَّلاً في العشر سنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦[٨]. وشهدت المنطقة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦ زيادة ملحوظة في عدد النزاعات النشطة من ١٢ إلى ١٩ نزاعاً. وهذا يمثّل انخفاضاً بسيطاً منذ سنة ٢٠١٥ حين بلغ عدد النزاعات ٢١. وفي السنين التي سبقت سنة ٢٠١٥، تذبذب العدد بين ١٠ و١٣، لكنّه بلغ ذروة في سنة

(٧) انظر: M. Allansson, E. Melander, and L. Themnér, «Organized Violence, 1989–2016,» *Journal of Peace Research*, vol. 54, no. 4 (July 2017).

(٨) النزاعات الـ٣٨ المسجَّلة في أفريقيا في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ هي الجزائر: الدولة الإسلامية؛ أنغولا: كابيندا؛ الكاميرون: الدولة الإسلامية؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ تشاد: الدولة الإسلامية؛ الكونغو، كوت ديفوار؛ جيبوتي ـ إريتريا: الحدود المشتركة؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: «مملكة الكونغو»؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية: كاتانغا؛ إريتريا ـ إثيوبيا: الحدود المشتركة؛ إثيوبيا: أوغادين؛ إثيوبيا: أوروميا؛ كينيا: الإقليم الشمالي الشرقي والساحل؛ ليبيا؛ ليبيا: الدولة الإسلامية؛ مالي؛ مالي: أزواد؛ مالي: «إمبراطورية ماكينا»؛ موريتانيا؛ موزمبيق؛ النيجر؛ النيجر: الدولة الإسلامية؛ نيجيريا؛ نيجيريا: الدولة الإسلامية؛ رواندا؛ السنغال: كسامانس؛ الصومال؛ جنوب السودان؛ جنوب السودان ـ السودان: الحدود المشتركة؛ السودان؛ السودان: أبيي؛ أوغندا. تجدر الإشارة إلى أنّه عندما يرد اسم الدولة فقط، فذلك يعني أنّ النزاع على الحكم. وإذا كان النزاع على منطقة، يظهر اسم المنطقة المتنازَع عليها بعد اسم الدولة.

٢٠١١ حين وصل إلى ١٦. تحتدم النزاعات في أفريقيا عادة حول سلطة الحكومة، لكنّ سنة ٢٠١٥ شهدت تحوّلاً في هذا النمط حين هيمنت النزاعات المناطقية لأوّل مرّة. لكن في سنة ٢٠١٦، أصبح النزاع على السلطة الحكومية النمطَ الأكثر شيوعاً من جديد، لكنّه لم يعد مهيمناً كما في الحقبة السابقة. أخيراً، دارت رحى أربع من الحروب الاثنتي عشرة المسجَّلة في ٢٠١٦ في أفريقيا: ليبيا: الدولة الإسلامية؛ نيجيريا: الدولة الإسلامية؛ الصومال؛ والسودان.

بوصول عدد النزاعات في آسيا إلى ٣٠ نزاعاً، احتلّت المركز الثاني من حيث عدد النزاعات في الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦[٩]. شهد العام ٢٠١٥ خمسة عشر نزاعاً نشطاً، بزيادة نزاع واحد على العدد المسجَّل في سنة ٢٠٠٧. تذبذب العدد خلال المدّة العشرية بين ١٠ و١٥. وعلى الضدّ من أفريقيا، شهدت آسيا هيمنة مميَّزة للنزاعات على المناطق، إذْ إنّ ثلثي النزاعات ارتبطت بمناطق طوال المدّة. نصف النزاعات المرتبطة بمزاعم مناطقية في آسيا بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٦ كان في الهند وميانمار، وهو ما يجعل هاتين الدولتين الدافع الرئيس لهذا الاتّجاه. تعود جذور كثير من النزاعات المناطقية في الهند وميانمار، بالإضافة إلى النزاعات المناطقية الأخرى في القارّة، إلى القرن العشرين، مثل باكستان: بلوشستان، الفيليبين: ميندناو، وتايلند: باتاني. ودارت في آسيا رحى حربين من الحروب الاثنتي عشرة في سنة ٢٠١٦، وكلتاهما في أفغانستان (أفغانستان وأفغانستان: الدولة الإسلامية).

لم يسجَّل في الأمريكات غير ثلاثة نزاعات (كولومبيا، وبيرو والولايات المتّحدة) في الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦. وهذا أدنى عدد سُجّل لمنطقة. كانت النزاعات الثلاثة هذه نشطة في مستهلّ الفترة، لكن سُجّل نزاعان فقط في كلّ سنة من سنيّ الفترة (الولايات المتّحدة وكولومبيا)[١٠]. واستعر ثالث هذه النزاعات بين حكومة البيرو ومجموعة سيندرو ليومينوزو الثورية (الدرب الساطع) بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٠. وقد نشبت النزاعات الثلاثة جميعها حول السلطة الحكومية وبقيت عند مستوى نزاعات مسلّحة ثانوية طوال المدّة.

وشهدت أوروبا تسعة نزاعات نشطة في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦[١١]. نشط اثنان من هذه النزاعات في سنة ٢٠٠٧، وبقي العدد بين نزاع واحد وثلاثة نزاعات إلى سنة ٢٠١٣. لكن حدث تحوّل جوهري في سنة ٢٠١٤ حين سُجّلت ستّة نزاعات، ثلاثة منها في أوكرانيا. كما سُجّلت ثلاثة نزاعات

(٩) النزاعات الثلاثون المسجَّلة لآسيا في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ هي أفغانستان؛ أفغانستان: الدولة الإسلامية؛ بنغلادش؛ كمبوديا ـ تايلند: الحدود المشتركة؛ الصين: تركستان الشرقية؛ الهند؛ الهند: آسام؛ الهند: بودولاند؛ الهند: غارولاند؛ الهند: الدولة الإسلامية؛ الهند: مانيبور؛ الهند: كشمير؛ الهند: «غرب منطقة جنوب شرق آسيا»؛ الهند ـ باكستان: كشمير؛ ميانمار: ناغالاند؛ ميانمار: بالونغ؛ ميانمار: شان؛ باكستان؛ باكستان: بلوشستان؛ باكستان: الدولة الإسلامية؛ الفيليبين؛ الفيليبين: ميندناو؛ سريلانكا: إيلام؛ طاجيكستان؛ تايلند: باتاني.

(١٠) هذا النزاع بين الحكومة الأمريكية وتنظيم القاعدة.

(١١) النزاعات التسعة المسجَّلة لأوروبا في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ هي: أذربيجان: ناغورنو كرباخ؛ جورجيا: أوسيتيا الجنوبية؛ روسيا: «إمارة القوقاز»؛ روسيا: الشيشان؛ روسيا: الدولة الإسلامية؛ أوكرانيا؛ أوكرانيا: دونيتسك؛ أوكرانيا: لوغانسك؛ أوكرانيا: «نوفوروسِيا».

في سنة ٢٠١٦ (أذربيجان: ناغورنو كرباخ؛ وروسيا: الدولة الإسلامية؛ أوكرانيا: نوفوروسِيا). جميع هذه النزاعات سابق لسنة ٢٠١٦ ولم يبلغ مستوى الحرب خلال تلك السنة[١٢]. استعرت النزاعات الثلاث هذه بسبب خلافات مناطقية كحال جميع النزاعات في أوروبا في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦، باستثناء أوكرانيا في سنة ٢٠١٤.

وفي الشرق الأوسط، نشط ١٦ نزاعاً بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠١٦[١٣]. أظهرت المنطقة زيادة مطّردة منذ سنة ٢٠٠٧، حين شهدت أربعة نزاعات، إلى سنة ٢٠١٦ حين شهدت عشرة نزاعات نشطة. توزّعت هذه النزاعات بشكل متساوٍ نسبياً بين فئة النزاعات المناطقية والنزاعات حول الحكم في كلّ سنة، لكنّ النزاعات المناطقية هيمنت في المدّة العشرية. انخرط الدولة الإسلامية في ستّة من هذه النزاعات. وينبغي أن نشير أيضاً إلى أنّ نصف الحروب المسجَّلة في سنة ٢٠١٦ اندلعت في الشرق الأوسط، ثلاث منها (العراق؛ سورية؛ وسورية: الدولة الإسلامية) كانت الأكثر دموية على الإطلاق من بين جميع الحروب في سنة ٢٠١٦، ولم يضارعها غير الحرب على السلطة الحكومية في أفغانستان بقارّة آسيا.

التغيّرات التي طرأت على جدول النزاعات لسنة ٢٠١٦

النزاعات الجديدة في سنة ٢٠١٦

سُجّلت أربعة نزاعات على أنّها نشطة للسنة الأولى في العام ٢٠١٦: بنغلادش؛ الأردن: الدولة الإسلامية؛ باكستان: الدولة الإسلامية؛ وسورية: الحكومة/الاتحاد الديمقراطي لشمال سورية (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٣))[١٤].

---

(١٢) للتعمّق في النزاعات في الحيّز السوفياتي سابقاً، انظر الفصل الرابع، القسم II في هذا الكتاب.

(١٣) النزاعات الستّة عشر المسجَّلة للشرق الأوسط في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ هي: مصر؛ مصر: الدولة الإسلامية؛ إسرائيل: فلسطين؛ إيران؛ العراق؛ الأردن: الدولة الإسلامية؛ لبنان: الدولة الإسلامية؛ سورية؛ سورية: الدولة الإسلامية؛ سورية: «روج آفا كردستان»؛ سورية: الحكومة/»روج آفا كردستان»؛ تركيا؛ تركيا: الدولة الإسلامية؛ تركيا: «كردستان»؛ اليمن؛ اليمن: الدولة الإسلامية. للمزيد عن النزاعات في الشرق الأوسط، انظر الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(١٤) بالإضافة إلى هذه النزاعات الأربعة، يُدرج برنامج أبسالا النزاعَ بين حكومة تركيا والدولة الإسلامية للمرّة الأولى أيضاً. هذا النزاع ليس جديداً في سنة ٢٠١٦ من الناحية التقنية كونه مسجَّلاً كنزاع نشط منذ سنة ٢٠١٥، ولذلك لم نناقشه في هذا الجزء من الكتاب. حين اندلع النزاع، كانت التوتّرات بين تركيا والدولة الإسلامية تشتدّ منذ مدة، وبخاصّة عقب انضمام تركيا إلى عملية محاربة الدولة الإسلامية التي تقودها الولايات المتّحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وكان التنظيم قد امتنع من الإعلان عن أيّ أهداف مناطقية في تركيا، لكنّه أدان النظام التركي في حزيران/يونيو ٢٠١٥ ووعد باحتلال إسطنبول. منذ ذلك الحين يرى برنامج أبسالا وجود تباين حول منطقة بين الجانبين. كان القتال متقطّعاً في النصف الأخير من العام ٢٠١٥، لكنّه تصاعد إلى مستوى حرب في سنة ٢٠١٦. سقط العدد الأكبر من القتلى في سورية، ولا سيما في محافظة إدلب، وذلك في سياق عملية «درع الفرات» التي أطلقتها تركيا في آب/أغسطس ٢٠١٦. لمعرفة المزيد عن الدولة الإسلامية، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب. ولمعرفة المزيد عن تركيا، انظر الفصل الرابع، القسم III في هذا الكتاب.

في بنغلادش، أسّس الزعيم مُلّا عبد الرحمن (الشيخ عبد الرحمن) في نيسان/أبريل ١٩٩٨ جماعة المجاهدين في بنغلادش احتذاءً بطالبان بهدف تحويل البلاد إلى دولة إسلامية تحكمها الشريعة. حُظرت الجماعةُ رسمياً في مطلع سنة ٢٠٠٥. وفي النصف الثاني من تلك السنة، نفّذت الجماعة عدداً من عمليات التفجير، مستهدفة قضاةً ورجال شرطة. من بين هذه الهجمات زرع قنبلة في مبنى محكمة في لاكْشميبور بإقليم شيتاغونغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وتفجير انتحاري في مبنى محكمة في غازيبور شمال داكا في تشرين الثاني/نوفمبر من السنة ذاتها. اعتُقل عبد الرحمن مع عدد من قادة الجماعة، وأُعدم في آذار/مارس ٢٠٠٧ لدوره في تفجيرات سنة ٢٠٠٥. لكنّ ضلوع جماعة المجاهدين في أعمال عنف توقف إلى حدّ بعيد إلى سنة ٢٠١٤ حين أعادت الجماعة رصّ صفوفها. ثمّ أطلقت سلسلة جديدة من أعمال العنف المحدودة والمعزولة في سنتي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وكثّفت استهداف العلمانيين والأقلّيات غير السنّية، بالإضافة إلى أعمال عنف طالت أهدافاً حكومية. وفي سنة ٢٠١٦، شنّت حكومة بنغلادش حملة لقمع المتطرّفين على اختلاف مشاربهم، وبخاصّة الإسلاميون مثل جماعة المجاهدين. وتصاعد العنف، ولا سيَّما في النصف الثاني من تلك السنة، ليصل إلى مستوى نزاع مسلّح ثانوي لأوّل مرّة.

وعلى الرغم من قرب الأردن من ساحة الحرب المحتدمة مع الدولة الإسلامية في سورية، بقي بدرجة كبيرة بمنأى عن أعمال العنف التي تقوم بها الدولة الإسلامية. لكنّ التنظيم وسّع نشاطاته لتطال الأردن في سنة ٢٠١٦، وهو ما أدّى إلى اندلاع اشتباكات مع الحكومة الأردنية أوقعت أكثر من ٢٥ قتيلاً بسبب معارك في تلك السنة. وبناءً على تصريحات أدلى بها أبو بكر البغدادي، قائد الدولة الإسلامية، في تموز/يوليو ٢٠١٤، يرى التنظيم أنّ الأردن جزء من الشام (سوريا الكبرى) ولذلك يطالب بالأراضي الأردنية كونها جزءاً من الخلافة الإسلامية[١٥]. وفي آذار/مارس اشتبكت قوى الأمن الأردنية مع الدولة الإسلامية في إربد بالقرب من الحدود السورية. وفي حزيران/يونيو، فجّر التنظيم سيارة مفخّخة في مخفر عسكري أمامي في أقصى شمال شرق الأردن عند الحدود مع سورية. ولم ينحصر القتال في المناطق الحدودية إذْ حصلت في كانون الأول/ديسمبر أعمال عنف داخل مدينة الكرك الأثرية وفي جوارها في الجزء الغربي من وسط الأردن.

وفي سنة ٢٠١٦، سُجّل نزاع شمل الدولة الإسلامية لأوّل مرّة في باكستان أيضاً. وكحال النزاع مع التنظيم في الأردن، حيث انتقل مقاتلون تابعون لهذا التنظيم السلفي من سورية إلى الأردن، عبر منتسبون إلى التنظيم الحدود نحو باكستان قادمين من دولة مجاورة هي أفغانستان في هذه الحالة. وكانت الدولة الإسلامية قد رسّخت حضورها في أفغانستان في سنة ٢٠١٤ حيث التحق بها قادة محلّيون وقادة طالبان باكستان. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُعلنت «ولاية خرسان» إقليماً

(١٥) أبو محمّد العدناني الشامي، «هذا وعْدُ الله»، ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤.

جديداً في الخلافة الإسلامية، وهي تضمّ مناطق بأفغانستان ومناطق حدودية بباكستان[١٦]. أيّ أنّ الدولة الإسلامية باتت تطالب بمناطق في كلّ من أفغانستان وباكستان. واندلعت أغلب المعارك مع الدولة الإسلامية على جبهة خراسان في سنة ٢٠١٦ في سياق الحرب الجارية بين حكومة أفغانستان، المدعومة من الحكومتين الباكستانية والأمريكية، وبين الدولة الإسلامية. لكنّ الدولة الإسلامية تحدّت لأوّل مرّة الحكومةَ الباكستانية مباشرة في عقر دارها، واندلع قتال أوقع أكثر من ٢٥ قتيلاً بسبب معارك. كما سُجّل عدد محدود من الهجمات الفتّاكة على قوى الأمن الباكستانية في سنة ٢٠١٦: إسلام أباد في شهر شباط/فبراير؛ وفي كراتشي في آذار/مارس حين قُتل قائد كبير للدولة الإسلامية في كراتشي؛ وبالقرب من كويتا في تشرين الأول/أكتوبر حين شنّ التنظيم هجوماً كبيراً بالرشاشات وهجوماً انتحارياً على أكاديمية الشرطة في بلوشستان، وهو ما أدّى إلى مقتل عدد كبير من تلامذة الشرطة[١٧].

سُجّل نزاع جديد في سورية في سنة ٢٠١٦: بين الحكومة السورية وتنظيم «قوات سورية الديمقراطية» (SDF). وقد تشكّل التنظيم في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بواسطة مجموعة متنوّعة من قوى المعارضة السورية، أكبرها حزب الاتّحاد الديمقراطي الكردي (PYD)، علماً بأن هذا الحزب ينشط في نزاع منفصل على منطقة الاتحاد الديمقراطي لشمال سورية (روج آفا كردستان) منذ سنة ٢٠١٢، لكنّه انتهى حين انضمّ الحزب إلى قوات سورية الديمقراطية. وتشكّلت قوات سورية الديمقراطية لتحقيق غايات أكبر من الغايات المناطقية المحدودة لحزب الاتّحاد الديمقراطي الكردي، وهي تنصيب حكومة ديمقراطية وتحويل سورية إلى دولة اتحادية مع منح الحكم الذاتي لروج آفا كردستان شماليّ البلاد. بالتالي فإنّ أهداف قوات سورية الديمقراطية تتعلّق بسلطة الحكومة وبمنطقة[١٨]. وبرزت قوات سورية الديمقراطية منذ ذلك الحين بمثابة تنظيم معارض يُحسَب له حساب في سورية، وهو يتلقّى دعماً متنوّعاً من الولايات المتّحدة ودول غربية أخرى. وانخرطت قوات سورية الديمقراطية، على غرار حزب الاتّحاد الديمقراطي الكردي، في قتال القوات الحكومية، لكنّها مثّلت علاوة على ذلك الخصمَ الرئيس للدولة الإسلامية في ذلك

---

(١٦) A. Roul, «Wilayat Khurasan: Islamic State Consolidates Position in AfPak Region,» *Terrorism Monitor*, vol. 13, no. 7 (April 2015).

(١٧) Associated Press Newswires, «Gunmen Kill Police Officer, Wound 2 in Pakistani Capital,» 13 February 2016; Press Trust of India, «Top IS Commander Killed in Pakistan,» 17 March 2016, and Agence France- Presse, «Islamist Militants Kill 61 in Pakistan Police Attack,» 25 October 2016.

(١٨) يعرّف برنامج أبسالا النزاعات المختلفة بناء على الاحتكام إلى القوّة في النزاع الناشئ عن تباين. وعندما تبرز جماعة جديدة ويتغيّر التباين، يُسجَّل نزاع جديد. ونضرب مثالاً مشابهاً من السنين السابقة وهو نزاع الشيشان. سجّل برنامج أبسالا نزاعاً داخل دولة على الشيشان بين الحكومة الروسية وجمهورية إتشكيريا الشيشانية (ChRI) بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٧. وفي منتصف العقد الأول من القرن الحالي، امتدّ النزاع ليشمل أجزاء واسعة من شمال القوقاز وحاز الإسلاميون الراديكاليون نفوذاً. أدّى هذه التطوّر إلى الإلغاء الرسمي لجمهورية إتشكيريا والاستعاضة عنها بإمارة القوقاز من جانب دوكو عمروف، قائد إتشكيريا، في سنة ٢٠٠٧. بالتالي، زال التباين المناطقي حول الشيشان وحلّ محلّه نزاع جديد على منطقة هي «إمارة القوقاز» التي تشمل داغستان والشيشان وإنغوشيا وأوسيتيا وكراتشاي ـ تشركيسيا وكباردينو ـ بالكاريا.

الجزء من سورية. ومع ذلك، سُجّل النزاع بين قوات سورية الديمقراطية والدولة الإسلامية على أنّه نزاع بين جهات من غير الدول، ولذلك لم يُدرَج في جدول النزاعات في هذا القسم[19].

نزاعات مستأنَفة

استُؤنفت ستّة نزاعات في سنة ٢٠١٦، بعد أن سُجّلت كنزاعات غير نشطة في سنة واحدة على الأقلّ، وهي جمهورية الكونغو؛ إريتريا ـ إثيوبيا؛ موزمبيق؛ رواندا؛ ميانمار: أراكان؛ تركيا.

سُجّل نزاع مسلّح ثانوي في جمهورية الكونغو في سنة ٢٠١٦. وكانت٢٠٠٢ آخر سنة نشط فيها هذا النزاع حول سلطة الحكومة. وكما هي الحال آنذاك، كانت نتسيلولوس المنظّمةَ التي تقاتل حكومة الكونغو في سنة ٢٠١٦ بقيادة فريدريك بينْتسامو («باستور نتومي»). وعانت الكونغو من حرب أهلية واسعة النطاق بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩، وسبقها نزاع محدود بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤. في دورة العنف هذه، تعاركت الميليشيات المختلفة بعضها مع بعض في نزاع على السلطة بين باسكال ليسوبا، الرئيس آنذاك ورئيس وزرائه بيرنارد كوليلاس من جانب، وبين دنيس ساسو ـ نغيسو، الرئيس السابق من جانب آخر. ثمّ وضعت الحربُ أوزارها بإعادة تنصيب ساسو ـ نغيسو رئيساً، ولا يزال يشغل هذا المنصب. وكانت نتسيلولوس واحدة من الميليشيات التي قاتلت قوات ساسو ـ نغيسو، وهي نشطة أساساً في بول، تلك المنطقة المحيطة بالعاصمة برازافيل. لكنّ نتسيلولوس التي انسحبت إلى بول بعد الحرب لم تُلقِ سلاحها ليتجدّد القتال مع القوات الحكومية في سنة ٢٠٠٢.

توقّف القتال عقب التوصل إلى اتّفاق في آذار/مارس ٢٠٠٣، وبموجبه تُنزَع أسلحة نتسيلولوس وتُدمَج. لكن توقّف تنفيذ ذلك الاتّفاق وأُفيد عن اندلاع اشتباكات متقطّعة في السنين اللاحقة. وعقب إعادة انتخاب ساسو ـ نغيسو مرّة أخرى في آذار/مارس ٢٠٠١٦، تجدّد القتال في جولة عنف ضربت برازافيل في مطلع نيسان/أبريل. وشنّت نتسيلولوس هجوماً أوّلياً أعقبه غارات جوّية حكومية على مناطق سكنية في منطقة بول. كما أُفيد عن حوادث عنف متقطّعة في بول انخرط فيها الجانبان واستمرّت طوال السنة بدءاً بشهر أيلول/سبتمبر، لكنّ التحقّق من الظروف المحيطة بالقتال صعب غالباً[20].

تجدّد النزاع بين القوات المسلّحة الإريترية والإثيوبية في المنطقة الحدودية بين إريتريا وإثيوبيا في سنة ٢٠١٦. خاضت الدولتان حرباً كبيرة بين سنتي ١٩٩٨ و٢٠٠٠ في المنطقة المحيطة ببلدة

(١٩) لمعرفة المزيد عن النزاع في سورية وأنشطة الدولة الإسلامية، انظر الفصل الثالث، القسمين I وII في هذا الكتاب.

(٢٠) «Republic of Congo: President Tightens Rule,» Africa Research Bulletin vol. 53, no. 4 (April 2016), p. 20968; Amnesty International, «Republic of Congo: Air Strikes Hit Residential Areas Including Schools,» 18 April 2016, and «Republic of Congo: Pool Region Violence,» *Africa Research Bulletin*, vol. 53, no. 10 (October 2016), p. 21183.

بادْمي بادئ الأمر، لكنّها ما لبثت أن عمّت مختلف المناطق الحدودية. واندلعت الحرب على خلفية تدهور مطّرد في العلاقات بين الحكومتين. وفي سنة ٢٠٠٠، جرى التوقيع على اتّفاق لتسوية النزاع الحدودي، وأُرسلت بعثة أممية هي بعثة الأمم المتّحدة في إثيوبيا وإريتريا (UNMEE). بقي التوتّر شديداً برغم هذا الاتّفاق، ليزداد شدّة عقب تسريح بعثة الأمم المتّحدة في سنة ٢٠٠٨. ووردت تقارير غير مؤكَّدة عن حصول اشتباكات، كما في مطلع العام ٢٠١٠ حين زعمت إريتريا أنّ قوات إثيوبية هاجمتها[٢١]. بلغ هذا الوضع المتفجّر ذروته في حزيران/يونيو ٢٠١٦ حين اندلعت معركة بالقرب من البلدة الحدودية تسورينا وأسفرت عن مقتل ٢٥ شخصاً على الأقل بسبب الأعمال القتالية[٢٢].

وفي موزمبيق، تراجع النزاع حول سلطة الحكومة إلى مستوى نزاع مسلّح ثانوي مرّة أخرى في سنة ٢٠١٦، بعد أن سُجّل آخر مرّة بمنزلة نزاع نشط في سنة ٢٠١٣. وانتهت الحرب الأهلية الموزمبيقية التي دارت بين حكومة موزمبيق والمقاومة الوطنية الموزمبيقية (رينامو) بين عامي ١٩٧٧ و١٩٩٢ بالتوصل إلى اتّفاق السلام العامّ لسنة ١٩٩٢. لكنّ التوتّرات بين الحكومة الموزمبيقية ورينامو (التي يقودها أفونسو دلاكاما منذ سنة ١٩٧٩) احتدمت في سنة ٢٠١٣. واتّهمت رينامو الحكومةَ بانتهاك اتّفاق السلام لسنة ١٩٩٢، من خلال التلاعب بالانتخابات أساساً. وينبغي أن نشير إلى انحسار نفوذ رينامو السياسي في ذلك الحين وما تبع ذلك من خسارة عائدات، ولذلك تولّد لديها حافز لإعادة التفاوض على وضعها السياسي. وعقب إغارة الشرطة على مقارّ رينامو في ميوكسونج في نيسان/أبريل ٢٠١٣، اندلعت سلسلة اشتباكات. تلا ذلك محادثات بين الجانبين، لكن سرعان ما انهارت وتواصل القتال. أسفرت الاشتباكات المتفرّقة عن مقتل أقلّ من ٢٥ شخصاً قليلاً في سنة ٢٠١٤ وسنة ٢٠١٥، ولذلك لم يُدرَج النزاع في جدول النزاعات في تلك السنتين. لكنّ الوضع السياسي لم يتحسّن، واندلعت اشتباكات جديدة في سنة ٢٠١٦ حين تصاعد النزاع من جديد إلى مستوى نزاع مسلّح ثانوي. وأُفيد عن عدد قليل من الاشتباكات في الأقاليم التي تتمتع رينامو فيها بحضور قوي، مثل إقليم سوفالا في شباط/فبراير ونيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر؛ وفي إقليم مانيكا في نيسان/أبريل[٢٣]. ومن نواحي الخلاف الرئيسة حصيلة الانتخابات العامّة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إذْ يزعم دلاكاما أن رينامو فازت في ستّة أقاليم ـ منها سوفالا ومانيكا ـ ولذلك يجب وضعها تحت إمرة رينامو. لكنّ تفسير رينامو لحصيلة الانتخابات لاقى رفضاً من الحكومة وتشكيكاً من المراقبين أيضاً[٢٤].

(٢١) Agence France-Press, «Eritrea Says Attacked by Ethiopia,» 3 January 2010, and «Eritrea Says It Killed 10 Ethiopian Troops,» Reuters, 3 January 2010

(٢٢) لكنّ إريتريا زعمت أنّ العدد أكبر كثيراً. انظر مثلاً: «Eritrea Claims It Killed 200 in Ethiopian Clash,» Agence France-Press, 16 June 2016.

(٢٣) International Crisis Group, «Mozambique,» *Crisis Watch* (February 2016, April 2016 and October 2016).

(٢٤) «Mozambique: Not True That Renamo «Won Six Provinces», says Nyusi,» AllAfrica, 27 August 2016.

وفي رواندا، احتدم النزاع حول الحكم في سنة ٢٠١٦. نشط النزاع آخر مرّة في سنة ٢٠١٢، وانخرطت في القتال سنة ٢٠١٦ المجموعة ذاتها المرتكزة على قبيلة الهوتو، وهي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR) المعارِضة للحكومة الرواندية التي يهيمن عليها أعضاء من قبيلة التوتسي. تشكّلت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في سنة ٢٠٠٠ بوصفها وريثاً لجيش تحرير رواندا (ALIR) الذي قاتل في السابق الحكومةَ الرواندية. برز جيش تحرير رواندا بدوره من بقايا ميليشيا إنتراهامْوي والقوات المسلّحة الرواندية السابقة المسؤولة عن الإبادة الرواندية في سنة ١٩٩٤. قاتلت القواتُ الديمقراطية لتحرير رواندا القواتِ الرواندية التي آزرتها قوات من جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٢. اندلع جلّ المعارك في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي سنة ٢٠١٢، غادرت القواتُ المسلّحة الرواندية جمهوريةَ الكونغو الديمقراطية عقب تدهور العلاقات مع حكومتها، بعد أن كانت قد انتشرت فيها على نحو متقطّع منذ تسعينيات القرن الماضي. لم يُسجَّل النزاع كنزاع نشط في السنين التالية. لكنّ الحكومتين استأنفتا التعاون بدءاً بالعام ٢٠١٥، ولا تزال قواتٌ حكومية تابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تؤازر رواندا في نزاعها مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وقد دارت رحى كلّ معارك سنة ٢٠١٦ في إقليم كيفو الشمالي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسجّل (UCDP) جميع العمليات القتالية التي انخرطت فيها قوات جمهورية الكونغو الديمقراطية عوضاً من القوات الرواندية.

النزاع في ميانمار حول منطقة أراكان أحد أقدم النزاعات المناطقية المحتدمة في البلاد منذ استقلالها سنة ١٩٤٨. كانت ١٩٩٤ أقرب سنة سُجّل في النزاع المسلّح على أنّه نشط. لكنّ جماعةً جديدة تماماً برزت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهي حركة اليقين. هذه الحركة، كمنظَّمة التضامن لحقوق الروهينغيا التي نشطت في تسعينيات القرن الماضي، منظَّمة إسلامية تستمدّ الدعم من الروهينغيا المسلمين الذين يشكّلون أغلبية السكّان في الجزء الشمالي من ولاية أركان، لكنّهم مجموعة أقلّية على صعيد الدولة ككلّ. الأصول الدقيقة لهذه حركة اليقين غير معروفة، لكن لها ارتباطات بمنظَّمات إسلامية أخرى، بعضها في بنغلادش المجاورة حيث ذُكر أنّ أعضاء الحركة تدرّبوا قبل الهجمات التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٢٥]. قوبلت تلك الهجمات بحملة قمع عسكرية عشوائية وواسعة النطاق طالت أبناء طائفة الروهينغيا بعامّة، والانفصاليين المشتبَه بهم بخاصّة.

وفي تركيا، برز في سنة ٢٠١٦ تطوّران منفصلان أدّيا إلى إدراج نزاع حول الحكم في تركيا مع منظَّمتين معارضتين منفصلتين كانتا نشطتين عند المستوى المطلوب لإدراج النزاع لأوّل مرّة[٢٦]. بالنسبة إلى النزاع الأول، شهدت تركيا، التي لها تاريخ بالانقلابات العسكرية الناجحة وغير

(٢٥) International Crisis Group, «Myanmar: A New Muslim Insurgency in Rakhine State,» *Asia Report*, no. 283 (15 December 2016).

(٢٦) تجدر الإشارة إل أن برنامج أبسالا لبيانات النزاعات يحصي القتال بين مجموعات الفئات المختلفة المنتمية إلى نوع التباين ذاته (تباين مع الحكومة أو على منطقة) في الدولة ذاتها على أنّه نزاع واحد. النزاع حول الحكم في تركيا كان =

الناجحة، محاولة انقلابية مساء ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٦. قبيل منتصف الليل، أعلنت وحداتٌ من القوات المسلّحة التركية سمّت نفسها «مجلس السلام في الوطن» عبر أثير التلفزيون الوطني أنّها سيطرت على مقاليد الحكم في تركيا من أجل إعادة النظام الدستوري، ومن أجل حقوق الإنسان والحرّيات وحكم القانون والأمن العام. وأعلنت فرض الأحكام العرفية، فيما انتشر الجنود في أكبر مدينتين في البلاد، وهما إسطنبول وأنقرة. لكن بحلول ساعات الصباح الأولى كان الانقلاب قد فشل فشلاً ذريعاً وهُزم قادته على يد القوات الموالية للدولة. وأدّت المحاولة إلى مقتل نحو ٣٠٠ شخص وإلى دمار كبير في الممتلكات.

كانت ارتدادات المحاولة الانقلابية واسعة النطاق، فاتّهم الرئيسُ رجب طيب أردوغان «حركة غولن» بالوقوف خلف المحاولة. تحالف فتح الله غولن وحركته خدمة، وهي جماعة (إسلامية) اجتماعية ودينية، مع أردوغان في السابق، لكنّه تخاصم معه ومع حزب العدالة والتنمية في أواخر سنة ٢٠١٣. سُجن عشرات الآلاف من أنصار غولن المزعومين في الأيام التي تلت المحاولة الانقلابية، منهم ضبّاط عسكريون وقضاة وموظّفون حكوميون آخرون ومدرّسون. وزعم مراقبون أنّ النظام الاستبدادي على نحو متزايد استغلّ المحاولة الانقلابية لقمع المعارضة الحقيقية أو المتصوَّرة بجميع أشكالها؛ بل وهناك من زعم أنّ الانقلاب مثّل محاولة لتلافي عمليات تطهير قادمة كالتي حصلت بعده[٢٧].

بالنسبة إلى النزاع الثاني، شنّ تنظيم صقور حرّية كردستان (TAK) عدداً من الهجمات على قوات الأمن التركية في سنة ٢٠١٦، أبرزها هجوم بمتفجّرة في ١٧ شباط/فبراير على حافلات عسكرية في أنقرة، وهجوم آخر بمتفجرة في إستاد لكرة القدم في إسطنبول في ١٠ كانون الأول/ديسمبر. الجذور الدقيقة لهذا التنظيم وغاياته غير واضحة إلى حدّ ما، لكن ذُكر أنّه انشقّ عن حزب العمّال الكردستاني (PKK) في وقت قريب من سنة ٢٠٠٤. ونشط منذ ذلك الحين كتنظيم منفصل على الرغم من أوجه التشابه الواضحة المتّصلة بالنزعة القومية الكردية الشديدة للتنظيمَين. لكنّ تنظيم الصقور يختلف عن حزب العمّال من حيث تركيزه على النظام التركي وسياسته، ومنطقة عمليات التنظيم التي تركّز على إسطنبول وأنقرة أساساً، وأهدافه التي يختارها مثل السياحة بالإضافة إلى قوات الأمن. وسبق أن شنّ تنظيم الصقور عدداً من الهجمات المحدودة منذ تأسيسه، لكنّ أنشطته لم تُوقع أكثر من ٢٥ قتيلاً بسبب معارك في سنة واحدة إلا في العام ٢٠١٦.

= نشطاً في سنة ٢٠٠٥ حين انخرط فيه الحزب الشيوعي الماوي (MKP)، وهو تنظيم لم يعد نشطاً إلى حدّ كبير منذ ذلك الحين.

(٢٧) للاطلاع على تفاصيل عن المحاولة الانقلابية في تركيا، انظر الفصل الرابع، القسم III في هذا الكتاب.

النزاعات التي لم تعد نشطة

من بين النزاعات المسجَّلة في سنة ٢٠١٥، أُزيل ١٣ نزاعاً من الجدول في سنة ٢٠١٦، وهي الجزائر: الدولة الإسلامية؛ تشاد؛ لبنان: الدولة الإسلامية؛ ليبيا؛ مالي: أزواد؛ مالي: إمبراطورية ماكينا؛ ميانمار: كوكانغ؛ ميانمار: بالونغ؛ ميانمار: شان؛ روسيا: إمارة القوقاز؛ سورية: كردستان؛ اليمن: الدولة الإسلامية[٢٨].

أصبح النزاع في الجزائر مع جند الخلافة نشطاً في سنة ٢٠١٥. فقد بايعت هذه الجماعة الدولة الإسلامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ولذلك هذا النزاع واحد من نزاعات مناطقية كثيرة مسجَّلة وغايتها إقامة خلافة إسلامية. بالكاد بلغ النزاعُ المستوى اللازمَ لإدراجه (٢٥ وفاة بسبب معارك) في سنة ٢٠١٥، لكنّ القتال ازداد تقطّعاً في سنة ٢٠١٦ ويظلّ أدنى من العتبة اللازمة لإدراجه.

وفي بوروندي، انخرطت مجموعتان في نزاع حول سلطة الحكومة في غمرة عنف سياسي معمَّم وواسع النطاق في سنة ٢٠١٥. وجرت محاولة انقلابية للإطاحة بحكومة الرئيس بيار نكورونْزيزا في ١٣ أيار/مايو بقيادة قطعة عسكرية قادها الضابط غوديفروید نيومْبير. تلا المحاولةَ قتالٌ شرس في العاصمة بوجمبورا. وفي سياق منفصل، برزت جماعة جديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي القوات الجمهورية لبوروندي (فوربْيو)[٢٩]. وهاجمت فوربْيو عدداً من المنشآت العسكرية في آخر سنة ٢٠١٥. وأُفيد أيضاً عن حصول اشتباكات في الشهور الأولى لسنة ٢٠١٦، لكنّ مستوى هذا العنف الذي يمكن عزوه إلى هاتين الجهتين كان أدنى من عتبة ٢٥ قتيلاً بسبب المعارك. وينبغي التشديد على أنّ بوروندي غارقة في أزمة سياسية وأزمة تتعلّق بحقوق الإنسان منذ سنة ٢٠١٥. وشهدت البلاد عنفاً سياسياً واسع النطاق والانتشار انخرطت فيه قوات الأمن وميليشيات متنوّعة. واستهدفت أغلب أعمال العنف مدنيين، ولا يمكن عزو الوفيّات التي حصلت إلى جهة بعينها[٣٠].

نشط النزاع الذي انخرطت فيه حكومة تشاد في البلاد ضدّ الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٥ بعد أن بايعت جماعة بوكو حرام النيجيرية في الأصل الدولة الإسلامية وزعمت أحقّيتها بأراضٍ تمتدّ عبر عدّة دول، منها تشاد. لكنّ الوضع هدأ بحلول سنة ٢٠١٦، بحيث حصلت هجمات قليلة وحسب، وجميعها بالقرب من حدود تشاد مع النيجر ونيجيريا، ولم يبلغ عددُ الوفيّات بسبب المعارك عتبة الـ٢٥ ضحية.

---

(٢٨) لاحظ أنّ نزاع الجزائر: الدولة الإسلامية لم يُدرَج في كتاب **سيبري السنوي** لسنة ٢٠١٦، لكن أُضيف إلى نزاعات سنة ٢٠١٥ بعد مزيد من التحقيق.

(٢٩) «Burundi Rebels Announce Force to oust President,» Agence France-Presse, 23 December 2015.

(٣٠) انظر مثلاً: Human Rights Watch, «Burundi,» *Human Rights Watch World Report, 2017*, pp. 157–163.

وفي لبنان، نشط النزاع بين الحكومة اللبنانية والدولة الإسلامية في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بوصفه نزاعاً مسلّحاً ثانوياً، لكن خفّت حدّة القتال في سنة ٢٠١٦ وتدنّت بقدر بسيط عن المستوى اللازم للإدراج. وقد انحصرت الاشتباكات في الحدود اللبنانية ـ السورية في الشمال.

شهدت ليبيا نزاعاً متفاقماً مع الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦، لكن لم يُسجَّل النزاع حول سلطة الحكومة بأنّه نشط. ولا تزال ليبيا غارقة في صراع قوى معقّد وعنفٍ واسع الانتشار عقب الحرب الأهلية وإطاحة الرئيس معمّر القذّافي في سنة ٢٠١١. وعلى إثر انتخابات سنة ٢٠١٤، زعمت حكومتان حيازة السلطة: واحدة في العاصمة طرابلس، وحكومة موازية في طبرق. ويرى برنامج أبسالا لبيانات النزاعات أنّ حكومة طرابلس هي حكومة ليبيا[٣١]. منذ ذلك الحين والقتال يدور بين الميليشيات المتحالفة مع الطرفين. وفي سنة ٢٠١٦، انشغلت حكومة طرابلس تماماً بهجوم كبير على مدينة سرت في مسعى لطرد الدولة الإسلامية من ليبيا. ومن ناحية أخرى، انخرطت الميليشيات المتحالفة مع حكومة طبرق في قتال مع ميليشيات إسلامية متنوعة في بنغازي. لذلك، لم يُسجَّل فعلياً أيّ قتال بين الطرفين في النزاع على الحكم في سنة ٢٠١٦.

استمرّ في سنة ٢٠١٦ نزاعٌ على سلطة الحكومة في مالي شمل تنظيمَ القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين. لكنّ النزاع الدائر حول منطقة أزواد، الذي حرّض جماعات طوارقية وعربية متنوّعة على حكومة مالي منذ تسعينيات القرن الماضي، لم يفِ بمعايير الإدراج في سنة ٢٠١٦. وكانت الجماعة النشطة في سنة ٢٠١٥ «تنسيق حركات أزواد». وفي أيار/مايو ٢٠١٥، جرى التوقيع على اتّفاقية سلام منحت المنطقةَ الشمالية حكماً ذاتياً محدوداً، وتوقّف على إثره النزاع المسلّح بين حكومة مالي وتنسيق حركات أزواد. لكنّ تنفيذ الاتّفاق بطيء والعنف السياسي مع جماعات أخرى مستمرّ[٣٢].

النزاع الآخر الذي أصبح نشطاً في مالي لأوّل مرّة في سنة ٢٠١٥ ـ مالي: إمبراطورية ماكينا ـ لم يعد نشطاً في سنة ٢٠١٦. برزت جبهة تحرير ماكينا (FLM) أوّل مرّة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بهدف إقامة إمبراطورية ماكينا يهيمن عليها الشعب الفولاني. اندلع قتال متدنّي الشدّة مع حكومة مالي في النصف الأول من السنة، لكنّ الجبهة بايعت أنصار الدين، وهي جماعة إسلامية أخرى

(٣١) بموجبِ تعريفات برنامج أبسالا، حكومة أيّ دولة هي الطرف الذي يُعتبر عموماً صاحب السلطة المركزية، ولو في نظر تلك المنظّمات التي تسعى لحيازة السلطة. إذا لم يكن هذا المعيار صالحاً للتطبيق، يُنظَر إلى الطرف الذي يسيطر على عاصمة تلك الدولة بأنّه الحكومة. لذلك اعتبرنا «المؤتمرَ الوطني العام» والميليشيات الداعمة له (مثل قوات مصراته) بأنّه الحكومة الليبية. لكنّ المؤتمر الوطني العام تنحّى في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتحلّ محلّه حكومة الوفاق الوطني عقب إبرام اتّفاق السلام في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبموجب تعريفات برنامج أبسالا، وبرغم أنّ حكومة طبرق (مجلس النواب) تحظى باعتراف دولي، اعتبرناها جهة فاعلة من غير الدول طوال هذه المدّة. لمعرفة المزيد عن النزاع في ليبيا، انظر الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

(٣٢) لمعرفة تفاصيل النزاع في مالي، انظر: E. Sköns and G. Nyirabikali, «The Implementation of the Peace Process in Mali: A Complex Case of Peacebuilding,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 159–188.

ضالعة في نزاع مستمرّ على الحكم في مالي. وهذا الاندماج مع أنصار الدين عنى أن جبهة تحرير ماكينا لم تعد منظَّمة منفصلة.

ما عادت النزاعات المناطقية في ميانمار نشطة في سنة ٢٠١٦ بعد أن نشطت في سنة ٢٠١٥. انحصرت هذه النزاعات الثلاثة في إقليم شان الواقع شمال شرق ميانمار. لم يسجِّل برنامج أبسالا لبيانات النزاعات سقوط ضحايا في سنة ٢٠١٦ في النزاع بين حكومة ميانمار وجيش التحالف الديمقراطي الوطني في ميانمار حول منطقة كوكانغ، وهي ناحية تقطنها أغلبية تتكلّم الصينية في إقليم شان. بالمقابل، أفيد عن حصول اشتباكات في النزاعين الآخرَين: **الأول** حول منطقة بالونغ وشمل جبهة تحرير إقليم بالونغ؛ **والثاني** بين الحكومة وحزب إقليم شان التقدّمي حول أراضي إقليم شان. لكنّ عدد القتلى الذي يمكن التحقّق منه في الحالتين تدنّى عن المستوى اللازم لإدراج النزاع كنزاع مسلّح.

النزاع المناطقي الدائر في روسيا مع إمارة القوقاز، والذي انبثق من نزاع مناطقي آخر حول أراضي الشيشان ونشط بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٧، لم يصل إلى المستوى اللازم للإدراج في سنة ٢٠١٦. وتخوض القوات التابعة لإمارة القوقاز معارك مع الحكومة الروسية منذ سنة ٢٠٠٧، سعياً إلى إقامة إمارة إسلامية في المنطقة. لكنّ جماعة إمارة القوقاز ترزح تحت الضغط العسكري الروسي منذ مقتل زعيمها دوكو عمروف في سنة ٢٠١٣، وتشهد تغييرات قيادية مستمرّة. بل إنّ مقاتليها خرجوا من صفوف الجماعة للالتحاق بالجماعات الجهادية النشطة في سورية، وهو ما زادها ضعفاً وانقساماً.

لم يتضمّن جدولُ النزاعات النشطة في سنة ٢٠١٦ النزاعَ المناطقي الناشط في سورية منذ سنة ٢٠١٢ حول كردستان بين الحكومة السورية وحزب الاتّحاد الديمقراطي (PYD). والسبب أنّ حزب الاتّحاد الديمقراطي وجماعات أخرى لها أهداف غير إقامة دولة كردستان أسّست «قوات سورية الديمقراطية» في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو ما حوّل النزاع بطريقة لم يعد معها نشطاً في هذه الصورة (انظر النزاعات الجديدة أعلاه).

وفي اليمن، لم يتواصل في سنة ٢٠١٦ النزاعُ الذي نشط في سنة ٢٠١٥ بين الحكومة اليمنية والدولة الإسلامية. لكنّ التنظيم يظلّ نشطاً في اليمن حيث انخرط في مقاتلة قوات هادي (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٢))، لكن لم يُسجَّل قتال بينه وبين الحكومة[٣٣].

(٣٣) أطاحت جماعةُ أنصار الله حكومة الرئيس هادي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واستولت على العاصمة. وبموجب تعريفات برنامج أبسالا حكومة دولةٍ ما هي الطرف الذي يُعتبر بوجه عام صاحب السلطة المركزية ولو في نظر المنظّمات الساعية إلى حيازة السلطة. إذا لم يكن هذا المعيار صالحاً للتطبيق، يُنظَر إلى الطرف الذي يسيطر على عاصمة تلك الدولة على أنّه الحكومة. وعقب استيلاء جماعة أنصار الله على صنعاء، اعتبرنا هذه الجماعة بمثابة حكومة اليمن. تمكّن هادي من الفرار إلى عدن في شباط/فبراير وصرّح بأنّ كل التدابير التي اتخذتها جماعة أنصار الله «باطلة وغير شرعية». وبعد ذلك تراجع هادي عن استقالته واستأنف مهامّه بصفته رئيساً. ومع أنّ حكومته معترف بها دولياً، تُعامَل قوات هادي كجهة فاعلة من غير الدول بمقتضى تعريفات برنامج أبسالا الآنفة الذكر.

استنتاجات

كان عدد النزاعات المسلّحة النشطة في سنة ٢٠١٦ ثاني أكبر عدد في العشر سنوات ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦، ولم يتجاوزه غير العدد المسجَّل في سنة ٢٠١٥ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ١)). ويتبيّن أنّ أعداد النزاعات المسلّحة السنوية في مدّة الثلاث سنوات بين العامين ٢٠١٤ و٢٠١٦ أكبر كثيراً من نظيراتها بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٣. وإذا أجرينا مقارنة بناء على مدّة زمنية أطول، يتبيّن أنّ أعداد النزاعات المسلّحة في السنين الأخيرة مكافئة لأعداد النزاعات المسلّحة السنوية في المدّة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٢. وتشكّل المدّتان ١٩٩٠ ـ ١٩٩٢ و٢٠١٤ ـ ٢٠١٦ ذروتين مميّزتين في حقبة ما بعد الحرب الباردة. تزامن الذروة في تسعينيات القرن الماضي مع تفكّك الاتّحاد السوفياتي والاتّحاد اليوغسلافي، وهو ما أتاح لحركات تقرير المصير فرصاً كانت مستحيلة في الحقبة السابقة، وهو ما أدّى آخر الأمر إلى تطوّرات سياسية صدامية. تتقاسم الذروةُ الحالية بعض خصائص الذروة السابقة مثل تفكّك بعض الدول الاستبدادية، ولا سيما عقب الربيع العربي. وقد اندلع جلّ النزاعات الجديدة خلال هذه المدّة في الشرق الأوسط أو ارتبطت بطرق أخرى بالتطوّرات الجارية فيه.

إن التفسير الرئيس لهذه الزيادة الحادّة في عدد النزاعات المسلّحة النشطة في سنة ٢٠١٥ هو توسّع الدولة الإسلامية. فمن بين النزاعات الجديدة الأربعة عشر التي أُضيفت إلى الجدول في سنة ٢٠١٥، ارتبط أحد عشر نزاعاً بالأنشطة المتوسّعة للدولة الإسلامية(٣٤). استمرّ هذا النمط في سنة ٢٠١٦، لكن بدرجة أضعف كثيراً. وخلافاً لسنة ٢٠١٥ التي شهدت زيادة الجماعات المنتسبة إلى الدولة الإسلامية علاوة على جماعات موجودة كثيرة بايعت الدولة الإسلامية، وبالتالي عدّلت أهدافها، شهد الأردن وباكستان نزاعين جديدَين بسبب توسيع جماعات منتسبة إلى الدولة الإسلامية مناطق عملياتها في الدول المجاورة. تمدّد الدولة الإسلامية أيضاً من سورية إلى الأردن، ومن أفغانستان إلى باكستان. وبالإضافة إلى توقّف امتداد الدولة الإسلامية إلى مناطق عمليات جديدة وتوقّف تشكيل ولايات جديدة، فقد عانت سلسلة نكسات خطيرة في نزاعات مستمرّة في سنة ٢٠١٦. ففي العراق وسورية، خسرت مساحات واسعة سيطرت عليها سابقاً. ووضعها حرج في العراق على وجه الخصوص. زد على ذلك حساسية الهجوم الذي تشنّه القوات الحكومة العراقية بمؤازرة من ميليشيات حليفة وقوات دولية بدءاً بخريف العام ٢٠١٦ على الموصل الخاضعة للدولة الإسلامية، وهي ثاني أكبر مدينة في العراق.

---

(٣٤) انظر: L. Themner and E. Melander, «Patterns of Armed Conflict, 2006–15,» *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 201-219.

الجدول الرقم (٢ ـ ٢)

النزاعات المسلّحة النشطة في سنة ٢٠١٦

المكان[أ]	الأطراف[ب]			التباين حول[ج]	سنة البداية[د]	الشدّة	التغيّر عن ٢٠١٥[هـ]
أفريقيا							
الجزائر	الحكومة الجزائرية	ضدّ	القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي	حكم	١٩٩٩/١٩٩٨	ثانوي	•
الكاميرون	حكومة الكاميرون	ضدّ	جماعة أهل السنّة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)	حكم	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	--
الكاميرون	حكومة الكاميرون	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	-
الكونغو	حكومة الكونغو	ضدّ	نتسيلولوس	حكم	١٩٩٨/١٩٩٨	ثانوي	..
إريتريا، إثيوبيا	الحكومة الإرترية	ضدّ	الحكومة الإثيوبية	منطقة: الحدود المشتركة	١٩٩٨/١٩٩٨	ثانوي	..
إثيوبيا	الحكومة الإثيوبية	ضدّ	الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين	منطقة: أوغادين	١٩٩٤/١٩٩٤	ثانوي	•
إثيوبيا	الحكومة الإثيوبية	ضدّ	جبهة تحرير أورومو	منطقة/أوروميا	١٩٧٧/١٩٧٤	ثانوي	•
كينيا (كينيا، الصومال)	الحكومة الكينية	ضدّ	حركة الشباب	منطقة: الإقليم الشمالي الشرقي والساحل	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	+
ليبيا	الحكومة الليبية، الولايات المتّحدة	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٥/٢٠١٥	حرب	++
مالي	الحكومة المالية، فرنسا، (MINUSMA)[و]	ضدّ	القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي	حكم	٢٠٠٩/٢٠٠٩	ثانوي	-
		ضدّ	أنصار الدين	حكم	٢٠١٢/٢٠١٢	ثانوي	..
موزمبيق	الحكومة الموزمبيقية	ضدّ	المقاومة الوطنية الموزمبيقية (رينامو)	حكم	١٩٧٧/١٩٧٧	ثانوي	..
النيجر	حكومة النيجر، تشاد، نيجيريا	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	++
نيجيريا	الحكومة النيجيرية، الكاميرون	ضدّ	جماعة أهل السنّة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)	حكم	٢٠٠٩/٢٠٠٩	ثانوي	--

يتبع

تابع

نيجيريا	الحكومة النيجيرية، الكاميرون، تشاد، النيجر	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٥/٢٠١٥	حرب	+
رواندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	الحكومة (الرواندية)، جمهورية الكونغو الديمقراطية	ضدّ	قوات الديمقراطية لتحرير رواندا	حكم	٢٠٠١/٢٠٠١	ثانوي	..
الصومال	الحكومة الصومالية، [ذ](AMISOM)	ضدّ	حركة الشباب	حكم	٢٠٠٨/٢٠٠٨	حرب	++
جنوب السودان	حكومة جنوب السودان	ضدّ	حركة/جيش تحرير شعب السودان المعارض	حكم	٢٠١٣/٢٠١٣	ثانوي	+
السودان	الحكومة السودانية	ضدّ	الجبهة الثورية السودانية	حكم	٢٠١١/٢٠١١	حرب	•
أوغندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	الحكومة الأوغندية، جمهورية الكونغو الديمقراطية	ضدّ	تحالف القوى الديمقراطية	حكم	١٩٩٦/١٩٩٦	ثانوي	–
الأمريكات							
كولومبيا	الحكومة الكولومبية	ضدّ	جيش التحرير الوطني	حكم	١٩٦٦/١٩٦٥	ثانوي	–
الولايات المتّحدة (أفغانستان، باكستان)	الحكومة الأمريكية، أفغانستان، باكستان	ضدّ	تنظيم القاعدة	حكم	٢٠٠١/٢٠٠١	ثانوي	++
آسيا وأوقيانيا							
أفغانستان (أفغانستان، باكستان)	الحكومة الأفغانية، باكستان، الولايات المتّحدة	ضدّ	طالبان	الحكم	١٩٩٥/١٩٩٥	حرب	•
أفغانستان	الحكومة الأفغانية، باكستان، الولايات المتّحدة	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: الدولة الإسلامية	٢٠١٥/٢٠١٥	حرب	++
بنغلادش	الحكومة البنغلادشية	ضدّ	جماعة المجاهدين في بنغلادش	حكم	٢٠١٦/٢٠٠٥	ثانوي	..
الهند	الحكومة الهندية	ضدّ	الحزب الشيوعي الماوي الهندي	حكم	٢٠٠٥/٢٠٠٤	ثانوي	++

يتبع

تابع

الهند	الحكومة الهندية	ضدّ	الجبهة المتحدة لتحرير غرب جنوب شرق آسيا	منطقة: غربيّ جنوب شرق آسيا	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	--
الهند (أفغانستان، الهند)	الحكومة الهندية	ضدّ	متمرّدي كشمير	منطقة: كشمير	١٩٩٠/١٩٨٤	ثانوي	++
الهند، باكستان	الحكومة الهندية	ضدّ	الحكومة الباكستانية	منطقة: كشمير	١٩٤٨/١٩٤٨	ثانوي	++
ميانمار	حكومة ميانمار	ضدّ	حركة اليقين في أركان	منطقة: أركان	٢٠١٦/٢٠١٦	ثانوي	..
ميانمار	حكومة ميانمار	ضدّ	منظّمة استقلال كاتشين	منطقة: كاتشين	١٩٦١/١٩٦١	ثانوي	--
باكستان (أفغانستان، باكستان)	الحكومة الباكستانية، أفغانستان	ضدّ	تحريكي طالبان باكستان (حركة طالبان الباكستانية)	حكم	٢٠٠٧/٢٠٠٧	ثانوي	--
باكستان	الحكومة الباكستانية	ضدّ	جيش تحرير بلوشستان	منطقة: بلوشستان	٢٠٠٤/٢٠٠٤	ثانوي	++
		ضدّ	الجيش البلوشي الموحد	منطقة: بلوشستان	٢٠١٦/٢٠١٢	ثانوي	..
باكستان	الحكومة الباكستانية	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٦/٢٠١٦	ثانوي	..
الفيليبين	الحكومة الفيليبينية	ضدّ	الحزب الشيوعي الفيليبيني	حكم	١٩٦٩/١٩٦٩	ثانوي	–
الفيليبين	الحكومة الفيليبينية	ضدّ	جماعة أبو سياف	منطقة: ميندناو	١٩٩٣/١٩٩٣	ثانوي	+
		ضدّ	مناضلي بنعسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية	منطقة: ميندناو	٢٠١٢/٢٠١٢	ثانوي	–
تايلند	الحكومة التايلندية	ضدّ	المتمرّدين الباتانيين	منطقة: باتاني	٢٠٠٣/١٩٦٥	ثانوي	•
أوروبا							
أذربيجان (أرمينيا، أذربيجان)	الحكومة الأذربيجانية	ضدّ	جمهورية ناغورنو كرباخ، أرمينيا	منطقة: ناغورنو كرباخ	١٩٩١/١٩٩١	ثانوي	++

يتبع

تابع

روسيا	الحكومة الروسية	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	+
أوكرانيا	الحكومة الأوكرانية	ضدّ	جمهورية دونتسك الشعبية، روسيا	منطقة: نوفوروسيا	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	+
		ضدّ	جمهورية لوغانسك الشعبية، روسيا	منطقة: نوفوروسيا	٢٠١٥/٢٠١٥	ثانوي	--
الشرق الأوسط							
مصر	الحكومة المصرية	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٥/٢٠١٤	ثانوي	--
العراق (بلجيكا، العراق، ليبيا، سورية)	الحكومة العراقية، أستراليا، البحرين، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرانسا، الأردن، هولندا، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتّحدة، المملكة المتّحدة، الولايات المتّحدة	ضدّ	الدولة الإسلامية	حكم	٢٠٠٤/٢٠٠٤	حرب	•
الأردن (الأردن، سورية)	الحكومة الأردنية	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٦/٢٠١٦	ثانوي	..
سوريا	الحكومة السورية، إيران، روسيا	ضدّ	الثوار السوريين	حكم	٢٠١١/٢٠١١	حرب	−
سوريا	الحكومة السورية، إيران، روسيا	ضدّ	الدولة الإسلامية	منطقة: خلافة إسلامية	٢٠١٣/٢٠١٣	ثانوي	+
سوريا	الحكومة السورية	ضدّ	قوات سورية الديمقراطية	حكم/منطقة: روج آفا (كردستان)	٢٠١٦/٢٠١٥	ثانوي	..
تركيا	الحكومة التركية	ضدّ	صقور حرّية كردستان	حكم	٢٠١٦/٢٠٠٥	ثانوي	..
		ضدّ	مجلس السلام في الوطن		٢٠١٦/٢٠١٦	ثانوي	..
تركيا (العراق، سورية، تركيا)	الحكومة التركية	ضدّ	حزب العمّال الكردستاني	منطقة: كردستان	١٩٨٤/١٩٨٣	حرب	+
اليمن (السعودية، اليمن)	الحكومة اليمنية	ضدّ	قوات هادي، التحالف الذي تقوده السعودية(ج)				

MINUSMA = بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛

AMISOM = بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال.

ملاحظات: سردنا في الجدول النزاعات بحسب الموقع والتسلسل الأبجدي ضمن ٥ مناطق جغرافية هي: أفريقيا ـ باستثناء مصر ـ والأمريكات ـ وتشمل أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية ودول الكاريبي؛ وآسيا ـ وتشمل أوقيانيا وأستراليا ونيوزيلندا؛ وأوروبا ـ وتشمل القوقاز؛ والشرق الأوسط ـ مصر، إيران، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، سورية، تركيا، دول شبه الجزيرة العربية.

(أ) يشير المكان إلى دولة تواجه حكومتها تحدّياً من منظَّمة معارِضة. وإذا وقع قتال في مكان آخر، يشار بين هلالين إلى الدول التي وقع فيها القتال. يظهر اسم المكان مرّة واحدة نظير كل نزاع في ذلك المكان. ويمكن حصول نزاع واحد فقط حول الحكم ونزاع واحد فقط حول منطقة معيّنة في مكان محدّد.

(ب) يُذكَر الطرف الحكومي وحلفاؤه أولاً، ثم الأطراف المعارِضة التي قد تكون منظَّمات أو دولاً أخرى. المنظَّمة المعارِضة هي أيّ جماعة غير حكومية اتخذت لنفسها اسماً علنياً وجاهرت بأهدافها السياسية واستخدمت القوّة المسلّحة لتحقيق أهدافها. ولا يُذكَر في هذا العمود غير الأطراف والتحالفات التي نشطت في سنة ٢٠١٦. وتشير الفاصلة التي بين طرفين متحاربَين إلى تحالفهما. وإذا كان لحكومتين مواقف علنية متباينة، كالمواقف بشأن حدود مشتركة، يُسرَد اسماهما بحسب التسلسل الأبجدي.

(ج) تشير المواقف المتباينة العامة المصرّح عنها، «حكم»، و«منطقة» و«حكم/منطقة» إلى التباينات المثارة خلاف حول (١) سلطة الحكومة، أي نوع النظام السياسي أو تغيير في الحكومة المركزية أو في تركيبتها؛ (٢) منطقة، أيّ السيطرة على أرض (نزاع بين دول) أو انفصال أو حكم ذاتي، (٣) حكم ومنطقة، مثل مزيج من الاثنين حين يستحيل تحديد ذلك التباين الأهم. يمكن وجود تباينات في مكان حول مناطق مختلفة، لكن لا يوجد غير تباين واحد بشأن الحكم.

(د) تشير سنة البداية إلى مستهلّ مشكلة ثنائية معيّنة (مثل قتال بين حكومة وجماعة متمرّدة أو مع حكومة أخرى). السنة الأولى المذكورة هي سنة تسجيل أوّل حالة وفاة مرتبطة بمعركة بسبب المشكلة الثنائية، وتشير السنة الثانية إلى السنة التي سقط فيها ٢٥ قتيلاً على الأقل لأوّل مرّة بسبب معارك.

(هـ) يقاس التغيّر عن سنة ٢٠١٥ بأنّه زيادة أو انخفاض في عدد الوفيّات المرتبطة بمعارك في سنة ٢٠١٦ مقارنة بعدد الوفيّات المرتبطة بمعارك في سنة ٢٠١٥. تمثّل الرموز التغيّرات التالية: ++= زيادة في الوفيّات المرتبطة بمعارك بأكثر من ٥٠ في المئة؛ + = زيادة في الوفيّات المرتبطة بمعارك بنسبة أكبر من ١٠ في المئة؛ ٠= معدّل ثابت للوفيّات المرتبطة بمعارك (−١٠ إلى +١٠ في المئة)؛ − = انخفاض عدد الوفيّات المرتبطة بمعارك بنسبة تتراوح بين أكثر من ١٠ في المئة و٥٠ في المئة؛ −− = انخفاض في الوفيّات المرتبطة بمعارك بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة؛ .. = النزاع لم يكن نشطاً في سنة ٢٠١٥.

(و) تشكّلت بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في سنة ٢٠١٦ من قوات تابعة لأرمينيا والنمسا وبنغلادش وبلجيكا وبنين وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وتشاد والصين وجمهورية التشيك والدنمارك ومصر والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا وغانا وغينيا وغينيا ـ بيساو وهنغاريا وإندونيسيا وإيطاليا وساحل العاج والأردن وكينيا وليبيريا وليتوانيا ومدغشقر وموريتانيا ونيبال وهولندا وتوغو وتونس وتركيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة واليمن. وتجدر الإشارة إلى أنّ فرنسا نشرت قوات في عملية برخان لمكافحة الإرهاب بقيادة فرنسية إلى جانب إسهامها بقوات في البعثة.

(ز) تشكّلت بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال في سنة ٢٠١٦ من قوات من بوروندي وجيبوتي وإثيوبيا وغانا وكينيا ونيجيريا وسيراليون وأوغندا. وأسهمت الولايات المتّحدة أيضاً بقوات آزرت الحكومة.

(ح) تألّف التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية من قوات مسلّحة تابعة للبحرين ومصر والأردن والكويت والمغرب وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان والإمارات العربية المتّحدة.

خسارة الموصل تعني خسارة آخر معقل حضري حصين للدولة الإسلامية في العراق. وتشير تقديرات إلى أنّ الدولة الإسلامية خسرت في سنة ٢٠١٦ ما يصل إلى ٢٠ في المئة من الأراضي التي كانت خاضعة لسيطرتها في سورية[٣٥]. وفي ليبيا، عانت الدولة الإسلامية ضربة ساحقة حين استعادت الحكومة الليبية مدينة سرت والمناطق المحيطة بها من الدولة الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣٦]. وجاء طرد الدولة الإسلامية من سرت، التي سيطرت عليها منذ حزيران/يونيو ٢٠١٥، بعد هجوم استمرّ سبعة شهور وخسائر كبيرة تكبّدها الجانبان، وساند فيه سلاحُ الجوّ الأمريكي القواتِ الحكومية. وقد شكّلت ليبيا، ومدينة سرت على الخصوص، مركز الجبهة الأفريقية الشمالية للدولة الإسلامية، وكانت تنوي استخدامها كنقطة انطلاق لجهودها الرامية إلى التمدّد في شمال أفريقيا الشمالية وفي أجزاء أخرى من أفريقيا. وعنى زوال سيطرة الدولة الإسلامية على سرت أنّها ما عادت تسيطر على أيّ منطقة شاسعة في القارّة الأفريقية. غير أنّ أعداداً كبيرة من مقاتلي الدولة الإسلامية أعادت انتشارها قبل سقوط سرت، ولا يُعرف إن كانت المناطق التي انتقلت إليها الدولة الإسلامية ستشهد تصعيداً لعملياتها فيها. ويمكن أن يحصل ذلك بعيداً صوب الغرب في تونس، التي تتشكّل فيها مفارز كبيرة لمقاتلي الدولة الإسلامية، أو في عدد من الأماكن الأخرى. وفي نيجيريا، انقسمت الدولة الإسلامية ـ الذي تشكّلت عندما بايعت جماعةُ بوكو حرام التنظيم في سنة ٢٠١٥ ـ إلى قسمين بعد تنصيب أبوبكر شيكاو قائداً وإنهاضه بوكو حرام. لكنّ ولاية غرب أفريقيا عانت نكسات في نيجيريا والنيجر والكاميرون.

لا يُعرف إلى الآن عواقب نكسات الدولة الإسلامية على المدى البعيد. وهي ليست الجهة الفاعلة الوحيدة التي تفجّر النزاعات، كما تبيّن في سورية حيث لا تعتبر غير جماعة واحدة من بين جماعات معارِضة كثيرة تواجه عمليات عسكرية وحشية تقوم بها الحكومة السورية وحلفاؤها. وزوال الدولة الإسلامية في سورية أو في العراق لن يعني على الأرجح انتهاء النزاعات التي تُحْدث الدمار في هاتين الدولتين، وهي النزاعات الأكثر دموية والنشطة حالياً إلى جانب النزاع المتفاقم باستمرار في أفغانستان.

على الرغم من المشهد الكئيب حالياً، يمكن استخلاص بعض الدروس النافعة من التاريخ. مثال ذلك، كانت الحروب في الهند الصينية (كمبوديا ولاوس وفيتنام) في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي متداخلة بطرق معقّدة وبدت عصيّة على الحلّ آنذاك. لكنّ تلك الحروب وضعت أوزارها، وبرغم النزاع المتدنّي الشدّة الذي شهدته كمبوديا طوال سنين، ابتعدت المنطقة عن ماضيها

---

(٣٥) Mesterhazy, A. (rapporteur), «The International Military Campaigns against Daesh,» Report prepared for the NATO Transatlantic Defence and Security Committee, NATO Parliamentary Assembly, no. 163 (16 November 2006).

للاطلاع على تفاصيل عن النكسات التي مُنيت بها الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(٣٦) لمعرفة تفاصيل عن الحكومات في ليبيا، انظر الهامش الرقم (٣١) أعلاه.

الصدامي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع حالة النزاع اليوم في سياقها الصحيح؛ فالنزاعات الحالية تخطّت النزاعات التي شهدناها في الأمس القريب عدداً وعنفاً. لكن عند مقارنة الاتّجاهات اليوم بالدمار الذي سبّبته الحروب الكبيرة التي اندلعت في ثمانينيات القرن الماضي (مثل الحرب الإيرانية ـ العراقية، والاحتلال السوفياتي لأفغانستان والحروب في إثيوبيا) يتبيّن أنّ مستويات العنف لا تزال أدنى كثيراً.

إنّ اتّجاهات النزاعات مثبّطة للعزائم، ليس في الشرق الأوسط فقط، لكن ليس كلّ التغيرات الكثيرة التي حصلت في السنين الأخيرة كان سلبياً. صحيح أنّه اندلعت نزاعات كثيرة، لكن يقابلها عدد كبير من النزاعات التي ما عادت نشطة. تفاقمت نزاعات عديدة، كالنزاع في أفغانستان وليبيا، لكن هدأت نزاعات كثيرة أيضاً، ولا سيّما في سورية ونيجيريا. جاءت هذه التغيّرات نتيجة لأسباب لبعضها ظروف خاصّة، كتدنّي عدد الوفيّات في النزاع السوري في سنة ٢٠١٦ لأنّ وقفاً لإطلاق النار في مطلع سنة ٢٠١٦ أوقف القتال مؤقّتاً هناك. لكنّ التغيّرات الأخرى جزء من نمط عام، كانخفاض عدد النزاعات في أمريكا اللاتينية. واتّفاق السلام الموقّع في سنة ٢٠١٦ مع القوات المسلّحة الثورية الكمبودية (فارك)، والمفاوضات المستمرّة مع جيش التحرير الوطني في كولومبيا، وهو الجماعة المتمرّدة الوحيدة التي لا تزال منخرطة في نزاع مع حكومة أمريكية لاتينية، تعني أنّ هذه المنطقة ربّما تخلو عمّا قريب من أيّ نزاع نشط يستحقّ التسجيل.

II الخروج من النفق المُظلم؟ الأمل بتحقيق السلام في كولومبيا

بيدرو فالنزويلا

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد نزاع مسلّح استمرّ أكثر من خمسة عقود وعمليات سلام كثيرة باءت بالفشل، وبعد مفاوضات استمرّت أربع سنوات، وقّعت الحكومة الكولومبية والقوات المسلّحة الثورية الكولومبية (فارك) «الاتّفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلّح وبناء سلام مستتبّ ودائم» (الاتّفاق)[١]. وأنهى الاتّفاق نزاعاً أودى بحياة نحو ٢٢٠,٠٠٠ شخص، وأدّى إلى اختفاء ٦٠,٠٠٠ آخرين، وتجنيد ٦٠٠٠ قاصر قسراً، وخطف ٢٧,٠٠٠ ضحية إضافةً إلى أكثر من ٦ ملايين شخص نازح محلّياً ولاجئ[٢]. نناقش في هذا القسم الظروف التي جعلت الاتّفاق ممكناً، وتطوّر العملية والتحدّيات الماثلة أمامها.

العوامل المؤدّية إلى المفاوضات

يمكن تتبّع أصول فارك إلى وحدات الدفاع الذاتي عن الفلاحين التي شكّلها الحزب الشيوعي في أثناء النزاعات التي دبّت في صفوفه في أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي، والتي اشتُهرت عند الكولومبيين ببساطة بكلمة «العنف». بعدما تشكّلت فارك رسمياً في سنة ١٩٦٦ وفي سبعينيات القرن الماضي حين كان النزاع المسلّح هامشياً للغاية، وطّدت الحركة عرى التحالف مع الحزب الشيوعي الكولومبي. لكنّها نأت بنفسها عنه في ثمانينيات القرن الماضي وساندت هياكل سياسية سرّية، فيما سعت للتمدّد في جميع أقاليم البلاد، وحيازة السلطة على المستوى المحلّي، وتقريب رقعة الحرب من المدن، وزيادة عدد مقاتليها ومواردها المالية[٣]. ويرى بعض المراقبين أنّ فارك

---

(١) Acuerdo final para la terminación del conflicto y la construcción de una paz estable y duradera [الاتّفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلّح وبناء سلام مستتبّ ودائم], <https://www.mesadeconversaciones.com.co/sites/default/files/24-1480106030.11-1480106030.2016nuevoacuerdofinal-1480106030.pdf>.

(٢) Nacional de Memoria Histórica, *¡Basta ya! Colombia: Memorias de Guerra y Dignidad* [كولومبيا: ذكريات الحرب والكرامة] (Bogotá: Imprenta Nacional, 2013).

(٣) J. Ferro and G. Uribe, *El Orden de la Guerra. Las FARC-EP: Entre la Organización y la Política* [نظام الحرب: منظّمة فارك: بين التنظيم والسياسة] ((Bogotá: Centro Editorial Javeriano CEJA, 2002), and E. Pizarro, *Una* =

استعاضت عن المعتقد اللينيني الماركسي في تسعينيات القرن الماضي بـ «رزمة أيديولوجية أقلّ تزمّتاً» جمعت بين الأفكار القومية واليسارية ودعت إلى «الحوكمة الرشيدة» وإلى إقامة دولة أكثر كفاءة[٤]. لكن يرى آخرون أنّ فارك واصلت الدفاع عن صحّة نموذج اشتراكي يوائم الواقع الكولومبي، وإن غدت أكثر تحلّياً بالمرونة وأقلّ تمسّكاً بالعقيدة بعد أزمة الاشتراكية[٥].

وبعد عقدين من الهيمنة العسكرية وميَلان ميزان القوى بوضوح لمصلحة فارك، تبدّلت الحظوظ في الحرب في سنة ٢٠٠٣ بفضل احترافية الجيش الوطني واستخدام سلاح الجوّ وتطوّر جمع المعلومات الاستخبارية واعتماد استراتيجية استباقية هجومية. تخلّت فارك عن مواقعها القريبة من المدن الرئيسة، وانسحبت إلى المناطق الداخلية وأُرغمت على اللجوء مرّة أخرى إلى استراتيجيات حرب العصابات الكلاسيكية، فنشطت في مجموعات صغيرة، وخطفت شخصيات سياسية وشنّت هجمات على البنية الأساسية ونفّذت عمليات تخريبية، وسعت للتحكم بالطرق الاستراتيجية[٦]. وقُتل كثير من أمناء سرّ فارك، وفيهم عدد من القادة الكبار وكثير من كوادر الصف الثاني بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١.

كما كان للتغيّرات في السياق الدولي دور مهمّ أيضاً. ففي ثمانينيات القرن الماضي، رأى الثوار الكولومبيون أنّهم «مكوّن أساس في صراع ثوري كبير» في أمريكا اللاتينية. بيد أنّ عمليات السلام في نيكارغوا وغواتيمالا والسلفادور، وهزيمة حركة الدرب الساطع الثورية في بيرو، زادت فارك عزلة[٧]. وإضافة إلى ما تقدّم، أدّت عمليات الانتقال من نظم عسكرية إلى حكومات مدنية ووصول أحزاب سياسية يسارية الميول إلى السلطة بالطرق الدستورية في شتّى أنحاء أمريكا اللاتينية إلى تقويض شرعية الصراع المسلّح في المنطقة.

وبينما أفصحت جميع النظم اليسارية في المنطقة عن تعاطفها مع الثوار، فإنها ساندت حلاً تفاوضياً للنزاع. وجرت عدّة جولات من المحادثات في كوبا بين جيش التحرير الوطني، ثاني أكبر جماعة ثورية في كولومبيا، والحكومة الكولومبية بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. ثمّ اضطلع هيوغو شافيز، رئيس فنزويلا آنذاك، بدور محوري في إقناع فارك بالموافقة على عملية سلمية ومواصلة

= *Democracia Asediada: Balance y Perspectivas del Conflicto Armado en Colombia* [ديمقراطية تحت الحصار: ميزان ومنظور النزاع المسلّح في كولومبيا] (Bogotá: Grupo Editorial Norma, 2003).

(٤) R. Ortiz, «Insurgent Strategies in the Post-cold War: The Case of the Revolutionary Armed Forces of Colombia,» *Studies in Conflict and Terrorism*, vol. 25, no. 2 (2002), pp. 127–143.

(٥) Ferro and G. Uribe, Ibid., pp. 121-125.

(٦) C. Echandía, «El fin de la invulnerabilidad de las FARC: El estado actual del conflicto armado en Colombia,» [نهاية منعة فارك: الوضع الحالي للنزاع المسلّح في كولومبيا] *Nueva Sociedad*, vol. 217 (September–October 2008), pp. 4–13.

(٧) D. Pécaut, «Las FARC: Fuentes de su longevidad y de la conservación de su cohesion,» [فارك: أسباب طول بقائها ومحافظتها على تماسكها] *Análisis Político*, vol. 21, no. 63 (2008), pp. 22–50.

جلسات الحوار بعد مقتل ألفونسو كانو، كبير قادة فارك، على يد الجيش في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٨].

وفي الوقت عينه، شهدت البلاد تظاهرات عارمة للتنديد بالأعمال الوحشية التي تسبّبها الحرب ودعم حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي والتوصّل إلى حلّ سلمي للنزاع. وحشدت منظّمات تقارب الأديان والمجتمع المدني وقطاعات طبقة رياديي الأعمال، والحكومات المحلّية والإقليمية وثوار سابقون وغيرهم نحوَ ٥٠ مليون شخص طوال تسعينيات القرن الماضي في الدوائر الاثنين والثلاثين كلّها، عدا واحدة، وأكثر من نصف مجالس البلديات[٩]. وأيّد الرأيُ العام بشكل ساحق حلّاً سياسياً، بل إنّ مستوى دعم إنهاء تفاوضي للنزاع كان أعلى في مناطق النزاع (٧٧ في المئة في سنة ٢٠١٥) من المعدّل الوطني (٦٢ في المئة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٤)[١٠].

إن إخفاق حركة فارك في كسب دعم عارم في أوساط المجتمع ككلّ، ولا سيّما في المناطق الحضرية، أو في إثارة عصيان عام، والذي تزامن مع ضعفها العسكري والرفض الشعبي للصراع المسلّح، أقنع قادة الحركة بأنّ مواصلة القتال ستعزلها عن صراعات قطاعات المجتمع الكبرى، وبالتالي يزيد إمكانية بناء قاعدة اجتماعية وسياسية كبيرة ضعفاً[١١].

لكن برغم أهمّية هذه التغيّرات، لم تكن خيارات فارك غداة بدء عملية السلام مقتصرة على المفاوضات أو الفناء. ذلك أنّ الدعم المتواصل من جانب بعض شرائح المجتمع، وبخاصّة في المناطق الريفية حيث هي الأقوى، وتمتّعها بحضور قويّ في بعض البلديات والموارد المالية التي في حوزتها كانت ستسمح لفارك على الأرجح بمواصلة الصراع المسلّح سنين طويلة. لذلك، لا يمكن تفسير القرار بالتفاوض من دون مراعاة عاملَين إضافيَّين: تصوّر أنّ الحكومة تعرض طريقة مشرّفة للتخلّي عن الصراع من دون المطالبة بالاستسلام في مقابل الدخول في برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ والمفاوضات المقترحة حول أجندة فارك التقليدية للإصلاح الاجتماعي والسياسي. وحتى لو عنت المفاوضات ضمناً التضحية بأهداف الحركة الثورية، فقد اعتُبرت بديلاً أفضل لمواصلة القتال، إذْ أتاحت للثوار فرصة لتقديم أنفسهم كمتحدّثين باسم مصالح الأغلبية،

---

(٨) M. Gómez, *La Historia Secreta del Proceso de Paz* [التاريخ السرّي لعمليات السلام] (Bogotá: Intermedia, 2016).

(٩) A. Villarraga, *Biblioteca de la Paz* [مكتبة السلام] (Bogotá: Fundación Cultura Democrática, 2013).

(١٠) M. García, J. Montalvo, and M. Seligson, *Cultura Política de la Democracia en Colombia, 2015: Actitudes Democráticas en Zonas de Consolidación Territorial* [الثقافة السياسية للديمقراطية في كولومبيا، ٢٠١٥: المواقف الديمقراطية في مناطق الدمج المناطقي] (Bogotá: Universidad de los Andes, Observatorio de la Democracia, Centro nacional de consultoría, LAPOP and Vanderbilt University, 2015).

(١١) P. Valenzuela, *El Fin del Conflicto Armado en Colombia y Retos Para la Paz y la Reconciliación* [انتهاء النزاع المسلّح في كولومبيا والتحدّيات التي تواجه السلام والمصالحة] (Lima: Katholischer Akademischer Ausländer-Dienst, 2017).

ومؤيّدين لإصلاحات يمكن أن يكون لها وقْع كبير على إحلال الديمقراطية الاجتماعية الاقتصادية والسياسية في البلاد(١٢).

بالنسبة إلى الحكومة، صار السعيُ لتسوية تفاوضية سياسةً حكومية منذ سنة ١٩٨٢. سعت كلّ حكومة منذ ذلك الحين لعملية سلمية، مع فرض شروط ومطالب مختلفة، جلّها لم يكن مقبولاً لدى فارك. لكنّ العناصر الجديدة في السياق الحالي كانت استعداد الرئيس خوان مانويل سانتوس للقبول بإصلاحات محدودة، بالنظر إلى المرحلة الجديدة التي وصل إليها النزاع، وكون النخب الكولومبية الحداثية تفضّل السلام لدمج البلاد في الاقتصاد العالمي.

عملية السلام

بعد إجراء عدد من اللقاءات المحاطة بالكتمان، وقّع مندوبون عن الحكومة الكولومبية وحركة فارك في هافانا «الاتّفاق العام لإنهاء النزاع وبناء سلام مستتبّ ودائم» في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. حدّد الاتّفاق قواعد المفاوضات، وعلى الضدّ من عملية السلام السابقة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢، اعتُمدت أجندة محدودة من ستّ نقاط: (أ) التنمية الريفية المتكاملة؛ (ب) المشاركة السياسية؛ (ج) إنهاء النزاع؛ (د) التوصل إلى حلّ لمشكلة المخدرات المحظورة؛ (هـ) الضحايا والتعويضات؛ (و) التنفيذ والتحقّق(١٣). وبدأت محادثات السلام بشكل رسمي في أوسلو في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وانتقلت إلى هافانا في الشهر التالي، حيث استمرّت إلى حين التوقيع على الاتّفاق.

سارت المرحلة التالية وفق مجموعة من المبادئ، ميّز جلُّها هذه المفاوضات عن العملية التي أخفقت قبل عقد مضى. **أولاً**، ينبغي إجراء المفاوضات خارج البلاد. اعتُبرت كوبا والنرويج «بلدين ضامنين»، وتشيلي وفنزويلا «بلدين مصاحبين». **ثانياً**، العمليات العسكرية ستستمرّ في أثناء إجراء المفاوضات. ولن يُنزَع السلاح من أيّ منطقة في البلاد، وخلافاً لما حبّذته فارك علناً، سيكون وقف ثنائي لإطلاق النار نقطةَ وصول لا نقطة انطلاق. **ثالثاً**، ستكون المفاوضات سرّية. **رابعاً**، ستنتهي العملية بتسريح عناصر فارك وتخلّيها عن أسلحتها. **أخيراً**، لن يتمّ الاتّفاق على شيء ما لم يتمّ الاتّفاق على كلّ شيء(١٤).

على الرغم من التوافق على أنّ أعمال الطرفين المتحاربَين في كولومبيا لن تؤثّر في سير المفاوضات، اندلعت مواجهات وشنّت فارك على البنية الأساسية هجمات مستمرّة أثّرت في آلاف الأشخاص وأحدثت ضرراً بيئياً خطيراً، وأوصلت المفاوضات إلى شفير الانهيار في مناسبات كثيرة. ووسط تبادل الاتهامات، اتّضح أنّ الوضع أضرّ بصدقية العملية وشرعيتها. وتراجعت شعبية

---

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) S. Jaramillo, *Todo lo que Debería Saber Sobre el Proceso de Paz* [كلّ ما يجدر بك معرفته عن عملية السلام] (Bogotá: Oficina del Alto comisionado para la Paz, 2014), p. 8.

(١٤) المصدر نفسه.

الرئيس سانتوس تراجعاً كبيراً، فيما زادت في المقابل شعبية معارضي العملية. وهذا ما تجلّى في الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠١٤ حين فاز في الجولة الأولى الحزبُ السياسي للرئيس السابق ألفارو أوريبي، الناقد الرئيس للمفاوضات، لكنّه خسر أمام الرئيس الحالي في الجولة الثانية بفضل ائتلاف واسع ودعم من اليسار.

بدا الوقْع الإيجابي للعملية جلياً. ووفقاً للأمم المتّحدة، انحسرت عمليات النزوح الجماعي للسكّان بنسبة ٢٧ في المئة وانخفض عدد الضحايا المدنيين والعسكريين بنسبة ٤٨ في المئة في السنين الثلاث الأولى للعملية السلمية، مقارنة بالشهور الاثنين والثلاثين السابقة للمفاوضات. كما انخفض عدد الأشخاص النازحين محلّياً بنسبة ٥٢ في المئة وعدد الأعمال العسكرية بنسبة ٤٨ في المئة في أثناء مبادرات وقف إطلاق النار الأحادية المؤقّتة الخمس التي أعلنت عنها فارك طوال سنة ٢٠١٤[١٥].

وفي تموز/يوليو ٢٠١٥ وبعد حملة هجمات طالت البنية الأساسية وأثّرت في المدنيين بشدّة، اتّفق الطرفان على تسريع المفاوضات في هافانا وعلى تهدئة النزاع في كولومبيا، فأعلنت فارك عن وقف جديد لإطلاق النار بهدف تهيئة «مناخ سياسي مناسب»، وأعلنت في الشهر التالي أنّ وقف النار سيستمرّ لأجل غير محدود. وأمرت الحكومةُ بدورها بتعليق الغارات الجوّية. وبعد ثمانية شهور، بدت نتيجة وقف النار مشجّعة. وعلى الرغم من المواجهات التي اندلعت في الأيام الأولى، لم تُسجَّل أعمال عدائية بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦، وهو ما جعل هذه المدّة الأقلّ شدّة طوال سنوات النزاع الإحدى والخمسين[١٦].

كما أنّ التقدّم الذي أُحرز على طاولة المفاوضات ساعد على استعادة الثقة بالعملية مع التوصّل إلى اتّفاقيات جزئية وتطبيق إجراءات ملموسة، مثل مشروع تجريبي لنزع الألغام بالتعاون مع فارك. كما كان الدعم الدولي وتدخّل الدول الضامنة في اللحظات الحرجة حاسماً.

عملية السلام والمجتمع المدني

شجّع تراجع حدّة العنف على مزيد من التعبئة في صورة تظاهرات ومنتديات وندوات وأنشطة ثقافية وحملات تثقيفية حول محتوى الاتّفاقيات. وكانت منظّمات المجتمع المدني والحكومات الوطنية والإقليمية والمحلّية الأكثر انخراطاً بوصفها داعية ومشاركة[١٧].

---

(١٥) «Las Farc anuncian que mantendrán el cese al fuego unilateral,» [فارك تعلن استمرار وقف النار من جانب واحد] *El Tiempo*, 20/8/2015.

(١٦) «En tregua de Farc: 113 días sin acciones ofensivas de esa guerrilla,» [وقف إطلاق النار من جانب فارك: ١١٣ يوماً من دون أعمال عسكرية من قبل الثوار] *El Tiempo*, 23/3/2016.

(١٧) Centro de Investigación y Educación Popular (CINEP), *Movilización por la Paz en Colombia: Una Infraestructura Social Clave para la Paz* [التعبئة من أجل السلام في كمبوديا: بنية تحتية اجتماعية أساس من أجل السلام] (Bogotá: CINEP/Programa por la Paz, 2016).

اعتُمدت آليات كثيرة لإعطاء المجتمع المدني مدخلاً إلى العملية. وقُدّمت اقتراحات من جانب آلاف الأشخاص والمنظّمات التي شاركت في المنتديات التي أقامتها الأمم المتّحدة والجامعة الوطنية، أو في «الطاولات المستديرة الإقليمية»، وكانت تُجهَّز وتُرسَل إلى المفاوضين في هافانا. وبالإضافة إلى ذلك، التُمست آلاف الاقتراحات عبر موقع إلكتروني حكومي خُصّص لهذه الغاية. وعقدت الفرق التفاوضية عدّة لقاءات مع مندوبين عن الكونغرس ومندوبين عن الضحايا ومندوبين عن منظّمات المجتمع المدني. ودُعي أكاديميون وخبراء أيضاً للإسهام في المناقشات.

دور المرأة

على الرغم من ضعف تضمين المرأة في مجالس صنع القرارات المتّصلة بالسلام في كولومبيا كما في عمليات السلام في مناطق أخرى، لم تكن مشاركتها هامشية ولا عديمة الأهمّية[١٨]. فقد استخدمت المنظّماتُ النسائية كلّ القنوات التي استحدثها المجتمعُ المدني للمشاركة. وشكّلت السيداتُ ٣٣ في المئة من المشاركين في المنتديات، و٥٢ في المئة من المشاركين في الطاولة المستديرة الإقليمية المتّصلة بضحايا النزاع، و٦٦ في المئة من ممثّلي الضحايا في هافانا. وأدّت التوصيات التي رفعتها قمّة المرأة والسلام التي شاركت فيها ٥٠٠ سيدة، إلى إشراك امرأتين (٢٠ في المئة) في الفريق الحكومي كمفوَّضات وهو ما رفع تمثيل المرأة في مجمل الوفد الحكومي إلى ٨٠ في المئة، أي أكثر من مثلَي النسبة المئوية لتمثيل المرأة في وفد فارك[١٩].

شُكّلت لجنة فرعية جنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لضمان إدراج المنظور الجنساني في الاتّفاقيات القائمة وفي الاتّفاقيات المزمَع توقيعها. لذلك، التقت ١٨ من المنظّمات النسائية ومنظّمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI) باللجنة الفرعية الجنسانية لتقديم توصيات بشأن قضايا جنسانية. ومن بين هؤلاء المشاركين خبراء محلّيون ووطنيون في العنف الجنسي، ومحاربات سابقات من كولومبيا والسلفادور وغواتيمالا وإندونيسيا وأيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا وأوروغواي. كما حظيت اللجنة الفرعية بمساعدة خبراء من كولومبيا وكوبا والنرويج والأمم المتّحدة[٢٠]. وبالإضافة إلى ذلك،

(١٨) ولا تزال مشاركة المرأة في عمليات السلام من أكثر الجوانب التي لم تتحقق في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وتمثل المرأة «عدداً متدنياً من المفاوضين» في عمليات السلام الرئيسية الـ ٣١ منذ عام ١٩٩٢. انظر: UN Women, *Women's Participation in Peace Negotiations: Connections between Presence and Influence* (New York: UN Women, 2012).

(١٩) C. Segura, «El 80% de la delegación de paz del gobierno somos mujeres,» [٨٠ في المئة من وفد السلام الحكومي سيدات]، *Pacifista*, 8/3/2016.

(٢٠) Jaramillo, *Todo lo que Debería Saber Sobre el Proceso de Paz.*

نظّمت لجنة المرأة في فارك لقاءات عبر سكايب مع منظّمات نسائية في ٢٧ مجلس بلدية في شتّى أرجاء البلاد[٢١].

الاتّفاق

احتوى الاتّفاق الذي يشغل ٣١٠ صفحات والموقّع في آب/أغسطس ٢٠١٦ على اقتراحات مهمّة لمعالجة الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي أطالت أمد العنف سابقاً[٢٢]. يرمي الفصلُ الأوّل في الاتّفاق، والذي يتناول الإصلاح الريفي المتكامل، إلى سدّ الفجوة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وحماية البيئة، وكفالة حقّ المأكل، وضمان رفاهية الفلّاحين والمجموعات الإثنية. وبموجبه، سيصار كجزء من الإصلاح إلى إنشاء صندوق أراضٍ لتوزيع الأراضي على السكّان الريفيين ولتقديم تعويضات لمن نزح قسراً؛ وستكون صكوك الأراضي رسمية وسيتم تحديث السجلّ العقاري؛ وإعداد خطة تقسم بيئي للأراضي لمنع مزيد من توسيع الأراضي الزراعية حمايةً للتنوّع الأحيائي وللمناطق ذات الأهمّية البيئية الخاصّة؛ كما أنّ «مناطق الاحتياط المخصّصة للفلاحين» ستشجّع على دعم صور جديدة لتنظيم المناطق وتعزيز الاقتصادات الزراعية الريفية. وستنتهج البرامجُ الإنمائية مقاربةً مناطقية. وينصّ الاتّفاق على أنّه «يتعيّن أن تأخذ الخطط والبرامج في الحسبان حاجات المناطق وخصائصها وخصوصياتها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية... لتضمن الاستدامة الاجتماعية البيئية»، إضافة إلى تقديم إعانات وسلفات ومساعدة فنّية وإتاحة الوصول إلى الأسواق.

يُعنى الفصل الثاني في الاتّفاق بالمشاركة السياسية ويتّخذ خطوات مهمّة لترسيخ التعدّدية ومشاركة المواطنين. وهناك أقسام تتحدّث عن ضمانات لأحزاب وحركات المعارضة، ونظام حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظّمات الاجتماعية، وإزالة العتبات الانتخابية للأحزاب السياسية، وتقديم مساعدات مالية وإتاحة الوصول إلى الإعلام. ومن البنود التي تكتسي أهمّية خاصة تلك الدوائر الانتخابية المؤقّتة الستّ عشرة للمجلس النيابي والمشكّلة لمدّتين انتخابيتين لدمج المناطق التي تأثّرت بشدّة بالنزاع والحضور المؤسّسي فيها ضعيف.

يحدّد الفصل الثالث الآلية الثلاثية القائمة على الحكومة وفارك وبعثة أممية غير مسلّحة تضمّ أساساً مراقبين من «جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي» (CELAC)، وهي ستراقب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وتتحقّق منها. سينتقل مقاتلو فارك إلى ٢٠ منطقة تطبيع مرحلية وسبع نقاط تطبيع مرحلية. وبعد عملية تستغرق ستّة شهور، ينبغي أن تكون أسلحة فارك كلّها في حوزة الأمم المتّحدة. وسيحصل أعضاء فارك المسرَّحون على مساعدة مالية لإقامة مشاريع

(٢١) Verdad Abierta, «En La Habana, enfoque de género se plasma en acuerdos,» [في هافانا، انعكس تعميم المنظور الجنساني في الاتّفاق]، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٦.

(٢٢) «Acuerdo Final para la Terminación del Conflicto y la Construcción de una Paz Estable y duradera,» [الاتّفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلّح وبناء سلام مستتبّ ودائم]. (Bogotá, Equipo Paz Gobierno, 24 August 2016).

إنتاجية، وعلى إعانة شهرية لمدّة سنتين وعلى خدمات الضمان الاجتماعي والتعليم والإسكان. كما سينتفعون من برامج العلاج النفسي ولمّ شمْل الأُسر. وسيحصل الحزبُ السياسي الذي تؤسّسه فارك على ١٠ مقاعد مضمونة في الكونغرس من سنة ٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢٦.

يناقش الفصل الرابع إعداد برنامج وطني متكامل لاستبدال المحاصيل المحظورة، يتيح بدائل شرعية لصغار المزارعين وينصّ على وجوب التعامل مع استخدام المخدّرات كمشكلة صحّية عامّة. وسيتمّ تشكيل وحدة قضائية خاصّة وجهاز شرطة وطنية نخبوي لمقاضاة المنظَّمات الإجرامية الضالعة في تجارة المخدّرات، واعتماد نظام أمني متكامل لحماية المجتمعات والمنظَّمات في المناطق.

تشكّل حقوقُ الضحايا جوهرَ الاتّفاق. ومن بين التدابير المهمّة تشكيل لجنة حقائق، ووحدة خاصّة للبحث عن الأشخاص المفقودين ومحكمة سلام خاصّة للنظر في الجرائم المرتكَبة في سياق النزاع المسلّح. يرفض الاتّفاق المغالاة في «قرارات العفو» و«عمليات نقل عقابية»، ويستعيض عنها بمنح منافع على أساس المسؤولية الفردية في مقابل الحقيقة، والاعتراف بالجرائم، وبتقديم تعويضات للضحايا وضمانات بعدم تكرار الأفعال السابقة. ويُستثنى من الإبراء أو العفو العام الجرائم المرتكَبة ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب الخطيرة، وعمليات الخطف، والتعذيب، والإعدام من دون محاكمة، والعنف الجنسي، والتهجير القسري وتجنيد الأطفال. ستصدر أحكام بالسجن مدداً تتراوح بين ٥ و٨ سنوات في حقّ المسؤولين عن جرائم خطيرة إذا أقرّوا بمسؤولياتهم، على أن يقضوها في «مناطق حرّية مقيّدة»، فيما سيقضي من لا يقرّون بمسؤولياتهم ١٥ إلى ٢٠ سنة في سجون عادية. ويؤسّس الاتّفاق برنامجاً لتعويضات متكاملة للضحايا.

لاقى إدراج المسائل الجنسانية في الاتّفاق استحساناً عارماً، وهي مسائل تسعى لضمان «تمتّع النساء والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة بشروط تكافؤ منافع السلام»[٢٣]. ستنال المرأة امتيازاً خاصّاً في الانتفاع من صندوق الأراضي، والإعانات المالية والتسليف. وسيتم إصدار صكوك رسمية على أساس المساواة، وسيكون للرجل والمرأة تمثيل متوازن في هيئات صنع القرار العليا المنبثقة عن الاتّفاق. وستحصل المرأة ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (CELAC) على مساعدة قانونية وفنّية لتعزيز منظَّماتهم. وسيتمّ تشكيل مجموعة عمل جنسانية لتقصّي الأثر المتباين للنزاع، وسيتولّى فريق خاصّ في «وحدة التحقيق والاتّهام» مهمّة التحقيق في حالات العنف الجنسي. وسيصار إلى اتّخاذ إجراء لمنع التشهير المستند إلى الهوية الجنسانية والميل الجنسي، وستُقدَّم خدمات علاج

(٢٣) «Comunicado Conjunto 82,» [البيان المشترك ٨٢]، La Habana, Cuba, 24 July 2016.

نفسي للسيدات ولمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الضالعين في النزاع[٢٤].

تلحظ المقاربة المناطقية في الوقت عينه القضايا والتأثيرات المتنوّعة للنزاع المسلّح في المناطق المختلفة في البلاد. لذلك، يتعيّن الاعتماد في تنفيذ الاتّفاق على الاقتراحات والأعمال التي يفصح عنها الأشخاص في المناطق، بحسب خصوصيات السياق، في عملية تشاركية للغاية[٢٥].

الرفض الشعبي للاتّفاق وطريق المستقبل

على الرغم من إصرار فارك على تشكيل جمعية تأسيسية، فإنها قبلت آخر الأمر باقتراح الحكومة إجراء استفتاء كشكل من أشكال المصادقة الديمقراطية على الاتّفاق. وعقب موافقة الكونغرس على إجراء الاستفتاء وتصديق المحكمة الدستورية، أُجري الاستفتاء في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعوضاً من التصويت على كلّ نقطة في الاتّفاقية على حدة، كان على الكولومبيين إمّا الموافقة على الرزمة بأكملها أو رفضها. توزّعت النتيجة مناصفة تقريباً، إذْ من أصل ١٣,٠٦٦,٠٤٧ مقترعاً، أو ٣٧ في المئة ممّن يحقّ لهم التصويت، عارض الاتّفاقَ ٦٤٣١٣٧٦ شخصاً (٥٠,٢١ في المئة)، ووافق عليه ٦٣٧٧٤٨٢ شخصاً (٤٩,٧٨ في المئة)[٢٦].

عزا محلّلون النتيجة إلى عدم تنظيم حملة توعية بشأن محتوى الاتّفاق، وتدنّي المشاركة الانتخابية التقليدي للكولومبيين، والذي زادته الأحوالُ الجوّية شدّةً في بعض المناطق، والثقة الزائدة والاختلافات في الرأي بين المناطق الحضرية والأرياف. وأُلقي باللوم خصوصاً على الحملة التضليلية الشرسة وأساليب الترهيب التي استخدمها معارضو العملية، ولا سيّما المزاعم بأنّ «الأيديولوجيا الجنسانية» في الاتّفاق شرّعت الباب أمام «دكتاتورية مثلية جنسية» و«تدمير الأسرة»، وأنّه سيتعيّن على المتقاعدين التخلّي عن جزء من معاشاتهم التقاعدية الضئيلة لدعم مقاتلي فارك المسرَّحين وأنّه يجري تسليم البلاد «لأنصار أيديولوجية كاسترو وشافيز»[٢٧].

اضطلعت جميع هذه العوامل بدور بلا شك، لكن عند العودة إلى الوراء، نجد أنّه لا سبيل إلى إنكار أنّه وإن كان دعم السلام بالمطلق عارماً، فإنّ دعم العملية السلمية مسألة أكثر دقّة. وكانت

---

(٢٤) «Así será el papel de las mujeres y los LGBTI en el posconflicto» *El Tiempo*, 24/7/2016. [هذا هو دور المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بعد النزاع]

(٢٥) Jaramillo, *Todo lo que Debería Saber Sobre el Proceso de Paz.*

(٢٦) «Uribe habla de renegociar acuerdo y descarta una Constituyente» [يوريبي يتحدّث عن إعادة التفاوض على الاتّفاق ويرفض تشكيل جمعية تأسيسية]، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

(٢٧) «El acuerdo con las Farc nos lleva de narices a una peligrosa dictadura homosexual: concejal de la familia,» *Las 2 Orillas*, 23/9/2016. [الاتّفاق مع فارك سيقودنا مباشرة إلى دكتاتورية مثلية جنسية خطرة]

انظر أيضاً: ««Roy Barreras»: la ley que se «aprobó» en las redes sociales,» [«روي باريراس»: القانون الذي وافقت عليه وسائل التواصل الاجتماعي] Semana, 21/9/2016, and «Los temores del no. 4. El Castro Chavism,» [الخوف رقم ٤: أيديولوجية كاسترو وشافيز] *La Silla Vacía*, 29/9/2016.

قد حظيت بحلول سنة ٢٠١٤ بدعم متين في ساحل الكاريبي (٦٧ في المئة) وبدعم الأغلبية في بوغوتا (٥٦ في المئة) وبدعم الجزء الشمالي من البلاد (٥٤ في المئة) ودعم منطقة المحيط الهادئ (٥٣ في المئة). لكنّ دعمها لم يتجاوز ٤٢ في المئة في المنطقة الوسطى و٤٠ في المئة في الإقليم الوطني السابق. وأظهرت استطلاعات الرأي أيضاً معارضة قوية لمنح عفو لعموم أعضاء فارك، ولخفض الأحكام القضائية لمن يعترفون بجرائمهم ويساعدون في نزع الألغام. ورأى أكثر من ٥٠ في المئة من المشاركين في استطلاع رأي وطني أنّ أحكام السجن التي ستصدر في حقّ أعضاء فارك ينبغي أن تزيد على ٨ سنين. ولم يوافق غير ٢٨ في المئة على مشاركة المتمرّدين السابقين في العملية السياسية، ولم يساند غير ١٩ في المئة تشكيل حزب سياسي تابع لفارك[٢٨].

لم يكد يمضي ٥٣ يوماً على الاستفتاء حتى جرى التوقيع على اتّفاقية جديدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. راعى الاتّفاق النهائي المنقَّح كثيراً من الهواجس التي أفصح عنها الفائزون في الاستفتاء، من غير أن يغيّر ذلك جوهر الاتّفاق الأصلي. ويوضح الاتّفاقُ الجديد حجمَ المناطق المحصورة التي يتعيّن تنفيذ الأحكام القضائية فيها، وينصّ على أن تراقب الأممُ المتّحدة تنفيذ هذه الأحكام، ويُلزم فارك بتقديم قائمة موجودات لتيسير تعويض الضحايا، وينصّ على أن تستمرّ الولاية القضائية الخاصة بالسلام مدّة ١٥ سنة، وأنّ جميع حكّام الصلح والمدّعين سيكونون كولومبيين وأنّه لن يصدر عفو عن الاتّجار بالمخدّرات بغرض الكسب الشخصي. وتجاوباً مع تحفّظات الجماعات الدينية، استُبدلت الإشارة إلى «التركيز الجنساني» و«الهوية الجنسية المتنوّعة» بـ «التركيز على عدم التمييز» و«تدابير إيجابية إزاء الجماعات المعرَّضة للتمييز» و«المساواة بين الرجال والنساء». واستُبعد اقتراح دمج الاتّفاق بأكمله في الدستور، وأُعيد تأكيد الحقّ الدستوري بالملكيّة الخاصّة وعلى تعايش المجتمعات الزراعية والتجارية[٢٩].

لم يُعرَض الاتّفاق المنقَّح على الشعب للحصول على تأييده، بخلاف الاتّفاق الأصلي، ولكن عُرض على الكونغرس ليوافق عليه. فأجازه الكونغرس وصادقت المحكمة الدستورية على إجراءات مسار سريع، مختزلةً مدّة النقاش اللازمة لتمرير القوانين والإصلاحات الدستورية ذات الصلة بمدّة أقصاها ١٨٠ يوماً. وبما أنّ الائتلاف الحاكم يملك الأغلبية في الكونغرس، استُبعد بروز عراقيل رئيسة. دعا الرئيسُ سانتوس الكونغرس إلى عقد جلسات غير عادية في أثناء عطلة كانون الأول/ديسمبر بهدف تأمين الموافقة على قانونٍ للعفو بحلول آخر السنة. أُجيز القانون في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بموافقة ١١٧ صوتاً واعتراض ٣ أصوات في المجلس النيابي، ونال ٦٩ صوتاً مقابل

---

(٢٨) García, Montalvo, and Seligson, *Cultura Política de la Democracia en Colombia, 2015: Actitudes Democráticas en Zonas de Consolidación Territorial* [الثقافة السياسية للديمقراطية في كولومبيا، ٢٠١٥: المواقف الديمقراطية في مناطق الدمج المناطقي].

(٢٩) «Una reflexión para quienes votaron «No» en el plebiscite,» *El Tiempo*, 17/11/2016. [تأمّلات أولئك الذين صوّتوا بـ «لا» في الاستفتاء]

لا شيء في مجلس الشيوخ، مع امتناع حزب الرئيس السابق أوريبي عن التصويت(٣٠). أتاحت الموافقةُ مباشرةَ عملية تسريح مقاتلي فارك وإلقائها أسلحتها.

لا ريب في أنّ أساسات مهمّة بُنيت لتحييد القضايا الجذرية الرئيسة للنزاع المسلّح: انعدام المساواة الاجتماعية الاقتصادية والإقصاء، ولا سيّما في المناطق الريفية، ونظام سياسي لم يتمكن من التغلّب على «غرابة» الظهور في مظهر الديمقراطي للغاية والقمعي للغاية في الوقت ذاته(٣١). لكنّ المشكلات التي تواجه المجتمعات فيما تنتقل من الحرب إلى السلم تتفاقم في كولومبيا لبقاء هياكل منظَّمات سلطوية ـ إجرامية وجماعات شبه مسلّحة جديدة مرتبطة بمصالح قانونية وغير قانونية ـ عازمة على إفشال تنفيذ الاتّفاق. ولا بدّ من تحييد تأثيرات هذه الجماعات وخفض مستوى الاستقطاب بطريقة فاعلة لتنفيذ الاتّفاق وضمان سلام دائم.

---

(٣٠) «Congreso aprobó ley de amnistía a excombatientes de Farc y militares,» *El Tiempo*, 28/12/2016. [الكونغرس يجيز قانون العفو عن مقاتلي فارك والجيش]،

(٣١) F. Gutiérrez, «El déficit civilizatorio de nuestro régimen político: La otra anomalía en una perspectiva comparada,» [العجز الحضاري لنظامنا السياسي: الغرابة الأخرى من منظور مقارِن]، *Análisis Político*, vol. 25, no. 76 (2012), pp. 59–82.

III رسم خرائط النزاعات المسلّحة بسبب مزاعم إسلامية: استكشاف التباينات الإقليمية

ديزيريه نلسون وإزاك سفنسون

مقدّمة

زاد عدد النزاعات المسلّحة المشتعلة بسبب مزاعم إسلامية زيادة كبيرة بمنزلة نسبة من إجمالي عدد النزاعات المسلّحة طوال العقدَين الماضيَين. ونستطلع في هذا القسم النمط الإقليمي للنزاعات المسلّحة الإسلامية. لا تتمحور النزاعات المؤطَّرة دينياً بالضرورة حول الدين بحدّ ذاته، فقد توجد دوافع اقتصادية أو سلطوية مثلاً خلف الحجج الدينية. وتعرّف النزاعات الإسلامية داخل الدول في هذا الفصل بأنّها نزاعات بين حكومات ومتمرّدين، بحيث تُفصح جهة فاعلة واحدة على الأقلّ عن مطالب إسلامية واضحة بشأن السيطرة على مقاليد الحكم أو على منطقة جغرافية محدّدة[1].

لذلك، يشير تصنيف نزاع ما بأنّه إسلامي إلى ما تقول الأطراف المتحاربة إنّه محور النزاع؛ وهو لا يعكس تقييماً لقضايا النزاع. مثال ذلك، الحرب الأهلية في أفغانستان والنزاع في إقليم ميندناو بالفيليبين يفيان بالمعايير الخاصّة بنزاع مسلّح إسلامي. لكنّ نطاق هذا القسم لا يشمل معاينة إن كانت مطالب الإسلاميين تمثّل القضايا الأساس أو أنّها تضطلع بالمقابل بدور هامشي في هذه النزاعات. وتوجد قضايا أخرى في العادة، مثل مزاعم متّصلة بمنطقة، أو بالحوكمة والأمن أو بمظالم متصلة بالتهميش الاجتماعي والسياسي والاقتصادي ـ أو حتّى اتهامات بارتكاب أعمال عنف أو فظاعات في مرحلة سابقة.

مع أنّ كلّ المذاهب الدينية في العالم تشهد نزاعات مسلّحة بسبب تباينات دينية، فإن التركيز منصبّ هنا على النزاعات المسلّحة الإسلامية، ويعود ذلك من بعض النواحي إلى شيوعها المتزايد بدرجة كبيرة بمرور الوقت. ففي سنة ١٩٧٥، لم تندلع أيّ نزاعات مسلّحة داخل الدول بسبب مطالب إسلامية صريحة. لكن بحلول سنة ٢٠١٥، تلاءمت ٥٦ في المئة من النزاعات المسلّحة

(١) تعرَّف التطلّعات والمطالب الإسلامية هنا بأنّها تصريحات واضحة في بداية النزاع تطالب بدور أكبر للإسلام في المجتمع، أو تطبيق أحكام الشريعة والحدود الإسلامية أو غير ذلك من المطالب الإسلامية الواضحة.

(٢٨ من أصل ٥٠ نزاعاً مسلّحاً) مع التعريف المذكور آنفاً للنزاع الإسلامي. وترتبط هذه الزيادة بزيادة في عدد النزاعات الإسلامية وبانخفاض عدد أنواع النزاعات المسلّحة الأخرى(٢). يصبح هذا الميل التجريبي أكثر دراماتيكية في حالة الحروب الأهلية ـ نزاعات داخل الدول تؤدّي إلى مقتل أكثر من ١٠٠٠ شخص بسبب معارك في سنة تقويمية واحدة أو أكثر. عندما اندلعت أول حرب أهلية إسلامية في أفغانستان في سنة ١٩٧٩ في الفترة ١٩٧٥ ـ ٢٠١٥، مثّلت ١١ في المئة من كلّ الحروب الأهلية. لكنّ ٧٣ في المئة من كلّ الحروب الأهلية اندلعت بسبب مزاعم إسلامية على الأقل في سنة ٢٠١٥.

ومع ذلك، لا يُعرَف الكثير عن التباينات الإقليمية في نمط النزاعات المسلّحة الإسلامية. ركّزت البحوث السابقة على الاتّجاهات العالمية. لكنّ هذا القسم يعاين الاتّجاهات الإقليمية وسمات النزاعات المسلّحة الإسلامية داخل الدول بين عامي ١٩٧٥ و٢٠١٥. تُظهر البيانات الجديدة المنقولة عن مشروع بحثي مستمرّ في قسم بحوث السلام والنزاع في جامعة أوبسالا تطوّرات مُلفتة محتملة بعيدة الأجل في نمط النزاعات المسلّحة الإسلامية(٣). تعاني مناطق متنوّعة من نمط العنف الإسلامي هذا بدرجات متفاوتة لاختلاف أنماطها الديمغرافية ومساراتها التاريخية، والتباينات في الردود السياسية. لذلك يهمّنا تعميق فهمنا لهذه النزاعات.

الاتّجاهات والأنماط الإقليمية

زاد عدد النزاعات المسلّحة الإسلامية فيما انخفضت أعداد النزاعات من أنواع أخرى أو بقيت مستقرّة. ووفقاً لبنكِر، «العالم الإسلامي، في الظاهر، مستثنى من انحسار العنف»(٤). فقد زاد عدد النزاعات المسلّحة الإسلامية في الفترة ١٩٧٥ ـ ٢٠١٥، فيما بقي نمط أنواع النزاعات المسلّحة الأخرى منتظماً ـ انخفاض بعد حقبة مضطربة بعد الحرب الباردة شهدت ذروة تاريخية في عدد النزاعات المسلّحة داخل الدول (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٢)). وبقيت نسبة النزاعات المسلّحة الإسلامية في المناطق المختلفة مستقرّة نسبياً بمرور الوقت (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٢)).

اندلع نحو ثلث النزاعات المسلّحة الإسلامية على مستوى العالم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)، والثلث الثاني جنوبيّ الصحراء الكبرى في أفريقيا، وتوزّعت بقيّة

---

(٢) S. Pinker, *The Better Angels of Our Nature: The Decline of Violence in History and its Causes* (Penguin: London, 2011); I. Svensson, *Ending Holy Wars: Religion and Conflict Resolution in Civil Wars* (Brisbane: University of Queensland Press, 2012), and N. P. Gleditsch and I. Rudolfsen, «Are Muslim Countries More Prone to violence?,» *Research and Politics*, vol. 3, no. 2 (2016).

وللاطلاع على تفاصيل عن انخفاض عدد النزاعات الإثنية بمرور الوقت، انظر: L-E. Cederman, K. S. Gleditsch and J. Wucherpfennig, «Predicting the Decline of Ethnic Civil War: Was Gurr Right and for the Right Reasons?,» *Journal of Peace Research*, vol. 54, no. 2 (2017).

(٣) I. Svensson and D. Nilsson, «Disputes over the Divine: Introducing the Religion and Armed Conflict (RELAC) Data, 1975-2015,» *Journal of Conflict Resolution* (forthcoming).

(٤) Pinker, *The Better Angels of Our Nature: The Decline of Violence in History and its Causes*, p. 362.

النزاعات على مختلف أنحاء آسيا (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٣)). ولم يندلع غير ٢ في المئة من النزاعات المسلّحة الإسلامية في أمريكا الشمالية أو أوروبا الغربية خلال هذه المدّة، فيما لم تشهد أمريكا اللاتينية ولا منطقة الكاريبي مثل هذه النزاعات. وسنبيّن في ما يلي سمات النزاعات المسلّحة الإسلامية واتّجاهاتها في كلّ منطقة.

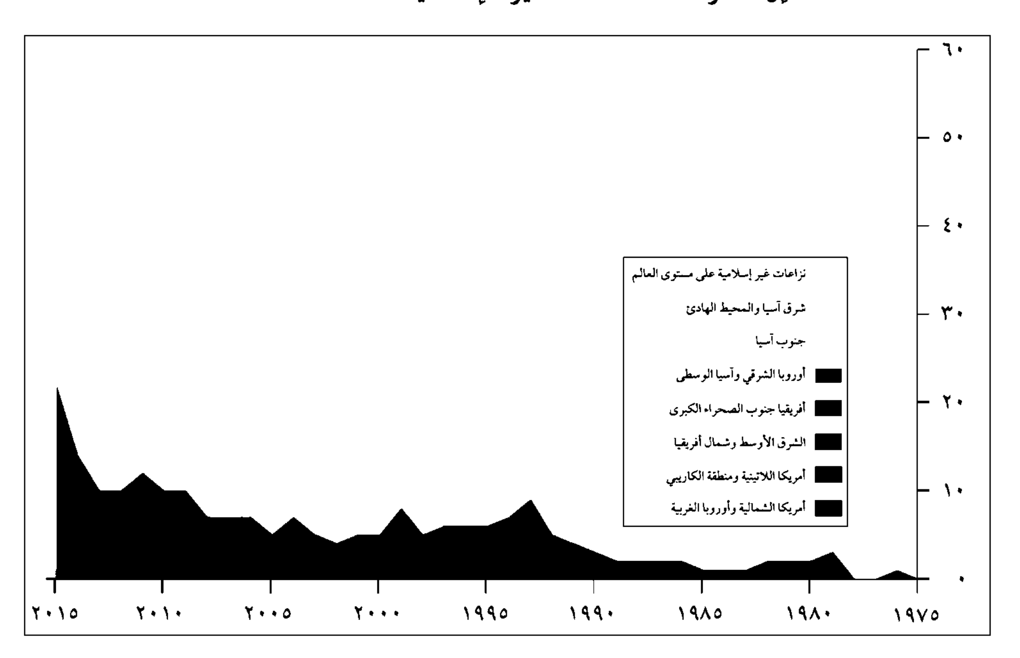
جنوب آسيا

لجنوب آسيا تاريخ طويل من النزاعات المسلّحة الإسلامية (انظر الشكل رقم (٢ ـ ٣)). وقد بقي عدد النزاعات مستقرّاً نسبياً بعد زيادة طفيفة في مطلع تسعينيات القرن الماضي. ومثّلت النزاعات المسلّحة الإسلامية منذ سنة ١٩٧٩ نحوَ ٣٠ في المئة في المتوسط من أصل كلّ النزاعات في المنطقة. وهذه النسبة زادت كثيراً بعد سنة ٢٠٠٧، بحيث باتت أغلبية النزاعات في جنوب آسيا متمحورة حول مزاعم إسلامية في سنة ٢٠١١. ومع أنّ نسبة النزاعات المسلّحة الإسلامية في المنطقة انخفضت قليلاً منذ ذلك الحين، فهي لا تزال ثابتة عند مستوى ٥٠ في المئة تقريباً.

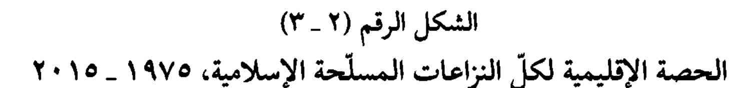
الشكل الرقم (٢ ـ ٢)

النزاعات المسلّحة الإسلامية بحسب المنطقة

إزاء النزاعات المسلّحة غير الإسلامية، ١٩٧٥ ـ ٢٠١٥

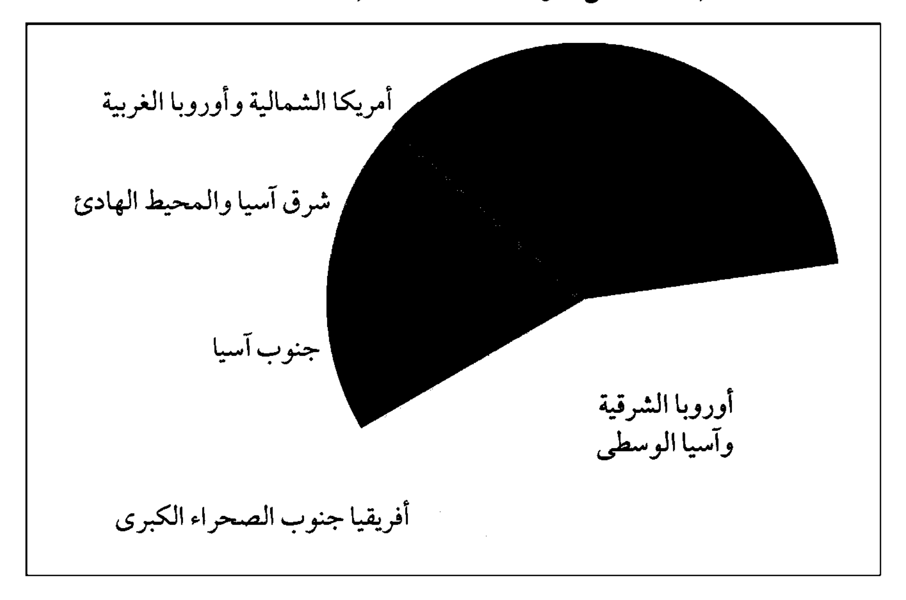


كانت أفغانستان نقطة انطلاق النضال الإسلامي في جنوب آسيا في سنة ١٩٧٩. وهذا النزاع محوري لفهم ديناميات النزاعات المسلّحة الإسلامية في المنطقة. احتلّ الاتّحادُ السوفياتي أفغانستان في سنة ١٩٧٩. وشكّل ما سُمّي حركة المجاهدين ـ وهي شبكة منظّمة فضفاضة من جماعات تمرّد ـ أساسَ مقاومة الاحتلال. وانتظمت هذه المقاومة حول تطلّعات إسلامية واضحة وحيال مطالب محدّدة مناوئة لدولة مجاهرة بعلمانيتها ـ الاتّحاد السوفياتي. وتلا إطاحةَ نظام في كابل مرحلةُ اقتتال بين فصائل متحاربة مختلفة وهو ما أدّى إلى دولة مختَلّة وظيفياً. وفي هذا السياق، برزت حركة طالبان من قاعدتها بباكستان، ونجحت في تحدّي القوّات الحكومية والاستيلاء على السلطة. بقي نظام طالبان في السلطة من سنة ١٩٩٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حين أدّى تدخل قادتُه الولايات المتّحدة واستهدف ملاذ القاعدة ونظام طالبان في أفغانستان إلى طرده من كابل. جاء هذا التدخّل في إثر الهجمات الإرهابية على الولايات المتّحدة في ١١ أيلول/سبتمبر من ذلك العام، وهي نقطة تحوّل مهمّة أخرى في تطوّر النزاعات المسلّحة الإسلامية. لكنّ حركة طالبان لم تُهزَم إطلاقاً، بل واصلت القتال في صورة حركة تمرّد وانتشرت في المنطقة: أصبحت حركة طالبان الباكستانية قوية للغاية غداة غزو أفغانستان بقيادة الولايات المتّحدة.



الشكل الرقم (٢ ـ ٣)

الحصة الإقليمية لكلّ النزاعات المسلّحة الإسلامية، ١٩٧٥ ـ ٢٠١٥



منطقة كشمير المتنازَع عليها هي المصدر الرئيس الآخر للنزاعات المسلّحة الإسلامية في جنوب آسيا. فلكلّ من الهند وباكستان مزاعم متباينة حول هذه المنطقة، وهناك في كشمير تمرّد قائم يسعى للاستقلال عن الهند. لذلك، تمثّل كشمير نزاعاً لم يُبَتّ فيه حول تكوين الدولة ونقطةً

بؤرية للمنافسة الدائمة بين الهند وباكستان. وهناك جماعات كثيرة منخرطة في هذا النزاع، بعضها يطالب بالانفصال أو بالاتّحاد مع باكستان بموجب شروط إسلامية، مثل حرّاس الثورة الإسلامية، وحزب المجاهدين وجيش محمّد. وأصبحت كشمير نقطة نزاع عسير دُمجت فيه مزاعم إسلامية مع الهُوية والمظالم الإثنية بسبب ما تراه أحزابٌ عديدة ضالعة في النزاع إجراءاتٍ قمعية من جانب الهند وجيشها.

أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

اندلع في السودان سنة ١٩٧٦ أوّل نزاع مسلّح إسلامي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى خلال مدّة الدراسة، حين سعت جماعة الميثاق الإسلامي المتمرّدة لإطاحة الحكومة السودانية بتدبير انقلاب. وخلال الفترة الممتدّة بين عامي ١٩٧٥ و٢٠١٥، شكّلت النزاعات الإسلامية ١٥ في المئة من أصل كلّ النزاعات المسلّحة داخل الدول، لكنّ نسبة هذه النزاعات وعددها المطلق زادا في السنين الأخيرة، ولا سيَّما منذ سنة ٢٠٠٩. تستحوذ أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى على حصّة كبيرة من النزاعات الإسلامية في العالم. وكانت سنة ٢٠١٥ أوّل سنة تشكّل فيها النزاعاتُ الدائرة حول مطالب إسلامية أكثر من نصف كلّ النزاعات (٥٣ في المئة)، وهذا يعني أنّ واحدة على الأقلّ من الجماعات المتحاربة نادت في الأساس بمطالب إسلامية.

تُعزى هذه الزيادة من بعض النواحي إلى بروز الدولة الإسلامية التي بايعها عدد من الجماعات المتمرّدة، مثل فصيل في الجماعة المتمرّدة بوكو حرام ـ وهي تشكيل ثوري محيّر[٥].

طرأت تحوّلات على النزاعات المسلّحة الإسلامية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وتعاظمت طموحاتها المناطقية وتطلّعاتها الراديكالية. حركة الشباب في الصومال هي نزوع متطرّف لتمرّد سابق ـ مؤطَّر بمحدّدات إسلامية أيضاً ـ تحت شعار اتّحاد المحاكم الإسلامية[٦]. يُعزى هذا النزوع إلى التطرّف من بعض النواحي إلى اقتصاد الحرب، والطبيعة الانقسامية الدائمة للدولة الصومالية المختلّة وظيفياً إلى حدّ بعيد والتدخّل العسكري الإثيوبي في سنة ٢٠٠٦. كما أنّ حركة الشباب استهدفت مدنيين خارج الصومال، كما في كينيا[٧].

تغيّر طابع النزاع المسلّحة الإسلامي في نيجيريا أيضاً. وتطالب بوكو حرام بتطبيق أشدّ للشريعة في المناطق ذات الأغلبية المسلمة في البلاد. وفي سنة ٢٠١٤، تعاظم التمرّد حين أعلنت هذه الجماعة إقامة خلافة إسلامية في شمال شرق نيجيريا وزادت طموحاتها الإقليمية لتشمل دولاً مجاورة كالكاميرون والنيجر وتشاد[٨]. وفي سنة ٢٠١٥، بايعت الجماعةُ الدولة الإسلامية، وسمّت

---

(٥) لمعرفة المزيد عن الدولة الإسلامية، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(٦) للاطلاع على معلومات عن اتحاد المحاكم الإسلامية، انظر موسوعة النزاعات لدى برنامج أبسالا لبيانات النزاعات، <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/database>.

(٧) انظر موسوعة النزاعات لدى برنامج أبسالا لبيانات النزاعات، <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/database>.

(٨) V. Comolli, *Boko Haram: Nigeria's Islamist Insurgency* (London: Hurst and Co., 2015).

نفسها ولاية غرب أفريقيا. لكنّ الهجوم العسكري الوطني والإقليمي على الجماعة حملها على التراجع عسكرياً، وظهرت انشقاقات جديدة داخل قيادتها. لكنّها لا تزال تملك القدرة على التخريب في منطقة بحيرة تشاد[٩].

طرأ تحوّل على النزاع المسلّح الإسلامي في مالي أيضاً، فشكّل الانفصاليون الطوارق تحالفاً غير وثيق العرى مع ثلاث حركات إسلامية (القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، والحركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، وأنصار الدين) لإقامة منطقة لم تدم طويلاً باسم الإمارة الإسلامية في شمال مالي. ثمّ انهار مشروع تكوين الدولة في سنة ٢٠١٣ غداة تدخّل عسكري دولي بقيادة فرنسا[١٠].

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ـ مينا

في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تجاوز عددُ النزاعات المسلّحة الإسلامية بقليل ثلثَ جميع النزاعات المسلّحة الإسلامية (٣٤ في المئة) (انظر الشكل الرقم ٢ ـ ٣)). وفي كلّ سنة منذ سنة ١٩٩٣، شكّلت النزاعاتُ الدائرة حول مطالب إسلامية غالبيةَ النزاعات في المنطقة، عدا سنة ١٩٩٦ التي انخفضت فيها حصّة هذه النزاعات إلى ٤٣ في المئة. بل إنّ كلّ النزاعات في هذه المنطقة اندلعت، ولو جزئياً، بسبب تطلّعات إسلامية في بعض السنين (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨، ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠١٤).

حصد النزاع في سورية أكبر عدد من الوفيّات المرتبطة بمعارك من بين جميع النزاعات التي انخرطت فيها جماعات إسلامية[١١]. ويشارك في الحرب الأهلية في البلاد ائتلافات تضمّ جماعات إسلامية، وهي مستعرة منذ سنة ٢٠١١ حين اندلعت ضدّ الرئيس بشار الأسد انتفاضةٌ نأت بنفسها عن العنف بدرجة كبيرة في بادئ الأمر وقوبلت بقمع عنيف. واستطاعت الدولة الإسلامية استغلال الطبيعة الانقسامية للثورة السورية وناورت لتؤمّن لنفسها موقعاً قوياً. وسيطرت الدولة الإسلامية في قمّة صعودها على نحو نصف الأراضي السورية[١٢]. لكنّها خسرت منذ ذلك الحين أغلب الأراضي التي كانت تحت سيطرتها، وانحصرت في آخر سنة ٢٠١٦ في بضعة معاقل حضرية قويّة كالرَّقة وتدمر في سورية، والموصل في العراق.

---

(٩) C. Varin, *Boko Haram and the War on Terror* (Santa Barbara, CA: Praeger Security International, 2016).

(١٠) لمعرفة المزيد عن النزاع في مالي، انظر: E. Sköns and G. Nyirabikali, «The Implementation of the Peace Process in Mali,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 159–188.

(١١) تجدر الإشارة إلى أنّه بسبب عدم وجود خطوط فاصلة بين الجهات الفاعلة، يمكن وقوع قتلى بسبب معارك مع (أو من جانب) جماعات لها مطالب إسلامية. كما أنّه ليس كلّ الثوار السوريين يفصح عن مطالب إسلامية صريحة.

(١٢) تقديرات المرصد السوري لحقوق الإنسان، أيار/مايو ٢٠١٥. انظر: K. Shaheenm «Isis «Controls 50% of Syria» after Seizing Historic City of Palmyra,» *The Guardian*, 21/5/2015.

وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ككلّ، تعايشت حركاتٌ متمرّدة إسلامية كثيرة وحركاتُ تمرّد أخرى مع جماعات ذات تطلّعات إسلامية عابرة للحدود وأكثر تطرّفاً، وشكّلت لها هذه الجماعاتُ بقدر معيّن تحدّياً متعاظماً[١٣]. ومن جانب آخر، سعت حركاتٌ إسلامية توجّهاتها أكثر اعتدالاً وتنتمي إلى الإخوان المسلمين لتنظيم نفسها سياسياً وكسب نفوذ عبر الانتخابات. لكنّ انتصاراتها الانتخابية قوبلت بالطعن (مصر والجزائر) أو أخفقت في نيل اعتراف دولي (حماس في فلسطين). أمّا حزب الله، فهو يجمع بين العمل السياسي والتكتيكات العسكرية. وفي الجزائر، حُرمت جبهة الخلاص الإسلامي، وهي حزب سياسي إسلامي، من نصرها الانتخابي في سنة ١٩٩٢، وهو ما أوقد نار حرب أهلية وحشية.

النزاعات المسلّحة الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا متداخلة وتعكس تنافساً شرساً بين إيران التي يهيمن عليها الشيعة ودول عربية مثل المملكة العربية السعودية ـ والعراق في عهد صدّام حسين. وعلى سبيل المثال، في أثناء الحرب الإيرانية ـ العراقية بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨، ساند الطرفان حركاتٍ متمرّدة في سياق المنافسة بين الدولتين. وفي الأمس القريب، أضحت المملكة العربية السعودية وإيران جهتين فاعلتين مهمَّتين في سورية، غاية كلّ منهما إضعاف الآخر بمساندة الأطراف المعارِضة له في الحرب الأهلية الدائرة في ذلك البلد[١٤].

شرق آسيا والمحيط الهادئ

شرق آسيا ساحة ٩ في المئة من كلّ النزاعات المسلّحة الإسلامية الحالية؛ لكنّ منطقة المحيط الهادئ خالية من هذه النزاعات (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٣)). ولم تشهد المنطقة مثل هذه النزاعات بين العام ١٩٧٥ والعام ١٩٩٠ حين برزت جماعات انفصالية إسلامية مسلّحة في الفيليبين وتايلند وإندونيسيا والصين[١٥]. وبلغ عدد النزاعات المسلّحة الإسلامية ذروته عند مستوى قريب من ٦٠ في المئة من أصل كلّ النزاعات التي شهدتها المنطقة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، ثمّ انخفض إلى نحو ٣٠ في المئة في العقد الأخير كباقي المناطق. تنشط الحركات الإسلامية القومية في شرق آسيا وسط الأقلّيات الإسلامية في المنطقة في الغالب، وبخاصّة في جنوب الفيليبين، والأجزاء الجنوبية من تايلند وفي إقليم أتشيه الإندونيسي. كما انخرطت حركات مسلّحة إسلامية عابرة للحدود ـ

(١٣) E. Melander, T. Pettersson, and L. Themnér, «Organized Violence, 1989–2015,» *Journal of Peace Research*, vol. 53, no. 5 (2016), pp. 727–742.

(١٤) لمعرفة المزيد عن المنافسة بين إيران والمملكة العربية السعودية، انظر الفصل الثالث، القسم الثاني في هذا الكتاب.

(١٥) رفعت جبهة تحرير مورو الوطنية مطالب قومية، فيما أفصحت جبهة تحرير مورو الإسلامية عن مطالب إسلامية قومية. لذلك، سُجّل النزاع الثاني فقط مع الحكومة الفيليبينية على أنّه نزاع مسلّح إسلامي.

ولا سيّما الحركة التي كان يقودها أبو سياف في الفيليبين والجماعة الإسلامية في إندونيسيا ـ في أعمال عنف طالت مدنيين، لكن لم ينتج من ذلك نزاع مسلّح مستمرّ وواسع النطاق(١٦).

وحقّقت المنطقة أيضاً بعض النجاح في التوصل إلى حلول تفاوضية لنزاعات شملت بادئ الأمر أطرافاً محارِبة لديها تطلّعات إسلامية. على سبيل المثال، أُبرم في سنة ٢٠٠٥ اتّفاق سلام مع حركة أتشيه الحرّة كحلّ للنزاع الدائر حول إتشيه. وبالمثل، أُبرم في سنة ٢٠١٤ اتّفاق سلام بين الحكومة وجبهة تحرير مورو الإسلامية كحلّ للنزاع حول بنغسمارو؛ وعُقدت مفاوضات في سنة ٢٠١٦ بين الحكومة التايلندية ومتمرّدي باتاني في جنوب تايلند(١٧).

أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى

كانت أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ساحة ١١ في المئة من النزاعات المسلّحة الإسلامية في العالم بين عامي ١٩٧٥ و٢٠١٥ (انظر الشكل الرقم (٢ ـ ٣)). اندلع أوّل هذه النزاعات في طاجيكستان في سنة ١٩٩٢. فبعد أن استقلّت طاجيكستان عن الاتّحاد السوفياتي في سنة ١٩٩١، شكّل حزبُ النهضة الإسلامي وأحزاب ديمقراطية أخرى ائتلافاً هو المعارضة الطاجيكية الوحّدة، لمواجهة القادة الشيوعيين السابقين الذين استولوا على السلطة. حزب النهضة الإسلامي مثار اهتمام خاصّ لأنّه انضمّ إلى ائتلاف متمرّد مع جماعات ذات ميول علمانية، ولحقيقة أنّ النزاع في طاجيكستان انتهى، ولو مؤقّتاً على الأقلّ، بالتوصل إلى ترتيب أتاح تشكيل أحزاب دينية. أُبرم اتّفاق سلام في سنة ١٩٩٧، لكنّ النزاع تواصل في سنة ١٩٩٨ لأنّ بعض القادة الميدانيين عارضوا الاتّفاق. وتشكّل جماعات جهادية عنيفة هاجساً أمنياً جوهرياً للحكومات في آسيا الوسطى. وشكّلت الحركة الإسلامية في أوزبكستان على الخصوص تحدّياً للحكومة الأوزبكية وقاتلت في طاجيكستان وباكستان(١٨).

وفي القوقاز، اندلعت حرب قومية انخرط فيها انفصاليون شيشانيون في سنة ١٩٩١. ثمّ أصبح النزاع تمرّداً مؤطَّراً إسلامياً ما لبث أن تحوّل إلى نزاع مسلّح جهادي إقليمي. وأعلنت قوّات إمارة القوقاز انخراطها في النزاع في سنة ٢٠٠٧، ومن جملة أهدافها استعادة كلّ أراضي المسلمين في القوقاز، كالشيشان وداغستان وأوسيتيا، وتطبيق الشريعة في شمال القوقاز. لكنّ الضعف يعتري الجماعة منذ سنة ٢٠١٣ لانشقاق فصائل كثيرة ومبايعتها الدولة الإسلامية(١٩).

---

(١٦) J. C. Liow, «Muslim Resistance in Southern Thailand and Southern Philippines: Religion, Ideology, and Politics,» *Policy Studies* (East-West Center, Washington, DC), no. 24 (2006), and Uppsala Conflict Data Program, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/database>.

(١٧) D. Finnbogason and I. Svensson, «The Missing Jihad: Why Have There Been No Jihadist Civil Wars in Southeast Asia?,» *Pacific Review* (forthcoming 2017).

(١٨) Uppsala Conflict Data Program, <http://www.pcr.uu.se/research/ucdp/database>.

(١٩) المصدر نفسه.

الآثار المترتّبة

مع أنّ عدد النزاعات في كلّ منطقة انخفض أو بقي ثابتاً، زادت حصّة النزاعات المسلّحة الإسلامية فيها زيادة كبيرة في مناطق كثيرة في العالم. وكان للنزاع الذي تنخرط فيه الدولة الإسلامية في سورية عواقب خطيرة على صعيد نشوء نزاعات مسلّحة في مناطق أخرى وليس في سورية فقط. فقد نشطت الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٥ في أربع مناطق مختلفة شهدت ١٢ نزاعاً، هي آسيا الوسطى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء. ومع أنّ هذا التحليل يركّز على النزاعات المسلّحة، يجب ألّا يغيب عن أذهاننا أنّ بعض المناطق شهد أشكال عنف أخرى ذات صلة. على سبيل المثال، تتحمّل جهات مثل الدولة الإسلامية المسؤولية عن هجمات إرهابية على أهداف مدنية في أوروبا وفي غيرها من المناطق.

ليس بالضرورة أن تتبنّى معارضة مؤطّرة دينياً في بعض الحالات مظالم إسلامية واضحة تتحوّل إلى تطلّعات إسلامية عابرة للحدود بمرور الوقت. إنّ للحاجة إلى إدارة نزاعات من هذا النوع وحلّها بطرق بنّاءة عند كل مرحلة من مراحل التصعيد آثاراً مهمّة على صعيد سياسة تلافي النزاع. وبالنظر إلى وجود حركات أيديولوجية عالمية لإسلاميين مسلّحين عابرين للحدود، من الأهمّية بمكان محاولة تسوية نزاعات مستعصية كثيرة لم ترفع بعد شعارات جهادية عابرة للدول في العالم الإسلامي. من هذه النزاعات عدد من النزاعات المستعصية الدائرة حول إقامة دول، كالنزاع في فلسطين، والصحراء الغربية، وأومورو، وجنوب تايلند، وكشمير، ومنطقة ميندناو ـ بنغسامورو في جنوب الفيليبين. وبرغم وجود حجج قوية دائماً مستندة إلى العدل والقانون الدولي وتبرّر الحاجة إلى تسوية هذه النزاعات، فإن الحصة المتزايدة للنزاعات المسلّحة المدفوعة بمطالب إسلامية سبب مُقْنع آخر لمعالجة هذه النزاعات بشكل عاجل.

تحدّت منطقة شرق آسيا، ولا سيّما جنوب شرق آسيا، هذا الاتّجاه التجريبي، إذْ انخفضت حصّة النزاعات المسلّحة الإسلامية في المنطقة بمرور الوقت. وينبغي أن تعاين البحوثُ المستقبلية أسباب ذلك[٢٠]. وأتاحت منطقة شرق آسيا هامشاً للمفاوضات وللمجتمع المدني والأحزاب السياسية، لكن لا يزال من المبكر تفسير سبب عدم اتبّاع هذه المنطقة نمط المناطق الأخرى. ربّما تكون النزاعات في هذه المنطقة مختلفة بطبيعتها عن تلك الجارية في أماكن أخرى.

---

(٢٠) انظر: Finnbogason and Svensson, Ibid., and I. Svensson, «Peace by Avoidance of Religious Civil Wars,» in: E. Bjarnegård and J. Kreutz, eds., *Debating the East Asian Peace* (Copenhagen: NIAS Press, 2017).

IV مؤشِّر السلام العالمي، ٢٠١٧

كاميلا سكيبا وتوماس مورغان
معهد الاقتصاد والسلام

مؤشِّر السلام العالمي (GPI) لسنة ٢٠١٧ هو الإصدار الحادي عشر للدراسة الأولى في العالم حول مستويات السلام العالمية، يصنّف المؤشِّر الآن ١٦٣ دولة ومنطقة باستخدام ٢٣ معياراً نوعياً وكمّياً من مصادر مرموقة، تقيس ثلاث موضوعات واسعة: (أ) مستوى السلامة والأمن في المجتمع؛ (ب) مدى النزاع المحلّي أو الدولي؛ (ج) درجة العسكرة. ويُعدّ معهد الاقتصاد والسلام (IEP) مؤشِّرَ السلام العالمي بتوجيه من لجنة دولية مكوّنة من خبراء مستقلّين وبدعم من وحدة الاستخبارات الاقتصادية (EIU) التي تجمع البيانات وتحسب المراتب بالاشتراك مع معهد الاقتصاد والسلام[1]. وبإنتاج وتجميع معلومات جديدة عن حالة السلام على المستويين الوطني والعالمي، يأمل المعهد بأن يُسهم في تعميق فهم كيف يمكن للمجتمع المدني والباحثين وصنّاع السياسة والحكومات بناء مجتمع ينعم بمزيد من السلم.

تحسّنت نتيجة مؤشر السلام العالمي بوجه عام في سنة ٢٠١٧، لكنّ متوسّط نتيجة الدولة أقلّ سلماً الآن منه في سنة ٢٠٠٨. وقد سجّلت ثلاث مناطق نتائج أسوأ من نتائج السنة السابقة، وهو ما يشير إلى تدهور مستويات الهدوء، في حين أظهرت المناطق الستّ الأخرى بمجموعها هدوءاً بصور متعدّدة. طرأ أشدّ تدهور على الهدوء في أمريكا الشمالية، وحصل تدهور محدود في أفريقيا جنوب الصحراء وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وحقّقت أمريكا الجنوبية وروسيا وأوراسيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ أعلى قدر من التحسّن.

سجّلت أمريكا الشمالية أشدّ تدهور من سنة لأخرى في مؤشر السلام العالمي، وذلك لتراجع مستوى الهدوء في الولايات المتّحدة. فاشتداد التوتّرات السياسية الداخلية، وهو ما تجلّى جزئياً

(١) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن معهد الاقتصاد والسلام عند <http://www.economicsandpeace.org/>. تألّفت اللجنة في ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ من الخبراء التالية أسماؤهم: كيفن كليمنتس، رئيساً (جامعة أوتاغو)، وسابين ألكاير (جامعة أكسفورد)، وإيان أنتوني (سيبري)، وإيزابيل أرادون (مجموعة الأزمات الدولية)، ونيك غرونو (واك فري)، ومانويل ميسا (مركز لاباز للتعليم والتحقيق)، وإكاتيرينا ستيبانوفا (IMEMO).

في الانتخابات الرئاسية الحاسمة لسنة ٢٠١٦، أدّى إلى تأزّم في المؤشِّر الذي يقيس شدّة النزاع الداخلي في الولايات المتّحدة. وطرأ تدهور أيضاً على مستوى الإجرام المتصوَّر في المجتمع، وهو يُعزى إلى تراجع مستوى الثقة بين المواطنين وإلى الزيادات الأخيرة في الجريمة العنيفة وجرائم القتل. وهناك علامات على أنّ تدهور السلم في الولايات المتّحدة قد يستمرّ. كما أنّ التعقيد المتزايد في الحرب الأهلية السورية، وزيادة الإنفاق العسكري، وتأزّم العلاقات مع الصين وروسيا جميعها احتمالات واضحة.

شهد الهدوء في أمريكا الجنوبية أكبر قدر من التحسّن الإقليمي، لتحسّن أحوالها في موضوعات مؤشر السلام العالمي الثلاثة، ونخصّ بالذكر مستوى السلامة والأمن. شهدت غويانا والأرجنتين أكبر قدر من التحسن، إذْ أجرت غويانا في آذار/مارس ٢٠١٦ أول انتخابات محلّية منذ سنة ١٩٩٢، وطرأ تراجع مماثل في أرجحية حصول تظاهرات عنيفة، بالإضافة إلى تراجع مستوى انعدام الاستقرار السياسي. وبالمثل، نتج من صور التحسّن في المناخ السياسي بالأرجنتين تحسّن في مؤشِّرين: الرعب السياسي ومستويات عدم الاستقرار السياسي. وفي كولومبيا، وتضمّنت مفرزات وقف إطلاق النار وعملية السلام بين الحكومة القوات المسلّحة الثورية الكولومبية ـ فارك (انظر القسم الثاني) تراجع حدّة الإرهاب وانخفاض في الوفيّات الناجمة عن النزاع الداخلي. كما أنّه كان لذلك تأثيرات إيجابية غير مباشرة في الإكوادور.

الجدول الرقم (٢ ـ ٣)

الدول التي شهدت أكبر تغيّر في نتيجة مؤشِّر السلام العالمي، ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧

الدولة	النتيجة، ٢٠١٧	التغيّر في النتيجة، ٢٠١٦ـ ٢٠١٧	المرتبة، ٢٠١٧	التغيّر في المرتبة، ٢٠١٦ـ ٢٠١٧
الدول الخمس الأولى في تحسّن مستويات السلم				
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣,٢١٣	-٠,١١٩	١٥٥	٢
سريلانكا	٢,٠١٩	-٠,١١٦	٨٠	١٧
كمبوديا	٢,٠٦٥	-٠,١٠٣	٨٩	١٥
البرتغال	١,٢٥٨	-٠,٠٩٨	٣	٢
جيبوتي	٢,١٩٦	-٠,٠٩٦	١٠٧	١٤
الدول الخمس الأولى في تدهور مستويات السلم				
إثيوبيا	٢,٤٧٧	٠,١٩٣	١٣٤	-١٦
بوروندي	٢,٦٤١	٠,١٤	١٤١	-٣
السعودية	٢,٤٧٤	٠,١٣٦	١٣٣	-٤
مالي	٢,٥٩٦	٠,١٢٦	١٤٠	-٣
ليزوتو	٢,٠٦٦	٠,١٢٥	٩٠	-٢٨

ملاحظة: يشير انخفاض نتيجة مؤشِّر السلام العالمي إلى زيادة في السلم.

طرأ أكبر قدر من التحسّن وأكبر قدر من التدهور في دولة واحدة تقع في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: شهدت جمهورية أفريقيا الوسطى أكبر زيادة في الهدوء؛ وسجّلت إثيوبيا أكبر انخفاض. ومع أنّ جمهورية أفريقيا الوسطى تظلّ واحدة من الدول الأقلّ سلماً في العالم وأنها تحتلّ المرتبة ١٥٥ في المؤشِّر، عنى انخفاض عدد الوفيّات بسبب النزاع الداخلي وانخفاض في مستوى الرعب السياسي أنّه طرأ على نتيجتها تحسّن كبير (انظر الجدول الرقم ٢ ـ ٣)). كما برزت صور تحسّن أخرى على صعيد الاستقرار السياسي، إذْ أنّه نتج من الانتخابات التي أجريت بنجاح في سنة ٢٠١٦ فرض قيود على مدّة ولاية الرئيس واستحداث مجلس شيوخ.

سجّلت إثيوبيا أكبر تدهور في الهدوء، إذْ تراجعت نتيجتها بمقدار ٠,١٩٣، وتراجع ترتيبها بمقدار ١٦ خانة من المركز ١١٨ إلى المركز ١٣٤. وقد انعكس تدهور الهدوء في صورة فرض حالة طوارئ في إثيوبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بعد سنة من حوادث عنف مرتبطة باحتجاجات. كما أنّ الزيادة في شدّة النزاع الداخلي وفي عدد الوفيّات المرتبطة بالنزاع حملت الحكومة على ممارسة صلاحيات واسعة في سياق إعلان حالة الطوارئ، كالقدرة على فرض حظر تجوال وتعليق العمل بالأصول القانونية.

الجدول الرقم (٢ ـ ٤)

مؤشّر السلام العالمي، ٢٠١٧

المرتبة	الدولة	النتيجة	التغيّر
١	أيسلندا	١,١١١	-٠,٠٨١
٢	نيوزيلندا	١,٢٤١	-٠,٠٤٤
٣	البرتغال	١,٢٥٨	-٠,٠٩٨
٤	النمسا	١,٢٦٥	-٠,٠١٣
٥	الدنمارك	١,٣٣٧	٠,٠٩١
٦	جمهورية التشيك	١,٣٦	..
٧	سلوفينيا	١,٣٦٤	-٠,٠٤٤
٨	كندا	١,٣٧١	-٠,٠١٧
٩	سويسرا	١,٣٧٣	٠,٠٠٣
١٠	أيرلندا	١,٤٠٨	-٠,٠٢٤
١٠	اليابان	١,٤٠٨	٠,٠١٣
١٢	أستراليا	١,٤٢٥	-٠,٠٣٩
١٣	بوتان	١,٤٧٤	٠,٠٢٩
١٤	النرويج	١,٤٨٦	-٠,٠١٦
١٥	هنغاريا	١,٤٩٤	-٠,٠٤٢
١٦	ألمانيا	١,٥	٠,٠١٤
١٧	فنلندا	١,٥١٥	٠,٠٨٦
١٨	السويد	١,٥١٦	٠,٠٥٤
١٩	بلجيكا	١,٥٢٥	-٠,٠٠٣
١٩	هولندا	١,٥٢٥	-٠,٠١٦
٢١	سنغافورة	١,٥٣٤	..
٢٢	موريشوس	١,٥٤٧	-٠,٠١٢
٢٣	إسبانيا	١,٥٦٨	-٠,٠٣٩

يتبع

تابع

المرتبة	الدولة	النتيجة	التغيّر
٢٤	تشيلي	١,٥٩٥	-٠,٠٤
٢٥	رومانيا	١,٦	-٠,٠٤٩
٢٦	سلوفاكيا	١,٦١١	٠,٠٠٩
٢٧	بوتسوانا	١,٦٢٢	-٠,٠٢١
٢٨	بلغاريا	١,٦٣١	-٠,٠١٤
٢٩	ماليزيا	١,٦٣٧	-٠,٠١
٣٠	قطر	١,٦٦٤	-٠,٠٦٢
٣١	كرواتيا	١,٦٦٥	-٠,٠٠٥
٣٢	لاتفيا	١,٦٧	-٠,٠١١
٣٣	بولندا	١,٦٧٦	٠,١١٩
٣٤	كوستاريكا	١,٧٠١	٠,٠٠٢
٣٥	الأوروغواي	١,٧٠٩	-٠,٠١٦
٣٦	إستونيا	١,٧١٢	-٠,٠٢١
٣٧	ليتوانيا	١,٧٣٢	-٠,٠٠٣
٣٨	إيطاليا	١,٧٣٧	-٠,٠٣٦
٣٩	سيراليون	١,٧٦	-٠,٠٤٦
٤٠	تايوان	١,٧٨٢	-٠,٠٠٤
٤١	المملكة المتّحدة	١,٧٨٦	-٠,٠٤٥
٤١	زامبيا	١,٧٨٦	٠,٠٠٦
٤٣	غانا	١,٧٩٣	-٠,٠١٦
٤٤	مدغشقر	١,٧٩٧	٠,٠٣٤
٤٥	لاوس	١,٨	-٠,٠٥٢
٤٦	منغوليا	١,٨٠١	-٠,٠٣٨
٤٧	كوريا الجنوبية	١,٨٢٣	-٠,٠٣٤
٤٨	مالاوي	١,٨٢٥	٠,٠١
٤٩	باناما	١,٨٣٥	-٠,٠٠٢
٥٠	ناميبيا	١,٨٣٨	-٠,٠٣٧
٥١	فرنسا	١,٨٣٩	٠,٠١

المرتبة	الدولة	النتيجة	التغيّر
٥٢	إندونيسيا	١,٨٥	٠,٠٥
٥٣	تيمور ليشتي	١,٨٦٦	-٠,٠١٧
٥٤	تنزانيا	١,٨٧٦	-٠,٠٢٣
٥٥	الأرجنتين	١,٨٨	-٠,٠٧٦
٥٦	صربيا	١,٨٨٨	٠,٠١٩
٥٧	ألبانيا	١,٩٠٨	٠,٠٠٧
٥٨	الكويت	١,٩٠٩	٠,٠٥٥
٥٩	فيتنام	١,٩١٩	٠,٠١٨
٦٠	السنغال	١,٩٢٩	-٠,٠٤٩
٦١	غينيا الاستوائية	١,٩٣	-٠,٠١
٦٢	مولدوفا	١,٩٣٨	-٠,٠١٥
٦٣	توغو	١,٩٣٩	-٠,٠١٥
٦٤	قبرص	١,٩٤	-٠,٠٥
٦٥	الإمارات العربية المتّحدة	١,٩٤٤	٠,٠٥١
٦٦	الإكوادور	١,٩٤٨	-٠,٠٧٢
٦٧	مونتي نغرو	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨
٦٨	باراغواي	١,٩٦١	-٠,٠٧٥
٦٩	تونس	١,٩٧٧	٠,٠٢٣
٧٠	عُمان	١,٩٨٣	-٠,٠٣٣
٧١	بيرو	١,٩٨٦	-٠,٠٧١
٧٢	كازاخستان	١,٩٩٢	-٠,٠٢٦
٧٣	اليونان	١,٩٩٨	-٠,٠٤٧
٧٤	نيكارغوا	٢,٠٠٢	٠,٠٢٧
٧٥	المغرب	٢,٠٠٤	-٠,٠٨٢
٧٦	كوسوفو	٢,٠٠٧	-٠,٠٥٣
٧٧	سوازيلندا	٢,٠١	-٠,٠٦٤
٧٨	موزمبيق	٢,٠١٣	٠,٠٥٢
٧٩	بنين	٢,٠١٤	٠,٠١٥

يتبع

تابع

المرتبة	الدولة	النتيجة	التغيّر
٨٠	سريلانكا	٢,٠١٩	٠,١١٦-
٨١	غويانا	٢,٠٢١	٠,٠٨٦-
٨٢	ليبيريا	٢,٠٢٣	٠,٠٢٦
٨٣	هاييتي	٢,٠٢٦	٠,٠٤-
٨٤	بنغلادش	٢,٠٣٥	٠,٠١٢-
٨٤	البوسنة والهرسك	٢,٠٣٥	٠,٠٨٣
٨٦	بوليفيا	٢,٠٤٥	٠,٠٠٥
٨٧	الغابون	٢,٠٥٢	٠,٠٢٢
٨٨	كوبا	٢,٠٥٦	٠,٠٠١-
٨٩	كمبوديا	٢,٠٦٥	٠,١٠٣-
٩٠	ليزوتو	٢,٠٦٦	٠,١٢٥
٩١	بوركينا فاسو	٢,٠٧	٠,٠٠٦
٩٢	جامايكا	٢,٠٧٢	٠,٠١٩-
٩٣	نيبال	٢,٠٨	٠,٠٥٢
٩٤	جورجيا	٢,٠٨٤	٠,٠٤٨-
٩٥	الأردن	٢,٠٨٧	٠,٠٢٧-
٩٦	غينيا	٢,٠٨٩	٠,٠٥٩-
٩٧	بابوا غينيا الجديدة	٢,٠٩٥	٠,٠٤٧-
٩٧	ترينداد وتوغو	٢,٠٩٥	٠,٠٣٦
٩٩	جمهورية الدومينيكان	٢,١١٤	٠,٠٢٩-
١٠٠	أنغولا	٢,١١٦	٠,٠٢٨-
١٠١	أوزبكستان	٢,١٣٢	٠,٠٨٤-
١٠٢	مقدونيا	٢,١٣٣	٠,٠٠٥
١٠٣	بيلاروسيا	٢,١٤١	٠,٠٦٢-
١٠٤	ميانمار	٢,١٧٩	٠,٠٧٩-
١٠٥	أوغندا	٢,١٨٢	٠,٠٣٦
١٠٦	هندوراس	٢,١٨٥	٠,٠٥-

المرتبة	الدولة	النتيجة	التغيّر
١٠٧	جيبوتي	٢,١٩٦	٠,٠٩٦-
١٠٨	البرازيل	٢,١٩٩	٠,٠٢٤
١٠٩	الجزائر	٢,٢٠١	٠,٠١٤-
١١٠	غامبيا	٢,٢١١	٠,١١٥
١١١	قيرغيزستان	٢,٢١٦	٠,٠٨٣-
١١٢	أرمينيا	٢,٢٢	٠,٠٠٣
١١٣	رواندا	٢,٢٢٧	٠,٠٩٦-
١١٤	الولايات المتّحدة	٢,٢٣٢	٠,٠٧٩
١١٥	السلفادور	٢,٢٣٩	٠,٠٠٢
١١٦	الصين	٢,٢٤٢	٠,٠٤٥-
١١٧	غواتيمالا	٢,٢٤٥	٠,٠٢٥-
١١٨	طاجيكستان	٢,٢٦٣	٠,٠٣٤-
١١٩	تركمانستان	٢,٢٧	٠,٠٦٨
١٢٠	تايلند	٢,٢٨٦	٠,٠٢٧-
١٢١	كوت ديفوار	٢,٣٠٧	٠,٠٢٨
١٢٢	غينيا بيساو	٢,٣٠٩	٠,٠٤٤
١٢٣	جنوب أفريقيا	٢,٣٢٤	٠,٠٠٧
١٢٤	جمهورية الكونغو	٢,٣٣٤	٠,٠٢٧
١٢٥	كينيا	٢,٣٣٦	٠,٠٤٢-
١٢٦	النيجر	٢,٣٤٣	٠,١٠٦
١٢٧	زيمبابوي	٢,٣٥٢	٠,٠٣٢
١٢٨	موريتانيا	٢,٣٥٥	٠,٠٦٧
١٢٩	إيران	٢,٣٦٤	٠,٠٤٣-
١٣٠	الكاميرون	٢,٣٩	٠,٠٣٤
١٣١	البحرين	٢,٤٠٤	٠,٠٠٥
١٣٢	أذربيجان	٢,٤٢٦	٠,٠٢٤-
١٣٣	السعودية	٢,٤٧٤	٠,١٣٦

يتبع

تابع

المرتبة	الدولة	النتيجة	التغيّر
١٣٤	إثيوبيا	٢,٤٧٧	٠,١٩٣
١٣٥	تشاد	٢,٤٩٥	٠,٠٣٢
١٣٦	إريتريا	٢,٥٠٥	٠,٠٤٥
١٣٧	الهند	٢,٥٤١	-٠,٠٢٤
١٣٨	الفيليبين	٢,٥٥٥	٠,٠٤٤
١٣٩	مصر	٢,٥٨٣	٠,٠١٤
١٤٠	مالي	٢,٥٩٦	٠,١٢٦
١٤١	بوروندي	٢,٦٤١	٠,١٤
١٤٢	المكسيك	٢,٦٤٦	٠,٠٨٩
١٤٣	فنزويلا	٢,٦٥٢	-٠,٠٠٣
١٤٤	إسرائيل	٢,٧٠٧	٠,٠٦٨
١٤٥	فلسطين	٢,٧٧٤	-٠,٠٥٨
١٤٦	كولومبيا	٢,٧٧٧	٠,٠١٤
١٤٦	تركيا	٢,٧٧٧	٠,٠٦٩
١٤٨	لبنان	٢,٧٨٢	٠,٠٢٦
١٤٩	نيجيريا	٢,٨٤٩	-٠,٠٢٨
١٥٠	كوريا الشمالية	٢,٩٦٧	٠,٠٢٣
١٥١	روسيا	٣,٠٤٧	-٠,٠٢٧
١٥٢	باكستان	٣,٠٥٨	-٠,٠٨٥
١٥٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣,٠٦١	-٠,٠٥١
١٥٤	أوكرانيا	٣,١٨٤	-٠,٠٧٧
١٥٥	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣,٢١٣	-٠,١١٩
١٥٥	السودان	٣,٢١٣	-٠,٠٤٧
١٥٧	ليبيا	٣,٣٢٨	٠,١٠٨
١٥٨	الصومال	٣,٣٨٧	-٠,٠٢٧
١٥٩	اليمن	٣,٤١٢	٠,٠١٣
١٦٠	جنوب السودان	٣,٥٢٤	-٠,٠٦٩
١٦١	العراق	٣,٥٥٦	-٠,٠١٤
١٦٢	أفغانستان	٣,٥٦٧	٠,٠٢٩
١٦٣	سورية	٣,٨١٤	٠,٠٠٨

.. = لا توجد معلومات.

سجّل اثنان من مجالات مؤشِّر السلام العالمي الثلاثة زيادات في مستوى الهدوء على الصعيد العالمي. تحسّن حقلا العسكرة والسلامة والأمن الاجتماعي في سنة ٢٠١٧ مقارنة بمؤشِّر السلام العالمي لسنة ٢٠١٦. ولم يسجّل غير حقل النزاع الدولي والمحلّي المستمرّ انخفاضاً في مستوى الهدوء. ومع أنّ عدد الدول التي تحسّنت في هذا الحقل فاق عدد الدول التي تدهورت فيه، نلاحظ أنّ مقدار التدهور في دول كثيرة ـ نخصّ بالذكر إثيوبيا والمملكة العربية السعودية وليبيا وغامبيا ـ عنى أنّ النتيجة المتوسطة للدولة تدهورت (انظر الجدول الرقم (٢ ـ ٤)). وتأزّمت العلاقات بشكل ملحوظ بين الدول المجاورة مقارنة بالإصدار السابق لمؤشِّر السلام العالمي، فشهدت الدنمارك والنرويج والسويد وفنلندا تدهوراً في مستوى الهدوء في هذه الناحية مثلاً، والسبب في هذه الحالات جميعاً اشتداد التوتّرات مع روسيا.

اشتدّ وقْع الإرهاب في سنة ٢٠١٦، مُديماً اتّجاهاً مستمرّاً منذ عقد. عانت ٦٠ في المئة من الدول المدرَجة في مؤشِّر السلام العالمي من زيادة في الإرهاب منذ سنة ٢٠٠٧، وزاد وقْع الإرهاب على أكثر من مثلَيه في ٢٢ دولة. وعلى المستوى العالمي، زاد عدد الوفيّات بسبب الإرهاب من أكثر من ١١,٠٠٠ بقليل في سنة ٢٠٠٧ إلى أكثر من ٢٩,٠٠٠ وفاة في سنة ٢٠١٥، علماً بأنّ العدد وصل إلى ذروته عند مستوى ٣٢٧٦٥ وفاة في سنة ٢٠١٤. وزاد العدد الإجمالي للحوادث الإرهابية من نحو ٢٨٠٠ هجوم في سنة ٢٠٠٧ إلى أكثر قليلاً من ١٢,٠٠٠ في سنة ٢٠١٥ خلال المدّة ذاتها، وهي زيادة نسبتها ٣٢٦ في المئة.

ومع أنّ مستوى النزاعات الجارية في العالم مصدر قلق كبير، طرأ بعض التحسّن على مستوى العسكرة في السنة الماضية، وهو ما يعكس اتّجاهاً أبعد مدى بكثير للإنفاق العسكري؛ بالإضافة إلى انخفاض عدد الأسلحة الثقيلة في أغلبية دول العالم. تراجع الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلّي الإجمالي منذ سنة ٢٠٠٨ في ٦٥ في المئة من الدول المدرَجة في مؤشِّر السلام العالمي، وخفّضت ٤٠ في المئة من هذه الدول عدد الأسلحة الثقيلة، وقلّصت ٧٢ في المئة من هذه الدول أحجام قواتها المسلّحة.

تفسير نتيجة مؤشِّر السلام العالمي

تُرصَد نتيجةٌ (‹مجموعةٌ›) لكلّ من المعايير الـ٢٣ في مؤشِّر السلام العالمي على مقياس من ١ إلى ٥، وتقدَّر النتائج الإجمالية لكلّ دولة أو منطقة. كلّما اقتربت النتيجة من ١، زاد مستوى السلم. إنّ مؤشِّر السلام العالمي مقياس نسبي لما يسمّى الهدوء السلبي، والذي يعرَّف بأنّه «غياب العنف مع الخوف منه». السلم السلبي مفهوم متعدّد الأبعاد لا يمكن ملاحظته بشكل مباشر بالاعتماد على مؤشِّر وحيد. لذلك، يهدف مؤشِّر السلام العالمي إلى التوصّل إلى تقدير شمولي لمقدار السلم في كلّ دولة بإنتاج عدد واحد بسيط ويسهل تفسيره.

ينبغي القول إنّ كلّ صور التدهور والتحسّن على مستوى الدولة وعلى مستوى إقليمي كما هو موصوف أعلاه تشير إلى تغيّرت في مؤشِّر السلام العالمي وليس إلى تغيّرات في الترتيب بموجب مؤشِّر السلام العالمي. ومن المهمّ أن نستخدم تغيّر النتيجة عوضاً عن تغيّر الترتيب لتقييم تحرّك الترتيب، كون تغيّر النتيجة يدلّ على التغيرات الفعلية في المعايير الأساسية لمؤشِّر السلام العالمي، وبالتالي يدلّ على التغيّرات الفعلية في الهدوء. وبناءً على أماكن الدول في ترتيب المؤشِّر، يمكن أن ينجم عن تغيّرات صغيرة في النتيجة تغيّرات كبيرة في الترتيب في الاتّجاه نفسه، كما أنّ التغيرات الصغيرة المتباعدة لن تناظر حركةَ الترتيب في الاتّجاه نفسه. ربّما يُعزى ذلك إلى تحرّك ترتيب دول أخرى صُنّفت بأنّها قريبة من الدولة المعنية أو إذا كان ترتيب الدولة في وسط المؤشِّر، وهو السبب الأهم، حيث تتقارب النتائج بشدّة.

النقطة الأخيرة مرتبطة بقضية أوسع نطاقاً وهي قضية متانة المراتب والتي يتعيّن مراعاتها عند تقييم أيّ مقياس مركَّب. وفي ما يختصّ بهذه القضية، يُظهر التحليل الذي أعدّه معهد الاقتصاد والسلام أنّ المتانة المطلقة لمؤشّر السلام العالمي مماثلة لمتانة مؤشّر التنمية البشرية (HDI).

المنهجية

تقسَّم المعايير الـ ٢٣ لمؤشّر السلام العالمي إلى ثلاث فئات موضوعية: (أ) استمرار النزاع على المستويين المحلّي والإقليمي، (ب) السلام والأمن المجتمعي، (ج) العسكرة. يرصد المحلّلون في وحدة الاستخبارات الدولية المعايير النوعية، وتُملأ الفجوات في البيانات الكمّية بتقديرات. يهدف مؤشّر السلام العالمي إلى استعراض حالة السلم في الدول خلال مدّة تمتدّ من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، لكنّ بعض المعايير يعتمد على البيانات المتاحة عن عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

تُخصَّص أثقال لكلّ معيار بناءً على أهمّيته النسبية على مقياس من ١ إلى ٥. ثمّ يُحسَب معياران مثقَّلان فرعيان من بين المعايير الـ ٢٣، هما (أ) مقياس مستوى السلم الداخلي للدولة، و(ب) مقياس مستوى السلم الخارجي للدولة (حالة السلم فيها خارج حدودها). ثمّ تُحسَب النتيجة المركّبة والمؤشّر الإجمالي بتطبيق ثقل نسبته ٦٠ في المئة على مقياس السلم الداخلي، وتطبيق ثقل نسبته ٤٠ في المئة على السلم الخارجي. طُبّق ثقل أكبر على السلام الداخلي بناء على افتراض مفاده أنّ زيادة مستوى السلم الداخلي متلازمة على الأرجح مع مستوى أدنى للنزاع الخارجي.

١ ـ **مقاييس نزاع محلّي وإقليمي مستمرّ:** المعايير الخمسة لهذه الفئة هي: (أ) العدد والمدّة والدور في النزاعات الخارجية، وثقله ٢,٢٨؛ (ب) العدد المقدَّر للوفيّات الناتجة عن نزاع خارجي منظَّم (برنامج أوبسالا لبيانات النزاعات)، وثقله ٥؛ (ج) عدد الوفيّات الناجمة عن نزاع داخلي منظَّم (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، IISS، قاعدة بيانات النزاعات المسلّحة)، وثقله ٥؛ (د) شدّة النزاع الداخلي المسلّح (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٥؛ (هـ) العلاقات مع الدول المجاورة (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٥؛ و(و) عدد ومدّة النزاعات الداخلية، وثقله ٢,٥٦.

٢ ـ **مقاييس الأمن والسلامة المجتمعية:** المعايير العشرة لهذه الفئة هي: (أ) تصوّرات الإجرام في المجتمع (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٣؛ (ب) عدد اللاجئين والأشخاص النازحين محلّياً كنسبة مئوية من عدد السكّان (مفوّض الأمم المتّحدة السامي لشؤون اللاجئين، الحولية الاقتصادية، ومركز رصد التشرّد الداخلي)، وثقله ٤؛ (ج) انعدام الاستقرار السياسي (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٤؛ (د) الرعب السياسي (M. Gibney [et al.], The Political Terror Scale, 1976–2015, retrieved 1 March 2017, <http://www.politicalterrorscale.org>)، وثقله ٤؛ (هـ) تأثير الإرهاب (معهد الاقتصاد والسلام، IEP، وقاعدة بيانات الإرهاب العالمي، جامعة مريلاند)، وثقله ٢؛ (و) عدد الجرائم لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص (دراسات الأمم المتّحدة الاستقصائية

حول اتّجاهات الجريمة، وعمليات نظم العدالة الجنائية، (CTS، وثقله ٤؛ (ز) مستوى الجرائم العنيفة (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٤؛ (ح) أرجحية حصول مظاهرات عنيفة (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٣؛ (ط) عدد السجناء لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص (معهد بحوث السياسة الجنائية، بيركْبِك، جامعة لندن، قائمة السجناء في العالم)، وثقله ٣؛ و(ي) عدد ضباط الأمن الداخلي والشرطة لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص (عمليات نظم العدالة الجنائية)، وثقله ٣.

٣ ـ **مقاييس العسكرة:** المعايير السبعة لهذه الفئة هي: (أ) الإنفاق العسكري كنسبة مئوية من الناتج المحلّي الإجمالي (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، التوازن العسكري)، وثقله ٢؛ (ب) عدد العاملين في القوات المسلّحة لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص (المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، التوازن العسكري)، وثقله ٢؛ (ج) حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسة (واردات) لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص (قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة)، وثقله ٣؛ (د) حجم عمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسة (صادرات) لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص (قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة)، وثقله ٣؛ (هـ) تمويل عمليات حفظ السلام الأممية (حسابات معهد الاقتصاد والسلام المستقاة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات)، وثقله ٢؛ (و) قدرة الأسلحة النووية والثقيلة (حسابات معهد الاقتصاد والسلام المستقاة من المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، التوازن العسكري)، وثقله ٣؛ و(ز) سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة (وحدة الاستخبارات الدولية)، وثقله ٣.

للاطلاع على تعريف دقيق لكلّ معيار، انظر: Institute for Economics and Peace (IEP), *2017 Global Peace Index* (IEP: Sydney, June 2017), Appendices A and B.

الفصل الثالث

النزاع المسلّح وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إيان ديفيس، دان سميث وبيتر د. ويزمان

عرض عام

بقيت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في صميم الشواغل الأمنية طوال سنة ٢٠١٦. وتوجد جملة من العوامل التي تفسّر ما يبدو أنّه عدم استقرار مُزمن وقابلية دائمة للنزاع المسلّح، منها إخفاقات الحوكمة في أغلب الأقطار العربية، والعواقب التي لا تزال تتكشّف لغزو العراق من قِبل ائتلاف قادته الولايات المتّحدة في سنة ٢٠٠٣ والعلاقات المعقّدة والمنافسات بين القوى الإقليمية. والنتيجة أنّ سبع بلدان على الأقلّ من أصل البلدان الستة عشر في المنطقة استخدمت القوّة العسكرية في قتال على أراضيها، وأحد عشر بلداً استخدمها في القتال على أراضي بلدان أخرى في سنة ٢٠١٦.

هناك عنصر أساس في الوضع الأمني لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهو ذيول «الربيع العربي» سنة ٢٠١١. انقضت خمس سنوات، ولم تُزهر غير ورود تونس، مع أنّ مسيرة البلاد نحو ديمقراطيةٍ مستقرّة تظلّ محفوفة بالأخطار. يغطّي **القسم I** التطوّرات في مراكز التعبئة الشعبية الرئيسة الأخرى، وهي سورية وليبيا واليمن.

شرّدت الحربُ في سورية نصف سكانها ـ أكثر من ٤,٨ مليون لاجئ دولي وأكثر من ٦,٣ شخص نازح محلّياً ـ وأزهقت أرواح أكثر من ٤٠٠,٠٠٠ شخص (مع أنّه لا يوجد إحصاءات للضحايا يمكن الوثوق بها). وفي غمرة مجموعة معقّدة من القوى المتنافسة في سورية، مال ميزان

القوى بشدّة لمصلحة الرئيس بشار الأسد في سنة ٢٠١٦ بفعل ثلاثة تطوّرات مهمّة: الحملة الجوّية الروسية الداعمة للحكومة السورية والمتلازمة مع دعم عسكري أرضي من جانب إيران وحزب الله؛ واتّفاق تركيا مع روسيا، وتغيّر السياسة التركية الذي تلا ذلك من سعي لتغيير النظام في سورية إلى ضمان استمرار النفوذ التركي؛ وهزيمة القوى المناوئة للحكومة في حلب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وما إن حلّت نهاية السنة حتّى هُمّشت الولايات المتّحدة في محادثات السلام الإقليمية، وتصدّرت إيرانُ وروسيا وتركيا المناقشات الدائرة حول سورية ومستقبل الأسد.

أنهت ليبيا سنة ٢٠١٦ وهي لا تزال غارقة في الفوضى التي أعقبت الحرب الأهلية والتدخّل الدولي في سنة ٢٠١١، ولا تزال تتلمّس طريقاً يتيح لمواطنيها الأمن والاستقرار.

العلاقات بين إيران والمملكة العربية السعودية هي أكثر العلاقات بين الدول بروزاً وتعقيداً وخطورة في المنطقة. ومن القضايا الرئيسة التي تُلهب العلاقات السعودية ـ الإيرانية الضعيفة أصلاً هي اليمن الذي لا يزال يعاني حرباً أهلية متقطّعة منذ سنة ٢٠٠٤، وهي حرب انخرطت فيها القوّات السعودية وقوّات عربية أخرى منذ سنة ٢٠١٥. وبحلول آخر سنة ٢٠١٦، تلازم التدخّل السعودي مع أزمة إنسانية كبيرة، وأخفق في إنزال هزائم حاسمة بالقوات الحوثية.

بقيت الدولة الإسلامية قوّة مقتدرة ومحطّ تركيز الاهتمام الدولي في سنة ٢٠١٦، مع أنّها تعرّضت لنكسات كبيرة في العراق وسورية وليبيا، وهو الأمر الذي سنناقشه في **القسم II**. وبقي إطار عمل عملية العزم الصلب وائتلاف عالمي بقيادة الولايات المتّحدة وتشكّل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يحكم وتيرة العمليات العسكرية التي استهدفت الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦. لكن إذا بقي العراق وسورية خزّان المقاتلين الرئيس للدولة الإسلامية، فقد تعزّزت جهودها بشبكة مقاتلين أجانب وجماعات منتسبة له في دول كثيرة في أربع قارّات. وأودت الهجمات الإرهابية التي نُسبت إلى هذه الجماعة أو إلى أفراد كانت مصدر إلهامهم بحياة المئات في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا وأوروبا ككلّ في سنة ٢٠١٦.

تعتمد الدولة الإسلامية على بنية أساسية وعلى مؤسّسات أكثر ارتباطاً في العادة بكيان دولة، وهذا يشمل مبيعات نفط، وجباية ضرائب وموجودات مالية، وبيع قطع أثرية والحصول على فديات، بالإضافة إلى النفاذ إلى النظم المالية الوطنية والدولية. لكنّ مصادر العائدات تلك نقاط ضعف أساسية أيضاً، ولا يزال استهدافها محطّ تركيز حرب اقتصادية دولية تخوضها دول كثيرة، وهي حرب لها بُعد عسكري (مثل تنفيذ غارات جوّية على البنية الأساسية للنفط، والموجودات المالية والمسؤولين الماليين الأساسيين لدى هذه الجماعة)، وبُعد غير عسكري (مثل تلافي عمليات تفجير وتجميد أصول ومنع مزاولة التجارة مع الجماعة). وبُذلت جهود دولية أخرى أيضاً لمحاربة دعاية الدولة الإسلامية ومكافحة الإرهاب العنيف بوجه عام، وجاءت النتائج مختلَطة. وعلى الرغم من خسارة التنظيم أراضي في مناطقه الحيوية، يرجَّح أن تبقى عزيمة التنظيم وقدراته الإرهابية في السنين القادمة، وربّما في صورة مختلفة وأكثر فتكاً.

يقدّم القسم **III** عرضاً عامّاً للإنفاق العسكري لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعمليات نقل الأسلحة إليها. وتُوضح هذه الاتّجاهات والأنماط أهمية القدرة العسكرية في المنطقة. وفي هذا الصدد، يميل الإنفاق العسكري كنسبة من إجمالي الناتج المحلّي ـ العبء العسكري ـ إلى الارتفاع بوجه خاصّ، إذْ زاد الإنفاق العسكري الإقليمي بنسبة ٥٤ في المئة خلال الفترة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٥، لكن يتعذّر تقدير الإنفاق العسكري الإجمالي في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ لعدم توافر بيانات. ويعكس الافتقار إلى بيانات انعدام الشفافية والمساءلة عموماً في المسائل العسكرية في المنطقة. والمملكة العربية السعودية هي أكبر منفِق على الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بلا منازع، وكانت رابع أكبر المنفقين على الأسلحة في العالم في سنة ٢٠١٦.

زادت واردات المنطقة من الأسلحة بنسبة ٦٨ في المئة بين الخمس سنوات ٢٠٠٧ و٢٠١١ والخمس سنوات ٢٠١٢ و٢٠١٦. واستحوذت المنطقة على ٣٤ في المئة من واردات الأسلحة العالمية بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. واشترت بلدان كثيرة في المنطقة نظم أسلحة معقّدة يظهر أنّها زادت قدراتها العسكرية بشكل كبير. وظلّت الولايات المتّحدة وبلدان أوروبية غربية عديدة المورّدة الرئيسة للأسلحة إلى أغلب دول المنطقة طوال المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. والراجح أن واردات الأسلحة أسهمت في عدم الاستقرار، وفي النزاعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.

I الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: ٢٠١٦ من منظور شامل

دان سميث

مقدّمة

بقيت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في صميم الهواجس الأمنية العالمية طوال عام ٢٠١٦. ولا يزال للحوادث التي تعصف بالمنطقة وقْع كبير على المناطق المجاورة وعلى المسرح العالمي، كما أنّ لنفوذ القوى الخارجية وأفعالها وقْعاً حاسماً على المنطقة أيضاً. وبالنظر إلى موقع المنطقة الاستراتيجي وثرواتها الطبيعية من النفط والغاز، فهي حلبة تتصارع فيها القوى الخارجية على النفوذ بشكل مباشر ومن خلال تحالفات محلّية.

لذلك، تظلّ الأهمية الاستراتيجية للمنطقة بالنسبة إلى السلم والأمن العالمي كبيرة ومُؤرقة كما كانت دوماً. وليس هناك عامل وحيد يفسّر انعدام أمنها المزمن على ما يبدو وقابليتها الدائمة للنزاعات المسلّحة، ولكن هناك طائفة من العوامل التي ينبغي فهمها ومعالجتها لمساعدة المنطقة في تأمين استقرارٍ وأمن أكبر لشعوبها.

تتضمّن هذه العوامل إخفاقات الحوكمة في أغلب الأقطار العربية، والغضب والاستياء الذي تثيره، وهو ما أدّى إلى حالات جيَشان شعبي في سنة ٢٠١١ بحيث بدا آنذاك أنّها ستغيّر الوطن العربي. وهناك عوامل أخرى متّصلة بالعواقب التي لا تزال تتكشّف لغزو العراق من جانب تحالف قادته الولايات المتّحدة في سنة ٢٠٠٣، والعلاقات المعقّدة والمنافسات بين القوى الإقليمية، وفي مقدّمها إيران والمملكة العربية السعودية. وهناك ميل متعاظم أيضاً لدى القوى الإقليمية إلى التدخّل في شؤون الدول الأخرى في المنطقة.

وفي سنة ٢٠١٦، استخدمت سبع دول على الأقلّ من أصل ١٦ دولة في المنطقة القوّةَ العسكرية في نزاعات على أراضيها، واستخدمت ١١ دولة القوّة العسكرية في نزاعات على أراضي دول أخرى (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١)). وفي هذه الأثناء، لم يقترب الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي من التوصّل إلى حلّ في سنة ٢٠١٦، ويبقى نزاعاً شديداً وخطيراً.

ما بعد الربيع العربي

هناك عنصر أساس في المشهد الأمني للمنطقة وهو حقبة ما بعد الانتفاضات الشعبية التي شهدتها أقطار عربية في سنة ٢٠١١، والتي صارت تُعرف جملة بالربيع العربي. انقضت خمس سنين، ولا تزال تونس الدولةَ الوحيدة التي أزهرت ثمارُها؛ لكنّ الطريق الذي يوصل البلاد إلى ديمقراطيةٍ مستقرّة سيكون طويلاً ويظلّ محفوفاً بالخطر. لكن إذا نظرنا إلى المراكز الرئيسة الأخرى للانتفاضات الشعبية، نجد أنّ الفوضى تعمّ ليبيا، والحربَ الأهلية تمزّق سورية، والحكمَ السلطوي عاد إلى مصر، ودولَ الخليج رسّخت الوضع الراهن، واليمنَ ممزَّق بسبب حرب أهلية وتدخّل تقوده السعودية.

هناك عوامل متنوّعة ومتضافرة معاً وراء الانتفاضات الشعبية في الدول التي تصدّرت الربيع العربي في سنة ٢٠١١ ـ تونس ومصر وليبيا وسورية والبحرين. وهناك سبب أساسي كامن وهو عدم وجود آفاق اقتصادية مشرقة، وهذا يشمل شحّ الفرص الوظيفية المتاحة لخرّيجي الجامعات. كما أنّ عدم قدرة المواطنين على التعبير عن ميولهم السياسية زاد المظالم حدّة. وهناك سمة مشتركة لهذه الدول ولدول عربية أخرى وهي إخفاق الحوكمة منذ زمن طويل في الالتفات إلى حاجات وتطلّعات أعداد غفيرة من المواطنين العاديين في تلك الدول وتحقيقها[١]. وتستمرّ المشكلات حيث لم يتغيّر نظام الحكم. وإذا تساوت العوامل الأخرى، فإن احتمال عدم الاستقرار على المدى البعيد يظل قائماً بصرف النظر عن التدابير المتخذة على المدى القريب لقمع الانشقاق.

---

(١) للاطلاع على معلومات أساسية، انظر تقارير التنمية البشرية العربية الصادرة عن برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP) المتاحة عند <http://www.arab-hdr.org/>. انظر على وجه الخصوص، United Nations Development Programme [UNDP]: *Arab Human Development Report 2004: Towards Freedom in the Arab World* (New York: UNDP, 2004); *Arab Human Development Report 2005: Towards the Rise of Women in the Arab World*, and UNDP, *Arab Human Development Report 2009: Challenges to Human Security in the Arab Countries*.

وللاطلاع على الخلفية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل للتعبئة في مصر سنة ٢٠١١، انظر أيضاً: J. Shenker, *The Egyptians: A Radical Story* (New York: Penguin, 2016).

الجدول الرقم (٣ ـ ١)

أمثلة على استخدام القوّة العسكرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من جانب دول في المنطقة، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦

الدولة	طبيعة القوّة
الجزائر	محاربة الدولة الإسلامية في الجزائر
البحرين	مشاركة في التدخّل في اليمن
مصر	مشاركة في التدخّل في اليمن؛ محاربة الدولة الإسلامية في سيناء؛ شنّ هجمات على الدولة الإسلامية في ليبيا
إيران	محاربة الجماعات الكردية المسلّحة في إيران؛ التدخّل في سورية؛ التدخّل في العراق
العراق	محاربة الدولة الإسلامية في العراق
إسرائيل	محاربة حماس في فلسطين؛ محاربة حزب الله في لبنان وفي سورية؛ عنف ضدّ الفلسطينيين في الأراضي المحتلّة؛ شنّ هجمات على القوّات الحكومية السورية
الأردن	مشاركة في التدخّل في اليمن؛ التدخّل في سورية
الكويت	مشاركة في التدخّل في اليمن
لبنان	محاربة الدولة الإسلامية في لبنان؛ محاربة جماعات إسلامية سنّيّة مسلّحة
ليبيا	حرب أهلية
المغرب	مشاركة في التدخّل في اليمن؛
قطر	مشاركات في التدخّل في اليمن؛ التدخّل في سورية
المملكة العربية السعودية	التدخّل في اليمن؛ التدخّل في سورية
سورية	حرب أهلية
تونس	محاربة الدولة الإسلامية في تونس
تركيا	محاربة وحدات عسكرية تورّطت في تمرّد؛ محاربة جماعات كردية مسلّحة في تركيا، التدخّل في سورية
الإمارات العربية المتّحدة	مشاركة في التدخّل في اليمن؛ التدخّل في سورية؛ التدخّل في ليبيا
اليمن	حرب أهلية

سورية

استأثرت الحرب في سورية بقدر كبير من الاهتمام السياسي الدولي، وذلك عائد من بعض النواحي إلى نطاقها الواسع. إنّها أشدّ الحروب الجارية فتكاً، وقد أدّت إلى نزوح نصف السكان. لا يوجد في سورية إحصاءات للإصابات يمكن الوثوق بها، لكنّ ستافان دي ميستورا، المبعوث

الخاص للأمم المتّحدة لسورية، يرى أنّ حصيلة القتلى تجاوزت ٤٠٠,٠٠٠ قتيل لغاية نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر القسم الثاني)[٢]. كما أنّ نحو ١١ مليون سوري هجروا منازلهم بحلول نهاية سنة ٢٠١٦، منهم أكثر من ٤,٨ مليون لاجئ دولي، وأكثر من ٦,٣ مليون نازح محلّي[٣]. ويضاف إلى ما تقدّم ٣٩٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني فرّوا من مخيمات اللجوء في سورية: ١١٠,٠٠٠ منهم أصبحوا لاجئين مجدداً في دول مجاورة وفي مصر وأوروبا، و٢٨٠,٠٠٠ نزحوا داخل سورية[٤].

وبالإضافة إلى حجم الدمار ومعاناة الناس، يساعد موقع المنطقة الاستراتيجي وتدفّق اللاجئين في أوروبا أيضاً على تفسير انصراف الانتباه الدولي إلى سورية. ذلك أنّ نحو ٤٩٠,٢٨٠ لاجئ سوري وصلوا إلى أوروبا في سنة ٢٠١٥ في رحلات بحرية شاقّة وتشكّل خطراً على الحياة[٥]. بلغ عدد اللاجئين المسجَّلين ٦٠٢,٠٠٠ شخص بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٨٨٤,٠٠٠ بحلول آخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٦]. ومع أنّ الدول المجاورة لسورية تستضيف لاجئين بأعداد أكبر بسبب الحرب الأهلية في سورية ـ ٢,٨ مليون لاجئ في تركيا وأكثر من مليون لاجئ في لبنان ـ يظلّ اللاجئون هاجساً سياسياً رئيساً في أوروبا[٧]. كما أنّ الاهتمام السياسي الدولي يظلّ منصبّاً على تنظيم الدولة الإسلامية ـ جماعة متمرّدة وإرهابية لها أسماء شتّى. ومع أنّ هذه الجماعة بقيت قوّة مقتدرة في سنة ٢٠١٦، فقد عانت نكسات خطيرة (انظر القسم II).

الحرب الأهلية الدائرة في سورية معقّدة: فبالإضافة إلى المتحاربين السوريين، تنشط قوى خارجية هناك أيضاً (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ١)). التدخّل الخارجي الأهمّ هو الحملة الجوّية الروسية المساندة للحكومة السورية برئاسة بشار الأسد، والتي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ واستمرّت طوال سنة ٢٠١٦. كما أنّ حزب الله اللبناني نشر قوّاته دعماً لنظام الأسد، وكذلك فعلت إيران. وتدخّلت تركيا أيضاً (انظر أدناه) لحماية حدودها ولمنع الجماعات الكردية من التحوّل إلى قوّة شديدة الفاعلية. وهناك قوّات خاصّة أمريكية وبريطانية وفرنسية تساند المتمرّدين الأكراد المعارِضين للحكومة ولتنظيم

(٢) «Syria Death Toll: UN Envoy Estimates 400 000 Killed,» Al Jazeera, 23 April 2016.
يقع هذا التقدير ضمن نطاق ٣١٢,٠٠٠ ـ ٤٣٧,٠٠٠ للمدّة الواقعة بين اندلاع الحرب في آذار/مارس ٢٠١١ وأواسط كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً للمرصد السوري لحقوق الإنسان الذي يُستدَلّ به على نطاق واسع ولكنّه يواجَه بانتقادات أيضاً. انظر: Syrian Observatory for Human Rights, «About 450 Thousand Were Killed and More Than Two Millions Were Injured in 69 Months of the Start of the Syrian Revolution,» 13 Dec. 2016

(٣) Mercy Corps, «What You Need to Know about the Syria Crisis,» 13 October 2016, (updated 9 December 2016).

(٤) «Syria Crisis: IDPs, Syrian Refugees and Palestinian Refugees from Syria, 13 Jan. 2017,» Relief Web (16 January 2016).

(٥) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Syrian Regional Refugee Response, *Regional Refugee and Resilience Plan 2017–2018*, UN Inter-Agency programme.

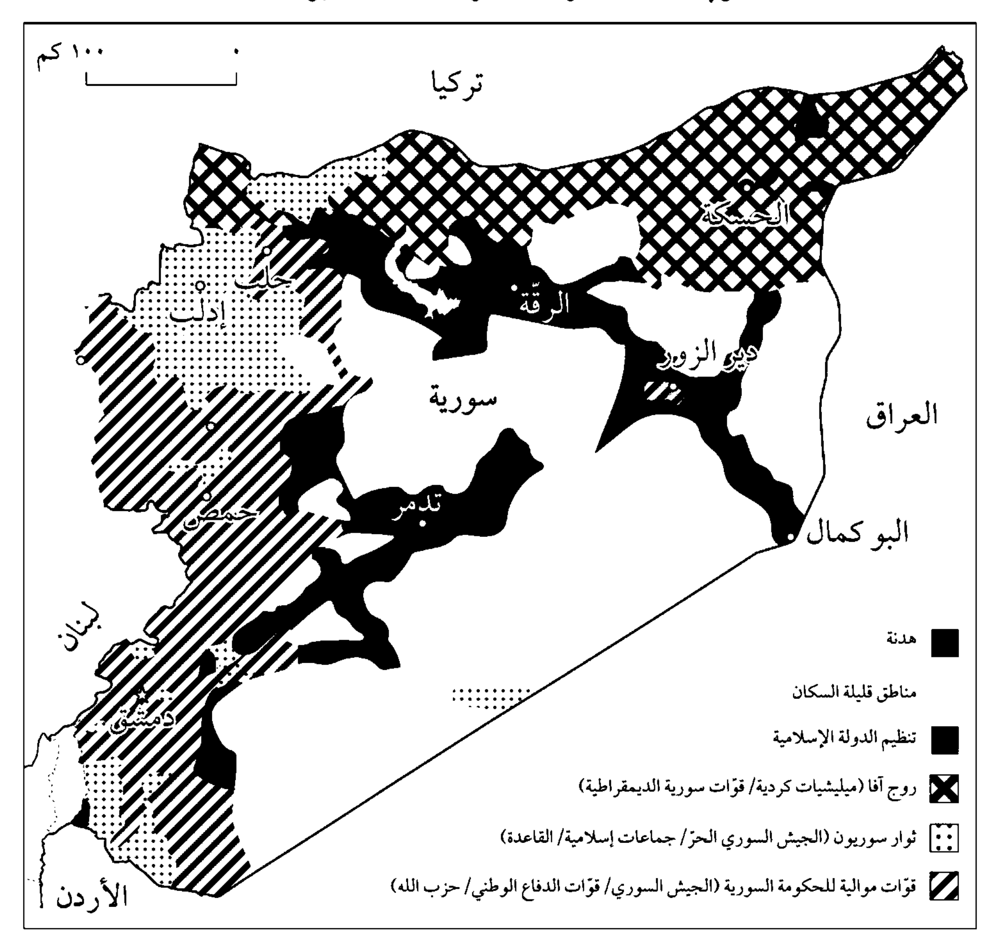
(٦) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Syrian Regional Refugee Response, Europe: Syrian Asylum Applications from April 2011 to October 2016.

(٧) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), Syrian Regional Refugee Response, *Regional Refugee and Resilience Plan 2017–2018*, p. 28.
للاطلاع على قضية النزوح القسري وأزمات اللاجئين، انظر الفصل السابع في هذا الكتاب.

الدولة الإسلامية. وتستمرّ الولايات المتّحدة في قيادة تحالف من عدة دول مناوئ لتنظيم الدولة الإسلامية في سورية. تشير البيانات الرسمية الأمريكية إلى مشاركة ١١ دولة، منها أربع دول عربية وتركيا، لكنّ مصادر أخرى تشير إلى مشاركة خمس دول غيرها منها دولتان عربيتان بعيدتان[٨].

الشكل الرقم (٣ ـ ١)

الحرب الأهلية السورية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦



بإذن من: Hugo Ahlenius, Nordpil, <https://nordpil.se/>.

المصدر: Al-Masdar News, «Comprehensive map of Syrian conflict: December 2016,» 18 December 2016, <https://www.almasdarnews.com/article/comprehensive-map-syrian-conflict-december-2016/>.

---

(٨) US Department of Defense (DOD), «Operation Inherent Resolve».

الدول العربية التي ذكرتها وزارةُ الدفاع الأمريكية هي البحرين والأردن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة؛ وذكرت مصادر أخرى أنّ المغرب وقطر شاركتا في العملية أيضاً. «ISIS Fighters Shoot down Coalition Warplane in Syria,» Morocco World News, 24 December 2014, and J. Shafer, «War without End: The US May Still be Fighting in Syria in 2024, 2034, 2044…,» Reuters (22 September 2014).

في غمرة مصفوفة القوى المتناحرة المعقّدة هذه، مال ميزان القوى بشدّة إلى الأسد في سنة ٢٠١٦ لثلاثة تطوّرات مهمّة: **الأوّل** هو الحملة الجوّية الروسية كما ذكرنا آنفاً. تبرّر روسيا تدخلها بأنّه حملة ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية وجماعات أخرى مشابهة له في أيديولوجياتها وطرقها. إنّ التدخّل الروسي ـ الذي شمل نشر منظومات دفاع جوّي متطوّرة ذُكر أنّها تضمّنت أس ـ ٤٠٠ ـ والذي تلازم مع مساندة قوّات برّية من إيران وحزب الله اللبناني، مكّن القوّات الموالية للأسد من عكس مدّ مكاسب المعارضة، ولا سيّما في مدينة حلب وحواليها (انظر الإطار الرقم (٣ ـ ١))[٩]. وقد حقّقت الحملةُ الجوّية نجاحات باهرة بحلول آخر سنة ٢٠١٦، بيد أنّ مدى هذه الإنجازات ودوامها لا يزال غير مؤكّد.

التدخّل العسكري الروسي قوّى وضع القوّات الحكومية السورية التي خسرت من قبل أراضي شاسعة في الحرب الأهلية المتعدّدة الجبهات بحلول أواسط سنة ٢٠١٥ وأفرطت في الانتشار بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١٠]. كما أنّ روسيا عرقلت أعمال مجلس الأمن الدولي التي كانت ستزيد الضغط على نظام الأسد. ومع أنّ الوضع الإجمالي للحكومة السورية تعزّز بفضل التدخّل الروسي، تكبّدت قوّاتُها خسائر جسيمة في القتال الذي مضى عليه نحو ستّ سنوات. وما خسارة تدمر ووقوعها في أيدي تنظيم الدولة الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ سوى دليل على افتقار الحكومة إلى السيطرة المناطقية، وعلى تعويلها في استمرار بقائها على مساندين خارجيين.

التطوّر المؤثّر **الثاني** كان تصالح تركيا مع روسيا وما تلا ذلك من تحولّ في السياسة من تغير النظام في سورية إلى استراتيجية أضيق متمثّلة في ضمان استمرار النفوذ التركي في البلاد، وتعزيز أمن الحدود، ومجابهة صعود حزب العمّال الكردستاني (PKK). وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، شنّت تركيا هجوماً في شمال سورية على تنظيم الدولة الإسلامية وعلى جماعات كردية، منها وحدات حماية الشعب (YPG) وقوّات سورية الديمقراطية (SDF) التي يغلب عليها الأكراد والتي شكّلتها وحداتُ حماية الشعب في السنة السابقة[١١]. ومع اقتران ما تقدّم بالحوادث التي جرت في حلب

---

(٩) J. Marcus, «Russia S-400 Syria Missile Deployment Sends Robust Signal,» BBC News, 1 December 2015.

(١٠) للاطلاع على الوضع الأوّلي وأهداف روسيا في مستهلّ تدخّلها العسكري، انظر: N. Kozhanov, «Moscow Looks for Phase Two in Syria,» Carnegie Moscow Center (4 November 2015); A. Lund, «Evaluating the Russian Intervention in Syria,» Carnegie Middle East Center (7 December 2015), and A. Lund, «Is Assad Losing the War in Syria?,» Carnegie Middle East Center (13 May 2015).

لقراءة بعد ١٥ شهراً من التفجير، انظر: «Russia's Middle East Ambitions Grow with Syria Battlefield Success,» *Financial Times*, 19/1/2017.

(١١) E. McKirdy, «Turkey Sends Tanks into Syria to Battle ISIS,» CNN (24 August 2016), and «Turkey shells IS, Kurdish Positions in Northern Syria,» *New Arab* (23 August 2016).

قوّات سوريا الديمقراطية جماعة كردية بالدرجة الأولى والتحقت بها جماعات عربية أصغر حجماً. المكوّن الرئيس فيها ميليشيا وحدات حماية الشعب التي تربطها بحزب العمّال الكردستاني علاقة وثيقة. وكان الهدف من تشكيل قوّات سوريا الديمقراطية وضع الجماعات العربية تحت مظلّة وحدات حماية الشعب، وزيادة النأي بالمستفيدين من الدعم العسكري =

وفي غيرها، أُصيبت شرائح من المعارضة السورية المدعومة أمريكياً بالشلل، واشتدّت الضغائن المستمرّة بين الفصائل المختلفة المنضوية في المعارضة وداعميها الخارجيين.

الإطار الرقم (٣ ـ ١)
معركة حلب

بقي نحو ١٥٠,٠٠٠ مدني في النصف الشرقي من مدينة حلب في بداية العام ٢٠١٦، لكن لم يعد في الجزء الخاضع لسيطرة المعارضة في المدينة غير ١٠٠,٠٠٠ إلى ١٢٠,٠٠٠ مدني في مطلع كانون الأول/ديسمبر. علق المدنيون بين الأطراف المتحاربة التي بدا أنّها جميعاً تنتهك القانون الإنساني الدولي، ولا سيَّما تنفيذ عمليات إعدام سريعة. ووصف أحد مسؤولي الأمم المتّحدة الوضع بأنّه «انهيار كامل للإنسانية».

وفي تمّوز/يوليو ٢٠١٦، قطعت القوّاتُ الحكومية الموالية للرئيس بشار الأسد آخر طريق يؤدّي إلى شرقيّ حلب. وذُكر أنّه كان في عداد المهاجمين حزب الله اللبناني وميليشيات عراقية وقوّات برّية إيرانية، علاوة على القوّات الحكومية السورية. لكنّ جماعات المعارضة استعادت لبعض الوقت أراضي واقعة جنوب غرب المدينة. كما أنّ جماعات معارِضة تدعمها الولايات المتّحدة حاربت بجهود منفصلة إلى حدّ بعيد قوّات الأسد في المدينة ومسلّحي تنظيم الدولة الإسلامية شرقيّ المدينة. وذُكر أنّ أبا محمّد العدناني، المتّحدث الرسمي باسم تنظيم الدولة الإسلامية، قُتل في الغارات الجوّية التي استهدفت المنطقة المحيطة في آب/أغسطس.

أعلنت الولاياتُ المتّحدة وروسيا في مطلع أيلول/سبتمبر عن التوصّل إلى اتّفاق تضمّن بنوداً تضمن المدنيين والمساعدات الإنسانية منافذ إلى حلب، لكن عقب انهيار اتّفاق وقف إطلاق النار، نفّذت القوّات السورية والروسية عمليات قصف جوّي كثيفة وهجوماً برّياً على المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة في شرق حلب. واتّهم مسؤولون أمريكيون وأوروبيون روسيا باستخدام قنابل خارقة للتحصينات وذخائر حارقة ضدّ المدنيين في المدينة.

انتهت معركة حلب في أواسط كانون الأول/ديسمبر حين سيطرت القوّات الحكومية السورية على المدينة. ووافقت قوّات المعارضة على وقف لإطلاق النار في ١٣ كانون الأول/ديسمبر لإخلاء المدنيين ومقاتلي المعارضة ونقلهم إلى مناطق خاضعة لسيطرتها. ثمّ اندلع قتال متفرّق عرقل عملية الإخلاء، لكنّ العملية اكتملت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر. ومع أنّ الاستيلاء على المدينة لم يُنهِ الحرب الأهلية التي مضى عليها زمن طويل في سورية، فقد شكّل هزيمةً منكرة لحركة المعارضة ونصراً حاسماً للرئيس بشار الأسد.

المصادر: @JensLaerke (Jens Laerke, UN OCHA spokesman in Geneva), «Civilians Killed in «Complete Meltdown Of Humanity» in #Aleppo: U.N. http://nbcnews.to/2hi0WjN via @nbcnews', Twitter, 13 December 2016; L. Loveluck and L. Sly, «Russian Envoy: Evacuation Deal Reached for Last Rebel Zones in Syria's Ravaged Aleppo,» *Washington Post*, 13/12/2016; M. Arif [et al.], «Key ISIS Deputy and Spokesman Killed in Aleppo, Group Says,» CNN, 31 August 2016; *Middle East Eye*, «Syrian Forces Launch Mass Ground Assault on Rebel-held Aleppo,» 27 September 2016; J. Borger and K. Shaheen, «Russia Accused of War Crimes in Syria at UN Security Council Session,» *The Guardian*, 26/9/2016; A. Barnard and N. Cumming-Bruce, «Chaos and Desperation as Thousands Flee Aleppo Amid Government Advance,» *New York Times*, 9/12/2016; L. Bassam and L. Barrington, «Syrian Government Forces Press Attack in East Aleppo,» Reuters, 9 December 2016, and L. Bassam, A. McDowall, and S. Nebehay, «Battle of Aleppo Ends after Years of Bloodshed with Rebel Withdrawal,» Reuters, 13 December 2016.

= الأمريكي عن حزب العمّال الكردستاني الذي تعتبره وزارةُ الخارجية الأمريكية منظّمة إرهابية. انظر: US Department of State, Bureau of Counterterrorism, «Designated Foreign Terrorist Organizations».

التطوّر الرئيس **الثالث** كان هزيمة القوى المعارِضة للحكومة في شرق حلب في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (انظر الإطار الرقم (٣ ـ ١))، وأدّى ذلك إلى تجريد الثورة من رافعة فاعلة. وقد بقيت مدينة حلب، أكثر مدن سورية سكاناً، مقسَّمة إلى مناطق خاضعة للنظام وأخرى خاضعة للمعارضة منذ سنة ٢٠١٢. وشكّل استيلاء قوّات الأسد على المدينة حدثاً رمزياً للغاية إلى حدّ أنّ العديد من أعضاء المعارضة ومسانديها استنتجوا أنّ الثوار من غير المجاهدين باتوا قوّة هامشية في سورية. بالتالي مثّل الحدث عدسة أمكن من خلالها مراقبة تقهقر المعارضة في سنة ٢٠١٦، مع أنّ هذا التقهقر جاء حصيلة عوامل كثيرة.

الدبلوماسية بشأن سورية

تمّ التوصّل إلى الاتّفاق الثالث لوقف النار في ذلك العام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. جرى التوصّل إلى الاتّفاق الأول حين تفاوضت روسيا والولايات المتّحدة على وقف لإطلاق النار بين القوّات الموالية للحكومة وقوّات المعارضة (مستثنياً الدولة الإسلامية وجبهة النصرة)، لكنّ هذا الاتّفاق شهد خروقاً واسعة من جميع الأطراف وانتُقد لافتقاره إلى آليّات التطبيق والمساءلة[١٢]. وتمّ التوصّل إلى الاتّفاق الثاني في أيلول/سبتمبر حين أعلن جون كيري، وزيرُ الخارجية الأمريكي، وسيرغي لافروف، نظيره الروسي، عن اتّفاق جديد هدف إلى خفض العنف واستئناف العمل على التوصّل إلى تسوية سياسية[١٣].

ومع أنّ الاتّفاق أدّى إلى خفض وجيز لوتيرة العنف، فهو لم يصمد طويلاً، فشنّت القوّات السورية والروسية في آخر أيلول/سبتمبر غارات جوّية عنيفة على المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة شرقيّ حلب، بالاشتراك مع وحدات سورية برّية مدعومة بميلشيات واستشاريين إيرانيين[١٤]. وكما ذكرنا آنفاً، استُعيد شرق حلب في أواسط كانون الأول/ديسمبر، ثمّ جرى الإعلان في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر عن وقف جديد لإطلاق النار في البلاد بأسرها ـ لم يكن مشروعاً أمريكياً روسياً على غرار المحاولتين الأخيرتين، ولكن كان مشروعاً روسياً تركياً. تضمّن هذا الاتّفاق، كسابقَيه، بنوداً بشأن فتح منافذ إنسانية أتاحت من الناحية الفعلية مقايضة بين إيصال المساعدات الإنسانية وإلقاء جماعات الثوار أسلحتها[١٥].

---

(١٢) S. Abboud, «Syria War: What You Need to Kknow about the Ceasefire,» Al Jazeera (28 February 2016).

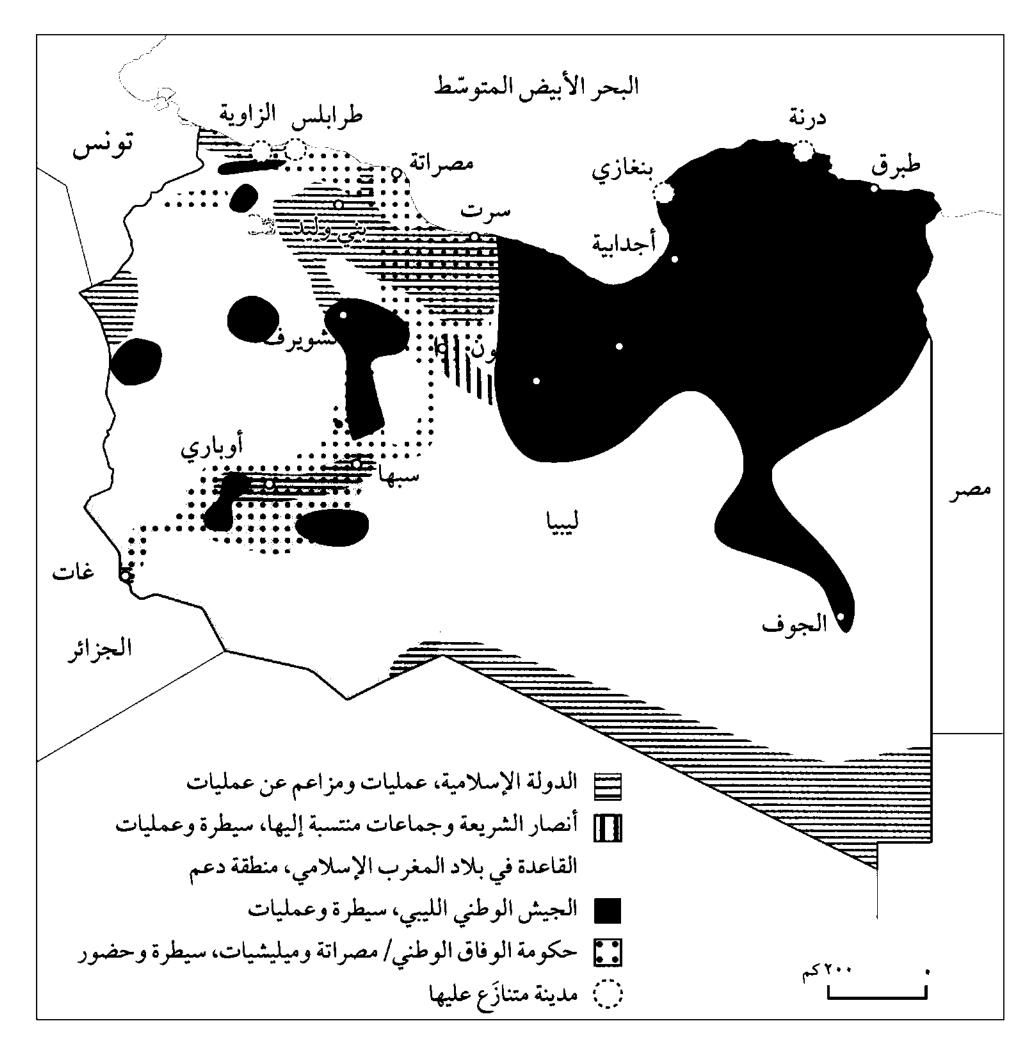
(١٣) «Syria Ceasefire Comes into Effect under US-Russia Deal,» Al Jazeera (13 September 2016).

(١٤) R. Gladstone and S. Sengupta, «Unrelenting assault on Aleppo is Called Worst Yet in Syria's Civil War,» *New York Times*, 26/9/2016, and A. Toumaj, «IRGC Qods Force Chief spotted in Aleppo,» *Long War Journal* (18 December 2016).

(١٥) S. Walker and K. Shaheen, «Syria Ceasefire Appears to Hold after Rivals Sign Russia-Backed Deal,» *The Guardian*, 30/12/2016.

الشكل الرقم (٣ ـ ٢)

القوى المتحاربة في ليبيا، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧



بإذن من: Hugo Ahlenius, Nordpil, <https://nordpil.se/>.

المصدر: American Enterprise Institute, «Critical Threats: Fighting Forces in Libya, January 2017,» 18 January 2107, <https://www.criticalthreats.org/analysis/fighting-forces-in-libya-january-2017>.

سعت روسيا بدايةً إلى التعاون مع الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٦ لمحاربة تشكيلة من الجماعات المناوئة للأسد، بمعنى محاربة أيّ مجموعة تقاتل الحكومةَ السورية وليس تنظيم الدولة الإسلامية والمنتسبين إليه فقط، وبدا لوهلة في منتصف ذلك العام أنّ هذه المقاربة ستؤتي على الأرجح أُكُلها. وذُكر في آخر حزيران/يونيو ٢٠١٦ أنّ الولايات المتّحدة وروسيا تدرسان إمكان

التعاون على استهداف جماعات مثل جبهة النصرة التي أعلنت انفصالها عن القاعدة في تمّوز/يوليو ٢٠١٦ وسمّت نفسها جبهة فتح الشام(١٦). وعندما وُقّع اتّفاق وقف إطلاق النار في أيلول/سبتمبر، كان الهدف إقامة مركز تنفيذ مشترك (JIC) لاستهداف تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة فتح الشام بعد انقضاء سبعة أيام من الالتزام المستمرّ بوقف إطلاق النار وفتح منافذ إنسانية(١٧). لكن بحلول آخر العام، كانت الولايات المتّحدة قد هُمّشت في محادثات السلام الإقليمية، وتصدّرت إيران وروسيا وتركيا المباحثات حول سورية ومستقبل الأسد(١٨).

ليبيا

في عام ٢٠١١، تدخّل تحالف متعدّد الدول في الحرب الأهلية الدائرة في ليبيا. شكّلت فرنسا والمملكة المتّحدة رأسَي الحربة في العمليات، فيما اضطلعت الولايات المتّحدة بدور داعم. وطوال مدّة من الزمن، صُوّر التدخّل العسكري بوجه عام بأنّه وجيز ومقيّد نسبياً وناجح(١٩). لكن أعيد النظر فيه بعد ذلك، فانتقد الرئيسُ الأمريكي باراك أوباما عدم بذل المملكة المتّحدة وفرنسا جهود متابعة، متنصّلتين من التدخّل من الناحية الفعلية(٢٠). لكنّ تقريراً برلمانياً بريطانياً كان أكثر شمولاً، إذْ أشار علاوة على عدم المتابعة إلى تحليل وفهم سياسي غير ملائم للوضع الليبي في المرحلة التحضيرية. وأشار أيضاً إلى تحوّل في التركيز من حماية المدنيين إلى «سياسة انتهازية لتغيير النظام»، من دون استراتيجية تدعم تغييراً طويل الأجل في ليبيا(٢١).

تُرجمت هذه النظرة اللاحقة الأقل تحبيذاً لتدخّل سنة ٢٠١١ إلى مزيج من التحرّر من الأوهام وصدمة بسبب ما تلا ذلك من عدم استقرار وفوضى ونزاع. وبرغم عدم وجود إحصاءات دقيقة، يُقدّر على نطاق واسع بأنّه كان يوجد في مطلع سنة ٢٠١٦ نحو ٢٠٠٠ ميليشيا ناشطة في ليبيا ومتفاوتة

---

(١٦) J. Rogin, «Obama Proposes New Military Partnership with Russia in Syria,» *Washington Post*, 30/6/2016.

(١٧) ملاحظات أدلى بها جون كيري وزير الخارجية الأمريكية مع سيرغي لافروف، نظيره الروسي، والمبعوث الخاص للأمم المتّحدة ستافان دي ميستورا في جنيف، بسويسرا في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. انظر: «AP Exclusive: Text of Syria Cease-fire Deal,» Associated Press, 22 September 2016.

(١٨) A. Osborn and O. Coskun, «Russia, Turkey, Iran Eye Dicing Syria into Zones of Influence,» Reuters, 28 December 2016.

(١٩) انظر مثلاً: R. Spencer, «Libya: David Cameron and Nicolas Sarkozy Receive Heroes' welcome in Tripoli,» *Daily Telegraph*, 15/9/2011, and S. Denyer, «Sarkozy, Cameron Vow to Support Libya, Help Find Gaddafi,» *Washington Post*, 15/9/2011.

(٢٠) N. Kamm, «Obama Blasts Cameron, Sarkozy for Libya «Mess»,» France24 (7 March 2016).

(٢١) British House of Commons, House of Commons Foreign Affairs Committee, Libya: Examination of Intervention and Collapse and the UK's Future Policy Options, Government Response to the Committee's Third Report of Session 2016–17, HC 834, 25 November 2016.

في أحجامها وولاءتها المتغيّرة[٢٢]، علماً بأنّ بعض هذه المجموعات كان جزءاً من تحالفات أكبر (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٢)).

ومع ذلك، أُحرز وفقاً لبعض التقديرات قدرٌ من التقدّم نحو العودة إلى حياة طبيعية، إذْ شُكّلت حكومة وفاق وطني بدعم من الأمم المتّحدة، واستؤنف إنتاج النفط، وطُرد تنظيم الدولة الإسلامية من قاعدته الرئيسة في سرت في آخر السنة، وذلك عائد من بعض النواحي إلى الغارات الجوّية الأمريكية[٢٣]. لكن تبقى التحالفاتُ السياسية غير مستقرّة والبلادُ خطرة[٢٤].

وفي سنة ٢٠١٦، زعمت مجموعات ثلاث أنّها تمثّل الحكومة[٢٥]. نشأ هذا الوضع الفوضوي عندما رفض المؤتمرُ الوطني العام المنتخَب في سنة ٢٠١٢ أن يحلّ نفسه عقب انتخابات مجلس النواب في حزيران/يونيو ٢٠١٤. لم تتجاوز نسبة المشاركة في تلك الانتخابات ١٨ في المئة، وقضت المحكمة العليا بإلغائها. وعقب انتخابات حزيران/يونيو ٢٠١٤، شكّل المؤتمرُ الوطني العام «حكومةً» في طرابلس، وشكّل مجلسُ النواب «حكومةً» في طبرق. لكنّ التنافس بينهما أذكى نار الفوضى في البلاد. ثمّ جرت بينهما مفاوضات مطوّلة بدعم من الأمم المتّحدة وأدّت في كانون الأول/ديسمبر إلى الاتّفاق السياسي الليبي الذي انبثقت عنه حكومةُ الوفاق الوطني. حظي الاتّفاق السياسي الليبي بمساندة مجلس الأمن الدولي الذي أصدر القرار الرقم ٢٢٥٩ الذي ينصّ على «نزع واضح لشرعية كلّ المؤسّسات الموازية» التي هي خارج الاتّفاق[٢٦]. تشكّلت حكومة الوفاق الوطني في آذار/مارس ٢٠١٦، لكنّ مجلس النواب لم ينحلّ وحظي بدعم قوى عسكرية فاعلة في تشكيل الجيش الوطني الليبي. كما أنّ جماعة تابعة للمؤتمر الوطني العام أحجمت لمدّة وجيزة عن مساندة الاتّفاق السياسي الليبي وأصبحت ثالث زاعمي امتلاك صفة الحكومة، فشكّلت حكومة الإنقاذ الوطني بقيادة رئيس الوزراء السابق، ثمّ حلّت نفسها في الشهر التالي لمصلحة حكومة الوفاق الوطني.

لم يمضِ وقت طويل على تشكيل حكومة الوفاق الوطني حتى واجهت أزمات سياسية واقتصادية، مع أنّ نجاحها في القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية صار أرجح. وفي تمّوز/يوليو،

(٢٢) «Guide to Libyan Militias,» BBC News (11 January 2016).

(٢٣) N. Razzouk, «Libya's Oil Production Set to Reach Three-year High by December,» Bloomberg (12 October 2016); «US Launch Bombing Campaign at Request of GNA to Defeat IS in Sirte,» Libya Channel (2 August 2016); «US air Strikes Pound Libya's Sirte to Oust ISIS militants,» Al Arabiya (17 October 2016), and K. Khadder, J. Karadsheh, and J. Sterling, «Libyan Forces Grab Last ISIS Swath in Sirte,» CNN, 6 December 2016.

(٢٤) انظر: E. Z. Muntasser, «The Coming Fall of Libya's GNA,» Foreign Affairs (6 September 2016).

(٢٥) M. Toaldo, «Political Actors,» (A Quick Guide to Libya's Main Players, European Council on Foreign Relations).

(٢٦) United Nations Security Council Resolution 2259, 23 December 2015, and United Nations, Security Council, Final report of the Panel of Experts on Libya established pursuant to resolution 1973 (2011), 9 March 2016, S/2016/209.

قدّم أربعة وزراء في حكومة الوفاق استقالاتهم، وجميعهم شخصيات في مجلس النواب السابق[٢٧]. وفي تشرين الأول/أكتوبر، حذّر البنك الدولي من انهيار اقتصادي وشيك، فاستضافت الولايات المتّحدة والمملكة المتّحدة، وكلتاهما داعم قوي لحكومة الوفاق الوطني، محادثات للتباحث في الأزمة الاقتصادية في تشرين الثاني/نوفمبر[٢٨]. وفي كانون الأول/ديسمبر، اشتدّ القتال بين القوى الموالية لحكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي[٢٩]. انتهى العام ٢٠١٦ وبقيت ليبيا غارقة في الفوضى الناجمة عن الحرب الأهلية والتدخّل الدولي في سنة ٢٠١١، ولا تزال تبحث عن طريق يؤمّن لمواطنيها الاستقرار والأمن.

العلاقات الإقليمية: العلاقات الإيرانية ـ السعودية

العلاقة بين إيران والمملكة العربية السعودية هي الأكثر بروزاً والأشدّ تعقيداً وخطورة من بين سائر العلاقات بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. والجدير بالذكر أنّه مع أنّ النزاع بين إسرائيل وفلسطين يبقى من دون حلّ، وأنّه ربّما يعود في مرحلة معيّنة إلى صلب الانشغالات الإقليمية، فإن علاقات إسرائيل بالدول العربية المجاورة لم تعد قضايا مركزية في النزاعات الإقليمية الكبرى. والتطوّر البارز الآخر هو إزاحة مصر، وكانت ذات مرّة القوّة العربية الرئيسة، على يد المملكة العربية السعودية الأوسع ثراءً بكثير.

إنّ العلاقات الإيرانية ـ السعودية التي غدت الآن الخطّ الفاصل الرئيس في السياسات الدولية تفسَّر في الغالب بأنّها حصيلة انقسام المسلمين إلى مذهبين سنّي وشيعي. ويمكن إرجاع أسس هذا التفسير إلى مظاهر التديّن في كلتا الدولتين[٣٠]. إيران دولة ديمقراطية دينية دستورها يضمن أن يكون مرشدها الأعلى مسلماً شيعياً برتبة آية الله. كما أنّ لأسرة سعود الحاكمة في المملكة العربية السعودية علاقات قديمة وثيقة بالتفسير الوهّابي للمذهب السنّي الإسلامي، والمملكة هي الراعية لمكّة المكرّمة مهد الإسلام. ومع ذلك، ينبغي فهم العلاقات الإيرانية ـ السعودية في الحدّ الأدنى بأنّها تكافئ منافسة واضحة نسبياً على الهيمنة الإقليمية. وإذا كان الشكل الذي تأخذه العلاقة والتحالفات التي يُحتمل أن تشكّلها الدولتان مؤطّرة إلى حدّ بعيد بتحالفات قائمة على الدِّين، فهي ذات أبعاد ثقافية وتاريخية وقومية أيضاً (مثلاً، العرب إزاء الفرس أشبه بالسنّة إزاء الشيعة)؛ فيما الأهداف والمسارات الاستراتيجية تحدّدها المصالح. لذلك، حليف إيران الرئيس في المنطقة هو سورية التي تحكمها جماعة علوية لا هي شيعية ولا هي سنّية. وينكر كثير من السنّة في الواقع انتماء العلويين إلى الإسلام أصلاً، وهي قضية تشكّل واحداً من أسباب المعارضة المحلّية للحكومة

(٢٧) «Libya's Unity Government Suffers Blow as Four Ministers Resign,» Middle East Eye (1 July 2016).

(٢٨) «World Bank Warns Libya Faces Economic Collapse,» Deutsche Welle (19 October 2016), and P. Wintour, «Libya's Government Faces Forced Currency Devaluation,» *The Guardian*, 20/11/2016.

(٢٩) J. Ali, «Libya: Haftar's Forces Bomb Militia Group Loyal to GNA,» Middle East Confidential (9 December 2016).

(٣٠) لمعرفة دور المزاعم الإسلامية في النزاعات، انظر الفصل الثاني، القسم III في هذا الكتاب.

السورية منذ أزيد من خمسين سنة. كما أنّ لإيران ما قد يُعتبَر مصلحة مباشرة وموجبات مرتبطة بالأمن في إقامة حلف وثيق مع سورية، سواء في سنوات حكم صدّام للعراق أم على ضوء الحرب الأهلية والفوضى التي تلت إطاحته.

ومع أنّ العلاقة بين المملكة العربية السعودية وإيران ظلّت عسيرة ومتشنّجة في سنة ٢٠١٦، فإن التوتّرات بينهما لم تشهد تفاقماً دراماتيكياً. فالشواغل المتعلّقة ببرنامج التكنولوجيا النووية الإيراني روعيت في خطّة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) المبرمة في تمّوز/يوليو ٢٠١٥، وتُسمَّى الاتّفاق النووي الإيراني. وقد وصل الاتّفاق إلى «يوم التنفيذ» في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما أكّدت الوكالةُ الدولية للطاقة الذرّية اتّخاذَ إيران ما اتُّفق عليه من إجراءات متّصلة ببرنامجها النووي[٣١]. لكنّ خطّة العمل الشاملة المشتركة تظلّ محلّ خلاف سياسي، فحكومة رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو عارضتها علناً، وهي محلّ جدل في الأروقة السياسية الأمريكية، كما أظهرت الانتخابات الرئاسية الحزبية والحملة الانتخابية. والظاهر أنّ السياسة السعودية مالت إلى القبول البراغماتي بالاتّفاق المبرَم، لكن إذا اعترى الاتّفاق ضعفٌ لعدم اكتمال تطبيقه، يمكن بسهولة أن تظهر المسألة النووية الإيرانية من جديد كمشكلة في الأمن الإقليمي.

اليمن

هناك قضية واحدة تفاقم، من منظور المملكة العربية السعودية، العلاقاتِ السعودية ـ الإيرانية الضعيفة وهي الحرب الأهلية التي تدور رحاها بشكل متقطّع في اليمن منذ سنة ٢٠٠٤[٣٢]. شنّت المملكة في مطلع العام ٢٠١٥ هجمات جوّية على المتمرّدين الحوثيين، وساندها طوال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ ائتلافٌ اضطلعت دولة الإمارات العربية المتّحدة بثاني أهمّ دور فيه، وأسهمت فيه كذلك دولة الكويت والبحرين وقطر والسودان، وربّما مصر (سردنا هذه الدول بترتيب تنازلي بحسب عدد الطائرات التي رصدتها)[٣٣]. وقدّمت الولاياتُ المتّحدة دعماً عسكرياً في صورة معلومات استخبارية عن الأهداف، وذخائر وإعادة تزويد الطائرات جوّاً بالوقود، ونفّذت ٣٢ ضربة مؤكّدة بواسطة طائرات بلا طيار في سنة ٢٠١٦، بالإضافة إلى أعمال أخرى وردت تقارير غير مؤكّدة بشأنها[٣٤]. أغلب الضربات التي نُفّذت بواسطة طائرات بلا طيار تمّ في سياق حملة منفصلة استهدفت القاعدة، ولم تكن جزءاً من التدخّل المناوئ للحوثيين.

---

(٣١) لمعرفة المزيد عن تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، انظر الفصل الثاني عشر، القسم IV في هذا الكتاب.

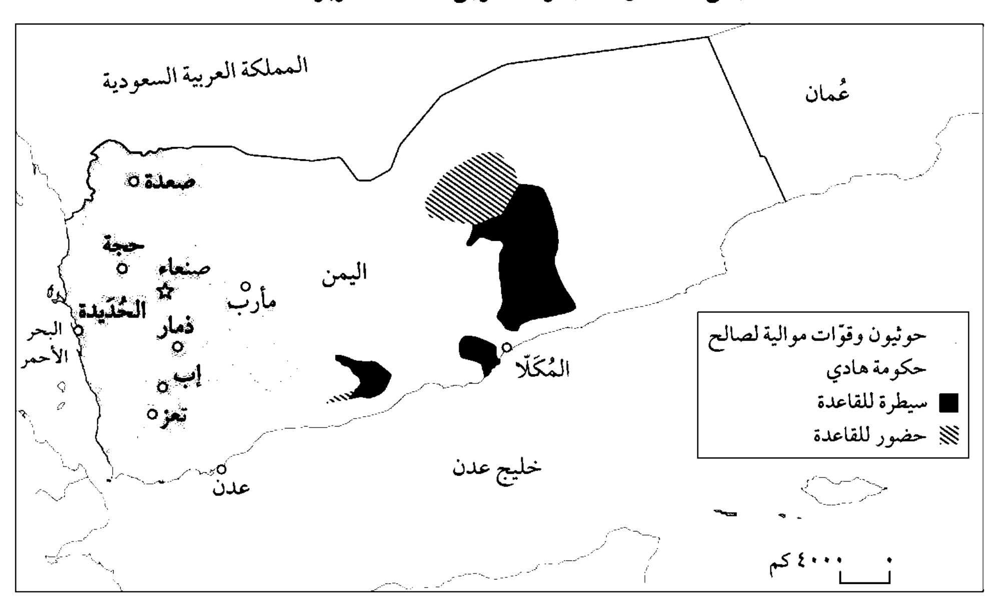
(٣٢) S. Al Batati, «Who are the Houthis in Yemen?,» Al Jazeera, 29 March 2015.

(٣٣) «Military Action in Yemen: Who's For, Who's Against?,» Al Jazeera (27 March 2015); and J. Gambrell, «Here are the Members of the Saudi-led Coalition in Yemen and what they're contributing,» Business Insider (30 March 2015).

(٣٤) انظر: M. Mazzetti and E. Schmitt, «Quiet Support for Saudis Entangles US in Yemen,» New York Times, 13/3/2016; M. Mazzetti and S. Almosawa, «Support for Saudi Arabia Gives US Direct Role in Yemen Conflict,» New York Times, 24/8/2016; S. Kerr, «US Reviews Support for Saudi-led Coalition in Yemen after =

الشكل الرقم (٣ ـ ٣)

اليمن، مناطق السيطرة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦



بإذن من: Hugo Ahlenius, Nordpil, <https://nordpil.se/>

المصادر: «Military Situation Map of Yemen,» Risk Intelligence, 10 October 2016, <https://twitter.com/riskstaff/status/785817894525345793>, and «Yemen crisis: Who is Fighting Whom?,» BBC News (28 March 2017), <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-29319423>.

هدف التدخّل السعودي إلى إضعاف المتمرّدين الحوثيين وتقوية حكومة الرئيس هادي التي أُخرجت غداة التدخّل من العاصمة صنعاء. كما أنّ موقع الرئيس هادي هوجم من قِبل القوّات الموالية للرئيس السابق صالح، وبشكل منفصل، ومن قِبل مسلّحي إمارة القاعدة في اليمن، أو ما كان يُسمَّى تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، والذي رسّخ هيمنته في المناطق الداخلية اليمنية القليلة السكّان[٣٥]. ونشير إلى أنّ أغلب ميادين النزاع واقعة في غربيّ اليمن (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٣)).

يظهر أنّ السلطات السعودية توقّعت نصراً سريعاً، علماً بأنّ دوافع المملكة وغاياتها من التدخّل ليست واضحة[٣٦]. في الحقيقة، لم يتّضح إن كانت الحرب الأهلية الدائرة في اليمن وعدم استقراره يشكّلان خطراً واضحاً أو ماثلاً للمملكة العربية السعودية، فاليمن دولة قليلة الدخل، والفقر فيها متفشّ والمياه فيها شحيحة. وهي تواجه سلسلة من المشكلات التي أعاقت التنمية الاجتماعية الاقتصادية، منها المنافسات بين الفصائل السياسية[٣٧].

= 140 Killed,» *Financial Times*, 9/10/2016, and Bureau of Investigative Journalism, «Yemen: Reported US Covert Actions 2016,» [n. d.].

(٣٥) South Front, «Military situation in Yemen on January 10, 2017 (map update),» 10 January 2017.

(٣٦) M. Al-Rasheed, «King Salman Needs Total Victory in Yemen,» Al-Monitor, 8/5/2015.

(٣٧) V. Clarke, *Yemen: Dancing on the Heads of Snakes* (New Haven, CT: Yale University Press, 2010).

بحلول آخر سنة ٢٠١٦، بات التدخّلُ السعودي متلازماً مع أزمة إنسانية خطيرة، من غير أن يجلب إلى البلاد السلم أو الاستقرار، أو يُنزل هزائم منكرة بالقوّات الحوثية[٣٨]. تعزو السلطات السعودية وبعض المعلّقين هذا الإخفاق إلى الدعم الذي تقدّمه إيران للمتمرّدين، إلى حدّ دخول عبارة «الحوثيين المدعومين من إيران» القاموس السياسي. لكن ليس هناك دليل يُذكر على دعم عسكري إيراني للحوثيين، وهو دعم يصعب إيصاله في صورة أفراد عسكريين أو معدّات عسكرية[٣٩]. ينتمي الشيعة الزيديون الذين يقطنون في شمال اليمن، وهم عصب التمرّد الحوثي، إلى مذهب إسلامي مختلف عن المذهب الشيعي المنتشر في إيران. ومع أنّ إيران تقدّم للحوثيين بعض الدعم، يُستبعَد أن يكون قريباً بحال من الأحوال من حجم الدعم الذي تقدّمه للحكومة السورية.

التحوّلات التي طرأت على التركيز

كثيراً ما كانت النزاعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بنوداً فائقة الأولوية على الأجندة السياسية الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، لكنّ بؤر التركيز تغيّرت بمرور الوقت. كانت إسرائيل نقطة بؤرية رئيسة سنوات كثيرة: بسبب الحروب العربية ـ الإسرائيلية أولاً، ثمّ بسبب النزاع بين إسرائيل وفلسطين. ومثّل لبنان ساحة نزاع رئيس في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي كالحرب الإيرانية العراقية في ثمانينات القرن الماضي. منذ انتهاء تلك الحرب في سنة ١٩٨٨ وإلى حين الدخول في القرن الحادي والعشرين والنزاع مع العراق (وداخله) نقطة تركيز رئيسة. وهناك حروب أخرى أيضاً استحوذت على اهتمام سياسي دولي أقل، كالحرب في شمال اليمن في ستينيات القرن الماضي، والحرب من أجل الحكم الذاتي الكردي في شمال العراق من ستينيات إلى تسعينيات القرن الماضي.

للنزاع بين إسرائيل وفلسطين أولوية متدنّية لدى الدبلوماسية الدولية في سنة ٢٠١٦، فكيف بتدخّلها، مقارنة بساحات نزاعات كثيرة أخرى. ولم يتمّ التوصّل إلى حلّ ولو لقضية واحدة في النزاع بين إسرائيل وفلسطين. وفي هذه الأثناء، القتال متواصل في العراق، لكنّه صار أدنى من سورية في سلّم الاهتمامات الدولية العاجلة. ومع أنّ آراء إيران غير متطابقة بحال من الأحوال مع آراء الولايات المتّحدة حول النزاع السوري وأنّ كلاً من الدولتين تقف بجانب الطرف المعادي للدولة الأخرى في هذه الحرب المعقّدة، يوجد بين الدولتين في العراق تعاون ضمني بل وصريح أحياناً على القضاء على الدولة الإسلامية، وبإطار أعمّ، إعادة السلم والاستقرار إلى تلك الدولة التي مزّقتها الحرب. لا يُعرف إن كان هذا التعاون سيستمرّ في ظلّ الإدارة الأمريكية الجديدة، لكن تبقى المنطقة مشحونة بقضايا ونزاعات تشكّل هاجساً كبيراً للسلم والأمن الدوليّين.

---

(٣٨) «Yemen Conflict: How Bad is the Humanitarian Crisis?,» BBC News, 6 December 2016.

(٣٩) United Nations, Security Council, Final Report of the Panel of Experts on Yemen, S/2017/81, 31 January 2017, paras. 61, 62.

II الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦: «خلافة» فاشلة، لكنّها تهديد متعاظم عابر للدول؟

إيان ديفيس

مقدّمة

الدولة الإسلامية (IS) جماعة إسلامية ثورية إرهابية عابرة للحدود الوطنية سيطرت منذ سنة ٢٠١٤ على مساحات شاسعة في العراق وسورية، حيث أعلنت إقامة خلافة في حزيران/يونيو من تلك السنة[١]. كما أنّ هناك جماعات وداعمين انتسبوا إليها في دول أخرى (ويسيطرون على مساحات محدودة في ليبيا وبضعة أقاليم في أفغانستان)، وهؤلاء يعكّرون الأمن الإقليمي والدولي باستخدام العنف بتنسيق ودعم من دوائر في العراق وسورية لها خصائص أكثر تلازماً مع مؤسّسات الدولة. إنّها تنظيم غير مألوف كونه حركة اجتماعية معتمدة على أيديولوجيا ولديها قدرة عسكرية لدولة أوّلية[٢]. وغالباً ما تُجرى مقارنات بين الدولة الإسلامية وسلفها الأيديولوجي ومنافستها العملانية القاعدة التي انشقّت عنها في سنة ٢٠١٣[٣]. كما أنّ البحوث الحديثة تستقي دروساً مقارنة وتاريخية نافعة من منظّمات إرهابية أخرى، مثل الحروب التي تشنّها المنظّمات الماويّة الثورية[٤].

---

(١) يُشار إلى تنظيم الدولة الإسلامية باسمه السابق الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL)/الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (ISIS)، أو داعش اختصاراً. للاطلاع على معلومات أساسية عن الدولة الإسلامية وأهدافها وعملياتها والمنتسبين إليها، انظر: I. Davis, «The Aims, Objectives and Modus Operandi of the Islamic State and the International Response,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 22–39.

(٢) تطرّف الدولة الإسلامية نتاج أيديولوجيا هجينة تجمع بين المذهب السلفي وتيارات إسلامية أخرى. انظر H. Hassan, *The Sectarianism of the Islamic State: Ideological Roots and Political Context*, (Washington, DC: Carnegie Endowment for International Peace, 2016).

(٣) انظر مثلاً: U. Brüggeman, «Al-Qaeda and the Islamic State: Objectives, Threat, Countermeasures,» Federal Academy for Security Policy, Security Policy Working Paper no. 9 (2016).

(٤) انظر مثلاً: S. Englund and M. Stohl, «Violent Political Movements: Comparing the Shining Path to the Islamic State,» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 4 (2016), and C. Whiteside, «New Masters of =

ويرى محلّلون آخرون أنّ الدولة الإسلامية جزء من «موجة رابعة» من العنف الجهادي منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي[٥].

مع أنّ صعود الدولة الإسلامية يعكس في الأساس التاريخ الحديث العراقي وكذلك السوري، وإن بدرجة أقلّ ـ إقصاء السنّة وتشتّتهم عقب غزو الولايات المتّحدة للعراق في سنة ٢٠٠٣، والمعاملة المذلّة التي لقوها في عهد رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي (شغل المنصب من سنة ٢٠٠٦ إلى سنة ٢٠١٤)، ووحشية الحكومة السورية برئاسة بشار الأسد وحلفائها تجاههم ـ تبقى جذوره أعمق من النزاعات الحالية[٦]. كما أنّ الدولة الإسلامية أضحت مشكلة أكبر مما تخيّلته أغلبية الحكومات والمراقبين لمزيج معقّد من الأسباب، وفي مقدّمها إعطاء بعض الدول الأولوية لشواغل أخرى (مثل تركيز تركيا على الأكراد، ومخاوف مجلس التعاون الخليجي من نفوذ الشيعة) وتدفّق آلاف الأفراد من المغرب وشبه الجزيرة العربية وأوروبا ممّن يؤيدون ويستخدمون العنف المتطرّف.

لكن مع تقهقر الجماعة المطّرد على الأرض في العراق وسورية وليبيا في سنة ٢٠١٦، بقيت الهجمات الإرهابية المعزوّة إليها أو إلى أفراد مستلهمين منه تحصد مئات الأرواح في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا وأوروبا بوجه عام. نناقش في هذا القسم التطوّرات الرئيسة داخل الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦ والردود السياسية والاقتصادية والعسكرية الأساس من جانب الدول ضمن تجمّعات جيوسياسية متنوّعة في مسعى لإضعاف التنظيم والقضاء عليه آخر الأمر، بالإضافة إلى إضعاف جاذبيته وتقويض شرعيته البعيدة المدى.

المنتسبون إلى الدولة الإسلامية ومناصروها

مع أنّ العضوية الأساسية في الدولة الإسلامية تظلّ في العراق وسورية، فقد تعزّزت جهودها بفضل شبكة من المقاتلين الأجانب والجماعات المنتسبة في دول كثيرة في أربع قارّات. وفي آخر سنة ٢٠١٥، قدّرت الأممُ المتّحدة وجود ٣٤ جماعة مسلّحة من غير الدول اعترفت بخلافة الدولة الإسلامية وبايعت قائدها أبا بكر البغدادي[٧]. وأهمّ الجماعات المنتسبة إلى الدولة الإسلامية وأكثرها قدرة موجودة في أفغانستان وباكستان ومصر وليبيا ونيجيريا وشمال القوقاز والفيليبين والمملكة العربية السعودية والصومال واليمن (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٢)).

Revolutionary Warfare: The Islamic State Movement (2002-2016),» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 4 = (2016).

(٥) انظر مثلاً: C. Bildt, «The Fourth Jihadist Wave,» Project Syndicate, 22 April 2016, and International Crisis Group, *Exploiting Disorder: Al-Qaeda and the Islamic State* (14 March 2016).

(٦) كما نوقش في: Davis, «The Aims, Objectives and Modus Operandi of the Islamic State and the International Response».

للاطلاع على معلومات أساسية عن صعود الدولة الإسلامية، انظر: J. Stern and J. M. Berger, *ISIS: The State of Terror* (New York: HarperCollins, 2016), pp. 33–52.

(٧) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the threat posed by ISIL (Da'esh) to international peace and security and the range of United Nations efforts in support of Member States in countering the threat, S/2016/92, 29 January 2016.

الجدول الرقم (٣ ـ ٢)

المنتمون إلى الدولة الإسلامية وداعموها الرئيسون في سنة ٢٠١٦

الدولة	الاسم (سنة الانتساب)	عدد الأفراد المقدَّر (زيادة/نقصان في ٢٠١٥)	العمليات
أفغانستان/ باكستان	ولاية خرسان (٢٠١٥)	١٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ (نقصان)	يسعى لتوسيع حضوره في شمال شرق أفغانستان وفي شرق قندهار؛ بضع هجمات في سنة ٢٠١٦، لكنّ هجومه على أكاديمية شرطة باكستانية في تشرين الأول/أكتوبر أوقع ٦١ قتيلاً على الأقلّ.
مصر	ولاية سيناء (٢٠١٤)	١٠٠٠ ـ ١٥٠٠ من العرب البدو، مقاتلون أجانب، مسلّحون فلسطينيون (لا تغيير)	يستهدف قوى الأمن المصرية في الغالب.
ليبيا	ولاية طرابلس/برقة/فزان (٢٠١٤)	٢٠٠٠ ـ ٦٠٠٠ (منهم أعداد كبيرة من الجهاديين السلفيين) (لا تغيير/نقصان)	فروع خارج العراق وسورية (الاستخبارات الأمريكية، شباط/فبراير ٢٠١٦)، لكنّه خسر مناطق داخل سرت وفي محيطها في أواسط وآخر سنة ٢٠١٦.
نيجيريا	ولاية غرب أفريقيا (بوكو حرام) (٢٠١٥)	٥٠٠ ـ ٩٠٠٠ (نقصان وانشقاقات أخذت شكل فصائل في آب/أغسطس ٢٠١٦)	قلّ عدد وحجم الهجمات على القرى النائية ومخيمات اللاجئين بعد هجوم دالوري في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦ والذي أودى بحياة ٨٦ شخصاً على الأقلّ؛ كما انحسر نفوذه في تشاد والكاميرون والنيجر.
شمال القوقاز	ولاية القوقاز (٢٠١٥)	٥٠٠ ـ ٥٠٠٠ (التقديرات متفاوتة)	هم في الغالب أفراد ينوون التوجّه إلى سورية للقتال؛ عدد من عمليات الاغتيال المحلّية وهجوم انتحاري (جنوب داغستان، شباط/فبراير ٢٠١٦) قتل ٤ أشخاص جرح ١٨ آخرين.
الفيليبين	أبو سياف (٢٠١٤)	٢٠٠ ـ ٤٠٠ (لا تغيير/نقصان)	عدد من عمليات الخطف للحصول على فدية في سنة ٢٠١٦.
السعودية	ولاية نجد/الحرمَين/الحجاز (٢٠١٤)	غير معلوم، لكن اعتُقل أقل من ٥٠٠٠ إرهابي محتمل منذ سنة ٢٠١٤	عدد من الهجمات الصغيرة الحجم في المملكة في سنة ٢٠١٦.
الصومال	الدولة الإسلامية (٢٠١٥)	تنظيم الدولة منافس لحركة الشباب الأكبر حجماً (غير معلوم)	استولى على بلدة قندلة الساحلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
اليمن	ولاية اليمن/ولاية البيضاء/ولاية عدن ـ أبين/ولاية شبوة (٢٠١٤)	٣٠٠ (زيادة)	هجمات انتحارية متعدّدة في سنة ٢٠١٦.

المصادر: C. M. Blanchard and C. E. Humud, *The Islamic State and US Policy*, Congressional Research Service, R43612, 27 June 2016; M. Gordon, «Islamic State Building «Little Nests» in Afghanistan, US Defense Secretary Warns,» *New York Times*, 19/12/2015; S. G. Jones, «The Islamic State-Taliban rivalry in Afghanistan,» Lawfare, 27 November 2016; «Sinai Province: Egypt's Most Dangerous Group,» BBC News, 12 May 2016; «The North Caucasus Insurgency and Syria: An Exported Jihad?,» *Crisis Group Europe Report*, no. 238 (16 March 2016); International Crisis Group, *Boko Haram on the Back Foot?*, Africa Briefing No. 120, 4 May 2016; B. Hubbard, «ISIS Turns Saudis against the Kingdom, and Families against their Own,» *New York Times*, 31/3/2016; J. Hookway, «Terror Grows in Southern Philippines from Militants Linked to Islamic State,» *Wall Street Journal*, 18/11/2016, and F. Omar and A. Sheikh, «Islamic State-aligned Group Takes Somali town, Say Officials,» Reuters, 26 October 2016.

عمليات الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦

مناطق سيطرت عليها الدولة الإسلامية

بقيت الدولة الإسلامية حتى آخر سنة ٢٠١٦ تحتلّ أراضي شمال العراق وغربه، وشمال سورية وشرقها، وإن قلّت مساحاتها كثيراً عن ذروتها في أواسط سنة ٢٠١٥ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٤)). كما أنّ المناطق التي لا تزال تحت سيطرتها ازدادت تفكّكاً في مواجهة عمليات عسكرية جارية ومزمَعة تسهم فيها دول. ويبدو أن الدولة الإسلامية في انحسار على الصعيد العسكري، بعد أن خسرت نحو ٦٠ في المئة من الأراضي التي سيطرت عليها في العراق، ونحو ٣٠ في المئة من الأراضي التي سيطرت عليها في سورية[٨]. وتشير تقديرات إلى أنّ التنظيم خسر نحو ثلث الأراضي التي سيطر عليها بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٩]. ويقدّر مسؤولون أمريكيون أنّ ٦٠,٠٠٠ ـ ٦٥,٠٠٠ التحقوا بصفوف الجماعة منذ سنة ٢٠١٤، وأنّ نحو ٤٥,٠٠٠ منهم قُتلوا في المعارك. وقدّرت الولاياتُ المتّحدة أنّ قوّة الدولة الإسلامية ناهزت ١٥,٠٠٠ ـ ٢٠,٠٠٠ مقاتل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لكنّ تحديد أرقام دقيقة أمر صعب[١٠]. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التضييق بقوّة على شرايينها المالية والبشرية وعلى قيادتها.

سيطر منتسبون للدولة الإسلامية على أراضٍ في ليبيا وأفغانستان أيضاً. لكن في ليبيا، حوصر معقلهم في مدينة سرت الساحلية المركزية في أيار/مايو ٢٠١٦، وسقط في أيدي مقاتلين محلّيين وإقليميين موالين لحكومة الوفاق الوطني الجديدة في كانون الأول/ديسمبر[١١]. وقد أثارت خسائر الدولة الإسلامية في سرت والمناطق المحيطة بها تساؤلات حول قوّة الجماعة ومستقبلها في ليبيا[١٢].

وفي أفغانستان، تعاظم وجود الدولة الإسلامية في البداية في سنة ٢٠١٦ مع إعلان مزيد من فصائل طالبان بيعتهم لولاية خرسان التي استولت على مساحات ضئيلة بدايةً في شرقيّ أفغانستان. لكنّ هجمات طالبان العسكرية المضادّة، بالإضافة إلى أنشطة مكافحة الإرهاب من جانب الحكومة الأفغانية والولايات المتّحدة، لم يعد في حوزة الدولة الإسلامية هناك غير رقعة صغيرة في البلاد. ولم ينفّذ غير عدد محدود من الهجمات طوال السنة، وأخفقت في نيل دعم أغلب المحلّيين[١٣].

(٨) White House, Office of the Press Secretary, Press Briefing by Press Secretary Josh Earnest and Special Presidential Envoy for the Global Coalition to Counter ISIL, Brett McGurk, 13 December 2016.

(٩) IHS Markit, «Islamic State Lost Almost a Quarter of its Territory in 2016, IHS Markit Says,» News release, 18 Jan. 2017.

(١٠) White Hous, Ibid., Associated Press, «ISIS Ranks Dwindle to 15 000 Amid «Retreat on All Fronts», Claims Pentagon,» *The Guardian*, 11/8/2016.

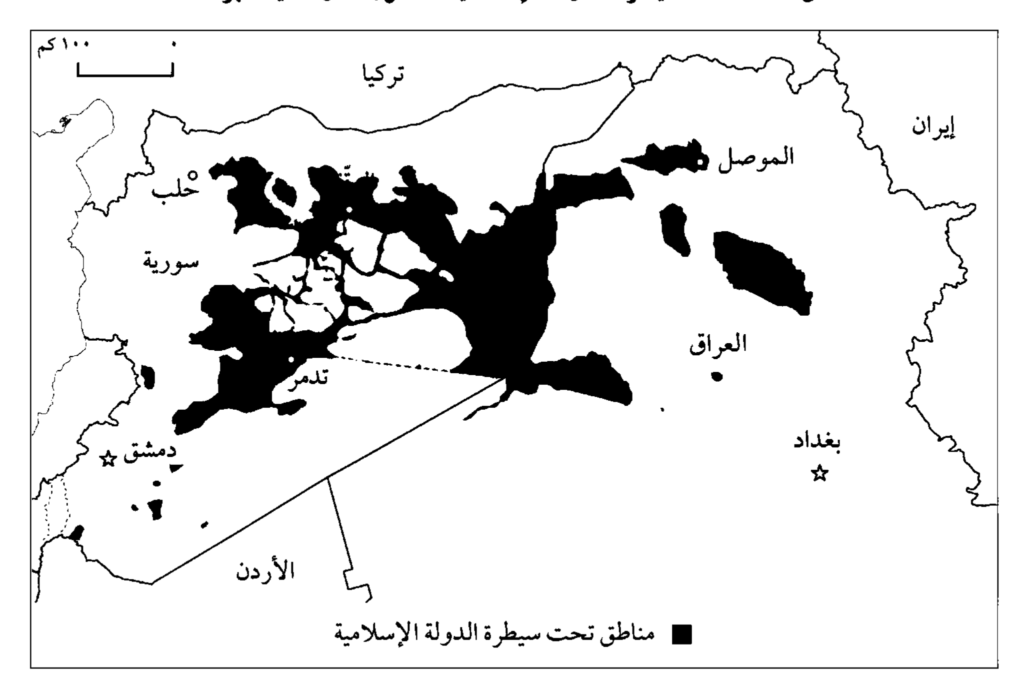
(١١) P. Wintour, «ISIS Loses Control of Libyan City of Sirte,» *The Guardian*, 5/12/2016.

(١٢) H. al-Khoei, E. Geranmayeh, and M. Toaldo, «After ISIS: How to Win the Peace in Iraq and Libya,» Policy Brief, European Council on Foreign Relations, January 2017.

(١٣) S. G. Jones, «The Islamic State–Taliban Rivalry in Afghanistan,» Lawfare (27 November 2016)

الشكل الرقم (٣ ـ ٤)

المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة الإسلامية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦



بإذن من: Hugo Ahlenius, Nordpil, <https://nordpil.se/>.

المصدر: BBC News, «Islamic State and the crisis in Iraq and Syria in maps,» 28 April 2017, <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-27838034>.

مزاعم ارتكاب جرائم حرب، وفظاعات واستخدام أسلحة كيميائية

جزمت وزارة الخارجية الأمريكية في آذار/مارس ٢٠١٦ أنّ الدولة الإسلامية ارتكبت جرائم إبادة جماعية في حقّ الأقلّيات، مثل اليزيديين والمسيحيين والشبك الشيعة والتركمان الشيعة والصابئة ـ المندائية والكاكائية ـ وهي ثاني جريمة إبادة جماعية تؤكّدها الحكومة الأمريكية في نزاع دائر(١٤). وإضافة إلى ذلك، خلَص مجلسُ حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة في حزيران/يونيو إلى أنّ الدولة الإسلامية «ارتكب، ولا يزال يرتكب، جريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى جرائم متعدّدة بحقّ الإنسانية وجرائم حرب بحقّ اليزيديين»، وبخاصّة في منطقة سنجار الواقعة شمال غرب العراق(١٥).

(١٤) A. Mohammed, «Islamic State Committed Genocide against Christians, Shi'ites: US,» Reuters, 17 March 2016.

(١٥) United Nations, Human Rights Council, ««They Came to Destroy»: ISIS Crimes Against the Yazidis,» A/HRC/32/CRP.2, 15 June 2016.

وبعد أن استعادت الحكومة العراقية والميليشيات الشيعية وقوّات البشمركة الكردية مناطق من الدولة الإسلامية، وردت تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، وعمليات قتل جماعي للمدنيين واكتشاف مقابر جماعية، وهو ما يشير إلى تزايد الفظاعات المنسوبة إلى هذه الجماعة. وشنّت الدولة الإسلامية هجمات انتحارية أيضاً في مناطق غير خاضعة لسيطرتها في العراق وسورية. ففي حزيران/يونيو ٢٠١٦ مثلاً، زعمت مسؤوليتها عن تفجير انتحاري أوقع ٢٠ قتيلاً في مكان قريب من ضريح للشيعة في سورية، وفي أوائل تمّوز/يوليو، وقع هجوم انتحاري في سوق ببغداد وأدّى إلى مقتل ١٦٥ شخصاً على الأقلّ[١٦]. كما استخدمت الدولة الإسلامية الأطفال في عمليات قتالية بوصفهم مقاتلين ومنفّذي عمليات انتحارية[١٧].

إضافة إلى ما تقدّم، استخدمت الدولة الإسلامية إمدادات المياه سلاحاً لتحقيق أهدافها السياسية والعسكرية في سورية والعراق بحبس المياه وقطع إمداداتها الحيوية، فيما أغرق مساحات واسعة أيضاً ولوّث موارد طبيعية[١٨].

وهناك أيضاً مزاعم متواصلة ومتضاربة عن استخدام أسلحة كيميائية في سورية والعراق، من قِبل جهات منها الدولة الإسلامية، وأنّ هذه الهجمات تواصلت في سنة ٢٠١٦[١٩]. وخلَصت آلية التحقيق المشتركة بين منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتّحدة إلى أنّ جماعات منتسبة إلى الدولة الإسلامية استخدمت الخردل الكبريتي في مدينة مارع بسورية. كما وردت تقارير عن حالات سعى فيها أنصار الدولة الإسلامية لحيازة موادّ نووية[٢٠].

تجنيد مقاتلين محلّيين وأجانب

تشير الأدلة العائدة إلى سنة ٢٠١٦ إلى تغيّر أنماط سفر محازبي الدولة الإسلامية في ثلاث طرق رئيسة. **أولاً**، سافر عدد قليل من المقاتلين الأجانب إلى سورية والعراق. وذُكرت أسباب كثيرة، مثل تحسّن التعاون الاستخباري بين دول المصدر ودول العبور؛ والإجراءات التي اتّخذتها الحكومة التركية لتعزيز الأمن على الحدود التركية ـ السورية؛ وأنّه ربمّا يكون مجمع المجنَّدين المتنقّلين الجاهزين على الفور في سنة ٢٠١٤ ـ ٢٠١٥ قد استُنفد؛ وأنّ الخسائر التي نزلت بالدولة الإسلامية

(١٦) E. Fieldstadt, «ISIS Claims Responsibility for Blasts near Syrian Shiite shrine that killed at least 20', NBC News, 11 June 2016; and BBC News, «Iraq Suicide Bomb Attack: Deaths in Baghdad Rise to 165,» 4 July 2016.

(١٧) A. A. Hassan, «Cubs of the Caliphate: Why Does ISIS Use Child Suicide Bombers?,» Future for Advanced Research and Studies (2 September 2016).

(١٨) T. von Lossow, «The Rebirth of Water as a Weapon: IS in Syria and Iraq,» *International Spectator*, vol. 51, no. 3 (2016), pp. 82–99.

(١٩) انظر الفصل الثالث عشر، القسمين I وII في هذا الكتاب؛ والفصل الثامن عشر، القسم III في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ٢٠١٦.

(٢٠) M. Kaplan, «ISIS Radioactive «Dirty Bomb»? Islamic State Group Sought Nuclear Material in Belgium, Authorities Say,» *International Business Times* (29 February 2016).

قد أضعفت جاذبيتها، وهو ما جعل تعبئة المقاتلين عملية أصعب؛ وأنّه ربّما أحدثت التعبئةُ المناوئة التي استهدفت في سنة ٢٠١٥ سلفيين متشدّدين وشخصيات جهادية (مصطفّة بجانب القاعدة غالباً) أثراً في جمهورها المستهدَف[٢١]. **ثانياً**، سافر مزيد من المقاتلين إلى ليبيا. **ثالثاً**، تطلّع بعض محازبي الدولة الإسلامية إلى الاستفادة من مزيّة تدفّق اللاجئين إلى أوروبا. إنّ عناصر شتات اللاجئين المسلمين السنّة السوريين على الخصوص عرضة للجنوح إلى التطرّف متى وصلوا إلى أوروبا، وربّما يُستهدَفون على التحديد من قِبل مُجنِّدين متطرّفين إسلاميين[٢٢].

استناداً إلى تقديرات أمريكية، سافر ما يصل إلى ٣٦,٥٠٠ فرد من أكثر من ١٠٠ دولة إلى سورية للانخراط في القتال كأعضاء في جماعات مسلّحة متنوّعة منذ سنة ٢٠١٢، منهم أكثر من ٦٦٠٠ مواطن من دول غربية[٢٣]. والراجح أنّهم التحقوا بصفوف الدولة الإسلامية. كما أنّ تدفّق المقاتلين الأجانب من شمال القوقاز كان كبيراً أيضاً. ونذكر أنّه اعتُقل في تركيا أربعة مواطنين روس في ١١ كانون الثاني/يناير، أي قبل يوم من تفجير انتحاري نفّذه الدولة الإسلامية في إسطنبول، وأنّه اعتُقل ٩٩ مواطناً روسيا في تركيا في سنة ٢٠١٥ في أثناء محاولاتهم الالتحاق بالدولة الإسلامية، أي عُشْر المحتجَزين الذين حاولوا الوصول إلى سورية[٢٤].

هناك مخاوف من كون تطرّف الشباب المسلمين قد انتقل إلى بلدان ليست مرتبطة بالدولة الإسلامية في العادة. مثال ذلك، أسهم السكّان المسلمون في الهند، والذين يشكّلون ثالث أكبر تجمّع للمسلمين في العالم، بأعداد لا تُذكَر في الدولة الإسلامية إلى هذا التاريخ، لكنّ المخاوف تتعاظم حيال تأثير التنظيم في البلاد[٢٥]. وأفصحت دول في آسيا الوسطى، وكوسوفو والسودان عن مخاوف مماثلة[٢٦].

---

(٢١) انظر مثلاً: Chairman of the US Joint Chiefs of Staff Gen. Joseph Dunford, Testimony before the Senate Armed Services Committee, 28 April 2016; A. Faiola and S. Mekhennet, «Tracing the Path of Four Terrorists Sent to Europe by the Islamic State,» *Washington Post*, 22/4/2016; B. Dodwell, D. Milton, and D. Rassler, «Then and Now: Comparing the Flow of Foreign Fighters to AQI and the Islamic State,» Combating Terrorism Center at West Point, United States Military Academy, December 2016

للاطلاع على نظرة عامّة على الجهود الدولية لمنع سفر المقاتلين الأجانب، انظر: Davis, «The Aims, Objectives and Modus Operandi of the Islamic State and the International Response,» pp. 26-28.

(٢٢) Europol, Changes in Modus Operandi of Islamic State (IS) revisited, November 2016.

(٢٣) بناء على تقدير لمكتب مدير الاستخبارات الوطنية الأمريكي في شباط/فبراير ٢٠١٦، انظر: Clapper, Statement for the Record, Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community, Senate Armed Services Committee, 9 February 2016.

(٢٤) International Crisis Group, *The North Caucasus Insurgency and Syria: An Exported Jihad*?, Europe Report; no. 238 (International Crisis Group: Brussels, 16 March 2016), p. 10.

(٢٥) M. Safi, «How ISIS Recruiters Found Fertile Ground in Kerala, India's Tourist Gem,» *The Guardian*, 29/11/2016.

(٢٦) U. Botobekov, «Is Central Asia Ready to Face ISIS?,» *The Diplomat* (8 July 2016); A. C. Seifert, «Preventing the «Islamic State» in Central Asia: Conditions, Risks and Peace Policy Requirements,» Federal Academy for Security Policy, Security Policy Working Paper no. 7 (2016); C. Gall, «How Kosovo was Turned into Fertile Ground for ISIS,» *New York Times*, 21/5/2016, and International Crisis Group, «Sudan's Islamists: From Salvation to Survival,» Africa Briefing no. 119 (International Crisis Group, Brussels, 21 March 2016).

أهداف خارج العراق وسورية

ادّعت الدولة الإسلامية المسؤولية عن هجمات إرهابية كثيرة خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في سنة ٢٠١٦. إنّ دور قادة الدولة الإسلامية في توجيه الهجمات أو تقديم دعم عملي لها - كالهجمات التي وقعت في برلين ودكا وإسطنبول ونيس وأورلاندو وكويتا، وغيرها - غير واضح أو محلّ خلاف[٢٧]. ويصعب التحقّق بالاعتماد على مصادر عامة إن كانت غاية الهجوم في ما يسمّى هجمات الذئاب المنفردة - التي تقف وراءها شبكة دعم غالباً - تنفيذ عمل إرهابي أو جنائي؛ أو أنّه «سعيٌ لكسب أهمّية شخصية» بدافع تجربة شخصية أو أيديولوجيا أو ضغط اجتماعي؛ أو أنّه نتيجة متاعب نفسية[٢٨]. ومع ذلك، ما من شكّ في كون قادة الدولة الإسلامية شجّعوا على التخطيط والتنفيذ المستقلّ لهجمات من قِبل أفراد سعوا لنيل دعم الجماعة. ففي أيار/مايو ٢٠١٦ مثلاً، حثّ أبو محمّد العدناني، المتّحدث باسم الدولة الإسلامية، أنصار الجماعة في أوروبا والولايات المتّحدة على شنّ مثل هذه الهجمات[٢٩]. ويُعتقَد أنّ وحدة خاصّة في تنظيم الدولة الإسلامية مكرّسة لتصدير الإرهاب إلى الخارج وجّهت بعض الهجمات أو نسّقتها[٣٠].

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، خلَص مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وهو هيئة إنفاذ القانون في الاتّحاد الأوروبي، إلى أنّ نطاق هجمات الذئاب المنفردة وتأثيرها آخذ في الازدياد، ولا سيَّما على الأهداف غير المحصّنة، بهدف إلحاق إصابات كثيرة[٣١]. وأدّت هجمات الدولة الإسلامية في أوروبا إلى إشاعة إحساس متعاظم بالضعف وإلى مطالبات بفرض إجراءات تحقّق وضوابط على الحدود الداخلية للاتّحاد الأوروبي[٣٢]. وصرّح جون برينان، مدير وكالة الاستخبارات المركزية

---

(٢٧) J. Borger and E. MacAskill, «Truck Attacks in Berlin and Nice Reflect Change in ISIS Tactics,» *The Guardian*, 20/12/2016; J. A. Manik, G. Anand, and E. Barry, «Bangladesh Attack is New Evidence that ISIS has Shifted its Focus beyond the Mideast,» *New York Times*, 2/7/2016; E. Sokirianskaia, N. Göksel, and B. Mandiraci, «The Struggle with Islamic State that Turkey Hoped to Avoid,» International Crisis Group, 4 July 2016; A. J. Rubin [et al.], «France Says Truck Attacker was Tunisia Native with Record of Petty Crime,» New York Times, 15/7/2016; BBC News, «Orlando Nightclub Shooting: How the Attack Unfolded', 15 June 2016, and S. Hussain and E. Cunningham, «Militants Assault Police Cadets in Pakistan, Killing Scores,» *Washington Post*, 25/10/2016.

(٢٨) M. Mazzetti and E. Schmitt, «In the Age of ISIS, Who's a Terrorist, and Who's Simply Deranged?,» *New York Times*, 17/7/2016.

وبالنسبة إلى البحوث التي أجريت مؤخرا على ١٢٠ من مرتكبي الإرهاب الوحيد الممثل في الاتحاد الأوروبي بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤، انظر: C. Ellis [et al.], «Analysing the Processes of Lone-actor Terrorism: Research Findings,» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 2 (2016), and J. de Roy van Zuijdewijn, and E. Bakker, «Analysing Personal Characteristics of Lone-actor Terrorists: Research Findings and Recommendations,» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 2 (2016).

(٢٩) C. M. Blanchard and C. E Humud, «The «Islamic State» and US Policy,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R43612 (US Congress, CRS: Washington, DC, 2 February 2017), p. 10.

(٣٠) R. Callimachi, «How a Secretive Branch of ISIS Built a Global Network of Killers,» *New York Times*, 3/8/2016.

(٣١) Europol, Changes in Modus Operandi of Islamic State (IS) revisited, November 2016.

(٣٢) T. Renard, «Fear Not: A Critical Perspective on the Terrorist Threat in Europe,» Egmont Royal Institute for International Relations, Security Policy Brief no. 77 (Egmont Institute: Brussels, September 2016), and «The Guardian View on Terror Attacks: A Proportionate Response Required,» The Guardian, 22/12/2016.

الأمريكية في حزيران/يونيو ٢٠١٦ بأنّ الجماعة «ما زالت خصماً منيعاً» وأنّ وكالة الاستخبارات المركزية تتوقّع اعتمادها على هجمات طنّانة خارج مناطقها لتعويض الأراضي التي فقدتها(٣٣).

المعارضة العسكرية الدولية للدولة الإسلامية

تنمو الدولة الإسلامية وأنصارها الإقليميون في المناطق الخارجة عن الحكم أو التي يحكمها نظام ضعيف في دول متأثّرة بنزاعات أو بعدم استقرار سياسي. لذلك، يعتقد على نطاق واسع بأنّ محاربة الدولة الإسلامية ينبغي أن تكون جزءاً من جهد أشمل وأطول أجلاً لاستعادة الأمن، وإزالة المظالم السياسية، وزيادة المخرجات الاقتصادية، وتعزيز الحوكمة الفاعلة في مثل هذه الدول الهشّة. لكن طغت على هذه المساعي جهودٌ عسكرية في سنة ٢٠١٦ كما حصل في السنين السابقة.

عمليات عسكرية دولية بقيادة أمريكية ضدّ الدولة الإسلامية

واصل التحالفُ المتشكّل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بقيادة الولايات المتّحدة ضمن إطار عمل عملية العزم الصلب ضبط إيقاع العمليات العسكرية الخارجية التي استهدفت الدولة الإسلامية في سنة ٢٠١٦(٣٤). وباستخدام المكوّنات العسكرية الثلاثة ـ الضربات الجوّية، وتدريب القوى الأمنية المحلّية وتجهيزها، والعمليات الخاصّة الهادفة ـ هدف التحالف إلى الإمعان في شلّ قدرة الدولة الإسلامية على العمل طليقة اليدين داخل العراق وسورية وبينهما، وقطع بقيّة منافذه المؤدّية إلى الحدود التركية في سورية، وعزل معقلَي الجماعة، الموصل (بالعراق) والرقّة (بسورية) واستعادتهما في آخر المطاف(٣٥). ومع أنّ استراتيجية الولايات المتّحدة بقيت قائمة على العمل عبر شركاء محلّيين، فقد نشرت قوّات عسكرية إضافية في كلّ من العراق وسورية في سنة ٢٠١٦.

واستناداً إلى وزارة الدفاع الأمريكية، استخدم التحالف الذي تقوده الولايات المتّحدة طائرات حربية وطائرات مسلّحة ومسيّرة من دون طيار وصواريخ جوّالة (كروز) تُطلق من البحر في تنفيذ ١٦,٨٠٦ ضربة جوّية طالت أهدافاً للدولة الإسلامية لغاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر

(٣٣) J. Brennan, CIA Director, Testimony before the Select Senate Committee on Intelligence, 16 June 2016. In the USA, IS supporters accounted for 67 «homegrown violent jihadist plots» between 2014 and early June 2016; J. P. Bjelopera, *The Islamic State's Acolytes and the Challenges They Pose to US Law Enforcement*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R44521 (US Congress, CRS, Washington, DC, 13 June 2016); V. Dodd, «ISIS Commanders «Liaised with Plotters Planning to Attack UK in Past Year»,» *The Guardian*, 24/12/2016, and «France Foiling Terror Plots «Daily»: Prime Minister Manuel Valls,» BBC News, 11 September 2016.

(٣٤) يُشتهر هذا التحالف العالمي بأسماء كثيرة، مثل «التحالف العالمي ضدّ داعش» و«التحالف العالمي للردّ على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام». انظر: Global Coalition website <http://theglobalcoalition.org/>; and the Operation Inherent Resolve website, <http://www.inherentresolve.mil/>.

(٣٥) White House, Office of the Press Secretary, Press Briefing by Press Secretary Josh Earnest and Special Presidential Envoy for the Global Coalition to Counter ISIL, Brett McGurk, 13 December 2016.

٢٠١٦ ـ ١٠٦٧٨ في العراق منذ آب/أغسطس ٢٠١٤ و٦١٢٨ في سورية منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ـ بتكلفة بلغت ١٠,٠٦ مليار دولار(٣٦). لكن أُثيرت شكوك حيال هذه الإحصاءات لأنّه يظهر أنّها استثنت فئات معينة من الضربات الجوّية(٣٧). شاركت ثماني دول على الأقل من دول التحالف في توجيه ضربات جوّية في العراق وإحدى عشرة دولة على الأقل في توجيه ضربات جوّية في سورية(٣٨). إنّ استهداف قيادة الدولة الإسلامية من الاستراتيجيات الرئيسة المتَّبعة، وبناء على ذلك، زعم الجيش الأمريكي أنّه قتل أكثر من ١٢٠ من قيادات الجماعة ومن «الأفراد ذوي القيمة العالية» في الشهور الستّة الماضية(٣٩).

وجّهت الولايات المتّحدة وقوّات التحالف أيضاً ضربات جوّية هادفة ونفّذت عمليات أخرى ضدّ منتسبين إلى الدولة الإسلامية في أفغانستان وليبيا. ففي حزيران/يونيو ٢٠١٦ مثلاً، ذُكر أنّ قوّات خاصّة أمريكية وفرنسية وبريطانية تساند ميليشيات ليبية معيّنة في قتال الدولة الإسلامية، فيما وجّهت الولايات المتّحدة بين آب/أغسطس وآخر تشرين الثاني/نوفمبر ٤٢٠ ضربة جوّية لمعقل الدولة الإسلامية في سرت(٤٠). وفي أفغانستان، وجّهت الولايات المتّحدة نحو ٢٤٠ ضربة جوّية لولاية خرسان في كانون الثاني/يناير ـ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦(٤١).

وفي سورية، تحوّل السياق بشكل دراماتيكي خلال السنة (انظر القسم الأول). خسر مقاتلو الدولة الإسلامية أراضيَ في الشمال والشرق أمام القوّات الكردية والعربية المدعومة من القوّة الجوّية للتحالف، وفي المناطق الريفية شرقيّ حلب، كما سنناقش أدناه، أمام قوّات موالية للأسد ومدعومة بالقوّة الجوّية الروسية. وفي آخر أيار/مايو ٢٠١٦، شنّت قوّات سوريا الديمقراطية هجوماً جديداً لاستعادة مدينة منبج والمناطق المحيطة بها، بدعم من الولايات المتّحدة ومساندة جوّية من التحالف و«مستشارين» على الأرض(٤٢). واستولت قوّات سوريا الديمقراطية على منبج في آب/

---

(٣٦) US Department of Defense, «Operation Inherent Resolve: Targeted Operations against ISIL Terrorists,» (accessed 20 December 2016), and Blanchard and Humud, «The «Islamic State» and US Policy,» Congressional Research Service.

(٣٧) A. DeGrandpre and S. Snow, «The US Military Stats on Deadly Airstrikes are Wrong: Thousands Have Gone Unreported,» *Military Times*, 5/2/2017.

(٣٨) الدول التي شاركت في الضربات بالعراق هي: أستراليا وبلجيكا وكندا والدنمارك وفرنسا والأردن وهولندا والمملكة المتّحدة؛ وفي سورية: أستراليا والبحرين وكندا والدنمارك وفرنسا والأردن وهولندا والمملكة العربية السعودية وتركيا والإمارات العربية المتّحدة والمملكة المتّحدة.

(٣٩) انظر: W. J. Hennigan, «US Military Says it Has Killed More than 120 Islamic State Leaders,» *Los Angeles Times*, 11/6/2016, and K. Dozier, «US Special Ops Kill 40 ISIS Operatives Responsible for Attacks from Paris to Egypt,» *Daily Beast*, 28/4/2016.

(٤٠) «Libyan Forces Edge Forward against Islamic State Holdouts in Sirte,» Reuters, 24 November 2016, and Blanchard and Humud, «The «Islamic State» and US Policy,» Congressional Research Service.

(٤١) Blanchard and Humud, Ibid., p. 24.

(٤٢) للاطلاع على معلومات عن قوات سوريا الديمقراطية، انظر القسم I، الهامش الرقم (١١) في هذا الفصل.

أغسطس بعد مقاومة عنيدة من جانب مقاتلي الدولة الإسلامية وسقوط قتلى مدنيين حسبما أفادت تقارير بسبب الضربات الجوّية الأمريكية[٤٣].

تُرك الجيب الأوسع لمناطق الدولة الإسلامية على الحدود لثوار تدعمهم تركيا هاجموا من الشمال. وفي آب/أغسطس أيضاً، استخدمت عملية قادتها تركيا قوّاتٍ خاصّة لتطهير بلدة جرابلس على الحدود السورية من مقاتلي الدولة الإسلامية، فيما سعت في الوقت عينه لإضعاف وحدات حماية الشعب الكردية المدعومة من الولايات المتّحدة[٤٤]. وبحلول أيلول/سبتمبر، كان الجيش التركي قد أغلق المنطقة الحدودية، وتمّ الاتّفاق على أن تتعاون القوّات الخاصّة الأمريكية مع الجيش التركي وبعض قوى المعارضة السورية في شمال سورية على صعيد «التدريب والمشورة والمساعدة»[٤٥]. وفي تشرين الأول/أكتوبر، انسحب مقاتلو الدولة الإسلامية من بلدة دابق السورية، وهي نقطة تركيز رمزية رئيسة لدعاية الجماعة التي تصوّرها بأنّها موقع مواجهة مع الغرب توصل العالم إلى نهايته[٤٦].

وفي العراق، تكبّد مقاتلو الدولة الإسلامية سلسلة من الخسائر أمام قوّات عراقية وكردية متنوّعة في تكريت وبيجي وسنجار والرمادي وهيت وحديثة والرتبة والفلوجة والمناطق المحيطة. وفي آخر سنة ٢٠١٦، حاول مقاتلو الجماعة التمسّك بالموصل، ثاني أكبر المدن العراقية، وحذّرت الأممُ المتّحدة من إمكان نزوح أكثر من مليون شخص بسبب معركة استعادة المدينة[٤٧]. وعلاوة على الضربات الجوّية التي تسدّدها الولايات المتّحدة والتحالف لقوّات الدولة الإسلامية، يضطلع ٥٠٠٠ ـ ٦٠٠٠ عسكري أمريكي، منهم مقاولون وقوّات خاصّة، بدور داعم غير قتالي أساساً على الأرض[٤٨]. ونشرت فرنسا والمملكة المتّحدة قوّات خاصّة أيضاً[٤٩].

---

(٤٣) C. E. Humud, C. M. Blanchard, and M. B. D. Nikitin, *Armed Conflict in Syria: Overview and US Response*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33487 (US Congress, CRS: Washington, DC, 28 Sep. 2016), p. 8.

(٤٤) A. Zaman, «Turkish Troops Enter Syria to Fight ISIS, May also Target US-backed Kurdish Militia,» Woodrow Wilson Center (24 August 2016).

لمناقشة دور السياسة الكردية في المنطقة، انظر: S. Özel and A. Yilmaz, «The Kurds in the Middle East, 2015,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 53-71.

لمعرفة المزيد عن السياسة التركية، انظر: الفصل الرابع أيضاً، القسم III في هذا الكتاب.

(٤٥) Humud, Blanchard, and Nikitin, *Armed Conflict in Syria: Overview and US Response*, p. 11.

(٤٦) A. McDowall and T. Perry, «Syrian Rebels Seize «Doomsday» Village Where Islamic State Promised Final Battle,» Reuters, 17 Oct. 2016, and R. Noack, «The ISIS Apocalypse has been Postponed but the Militants Might Still Believe in it,» *Washington Post*, 17/10/2016.

(٤٧) R. Nordland, «Iraqi Forces Attack Mosul, a Beleaguered Stronghold for ISIS,» *New York Times*, 16/10/2016, and T. Arango, E. Schmitt and R. Callimachi, «Hungry, Thirsty and Bloodied in Battle to Retake Mosul from ISIS,» *New York Times*, 18/12/2016.

(٤٨) إنّ مدى انخراط القوات البرّية الأمريكية، لا سيما القوات الخاصّة، في القتال في العراق في سنة ٢٠١٦ قضية خلافية في السياسة الأمريكية. انظر: R. Wright, «On the American Front Line against ISIS,» *The New Yorker*, 29/3/2016, and M. Giglio, «Inside the Real US Ground War on ISIS,» BuzzFeed News, 18 August 2016.

(٤٩) Middle East Eye, «British Special Forces in Iraq Presented with a «Kill or Capture» List of UK Nationals,» 6 November 2016, and «Islamic State Drone Kills Two Kurdish Fighters, Wounds Two French Soldiers,» Reuters, 12 Oct. 2016

لكن بوجه عام، بقي العراق غارقاً في أزمات سياسية واقتصادية، برغم استعادته مناطق من الدولة الإسلامية، لأنّ القادة والفصائل العراقية ـ البشمركة وقوّات الحشد الشعبي وجماعات مسلّحة منتمية إلى الأقلّيات، كالمسيحيين واليزيديين والشبك والتركمان، بالإضافة إلى قوّات عشائرية ـ يتنافسون على الغنائم.

تدخّل روسيا في سورية

صحيح أنّ الضربات الجوية الأولية التي سدّدتها روسيا في آخر سنة ٢٠١٥ أصابت بعض أهداف الدولة الإسلامية فعلاً، لكنّ التركيز انصبّ على أهدف لقوى معارِضة سورية أخرى، منها بعض الجماعات التي ذُكر أنّها مدعومة من الولايات المتّحدة[٥٠]. وفي سنة ٢٠١٦، وسّعت روسيا استهدافها لقوّات الدولة الإسلامية وواصلت إعادة تزويد القوّات العسكرية السورية بالمعدّات. وفي مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، صرّح رئيس أركان الجيش الجنرال فاليري غيراسيموف بأنّ روسيا نفّذت ١٩١٦٠ غارة جوّية وسدّدت ٧١٠٠٠ ضربة جوّية في سورية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[٥١].

عانت روسيا ونظام الأسد، كالجماعات المدعومة من تحالف الولايات المتّحدة، بعض النكسات العسكرية في مواجهة الدولة الإسلامية. ففي كانون الأول/ديسمبر مثلاً، استعادت الدولة الإسلامية مدينة تدمر، وكانت قد استولت عليها من قبل في أيار/مايو ٢٠١٥، ثمّ ساندت روسيا حملة للنظام لاستعادتها في آذار/مارس باعتبار ذلك دليلاً على فاعلية تدخّلها. بل إنّها استضافت فرقة موسيقية في المدينة في أيار/مايو[٥٢]. وتُؤكّد ميوعةُ ميدان المعركة سرعة زوال بعض انتصارات الحكومة السورية (للاطّلاع على تفاصيل عن انخراط روسيا الأوسع في النزاع السوري، انظر القسم I).

وبالإضافة إلى الدعم الروسي الذي ركّز أساساً على الضربات الجوّية وعلى إمدادات الأسلحة، قدّمت إيران دعماً كبيراً في مجال القيادة والسيطرة الميدانية، وقدّم حزب الله «العناصر على الأرض»[٥٣]. كما استغلّت روسيا تدخّلها في سورية سعياً للتعاون مع الولايات المتّحدة في محاربة

---

(٥٠) H. Cooper, M. R. Gordon, and N. MacFarquhar, «Russians Strike Targets in Syria, but not ISIS Areas,» New York Times, 30/9/2015.

انظر أيضاً صفحة وزارة الدفاع الروسية بشأن العمليات الجوّية في سورية، <http://syria.mil.ru/en/index/syria.htm> (باللغتين الروسية والإنكليزية).

(٥١) TASS, «General Staff Reports on Russia's Air Group Success in Syria since Start of Campaign,» 10 January 2017.

(٥٢) A. E. Kramer and A. Higgins, «In Syria, Russia Plays Bach Where ISIS Executed 25,» *New York Times*, 5/5/2016.

(٥٣) W. Fulton, J. Holliday, and S. Wyer, «Iranian Strategy in Syria,» (Institute for the Study of War, May 2013), and C. Choucair, «Hezbollah in Syria: Gains, Losses and Changes,» (Aljazeera Centre for Studies, Doha, 1 June 2016).

تشكيلة موسّعة من الجماعات الإرهابية - أيّ جماعة تقاتل الحكومة السورية وليس الدولة الإسلامية والمنتسبين إليها فقط.

الإصابات الناتجة من النزاع مع الدولة الإسلامية

الأرقام الدقيقة للإصابات الناجمة عن النزاع مع الدولة الإسلامية ليست متاحة(٥٤). واستناداً إلى الأمم المتّحدة، قُتل أكبر من ٢٦٢٠٠ مدني في عمليات إرهابية وفي أحداث عنف وفي النزاع المسلّح في العراق منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤(٥٥). لكنّ الأمم المتّحدة توقّفت عن متابعة أرقام الضحايا في سورية لتعذّر الوصول إلى مناطق كثيرة ولتضارب التقارير الصادرة عن الأطراف المتنوعة في الحرب هناك. لذلك، لا توجد إحصاءات موثوق بها عن الإصابات في سورية، مع أنّ التقديرات تشير إلى أنّ عدد القتلى في البلاد منذ آذار/مارس ٢٠١١، وهذا يشمل عدداً غير معروف من المدنيين، يمكن أن يصل إلى ٤٠٠,٠٠٠ شخص(٥٦).

إنّ عدد الأطراف الضالعين في النزاعين في العراق وسورية يجعل عزو المسؤولية عن الإصابات التي تلحق بالمدنيين إلى دول فاعلة وجهات فاعلة من غير الدول عمليةً تنطوي على كثير من المصاعب، ولا سيَّما أنّ هناك تباينات واسعة في معايير الشفافية(٥٧). من ذلك أنّ الجيش الأمريكي، وهو أحد الأطراف الخارجية الأكثر شفافية، أقرّ في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بأنّ لين قواعد الاستهداف الخاصة بالضربات الجوّية الموجَّهة للدولة الإسلامية سيوقع مزيداً من الإصابات في صفوف المدنيين(٥٨). وأعلنت القيادة المركزية الأمريكية في آخر كانون الأول/ديسمبر بأنّ «١٨٨ مدنياً على الأقلّ قُتلوا عن غير قصد بسبب ضربات التحالف» منذ انطلاق الحملة الجوّية في آب/أغسطس ٢٠١٤. وأشارت جماعة مستقلة، هي إيروارز (Airwars)، إلى ارتباط ٢١٠٠ حالة وفاة على الأقلّ في صفوف المدنيين بضربات التحالف في المدّة الواقعة بين آب/أغسطس ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦(٥٩).

لكن يُعتقد أنّ الضربات الجوّية الروسية والسورية أكثر عشوائية على العموم في عمليات الاستهداف. ووفقاً لتقديرات إيروارز، قتل ٢٢٠٠ مدني على الأقلّ بسبب الضربات الجوّية الروسية

(٥٤) للاطّلاع على تقرير عن الإصابات الناجمة عن النزاع المسلّح، انظر: A. Giger, «Casualty Reporting in Armed Conflict: Methods and Normative Issues,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 247-261.

(٥٥) United Nations Iraq, «Civilians casualties» (accessed 30 December 2016).

(٥٦) Al Jazeera, «Syria Death Toll: UN Envoy Estimates 400 000 Killed,» 23 April 2016.

(٥٧) التباينات الواسعة في معايير الشفافية موجودة في التحالف الذي تقوده الولايات المتّحدة أيضاً. انظر مثلاً: Remote Control, Limited Accountability: A Transparency Audit of the Coalition Air War against so-called Islamic State (Remote Control/Oxford Research Group: London, December 2016).

(٥٨) T. V. Brook, «New Rules Allow More Civilian Casualties in Air War against ISIL,» *USA Today*, 19/4/2016.

(٥٩) «Summary findings on Coalition airstrikes: August 8th 2014 to December 30th 2016,» Airwars (accessed 3 January 2017).

في مدّة سبعة شهور فقط بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأشار مجلس تحقيق تابع للأمم المتّحدة إلى أنّ طائرة سورية أو روسية كانت مسؤولة عن ضربات جوّية دمّرت قافلة مساعدات إنسانية في ضواحي حلب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٦٠].

تدابير اقتصادية وسواها لمواجهة الدولة الإسلامية

الحرب الاقتصادية على الدولة الإسلامية

اتّضح أخيراً في سنة ٢٠١٦ أنّ الدولة الإسلامية باتت تعاني متاعب مالية. ففي محافظة الرقّة مثلاً، خُفّضت رواتب أعضائها، وهذا يشمل المقاتلين، بنسبة ٥٠ في المئة[٦١]. وتعتمد الجماعة على بنية أساسية وعلى مؤسّسات هي في العادة أكثر ارتباطاً بالدول، كمبيعات النفط، وفرض الضرائب على السكّان، والمدّخرات النقدية في المصارف، وبيع الآثار، وتقاضي الفديات، بالإضافة إلى التعامل مع النظم المالية الوطنية والدولية. ويُعتقد أنّ سوق نفط الدولة الإسلامية محلّي بدرجة كبيرة، وهذا يعني أنّه يباع في الغالب في المناطق الخاضعة لسيطرتها عبر سلسلة توريد معقّدة. لكنّ تدفّقات العائدات هذه نقاط ضعف رئيسة أيضاً، واستهدافها محلّ تركيز حرب اقتصادية دولية تخوضها دولة كثيرة ولها أبعاد عسكرية وغير عسكرية[٦٢].

استهدفت حملة الضربات الجوّية التي ينفّذها التحالف الذي تقوده الولايات المتّحدة عناصر البنية الأساسية النفطية لدى الدولة الإسلامية، في حين تعمل القوّات العراقية التي تدعمها الولايات المتّحدة على استعادة المناطق التي تحتوي على آبار نفط. وفي أيلول/سبتمبر، أكّد وزير النفط العراقي أنّ القوّات الحكومية أخرجت الدولة الإسلامية من منطقة قريبة من كركوك، وأنّها لم تعد تسيطر على أيّ آبار نفط في البلاد[٦٣]. ولغاية آخر سنة ٢٠١٦، كانت الدولة الإسلامية لا تزال مسيطرة على نحو ٦٠ في المئة من إنتاج النفط في سورية[٦٤].

---

(٦٠) Airwars, «Summary Findings on Russian Airstrikes: September 30th 2015 to April 30th 2016 only,» accessed 3 January 2016, and S. Sengupta, «UN Inquiry Alludes to Russia and Syria as Bombers of Aid Convoy,» *New York Times*, 21/12/2016.

انظر أيضاً المناقشة في الفصل الرابع عشر، القسم I في هذا الكتاب.

(٦١) C. Chen, «50 Percent Pay Cut: A Tough Break for ISIS Fighters,» *Christian Science Monitor*, 19/1/2016.

(٦٢) انظر مثلاً: British House of Commons, Foreign Affairs Committee, *The UK's Role in the Economic War against ISIL*, HC 121, 12 July 2016.

(٦٣) «Islamic State Loses Control of Last Oil Wells in Iraq: Oil Ministry,» Reuters (28 September 2016).

(٦٤) K. Cooke, «Toxic Hell of Syria's Oil Fields,» Middle East Eye, 1 December 2016.

ولتقييم نظام إنتاج النفط في الدولة الإسلامية والتحديات التي تواجهه في تعطيله باستخدام الضربات الجوية، انظر:

E. Solomon, R. Kwong, and S. Bernard, «Inside ISIS Inc.: The Journey of a Barrel of Oil,» *Financial Times*, 29/2/2016.

دمّرت الضرباتُ الجوّية الموجودات النقدية واستهدفت عملياتِ الدولة الإسلامية المالية الأساسية أيضاً[٦٥]. لكن مع تقلّص عائدات الجماعة النفطية والضريبية بسبب خسارتها مناطقها وبسبب إجراءات أخرى، يرجَّح لجوؤها إلى أساليب أكثر تقليدية لتمويل أنشطتها الإرهابية كعمليات الخطف والتهريب.

يُعتبر حرمان الدولة الإسلامية من إمكان النفاذ إلى النظم المالية المحلّية أو الدولية ـ سواء عبر فروع المصارف الواقعة تحت سيطرتها أم عبر طرق أكثر بساطة لتحويل الأموال كنظام «الحوالة» ـ جزءاً رئيساً في استراتيجية إنزال الهزيمة بالدولة الإسلامية[٦٦]. ويعمل الفريق المعني بمكافحة تمويل الدولة الإسلامية (CIFG)، الذي تشترك في رئاسته إيطاليا والمملكة العربية السعودية والولايات المتّحدة، على حرمان الدولة الإسلامية من إمكانية النفاذ إلى النظام المالي الدولي.

أُفيد بأنّ دول المنطقة تعمل على إقامة البنية الأساسية القانونية والمؤسّسية اللازمة للجم قدرة الدولة الإسلامية على جمع الأموال[٦٧]. وقد اعتُمد الآن إطار عمل عالمي حديث العهد لعمل منسّق دولياً. ويتضمّن قرار مجلس الأمن الرقم ٢٢٥٣ بنوداً مهمّة تذكر أنّه يُتوقَّع من الدول الأعضاء سنّ قوانين، وحظر التبرّع للدولة الإسلامية، وتجميد أصولها وكبح التجارة معها[٦٨]. لكنّ فاعلية هذه الجهود ـ المبذولة من قبل دول إفرادية أو عالمياً ـ ستتفاوت على الأرجح لغياب التنسيق المنتظم ولتفاوت مستوى التنفيذ من جانب بعض الدول الإقليمية[٦٩].

محاربة دعاية الدولة الإسلامية والجهود المبذولة الأخرى لمكافحة التطرّف العنيف

أُعدّت برامج لمكافحة التطرّف العنيف (CVE) في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية. لكنّ العديد من هذه البرامج غير محصور في مكافحة الدولة الإسلامية، أو حتى التطرّف الإسلامي، ولكنّه يستهدف أيضاً صوراً أخرى للتطرّف العنيف. تتضمّن هذه الجهود تشكيلةً واسعة من الإجراءات الوقائية وغير القسرية إلى حدّ بعيد، كالحوارات المجتمعية والحوارات بين الأديان، والرسائل الإعلامية وإتاحة التدريب لمكوّنات حوكمة الدولة والجهات الأمنية، بالإضافة إلى طائفة من المبادرات التي تستهدف أفراداً يُعتبرون «معرَّضين لخطر» الانجرار إلى العنف،

(٦٥) في آذار/مارس ٢٠١٦ مثلاً، قتلت القوّات الخاصة الأمريكية «حاجي إمام» في إحدى غاراتها، ويُعتقد أنّه كان بمنزلة وزير مالية التنظيم. انظر: US Department of Defense, «Carter: US Military Targets Key ISIL Terrorists,» News release, 25 March 2016.

(٦٦) نظام «الحوالة»، ويُشتهر رسمياً باسم نظام بديل للتحويل المالي (AVTS)، وهو أسلوب غير رسمي لتحويل الأموال من دون الحاجة إلى نقل نقود بالضرورة، بناء على علاقة ثقة بين تجار ماليين مختلفين في مواقع مختلفة.

(٦٧) للاطّلاع على وصف لهذه الخطوات، انظر: British Ministry of Defence, «Written Evidence from Ministry of Defence (sif0006): UK Ministry of Defence Additional Written Evidence to the Foreign Affairs Sub Committee on ISIL financing following the oral evidence session on 26 April 2016,» (May 2016).

(٦٨) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢٢٥٣)، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٦٩) British House of Commons, Foreign Affairs Committee, *The UK's Role in the Economic War against ISIL*, HC 121, 12 July 2016, p. 18.

والتدريب المهني وبرامج المراقبة[٧٠]. مثال ذلك، افتُتح في فرنسا ١٢ مركزاً لاستئصال التطرّف في سنة ٢٠١٦ لتكمّل برامج قديمة أخرى تهتمّ بمعالجة التطرّف[٧١].

إذا كانت مكافحة التطرّف العنيف راسخة في صلب جهود مكافحة الإرهاب الدولية والعالمية، فهي تظلّ سيّئة التعريف ومعقّدة ومثيرة للجدل[٧٢]. فباعتبار أنّ دوافع التطرّف العنيف شديدة التباين ومرتبطة بالسياق، يتّضح أنّ استئصال التطرف عملية بالغة التعقيد وتشمل طرقاً فردية وسياقاً اجتماعياً. وفي دراسة حديثة للبنك الدولي شملت أكثر من ٣٠,٠٠٠ فرد من ٢٧ دولة نامية في شتّى أنحاء العالم، تبيّن أنّ الإرهابي القياسي الذي يدعم شنّ هجمات على المدنيين يرجَّح أن يكون شابّاً وعاطلاً من العمل ويكافح لسدّ حاجاته، وغير مثقّف نسبياً وليس شديد التديّن، لكنّه مستعدّ للتضحية بحياته من أجل معتقداته[٧٣].

عرّفت دراسة أوروبية حديثة فئتين عريضتين من الأشخاص الميّالين خصوصاً إلى الدولة الإسلامية: الأشخاص الذين يجذبهم أقرباء وأصدقاء إلى التنظيم؛ وشباب متقوقعون ومنعزلون من زمرة من «لا مستقبل لهم»[٧٤]. ويُحتمل أيضاً حدوث تحوّل في الأدوار الجنسانية في التنظيم، إذْ تتحدّث تقارير عن عدد متزايد من الفتيات الجانحات إلى التطرّف داخله[٧٥].

بالنظر إلى هذا التعقيد، غالباً ما يتمّ تصميم إجراءات مكافحة التطرف العنيف بما يناسب أهدافاً معيّنة، مثل ذراع الإعلام الاجتماعي المعقّدة التي تستخدمها الدولة الإسلامية في تزويد أتباعها الإرهابيين بالمعلومات، وفي التجنيد والحضّ على التطرّف ونشر الدعاية، وجمع الأموال، وتنسيق الهجمات والحثّ عليها في مختلف أنحاء العالم. وفي هذا السياق، يتمّ استهداف الخبراء

---

(٧٠) J. Khalil and M. Zeuthen, Countering Violent Extremism and Risk Reduction: A Guide to Programme Design and Evaluation, Whitehall Report 2-16 (Royal United Services Institute, London, June 2016), p. 3.

انظر أيضاً مناقشة مكافحة التطرّف العنيف في الفصل السادس، القسم III في هذا الكتاب.

(٧١) J. McAuley, «France to Open First of 12 «Deradicalization» Centers for at-Risk Youths,» *Washington Post*, 14/9/2016.

(٧٢) R. Coolsaet, *««All Radicalisation is Local»: The Genesis and Drawbacks of an Elusive Concept,* Egmont Royal Institute for International Relations; Paper no. 84 (Egmont Institute: Brussels, June 2016); M. Apuzzo, «Who Will Become a Terrorist? Research Yields Few Clues,» *New York Times*, 27/3/2016, and B. Bower, «New Studies Explore Why Ordinary People Turn Terrorist,» *Science News* (23 June 2016).

(٧٣) Y. Kiendrebeogo and E. Ianchovichina, *Who Supports Violent Extremism in Developing Countries? Analysis of Attitudes Based on Value Surveys*, Policy Research Working Paper no. 7691 (World Bank: Washington, DC, June 2016).

انظر أيضاً: S. Atran, «The Devoted Actor: Unconditional Commitment and Intractable Conflict across Cultures,» *Current Anthropology*, vol. 57 (June 2016), pp. 192–203 D. Gambetta and S. Hertog, *Engineers of Jihad: The Curious Connection between Violent Extremism and Education* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2016).

(٧٤) R. Coolsaet, «Facing the Fourth Foreign Fighters Wave: What Drives Europeans to Syria, and to Islamic State? Insights from the Belgian Case,» Egmont Royal Institute for International Relations, Paper no. 81 (Royal Institute for International Relations: Brussels, Mar. 2016).

(٧٥) A. J. Rubin and A. Breeden, «Women's Emergence as Terrorists in France Points to Shift in ISIS Gender Roles,» *New York Times*, 1/10/2016, and T. Whitehead, «Britain at Risk from «Enormous and Spectacular» Attacks by Islamic State Extremists,» *Daily Telegraph*, 7/3/2016.

الإعلاميين الاجتماعيين والمجنِّدين في الدولة الإسلامية بواسطة طائرات مسيَّرة أمريكية وبريطانية من دون طيار، بينما كشف مسؤولو إنفاذ القانون الأمريكيون هُوية نحو ١٠٠ مشتبه في كونهم أتباعاً للجماعة أو مجنِّدين فيها عبر صلاتهم في وسائل التواصل الاجتماعي واعتقلوهم(٧٦). وعموماً، ربّما بدأ الضعف يعتري دعاية الدولة الإسلامية، وذلك منسجم مع تقلّص رقعة أراضيها، وتراجع أعداد المقاتلين الأجانب وقلّة أموالها في السنة السابقة. فالمنافذ الإعلامية التابعة للجماعة نشرت نحو ٧٠٠ إصدار دعائي في آب/أغسطس ٢٠١٥، لكنّها لم تنشر سوى ٢٠٠ إصدار في آب/أغسطس ٢٠١٦(٧٧).

بعد أن اتّخذت الحكومات إجراءات رقابية وأغلقت بعض المواقع الإلكترونية التابعة للدولة الإسلامية، بات نشاطها منحصراً بشكل أساسي الآن في ما يسمّى بالشبكة العنكبوتية المُظلمة، وهي شبكة مواقع وتجمّعات ومنابر مخفية جزئياً(٧٨). كما أنّ الدولة الإسلامية وجماعات جهادية أخرى بارعة في استخدام التطبيقات الشبكية الجديدة التي تتيح للمستخدمين بثّ رسائلهم إلى عدد غير محدود من الأعضاء باستخدام تطبيقات هاتف جوال مشفّرة مثل تيليغرام. ففي آذار/مارس ٢٠١٦ فقط، افتُتحت ٧٠٠ قناة تيليغرام جديدة على صلة بالدولة الإسلامية(٧٩).

التوقّعات لسنة ٢٠١٧ وما بعدها

أُحرز تقدّم على صعيد تقليص مساحة الأراضي التي تسيطر عليها الدولة الإسلامية في العراق وسورية، لكنّ الآفاق المستقبلية لإمكان بقاء الجماعة على المديين القصير والمتوسّط - بوصفها كياناً حاكماً نشطاً ومصدراً للإلهام الأيديولوجي والاجتماعي والديني - غير مؤكّدة. غير أن التنافس والخلاف بين الجهات الفاعلة وداخلها في البلدين يظلّ المعيار السائد، ويزيد هذا الواقع تعقيداً تدخّل جهات إقليمية ومن خارج المنطقة والتنافس في ما بينها (دول الخليج العربي، وإيران، وروسيا، وتركيا، والولايات المتّحدة) وهذه الصعوبات ازدادت بروزاً وأهمّية مع تخلّي قوّات الدولة الإسلامية عن بعض الأراضي، وتعاظم احتمالات التضارب حول الحوكمة وإعادة الإعمار في بعض المناطق المستعادَة.

إنّ هيمنة الدولة الإسلامية في المناطق السنّية في العراق خصوصاً آخذة في الانحسار الآن. لكنّ الجماعة تتمتّع بقدر من الدعم الشعبي، وهناك جهود تجنيد محلّية قويّة للمقاتلين - وليس تجنيد مقاتلين أجانب فقط - وهناك خلاف قوي وانعدام ثقة بين بعض مكافحي المتمرّدين(٨٠).

(٧٦) A. Goldman and E. Schmitt, «ISIS Social Media Experts are Killed as a Result of FBI Program,» *New York Times*, 24/11/2016.

(٧٧) D. Milton, *Communication Breakdown: Unraveling the Islamic State's Media Efforts* (West Point, NY: Combating Terrorism Center, 2016).

(٧٨) G. Wemann, «Terrorist Migration to the Dark Web,» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 3 (2016).

(٧٩) M. Barak, «The Telegram Chat Software as an Arena of Activity to Encourage the «Lone Wolf» Phenomenon,» International Center for Counter-Terrorism (24 May 2016).

(٨٠) Whiteside, «New Masters of Revolutionary Warfare: The Islamic State Movement (2002-2016)».

وما لم تُمنح قاعدة الدعم المحلّية هذه متنفّساً سياسياً، ستؤدّي «هزيمة» الدولة الإسلامية عسكرياً إلى انصهار الجماعة في المناطق الريفية أساساً بكلّ بساطة لمواصلة القتال، وربّما في صورة نزعة جهادية سلفية مختلفة بل وأشدّ فتكاً[٨١]. لذلك، هناك حاجة ماسّة إلى رؤية خاصّة بالشرق الأوسط لحقبة ما بعد تنظيم الدولة الإسلامية[٨٢].

تشكّل علاقة تعزيزية بين النزعة الجهادية العنيفة والنزعة الإجرامية خاصّية مُعرِّفة للإرهاب الحديث، وربما يزيد الفراغ السياسي الناشئ عن انحسار الدولة الإسلامية هذا الميل شدّة[٨٣]. وتتزايد الاحتمالات بأن تدمج الشبكاتُ الإرهابية المستقبلية المرتبطة بالدولة الإسلامية المسلمين الذين يجنحون من تلقاء أنفسهم إلى التطرّف بسرعة ممّن يحملون جنسيات أوروبية ولديهم صلات بعصابات إجرامية مع قادة الدولة الإسلامية الذين تدرّبوا في سورية والعراق، ومع اللاجئين الذين جنحوا إلى التطرّف عبر الإنترنت. لذلك، فإنّ تضاؤل عزم تنظيم الدولة الإسلامية وقدراته الإرهابية في السنين القادمة أمر مستبعَد. ومع خسارة الدولة الإسلامية الأراضي التي تسيطر عليها في المناطق الداخلية، سيعود المزيد من المقاتلين الأجانب إلى أوروبا وغيرها ويمكن أن ينفّذوا مزيداً من الهجمات.

---

(٨١) W. McCants and C. Whiteside, «The Islamic State's Coming Rural Revival,» Lawfare (23 October 2016).

(٨٢) انظر مثلاً: C. McCauley, «What Comes after ISIS? A Peace Proposal,» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 4 (2016).

(٨٣) M. Gallagher, ««Criminalised»' Islamic State Veterans: A Future Major Threat in Organised Crime Development?,» *Perspectives on Terrorism*, vol. 10, no. 5 (2016).

III الإنفاق العسكري وعمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بيتر د. ويزمان

تستخدم الجهاتُ الفاعلة الإقليمية في شتّى أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والقوى الخارجية الوسائلَ العسكرية أداةً رئيسة لتنفيذ أجنداتها السياسية والتصدّي للتهديدات الأمنية المتصوَّرة. وفي سنة ٢٠١٦، انخرطت عامّة دول المنطقة في أنشطة عسكرية إمّا على أراضيها أو في دول أخرى في المنطقة (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ١)). ولتوضيح الأهمّية التي توليها دول المنطقة للقدرة العسكرية، يقدّم هذا القسم عرضاً عامّاً لأنماط الإنفاق العسكري وعمليات نقل الأسلحة إلى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

التطوّرات الإقليمية

الإنفاق العسكري

يُستنتَج من الثغرات في البيانات استحالة تقدير الإنفاق العسكري الإجمالي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. فليس هناك بيانات عن كِلا العامَين في حالة قطر والإمارات العربية المتّحدة، ولا في حالة ليبيا وسورية واليمن، ولذلك يُعتمَد على معلومات أخرى عن دول أُخرى يُشتهر أنّها من كبار المنفقين على الأسلحة (انظر أدناه). إنّ غياب البيانات هذا مؤشّر على غياب عامّ للشفافية والمساءلة في ما يختصّ بالمسائل العسكرية في المنطقة[1]. زد على

(١) لمزيد من المعلومات عن الشفافية في الإنفاق العسكري، انظر الفصل التاسع، القسم V في هذا الكتاب.

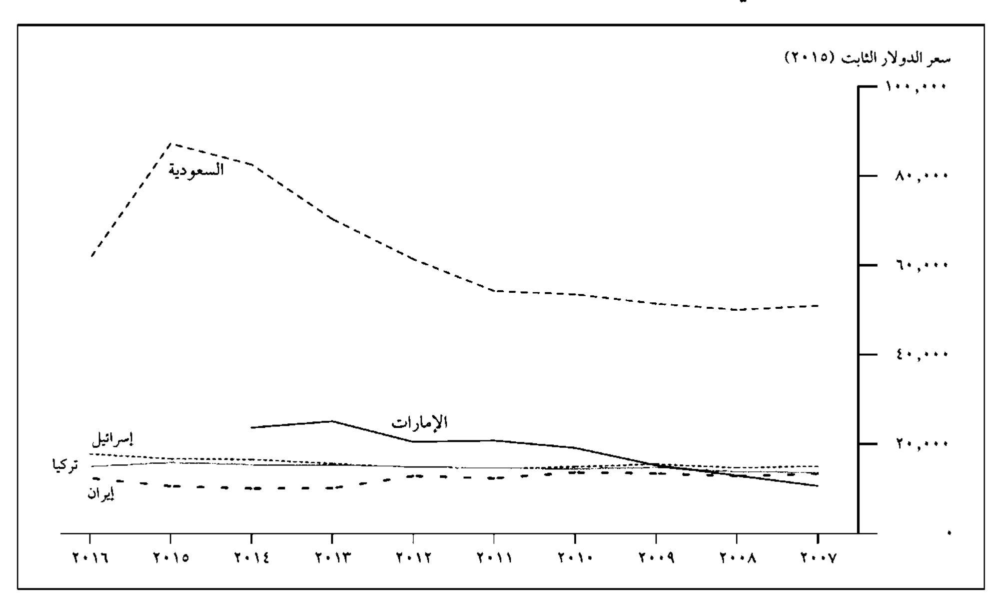
ذلك أنّ بيانات الإنفاق العسكري الخاصّة بمصر والعراق والمملكة العربية السعودية غير مؤكَّدة لعدم ذكر تفاصيل في الوثائق العامّة.

يُظهر الإنفاق العسكري الإجمالي الكلّي لتلك الدول التي تتوافر بيانات بشأنها زيادةً بلغت ٥٤ في المئة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٥. لكن تلا هذه الزيادةَ انخفاضٌ في الإنفاق بنسبة ١٥ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، وذلك عقب انخفاض أسعار النفط الذي كان له وقْع كبير منذ سنة ٢٠١٤ على اقتصاد عدد من كبار المنفقين على الأسلحة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(٢).

يهيمن على الإنفاق الإجمالي الإقليمي عدد قليل من كبار المنفقين، ولا سيَّما المملكة العربية السعودية التي استحوذت على ٤٢ في المئة من الإنفاق العسكري الإقليمي في سنة ٢٠١٦، مع أنّ إنفاقها انخفض بنحو ٣٠ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٥)). سنصف بعد قليل الاتّجاهات في هذه الدول وفي دول كثيرة غيرها تتميّز بمستويات الإنفاق العسكري العالية في المنطقة، وذلك بحسب حجم إنفاقها العسكري (انظر الجدول الرقم ٣ ـ ٣)).

الشكل الرقم (٣ ـ ٥)

الإنفاق العسكري بحسب المنفقين الخمسة الكبار
في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦



(٢) لمعرفة وقْع انخفاض أسعار النفط على الإنفاق العسكري، انظر الفصل التاسع، القسم III في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٣ ـ ٣)

الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦

الأرقام بالدولار الأمريكي بالأسعار الثابتة (٢٠١٥) وأسعار الصرف الحالية

	الإنفاق العسكري (مليارات الدولارات)		التغيّر (نسبة مئوية)	الإنفاق العسكري بمثابة حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي (نسبة مئوية)	
	٢٠١٦	٢٠١٤[أ]	٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠٠٧
الجزائر	١٠,٧	١٠	١٦٩	٦,٧	٢,٩
البحرين	١,٤	١,٥	٨٠	٤,٨	٣,٠
مصر	٥,٤	٥,٢	ـ ٤,٢	١,٦	٢,٥
إيران	١٢,٤	١٠,٠	ـ ٧,٣	٣,٠	٣,٠
العراق	٦,٢	٧,٠	٩٧	٤,٨	٢,٢
إسرائيل	١٧,٨	١٦,٦	١٩	٥,٨	٦,٧
الأردن	١,٨	١,٥	٢٣	٤,٥	٦,٠
الكويت	٦,٤	٥,٧	١٥	٦,٥	٣,٦
لبنان	..	٢,٢	..	..	٤,٦
ليبيا	..	٣,٧	..	..	٠,٩
المغرب	٣,٣	٣,٥	١٤٥	٣,٢	٣,٠
عُمان	٩,١	١١,٠	٥٩	١٦,٧	١٠,٣
قطر	..	..	..	..	٢,٠
السعودية	٦١,٤	٨٢,٥	٢٠	١٠,٤	٨,٥
سورية	..	..	..	..	٤,١
تونس	١	٠,٨	١٢٣	٢,٣	١,٣
تركيا	١٥,٠	١٥,٤	٩,٧	٢,٠	٢,٤
الإمارات	..	٢٣,٧	..	..	٣,٣
اليمن	..	٢,٢	..	..	٤,١

.. = البيانات غير متاحة أو لا تنطبق.

(أ) السنة ٢٠١٤ هي آخر سنة تتوافر فيها معلومات عن الإمارات العربية المتّحدة واليمن.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بالإنفاق العسكري <https://www.sipri.org/databases/milex>.

يعَدُّ الإنفاق العسكري حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي، ويُعرف بالعبء العسكري أيضاً، وهو كبير جداً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهذا يشير إلى أهمّية الأنشطة العسكرية أو القدرات العسكرية بالنسبة إلى دول كثيرة. في العام ٢٠١٦، بلغت المخصّصات المتوسّطة من الناتج المحلّي الإجمالي لدول المنطقة التي تتوافر بيانات بشأنها ٥,٦ في المئة، مقارنة بالحصّة العالمية التي تبلغ في المتوسّط ٢,٢ في المئة. وضمّت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ثماني دول على الأقلّ من بين الدول العشر ذات العبء العسكري الأقصى في سنة ٢٠١٦. سلطنة عُمان صاحبة أكبر عبء اقتصادي في العالم، إذ يبلغ ١٧ في المئة، تلتها المملكة العربية السعودية بعبء عسكري بلغ ١٠ في المئة. وفي سنة ٢٠١٤، وهي آخر سنة تتوافر فيها بيانات عن الإمارات العربية المتّحدة، كانت هي الأخرى في عداد الدول العشر الأُوَل بعبء عسكري بلغ ٥,٧ في المئة.

ومما يدلّ أيضاً على أنّ مستوى الإنفاق العسكري مرتفع نسبياً ـ ولا سيَّما في دول الخليج العربية الغنيّة ـ المملكة العربية السعودية وعُمان والكويت والبحرين ـ أنّها تشكّل بمجموعها ٠,٦ في المئة من السكان في العالم، لكنّ حصّتها تبلغ ٤,٨ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي.

عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

زادت واردات المنطقة من الأسلحة بنسبة ٦٨ في المئة بين الفترتين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ و٢٠١٢ ـ ٢٠١٦[٣]. استأثرت المنطقة بنسبة ٣٤ في المئة من واردات الأسلحة العالمية في السنوات ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وثمة ٥ بلدان من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بين مستوردي الأسلحة العشرة الكبار في العالم في سنة ٢٠١٦. وهناك بلدان كثيرة في المنطقة اشترت منظومات عسكرية معقّدة يمكن أن تزيد قدراتها العسكرية بدرجة كبيرة إذا ما استُخدمت بفاعلية، كالطائرات الحربية المتطوّرة، والصواريخ الجوّالة (كروز) وأجهزة الاستشعار المنقولة جوّاً والموجودة في الفضاء والتي تزيد مدى ترساناتها ودقّتها. كما أنّ هناك طلباً مرتفعاً على منظومات الدفاع الجوي والصاروخي المتطوّرة.

حصلت الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة على أسلحة من مجموعة متنوّعة من المورِّدين (انظر الجدول الرقم (٣ ـ ٤)). بالمقابل، حصلت سورية وإيران على الأسلحة من روسيا أساساً، فيما حصلت إسرائيل على أسلحتها من الولايات المتّحدة وألمانيا أساساً. وصدّرت الولايات المتّحدة ٤٧ في المئة من إجمالي واردات المنطقة من الأسلحة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، وصدّرت فرنسا ٨,١ في المئة والمملكة المتّحدة ٧,٧ في المئة.

(٣) كلّ الأرقام والإحالات إلى عمليات نقل الأسلحة الرئيسة مستندة إلى المعلومات الواردة في قاعدة بيانات سيبري لعمليات نقل الأسلحة لسنة ٢٠١٧، ما لم يُذكر غير ذلك، <https://www.sipri.org/databases/armstransfers>. لمزيد من المعلومات عن المنهجية، انظر الفصل العاشر، القسم I في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (٣ ـ ٤)

عمليات نقل الأسلحة الرئيسة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦

المستورِد	التغيّر في الحجم منذ ٢٠٠٧ –٢٠١١ (بالمئة)	عدد الدول المُصدِّرة للأسلحة الرئيسة	مُصدِّرو الأسلحة الثلاثة الكبار (حصّة من واردات الدولة المُستورِدة)		
			١	٢	٣
الجزائر	٤,٧	١٥	روسيا (٦٠)	الصين (١٥)	ألمانيا (١٢)
البحرين	-١٩	٥	الولايات المتّحدة (٦١)	تركيا (٣٠)	بلجيكا (٤,١)
مصر	٦٩	١٥	الولايات المتّحدة (٤٠)	فرنسا (٤٠)	ألماني (٦)
إيران	-٢٧	٢	روسيا (٨٨)	الصين (١٢)	
العراق	١٢٣	١٣	الولايات المتّحدة (٥٦)	روسيا (٢٣)	كوريا الجنوبية (٩,٣)
إسرائيل	١٢	٤	الولايات المتّحدة (٥٢)	ألمانيا (٣٦)	إيطاليا (١٢)
الأردن	٠,٧	١٦	هولندا (٤٤)	الولايات المتّحدة (٢٩)	الإمارات (٩,٤)
الكويت	١٧٥	٧	الولايات المتّحدة (٩١)	روسيا (٣,٦)	النمسا (٨,١)
لبنان	١٥	٤	الولايات المتّحدة (٨٢)	الأردن (١٣)	إيطاليا (٢,١)
ليبيا	١٦٣	٩	كندا (٥٢)	روسيا (١٨)	مصر (١١)

يتبع

تابع

المغرب	–٢,٧	٧	الولايات المتّحدة (٤٤)	فرنسا (٣٤)	هولندا (١٨)
عُمان	٦٩٢	١٣	الولايات المتّحدة (٦٥)	المملكة المتّحدة (٢٣)	فرنسا (١٢)
قطر	٢٤٥	٧	الولايات المتّحدة (٦٨)	ألمانيا (١٨)	سويسرا (٦,٣)
المملكة العربية السعودية	٢١٢	٢٠	الولايات المتّحدة (٥٢)	المملكة المتّحدة (٢٧)	إسبانيا (٤,٢)
سورية	–٣٥	٣	روسيا (٩٤)	إيران (٥,٤)	الصين (٠,٧)
تونس	٦٢٩	٤	الولايات المتّحدة (٨٤)	تركيا (١٤)	كندا (١,٦)
تركيا	٤٢	١١	الولايات المتّحدة (٦٣)	إيطاليا (١٢)	إسبانيا (٩,٣)
الإمارات العربية المتّحدة	٦٣	١٧	الولايات المتّحدة (٦٢)	فرنسا (١٢)	إيطاليا (٦,٥)
اليمن	–٨٠	٦	بيلاروسيا (٣٣)	جنوب أفريقيا (٣٢)	الولايات المتّحدة (١٨)
المجموع مينا	**٨٦**		**الولايات المتّحدة (٥٣)**	**المملكة المتّحدة (٨,٩)**	**فرنسا (٨)**

مينا = منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ملاحظات: النسب المئوية التي تتدنّى عن ١٠ تُدوَّر إلى كسر عشري واحد؛ والنسب المئوية التي تزيد على ١٠ تُدوَّر إلى أرقام صحيحة. لمزيد من المعلومات عن المنهجية، انظر الفصل العاشر، القسم I، الإطار الرقم (١٠ ـ ١) في هذا الكتاب.

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بنقل الأسلحة، <https://www.sipri.org/databases/armstransfers>.

وقد ازدادت المطالبات في أوروبا الغربية والولايات المتّحدة منذ سنة ٢٠١١ بفرض قيود أشدّ على صادرات الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمخاوف من كون هذه الأسلحة تُستخدم في القمع وفي انتهاكات حقوق الإنسان في شتّى أرجاء المنطقة، وفي انتهاك القانون الإنساني الدولي ـ ولا سيّما من قِبل دول تتدخّل عسكرياً في اليمن وعلى رأسها المملكة العربية السعودية[٤]. لكنّ البيانات المتّصلة بعمليات نقل الأسلحة إلى المنطقة تُظهر أنّ الولايات المتّحدة ودول أوروبية غربية عديدة بقيت مصدِّر الأسلحة الرئيس لأغلب دول المنطقة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. واستأثرت روسيا، وهي ثاني أكبر مصدّر للأسلحة على المستوى العالمي، بنسبة ١٢ في المئة من صادرات الأسلحة إلى المنطقة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. وشكّلت صادرات روسيا من الأسلحة إلى الجزائر ٥٤ في المئة من إجمالي صادراتها إلى المنطقة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. وأصبحت أحد مُصدّري الأسلحة الرئيسيين للعراق في هذه المدّة. ومن المتوقّع أن تصبح مُصدّر أسلحة رئيساً لمصر.

صناعة الأسلحة

إنّ منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا شديدة الاعتماد على واردات الأسلحة لمحدودية حجم وقدرات صناعات الأسلحة في المنطقة. لكنّ إسرائيل مقرّ ثلاث من الشركات المنتجة للأسلحة المئة الكبرى في العالم، وهي تستأثر بنسبة ٢,١ في المئة من مجموع مبيعات الشركات المئة الكبرى من الأسلحة، وتركيا مقرّ اثنتين من هذه الشركات[٥]. ومع ذلك، يقتضي سدّ الطلب الوطني على المنتجات العسكرية في هاتين الدولتين اعتماداً كبيراً على استيراد الأسلحة. وفي سنة ٢٠١٦ مثلاً، أعلنت المملكة العربية السعودية خطّة تنمية اقتصادية طويلة الأجل ـ رؤية ٢٠٣٠ ـ تتضمّن هدفاً بالغ الطموح وهو زيادة نسبة المشتريات العسكرية من السوق المحلّية من ٢ في المئة من القيمة الإجمالية للمشتريات الأسلحة الوطنية إلى ٥٠ في المئة[٦]. وتعمل الإمارات العربية المتّحدة منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي على بناء صناعة أسلحة معتمدة على تكنولوجيا مستورَدة لاستخدامها في تجميع السفن وإنتاج مركبات مدرّعة خفيفة، وذخائر ومكوّنات لعدد من الأسلحة المنتَجة في الخارج[٧].

---

(٤) انظر مثلاً الفصل الخامس عشر، القسم II في هذا الكتاب؛ P. D. Wezeman, «Arms Transfers to the Middle East and North Africa, and the Military Intervention in Yemen,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 587–594, and M. Bromley and P. D. Wezeman, «Policies on Exports of Arms to States Affected by the Arab Spring,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 275–279.

(٥) A. Fleurant [et al.]. «The SIPRI Top 100 Arms-Producing and Military Services Companies, 2015,» SIPRI Fact Sheet, December 2016.

(٦) المملكة العربية السعودية، رؤية ٢٠٣٠، الفقرة ٢ ـ ٢ ـ ٣.

(٧) F. Gaub and Z. Stanley-Lockman, «Defence Industries in Arab states,» Chaillot Paper no. 141 (European Union Institute for Security Studies, March 2017), pp. 47–62.

التطوّرات بحسب البلدان

المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية أكبر مُنفق على الأسلحة في المنطقة ورابع أكبر المنفقين على الأسلحة في العالم في سنة ٢٠١٦. وقد زاد إنفاقها العسكري طوال المدّة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٥ من ٤٤,٢ مليار دولار إلى ٨٧,١ مليار دولار (بأسعار ومعدلات الصرف لسنة ٢٠١٥). لكنّ هذه الأرقام غير مؤكّدة كون المعلومات العامّة الوحيدة المتاحة خط وحيد في موازنة الحكومة السعودية المخصّصة لـ «الدفاع والأمن». زد على ذلك أنّ الإنفاق الحكومي الحقيقي الكلّي في المملكة فاق الرقم المرصود في الموازنة في السنين ٢٠١٠ ـ ٢٠١٤ بنسبة ٣١ في المئة في المتوسط، برغم عدم توافر أي بيانات بشأن الإنفاق الفعلي على بنود موازنة منفصلة[٨]. وبما أنّ الإنفاق على «الدفاع والأمن» استأثر بنسبة ٣٠ في المئة من كلّ النفقات الحكومية خلال تلك السنين، يرجَّح أنّ الإنفاق الزائد تضمّن إنفاقاً فاق المرصود للجيش في الموازنة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نشرت المملكة أرقاماً عن الإنفاق الحكومي الفعلي في سنة ٢٠١٦، وعلى أساسه يقدَّر الإنفاق العسكري الحقيقي بـ ٦٣,٧ مليار دولار (بحسب أسعار ومعدلات الصرف لسنة ٢٠١٦). وهذا يمثّل نقصاناً نسبته ٣٠ في المئة في الإنفاق العسكري المقدَّر مقارنة بسنة ٢٠١٥. وهذا ينسجم مع هبوط أسعار النفط منذ آخر سنة ٢٠١٤ ممّا أدّى إلى عجز كبير في موازنة الحكومة السعودية ونقصاناً نسبته ١٥,٦ في المئة في الإنفاق الحكومي الكلّي[٩].

زادت واردات المملكة العربية السعودية من الأسلحة بين عامي ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ بنسبة ٢١٢ في المئة عن مثيلاتها بين عامي ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. تضمّنت برامج المشتريات الرئيسة الجارية في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وبعضها مستمرّ إلى ما بعد سنة ٢٠١٦، شراء ١٥٤ طائرة حربية من الولايات المتّحدة و٤٨ طائرة حربية من المملكة المتّحدة، بالإضافة إلى مئات الصواريخ الجوّالة (كروز) وآلاف الصواريخ والقنابل الدقيقة التوجيه الأخرى لكلّ من نوعَي الطائرات. ومن شأن هذه الأسلحة توسيع مدى سلاح الجوّ السعودي وقدراته الهجومية. كما أنّ قدرة المملكة على صدّ الهجمات الجوّية والصاروخية تطوّرت بحيازة ٢١ منظومة دفاع جوّي متقدّمة من الولايات المتّحدة. وهذه أمثلة رئيسة على الاستثمار في الجيش السعودي وفي الحرس الوطني: ٧٢ مروحية عسكرية و٣٧٣ دبابة من الولايات المتّحدة، وآلاف المركبات المدرّعة الخفيفة من سبع دول مختلفة. ومع أنّ المشتريات المخصَّصة للبحرية أكثر تواضعاً، استمرّت المفاوضات في سنة ٢٠١٦ لشراء فرقاطات وسفن رئيسة أخرى[١٠].

---

(٨) لمعرفة المزيد عن الإنفاق العسكري للمملكة العربية السعودية وغياب الشفافية، انظر: الإطار الرقم (١٣ ـ ٣)، و Perlo-Freeman [et al.], «Global Developments in Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, p. 506.

(٩) وزارة المالية السعودية، «موازنة ٢٠١٧»، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ص ٧ و١٤.

(١٠) T. Fish, «Analysis: Saudi Arabia, A Close Customer,» Shepard Media (18 December 2016).

الإمارات العربية المتّحدة

يرجع أحدث تقدير لإنفاق الإمارات العسكري إلى سنة ٢٠١٤ حين بلغ ٢٢,٨ مليار دولار لتكون ثاني أكبر مُنفق على الأسلحة في الشرق الأوسط، وصاحبة المرتبة ١٤ في العالم. وزاد إنفاق البلاد العسكري بنسبة ١٢٣ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٤ (انظر الشكل الرقم (٣ ـ ٥)). لكن لا تتوافر معلومات عامّة عن الإنفاق العسكري منذ سنة ٢٠١٤؛ لذلك، لا تُعرَف تأثيرات تدنّي أسعار النفط في الإنفاق العسكري أو في انخراط دولة الإمارات في الحروب في ليبيا وسورية واليمن.

الإمارات العربية المتّحدة مستورد كبير للأسلحة منذ سنة ٢٠٠١. وقد زادت وارداتها من الأسلحة بنسبة ٦٣ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ وبين ٢٠١٢ و٢٠١٧. وبعد شراء طائرات حربية قبل سنة ٢٠١٢، اشترت مضاعفات للقوّة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧ لزيادة مدى أصولها العسكرية الحالية. وتضمّن ذلك استلام ٣ طائرات صهريج و٤ طائرات نقل بعيدة المدى، فضلاً عن طلبات للحصول على ٤ منظومات إنذار مبكر وتحكّم محمولة جوّاً (AEW&C) وقمرَي مراقبة صناعيَّين. كما بنت دولة الإمارات قدرة جوّية وقدرة دفاع صاروخي متقدّمة بتسلّمها ١١ منظومة دفاع جوّي من الولايات المتّحدة، منها منظومتان مضادتان للمقذوفات البالستية (THAAD) بالغتا التطوّر.

إسرائيل

زاد إنفاق إسرائيل العسكري بنسبة ١٩ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦ حين بلغ ١٨ مليار دولار. كما أنّها تلقّت مساعدات عسكرية أمريكية سنوية تراوحت بين ٢,٥ و٣,٨ مليار دولار. وفي سنة ٢٠١٦، تعهّدت الولايات المتّحدة بتقديم مساعدات عسكرية لإسرائيل بقيمة ٣٨ مليار دولار موزَّعة على الأعوام ٢٠١٨ ـ ٢٠٢٨[١١].

بقيت واردات إسرائيل من الأسلحة الرئيسة ثابتة نسبياً في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦. بلغ نصيب الولايات المتّحدة من عمليات النقل هذه ٥٢ في المئة، وهي ملتزمة بضمان ما يسمّى التفوّق العسكري النوعي (QME)، والذي يشير إلى التفوّق العسكري الإسرائيلي المعتمد على أسلحة متطوّرة ليست متاحة للخصوم المحتملين في المنطقة[١٢]. هناك مكّون رئيس في التفوق العسكري النوعي الإسرائيلي وهو الحصول على ٥٠ طائرة أف ـ ٣٥، علماً بأنّ عملية التسليم بدأت في سنة

(١١) تتضمّن هذه الأرقام تمويل الولايات المتّحدة للدفاع الصاروخي الأمريكي ـ الإسرائيلي. J. M. Sharp, US Foreign Aid to Israel, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33222 (US Congress, CRS: Washington, DC, 22 December 2016), pp. 5, 20 and 35.

(١٢) J. Zanotti, Israel: Background and US Relations, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33476 (US Congress, CRS: Washington, DC, 28 Oct. 2016), pp. 20–21.

٢٠١٦. وإذا كانت الولايات المتّحدة تزوّد أغلب الدول العربية بكمّيات ضخمة من الأسلحة، فهي غير مستعدّة بعد لتزويدها بطائرات أف ـ ٣٥.

تركيا

زادت تركيا إنفاقها العسكري بنسبة ٩,٧ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦. وإذا كان هناك اعتقاد بأنّ مستويات الإنفاق تراجعت بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، فيوجد عدد من الشكوك حيال ذلك، لأنّ الحصول على بيانات مفصَّلة بشأن عناصر معيّنة في الإنفاق العسكري التركي ازداد صعوبة منذ محاولة الانقلاب العسكري في تمّوز/يوليو ٢٠١٦[١٣]. وعلاوة على ذلك، ربّما يوجد إنفاق إضافي متّصل بالعملية العسكرية التي تستهدف المتمرّدين الأكراد وتنظيم الدولة الإسلامية في سورية وغير مدرَج في التقدير[١٤].

وضعت تركيا خططاً طموحة لتطوير صناعتها العسكرية، واستوردت التكنولوجيا اللازمة لذلك[١٥]. وتمّ في السنين الأخيرة شراء بعض المعدّات الرئيسة، مثل سفن حربية ومركبات مدرّعة خفيفة، من الصناعة المحلّية، مع أنّ المكونات الرئيسة مثل أجهزة الاستشعار، والأسلحة الأساس والمحرّكات، بالإضافة إلى مدخلات التصميم لهذه الخطط مستورَدة. وتظلّ تركيا معتمدة على تكنولوجيا الأسلحة الأجنبية، وكانت السادسة في ترتيب كبار مستوردي الأسلحة على صعيد عالمي في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وهي زادت وارداتها من الأسلحة بنسبة ٤٢ في المئة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ مقارنة بالأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. ومن بين برامج استيراد الأسلحة الرئيسة استلام ٢٤ طائرة حربية و٤ منظومات إنذار مبكر وسيطرة منقولة جوّاً (AEW&C) في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، واستلام مزمَع لمئة طائرة حربية في الأعوام ٢٠١٨ ـ ٢٠٢٦.

إيران

انخفض إنفاق إيران العسكري بنسبة ٧,٣ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦، وهو تراجع طرأ في ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣ أساساً بعد أن فرض الاتّحاد الأوروبي جملة من العقوبات الاقتصادية والمالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. لكنّ رفع هذه العقوباتِ وعقوباتٍ مماثلة فرضتها الولايات المتّحدة بسبب البرنامج الإيراني النووي أفاد الاقتصاد الإيراني في سنة ٢٠١٥ ويسّر زيادة في الإنفاق العسكري. سعت إيران في سنة ٢٠١٥ لزيادة موازنتها العسكرية من ٢ في المئة إلى ٥ في المئة

(١٣) لمزيد من المعلومات عن الانقلاب وعن التطوّرات الأخرى التي شهدتها تركيا في سنة ٢٠١٦، انظر الفصل الرابع عشر، القسم III في هذا الكتاب.

(١٤) K. Herschelmann, «Turkey Raises Defence Spending to Stem Instability,» *Jane's Defence Weekly* (20 December 2016).

(١٥) F. Slijper, «Power Projection: Turkey's Military Build-up, Arms Transfers and an Emerging Military Industry,» PAX (Netherlands), January 2017.

من إجمالي الإنفاق الحكومي[١٦]. وفي المحصّلة، زاد الإنفاق العسكري بنسبة ١١,٥ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

إنّ القيود التي فُرضت على المصادر وحظراً جزئياً للأسلحة فرضته الأمم المتّحدة أبقت واردات إيران من الأسلحة عند مستوى منخفض في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ ـ ١ في المئة فقط من إجمالي واردات المنطقة من الأسلحة. وشكّل استلام أربع منظومات دفاع جوّي من روسيا في سنة ٢٠١٦، وهي معدّات لا يشملها حظر الأسلحة، أول استيراد مهمّ لأسلحة رئيسة منذ سنة ٢٠٠٧. وبما أنّ حظر الأسلحة الجزئي الذي تفرضه الأمم المتّحدة يظلّ سارياً حتى آخر سنة ٢٠٢٠، يُستبعد إلى ذلك الحين حصول زيادة كبيرة في واردات إيران من الأسلحة.

الجزائر

شكّلت الزيادة البالغة ١٦٩ في المئة في الإنفاق العسكري الجزائري بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦ الزيادة الأكبر في المنطقة. إنّ صادرات النفط والغاز مهمّة لاقتصاد الجزائر، وهبوط أسعار النفط لم يمنع البلاد من مواصلة زيادة إنفاقها العسكري في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦.

زادت واردات الجزائر من الأسلحة بنسبة ٤,٧ في المئة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، مقارنة بالأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. وكانت خامس أكبر مستورد للأسلحة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. بل إنّ وارداتها من الأسلحة زادت زيادة كبيرة في سنة ٢٠١٦، وشكّلت ٥٤ في المئة من كلّ واردات البلاد في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. تضمّنت الأسلحة الرئيسة التي تمّ استلامها في هذه المدّة فرقاطتين من ألمانيا وثلاث فرقاطات من الصين و٢٤ طائرة حربية و١٠ مروحيات حربية و٣٢٠ دبّابة من روسيا.

العراق

زاد الإنفاق العسكري للعراق بنسبة ٩٧ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦. ثمّ انخفض بنسبة ٣٦ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، وعلى ما يبدو أنّ السبب احتلال تنظيم الدولة الإسلامية أجزاءً من البلاد (انظر القسم II) بالإضافة إلى انخفاض أسعار النفط. لكنّ أرقام الإنفاق العسكري العراقي غير مؤكَّدة كون التقدير لا يشمل غير نفقات وزارة الدفاع. فليس هناك أرقام بشأن الإنفاق على القوّات شبه العسكرية، كجهاز مكافحة الإرهاب العسكري، والشرطة الاتّحادية العراقية، وقوّات الحشد الشعبي والقوّات المسلّحة التابعة لحكومة إقليم كردستان. وبالإضافة إلى الإنفاق

---

(١٦) A. Qaidaari, «More Planes, More Missiles, More Warships: Iran Increases its Military Budget by a Third,» *Al-Monitor*, 13/7/2015; and B. Sharafedin, «Iran to Expand Military Spending, Develop Missiles,» Reuters (9 January 2017).

على الجيش العراقي نفسه، تلقّى العراق بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦ مساعدات عسكرية زادت على ٣ مليارات دولار[١٧].

تلقّى العراق دعماً دولياً كبيراً في حملته ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية. ففي الأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦، استلم أسلحة على شكل مساعدات أو مبيعات تجارية من مجموعة دول شديدة التنوّع ضمّت ألمانيا وإيران وروسيا والولايات المتّحدة. ثم زادت واردات العراق من الأسلحة بنسبة ١٢٣ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ وبين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦، فاستلم آلاف المركبات المدرّعة الخفيفة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ (كما فعل في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١)، لكنّ الزيادة تُعزى أساساً إلى شراء ٢٩ طائرة حربية من الولايات المتّحدة، و٢٤ طائرة حربية/تدريب من كوريا الجنوبية و٤٣ مروحية حربية من روسيا. كما أنّ العديد من الأسلحة التي حيزت حديثاً وضعت قيد الاستخدام على الفور في قتال تنظيم الدولة الإسلامية.

مصر

انخفض الإنفاق العسكري في مصر بنسبة ٤,٢ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦. كما انخفض بنسبة ٢,٢ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. لكنّ هذين الرقمين يستندان إلى نفقات وزارة الدفاع ولا يشملان الإنفاق على قوّات الأمن المركزي والمشمول بموازنة وزارة الداخلية الخاصّة بالأمن والشرطة. قوّات الأمن المركزي جهاز شبه عسكري ضالع في محاربة الجماعات المسلّحة في سيناء، ولذلك فهو مشمول بتعريف سيبري للإنفاق العسكري. وزادت الموازنة الإجمالية للأمن والشرطة بنسبة ٨٣ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦، وشكّلت حصّة موازنة الأمن والشرطة ٢٧ في المئة من موازنة وزارة الدفاع في سنة ٢٠٠٧، و٥٢ في المئة في سنة ٢٠١٦[١٨]. لذلك سيكون الافتراض بأنّ الإنفاق على قوّات الأمن المركزي، وبالتالي الإنفاق العسكري، زاد بالقيمة الحقيقية مقبولاً. تحصل مصر على مساعدات عسكرية كبيرة من الولايات المتّحدة منذ سنة ١٩٧٩. وقد بلغت هذه المساعدات في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ ملياراً ونصف مليار دولار سنوياً[١٩].

زادت الأسلحة المورَّدة إلى مصر بنسبة ٦٩ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ وبين عامي ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وشملت ٢٠ طائرة حربية، و٤ سفن حربية و٩٠ دبّابة من الولايات المتّحدة، و٦ طائرات حربية وفرقاطة واحدة وسفينتي إنزال برمائي حربيتين من فرنسا وغوّاصة واحدة من ألمانيا. كما أنّ العقود الحالية بشأن شراء مزيد من الأسلحة، مثل ١٨ طائرة حربية من فرنسا، و٥٠ طائرة

(١٧) US Department of State, Bureau of Political-Military Affairs, «US security cooperation with Iraq», 20 January 2017.

(١٨) وزارة المالية المصرية [الموازنة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧]، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(١٩) J. M. Sharp, «Egypt: Background and US Relations,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33003 (US Congress, CRS: Washington, DC, 24 Mar. 2017), pp. 13–18.

حربية و٤٦ مروحية حربية من روسيا، و٣ غوّاصات من ألمانيا، ستشكّل زيادات إضافية في واردات مصر من الأسلحة في الأعوام ٢٠١٧ ـ ٢٠٢١.

سورية

لا تتوافر معلومات عامّة عن مستوى إنفاق سورية العسكري منذ اندلاع الحرب الأهلية هناك في سنة ٢٠١١، حين بلغ ٢,٥ مليار دولار بأسعار ومعدلات صرف سنة ٢٠١١[٢٠]. وكانت سورية قد بدأت قُبَيل اندلاع الحرب بتحديث قوّاتها المسلّحة، فتقدّمت بطلب شراء منظومات دفاع جوّي من روسيا وتمّ استلامها في الأعوام ٢٠١١ ـ ٢٠١٣. لكن لم يتمّ تسليم ٣٦ طائرة حربية/تدريب و١٢ طائرة حربية طلبتها سورية قبل العام ٢٠١١. وفي حين حصل العراق على كمّيات ضخمة من الأسلحة لهزيمة تنظيم الدولة الإسلامية وجماعاتٍ مسلّحة أخرى، يظهر أنّ سورية استلمت القليل من الأسلحة الرئيسة. ويشير بعض المصادر إلى استلام عدد غير معروف من الدبّابات من روسيا في الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦[٢١]. لكن عوضاً من تزويد الحكومة السورية بكمّيات ضخمة من الأسلحة الرئيسة، يظهر أنّ روسيا آثرت نشر قوّاتها الخاصة لدعم القوّات البرّية السورية.

حصلت جماعات الثوار المتنوّعة التي تقاتل كلّاً من الحكومة السورية والدولة الإسلامية على أسلحة من دول كثيرة، وفي مقدّمها الولايات المتّحدة والمملكة العربية السعودية وقطر[٢٢]. وهي أسلحة صغيرة وذخائر أساساً، لكنّها شملت أيضاً كمّيات غير معلومة من الصواريخ المضادّة للدبّابات والصواريخ المحمولة المضادّة للطائرات. وقد استمرّ إيصال هذه الإمدادات في سنة ٢٠١٦، لا يمكن التوصّل إلى تقديرات نافعة لكمّيات هذه الأسلحة[٢٣]. لكنّ عزم الحكومة الأمريكية العلني على إنفاق ٢١٠,٨ مليون دولار على أسلحة وذخائر ومعدّات لمصلحة الجماعات الثورية السورية في السنة المالية الأمريكية ٢٠١٧ يتيح مؤشّراً على حجم الإمدادات العسكرية الأمريكية للثوار السوريين[٢٤].

---

(٢٠) لا يمكن تحويل هذا الرقم إلى رقم بحسب أسعار سنة ٢٠١٥ الثابتة لعدم توافر بيانات عن مؤشّر أسعار المستهلك في سورية بعد العام ٢٠١١.

(٢١) «Russia to Deploy Artillery, Helicopters to Syrian Fronts,» Jane's Defence Weekly (11 November 2015), and Sputnik, «Russian-Made T-90 Tank Goes through Baptism by Fire in Syria,» 7 Feb. 2016.

(٢٢) P. D. Wezeman, «Restricting Arms Supplies to Syria,» in: *SIPRI Yearbook 2014*, pp. 23–30.

(٢٣) T. Perry, «Syrian Rebel Sees More Arms from Assad Foes, but not enough,» Reuters (24 September 2016).

(٢٤) C. E. Humud, C. M. Blanchard, and M. B. D. Nikitin, «Armed Conflict in Syria: Overview and US Response,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33487 (US Congress, CRS: Washington, DC, 28 Sep. 2016), p. 26.

استنتاجات

تشير اتّجاهات الإنفاق العسكري الإقليمي وواردات الأسلحة إلى دور متواصل وربّما متعاظم للقدرة العسكرية في الفكر الأمني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. لكنّ الإنفاق العسكري وواردات الأسلحة مجرّد عاملَين من جملة العوامل التي تحدّد القدرة العسكرية.

زد على ذلك أنّ تقييم دوافع الإنفاق العسكري ومشتريات الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثير للإشكاليات للسرّية الشديدة التي تحيط بمثل هذه المسائل في المنطقة. كما أنّ أغلبية دول المنطقة تفتقر إلى إجراءات ديمقراطية لصنع القرار والمراقبة، وجرت العادة على صياغة السياسة الدفاعية من قِبل مجموعة صغيرة من أوساط النخب[٢٥]. إن تصوّر وجود تهديدات ـ وتصوّر أنّ القدرة العسكرية أداة رئيسة في التعامل مع هذه التهديدات ـ قد لا يكون التفسير الوحيد لإنفاق عسكري أعلى أو لزيادة مشتريات الأسلحة. فعمليات اقتناء الأسلحة يكتنفها خطر كبير هو الفساد[٢٦]. كما ينبغي الأخذ في الاعتبار دور الأسلحة في تعزيز الهيبة ومكانة الجيش القوية في السياسة (أو حتى هيمنته عليها).

ومع ذلك، فالكثير من القدرات العسكرية التي بُنيت في المنطقة هي قيد الاستخدام حالياً في المعارك، إضافة إلى التدخّلات العسكرية من قِبل جهات خارجية مثل الولايات المتّحدة والدول الأوروبية الغربية وروسيا. وأيّاً تكن الدوافع الأساس للإنفاق العسكري ولمشتريات الأسلحة، يظهر أنّ الدول تعتبر القدرات العسكرية أدوات رئيسة في التصدّي للتهديدات المتصوَّرة للاستقرار الداخلي وللنزاعات العنيفة الحقيقية، وذلك بالتزامن أيضاً مع متابعة أهداف السياسة الخارجية في سياق منافسة بين دول المنطقة. وفي هذا الصدد، أسهمت صادرات الأسلحة إلى المنطقة من جانب مورِّدين راغبين في ذلك في شتّى المناطق في العالم في تمكين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عسكرياً. وهذا يُبرز أسئلة قديمة عن التأثيرات المحتملة لإمدادات الأسلحة في عدم الاستقرار وفي النزاعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة.

---

(٢٥) Transparency International, «The Government Defence Anti-Corruption Index,» <http://government.defenceindex.org/#close>.

(٢٦) المصدر نفسه.

الفصل الرابع

الأمن الأوروبي

إيان أنتوني

عرض عام

بانتهاء الحرب الباردة، بدا أنّ الأسباب الرئيسة لحدوث مواجهة في أوروبا قد زالت. وبدا أنه أصبح من الممكن الآن التوصّل إلى تقييم مشترك للمشكلات الرئيسة التي تواجه أوروبا، ومقاربة مشتركة لمعالجتها. وعند إنشاء نظام أوروبي يقوم على قواعد وينظّم فيه التعاون، حرصت الدول على الموازنة الدقيقة للقضايا السياسية والسياسية العسكرية، والأمن البشري، والقضايا البيئية والاقتصادية ضمن إطار عمل أمن شامل.

أكّدت الحوادث التي حصلت في سنة ٢٠١٦ مقولة أنّ جميع عناصر النظام الأمني التعاوني الأوروبي ترزح تحت ضغط. وأدّى ابتعاد روسيا التدريجي عن الدول المنضوية في الاتّحاد الأوروبي ومنظّمة حلف شمال الأطلسي إلى حدوث تغييرات في السياسات العسكرية السياسية، والتحديث العسكري وتعديل أوضاع القوات، ما يزيد خطر حدوث مواجهة وصدامات عسكرية. وقد اقترحت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) آخر السنة التشديد من جديد على التعامل مع النواحي السياسية والعسكرية للأمن.

عاد النزاع المسلّح إلى أوروبا. ويبيّن القسم الثاني ملامح تصاعد في العنف في بعض النزاعات الطويلة الأمد في المجال السوفياتي السابق والتي اندلعت في السنين الأخيرة من عهد الاتّحاد السوفياتي وفي السنين التي أعقبت زواله. ولم تثمر الجهود الرامية إلى إرساء سلام مستدام في شرق أوكرانيا، حيث أدّى النزاع حتى الآن إلى مقتل ١٠,٠٠٠ شخص تقريباً. وجميع هذه النزاعات تحمل في طيّاتها إمكان تصعيد خطير.

يصف القسم الثالث في هذا الفصل التطوّرات الأخيرة في تركيا في سياق بيئة أمنية هي الأشدّ تعقيداً في أوروبا محلّياً وإقليمياً ودولياً. ومع حدوث طفرة جديدة في العنف الناشئ عن مصادر مختلفة، مثّل العام ٢٠١٦ السنة الأكثر تحدّياً في التاريخ التركي الحديث. وأطلّ آخر العام ولم تهدأ النزاعات على حدود تركيا مع العراق وسورية (وتأثيراتها الجانبية مثل النزوح الكثيف)، كما لم تنحسر طفرة الإرهاب الذي كان له وقْع كبير محلّياً ودولياً. وتنافست التغييرات السياسية الداخلية والدستورية عقب المحاولة الانقلابية الفاشلة في تمّوز/يوليو ٢٠١٦ مع عمليات إعادة التقييم المهمّة لعلاقات البلاد بالشركاء الرئيسيين: الاتّحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتّحدة.

واجهت أبعاد الحقوق السياسية وحقوق الإنسان في النظام الأمني الأوروبي تحدّياتٍ بطرق مختلفة. واستجابت المؤسّسات الأمنية الرئيسة، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والاتّحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، بنجاح متفاوت، للحاجة إلى حماية استقلالية القضاء؛ وصون حرّية الإعلام مع محاربة خطاب الكراهية في الوقت عينه؛ وحماية حقوق الأقلّيات؛ وضمان التزام الدول بواجباتها القانونية حيال معاملة اللاجئين بإنسانية.

I نزاع أو سلام في أوروبا؟
شكوك متزايدة، وحالات انعدام أمن متعاظمة

إيان أنتوني

هل تستطيع الدول ذات السيادة العمل معاً بطريقة مستدامة من خلال تعاون إيجابي، أم أنّ التعاون ممكن فقط عندما يكون الانضباط والتضامن مستندَين إلى خوف مشترك؟ انخرطت أوروبا غداة انتهاء الحرب الباردة في تجربة طموحة في الحوكمة التعاونية المعتمدة على ترسيخ المبادئ المتفَق عليها وإدراج أنشطة مشتركة في المؤسّسات الدولية. تُوازن هذ المقاربة بين الأبعاد العسكرية والسياسية والاقتصادية في نسيج متشابك ومتّسم بأمن مشترك وتعاوني وغير قابل للتجزئة[1].

تضمّن الإطار المؤسّسي للأمن الأوروبي منظّمات أُنشئت في أثناء الحرب الباردة لكنّها تكيّفت مع الأوضاع الجديدة (انظر الشكل الرقم (٤ ـ ١)). فتأسّس مجلس أوروبا ومنظّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في سنة ١٩٤٩، لكنّهما شهدا تغيّرات واسعة في العضوية والولايات عقب انتهاء الحرب الباردة، واستحدثا أدوات وآليات جديدة لمتابعة أهدافهما. كما شُكّلت منظّمات جديدة أيضاً بالاعتماد على عمليات قائمة. وتشكّل الاتّحاد الأوروبي في سنة ١٩٩٣، وتطوّر انطلاقاً من هيكلية الجماعات الأوروبية. وفي سنة ١٩٩٤، دخلت عملية تأسيس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE) مرحلةً جديدة بقرار تحويله إلى منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

جاء أداء إطار عمل الأمن الأوروبي أقلّ مما كان مأمولاً في السنين الأخيرة حين واجه سلسلة من الصدمات: أزمة مالية؛ وعودة نزاع كبير داخل أوروبا وتصاعد نزاعات في محيطها؛ وتزايد عدد

---

(١) *A Future Security Agenda for Europe*, Report of the Independent Working Group established by the Stockholm International Peace Research Institute (Stockholm: SIPRI, 1996), and D. W. Gurgul and G. Sieczak, eds., *Towards Complementarity of European Security Institutions*, Report of the Warsaw Reflection Group (Warsaw: Diplomatic Academy of the Ministry of Foreign Affairs, 2005).

الهجمات الإرهابية ذات التأثير الشامل؛ وحركة أشخاص جماعية مفاجئة وغير منضبطة نحو أوروبا ناجمة إلى حدّ كبير عن تداعيات النزاعات خارج أوروبا.

الشكل الرقم (٤ ـ ١)

المؤسّسات الأمنية الأوروبية

منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا

بيلاروسيا
الكرسي الرسولي
منغوليا
كازاخستان
قرغيزستان
طاجيكستان
تركمانستان
أوزبكستان

مجلس أوروبا

أندورا
أرمينيا
أذربيجان
البوسنة والهرسك
جورجيا
ليشتنشتاين
مقدونيا
مولدوفا
مونتي نغرو
موناكو
روسيا
سان مارينو
صربيا
سويسرا
أوكرانيا

الناتو

كندا
الولايات المتّحدة
ألبانيا
أيسلندا
النرويج
تركيا

النمسا
قبرص
فنلندا
أيرلندا
مالطا
السويد

الاتّحاد الأوروبي

بلجيكا
بلغاريا
كرواتيا
جمهورية التشيك
الدنمارك
إستونيا
فرنسا
ألمانيا
اليونان
هنغاريا
إيطاليا
لاتفيا
ليتوانيا
لكسمبورغ
هولندا
بولندا
البرتغال
رومانيا
سلوفاكيا
سلوفينيا
إسبانيا
المملكة المتّحدة

ينعكس إحساس متعاظم بانعدام الأمن في الخطاب الأوروبي حيال القضايا السياسية العسكرية. ففي حديث أمام المجلس الوزاري لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشار سيرغي لافروف، وزير الخارجية الروسي، إلى أنّ أوروبا لم تؤسّس نموذجاً لشراكة خالية من النزاعات ولكنّها تمضي عوضاً من ذلك زيادة انعدام الثقة والاستقرار، وهي تُراكم عدداً خطراً من الشكوك المرتبطة بالأزمات[٢]. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٦، تضمّنت الاستراتيجيةُ العالمية الصادرة عن الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية رسالةً مشابهة بعض الشيء: «السلم والاستقرار في أوروبا ما عادا أمرين مسلّماً بهما»[٣].

---

(٢) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Foreign Minister Sergey Lavrov's Remarks at the 22nd OSCE Ministerial Council, Belgrade, 3 December 2015».

(٣) European External Action Service (EEAS), *Shared Vision, Common Action: A Stronger Europe*, A Global Strategy for the European Union's Foreign and Security Policy (EEAS: Brussels, June 2016), p. 33.

وافقت الدول المشاركة في المجلس الوزاري لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في هامبورغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على حوار منظّم بشأن التحدّيات والأخطار الحالية والمستقبلية التي تهدّد الأمن في منطقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، آخذاً في الاعتبار السياقَ السياسي العسكري الأوسع[٤]. واعتُبرت المقاربةُ الأوروبية في الحوكمة مجموعةً متكاملة من التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية، وأنّ الأبعاد الثلاثة جميعاً، بالإضافة إلى العلاقات بينها، ربّما تكون جزءاً من مناقشة متجدّدة موضوعها الأمن[٥].

حصلت في سنة ٢٠١٦ حادثتان أبرزتا الشكوك في المقاربة السائدة في الحوكمة في أجزاء واسعة من منطقة أوروبا والأطلسي: الاستفتاء على عضوية بريطانيا في الاتّحاد الأوروبي الذي جرى في ٢٣ حزيران/يونيو، وانتخاب دونالد ترمب رئيساً للولايات المتّحدة في تشرين الثاني/نوفمبر. صوّتت أغلبية ضئيلة في استفتاء بريطانيا لمصلحة الخروج من الاتّحاد الأوروبي، أي أنّه بعد سنوات من زيادة عضوية الاتّحاد الأوروبي، ستكون المملكة المتّحدة أوّل دولة تخرج منه. جذب هذا القرار انتباهاً شديداً إلى مسألة إن كانت المؤسّسات الدولية قادرة على التكيّف لإدارة المشكلات بطرق يجدها المواطنون مُقْنعة. وبالمثل، شكّك ترمب في حملته الانتخابية في عناصر الحوكمة الدولية التي دأب الحزبُ الجمهوري الذي يمثّله، أي ترمب، على مساندتها، وهذا يشمل الأهمية التي تمثّلها اتّفاقيات التجارة الحرّة المتعدّدة الأطراف والتحالفات العسكرية بالنسبة إلى الولايات المتّحدة. شكّلت هاتان النتيجتان السياستان ضربتين لاتّجاهات التكامل السياسي والاقتصادي والعولمة التي اعتُبرت سمات مميِّزة لمقاربة أوروبية أطلسية في الحوكمة. كما أنّ الضربتين سُدّدتا من الداخل، من قِبل مواطنين مارسوا حقوقهم الديمقراطية[٦].

تعاون أم مواجهة؟

غداة انتهاء الحرب الباردة، شكّلت اقتراحاتُ رئيس الاتّحاد السوفياتي ميخائيل غورباتشوف بشأن مبادرات مشتركة لبناء ما سمّاه «بيتنا الأوروبي المشترك» حوافز لتغيّر كبير. لم تكن المبادرات

(٤) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «From Lisbon to Hamburg: Declaration on the Twentieth Anniversary of the OSCE Framework for Arms Control,» Ministerial Council document MC.DOC/4/16, Hamburg, 9 December 2016.

انظر أيضاً مناقشة الحدّ من الأسلحة التقليدية في أوروبا في الفصل الرابع عشر، القسم III في هذا الكتاب.

(٥) B. I. Turner, Deputy Assistant Secretary, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «Revitalizing Military Confidence-building, Risk Reduction, and Arms Control in Europe,» Remarks to the OSCE Security Days Roundtable on Relaunching Conventional Arms Control in the OSCE Context, Vienna, 3 October 2016.

(٦) بلغ هامش الفوز في الاستفتاء البريطاني ٥٢ في المئة في مقابل ٤٨ في المئة. وفي الانتخابات الرئاسية الأمريكية، حقّق دونالد ترمب فوزاً حاسماً في المجمع الانتخابي بحصوله على ٣٠٦ ممثلين في مقابل ٢٣٢ لمنافسته هيلاري كلينتون. لكنّ هيلاري كلينتون فازت بـ٤٨ في المئة من التصويت الشعبي، في مقابل ٤٦ في المئة للرئيس الجديد.

تنازلات لقوى خارجية، ولكن عكست استنتاجه وجود مشكلات خطيرة تعرقل تطوّر الاتّحاد السوفياتي، وأنّ من مصلحة السوفيات الدعوة إلى التعاون على معالجتها(٧).

مُنحت الأولوية القصوى لتبديد خطر حدوث مواجهة عسكرية كارثية؛ فالأبعاد العسكرية للأمن الأوروبي انتقلت بسرعة إلى الحلبة المركزية وجرى توسيع أدوات مهمّة لضبط الترسانات التقليدية والنووية في أوروبا في أواخر ثمانينيات ومطلع تسعينيات القرن الماضي(٨). وأُبرمت الاتّفاقيات لضمان دفاع كافٍ مع احترام المبادئ المؤطَّرة في وثيقة هلسنكي الختامية لسنة ١٩٧٥: واجب الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، والالتزام بعدم استخدام القوّة بأيّ طريقة لا تنسجم مع غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة. لم يُلغَ أيّ من هذه الأدوات، مع أنّها تخضع لضغوط شديدة(٩).

شملت الأولويات الأخرى تحديث القاعدة التكنولوجية السوفياتية بإقامة صلات بين الصناعات والتكنولوجيات التي في الشرق والتي في الغرب، وإدارة التركة البيئية للنموذج الاقتصادي والصناعي السوفياتي في شراكة مع جيرانه الأقربين. وحمت مصلحة مشتركة بعضَ وجوه التعاون، كمشاريع علوم الفضاء، من تأثير تدهور العلاقات السياسية(١٠). ولا يزال العمل جارياً على المشاريع المعنية بالمياه والبيئة البحرية، والمحافظة على الطبيعة، والإدارة الآمنة للنفايات النووية، والحماية البيئية والتثقيف البيئي في شمال أوروبا(١١).

مع أنّه لم يخطر ببال غورباتشوف إلغاء الاتّحاد السوفياتي (ومعه منصبه)، لم تعرقل القيادةُ السوفياتية مناقشة على مستوى أوروبا لإصلاحات سياسية جوهرية، ولم تقف في وجه قادة الدول الاشتراكية الذين أرادوا اختبار صور الحوكمة الجديدة(١٢).

---

(٧) M. Gorbachev, *The Road We Traveled, the Challenges We Face* (Moscow: Izdatelstvo Ves Mir, 2006).

(٨) الأدوات المذكورة بشكل أساسي هي معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى (معاهدة INF) لسنة ١٩٨٧؛ معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٠ (معاهدة CFE)؛ وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ الخاصة بمفاوضات تدابير بناء الثقة والأمن؛ معاهدة السماوات المفتوحة لسنة ١٩٩٢. لكنّ اتّفاقيات أخرى للحدّ من الأسلحة اكتست أهمية فائقة بالنسبة إلى أوروبا منذ ذلك الحين، وهذا يشمل: معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها المعقودة بين الولايات المتّحدة الأمريكية واتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (ستارت ١) لسنة ١٩٩١، واتّفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣.

(٩) انظر الفصل الرابع عشر بشأن تحديد الأسلحة التقليدية والفصل الثاني عشر بشأن تحديد الأسلحة النووية في هذا الكتاب.

(١٠) أشركت محطةُ الفضاء، التي توصف بأنّها أكثر مشاريع التعاون الفضائي المنظّمة تعقيداً، وكالاتٍ فضائية من كندا والاتّحاد الأوروبي واليابان وروسيا والولايات المتّحدة في طائفة كبيرة من البحوث الدولية والمشاريع التكنولوجية.

(١١) ستجد وصفاً لمشاريع الشراكة البيئية ذات البُعد الشمالي في <http://ndep.org/>.

(١٢) عقب سحق الانتفاضة في تشيكوسلوفاكيا في سنة ١٩٦٨، ألقى ليونيد بريجنيف، الأمين العام للحزب الشيوعي السوفياتي آنذاك، خطاباً أوضح فيه أنّه لن يسمَح بالانحراف عن «القوانين المشتركة التي تحكم البناء الاشتراكي»، وهو ما بات يسمّى مبدأ بريجنيف. وفي سنة ١٩٨٥، أبلغ غورباتشوف القادة في أوروبا الوسطى بأنّ الإجراءات التي طُبّقت في سنة ١٩٦٨ لن تتكرّر. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أكّد غينادي غيراسيموف، المتّحدث الرسمي السوفياتي، =

وفي سنة ١٩٩٠، شاركت الحكومة السوفياتية في وثائق أساسية مثل وثيقة لقاء كوبنهاغن للمؤتمر المعنيّ بالبُعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا CSCE))، وتعرف بوثيقة كوبنهاغن) وفي ميثاق باريس لأوروبا جديدة(١٣). وافقت الدول في وثيقة كوبنهاغن على «الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وللحرّيات الأساسية وعلى أنّ تطوير المجتمعات بناء على ديمقراطية تعدّدية وحكم القانون شرطان مسبقان لإحراز تقدّم في التهيئة لنظام دائم وقائم على السلم والأمن والعدل والتعاون والذي يسعون لإقامته في أوروبا». أوضح ميثاق باريس إطار عمل شاملاً لتعاون سلمي في مجالات حقوق الإنسان، والحوكمة الديمقراطية، والعلاقات السلمية بين الدول، والأمن العسكري، والاقتصاد والبيئة. وفي مؤتمر هلسنكي المنبثق عن المؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ساندت الحكومةُ الروسية الجديدة وثيقة «تحدّيات التغيير» التي قنّنت تدابير إضافية لازمة للتطبيق وللإفصاح عن المبادئ التفصيلية(١٤).

هل لا تزال الدول تدعم النظام الأمني الأوروبي؟

ذكرنا آنفاً أنّه في سياق بناء إطار العمل الخاص بتنظيم التعاون، وازنت الدولُ الأوروبية بعناية بين القضايا السياسية العسكرية، والسياسية، وأمن الناس، والقضايا الاقتصادية والبيئية. من دون هذه الموازنة، لن يتسنّى الاتّفاق على طريقة تعاونية للمضي قدُماً، و«النظام المعتمد على قواعد» في أوروبا يعني إيلاء اهتمام مناسب لجميع العناصر المختلفة. ومع أنّه لم يطرأ تغيير على الأساس القانوني والمعياري لنظام الأمن الأوروبي، يظهر أنّ دولاً كثيرة ما عادت تتقاسم فهماً مشتركاً لكيفية تفسير التزاماتها.

إنّ طفرة العنف التي تلازمت في منطقة البلقان مع انتهاء الحرب الباردة قوبلت إلى حدّ بعيد بوحدة غاية وجهد منسّق من قِبل جهات فاعلة متعدّدة (دول، ومؤسّسات، وغيرها). والنزاع الكبير الدائر حالياً في شرق أوكرانيا، وطفرات العنف في تلك المنطقة وغيرها (في أجزاء أخرى من الحيّز السوفياتي السابق، انظر القسم الثاني)، تشير إلى إمكان اندلاع نزاعات في أوروبا وتفاقمها. لكن لدى المقارنة بما كانت عليه الحال في تسعينيات القرن الماضي، نجد أنّ الردّ كان أضيق مدى ومجزّأً.

= أمام الملأ أنّ الاتّحاد السوفياتي يعتقد الآن أنّ «الهياكل السياسية يتعيّن أن تحدّدها الشعوب التي تعيش هناك». انظر:
««Sinatra Doctrine» at Work in Warsaw Pact, Soviet says,» *Los Angeles Times*, 25/10/1989.

(١٣) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), *Document of the Copenhagen Meeting of the Conference on the Human Dimension of the CSCE* (OSCE: Copenhagen, 28 June 1990), and Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), *Charter of Paris for a New Europe* (OSCE: Paris, 21 November 1990).

(١٤) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), *The Challenges of Change* (OSCE: Helsinki, 10 July 1992).

حدثت تغيّرات رئيسة في الجغرافيا الاستراتيجية لأوروبا نتيجة تشكّل دول جديدة وتوسيع الاتّحاد الأوروبي والناتو. وبالإضافة إلى ذلك، وصلت التكنولوجيات التي ظهرت في مطلع تسعينيات القرن الماضي إلى مرحلة النضج الآن وأصبحت مكوّناً مهمّاً في القدرة العسكرية، على الخصوص، وما يسمّى القدرة الشبكية التركيز باتت متاحة بفضل التكنولوجيا الرقمية التي يمكنها تحسين مستوى ربط الاستخبارات والوعي الموضعي بأسلحة أكثر دقّة وأبعد مدى(١٥). أضف إلى ذلك حدوث تطوّرات جديدة وسريعة في مجالات تكنولوجية أخرى، منها الفضاء السيبيري الذي برز كحقل ترى فيه دول معيّنة مسوّغاً لاستحداث مبدأ (هجومي ودفاعي) منفصل تطبّقه قيادات عسكرية متخصّصة(١٦).

أقامت أوروبا منتديات وأطر عمل لتقاسم المعلومات، وإجراء تحليلات، وتعميق فهم التطوّرات التكنولوجية وتأثيراتها السياسية العسكرية. لكنّ استخدام هذه المنتديات غير فاعل حالياً. مثال ذلك، اجتمع مجلس الناتو وروسيا ثلاث مرّات في سنة ٢٠١٦، متيحاً ما وصفه الأمين العام للناتو بأنّه «فرصة مهمّة ليوضح كلّ منّا مواقفه للآخر» من غير توقّع تضييق الاختلافات في وجهات النظر(١٧). وساد خلاف بين دول منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا حيال كيفية تطبيق الالتزامات السياسية العسكرية، وسط شكاوى متبادلة من عدم احترام تدابير بناء الثقة والأمن(١٨). ومع ضمور إطار عمل الحوار، ربّما يقوّي تطوّرُ التكنولوجيا العسكرية التصوّراتِ بانعدام الأمن في المستقبل.

استند البُعْد السياسي للنظام الأمني الأوروبي إلى تعريف للحوكمة الديمقراطية يشمل ما هو أبعد من إجراء انتخابات منتظمة حرّة ونزيهة. وافقت الدول على أنّ الديمقراطية تقتضي، من جملة أمور كثيرة، محاكم ونظماً قضائية مستقلّة ومدعومة بأجهزة إنفاذ قانون مستقلّة؛ وخدماتٍ عامّة فاعلة خالية من الفساد؛ وشفافية ومنافذ معلومات للمواطنين؛ وحرّية تكوين جمعيّات وحرّية تشكيل أحزاب سياسية؛ وجهوداً نشطة لترسيخ القيم الديمقراطية وتعليمها؛ وتوطيد المؤسّسات والممارسات من خلال التعليم والتواصل مع المجتمع المدني. لكنّ بعضاً من هذه العناصر السياسية في النظام الأمني الأوروبي خاضعة لضغوط أيضاً، ولا سيّما في هنغاريا وبولندا وروسيا.

شدّد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في خطابه عن حال الأمّة في سنة ٢٠٠٥ على «وجوب ألّا تتطوّر الإجراءات الديمقراطية على حساب القانون والنظام، ولا على الاستقرار الذي كان تحقيقه بالغ الصعوبة»، وأنّ «المسار الديمقراطي الذي اخترناه (لروسيا) مستقلّ بطبيعته، طريق نمضي

---

(١٥) C. Wilson, «Network-Centric Operations: Background and Oversight Issues for Congress,» Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL32411 (US Congress, CRS: Washington, DC, 15 March 2017).

(١٦) K. Breene, «Who are the Cyberwar Superpowers?,» World Economic Forum (14 May 2016).

(١٧) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO Secretary General Welcomes Frank and Open Discussions in NATO–Russia Council,» 13 July 2016.

(١٨) انظر الفصل الرابع عشر، القسم III في هذا الكتاب.

فيه قدُماً، فيما نأخذ بعين الاعتبار ظروفنا الداخلية الخاصّة»[١٩]. شرع بوتين في إقامة نظام سُمّي «الديمقراطية الموجَّهة» و«الديمقراطية السيادية» والتي فُسّرت بأنّها طريقة لتحقيق استقرار يتيح التقدم محلّياً، خلافاً للأوضاع الفوضوية التي شهدها عهد سلفه بوريس يلتسن[٢٠]. تضمّنت هذه المقاربة صدّ ما اعتُبر التأثير السلبي في روسيا نتيجة التدخّل الخارجي في شؤونها الداخلية[٢١].

وفي تمّوز/يوليو ٢٠١٤ استخدم رئيسُ الوزراء الهنغاري فيكتور أوربان عبارة «الديمقراطية اللاليبرالية» في وصف هدفه المتمثّل بإقامة نظام حوكمة لهنغاريا «لا ينكر القيم الأساسية لليبرالية مثل الحرّية وغير ذلك، لكنّه لا يجعل هذه الأيديولوجيا عنصراً مركزياً في تنظيم الدولة»[٢٢]. وقال أوربان في خطابه إنّ على هنغاريا أن تتطلّع إلى سنغافورة والصين والهند وتركيا وروسيا بحثاً عن طرق أكثر فاعلية للتوفيق بين مصالح الأفراد والمجتمع والأمّة.

وفي سنة ٢٠١٤، أسّس الاتّحاد الأوروبي إطار عمل حكم القانون لتقييم امتثال الدول الأعضاء لواجباتها حيال القيم المشتركة، وهذا يشمل عملية ثلاثية الخطوات للتصدّي للأخطار المحتملة التي تهدّد حكم قانونٍ منهجيّ الطابع؛ وفي تمّوز/يوليو ٢٠١٦، خطت المفوّضية الأوروبية خطوة ثانية في العملية حين كشفت تهديداً منهجياً لحكم القانون في بولندا وبيّنت أسباب ذلك الكشف[٢٣]. عكس الكشفُ هواجس حيال التدخّل السياسي في الاستعراض القضائي للتشريعات الوطنية. إذا لم تُعالَج هواجسُ المفوّضية، ستكون الخطوة التالية إحالة المسألة على الدول الأعضاء لاتّخاذ قرار، يمكن أن يؤدّي إلى فرض عقوبات على بولندا إذا أقرّت أغلبية مشروطة باستمرار وجود انتهاك خطير ومطّرد لحكم القانون.

تفترض عبارات «الديمقراطية الموجَّهة» و«الديمقراطية السيادية» و«الديمقراطية اللاليبرالية» أنّ النماذج المختلفة للحوكمة الديمقراطية متماثلة في الشرعية. لكنّ أيّاً منها لا يحترم مفاهيم مطلع تسعينات القرن الماضي لما تعنيه الديمقراطية.

كما أنّ التعاون الاقتصادي جزء لازم من الخطاب الأمني الأوروبي في مطلع تسعينيات القرن الماضي لأنّه إذا كان الانتقال المقاس يُضعف التماسك الاجتماعي، أو إذا أدّى إلى تراجع اقتصادي طويل أو إلى انهيار، يمكن أن ينتج من ذلك تأثير في التطوّر السياسي وزيادة خطر حدوث توتّرات

(١٩) Russian President Vladimir Putin, «Annual Address to the Federal Assembly of the Russian Federation,» 25 April 2005.

(٢٠) N. Buckley, «Putin's «Managed Democracy»,» *Financial Times*, 26/6/2006.

(٢١) L. Polyakov, «Sovereign Democracy as a Concept for Russia,» Russia Beyond the Headlines (25 October 2007).

(٢٢) للاطّلاع على النصّ الكامل، انظر: «Full text of Viktor Orbán's speech at Băile Tuşnad (Tusnádfürdö) of 26 July 2014,» *Budapest Beacon*, 29/72014.

(٢٣) European Commission, «Rule of law: Commission issues recommendation to Poland,» Press Release, 27 July 2016, and European Commission, «Commission recommendation regarding the rule of law in Poland: Questions and Answers,» Fact Sheet (21 December 2016).

ونزاعات داخل الدول أو في ما بينها[٢٤]. وفي سنة ١٩٩٢، أسّس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منتداه الاقتصادي، لكنّ الاتّحاد الأوروبي أصبح إطار العمل الأوّل لإدارة الانتقال الاقتصادي بعد العام ١٩٩٣. وهناك إحدى عشرة دولة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية والجنوبية الشرقية كانت اقتصاداتها موجَّهة في أثناء الحرب الباردة تدرّجت في عمليات سابقة للانضمام ثمّ انضمّت إلى الاتّحاد الأوروبي كدول كاملة العضوية. ولدى ١٥ دولة أوروبية أخرى اتّفاقيات شِراكة بشكل أو بآخر مع الاتّحاد الأوروبي، آخرها الاتّفاق مع جورجيا وكوسوفو وأوكرانيا.

وغداة الأزمة المالية في العامين ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨، جرى الإفصاح عن شكوك قويّة في فاعلية ردّ الاتّحاد الأوروبي، بما في ذلك انتقاد وجّهه صندوقُ النقد الدولي[٢٥].

سنعاين في الأقسام التالية كيف سعت أربع مؤسّسات أساسية تُعتبر مركزية في الحوكمة في أوروبا (الناتو، والاتّحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا) لتكييف سياساتها وممارساتها في سنة ٢٠١٦ إزاء خلفية الشكوك المتعاظمة هذه.

حلف الناتو بعد مؤتمر قمّة وارسو ٢٠١٦

شكّل ضمُّ القرم في سنة ٢٠١٤ منعطفاً في العلاقات بين الناتو وروسيا. ووصف قادة الناتو في قمّة الحلف التي انعقدت في ويلز في سنة ٢٠١٤ الأعمالَ العدوانية الروسية ضدّ أوكرانيا بأنّها انتهاك خطير للقانون الدولي و«لحظة مفصلية في الأمن الأوروبي الأطلسي» وأنّها «تحدّت من حيث الجوهر رؤيتنا لأوروبا جامعة وحرّة وتنعم بالسلام». وُضعت الأعمال الروسية في أوكرانيا في سياق «نمط استخفاف بالقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتّحدة»، وأنّها «تهدّد النظامَ الدولي المستند إلى قواعد وتتحدّى الأمن الأوروبي الأطلسي»[٢٦].

لم يكن يوجد سبب في بيئة أمنية أوروبية آمنة بعد الحرب الباردة لرصد الاستثمارات اللازمة للإبقاء على قوّات مسلّحة بالحجم والنوع المصمَّم للدفاع الأمامي عند الحدود الوطنية. وفي الوقت عينه، شاركت دول أوروبية كثيرة في أعمال عسكرية خارج أوروبا، وهي أعمال زادت الحاجة إلى الحركية. لذلك، أُغلقت القواعد والبنية الأساسية المتلازمة مع قوّات عسكرية ضخمة عاملة، وعُدّلت وضعيات القوّات لإعداد ونشر قوّات لعمليات «خارج المنطقة».

---

(٢٤) United Nations Economic Commission for Europe, «The Economic Dimension of security» Intervention at the fourth meeting of the OSCE Economic Forum, Prague, March 1996).

(٢٥) بعد أن أوصى صندوقُ النقد الدولي المسؤولين اليونانيين بأنّه لا لزوم لفائض أكبر في الموازنة ممّا قال إنّه ممكن التحقيق، اتّفقت الحكومة اليونانية مع المؤسّسات الأوروبية على زيادة خفوض الإنفاق العام كجزء من اتّفاقية القرض مع آلية الاستقرار الأوروبية ـ أو ما يسمّى صندوق إنقاذ منطقة اليورو. انظر: M. Obstfeld P. M. and Thomsen, «The IMF is not Asking Greece for More Austerity,» IMF Blog (12 December 2016).

(٢٦) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Wales Summit Declaration: Issued by the Heads of State and Government Participating in the Meeting of the North Atlantic Council in Wales,» 5 September 2014.

كانت الردود على الأعمال الروسية في أوكرانيا حافزاً لمعاينة أدقّ للارتدادات المحتملة على جيرانها ـ وعلى المجتمع الأوروبي الأطلسي الأوسع أيضاً ـ والناجمة عن القدرات العسكرية الروسية المستحدَثة بعد عام ٢٠٠٨ كجزء من الإصلاحات العسكرية لـ «النظرة الجديدة» في روسيا[٢٧]. نقطة التركيز الأولى لهذا الاهتمام المشدَّد بالمسائل الدفاعية والتي طالب بها قادة الناتو في سنة ٢٠١٤ هي زيادة جاهزية القوّات المسلّحة الوطنية للدفاع الإقليمي في وقت وجيز ـ بما في ذلك زيادة الموارد المرصودة للدفاع لتغطية تكاليف وحدات إضافية في حالة استعداد تامّ، وقوّات احتياط ضخمة يمكن تعبئتها بسرعة، والمعدّات اللازمة لقوّة إجمالية أكبر. وفي الوقت عينه، بُدئ بالتخطيط لإيجاد حضور عسكري جماعي أكثر استدامة في أماكن تُعتبر في حاجة إلى ضمانة بشأن دفاعها عن أراضيها.

وفي حزيران/يونيو ٢٠١٤، أعلنت الولايات المتّحدة عن تغييرات مهمّة في وضعيتها العسكرية في أوروبا كجزء من مبادرة طمأنة أوروبية، واتّخذ قادة الناتو خطوات إضافية في قمّة الناتو التي انعقدت في وارسو في ٨ ـ ٩ تمّوز/يوليو لتعزيز جاهزيتهم العسكرية[٢٨].

قرارات اتُّخذت في مؤتمر قمّة وارسو سنة ٢٠١٦

بُنيت الاستنتاجات التي توصّل إليها قادة الناتو في وارسو على التخطيط المعَدّ لتطبيق التدابير المتفَق عليها في قمّة ويلز سنة ٢٠١٤. تضمّنت هذه الاستنتاجات **أولاً** قراراً بالإدلاء بتعهّد بالاستثمار في الدفاع: وعد بالمضيّ نحو عتبة إنفاق دفاعي نسبتها ٢ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي، على أن تُخصّص ٢٠ في المئة منها للبحوث في المعدّات الرئيسة والتطوير والشراء. وفي قمّة وارسو، ولأوّل مرّة منذ سنة ٢٠٠٩، تحدّثت الدول الأعضاء عن زيادة جماعية في الإنفاق الدفاعي على أساس سنوي: وباتت خمس دول أعضاء تنفق الآن حداً أدنى مقداره ٢ في المئة من ناتجها المحلّي الإجمالي على الدفاع، وعشر دول تنفق أكثر من ٢٠ في المئة من موازناتها الدفاعية على المعدّات الرئيسة[٢٩].

ثانياً، قرّر الناتو استحداث وجود أمامي في الجزء الشرقي للحلف: وجود أمامي معزَّز في إستونيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا (وجود أمامي مفصَّل في الجزء الجنوبي الشرقي تشكّل فيه رومانيا

---

(٢٧) أجاب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في لقاء مع رؤساء الوكالات الإخبارية الدولية العاملة في روسيا في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦ عن سؤال عن تحديث الجيش الروسي بالقول: «ثق بي، لقد قطعتْ روسيا مسافة كبيرة على هذا المسار. لن أقرأ اللائحة الكاملة، لكن في وسعي أن أقول لك إنّنا قمنا بتحديث أسلحتنا ونحن نبني منظومات الجيل الجديد». انظر: Transcript from Johnson's Russia List (20 June 2016).

(٢٨) US European Command Public Affairs Office, «European Reassurance Initiative (ERI),» Fact sheet, as updated 5 January 2017, and North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Warsaw Summit Communiqué: Issued by the Heads of State and Government Participating in the Meeting of the North Atlantic Council in Warsaw 8–9 July 2016,» 9 July 2016.

(٢٩) انظر الفصل التاسع عن الإنفاق العسكري في هذا الكتاب.

نقطةً بؤرية)[٣٠]. سيتضمّن هذا التواجد الأمامي المعزَّز الذي تقرّر الشروع فيه في سنة ٢٠١٧ تشكيل أربع مجموعات قتالية متعدّدة الجنسيات بحجم كتيبة للعمل مع القوّات الوطنية للدول المُضيفة. وتطوّعت كندا (التي تعمل مع لاتفيا) وألمانيا (التي تعمل مع ليتوانيا) والمملكة المتّحدة (التي تعمل مع إستونيا) والولايات المتّحدة (التي تعمل مع بولندا) للعمل كدول إطارية تتحمّل مسؤولية أساسية في تقديم القوّات بأنفسها وتنسيق قوّات الدول الأعضاء المساهمة الأخرى لضمان عمل المجموعات القتالية على أساس مداورة مستدامة.

اشتكت روسيا من أن قرار الناتو استحداث وجود أمامي يشكّل انتهاكاً للاتّفاق التأسيسي بين منظّمة حلف شمال الأطلسي وروسيا لسنة ١٩٩٧، حيث «جدّد الناتو القول بأنّه في البيئة الأمنية الحالية والمتوقَّعة، سيقوم الحلف بمهمّات دفاعه الجماعي والمهمات الأخرى عبر ضمان العملانية البينية اللازمة، والتكامل، والقدرة على التعزيز عوضاً عن تمركز إضافي دائم لقوّات قتالية كبيرة»[٣١]. إنّ لغة الاتّفاق التأسيسي تؤكد قراراً منفرداً للناتو فحواه أنّ الحلف يرفض مساعي روسيا لتقنين الحدود القانونية لحجم قوّات الناتو وموقعها بعد التوسيع، وأنّه لو أصرّت روسيا على التفاوض على هذه الحدود لما كان في الإمكان إبرام الاتّفاق التأسيسي بين الناتو وروسيا أصلاً[٣٢].

إن الالتزام روسيا في الاتّفاق التأسيسي «بممارسة ضبط نفس مماثل في عمليات نشر قوّاتها التقليدية في أوروبا» تصريح منفرد بقي من دون تعريف أيضاً.

وبالإضافة إلى وضع وحدات عسكرية تابعة للناتو في مواقع قريبة من الحدود الضعيفة المحتملة، وافقت القمّة على إجراء مناورات عسكرية أضخم وأكثر باستخدام سيناريوهات معتمدة على الدفاع عن الأراضي الوطنية (بدلاً من السيناريوهات المعتمدة على الردّ على كوارث طبيعية أو على عمليات إنقاذ إنسانية)[٣٣].

وفي حين فُسّر هذان القراران الموجزان غالباً في سياق المخاوف من الأعمال الروسية في الجزء الشرقي للحلف، عكست قرارات أخرى الحاجة إلى ما سُمّي «مقاربة شاملة» للدفاع والردع.

ثالثاً، وافق الناتو على تطوير وجود أمامي مفصَّل في الجزء الجنوبي الشرقي للحلف، مع تركيز على منطقة البحر الأسود، وهذا يشمل لواء إطارياً متعدّد الجنسيات كعنصر برّي. ووافقت رومانيا

---

(٣٠) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Warsaw Summit Communiqué: Issued by the Heads of State and Government Participating in the Meeting of the North Atlantic Council in Warsaw 8–9 July 2016».

(٣١) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Founding Act on Mutual Relations, Cooperation and Security between NATO and the Russian Federation signed in Paris, France», 27 May 1997.

(٣٢) W. Alberque, '«Substantial Combat Forces» in the Context of NATO–Russia Relations,» NATO Defense College, Research Division, Research Paper no. 131 (NATO Defense College, Rome, June 2016).

(٣٣) وفقاً للأمين العام لحلف الناتو جينز ستولتنبيرغ، أُجري نحو ٣٠٠ مناورة في سنة ٢٠١٥، منها مناورات لحلف الناتو ومناورات للدول الأعضاء، وكانت إحداها أضخم وأعقد مناورة منذ أكثر من عقد: .Exercise Trident Juncture
North Atlantic Treaty Organization (NATO), *The Secretary General's Annual Report, 2015* (NATO, Brussels, 28 January 2016), p. 6.

على إدارة ترؤس مبادرة تدريب مشتركة ومختلطة لدعم العمليات المشتركة التي تشارك فيها دول أعضاء في الحلف. واتُّفق أيضاً على إجراء تقييم مفصّل للخيارات المتاحة لوجود جوّي وبحري معزّز للناتو في الجزء الجنوبي الشرق للحلف. وزادت الولايات المتّحدة تعاونها العسكري مع بلغاريا ورومانيا بدءاً بالعام ٢٠٠٦ بموجب بنود اتّفاقيات تعاون دفاعي مشتركة. لكنّ القرارات المتَّخَذة في قمّة الناتو سنة ٢٠١٤ وقمّة سنة ٢٠١٦ ستعزّز انخراطاً متعدّد الأطراف بمشاركة طيف أوسع للدول الأعضاء.

أصبحت وحدات دمج قوّات الناتو، التي تشكّلت في بلغاريا ورومانيا، نقطة بؤرية لمشاورات مكثّفة حول التعاون العسكري؛ وكمثال على توسيع التعاون، وُسّعت المناورة الجوّية الثنائية الأمريكية الرومانية المنتظمة لسنة ٢٠١٦، وتسمّى النجم التراقي، لتشمل قوّات جوّية بلغارية ويونانية[٣٤].

رابعاً، أعلن الناتو عن بلوغ قدرة دفاعه الصاروخي البالستي الجماعي (BMD)، الذي بُدئ بنشره في سنة ٢٠١٠، قدرة عملانية أوّلية. يُعزى ذلك إلى اكتمال الأعمال في موقع الاعتراض الصاروخي أغيز أشور في رومانيا ونقل مهامّ القيادة والسيطرة إلى خلية عمليات الدفاع الصاروخي البالستي (BMDOC)، والتي هي جزء من الدفاع الجوّي والصاروخي المتكامل (IAMD) لدى الناتو. كما أنّ السيطرة العملانية لرادار إنذار مبكر في كيوريشيك بتركيا جزء من هذا النظام المتكامل. ويُتوقَّع إضافة موقع اعتراض صاروخي ثانٍ في ريدزوكوفو ببولندا في سنة ٢٠١٨. وهناك أربع سفن حربية من نوع أيغيز تستضيفها قاعدة روتا البحرية بإسبانيا، وهي مدمَجة في نظام الدفاع الصاروخي البالستي لحلف الناتو، وسيتمّ دمج سفن حربية دنماركية وألمانية إضافية مع اكتمال تحديثات المعدّات اللازمة فيها[٣٥].

خامساً، درست قمّة وارسو كيفية الردّ على البيئة الأمنية المتدهورة في الجزء الجنوبي للناتو. ليس للناتو أي دور مباشر في عمليات الائتلاف العالمي ضدّ داعش في العراق وسورية (الذي تشارك فيه الدول الأعضاء كلّها، انظر أدناه)، لكن اتُّفق في القمّة من حيث المبدأ على تقديم دعم في صورة طائرات منظومة إنذار ومراقبة محمولة جوّاً (AWACS). ومع أنّ فكرة التخطيط المفصَّل لعمليات عسكرية محتملة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحت قيادة الناتو نوقشت سلفاً، لا يظهر أنّها أجيزت، مع أنّ هناك إحالة على قرار بتطوير القدرات من أجل عمليات حملة عسكرية.

تُركّز القرارات في الأساس على إشاعة فهم أفضل للأوضاع الاستراتيجية في المنطقة، وتعزيز الشراكات الإقليمية وجهود بناء القدرة. واتُّفق على برنامج لدعم القوّات التونسية والمساعدة على

(٣٤) NATO Allied Air Command, Ramstein, Germany, «Bulgaria Hosts Flying Training for US, Romanian and Greek Units,» 20 July 2016.

(٣٥) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO Ballistic Missile Defence,» Fact sheet, July 2016.

بناء مركز نشر معلومات استخبارية في تونس، كما أنّ برامج تدريب للقوّات الأمنية العراقية الجارية حالياً خارج العراق ستُنقل «إلى البلاد»[٣٦].

سادساً، اتّفق قادة الناتو على إطلاق عملية حارس البحر، وهي عملية أمنية بحرية جديدة في البحر الأبيض المتوسط، على أن تُنفَّذ بالتعاون الوثيق مع قوّة الاتّحاد الأوروبي البحرية المتوسّطية (العملية صوفيا) ـ التي وُسّعت هي نفسها في سنة ٢٠١٦ لتشمل عنصرين: (أ) تدريب خفر السواحل الليبي؛ و(ب) تطبيق الحظر الذي فرضته الأمم المتّحدة على ليبيا بعد أن أجاز مجلسُ الأمن تفتيش السفن التي يُشتبه بانتهاكها الحظر في أعالي البحار[٣٧].

تشير المبادرات الموصوفة آنفاً إلى جهد لاعتماد مقاربة أكثر تكاملاً في بناء الأمن، كونها تشدّد على العمل عبر حدود مؤسّساتية دعماً لأكثر من هدف واحد مشترك: البُعْد العسكري لمكافحة الإرهاب، ومحاربة التهريب ونشاط الجريمة المنظّمة.

وبوجه أكثر عمومية، وانتهاجاً لنمط التفكير نفسه، شدّد الاتّحاد الأوروبي والناتو على الحاجة إلى تعاون أوثق في المسائل الأمنية بناءً على الخبرات الوظيفية للمؤسّستين، وهذا يشمل الخبرة في مكافحة ما يسمّى التهديدات الهجينة. يعرّف الناتو هذا النوع من التهديدات بأنّه توليفة من تدابير عسكرية وشبه عسكرية ومدنية علنية وخفية لعرقلة خصم أو إرباكه أو أذيّته أو التضييق عليه (انظر أدناه).

هناك قضية مهمّة واحدة بقيت من دون تغيير بعد قمّة وارسو: لم يتّفق القادة على متابعة استعراض وضعية الدفاع والردع بعد قمّة ليزبون سنة ٢٠١٠. لكنّ التوجيه السياسي للتخطيط الدفاعي الذي اتّفق عليه وزراء الدفاع في أواسط سنة ٢٠١٥ (الذي يحدّد بارامترات للمشورة العسكرية بشأن متطلّبات القدرة) أجاز تكيّفاً شاملاً وبعيد المدى للناتو مع الأوضاع الاستراتيجية الجديدة.

التغيّرات في وضعية القوة الأمريكية

تُجري الولايات المتّحدة تغييرات مهمّة في مشاركتها العسكرية في أوروبا. ففي أثناء الحرب الباردة، ربّما كانت القيادة الأمريكية الأوروبية (EUCOM) أهمّ قيادة عسكرية. لكنّها اضطلعت على نحو متزايد بدور مساعد في قيادات جغرافية أخرى مسؤولة عن عمليات كبرى في العراق (بعد سنة ٢٠٠٧)[٣٨]. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٤، أعلنت الولايات المتّحدة مبادرة طمأنة أوروبا

(٣٦) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO steps up efforts to project stability and strengthen partners,» 9 July 2016.

(٣٧) NATO Allied Maritime Command, Northwood, UK, «NATO Operation Sea Guardian Kicks off in the Mediterranean,» 9 November 2016.

(٣٨) تولّت القيادة الأمريكية الأوروبية المسؤولية العملانية عن أفريقيا قبل تشكيل قيادة أفريقيا في سنة ٢٠٠٧.

(ERI)[٣٩]. وصفت المبادرة في الأصل بأنّها تدبير مؤقّت، لكنّها جزءٌ من عملية إعادة تموضع القيادة الأمريكية ـ الأوروبية كقيادة عسكرية رئيسة.

عندما تُنفَّذ المبادرة، ستعني بحلول آخر سنة ٢٠١٧ تمركزاً دائماً لفرق قتالية من الجيش الأمريكي بحجم لواء كاملة التجهيز في أوروبا، مع تموضع معدّات كافية سلفاً دعماً للنشر السريع لفريق قتالي بحجم لواء مدرّع[٤٠]. نقطة تركيز هذه الفرق القتالية الحدود الشرقية للناتو، حيث يجري تجهيز البنية الأساسية والوسائل اللوجستية لتقصير زمن استجابة الوحدات في الأزمات، علماً بأنّه أعيد تشكيل قيادة على مستوى فرقة للسماح للألوية بالعمل معاً بطريقة أكثر فاعلية[٤١].

تشارك الولايات المتّحدة منذ سنة ٢٠١٤ في مناورات مشتركة مع ستّ دول (بلغاريا وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا) لتعزيز تعاون فاعل مع الوحدة التي تمّ نشرها حديثاً. وُصف هذا النشاط الجاري تحت اسم «العزم الأطلسي» بأنّه «سلسلة مستمرّة من المناورات من إستونيا إلى بلغاريا»[٤٢].

تعقيدات جديدة في بيئة التهديدات التي يواجهها حلف الناتو

أبرزت دعوة قادة الناتو في بيان قمّة الحلف في وارسو إلى مواجهة «التحدّيات والتهديدات مهما كان نوعها ومهما كان مصدرها» بيئة التهديدات الأمنية المتزايدة تعقيداً والتي تواجهها الدول الأعضاء. اعتادت الدول الأعضاء في الناتو في معظم حقبة ما بعد الحرب الباردة على التمتّع بالتفوّق، إن لم يكن بالسيادة، في تنفيذ العمليات العسكرية. وأتاحت درجة الهيمنة على العدو تنفيذ العمليات من دون تدخّل غير مرغوب، وبلغ التفوّق في بعض الحالات حدّاً جعل الخصم عاجزاً عن إبداء أيّ ردّ فاعل[٤٣]. لكنّ التطوّرات العسكرية الأخيرة توحي بأنّ الناتو قد يواجه لأوّل مرة منذ عقدين خصماً محتملاً قادراً على إعاقة حرّية حركة قوّاته ويعقّد إمداد الدول الأعضاء في حال تعرّضها لتهديد.

---

(٣٩) The White House, «European Reassurance Initiative and Other US Efforts in Support of NATO Allies and Partners,» Fact sheet, 3 June 2014.

انظر أيضاً: US European Command Public Affairs Office, «European Reassurance Initiative (ERI)».

(٤٠) US Department of Defense, «EUCOM Announces European Reassurance Initiative Implementation Plan,» 30 March 2016.

(٤١) US Senate Committee on Armed Forces, «Statement of General Philip Breedlove, Commander, US Forces Europe,» 1 March 2016.

(٤٢) Lieutenant General Ben Hodges, in: M. Tan, «Army Expands Operation Atlantic Resolve to Six Countries,» *Army Times* (20 February 2015).

(٤٣) مثال ذلك، عملت القوّات الجوية لحلف الناتو بمناعة في وجه ما كان يوصف بقدرة الدفاع الجوي الليبي الفارغة والمهمَّشة في أثناء عملية فجر أوديسا وعملية الحامي الموحَّد في سنة ٢٠١١. انظر: K. P. Mueller, ed., *Precision and Purpose: Airpower in the Libyan Civil War* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015).

مثال ذلك، تُظهر العمليات الروسية الجارية في سورية منذ سنة ٢٠١٥ أنّ روسيا امتلكت قدرة معيّنة على منع حرّية الحركة إلى منطقة من خلال تحديث جيشها مؤخراً[٤٤]. ولفت مسؤولون كبار في حلف الناتو الانتباه إلى قدرات منع الوصل/منع حرّية الحركة (A2/AD) التي يجري بناؤها في مورمانسك في شبه جزيرة كولا، وكالينغراد في منطقة البحر الأسود، وفي شرقيّ البحر الأبيض المتوسط[٤٥]. إضافة إلى ذلك، جمعت روسيا بين أسلحة تقليدية مختلفة بطريقة متكاملة في عمليات في سورية، وشمل ذلك استخدام أسلحة بعيدة المدى تعمل من مسافة آمنة أُطلقت من سفن حربية ومن غوّاصات في البحر الأسود وبحر قزوين والبحر الأبيض المتوسط.

وفي حين لم يضطلع الناتو بدور رئيس في مكافحة الإرهاب، تتزايد التحدّيات الأمنية تداخلاً ويزداد تصنيفها صعوبة. على سبيل المثال، تشارك دول الناتو كلّها في التحالف العالمي ضدّ داعش، وهناك عدد من الدول التي تضطلع بدور بارز في العمليات القتالية في العراق وسورية[٤٦]. إضافة إلى ذلك، هناك دول ليست أعضاء في الناتو وناشطة في العمليات القتالية، منها دول تقيم شراكات وثيقة مع الحلف (كالعراق والأردن وقطر والإمارات العربية المتّحدة)، وهذه الدول هي النقطة البؤرية لمبادرات القدرة الدفاعية الحديثة للناتو.

لا يمكن فصل عمليات التحالف الرامية إلى إضعاف قدرات تنظيم الدولة الإسلامية فصلاً كاملاً عن الهجمات الإرهابية الأخيرة الواسعة التأثير التي وقعت في مدن أوروبية[٤٧]. وسيجد الناتو صعوبة متزايدة في النأي بنفسه عن مشاركة أكثر فاعلية في مكافحة الإرهاب إذا بقي عدد الهجمات على حلفائه يتزايد باطّراد[٤٨]. وباتت قضية الإرهاب تهيمن الآن على معظم اجتماعات قمم الناتو، إن لم تكن البند الرسمي الوحيد على أجنداتها. زد على ذلك أنّه لا يوجد عائق قانوني يحول دون جمع مندوبين عن الجيوش والأجهزة الاستخبارية المدنية في أمريكا الشمالية وأوروبا تحت إشراف الناتو (الحال ليست كذلك بالنسبة إلى الاتّحاد الأوروبي)[٤٩].

---

(٤٤) لمزيد من المعلومات عن دور روسيا في سورية، انظر الفصل الثالث، القسمين I وII في هذا الكتاب.

(٤٥) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «NATO at 67: What (Complex) Agenda for NATO's Warsaw Summit?,» Remarks by NATO Deputy Secretary General Alexander Vershbow to the Netherlands Atlantic Association and Netherlands Atlantic Youth, The Hague, 8 April 2016.

(٤٦) لمعرفة دور التحالف العالمي الذي تقوده الولايات المتّحدة ضدّ داعش في سورية والعراق، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(٤٧) لمعرفة المزيد عن هجمات الدولة الإسلامية في أوروبا في سنة ٢٠١٦، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(٤٨) أشار الرئيس باراك أوباما في آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى أنّ «انحسار الدولة الإسلامية في سورية والعراق يحمله في ما يبدو على اعتماد تكتيكات لم نشهدها من قبل ـ تشديد أكبر من ذي قبل على الترغيب في شنّ هجمات إرهابية طنّانة». انظر: J. Garamone, «ISIL Knows It Will Lose, Already Shifting Strategy, Obama Says at Pentagon,» US Department of Defense, 4 August 2016.

(٤٩) لكن تبقى طريقة دمج سلطات إنفاذ القانون المحلّية التي تتصدّر أساساً جهود مكافحة الإرهاب مسألة من دون حلّ، إذ ليس لحلف الناتو صلات بهذه الأجهزة.

الاتّحاد الأوروبي: تعزيز الأمن والدفاع

عقب الهجمات الإرهابية المنسّقة ذات التأثير الشامل التي وقعت في باريس، وعد قادة الاتّحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٥ بالعمل على تعزيز ترتيباتهم المشتركة الخاصّة بالأمن والدفاع. ووصفت فردريكا موغيريني (التي تتقلّد ثلاثة مناصب هي الممثل الأعلى لسياسة الأمن والشؤون الخارجية في الاتّحاد الأوروبي، ونائبة رئيس المفوّضية الأوروبية ورئيس وكالة الدفاع الأوروبية) جهود تعزيز السياسة الأمنية والدفاعية للاتّحاد الأوروبي بأنّها قائمة على ثلاث ركائز: (أ) تطبيق الاستراتيجية العالمية للاتّحاد الأوروبي (EUGS)؛ (ب) تطبيق خطة العمل الدفاعي للاتّحاد الأوروبي؛ (ج) تعزيز التعاون مع الناتو (انظر أدناه)(٥٠). ولدى عرض المقاربة الشاملة المعتمَدة للأمن والدفاع، أوضحت موغيريني أن الجهود «غير معنية بجيش أوروبي، ولكن بإيجاد مقرّ جديد للاتّحاد الأوروبي على شاكلة المقرّ العام للقوات المتحالفة في أوروبا. وهي غير معنية باعتماد الاتّحاد الأوروبي دفاعاً ردعياً كون الناتو موجوداً للحلفاء، وللآخرين قدراتهم الدفاعية الوطنية الخاصّة»(٥١).

تطبيق الاستراتيجية العالمية للاتّحاد الأوروبي

نشر الاتّحاد الأوروبي في حزيران/يونيو ٢٠١٦ استراتيجية سياسة خارجية وأمنية عالمية حُدّدت فيها خمس نواحٍ لها أولوية في العمل الخارجي. أدرج أمن الاتّحاد الأوروبي كونه الأولوية الأولى، وتضمّنت الاستراتيجية التزاماً بتعزيز جهود الاتّحاد الأوروبي في نواحٍ أمنية معيّنة معرَّفة: الدفاع، والأمن الإلكتروني، ومكافحة الإرهاب، والطاقة، والاتصالات الاستراتيجية. يعتمد تطبيق الاستراتيجية العالمية للاتّحاد الأوروبي على الأعمال التي يقوم بها الاتّحاد مستخدماً موارده الخاصّة، لكن شُدّد على الحاجة إلى العمل الوثيق مع الشركاء أيضاً «بدءاً بحلف الناتو»(٥٢).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بعثت موغيريني إلى الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي باقتراح لخطة تنفيذ للأبعاد الأمنية والدفاعية للاستراتيجية العالمية للاتّحاد الأوروبي(٥٣). بُنيت الخطّة على ثلاثة أهداف: (أ) استحداث ردّ للاتّحاد الأوروبي على النزاعات والأزمات الخارجية؛ (ب) بناء قدرات الشركاء ليديروا مشكلاتهم الأمنية الخاصّة من دون مساعدة خارجية؛ (ج) دعم مبادرات تعزّز سلامة مواطني الاتّحاد الأوروبي عبر صياغة صلات أقوى بين الأفعال الخارجية وأعمال الجهات الفاعلة في مجالات الحرّيات والأمن والقضاء في الاتّحاد لتعزيز الأمن الداخلي، ولا سيّما في ميادين مكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة المنظّمة. وتضمّنت الخطّة أعمالاً معيّنة

---

(٥٠) European External Action Service (EEAS), «Remarks by Federica Mogherini at the joint press conference following the NATO Foreign Ministers' Meeting», Brussels, 6 December 2016.

(٥١) European External Action Service (EEAS), «Remarks by High Representative/Vice President Federica Mogherini at the press conference following the Foreign Affairs Council», Brussels, 14 November 2016.

(٥٢) European External Action Service (EEAS), *Shared Vision, Common Action: A Stronger Europe*, p. 9.

(٥٣) Council of the European Union, *Implementation Plan on Security and Defence*, 14392/16, Brussels, 14 November 2016.

يلزم أداؤها، بدءاً بالعام ٢٠١٧، لإعطاء مضمون لكلّ من هذه الأهداف، وأرست إجراءً لرفع تقارير إلى الدول الأعضاء حول التقدّم في تحقيق كلّ منها، بحيث يتوجّب رفع التقرير الأوّل في حزيران/يونيو ٢٠١٧[٥٤].

تنفيذ خطة العمل الدفاعي للاتّحاد الأوروبي

أيدّ مجلس الاتّحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الأفكارَ المتّصلة بتعزيز سوق داخلي للمنتجات الدفاعية والمنتجات المرتبطة بالدفاع، والمتّصلة بـ «قاعدة صناعية دفاعية وتكنولوجية أوروبية (EDTIB) تنافسية»[٥٥]. وعلى إثر ذلك، اعتُمد عمل تحضيري لبحوث متّصلة بالدفاع، على أن يدار من قِبل وكالة الدفاع الأوروبية، ولكن بتمويل من المفوّضية الأوروبية. وبموجب العمل التحضيري، سيتمّ تمويل ثلاثة مشاريع محدّدة: (أ) تطوير مجموعة مختلطة غير مأهولة من منصات الاستشعار؛ (ب) طريقة للإحاطة بالمباني والتجوّل في داخلها لاستخدامها في حرب المدن؛ (ج) معايَرة منظومات كشف واجتناب المركبات المسيَّرة من دون طيّار (UAV). وسيتولّى اتّحاد شركات دفاعية أوروبية تنفيذ كلّ مشروع[٥٦].

يوفّر العمل التحضيري أساساً يتيح للدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي دراسة اعتماد تمويل مشترك لبحوث متّصلة بالدفاع ـ وهو أمر كان مستبعداً في السابق ـ واقترحت المفوّضية الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تأسيس صندوق دفاعي أوروبي (EDF) لدعم المشاريع البحثية الدفاعية التعاونية والتطوير المشترك لقدرات معيّنة بتمويل مشترك. واقترحت المفوّضية أن يرصد إطار العمل المالي المتعدّد السنوات التالية (بعد سنة ٢٠٢٠) ٥٠٠ مليون يورو كلّ سنة لدعم البحوث الدفاعية، و٥ مليارات يورو كلّ سنة لدعم القدرات المشتركة. وبموجب الاقتراح، يتمّ تحديد المشاريع واختيارها من خلال لجنة برامج مؤلّفة من ممثّلين للدول الأعضاء[٥٧].

تعزيز التعاون بين الاتّحاد الأوروبي وحلف الناتو

وافق وزراء خارجية الناتو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على نصّ استراتيجية لدور الناتو في مكافحة المحاربة الهجينة، ووافق الاتّحاد الأوروبي في نيسان/أبريل ٢٠١٦ على إطار عمله المشترك لمكافحة التهديدات الهجينة. كما زاد الاتّحاد الأوروبي والناتو التشديد على الحاجة إلى

---

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٥٥) European Council, *Conclusions on Security and Defence Policy*, EUCO 217/13, Brussels, 19–20 December 2013.

(٥٦) European Defence Agency, «Preparatory action (PA) on CSDP-Related Research,» Fact sheet, 27 October 2016.

(٥٧) European Commission, *European Defence Action Plan*, Communication from the Commission to the European Parliament, the European Council, the European Economic and Social Committee, and the Committee of the Regions, COM(2016) 950 final, Brussels, 30 November 2016.

تعاون أوثق في المسائل الأمنية بناء على الخبرة الوظيفية لدى كلّ من المؤسّستين، وهذا يشمل ما يسمّى التهديدات الهجينة.

وقّع رئيس المجلس الأوروبي دونالد توسك، ورئيس المفوّضية الأوروبية جان كلود يونكر، والأمين العام لحلف الناتو جينز ستولتنبيرغ في قمّة وارسو التي انعقدت في سنة ٢٠١٦ على بيان مشترك شدّد على الحاجة إلى تعاون معزّز وكلّف المسؤولين بتطوير برنامج لأعمال معيّنة(٥٨).

وأبرم الاتّحاد الأوروبي والناتو الاتّفاقية التقنية المعنية بالدفاع الإلكتروني في شباط/فبراير ٢٠١٦ لتبادل المعلومات بين فرق الردّ الطارئ، واتُّفق في مؤتمر قمّة وارسو على أن الأمن الإلكتروني ناحية وظيفية أخرى للتعاون المعزّز(٥٩).

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نشر الاتّحاد الأوروبي والناتو اتّفاقهما بشأن طريقة تنفيذ البيان المشترك. عدّد الاتّفاق سبعة مجالات لتعاون معزّز: (أ) مواجهة التهديدات الهجينة؛ (ب) تعاون عملاني في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ (ج) الأمن الإلكتروني والدفاع الإلكتروني؛ (د) تطوير قدرة دفاعية؛ (هـ) البحوث الدفاعية؛ (و) بناء قدرة دفاعية وأمنية في دول ثالثة؛ (ز) تنظيم مناورات مشتركة بأنواع مختلفة(٦٠).

تأثير قرارات الاتّحاد الأوروبي في الأمن والدفاع

يمكن اعتبار القرارات المتّخذة في سنة ٢٠١٦ متواضعة، لكن لها مضامين محتملة مهمّة. ففي الإمكان النظر إلى التدابير الخاصّة بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للاتّحاد الأوروبي على أنّها إعادة قولبة لمبادرات قائمة كالمقاربة الشاملة للاتّحاد الأوروبي في الأزمات والنزاعات الخارجية، والاقتراحات الداعية إلى بناء قدرة أكثر فعالية(٦١). غير أنّ دمج هذه المبادرات في الاستراتيجية ربّما أبرز أهمّيتها السياسية وإمكان تطبيقها.

بفتح طريق لتمويل مشترك لمشاريع القدرة الدفاعية لأوّل مرّة، ربّما يمثّل الصندوق الدفاعي الأوروبي إقلاعاً مُلفتاً عن ممارسة سابقة. لكنّ التأثير يعتمد على قرارات لمّا تُتَّخذ بشأن محتوى

(٥٨) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Joint declaration by the President of the European Council, the President of the European Commission, and the Secretary General of the North Atlantic Treaty Organization,» Press Release (2016) 119, 8 July 2016.

(٥٩) European External Action Service (EEAS), «EU and NATO Increase Information Sharing on Cyber Incidents,» Press release, Brussels, 10 February 2016.

(٦٠) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Statement on the implementation of the Joint Declaration signed by the President of the European Council, the President of the European Commission, and the Secretary General of the North Atlantic Treaty Organization,» Press release (2016) 178, Brussels, 6 December 2016.

(٦١) European Commission and High Representative of the Union for Foreign Affairs and Security Policy, «The EU's comprehensive approach to external conflict and crises», Joint communication to the European Parliament and the Council, Brussels, JOIN(2013) 30 final, Brussels, 11 December 2013; European Commission and High Representative of the Union for Foreign Affairs and Security Policy, «Capacity Building in Support of Security and Development: Enabling Partners to Prevent and Manage Crises,» Joint communication to the European Parliament and the Council, JOIN(2015) 17 final, Brussels, 28 April 2015.

وحجم إطار العمل المالي المتعدّد السنوات لما بعد سنة ٢٠٢٠ ولن تتمخّض عنها أيّ قدرة عسكرية جديدة لسنوات عديدة. أخيراً، يمثّل البرنامج الذي يعطي مضموناً لشراكة أوثق بين الاتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة تطوّراً جديداً أيضاً مع ما ينطوي عليه من تأثيرات كبيرة محتملة.

مجلس أوروبا: بناء إطار عمل قانوني لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون

مجلس أوروبا هو الضامن لأكثر من ٢٠٠ اتّفاقية قانونية مُلزمة لأعضائه السبعة والأربعين، وهو الذي يتعامل مع مجموعة واسعة من القضايا المتّصلة بحماية حقوق كلّ الأشخاص الخاضعين لسلطانه القضائي، وهذا يشمل مواطنيه ومواطني الدول الأخرى على السواء. وما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) إلا عنصر واحد في هيكلية مجلس أوروبا. وهي تنظر في مزاعم انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية المبيّنة في الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحال إليها. ووافق الأعضاء في مجلس أوروبا على أنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة مُلزمة لهم، علماً بأنّ المحكمة جمعت بمرور الوقت كمّاً هائلاً من السوابق القضائية بناءً على أحكامها السابقة.

نما كمّ القضايا المحالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمرور الوقت، وفي آخر سنة ٢٠١٦ بلغ عدد القضايا التي تنتظر صدور أحكام نحو ٨٠٠٠٠ قضية[٦٢]. واستلمت المحكمة طلبات بشأن قضايا كثيرة على صلة مباشرة بصون النظام الأمني الأوروبي وتطويره وفقاً لما ذكرنا في هذا القسم. لكن حصلت مؤخّراً تطوّرات يجدر الحديث عن بعضها.

نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة ٢٠١٤ في قضايا عديدة ركّزت على طريقة تطبيق قوانين اللجوء في أوروبا. وطُلب إلى المحكمة خصوصاً تحديد إن كان يجري تطبيق ما يسمّى بنظام دبلن الأوروبي بطرق لا تنسجم مع المعايير التي أرستها اتّفاقيات مجلس أوروبا ذات الصلة. نظام دبلن وسيلة تستخدمها الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي لتحديد الجهة المسؤولة عن معاينة طلب لجوء يتقدّم به فرد من دولة ثالثة، كي لا يُنقَل طالبو اللجوء من دولة إلى أخرى ولمنع طالب لجوء من إساءة استعمال النظام بتقديم أكثر من طلب لجوء واحد. وعقب أحدث تنقيح لنظام دبلن في سنة ٢٠١٣، بدأت المحكمة باستلام طلبات من أفراد زعموا التعسّف في تطبيقه[٦٣]. ووجدت المحكمة في حالات كثيرة أنّ نظام دبلن يُطبَّق بطرق تجرّد الأفراد من الحماية التي يحقّ لهم التمتّع بها بموجب واحدة أو أكثر من الاتّفاقات التي يرعاها مجلس أوروبا[٦٤].

---

(٦٢) Council of Europe and European Court of Human Rights, *Annual Report of the European Court of Human Rights 2016* (Council of Europe—European Court of Human Rights: Brussels, Mar. 2017), p. 5.

(٦٣) Regulation (EU) no. 604/2013 of the European Parliament and Council of 26 June 2013 establishing the criteria and mechanisms for determining the member state responsible for examining an application for international protection lodged in one of the member states by a third-country national or a stateless person, *Official Journal of the European Union*, L180/31, 26 June 2013.

(٦٤) يمكن الاطّلاع على عرض عامّ لسوابق قانونية مختارة في: European Court of Human Rights, «Dublin Cases,» Fact sheet (June 2016).

تسلّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من ٤٠٠٠ شكوى فردية متّصلة بالنزاع في أوكرانيا منذ سنة ٢٠١٤، وهي تنظر أيضاً في خمس شكاوى رفعتها أوكرانيا ضدّ روسيا[٦٥]. وفي سنة ٢٠١٦، سعت تركيا للخروج من اتفاقية حماية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ذاكرة حالة الطوارئ المعلَنة ردّاً على المحاولة الانقلابية التي جرت في تمّوز/يوليو. لكنّ المحكمة الأوروبية شهدت طفرة في قضايا فردية رفعها مواطنون أتراك[٦٦].

أخيراً، يُفهم من الطبيعة المُلزمة للصلاحيات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه يجب على الدول أن تمتثل لقرارات المحكمة. لكنّ روسيا رفضت في سنة ٢٠١٦ الامتثال لحكم صادر في سنة ٢٠١٤ ويقضي بتقديم تعويض بقيمة ١,٩ مليار يورو لأصحاب المصلحة المتضرّرين في شركة يوكوس التي أفلست في سنة ٢٠٠٧ عقب توليفة دعاوى جرّاء ضرائب غير مسدَّدة وغرامات جزائية فرضتها السلطات الروسية. وفي سنة ٢٠١٥، أقرّ البرلمان الروسي تشريعاً يسمح لروسيا برفض قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبناء على هذا التشريع، قضت المحكمةُ الدستورية في روسيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بأنّ روسيا غير ملزَمة بدفع التعويض الممنوح ليوكوس. ردّ مفوّض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان على القرار الروسي إعطاء محكمةٍ وطنية سيادة فوق سيادة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقول بأنّه «سيكون له تداعيات بالغة الأثر على صعيد حماية حقوق الإنسان في روسيا وفي مناطق أخرى في أوروبا»[٦٧].

منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا: التحدّيات التي تواجه آلية الأمن التعاوني

إدارة النزاع والأزمة في أوكرانيا

بيّنت ألمانيا أولويات منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) عندما تسلّمت رئاستها. والتزاماً بتفويضها، جرى التشديد على حلّ النزاعات وإدارة الأزمات، مع تركيز خاصّ على أوكرانيا (انظر القسم الثاني). تضمّن البرنامج الذي اقترحه الممثّلون الألمان حواراً بنّاءً حول المواضيع الرئيسة التي تشمل دورة النزاع بأكملها مع الأخذ في الاعتبار الدعوة إلى استخدام المنظّمة كمنصّة للحوار[٦٨].

---

(٦٥) يمكن الاطّلاع على عرض عامّ لسوابق قانونية مختارة في: European Court of Human Rights, «Armed conflict,» Fact sheet (February 2017).

(٦٦) Council of Europe and European Court of Human Rights, *Annual Report of the European Court of Human Rights 2016*, p. 5.

(٦٧) Council of Europe, «Commissioner concerned about non-implementation of a judgment of the European Court of Human Rights in Russia,» Strasbourg, 20 January 2017.

(٦٨) German Federal Government and Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), *Renewing Dialogue, Rebuilding Trust, Restoring Security: The Priorities of the German OSCE Chairmanship in 2016* (Berlin: German Federal Foreign Office–OSCE, 2016).

عقب اختتام عملية هلسنكي زائد ٤٠ في سنة ٢٠١٥، والتي أخفقت في تحقيق أيّ نتائج، بحثت ألمانيا عن طرق جديدة للدعوة إلى حوار غير رسمي حول قضايا أمنية أوروبية مشتركة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وافق وزراء خارجية منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على إطلاق حوار بنّاء حول التحدّيات والأخطار التي تهدّد الأمن في منطقة المنظّمة الآن وفي المستقبل[٦٩]. القضية الأخرى التي منحتها ألمانيا أولوية في مجال الأمن السياسي والعسكري هي المحادثات المستمرّة لتعزيز تدابير بناء الثقة والأمن المذكورة في وثيقة فيينا. عندما صدر النصّ الحالي لوثيقة فيينا في سنة ٢٠١١، اتُّفق على وجوب إصدار نصّ جديد يشمل أيّ تغييرات يُتَّفَق عليها في تاريخ لا يتجاوز سنة ٢٠١٦[٧٠]. لم يتسنّ في تلك المناسبة إعادة إصدار وثيقة فيينا كونها تستلزم إجماع الدول المشاركة في المنظّمة وهو لم يكن ليحصل بسبب اعتراضات روسيا[٧١].

اقترحت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا تدابير مبتكرة لزيادة الشفافية في المناطق المتأثّرة بنزاعات، منها نشر مراقبين مدنيين غير مسلّحين - بعثة المراقبة الخاصّة (SMM) - في أوكرانيا[٧٢]. تضمّنت الجهود الرامية إلى إنهاء القتال في شرق أوكرانيا اتّفاقيات محلّية للفصل بين الفصائل المتحاربة وسحب الأسلحة من منطقة القتال. آخر هذه الجهود اتّفاقية إطار العمل بشأن فضّ الاشتباك بين القوّات والعتاد والتي وقّعتها مجموعة الاتّصال الثلاثية (أوكرانيا وروسيا ومنظّمة الأمن والتعاون كوسيط)[٧٣]. بموجب هذه الاتّفاقية، يجب على الأطراف المتحاربة أن تقدّم لبعثة المراقبة الخاصّة معلومات أساسية عن مواقع القوّات/التشكيلات المسلّحة والعتاد في المنطقة قبل فضّ الاشتباك، والإبلاغ عن وجهة القوّات والعتاد في غضون ٢٤ ساعة من إكمال فضّ الاشتباك. تمّ نشر أغلب عناصر بعثة المراقبة الخاصّة في منطقة النزاع، أو قريباً منها، في شرق أوكرانيا. وذُكر أنّ المحاولات المتكرّرة لقطع المنافذ المؤدّية إلى الأماكن التي يودّون زيارتها زادت عملهم مشقّة[٧٤]. وقدّم الرئيس الأوكراني بيترو بوروشنكو اقتراحات لحماية بعثة المراقبة الخاصّة (كأن تعمل بمرافقة شرطة مسلّحة بإشراف منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا)، لكنّها تقتضي تغيير تفويضها[٧٥]. غير أنّ

---

(٦٩) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «From Lisbon to Hamburg: Declaration on the Twentieth Anniversary of the OSCE Framework for Arms Control,» Ministerial Council document MC.DOC/4/16, Hamburg, 9 December 2016.

(٧٠) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Vienna Document 2011 on Confidence- and Security-Building Measures, FSC.DOC/1/11, 30 November 2011, para. 152.

(٧١) European Union, OSCE Forum for Security Cooperation no. 834, «EU statement on reissuing the Vienna Document 2011,» FSC.DEL/208/16, Vienna, 9 November 2016.

(٧٢) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Special Monitoring Mission (SMM) to Ukraine: The Facts,» Vienna, December 2016

انظر أيضاً الفصل الخامس، القسم II في هذا الكتاب.

(٧٣) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Framework Decision of the Trilateral Contact Group Relating to Disengagement of Forces and Hardware,» 21 September 2016.

(٧٤) انظر مثلاً: Ambassador Daniel Baer, «Keeping an International Eye on Ukraine,» *Wall Street Journal*, 16/8/2016.

(٧٥) UNIAN, «Poroshenko Speaks of Tasks for OSCE Armed Police Mission in Donbas,» 25 April 2016.

تلك الاقتراحات قوبلت برفض روسيا التي لن تقبل بغير التفكير في استخدام ضبّاط إنفاذ قانون محلّيين من منطقة دونْباس[٧٦].

بدأت بعثة المراقبة الخاصّة باستخدام مركبات جوّية مسيَّرة من دون طيّار بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لمساندة عمل المراقبين على الأرض. استُخدمت هذه المركبات فوق المناطق التي يكون نشر مراقبين فيها بالغ الخطورة لوضعها الأمني، وللردّ بسرعة على الحوادث المبلَّغ عنها[٧٧]. وتولّت شركة نمسوية بموجب عقد تقديم المركبات الجويّة المسيَّرة من دون طيار وتسييرها وصيانتها، فيما تولّت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا توجيه أنشطتها. لكنّ معدّل الاستنزاف الناجم عن إسقاط تلك المركبات أو التشويش عليها بانتظام جعل تمويل عملها متعذّراً مالياً، ولذلك عُلّقت أنشطتها بسبب التكاليف أساساً[٧٨].

حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية

الركيزة الرئيسة الثانية للأولويات الأوروبية هي حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، مع تركيز على مواضيع تراها ألمانيا وثيقة الصلة بالمشكلات الحالية الرئيسة في النظام الأمني الأوروبي، كضمان حرّية التعبير، ودور الإعلام والصحافيين، وأوضاع الأقلّيات في أوقات الأزمات. الطموح المعلَن هو التقوية الظاهرة لأكثر مؤسّسات منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا ارتباطاً بتلك القضايا: مكتب المؤسّسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)؛ والمفوّض السامي للأقلّيات القومية (HCNM)؛ والممثّل المعني بحرّية وسائط الإعلام (RFORM). لكن ما إن وصل العام ٢٠١٦ إلى نهايته حتى تراكم لدى منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا كمّ هائل من القرارات المهمّة حيال الأدوات التي تحكم مجالات هذه القضايا.

وفي عام ٢٠١٦، انتهت مدّة ولاية كلّ من الممثّل المعني بحرّية وسائط الإعلام ومكتب المؤسّسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولم تتمكّن الدول المشاركة في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من الاتّفاق على من سيخلفهما. وكان الاعتراض الروسي في كلّ حالة السبب الرئيس للإخفاق في التوصّل إلى اتّفاق[٧٩]. وقرّرت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا تمديد ولاية دونيا مياتوفيتش لمنصب الممثّل المعني بحرّية وسائط الإعلام لمدّة عام واحد، بعد أن قرّرت عدم منحها

(٧٦) UAWire, «Lavrov: OSCE Police Mission in the Donbas is No Longer Relevant,» 30 November 2016.

(٧٧) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Special Monitoring Mission to Ukraine Successfully Completes the First Flight of its Unarmed/Unmanned Aerial Vehicles,» Vienna, 23 October 2014.

(٧٨) J. Hudson, «International Monitor Quietly Drops Drone Surveillance of Ukraine War,» *Foreign Policy* (28 October 2016).

(٧٩) UAWire, «Lavrov: OSCE Police Mission in the Donbas is No Longer Relevant,» and Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Special Monitoring Mission to Ukraine Successfully Completes the First Flight of its Unarmed/Unmanned Aerial Vehicles».

مدّة ثالثة مع عدم القدرة على الاتّفاق عن خليفة لها(٨٠). اقترحت تسع دول أعضاء في المنظّمة مرشّحين للحلول محلّ مياتوفيتش، لكنّ روسيا رفضتهم جميعاً من دون تفسير(٨١). ووصل العام ٢٠١٦ إلى نهايته ولمّا يُتوصَّل إلى قرار بشأن خليفة. استند الاعتراض الروسي على إعادة تعيين أستريد ثورز مفوّضة سامية للأقلّيات القومية إلى تقرير قدّمته في سنة ٢٠١٤ عن الأخطار التي تكتنف الأوكرانيين المحلّيين والتتار القرميين بعد ضمّ روسيا للقرم(٨٢).

تعمل الهيئات التابعة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا باستقلالية واسعة، ويمكن تفسير القرارات الروسية بأنّها منسجمة إلى حدّ بعيد مع اعتراض روسي قديم على تشديد الدول المشاركة الرقابة عليها(٨٣).

إضافة إلى الأنشطة التي تؤدّيها منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في مقرّها بفيينا، تتمتّع المنظّمة بحضور ميداني بصور مختلفة في مواقع معيّنة متأثّرة بنزاعات. فلدى المنظّمة مثلاً مكتب في ياريفان، لكنّ أذربيجان رفضت توسيع تفويضه في سنة ٢٠١٦ على أساس أنّ بعض المشاريع الجاري تطبيقها قد يعزّز القدرة العسكرية لأرمينيا. وردّاً على ذلك، عرقلت أرمينيا تجديد تفويضات منسّق مشروع المنظّمة في أوزبكستان، ومركز المنظّمة في بيشْكيك بقيرغيزستان، ومراقبي المنظّمة عند نقطتي تفتيش روسيتين على الحدود الروسية الأوكرانية(٨٤). وعرقلت أرمينيا أيضاً اعتماد موازنة موحَّدة للمنظّمة. فضلاً عن ذلك، سعى وزير الخارجية القرغيزي لتغيير وضعية مركز المنظّمة في بيشْكيك، لخفض مستواه إلى مستوى مكتب برنامج.

هذه الإخفاقات في التوافق مؤشّر على الانقسامات وسط الدولة الأعضاء في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا حول نواحٍ مهمّة في الأمن الأوروبي، وربّما، في عودة العامل العسكري في العلاقات الأوروبية والمشكلة المستعصية بشأن طريقة وقت الضمور المطّرد للاتّفاقيات الرامية إلى تعزيز الأمن السياسي العسكري. بيد أنّ الاتّفاق على تنظيم حوار بنّاء حول التهديدات والتحدّيات الحالية، من خلال مجموعة عمل غير رسمية ولكن ضمن إطار عمل المنظّمة، قد يتيح فرصة لإعادة ترسيخ المنظّمة كإطار عمل مهمّ للتعاون.

---

(٨٠) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Extension of the Mandate of the OSCE Representative on Freedom of the Media, Ministerial Council Decision no. 1/16, MC.DEC/1/16/Corr.11, 23 March 2016.

(٨١) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Interpretative Statement under Paragraph IV.1(A)6 of the Rules of Procedure of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Ministerial Council document MC.DEC/1/16/Corr.1, Attachment 1, 23 March 2016.

(٨٢) «Russia Blocks Reappointment of Finn as OSCE Minorities High Commissioner,» *YLE Daily News*, 30/8/2016.

(٨٣) I. Bond, «Russia in International Organizations: The Shift from Defence to Offence,» in: D. Cadier and M. Light, eds., *Russia's Foreign Policy: Ideas, Domestic Politics and External Relations* (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2015).

(٨٤) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), «Statement by the Chairperson,» Permanent Council, PC.JOUR/1126, 31 December 2016.

II النزاعات في الفضاء ما بعد السوفياتي: التطوّرات الأخيرة

إكاترينا كليمنكو

إنّ النزاعات التي يشهدها الحيّز السوفياتي السابق برزت في السنين الأخيرة للاتّحاد السوفياتي وفي السنين التي أعقبت سقوطه[1]. لكنّ النزاع الحديث نسبياً في أوكرانيا أعطى تلك النزاعات بُعْداً آخر. صحيح أنّ هذه النزاعات توصَف غالباً بأنّها «مجمَّدة»، أثبتت السنوات العشر الماضية أنّ النزاع المسلّح مستمرّ ومتفاقم أحياناً[2].

إنّ الحرب التي اندلعت بين روسيا وجورجيا في سنة ٢٠٠٨ والتطوّرات اللاحقة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، واشتداد القتال في محيط ناغورنو كرباخ في سنة ٢٠١٦، ونزاعاً مطوّلاً جديداً محتملاً في أوكرانيا، مؤشّرات في مجموعها على كون النزاعات حول السيادة والإثنية والحدود في الحيّز السوفياتي السابق أبعد ما يكون عن النهاية. وفي السياق الحالي لمنافسة جيوسياسية متزايدة بين روسيا والغرب، أيّ تصعيد مستقبلي للنزاعات المسلّحة على خلفية تلك النزاعات يشكّل مخاطر شديدة على الحيّز السوفياتي سابقاً وعلى المناطق المجاورة.

نستعرض في هذا القسم التطوّرات في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، وناغورنو كرباخ وشرقيّ أوكرانيا في سنة ٢٠١٦. النزاع الرئيس المجمَّد الآخر في المنطقة ـ النزاع المطوَّل في مولدوفا مع

(١) يتألّف الفضاء ما بعد السوفياتي من ١٥ دولة مستقلّة تشكّلت عقب انهيار الاتّحاد السوفياتي، وهي أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وإستونيا وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان ولاتفيا وليتوانيا ومولدوفا وروسيا وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وأوزبكستان.

(٢) ليس هناك تعريف موحَّد لنزاع «مجمَّد». تُستخدم العبارة غالباً في وصف نزاعات في الفضاء ما بعد السوفياتي كنزاع ناغورنو كرباخ، وترانزنيستريا وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وهو يشير إلى استقرار نسبي من غير التوصّل إلى حلّ للنزاع عقب انتهاء حرب مفتوحة. انظر مثلاً: A. Cooley, «Scripts of Sovereignty: The Freezing of the Russia–Ukraine Crisis and Dilemmas of Governance in Eurasia,» Center on Global Interests, 2015.

منطقة ترانزنيستريا الانفصالية ـ بقي هادئاً نسبياً في سنة ٢٠١٦، ويمكن القول بأنّه أسلس من بقيّة النزاعات في الحيّز السوفياتي السابق[٣].

أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

شدّدت روسيا سيطرتها على منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية الانفصاليتين في جورجيا منذ بدء النزاع في أوكرانيا في سنة ٢٠١٤، ووسّعت نطاقها الأمني هناك[٤]. لا ريب أنّ روسيا ما عادت تعتبر أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية جزءاً من جورجيا، بعد أن اعترفت باستقلالهما، وعلى الأرجح أنّها تتصرّف كما لو أنّه تمّ التوصّل إلى حلّ للنزاعين.

أبرمت روسيا معاهدة تحالف وشراكة استراتيجية مع أبخازيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومعاهدة تحالف وتكامل مع أوسيتيا الجنوبية في آذار/مارس ٢٠١٥. الاتّفاقيتان خطوة أخرى محتملة من استقلال غير معترَف له حالياً (خارج روسيا ودول قليلة أخرى) إلى ضمّ بحكم الأمر الواقع[٥].

يعكس الفرق في الاسمين ديناميات التكامل المختلفة لكلّ منطقة مع روسيا. لكنّ المسودّة التي اقترحتها روسيا أثارت موجة اعتراضات في أبخازيا حيث لقي التخلّي عن الاستقلال لمصلحة روسيا معارضة من شرائح واسعة من السكّان والنخب[٦]. ولم يتسنّ التوقيع على الاتّفاقية إلّا بعد سلسلة من المشاورات، وإعادة صياغة المعاهدة واسمها[٧]. ومع أنّ المسودّة الجديدة عكست وضع الحكومة الإقليمي وبعض الهواجس الشعبية، لم يكن أمام أبخازيا أيّ خيار سوى الموافقة على تقديم تنازلات كبيرة في المعاهدة، كتأييد التنسيق القائم في السياسة الخارجية وإقامة حيّز أمني ودفاعي مشترك[٨]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، خطت روسيا خطوة إضافية ووقّعت اتّفاقاً مع أبخازيا على تشكيل قوّة عسكرية مشتركة، وجرت المصادقة على الاتّفاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٩].

---

(٣) T. De Waal, «Ever-intractable Transdniestria,» Carnegie Europe, Press release, 22 November 2016.

(٤) N. Melvin and E. Klimenko, «The Regionalisation of Armed Conflict in the Caucasus,» CASCADE, Working Paper, December 2016.

(٥) حظيت أبخازيا باعتراف ستّ دول، وأوسيتيا الجنوبية باعتراف خمس دول أعضاء في الأمم المتّحدة.

(٦) N. Silayev, [Second invitation], Lenta.ru, 27 October ٢٠١٤ (باللغة الروسية).

(٧) احتوت الاتّفاقية في الأصل كثيراً من النصوص المتّصلة بتكامل أبخازيا مع روسيا، لكنّها حُذفت في النصّ النهائي. وتضمّنت مسودّة روسيا بنداً يمنح الأبخاز الجنسية الروسية، وقد حُذف أيضاً. كما افترضت مسودّة روسيا تشكيل تجمّع عسكري مشترك بضمّ الجيشين الأبخازي والروسي. لكنّ النص الجديد يشدّد على أنّ أجزاء معيّنة وحسب من الجيش الأبخازي ستكون جزءاً من التجمّع العسكري المشترك. وبالإضافة إلى ذلك، أسقطت أبخازيا بنوداً كثيرة بشأن توحيد التعليم والرعاية الصحّية ومعايير أخرى. Alania Information Agency, 18 December 2014, <http://osinform.org/48191-dogovor-o-soyuznichestve-mezhdu-rossiey-i-abhaziey-popravki-abhazskoy-storony.html>.

(٨) The Kremlin, [Treaty between the Russian Federation and the Republic of Abkhazia on Alliance and Strategic Partnership], 24 November 2014 (in Russian).

(٩) The Kremlin, [The Law on Ratification of the Agreement between Russia and Abkhazia on the Joint Forces has been signed], 22 November 2016. (in Russian).

ومن جانب آخر، ولّدت المعاهدة في أوسيتيا الجنوبية دعماً أكبر كثيراً. لا ريب أنّ حكومة أوسيتيا الجنوبية أعربت في مناسبات كثيرة عن استعدادها لاتّحاد بين أوسيتيا الشمالية وروسيا، بل وفكّرت في إجراء استفتاء في سنة ٢٠١٦، لكنّه أُرجئ إلى سنة ٢٠١٧(١٠). لذلك، المعاهدة مع أوسيتيا الجنوبية أوسع كثيراً وتشمل مجالات ليست مذكورة في معاهدة أبخازيا. فعلاوة على إقامة حيّز دفاعي وأمني مشترك، تكاملَ جيش أوسيتيا الجنوبية مع الجيش الروسي. وإقامة ما سُمّي مركز تنسيق للشؤون الداخلية دمج هو الآخر شرطة أوسيتيا الجنوبية في الشرطة الروسية. كما أنّ هياكل الجمارك استوعبت بالكامل أيضاً في هياكل جمارك الاتّحاد الفدرالي الروسي. وتتضمّن المجالات الأخرى المشمولة بالمعاهدة التعليم، والتأمين، والرعاية الصحّية والرفاهية الاجتماعية الاقتصادية(١١).

ومن جملة الخطوات الملموسة على الأرض، واصلت روسيا ما يسمّى ترسيم الحدود الزاحف، الإمعان في دفع بطيء لخطّ الاحتلال في عمق الأراضي الجورجية المعترَف بها دولياً(١٢). مثال ذلك، نقل الجنود الروس العلامات الحدودية في تمّوز/يوليو ٢٠١٥، وموسّعين الحدود الإدارية لأوسيتيا الجنوبية وواضعين جزءاً من خط أنابيب النفط باكو - سوبْسا ضمن المنطقة الإدارية لأوسيتيا الجنوبية(١٣). وشاركت قوّات من أوسيتيا الجنوبية في المناورات العسكرية الروسية، قفقاس - ٢١٦ الواسعة النطاق(١٤). كما زادت روسيا معوناتها المالية للمنطقتين الانفصاليتين: ما يصل إلى ٧٠ في المئة من موازنة أبخازيا، وأزيد من ٩٠ في المئة من موازنة أوسيتيا الجنوبية مموَّل من روسيا حالياً، وهذا يشمل كلّ التقدمات الاجتماعية، والمعاشات التقاعدية، ورواتب الموظّفين الحكوميين(١٥). ومُنح مواطنو المنطقتين الانفصاليتين جوازات سفر روسية أيضاً(١٦).

وفيما ترى الحكومةُ الجورجية في عمليات القضم الروسية ضمّاً زاحفاً، ليس لديها كثير خيارات أو آليات لوقفها(١٧). ومع أنّ الحكومة الجورجية أعلنت استراتيجية جديدة في سنة ٢٠١٢ لتمهيد الطريق أمام تواصل اجتماعي واقتصادي وسياسي مع أبخازيا ومع أوسيتيا الجنوبية، لكن ذلك لم

---

(١٠) I. Kryuchkov and V. Dergachev, [South Ossetia Suffers from the «Crimean scenario»], Gazeta.ru, 26 May 2016 (in Russian).

(١١) Kavkazskyi Uzel, [Treaty between the Russian Federation and the Republic of South Ossetia on Alliance and Integration], 30 June 2015 (in Russian).

(١٢) S. Markedonov, «Why Russia's «Borderization» Strategy Makes Georgia so Nervous,» Russia Direct (29 July 2015), and V. Socor, «Russia Accelerates «Borderization» in Georgia on war's 20th Anniversary,» Jamestown Foundation, 2 October 2013.

(١٣) «EU Warning over Russia «Land Grab» in South Ossetia Border Row,» BBC News, 16 July 2015.

(١٤) Zvezda, [The Geography of the Exercises «Kavkaz-2016» Expanded to North Ossetia: Footage from the «Battlefield»], 7 Sep. 2016 (in Russian).

(١٥) E. Antonova and P. Khimshiashvili, [Russia will Double Financial Assistance to Abkhazia], RBK, 30 Oct. 2015 (in Russian).

(١٦) Y. Kuprina, [More than 90% of Residents of South Ossetia received a Russian Passport], Komsomolskaya Pravda, 22 May 2009 (in Russian).

(١٧) Georgian Ministry of Foreign Affairs, «Russia Continues a Policy of Creeping Annexation towards the Occupied Territories of Georgia,» Accent IA, 3 November 2016.

يُثمر بعد أيّ نتائج ملموسة[18]. وبالمثل، لم تحقّق سياسة لاستعادة العلاقات مع روسيا غير نتائج محدودة مقابل اتّخاذ مواقف مناقضة من أبخازيا وأوسيتيا.

وفي مسعى لموازنة النفوذ الروسي في المنطقة، تواصل جورجيا تعزيز روابطها مع الاتّحاد الأوروبي، والولايات المتّحدة، وحلف الناتو. وضمن إطار رزمة تعاون بين الناتو وجورجيا، أُسّس مركز تدريب مشترك بين الناتو وجورجيا في سنة ٢٠١٥ لمساعدة جورجيا على إصلاح قطاعها الأمني والدفاعي وتحديثه وتقويته[19]. وأُجريت المناورة الثانية المشتركة بين الناتو وجورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر بالقرب من تبليسي، وشاركت فيها قوّات جورجية بالإضافة إلى ١٣ دولة عضواً في الناتو أو شريكة له[20]. وفي هذه الأثناء، وبرغم أنّ قمّة وارسو لسنة ٢٠١٦ لم تمنح جورجيا خطة عمل للعضوية، اتُّفق على مساعدات عسكرية ثنائية ضخمة، ولا سيّما من الولايات المتّحدة، ووقّعت الولايات المتّحدة وجورجيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ اتّفاقية إطار عمل حول التعاون الأمني للسنوات ٢٠١٦ ـ ٢٠١٩[21].

أخيراً، سرى مفعول اتّفاقية الشراكة بين الاتّحاد الأوروبي وجورجيا بشكل كامل في سنة ٢٠١٦، ويجري إحراز تقدّم كبير مع الاتّحاد الأوروبي نحو نظام خالٍ من التأشيرات[22].

حرب الأيام الأربعة في ناغورنو كرباخ

تدهور الوضع بشكل خطير في محيط ناغورنو كرباخ، وهو مكان أحد أقدم النزاعات في الحيّز السوفياتي السابق، في ٢ ـ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وتبادل طرفا النزاع الاتهامات بشأن البادئ بأعمال العنف. تحدّثت أذربيجان عن سقوط قذائف من الجانب الأرمني، فيما اتّهمت أرمينيا أذربيجان بالقيام بأعمال عدوانية في منطقة النزاع. ووردت تقارير عن استخدام طائرات حربية ودبّابات ومدفعية ثقيلة ومركبات جوّية مسيّرة من دون طيار وراجمات صواريخ[23]. وتفاوتت البيانات بشأن الإصابات (انظر الشكل الرقم (٤ ـ ٢))، فأعلنت وزارة دفاع ناغورنو كرباخ مقتل ما يصل إلى ٢٠٠

(١٨) On Kavkaz, [Abkhazia, Despite Speculation about Joining Russia, Fears a Close Rapprochement with Moscow], 17 September 2016 (in Russian), and Sputnik, [Ministry of Finance of the Russian Federation: Financial Aid to South Ossetia until 2019 will be 7.6 Billion Roubles], 14 September 2016 (in Russian).

(١٩) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Substantial NATO–Georgia Package,» Media backgrounder, Feb. 2016 North Atlantic Treaty Organization (NATO), NATO–Georgian Joint Training and Evaluation Center (JTEC), Fact sheet, 27 August 2015.

(٢٠) North Atlantic Treaty Organization (NATO), «Georgian Military Lead Landmark NATO–Georgia Exercise 2016,» Press release, November 2016.

(٢١) G. Tskhvitava, «Boost to Military Reform in Georgia,» Institute for War and Peace Reporting, 19 July 2016, and G. Minabde, «US–Georgia Defense and Security Cooperation Moves to a New Stage,» Jamestown Foundation, 13 December 2016.

(٢٢) European Commission, «EU–Georgia Association Agreement Fully Enters into Force,» Press release, July 2016, and G. Baczynska, «EU Unblocks Visa-Free Travel for Ukraine, Georgia,» Reuters, 8 December 2016.

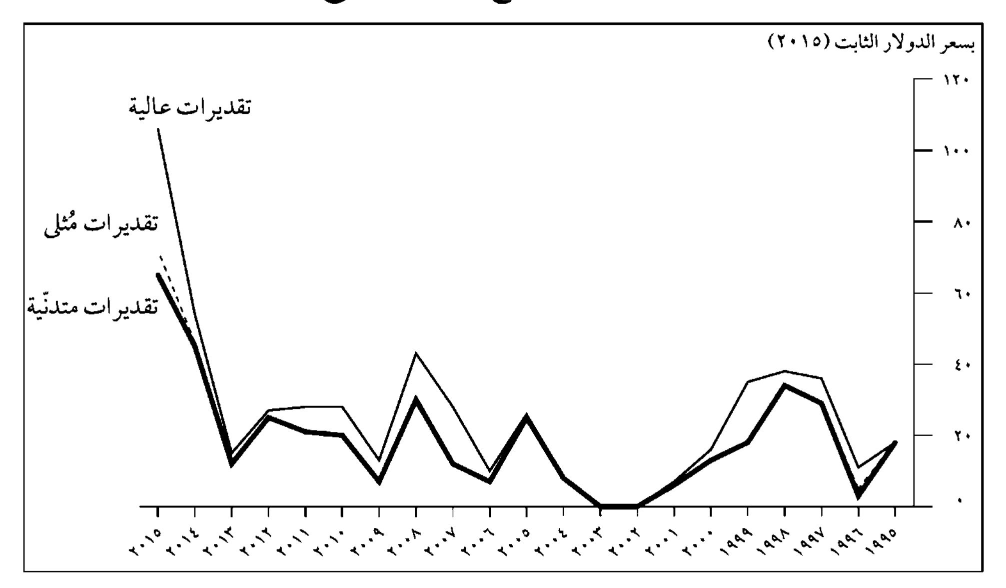
(٢٣) T. Baranec and B. Juraj, «Nagorno-Karabakh and the Military Balance,» CACI Analyst, 10 May 2016; Al Jazeera, «Nagorno-Karabakh Crisis Escalates Amid Threat of War,» 4 April 2016, and L. Broers, «The Nagorno Karabakh Conflict: Defaulting to War,» Chatham House, Research paper (July 2016).

عسكري أذربيجاني. وأعلنت أرمينيا عن مقتل ١٨ أرمنياً وإصابة ٣٥ آخرين بجروح. أقرّت أذربيجان بدورها بمقتل ١٢ من جنودها وتحدّثت عن مقتل أكثر من ١٠٠ أرمني[٢٤].

ولأوّل مرّة منذ تسعينيات القرن الماضي، تمكّنت أذربيجان من استعادة السيطرة على أجزاء صغيرة من الأرض المحيطة بكرباخ في سنة ٢٠١٦، وهو ما يجعلها المرّة الأولى التي يتغيّر فيها مكان خطّ المواجهة منذ سنة ١٩٩٤. وهناك عوامل كثيرة أدّت إلى تصاعد العنف في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الشكل الرقم (٤ ـ ٢)

أعداد الوفيات المرتبطة بمعارك، نزاع ناغورنو كرباخ، ١٩٩٥ ـ ٢٠١٥



ملاحظة: يعطي برنامجُ أوبسالا لبيانات النزاعات (UCDP) تقديرات منخفضة، ومرتفعة، ومُثلى للوفيات المرتبطة بمعارك.

المصدر: UCDP, «Government of Azerbaijan—Republic of Nagorno-Karabakh,» <http://ucdp.uu.se/additionalinfo?id=833&entityType=4#2013>.

سباق التسلّح واشتداد العنف

وفقاً لبعض المراقبين، سباق التسلّح بين أرمينيا وأذربيجان هو الذي جعل خطّ المواجهة في كرباخ «المنطقة الأكثر تسلّحاً في أوروبا»[٢٥]. وبفضل عائدات النفط، زادت أذربيجان إنفاقها

(٢٤) NTV, [Defense Ministry of Nagorno-Karabakh: 200 Azeri militants killed in battle], 2 April 2016 [in Russian].

(٢٥) F. Mammadov, «The Armenia Azerbaijan Nagorno-Karabakh Conflict as the Key Threat to Peace and Cooperation in the South Caucasus,» *Caucasus International*, vol. 6, no. 1 (Summer 2016), p. 157.

الدفاعي زيادة كبيرة ونوّعت مورّديها. تستورد أذربيجان من روسيا معظم أسلحتها، لكنّها أقامت روابط أوثق مع إسرائيل (واشترت منها أسلحة متطوّرة كالمركبات الجوّية المسيّرة من دون طيار ونظم صاروخية) ووقّعت اتّفاقية تعاون عسكري مع تركيا[٢٦]. لكنّ كلتا الدولتين المتصارعتين قلّصت إنفاقها العسكري لأوّل مرّة منذ سنة ٢٠١١، إذْ تأثّرت نفقات أذربيجان بتدنّي أسعار النفط وتراجعت بنسبة ٣٦ في المئة بالقيمة الحقيقة ووصلت إلى ١,٤ مليار دولار، فيما انخفض إنفاق أرمينيا العسكري بنسبة ٥,٥ في المئة ووصل إلى ٤٣١ مليون دولار[٢٧]. وهذا الهبوط قلّص الفارق في الإنفاق بين الدولتين من نحو ٧ إلى ١ لمصلحة أذربيجان في السنوات ٢٠١١ ـ ٢٠١٥، إلى ٤,٦ إلى ١ في سنة ٢٠١٦. لكنّ شراكة أرمينيا مع روسيا وعضويتها في منظّمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO) تتيح لها الحصول على أسلحة روسية بأسعار مخفّضة إلى حدّ بعيد ومن خلال قروض.

مع أنّ تبادل إطلاق النار على امتداد خطّ وقف إطلاق النار حدثٌ متكرّر في النزاع منذ وقف إطلاق النار في سنة ١٩٩٤، إلا أنه طرأت طفرة قوية في العنف واشتداد ملحوظ للتوتّر بدء بالعام ٢٠١٤[٢٨]. ففي تشرين الثاني/نوفمبر مثلاً، أسقطت القوّات الأذربيجانية مروحة أرمينية من طراز مي ـ ٢٤، وكانت أوّل حادثة من هذه النوع منذ وقف إطلاق النار في سنة ١٩٩٤[٢٩]. وبقي العنف على أشدّه في سنة ٢٠١٥، بما في ذلك استخدام المدفعية من كِلا الجانبَين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، استُخدمت منظومات مدفعية (راجمات صواريخ، مدافع هاوتزر 2A18 (D-30) من عيار ١٢٢ مم)[٣٠]. وفي ٨ ـ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انتُهك وقف إطلاق النار أكثر من ١٨٠ مرّة على خطّ المواجهة وفقاً لوزارة دفاع ناغورنو كرباخ[٣١]. في ضوء ذلك، لم يكن العنف في نيسان/أبريل ٢٠١٦ حدثاً معزولاً، ولكن كان استمراراً لاتّجاه قتال يشتدّ طوال السنتين الماضيتين.

---

(٢٦) J. Stevenson and G. Tippin, «Russian Clients and Global Foreign Policy Strategy: Evidence from Foreign Military Sales, National Consortium for the Study of Terrorism and Responses to Terrorism (START) (START, College Park, MD, August 2015), and «Israel's Top Oil Supplier Endures Gaza as Azeri Ties Grow,» Bloomberg (29 September 2014).

(٢٧) قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري، <http://www.sipri.org/databases/milex/>.
انظر الفصل التاسع، القسم I في هذا الكتاب.

(٢٨) Uppsala Conflict Data Programme (UCDP), «Government of Azerbaijan—Republic of Nagorno-Karabakh,» Battle Related Deaths Database, <http://ucdp.uu.se/additionalinConstantfo?id=833&entityType=4#2013>.

(٢٩) «Armenian Military Helicopter Shot Down by Azerbaijani Forces, Killing Three,» *The Guardian*, 14/11/2014.

(٣٠) Nersisyan, L., [End of armistice], Lenta.ru, 28 Sep. 2016 (in Russian).

(٣١) Armen Press Agency, «US Department of State: Use of Heavy Artillery in Conflict Zone of Nagorno Karabakh is Unacceptable,» 10 December 2015.

وبموازاة العنف المتصاعد، برزت «عسكرة للخطاب» حيال النزاع[٣٢]. ازداد ظهور عبارات مثل «تقوية جيش أذربيجان»، و«الانتصار العسكري» القادم على أرمينيا، و«تحرير الأراضي المحتلّة» في تصريحات القيادتين السياسية والعسكرية الأذربيجانية[٣٣]. واستخدم الجانب الأرمنيّ أيضاً لغة عدوانية، مشيراً إلى استعداد وجاهزية لإبداء ردّ عسكري قاسٍ على الاستفزازات الأذربيجانية[٣٤].

غدت الحرب مصدراً مهمّاً للشرعية لكِلا النظامين[٣٥]. ذلك أنّ كلاً من أرمينيا وأذربيجان تعاني متاعب اقتصادية شديدة ومستويات متصاعدة للاحتجاجات الاجتماعية. وبالتركيز على الحرب، تتاح لكِلا النظامين القدرة على توحيد السكّان خلف القيادة في مواجهة الخطر الخارجي، وبالتالي صرف انتباههم عن القضايا السياسية المحلّية، والمشكلات الاقتصادية والهواجس المتّصلة بحقوق الإنسان.

محادثات سلام بطيئة

تباطأت عملية السلام بشأن ناغورنو كرباخ تباطؤاً شديداً منذ الإعلان عن مبادئ مدريد في سنة ٢٠٠٧. وفي السنتين ٢٠١١ ـ ٢٠١٢، نظّم دميتري مدفيديف، الرئيس الروسي آنذاك، عدداً من الاجتماعات العالية المستوى، لكنها لم تُحرز تقدّماً. وعموماً، لو وضعنا المبادرات الروسية جانباً، نلاحظ عدم اكتراث بالعملية من العضوين الآخرَين في مجموعة مينسك.

لكن في ردّ على العنف المتصاعد في سنة ٢٠١٤، نُظّمت ثلاثة اجتماعات منفصلة عالية المستوى في باريس بفرنسا، وفي سوشي بروسيا، وفي نيوبورت بالولايات المتّحدة. كما نظّم المشاركون في رئاسة مجموعة مينسك المنبثقة عن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا اجتماعات عديدة على مستوى وزراء الخارجية في مسعى لزيادة خفض التوتّر. لكن أثبتت هذه المبادرات الأخيرة عدم فاعليتها، إذا لم يُفضِ أيّ من الاجتماعات التي عُقدت في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ إلى توقيع أيّ اتّفاق أو تحسين الأوضاع على الأرض.

---

(٣٢) T. De Waal, Speech at CASCADE workshop, Tbilisi, April 2016.

(٣٣) Azernews.Az, «Azerbaijani Army to Free Occupied Lands Soon,» 30 Oct. 2015.

(٣٤) Remarks by the President of the Republic of Armenia H. E. Serzh Sargsyan at the OSCE Meeting of the Heads of State or Government (Summit), 2010, <http://www.president.am/en/statements-and-messages/item/2010/12/02/news-78/>.

(٣٥) T. Schumacher, «Armenia, Azerbaijan and the Nagorno-Karabakh Conflict: Why the «Black Garden» Will Not Blossom any Time Soon,» Egmont Royal Institute for International Relations, Security Policy Brief, April 2016, and C. von Soest and J. Grauvogel, «How Do Non-democratic Regimes Claim Legitimacy?: Comparative Insights from Post-Soviet Countries,» German Institute of Global and Area Studies, Working Paper no. 277 (August 2015).

ورداً على اشتداد القتال في سنة ٢٠١٦، عقد المشاركون في رئاسة مجموعة مينسك اجتماعاً طارئاً في فيينا يوم ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦[٣٦]. كما عقد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين قمّة ثلاثية في سان بيترسبورغ في ٢٠ حزيران/يونيو. لكن حتّى الدول الأعضاء في مجموعة مينسك يقرّون بضعف إمكان حلّ النزاع كون «القادة غير مستعدّين بعد لذلك»[٣٧].

شرق أوكرانيا

النزاع في أوكرانيا ظاهرة حديثة نسبياً في الحيّز السوفياتي سابقاً. لكنّ عدم إحراز تقدّم بعد انقضاء ثلاث سنوات على ثورة الميدان في شباط/فبراير ٢٠١٤ برهان على مخاطر تحوّله إلى نزاع مطوّل في المنطقة[٣٨].

الوضع في سنة ٢٠١٦

سجّلت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ٢٠١٦ مئات انتهاكات وقف إطلاق النار واستخدام أسلحة ثقيلة انتهاكاً لخطوط الانسحاب، بما في ذلك مدفعية المورتر ومدفعية الميدان والدبّابات على الرغم من اتّفاقيتَي مينسك (الموقّعتان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفي شباط/فبراير ٢٠١٥) والإعلان عن وقف إطلاق النار مرّات كثيرة (انظر القسم الأول)[٣٩]. ومع أن كِلا الجانبي ينكر أن يكون البادئ في القتال، تشير تقارير المنظّمة إلى انتهاكات من الجانبين. وقد دارت آخر جولات المعارك حوالى الجيب سفيتْلوداركس شمال غرب ديبالتْسيفو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٤٠].

ووفقاً لمفوّضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، سُجّلت ٣٢٤٥٣ إصابة متّصلة بالنزاع في أوكرانيا منذ بداية النزاع في سنة ٢٠١٤ (في صفوف القوّات المسلّحة الأوكرانية وفي صفوف المدنيين وأفراد في جماعات مسلّحة): قُتل ٩٧٣٣ شخصاً وأصيب ٢٢٧٢٠

(٣٦) Joint Statement of the Minister of Foreign Affairs of the Russian Federation, Secretary of State of the United States of America and State Secretary for Europe Affairs of France, 16 May 2016, <http://www.osce.org/mg/240316>.

(٣٧) Armen Press Agency, «John Kerry Doesn't See Conditions for Nagorno Karabakh Conflict Settlement,» 30 September 2016.

(٣٨) للاطّلاع على معلومات أساسية، انظر: A. Wilson, «External Intervention in the Ukraine Conflict: towards a Frozen Conflict in the Donbas,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 143-158, and «The Ukraine conflict and its implications,»: in: *SIPRI Yearbook 2015*.

(٣٩) Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), OSCE Mission in Ukraine, Daily reports, <http://www.osce.org/ukraine-smm/reports.>

(٤٠) المصدر نفسه.

بجروح[٤١]. إضافة إلى ذلك، بلغ إجمالي عدد طالبي اللجوء من الأوكرانيين ١٤٨١٣٧٧، أغلبيتهم من الاتّحاد الفدرالي الروسي (١١٥٤٢١٢)[٤٢]. وبلغ عدد الأشخاص النازحين محلّياً (IDP) والمسجّلين لدى وزارة السياسات الاجتماعية الأوكرانية ١٦٥٦٦٦٢[٤٣]. لكن وفقاً لعدد من المصادر الأخرى، وعقب العودة الجزئية لأشخاص إلى المناطق المتأثّرة، يُعتقد أن العدد الفعلي للأشخاص النازحين محلّياً يناهز ٩٠٠٠٠٠ شخص[٤٤].

مينسك ٢: تحديث

لم يتمّ إحراز تقدّم يُذكر بعد مضي نحو سنتين على إقرار اتّفاقية مينسك ٢، وذلك عائد بدرجة كبيرة إلى الأولويات المتباينة للأطراف المعنيين (انظر الجدول الرقم (٤ ـ ١)). تصرّ أوكرانيا على أنّ الأولوية لتطبيق البنود المتّصلة بالأمن في الاتّفاقية، وهي ضمان وقف دائم لإطلاق النار، وسحب القوّات الأجنبية والمعدّات العسكرية من أراضي أوكرانيا، وإقامة نظام ضوابط على الحدود مع روسيا ـ وهذا البند الأخير عظيم الأهمّية بالنسبة إلى أوكرانيا كونها تكافح لقطع خطوط إمداد الأسلحة والذخائر والمقاتلين القادمين من روسيا إلى الانفصاليين.

وبالمقابل، الأولية لدى روسيا هي لتطبيق التغييرات السياسية، وهي منح وضعية خاصّة «للمناطق غير المسيطَر عليها»، وتعديل الدستور الأوكراني، وإجراء انتخابات في دونباس. سيكون منح دونباس ولوهانسك «وضعية خاصّة» كافياً لكي تضمن روسيا نفوذاً هائلاً في تلك المناطق وإقامة منطقة عازلة مع باقي أنحاء أوكرانيا. بل إنّ روسيا تصرّ على أنّها ليست طرفاً في النزاع وهي شدّدت غير مرّة على وجوب أن تفاوض أوكرانيا جمهورية دونيتسك الشعبية (DNR) وجمهورية لوهانسك الشعبية (LNR). وما مفهوم السياسة الخارجية الروسية الجديد المعتمَد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ سوى تأكيد آخر لهذا الموقف: روسيا مصرّة على الطابع الداخلي للنزاع في شرقيّ أوكرانيا[٤٥].

(٤١) Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), «Report on the Human Rights Situation in Ukraine 16 August to 15 November 2016,» <http://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/UAReport16th_EN.pdf>, and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR operational update, November 2016, <http://reporting.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Ukraine%20Operational%20Update%20-%20November%202016.pdf>.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) United Nations Children's Fund (UNICEF), Ukraine Humanitarian Situation Report no. 53, December 2016, <https://www.unicef.org/appeals/files/UNICEF_Ukraine_Humanitarian_Sitrep_Dec_2016.pdf>.

(٤٤) مقابلات في أوكرانيا مع المفوّض السامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCCR)، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٤٥) [Foreign Policy Concept of the Russian Federation (approved by President of the Russian Federation Vladimir Putin on November 30, 2016] (in Russian).

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عُقد اجتماع في برلين لمجموعة النورماندي أربعة (مجموعة دبلوماسية من ممثّلين كبار من فرنسا وألمانيا وروسيا وأوكرانيا، وهي مكلّفة بإيجاد حلّ للوضع في شرق أوكرانيا)، لكنّه أظهر مجدّداً التفسيرات المتباينة للاتّفاقيات. ومع ذلك، اتّفق الأطراف على إعداد خريطة طريق لتطبيق اتّفاقية مينسك ٢(٤٦). وبغرض تسريع انطلاقة الإصلاحات السياسية، طلبت أوكرانيا تشكيل بعثة شرطة من منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا «توفّر الأمن، في أثناء عملية الانتخابات وفي المدّة الانتقالية» وفقاً للرئيس الأوكراني بيترو بوروشنكو، وتحظى بدعم روسيا(٤٧). لكن يتّضح من تصريحات المفاوضين الروس أنّ تفسيراتهم لأهداف بعثة الشرطة مختلفة(٤٨). ويعارض ممثّلو المناطق الانفصالية نشر أيّ بعثات مسلّحة على أراضيهم ويزعمون أنّهم يعتبرون ذلك «تدخّلاً»(٤٩). ثمّ التقى وزراء خارجية مجموعة النورماندي أربعة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من غير إحراز تقدّم في مناقشة خارطة طريق تطبيق اتّفاقية مينسك ٢ (انظر الجدول الرقم ٤ ـ ١)).

دونيتسك ولوهانسك: نزاع مطوّل ناشئ

يظهر أن شرق أوكرانيا يتّجه نحو نزاع مطوّل آخر. يوجد أوجه شبه بين الأوضاع في جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية من جهة وبين الأوضاع في المناطق الشبيهة بالدول في الحيّز السوفياتي السابق (أبخازيا، أوسيتيا الجنوبية، وناغورنو كرباخ)، وهي حقيقة يرجّح أن تُبقيها في هذه الوضعية غير المعرَّفة مدّةً طويلة، علماً بأنّها أقامت مؤسّسات سياسية محلّية تزعم أنّ لها مجموعة مميّزة من السمات التي لا يمكن المحافظة عليها ضمن الدولة الأوكرانية، والأهم من ذلك كلّه، تمتّعها بدعم مالي وعسكري من قوّة أجنبية هي ضامن أمنها بحكم الأمر الواقع.

يظهر أنّ تغيّر سياسة روسيا في المستقبل المنظور مستبعد لعدم تغيّر أهدافها الأصلية من التدخّل. وستواصل تزويد الانفصاليين بالأسلحة والأموال، والجنود إذا لزم الأمر، لدعمهم. وستواصل أيضاً استغلال النزاع في زعزعة استقرار أوكرانيا، وعرقلة مساعي أوكرانيا نحو إقامة روابط أوثق مع الاتّحاد الأوروبي وحلف الناتو.

(٤٦) MK.ru, [Alone and without a breakthrough: Putin Tiredly Summed up the Outcomes of the «Normandy Four»], 20 October 2016. (in Russian).

(٤٧) A. Delfinov, [«Normandy Four» Agreed on a «Road Map» for Donbass], Inosmi.ru, 20 October 2016. (in Russian).

(٤٨) RIA Novosti, [«Normandy Four» Will Try to Agree on a Road Map for the Donbass], 29 November 2016. (in Russian).

(٤٩) S. Khomenko, [Where will the «Road Map» Lead, or What Was Agreed in Berlin], BBC World News, 20 October 2016. (in Russian).

الجدول الرقم (٤ ـ ١)

تطبيق اتّفاقية مينسك ٢

	مينسك ٢	الوضع الحالي
١	وقف فوري وشامل لإطلاق النار	لم يطبّق
٢	سحب الطرفين للأسلحة الثقيلة	طُبّق جزئياً
٣	إشراف فاعل من جانب منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا على مراقبة وقف إطلاق النار	طُبّق جزئياً(أ)
٤	إطلاق حوار بعد يوم واحد من سحب الانسحاب حول صيغ إجراء انتخابات محلّية بمقتضى قانون النظام الخاصّ للحكومة المحلّية في أقاليم معيّنة في دونيتسك ولوهانسك	طُبّق جزئياً
٥	إبراء وعفو بحظر محاكمة أيّ شخصيات ضالعة في نزاع دونيتسك ولوهانسك.	طُبّق جزئياً(ب)
٦	إخلاء سبيل كلّ الرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين بشكل غير قانوني	طُبّق جزئياً(ج)
٧	إيصال مساعدات إنسانية إلى المحتاجين من دون عراقيل وبإشراف دولي	لم يُطبّق(د)
٨	استعادة الصلات الاجتماعية والاقتصادية الكاملة مع المناطق المتأثّرة	لم يُطبّق
٩	استعادة السيطرة الحكومية الأوكرانية الكاملة على حدود الدولة على امتداد منطقة النزاع	لم يُطبّق
١٠	سحب كلّ الجماعات المسلّحة الأجنبية، والأسلحة والمرتزقة من الأراضي الأوكرانية	لم يُطبّق
١١	إصلاح دستوري في أوكرانيا تكون اللامركزية عنصراً رئيساً فيه؛ دستور جديد بحلول آخر سنة ٢٠١٥	لم يُطبّق(هـ)
١٢	إجراء انتخابات محلّية في دونيتسك ولوهانسك وفقاً لمعايير منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا	لم يُطبّق
١٣	تكثيف عمل مجموعة الاتّصال الثلاثية	طُبّق جزئياً

(أ) تتحدّث منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا عن صعوبة في الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها قوّات انفصالية.

(ب) أُقرّ قانون العفو، لكنّه لم يدخل بعد حيّز التطبيق.

(ج) هناك نقاط خلاف كبيرة بين روسيا وأوكرانيا حول صيغة التبادل، وهو ما عطّل العملية.

(د) مع أنّ روسيا تتحدّث عن إيصال مساعدات إنسانية إلى منطقتي دونيتسك ولوهانسك، لم تخضع تلك الشحنات لإشراف دولي كون المنظّمات الدولية تواجه صعوبات في الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها الثوار.

(هـ) أقّر البرلمان الأوكراني التعديلات المقترَحة لدستور أوكرانيا بشأن اللامركزية في القراءة الأولى (آب/أغسطس ٢٠١٥)، لكن لم يتمّ إحراز مزيد من التقدّم.

المصادر: The Kremlin, [A set of measures to implement the Minsk Agreements], 12 February 2015, <http://kremlin.ru/supplement/4804>. (in Russian)

تقارير يومية وعاجلة من بعثة المراقبة الخاصّة في أوكرانيا، <http://www.osce.org/ukraine-smm/reports; RIA Novosti, [The Verkhovna Rada Passed an Amnesty Law in 2016], 22 December 2016 (in Russian); RIA Novosti, [The Transfer of 15 Supporters of DNR is Delayed Because of Technical Reasons], 22 December 2016, <https://ria.ru/world/20161222/1484346369.html> (in Russian); RIA Novosti, [Delivery of Humanitarian Aid to Ukraine], <https://ria.ru/trend/humanitarian_aid_Ukraine_12082014/> (in Russian) President of Ukraine, Statement of the President of Ukraine H. E. Petro Poroshenko at the 13th Yalta European Strategy Annual Meeting (YES), «The World, Europe and Ukraine: Storms of Changes,» 16 September 2016, <http://www.president.gov.ua/en/news/vistup-prezidenta-petra-poroshenka-na-13-j-shorichnij-zustri-38163>.

استنتاجات: النزاعات في الفضاء ما بعد السوفياتي والبُعْد الإقليمي

إنّ اشتداد نزاع ناغورنو كرباخ أحد أعوص المشكلات في الحيّز السوفياتي السابق. وإذا امتدّت الأعمال العدائية من ناغورنو كرباخ إلى أرمينيا، فستواجه الحكومة الروسية خياراً صعباً، كونها تسعى للمحافظة على علاقات جيدة مع كلّ من أرمينيا وأذربيجان. لكنّ أرمينيا عضو في منظّمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO) وروسيا ملزَمة بحماية حليفتها. وإمّا أن تتدخّل أو تواجه وضعاً مُذلّاً إذا تنصّلت من واجباتها. والقرار الأخير بتشكيل قوة عسكرية مشتركة مع أرمينيا سيعمل فقط على زيادة إشكاليات هذه المعضلة[٥٠].

تتمتّع أذربيجان بدورها بدعم تركيا التي لها تاريخ في كثرة التردّد في الانخراط في النزاع علناً، لكنّها قد تلجأ إلى ذلك في حال نشوب أزمة مستقبلية. لا ريب أنّ العنف الذي شهده شهر نيسان/أبريل حصل في ذروة أزمة بين تركيا وروسيا؛ وبرغم تنفيس الاحتقان بين الدولتين بعد المحاولة الانقلابية التي وقعت في تركيا، فإن عدم القدرة على التكهّن بمستقبل علاقاتهما وطبيعتها المتفجّرة تجعل خطر وقوع مواجهة في القوقاز كبيراً (انظر القسم III).

أحدث ضمّ روسيا للقرم وانخراطها في النزاع الدائر في شرق أوكرانيا تحوّلاً أمنياً في محيط منطقة البحر الأسود. والاتّفاقيات الموقَّعة مع أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، بالإضافة إلى تلك الموقّعة مع أرمينيا عزّزت الوجود العسكري الروسي إلى حدّ بعيد في جنوب القوقاز، مع ما لذلك من ارتدادات تصل إلى منطقة البحر الأسود بالإضافة إلى السياسة الروسية في الشرق الأوسط. كما أنّ هذه الأفعال تؤثّر في العلاقة العسكرية بين روسيا والمجتمع العبر أطلسي في المنطقة.

ومع أنّ شدّة القتال في شرق أوكرانيا في سنة ٢٠١٩ كانت أقلّ منها في السنتين السابقتين، من شأن تصعيد إضافي للعنف إطلاق شرارة عدد من العوامل التي تتحدّى الوضع الراهن. وسيكون لذلك مضامين إقليمية خطيرة بالإضافة إلى إمكان امتداد النزاع إلى المناطق المجاورة. كما أنّ انخراط روسيا المباشر والسافر وأعمالها العسكرية في جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية، بالإضافة إلى الضمّ المحتمل لهاتين الجمهوريتين، ربّما يُشعل نزاعاً آخر بين روسيا وأوروبا.

---

(٥٠) [Order of the President of the Russian Federation of 12.11.2016 no. 359-rp, «On the signing of the Agreement between the Russian Federation and the Republic of Armenia on the Joint Armed Forces of the Republic of Armenia and the Armed Forces of the Russian Federation»] (in Russian).

III تركيا والبحث عن الاستقرار والشرعية في سنة ٢٠١٦

مايكل ساهلين

هل أصبحت تركيا الآن مصدراً لعدم الاستقرار والتقلبات في الشرق الأوسط بالنسبة إلى أوروبا والمجتمع العبر أطلسي، وهي التي طالما كانت ركيزة للاستقرار في منطقة حسّاسة جغرافياً وجيوسياسياً؟ أدّت توليفة من حوادث جيوسياسية خارجية وقرارات صادرة عن النظام في سنة ٢٠١٦ إلى تسريع توجّهات السياسات الداخلية والخارجية التركية، وأدّت سلسلة من الحوادث المعرقِلة إلى طرح أسئلة مفتوحة كثيرة عن التحوّل الجاري في تركيا.

كان عام ٢٠١٦ بالنسبة إلى تركيا وشعوبها (الأتراك والأكراد وغيرهم) سنة فظيعة من وجوه عديدة، إذْ إنّ سلسلة من الحوادث الدراماتيكية والتهديدات الوجودية هزّت البلاد: هجمات إرهابية واسعة النطاق ضربت أهدافاً مدنية وعسكرية؛ ومحاولة انقلابية دموية تلتها حملة تطهير عارمة للمتآمرين المزعومين بالإضافة إلى عدد هائل من الدوائر الأخرى التي يُشتبه في معاداتها للنظام في الدولة والمجتمع؛ وحرب واسعة النطاق بين القوّات الأمنية التركية وحزب العمّال الكردستاني (PKK)؛ وانخراط عسكري في شمال سورية. أحدثت هذه الحوادث وغيرها تأثيراً سلبياً في الاقتصاد التركي وفي روابط تركيا التقليدية بكلّ من الاتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة، وقد أثّر ذلك بدوره في السياسات التركية المفعمة بالأزمات وأحدث تغييرات سياسية متّصلة بسوريا والعراق.

لذلك، ما إن شارف العام ٢٠١٦ على نهايته حتى كانت الحوادث التي حصلت في أثنائه قد أثارت قدراً كبيراً من عدم اليقين حيال ما سيحصل لاحقاً. أضف إلى ذلك أنّ مسألة اقتراح نظام رئاسي، في خروج عن التقاليد البرلمانية الجمهورية لتركيا، وما رافقها من استقطاب سياسي ومناخ حالة الطوارئ التي تلت المحاولة الانقلابية وحملات التطهير الشاملة المستمرّة، أثارت مزيداً من الأسئلة حيال ما سيكون المعتاد الجديد في «تركيا الجديدة» كما يتصوّرها الرئيس أردوغان وحزبه

الحاكم، أي حزب العدالة والتنمية. وعلى صعيد السياسة الخارجية، وفي انتظار الفارق الذي قد يُحدثه «عامل ترمب» غير المعروف، انتهى العام ٢٠١٦ بإعادة توجّه تركية تجريبية خطيرة: تنأى البلاد بنفسها عن الاتّحاد الأوروبي وعن الولايات المتّحدة وتتّجه نحو تعاون ناشئ مع روسيا، عدوها التاريخي؛ ومع إيران، خصمها في الجانب الآخر من خط الانقسام السنّي الشيعي؛ وحروب لم تنتهِ في سورية والعراق المجاورتين كأقيسة معيارية[١]. ومثّلت القضية الكردية همزةَ الوصل الرئيسة بين هذه المستجدّات في السياسات المحلّية والخارجية.

وفي ساحة أخرى، هناك جانب مُشرق محتمل للمزيج المعقَّد للشؤون المحلّية والخارجية وهو بمثابة بريق أمل في نهاية العام بإمكان أن تُفضي المفاوضات التي ترعاها الأمم المتّحدة إلى تسوية أخيراً لأزمة قبرص المزمنة[٢].

هزّت البلادَ محاولة انقلابية دموية خطيرة ليل الخامس عشر من تمّوز/يوليو ٢٠١٦. مع أنّه بدا واضحاً أنّها محاولة عسكرية جادّة لإطاحة الحكومة، لم ينقضِ وقت طويل حتى تأكّد فشلها بعد مقاومة قوية من الشعب في الشوارع، ومن البرلمان، ومن الأجنحة الموالية في القوّات المسلّحة[٣].

وفيما تظلّ تفاصيل المحاولة الانقلابية ذاتها غامضة ومحلّ جدل، الواضح أنّ لها تاريخاً سابقاً وعواقب خطيرة لاحقة (انظر الجدول الرقم (٤ ـ ٢)) للاطّلاع على قائمة بالجهات السياسية الفاعلة في تركيا). كانت حصيلةَ عملية نزاع متفاقم ـ ولا سيّما بين حزب العدالة والتنمية الحاكم والحركة السنّية المنافسة في التيار الحركي الإسلامي السياسي التركي الصاعد بقيادة فتح الله غولن ـ وعامل تغيير وتسريع لحوادث لاحقة. تحوّلت العلاقة بين هذين الخصمين من تعاون عملي في صراع مشترك ضدّ المؤسّسة العسكرية (أو الكمالية) والمدنية العلمانية الحاكمة سابقاً إلى تشنيع وعداء متبادل منذ سنة ٢٠١٣. وهذا ما دفع نظام حزب العدالة والتنمية إلى وصف حركة غولن بالمنظّمة الإرهابية، وإلى السعي للتخلّص من أتباعها الذين يُعتبرون متغلغلين في مؤسّسات الدولة، وبخاصّة النظام التعليمي، والشرطة والقضاء. ووفقاً لرواية النظام الرسمية، خُطّط للمحاولة الانقلابية لتكون عمليةً انتقامية رداً على حملات قمعية سابقة، ووسيلةً لاستباق تدابير عقابية جديدة يتّخذها النظام، وبهذا المعنى، كانت انقلاباً مضادّاً (في جدليات العنف الجارية في سنة ٢٠١٦)[٤].

---

(١) انظر مثلاً: J. Adelman, «The Long History of Conflict between Russia and Turkey,» Time/History News Network (4 December 2015).

(٢) انظر مثلاً: H. Smith, «Talks to Secure Cyprus Reunification Enter «Final Stages»,» *The Guardian*, 9/1/2017.

(٣) للاطّلاع على وصف للحوادث التي حصلت في تلك الأمسية، انظر مثلاً «Turkey's Coup Attempt: What You Need To Know,» BBC News, 17 July 2016, and «Turkey's Failed Coup Attempt: All You Need To Know,» Al Jazeera (29 December 2016).

(٤) تظهر عبارتا «انقلاب مضادّ» و«جدليات» أيضاً في الخطاب الذي يتحدّث عن حملة التطهير اللاحقة. انظر مثلاً: A. Erol, «Legality and Power: the 2016 Turkish Coup Attempt and the State of Emergency,» *Journal of the Oxford Centre for Socio-Legal Studies* (1 November 2016), p. 10. =

الجدول الرقم (٤ ـ ٢)

الجهات السياسية الفاعلة الرئيسة في تركيا، ٢٠١٦

المختصر	الاسم	الوصف
AKP	حزب العدالة والتنمية	تأسّس في سنة ٢٠٠١، ويحكم تركيا منذ فوزه في انتخابات سنة ٢٠٠٢. أصبح وزير الخارجية السابق أحمد داوود أوغلو رئيس الحزب ورئيس الوزراء عقب انتخاب أردوغان رئيساً في سنة ٢٠١٤.
CHP	حزب الشعب الجمهوري	شكّله في سنة ١٩٢٣ مصطفى كمال أتاتورك، مؤسّس الجمهورية التركية، وهو حزب المعارضة الرئيس. ويرأس الحزب كمال كيليتشدار أوغلو.
..	حركة غولن	حركة دينية إسلامية عابرة للحدود الوطنية يقودها الداعية التركي فتح الله غولن الذي يقيم في الولايات المتّحدة منذ سنة ١٩٩٩.
HDP	حزب الشعوب الديمقراطي	حزب ديمقراطي اشتراكي برز لأوّل مرّة في سنة ٢٠١٥. يقود الحزب صلاح الدين دميرطاش وفيجن يوكسكداغ.
MHP	حزب الحركة القومية	حزب ينتمي إلى أقصى اليمين ويُعرف بشكل غير رسمي باسم الذئاب الرمادية، ويقوده دولت بهتشيلي.
PKK	حزب العمّال الكردستاني	أطلق حزبُ العمّال الكردستاني نزاعاً مسلّحاً من أجل التساوي في الحقوق وحقّ تقرير المصير للأكراد في تركيا منذ سنة ١٩٨٤.
TSK	القوّات المسلّحة التركية	القوّات العسكرية للجمهورية التركية.

..= لا ينطبق.

محاولة الانقلاب في ١٥ تمّوز/يوليو

مع أنّ أسئلة حسّاسة كثيرة حول الحوادث نفسها تظلّ من دون إجابة حتى وقت هذه الكتابة، يمكن القول بأنّ ذيول الانقلاب ومراحل المقاومة الشعبية التي تلته وردّ النظام أرسى الأسس لنمط الارتدادات اللاحقة[٥] التي يمكن تلخيصها على الوجه التالي: (أ) حالة من الغليان الثوري تتيح

= وحول تاريخ العلاقات بين حزب العدالة والتنمية وحركة غولن، انظر: D. Rodrik, «Is Fethullah Gülen behind Turkey's Coup,» Social Europe (23 July 2016), and H. M. Karaveli, «Turkey's Fractured State,» *New York Times*, 1/8/2016.

تشير العبارتان أيضاً إلى رواية النظام بشأن حالات الفساد في السنتين ٢٠١٣ و٢٠١٤ بأنّها تشكّل محاولة انقلابية.

(٥) هناك روايات عديدة، ومتناقضة غالباً، حول ما هو معلوم إلى الآن بشأن الحوادث. انظر مثلاً: D. Filkins, «Turkey's Thirty-Year Coup,» *New Yorker* (17 October 2016); G. H. Jenkins, «Post-putsch Narratives and Turkey's Curious Coup,» *Turkey Analyst* (22 July 2015); C. Candar, «A New Turkey? Implications for the Failed Military Coup and Subsequent Political Coup,» *Horizons* (Centre for International Relations and Sustainable Development), no. 8 (Autumn 2016), and S. Hurtas, «Turkey Closes Coup Commission as Key Questions Linger,» *Al Monitor*, 28/12/2016.

للنظام الناجي، والذي قويَ الآن إلى حدّ بعيد، ولقائده «البطل» رجب طيب أردوغان زيادة توطيد سلطته وإطلاق عجلة انقلابه المضادّ الخاص، حيث يزداد استخدام كلمات مثل «خائن» و«خيانة»؛ (ب) روح وحدة وطنية أوّلية مؤقّتة عقب الانقلاب (وتسمّى روح ينيكابي، بناء على صدمة خطر شديد يهدّد الديمقراطية التركية بانقلاب عسكري «غير وارد»)؛ (ج) قبول واسع في البداية بوضعٍ غير عادي يستلزم ويقنّن تدابير غير عادية مثل فرض حالة طوارئ وإجراءات قاسية في حقّ المخطّطين المشتبه فيهم؛ (د) موجة حسّ قومي (تركي) عارمة تؤدّي (إلى جانب سلسلة هجمات إرهابية شنّها حزب العمّال الكردستاني (PKK) وحزب صقور حرّية كردستان (TAC) المنشّق عنه) إلى ترسيخ فهم وتعاون بين حزب العدالة والتنمية وحزب الحركة القومية الوطني المعارض، ولا سيّما حيال التعديلات الدستورية؛ (هـ) رضّة الانقلاب التي روّجت الشكوك ونظريات المؤامرة والتوتّر في مواقف تركيا الوطنية من حلفائها وشركائها الغربيين؛ (و) توهين القوّات المسلّحة التركية وإضعاف معنوياتها في ضوء الإجراءات القمعية السريعة التي اتّخذتها الحكومة ضدّ المشتبه في انتمائهم إلى حركة غولن ومتغلغلين ومتورّطين (آخرين)، وجنود وجنرالات على حدّ سواء[٦].

بالتالي، المحاولة الانقلابية، التي بدا أنها أخذت أغلب الناس على حين غرّة، إنّما حصلت إزاء خلفية أزمة جارية[٧]. أخذت العداوة بين حزب العدالة والتنمية وحركة غولن تشتدّ منذ سنة ٢٠١٣، وصارت رسمياً اليوم جزءاً ممّا تسمّيه تركيا حرباً على الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، خطت الحكومة التركية خطوتين مهمّتين في سنة ٢٠١٥ عقب انتخابات حزيران/يونيو: انضمامها إلى التحالف الذي تقوده الولايات المتّحدة ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية، وبالتالي السماح للولايات المتّحدة ولدول أخرى باستخدام قاعدة أنجرليك الجوّية؛ واستئناف حملة عسكرية واسعة النطاق (وترويع سياسي) ضدّ حزب العمّال الكردستاني والحركة الكردية عموماً[٨]. إضافة إلى هذين التطوّرين، توجد صلة بين التطوّرات الجارية في شمال سورية (انظر أدناه) حيث تنشط ميليشيات كردية منتسبة إلى حزب العمّال الكردستاني ـ حزب الاتّحاد الديمقراطي (PYD) وجناحه المسلّح وحدات حماية الشعب (YPG) ـ منذ سنة ٢٠١٤ تحت مظلّة قوّات سوريا الديمقراطية (SDF)

---

(٦) تظلّ الخلفية الأيديولوجية للمتآمرين/ضحايا التطهير إحدى مسائل عديدة بقيت غامضة طوال السنة. للقراءة عن «الانقلاب المضادّ»، انظر الهامش الرقم (٤) أعلاه. الهدف من النقاط الواردة هنا تلخيص تأثير الذيول «الموضوعية» للانقلاب الفاشل في تكييف الجدليات اللاحقة بشأن الحوادث، وهي مستندة إلى قراءة المؤلّف الخاصة لسلسلة تقارير شاملة.

(٧) P. Kingsley, ««We Thought Coups Were in the Past»: How Turkey Was Caught Unaware,» *The Guardian*, 16/7/2016.

يظلّ مدى غفلة الدوائر ذات الصلة حقيقة موضوع نقاش.

(٨) للاطّلاع على الانتخابات العامّة التركية التي جرت في سنة ٢٠١٥، انظر S. Özel and A. Yilmaz, «The Kurds in the Middle East, 2015,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 67–70.

التي يُخشى من تحقيقها مكاسب على الأرض وشرعية كونها حليفاً للولايات المتّحدة «يقاتل على الأرض» في أحدث عمليات استهدفت تنظيم الدولة الإسلامية[٩].

الحاصل أنّ تركيا كانت في سياق المحاولة الانقلابية ضالعة أصلاً في حرب على الإرهاب على ثلاث جبهات منفصلة على الأقلّ: ضدّ حزب العمّال الكردستاني/صقور حرّية كردستان، وتنظيم الدولة الإسلامية، ومنظّمة غولن الإرهابية. وهناك تلميح متزايد في مناقشات حزب العدالة والتنمية إلى مسألة ما إذا كانت هذه الجهات الفاعلة الثلاث ظواهر منفصلة في الواقع، أو تعمل معاً بطريقة ما ـ ويديرها «عقل متفوّق» أجنبي ومعادٍ للأتراك (سواء أكان الولايات المتّحدة أو غيرها)، وهي الباعث لنظريات المؤامرة التي تتحدّث عنها وسائل الإعلام الموالية للنظام ـ والتي عزّفت إلى حدّ بعيد التوتّر المتصاعد بين إدارة أوباما وحكومة أردوغان مع اقتراب العام ٢٠١٦ من نهايته[١٠].

خريف ٢٠١٦: سلسلة هزّات ارتدادية مثيرة للاضطراب

أطلقت المحاولة الانقلابية الدراماتيكية سلسلة هزّات ارتدادية متداخلة بعض الشيء، تأثّرت بها الجهات الفاعلة والمراقبون المحلّيون والدوليون بنسب متفاوتة.

الهزّة الأولى متّصلة بالكشف (أو الزعم) الذي سُوّق له بقوّة في رواية حزب العدالة والتنمية ويحكي عن حدوث تغلغل كبير من جانب غولن في المجتمع المدني والنظام التعليمي وعالم المال وليس في المؤسّسات الأمنية فقط كالشرطة والقضاء، وكوادر القوّات المسلّحة التركية العلمانية تقليدياً. التصوّر الشائع أنّ هذا التغلغل في الجيش التركي ناجم بدرجة كبيرة عن ضبّاط متنسبين إلى غولن ملؤوا شواغر نشأت عن عمليات التطهير السابقة التي وقفت وراءها غولن في السنوات ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣ (وساندها حزب العدالة والتنمية آنذاك)[١١].

حصلت **الهزّة الثانية** في أثناء التعبئة الوحدوية داخل تركيا من جانب النظام عقب المحاولة الانقلابية حين ساد تصوّر بأنّ الغرب تحفّظ في الدفاع عن الحكومة المنتخبة، فيما انتقد الردَّ القمعي من جانب حزب العدالة والتنمية والاستبدادَ الزاحف لنظام أردوغان. إنّ تصوّر غياب دعم برزت حاجة ماسّة إليه للديمقراطية التركية إزاء التهديدات التي واجهها النظام أثارت حنقه وأغضبت أنصاره (وآخرين) وغذّت لاحقاً حسّاً بالمرارة بين تركيا والاتّحاد الأوروبي وبين تركيا والولايات

(٩) للاطّلاع على روايات لتسلسل الحوادث هذا، انظر مثلاً: C. Salih, «Turkey, the Kurds, and the Fight against Islamic State,» European Council of European Affairs, 14 September 2015; I. Bremmer, «These 5 Stats Explain Turkey's War on ISIS—and the Kurds,» *Time* (31 July 2015), and S. A. Cook, «The Real Reason Turkey is Fighting ISIL,» *Politico Magazine* (21 August 2015).

(١٠) انظر مثلاً: M. Akyol, «Why Turkish Government Pushes «Global Conspiracy» Narrative,» *Al Monitor*, 9/1/2017, and T. Arango, «In Turkey, US Hand is Seen in Nearly Every Crisis,» *New York Times*, 4/1/2017.

(١١) انظر مثلاً: M. Gurcan, «Power Struggle Erupts in Turkey's Security Structure,» *Al Monitor*, 12/10/2016, and H. Karaveli, «Assassination in Ankara Russia, NATO, and Turkey's Violent Politics,» *Foreign Affairs* (3 January 2017).

المتّحدة. المأزق الذي واجهه الغرب كان كيفية التميز بصدقية وموثوقية بين الدعم (المشروط) للحكومة المنتخَبة وإظهار تضامن (غير مشروط) مع الديمقراطية التركية[١٢].

أعقب المحاولةَ الانقلابية مبادرةُ النظام إلى إطلاق حملة، أو سلسلة عمليات، تطهير واسعة النطاق وغير مسبوقة. إضافة إلى استهدافها من يشتبه في ضلوعهم في التخطيط للانقلاب بشكل مباشر وأعداداً ضخمة من الأشخاص الذي يُشتبه في صلتهم بغولن، طاولت أيضاً فئات أخرى اتُهمت بالجملة بأنّ لها صلات إرهابية ـ بما أنّ التطهير المناوئ لغولن تزامن مع، وأصبح جزءاً من، حرب واسعة متعدّدة الجبهات على الإرهاب ـ وبخاصّة السياسيون والمثقّفون المناصرون للأكراد في الأوساط الإعلامية والأكاديمية. إنّ فرض حالة طوارئ مُدّدت على مراحل وصولاً إلى سنة ٢٠١٧، أتاح للحكم إصدار مراسيم حكومية، وهو ما وسّع بالتدريج نطاق حملة التطهير ليشمل جميع قطاعات الدولة والمجتمع: الجيش، والشرطة، والقضاء، والوزارات والشركات العامّة، والوسائل الإعلامية ومنظّمات المجتمع المدني، والمؤسّسات التجارية الخاصّة. وانتقدت الدوائر الغربية والليبرالية على الخصوص الاعتقالات التي استهدفت نواباً بارزين في حزب الشعوب الديمقراطي، بالإضافة إلى العديد من الصحافيين ذوي الشهرة العالمية[١٣].

بعد أن تخطّى المعتقلون أو المحتجَزون أو الموقوفون مؤقّتاً عن العمل أو المفصولون ١٠٠,٠٠٠ شخص أو تجاوزوا الملايين إذا أدرجنا كلّ أفراد الأسر المتأثّرة والمعولين بحلول آخر سنة ٢٠١٦، مع عدم إتاحة فرص للاستئناف بموجب حالة الطوارئ، تثار أسئلة عميقة الأثر بشأن متى وكيف يمكن إنهاء عمليات القمع الضخمة هذه[١٤]. سرت مخاوف أيضاً حيال طريقة إدارة اقتصاد البلاد مع هذا الاستنزاف الكبير للمهارات والعمالة، وحيال مصير الديمقراطية الليبرالية وحكم القانون[١٥].

---

(١٢) للاستفاضة في هذه المناقشة، انظر مثلاً: C. Bildt, «Europe, stand up for Erdoğan,» *Politico Magazine* (2 August 2016); U. Ozkirimli, «Hej Carl Bildt, Are You Asleep? Should Europe Still Stand with Erdoğan?,» Open Democracy (2 November 2016); S. Ulgen, «Whither Turkey,» Project Syndicate (23 Sep. 2016), and M. Pierini, «Handling Turkey's Runaway Politics,» Carnegie Europe (14 November 2016).

(١٣) انظر مثلاً: «Turkey Arrests Leaders of pro-Kurdish HDP Party,» Euractiv (4 November 2016), and «EU Lawmakers Criticize Turkey over Press Freedom,» *Hurriyet Daily News*, 28/10/2016.

لمعرفة حجم عملية أو عمليات التطهير الضخمة و«غير المسبوقة»، انظر التحديثات التدريجية المنشورة في الموقع الإلكتروني: Turkey Purge, <http://turkeypurge.com/>; K. Gursel, «Settlement Schmettlement: Turkish purges target Kurds,» *Al Monitor*, 18/9/2016; M. Bozarslan, «Is Turkey Wiping out Kurdish Institutions during Lengthy State of Emergency?,» *Al Monitor*, 11/1/2017, and J. Hincks, «Here's a Time Line of the Insane Number of People Turkey's President has Fired since July 15,» *Time* (23 November 2016).

(١٤) يصعب التوصّل إلى أرقام دقيقة تحدّد بدقّة شمولية التطهير، كونه يصيب أجهزة الدولة والدوائر السياسية والقطاعين التجاري والتعليمي والمجتمع المدني، وذلك بسبب الطبيعة المسيّسة لبيان الأرقام ولتداخل فئات «عمليات التطهير» غالباً.

(١٥) انظر مثلاً: N. Habibi, «Can Turkey's Economy Come Back from Coup and Massive Purge?,» Informed Comment (28 July 2016), and 'Lira's Fall Imperils Erdogan's Grand Designs in Turkey,» *Financial Times*, 12/1/2017.

الهزّة الثالثة الموازية (والحقيقة المتضاربة للحرب على الإرهاب) كانت الهجمات الإرهابية المنسوبة إلى حزب العمّال الكردستاني (أو جماعة صقور حرّية كردستان المنشَقَّة عنه) وحملات التفجير المنسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. ففي سنة ٢٠١٦، وقبل المحاولة الانقلابية وبعدها، وقعت هجمات عنيفة في إسطنبول (١٢ كانون الثاني/يناير)، وفي ديار بكر (١٣ كانون الثاني/يناير)، وفي أنقرة (١٧ شباط/فبراير و١٣ آذار/مارس)، وفي نُصَيبين (١٨ آذار/مارس)، وفي إسطنبول (١٩ آذار/مارس)، وفي نُصَيبين (٢١ آذار/مارس)، وفي ديار بكر (٣١ آذار/مارس)، وفي إسطنبول (٧ حزيران/يونيو)، وفي أوميرْلي (٢٣ حزيران/يونيو)، وفي إسطنبول (٢٨ حزيران/يونيو)، وفي غازي عينتاب (٢٠ آب/أغسطس)، وفي إسطنبول (١٠ كانون الأول/ديسمبر) وفي قيصري (١٧ كانون الأول/ديسمبر). وفي غمرة موجة العنف هذه اغتيل السفير الروسي أندري كارْلوف بأنقرة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. بلغت الحصيلة الإجمالية لهذه الهجمات ٢٥٨ قتيلاً. أضف إلى هذا الرقم أعداد القتلى الذين سقطوا في المحاولة الانقلابية الدموية في ١٥ تمّوز/يوليو ـ نحو ٢٦٥ شخصاً (منهم نحو ١٠٠ من منفّذي المحاولة، وفقاً لرئيس الوزراء يلديريم) ـ وتكون الحصيلة النهائية ٥٢٣ قتيلاً، ويمكن إضافة آلاف الجرحى الذين أُصيبوا في حوادث العنف. وعموماً، بالنسبة إلى دولة ليست في حرب، هذه حصيلة مرتفعة للغاية لدى المقارنة بأيّ دولة مشابهة[١٦].

الهزّة الرابعة سبقت الانقلاب، وكانت عبء الحاجة إلى التعامل مع سكّان لاجئين قارب عددهم ٣ ملايين شخص بسبب حرب أهلية مدمّرة في سورية المجاورة مضى عليها ستّ سنوات (وأخرى في العراق)، مع إمكان قدوم المزيد من اللاجئين في المستقبل وهو أمر واقعي للغاية. كما كان لهذا العبء عواقب خطيرة على تعامل تركيا مع الاتّحاد الأوروبي بشأن تنظيم الهجرة ومكافحة العنف الجهادي وصور الإرهاب الأخرى[١٧].

الهزّة الأخيرة ـ أو بالأحرى المشكلة الجوهرية ـ كانت التأثير التراكمي لكلّ ما سبق في الاقتصاد التركي، حيث دلّت أغلبية المؤشرات الاقتصادية في آخر سنة ٢٠١٦ على أخطار حقيقية لتباطؤ اقتصادي مؤلم وفقاً لمؤشرات مثل نموّ الناتج المحلّي الإجمالي وقيمة الليرة (التي هوَت بسرعة)[١٨].

---

(١٦) انظر مثلاً: «Assassination in Turkey Comes Amid Wave of Violence,» *New York Times*, 18/12/2016.

(١٧) لكنّ تركيا بذلت جهوداً كبيرة في سنة ٢٠١٥ لدرء هذا الاحتمال، ولا سيما إقامة سياج بطول ٣٣٠ كم على امتداد حدودها مع سورية والعراق لمنع عبور الحدود بشكل غير قانوني. ووفقاً لبيان صادر عن هيئة الأركان العامّة التركية، اعتُقل نحو ٤٢٥٠٠٠ شخص من ٧٤ دولة مختلفة في سنة ٢٠١٦ وهم يحاولون اجتياز الحدود التركية بطريقة غير قانونية، علاوة على منع مقاتلين أجانب من ٦٨ دولة مختلفة من الالتحاق بتنظيم الدولة الإسلامية. وذكر البيان أيضاً أنّ تركيا أنفقت ٢٥ مليار دولار على رعاية من اللاجئين في البلاد ويقدّر عددهم بثلاثة ملايين لاجئ. انظر مثلاً S. Sharma, «Turkey «Months» from Finishing 900km Syria Border Wall,» Middle East Eye (2 November 2016).

لمزيد من المعلومات عن أزمة اللاجئين ومضاعفاتها في تركيا، انظر الفصل السابع في هذا الكتاب.

(١٨) انظر الهامش الرقم (١٣) أعلاه. انظر أيضاً: G. Kömurculer, «The Unbearable Fragility of the Turkish = Lira,» *Hurriyet Daily News*, 13/1/2017; ‘Turkey’s Top Bosses Warn of Serious Economic Risks, Urge

نتيجة لهذه الحوادث المؤرقة هذه، قال الرئيس أردوغان متحسّراً في خطابه بمناسبة السنة الجديدة ٢٠١٧، «تخوض تركيا حرب تحرير جديدة في السنين الأخيرة» وهي تتعرّض «لهجوم كبير... تتعرّض وحدتنا الوطنية، وسلامة أراضينا، ومؤسّساتنا واقتصادنا وسياستنا الخارجية، وباختصار كلّ مكوّناتنا التي تُبقينا صامدين كدولة، لهجوم كبير»[١٩].

أعطت حوادث عام ٢٠١٦ زخماً جديداً لضغوط أردوغان من أجل تغيير دستوري يحوّل البلاد إلى نظام رئاسي، وهو ما سيمنح الرئيس سلطة تنفيذية مهيمنة على القانون التركي، وتجيز له تشكيل الحكومة من دون الرجوع إلى البرلمان، وتعيين مساعديه ووزرائه ونوابه، مع إلغاء منصب رئيس الوزراء[٢٠]. شكّلت هذه القضية نقطة مفصلية في الجدل السياسي وفي الخطاب السياسي بتركيا في آخر سنة ٢٠١٦، علماً بأنّ البرلمان التركي وقت هذه الكتابة قد بدأ بمناقشاتها للتوّ.

السياسة الخارجية التركية في سنة ٢٠١٦: انعطاف مزدوج

صدر عن المؤتمر الاستثنائي لحزب العدالة والتنمية الحاكم ثلاثة تصريحات سياسية مترابطة في أيار/مايو ٢٠١٦: (أ) إعطاء الأولوية للنظام الرئاسي، (ب) الاستعاضة عن رئيس الوزراء أحمد داوود أوغلو ببن علي يلديريم، (ج) تصريح يلديريم بأنّ هدف السياسة الخارجية «زيادة عدد الأصدقاء وخفض عدد الأعداء»[٢١]. كان داوود أوغلو بصفته وزيراً للخارجية ورئيساً للوزراء آنذاك المهندسَ الرئيس لخط في السياسة الخارجية وُصف بالعثماني الجديد والوحدوي الإسلامي، والذي حُكم عليه بحلول ربيع العام ٢٠١٦ بأنّه أوصل تركيا إلى طريق مسدود، وهو ما أوجب من الناحية الاستراتيجية التراجع وإعادة التموضع[٢٢].

ينبغي النظر إلى هذه القرارات في السياق التالي. واجهت تركيا والاتّحاد الأوروبي أزمة لجوء خطيرة في ربيع العام ٢٠١٦، وهو ما أوصل الجانبين إلى اتّفاقية هجرة مفصلية أُقرّت في ١٨ آذار/مارس، وإن كانت مثار جدل كبير. تضمّن بيان الاتّحاد الأوروبي وتركيا خمس مكوّنات رئيسة: (أ) إعادة تفعيل المحادثات حول انضمام تركيا إلى الاتّحاد الأوروبي؛ (ب) تخصيص الاتّحاد الأوروبي مبالغ مالية ضخمة لمساعدة تركيا على دمج المهاجرين؛ (ج) تعيد اليونان إلى تركيا

Maintenance of Key Institutions,» *Hurriyet Daily News*, 12/1/2017, and G. Candar, «Turkey Faces Financial Disaster,» *Al Monitor*, 13/1/2017.

(١٩) «Turkey is in a New War of liberation: President Erdoğan,» *Hurriyet Daily News*, 31/12/2016, and «Erdoğan: Istanbul Attack Aims to Create Chaos,» *Hurriyet Daily News*, 1/1/2017.

انظر أيضاً: Z. Dogan, «What's behind Erdogan's call for «National Mobilization»?,» *Al Monitor*, 19/12/2016.

(٢٠) L. Dearden, «Turkey Slides towards Authoritarian rule as Commission Approves Plan to Increase Powers for President Erdogan,» *The Independent*, 30/12/2016.

(٢١) انظر مثلاً: K. Genc, «Turkey is about to Change,» *Huffington Post*, 26/5/2016.

(٢٢) انظر مثلاً: G. Dalay, «Turkish Foreign Policy after Davutoglu: Continuity vs. Rupture,» Al Jazeera Centre for Studies (14 July 2016); B. B. Coşkun, «The Post-Davutoglu Era in Turkish Foreign Policy,» E-International Relations, 3 June 2016, and J. Hudson, «America loses its Man in Ankara,» *Foreign Policy* (5 May 2016).

كلّ «المهاجرين غير النظاميين» الذين يعبرون بحر إيجه من تركيا بدءاً بالعشرين من آذار/مارس؛ (د) يستقبل الاتّحاد الأوروبي ويعيد توطين لاجئ سوري واحد مقابل كلّ لاجئ سوري يعاد إلى تركيا؛ (هـ) إعفاء الاتّحاد الأوروبي (بناء على شروط معيّنة خضعت لمناقشات حامية) للمواطنين الأتراك من الحصول على تأشيرة لزيارة دول اتفاقية شنغن في أوروبا[٢٣].

بقي بيان الاتّحاد الأوروبي - تركيا معلّقاً بحلول وقت الاجتماع الحاسم للمجلس الأوروبي في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أي بعد نحو تسعة شهور من توقيعه (مع أنّه اعتُبر في الحصيلة نجاحاً كونه منع عبور بحر إيجه). كما أنّ الحوادث التي تخلّلت تلك المدّة، وفي مقدّمها المحاولة الانقلابية الفاشلة في تركيا، زادت المشكلات التي تعتري العلاقات العامّة بين الاتّحاد الأوروبي وتركيا عوضاً من أن تكون وسيلة للارتقاء الاستراتيجي بتلك العلاقة وهو الذي كان متصوَّراً في آذار/مارس. بات التجريم المتبادل بدلاً من بناء الثقة المتبادلة أمراً معتاداً. ومثّل قرار البرلمان الأوروبي الصادر بالأغلبية في تشرين الثاني/نوفمبر (ردّاً على أجواء عمليات التطهير المكثّفة في تركيا) بالتوصية بأن تعلّق حكومات الاتّحاد الأوروبي أيّ محادثات إضافية حول الدمج حدثاً بليغاً وذا دلالة. لكنّ المجلس الأوروبي آثر مبدأ «المثابرة وعدم المخاطرة»: لن ينقطع الحوار مع تركيا، لكن مع عدم وضع فصول جديدة على مائدة المفاوضات وعدم تحرير التأشيرات (إلى أن تحقّق تركيا مطالب الاتّحاد الأوروبي بشأن قوانين الإرهاب)[٢٤].

القضية الأخرى التي أضحت حاجة ملحّة في السياسة الخارجية في آذار/مارس ونيسان/أبريل كانت التكيّف مع الحقائق المستجدّة، وبخاصّة في سورية، ولتبسيط معادلة السياسة الخارجية، ينبغي كسب مزيد من الأصدقاء والتقليل من الأعداء. ونتيجة لخيارات تركيا السياسية السابقة - وفي مقدّمها قرار استئناف الحرب مع حزب العمّال الكردستاني والانضمام الكامل والرسمي إلى التحالف المناوئ لتنظيم الدولة الإسلامية بقيادة الولايات المتّحدة في حزيران/يونيو ٢٠١٥ - وجدت نفسها غارقة في ما لا يقلّ عن أربعة نزاعات عسكرية منفصلة ومتزامنة ومكلفة، علاوة على علاقات ثنائية كثيرة مفعمة بنزاعاتٍ جلّها، وليس كلّها، مرتبط بالأزمة السورية، وهي تتضمّن: (أ) الدعم العسكري للثوار المعارضين للأسد؛ (ب) الحرب على حزب العمّال الكردستاني في جنوب شرق تركيا؛ (ج) شِراكة نشطة في الصراع الذي تقوده الولايات المتّحدة ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق؛ (د) النزاع مع روسيا. سبب النزاع الأخير وقوف كلّ طرف في جانب عدوّ حليف الطرف الآخر في الحرب الأهلية السورية (بعد تدخّل روسيا العسكري القوي بدءاً

---

(٢٣) E. Collett, «The Paradox of the EU–Turkey Refugee Deal,» Migration Policy Institute (March 2016). انظر أيضاً مناقشة موضوع الهجرة في الفصل التاسع في هذا الكتاب.

(٢٤) J. Kanter, «European Parliament Votes to Suspend Talks with Turkey on EU,» *New York Times,* 24/11/2016; J. Rankin and K. Shaheen, «Turkey Reacts Angrily to Symbolic EU Parliament Vote on its Membership,» *The Guardian*, 24/11/2016; A. Aydintasbas, «Dear Europe: Don't Drop Turkey,» *Washington Post*, 13/12/2016, and European Council Resolution 15/12/2016, defining EU–Turkey relations and including «conclusions on migration, security, economic and social development, youth, Cyprus and external relations».

بأيلول/سبتمبر ٢٠١٥) وإسقاط تركيا لطائرة سوخوي ٢٤ روسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو ما حمل روسيا على فرض مجموعة شاملة من الإجراءات العقابية[٢٥]. أضف إلى ذلك أنّه في تناقض صارخ مع شعار داوود أوغلو «لا مشكلات مع دول الجوار» الذي صار محلّ سخرية الآن، برزت نزاعات دبلوماسية مطوّلة أيضاً مع إسرائيل ومصر ودول أخرى[٢٦]. لذلك، بحلول تاريخ انعقاد مؤتمر حزب العدالة والتنمية في أيار/مايو ٢٠١٦، تجلّت حاجة واضحة وملحّة إلى الإيذان أخيراً بتغيير المسار.

ونتيجة لذلك، بدأ حزب العدالة والتنمية بإطلاق رسائل فحواها أنّه مستعدّ ومتلهّف الآن لتطبيع العلاقات مع إسرائيل وروسيا. في حالة روسيا، كانت تكلفة التطبيع اعتذارَ الرئيس التركي عن حادثة إسقاط الطائرة الروسية في تشرين الثاني/انوفمبر ٢٠١٥، لكنّ المكسب كان انفراجاً اقتصادياً تزامن مع فرص متجدّدة لتركيا لتكون عنصراً فاعلاً في العمليات الأمنية في سورية والعراق. كما أنّ هذه السياسة مهّدت الطريق أمام الانعطاف التالي في السياسات الخارجية والأمنية التركية، وعلى التحديد إعادة ترتيب أولويات تركيا وشركائها في سورية (انظر أدناه)[٢٧].

هناك متغيّرٌ مهمّ في هذا السياق وفي بقيّة السنة (وكان له أثر في العلاقات الأمريكية ـ التركية)، وتجسيدٌ رئيس للتوازي بين العمليات السياسية المحلّية وإعادة توجّه السياسات الخارجية، وهو الصلة بين الحملة العسكرية المستمرّة على حزب العمّال الكردستاني (وحملة التخويف السياسي الشديدة على الحركة الكردية ككلّ) داخل تركيا وبين تعاظم المخاوف التركية من دور أكراد سورية المدعومين من الولايات المتّحدة. برز تضارب في المصالح، كما أسلفنا، نتيجة حاجة الولايات المتّحدة إلى «مقاتلين على الأرض» مجرَّبين ومحنَّكين وفزع تركيا المتعاظم من رؤية تمكين الأكراد، بمساندة جوّية أمريكية، من استغلال الصراع ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية لتحقيق غاياتهم الخاصّة ومنها ربط الكانتونات الثلاثة (الجزيرة وكوباني وعفرين) عبر ممرّ متاخم للحدود الجنوبية الشرقية لتركيا[٢٨]. والاحتمال الوحيد هو تزايد تضارب المصالح هذا بقيّة العام[٢٩].

---

(٢٥) انظر مثلاً: T. Grove and A. Ostrouk, «Putin to Keep Up Pressure on Turkey over Shootdown,» *Wall Street Journal*, 3/12/2015, and «Tensions between Russia and Turkey Reach New Peak,» *Financial Times*, 15/2/2016.

(٢٦) P. Zalewski, «How Turkey Went from «Zero Problems» to Zero Friends,» *Foreign Policy* (22 August 2013).

(٢٧) A. Uysal, «Turkey Normalizes its Relations with Israel and Russia: Reasons and Ramifications,» Arab Centre for Research and Policy Studies (31 July 2016), and F. W. Engdahl, «Russia, Turkey, Israel and a New Balance of Power,» New Eastern Outlook (23 October 2016).

(٢٨) للاطّلاع على معلومات أساسية عن الأجندة الكردية، انظر: Özel and Yilmaz, «The Kurds in the Middle East, 2015».

(٢٩) انظر مثلاً: BBC Monitoring, «Turkey v. Syria's Kurds v. Islamic State,» 23 August 2016; N. P. Walsh, «Washington's Syria Headache: Keeping Turkey and Kurds apart,» CNN, 31 August 2016, and D. Jones, «Turkey increases pressure on the Syrian Kurds,» VOA News, 23 November 2016.

بحلول مطلع تمّوز/يوليو ٢٠١٦، كانت عملية إعادة تموضع السياسة الخارجية التركية المزدوجة في أوج نشاطها: تطبيع مع روسيا وتغيير أولويات في سورية (التخلّي عن التشديد على موقف مناوئ للأسد يقابله تشديد الموقف المعادي للحزب الديمقراطي الكردي/وحدات حماية الشعب حدّة). وفي غمرة هذا السياق المعقّد والمتطوّر للسياسة الخارجية حصلت المحاولة الانقلابية، فكانت عنصر تغيير ومسرِّع للحوادث. وفي تطبيق لإعادة التموضع السياسي الناشئ، وإن كان لا يزال تجريبياً، اختار الرئيس أردوغان روسيا وبوتن كأوّل وجهة خارجية له بعد المحاولة الانقلابية[٣٠].

تغيير الأولويات في سورية: الانعطاف الثاني

بعد مرور مدّة على إطلاق تنظيم الدولة الإسلامية قذائفه على البلدات الحدودية التركية، وفي ردّ واضح على التقدّم الذي أحرزته قوّات سوريا الديمقراطية غربيّ الفرات، أُمرت القوّات المسلّحة التركية التي جرى تطهيرها بدخول الأراضي السورية في آب/أغسطس إلى جانب وحدات الجيش السوري الحرّ التي جُلبت من جبهة حلب. فُسّرت هذه الخطوة المفاجئة التي حملت اسم عملية درع الفرات، وإن بدا واضحاً حصولها على موافقة روسية وكذلك أمريكية وإن محدودة (وإن لم تخلُ من جدل)، بأنّها هجوم لا بدّ منه على تنظيم الدولة الإسلامية داخل سورية[٣١]. لكن اتّضح شيئاً فشيئاً أنّ الدافع التركي الآخر، والمساوي في الأهمّية على الأقلّ، هو منع حزب الاتّحاد الديمقراطي/وحدات حماية الشعب الكردية السورية من وصل الكانتونات الثلاثة في المنطقة الحدودية. وصدر تلميح إلى الدافع الثالث أيضاً: إقامة منطقة للاجئين من جانب واحد، وهو أمر طالما طالبت تركيا بحصوله بمشاركة متعدّدة الأطراف[٣٢].

بصرف النظر عن الدوافع (وهي تشمل مرتكزات محلّية عقب المحاولة الانقلابية)، يتّضح أنّ التدخّل التركي زاد التعقيدات والمشكلات السياسية في المنطقة الشمالية التي تشهد حرباً في سورية، فيما كانت إدارة أوباما المنصرفة تستعجل شنّ هجمات على تنظيم الدولة الإسلامية في الموصل والرقّة، وفيما كانت روسيا مستعدّة وتوّاقة إلى الانتصار في الحرب التي مالت كفّتها إلى الأسد في حلب، ثمّ طلب مساعدة تركيا في الفوز بالسلام[٣٣].

---

(٣٠) «Erdogan Visits Russia after Coup Attempt Stirs Tensions with the West,» PBS NewsHour (9 August 2016), and C. Okello, «Turkey's Erdogan Warms to Russia after West Coup Response,» RFI, 8 August 2016.

(٣١) لم يتّضح طوال ذلك العام إن كانت الولايات المتّحدة قد استُشيرت أو أُخطرت ولو جزئياً، وإلى أيّ مدى بلغت هذه الاستشارات، بسبب تباين الآراء الذي ظهر لاحقاً حول حصار مدينة الباب.

(٣٢) S. Hacaoglu, «Erdogan Plans Syria's «Safe Zone» as Military Campaign Widens,» Bloomberg (19 September 2016), and O. Coskun and E. Gurses, «With Syria «Safe Zone» Plan, Turkey Faces Diplomatic Balancing Act,» Reuters, 6 September 2016.

(٣٣) انظر مثلاً: S. Ackerman, «US and Allies Prepare to take Raqqa from Isis as Battle for Mosul Continues,» *The Guardian*, 26/10/2016, and «Aleppo Offensive: Western Leaders Condemn Russia as Rebels Call for Truce,» Middle East Eye (7 December 2016).

انظر أيضاً مناقشة الأنشطة العسكرية الدولية المناوئة للدولة الإسلامية في الفصل الثالث في هذا الكتاب.

مع اقتراب السنة من نهايتها، انصبّ التركيز في هذا الجانب من الحرب السورية على مدينة الباب، التي سيطر عليها تنظم الدولة الإسلامية ودافع عنها بشراسة، ولكنّها باتت محاصرة من قِبل القوّات المسلّحة التركية وقوّات الجيش السوري الحرّ (التي سبقت وحدات حماية الشعب وقوّات الأسد المنافسة في دخول هذه المنطقة الحربية). وانخرط الجنود الأتراك ـ مجنّدون وضبّاط ـ في القتال وتكبّدوا خسائر فادحة داخل تركيا وفي سورية المجاورة على السواء[٣٤].

وعلى خطٍّ موازٍ، تعيّن على تركيا في ظلّ اتّفاق جديد مع روسيا أن تراقب بصمت ما كان يجري على الجبهة الرئيسة في الحرب الأهلية السورية بمدينة حلب فيما كانت القوّات المشتركة لنظام الأسد وروسيا وإيران وحزب الله تعيد الاستيلاء على شرقيّ حلب، وهي عملية جرت على حساب تكلفة إنسانية باهظة وفي مواجهة إدانة دولية[٣٥]. وبعد أن رأت القيادة التركية فرصة لاستعادة أهمّيتها المفقودة، عرضت ببراغماتية خدماتها في التوسّط أوّلاً لإخلاء الثوّار والمدنيين من الأحياء المدمّرة في شرق حلب، ثمّ في تصوّر وقف لإطلاق النار في مختلف أنحاء سورية وإعداد ترتيباته بمشاركة ثلاثية جمعت إلى جانب تركيا خصمَيها السابقَين، روسيا وإيران[٣٦]. وعقب اجتماع ثلاثي ضمّ وزراء خارجية الدول الثلاث في موسكو يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (وتزامن مع اغتيال السفير الروسي في أنقرة)، تقرّر عقد مؤتمر سلام بقيادة بوتين في العاصمة الكازاخستانية أستانة في ٢٣ ـ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بمشاركة أغلب الجهات الفاعلة في الأزمة السورية (مع استبعاد صريح لتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة فتح الشام، أو النصرة سابقاً، وعدم مشاركة أو دعوة الولايات المتّحدة والأمم المتّحدة)[٣٧].

بالتالي، بعد نحو ستّة أعوام من المشاركة النشطة عبر وكلاء متنوّعين في الثورة المناهضة للرئيس الأسد، باتت تركيا الآن تسهّل انتصار الفريق الموالي له في حلب، مشرفة على إجلاء الثوار والمدنيين، وساعية لإقناع جماعات الثوار التي ساندتها سابقاً بأنّ الموافقة على الهدنة وعلى محادثات السلام المقترَحة والمتصوَّرة الآن بإشراف الثلاثي الروسي ـ الإيراني ـ التركي الذي كان بعيد الاحتمال أفضل خيار متاح لها[٣٨].

---

(٣٤) ومن جانب آخر، ذكرت هيئة أركان الجيش التركي في مطلع كانون الثاني/يناير أنّها «حيّدت» (وتعني بذلك أسر أو قتل) ٢٠٨٥ مسلّحاً في عملية درع الفرات، قيل إنّ ١٧٧٥ منهم مقاتلون من الدولة الإسلامية انظر: *Hurriyet Daily News*, 14/1/2017.

(٣٥) لمعرفة مجريات الحوادث في حلب، انظر الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

(٣٦) انظر مثلاً: A. Akulov, «Moscow Declaration: Russia, Turkey and Iran Join Together to End Syria's Tragedy,» Strategic Culture Foundation (21 December 2016).

(٣٧) E. Solomon [et al.], «Syrian Rebels in Secret Talks with Moscow to End Aleppo Fighting-Turkey-Facilitated Negotiations without US Show How Washington Could Become Sidelined,» *Financial Times*, 1/12/2016.

(٣٨) يمكن الاطّلاع على مناقشة إن كانت العلاقة التركية ـ الإيرانية ستصمد أمام اختبار مجهود ثلاثي متواصل، قبل مؤتمر الأستانة وبعده، في: Z. Doğan, «Turkish–Iranian Rivalry May Derail Syrian Peace Efforts,» *Al Monitor*, 3/1/2017. =

انتهى العام أيضاً بإحباط تركي عميق سببه إدارة أوباما المنصرفة، لأسباب منها التسويف الأمريكي المتصوَّر في مسألة تسليم فتح الله غولن. وفي المقابل، عُلّقت آمال على إدارة ترمب واستعدادها وقدرتها المتصوَّرة على إعطاء الأولوية لتركيا كحليف، ولأردوغان كشريك.

استنتاجات

ستظلّ التطوّرات المحلّية التي حصلت في تركيا في سنة ٢٠١٦ الفظيعة، وما رافقها من زيادة الانكشاف للأخطار عقب إعادة تركيا تموضع سياستها الخارجية بقايا دائمة لا محالة في نزاع تركيا المتواصل من أجل الهُوية والاستقرار والشرعية السياسية. وتبقى أسئلة كثيرة من دون إجابات. هل تتوافق خطوة تركيا نحو الاستبداد (بموجب التعديل الدستوري الحالي) مع التمسّك بشِراكة مع الغرب (وعلى التحديد الاتّحاد الأوروبي والولايات المتّحدة والناتو)؟ هل يمكن تحقيق الاستقرار السياسي بالقوة/بالإكراه؟ هل يمكن تحقيق تنمية اقتصادية في مثل هذه الأوضاع؟ كيف يمكن الوصول إلى استقرار من دون شرعية، وكيف يتسنّى وجود شرعية من دون آليات بناء الإجماع؟

الراجح بالنسبة إلى الاتّحاد الأوروبي أنّ هذه الأسئلة تعني ضمناً الحاجة إلى التعامل بطريقة مختلفة مع الموازنة بين التبعية الاقتصادية والأمنية المتبادلة المعترَف بها، وأزمة اللجوء والأخطار الحقيقية المتمثّلة في الجفاء السياسي في السنين القادمة. يقتضي ذلك سياسةً أكثر واقعية وجهداً أقلّ لتحقيق تكامل حقيقي بناء على معايير كوبنهاغن والقيم الأساسية للاتّحاد الأوروبي. وبالمثل، القضية بالنسبة إلى الولايات المتّحدة والناتو تنقيح أو إعادة تعريف التوازن بين التصوّرات حيال تركيا جديدة ومختلفة كلّياً تحت قيادة مطلقة طويلة الأجل لرئيس قوي وفكره مستقلّ ومؤهّلاته إسلامية، وبين حاجة مستمرّة إلى تركيا كحليف استراتيجي في شرق أوسط مضطرب وفي مواجهة روسيا جريئة.

= انظر أيضاً: M. Gurcan, «Russia Pleased with deepening US–Turkey Rift over Syria,» *Al Monitor*, 5/1/2017, and D. Barchard, «How Putin and Erdogan Divided up Syria,» Middle East Eye (24 October 2016).

الفصل الخامس

عمليّات السلام وإدارة النزاعات

جير فان دير لين

عرض عام

كانت سنة ٢٠١٦ خالية من الحوادث نسبياً، ويظهر أنّ اتّجاهات كثيرة، على صعيد عدد البعثات والأفراد، قد بلغت ذروتها وأنّ وتيرة تزايدها آخذة بالتباطؤ أو الثبات الآن. انطلقت عمليتا سلام في سنة ٢٠١٦ هما بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا وبعثة الاتّحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUTM RCA). وأُنهيت أربع بعثات هي بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUMAM RCA)؛ وعمليّة سنغاريس الفرنسية، في جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً؛ وبعثة الاتّحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSECRD CONGO)؛ وبعثة شرطة الاتّحاد الأوروبي (EUPOL) في أفغانستان. وانخفض عدد عمليّات السلام النشطة في سنة ٢٠١٦ بمقدار بعثة واحدة عن نظيره في سنة ٢٠١٥ ليصبح عددها ٦٢ عمليّة. وانخفض إجمالي عدد الأفراد المنتشرين في الميادين (١٥٣,٠٥٦) بنسبة ٦ في المئة.

استمرّ انخفاض العدد الإجمالي للأفراد المنتشرين في عمليّات السلام، بما في ذلك قوّة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) التي يقودها حلف الناتو، وبعثة الدعم الوطيد (RSM) المتابِعة ـ التي بدأت في سنة ٢٠١٢، ثمّ توقّفت في سنة ٢٠١٥، ثمّ استمرّت في سنة ٢٠١٦. لكنّ الاتّجاه التصاعدي لنشر الأفراد، إذا استثنينا (إيساف) ووبعثة الدعم الوطيد، انعكس منذ سنة ٢٠١٢ بانخفاض عدد الأفراد في عمليّات السلام مجتمعة (عمليّات السلام التي ترعاها الأمم المتّحدة أساساً) بنحو ١٠,٠٠٠ فرد. لذلك، إذا كان من الواضح أنّ الأمم المتّحدة لا تزال الجهة الفاعلة الرئيسة في عمليّات السلام، فإنّ السنوات الثلاث المتتالية التي شهدت زيادات في أعداد الأفراد

في عمليّات الأمم المتّحدة قد وصلت إلى نهايتها في العام ٢٠١٦. ويصعب الإدلاء بتوقّعات بشأن المستقبل، لكن من المزمع سحب عمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار (UNOCI) وبعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا (UNMIL)، فيما بلغت عمليّات أخرى للأمم المتّحدة مستويات الأفراد المأذونة لها، بالإضافة إلى عمليّات أخرى طال انتظارها في ليبيا وسورية وأوكرانيا واليمن وربّما لن ترى النور (انظر القسم I).

بقيت أفريقيا البؤرة الرئيسة لعمليّات السلام منذ العام ٢٠١٣. وعملاً بالتوصية الواردة في التقرير الذي أعدّه «الفريق المستقلّ الرفيع المستوى المعنيّ بعمليّات السلام» (تقرير هيبو)، فإن الأمم المتّحدة، والاتّحاد الأفريقي، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والآليات الإقليمية تعمد إلى تعميق مشاركاتها. ومن التحدّيات التي لا تزال ماثلة تمويل عمليّات الاتّحاد الأفريقي. وفي سنة ٢٠١٦، قرّر مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتّحاد الأفريقي زيادة الأموال التي يرصدها الاتّحاد الأفريقي لكلّ عمليّات دعم السلام التي يشرف عليها على أن تصل نسبة الدعم إلى ٢٥ في المئة بحلول العام ٢٠٢٠، وذلك بفرض ضريبة واردات نسبتها ٠,٢ في المئة على «الواردات المؤهَّلة» التي تدخل القارّة. لكن على الرغم من هذه الطموحات، تبقى الجهاتُ الفاعلة الأفريقية معتمدة على جهات فاعلة أجنبية في تأمين الأموال على المديَين القصير والمتوسّط. وفيما أصبحت هذه الجهات الخارجية، لا سيما الاتّحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أقلّ سخاء وأكثر تطلّباً، برزت تحدّيات مالية للعمليّات الأفريقية، وبخاصّة بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) وبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) في غينيا بيساو (ECOMIB)، وأدّت إلى الحديث عن إنهاء محتمل لأن المساهمين يفكّرون في سحب جنودهم (انظر القسم II).

يجري نشر أفراد عسكريين ومدنيين على نحو متزايد في عمليّات تقع في «المنطقة الرمادية» التي لا يكاد يشملها تعريف سيبري لعمليّات السلام المتعدّدة الجنسيات أو يستثنيها. وبينما تتلقّى الدول المساهمة بجنود والدول المُضيفة دعماً في بعض الحالات إذا درس مجلسُ الأمن تفويض هذه العمليّات وتمويلها، كفرقة العمل الإقليمية (RTF) ضدّ جيش الربّ للمقاومة، والقوّة المشتركة المتعدّدة الجنسيات (MNJTF) ضدّ جماعة بوكو حرام، فإن الدول المُضيفة تعارض في حالات أخرى استضافة شيء يوصَف بوضوح بأنّه عمليّة سلام على أراضيها. والسبب أنّ عمليّات حفظ أو دعم السلام تُعتبر انتهاكاً للسيادة الوطنية ويمكن أن تُسهم في تعزيز صورة تلك الدولة بأنّها فاشلة. وفي ضوء ذلك ينبغي النظر إلى معارضة بوروندي نشر البعثة الأفريقية للوقاية والحماية في بوروندي (MAPROBU)، وخبراء الاتّحاد الأوروبي في الشؤون العسكرية وحقوق الإنسان، وإسهام الشرطة التابعة للأمم المتّحدة في بوروندي؛ وتردّد سورية في السماح ولو بمراقبة عمليّات الإخلاء من شرق حلب إلى مناطق أخرى في المدينة؛ وإصرار كولومبيا على جعل بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا بعثة سياسية وليس عمليّة حفظ سلام. وتؤكّد هذه التطوّرات أهمّية زيادة توسيع جمع البيانات وتحليل العمليّات في هذه المنطقة الرمادية.

التحدّي المستمرّ الآخر هو عجز الاتّحاد الأوروبي والأمم المتّحدة عن حماية المدنيين. إنّ عجز المجتمع الدولي في أوكرانيا وفي سورية واضح على نحو مؤلم ويحظى بتغطية إعلامية متكرّرة. لكنّ عدم القدرة على التعامل مع الوضع في جنوب السودان لقي اهتماماً أقلّ. ومع وجود نحو ٢٠٠,٠٠٠ مدني في مواقع حماية المدنيين (POC) التابعة لبعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS)، تواجه البعثة تحدّيات غير مسبوقة. والسبب أنّ توفير الحماية لمواقع حماية المدنيين ولمن في داخلها يتجاوز كثيراً قدرة بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان ويثير توقّعات غير واقعية لدى من يتوقّعون أن يكونوا محميين. ويظهر الهجوم الذي استهدف موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦ وحوادث تمّوز/يوليو ٢٠١٦ في جوبا أنّ مفارز البعثة وقادتها ليسوا عاجزين وحسب، بل وغير مستعدّين لحماية المدنيين أحياناً. أضف إلى ذلك أنّ كثيراً من المدنيين لا يزالون يعيشون في مواقع حماية المدنيين منذ أكثر من ثلاثة أعوام. وعوضاً من أن تكون هذه المواقع حلاًّ مؤقّتاً، أضحت مخيماتٍ أكثر تنظيماً للأشخاص النازحين محلّياً وتستلزم معايير مناسبة للأمن والسكن الداخلي. ومع أرجحية بقاء مواقع حماية المدنيين في جنوب السودان سنين عديدة قادمة، فإن على بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان أن تستخلص الدروس من حوادث سنة ٢٠١٦.

I الاتّجاهات العالمية في عمليّات السلام

تيمو سميت

عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف في سنة ٢٠١٦

نشرت جهات فاعلة متنوّعة متعدّدة الأطراف (الأمم المتّحدة، ومنظّمات وتحالفات إقليمية، وائتلافات دول مخصصة لغرض معيّن) ٦٢ عمليّة سلام متعدّدة الأطراف في سنة ٢٠١٦[1]. وشُكّلت بعثتان جديدتان، لكنّ العدد الإجمالي للعمليّات انخفض بمقدار عمليّة واحدة عن نظيره في سنة ٢٠١٥ لإنهاء ثلاث بعثات في سنة ٢٠١٥. وبعد أن بلغ عدد البعثات ٦٤ بعثة في سنة ٢٠١٤، وهو أعلى مستوى له، كانت سنة ٢٠١٦ السنة الثانية على التوالي التي ينخفض فيها العدد الإجمالي لعمليّات السلام (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ١)).

عمليتا السلام الجديدتان في سنة ٢٠١٦ هما بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا وبعثة التدريب العسكري للاتّحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUTM RCA). وشهد عام ٢٠١٦ أيضاً إنهاء أربع عمليّات سلام، هي بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUMAM RCA)؛ عمليّة سنغاريس الفرنسية، في جمهورية أفريقيا الوسطى

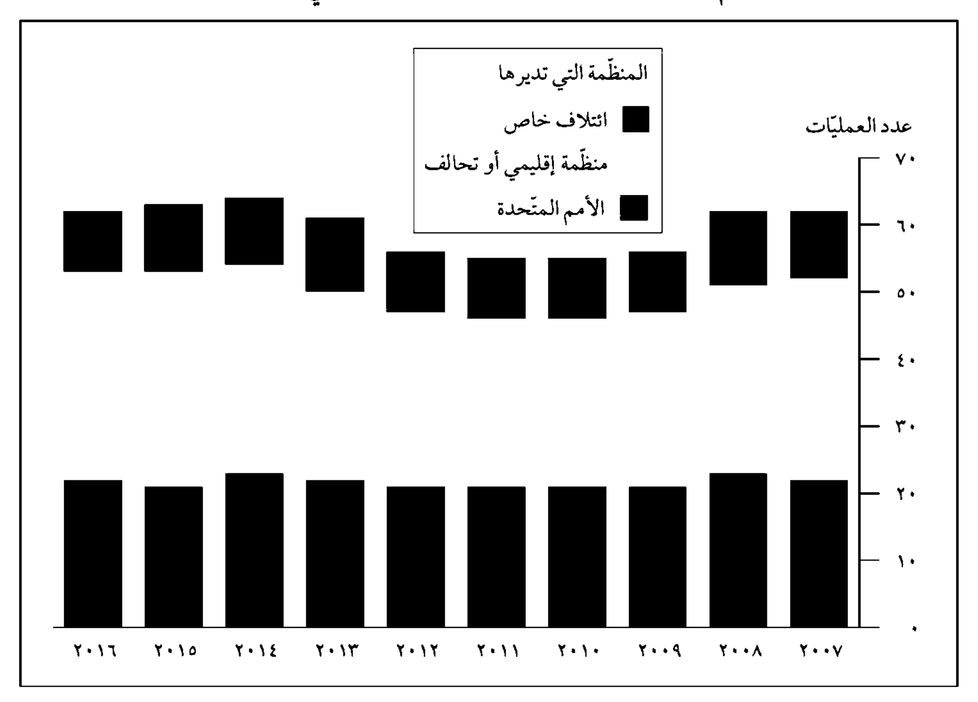
---

(١) يعتمد التحليل الكمّي على بيانات جمعها سيبري لمعاينة اتّجاهات عمليّات السلام. وبحسب التعريف، يتعيّن أن تكون الغاية المعلنة من عمليّة السلام: (أ) العمل كأداة لتيسير تطبيق اتّفاقيات سلام مبرَمة أصلاً؛ أو (ب) مساندة عمليّة سلام؛ أو (ج) المساعدة إلى تلافي نزاع أو الإسهام في جهود بناء السلام. بناء على ذلك، لا تُدرَج المساعي الحميدة، ولا بعثات تقصّي الحقائق ولا بعثات مساعدة عمليّات انتخابية، ولا بعثات تضمّ أفراداً غير مقيمين أو فرقاً تفاوضية. الحالة الوحيدة التي تُدرَج فيها عمليّات متعدّدة الأطراف عندما تكون مجازَة بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي دعماً لعمليّة سلام أخرى (انظر القسم IV). ويجري استعراض كلّ البيانات بشكل مستمرّ وتعديلها إذا أُتيحت بيانات أدقّ. لذلك، ربّما لا تناظر الإحصاءاتُ في هذا الفصل الإصداراتِ السابقة **لكتاب سيبري السنوي** دائماً أو البيانات التي في قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات السلام المتعدّدة الأطراف.

أيضاً؛ وبعثة الاتّحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo)؛ وبعثة شرطة الاتّحاد الأوروبي (EUPOL) في أفغانستان. العمليتان الجديدتان في سنة ٢٠١٦ لم تضيفا مناطق جديدة إلى مناطق بعثات السلام، لأن كولومبيا تستضيف أصلاً بعثة صغيرة لمنظّمة الدول الأمريكية (OAS) قبل نشر بعثة الأمم المتّحدة، ولأنّ جمهورية أفريقيا الوسطى استضافت خمس بعثات سلام مختلفة في سنة ٢٠١٦ (انظر القسم IV).

الشكل الرقم (٥ ـ ١)

عدد عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف بحسب المنظّمة التي تديرها، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦



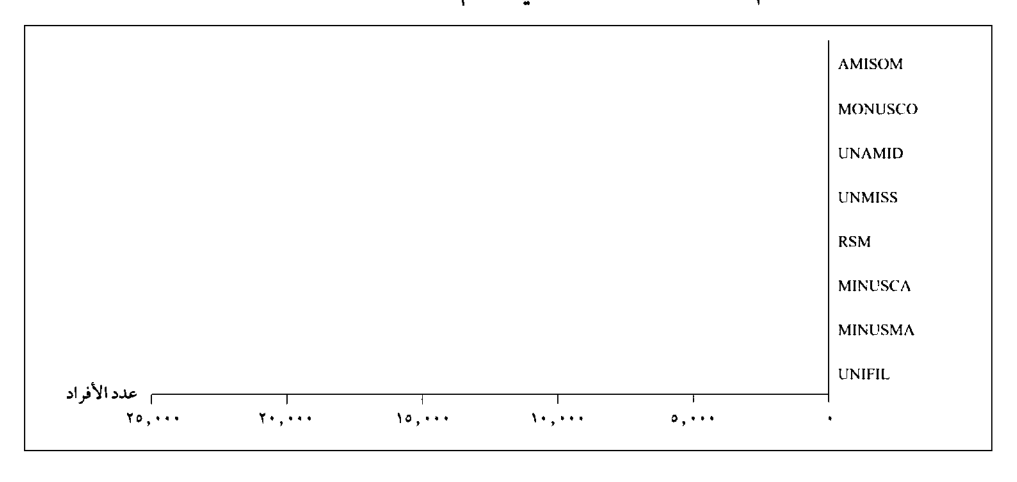
انتشر في البعثات الـ ٦٢ النشطة في سنة ٢٠١٦ ما مجموعه ١٥٣,٠٥٦ فرداً[٢]. وبمقارنة هذا العدد بإجمالي عدد الأفراد الذي بلغ ١٦٢,٧٠٣ عناصر في سنة ٢٠١٥، نجد أنّه حدث انخفاض بنسبة ٦ في المئة. فانخفض عدد الأفراد في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة بمقدار ٧٤٢٦ فرداً، والتي تراعها جهات أخرى بمقدار ٢٢٢١ فرداً (انظر أدناه). وكما في سنة ٢٠١٥، انتشر في

(٢) أرقام الأفراد الإجمالية معتمدة على بيانات إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر، أو إلى غاية تاريخ إنهاء البعثة إذا أُنهيت بعثات خلال العام. وتتيح البيانات المتّصلة بأفراد عمليّات السلام نظرة سريعة إلى عدد الأفراد في عمليّات السلام التي كانت نشطة في سنة ٢٠١٦ والهدف أن تكون نقطة مرجعية لإتاحة إجراء تحليل مقارن بين السنة ٢٠١٦ والسنين السابقة. لكنّ هذه الأرقام لا تمثّل العدد الأقصى أو المتوسّط للعناصر المنتشرين، ولا العدد الإجمالي للأفراد المنتشرين خلال العام، لأنّ أرقام الأفراد تستثني الفرق المجنّدة محلّياً والمتطوّعين لدى الأمم المتّحدة والمتعاقدين الثانويين معها.

ثماني عمليّات أكثر من ١٠,٠٠٠ فرد في سنة ٢٠١٦ (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٢)). واحتفظت بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) بمرتبتها كأكبر عمليّة سلام في العالم (انظر القسم الرابع). ولدى المقارنة بالعام ٢٠١٥، نجد أنّ عدد مستخدمي بعثة الدعم الوطيد (RSM) التي يقودها حلف الناتو في أفغانستان تجاوز نظيره في بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINUSCA) لتصبح خامس أكبر عمليّة. لكن لم تطرأ تغيّرات على عدد عمليّات السلام التي ضمّت أكثر من ١٠,٠٠٠ فرد ولا على ترتيبها على صعيد عدد الأفراد. وبالإجمال، استأثرت العمليّات الكبرى الثماني بـ٨٠ في المئة من كلّ الأفراد المنتشرين في عمليّات سلام في سنة ٢٠١٦.

الشكل الرقم (٥ ـ ٢)

عمليات السلام المتعددة الأطراف التي تضم أكثر من ١٠٠٠٠ عنصر (٢٠١٦)

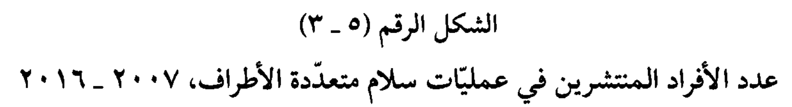


AMISOM = بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال؛ MONUSCO = بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في الكونغو؛ UNAMID = العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور؛ UNMISS = بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان؛ RSM = بعثة الدعم الوطيد؛ MINUSCA = بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ MINUSMA = بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ UNIFIL = قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان.

الاتّجاهات في عمليّات نشر الأفراد

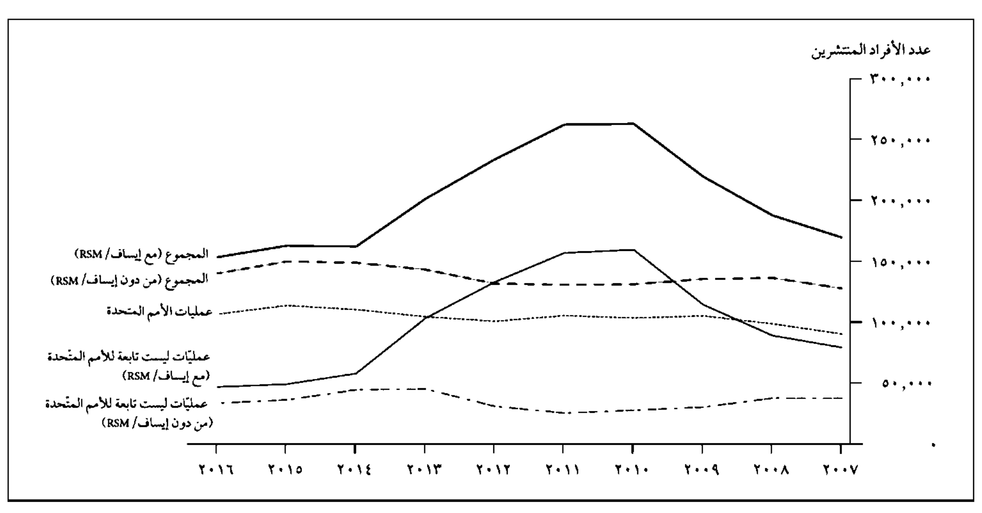
تأكّد في سنة ٢٠١٦ بعض الاتّجاهات السابقة الجديرة بالملاحظة للعدد الإجمالي لعمليّات نشر الأفراد، في حين انعكس اتّجاهات أخرى. تمثّل حالات انخفاض عدد الأفراد المنتشرين في كلّ عمليّات السلام (التي ترعاها الأمم المتّحدة أو غيرها) وفي عمليّات للأمم المتّحدة ليست متّصلة بالسلام استمراراً للاتّجاهات النازلة التي بدأت في سنة ٢٠١٢ (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٣)). لكن يظهر أنّ الانخفاض الثابت في أعداد الأفراد المنتشرين عالمياً قد توقّف في سنة ٢٠١٥، لكنّه

استأنف منحاه النازل في سنة ٢٠١٦. وانخفض عدد الأفراد في العمليّات التي لا ترعاها الأمم المتّحدة للسنة السادسة على التوالي؛ وبلغ عدد الأفراد المنتشرين في كلّ فئة أدنى مستوى له منذ سنة ٢٠٠٥.



الشكل الرقم (٥ ـ ٣)

عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات سلام متعدّدة الأطراف، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦



لكن تجدر الإشارة إلى أنّ المجاميع السنوية المبيّنة هنا تشمل القوات التي شكّلت جزءاً من (إيساف) وبعثة الدعم الوطيد المتابِعة لها في أفغانستان. ولو نظرنا إلى أعداد الأفراد، نجد أنّ عدد أفراد (إيساف) الرقم ناشز بوضوح بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٤، وإليه تُعزى بالكامل تقريباً الفروق الكبيرة من سنة إلى أخرى في أعداد الأفراد المنتشرين في هذه المدّة. ويحجب ذلك اتّجاهاً أساسياً مهمّاً، وهو أنّ عدد الأفراد المنتشرين في كلّ عمليّات السلام عدا (إيساف) وبعثة الدعم الوطيد يزداد أكثر فأكثر منذ سنة ٢٠١٢، وهي السنة التي بدأت فيها (إيساف) انسحابها التدريجي. لكنّ الواضح أنّ الحال لم تكن كذلك في سنة ٢٠١٦، ففيما بقي عدد الأفراد في بعثة الدعم الوطيد ثابتاً، انخفض مجموع أعداد الأفراد في كلّ العمليّات الأخرى بما يزيد قليلاً على ١٠,٠٠٠ فرد.

يشكّل انخفاض عدد الأفراد في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٦ خروجاً مهمّاً آخر عن الماضي القريب. فقبل العام ٢٠١٦، ازداد عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات الأمم المتّحدة على مدى ثلاث سنوات متتالية وبلغ أقصى مستوى له في سنة ٢٠١٥. لكن بحلول سنة ٢٠١٦، قاربت قوة أغلب عمليّات الأمم المتّحدة التي كانت تزيد أعدادها تدريجاً قوامها المأذون لها، فيما نتج من السحب التدريجي لعمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار (UNOCI) ولبعثة الأمم

المتّحدة في ليبيريا (UNIMIL)، على الخصوص، خفض كبير للمستوى الإجمالي للأفراد التابعين للأمم المتّحدة.

المنظّمات التي تدير عمليّات سلام

الأمم المتّحدة

بقيت الأمَمُ المتّحدة الجهةَ الفاعلة المهيمنة في عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف في سنة ٢٠١٦. وكحالها في السنين السابقة، أدارت أغلب عمليّات السلام ونشرت أفراداً فاق تعدادهم كثيراً تعداد أفراد أيّ عمليّة تديرها منظّمة أخرى أو حلف إقليمي (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ١)). أدارت الأمم المتّحدة ٢٢ عمليّة سلام في سنة ٢٠١٦ (بزيادة عمليّة واحدة مقارنة بسنة ٢٠١٥). العمليّة الجديدة هي بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا التي حصلت على تفويضها الأول ونفّذته في سنة ٢٠١٦. وقد شكّلت عمليّات الأمم المتّحدة أكثر من ثلث كلّ عمليّات السلام النشطة في سنة ٢٠١٦. وبالإجمال، شارك في عمليّات الأمم المتّحدة الاثنتين وعشرين ١٠٦,٢٣٤ فرداً. ومع أنّ عدد أفراد عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة انخفض بمقدار ٧٤٢٦ عن نظيره في سنة ٢٠١٥، فقد ظلّت هذه العمليّات تستأثر بنحو ٧٠ في المئة (٦٩,٤ في المئة) من كلّ الأفراد العاملين في عمليّات السلام[٣].

وفي أثناء ذلك، تواصلت عمليّة تشكيل عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة عملاً بتوصيات التقرير الذي أعدّه الفريق المستقلّ الرفيع المستوى المعني بعمليّات السلام في سنة ٢٠١٥ (تقرير هيبو). ومع أنّ الأمم المتّحدة لم تنشر تقريراً رسمياً عن المستوى الذي وصل إليه تطبيق التوصيات المعتمَدة، اتُّخذت خطوات أوّلية لمعالجة أغلب القضايا الاستراتيجية والعملانية التي أشار إليها التقرير، كالحاجة إلى تعاون أكبر مع الاتّحاد الأفريقي، والتفويضات المرحلية والمتتالية لعمليّات حفظ السلام وتدابير صارمة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيَّين (SEA) من جانب أفراد الأمم المتّحدة، وما إلى ذلك من قضايا (انظر أدناه)[٤].

المنظّمات والأحلاف الإقليمية

عملت ٣١ عمليّة سلام نشطة في سنة ٢٠١٦ تحت سلطة منظّمات أو أحلاف إقليمية، الاتّحاد الأفريقي غالباً، والاتّحاد الأوروبي، ومنظّمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو) ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ١)).

---

(٣) تشمل أرقام الأمم المتّحدة العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (UNAMID).

(٤) انظر مثلاً: A. Boutellis and L. Connolly, The State of UN Peace Operations Reform: An Implementation Scorecard (International Peace Institute, New York, November 2016).

أدار الاتّحاد الأفريقي أربع عمليّات سلام في سنة ٢٠١٦[٥]، لكنّه لم يُطلق أو يُنه أيّ عمليّة في تلك السنة. انتشر في تلك العمليّات الأربع ٢٢,٠٠٤ أفراد، جلّهم في بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم)، وهو ما جعل الاتّحاد الأفريقي ثاني أكبر مساهم بالأفراد في عمليّات سلام بعد الأمم المتّحدة للسنة الثالثة على التوالي. وإلى جانب (أميسوم) النشطة في الصومال منذ سنة ٢٠٠٧، أبقى الاتّحاد الأفريقي على بعثتيه السياسيتين في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى بعثة المراقبة (المؤلّفة من خبراء عسكريين ومراقبين لحقوق الإنسان) في بوروندي.

قاد حلف الناتو في سنة ٢٠١٦ عمليتين اعتُبرتا عمليتي سلام متعدّدة الأطراف، محافظاً بذلك على وجوده القديم في كوسوفو وأفغانستان. وبحلول نهاية تلك السنة، ضمّت هاتان العمليتان، وهما قوّة كوسوفو (كفور) وبعثة الدعم الوطيد، ١٧,٦٢١ فرداً. ولا يُعرف مدى استعداد حلف الناتو لمواصلة الإسهام في عمليّات سلام في أفغانستان وغيرها. فقد كانت عمليّات إدارة الأزمات في الخارج ناحية مهمّة في أجندة الحلف الاستراتيجية عقب انتهاء الحرب الباردة، لكنّ عدم الاستقرار على حدود أوروبا وتدهور العلاقات مع روسيا في السنين الأخيرة جعل حلف الناتو يعاود الاهتمام بالدفاع والردع الجماعي[٦].

قاد الاتّحاد الأوروبي ١٤ عمليّة صُنّفت عمليّات سلام متعدّدة الأطراف في سنة ٢٠١٦، كما كانت عليه الحال تماماً في سنة ٢٠١٥. نشر الاتّحاد الأوروبي ٢٤٣٥ فرداً، وهو عدد أدنى من نظيره في سنة ٢٠١٥ بـ ٧٩٦ فرداً. وأنهى الاتّحاد الأوروبي ثلاث عمليّات في تلك السنة، هي بعثة الاتحاد الأوروبي لإصلاح القطاع الأمني (يوسك) في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أُنهيت في حزيران/يونيو؛ وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية (يونام) في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أُنهيت في تمّوز/يوليو، وبعثة شرطة الاتحاد الأوروبي (يوبول) في أفغانستان التي أنهت تفويضها النهائي في كانون الأول/ديسمبر. وفيما استمرّت «يونام» ١٦ شهراً فقط، لا تزال «يوسك» نشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سنة ٢٠٠٥، وبعثة يوبول نشطة في أفغانستان منذ سنة ٢٠٠٧، وهو ما يجعلهما من أطول البعثات التي قادها الاتّحاد الأوروبي في إطار السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة (CSDP). وأطلق الاتّحاد الأوروبي عمليّة سلام جديدة واحدة في سنة ٢٠١٦، وهي بعثة التدريب العسكري للاتّحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUTM RCA) التي حلّت محلّ بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUMAM

---

(٥) لا تشمل أرقام الاتّحاد الأفريقي العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة (UNAMID). ولم تُدرَج بعثة الاتّحاد الأفريقي للمراقبة في بوروندي كعمليّة سلام جديدة في سنة ٢٠١٥ في **كتاب سيبري السنوي** لسنة ٢٠١٦ لعدم وجود مذكرة تفاهم (MOU) بين الاتّحاد الأفريقي وبوروندي بشأن الوضع القانوني للبعثة، ولعدم اتّضاح إن كان العدد القليل من المراقبين الذين نُشروا في بوروندي قد باشروا تنفيذ تفويضهم. ومع أنّ سنة ٢٠١٦ انتهت من دون توقيع مذكّرة تفاهم، أصبحت البعثة عملانية في تلك السنة. وبالنظر إلى صعوبة تقييم التاريخ الدقيق لبداية لهذه البعثة، أُدرجت لاحقاً كعمليّة سلام منذ انتشار طليعة مراقبي الاتّحاد الأفريقي لحقوق الإنسان في بوروندي في سنة ٢٠١٥.

(٦) للمزيد عن الناتو، انظر الفصل الرابع، القسم الأول في هذا الكتاب.

RCA). وهذه العمليّة الجديدة مصمَّمة على نسق مشابه لبعثات الاتّحاد الأوروبي للتدريب العسكري في الصومال ومالي.

وكما هي الحال مع حلف الناتو، أُرغم الاتّحاد الأوروبي في ضوء التطوّرات الأخيرة داخل الاتّحاد وفي مناطق الجوار الأعمّ على إعادة التفكير في الغاية الاستراتيجية من أعماله الخارجية، بما في ذلك السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة. وأعاد الاتّحاد الأوروبي التأكيد في الاستراتيجية العالمية (GS) والسياسة الأمنية للاتّحاد الأوروبي الصادرة في حزيران/يونيو ٢٠١٦ على طموحه بأن يكون مقدّم خدمات أمنية دولياً(٧). وتنصّ الوثيقة على أنّ من جملة أولويات الاتّحاد الأوروبي الاستراتيجية اعتماده «مقاربة متكاملة في النزاعات والأزمات». هذه المقاربة المتكاملة توسعة لـ «المقاربة الشاملة» التي طبّقها الاتّحاد الأوروبي سابقاً في إدارته للأزمات وفي عمليّاته الخاصّة ببناء السلام، وتتضمّن من جملة ما تتضمّنه، مشاركة الاتّحاد الأوروبي في كلّ مراحل دورة النزاع. لكنّ الوثيقة تحصر في الوقت عينه النطاقَ الجغرافي لهذه الجهود في أوروبا الشرقية، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنطقة الساحل(٨).

قادت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) تسع بعثات استحقّت اسم عمليّات سلام في سنة ٢٠١٦، وهو عدد البعثات نفسه الذي كان عليه في السنة التي قبلها. وبلغ إجمالي عدد الأفراد المنتشرين في هذه البعثات ١٠٢٠، وهو يناهز نظيره في سنة ٢٠١٥. وتمّ نشر أكثر من ثلاثة أرباعهم (٧٦,٤ في المئة) في بعثة المراقبة الخاصّة (SMM) التابعة للمنظّمة في أوكرانيا.

قادت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) عمليّة واحدة، وقادت منظّمة الدول الأمريكية (OAS) عمليّة واحدة أيضاً في سنة ٢٠١٦. وواصلت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أعمال بعثتها في غينيا بيساو (ECOMIB) والتي انتشرت هناك في سنة ٢٠١٢. كما واصلت منظّمة الدول الأمريكية أعمال بعثتها لدعم عمليّة السلام في كولومبيا (MAPP/OEA).

ائتلافات دول خاصّة

أخيراً، قادت ائتلافات دول خاصّة تسعاً من عمليّات السلام التي كانت نشطة في سنة ٢٠١٦. لكنّ هذه العمليّات لا تخضع لإشراف رسمي من جانب الأمم المتّحدة ولا من جانب أيّ منظّمة أو حلف إقليمي، مع أنّ للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) دوراً مهمّاً في آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية (CTSAMM) في جنوب السودان. ضمّت هذه العمليّات التسع جميعاً ٣١٧٦ فرداً في سنة ٢٠١٦. وهذا يمثّل انخفاضاً كبيراً مقارنة بـ ٤٤٨٨ فرداً الذين انتشروا في عمليّات بقيادة ائتلافات خاصّة في سنة ٢٠١٥. ونتج هذا الانخفاض عن تقليص حجم

---

(٧) European External Action Service (EEAS), *Shared Vision, Common Action: A Stronger Europe, a Global Strategy for the European Union's Foreign and Security Policy* (EEAS, Brussels, June 2016).

(٨) للاطّلاع على التطوّرات الأمنية في الاتّحاد الأوروبي، انظر الفصل الرابع، القسم I في هذا الكتاب.

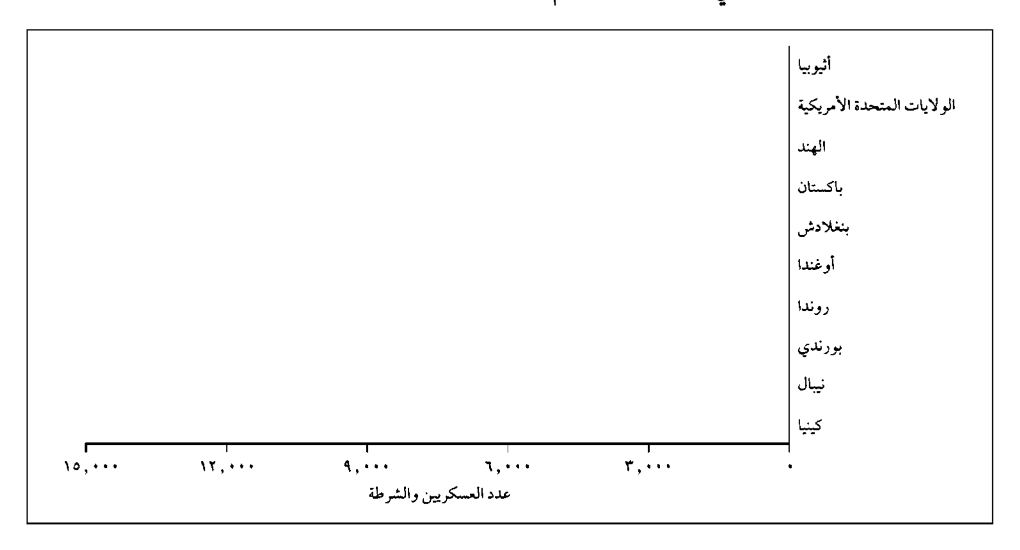
العمليتين الفرنسيتين ليكورن وسنغاريس وإنهائهما بعد ذلك في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦؛ وإعادة تشكيل القوّة المتعدّدة الجنسيات والمراقبين التابعين لها (MFO) في شبه جزيرة سيناء في العام ٢٠١٦.

المساهمة بقوات وأفراد شرطة

حافظت إثيوبيا على ترتيبها كأكبر مساهم بأفراد نظاميين في عمليّات السلام في سنة ٢٠١٦ ـ وبهامش كبير (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٤)). فقد نشرت إثيوبيا ١٢,٦١٨ فرداً من العسكريين والشرطة: ٤٣٢٣ في «أميسوم» و٨٢٦٥ في عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة[9]. ومن جملة هؤلاء ٦٢ فقط من أفراد الشرطة، والباقون جنود. ويرتبط تحوّل إثيوبيا إلى مساهم رئيس بالقوات ارتباطاً واضحاً بقربها من الدول التي تشكّل ساحات بعض من أكبر عمليّات السلام. فقد نشرت إثيوبيا كلّ أفرادها تقريباً (٩٩,٩ في المئة) في عمليّات في دول مجاورة في سنة ٢٠١٦: العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (يوناميد) وقوّة الأمم المتّحدة الأمنية المؤقّتة لأبيي (UNISFA)، وبعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS) وبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم).

الشكل الرقم (٥ ـ ٤)

أكبر ١٠ مساهمين من الأفراد العسكريين والشرطة في عمليات السلام المتعددة الأطراف، ٢٠١٦



(٩) هذه الأرقام لا تشمل الجنود الإثيوبيين المنتشرين على الأراضي الصومالية دعماً لأميسوم، لأنهم ليسوا جزءاً من بعثة الاتّحاد الأفريقي ولا يعملون تحت إمرته.

كانت الولايات المتّحدة ثاني أكبر مساهم بأفراد نظاميين في عمليّات سلام في سنة ٢٠١٦، والدولة الغربية الوحيدة في المساهمين العشرة الكبار في عمليّات سلام متعدّدة الأطراف، وقد نشرت ٨١٤٢ فرداً من العسكريين والشرطة. وبالنظر إلى دور الولايات المتّحدة القيادي في حلف الناتو، ليس مفاجئاً أن تكون المسؤولة عن أكبر مفرزة جنود في بعثة الدعم الوطيد (RSM) وفي «كفور». كما أنّها بقيت أكبر مساهم في القوة المتعدّدة الجنسيات (MFO). وهي العضو الدائم الوحيد في مجلس الأمن الدولي من بين العشرة المساهمين الكبار بأفراد من العسكريين والشرطة في عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف. لكنّها مساهم ثانوي وحسب في عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة بتقديمها ٧٢ فرداً من العسكريين والشرطة في سنة ٢٠١٦[١٠].

للهند وباكستان وبنغلادش تاريخ طويل من المساهمة الكبيرة بقوات وأفراد من الشرطة في عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة. وفيما أسهمت الهند في سنة ٢٠١٦ بالعدد نفسه تقريباً من الأفراد النظاميين الذين أسهمت بهم في سنة ٢٠١٥، قلّصت باكستان وبنغلادش إسهاماتهما بأفراد من العسكريين والشرطة في سنة ٢٠١٦، ولذلك انخفضت مرتبة بنغلادش ثلاث درجات في تصنيف سنة ٢٠١٦.

أوغندا وبوروندي وكينيا من المساهمين الكبار في «أميسوم»، فيما انحصرت إسهامات رواندا كلّها في بعثات الأمم المتّحدة. وأسهمت نيبال بأفراد من العسكريين الشرطة في ١٦ عمليّة سلام تابعة للأمم المتّحدة، ولا سيَّما في قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان (يونيفيل)، وبعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS)، وبعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO).

تعريف عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف

تطوّر مشهد عمليّات السلام في العالم بمرور الوقت وازداد تنوّعاً، ونخصّ بالذكر اتّساع نطاق المهام المسنَدة إلى هذه العمليّات، وهذا يشمل في حالات متزايدة أنشطة تتخطّى الأهداف المنوطة عادة بعمليّات السلام، بدءاً بمكافحة الإرهاب وانتهاءً بالمساعدة في إدارة موسَّعة على التعامل مع الهجرة غير النظامية. لذلك، تجد العمليّات نفسها على نحو متزايد في «المنطقة الرمادية» لما هو مشمول أو غير مشمول في تعريف سيبري لعمليّات السلام المتعدّدة الأطراف.

إنّ تعريف سيبري واسع وشامل نسبياً من أجل تسجيل أكبر عدد ممكن من هذه الجهود. وتشمل المهامّ التي تؤدّيها عمليّات السلام بموجب هذا التعريف ما يلي: (أ) رصد ومراقبة اتّفاقيات وقف

(١٠) الصين أكبر مساهم بأفراد نظاميين في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة من بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي في سنة ٢٠١٦، بتقديمها ٢٦٣٠ فرداً من العسكريين والشرطة. واحتلت المرتبة الثانية عشرة في مصافّ المساهمين بأفراد نظاميين في الأمم المتّحدة، والمرتبة السابعة عشرة في مصافّ المساهمين بعمليّات سلام بوجه عام.

إطلاق النار؛ (ب) الإسهام في تدابير بناء الثقة؛ (ج) حماية عمليّات إيصال المساعدات الإنسانية؛ (د) المساعدة في عمليّات التسريح وإعادة الدمج؛ (هـ) تعزيز القدرات المؤسّساتية في مجالات مثل القضاء، وحكم القانون والمؤسّسات الإصلاحية؛ (و) ضبط الأمن وحقوق الإنسان؛ (ز) دعم العمليّات الانتخابية؛ (ح) التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نشرت جهات فاعلة متعدّدة الأطراف أو ائتلافات خاصّة في السنين الأخيرة عدداً، كبيراً أحياناً، من العمليّات التي تقع خارج نطاق ما تمثّله عمليّة سلام وفقاً للتعريف الذي يستخدمه سيبري. ومن الأمثلة الأولية على ذلك العمليّة البحرية للاتّحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسّط، عمليّة صوفيا (١١٦٠ فرداً في سنة ٢٠١٦)، لأنها غير مرتبطة بأيّ عمليّة سلام أو جهد لبناء الثقة، ولكنّها تهدف إلى إعاقة تهريب البشر عبر البحر الأبيض المتوسّط والحيلولة دون فقدان مزيد الأرواح. لكن يشوب حالاتٍ أخرى غموضٌ أكبر لجهة تحديد إن كانت عمليّة ما تقع ضمن هذا التعريف أو خارجه. من الأمثلة الرئيسة على عمليّات في هذه المنطقة الرمادية تلك المشاركة بنشاط في مهامّ قتالية. وبالنظر إلى طريقة تأطير مجلس الأمن الدولي لبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) وللعمليّات التي يقودها حلف الناتو في أفغانستان، ولأنّها جزء من جهد أكبر من جانب المجتمع الدولي لإرساء الاستقرار، تُعتبر هاتان العمليّات عمليتَي سلام ولو أنّهما تشاركان بفاعلية في مكافحة الإرهاب عسكرياً. ومن ناحية أخرى، لا تُعتبر فرقة العمل الإقليمية (RTF) ضدّ جيش الربّ للمقاومة المجازة من الاتّحاد الأفريقي (٢٤٨٩ فرداً) والقوّة المشتركة المتعدّدة الجنسيات (MNJTF) ضدّ بوكو حرام (١٠,٦١٩ فرداً) عمليتي سلام. والعامل الحاسم هنا أنّهما عمليتا مكافحة إرهاب وليستا جزءاً واضحاً من إطار عمل لمجلس الأمن الدولي يتضمّن عمليّة سلام. وهناك مرتكزات مشابهة حيال عدم إدراج جهود التدريب العسكري في العراق في إطار عمليّة العزم الصلب (الائتلاف العالمي الذي تقوده الولايات المتّحدة لمحاربة الدولة الإسلامية)[١١].

حالات الوفاة في صفوف أفراد عمليّات السلام

عمل العديد من عمليّات السلام النشطة في سنة ٢٠١٦ في بيئات معقّدة ومتفجّرة تميّزت بنزاع مسلّح أو تمرد عسكري. وقد استُهدفت عمليّات السلام بشكل مباشر في بعض الدول في مناسبات كثيرة من قبل جهات فاعلة مسلّحة من غير الدول. وأدّى ذلك إلى تبلور مفهوم في أوساط الإعلام وصنّاع القرار السياسي بأنّ عمليّات السلام غدت أكثر خطورة[١٢]. هذه الحجج تجد سنداً غالباً في إحصاءات أعداد القتلى في صفوف الأفراد العاملين في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة، وبخاصّة تلك الناجمة عن أعمال شرّيرة (أعمال ارتُكبت في حقّ أفراد الأمم المتّحدة بنيّة الأذيّة أو

(١١) للاطّلاع على تفاصيل كلّ عمليّات السلام التي لم تحقق معايير سيبري في سنة ٢٠١٦، انظر القسم IV.

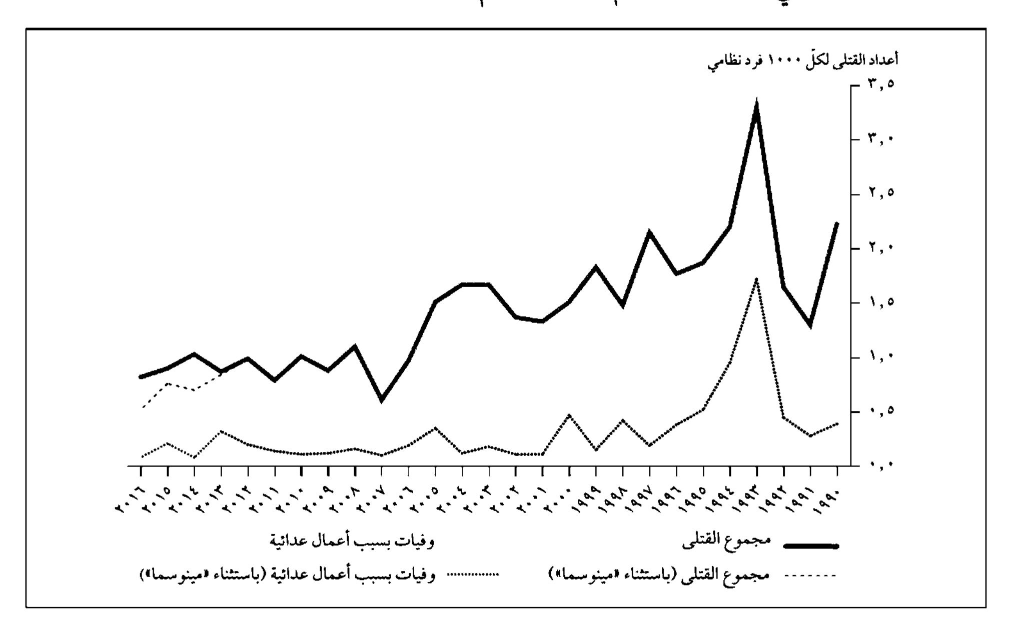
(١٢) انظر مثلاً: J. Van der Lijn and T. Smit, «Peacekeepers Under Threat? Fatality Trends in UN Peace Operations,» SIPRI Policy Brief (September 2015), and M. E. Henke, *Has UN Peacekeeping Become More Deadly? Analyzing Trends in UN Fatalities* (New York: International Peace Institute, 2016).

القتل). لكنّ هذه البيانات ـ التي هي أفضل المتاح غالباً ـ قد لا تكون أفضل مؤشّر لمستوى أو شدّة الخطر الذي يُحدق بأفراد عمليّات السلام. سيكون عدد الهجمات العنيفة على جنود حفظ السلام أو الإصابات التي تكبّدوها مؤشّرَين أفضل من المؤشّر الأوّل، لكنّ الأمم المتّحدة لا تنشر سوى بيانات مفصّلة ومتّسقة بمرور الوقت وعن مختلف العمليّات بشأن الوفيات التي تقع في صفوف أفرادها في كلّ عمليّاتها الميدانية.

ووفقاً للأمم المتّحدة، حصلت ٩٩ حالة وفاة في صفوف الأفراد (منهم الفرق المحلّية) العاملين في عمليّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة والبعثات السياسية الخاصّة في سنة ٢٠١٦، منهم ٣٣ سقطوا نتيجة أعمال شرّيرة. تدنّى عدد القتلى بنسبة ٢٠ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٥ وكان الأدنى منذ سنة ٢٠٠٧. لكنّ عدد القتلى الذين سقطوا بسبب أعمال شرّيرة كان أدنى قليلاً من أعداد القتلى في السنين الثلاث السابقة وأعلى نسبياً من أعداد من سقطوا في أغلب السنين الأخرى. وكما حصل في السنتين السابقتين، تكبّدت بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) في سنة ٢٠١٦ أكبر عدد من القتلى من بين كلّ عمليّات الأمم المتّحدة: ٣٨ قتيلاً؛ منهم ٢٧ سقطوا ضحية أعمال شرّيرة[١٣].

الشكل الرقم (٥ ـ ٥)

نسب الوفيات في صفوف الأفراد النظاميين العاملين في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة، ١٩٩٠ ـ ٢٠١٦



(١٣) UN Department of Peacekeeping Operations, «Fatalities by Year, Mission and Incident Type (up to 31 Jan. 2017),» (accessed 10 March 2017).

إنّ تقييم مستوى الخطر في البيئات التشغيلية لعمليّات حفظ السلام بمرور الوقت بناء على أعداد القتلى أمر مضلّل لتذبذب عدد الأفراد المنتشرين. بعبارة أخرى، إذا نشرت الأمم المتّحدة مزيداً من الأفراد، وبافتراض بقاء الأمور الأخرى على حالها، يمكن توقّع زيادة أيضاً في عدد الوفيات. لذلك، هناك مؤشّر أفضل وهو عدد الوفيات لكلّ ألف فرد، أو نسبة الوفيات[١٤]. عندما ننظر إلى نسب الوفيات في صفوف كلّ الأفراد النظاميين في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة في المدّة ١٩٩٠ ـ ٢٠١٦، تتجلّى أمور ثلاثة: **الأوّل**، أن نسبة الوفيات انخفضت طوال هذه المدّة؛ **والثاني**، أنّ نسبة الوفيات الناجمة عن أعمال شرّيرة كانت أعلى في الأعوام ٢٠١٣ ـ ٢٠١٦ منها في الأعوام ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٩، لكنّها أدنى من نظيرتها في معظم تسعينيات القرن الماضي؛ **الثالث**، أنّ عدد الوفيات في «مينوسما» ناشز ملحوظ على صعيد الوفيات لدى المقارنة بعمليّات متزامنة تابعة للأمم المتّحدة. وإذا أسقطنا بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) من المعادلة، نجد في سنة ٢٠١٦ أنّ نسبة الوفيات في صفوف الأفراد النظاميين العاملين في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة بعامّة، ونسبة الوفيات الناجمة عن أعمال شرّيرة تدنّتا مقارنة بكامل المدّة ١٩٩٠ ـ ٢٠١٦ (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٥)).

الاستغلال والاعتداء الجنسيّان

أصدر مجلس الأمن الدولي في آذار/مارس ٢٠١٦ القرار الرقم (٢٢٧٢) لمعالجة موضوع الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين على التحديد في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة. شدّد القرار على تأثير الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين المقوّض لصدقية عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة وفاعليتها، وأيّد قرارَ الأمين العام للأمم المتّحدة أن تعاد إلى أوطانها كلُّ الوحدات التي يوجد برهان موثوق على تفشّي الاستغلال والاعتداء الجنسيَّين في صفوفها. وهذا ما حصل لكتيبة كونغولية في بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوسكا MINUSCA) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر القسم الثاني). وطلب مجلس الأمن الدولي أيضاً إلى الأمين العام أن يستبدل من الآن فصاعداً كلَّ الوحدات العسكرية أو مفارز الشرطة العاملة في عمليّة معيّنة إذا كانت تابعة لدول قصّرت سلطاتُها الوطنية في التحقيق بشكل مناسب في مزاعم استغلال واعتداء جنسيَّين أو في محاسبتهم. إضافة إلى ذلك، رحّب مجلس الأمن بالتدقيق الموسَّع الذي يُجريه الأمين العام في جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتّحدة لضمان خلوّ ماضيهم من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين في أثناء الخدمة لدى الأمم المتّحدة. ودعا مجلسُ الأمن كلّ القوات التي ليست تابعة للأمم المتّحدة إلى اتّخاذ خطوات مشابهة على الوجه الذي تراه مناسباً[١٥].

---

(١٤) Van der Lijn and Smit, Ibid.

(١٥) مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٧٢) الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦. للمزيد عن الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين، انظر الفصل السادس، القسم II في هذا الكتاب.

سُجّلت ١٠٣ ادّعـاءات باستغلال واعتـداء جنسيَّين في بعثات حفظ سلام تابعة للأمم المتّحدة وفي بعثات سياسية خاصّة في سنة ٢٠١٦، مقارنة بـ٦٩ ادّعاء في سنة ٢٠١٥. ومن هذه الادّعـاءات، ٧٣ شملت أفراداً عسكريين، و٢٣ فرداً مدنياً و٧ من أفراد الشرطة. ولهذه الزيادة ارتباط مباشر بارتفاع عدد الادّعاءات ضدّ «مينوسكا»، إذْ سُجّل ٣٥ ادّعاءً في «مينوسكا» زيادة على الدعاوى المسجَّلة في سنة ٢٠١٥. بل إنّ هذه البعثة منشأ نصف كلّ الادّعاءات (٥٢) في سنة ٢٠١٦[١٦].

(١٦) United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General, Special measures for Protection from Sexual Exploitation and Abuse: A New Approach, A/71/818, 28 February 2017.

II الاتّجاهات والتطوّرات الإقليمية

جير فان دير لين وتيمو سميت

لم تحدث تحوّلات كبيرة في توزيع عمليّات حفظ السلام في مختلف المناطق الجغرافية في العالم في سنة ٢٠١٦. ومن بين عمليّات السلام الـ٦٢ النشطة في تلك السنة، ٢٦ منها كانت في أفريقيا، و١٨ في أوروبا، و٨ في الشرق الأوسط، و٧ في آسيا وأوقيانيا، و٣ في الأمريكات (انظر الجدول الرقم (٥ ـ ١)). استضافت أفريقيا وأوروبا غالبية عمليّات السلام العالمية طوال الفترة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٦)). لكن هناك فارق كبير بين أنواع العمليّات الجارية في القارّتين، إذْ إنّ معظم عمليّات السلام التي في أوروبا بعثات مدنية وصغيرة الحجم نسبياً.

ينعكس هذا التجمّع لعدد كبير من عمليّات السلام في القارّة الأفريقية في مقارنات أعداد الأفراد المنتشرين في عمليّات السلام في كلّ منطقة. ففي سنة ٢٠١٦، كان ٧٢ في المئة من كلّ الأفراد المنتشرين في عمليّات سلام (و٨٢ في المئة من كلّ الأفراد العاملين في عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة) منتشرين في بلدان أفريقية. لكنّ الاتّجاه الطويل الأجل لعمليّات نشر الأفراد المتزايدة باطّراد في أفريقيا ـ والذي يمكن القول إنّه الاتّجاه الأكثر تجلّياً وأهمّية في عمليّات السلام ـ قد انعكس في سنة ٢٠١٦ (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٧)). وقد ظهرت إشارات أصلاً إلى بلوغ نقطة التشبّع في سنة ٢٠١٥، وانخفض عدد الأفراد العاملين في عمليّات سلام في أفريقيا انخفض بنسبة ٧,٥ في المئة في سنة ٢٠١٦. وهذا أوّل انخفاض كبير على أساس سنوي (بالقيمتين المطلقة والنسبية) في عدد الأفراد المنتشرين في أفريقيا منذ سنة ٢٠٠٠. وبرغم هذا التحوّل في الاتّجاه، تبقى الفجوة بين عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات سلام في أفريقيا وعدد الأفراد المنتشرين في مناطق أخرى كبيرة جداً (انظر الشكل الرقم (٥ ـ ٧)).

الجدول الرقم (٥ ـ ١)

عدد عمليّات السلام والأفراد المنتشرين، بحسب المنطقة ونوع كلّ منظّمة، ٢٠١٦

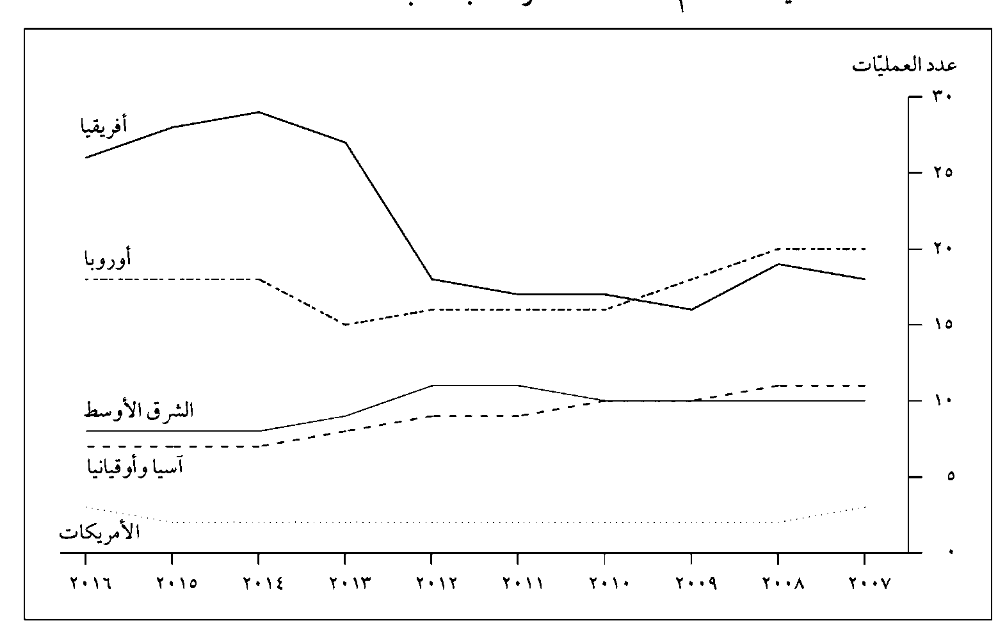
المنظّمة المسؤولة	أفريقيا	الأمريكات	آسيا وأوقيانيا	أوروبا	الشرق الأوسط	العالم
العمليّات	٢٦	٣	٧	١٨	٨	٦٢
الأمم المتّحدة[أ]	١٢	٢	٢	٢	٤	٢٢
منظّمة أو حلف إقليمي	١٢	١	٢	١٤	٢	٣١
ائتلاف خاصّ	٢	ـ	٣	٢	٢	٩
الأفراد	١١٠٩٥٧	٥٤٠٩	١٣٩٣٩	٨٨٣٥	١٣٩١٦	١٥٣٠٥٦
الأمم المتّحدة[أ]	٨٦٩٨٧	٥٣٨٦	٣٥٤	١٠٩٦	١٢٤١١	١٠٦٢٣٤
منظّمة أو حلف إقليمي	٢٣٥٣٧	٢٣	١٣٤٣٥	٦٥٨٩	٦٢	٤٣٦٤٦
ائتلاف خاصّ	٤٣٣	ـ	١٥٠	١١٥٠	١٤٤٣	٣١٧٦

(أ) تتضمّن أرقامُ الأمم المتّحدة عمليّات السلام التي تقودها إدارة عمليّات حفظ السلام في الأمم المتّحدة، وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتّحدة، والعمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (UNAMID).

المصدر: قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بعمليّات السلام المتعدّدة الأطراف، ‎<<http://www.sipri.org/databases/pko/.

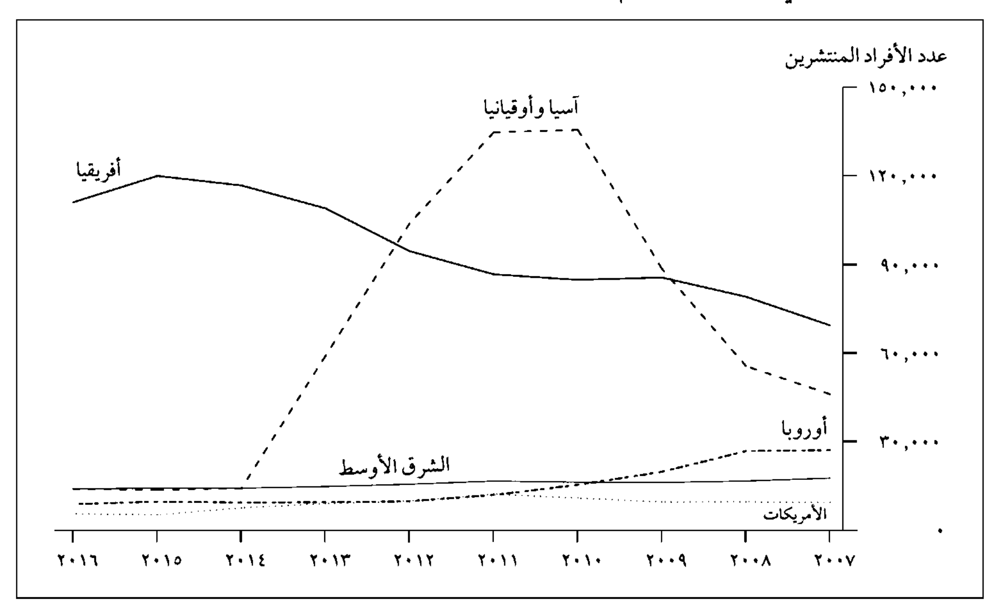
الشكل الرقم (٥ ـ ٦)

عدد عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف، بحسب المنطقة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦



الشكل الرقم (٥ ـ ٧)

عدد الأفراد في عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف، بحسب المنطقة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦



أفريقيا

ضمّت عمليّات السلام الستّ وعشرون المنتشرة في أفريقيا في سنة ٢٠١٦ (أقلّ من نظيره في سنة ٢٠١٥ بمقدار عمليتين) ١١٠,٩٥٧ فرداً. وهذا انخفاض كبير مقداره ٨٩٨٨ مقارنة بسنة ٢٠١٥، وخروج لافت عن منحى السنين السابقة.

استمرّ الاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في تعزيز شراكتهما منذ أن صدر تقرير الفريق المستقلّ الرفيع المستوى المعني بعمليّات السلام (تقرير هيبو)[1]. وعلى سبيل المثال، شدّد مجلس الأمن الدولي على دور الاتّحاد الأفريقي في بناء السلام بعد النزاع في قراره المتعلّق باستعراض هيكل بناء السلام الذي أعدّه فريق الخبراء الاستشاري. وفي الأمس القريب، وفي بيان رئاسي، رحّب مجلس الأمن بشراكة الأمم المتّحدة والاتّحاد الأفريقي وأقرّ بأنّ نجاح عمليّات السلام معتمد على نحو متزايد على تعاون قويّ بين المنظّمتين. وفي قرار حول شراكة الأمم المتّحدة والاتّحاد الأفريقي تحديداً، شدّد مجلس الأمن على الحاجة إلى تمويل متوقّع ومستدام ومرن لعمليّات دعم السلام التي يقودها الاتّحاد الأفريقي يجيزها المجلس. لكنّه كرّر القول بأنّ الاتّحاد الأفريقي هو المسؤول في النهاية عن تأمين كلّ الموارد الضرورية. وفي خطوة مهمّة، رحّب مجلس الأمن بقرار مؤتمر

(١) United Nations, General Assembly and Security Council, «Identical Letters dated 17 June 2015 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly and the President of the Security Council,» A/70/95-S/2015/446, 17 June 2015.

رؤساء دول وحكومات الاتّحاد الأفريقي زيادة الأموال التي يرصدها الاتّحاد لكلّ عمليّات دعم السلام التي يقودها بنسبة ٢٥ في المئة بحلول سنة ٢٠٢٠. وبغرض تحقيق ذلك، أقرّ مؤتمر الاتّحاد الأفريقي ضريبة واردات نسبتها ٠,٢ في المئة على الواردات «المؤهَّلة» التي تدخل القارّة. وهذا القرار جزء من خارطة طريق هيكل السلم والأمن الأفريقي (APSA) للأعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠٢٠، والتي تبيّن الخطوات التي على مفوّضيّة الاتّحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية اتّخاذها لجعل خارطة الطريق فعّالة تماماً[٢].

غرب أفريقيا

الاتّجاه العام الذي تأخذه عمليّات السلام في غرب أفريقيا هو اتجاه البعثات الناجحة نسبياً نحو استراتيجيات خروج وإنهاء البعثات. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وعقب إجراء انتخابات رئاسية ناجحة في كوت ديفوار [ساحل العاج] في سنة ٢٠١٥، وانسجاماً مع توصيات الأمين العام للأمم المتّحدة، خفّض مجلس الأمن الدولي سقف المكوّن العسكري المأذون له لعمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار (UNOCI) من ٥٤٣٧ إلى ٤٠٠٠ عسكري. ثمّ جدّد مجلس الأمن الدولي بعد ثلاثة شهور تفويض العملية لمدّة نهائية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧، على أن تطبّق في بقيّة المدّة خطّة الانسحاب المرحلي التي أعدّها الأمين العام مع التركيز على المهامّ الأكثر حيوية لتعزيز الجهود التي بذلتها منذ العام ٢٠٠٤: أي حماية المدنيين، وتقديم الدعم السياسي، ومؤازرة المؤسّسات الأمنية ومساعدتها في مواجهة التحدّيات المتصلة بالحدود، ودعم الامتثال لقانون المجتمع الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتقديم الدعم للمساعدات الإنسانية. وسيظلّ تركيز المكوّن العسكري منصبّاً على المناطق الشديدة الخطورة، ولا سيما في غرب البلاد. وتقرّر أن يبقى في الشهرين الأخيرَين للبعثة عدد ضئيل من الأفراد لإنهاء عمليّة الانتقال إلى فريق الأمم المتّحدة القطري[٣].

واصلت بعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا (UNMIL) خفض عديدها أيضاً. وعقب إكمال نقل المسؤوليات الأمنية بنجاح إلى حكومة ليبيريا في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦، خفّض مجلس الأمن سقف القوات المأذون له للبعثة في نهاية شباط/فبراير ٢٠١٧ من ١٢٤٠ إلى ٤٣٤ عسكرياً، وخفّض مكوّن الشرطة فيها من ٦٠٦ إلى ٣١٠ أفراد من الشرطة. كما عُدّل تفويض البعثة بما

---

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ الأمم المتّحدة، مجلس الأمن، البيان الرئاسي (٨)، ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛ قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢٣٢٠)، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ AU Assembly, Decision on the outcome of the retreat of the Assembly of the African Union, Assembly/AU/December 605 (XXVII), 27th ordinary session, Kigali, 27–28 July 2016, and AU Commission, African Peace and Security Architecture, APSA road map 2016–20, December 2015

(٣) الأمم المتّحدة، مجلس الأمن، القرار الرقم (٢٢٦٠)، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ الأمم المتّحدة، مجلس الأمن، القرار الرقم (٢٢٨٤)، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و United Nations, Security Council, Special report of the Secretary-General on the United Nations Operation in Côte d'Ivoire, S/2016/297, 31 March 2016.

ينسجم والانتخابات الرئاسية والتشريعية المزمَعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ونقل الصلاحيات المتوقّع في سنة ٢٠١٨. وبات تفويضها يتضمّن الآن: حماية المدنيين، إصلاح المؤسّسات القضائية والأمنية، دعم حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم مساعدة لوجستية للعمليّة الانتخابية عند الطلب وضمن قدرات البعثة. وسينتهي تفويض البعثة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وسيُسحب كلّ الأفراد غير اللازمين لتصفية البعثة بعد شهر، وستُنقل مهامّها في مجالات حقوق الإنسان وحكم القانون والمصالحة الوطنية وإصلاح القطاع الأمني إلى فريق الأمم المتّحدة القطري[٤].

حافظت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) على بعثتها في غينيا بيساو (ECOMIB) برغم الشكوك الأوّلية في قدرتها على مواصلة الانتشار. وكان قادة الجماعة قد ألمحوا إلى أنّ المنظّمة وأعضاءها لن يكونوا قادرين على تمديد تفويض البعثة إلى ما بعد منتصف العام ٢٠١٦ لأسباب مالية. وبعد أن قدّم الاتّحاد الأوروبي دعماً مالياً في الدقيقة الأخيرة، قرّرت الدول الأعضاء في الجماعة تمديد عمل البعثة سنة أخرى، أي لغاية ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٧. وأكّدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أنّ ذلك سيكون آخر تمديد للبعثة وأجازت للبعثة الشروع في انسحاب تدريجي من غينيا بيساو في الربع الأول من العام ٢٠١٧[٥].

منطقة الساحل

منطقة الساحل هي إحدى البقع الساخنة، التي نشرت فيها المنظّماتُ الدولية عمليّات سلام مختلفة. وتعتبر بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) العمليّة الرئيسة للأمم المتّحدة في منطقة الساحل. ومع إنهاء العمليّات الرئيسة للأمم المتّحدة في غرب أفريقيا، نقل مجلسُ الأمن الدولي، في سياق التنسيق بين البعثات، قواتِ الردّ السريع التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والوحدة الجوية التي تدعمها إلى البعثة في مالي لمساندة تلك البعثة وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL). غير أنّ الافتقار المستمرّ إلى القدرات الرئيسة يبقى تحدّياً خطيراً لبعثة الأمم المتحدة في مالي، ولا سيّما أنّها تعمل في بيئة أمنية معقّدة وتواجه تهديدات لامتكافئة. وبسبب تصاعد العنف الطائفي والهجمات الإرهابية في وسط مالي، وُسّع تفويض البعثة ليشمل وسط مالي بالإضافة إلى شمالها. ورفع مجلسُ الأمن الدولي مستويات القوّة المأذون لها للبعثة في مالي من ١١,٢٤٠ إلى ١٣,٢٨٩ عسكرياً، ومن ١٤٤٠ إلى ١٩٢٠ شرطياً. وبهدف الوصول إلى القدرة التشغيلية الكاملة، طلب مجلسُ الأمن إلى الأمين العام تسريع تكوين القوّة، فيما طُلب إلى الدول المساهمة بجنود وضبّاط شرطة تسريع عمليّات شراء المعدات اللازمة وتعبئة الأفراد المدرَّبين على استخدامها ونشرها في مالي[٦].

---

(٤) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٣٣٣)، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٥) Economic Community of West African States (ECOWAS), Final Communique of the 50th Ordinary Session of the ECOWAS Authority of Heads of States and Government, 17 Dec. 2016

(٦) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٩٥)، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

يبقى تركيز بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) منصبّاً على تطبيق اتّفاقية السلام والمصالحة لسنة ٢٠١٥ في مالي بين الحكومة وتحالفَين لجماعات مسلّحة من غير الدول (تنسيقية حركات أزواد والمنبر)، ولا سيَّما استعادة سلطة الدولة وتوسيعها(٧). ولحلّ مشكلة الدعم المحدود الذي تلقاه البعثة في أوساط السكّان المحلّيين، عزّز مجلسُ الأمن تفويض البعثة ليشمل تطوير استراتيجيات اتّصالات فاعلة وبناء محطة إذاعة للبعثة أملاً بأن يزيد ذلك الوعيَ وفهمَ تفويضها وأنشطتها. لكنّ التحوّل الرئيس في تفويض البعثة المتجدّد كان إيلاء مزيد من الاهتمام لمكافحة الأخطار اللامتكافئة التي تهدّد سلامة أفرادها وأمنهم. لذلك، طلب مجلس الأمن إلى البعثة الانتقال إلى وضعية أكثر استباقية وحركية. كما طلب من الأمين العام للأمم المتّحدة ومن الدول الأعضاء تحسين القدرة الاستخبارية للبعثة وكذلك تدريبها ومعدّاتها لمواجهة العبوات الناسفة، وزيادة قدرات الجيش ليتمكن من حماية خطوط إمداداته اللوجستية، وقدرات الإخلاء الطبّي والمصابين، ومرافق وترتيبات السلام والأمن(٨).

بقي الوضع في شمال مالي هشّاً بعد تجديد تفويض البعثة. وواصلت تنسيقية حركات أزواد والمنبر انتهاك اتّفاقية السلام والمصالحة، وجرى تأخير الإدارة المؤقّتة في شمال مالي، وتوسّعت الأنشطة الإرهابية والإجرامية ووصلت إلى وسط مالي وجنوبها، وتصاعد العنف الطائفي في وسط البلاد. وردّاً على استمرار الفلتان، درس مجلس السلام والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي إمكان إرسال قوّة تدخّل تابعة للاتّحاد الأفريقي على شاكلة قوّة لواء التدخّل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لمحاربة الجماعات الجهادية كجزء من البعثة في مالي(٩).

وفي الوقت نفسه، كانت بعثات «السياسة الأمنية والدفاعية المشتركة» (CSDP) الثلاث التابعة للاتّحاد الأوروبي في الساحل (بعثة الاتّحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر (EUCAP) وفي مالي وبعثة الاتّحاد الأوروبي للتدريب العسكري (EUTM) في مالي) تبحث عن طرق لزيادة توطين مقاربتها، مع أداء مهامّ التنسيق من باماكو في مالي، وإيفاد ضبّاط اتّصال في عواصم دول الساحل الخمس (بوركينا فاسو، وتشاد، ومالي، وموريتانيا والنيجر) كنقطة انطلاق(١٠). وعُدّل تفويض بعثة الاتّحاد الأوروبي للتدريب في مالي لنقل أنشطتها التدريبية بعيداً نحو الشمال لتشمل مدينتي غاو وتيموكْتو، مع تركيز إضافي على العمل مع الشركاء في دول الساحل الخمس على

(٧) للاطّلاع على معلومات عن اتّفاقية السلام في مالي، انظر: E. Sköns and G. Nyirabikali, «The Implementation of the Peace Process in Mali: A Complex Case of Peacebuilding,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 159–188.

(٨) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٩٥)، ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(٩) الأمم المتّحدة، مجلس الأمن، البيان الرئاسي (١٦)، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وInstitute for Security Studies, «A New African Force for Mali,» Peace and Security Council Report (5 September 2016).

(١٠) مسؤول في الاتحاد الأوروبي ١، مقابلة مع المؤلف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومسؤول في الاتحاد الأوروبي ٢، مقابلة مع المؤلف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

تقليص التهديدات التي تشكّلها الجماعات الإرهابية[11]. وفي سنة ٢٠١٦، زادت بعثة الاتّحاد الأوروبي لبناء القدرات (EUCAP) في النيجر تركيزها على مساعدة «السلطات المركزية والمحلّية وقوات الأمن في النيجر على تطوير سياسات وتقنيات وإجراءات لتحسين رقابة الهجرة غير النظامية ومكافحتها»[12]. وفي هذا السياق، تجمع البعثة بيانات عن الهجرة والاتّجار بالبشر وتثقّف وتُؤوي وتدرّب المهاجرين غير النظاميين، فيما تسهّل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أيضاً. ويُنظر إلى المركز الإقليمي المتعدّد الغايات الذي أقيم لهذا الغرض في أغاديز كمشروع تجريبي[13].

منطقة المغرب

لا يظهر أنّ النزاعات في منطقة المغرب وصلت إلى مرحلة الحلّ، وهذا يقيّد الدور المحتمل لعمليّات السلام المنتشرة.

بقيت ليبيا عديمة الاستقرار في سنة ٢٠١٦[14]. وشكّل الاتّفاق السياسي الليبي (LPA) الموقّع في الصخيرات بالمغرب في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الأساسَ لتشكيل حكومة الوفاق الوطني (GNA) وعودة بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) لتيسير عمليّة السلام في آخر آذار/مارس ٢٠١٦. وشجّع مجلسُ الأمن البعثةَ على تأسيس حضور دائم وتطبيق تفويض تضمّن مراقبة حقوق الإنسان، والمساعدة على تأمين الأسلحة غير المنضبطة، ودعم المؤسّسات الليبية الرئيسة ومؤازرة تقديم الخدمات الضرورية والمساعدات الإنسانية. لكنّ العلاقة بين حكومة الوفاق الوطني ومجلس النواب في طبرق انقطعت مجدّداً، وتدهور الوضع الإنساني لاحقاً في تلك السنة. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مدّد مجلسُ الأمن تفويض بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا لغاية ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ووسّع مهامّها لتشمل المساعي الحميدة والتوسّط لتطبيق الاتّفاق السياسي الليبي، بالإضافة إلى توطيد حكومة الوفاق الوطني والمراحل التالية لعمليّة الانتقال الليبية[15].

وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، حُوّلت بعثة الاتّحاد الأوروبي المتكاملة لتقديم المساعدة الحدودية في ليبيا (EUBAM Libya) إلى بعثة تخطيط. وبدأت في آب/أغسطس ٢٠١٦ بالتخطيط لبعثة

(١١) Council Decision 2016/446/CFSP of 23 March 2016 amending and extending Council Decision 2013/34/CFSP on a European Union military mission to contribute to the training of the Malian Armed Forces (EUTM Mali), *Official Journal of the European Union*, L78/74, 24 March 2016.

(١٢) Council Decision 2016/1172/CFSP of 18 July 2016 amending Decision 2012/392/CFSP on the European Union CSDP mission in Niger (EUCAP Sahel Niger), *Official Journal of the European Union*, L193/106, 19 July 2016.

(١٣) مسؤول في الاتحاد الأوروبي ١، مقابلة مع المؤلف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ومسؤول في الاتحاد الأوروبي ٢، مقابلة مع المؤلف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(١٤) لمعرفة المزيد عن النزاع في ليبيا، انظر الفصل الثالث، القسم الأول في هذا الكتاب.

(١٥) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٩١)، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦؛ والأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٣٢٣)، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

مستقبلية للاتّحاد الأوروبي لتقديم المشورة للحكومة الليبية وبناء قدرتها في مجالَي الشرطة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وإدارة الحدود(١٦).

وفي أثناء زيارة الأمين العام للأمم المتّحدة بان كي مون للصحراء الغربية، اعتبرت الحكومةُ المغربية استخدامَ الأمين العام عبارة «احتلال» في وصف وجود المغرب هناك بمثابة إهانة. واتّخذت تدابير ردّاً على ذلك شملت طرد أغلب المكوّن المدني في بعثة الأمم المتّحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO)، وهو ما أثّر في قدرتها على تطبيق تفويضها بالكامل. أراد الأمينُ العام من مجلس الأمن أن يتّخذ موقفاً، لكنّ المجلس اختار أدنى مستوى للردّ في مسعى لتلافي الخلاف، واكتفى بالتعبير عن «قلقه». كما مدّد تفويض البعثة لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وسُمح لبعض الأفراد المدنيين بالعودة وذُكر أنّه لحق بهم مزيد من الأفراد. واستمرّت التوتّرات بين القوات المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) بقيّة السنة(١٧).

الصومال

لا يزال الصومال بيئة كثيرة التحدّيات للبعثات. وبلغ الحال هناك مستوى أدنى جديداً بفعل هجوم شنّته حركة الشباب المجاهدين الإسلامية (حركة الشباب) على قاعدة لبعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) خارج بلدة العدي في جنوب الصومال. وزعمت حركة الشباب أنّها قتلت أكثر من ١٠٠ جندي كيني في ذلك الهجوم. وكانت تلك المرّة الثالثة التي تُكتسَح فيها قاعدة عمل أمامية للاتّحاد الأفريقي في غضون سبعة شهور(١٨).

بقيت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مفتقرة في هذا السياق العسير والخطير غالباً لبعض المعدّات ولعدد من الوحدات المتخصّصة التي تحتاج إليها، وبخاصّة مكوّن طيران مناسب. وفي الوقت عينه، خفّض الاتّحاد الأوروبي مخصّصاته المالية للأفراد النظاميين في البعثة بنسبة ٢٠ في

(١٦) EU, EEAS, Common Security and Defence Policy: EU Integrated Border Assistance Mission in Libya (EUBAM Libya), updated November 2016; Council of the European Union, Council conclusions on Libya, 18 April 2016, Press release 193/16, 18 April 2016; Council Decision 2016/207/CFSP of 15 February 2016 amending Decision 2013/233/CFSP on the European Union Integrated Border Management Assistance Mission in Libya (EUBAM Libya), *Official Journal of the European Union*, L39/45, 16 February 2016; and EU Member state official 2, Written interview with author, 13 January 2017.

(١٧) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the situation concerning Western Sahara, S/2016/355, 19 April 2016; United Nations Security Council Resolution 2285, 29 April 2016; France24, «UN Council Wants Western Sahara mission fully restored,» 23 March 2016; What's in Blue, «Council discussions on Western Sahara,» 26 March 2016; What's in Blue, «Western Sahara: Arria-formula Meeting, Consultations and MINURSO Adoption,» 26 April 2016; What's in Blue, «Western Sahara consultations and Update on Return of Civilian Staff to the Mission,» 25 July 2016, and What's in Blue, «Western Sahara consultations,» 9 September 2016.

(١٨) «Al-Shabab Seizes African Union Base in Somalia,» BBC News (15 January 2016), and P. Williams, «Three Things We Learned from Last Week's Al-Shabaab Attack in Somalia,» *Washington Post*, 19/1/2016.

المئة، وانتاب الدولَ المساهمة بجنود قلقٌ حيال تمويل البعثة. بل إنّ عدداً منها هدّد بسحب قوّاته من العمليّة بسبب ما سمّته دعماً دولياً غير كافٍ[19].

أعربت مفوّضيّة الاتّحاد الأفريقي في استراتيجيتها الطويلة الأجل عن عزمها على إعطاء الأولوية لاستعادة المناطق وتوطيد التواجد فيها بواسطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوّات الأمن الوطني الصومالية (SNSF) لغاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لُتنقَل المسؤوليات الأمنية إلى قوات الأمن الوطني بعد ذلك ثمّ الانسحاب بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠[20].

السودان وجنوب السودان

السودان وجنوب السودان منطقتان مليئتان بالمشكلات للبعثات، وهو وضع زادته شدّة العلاقاتُ العسيرة مع الحكومتين المُضيفتين.

اندلعت الحرب في جنوب السودان من جديد عقب قتال عنيف نشب في جوبا في ٨ ـ ١١ تمّوز/يوليو ٢٠١٦ حين تعرّض المدنيون وأفراد الأمم المتّحدة ومقارّها للهجوم، وشمل ذلك مواقع حماية المدنيين (POC) (انظر القسم الثالث). في غمرة هذه الفوضى، نقلت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) فريقها غير الأساسي. وأجلت ألمانيا والسويد والمملكة المتّحدة أيضاً أفرادها من الشرطة من دون التشاور مع البعثة، وهو ما أثار انتقادات مسؤولي الأمم المتّحدة[21]. وازدادت الاعتداءات على المدنيين عقب حوادث تمّوز/يوليو، وصار أفراد الأمم المتّحدة هدفاً لمزيد من الهجمات، والاحتجاز والخطف، وحتى القتل. كما واصلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان عرقلة بعثة الأمم المتحدة[22].

ردّاً على الوضع المتردّي، أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية زائد رؤساء الدول والحكومات (إيغاد الموسَّعة) بروتوكولاً بشأن نشر قوّة حماية إقليمية (RPF) ضمن إطار بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وساند مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتّحاد الأفريقي هذا القرار الذي يقضي بتعزيز البعثة، وأعطت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان

(١٩) United Nations Security Council Resolution 2297, 7 July 2016; What's in Blue, «Somalia: Briefing and Possible Press Statement,» 27 January 2016; What's in Blue, «Somalia: Adoption of Resolution Extending UN Assistance Mission,» 23 March 2016, and P. D. Williams, «Paying for AMISOM: Are Politics and Bureaucracy Undermining the AU's Largest Peace Operation?,» IPI Global Observatory, 11 January 2017.

(٢٠) African Union, Peace and Security Council, 608th Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM (DCVIII), 29 June 2016.

(٢١) United Nations Security Council Resolution 2304, 12 August 2016; Nichols, M., «United Nations to Move Non-critical Staff out of South Sudan,» Reuters, 14 July 2016; and Agence France-Presse, «UN Angry over European Pullout of Police from South Sudan,» *The Guardian*, 21/7/2016.

(٢٢) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٣٢٧)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

موافقتها من حيث المبدأ. لكنّ جوبا بعثت في الأيام التالية رسائل متناقضة زاعمة أنّ سيادتها مهدَّدة[٢٣].

قرّر مجلس الأمن الدولي في ١٢ آب/أغسطس زيادة مستوى قوّة البعثة بمقدار ٤٠٠٠ فرد للخدمة في قوّة حماية إقليمية، ليصل سقف البعثة إلى ١٧٠٠٠ عسكري. وبغرض الإسهام في سلامة وأمن شعب جنوب السودان، ولإيجاد بيئة مواتية لتنفيذ اتّفاقية السلام، فُوّضت قوّة الحماية الإقليمية، تحت هيكل قيادة البعثة وسيطرتها، باستخدام كلّ الوسائل الممكنة من أجل: (أ) تيسير الحركة الأمنة والحرّة من جوبا وإليها وفي محيطها؛ (ب) حماية المطار والمرافق الرئيسة لا غنى عنها لرفاهية السكّان في جوبا؛ (ج) الاشتباك مع أيّ جهة تُعِدّ لهجمات أو ضالعة في هجمات على المدنيين أو على الأمم المتّحدة. ومع أنّ قوّة الحماية الإقليمية ستتمركز في جوبا أساساً، لكنْ سيُسمح لها بالعمل خارج العاصمة إذا لزم الأمر. وزاد مجلسُ الأمن في الوقت عينه الضغطَ على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان كي تتعاون مع قوّة الحماية الإقليمية) بالتهديد باتّخاذ تدابير، منها فرض حظر على الأسلحة، إذا حصلت أيّ إعاقات. خفّفت الحكومة نبرتها، لكنّها واصلت وضع العراقيل والاعتراض، برغم قبولها بقوّة الحماية الإقليمية، كرفض جنود من دول مجاورة[٢٤].

وفي مطلع تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب تنحية قائد قوة البعثة الكيني لعدم قدرة البعثة على حماية المدنيين في أثناء حوادث تمّوز/يوليو، قرّرت كينيا سحب معظم جنودها. تلقّت البعثة بهذا القرار ضربة قاسية، ولا سيّما أنّ كينيا إحدى دول الجوار المستعدّة للإسهام في قوّة الحماية الإقليمية. وقال الأمين العام إنّ البعثة لن تكون في وضع يمكّنها من التعامل مع «خطر وقوع فظائع جماعية الواقعي جداً» في جنوب السودان. ودرس الاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة إمكان تشكيل قوّة تتخطّى الأفق تتمركز خارج البلاد وتملك القدرة على الانتشار في المسرح بسرعة متى لزم الأمر. وقرّرت الحكومة الموافقة على قوّة الحماية الإقليمية من دون شروط في آخر الأمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عقب تهديدات بعقوبات إضافية. ومع أنّ ذلك بدا خروجاً من المراوحة بشأن

---

(٢٣) Intergovernmental Authority on Development (IGAD), Communiqué of the heads of state and government of the IGAD Plus on the situation in the Republic of South Sudan, Kigali, 16 July 2016; AU Assembly, Decision on the situation in South Sudan, Assembly/AU/Dec. 613 (XXVII), 27th ordinary session, 27–28 July 2016, Kigali; IGAD, Communiqué of the Second IGAD Plus extraordinary summit on the situation in the Republic of South Sudan, Addis Ababa, 5 August 2016, and J. Lynch, «South Sudan Rejects UN proposal to Send More Peacekeepers,» Associated Press (10 August 2016).

(٢٤) United Nations Security Council Resolution 2304, 12 August 2016; D. Dumo, «South Sudan's President Says Will Consider UN Troops,» Reuters (15 August 2016), and Joint Communiqué by Transitional Government of National Unity of South Sudan and United Nations Security Council Members, Press release SC/12505-AFR/3445, 4 September 2016, and What's in Blue, «South Sudan consultations,» 15 October 2016.

تفويض القوّة، لم تظهر إشارات ذات شأن على إحراز أيّ تقدّم في الانتشار الفعلي لقوّة الحماية الإقليمية بحلول آخر السنة(٢٥).

وفي إطار تجديد مجلس الأمن الدولي للولاية السنوية في منتصف كانون الأول/ديسمبر، رُفع مستوى أفراد الشرطة المأذون له في البعثة بمقدار ١٠٠ ليصل إلى ٢١٠١ فرد. وظلت الولاية على حالها إلى حدّ كبير، لكن أولي مزيد من الاهتمام إلى ردع العنف الجنسي والقائم على الجندر ومنعه في مناطق الانتشار، بالإضافة إلى رصد خطاب الكراهية، والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وشدّد مجلس الأمن على وجوب أن يمنح الأمين العام للأمم المتحدة الأولوية للنشر الكامل للبعثة وصولاً إلى مستويات القوات والشرطة المأذون لها، بما في ذلك طائرات الهليكوبتر للاستخدامات التكتيكية، والطائرات المسيّرة من دون طيّار وغير المسلّحة، وعناصر التمكين اللازمة لقوة الحماية الإقليمية(٢٦).

وفي غضون ذلك في السودان، على الرغم من استمرار عدم تعاون الحكومة السودانية، واستمرار تأكيد مجلس الأمن الدولي الحاجة إلى استراتيجية للخروج، فقد جدّدت ولاية العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (UNAMID) من دون أي تغييرات كبرى(٢٧).

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بقي الوضع متقلقلاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة ٢٠١٦. وتحدّثت تقارير عن زيادة انتهاكات القوّات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (FARDC) للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وبدا أنّ الوضع الأمني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية يتدهور لازدياد نشاط الجماعات المسلّحة. وفي الوقت عينه، ازدادت التوتّرات السياسية واشتدّت في منتصف أيلول/سبتمبر في المرحلة التي سبقت الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وكان من المزمع إجراء هذه الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لكنّها أُجّلت آخر الأمر إلى سنة ٢٠١٨. عنى ذلك أنّ الرئيس جوزيف كابيلا بقي في السلطة بعد انتهاء ولايته الدستورية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر. وكافحت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO) أيضاً للتوصّل إلى حلّ لنحو ٧٥٠ مقاتلاً من حركة تحرير شعب السودان/الجيش

---

(٢٥) Reuters, «Kenya Withdraws First Batch of Troops from UN South Sudan Mission,» 9 November 2016; The Guardian, '«Very real risk» of South Sudan atrocities, UN secretary General Warns,» Agence France- Presse, 16 November 2016; J. Lynch, «South Sudan Accepts more UN Peacekeepers with No Conditions,» Associated Press (26 November 2016), and United Nations, Security Council, «Report of the Secretary-General on South Sudan (covering the period from 16 December 2016 to 1 March 2017),» S/2017/224, 16 March 2017.

(٢٦) United Nations Security Council Resolution 2327, 16 Dec. 2016.

(٢٧) United Nations Security Council Resolution 2296, 29 June 2016.

في المعارضة (SPLM/A-IO) فرّوا في وقت سابق إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكنّ حكومة البلاد ترى فيهم تهديداً للاستقرار في مقاطعة كيفو[٢٨].

وفي مطلع العام ٢٠١٦، استُؤنف التعاون بين القوات والبعثة ضدّ القوات الديمقراطية لتحرير رواندا (FDLR) وجماعات مسلّحة أخرى. وكان التعاون قد عُلّق في شباط/فبراير ٢٠١٥ بعد إسناد قيادة العمليّات إلى جنرالين في جمهورية الكونغو الديمقراطية يُشتبه في انتهاكهم حقوق الإنسان[٢٩].

ضغطت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل استراتيجية خروج وخفض قوّة البعثة إلى النصف في آخر سنة ٢٠١٥. لكن بالنظر إلى الوضع في البلاد، ولأنّ أعضاء مجلس الأمن حذّروا من إيجاد سابقة بالسماح للدول المضيفة بإملاء شروط عمليّات السلام، رفض مجلس الأمن آراء الحكومة بشأن تجديد تفويض البعثة في آذار/مارس. ومع أنّ الأمين العام أوصى بخفض القوّة بمقدار ١٧٠٠ جندي، بقيت القوّة المجازة ١٩,٨١٥ عسكرياً. لكنّ خفضاً سابقاً بلغ ٢٠٠٠ عسكري ربّما يصبح دائماً بعد إعادة نظر في السقف المجاز للقوّة، لكنّه يعتمد على استمرار تحسّن الوضع[٣٠].

أنهى الاتّحاد الأوروبي عمليته المتبقّية الأخيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي بعثة الاتّحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية (EUSEC RD Congo)، في حزيران/يونيو ٢٠١٦. وكان الاتّحاد الأوروبي قد نشر عمليّات متعدّدة هناك منذ سنة ٢٠٠٣، لكنّه قلّص حضوره في البلاد بدرجة كبيرة في السنين الأخيرة إلى مستوى فريق دولي مؤلّف من ١٠ أفراد فقط، علماً بأنّ (بعثة الاتحاد الأوروبي منتشرة منذ سنة ٢٠٠٥[٣١]. لكنّ إنهاء البعثة لم يحظَ بأي اهتمام رسمي من قنوات العلاقات العامة في الاتّحاد الأوروبي، برغم حقيقة أنّها كانت إحدى أطول البعثات التي نُشرت وأنّها شكّلت نهاية مدّة طويلة من الدعم النشط من جانب الاتّحاد الأوروبي لإصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية. يوضح هذا الخروج الهادئ تحوّل التركيز الجغرافي للاتّحاد الأوروبي في أفريقيا الذي

(٢٨) United Nations Security Council Resolution 2277, 30 March 2016; What's in Blue, «Renewal of UN Mission in the Democratic Republic of the Congo,» 29 March 2016; *The Guardian*, «DRC Elections Put Back to 2018, as Opposition Calls Strike in Protest,» Reuters, 16 October 2016, and «UN Chief Seeks Security Council Help with South Sudan Rebels in Congo,» Reuters (27 October 2016).

(٢٩) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٧٧)، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والبيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي ١٨، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٣٠) United Nations, Security Council, Letter dated 16 December 2015 from the Secretary-General to the President of the Security Council, S/2015/983, 16 December 2015, and United Nations Security Council Resolution 2277, 30 March 2016; and What's in Blue, «Renewal of UN Mission in the Democratic Republic of the Congo,» 29 March 2016.

(٣١) European External Action Service, «EU Military Staff,» *Impetus*, no. 21 (April 2016).

انصبّ بشكل أساس على الساحل وجمهورية أفريقيا الوسطى ومنطقة جنوب البحر المتوسّط في السنين الأخيرة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

بقي الوضع الإنساني والأمني مريعاً في جمهورية أفريقيا الوسطى. ومع أنّه طرأ تحسّن في بداية سنة ٢٠١٦، عاد وتدهور في الخريف وبقي هشّاً لتواجد جماعات مسلّحة ومتمرّدين ولضعف قوات الأمن الوطنية.

بقيت بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINUSCA) هدفاً للهجمات. وعلى الرغم من وجود استعراض استراتيجي للبعثة، لم يعدّل مجلسُ الأمن الدولي قوّتها المجازة وتكوينها في سنة ٢٠١٦، عدا إيفاد ٦٨ موظفاً إضافياً لشؤون السجون دعماً لنظام السجون في جمهورية أفريقيا الوسطى المتفَق عليه قبل الاستعراض. وأراد بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي زيادة القدرة الاستخبارية للبعثة، لكنّ معارضة عضو واحد على الأقلّ في المجلس جعلته يعتمد عبارة «معلومات في الوقت المناسب يمكن الوثوق بها ويمكن العمل بناء عليها بشأن الأخطار التي تهدّد المدنيين والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدامها» عوضاً من ذلك. وفيما زاد عدد الأفراد المنتشرين في البعثة في سنة ٢٠١٦، لم يصل مكوّن الشرطة على الخصوص، بما في ذلك فرق شرطة متخصّصة، إلى قدرته الكاملة بعد ولم ينتشر بالكامل في شتّى أنحاء البلاد بحلول آخر السنة. لكنّ الدول المساهمة بجنود وضبّاط شرطة سبق أن انتشروا في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (MISCA) وفت على نحو متزايد بمعايير الأمم المتّحدة[٣٢].

أُنهيت قبل نهاية السنة عمليتان أُخريان كانتا تنشطان في جمهورية أفريقيا الوسطى في العام ٢٠١٦. أنهى الاتّحاد الأوروبي بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUMAM RCA) في تمّوز/يوليو، لكنّها واصلت جهودها في بناء قدرة القوّات المسلّحة للبلاد من خلال عمليّة متابعة تشكّلت حديثاً. وهناك بعثة ثانية هي بعثة التدريب العسكري للاتّحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى (EUTM RCA) وهي أكبر من سابقتها. فُوّضت هذه البعثة تقديم تدريب عملاني للقوّات المسلّحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بطريقة مشابهة لعمل بعثتي الاتّحاد الأوروبي للتدريب العسكري في الصومال في سنة ٢٠١٠ وفي مالي في سنة ٢٠١٣[٣٣].

---

(٣٢) United Nations Security Council Resolution 2264, 9 February 2016; United Nations Security Council Resolution 2281, 26 April 2016; United Nations Security Council Resolution 2301, 26 July 2016; What's in Blue, «Meeting on the Policy Framework on Intelligence in UN Peacekeeping Operations,» 26 July 2016; and United Nations, Security Council, Presidential statement 17, 16 November 2016.

(٣٣) Council Decision (CFSP) 2016/610 of 19 April 2016 on a European Union CSDP Military Training Mission in the Central African Republic (EUTM RCA), *Official Journal of the European Union*, L104/21, 20 April 2016.

وأنهت فرنسا في وقت لاحق في سنة ٢٠١٦ عمليتها العسكرية، سنغاريس، والتي بقيت نشطة منذ بداية النزاع المسلّح في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٣٤].

بقيت عمليّات السلام، التابعة للأمم المتّحدة ولغيرها في جمهورية أفريقيا الوسطى موبوءة بادّعاءات وتقارير تتحدّث عن استغلال واعتداء جنسيَّين (SEA). وفي كانون الثاني/يناير، أيّ بعد أقلّ من شهر على الاستعراض المستقلّ للاستغلال والانتهاك الجنسيَّين من جانب قوّات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى والذي وجّه انتقادات قاسية لطريق تعامل الأمم المتّحدة مع تقارير استغلال واعتداء جنسيَّين من جانب أفراد عمليّات سلام ليست تابعة للأمم المتّحدة في بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (MISCA) وعمليّة سنغاريس، أعلنت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINUSCA) أنّها تحقّق في مزاعم حدوث استغلال واعتداء جنسيين جديدة من جانب أفرادها. وبعد أيام قلائل، أُعيدت مفرزة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي زُعم سابقاً ضلوعها في أعمال استغلال واعتداء جنسيين في سنة ٢٠١٥ لأنّها لم تحقّق معايير الأمم المتّحدة «على صعيد المعدّات والتدقيق والجاهزية». وبقيت البعثة تعاني طوال العام بسبب مزاعم (SEA) ارتكبها جنود من دول مساهمة. كما ذُكرت بعثة الأم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINUSCA) على التحديد في قرار مجلس الأمن بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. لكنّ البعثة خلَصت إلى أنّ أشخاصاً لفّقوا بعض المزاعم للحصول على تعويض مالي[٣٥].

بوروندي

حين قرّر مجلس السلام والأمن التابع للاتّحاد الأفريقي تشكيل قوّة مؤلّفة من ٥٠٠٠ فرد، وهي البعثة الأفريقية للوقاية والحماية في بوروندي (MAPROBU)، لتلافي مزيد من تفاقم الأزمة ولحماية المدنيين هناك، أوصى من غير موافقة الحكومة البوروندية بأن يستدلّ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الاتّحاد الأفريقي بالمادّة ٤ (h) في القانون التأسيسي للاتّحاد الأفريقي. تجيز هذه المادّة للاتّحاد الأفريقي التدخّل في الدول الأعضاء من دون موافقة مسبقة في حالات وقوع جرائم

(٣٤) «France ends Sangaris military operation in CAR,» BBC News (31 October 2016).

(٣٥) M. Deschamps, B. H. Jallow, and Y. Sooka, *Taking Action on Sexual Exploitation and Abuse by Peacekeepers*, Report of an Independent Review on Sexual Exploitation and Abuse by International Peacekeeping Forces in the Central African Republic (United Nations, DPKO: New York, 15 December 2015); L. Charbonneau, «Fresh Sex Abuse Charges Against UN Forces in Central Africa,» Reuters 5 January 2016; United Nations, «New Allegations of Sexual Abuse Emerge against UN Peacekeepers in Central African Republic,» Press release, 4 February 2016; Agence France-Presse, «UN Pulls DR Congo Troops from C. Africa Mission,» 8 January 2016, and United Nations Security Council Resolution 2272, 11 March 2016 «UN Memo Casts Doubt on Some Central African Sex Abuse Accusations,» 11 October 2016.

انظر أيضاً الفصل السادس، القسم III في هذا الكتاب.

حرب، وإبادة جماعية، وجرائم ضدّ الإنسانية. لكنّ بوروندي تمسّكت بمعارضتها، وقرّر الاتّحاد الأفريقي وضع الخطط على الرفّ(٣٦).

لكنّ الحكومة البوروندية وافقت على زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتّحاد الأفريقي من ١٠٠ إلى ٢٠٠ فرد. ومع ذلك، لم يتمّ تقنين بعثة الاتّحاد الأفريقي للمراقبة في بوروندي هذه بعد، ولم يتمّ توقيع مذكّرة تفاهم بين الاتّحاد الأفريقي وبوروندي في سنة ٢٠١٦. برغم ما تقدّم وبرغم القيود المالية واللوجستية، نُشر بعض الأفراد لتتألّف البعثة من ٥٦ فرداً في آخر سنة ٢٠١٦. وساندت الأممُ المتّحدة الاتّحاد الأفريقي في عدد من الطرق، منها تقديم الدعم المالي لمراقبي حقوق الإنسان من صندوق الأمم المتّحدة لبناء السلام(٣٧).

واستشعاراً بالقلق من التقدّم المحدود في نشر مراقبي حقوق الإنسان والخبراء العسكريين التابعين للاتّحاد الأفريقي وعدم نشر البعثة الأفريقية، قرّر مجلس الأمن الدولي زيادة الضغط الدبلوماسي على حكومة بوروندي بالطلب إلى الأمين العام للأمم المتّحدة دراسة الإسهام بقوّة شرطة تابعة للأمم المتّحدة هناك. اقترح الأمين العام ثلاثة خيارات: (أ) حماية شرطة تابعة للأمم المتّحدة ووجود مراقبة تضمّ نحو ٣٠٠٠ فرد؛ (ب) قوّة حماية شرطة ومراقبة تابعة للأمم المتّحدة تضمّ ٢٢٨ فرداً؛ (ج) فريق شرطة للتقييم يضمّ ٢٠ ـ ٥٠ فرداً. ووافقت حكومة بوروندي على نشر ٥٠ ضابط شرطة تابعين للأمم المتّحدة. لكن خاب أمل المعارضة البوروندية لأنّها كانت تأمل بقوّات حفظ سلام. وفي ٢٩ تمّوز/يوليو، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتّحدة تشكيل مكوّن شرطة تابعة للأمم المتّحدة في بوروندي بحدّ أقصاه ٢٢٨ ضابط شرطة، على أن يُنشر في مختلف أنحاء بوروندي سنة واحدة كمدّة أوّلية. وفُوّض المكوّن مراقبة الوضع الأمن ومساندة مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) في مراقبة حقوق الإنسان. وفي وقت لاحق، رفضت الحكومة البوروندية نشر البعثة(٣٨).

(٣٦) African Union, Peace and Security Council, 565th Meeting, Communiqué PSC/PR/COMM (DLXV), 17 December 2015; F. Nkundikije, AU Summit Decision on Burundi Peacekeepers Pleases Govt, Not Opposition,» *Voice of America* (1 February 2016); T. McCormick, «The Burundi Intervention that Wasn't,» *Foreign Policy* (2 February 2016) and P. Williams, «Special Report, Part 2: The AU's Less Coercive Diplomacy on Burundi,» IPI Global Observatory, 16 February 2016.

(٣٧) United Nations Security Council Resolution 2279, 1 April 2016; and United Nations, Security Council, Letter dated 19 September 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2016/799, 20 September 2016.

وبالنظر إلى نشر مراقبي حقوق الإنسان والاستشاريين العسكريين التابعين للاتّحاد الأفريقي من دون اتّفاق على مذكّرة تفاهم، وأنّ البعثة نشرت ١٠ أفراد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعاد سيبري النظر فيها وعدّها بعثة منذ سنة ٢٠١٥.

(٣٨) المصدر نفسه، و United Nations Security Council Resolution 2279, 1 April 2016; Reuters, «Burundi Says «Fine» with request for UN Police Deployment,» 2 April 2016; United Nations, Security Council, «Letter dated 15 April 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council,» S/2016/352, 19 April 2016; United Nations Security Council Resolution 2303, 29 July 2016.

الأمريكات

كانت في الأمريكات ثلاث عمليّات سلام في سنة ٢٠١٦ (بزيادة عمليّة واحدة مقارنة بسنة ٢٠١٥). ضمّت العمليّات الثلاث ٥٤٠٩ أفراد. وزاد عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات سلام في المنطقة ٢٣٢ فرداً خلال السنة بتشكيل بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا. وحافظت عمليتا السلام الأخريان النشطتان في المنطقة ـ بعثة منظّمة الدول الأمريكية لدعم عمليّة السلام في كولومبيا (MAPP/OEA) وبعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي (MINUSTAH) ـ على قوّتهما السابقة نسبياً. إنّ (MAPP/OEA) بعثة مدنية صغيرة بقيادة منظّمة الدول الأميركية (OAS) وهي نشطة في كولومبيا منذ سنة ٢٠٠٤.

وعلى الرغم من التقدّم الذي تمّ إحرازه، بقيت الشرطة الوطنية الهاييتية معتمدة على بعثة الأمم المتحدة (MINUSTAH). زد على ذلك أنّ هذه البعثة احتاجت إلى قدرة إضافية في أثناء الانتخابات الرئاسية المؤجّلة في تشرين الثاني/نوفمبر وبعده. لذلك، مدّد مجلسُ الأمن الدولي تفويض البعثة سنة واحدة في تشرين الأول/أكتوبر، لكن من دون تغيير مستويات القوّة المجازة/ومُرجئاً زيادة خفض عديدها. لكنّ التطوّر الأبرز بشأن بعثة الأم المتحدة كان اعتراف الأمم المتّحدة بأنّ البعثة أسهمت في التفشيّ الأوّلي لوباء الكوليرا في سنة ٢٠١٠ والذي أودى بحياة آلاف الهاييتيين. وذكر تقرير للأمم المتّحدة أنّ الوباء «لم يكن ليتفشّى لولا أفعال الأمم المتّحدة»(٣٩). اعتذر الأمين العام للأمم المتّحدة إلى سكان هاييتي لعدم فعل ما يكفي، لكنّه لم يصل إلى حدّ القول بأنّ الأمم المتّحدة سبّبت الوباء وتمسّك بالموقف القانوني بأنّ الأمم المتّحدة تتمتّع بحصانة ضدّ أيّ إجراء قانوني. ومع ذلك، كثّفت الأمم المتّحدة أنشطتها للسيطرة على الوباء والتخلّص منه(٤٠).

وعقب التقدّم الذي أُحرز في عمليّة السلام الكولومبية بين الحكومة الكولومبية والقوّات المسلّحة الثورية الكولومبية (فارك)، طلبت الحكومة الكولومبية من الأمم المتّحدة تشكيل بعثة سياسية خاصّة لتكون المكوّن الدولي للآليّة الثلاثية الخاصّة بمراقبة اتّفاقية السلام والتحقّق منها ومن وقف الأعمال العدائية(٤١). وطلبت أن يكون المراقبون من دول أعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ردّ مجلس الأمن الدولي على الفور بأن شكّل في غضون أسبوع واحد بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا التي تألّفت من مراقبين غير مسلّحين مهمّتهم مراقبة اتّفاق السلام النهائي لمدّة أوّلية مقدارها ١٢ شهراً. وسُمح للبعثة بأن تضمّ نحو ٤٥٠ مراقباً وعدداً من

---

(٣٩) J. Katz, «UN Admits Role in Cholera Epidemic in Haiti,» *New York Times*, 17/8/2016.

(٤٠) المصدر نفسه، و United Nations Security Council Resolution 2313, 13 October 2016; E. Pilkington and B. Quinn, «UN Admits for First Time that Peacekeepers Brought Cholera to Haiti,» *The Guardian*, 1/12/2016, and United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Stabilization Mission in Haiti, S/2016/753, 31 August 2016.

(٤١) للاطّلاع على معلومات عن اتّفاقية السلام في كولومبيا، انظر الفصل الثاني، القسم II في هذا الكتاب.

المدنيين. وعقب رفض اتّفاق السلام في استفتاء، واصلت البعثة مراقبة وقف إطلاق النار إلى حين المصادقة على اتّفاق السلام المعدّل في آخر تشرين الأول/نوفمبر وبعده[٤٢].

آسيا وأوقيانيا

ضمّت عمليّات السلام السبع المنتشرة في آسيا وأوقيانيا ١٣,٩٣٩ فرداً في سنة ٢٠١٦ (انتشر نفس العدد تقريباً في سنة ٢٠١٥) ـ بزيادة طفيفة على عدد الأفراد الـ١٣,٦٥٨ الذين انتشروا في سنة ٢٠١٥. واستضافت أفغانستان ثلاث عمليّات سلام في سنة ٢٠١٦. وتوزّعت بقيّة عمليّات السلام في المنطقة في كشمير وكوريا الجنوبية (الجزء الجنوبي من المنطقة منزوعة السلاح مع كوريا الشمالية) والفيليبين (في جزيرة مندناو) وجزر سليمان. جميع هذه العمليّات الأربع ـ فريق مراقبي الأمم المتّحدة العسكريين في الهند وباكستان (UNMOGIP)، ولجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة (NNSC)، والفريق الدولي للمراقبة (IMT) وبعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان (RAMSI) ـ صغيرة الحجم نسبياً وتشغيلية منذ أكثر من ١٠ سنين (IMT وRAMSI)، أو منذ عدّة عقود (UNMPGIP وNNSC). ومن المقرّر إنهاء بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان (RAMSI) في سنة ٢٠١٧.

العمليّات الثلاث التي كانت منتشرة في أفغانستان هي بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (UNAMA)، وبعثة الشرطة التابعة للاتّحاد الأوروبي في أفغانستان (UPOL Afghanistan) وبعثة الدعم الوطيد (RSM). أكملت بعثة الشرطة ولايتها النهائية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأُنهيت كما كان مقرّراً بعد أن بقيت نشطة في البلاد منذ سنة ٢٠٠٧. هدفت البعثة إلى الإسهام في تطوير قدرة الشرطة المدنية الأفغانية على ضبط الأمن وفي الإصلاح المؤسّساتي لوزارة الداخلية الأفغانية. ومع أنّ الاتّحاد الأوروبي أدلى بمزاعم متواضعة عن «التقدّم الملموس» الذي أُحرز في هاتين الناحيتين، واجهت بعثة الشرطة تحدّيات كثيرة في تنفيذ تفويضها، منها قلّة المتعلّمين في صفوف الشرطة الأفغانية وتفشّي الفساد في المؤسّسات الأفغانية. زد على ذلك أنّه منذ أن تولّت الحكومة الأفغانية المسؤوليات الأمنية كاملة في البلاد في سنة ٢٠١٥، زاد انخراط الشرطة الوطنية في قتال المتمرّدين عوضاً من ممارسة مهامّ ضبط الأمن[٤٣].

---

(٤٢) United Nations, Security Council, «Identical letters dated 19 January 2016 from the Permanent Representative of Colombia to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council,» S/2016/53, 22 January 2016; United Nations Security Council Resolution 2261, 25 January 2016; United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General to the Security Council on the United Nations Mission in Colombia, S/2016/729, 18 August 2016; United Nations Security Council Resolution 2307, 23 September 2016; and United Nations, Security Council, Press statement on Colombia's Peace Agreement, Press release SC/12606, 1 December 2016.

(٤٣) P. W. Wellmann, «EU Police Mission in Afghanistan to End: Police More Involved in Fighting than Policing,» *Stars and Stripes* (29 December 2016).

بقيت بعثة الدعم الوطيد التي يقودها حلف الناتو أكبر عمليّة في المنطقة وبهامش كبير بأفرادها البالغ عددهم ١٣,٣٣٢ فرداً. وهي حافظت على قدرتها الأصلية وعلى تكوينها، برغم بروز مؤشّرات على أنّ الناتو سيقلّص حضورها مع اقتراب السنة من نهايتها وبسبب شكوك حيال دورها في أفغانستان بعد سنة ٢٠١٦. لكن اتُّخذ في قمّة الناتو بوارسو في تمّوز/يوليو ٢٠١٦ قرار رسمي بتمديد أجل البعثة إلى سنة ٢٠١٧[٤٤]. وكان الرئيس الأمريكي آنذاك بارك أوباما قد صرّح قبل القمّة بأنّ الولايات المتّحدة ستُبقي على نحو ٨٤٠٠ جندي في أفغانستان في سنة ٢٠١٧ عوضاً من خفض عدد الجنود الأمريكيين هناك من ٩٨٠٠ إلى ٥٥٠٠ جندي بحلول آخر سنة ٢٠١٦، بحسب خطّة سابقة[٤٥]. ستواصل الولايات المتّحدة الإسهام بنحو ٧٠٠٠ جندي في بعثة الدعم الوطيد بموجب الخطّة المنقَّحة، فيما يصار إلى نشر البقيّة في أفغانستان ضمن إطار عمل عمليّة مكافحة الإرهاب الموازية التي تقودها الولايات المتّحدة[٤٦].

أوروبا

شهدت سنة ٢٠١٦ انتشار ١٨ عمليّة سلام نشطة في أوروبا ـ وهو العدد نفسه الذي كان في سنة ٢٠١٥ ـ وانتشر فيها ٨٨٣٥ فرداً. لكنّ عدد الأفراد المنتشرين في أوروبا انخفض بنسبة ٨,٤ في المئة عن نظيره في السنة الماضية حين انتشر في العمليّات ذاتها ٩٦٤٤ فرداً. جميع عمليّات السلام التي في أوروبا منتشرة في يوغسلافيا سابقاً أو في الاتّحاد السوفياتي سابقاً عدا قوّة الأمم المتّحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP). وفي ما عدا العمليّات الثلاث التي شُكّلت عقب اندلاع النزاع المسلّح في أوكرانيا في سنة ٢٠١٤، جميع العمليّات الجارية في أوروبا نشطة منذ زمن طويل نسبياً.

جاء خفض عدد الأفراد المنتشرين في عمليّات بأوروبا نتيجة تقليصات إضافية في عديد العمليّات في كوسوفو أساساً، إذ انخفض عدد الأفراد المنتشرين في قوة كوسوفو (KFOR) التي يقودها حلف الناتو بمقدار ٣٢٠ فرداً، لكن بقيت هذه العمليّة بأفرادها البالغ عددهم ٤٢٨٩ فرداً الأكبر في المنطقة. وتواصل خفض عدد أفراد بعثة الاتّحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو (EULEX Kosovo)، التي كانت أكبر عمليّة سلام مدنية ذات مرّة، من ٧٣١ إلى ٤١١ فرداً.

قرّر رئيس قبرص اليونانية ورئيس قبرص التركية إقامة نقطتَي عبور جديدتين في سياق الزخم الإيجابي لعمليّة السلام في قبرص. ومع ازدياد الاستخدام المدني للمنطقة العازلة، زادت الأنشطة الإجرامية. لذلك، زادت أعباء قوّة الأمم المتّحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) الناجمة

(٤٤) NATO, Warsaw Summit Declaration on Afghanistan, 9 July 2016.

(٤٥) United States Department of Defense (DOD), *Statement by the President on Afghanistan*, 6 July 2016.

(٤٦) United States Department of Defense (DOD), *Enhancing Security and Stability in Afghanistan, Report to Congress* (Washington, DC: US DOD December 2016).

عن مراقبة المنطقة العازلة ونقطتَي العبور الجديدتين، بالإضافة إلى دعم المفاوضات ومساندة تدابير بناء الثقة. وبالنظر إلى هذا السياق العملاني الجديد، أجاز مجلس الأمن الدولي رفع مستوى قوّة العمليّة من ٨٦٠ إلى ٨٨٨ فرداً[٤٧].

وفي أوكرانيا، ألحقت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) ٤١ فرداً ببعثة المراقبة الخاصّة (SMM) و٣٢ فرداً بالبعثة الاستشارية للاتّحاد الأوروبي (EUAM). وبقيت بعثة المراقبة الخاصّة (SMM) بأفرادها البالغ عددهم ٧٧٩ فرداً أكبر عمليّة في أوكرانيا، وأكبر بعثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأكبر بعثة مدنية في أوروبا. وفي غمرة زيادة انتهاكات وقف إطلاق النار المسجَّلة في شرق أوكرانيا، بقي مراقبو منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا المدنيون والعزَّل عرضة لمضايقات المقاتلين الانفصاليين في شرق أوكرانيا وأراجيفهم وعراقيلهم التي قيّدت حرّية المراقبين في الحركة، بل وتعرّضوا لنيران مباشرة[٤٨]. وفي هذه الأثناء، بقيت حكومة أوكرانيا تطالب بإرسال تعزيزات إلى عمليّات السلام القائمة أو تشكيل عمليّات سلام جديدة في البلاد. وفي تشرين الأول/أكتوبر، زعم الرئيس الأوكراني بيترو بوروشينكو أنّ أعضاء صيغة نورماندي (وهم ممثّلو الحكومات الفرنسية والألمانية والروسية والأوكرانية) وافقوا على نشر بعثة شرطة مسلّحة تابعة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في شرق أوكرانيا. لكن لا المنظمة ولا أيّ من الأعضاء الآخرين في صيغة نورماندي أكّدوا حصول ذلك. وبالنظر إلى معارضة روسيا تشكيل بعثة أشدّ قوّة في أوكرانيا، بالإضافة إلى الطبيعة المدنية لبعثات منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الميدانية وافتقارها إلى الخبرة في نشر أعداد كبيرة من أفراد الشرطة المسلّحين، أيّ اتّفاق من هذا النوع يبدو مستبعداً[٤٩].

الشرق الأوسط

انتشر في عمليّات السلام الثماني في الشرق الأوسط (وهو العدد نفسه الذي كان في سنة ٢٠١٥) ١٣,٩١٦ فرداً. مثّل ذلك انخفاضاً طفيفاً مقارنة بالسنة السابقة حين انتشر في تلك العمليّات ١٤,٢٧٩ فرداً. ويرجع هذا الانخفاض إلى إعادة تشكيل القوة المتعدّدة الجنسيات والمراقبين التابعين لها (MFO) التي لا تزال نشطة في شبه جزيرة سيناء منذ سنة ١٩٨٢. ونتيجة لعمليّة إعادة التشكيل التي بدأت في منتصف سنة ٢٠١٦، انخفض عديد القوة المتعدّدة الجنسيات والمراقبين بمقدار ٣٨٧ فرداً ليصل إلى ١٣٨٣ فرداً.

(٤٧) United Nations, Security Council, Reports of the Secretary-General on the United Nations operation in Cyprus, S/2016/11, 6 January 2016, and United Nations, Security Council Resolution 2263, 28 January 2016.

(٤٨) مثلاً: OSCE, «Chief of the OSCE Special Monitoring Mission to Ukraine concerned by increased violence, calls for a sustained ceasefire,» 7 April 2016, and OSCE, Secretary General Lamberto Zannier, Report to the Ministerial Council, MC.GAL/9/16, 8 December 2016.

(٤٩) «Agreement to send armed European police force to eastern Ukraine,» Voice of America (19 October 2016).

لمعرفة مجريات النزاع وإدارة الأزمة في أوكرانيا، انظر الفصل الرابع، القسمين I وII في هذا الكتاب.

وعلى الرغم من القتال المستمرّ في منطقة الفصل بين إسرائيل وسورية، عادت قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك (UNDOF) بالتدريج إلى المواقع التي سبق إخلاؤها، بدءاً بمخيم الفوار في الجانب الشرقي للمنطقة العازلة (الجانب برافو). وبرزت حاجة منذ إغلاق معبر القنيطرة لأسباب أمنية في سنة ٢٠١٤ إلى إيجاد بدائل مؤقّتة للسماح لعناصر القوّة بالتنقّل بين الجانب الغربي (ألفا) والجانب برافو إلى حين إعادة فتح المعبر. واعتُمدت في النصف الثاني من سنة ٢٠١٦ إجراءات ونقطة عبور مؤقّتة لاستخدامها في الحالات الشديدة[٥٠].

وبناء على طلب مجلس الأمن الدولي، باتت خطط الأمم المتّحدة لدور محتمل في المراقبة والتحقق والإبلاغ في أيّ اتّفاق لوقف النار في سورية أمراً أكثر واقعية في سنة ٢٠١٦[٥١]. تصوّر الأمين العام للأمم المتّحدة مراقبة وتحقّقاً حسّياً على المستويين المحلّي والوطني، وربّما على مستوى المحافظة أيضاً. تستلزم المستويات جميعها آلية فضّ نزاع لإدارة انتهاكات وقف إطلاق النار. ومن شأن مصادر معلومات مستقلّة، كصور الأقمار الصناعية، دعم المراقبة الأرضية. وبالنظر إلى الوضع المتفجّر الشديد الاضطراب وبيئة العمل العنيفة حالياً، اعتُبر نشر مراقبين للأمم المتّحدة على الأرض صعباً للغاية. وقدّم الأمين العام للأمم المتّحدة مجموعة من الخيارات: (أ) مراقبة من جانب الأطراف السورية المحلّية (الحكومة، وجماعات المعارضة المسلّحة من غير الدول والمجتمع المدني)، (ب) مراقبة حسّية من جانب أطراف محلّية تتلقّى مساعدة دولية غير مباشرة أو من بعيد، (ج) مراقبة حسّية مباشرة من جانب جهات دولية كدول أعضاء أو منظّمات أو جماعات، (د) مراقبة حسّية مباشرة من قبل الأمم المتّحدة. وبناء على الوضعين الأمني والسياسي، يمكن تطبيق هذه الخيارات جملة واحدة أو بالتتابع[٥٢].

وعلى الرغم من التوصل إلى هدن مؤقّتة، لم يتمّ إلحاقها بدور رقابي للأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٦. ومع اشتداد المعارك في شرق حلب الذي كان خاضعاً للثوار، قدّمت فرنسا وإسبانيا مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي تضمّن طلباً إلى الأمين العام تقديم خيارات لمراقبة وقف إطلاق نار. لكنّ روسيا اعترضت على أيّ آليّة مراقبة من هذا النوع. ومع ذلك، وفي غياب عمليّة سلام، فوّض مجلسُ الأمن الدولي الأممَ المتّحدة ومؤسّسات أخرى ذات صلة تنفيذ مهمّة رصد ومراقبة مناسبة وحيادية لعمليّات الإجلاء من شرق حلب إلى مناطق أخرى في المدينة[٥٣].

---

(٥٠) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on the United Nations Disengagement Observer Force for the period from 30 August to 17 November 2016, S/201/6930, 7 December 2016.

(٥١) للاطّلاع على تفاصيل النزاع الدائر في سورية، انظر الفصل الثالث، القسمين I وII في هذا الكتاب.

(٥٢) United Nations Security Council Resolution 2254, 18 December 2015, and United Nations, Security Council, «Letter dated 17 February 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council,» S/2016/152, 17 February 2016.

(٥٣) What's in Blue, «Syria: Vote on a Resolution Demanding an End to Military Flights over Aleppo,» 7 October 2016, and United Nations Security Council Resolution 2328, 19 December 2016.

III حماية المدنيين: حالة جنوب السودان

جير فان دير لين

ليس بالأمر غير الشائع أن ينشد المدنيون في مناطق الصراع الحماية في القواعد التابعة للأمم المتّحدة في أوقات الخطر. هذا ما حصل في رواندا والبوسنة والهرسك وتيمور ليشتي على سبيل المثال. وفي آخر سنة ٢٠١٦، استضافت بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS) أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ مدني في سبع مواقع لحماية المدنيين (POC) ملحَقة بقواعدها.

كما أنّها ليست المرّة الأولى التي يُخفق فيها جنود حفظ السلام في حماية المدنيين الذين تحت رعايتهم. فعقب الإبادة الجماعية في رواندا في سنة ١٩٩٤، كان الردّ العام «لن نعيد الكرّة». لكن ما إن انقضت سنة واحدة حتى وقعت عامّة المناطق الآمنة الخاضعة للأمم المتّحدة في البوسنة والهرسك في أيدي البوسنيين الصرب وارتُكبت إبادة جماعية جديدة في سريبرينيتسا. وفي سنة ١٩٩٩، وضع تقرير أعدّه التحقيق المستقلّ في رواندا حماية المدنيين، وبخاصّة من هم تحت تهديد وشيك، على أجندة مجلس الأمن الدولي. جادل التقرير بأنّ حماية المدنيين منسجمة مع «تصوّر وتوقّع الحماية كان الباعث إليه وجود [عمليّة سلام]»[1]. وفي السنة ذاتها، أكّد مجلس الأمن الدولي عزمه منح كلّ عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة تفويضات مناسبة وموارد كافية لحماية المدنيين[2]. وكانت بعثة الأمم المتّحدة في سيراليون (UNAMSIL) أوّل عمليّة فُوّضت جزئياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بـ «القيام بالعمل اللازم... لتقديم الحماية للمدنيين الواقعين تحت تهديد وشيك بالعنف الجسدي، مع الأخذ في الاعتبار مسؤوليات حكومة سيراليون»[3].

---

(١) United Nations, Security Council, Report of the Independent Enquiry into the actions of the United Nations during the 1994 genocide in Rwanda, S/1999/1257, 15 December 1999.

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٢٦٥)، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(٣) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٢٧٠)، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

مع أنّ حماية المدنيين في عمليّات السلام قد تبدو واجباً بديهياً، أشار تقرير الإبراهيمي لسنة ٢٠٠٠ عن عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة إلى مخاوف «حيال صدقية وقابلية تحقيق تفويض شامل في هذه الناحية». وأشار إلى أنّه «إذا مُنحت عمليّة ما تفويضاً بحماية المدنيين... يتعيّن أيضاً إتاحة الموارد الخاصّة اللازمة لتنفيذ ذلك التفويض»[٤].

وخوفاً من إمكان تفويت عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة فرصاً لحماية المدنيين، التقى كبار المساهمين بالجنود وضبّاط الشرطة والمال في كيغالي وصاغوا 'مبادئ كيغالي'، وهي مجموعة غير مُلزمة من ١٨ تعهّداً هدفه تعزيز قدرة حَفَظة السلام على حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة. وهذه هي المبادئ التي تعاهدوا عليها: (أ) رفع مستوى تدريب الجنود والقادة على حماية المدنيين؛ (ب) الاستعداد لاستخدام القوّة بغرض حماية المدنيين، ومن دون تحذير؛ (ج) التواصل بشأن الفجوات في الموارد والقدرات؛ (د) السماح للقادة باستخدام القوّة من دون الرجوع إلى العواصم؛ (هـ) عدم التردّد في القيام بعمل ينسجم مع قواعد الاشتباك؛ (و) المطالبة بتوضيح قواعد الاشتباك؛ (ز) العمل بأسرع ما يمكن وباستباقية على تخفيف التهديدات التي يتعرّض لها مدنيون؛ (ح) تعزيز ترتيبات الانتشار السريع القائمة؛ (ط) الحرص على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق والإنسان في الميدان، واتّخاذ إجراءات تأديبية في حقّ الأفراد الذين قصّروا في العمل؛ (ي) استعراض الإخفاقات وتعلّم الدروس؛ (ك) إلزام حَفَظة السلام بأعلى معايير السلوك ومقاضاتهم، متى كان ذلك مناسباً، بسبب أيّ حوادث إساءة[٥].

حماية المدنيين في جنوب السودان

عندما اندلعت الحرب الأهلية في جنوب السودان في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حمل الخوفُ من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان بعثةَ الأمم المتحدة (UNMISS) على فتح أبواب قواعدها لعشرات الآلاف من المدنيين الفارّين من القتال[٦]. وفي غضون أسبوعين، آوى ٥٧٥٠٠ شخص إلى ١٠ قواعد للأمم المتّحدة[٧]. وحذّر بعض المراقبين من كون هذه القواعد تشبه المناطق الآمنة المحمية من قِبل الأمم المتّحدة في البوسنة والهرسك في تسعينيات القرن الماضي، وأنّها معرّضة لخطر الاجتياح من قِبل مقاتلين يعتقدون أنّ الأمم المتّحدة تُؤوي خصوماً

---

(٤) United Nations, General Assembly and Security Council, Identical letters dated 21 August 2000 from the Secretary-General addressed to the President of the General Assembly and the President of the Security Council, A/55/305-S/2000/809, 21 August 2000.

(٥) The Kigali principles on the protection of civilians, Report of the High-Level International Conference on the Protection of Civilians, Kigali, 28–29 May 2015.

(٦) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢١٣٢)، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٧) UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, «South Sudan Crisis: Situation Report as of 1 January 2014,» Report no. 6, 1 January 2014.

إثنيين أو سياسيين كما حصل في سريبرينيتسا[8]. وبحلول آخر سنة ٢٠١٤، باتت مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة تُؤوي أكثر من ١٠٠,٠٠٠ مدني[9]. ومع تواصل القتال في سنة ٢٠١٥، وصل العدد إلى نحو ٢٠٠,٠٠٠ مدني، وبقي مستقراً عند الرقم قريب من هذا المستوى طوال عام ٢٠١٦[10].

من المهمّ أن نشير إلى أنّه لم يكن هناك تخطيط مسبَق لمواقع حماية المدنيين، ولكنّها برزت نتيجة حاجة إنسانية ملحّة ـ أعداد غفيرة من المدنيين الذين يتطلّعون إلى الأمم المتّحدة للمحافظة على سلامتهم. وفي إثر ذلك، تعامل كلّ موقع للأمم المتّحدة مع التحدّيات بطريقة مختلفة. لكن في جميع الحالات، أُسندت إلى المكوّن العسكري في البعثة مسؤولية الحماية من العنف الخارجي، فيما تحمّل أفراد الشرطة التابعون للأمم المتّحدة المسؤولية عن الأمن الداخلي[11]. وفي إثر ذلك، صاغت (UNMISS) استراتيجية ثلاثية الطبقات: (أ) حماية عبر الحوار والمشاركة السياسية؛ (ب) حماية من الأذى الجسدي؛ (ج) إيجاد بيئة وقائية تتراوح بين فرض حكم القانون وتهيئة أوضاع مواتية للعودة[12].

على الرغم من جهود الأمم المتّحدة، بقيت مواقع حماية المدنيين أبعد ما يكون عن الأمان. إنّ الهجوم على موقع حماية المدنيين في ملكال في شباط/فبراير ٢٠١٦ والحوادث التي شهدتها جوبا في تمّوز/يوليو والتي سنناقشها بعد قليل ليست أولى حوادث تعرّض مواقع حماية المدنيين لهجمات في جنوب السودان، لأنّه منذ الهجوم على موقع بور لحماية المدنيين في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وهذه المواقع تشهد أعمال عنف لا من الخارج وحسب، بل وتشهد أعمالاً متّصلة بالعنف القبلي وبغياب القانون في الداخل أيضاً[13]. وقعت حوادث عنف محلّية وجنسية كثيرة من البداية، ووردت تقارير تحدثت عن مستويات مرتفعة للجريمة. وغالباً ما يكون الأشخاص النازحون داخلياً (IDP) محبطين ومصدومين، والنزوح يتسبّب بتفكيك الهياكل المجتمعية. إضافة إلى ذلك، لا يمكن عزل المواقع عن التوتّرات الطائفية خارجها، ولا سيّما في المعسكرات المتعدّدة الإثنيات.

---

(٨) A. Giffen, «How the UN Should Handle South Sudan,» CNN World (5 February 2014) and K. Knodell, «Under Siege in South Sudan,» War is Boring, <https://warisboring.com/under-siege-in-south-sudan/>.

لحديث عن المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك، انظر: T. B. Seybolt, SIPRI, *Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure* (Oxford: Oxford University Press, 2007), pp. 61–70.

(٩) South Sudan Protection Cluster, «Protection Trends South Sudan, no. 6,» (July–September 2015), November 2015.

(١٠) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on South Sudan, S/2016/138, 9 February 2016, and UNHCR, «South Sudan Situation: Regional Update,» 1–31 December 2016.

(١١) H. Dönges, «Protection of Civilians Needs to be Understood as a Collaborative Strategy and not a Campsite,» *Global Peace Operations Review* (23 June 2016).

(١٢) United Nations, Department of Peacekeeping Operations and Department of Field Support, «The Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping,» DPKO/DFS Policy 2015.07, 1 April 2015.

(١٣) «UNMISS condemns attack on its camp in Bentiu,» *Sudan Tribune*, 28/4/2016.

كما لقي المدنيون مضايقات من حركة/الجيش تحرير شعب السودان في الحكومة (SPLM/A-IG) وجماعات أخرى(١٤).

انتهجت بعثة الألم المتحدة ففي جنوب السودان سياسة إبقاء الأوضاع المعيشية في مواقع حماية المدنيين عند حدّ الكفاف لتلافي توفير حوافز للمدنيين كي يبقوا في القواعد مدداً طويلة أو يجذبوا مدنيين إضافيين إليها(١٥). ومع أنّه أريد في البداية أن تكون مواقع حماية المدنيين حلولاً مؤقّتة، فقد أضحت مستوطنات شبه دائمة للأشخاص النازحين محلّياً. ويجب أن يقتضي ذلك الذهاب إلى ما هو أبعد من توفير الحماية من العنف الجسدي وصولاً إلى تحسين الأوضاع الإنسانية والمعيشية للوفاء بمعايير معسكرات الأشخاص النازحين محلّياً(١٦). وكما جادل أحد النقّاد، «لا جدوى من حماية المدنيين من العنف إذا تُركوا ليموتوا من جرّاء الأمراض المُعْدية أو سوء التغذية أو العنف داخل المجمّع نفسه»(١٧).

هجوم ملكال

ملكال بلدة في شمال جمهورية جنوب السودان. وهي قلب منطقة النزاع الذي تبادل طرفاه السيطرة عليه ١٢ مرّة منذ انطلاق شرارة العنف. استضاف موقع حماية المدنيين في ملكال نحو ٤٨,٠٠٠ مدني وتميّز بإيوائه أشخاصاً نازحين محلّياً من ثلاث مجموعات إثنية: قبيلة الدنكا، وقبيلة النوير وقبيلة الشيلوك. كان ذلك تحدّياً فطرياً، إذْ إنّ الدنكا تميل إلى 'حركة/جيش تحرير شعب السودان في الحكومة' (SPLM/A-IG)، فيما تساند النوير والشيلوك عموماً 'حركة/جيش تحرير شعب السودان في المعارضة' (SPLM/A-IO) أو جماعات معارضة أخرى. تصاعدت التوتّرات في المنطقة لجملة من الأسباب، منها الأمر التنفيذي ٣٦ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والذي زاد عدد الولايات في جنوب السودان وقسّم ولاية أعالي النيل؛ والأمر الإداري الرقم (١) الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٦ والذي فصل كلّ الموظفين الحكوميين المنتمين إلى قبيلتي النوير والشيلوك في ولاية شرق النيل التي تأسّست حديثاً(١٨).

وفي مساء ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، حاول جنديان من «حركة/الجيش تحرير شعب السودان في الحكومة» تهريب ذخائر إلى موقع لحماية المدنيين. اندلعت اشتباكات قبلية على نطاق ضيّق،

(١٤) South Sudan Protection Cluster, «Protection trends: South Sudan, no. 4, Jan.–Mar 2015,» (May 2015).

(١٥) UNMISS, Guidelines: civilians seeking protection at UNMISS bases, Approved by Hilde Johnson, Special Representative of the Secretary-General, 30 April 2013.

(١٦) A. Heller Perache, S. Carpenter, and L. Lecarpentier, «Opinion and Debate: If Basic Life Support is a Pull-factor, Let Them Come,» Médecins sans Frontiéres (23 June 2016).

(١٧) J. Greco and S. Rushton, «Protecting Civilians in South Sudan: Time to Revisit the Mandate,» Global Observatory (30 June 2016).

(١٨) Center for Civilians in Conflict, *A Refuge in Flames: The February 17–18 Violence in Malakal POC* (Washington, DC: Center for Civilians in Conflict, 2016), and United Nations, Secretary-General, «Note to correspondents: Board of Inquiry report on Malakal,» Statement, New York, 5 August 2016.

وتلاها عنف أشدّ في مساء اليوم التالي. وهاجم شباب من الشيلوك مقارّ الدنكا في موقع حماية المدنيين. وفي الصباح التالي، اتّهمت السلطاتُ المحلّيةُ بعثةَ الأمم المتحدة بالإخفاق في حماية المدنيين، واخترق جنود من حركة/الجيش تحرير شعب السودان في الحكومة السياج ودخلوا الموقع. عجزت بعثة الأمم المتحدة عن صدّهم وتردّد قادتها في استخدام القوّة الفتّاكة. وبقي مقاتلو حركة/الجيش تحرير شعب السودان في الحكومة ومقاتلو الدنكا يسيطرون على أغلب مواقع حماية المدنيين طيلة ساعات؛ هاجموا مدنيي النوير والشيلوك وأحرقوا عدداً من المنازل. وقتل أكثر من ٣٠ شخصاً نازحاً محلّياً، وأصيب ١٢٣ بجروح، ودُمّر نحو ثلث الموقع قبل أن تتمكّن بعثة الأمم المتحدة أخيراً من طرد المهاجمين عصر ذلك اليوم[١٩]. وفي وقت لاحق، وصفت منظّمة أطبّاء بلا حدود (MSF) البعثةَ بأنّها «مفقود في القتال»[٢٠].

لم تقم البعثةُ بالكثير عقب الحادثة لتحسين الوضع، وسارت عمليّة إعادة الإعمار بخطى بطيئة. صحيح أنّها عزّزت حماية محيط المعسكر الأساسي لبعثة الأمم المتحدة، لكنّ ذلك لم يشمل موقع حماية المدنيين. كما أنّها وفّرت الحماية لأفراد الدنكا العائدين، وهو ما غذّى تصوّر النوير والشيلوك وجود انحياز. ووجد مسح أجرته منظمة أطباء بلا حدود في موقع حماية المدنيين أنّ ٨٣ في المئة من الأشخاص النازحين محلّياً يحسّون بعدم الأمن وأنّ ٨١ في المئة تأذّوا بالعنف الجسدي أو يعرفون أشخاصاً نالهم هذا الأذى. كانت الثقة بالأمم المتّحدة متدنّية[٢١]. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، شكّل وكيل الأمين العام للدعم الميداني «مجلسَ مقرّ الأمم المتّحدة للتحقيق» (تحقيق ملكال) لتقصّي ظروف الاشتباكات بقيادة اللواء (المتقاعد) باتريك كامارت (من هولندا). قُدّمت النتائج إلى مجلس الأمن الدولي، لكن لم يُنشر غير ملخّص للتقرير في مطلع آب/أغسطس. وجّه التقرير انتقادات شديدة لبعثة الأمم المتحدة ولعدد من الدول المساهمة بقوّات. ورداً على ذلك، قال الأمين العام للأمم المتّحدة إنّه يدرس خيار إرجاع القادة وحَفَظة السلام الإفراديين، إضافة إلى وحدات بأكملها، إلى أوطانها[٢٢].

حوادث جوبا

وجد نحو ٣٧,٠٠٠ شخص نازح محلّياً في بداية النزاع ملاذاً في موقعَين لحماية المدنيين في المقارّ المدنية والعسكرية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتُعرف باسم دار الأمم المتّحدة،

---

(١٩) المصدران نفسهما.

(٢٠) Médecins sans Frontiéres, *MSF Internal Review of the February 2016 Attack on the Malakal Protection of Civilians Site and the Post-event Situation* (June 2016).

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) Center for Civilians in Conflict, *A Refuge in Flames: The February 17–18 Violence in Malakal POC*; United Nations, Secretary-General, «Note to correspondents: Board of Inquiry report on Malakal,» Statement, New York, 5 August 2016; M. Nichols, «UN Reaction to Malakal Violence in South Sudan Marred by Confusion,» Reuters, 21 June 2016, and J. Tanza, «UN Peacekeepers Accept Responsibility for Massacre at Malakal,» *Voice of America* (24 June 2016).

في جوبا. وفي أثناء القتال الشديد الذي اندلع في ٨ ـ ١١ تمّوز/يوليو ٢٠١٦، تعرّض مدنيون وأفراد الأمم المتّحدة ومقارّها ومواقع حماية المدنيين للهجوم. ولجأ ٥٠٠٠ مدني إضافي إلى قاعدة تومبينغ التابعة للأمم المتّحدة بالقرب من مطار جوبا. ومع أنّ 'جيش تحرير شعب السودان في المعارضة' (SPLM/A-IO) أقامت قاعدة لها بالقرب من أحد مواقع حماية المدنيين التابعة لدار الأمم المتّحدة، فلم يكن في الجوار أيّ هدف عسكري. أطلقت القوات الحكومية النار عشوائياً وقصفت مواقع حماية المدنيين خصوصاً والمناطق الكثيفة السكّان في المدينة. وحلّقت مروحيات هجومية فوق قواعد الأمم المتّحدة، وأصابت قذائفُ المدفعية والأعيرة النارية قواعد الأمم المتّحدة ومواقع حماية المدنيين. ومع اقتراب القتال من نهايته وعلى مدى أسابيع بعد ذلك، انتشرت تقارير تحدّثت عن عمليّات قتل هادفة، وعن عمليّات اغتصاب وضرب جماعي، ونهب لأملاك المدنيين ومضايقتهم ـ وأغلبيتهم من غير الدنكا ومن جماعات إثنية أخرى[٢٣].

من الواضح أنّ بعثة الأمم المتحدة واجهت وضعاً صعباً. لكن مع أنّ هذه الحوادث الشنيعة وقعت في الأغلب في الجوار المباشر لمعسكرات البعثة ومواقع حماية المدنيين، أحجمت عن أيّ ردّ وامتثلت في الغالب للقيود التي فرضتها الحكومة على تحرّكاتها في مستهلّ القتال. بل إنّه ذُكر أنّ جنود الأمم المتّحدة اكتفوا بالوقوف جانباً والتفرّج[٢٤]. وفي وقت لاحق، أكّدت الأمم المتّحدة مقتل ٧٣ مدنياً، لكنّها رأت أنّ الحصيلة أكبر كثيراً، ووثّقت ٢١٧ حالة اغتصاب[٢٥].

هناك حادثة أولتْها التقارير التي تناولت الحوادث اهتماماً خاصّاً، كونها شملت أشخاصاً من جنسيات أجنبية بالإضافة إلى الأمم المتّحدة والفريق الإنساني. ففي ١١ تمّوز/يوليو، وفي غمرة هيجان استمرّ نحو ٢٤ ساعة في مجمّع فندق تيراين، أطلق جنود يرتدون بزّات 'حركة/الجيش تحرير شعب السودان في الحكومة' النار على صحافي من جنوب السودان وأردوه قتيلاً، واغتصبوا عدّة سيدات أجنبيات، وضربوا أشخاصاً وسرقوهم، ونهبوا أملاكاً ونفّذوا عمليّات إعدام وهمية. واستُهدف المواطنون الأمريكيون بوجه خاصّ. وقد استطاع العديد من الأجانب الاتّصال بمسؤولي الأمم المتّحدة والدوائر والكتائب المعنية، لكنّها أحجمت عن التجاوب. ورفضت إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة لبعثة الأمم المتحدة وجناح قيادتها العسكرية إرسال فريق، ولم تكن الكتائب

---

(٢٣) UNMISS, «UNMISS Urges Parties to Deescalate Tensions and Lift Movement Restrictions,» Press release, Juba, 12 July 2016; Human Rights Watch, «South Sudan: Killings, Rapes, Looting in Juba: Arms Embargo, Additional UN Sanctions Needed,» 15 August 2016; J. Patinkin, «Witnesses Say South Sudan Soldiers Raped Dozens near UN Camp,» Associated Press (27 July 2016), and Center for Civilians in Conflict, *Under Fire: The July 2016 Violence in Juba and UN Response* (Washington, DC: Center for Civilians in Conflict, 2016).

(٢٤) المصادر نفسها.

(٢٥) Office of the High Commissioner for Human Rights, «SPLA Committed Widespread Violations during and after July Fighting in South Sudan: Zeid,» Geneva, 4 August 2016.

الصينية والإثيوبية والنيبالية مستعدّة لإرسال قوات الردّ السريع لديهم، علماً بأنّ غايتها التدخّل في حالات الطوارئ، ولو بعد تأمين مساعدة حكومة جنوب السودان(٢٦).

الحادثة الأخيرة الجديرة بالملاحظة هي نهب مستودع برنامج الغذاء العالمي من قبل جنود من 'حركة/الجيش تحرير شعب السودان في الحكومة' في ١١ ـ ١٥ تمّوز/يوليو. سُرقت مخزونات تناهز قيمتها ٣٠ مليون دولار، وفيها طعام يكفي لإطعام ٢٠٠,٠٠٠ شخص لمدّة شهر كامل. وأخفقت بعثة الأمم المتحدة في التدخّل هنا أيضاً مع أنّ ثلث سكّان جنوب السودان يعانون نقصاً حادّاً في الطعام(٢٧).

ذُهل الأمين العام للأمم المتّحدة من النتائج الأوّلية لتحقيق تقصّي الحقائق الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة ففتح تحقيقاً خاصّاً مستقلّاً في الحوادث وفي ردّ البعثة، وأُسند إلى كامارت أيضاً «تحقيق جوبا»(٢٨). وحتى قبل نشر تقرير تحقيق جوبا، نشر مركز حماية المدنيين في حالات النزاع (CIVIC) تقريراً كئيباً خلَص فيه إلى أنّ بعثة الأمم المتحدة عاجزة، وفي بعض الأحيان غير مستعدّة، للردّ بفاعلية» وأنّ «أداء بعثة الأم المتحدة كان دون المستوى بشكل سافر في تنفيذ جوانب حيوية في تفويضها». مثال ذلك، عندما حاول المدنيون الفارّون من أحد مواقع حماية المدنيين اللجوء إلى القاعدة الأساس لدار الأمم المتّحدة، أطلق حَفَظة السلام المذعورون الغاز المسيّل للدموع على الحشد من دون سابق إنذار. إضافة إلى ذلك، ذُكر أنّ الجنود الصينيين هجروا مراكزهم، بينما تجاوب الجنود الإثيوبيون والرونديون على نحو أفضل وساعدوا المدنيين(٢٩). رفضت الصين ما سمّته «التكهّن الخبيث» في تقرير مركز حماية المدنيين في حالات النزاع(٣٠). لكنّ تحقيق جوبا ساند هذه المنظّمة غير الحكومية، بل ووجّه انتقادات أكثر. وردّ الأمين العامّ بطرد اللواء جونسون موغوا كيماني أونْديكي، قائد القوّة، وهو قرار حمل كينيا على الانسحاب من البعثة آخر الأمر(٣١).

الدروس المستخلَصة

انطلاقاً من التقارير المتنوّعة التي تناولت الحوادث التي وقعت في ملكال وجوبا، ومن بعض التجارب الأوسع نطاقاً، يمكن للأمم المتّحدة استخلاص دروس استراتيجية عن مواقع حماية المدنيين التي تُستحدَث في المستقبل.

(٢٦) J. Patinkin, «Rampaging South Sudan Troops Raped Foreigners, Killed Local,» Associated Press, 15 August 2016, and Center for Civilians in Conflict, Ibid.

(٢٧) Center for Civilians in Conflict, Ibid.

(٢٨) United Nations, Spokesman of the Secretary-General, «Statement attributable to the Spokesman for the Secretary-General on South Sudan,» New York, 16 August 2016.

(٢٩) Center for Civilians in Conflict, Ibid.

(٣٠) «China Denies Allegations its Peacekeepers Abandoned South Sudan Posts,» Reuters, 11 October 2016.

(٣١) «UN Sacks South Sudan Peacekeeping Chief over Damning Report,» BBC News, 1 November 2016.

ينبغي أن تتلازم ولايات الحماية مع إتاحة الموارد. يبرز هذا الدرس من بين سائر الدروس. لم يتغيّر شيء كثير منذ أن خلَص تقرير الإبراهيمي إلى هذا الاستنتاج. فليس لدى تفويضات الحماية المفتقرة إلى التمويل والمعدات والأفراد اللازمين فرصة للنجاح، بل قد يكون لها أثر سلبي لأنّها تولّد لدى السكّان توقّعات زائفة[٣٢]. كما خلَص التحقيقان اللذان قادهما كامارت إلى أنّ «حماية مواقع حماية المدنيين، وهي مدن صغيرة تضمّ آلاف الأشخاص من الناحية الفعلية، تتخطّى قدرة بعثة الأمم المتحدة أو قدرة أيّ بعثة سلام أخرى، وأنّها مهمّة تولّد توقّعات غير واقعية». وأوصى تحقيق ملكال «بوجوب أن تستعرض القيادةُ العليا لبعثة الأمم المتحدة، ومقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك، ومجلسُ الأمن مفهومَ حماية مواقع المدنيين، آخذين في الاعتبار الحقائق الماثلة على الأرض، والتحدّيات ذات الصلة والموارد المتاحة». لكنّ تحقيق جوبا أقرّ «بأنّ حماية مواقع المدنيين ستبقى على الأرجح سنين عديدة وأنّ لبعثة الأمم المتحدة دوراً رئيساً في توفير الأمن في تلك المواقع والمحافظة على طابعها المدني»[٣٣]. لكن بالنظر إلى حجم الموارد المستثمَرة، يُشَكّ في ما إذا كانت المقاربة الحالية متيسّرة على المدى الطويل. كما أنّ الرعاية اللازمة لمواقع حماية المدنيين حدّت من وجود بعثة الأمم المتحدة في مناطق أخرى[٣٤].

الحماية تستلزم أن تكون الدول المساهمة بجنود وضبّاط شرطة مهيَّئين ومدرّبين بشكل مناسب ملتزمةً سياسياً ومُلمّة بالأخطار الماثلة. خلص تحقيق ملكال إلى أنّ تقاعس بعثة الأمم المتحدة وجنودها أسهم في الحادثة. ورأى أنّ طلب القادة تأكيداً خطّياً على أنّ استخدام القوّة الفتّاكة واجبهم، في تناقض مع مبادئ كيغالي التي ذكرناها آنفاً، برهان على غياب حسٍّ بالإلحاحية. في الواقع، لم يكن جنود البعثة في ملكال مستعدّين لتنفيذ الأوامر وتطبيق قواعد الاشتباك في مناسبات سابقة، لكن لم يتمّ الإبلاغ عن ذلك بالشكل المناسب عبر تسلسل القيادة. وخلَص تحقيق جوبا إلى أنّه كانت هناك حالات حين هجر حَفَظة السلام التابعون للأمم المتّحدة مواقعهم في أثناء القتال أو كان ردّهم دون المستوى المطلوب. هذه «الوضعية الذاتية المصلحة» أدّت إلى فقدان السكّان المحلّيين للثقة وإلى عدم اطمئنان المنظّمات الإنسانية إلى استعداد بعثة الأم المتحدة أو إلى قدرتها على تنفيذ تفويضها بحماية المدنيين. وخلص كِلا التحقيقين إلى أنّه على مجلس الأمن الدولي عدم السماح للدول المساهمة بجنود وضبّاط شرطة اتّخاذ وضعيات تلافي الخطر، وأنّه يتعيّن

---

(٣٢) J. Van der Lijn, «Protection of Civilians: Time to Rethink the Concept,» SIPRI (30 August 2013), and H. Willmot, «Protecting Civilians: Can the UN Break through?,» *Global Observatory* (8 June 2016).

(٣٣) United Nations, Secretary-General, «Note to correspondents: Board of Inquiry report on Malakal,» and United Nations, Security Council, «Letter dated 1 November 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council,» S/2016/924, 1 November 2016.

(٣٤) قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢٣٠٤)، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

تدريب الأفراد المعنيين وإعدادهم بالشكل المناسب لكي يردّوا بطرق مناسبة. وفي هذا الصدد، من المهمّ توضيح التوقّعات للدول المساهمة، ومحاسبة القادة الذين يخفقون في حماية المدنيين[٣٥].

لا يمكن التسامح مع عرقلة الدول المُضيفة تطبيق تفويضات حماية المدنيين. أخفق مجلس الأمن الدولي حتى قبل اندلاع العنف في تمّوز/يوليو في الاعتراض على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان (TGONU) للعرقلة المتكرّرة لحركة بعثة الأمم المتحدة وعملها. لذلك، احتاجت البعثة إلى تصريح فعلي من جيش تحرير شعب السودان في الحكومة (SPLA-IG) لكي تؤدّي مهامّ حماية المدنيين. بالتالي، ما إن اندلع القتال في جوبا حتى وجدت البعثةُ نفسها محصورة في قواعدها إلى حدّ بعيد، وهو ما جعل حماية المدنيين في الخارج أمراً قريباً من المستحيل. بل إنّ رضوخ البعثة لرفض الحكومة السماح باستخدام ناقلات الجنود المدرّعة في مناطق معيّنة زاد القيود المفروضة على حركة البعثة، لأنّ العديد من حفظة السلام اعتبروا الدوريات الراجلة بالغة الخطورة. ويتعيّن على مجلس الأمن الدولي ممارسة مزيد من الضغط على الدول المُضيفة التي تعرقل تطبيق تفويضات حماية المدنيين بضمان حركة غير مقيّدة أولاً وقبل كلّ شيء[٣٦].

يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام للعمل الوقائي. تؤكّد منظّمة أطبّاء بلا حدود تقصير بعثة الأمم المتحدة في منع تفاقم الوضع في ملكال. كان في مقدور البعثة منع دخول الأسلحة والمهاجمين إلى موقع الحماية المدنية. وعلى الرغم من تحذيرات المنظّمات والأشخاص النازحين محلّياً، لم ترغب بعثة الأمم المتحدة في التعامل مع الحوادث الأولى ووصفت التقارير التي تحدّثت عن توتّرات بأنّها «مبالغة»، وهذا ما جعل الوضع يتفاقم[٣٧].

الحماية تستلزم مقاربة متكاملة ومنسّقة يشارك فيها جميع الأطراف. خلَص كِلا التحقيقين إلى أنّ ردّ بعثة الأمم المتحدة لم يكن فاعلاً لأنّ الجانبَين المدني والعسكري لم يتعاونا بالقدر الكافي. وإضافة إلى ذلك، كانت المكوّنات المدنية مشرذمة، والمكوّنات العسكرية لا تعمل بإمرة قيادة موحّدة[٣٨].

هذه الدروس تعضدها نتائج توصّلت إليها عمليّات سلام أخرى وأظهرت أنّ جهات الحماية لا تتقاسم أهدافاً واحدة دائماً، بل إنّ بعضها يُضعف البعض الآخر أحياناً. وينبغي أن تتضمّن أيّ

---

(٣٥) United Nations, Secretary-General, «Note to correspondents: Board of Inquiry report on Malakal»; United Nations, Security Council, «Letter dated 1 November 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council,» S/2016/924, and Willmot, «Protecting Civilians: Can the UN Break through?».

(٣٦) Center for Civilians in Conflict, *Under Fire: The July 2016 Violence in Juba and UN Response*; United Nations, Security Council, «Letter dated 1 November 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council,» S/2016/924, and Willmot, Ibid.

(٣٧) Médecins sans Frontières, *MSF Internal Review of the February 2016 Attack on the Malakal Protection of Civilians Site and the Post-event Situation.*

(٣٨) United Nations, Secretary-General, «Note to correspondents: Board of Inquiry report on Malakal,» and United Nations, Security Council, «Letter dated 1 November 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council,» S/2016/924.

مقاربة متكاملة حقوقَ الإنسان، والنواحي الإنسانية والإنمائية، فضلاً عن المستلزمات العسكرية والسياسية. وينبغي أن تستند أيضاً إلى تحليل وتخطيط مشترك، وأن تشمل السكّان المحلّيين والخبرات المحلّية(٣٩).

أخيراً، يلزم أن تكون الحماية متلازمة مع استراتيجية سياسية وإنسانية طويلة الأجل. إنّ توفير الحماية من العنف الجسدي ليست أكثر من استراتيجية مؤقّتة. ويتعيّن حصولها في سياق عمليّة سياسية يتمّ البحث فيها عن حلول طويلة الأجل، كون الحلول السياسية النهائية خير وسيلة لحماية المدنيين(٤٠). لكن في غياب عمليّة سياسية مُثمرة، كحال جنوب السودان حيث يظهر أنّ مواقع حماية المدنيين أضحت مستوطنات أقرب إلى أن تكون دائمة، سيكون التخطيط الإنساني الطويل الأجل وتحسين الأوضاع في الموقع مكوّنَين جوهريَّين. لا تزال المواقع الحالية تُعتبَر مؤقّتة، لكنّ رحيل كثير من المدنيين عنها في غضون وقت وجيز مستبعد، ويلزم الآن حلول أكثر بنوية للأشخاص النازحين محلّياً(٤١).

---

(٣٩) Willmot, «Protecting Civilians: Can the UN Break through?,» and International Organization for Migration (IOM), *If We Leave We are Killed: Lessons Learned from South Sudan Protection of Civilians Sites, 2013–2016* (Geneva: IOM, 2016).

(٤٠) Willmot, Ibid.

(٤١) International Organization for Migration, Ibid.,; Heller Perache, Carpenter, and Lecarpentier, «Opinion and Debate: If Basic Life Support is a Pull-factor, Let Them Come,» and Greco and Rushton, «Protecting Civilians in South Sudan: Time to Revisit the Mandate».

IV جدول عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٦

تيمو سميت

يستعرض الجدول الرقم (٥ ـ ٢) بيانات عن ٦٢ عمليّة سلام متعدّدة الأطراف كانت نشطة في سنة ٢٠١٦، وهذا يشمل العمليّات التي انطلقت أو أُنهيت خلال تلك السنة.

يسرد الجدول العمليّات التي نُفّذت بإشراف الأمم المتّحدة، والعمليّات التي نفّذتها منظّمات وتحالفات إقليمية، والعمليّات التي نُفّذت بواسطة ائتلافات خاصّة (غير دائمة) لعدّة دول، بالإضافة إلى عمليّات متعدّدة الأطراف أجازتها الأمم المتّحدة أو أُجيزت بقرار من مجلس الأمن الدولي. تنقسم العمليّات التابعة للأمم المتّحدة إلى ثلاث فئات فرعية: (أ) عمليّات مراقبة وعمليّات سلام متعدّدة الأطراف تديرها إدارة عمليّات الأمم المتّحدة لحفظ السلام؛ (ب) بعثات سياسية وبعثات بناء سلام خاصّة؛ (ج) العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور (UNAMID).

يعتمد الجدول على قاعدة بيانات سيبري لعمليّات السلام المتعدّدة الأطراف http://www.sipri.org/databases/pko، التي تتيح معلومات عن جميع عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة وغير التابعة لها منذ سنة ٢٠٠٠، كمكان العمليّة وتاريخ انتشارها وعملها وتفويضها والدول المشاركة فيها وعدد أفرادها وموازناتها ووفياتها.

الجدول الرقم (٥ ـ ٢)

عمليّات السلام المتعدّدة الأطراف، ٢٠١٦

جميع الأرقام صالحة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أو لتاريخ الإنهاء، ما لم يُذكر خلاف ذلك. يظهر اسم العمليّات التي أُنهيت بخطّ مائل.

العمليّة	البداية	المكان	عسكريون	شرطة	مدنيون
عمليّات السلام التابعة للأمم المتّحدة[أ]			٧٢٦٩٤	٩٤٥٩	٤٣١١
UNTSO	١٩٤٨	الشرق الأوسط	١٥٠	ـ	٧٧
UNMOGIP	١٩٥١	الهند/باكستان	٣٩	ـ	٢٤
UNFICYP	١٩٦٤	قبرص	٨٨٥	٦٧	٣٦
UNDOF	١٩٧٤	سورية (الجولان)	٨٢٩	ـ	٤٤
UNIFIL	١٩٧٨	لبنان	١٠٥٤١	ـ	٢٣٤
MINURSO	١٩٩١	الصحراء الغربية	٢١٩	ـ	٧١
MONUSCO	١٩٩٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧٤٠٣	١٣٥٠	٧٧٩
UNMIK	١٩٩٩	كوسوفو	٧	٧	٩٤
UNMIL	٢٠٠٣	ليبيريا	١٢٠٤	٥٠٨	٢٦٨
MINUSTAH	٢٠٠٤	هاييتي	٢٣٥٢	٢٤٧٦	٢٧٨
UNOCI	٢٠٠٤	كوت ديفوار	١٩٨٤	٦٣٨	٢٢٣
UNISFA	٢٠١١	أبيي	٤٤٦٨	١٨	١٢٦
UNMISS	٢٠١١	جنوب السودان	١١٣٨٤	١٤٣٢	٨٢٤
MINUSMA	٢٠١٣	مالي	١٠٧٩٩	١٢٥٨	٦٣١
MINUSCA	٢٠١٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٤٣٠	١٧٠٥	٦٠٢

يتبع

تابع

البعثة	السنة	المكان			
بعثات سياسية خاصّة تابعة للأمم المتّحدة(ب)			**١٠٧١**	**١٧**	**٨٣٧**
UNAMA	٢٠٠٢	أفغانستان	١١	٣	٢٧٧
UNAMI	٢٠٠٣	العراق	٢٤٤	-	٢٩٢
UNIOGBIS	٢٠١٠	غينيا بيساو	-	-	٤٨
UNSMIL	٢٠١١	ليبيا	-	-	١١٦
UNSOM	٢٠١٣	الصومال	٥٣٦	١٤	١٠٤
بعثة الأمم المتّحدة في كولومبيا	٢٠١٦	كولومبيا	٢٨٠	-	..
الأمم المتّحدة/الاتّحاد الأفريقي (أ)			**١٣٧٩٨**	**٣٢٩٦**	**٧٥١**
UNAMID	٢٠٠٧	السودان (دارفور)	١٣٧٩٨	٣٢٩٦	٧٥١
الاتّحاد الأفريقي			**٢١٥٢٩**	**٣٨٠**	**٩٥**
AMISOM	٢٠٠٧	الصومال	٢١٥٢٠	٣٨٠	٤٨
MISAHEL	٢٠١٣	مالي	-	-	..
MISAC	٢٠١٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	..
بعثة الاتّحاد الأفريقي للمراقبة في بوروندي	٢٠١٥	بوروندي	٩	-	٤٧
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)			**٣٩٨**	**١٤٥**	**-**
ECOMIB	٢٠١٢	غينيا بيساو	٣٩٨	١٤٥	-
الاتّحاد الأوروبي			**١٣١٧**	**٣٣١**	**٧٨٧**
EUFOR ALTHEA	٢٠٠٤	البوسنة والهرسك	٥٢٣	-	٢١
EUBAM Rafah	٢٠٠٥	الأراضي الفلسطينية (معبر رفح)	-	-	٣

يتبع

تابع

EUPOL COPPS	٢٠٠٥	الأراضي الفلسطينية	-	٢٢	٣٧
EUSEC RD Congo	٢٠٠٥	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	-	-	١٠
EUPOL Afghanistan	*٢٠٠٧*	*أفغانستان*	-	*٢٤*	*٧٩*
EULEX Kosovo	٢٠٠٨	كوسوفو	-	١٩٣	٢١٨
EUMM Georgia	٢٠٠٨	جورجيا	-	-	٢٠٧
EUTM Somalia	٢٠١٠	الصومال	١٢٧	-	١٠
EUCAP Sahel Niger	٢٠١٢	النيجر	-	٢٦	٤٥
EUTM Mali	٢٠١٣	مالي	٤٨٨	-	٢٠
EUAM Ukraine	٢٠١٤	أوكرانيا	-	٣٢	٨٦
EUCAP Sahel Mali	٢٠١٥	مالي	-	٣٢	٥٠
EUMAM RCA	٢٠١٥	*جمهورية أفريقيا الوسطى*	٣٠	-	-
EUTM RCA	٢٠١٦	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٩	٢	١
منظّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)			١٧٦٢١	-	-
KFOR	١٩٩٩	كوسوفو	٤٢٨٩	-	-
RSM	٢٠١٥	أفغانستان	١٣٣٣٢	-	-
منظّمة الدول الأمريكية (OAS)			-	-	٢٣
MAPP/OEA	٢٠٠٤	كولومبيا	-	-	٢٣
منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)			-	-	١٠٢٠
بعثة منظّمة الأمن والتعاون في سكوبيي	١٩٩٢	مقدونيا	-	-	٣٤

يتبع

تابع

بعثة منظّمة الأمن والتعاون في مولدوفا	١٩٩٣	مولدوفا	-	-	١٢
OSCE PRCIO	١٩٩٥	أذربيجان (ناغورنو كرباخ)	-	-	٦
بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك	١٩٩٥	البوسنة والهرسك	-	-	٢٧
وجود منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بألبانيا	١٩٩٧	ألبانيا	-	-	١٩
OMIK	١٩٩٩	كوسوفو	-	-	١٠٣
بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا بصربيا	٢٠٠١	صربيا	-	-	٢٠
بعثة المراقبة الخاصة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٠١٤	أوكرانيا	-	-	٧٧٩
بعثة مراقبة نقطتي التفتيش الروسيتين جوكوفو ودونيتسك التابعة لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٠١٤	روسيا(ج) (نقطتا التفتيش جوكوفو ودونيتسك)	-	-	٢٠
تحالفات خاصة لدول			**٢٨١٧**	**٨٣**	**٢٧٦**
NNSC	١٩٥٣	كوريا الجنوبية	١٠	-	-
MFO	١٩٨٢	مصر (سيناء)	١٢٩٦	-	٨٧
JCC	١٩٩٢	مولدوفا (ترانزنيستريا)	١١٣٦	-	-
OHR	١٩٩٥	البوسنة والهرسك	-	-	١٤
TIPH	١٩٩٧	الأراضي الفلسطينية (الخليل)	-	-	٦٠
RAMSI	٢٠٠٣	جزر سليمان	-	٨١	٢٣
IMT	٢٠٠٤	الفليبين (منديناو)	٢٥	٢	٩
عمليّة سنغاريس	٢٠١٣	*جمهورية أفريقيا الوسطى*	٣٥٠	-	-
CTSAMM	٢٠١٥	جنوب السودان	-	-	٨٣

- = لا ينطبق؛ .. = المعلومات غير متاحة؛ AMISOM = بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال؛ CTSAMM = آلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية؛ ECOMIB = بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا بيساو؛ EUAM Ukraine = البعثة الاستشارية للاتّحاد الأوروبي؛ EUBAM Rafah = بعثة الاتّحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية في معبر رفح؛ EUCAP Sahel Mali = بعثة الاتّحاد الأوروبي للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في مالي؛ EUCAP Sahel Niger = بعثة الاتّحاد الأوروبي للسياسة المشتركة للأمن والدفاع في النيجر؛ EUFOR ALTHEA = العمليّة العسكرية للاتّحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك؛ EULEX Kosovo = بعثة الاتّحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو؛ EUMAM RCA = بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ EUMM Georgia = بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جورجيا؛ EUPOL Afghanistan = بعثة الشرطة التابعة للاتّحاد الأوروبي في أفغانستان؛ EUPOL COPPS = بعثة شرطة الاتّحاد الأوروبي في الأراضي الفلسطينية؛ EUSEC RD Congo = بعثة الاتّحاد الأوروبي لإسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ EUTM Mali = بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلّحة المالية؛ EUTM RCA = بعثة التدريب العسكري للاتّحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ EUTM Somalia = بعثة الاتّحاد الأوروبي العسكرية للإسهام في تدريب قوات الأمن الصومالية؛ IMT = الفريق الدولي للمراقبة؛ JCC = قوّة حفظ السلام للجنة المراقبة المشتركة؛ KFOR = قوّة كوسوفو؛ MAPP/OEA = بعثة منظّمة الدول الأمريكية لدعم عمليّة السلام في كولومبيا؛ MFO = القوّة المتعدّدة الجنسيات والمراقبون التابعون لها؛ MINURSO = بعثة الأمم المتّحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ MINUSCA = بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ MINUSMA = بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ MINUSTAH = بعثة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛ MISAC = بعثة الاتّحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى ووسط أفريقيا؛ MISAHEL = بعثة الاتّحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل؛ MONUSCO = بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ NATO = منظّمة حلف شمال الأطلسي؛ NNSC = لجنة الدول المحايدة للإشراف على الهدنة؛ OHR = مكتب الممثّل السامي؛ OMIK = بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو؛ OSCE SMM = بعثة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا للمراقبة الخاصّة في أوكرانيا؛ PRCIO = الممثل الشخصي للرئيس في النزاع الذي بُحث في مؤتمر مينسك الذي عقدته منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ RAMSI = بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان؛ RSM = بعثة الدعم الوطيد؛ TIPH = الوجود الدولي المؤقّت في الخليل؛ UNAMA = بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ UNAMI = بعثة الأمم المتّحدة لمساعدة العراق؛ UNAMID = العمليّة المختلطة للاتّحاد الأفريقي والأمم المتّحدة في دارفور؛ UNDOF = قوّة الأمم المتّحدة لمراقبة فضّ الاشتباك؛ UNFICYP = قوّة الأمم المتّحدة لحفظ السلام في قبرص؛ UNIFIL = قوّة الأمم المتّحدة المؤقّتة في لبنان؛ UNIOGBIS = مكتب الأمم المتّحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا بيساو؛ UNISFA = قوّة الأمم المتّحدة الأمنية المؤقّتة لأبيي؛ UNMIK = بعثة الأمم المتّحدة للإدارة المؤقّتة في كوسوفو؛ UNMIL = بعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا؛ UNMISS = بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان؛ UNMOGIP = فريق مراقبي الأمم المتّحدة العسكريين في الهند وباكستان؛ UNOCI = عمليّة الأمم المتّحدة في كوت ديفوار؛ UNSMIL = بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا؛ UNSOM = بعثة الأمم المتّحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛ UNTSO= هيئة الأمم المتّحدة لمراقبة الهدنة.

(أ) الأرقام الخاصّة بالأفراد المدنيين الدوليين لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(ب) الأرقام الخاصّة بالأفراد المدنيين الدوليين لغاية ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

(ج) مكان البعثة نقطتا التفتيش جوكوفو ودونيتسك.

المصادر: قاعدة بيانات سيبري لعمليّات السلام المتعدّدة الأطراف، <http://www.sipri.org/databases/pko/>. حصلنا على البيانات المتصلة بعمليّات السلام متعدّدة الأطراف من فئات المصادر المفتوحة التالية: (أ) المعلومات الرسمية المتاحة من قبل أمانة سرّ المنظّمة المعنية؛ (ب) المعلومات المتاحة من قبل العمليّات نفسها إمّا في منشورات رسمية أو في ردود خطّية على استبيانات سيبري السنوية؛ (ج) معلومات صادرة عن الحكومات الوطنية المساهمة في العمليّة المعنيّة. وفي بعض الحالات، ربما يجمع الباحثون في سيبري معلومات إضافية عن عمليّة ما بالرجوع إلى المنظّمة التي ترأس العمليّة أو إلى حكومات الدول المشاركة بإجراء مقابلات هاتفية ومراسلات إلكترونية. ويجري دعم هذه المصادر الأولية بتشكيلة واسعة من المصادر الثانوية المتاحة للعموم مثل المجلات المتخصّصة، والتقارير البحثية، والوكالات الإخبارية، والصحف الدولية والإقليمية والمحلّية.

القسم الثاني

الأمن والتنمية، ٢٠١٦

الفصل السادس

المحافظة على السلام والتنمية المستدامة في المناطق الخطرة

مارينا كابارينى وغاري ميلانتي

عرض عام

السلام والتنمية عمليتان مستمرّتان، وهما تستلزمان رعاية دائمة، وربّما يتطلّب ظهور ثمراتها جهوداً تستمرّ عقوداً. نتحدّث في هذا الفصل عن تصوّرات السلام والتنمية حالياً، وكيفية ارتباطها بإطار عمل الأمم المتّحدة الجديد «للمحافظة على السلام». وسنعاين في أربعة أقسام الحوادث الرئيسة ذات الصلة التي حصلت في سنة ٢٠١٦ وعواقبها على المحافظة على السلام.

نستعرض في القسم I مفاهيم السلام السلبي والسلام الإيجابي، ونحدّدهما على طيف يتراوح بين العنف والسلام. ثمّ نصف مفاهيم التنمية الاقتصادية المتّصلة بتبعية المسار والتوقّعات المستقبلية لنشرح كيف أنّ أهداف الأمن والسلام في الوقت الحاضر لا تتوافق دائماً مع أهداف التنمية في المستقبل.

نتقصّى في القسم II تطوّر إطار عمل تطوّر إطار عمل الأمم المتّحدة للمحافظة على السلام في سنة ٢٠١٦. وبعد مقدّمة وجيزة عن المفهوم، نتكلّم عن سياق المحافظة على السلام: جيوب العنف التي تتركّز في المناطق الخطرة في العالم؛ حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة والمستمرّة؛ والقدرات المحدودة لتلافي النزاع وإدارته والتعافي منه. ثمّ نبيّن مزيداً من صلات السلام بخطة التنمية المستدامة وبمبادئ المسؤولية الوطنية والشمولية.

ونعاين في القسم III آليات مهمّة عديدة وحوادث حصلت في سنة ٢٠١٦ في ميادين تلافي التطرّف العنيف، والعمل الإنساني، والمرأة، وخطة السلام والأمن. تُظهر هذه الميادين بعض الآليات التي يجري من خلالها دمج مفهوم السلام المستدام في السلام العالمي وممارسة التنمية.

ونختم الفصل بالقسم IV الذي نناقش فيه مفهوم منع نشوب النزاعات. وفيما يظلّ منع النزاعات هدفاً تطلّعياً في الأغلب، يمكن تفسير تطوّرات كثيرة حصلت في سنة ٢٠١٦ بأنّها استثمارات في المحافظة على السلام وفي مسارات محتملة لسلام إيجابي، وهو ما يعني التعامل مع تحدّيات للتنمية المستدامة غير مسبوقة والتي تزداد تعقيداً وترابطاً.

I السلام والتنمية

غاري ميلانتي

مقدّمة

أطلقت الأمم المتّحدة رسمياً خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، معرِّفة التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة (SDG) السبعة عشر بأنّها تنمية اجتماعية اقتصادية وبشرية «تسدّ حاجات الحاضر من دون تعريض قدرة الأجيال المستقبلية على سدّ حاجاتها الخاصّة للخطر»[1]. ربّما يكون هذا التعريفُ أوسعَ تفسير رسمي للتنمية أُقرّ حتى الساعة: فهو يشمل التنمية الاقتصادية، لكن يشمل أيضاً الإدماج الاجتماعي، والسلام، والعدالة والحوكمة الرشيدة، والفرص الوظيفية والحماية الاجتماعية والبيئية، بالإضافة إلى تقييم ضمني للمستقبل على صعيد القرارات المتَّخذة اليوم بشأن التنمية والاستثمار والاستهلاك.

تعكس أهدافُ التنمية المستدامة مجموعةً عالمية من الأهداف التي ينبغي لكلّ الدول تحقيقها ـ الدول المتدنّية والمتوسّطة والمرتفعة الدخل ـ في السنوات الخمس عشرة القادمة (بحلول سنة ٢٠٣٠). الإطار الزمني لأهداف التنمية المستدامة منسجم مع الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) التي سبقت أهدافَ التنمية المستدامة؛ إذْ إنّ أهدافها حدّدت لسنة ٢٠١٥ عندما مطلع الألفية. وهذا يعكس حقيقة أنّ التنمية عملية مستمرّة ومتدرّجة ولا تكتمل أبداً، وتستلزم جيلاً في الغالب على

---

(١) United Nations, General Assembly, «Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development,» A/RES/70/1, 21 October 2015.

للاطّلاع على مناقشة معمّقة لأهداف التنمية المستدامة وتحدّيات التنمية في الدول المتأثّرة بنزاعات، انظر: G. Milante [et al.], «The Challenges of Relief and Development in Dangerous Places,» in: SIPRI Yearbook 2016, pp. 343-388.

الأقلّ لكي تُؤْتي أكلها[٢]. وبما أنّ التنمية، وبخاصّة التنمية المستدامة، تتطلّب سنوات من التخطيط والتشاور والتنفيذ المتكيّف، يصعب التوفيق بينها وبين حاجات الحاضر الملحّة. بالتالي فإنّ الزمن اللازم للتنمية والإطار الزمني لممارسة التنمية مختلف كلّ الاختلاف عن الزمن والإطار الزمني للدبلوماسي أو للجندي[٣].

هناك صعوبة خاصّة في المواءمة بين التخطيط للأجيال والمطالب اليومية للبيئات المعقّدة التي تعاني انعدام الأمن، وانعدام الاستقرار، والشكوك، أو ما يشار إليه بـ «الأماكن الخطرة» (انظر القسم الثاني). ويصعب على صانعي القرار السياسيٍ اليوم الاستثمار في مستقبل مشكوك فيه. وعلى الأشخاص العاملين في أماكن خطرة (كالمخطّطين، والقادة، والدبلوماسيين، والجنود) خوض غمار تحدّيات توفير الأمن وبناء السلام اليومية، بالإضافة إلى مواصلة الجهد إلى حين تحقيق تنمية مستدامة في المستقبل.

بالتالي، إن السلام والأمن أمران يتعلّقان بالوقت: التوفيق بين مطالب وأولويّات اليوم الحاضر وبين أهداف الغد. نتحدّث في هذا القسم عن طيف عنف ـ سلام وعن مفاهيم السلام الإيجابي والسلبي لإعداد تحليل يتوالى في بقيّة الفصل. تحقّقت في سنة ٢٠١٦ إنجازات تُسهم في المحافظة على السلام وفي التنمية المستدامة، فيما تظهر النتائج الأخرى كنكسات بالنسبة إلى هذه الأجندات الطموحة (انظر القسم الثاني).

طيف العنف ـ السلام

العنف مفهوم وموثَّق جيداً[٤]. والسلام لا يعني ببساطة غياب العنف: ففي سنة ٢٠١٦، ساد سلام بصور متنوّعة مناطق مختلفة في العالم، عاكساً طيفاً واسعاً لنوعية السلام. يمكن لوقف إطلاق نار إيجاد سلام ولو كان مؤقّتاً، كما حصل في وقف إطلاق النار في سورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٥]. ويمكن لاتّفاقية سلام إيجاد سلام من نوع آخر؛ سلام أكثر شمولاً ويتضمّن مسارات للمصالحة كالاتّفاقية التي أبرمتها الحكومة الكولومبية مع القوات المسلّحة الثورية الكولومبية

---

(٢) بما أنّ التنمية عملية مستمرّة عبر مجموعة الأوضاع الإنسانية، ستتجنّب في هذا الفصل استخدام عبارة «دولة متقدّمة» لأنّها لن تشمل أيّ دولة، وعبارة «دولة نامية» لأنّها ستشمل كلّ الدول، ونستعيض عنهما بعبارة «الدول الأكثر تقدّماً» و«الدول الأقلّ تقدّماً. التنمية عملية مستمرّة، بالتالي إذا كان الحديث عنها يشير إلى «تنمية ناجحة»، فذلك لا يعني أنّ التنمية «كاملة»، ولكن يعني بلوغ مرحلة معيّنة أو ملاحظة مدّة تقدّم.

(٣) بقيت التنمية الاقتصادية رديفاً للتنمية سنوات كثيرة، وتبقى مفاهيم كثيرة للتنمية مرتبطة بمفاهيم اقتصادية. سنصف هذه العبارات في الحواشي في النصّ الذي يلي متى كان ذلك مناسباً. وبالمثل، تُستخدم الكلمة المختصرة «قادة» للإشارة إلى كبار صنّاع القرار السياسي الوطني (رؤساء ووزراء)، وتُستخدم العبارتان «دبلوماسيون» و«جنود» في هذا الفصل للإشارة بوجه عام إلى أولئك العاملين في المجالين الدبلوماسي والدفاعي/الأمني.

(٤) انظر مثلاً الفصل الثاني في هذا الكتاب والفصول الأخرى التي تتحدّث عن النزاعات في إصدارات أخرى لكتاب سيبري السنوي.

(٥) لمعرفة مجريات النزاع في سورية، انظر الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

(فارك) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٦]. ويمكن أن يتحقّق سلام عقب انتصار طرف على آخر، أو التخلّص من خصوم أو إسكاتهم كما حصل في تركيا عقب المحاولة الانقلابية الفاشلة في تمّوز/يوليو ٢٠١٦[٧]. وفي هذه الأثناء، هناك سلام في مدينة فيرغسون في الولايات المتّحدة، حيث يسعى المسؤولون المحلّيون لتحقيق مطالب وزارة العدل بشأن إصلاح الشرطة عقب حادثة إطلاق النار التي أودت بحياة مايكل براون في سنة ٢٠١٤[٨]. وفي المقابل، يسود في أيسلندا سلام من نوع آخر، حيث يبلغ معدّل الجريمة ٠,٣ لكلّ ألف نسمة (وهو أدنى كثيراً من المعدّل العالمي الذي يبلغ ٦ في المئة ألف)[٩].

ميّز يوهان غالتونغ، مؤسّس **مجلة بحوث السلام** (*Journal of Peace Research*) وباحث مرموق في شؤون السلام في معهد أوسلو لبحوث السلام (PRIO)، بين صورتين لنتائج السلام: «السلام الإيجابي» و«السلام السلبي»[١٠]. بعبارة بسيطة، السلام السلبي يعني عدم وجود عنف (تشير كلمة سلبي إلى نوعية السلام). أيّ أنّ الناس الذي يعيشون في مراحل عدم استقرار في أثناء انتخابات مثار نزاع أو في أزمة دستورية، أو تحت حكم استبدادي قمعي، إن لم يكن عنيفاً، أو في خوف، أو في ظلّ وقف إطلاق نار فرضه حفظة سلام أجانب، إنّما يعيشون في سلام سلبي. في السلام السلبي، يلوح «ظلّ المستقبل» في الأفق، والآفاق الزمنية قصيرة، كون الناس يعيشون من يوم إلى آخر، فيما دورات التحرّر من الوهم المفرغة وانعدام الثقة يفاقم عدم الاستقرار. كما أنّه يقلّ احتمال بروز تعاون بين الجهات الفاعلة ويزيد احتمال نفورهم من التعاون.

ومن ناحية أخرى، السلام الإيجابي سلام مزهر، سلام تعاوني ومعقّد وشمولي، وهو يتيح، على حدّ تعبير غالتونغ، «تكامل المجتمع الإنساني»[١١]. السلام الإيجابي ينمو بذاته، ويولّد دورات حميدة تكون فيها الجهات المختلفة مستعدّة للعمل من أجل مستقبل مشترك كونها تتوقّع تقاسم الحصيلة. هنا أيضاً يوجد في نوعية السلام عنصر مؤقّت: عندما يثق الناس ببعضهم وبالحكومة، تتّسع آفاقهم الزمنية ويرغبون في الاستثمار في المستقبل؛ إنّهم يستثمرون في سلام إيجابي[١٢].

---

(٦) لمعرفة المزيد عن اتّفاق السلام في كولومبيا، انظر الفصل الثاني، القسم II في هذا الكتاب.

(٧) M. Pierini, «Turkey's Gift from God,» Carnegie Europe (30 January 2017).

لمعرفة المزيد عن الانقلاب في تركيا، انظر أيضاً الفصل الرابع، القسم III في هذا الكتاب.

(٨) J. Salter and E. Tucker, «Ferguson Missed Deadlines in Deal with Justice Department,» Associated Press, 27 January 2017.

(٩) تمّ حساب المعدّل باستخدام بيانات مصدرها United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), Crime and Criminal Justice/Homicide Counts and Rates, <https://data.unodc.org>, updated 18 May 2016

(١٠) J. Galtung, «An Editorial,» *Journal of Peace Research*, vol. 1, no. 1 (1964), pp. 1–4.

(١١) B. S. Grewal and J. Galtung, «Positive and Negative Peace,» *School of Social Science: Auckland University of Technology*, vol. 30 (August 2003), pp. 23–26.

(١٢) الأفق الزمني الطويل في لغة الخبراء الاقتصاديين يعني معدّل خصم متدنّ. عندما يعرف الناس أنّهم ذواتهم واستثماراتهم آمنة حسّياً وليست مهدّدة من آخرين أو من الدولة، يميلون إلى زيادة تثمين المستقبل والتقليل من الاستهانة به. وظلّ المستقبل هو تأثير التخطيط المستقبلي والآفاق الزمنية في القرارات اليوم، ويمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً بحسب التوقّعات حيال المستقبل.

تنعكس عناصر السلام الإيجابي كلّها في مفهوم الأمن البشري، بما في ذلك الأمان من الخوف والحرّية في الحصول على ما يريد[١٣]. ربّما يكون السلامُ الإيجابي مثالياً أو بعيد المنال[١٤]. بل إنّ الأشخاص الذين يعيشون في بعض أكثر الدول تقدّماً وأمناً وهم على خوف من حرب نووية لا يستمتعون بسلام إيجابي بالكامل طالما أنّهم رهائن دمار متبادل مؤكّد. ربّما ليس هناك أحد يتمتّع بسلام إيجابي حقيقي، لكن يبقى هناك أمل بحصوله.

يمكن أن يتجلّى العنف، والسلام السلبي والسلام الإيجابي في طرق عديدة معتمدة في الغالب على الأوضاع، والسياق، وتركة النزاع، وإمكان الحصول على الموارد المرتبطة بالنزاعات، وهذا يشمل الأسلحة، والمؤسّسات التي يمكن استخدامها في حلّ النزاع، وعوامل أخرى كثيرة تُدرَّس في بحوث السلام[١٥]. وهي تشكّل طيفاً بدءاً بالعنف السياسي ـ وهذا يشمل الحروب والإبادة الجماعية والقتل الجماعي والإرهاب والمظاهر العنيفة الأخرى للنزاع ـ ومروراً بالتجلّيات التي تمثّل سلاماً سلبياً، غير مستقرّ أو هشّاً غالباً، وانتهاءً بالتجلّيات الأكثر تمثيلاً لسلام إيجابي ومستدام (الشكل الرقم (٦ ـ ١)).

المراد من طيف العنف ـ السلام والأمثلة المبيّنة في الشكل الرقم (٦ ـ ١) أن يكون توضيحياً لا أن يكون أساسياً أو ترتيبياً (هذه القائمة ليست كاملة وليس المراد منها الإشارة إلى أنّ الإرهاب مثلاً أعنف دائماً من هجمات الطائرات المسيّرة من دون طيار أو من عنف العصابات أو العنف المنزلي)، ولكنّ المراد إظهار أنّ التجلّيات في حدّ ذاتها محصّلات ومؤشّر على نوعية السلام: إنّها علامات تحذير بشأن سلام سلبي أو عنف بنيوي كامن. مثال ذلك، يمكن أن يكون هروب رؤوس الأموال وزيادة مستويات الهجرة (القسرية ربّما) في أثناء أزمة سياسية مؤشّرات على سلام سلبي[١٦]. ومع أنّه ربّما لا يرافق ما تقدّم عنفٌ، هذا السلم أقلّ مرونة من سلم إيجابي مقترن بالاستثمار والثقة بالحكومة والتماسك الاجتماعي. تشير هذه التجلّيات إلى موضع قُطع عنده أو يجري عنده قطع طريق مؤدٍّ إلى سلام إيجابي.

---

(١٣) الأمن البشري يتخطّى تعريف الأمن على مستوى الدولة ليشمل المفهوم الأوسع للأمن على صعيد رفاهية الناس العاديين. للاطلاع على نقد متبصّر للعبارة، انظر: R. Paris, «Human Security: Paradigm Shift or Hot Air?,» *International Security*, vol. 26, no. 2 (Fall 2001), pp. 87–102.

(١٤) Grewal and Galtung, Ibid.

(١٥) لمزيد من المعلومات عن الدوافع المعقّدة والمتنوّعة للنزاعات، انظر: World Bank, *World Development Report 2011: Conflict, Security and Development* (Washington, DC: World Bank, 2011).

(١٦) المراد بهروب رؤوس الأموال حركة رؤوس الأموال (عملات، استثمارات) إلى خارج اقتصاد وطني. وهذا مرتبط غالباً بتناقص المدّخرات (ادّخار سالب)، كما في أثناء نزاع أو عدم استقرار، بحيث تردّ الجهات غالباً بتسييل الأصول. وبالمثل، تعكس الهجرةُ القسرية حركة أشخاص ردّاً على تهديدات. يمكن أن تتلازم الهجرةُ القسرية وسيطرة الصفوة في حالات عدم الاستقرار والادخار السلبي مع أزمة عملة، كون جهات عديدة تحاول الاستعاضة عن العملات المحلّية بـ «عملات صعبة» أو بأصول أخرى يسهل نقلها (كالذهب مثلاً)، وهو ما يُحدث تخمة عملات محلّية. وهذه طريقة أخرى تبيّن كيف أنّ المستقبل مرتبط بالسلام اليوم: القيمة التي يوليها الناس للعملة الوطنية مرتبطة مباشرة باعتقادهم بقيمتها المستقبلية وبإيمانهم وثقتهم بالحكومة التي تُصدر العملة.

الشكل الرقم (٦ ـ ١)

طيف عنف ـ سلام وتجلّيات العنف والسلام



ينبغي الإشارة إلى أنّ سلاماً سلبياً ليس سيئاً بالضرورة. فحين يتفشّى العنف، ربّما يكون سلام سلبي في صورة اتّفاقيات وصفقات بين النخب ضرورياً. وعلى سبيل المثال، نتج من اتّفاق السلام بين الحكومة الأفغانية وغلب الدين حكمتيار وجماعته المسلّحة «حزبي إسلامي» في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ رفع العقوبات عن حكمتيار[١٧]. ويبقى أن نعرف عناصر السلام الإيجابي (تماسك اجتماعي، ثقة، مصالحة) تلك التي ستنتج من هذا الاتّفاق[١٨].

(١٧) R. Nordland, «Afghanistan Signs Draft Peace Deal with Faction Led by Gulbuddin Hekmatyar,» New York Times, 22/9/2016.

(١٨) للاطلاع على بحث في قانونية الجهات الفاعلة المسلّحة من غير الدول والتعامل معها، انظر: R. Blair and P. Kalmanovitz, «On the Rights of Warlords: Legitimate Authority and Basic Protection in War-torn Societies,» *American Political Science Review*, vol. 110, no. 3 (August 2016), pp. 428–40

السلام السلبي والسلام الإيجابي والزمن

يُظهر تعريفا السلام الإيجابي والسلام السلبي المذكوران آنفاً العناصرَ المؤقّتة للمفهومين: نوعية السلام الحالي مدمَجة في توقّعات الجهات الفاعلة حيال استدامته وفي تصوّر إسهامهم في هذا السلام والانتفاع منه في المستقبل. بعبارة أخرى، غالباً ما تكون نوعية السلام اليوم (إيجابي أو سلبي) تحقيقاً حالياً لظلّ المستقبل[١٩]. لكن ليس كلّ الجهات تتقاسم التوقّعات ذاتها حيال السلام المستقبلي، وهذا في حدّ ذاته قد يكون مصدر نزاع أو عنف أو غير ذلك. زد على ذلك أنّه باعتبار أنّ جهات أمنية وإنمائية كثيرة تعمل ضمن أطر زمنية مختلفة، ليس كلّ جهات السلام (كالمخطّطين أو الدبلوماسيين أو الجنود) تعمل من أجل السلام نفسه بالضرورة. ربّما يكون للعنف ومحصّلات السلام السلبي اليوم أثر في تحديد محصّلات السلام المحتملة في المستقبل. بالتالي فإن صور المستقبل المحتملة هذه «معتمدة على المسار» في اليوم الحاضر[٢٠].

نتيجة للاعتماد على المسار، ربّما تكون هناك محصّلات في المستقبل لسلام مستدام وإيجابي، لكنّ اختيار السلام السلبي اليوم يحول دون تحقّقها. وهذه بعض الأمثلة الجيدة على أنواع السلام السلبي تلك: الإضرار بحالة مراوحة (حيث ليس لدى أي طرف رغبة في التوصّل إلى سلام، لكنّ كِلا الطرفين، وغيرهم في العادة، يعانون من قتال مطوّل أو من تهديدات بنشوب قتال)؛ وسيطرة الصفوة (فساد) ونهب الدولة بحيث تفرَّغ القدرة المؤسّساتية ولا تعود قابلة للاستمرار؛ ووقف إطلاق نار يُتفاوَض عليه من أجل إعادة تسليح قوات مسلّحة؛ وسجن ظالم للخصوم؛ ونزوح قسري. ومع أنّه ليس في هذه الحالات عنف، ربّما تظلّ أمثلة السلام السلبي هذه سبباً لعرقلة التقدّم نحو سلام إيجابي في المستقبل، وقد شهد عام ٢٠١٦ كثيراً من هذه الحالات. على سبيل المثال، شهدت دول معيّنة انتكاسة عوضاً من أن تشهد تحسّناً على مؤشر مؤسّسة الشفافية الدولية الخاص بإدراك وجود الفساد من سنة ٢٠١٥ إلى سنة ٢٠١٦[٢١]. ربّما انعكس ذلك في أبهى صورة في إصدار أوراق بناما التي قادت إلى فتح ١٥٠ تحقيقاً على الأقلّ في ٧٩ دولة، شملت سياسيين وشخصيات ذائعة الصيت[٢٢].

السلام السلبي الداخلي ليس حكراً على الدولة النامية، إذْ شهد العام ٢٠١٦ حوادث كثيرة كانت عالمية أو عابرة للحدود الوطنية، لكن يمكنها الإسهام في سلام سلبي في صورة عدم يقين أو عدم استقرار عالمي لدول أقلّ تطوّراً. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدّي تأثيرات الشعبوية المتعاظمة والنزعة القومية والنزعة الانعزالية المتلازمة معها في الجهات الدولية المانحة إلى خفض

---

(١٩) لمعرفة طريقة التعامل الحسابي مع ظلّ المستقبل وأثرها في نوعية السلام الحالي، واستعداد الجهات للاستثمار في ذلك السلام، انظر: M. McBride, G. Milante, and S. Skaperdas, «Peace and War with Endogenous State Capacity,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 55, no. 3 (June 2011), pp. 446–468.

(٢٠) الاعتماد على المسار هو نوعية الحصائل اليوم وهي تتوقّف على المعرفة والقرارات المتّخذة في الماضي.

(٢١) Transparency International, «Corruption Perceptions Index 2016,» 25 January 2017.

(٢٢) W. Fitzgibbon and E. Diaz-Struck, «Panama Papers have Had Historic Global Effects, and the Impacts Keep Coming,» Center for Public Integrity, 1 December 2016.

موازنات المساعدات على مستوى العالم في المستقبل، وإلى تفاعل محدود مع الدول النامية التي يكتنفها خطر نشوب نزاع (انظر القسم II). في هذه الأثناء، هناك زيادة في القوى الإقليمية التي تتدخّل بشكل منفرد في نزاعات محلّية (كتدخّل المملكة العربية السعودية في اليمن) بعد أن ازداد تدويل الحروب الأهلية في العقد الماضي[٢٣]. ويمكن أن ينتج من ذلك (وإن ليس دائماً) نتيجة غير مقصودة وهي تخليد النزاعات أو إلهابها وهو ما يؤدّي إلى مدد طويلة للنزاع والتعافي منه، وهذا يؤثّر في الطرق المؤدّية إلى سلام إيجابي.

التهديد الخارجي الآخر الذي يكتنف سلاماً إيجابياً في المستقبل هو الجهد العالمي لاستيعاب حركة الناس، ولا سيّما الهجرة القسرية. تشكّل الهجرة القسرية عبئاً على الموارد المحدودة، وعلى الفرص والخدمات المتاحة في الدول الأقلّ تقدّماً، وهذا يشمل نحو ١٠ ملايين لاجئ (سُدْس اللاجئين في العالم) تستضيفهم ١٠ دول فقط هي تركيا وباكستان ولبنان وإيران وإثيوبيا والأردن وكينيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد[٢٤]. جميع هذه الدول متوسّط أو متدنّي الدخل، والعديد منها هشّ ومفتقر إلى النظم اللازمة لتحمّل الجهود الملازمة لتدفّق أعداد هائلة من الأشخاص النازحين. عندما تطغى هذه الجهود على النظم الهشّة، يمكنها إلحاق ضرر دائم باحتمالات سلام مستدام. لكن إذا دُعمت هذه النظم وخُفّفت الأخطار (كما حصل في الأردن مثلاً)، يمكنها الإسهام في بناء نظم وفي حكومة أكثر مرونة في مواجهة صدمات لاحقة[٢٥].

يقتضي العمل الإنمائي استثماراً متواصلاً، سواء في التعليم أم في البيئة أم في البنية الأساسية أم في المؤسّسات والحوكمة. في الواقع، إذا كان يُزعم «استحالة التنمية من دون أمن واستحالة الأمن من دون تنمية»، هذه المقولة لا تحكي سوى نصف القصّة[٢٦]. الأمن (السلام) لازم، لكنّه ليس كافياً للتنمية، كون نوعية الأمن (السلام) نفسه يمكن أن تتأثّر بنجاح التنمية من عدمها وما إذا كانت مستدامة أم لا. إنّ احتمالات سلام مستقبلي، وهو ما سنناقشه في بقيّة الفصل، مرتبطة غالباً بالتجلّيات الحالية للسلام السلبي. وأيّ زيادة في مستويات العنف والنزوح في الدول التي تشهد مستويات عنف ونزوح مرتفعة تشير إلى تركيز للعنف، بنيوياً أم سياسياً أم غير ذلك، في أخطر المناطق في العالم.

من الأهمّية بمكان تحقيق السلام على الوجه اللائق: لنفترض أنّ حرباً أهلية عادية تدوم ٧ سنين ويقتضي التعافي الاقتصادي منها ١٤ سنة، تبقى احتمالات حصول انتكاس كبيرة، ويمكن

---

(٢٣) N. P. Gleditsch, E. Melander, and H. Urdal, «Introduction: Patterns of Armed Conflict since 1945,» in: D. Mason and S. McLaughlin Mitchell, eds., *What Do We Know About Civil Wars?* (Lanham, MD: Rowman and Littlefield, 2016), pp. 15–32.

لمعرفة المزيد عن التدخّلات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، انظر الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

(٢٤) انظر الفصل السابع في موضوع الهجرة القسرية في هذا الكتاب.

(٢٥) انظر: Jordan Response Platform for the Syria Crisis, <http://www.jrpsc.org/>

(٢٦) United Nations, General Assembly, *In Larger Freedom: Towards Development, Security And Human Rights For All*, Report of the Secretary-General, A/59/2005, 26 May 2005.

أن تستغرق إعادة بناء نظم ومؤسّسات الدولة المنهارة وإيصالها إلى مستوى حوكمة «جيد بما فيه الكفاية» خمساً وعشرين سنة[٢٧]. وعلى سبيل المثال، لم تبدأ كمبوديا ولاوس وفيتنام بالنهوض اقتصادياً إلّا في السنين العشر الأخيرة بعد عقود من النزاع ثمّ عقود من التعافي. يشير ذلك إلى أنّ النزاعات الدائرة وانحلال الدولة في ليبيا وجنوب والسودان واليمن ستستتبع في المتوسّط ١٥ ـ ٢٥ سنة أخرى من التنمية الضائعة. ولن يكون للالتزامات العالمية كاتّفاقية باريس وخطة ٢٠٣٠ والسلام الإيجابي اللتين تمثّلانه أهمية تقريباً في هذه السياقات طوال سنين كثيرة قادمة[٢٨].

(٢٧) World Bank, *World Development Report 2011: Conflict, Security and Development.*

(٢٨) أُقرّ اتّفاق باريس بالإجماع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأصبح نافذاً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو يستفيد من اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويُلزم كلّ الدول ببذل جهود لمكافحة تغيّر المناخ والتكيّف مع تأثيراته، <http://unfccc.int/paris_agreement/items/9485.php>.

II المحافظة على السلام: الإطار الجامع الجديد للأمم المتّحدة

مارينا كاباريني وغاري ميلانتي

مقدّمة لمفهوم المحافظة على السلام

نعاين في هذا القسم مفهوم «المحافظة على السلام» الذي رُوّج له في استعراضين معمّقين لأنشطة الأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٥: تقرير فريق الخبراء الاستشاري حول استعراض هيكل الأمم المتّحدة لبناء السلام لسنة ٢٠١٥ (تقرير AGE)؛ وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام التابعة للأمم المتّحدة (تقرير HIPPO). ثمّ جرى تأكيد هذا المفهوم في سنة ٢٠١٦ في صورة إطار عمل الأمم المتّحدة المفاهيمي الجامِع لبناء السلام، من خلال قرارَين متطابقَين **أحدهما** صادر عن مجلس الأمن الدولي **والثاني** عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة[١].

بناء على هذين القرارين، المحافظة على السلام «هدف وعملية [في آن] لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، وضمان أخذ حاجات كلّ شرائح السكّان في الاعتبار» في «أنشطة تهدف إلى منع نشوب نزاع أو تفاقمه أو تجدّده، ومعالجة أسبابه الأساسية، ومساعدة الأطراف في النزاع على وضع حدّ للأعمال العدائية، وضمان المصالحة الوطنية، والمضيّ نحو التعافي وإعادة الإعمار والتنمية»[٢]. يستلزم مفهوم المحافظة على السلام وجود روابط أقوى بين الركائز الرئيسة الثلاث للأمم المتّحدة،

(١) انظر: United Nations, General Assembly and Security Council, *The Challenge of Sustaining Peace*, Report of the Advisory Group of Experts for the 2015 Review of the United Nations Peacebuilding Architecture, A/69/968–S/2015/490, 30 June 2015; and United Nations, General Assembly and Security Council, *Uniting Our Strengths For Peace: Politics, Partnerships And People*, Report of the High-Level Independent Panel on United Nations Peace Operations, A/70/95–S/2015/446, 17 June 2015.

(٢) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار رقم ٢٦٢/٧٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الديباجة.

وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العمل الإنساني. وهو يستعيض عمّا كان حتى الآن مقاربة تتابعية للنزاع تُنتج في الغالب صوامع ـ ولا سيّما صوامع المنع، والعمل الإنساني، وحفظ السلام، وبناء السلام والتنمية ـ ويدعو إلى روابط أقوى وإلى تقاسم الأدوات عبر مجموعات الردود المختلفة هذه(٣).

وللمحافظة على السلام، ينبغي دراسة الشرط الرئيس لرؤيةٍ طويلة الأجل لبناء رؤية مشتركة وشاملة للمجتمع في كلّ مراحل دورة النزاع ـ ليس في مرحلة إعادة الإعمار والمصالحة بعد انتهاء النزاع وحسب، بل وفي جهود المنع المبْكرة، التي هي ليست أقلّ أهمّية، والمتمثّلة بمعالجة «الأسباب الرئيسة للنزاع»، إضافة إلى «منع نشوب النزاع وتفاقمه وتواصله وتجدّده»(٤). بالتالي فإنّ المحافظة على السلام تشمل مصفوفة تدخّلات، منها تعزيز حكم القانون، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة، واستئصال الفقر، والتطوّر الاجتماعي، والتنمية المستدامة والمصالحة الوطنية. تتمّ هذه التدخّلات عبر وسائل ومبادئ منها الحوار الشامل والوساطة، واللجوء إلى القضاء، والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحوكمة الرشيدة، والديمقراطية ومحاسبة المؤسّسات، واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين(٥). وبناء على الأمن البشري، نجد أنّ إدماج فهم للأسباب الرئيسة للنزاع، وحماية حقوق الإنسان، وصون السلام على ارتباط وثيق بالتنمية المستدامة(٦). وقد ترسّخ الإقرار بأنّ المحافظة على السلام «مسؤولية رئيسة منوطة بالحكومات والسلطات الوطنية في سياق تحديد الأولويّات والاستراتيجيات والنشاطات والدفع بها وتوجيهها» مع تشديد على «شمولية في عمليات بناء السلام والأهداف الوطنية» بخطّة العمل ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة التي تشدّد على الدور الرئيس للمسؤولية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، والتي تتطلّع إلى «مجتمعات آمنة وعادلة وجامِعة»(٧). سندرس بعد قليل وبمزيد من التفصيل العملية التي تبرز من خلالها المحافظةُ على السلام بوصفها إطار عمل الأمم المتّحدة الرئيس، وكذلك روابطها بأهداف التنمية المستدامة (SDG) ومبدأ الشمولية المركزي.

---

(٣) يتقدّم المؤلّفان بالشكر لجيزيم سوكوغلو على هذه الرؤية.

(٤) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار رقم ٢٦٢/٧٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الديباجة.

(٥) المصدران نفسها.

(٦) P. Thomson, President of the United Nations General Assembly, «Sustainable Development and Sustaining Peace,» Statement at the opening of the High Level Dialogue on Building Sustainable Peace for All: Synergies between the 2030 Agenda for Sustainable Development and Sustaining Peace, 24 January 2017.

(٧) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار الرقم ٢٦٢/٧٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تمهيد، و United Nations, General Assembly, «Transforming Our World: The 2030 Agenda For Sustainable Development,» A/RES/70/1, 21 October 2015, Preamble and para 74(a).

كما أنّ بروز المحافظة على السلام كإطار عمل رئيس للأمم المتّحدة منسجم مع مفهوم السلام الإيجابي أيضاً[٨]. بالعودة إلى طيف السلام ـ العنف (القسم I)، نلاحظ أنّ المحافظة على السلام تشمل الأعمال التي تمكّن «السلام الإيجابي». بعبارة أخرى، السلام الإيجابي هدف المحافظة على السلام، بينما السلام السلبي حصيلة مرحلية نافعة، ولازمة أحياناً. إنّ اتّفاقيات وقف إطلاق النار، والتهديد بالعنف من دون استخدامه فعلياً ومرحلة «ما بعد النزاع» أمثلة على سلام سلبي يتميّز بعدم لجوء الجهات الفاعلة إلى العنف. وفي هذه الأثناء، السلام الإيجابي وضع معقّد ومتعدّد الطبقات، يدعم ذاته ويشمل التفاعل البنّاء بين الناس والإدارة غير العنيفة للنزاع. كما أنّ المحافظة على السلام تتضمّن استعادة العلاقات الاجتماعية وبناء نظمٍ تستجيب لحاجات السكّان، وهذا يشمل العدالة والمساواة والتحرّر من الخوف ومن العوَز (لغة أُدمجت لاحقاً في مفهوم الأمن البشري)[٩]. السلام الإيجابي توازن يدعم ذاته لجميع أصحاب المصلحة حيث لا تكون هناك حاجة إلى العنف، والعنف البنيوي والتهديد بالعنف. يمكن استخدام منظومات الأسلحة وحفظة السلام لفرض سلام سلبي أو المحافظة عليه، لكنّها ليست لازمة في أوضاع سلام إيجابي حقيقي (وربّما بعيد المنال أو مثالي).

تنطوي المحافظة على السلام على صرف الجهات الفاعلة بعيداً من العنف البنيوي ونحو حلول وتنمية تعاونية، وبالتالي نحو محصّلات سلام إيجابي. وتقتضي المحافظة على السلام ردوداً منسّقة وأكثر فاعلية في أوساط الركائز الرئيسة للأمم المتّحدة ـ السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العمل الإنساني ـ والتغلّب على الصوامع المؤسّساتية والقطاعية لتطوير حلول تعاونية وتكميلية عبر دورة النزاع. وهذا يتعزّز بخطّة العمل ٢٠٣٠، ولا سيّما أهداف التنمية المستدامة الستّة عشر لمجتمعات سلمية وجامِعة من أجل تنمية مستدامة، وإتاحة القدرة للجميع للاحتكام إلى القضاء، وبناء مؤسّسات فاعلة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وهو ما يؤكّد موقعها عند نقطة تقاطع الأمن والتنمية.

وإذا كان المضيّ نحو المحافظة على السلام يعني بروز إجماع متعدّد الأطراف على قيمة بناء سلام إيجابي لتفادي نزاع مستقبلي، لا يخلو هذا المصطلح من تكلفة. فإعادة تسمية الأنشطة القائمة المتنوّعة بموجب المصطلحات الجديدة للمحافظة على السلام تكتنفها مخاطر الإسهام في حصول بلبلة مفاهيمية وإرباك. في الحقيقة، لم تتّضح في الاستخدام الشائع وجوهُ الاختلاف بين المحافظة

---

(٨) Y. Mahmoud, «Freeing Prevention from Conflict: Investing in Sustaining Peace,» IPI Global Observatory (21 April 2016).

(٩) انظر مثلاً: J. Galtung, *Theories of Peace: A Synthetic Approach to Peace Thinking* (Oslo: International Peace Research Institute, 1967), pp. 14–17.

مع أنّ الرئيس الأمريكي فرانكلين دي روزفلت هو أوّل من صاغ عبارة التحرّر من الخوف والعوز في «الحرّيات الأربع»، أعيد إدراج العبارة مؤخّراً في تفكير الأمم المتّحدة المعاصر، كما يتجسّد في: UN System Task Team on the Post-2015 UN Development Agenda, Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR), «Towards Freedom from Fear and Want: Human Rights in the Post-2015 Agenda» (OHCHR, Geneva, May 2012).

على السلام ومفهوم بناء السلام السابق. لكن في المراجعات والقرارين الثنائيَّين اللذَين ناقشهما بمزيد من التفصيل بعد قليل، أضحت «المحافظة على السلام» العبارة المفضّلة التي ستستخدمها جهات الأمم المتّحدة من الآن فصاعداً في الإشارة إلى ما يسمّيه باقي أنحاء العالم بناء السلام (وهي التسمية التي يرجَّح أن يتمسّك باستخدامها). ومع أنّ المحافظة على السلام ليست بديلاً لبناء السلام، فهي إطار عمل جامع يتضمّن ويُدرج تعريفاً منقّحاً وموسَّعاً لبناء السلام.

ووفقاً لبعض المراقبين في الأمم المتّحدة، أُخرج بناء السلام من الإطار الذي يكتنفه وهو تقني في الغالب ويركّز على المشاريع بعد انتهاء النزاع. كما أنّ تقرير الخبراء الاستشاريين (AGE) والقرارات المتّصلة بالمحافظة على السلام أعطت بناء السلام تركيزاً وقائياً واضحاً، ويظهر أنّها تدعم رفع بناء السلام إلى المستوى الاستراتيجي إذا ما اضطلعت لجنة بناء السلام بدور رئيس في تنسيق خطة المحافظة على السلام في نظام الأمم المتّحدة بأكمله[١٠]. أضف إلى ذلك أنّ بعض الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة يرى أنّ اللغة التي تتمحور حول المحافظة على السلام أقلّ صعوبة، كونها تُلمح إلى سلام يجب المحافظة عليه عوضاً من سلام يحتاج إلى من يبنيه. كما أنّ تأكيد عبارة المحافظة على السلام على ربط منع النزاع بالمسؤولية الوطنية طمأن البلدان التي لديها حساسية للتدخّلات المحتملة في شؤونها الداخلية تحت مسمّى بناء السلام. وبرغم ما تقدّم، هناك تحدّ رئيس في المواءمة وتحقيق التناغم في استخدام العبارة من قِبل جهات فاعلة عالمية تساند السلام والأمن والتنمية في المناطق الخطرة وخارجها. وسيتيح اجتماع «بناء السلام والمحافظة على السلام» الرفيع المستوى الذي قرّرت الجمعية العامّة عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتقريرٌ سابق للأمين العامّ عن الموضوع ذاته فرصاً مهمّة لتوضيح معنى خطّة عمل الأمم المتّحدة الخاصّة بالمحافظة على السلام والآثار المترتّبة عليها.

عالم هشّ: أماكن خطرة

استُخدم مفهوم «الأماكن الخطرة» لأوّل مرّة في **كتاب سيبري السنوي** ٢٠١٦ كتسمية بديلة لـ «الدول الهشّة»[١١]. وتصُنّف الدول أماكن خطرة إذا كانت معدّلات الوفيّات المرتبطة بالعنف فيها تجعلها ضمن الدول الأُول التي بلغت فيها المعدّلات ٢٥ في المئة (٤٦ دولة) أو إذا كانت أعدادها لكلّ فرد كمصادر للاجئين و/أو الأشخاص النازحين محلّياً (IDP) تضعها ضمن الدول الكبار التي بلغت معدّلاتها ٤٠ في المئة (٧٨ دولة، منها ٢٤ دولة تتميّز بمستوى مرتفع لعدد الوفيّات المرتبطة بالعنف)، وبذلك حصلنا على قائمة تضمّ ١٠٠ مكان خطر[١٢]. وتتمّ دراسة الصين والهند بشكل

(١٠) Y. Mahmoud and A. Ó Súilleabháin, «With New Resolutions: Sustaining Peace Sits at Heart of UN Architecture,» IPI Global Observatory, 29 April 2016.

(١١) G. Milante [et al.], «The Challenges of Relief and Development in Dangerous Places,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 343–388.

(١٢) بالنسبة إلى القائمة الواردة في **كتاب سيبري السنوي** ٢٠١٦، أُدرجت الدول في القائمة إذا كان معدّل الوفيّات المرتبطة بالعنف لكل ١٠٠,٠٠٠ شخص أكبر من ١٠,٨٤ ـ الربع الإحصائي الأوّل للوفيّات المرتبطة بالعنف على مستوى =

منفصل عادة في هذا التحليل لحجمهما الكبير. ويعرّف هذا الكتاب بالمثل الأماكن الخطرة بأنّها دول معدّلات الوفيّات المرتبطة بالعنف فيها مرتفعة أو الدول التي تشكّل مصادر رئيسة للاجئين و/أو الأشخاص النازحين محلّياً باستخدام المعايير ذاتها. هناك مزيّة في استخدام هذه المعايير في تصنيف الدول وهي أنّ البيانات متاحة على مستوى عالمي تقريباً وليست نتيجة تقييم ذاتي (بعكس معايير كثير من الدول الهشّة الأخرى)، ولذلك، فإنّ عبارة الأماكن الخطرة تسمية موضوعية ومعتمدة على بيانات قابلة للتكرار[١٣]. وسنعيد في هذا القسم إعداد قائمة الدول لسنة ٢٠١٦ بالاستعانة ببيانات محدَّثة.

باستخدام بيانات سنة ٢٠١٦ (معدّلات الجريمة أكثر من ١٠,٨٤ لكلّ مئة ألف شخص؛ ومعدّلات التشرّد أكبر من ٦٣,٥ لكلّ مئة ألف شخص)، نحصل على قائمة جديدة من تسعين دولة تصنَّف كأماكن خطرة (انظر الجدول الرقم (٦ ـ ١)). وهذا يعكس تحسّناً عند المقارنة بقائمة المئة دولة في **كتاب سيبري السنوي** للعام ٢٠١٦: شهدت ١٠ دول صور تحسّن أدّت إلى خفض الوفيّات المرتبطة بالعنف وخفض النزوح.

اللافت أنّ أعداد الأشخاص النازحين واللاجئين القادمين من بنغلادش وقبرص وكينيا ونيبال والبيرو وتيمور ليشتي وتركمانستان قد انخفضت. وفي هذه الأثناء، تحسّنت معدّلات الوفيّات المرتبطة بالعنف التي هي دون ١٠ لكلّ مئة ألف في الإكوادور وغينيا الاستوائية والغابون وقيرغيزستان ومالاوي ونيكاراغوا والباراغواي وتركمانستان. وتحسّنت روسيا على صعيد الوفيّات المرتبطة بالعنف وعلى صعيد النزوح. ومن بين الدول التي شهدت تحسّناً، حقّقت الإكوادور ونيكاراغوا والباراغواي أكبر خفض في الأعداد المطلقة للوفيّات المرتبطة بالعنف.

لدى قياس النزوح والوفيّات المرتبطة بالعنف، نلاحظ أنّ التحسّن لا يشمل كلّ الدول. والزيادات في أعداد اللاجئين والنازحين القادمين من غانا ومولدوفا، والوفيّات المرتبطة بالعنف في كوستاريكا كانت سبباً لإضافة هذه الدول إلى قائمة السنة الحالية للأماكن الخطرة[١٤]. كما أنّ الوفيّات المرتبطة بالعنف زادت في أفغانستان والبرازيل والسلفادور وفنزويلا واليمن.

= العالم لكلّ الدول التي يوجد بشأنها بيانات في قاعدة بيانات العبء العالمي للعنف المسلّح (GBAVD) لسنة ٢٠١٥. واعتبرت الدولة مكاناً خطراً إذا كان عدد اللاجئين/الأشخاص في أوضاع شبيهة باللجوء والأشخاص النازحين محلّياً أكبر من ٦٣,٥٥ لكلّ ١٠٠,٠٠٠ شخص ـ الربعان الإحصائيان الأوّلان (٤٠ في المئة الأعلى) لهذا الإحصاء. يتمّ حساب الوفيّات السنوية المرتبطة بالعنف باستخدام بيانات جرائم القتل الصادرة عن مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (UNODC) وبيانات الوفيّات المرتبطة بمعارك الصادرة عن برنامج أبسالا لبيانات النزاعات (UCDP). وترد بيانات اللاجئين بحسب بلدانهم الأصلية في قاعدة بيانات إحصاءات السكّان لدى المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) (تمّ ولوج قاعدة البيانات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧). ويتمّ إصدار تقارير منتظمة عن الأرقام العالمية الخاصّة بالنازحين محلياً من خلال أفضل التقديرات يتوصّل إليها مركز رصد التشرد الداخلي (IDMC). انظر: E. Melander, T. Pettersson, and L. Themnér, «Organized Violence, 1989–2015,» *Journal of Peace Research*, vol. 53, no. 5 (2016), and IDMC, «Global figures,» <http://www.internal-displacement.org/database/>.

(١٣) Milante [et al.], Ibid.

(١٤) أُضيفت ثلاث دول صغيرة أيضاً إلى القائمة (عدد السكّان أقلّ من ٥٠٠,٠٠٠ نسمة).

الجدول الرقم (٦ ـ ١)

إحصاءات وصفية: الأماكن الخطرة، والصين، والهند وبقيّة العالم، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦

	السنة	عدد الدول	عدد السكّان (مليارات)	وفيّات مرتبطة بالعنف (لكلّ ١٠٠٠٠٠ شخص)	لاجئون (آلاف)	أشخاص نازحون (آلاف)
أماكن خطرة[أ]	٢٠١٦	٩٠ (−١٠)	٢,١٠٨ (−١٨)	١٨,٦ (+٣١)	١٥٤٠٢	٣٢٤٣٠
	٢٠١٥	١٠٠	٢,٥٨٢	١٤,٢	١٤٥١١	٤٧٢٢٥
الصين	٢٠١٦	١	١,٣٧١	١,١	٢١٣	٠
	٢٠١٥	١	١,٣٦٤	٠,٨	٢١٠	٠
الهند	٢٠١٦	١	١,٣١١	٣,٠	١٠	٠
	٢٠١٥	١	١,٢٩٥	١,٠٤	١٠	١٢٠٥
باقي العالم[أ]	٢٠١٦	١٢٠ (+٩)	٢,٥٣٢ (+٢٦)	٢,٨ (+١٦)	٣٢٤	٠
	٢٠١٥	١١٠	١,٩٩٦	٢,٥	٩٦	١٤٠

(أ) تشير الأرقام التي بين أقواس إلى التغيّر (بالنسبة المئوية) في سنة ٢٠١٦ مقارنة بسنة ٢٠١٥.

المصادر: حسابات المؤلفَين المعتمدة على بيانات صادرة عن البنك الدولي، وبرنامج أبسالا لبيانات النزاعات (UCDP)، المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومركز رصد التشرد الداخلي (IDMC). واستُخدمت أحدث البيانات المتاحة: بيانات سنة ٢٠١٤ من قائمة سنة ٢٠١٥؛ وبيانات سنة ٢٠١٥ من قائمة سنة ٢٠١٦.

يمثّل انخفاض عدد الأماكن الخطرة إلى ٩٠ دولة تحوّلاً من ٢,٦ مليار نسمة إلى ٢,١ مليار نسمة يعيشون في أماكن خطرة، وهو انخفاض بلغت نسبته ١٨ في المئة. لكنّ الوفيّات المرتبطة بالعنف تتركّز على نحو متزايد في أخطر الأماكن في العالم. فمع أنّ ٩٠ دولة تُعتبر أخطر الأماكن في العالم اليوم وأنّها تشكّل أقلّ من ثلث سكّان العالم، نجد أنّها تستأثر بـ ٧٨ في المئة من الوفيّات المرتبطة بالعنف وأنّها مصدر ٩٨ في المئة من اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم. كما بلغ متوسّط معدّل الوفيّات المرتبطة بالعنف في الأماكن الخطرة التسعين ١٨,٦ لكل مئة ألف شخص في قائمة العام ٢٠١٦، في مقابل متوسّط معدّل وفيّات مرتبطة بالعنف بلغ ١٤,٢ في الأماكن المئة الخطرة في قائمة العام ٢٠١٥. كما أنّ معدّل الوفيّات المرتبطة بالعنف ومعدّل الدولة المئة وعشرين في بقيّة العام زاد أيضاً. لكن بما أنّ معدّلات الوفيّات المرتبطة بالعنف تركّزت في حفنة من الدول التي تشهد أعلى معدّلات عنف (تستأثر أفغانستان البرازيل ونيجيريا وسورية وفنزويلا فقط بنحو ٤٠ في المئة من الوفيّات المرتبطة بالعنف في العالم)، فقد تحسّن في الواقع معدّل الوفيّات المرتبطة بالعنف على مستوى العالم (الوفيّات العالمية المرتبطة بالعنف إلى سكّان العالم) فتراجع من ٦,٩٦ إلى ٦,٥٢.

عملية تقرير فريق الخبراء الاستشاري

احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة لإقامة المؤسّسات الثلاث في سنة ٢٠٠٥ والتي تشكّل في مجموعها «هيكل الأمم المتّحدة لبناء السلام» ـ لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وصندوق بناء السلام ـ أطلق مجلسُ الأمن والجمعية العامّة عملية استعراض شاملة تتألّف من مرحلتين. فُوّضت مجموعة مؤلَّفة من سبعة خبراء دوليين (فريق الخبراء الاستشاري) إجراء مشاورات ومناقشات مع أصحاب المصلحة الأساسيين، بما في ذلك اللجان الموازية التي تُجري استعراضات لعمليات السلام وللقرار الرقم (١٣٢٥)، لاستعراض هيكل الأمم المتّحدة لبناء السلام[١٥]. وقد اكتمل التقرير في حزيران/يونيو ٢٠١٥[١٦].

عوينت نتائج وتوصيات تقرير فريق الخبراء الاستشاري بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٦ في عملية حكومية دولية مكثّفة هدفت إلى تحويل توصيات التقرير إلى قرارات متطابقة صادرة عن الجمعية العامّة وعن مجلس الأمن[١٧]. شملت هذه العملية الحكومية الدولية مشاورات ومفاوضات مع الدول، وتفاعل مديرو المناقشات مع المؤتمرات التحضيرية للجان بناء السلام كالاتّحاد الأوروبي، وحركة عدم الانحياز، والمجموعة الأفريقية وغيرها، بالإضافة إلى جماعات مثل منظّمة التعاون الإسلامي (OIC) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، لضمان شمولية العملية. جرت أغلب المفاوضات على مسودّة قرار في الجمعية العامّة. ثمّ عقد مجلس الأمن اجتماعاً على مستوى الخبراء لتأييد النصّ النهائي لصيغة الجمعية العامّة وتحويلها إلى قرار صادر عن مجلس الأمن[١٨]. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قامت الجمعية العامّة ومجلس الأمن بعمل متوافق نادر فأقرّا بالإجماع قراريهما المتطابقَين في الجوهر والغنيَّين بالتفاصيل، واللذين شكّلا «أكثر قرارات بناء السلام الصادرة عن الأمم المتّحدة شمولاً حتى الساعة»[١٩].

---

(١٥) عُيّن الفريق المستقلّ الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (HIPPO) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وقدّم تقريره إلى الأمين العامّ في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥. انظر: United Nations, General Assembly, A/70/95–S/2015/446. انظر أيضاً: الفصل الخامس في هذا الكتاب.

(١٦) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968–S/2015/490

(١٧) انظر وصف من شاركوا في إدارة المناقشات: I. A. Gaspar Martins and G. Gillian Bird, «A Global Consensus on Sustaining Peace,» *Global Peace Operations Review* (27 April 2016).

(١٨) What's in Blue, «Resolution on the Review of the UN Peacebuilding Architecture,» and What's in Blue: Insights on the work of the UN Security Council, 26 April 2016.

(١٩) Martins and Bird, Ibid.

التوصيات الرئيسة لتقرير فريق الخبراء الاستشاري

ذكر الخبراء المشاركون في إعداد تقرير الفريق أنّهم فسّروا تفويضهم بأنّه أوسع من مجرّد استعراض بسيط لأدوار لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام، إضافة إلى جهات فاعلة في الأمم المتّحدة وضالعة في بناء السلام. يرى هؤلاء أنّ بناء السلام مسؤولية مشتركة على عاتق نظام الأمم المتّحدة بأكمله، والعوامل الجهازية ـ وتشمل «سوء الفهم المعمَّم لطبيعة بناء السلام» والتي عملت انطلاقاً منه إلى حدّ بعيد كفكرة لاحقة في مرحلة ما بعد النزاع وتشتّت الأمم المتّحدة في «صوامع» منفصلة ـ كانت لازمة لفهم أوجه القصور في هيكل الأمم المتّحدة لبناء السلام[٢٠]. لذلك، سعى فريق الخبراء لإلقاء «نظرة جديدة على مجمل المقاربة التي تنتهجها الأمم المتّحدة ككلّ في بناء السلام، وليس على الهيكل المتخصّص نفسه فقط»[٢١]. المقاربةَ الأكثر تماسكاً وفاعلية في بناء السلام والتي عرّفها الفريق بكونها مسؤولية مشتركة لنظام الأمم المتّحدة هي «المحافظة على السلام» والتي «تسعى لتحويل ردود السلام والأمن من أنشطة خطّية متتالية إلى مقاربة أكثر شمولية واستراتيجية تهدف إلى منع نشوب النزاع وتفاقمه وتواصله وتجدّده»[٢٢]. والنتيجة البالغة الأثر التي توصّل إليها تقرير الخبراء هي أنّ «مهمّة الميثاق الرئيسة في المحافظة على السلام لا تحظى على نحو خطير بالاعتراف الكافي ولا بالأولوية المناسبة ولا بالموارد الكافية على مستوى العالم وداخل نظام الأمم المتّحدة»[٢٣].

جادل تقرير فريق الخبراء بأنّ النزاع العنيف بات أشدّ تعقيداً، وأنّ الردود الدولية تميل إلى أن تكون عسكرية وقصيرة الأجل، بحيث تعالج الأعراض عوضاً من معالجة الأسباب الرئيسة[٢٤]. وأشار التقرير إلى أنّ الأنشطة السابقة للنزاع والتي في أثنائه والتي تليه تُسهم بالجملة في سلام مستدام (سلام إيجابي، مع أنّ العبارة لا ترد في تقرير فريق الخبراء الاستشاري). وبناء على قرار مجلس الأمن الدولي الذي تبنّى تقرير الفريق، «ينبغي فهم المحافظة على السلام بوجه عامّ بأنّها هدف وعملية لبناء رؤية مشتركة لمجتمع، وضمان أخذ حاجات كلّ شرائح السكّان في الاعتبار، وهي تشمل أنشطة ترمي إلى منع النزاع وتفاقمه وتواصله وتجدّده، بمعالجة أسبابه الرئيسة، ومساعدة الأطراف في النزاع على وقف الأعمال العدائية، وضمان المصالحة الوطنية، والمضيّ نحو التعافي وإعادة الإعمار والتنمية»[٢٥]. بناءً على ذلك، ينبغي التعامل مع المحافظة على السلام

(٢٠) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968–S/2015/490, executive summary, p. 7.

(٢١) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968–S/2015/490, para. 5.

(٢٢) Martins and Bird, «A Global Consensus on Sustaining Peace».

(٢٣) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968–S/2015/490, para. 5.

(٢٤) يمكن للردود العسكرية القصيرة الأجل وغير المستدامة التي تعالج الأعراض فيما تتجاهل الأسباب الرئيسة أن تؤدّي إلى عنف أو إلى حصائل سلام سلبي.

(٢٥) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار رقم ٢٦٢/٧٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الديباجة.

بطريقة شاملة تقرن الأعمال في مجمل نظام الأمم المتّحدة، وهذا يشمل النواحي الدبلوماسية والسياسية والمحافظة على السلام وحقوق الإنسان والنواحي الاجتماعية والأمنية، بتركيز على معالجة الأسباب الرئيسة وعلى مستوى حكومات الدول، وضمن مجلس الأمن والجمعية العامّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة (ECOSOC)[٢٦].

وبالاعتراف بأنّ المحافظة على السلام «من حيث الجوهر متعلّقة بتعلّم الأفراد والجماعات المختلفة كيفية العيش معاً من دون اللجوء إلى العنف لحلّ النزاعات أو الخلافات»، شدّد تقرير فريق الخبراء الاستشاريين على أنه يتعيّن «أن تركّز [المحافظة على السلام] على الناس وأن تكون شاملة في مقاربتها، وأن تقدّم لأصحاب المصلحة المحلّيين وللمجالين العامّ والخاصّ رؤيةً لمستقبل مشترك». ولهذه الغاية، يتعيّن أن «تستند مقاربة الأمم المتّحدة إلى التزام راسخ بتوسيع الإدماج ومسؤولية كلّ أصحاب المصلحة في المجتمعات التي تعمل فيها»[٢٧]. هذا التشديد على الاحتواء وعلى المسؤولية الوطنية يؤسّس رابطاً قوياً بين تقرير فريق الخبراء وخطّة العمل ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.

عكست القرارات المتوازية هذه الهواجس، مساندة مقاربة شاملة لمفهوم المحافظة على السلام الذي اقترحه التقرير بوصفها «هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة لمجتمع، وضمان أخذ حاجات كلّ شرائح السكّان في الاعتبار» مع وجوب أن تتضمّن «أنشطة تهدف إلى منع اندلاع نزاع أو تفاقمه أو تجدّده»[٢٨]. لكنّ بعض الدول الأعضاء، وبخاصّة كبار المساهمين الماليين في الأمم المتّحدة، اعترضوا على توصية التقرير توفير ١ في المئة من موازنات عمليات السلام التابعة للأمم المتّحدة أو توفير ١٠٠ مليون دولار، أيّهما أكبر، من الإسهامات المقدَّرة في صندوق بناء السلام؛ وأكّدوا في المقابل القرارات الداعية إلى «تمويل متوقّع ومستدام»[٢٩]. لم يلقَ الإسهام المقدَّر المقترَح رفضاً قاطعاً، ولكن أُرجئ إلى مرحلة لاحقة، وبخاصّة بعد أن يقدّم الأمين العام تقريراً عن المحافظة على السلام إلى الجمعية العامّة في سنة ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ بحيث يشمل خيارات مثل استخدام إسهامات مقدَّرة وطوعية «لزيادة تمويل [صندوق] الأمم المتّحدة لبناء السلام وإعادة هيكلة هذا التمويل وتحسين ترتيب أولويّاته»[٣٠].

هذان القراران التوأمان يعزّزان دور لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية، ويطالبانها بزيادة كفاءتها ومرونتها في مساندة المحافظة على السلام. وهذا يتمّ عبر (أ) تقديم المشورة بشأن

---

(٢٦) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968–S/2015/490, paras. 121-129.

(٢٧) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968–S/2015/490, para. 127.

(٢٨) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار رقم ٢٦٢/٧٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تمهيد.

(٢٩) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار الرقم ٢٦٢/٧٠، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الفقرة ٢٤.

(٣٠) Martins and Bird, «A Global Consensus on Sustaining Peace».

تفويضات البعثات والمراحل الانتقالية، و(ب) العمل كهمزة وصل لتيسير شِراكات استراتيجية وعملانية بين الأمم المتّحدة والجماعات المحلّية والمانحين، و(ج) تطوير تعاون أوثق مع البنك الدولي في السياقات المتأثّرة بنزاعات[٣١]. وبالإضافة إلى ما تقدّم، يجب على لجنة بناء السلام أن تضطلع بدور جامع أقوى في التماس مُدخلات بدءاً بكلّ أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيَّما الميدانيين، وانتهاءً بالمناقشات على مستوى نيويورك[٣٢].

وصف بان كي مون، الأمين العامّ للأمم المتّحدة آنذاك، القرارين المتوازيَين بأنّهما «تحوّل» في «استراتيجية [الأمم المتّحدة] وذهنيتها» في المحافظة على السلام، وهذا يشمل تشديداً أكبر على المنع وعلى العمل في شراكات مع منظّمات إقليمية ودون إقليمية ومع المؤسّسات المالية الدولية[٣٣].

الصلات بأهداف التنمية المستدامة: المحافظة على السلام والتنمية المستدامة

يكمّل القراران المتعلّقان بالمحافظة على السلام وخطّة ٢٠٣٠ يكمّل ويقوّي أحدهما الآخر، وتصوغ معاً رؤية عالمية مشتركة لمستقبل سلمي مستدام، وهذا يشمل قيم المسؤولية الوطنية، والإدماج، والمقاربات التي تركّز على الناس والمقاربات التحويلية، والرؤى البعيدة المدى[٣٤]. يمثّل كلّ من القرارين المتّصلَين بالمحافظة على السلام وأهداف التنمية المستدامة أطر عمل على مستوى النظام تعيد التدرّج نحو مقاربات طويلة الأجل وتركّز على الأسباب الرئيسة وعلى بناء المرونة المجتمعية.

تختلف خطّة ٢٠٣٠، والتي هي في الجوهر إطار عمل للتنمية، عن سابقتها الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) في إحاطتها واعترافها الصريح بأنّ السلام هدف لازم وشرط للتنمية[٣٥]. وبالعكس، ولأوّل مرّة، كان التأكيد في قرارَي المحافظة على السلام أشدّ على منع النزاع منه على التركيز التقليدي على الردّ على النزاع.

(٣١) الأمم المتّحدة، الجمعية العامّة، القرار الرقم ٧٠/٢٦٢، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والأمم المتّحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار الرقم (٢٢٨٢)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الفقرات ٥، ٩ و١٨ ـ ٢٠.

(٣٢) مثال ذلك، استخدمت السويد لجنة بناء السلام بهذه الصيغة في دورها كرئيس لتشكيل ليبيريا، باستضافة مناقشة شاملة في مونروفيا حول أبعاد بناء السلام لانتقال بعثة الأمم المتّحدة في ليبيريا (UNMIL)، ولالتماس المدخلات من ذلك الاجتماع واجتماعات لجنة بناء السلام ومجلس الأمن في نيويورك. انظر: G. Sucuoglu and L. Connolly, «Sustaining Peace in Security Transitions: The Liberian Opportunity,» International Peace Institute (30 January 2017).

(٣٣) United Nations, Secretary-General, Statement attributable to the Spokesman for the Secretary-General on the Adoption of Resolutions on the Peacebuilding Architecture in the General Assembly and the Security Council, 27 April 2016, <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2016-04-27/statement-attributable-spokesman-secretary-general-adoption>.

(٣٤) J. L. Roesch [et al.], *The SDGs and Prevention for Sustaining Peace: Exploring the Transformative Potential of the Goal on Gender Equality* (Vienna: International Peace Institute, 2016).

(٣٥) لمعرفة المزيد عن أهداف التنمية المستدامة، انظر: Milante [et al.], «The Challenges of Relief and Development in Dangerous Places».

ومع ذلك، بوجود ١٧ هدفاً و١٦٩ غاية وأكثر من ٢٠٠ مؤشّر (لم تكتمل صياغة بعضها)، تصبح خطة أهداف التنمية المستدامة كتالوغ طموحات، وربّما كتالوغ أهداف بعيدة المنال في نظر البعض. فهناك دول هشّة متأثّرة بنزاعات لم تنجح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن جملة هذه الأهداف، يمثّل الهدف السادس عشر المعنيّ بالمجتمعات السلمية والجامِعة، والقدرة على الاحتكام إلى القضاء، والمؤسّسات الفاعلة، الخطوة الأوضح نحو دمج السلام والأمن في الأجندة العالمية للتنمية. غير أنّ نحو ٢٤ غاية من أهداف التنمية المستدامة السبعة الأخرى تعكس أيضاً تطلّعات إلى مجتمعات سلمية وعادلة وجامِعة[٣٦]. لكن يجب أن نشير إلى أنّ دولاً كثيرة تتلكأ في اتّخاذ الخطوة الأولى نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ تحديد غايات وطنية بناء على بيانات أساسية: لا يوجد خطّة إحصائية صُمّمت لمراقبة التقدّم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلّا في ٤٨ في المئة من الدول النامية فقط[٣٧].

الشمول: المضيّ إلى ما بعد المسؤولية الوطنية

هناك مبدأ رئيس للمساعدة الدولية وهو أنّه ينبغي للحكومات والشعوب في الدول الهشّة المتأثّرة بنزاعات أن تكون الجهات الفاعلة الرئيسة في تطوير مبادرات وتنفيذها لبناء وصون السلام والتنمية في تلك المجتمعات[٣٨]. برز هذا المبدأ، المشار إليه بصيغ متنوّعة مثل المسؤولية «المحلّية» أو «الوطنية» أو مسؤولية «الدولة» من تطوير برامج مساعدات وفرضها المثير للإشكاليات من جانب جهات خارجية غالباً ما تستورد نماذج أجنبية من دون إجراء مشاورات مناسبة مع متلقّي المساعدات أو فهم حاجاتهم والسياق الذي هم فيه. غير أنّ تقديم مفهوم المحافظة على السلام لا يسهم بالكثير لإزالة الغموض المفاهيمي عملياً، ولا سيّما في حلّ الخلافات حول تحديد تلك الجهات المحلّية التي ينبغي أن تكون المحرّك الأساس لإصلاحات المحافظة على السلام ومبادراتها: هل هم الممثّلون المنتخَبون والحكوميون أم مجموعة أوسع تشمل المجتمع المدني والجماعات المجتمعية. زد على ذلك أنّه بصرف النظر عن المصطلحات، بقي التطبيق أقلّ وضوحاً عملياً، فيما بات يُستدَلّ بمبدأ المسؤولية المحلّية على نحو روتيني في تصميم التدخّلات الرامية إلى بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة[٣٩].

---

(٣٦) D. Steven, «SDG Targets for Fostering Peaceful, Just and Inclusive Societies,» Center on International Cooperation, New York University, 29 July 2016, p. 1.

(٣٧) انظر: Paris21, *National Strategies for the Development of Statistics: Progress Report 2016* (January 2016).

(٣٨) انظر مثلاً المبدأين ٦ و٧ المعنيَّين بدعم مجتمعات جامِعة والتوافق مع الأولويّات المحلّية في: Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), «Principles for good International Engagement in Fragile States and situations,» (April 2007).

(٣٩) J. McCann, «Local Ownership: An Imperative for Inclusive Peacebuilding,» *Development Dialogue*, no. 63 (December 2015), p. 17.

زاد ترسيخ مبدأ المسؤولية الوطنية بالخطّة الجديدة للانخراط في مساعدة الدول الهشّة التي أُطلقت في سنة ٢٠١١ على شكل مجموعة أولى من المبادئ الرامية إلى توجيه عمليتي بناء السلام وبناء الدولة اللتين صاغتهما ذات الدول الهشّة والمتأثّرة بنزاعات(٤٠). وتشديداً على أنّ الحلول المفروضة من الخارج لا تنجح، تعتمد الخطّة الجديدة على التزام متبادل من جانب شركاء وطنيين ودوليين بمخارج من الهشاشة «تملكها الدولة وتقودها الدولة»، وبالاستخدام الكفء للموارد لبناء قدرات ومؤسّسات محلّية(٤١). وفيما تقدّم جهات خارجية، كالمانحين والمنظّمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية، الدعمَ الأساسي أو التمويل أو التسهيلات، تظلّ الحكومات الوطنية متولّية زمام الأمور بحسب مبادئ الخطّة الجديدة.

وفي الأمس القريب، برز عرف احتواء أوسع، وهو مبنيّ على تزايد الاعتراف بمصفوفة واسعة من وجهات النظر المحلّية التي يتعيّن أخذها في الاعتبار في جهود تيسير السلام والأمن والتنمية في السياقات الهشّة والمتأثّرة بنزاعات. يعكس مفهوم الاحتواء تنقيحاً لفهم متطلّبات المسؤولية المحلّية أو مسؤولية الدولة أو المسؤولية الوطنية، وفقاً لما ذُكر في استعراضٍ حديثٍ لهيكل الأمم المتّحدة لبناء السلام، ركّز الدعم الدولي بشكل شبه حصري على دعم مسؤولية الحكومة، فيما أهمل السياق المجتمعي الأوسع لأصحاب المصلحة(٤٢). يتعين تقاسم المسؤولية الوطنية الشاملة في سياقات ما بعد النزاع من قِبل الحكومة وكلّ الطبقات الاجتماعية الرئيسة وعبر طيف الآراء السياسية والجهات المحلّية، بما ذلك الأقلّيات(٤٣). بل إنّ الجهود المدروسة لدمج الجهات المحلّية في المحافظة على السلام وتصميم تنمية مستدامة قد يُبرز عدداً محدوداً من وجهات النظر المحلّية لأنّ الجهات المحلّية ربّما تتكلّم لغة وتتمتّع بتعليم متاح لأصحاب المصلحة أو تتمتّع بمكانة نخبوية، وربّما يكون عددها أقلّ كثيراً من أن تمثّل مصفوفة الحاجات والميول في ذلك المجتمع. لا ريب أنّه في السياقات ذات القدرات المحلّية المتدنّية، ربّما يشارك عدد صغير من مؤسّسات المجتمع المدني المحلّي في الاضطلاع بأدوار بارزة ويصبح إقصائياً من الناحية العملية(٤٤). لذلك، برز اعتقاد بأنّه يتعيّن على الدولة وعلى الجهات المجتمعية على السواء الانخراط في المحافظة على السلام، وأنّه وحدها «المشاركة المتعدّدة الطبقات وذات القاعدة العريضة» يرجّح أن تتيح فهماً عميق الجذور وجمعياً لطبيعة تحدّياتها وغاياتها(٤٥).

---

(٤٠) لاحظ أنّه انسجاماً مع سنة تأمّل في العقد الماضي لأعمال الأمم المتّحدة، أطلقت مجموعة الدول الهشّة السبع الموسَّعة عملية تأمّل مشابهة. انظر: S. Hearn, *Independent Review of the New Deal for Engagement in Fragile States for the International Dialogue on Peacebuilding and Statebuilding* (New York: Center on International Cooperation, New York University, 2016), p. 19

(٤١) International Dialogue on Peacebuilding and Statebuilding, 'A New Deal for Engagement in Fragile States,» (September 2011).

(٤٢) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968-S/2015/490, p. 8.

(٤٣) United Nations, General Assembly and Security Council, A/69/968-S/2015/490, para. 44.

(٤٤) McCann, «Local Ownership: An Imperative for Inclusive Peacebuilding,» p. 22

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٧.

زاد إطار أهداف التنمية المستدامة مساعيه لتقنين عرف الاحتواء في المحافظة على السلام والتنمية، مصرّحاً في التمهيد تحت عنوان السلام: «إنّنا عازمون على رعاية مجتمعات مسالمة وعادلة وجامِعة». وهذا مصرَّح به بشكل مباشر أيضاً في الهدف ١٦ الذي يسعى لـ «الدعم مجتمعات مسالمة وجامِعة لتحقيق تنمية مستدامة، وإتاحة القدرة للجميع للاحتكام القضاء، وبناء مؤسّسات فاعلة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات»[٤٦]. وبالإضافة إلى ذلك، تعهّد قرار خطّة العمل ٢٠٣٠ خمس مرّات على الأقلّ بـ «عدم التخلّي عن أحد» في عمليات التنمية[٤٧].

لكن يبقى هناك نقص كبير في الأدلّة التجريبية على التأثيرات الطويلة الأجل لمشاركة الجهات والمؤسّسات المحلّية، كتحديد نتائج السلام تلك الأكثر استدامة من نتائج السلام الذي قادته أو أطلقته جهات أجنبية[٤٨]. ويلزم إجراء مراقبة وتقييم أكثر منهجية لعمليات المشاركة في المحافظة على السلام لإتاحة أساس استدلالي للمزاعم المعيارية التي تساند التحوّل نحو مزيد من الاحتواء. وتبقى تساؤلات بشأن مدى احتوائية المحافظة على السلام لتكون ناجحة، ومن يجب عليه المشاركة وما هو الاحتواء الكافي[٤٩].

أضف إلى ذلك أنّه إذا كانت الالتزامات بالمحافظة على السلام محمودة في لغتها، فإنّ الحقائق على الأرض عكست تضارباً عالمياً مع خطّة عمل بناء السلام. **أولاً**، تتجلّى تحدّيات منع النزاع في دول تلقّت إشارات تحذير بأنّه يكتنفها خطر كبير يتمثّل بنشوب نزاع، لكن لم تتوافر رغبة دولية للمشاركة في منع نشوبه (كالحال في سورية وجنوب السودان وأوكرانيا واليمن)، بل إنّ الأمر أعقد من ذلك في حالات ثانياً عندما تكون أخطار النزاع وأهمّية منعه أقلّ وضوحاً (كالحال في تركيا وميانْمار والمكسيك)[٥٠]، أخفق القراران الموازيان إلى الآن في تأمين تمويل ثابت للمحافظة على السلام. يوجد فريق عمل يعاين الخيارات التمويلية، وسيتطرّق إليها تقريرُ الأمين العام في الجلسة الثانية والسبعين للجمعية العامة. لكنّ الإشارات التي ظهرت طوال العام ٢٠١٦ كانت متضاربة. ففي مؤتمر التعهّد المنعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، طلب صندوق الأمم المتّحدة لبناء السلام (وهو صندوق ائتماني صغير لمانحين متعدّدين) التزامات بقيمة ٣٠٠ مليون دولار، لكنّه حصل على ١٥١ مليون دولار فقط. ومن ناحية أخرى، نتج من تعويض مانحين لنقص موارد المؤسّسة الدولية للتنمية (IDA 18) في سنة ٢٠١٦ زيادة الالتزامات الإجمالية تجاه المؤسّسة بـ٧٥ مليار دولار على مدى ثلاث سنين، مع التزام البنك الدولي بمضاعفة الموارد للتصدّي للهشاشة

(٤٦) United Nations, General Assembly, «Transforming Our World: The 2030 Agenda For Sustainable Development,» A/RES/70/1.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) A. Özerdem and S. Y. Lee, «Introduction,» in: A. Özerdem and S. Y. Lee, eds., *Local Ownership in International Peacebuilding: Key Theoretical and Practical Issues* (London; New York: Routledge, 2015), p. 3.

(٤٩) World Bank, *World Development Report 2011: Conflict, Security and Development* (Washington, DC: World Bank, 2011).

(٥٠) J.-M. Guéhenno, «Ten Conflicts to Watch in 2017,» *Foreign Policy* (5 January 2017).

والنزاعات والعنف لتصل إلى ١٤ مليار دولار(٥١). وأوصى تقرير فريق الخبراء الاستشاري بإتاحة أموال الموازنة المقدَّرة لغايات برامجية، وهذا ما حصل(٥٢). إضافة إلى ذلك، هناك دراسة كبيرة مستمرّة ومشتركة بين الأمم المتّحدة والبنك الدولي حول دور التنمية في منع النزاعات تعاين كيف يمكن لهذين الكيانين العمل معاً على نحو أفضل لمنع النزاعات، وكيف يمكن للبنك الدولي ضخّ الأموال بطريقة أكثر فاعلية، وهذا يشمل تحديد الطريقة المُثلى لإنفاق أموال المؤسّسة الدولية للتنمية(٥٣). لكن ليس لدى المانحَين الثنائيَّين التزامات واضحة. وعلى سبيل المثال، تعهّدت وزارة التنمية الدولية البريطانية مؤخّراً بتخصيص ٥٠ في المئة من مواردها للدول الهشّة، لكنّها لم تعرّف بوضوح من هي الدولة الهشّة ولا الجهة التي ستأتي منها الموارد الإضافية، إذا لزم الأمر(٥٤). ولم تتّضح آثار إدارة ترامب في الولايات المتّحدة على المساعدات التي تقدّمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) للدول المتأثّرة بالنزاعات.

---

(٥١) World Bank, «Global Community Makes Record $75 Billion Commitment to End Extreme Poverty,» Press Release 2017/129/IDA, 15 December 2016.

(٥٢) انظر: United Nations, General Assembly and Security Council, *The Challenge of Sustaining Peace*, Report of the Advisory Group of Experts for the 2015 Review of the United Nations Peacebuilding Architecture, A/69/968–S/2015/490, para. 169.

(٥٣) United Nations and World Bank, Sustaining Peace: Making Development Work for the Prevention of Violent Conflicts, Concept note, 13 October 2016 (draft).

(٥٤) House of Commons, International Development Committee, «UK Aid: Allocation of Resources- Interim Report,» Third Report of Session 2015–16, 22 March 2016.

III توحيد الأداء: آليات أخرى متعدّدة الأطراف للمحافظة على السلام

إيما بيرتن غونتر، مارلينا كاباريني،
يونجو جونغ

إلى جانب استعراضات هيكل بناء السلام، أُحرز تقدّم في ميادين كثيرة متّصلة بالمحافظة على السلام. نعاين في هذا القسم صور التقدّم في نواحٍ ثلاث: (أ) منع التطرّف العنيف؛ (ب) ربط العمل الإنساني بالتنمية؛ (ج) خطّة عمل المرأة والسلام والأمن (WPS).

منع التطرّف المقترن بالعنف: تقرير الأمين العام

تعاظم الزخم الدولي لمقاربة تطويرية واسعة لـ «منع التطرّف المقترن بالعنف» (PVE) في سنة ٢٠١٦. ومع أنّ الجهات الفاعلة تستخدم مصطلحات متنوّعة، هناك ميل إلى تسمية المقاربات الأمنية القاسية التي تؤْثر الاستخبارات والشرطة والوسائل العسكرية لمكافحة الإرهاب بـ «محاربة التطرّف المقترن بالعنف» (CVE). وبالمقابل، تسعى مقاربات منع التطرّف المقترن بالعنف إلى معالجة الأسباب والدوافع البنيوية أو الأساسية للتطرّف المقترن بالعنف، والعوامل التي تقع تقليدياً ضمن فئة تحدّيات التنمية. وقد تبيّن أنّ بروز مفهوم منع التطرّف المقترن بالعنف، وبخاصّة تقاطعه مع نواحي حقوق الإنسان، وأجندات بناء السلام والتنمية أخاف جهات في تلك المجتمعات تتصوّر أخطاراً محتملة مشابهة في منع التطرّف المقترن بالعنف، مثل التلاعب والتشهير والتشنيع، وهي الأمور المشاهَدة في مكافحة الإرهاب[1]. ومع أنّ بعض الجهات الإنمائية تبنّت منع التطرّف المقترن بالعنف عبر التنبّه إلى الأسباب المرتبطة بالتنمية وإلى حلول لمشكلة زرع بذور التطرّف،

(١) انظر مثلاً: American Civil Liberties Union, «What is Wrong with the Government's «Countering Violent Extremism» Programs,» ACLU Briefing Paper, April 2016.

لمزيد من المعلومات عن استخدام مكافحة التطرّف المقترن بالعنف/منع التطرّف المقترن بالعنف ضدّ تنظيم الدولة الإسلامية، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

وإلى الحاجة إلى حوكمة جامِعة للمجتمعات المتنوعة، يحذّر آخرون من خطر إسباغ طابع أمني على المساعدات الإنمائية(٢). ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه المخاوف، ازداد رسوخ خطّة العمل الدولية لمنع التطرّف المقترن بالعنف في سنة ٢٠١٦. فقد تصدّرت الولايات المتّحدة في عهد إدارة أوباما جهود الدفع بالمقاربة الوقائية في التعامل مع التطرّف المقترن بالعنف وكشفت عن استراتيجية مشتركة لوزارة الخارجية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بشأن مكافحة التطرّف المقترن بالعنف في أيار/مايو ٢٠١٦(٣). بإقرار الولايات المتّحدة هذه الاستراتيجية، اعتُبرت آنذاك أنّها تقترب من مقاربة الأمم المتّحدة وتشديدها على التدابير الوقائية(٤).

أُدرجت خطّة عمل الأمين العام لمنع التطرّف العنيف على المستوى الدولي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقُدّمت إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦(٥). عرضت خطّةُ العمل مقاربةً وقائية واضحة للتصدّي للتطرّف المقترن بالعنف. تقوم استراتيجية الأمم المتّحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٦ على أربع ركائز: (أ) معالجة الأوضاع المواتية لتفشّي الإرهاب؛ (ب) منع الإرهاب ومحاربته؛ (ج) بناء قدرات الدول وتعزيز دور الأمم المتّحدة؛ و(د) ضمان حقوق الإنسان وحكم القانون(٦). واعترافاً بأنّ كلّاً من المنع واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون أُهمل إلى حدّ بعيد لمصلحة ردود مُعسكَرة وبناء قدرة مكافحة الإرهاب، تسعى خطّة العمل لتفعيل تلك الركائز، وبالتالي الإسهام في مقاربة أكثر توزاناً وشمولاً في التصدّي للتطرّف المقترن بالعنف والإرهاب(٧).

تعتمد خطّة العمل مقاربة «عملية» لمنع التطرّف المقترن بالعنف، مبيّنة أكثر من ٧٠ توصية للتطبيق. وأوضحت وجود فئتين لدوافع التطرّف المقترن بالعنف: عوامل «الدفع» (أوضاع مواتية وسياق بنيوي)، وعوامل «سحب» (تجارب فردية وحوافز تُسهم في عمليات تشريب التطرّف). واعترافاً بأنّه ليس هناك حلّ واحد يلائم كلّ الأوضاع، تدعو خطّة العمل كلّ دولة عضو إلى تطوير خطّة عمل وطنية لمنع التطرّف المقترن بالعنف، بحيث تحدّد الأولويّات الوطنية للتصدّي للدوافع المحلّية للتطرّف المقترن بالعنف(٨). وفي هذا الصدد، يجب التعامل مع ثماني نواحٍ ذات أولوية:

(٢) انظر مثلاً: United Nations Development Programme (UNDP), «Development Solutions to Prevent Violent Extremism,» [n. d.], <http://www.undp.org/content/undp/en/home/ourwork/democratic-governance-and-peacebuilding/conflict-prevention-and-peacebuilding/preventing-violent-extremism.html>.

(٣) US State Department and USAID, *Joint Strategy on Preventing Violent Extremism* (Washington, DC: USAID, 2016).

(٤) O. Frazer and C. Nünlist, *The Concept of Countering Violent Extremism*, Center for Security Studies (CSS) Analyses in Security Policy; no. 183 (CSS: Zurich, 2015).

(٥) United Nations, General Assembly, *Plan of Action to Prevent Violent Extremism*, Report of the Secretary-General, A/70/674, 24 December 2015.

(٦) United Nations, General Assembly, The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy, A/RES/60/288, 8 September 2006.

(٧) United Nations, General Assembly, *Plan of Action to Prevent Violent Extremism*, Report of the Secretary-General, A/70/674, para. 7.

(٨) Ibid., p. 44.

(أ) الحوار ومنع النزاع؛ (ب) تعزيز الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان وحكم القانون؛ (ج) إشراك المجتمعات؛ (د) تمكين الشباب؛ (هـ) المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ (و) تسهيل التعليم وتطوير المهارات والتوظيف؛ و(ز) الاتّصالات الاستراتيجية والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وينبغي تطبيق خطط المقاربة الوطنية من خلال مقاربات «كلّ المجتمع» و«كلّ الحكومة».

تدعو خطّة العمل إلى عمل أمني وتنموي وحقوقي وإنساني مشترك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. كما تدعو إلى مقاربة شاملة للأمم المتّحدة سواء في مقارّها أم في الميدان، على أن تشمل إدماج منع التطرّف المقترن بالعنف في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة وفي البعثات السياسية الخاصّة، بالإضافة إلى تعزيز قدرات الوكالات التابعة للأمم المتّحدة وصناديقها وبرامجها لمساندة الدول الأعضاء في تطوير خطط العمل الوطنية الخاصّة بها. وجرى تشكيل فريق عمل رفيع المستوى معنيّ بمنع التطرّف المقترن بالعنف ليترأس ويسهّل تنفيذ خطّة العمل في مجمل نظام الأمم المتّحدة، وتشكيل فرقة عمل معنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTITF)، وكُلّف فريق عامل مشترك بين الوكالات معنيّ بمنع التطرّف المقترن بالعنف بجمع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتّحدة لبدء مشاورات حول المضيّ قدُماً وتقديم توصيات ملموسة لفريق العمل الرفيع المستوى المعنيّ[9].

قوبلت خطّة العمل بردود مختلطة في الجمعية العامة في البداية وبآراء متضاربة بشأنها: الحاجة إلى زيادة التركيز على معالجة الأسباب الرئيسة، وتحديد إن كانت خطّة العمل تمثّل تدخّلاً في الشؤون الداخلية وانتهاكاً للسيادة الوطنية، والحاجة إلى الاعتراف بدور التدخّل العسكري الأجنبي في إذكاء التطرّف المقترن بالعنف[10].

انتقدت جهاتٌ كثيرة في المجتمع المدني الدولي خطّة العمل لعدم تعريفها التطرّف المقترن بالعنف[11]. واعتُبرت إناطة تعريف التطرّف المقترن بالعنف بكلّ دولة عضو كذلك بأنّها تهدّد بالخلط بينه وبين الصور المختلفة للاحتجاج السياسي والتمرّد والراديكالية والإرهاب[12]. بل

---

(٩) Under-Secretary General Jeffrey Feltman, Geneva Conference on Preventing Violent Extremism: The Way Forward, Session II on 'Action at the Global Level', 8 Apr. 2016, <http://www.un.org/undpa/en/speeches-statements/07042016/Preventing-Violent-Extremism>; and United Nations, Department of Political Affairs, «What you need to know about the UN's role in preventing violent extremism,» *Politically Speaking*, [n.d.], <http://un-dpa.tumblr.com/post/142408904219/what-you-need-to-know-about-the-uns-role-in>.

(١٠) United Nations, 'General Assembly decides to take more time in considering Secretary-General's proposed Action Plan for Preventing Violent Extremism', Meetings coverage, GA/11760, 12 Feb. 2016, <https://www.un.org/press/en/2016/ga11760.doc.htm>; and United Nations, General Assembly, Statement by Ambassador Syed Akbaruddin, Permanent Representative, on the Secretary General's Report on Preventing Violent Extremism, 12 Feb. 2016, <https://www.pminewyork.org/pages.php?id=2375>.

(١١) United Nations, General Assembly, *Plan of Action to Prevent Violent Extremism*, Report of the Secretary-General, A/70/674, paras. 2 and 5.

(١٢) R. Atwood, «The Dangers Lurking in the UN's New Plan to Prevent Violent Extremism,» Reuters, 8 February 2016.

وانتُقدت خطّة العمل لافتقارها إلى الأساس الاستدلالي لكثير من مزاعمها السببية[١٣]. كما أنّ التأثير المعياري لخطّة العمل أثارت مزيداً من المخاوف من إمكان أن «تؤدّي إلى انتشار مبادرات منع تطرّف مقترن بالعنف ليس فيها ضمانات كافية بحماية حقوق الإنسان»[١٤].

خضعت خطّة العمل لمزيد من الدراسة في أثناء مؤتمر جنيف بشأن منع التطرّف العنيف المنعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي أثناء الاستعراض النصف سنوي الخامس لاستراتيجية الأمم المتّحدة لمكافحة الإرهاب في نيويورك في تموز/يوليو ٢٠١٦[١٥]. وأقرّت الجمعية العامّة بالإجماع القرار رقم (٢٩١) حول الاستعراض الخامس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، والذي تضمّن توصية بأن تنفّذ الدولُ الأعضاء التوصياتِ ذات الصلة الواردة في خطّة العمل على المستوى الوطني[١٦].

بقي أن نعرف إن كانت توصيات خطّة العمل بشأن منع التطرّف العنيف ستقترن، أو إلى أيّ مدى ستقترن، بجهود أخرى لترتيب أولويّات المنع في نظام الأمم المتّحدة. إحدى هذه المبادرات استعراض فريق المراجعة الداخلي المعيَّن حديثاً لاستراتيجية الأمم المتّحدة للسلام والأمن ولعملها وهيكليتها[١٧]. بوجه عام، لم تتّضح كيفية تفسير خطّة العمل وتنفيذها من جانب الدول والجهات الدولية، ومدى فاعليتها في صياغة مقاربات متكاملة وشاملة ومتعدّدة الأطراف في التعامل مع مشكلة التطرّف العنيف المعقدة، وإلى أيّ حدّ تهدّئ المخاوف حيال التنمية وبناء السلام وجماعات حقوق الإنسان.

المساعدات الإنسانية: مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني لسنة ٢٠١٦

زاد عدد الحروب الداخلية التي تهيمن عليها جهات من غير الدول وتشارك فيها جهات خارجية على نحو متزايد، بما في ذلك الجماعات الإجرامية العابرة للحدود، منذ تسعينيات القرن الماضي، وهو ما زاد تعقيد هذه النزاعات وأمدها لزيادة صعوبة التفاوض على اتّفاقيات سلام دائم. كما زادت الكوارث تواتراً وشدّة لتفاعل الحوادث الجوّية العنيفة الناجمة عن تغيّر المناخ مع ضغوط أخرى كانعدام الاستقرار السياسي والتوسّع الحضري السريع واستفحال انعدام المساواة[١٨]. نتيجة لهذه

(١٣) N. Modirzadeh, «If It's Broke, Don't Make It Worse: A Critique of the UN Secretary-General's Plan of Action to Prevent Violent Extremism,» Lawfare Blog (23 January 2016).

(١٤) Article 19, «UNHRC: 58 NGOs Warn of Harmful Impact of «Countering and preventing Violent Extremism»,» 4 February 2016.

(١٥) United Nations, General Assembly, The United Nations Global Counter-Terrorism Strategy Review, A/Res/70/291, 19 July 2016.

(١٦) Ibid., para. 40.

(١٧) United Nations, Secretary-General, «Statement by the Secretary-General on Secretariat Peace and Security Strategy,» 14 February 2017.

(١٨) لمعرفة المزيد عن الكوارث وعن تغيّر المناخ، انظر الفصل الثامن في هذا الكتاب.

الاتّجاهات، بات المجتمع الدولي «في حالة إدارة أزمة مستمرّة»[١٩]، كما أنّ نظام المساعدات الدولية يرزح تحت عبء شديد: احتاج نحو ١٣٠ مليون شخص، وهو أعلى رقم منذ الحرب العالمية الثانية، إلى مساعدات إنسانية منذ بداية سنة ٢٠١٦ بسبب نزاع أو كارثة، وهو ما جعل عدد الأشخاص النازحين قسرياً يتجاوز الستين مليون شخص[٢٠]. إنّ مدد النزوح آخذة في الازدياد، بحيث بات متوسّط أمد النزوح بفعل نزاع ١٧ سنة الآن[٢١]. زاد هذا الواقع الوعي بأنّ النزوح الداخلي ليس قضية إنسانية على المدى القصير وحسب، بل وقضية تنمية جوهرية على المدى الطويل في الدول التي تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين والأشخاص النازحين محلّياً (IDP)[٢٢]. وفيما تزداد المقادير المطلقة لتمويل المساعدات الإنسانية كلّ عام إلى حدّ بلوغها رقماً قياسياً مقداره ٢٨ مليار دولار في سنة ٢٠١٥، تتّسع في الوقت عينه الفجوة بين الحاجات الإنسانية والموارد المتاحة وهي عند مستوى ٤٥ في المئة حالياً[٢٣].

زد على ذلك أنّ الحيّز الإنساني تضاءل في غمرة قلّة احترام حقوقِ الإنسان والقانونِ الإنساني الدولي (IHL) في أوضاع النزاع المسلّح، وهو ما تجلّى في تعمدّ المتحاربين استهداف المدنيين ومستخدمي ومنشآت المنظّمات الإنسانية كالمستشفيات والعيادات والمؤسّسات التعليمية[٢٤]. وصار إمكان إيصال المساعدات الإنسانية يعتبَر سلاحاً حربياً، وهو ما تجلّى بوضوح في سورية حيث احتجزت الأطراف المتحاربة المساعداتِ الإنسانية كجزء من استراتيجياتها العسكرية ولدعم أهدافها السياسية؛ وفي الهجوم على عمّال المساعدات الإنسانية في جوبا بجنوب السودان في تمّوز/يوليو ٢٠١٦[٢٥].

افتتح الأمين العام للأمم المتّحدة بان كي مون مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني (WHS) في سنة ٢٠١٦ ردّاً على الزيادة الكبيرة في متطلبات تمويل العمل الإنساني وتزايد تحدّيات تسييس

(١٩) United Nations, General Assembly, *One Humanity, Shared Responsibility*, Report of the Secretary-General for the World Humanitarian Summit, A/70/709, 2 February 2016, paras. 23–25.

(٢٠) Ban Ki-moon, «A Turning Point for Humanitarian Action,» United Nations University, 30 June 2016.

(٢١) H. Strohmeyer, «The Forgotten Millions,» United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), 22 January 2015

(٢٢) Center on International Cooperation, *Addressing Protracted Displacement: A Framework for Development-Humanitarian Cooperation*, Think piece drawing on collaboration between OCHA, UNDP, UNHCR, UNICEF, WFP and the World Bank, supported by the Center on International Cooperation (New York: New York University, 2015).

(٢٣) Global Humanitarian Assistance, *Global Humanitarian Assistance Report 2016* (Bristol: Development Initiatives Limited, 2016), pp. 6–7.

(٢٤) لمعرفة المزيد عن القانون الإنساني الدولي والنزاع المسلّح، انظر أيضاً الفصل الرابع عشر، القسم I في هذا الكتاب.

(٢٥) B. Berti, «Syria's Weaponized Humanitarian Space,» Carnegie Endowment for International Peace, 6 July 2016, and United Nations, «Executive Summary of the Independent Special Investigation into the violence which Occurred in Juba in 2016 and UNMISS response,» 1 November 2016.

المساعدات الإنسانية ومنع إيصالها إلى من يحتاج إليها[٢٦]. سبق القمّةَ التي شارك فيها أصحاب مصلحة متعدّدون، وكانت الأولى من نوعها، مشاوراتٌ استغرقت سنة وشارك فيها ٢٣٠٠٠ شخص على مستوى العالم، منهم العاملون على الخطوط الأمامية في تقديم المساعدات واستلامها. انعقدت القمّة في إسطنبول في ٢٣ ـ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وضمّت ٩٠٠٠ مشارك منهم ممثّلو دول وحكومات، وجهات من القطاع الخاصّ، ومنظّمات المجتمع المدني ومنظّمات غير حكومية. وبحلول منتصف آب/أغسطس ٢٠١٦، أثمرت القمّة ٣١٤٠ التزاماً فردياً ومشتركاً في النواحي الأساسية الخمس التي بيّنها الأمين العام في إطار عمل القمّة، وتضمّنت القيادة السياسية لمنع النزاعات وإنهائها، واحترام الأعراف التي تصون الإنسانية (بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية)، و«عدم التخلّي عن أحد»، وتغيير حيوات الناس (من تقديم المساعدات إلى استئصال الحاجات) والاستثمار في الإنسانية[٢٧].

في البداية، رأى العديد في القمّة فرصة لإصلاح النظام الإنساني الذي يخضع لضغوط شديدة، لكن نشأ خلاف مع الانتهاء من التحضير لها. من المخاوف الرئيسة التي أفصحت عنها جهات إنسانية معيّنة طمس الفارق بين الردّ الإنساني والمساعدة الإنمائية والناتج من جعل أهداف التنمية المستدامة الغايةَ الإجمالية المشتركة ومن تشديد الأمين العام على استخدام أهداف التنمية كردّ على الأزمات. أصرّ النقّاد على أنّ أهداف التنمية البعيدة المدى ثانوية، على أهمّيتها، بالنسبة إلى الأهداف الإنسانية التي يتعيّن أن يظلّ شرطها الأساسي «تلبية الحاجات الفورية للناس العالقين في أزمة، بتقديم مساعدات إغاثية وتسليمها عملاً بمبادئ عدم الانحياز، والحياد والاستقلالية»[٢٨]. وبما أنّ التنمية وثيقة الصلة بالمسؤولية الوطنية، أو يجب أن تكون كذلك، ربّما يؤدّي ربط التنمية بالعمل الإنساني إلى إضعاف هذه المبادئ الإنسانية الأساسية. إنّ انسحاب منظّمة أطباء بلا حدود من المشاركة في القمّة، ووصفها إيّاها بـ «ورقة توت النيات الطيّبة» عكس بقوة المخاوف من إمكان إخفاق القمّة في ترسيخ «واجبات الدول حيال احترام وتطبيق القانون الإنساني وقوانين اللجوء التي وقّعت عليها»[٢٩].

إحدى نتائج مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني كانت إطلاق رزمة إصلاحات بعنوان «الصفقة الكبرى»، والتي حظيت بتأييد ١٥ جهة مانحة رئيسة و١٥ وكالة مساعدات ومنظّمة دولية غير حكومية تهيمن بالجملة على المساعدات الإنسانية الدولية. بالاعتماد على النتائج المستخلَصة من تقرير الفريق الرفيع المستوى للأمين العامّ للأمم المتّحدة المعني بتمويل الأنشطة الإنسانية،

---

(٢٦) United Nations, General Assembly, *One Humanity, Shared Responsibility*, Report of the Secretary-General for the World Humanitarian Summit, A/70/709, para. 11.

(٢٧) World Humanitarian Summit, Commitments to Action, Istanbul, 23–24 May 2016 (data as of 16 August 2016), p. 7.

(٢٨) M. DuBois, «Don't Blur the Lines between Development and Humanitarian Work,» *The Guardian*, 12/5/2016.

(٢٩) Médecins Sans Frontières, «MSF to Pull out of World Humanitarian Summit,» Press release, 5 May 2016.

حدّدت الصفقةُ الكبرى عشرة مجالات تلتزم فيها الجهات الإنسانية بالعمل معاً بمزيد من الفاعلية والكفاءة: (أ) الشفافية، و(ب) التوطين، و(ج) البرمجة المعتمدة على المخصّصات النقدية، و(د) الاستعراضات الوظيفية الدورية، و(هـ) إجراء تقييمات مشتركة وحيادية للحاجات، و(و) إشراك متلقّي المساعدات في صنع القرار، و(ز) التخطيط والتمويل المتعدّد السنوات، و(ح) مخصّصات مخفّضة للمساهمين بالتبرّعات، و(ط) متطلبات متّسقة ومبسّطة لإعداد التقارير، و(ي) المشاركة بين الجهات الإنسانية والإنمائية[٣٠].

لوحظ تطوّر مُلفت في الالتزام بتمويل الجهات الوطنية والمحلّية (التوطين) اعترافاً بالمبدأ القائل بأنّه ينبغي للردّ على الأزمة أن يبني ويعتمد على القدرات ومقدّمي الخدمات على المستويين الوطني والمحلّي، مدعوماً بقدرات دولية عند الحاجة فقط. لكنّ الجهات الوطنية والمحلّية تحصل على موارد قليلة في الوقت الحالي. وعلى سبيل المثال، حصلت المنظّمات المحلّية غير الحكومية على ٠,٤ في المئة فقط من تمويل المساعدات الإنسانية الدولية، فيما حصلت السلطات الحكومية في الدول المتأثّرة على ١,٢ في المئة فقط[٣١]. ووافقت الجهات المانحة في الصفقة الكبرى على حصول الجهات المحلّية والوطنية بحلول سنة ٢٠٢٠ على ٢٥ في المئة من التمويل الذي تقدّمه للعمل الإنساني «بشكل مباشر بقدر الإمكان»[٣٢].

تشير المبادرة الرامية إلى زيادة توطين الردّ الإنساني إلى مشكلة جوهرية في نظام المساعدات الدولية الذي لا يفتقر إلى الأموال الكافية وحسب، بل ويعاني أزمة شرعية بالنظر إلى هيمنة «احتكار أقلّية» من الجهات الرئيسة المانحة والوكالات التابعة للأمم المتّحدة والمنظّمات غير الحكومية الدولية الكبرى. هذه المنظّمات هي المتلقّي الرئيس لتدفّقات الموارد المركّزة وتعمل من الناحية الفعلية ككارتيل، يهيمن على الخطاب ويعمل كحارس ويصوغ الردّ الإنساني الدولي[٣٣]. ويزعم النقّاد بأنّ أعضاء المنظّمات غير الحكومية الدولية في هذه المجموعة مدفوعين بهواجس تنافسية متمثّلة بزيادة حصصهم السوقية وتمويلهم، وهذه دينامية تقضي بالجملة على التنوّع وعلى التغيير المنهجي، فيما تصرف الجهات المانحة الرئيسة اهتمامها إلى قضايا تعكس مصالحها[٣٤]. يجري تجاهل الجهات المحلّية والوطنية والمجتمعية أو إقصاؤها أو استغلالها في هذا النظام لتطبيق حلول طُوّرت دولياً. وأظهرت المشاورات العامّة التي سبقت مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني

---

(٣٠) High-Level Panel on Humanitarian Financing, Too Important to Fail: Addressing the Humanitarian Financing Gap, Report to the Secretary-General, 17 January 2016, and *The Grand Bargain: A Shared Commitment to Better Serve People in Need*, Istanbul, 23 May 2016.

(٣١) Global Humanitarian Assistance, *Global Humanitarian Assistance Report 2016*, p. 65.

(٣٢) *The Grand Bargain: A Shared Commitment to Better Serve People in Need*, Istanbul, 23 May 2016, p. 5.

(٣٣) S. Collinson and S. Elhawary, *Humanitarian Space: A Review of Trends and Issues*, Humanitarian Policy Group (HPG) Report; no. 32 (London: Overseas Development Institute, 2012), pp. 19–20.

(٣٤) C. Bennett and F. Foley, *Time to Let Go: Remaking Humanitarian Action for the Modern Era*, Humanitarian Policy Group (HPG) Report (London: Overseas Development Institute, 2016), pp. 57–59.

أنّ الكثير من متلقّي المساعدات الإنسانية يشعرون بأنّ هذا النظام يخفق في الاستجابة الفاعلة لحاجاتهم ذات الأولوية وأنّ وكالات التي تقدّم المساعدات «منحازة وغير خاضعة للمساءلة وربّما فاسدة»[٣٥].

وفيما أطلق مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني مبادرات مهمّة لتحسين إدارة نظام العمل الإنساني وفاعليته، يبدو التغيير التحويلي مستبعداً. وغاب عن القمّة قادة أغنى دول العالم وأشدّها قوّة، باستثناء المستشارة الألمانية أنغيلا ميركل التي شاركت من بين مجموعة الدول السبع، وغاب أيضاً جميع قادة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي[٣٦]. أسهم هذا الغياب في إخفاق القمّة في إحراز أيّ تقدّم على صعيد المساءلة بسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

وضعية خطّة المرأة والسلام والأمن

يشكّل إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي أُقرّ في المؤتمر العالمي الخامس المعنيّ بالمرأة في سنة ١٩٩٥ برنامجَ أعمال لما يمكن وصفه بالسلام الإيجابي. يتصدّى إعلان بيجين للحاجة إلى إعادة تقييم هياكل المجتمع والعلاقة بين الرجل والمرأة على صعيد العدل والمساواة[٣٧]. تعتمد صيغة خطّة العمل المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن على إعلان بيجين، وعلى التحديد القسم E المتّصل بالمرأة والنزاع المسلّح. تتألّف خطّة العمل من ثمانية قرارات تعالج منظوراً جنسانياً في منتديات سلام وأمن متنوّعة. تشدّد هذه القرارات على أدوار المرأة وعلى أهمّية مشاركة المرأة في بناء السلام وفي منع النزاع المسلّح، بالإضافة إلى أهمّية حماية النساء والفتيات في النزاع وما بعد النزاع[٣٨]. وقد أسهم قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) منذ إقراره في سنة ٢٠٠٠، وهو قرار مفصلي لخطّة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن (WPS)، في زيادة فهم أهمّية منظور جنساني بالنسبة إلى السلام والأمن. لكنّ التقدّم في تطبيق خطّة العمل لا يزال بطيئاً.

في سنة ٢٠١٥، تميّزت الذكرى السنوية الخامسة عشرة للقرار الرقم (١٣٢٥) للاستعراض الرفيع المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن، حيث جدّدت الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة التزاماتها، وركّزت على العوائق الرئيسة وعلى سبُل تحسين تنفيذ الالتزامات التي لم تتحقّق بعد. وتمّ الإدلاء بـ ١١٠ تصريحات، وهو رقم قياسي، وإقرار قرار جديد بالإجماع، هو قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٤٢) ـ الذي يتصدّى للتحدّيات العالمية كتغيّر المناخ والعدد المتزايد للاجئين والأشخاص النازحين محلّياً والتطرّف العنيف، ويحثّ على إجراء مزيد من المشاورات مع المنظّمات النسائية ـ

(٣٥) L. Redvers, «What Refugees Really Think of Aid Agencies,» IRIN, 5 March 2015.

(٣٦) D. Afanasieva and A. J. Yackley, «UN, Turkey Disappointed G7 Leaders Skipped Humanitarian Conference,» Reuters, 24 May 2016.

(٣٧) United Nations, Beijing Declaration and Platform of Action, adopted at the Fourth World Conference on Women, 27 October 1995.

(٣٨) T. Höghammar [et al.], «The Development of the Women, Peace and Security Agenda,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, p. 323.

وإضافته إلى خطّة العمل[٣٩]. وأُتبع الاستعراض الرفيع المستوى بإصدار الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم (١٣٢٥) والتي تحدّد التحدّيات والتقدّم في تنفيذ خطّة العمل[٤٠].

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقد مجلس الأمن جلسة النقاش المفتوح السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن لمتابعة الاستعراض الرفيع المستوى للسنة الفائتة ولتحديث الوضعية على صعيد تنفيذ القرار الرقم (١٣٢٥). أظهرت جلسة النقاش المفتوح لسنة ٢٠١٦ والتقرير السنوي للأمين العامّ حول المرأة والسلام والأمن دعماً متعاظماً لخطّة العمل المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن. ففي سنة ٢٠١٦، أقرّت أربع دول جديدة (كينيا وجنوب السودان وتيمور ليشتي وأوكرانيا) خطط عمل وطنية متّصلة بالقرار الرقم (١٣٢٥)[٤١]. ولغاية هذا التاريخ، أقرّت ٦٣ دولة خطط عمل وطنية دعماً للقرار الرقم (١٣٢٥)، وأُطلقت مبادرات عديدة لمساعدة الدول على تطوير هذه الخطط وتنفيذها[٤٢]. وفي تمّوز/يوليو ٢٠١٦، اجتمع أكثر من ٨٠ مشاركاً، كان فيهم ممثّلون حكوميون ومدافعون عن المجتمع المدني وأكاديميون وخبراء من ١٧ دولة، في بانكوك في الندوة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ المتعلّقة بخطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. تلك كانت أوّل مناسبة منظّمة لدول آسيا والمحيط الهادئ لتقاسم التجارب وتطوير استراتيجيات لتصميم خطط عمل وطنية فاعلة[٤٣].

إضافة إلى ما تقدّم، أُطلقت مبادرات جديدة حول الشبكات كمبادرة الوسيطات الشماليات (NWM). أُطلقت هذه المبادرة رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وأُطلقت على مستوى دولي في آذار/مارس ٢٠١٦ في الأمم المتّحدة بنيويورك. تهدف هذه المبادرة إلى زيادة عدد الإسكندنافيات في جهود حفظ السلام، وتقوية دور الوسيطات في المناطق المتأثّرة بنزاعات، بالإضافة إلى التفاعل مع شبكات نسائية أخرى[٤٤]. كما أُطلقت مبادرات مشابهة، كشبكة الوسيطات الأفريقيات في سنة ٢٠١٦ لزيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام[٤٥].

وعلى الرغم من الدعم المتزايد لخطّة العمل المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن، تبقى هناك فجوة بين السياسة والممارسة. وفي التقرير السنوي عن المرأة والسلام والأمن لسنة ٢٠١٦، أشار الأمين العامّ إلى خمسة مجالات تقتضي عملاً عاجلاً لسدّ الفجوات في التنفيذ، وهي: (أ) زيادة مشاركة المرأة؛ (ب) حماية السيدات والفتيات على صعيد حقوق الإنسان في أثناء النزاع؛ (ج) التخطيط

---

(٣٩) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٤٢)، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٤٠) United Nations, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325* (UN Women, New York, 2015).

(٤١) Peace Women, «Who implements,» 2017, <http://www.peacewomen.org/who-implements>.

(٤٢) Peace Women, «Member States,» 2017, <http://www.peacewomen.org/member-states>.

(٤٣) United Nations Women, «17 Asia-Pacific Countries Join Together to Promote Women, Peace and Security,» Press release, 11 July 2016.

(٤٤) Folke Bernadotte Academy, «Nordic Women Mediators,» 20 June 2016.

(٤٥) I. Arradon, «A New Network of African Women Mediators for Peace,» International Crisis Group, 22 December 2016, https://www.crisisgroup.org/africa/new-network-african-women-mediators-peace>.

الذي يراعي المنظور الجنساني والمحاسبة على النتائج؛ (د) تقوية الهيكل الجنساني والخبرة التقنية؛ و(هـ) زيادة الموارد المالية المخصّصة لخطّة العمل المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن(٤٦). وسنناقش بعد قليل وبمزيد من التفصيل التقدّم والفجوات في هذه المجالات.

على الرغم من إحراز بعض التقدّم في سنة ٢٠١٦ في تنفيذ خطّة العمل على صعيد محاكمات رفيعة المستوى متّصلة بعنف جنسي وجنساني مثلاً، لا تزال حماية السيدات والفتيات على صعيد حقوق الإنسان غائبة على نحو خطير. ووردت تلك السنة تقارير ذكرت أنّ جهات مسلّحة ومنظّمات إرهابية انتهكت الحقوق الإنسانية للمرأة، بل وكان ذلك جزءاً من أجنداتهم السياسية أحياناً(٤٧).

شدّد الأمين العام للأمم المتّحدة على الحاجة الملحّة إلى معاقبة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جهات من غير الدول، وحثّ الدول الأعضاء على القيام بعمل مناهض للاستغلال والانتهاك الجنسيَّين في الدول التي تستضيف عمليات سلام تابعة للأمم المتّحدة. وعقب تزايد عدد مزاعم حصول استغلال وانتهاك جنسيَّين في نظام الأمم المتّحدة، وورود تقارير عن مزاعم حصول استغلال وانتهاك جنسيَّين من جانب حفظة السلام الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى، شدّد الأمين العام على ضرورة توسيع الجهات المانحة دعمها لآليات مساعدة ضحايا هذه الجرائم التي دمّرت حيوات وأضرّت بالتصورات العالمية حيال الأمم المتّحدة(٤٨). وشدّد الأمين العام في تقريره عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في تقريره لسنة ٢٠١٥ على سياسات عدم التساهل مع الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين(٤٩). وواصل في تقريره لسنة ٢٠١٦ الإشارة إلى تدابير للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين(٥٠). وبسبب مزاعم حصول استغلال وانتهاك جنسيَّين في جمهورية أفريقيا الوسطى، حوكم ثلاثة من جنود حفظ السلام الكونغوليين المنتمين إلى بعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

---

(٤٦) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on women and peace and security, S/2016/822, 29 September 2016.

(٤٧) المصدر نفسه، و United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on conflict-Related Sexual Violence, S/2016/361, 20 April 2016; F. Strasser, «ISIS Makes Sex Slavery Key Tactic of Terrorism,» United States Institute of Peace (6 October 2016), and Z. Bangura and M. Verveer, «Sexual Violence is a Tool of War, but We Have the Weapons to End That,» *The Guardian*, 2/3/2016.

(٤٨) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on Women and Peace and Security, S/2016/822, p. 8.

لمعرفة المزيد عن الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين في عمليات السلام، انظر أيضاً الفصل الخامس، القسم I في هذا الكتاب.

(٤٩) United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General on the special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse, A/69/779, 13 February 2015.

(٥٠) United Nations, General Assembly, Report of the Secretary-General on the special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse, A/70/729, 16 February 2016.

(MINUSCA)[٥١]. كما تمّ فصل كلّ من رئيس عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وقائد قوّة حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة في جنوب السودان بسبب الإخفاق في حماية المدنيين[٥٢]. وأُقرّ في آذار/مارس ٢٠١٦ قرار حمل الرقم (٢٢٧٢) الذي يعالج الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين من قِبل حفظة السلام التابعين للأمم المتّحدة والقوات غير التابعة لها (وهو قرار مبنيّ على القرار الرقم (٢٢٤٢))[٥٣].

التزمت دولٌ أعضاء باتّخاذ إجراءات لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين في أثناء النقاش المفتوح في سنة ٢٠١٦. مثال ذلك، التزمت جورجيا وكازاخستان والأوروغواي باعتماد سياسة عدم التساهل التي دعا إليها الأمين العام في هذا المجال وبضمان المساءلة الكاملة للفاعلين. ووافقت كازاخستان أيضاً على دعم مشاركة جنديات في عمليات حفظ السلام، فيما وافقت المملكة المتّحدة على مضاعفة عدد السيدات اللاتي يشاركن في عمليات حفظ السلام بحلول العام ٢٠٢٠ والتصدّي لكلّ حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين[٥٤].

كانت مشاركة المرأة من أكثر المسائل الموضوعاتية شيوعاً والتي عُولجت في النقاش المفتوح لسنة ٢٠١٦ بشأن المرأة والسلام والأمن، وعلى التحديد التعاون مع المنظّمات النسائية ومنظّمات المجتمع المدني[٥٥]. وبحسب توجيهات القرار الرقم (٢٢٤٢)، التزمت المملكة المتّحدة بعقد جلسات إحاطة مفتوحة تركّز على البلاد مع جهات المجتمع المدني في أثناء رئاستها لمجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٧[٥٦].

اتّفاق السلام الكولومبي الموقَّع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مثال على مشاركة المرأة وانخراطها النشط في عملية سلام[٥٧]. شكّلت السيدات ٣٠ في المئة من المشاركين على طاولة مفاوضات السلام في هافانا، ونحو نصف المشاركين في المشاورات الوطنية والإقليمية، وأكثر من

---

(٥١) لمزيد من التفاصيل، انظر: T. Höghammar, «Sexual Exploitation and Abuse in Peace Operations,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 305–315, and «UN Peacekeepers Go on Trial for CAR Sex Abuse,» Aljazeera, 5 April 2016.

ولمزيد عن الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين، انظر أيضاً الفصل الخامس، القسم I في هذا الكتاب.

(٥٢) B. Quinn and Agence France-Presse, «South Sudan Peacekeeping Commander Sacked over «Serious Shortcomings»,» *The Guardian*, 2/11/2016, and United Nations, «South Sudan: UN Mission Condemns «Unspeakable Acts» of Abuse, Sexual Violence,» UN News Centre, 1 August 2016.

(٥٣) الأمم المتّحدة، قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٧٢)، ١١ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٥٤) United Nations, Security Council, 7793rd Meeting, Women and Peace and Security, S/PV.7793, 25 October 2016.

(٥٥) Peace Women, «Security Council Open Debate on Women Peace and Security,» 25 October 2016.

(٥٦) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on women and peace and security, S/2016/822, p. 26.

(٥٧) لمعرفة المزيد عن عملية السلام الكولومبية، انظر الفصل الثاني، القسم II في هذا الكتاب.

٦٠ في المئة من الخبراء والضحايا الذين زاروا طاولة المفاوضات[٥٨]. لكنّ مشاركة المرأة وقيادتها في السلام راوحت مكانها أو حتى انتكست في مجالات أخرى، إذْ بلغت نسبة البرلمانيات في الدول التي تعيش نزاعات أو في مرحلة ما بعد النزاع ١٦,٦ في المئة في سنة ٢٠١٦ بعد أن كانت ١٨ في المئة في سنة ٢٠١٥[٥٩]. إضافة إلى ذلك، تحدّث الأمين العام عن مخاوف حيال تدنّي مستويات ومراتب تمثيل المرأة في البعثات الميدانية، وهذا يشمل عمليات السلام وبعثات بناء السلام[٦٠]. وفي الوقت عينه، تُظهر الدراسات أن التضمين المباشر للمرأة لا يضمن بالضرورة امتلاكها نفوذاً في عمليات السلام. ومن المهمّ أن ننظر إلى ما هو أبعد من الأرقام في مشاركة المرأة وأن نركّز أيضاً على النواحي النوعية لنفوذ المرأة لأنّه ربّما لا تزال عرضة للتمييز والتجاهل[٦١].

زد على ذلك أنّ ركيزة الحماية تبقى محلّ التركيز الرئيس غالباً بحيث تطغى على الركيزتين الأخريين لخطّة العمل المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن (WPS)، أي مشاركة المرأة ومنع النزاع[٦٢]. وتشير الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن الرقم (١٣٢٥) والانتقادات الأخيرة إلى أنّه يجري الحديث في حالات كثيرة عن تنفيذ خطّة العمل لجعل الحرب آمنة بالنسبة إلى المرأة، عوضاً من تحدّي التأثيرات ذات الطابع الجنساني للسياسات الأمنية والنزاعات العنيفة[٦٣]. مع أنّه تكرّرت الإشارة في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ إلى أهمية منع النزاع من أجل مواجهة التحدّيات العالمية في مجالَي الأمن والتنمية، قلّة هي الدول التي أدلت بالتزامات محدّدة حيال منع النزاع في النقاش المفتوح سنة ٢٠١٦[٦٤].

---

(٥٨) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on women and peace and security, S/2016/822, 29 September 2016, p. 2.

(٥٩) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on women and peace and security, S/2016/822, p. 15.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٧ ـ ٨.

(٦١) T. Paffenholz [et al.], *Making Women Count: Not Just Counting Women, Assessing Women's Inclusion and Influence on Peace Negotiations* (Geneva: Inclusive Peace and Transition Initiative, Graduate Institute of International and Development Studies, and UN Women, 2016).

(٦٢) L. Olsson and T. I. Gizelis, *Gender, Peace and Security: Implementing UN Security Council Resolution 1325* (Abingdon: Routledge, 2015), p. 8.

(٦٣) N. George and L. J. Shepherd, «Women, Peace and Security: Exploring the Implementation and Integration of UNSCR 1325,» *International Political Science Review*, vol. 27, no. 3 (2016), and United Nations, Preventing Conflict, Transforming Justice, *Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325* (New York: UN Women, 2015), p. 191.

(٦٤) United Nations, Preventing Conflict, Transforming Justice, *Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325*, p. 195, and United Nations, Sustainable Development Knowledge Platform, SDG 16, <https://sustainabledevelopment.un.org/sdg16>, and Peace Women, «Commitment and Implementation Record for the United Nations Security Council Open Debate on Women, Peace and Security 2016,» 2016, <http://www.peacewomen.org/sites/default/files/2016%20Commitments%20-%20Copy%20of%202016%20Commitments.pdf>.

اقترح الأمين العام في سنة ٢٠٠٩ عملية لضمان رصد ١٥ في المئة على الأقلّ من الأموال التي تديرها الأمم المتّحدة دعماً لبناء السلام لزيادة المساواة بين الجنسين[٦٥]. زاد التمويل من ٥ في المئة في سنة ٢٠١١ وتجاوز الهدف لأوّل مرّة في سنة ٢٠١٥ حين بلغ ١٥,٧ في المئة[٦٦]. وعلى الرغم من أنّه اتّجاه إيجابي، لا يزال الافتقار إلى أموال تُرصَد للمساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة أحد العوائق الرئيسة أمام تنفيذ القرار الرقم (١٣٢٥)[٦٧]. وردّاً على الفجوات المالية، شُكّلت مجموعة النقاش بشأن تمويل قضايا المرأة والسلام والأمن (FDG) في حزيران/يونيو ٢٠١٤، وتألّفت من مندوبين عن دول أعضاء في الأمم المتّحدة ومتأثّرة بنزاعات، وجهات مانحة، وكيانات تابعة للأمم المتّحدة وجهات المجتمع المدني. تهدف المجموعة إلى إيجاد آليات تعاون في مصادر التمويل المختلفة لتحسين مستوى سدّ حاجات المرأة في شعبة التنمية والشعبة الإنسانية. وفي سنة ٢٠١٥، أطلقت المجموعة الأداةَ التحفيزية العالمية (GAI)، وهي آلية تمويل غايتها الردّ على العوائق التي تعترض تنفيذ خطّة العمل المتعلّقة بالمرأة والسلام والأمن[٦٨].

(٦٥) United Nations, General Assembly and Security Council, *Women's Participation in Peacebuilding*, Report of the Secretary-General, A/65/354–S/2010/466, 7 September 2010, pp. 11 and 28.

(٦٦) United Nations, Security Council, Report of the Secretary-General on women and peace and security, S/2016/822, p. 28.

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٣١، و United Nations, Preventing Conflict, Transforming Justice, *Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325*, p. 16.

(٦٨) United Nations Development Programme (UNDP), Global Acceleration Instrument for Women, Peace and Security and Humanitarian Action, <http://mptf.undp.org/factsheet/fund/GAI00>.

IV السلام المصون: جعل المنع قابلاً للتنفيذ

مارينا كاباريني وغاري ميلانتي

تردّد صدى الدعوة إلى تركيز أكبر على منع النزاع في المحافل الدولية طوال السنة الماضية (انظر القسم الثاني). وأقرّ الأمين العام السابق للأمم المتّحدة بان كي مون بأنّ «منع النزاعات وإنهاءها ملحوظ في ميثاق الأمم المتّحدة بصفته أولى مسؤولياتنا وأهمّها تجاه الإنسانية. لكنّ ذلك الجهد ليس محلّ تركيز القيادة السياسية أو الموارد حالياً»[1]. ودعا كلٌّ من الاستعراضات الرئيسة الثلاثة في سنة ٢٠١٥ لبناء السلام، وعمليات السلام، وقرار مجلس الأمن الرقم (١٣٢٥) إلى تكثيف جهود المنع، وإلى زيادة القدرات الاستراتيجية من أجل المنع على أعلى مستويات الأمم المتّحدة، وضمن عمليات السلام، ومن خلال المنسّقين المقيمين والفِرق القطرية. **أولاً**، ذكر تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بهيكل الأمم المتّحدة لبناء السلام أنّ بناء السلام لا يحدث في أوضاع ما بعد النزاع وحسب، بل وقبل النزاع وفي أثنائه وبعده، وأنّه يلزم إيلاء عناية أكبر لمنع النزاع: فهم أوسع لبناء السلام الذي عُبّر عنه بـ«المحافظة على السلام» (انظر القسم الثاني). **ثانياً**، دعا تقرير الفريق المستقلّ الرفيع المستوى المعنيّ بعمليات السلام (HIPPO) إلى «إعادة» منع النزاع والوساطة «إلى الواجهة» مع زيادة اهتمام بالأسباب الرئيسة للنزاع وعبر عمل إنمائي شامل ومُنصف[2]. وأوصى على التحديد بالاستثمار في القدرات الخاصّة للأمم المتّحدة وفي بنائها لمنع النزاع، وتطوير مقاربة للأمم المتّحدة تكون أكثر تكاملاً لمنع النزاع، وإنشاء منتدى دولي رفيع المستوى عريض القاعدة معنيّ بالمنع، وإلى إنشاء مكاتب إقليمية جديدة يمكنها المشاركة في

(١) United Nations, General Assembly, *One Humanity, Shared Responsibility*, Report of the Secretary-General for the World Humanitarian Summit, 70/709, 2 February 2016.

(٢) United Nations, General Assembly and Security Council, *Uniting Our Strengths for Peace: Politics, Partnerships and People*, Report of the High-Level Independent Panel on United Nations Peace Operations, A/70/95–S/2015/446, 17 June 2015, para. 38.

دبلوماسية المنع في المناطق الهشّة[٣]. **ثالثاً،** شدّدت الدراسة العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن على أنّه «يتعيّن أن تكون الأولوية لمنع النزاع وليس لاستخدام القوة» وعلى الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات عملانية قصيرة المدى واستراتيجيات بعيدة المدى لمعالجة الأسباب الرئيسة والدوافع البنيوية للعنف[٤].

ربطت فقرة التمهيد في خطّة التنمية المستدامة لسنة ٢٠٣٠ صراحة بين السلام والتنمية بالقول «إنّنا عازمون على رعاية مجتمعات مسالمة وعادلة وجامِعة وخالية من الخوف والعنف. لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة من دون سلام، ولا سلام من دون تنمية مستدامة»[٥]. وكجزء من هدف التنمية المستدامة ١٦، سيُعمد أيضاً إلى «تقوية المؤسّسات الوطنية ذات الصلة، من خلال طرق كالتعاون الدولي، لبناء القدرة على جميع المستويات، ولا سيّما في الدول النامية، لمنع العنف ومحاربة الإرهاب والجريمة»[٦].

تواصل التشديد على زيادة المشاركة في منع النزاع طوال العام ٢٠١٦. وحدّد بان كي مون في التقرير الذي قدّمه لمؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني (WHS) قيادة عالمية لمنع النزاعات وإنهائها بأنّها أوّل وأهمّ المسؤوليات الخمس الرئيسة تجاه الإنسانية[٧]. واعترافاً بأنّ النزاعات متّصلة بثمانين بالمئة من كلّ الحاجات الإنسانية، الأولوية القصوى التي حُدّدت في القمّة كانت الحاجة إلى قيادة عالمية لمنع النزاعات وإنهائها[٨]. لكنّ العمل الإنساني يردّ على المعاناة الناجمة عن كارثة، وكما هي الحال في منع النزاع، هناك تشديد متنامٍ على التأهّب للكوارث وتخفيف أخطارها. ونتج من المؤتمر العالمي المعني بالحدّ من الكوارث (DRR) الذي انعقد في سينداي باليابان إطار عمل عالمي للسنين الخمس عشرة القادمة للتأهّب للكوارث الطبيعية والمرتبطة بالمناخ التي ستحصل في المستقبل[٩]. حدّد المؤتمر سبعة أهداف عالمية، منها الخفض الكبير للوفيّات العالمية الناجمة عن الكوارث، ولأعداد الناس المتأثّرين بها، وللخسائر الاقتصادية المتّصلة بالناتج المحلّي الإجمالي العالمي، لكنّه لم يصل إلى حدّ التوافق على التزامات مالية ملموسة[١٠]. وهناك مبادرات

---

(٣) United Nations, General Assembly and Security Council, A/70/95–S/2015/446, pp. viii-ix.
انظر أيضاً التوصيات الخاصّة بمنع النزاع والوساطة في السلام في ص ٢١.

(٤) United Nations Women, *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325* (New York: United Nations 2015), pp. 15 and 195.

(٥) United Nations, General Assembly, «Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development,» A/RES/70/1, 21 October 2015, p. 2.

(٦) Ibid. para. 16.a

(٧) United Nations, General Assembly, *One Humanity, Shared Responsibility*, Report of the Secretary-General for the World Humanitarian Summit, 70/709.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNISDR), *The Sendai Framework for Disaster Risk Reduction, 2015–2030* (Geneva: UNISDR, 2015).

(١٠) Ibid., para. 18.

أخرى، كالشراكة العالمية للتأهّب لحالات الطوارئ (GPP)، بقيادة مجموعة وزراء مالية البلدان المعرّضة لخطر تغيّر المناخ (V٢٠) والتي ستعزز قدرات التأهّب لأخطار الكوارث المستقبلية بحلول سنة ٢٠٢٠ في ٢٠ دولة نامية تكتنفها مخاطر كبيرة[١١]. كما أُطلق في مؤتمر القمّة العالمي أيضاً الائتلافُ العالمي للأزمة الحضرية، ويُنظر إليه على أنّه إطار عمل للتأهّب الحضري العالمي، والردّ والتعافي، مستهدفاً البلديات والمجتمعات المتأثّرة[١٢]. وأُقرّت الخطّة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتّحدة الثالث المعني بالمستوطنات البشرية (HABITAT III) في كويتو بالإكوادور وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لتكون أداة توجيه لكيفية التخطيط للمدن وإدارتها لتحقيق توسّع حضري مستدام، وهي تسعى لبناء علاقة بين التوسع الحضري والتنمية يعزّز أحدهما الآخر، كما أنّها تشدّد بقوة وشمولية على المنع[١٣].

التحوّل نحو المنع بالممارسة: اجتناب مصيدة النزاع

يشدّد مفهوم «المحافظة على السلام» على الأهمّية الفائقة لمنع النزاع، والذي كان من البداية أحد أهداف الأمم المتّحدة الرئيسة، لكنّها أخفقت على الدوام في تحقيقه، لأسباب منها القيود المفروضة على هيكل بناء السلام في سنة ٢٠٠٥ بالعمل حصرياً في أوضاع ما بعد النزاع[١٤]. وكما ذكرنا آنفاً، كان وجوب التركيز على منع النزاع نتيجة جوهرية في كلّ من الاستعراضات الثلاثة التي قدّمتها الأمم المتّحدة بشأن السلام والأمن في سنة ٢٠١٥.

ومع تبلور الإجماع الجديد على الحاجة إلى تركيز متجدّد للأمم المتّحدة، برز أيضاً فهم أعمق للصلة بين الأمن والتنمية. وأصدر البنك الدولي في سنة ٢٠٠٤ دراسة فذّة أوضحت تأثير النزاع في التنمية، وبيّنت أنّ معاناة دولة ما من حرب أهلية ـ وهي أكثر أنواع النزاع شيوعاً اليوم ـ تضرّ بالاقتصاد في أثناء النزاع، وتعكس وتبطّئ التنمية المستقبلية بقوّة أيضاً، لينشأ ما يسمّى «مصيدة النزاع»[١٥]. ذلك أنّ النزاع يفاقم تلك الأوضاع التي نشأت عن النزاع أصلاً ويزيدها سوءاً (كالفقر وانعدام المساواة والحوكمة السيئة والتشنّجات الإثنية والتهميش الناتج من النظام الاقتصادي العالمي)، وهو ما يزيد احتمال انجرار الدول التي شهدت حروباً أهلية إلى النزاع من جديد. فنحو نصف الدول التي شهدت حروباً أهلية انزلقت في النزاع من جديد، فيما تمكّن ثلث تلك الدول من

---

(١١) Reliefweb, «New Global Partnership for Preparedness Launched: V20, UN and World Bank Collaboration to Help Countries Get Ready for Future Disasters,» 24 May 2016.

(١٢) World Humanitarian Summit, «Global Alliance for Urban Crisis: Special Session,» Istanbul, 23–24 May 2016.

(١٣) United Nations, Conference on Housing and Sustainable Urban Development, «HABITAT III: New Urban Agenda,» Draft Outcome Document for Adoption in Quito, 10 September 2016. Endorsed by United Nations, General Assembly, Resolution 71/256, 23 December 2016.

(١٤) G. Sucuoglu and T. Hewanpola, «With «Sustaining Peace» can the UN Turn Rhetoric into Action?,» *Global Peace Operations Review* (20 July 2016).

(١٥) P. Collier [et al.], *Breaking the Conflict Trap: Civil War and Development Policy* (Oxford: Oxford University Press; Washington, DC: World Bank, 2003), p. 4.

المحافظة على السلام لكنّها آلت إلى حالة مهمّشة تتميّز بتدنّي المداخيل وبطء النموّ، وخطر كبير بأن يتجدّد النزاع الداخلي[١٦].

ربّما تكون للحرب الأهلية آثار تبعية في الدول المجاورة من خلال نزوح السكّان، وتعبئة مجتمعات الشتات والتأثيرات في السياسات المحلّية، والإنفاق العسكري المفرط للدول المجاورة وهو ما يُنذر بسباق تسلّح إقليمي أو يدفع إلى تدخّل خارجي من جانب قوى إقليمية، بل وقوى عظمى في بعض الحالات[١٧]. تجلّت الأخطار التبعية للحروب الأهلية في سورية التي أدّت الحرب الأهلية فيها إلى ٤,٩ مليون لاجئ وإلى ٦,٦ مليون شخص نازح محلّياً[١٨]. وأدّت الحرب الأهلية إلى امتداد النزاع إلى العراق، وسبّبت تدخّلات خارجية من جانب روسيا وإيران وحزب الله دعماً لنظام بشار الأسد، فيما تدخّلت تركيا ودول الخليج والولايات المتّحدة دعماً للمعارضة.

زد على ذلك أنّ الـ ٢,١ مليار شخص الذين يعيشون في الدول التسعين التي تشكّل أخطر المناطق في العالم (انظر القسم II) هم الذين الأكثر عرضة على الخصوص لحرب أهلية بسبب الأوضاع القائمة في تلك الدول. ووفقاً لإحدى الدراسات، يتضاعف خطر تجدّد الحرب الأهلية في الدول في مرحلة ما بعد النزاع بأكثر من مِثلَيه طوال السنوات الأربعين التي تلي انتهاء النزاع، بحيث تكون الدول المتدنّية الدخل الأكثر عرضة للحروب الأهلية ـ إما بالغرق في حرب أهلية، أو بمعايشتها مرّة ثمّ الانجرار إليها مجدّداً في المستقبل ـ مع إمكان امتداد آثار النزاع إلى الدول المجاورة[١٩].

تُبرز هذه النتائج المتّصلة بمصيدة النزاع أهمّية منع النزاع: اجتناب النزاع المسلّح الداخلي ابتداءً، بالنظر إلى تأثيراته التدميرية الشاملة اجتماعياً واقتصادياً ومادّياً، ووقْعها المبطِّئ وإمكان تسبّبه في استئناف النزاع وتأثيراته المتوالية في المنطقة.

لكنّ الجهود الدولية في التعامل مع الدول التي يكتنفها خطر النزاع تظلّ محدودة. وكما أشار تقرير الفريق المستقلّ الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (HIPPO)، لم تتحوّل ثقافة المنع إلى واقع ملموس بعد في الأمم المتّحدة ولا في الدول الأعضاء فيها، ويبقى منع النزاع «يعاني من نقص خطير في الموارد»[٢٠]. تضمّنت التدخّلات في مرحلة ما بعد النزاع بعثات حفظ سلام دولية وعمليات إرساء استقرار (المحافظة على سلام إيجابي)، وعمليات دعم بطيئة على نحو مؤلم لدعم بناء الدولة، وهذا يشمل إحلال الديمقراطية وبناء المؤسّسات وبناء القدرة. ربّما يكون هذا النوع من

(١٦) P. Collier, *The Bottom Billion: Why the Poorest Countries are Failing and What can be Done About it* (Oxford: Oxford University Press, 2007).

(١٧) B. J. Phillips, «Civil War, Spillover, and Neighbors' Military Spending,» *Conflict Management and Peace Science*, vol. 32, no. 4 (2015).

(١٨) لمعرفة المزيد عن النزاع في سورية، انظر الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(١٩) B. F. Walter, *Conflict Relapse and the Sustainability of Post-conflict Peace*, World Development Report background paper (13 September 2010), pp. 8-23.

(٢٠) United Nations, General Assembly and Security Council, A/70/95–S/2015/446, p. ix and para. 30.

المقاربات فاعلاً. ومع أنّ انتباه وسائل الإعلام والشعوب يركّز على الإخفاقات دائماً (كالإخفاق في منع الإبادة الجماعية في رواندا، والإخفاقات الحديثة في حماية المدنيين في دارفور وفي جنوب السودان)، يؤكّد البرهان التجريبي على مدى السنين الخمس عشرة الماضية أنّ وجود بعثة سلام كبيرة متعدّدة الأبعاد في دولة خرجت من نزاع تنجح في المتوسّط في المحافظة على السلام في تلك الدولة[٢١].

أضحى التطوير المؤسّساتي في الدول التي خرجت من نزاع محطّ تركيز أساس لعمليات حفظ السلام ما إن يستقرّ السياق. وأشارت دراسات تجريبية إلى أنّ تأثير المؤسّسات السياسية الديمقراطية (كالدساتير والانتخابات الديمقراطية واتّفاقيات تقاسم السلطة) ضعيف أو أنّه ليس لها تأثير في تحديد إن كان النزاع سيتجدّد، وأنّه ينبغي دعمها لمزاياها الخاصّة وليس ربطها بمنع النزاع أو استخدامها كمعْلم لمغادرة عملية سلام متعدّدة الأبعاد[٢٢]. بالمقابل، يجادل هؤلاء الباحثون بأنّ وجود حفظة السلام العسكريين لصون الاستقرار المقترن بتنمية اقتصادية طويلة الأجل هو الذي يظهر أنّه الأكثر فاعلية في منع تجدّد النزاع الداخلي. والبحوث الأخيرة زادت صقل فهم العوامل المسبّبة لتجدّد الحرب، وذكرت أنّ النوعية الذاتية المتصوَّرة لإقامة مؤسّسات قضائية وحكم القانون في الدول التي في مرحلة ما بعد النزاع هي العوامل الحاسمة في تقليص خطر العودة إلى الحرب الأهلية[٢٣]. بعبارة أخرى، الأمر المهمّ هو تحديد إن كانت المؤسّسات القضائية كنظام قضائي مستقلّ تُعتبر قوية وفاعلة وحيادية وليس تحديد إن كان لها وجود رسمي. إنّ شمولية مؤسّسات الدولة وفاعليتها وخضوعها للمساءلة، وبخاصّة في مجالَي القضاء والأمن، هي جوهر هدف التنمية المستدامة الـ١٦. كما أنّ ذلك منسجم مع العمل بمقتضى نتيجة أساسية توصّل إليها تقرير التنمية العالمية لسنة ٢٠١١، وفحواها أنّ «الشرعية المؤسّساتية هي مفتاح الاستقرار. وعندما لا توفّر مؤسّسات الدولة حماية كافية للمواطنين، أو عندما لا تحترز من الفساد أو لا تتيح فرص الاحتكام إلى القضاء؛ وعندما لا تتيح الأسواق فرصاً وظيفية أو عندما تفقد المجتمعات تماسكها الاجتماعي ـ تقوى أرجحية نشوب نزاع عنيف»، ولذلك فإنّ «الاستثمار في أمن المواطن والقضاء والوظائف عنصر لازم لخفض العنف»[٢٤].

---

(٢١) M. W. Doyle and N. Sambanis, «International Peacebuilding: A Theoretical and Quantitative Analysis,» *American Political Science Review*, vol. 94, no. 4 (December 2000), pp. 779–801; M. W. Doyle and N. Sambanis, *Making War and Building Peace: United Nations Peace Operations* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2006), and P. Fortna, *Does Peacekeeping Work? Shaping Belligerents' Choices After Civil War* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2008).

(٢٢) P. Collier, A. Hoeffler, and M. Söderbom, «Post-conflict Risks,» *Journal of Peace Research*, vol. 45, no. 4 (July 2008), pp. 470–471.

(٢٣) K. A. Gleason, *Building Out of the «Conflict Trap»: The Role of Legal Institutions in the Prevention of Civil War Recurrence*, 24 May 2014, pp. 23–26.

(٢٤) R. B. Zoellick, ed., «Foreword,» in: *World Development Report 2011: Conflict, Security, and Development* (Washington, DC: World Bank, 2011), pp. xi–xii.

يجري تعريف مفهوم السلام الإيجابي وتنقيحه وحتى قياسه على نحو متزايد، مع كونه أبعد ما يكون عن الغموض[٢٥]. إنّ المجتمعات المسالمة جامِعة وخاضعة للمساءلة وعادلة، وتتميّز بحكم يعمل بشكل جيد، وبتوزيع عادل للموارد، وبتدنّي مستويات الفساد، وحرّية تدفّق المعلومات، والقبول بحقوق الآخرين، والعلاقات الطيبة مع دول الجوار، ومستويات عالية لرأس المال البشري، وبيئة مهنية سليمة[٢٦]. أبعاد هذه العوامل متعدّدة وتتفاعل بطرق معقّدة، ممثّلة نظم السلام والتطوّر والمرونة المجتمعية. لذلك، عوضاً من التركيز التقليدي لمنع النزاع على العنف وعلى المجتمعات القابلة للنزاع ـ وهو ما يمكن اعتباره أمراض التفاعل البشري ـ تعاين مقاربةُ السلام الإيجابي محفّزات المجتمعات المسالمة والجامِعة والعادلة[٢٧].

الاعتقاد الشائع هو أنّ كلّ دولار يُنفَق على التأهّب لكارثة يريح الاقتصاد من خسائر بقيمة سبعة دولارات[٢٨]. كما أنّ دراسة حديثة لمعهد الاقتصاد والسلام (IEP) عمّقت فهم تكاليف الإنفاق على احتواء العنف بالنسبة إلى الاقتصادات الوطنية والعالمية. وبناءً على منهجية جديدة تقوم على استخدام عشرة معايير في مؤشّر السلام العالمي للدراسة، بالإضافة إلى معايير الإنفاق الثلاثة، وجدت هذه الدراسة أن التأثير الاقتصادي العالمي لاحتواء العنف بلغ ٩,٤٦ ترليون دولار، أو ١١ في المئة من الناتج العالمي الإجمالي في سنة ٢٠١٢[٢٩]. ووجدت أنّ خفض الإنفاق العالمي على العنف بمقدار ١٥ في المئة كان سيتيح أموالاً تكفي لتمويل صندوق الاستقرار الأوروبي، وتسديد ديون اليونان وتحقيق الأهداف الإنمائية الألفية للأمم المتّحدة.

مسارات محتملة مؤدّية إلى سلام إيجابي

هناك أسباب تدعو إلى التفاؤل حيال المستقبل ولو في ظلّ عدم اليقين الحالي. فجميع الأمثلة التي ناقشناها في هذا الفصل ـ الصفقة الكبرى، وإطار عمل سينداي، والشِّراكة العالمية للتأهّب لحالات الطوارئ والائتلاف العالمي للأزمة الحضرية ـ مؤشّرات على سلام إيجابي: الجهود

(٢٥) Institute for Economics and Peace (IEP), *Positive Peace Report 2016*, IEP Report no. 42, 2016, p. 8.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٣.

(٢٨) انظر مثلاً: United Nations Development Programme (UNDP), *Preventing Crisis, Enabling Recovery: A Review of UNDP's Work in Conflict and Disaster-Affected Countries, 2012* (New York: United Nations, 2013), p. 8.

للاطلاع على بحث تجريبي في نسبة الإنفاق على منع النزاع إلى المدخّرات، انظر: M. Chalmers, *Spending to Save? An Analysis of the Cost Effectiveness of Conflict Prevention*, Centre for International Cooperation and Security, Department of Peace Studies, University of Bradford (June 2004).

خلَص تشالمرز إلى أنّ إنفاق جنيه إسترليني واحد على منع النزاع يضمن في المتوسّط توليد مدّخرات بقيمة ٤,١ جنيهات إسترلينية للمجتمع الدولي (بمعدّل ١,٢ ـ ٧,١ للجنيه الإسترليني).

(٢٩) Institute for Economics and Peace (IEP), *The Economic Cost of Violence Containment: A Comprehensive Assessment of the Global Cost of Violence*, IEP Report no. 25, p. 4.

لمعرفة تفاصيل عن مؤشّر السلام العالمي، انظر الفصل الثاني، القسم IV في هذا الكتاب.

المبذولة في الاستثمار في المؤسّسات اليوم ستحسّن المرونة في مواجهة الأزمات في المستقبل. وهناك مسارات كثيرة مؤدّية إلى سلام إيجابي، كما أنّ بعض التطوّرات الأخيرة الموصوفة أدناه تدلّل على النواحي التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدّم.

يمكن لخطّة عمل الأمم المتّحدة الجديدة للمحافظة على السلام، والتي تقترن بطاقة أمين عامّ جديد إيجاد سانحة لتقدّم متعدّد الأطراف في منع النزاع، والوساطة ومساندة عمليات السلام وحلّ النزاع. ومن شأن إيجاد هيكل جديد للمحافظة على السلام مع التركيز على خطّة العمل ٢٠٣٠ دعم المصالحة المجتمعية، والإصلاح المؤسّساتي، والتزام متجدّد بترسيخ احترام حقوق الإنسان، والاحتواء على المساواة بين الجنسين. ويمكن لما تقدّم أن يكون أكثر فاعلية إذا أعاد القادة التزاماً عالمياً بالتعدّدية المبدئية ـ تعدّدية مناسبة للتصدّي لتحدّيات القرن الحادي والعشرين[٣٠].

عندما تتعثّر التعدّدية أو تُخفق، تتولّى جهات إقليمية وقادة محلّيون بشكل متزايد مسؤولية الترويج للسلام محدثين تأثيراً إيجابياً. وقد اضطلعت «مجموعاتُ الأصدقاء» (ائتلافات أقلّ رسمية لأطراف مهتمّة وإقليمية في العادة) وهياكلُ مشابهة بأدوار نافعة في حلّ نزاعات معيّنة في عصر ما بعد الحرب الباردة. لكنّ فاعليتها بالجملة غير واضحة. من بين المحدّدات الرئيسة لفاعلية مجموعة أصدقاء: البيئة الإقليمية للنزاع، وتركيبة المجموعة، ومطالبات وسلوكيات الأطراف الضالعة في النزاع، والقيادة الداخلية للمجموعة والعلاقة بالوسيط الرئيس، وتوقيت انخراط المجموعة، والمرحلة التي وصل إليها النزاع و/أو عملية السلام[٣١]. أتاحت مجموعات الأصدقاء في الحالات الناجحة سبيلاً لكي تقدّم جهاتٌ خارجية الدعمَ للوسيط وللأطراف الضالعة في النزاع ولهيئات الأمم المتّحدة عبر استغلال مجموعة متنوّعة من الموارد (أموال، ومعارف، ونفوذ، وعلاقات) وتقوية شرعية عملية السلام[٣٢]. مثال ذلك مجموعة أصدقاء المحافظة على السلام التي أسّستها المكسيك في سنة ٢٠١٦؛ والجهد الذي بذلته دول أعضاء في الأمم المتّحدة لترتيب أولويّات منع النزاع وتوصيات أخرى مبيّنة في قرارات المحافظة على السلام والاستعراضات الحديثة التي أجرتها الأمم المتّحدة[٣٣]. ومع ذلك، التأثير المحتمل مرهون بتطوّر المشهد الجيوسياسي ومصالح القوى الرئيسة؛ وعلى التحديد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.

إنّ الاتّفاق الجديد الخاصّ بالتنمية في الأوضاع الهشّة، والذي اتُّفق عليه في بوسان في سنة ٢٠١١، مبنيّ على التزام متبادل من جانب شركاء وطنيين ودوليين بمخارج «تمتلكها الدولة وتقودها

(٣٠) Independent Commission on Multilateralism, *Pulling Together: The Multilateral System and its Future* (New York: International Peace Institute, 2016).

(٣١) T. Whitfield, *Working with Groups of Friends*, Peacemaker's Toolkit Series (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2010).

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) المصدر نفسه، و In the Peace Operations Review, the Peacebuilding Architecture Review and the review of the implementation of Resolution 1325 on Women, Peace and Security.

الدولة» من الهشاشة، والاستغلال الفاعل للموارد في بناء قدرات ومؤسّسات محلّية[٣٤]. وقد جدّد إعلان استوكهولم المعنيّ بالحوار الدولي في نيسان/أبريل ٢٠١٦ التشديد على الالتزام بعضوية الحوار الدولي للبناء على الخبرة المكتسَبة والدروس المستفادة من الاتّفاق الجديد، وعلى بناء «شبكة قوية من الدول والمنظّمات والمنتديات الملتزمة بإيجاد سبُل جديدة وأفضل لبناء السلام ومنع النزاع»[٣٥].

استنتاجات

السلام والتنمية دراسة مؤقّتة لما هو ممكن اليوم، بالنظر إلى آفاق الناس وتوقّعاتهم المستقبلية. وكما ذكرنا في بداية هذا الفصل، يتعيّن على صنّاع القرار رسم مسار بطريقة ما للتقدّم في خمس سنين أو عقد، مع مواجهة تحدّيات اليوم الواقعية للغاية. يمكن أن يستغرق تحقيق التنمية جيلاً على الأقلّ، ويمكن أن تستغرق مدّةَ الحياة بالنسبة إلى الأشخاص الذي يعيشون في أماكن خطرة. إنّ مراقبة اتّجاهات النزاعات والقدرات الأمنية والدبلوماسية، على أهمّيتها، لا تعكس في الغالب غير الجانب السلبي لطيف السلام ـ العنف. ولكي نفهم السلام الإيجابي والمستدام، وبالتالي نواحي التنمية المستدامة ـ بحيث تكون ممكنة وحيث يجري إحراز تقدّم ـ يلزم مراقبة التغيّرات التي تطرأ على طبيعة السلام في الدول النامية وفي النظام العالمي المتعدّد الأطراف، والتي يمكن أن تُسهم بالعنف أو بسلام سلبي أو سلام إيجابي.

(٣٤) International Dialogue on Peacebuilding and Statebuilding, «A New Deal for Engagement in Fragile States,» 30 November 2011.

(٣٥) International Dialogue on Peacebuilding and Statebuilding, «Stockholm Declaration: Addressing Fragility and Building Peace in a Changing World,» Fifth Global Meeting, Stockholm, 5 April 2016.

الفصل السابع

التعامل مع الأزمات:
النزوح القسري في السياقات الهشّة

لينا غْريب

عرض عام

بقي النزوح القسري تحدّياً رئيساً للأمن البشري في سنة ٢٠١٦، ولا سيّما في الشرق الأوسط وأفريقيا، وهما تستضيفان معاً أكثر من ثلثَي السكّان النازحين في العالم. وزاد عدد الأشخاص النازحين قسرياً زيادة كبيرة في السنين الأخيرة ـ ليتجاوز الستين مليون إنسان ـ مقارنة بالنموّ السكّاني أو الهجرة العامّة مثلاً. نجمت هذه الزيادة عن أزمات نزوح جديدة كما في اليمن وجنوب السودان، واقترنت بأزمات مطوَّلة كالأزمة في سورية وأفغانستان، في مقابل تدنّي أعداد العائدين. الواضح أنّ عامّة أزمات النزوح هذه ناجمة عن نزاعات مسلّحة أساساً.

عندما يجتمع الأشخاص النازحون قسرياً في مناطق جغرافية صغيرة ومحصورة ـ في مدينة، أو على حدود، أو في مخيم، أو على امتداد طريق عبور ضيّق ـ وفي مجموعة صغيرة من الدول بوجه عام، يواجهون تحدّيات جسيمة. يؤدّي هذا التركيز إلى أزمات تعامل، كالتعامل مع الاكتظاظ الزائد، وإلى مشكلات ملازمة لما تقدّم، منها عدم كفاية الحماية البدنية والرعاية الصحّية وزيادة الضغوط على الموارد وخسارة أرواح بشرية وفرص تعليمية.

إنّ الهياكل التي تركّز على الدولة والمخصّصة للتعامل مع النزوح القسري، والافتقار إلى إطار عمل قانوني دولي متَّفق عليه عقبات كبيرة أمام التعامل الناجح مع كلّ من الحاجات الإنسانية القصيرة الأجل والتحدّيات الطويلة الأجل كالوضع القانوني للأشخاص النازحين في دولة مضيفة،

وعواقب ذلك على المعيشة وعلى فرص أخرى. ومع أنّ القانون الدولي الحالي يوفّر حماية للفارّين من بلدانهم الأصلية والباحثين عن حماية في دول أخرى، لم توقّع غالبية الدول الرئيسة التي تستضيف لاجئين على اتّفاقية الأمم المتّحدة بشأن اللاجئين. زد على ذلك أنّ اتّفاقية الأمم المتّحدة لا تسري على الأشخاص النازحين محلّياً؛ وهي المجموعة التي تشكّل الغالبية العظمى من أولئك أُرغموا على النزوح.

يرى هذا الفصل أنّ أجدى وسيلة لفهم أخطار النزوح الحالية، وبالتالي التعامل معها بطريق أنسب، هي بالنظر إليها في السياق المشترك للنزوح الواسع النطاق الذي تتقاسمه في أوضاع هشّة وعنيفة. ومع أنّ الهشاشة تشير إلى انكشاف المجتمعات الشديد أمام الأخطار مع تدنّي القدرة على تخفيف هذه الأخطار أو استيعابها، تلازمت النزاعات العنيفة بقوّة مع كلّ أزمات النزوح الكبيرة في سنة ٢٠١٦. ونناقش في الفصل أيضاً ونبيّن وضعية النزوح القسري في السياقات الهشّة العنيفة بالاستعانة بأمثلة عن آخر التطوّرات في سورية والعراق وأفغانستان واليمن وجنوب السودان ونيجيريا.

ربّما يكون لعمق حالات النزوح الجارية واتّساعها آثار غير مباشرة في مجتمعات ودول خارج إطار تلك المجتمعات أو الدول التي تُعتبر مصادر للأزمات. ومن أجل النهوض للتحدّيات الإنسانية للنزوح ولهواجس الدول التي تستضيف اللاجئين وهواجس دول أخرى، أُطلقت عمليات إقليمية ودولية. قامت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٦ بالخطوة الأولى نحو عملية سياسية لعمل إطاري دولي حيال الهجرة الآمنة، وهذا يشمل تقاسم أعباء أكثر مساواة على صعيد استضافة اللاجئين ودعمهم. ومن ناحية أخرى، هناك أمثلة على عمليات أخرى، ولا سيَّما العملية التي أطلقها الاتّحاد الأوروبي، لكن يكتنفها خطر تقويض العمل الإطاري القانوني الدولي الذي يحمي اللاجئين حالياً. ففي مناسبتين على الأقلّ في سنة ٢٠١٦، سعى الاتّحاد الأوروبي للتوصل إلى حلول سياسية مع دول رئيسة تستضيف لاجئين من دون اتّفاق خطّي أو أساس قانوني.

I مقدّمة

لينا غْريب

يشهد العالـم منذ سنة ٢٠١٣ اتّجاهاً تصاعدياً لعدد الأشخاص النازحين، وهذا يشمل اللاجئين. قُدّر عدد اللاجئين تحت تفويض الأمم المتّحدة على مستوى العالـم بـ ٢١,٣ مليون شخص في آخر سنة ٢٠١٥ ـ وهو أكبر عدد مسجَّل للاجئين في العقدين الماضيين، وأكثر بنحو ١,٧ مليون من العدد المقدَّر قبل ١٢ شهراً. وبالإضافة إلى الـ ٢١,٣ مليون لاجئ، تحدّثت المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) عن وجود ٤٠,٨ مليون شخص نازح محلّياً (IDP) و٣,٢ مليون طالب لجوء في آخر سنة ٢٠١٥[١]. يفسَّر هذا الاتّجاه التصاعدي بالنزوح الجديد من بعض الوجوه، وبالأزمات المطوَّلة التي أدّت إلى عودة أعداد قليلة نسبياً، من وجوه أخرى[٢]. إحدى الخصائص الرئيسة لأزمات النزوح المستمرّة، الجديدة منها والمطوَّلة، وجود علاقة سببيّة بين

(١) قُدّر العدد العالمي للاجئين الخاضعين لولاية المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بـ ١٦,١ مليون لاجئ بحلول آخر سنة ٢٠١٥. وإضافة إلى ذلك، يوجد ٥,٢ مليون لاجئ فلسطيني مسجَّل لدى وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في الشرق الأدنى. إنّ أرقام اللاجئين والأشخاص النازحين بمنزلة تقديرات لأسباب متنوّعة، منها عدم قدرة الأمم المتّحدة والوكالات الدولية الأخرى على الوصول إلى بعض مناطق النزاع، وصعوبات تقييم التحركات السكّانية المتكرّرة، إضافة إلى مخاوف من كون الأعداد أكبر أو أدنى من الأعداد الحقيقية بحسب المصالح السياسية، ولأنّه لا يمكن الوثوق دائماً بالنظم الوطنية لجمع البيانات الخاصّة بدخول الدول المجاورة ومغادرتها. لكن يمكن التوصّل إلى تقديرات معقولة باستخدام أرقام المفوّضيّة السامية والخاصّة بالعدد الكلّي للأفراد وللأسر النازحة بفعل نزاعات جارية، وهي تعتمد على تسجيل الأفراد والأسر لدى الوكالة. لكنّ هذه الأرقام لا تتضمّن الأفراد غير المسجَّلين الذين ربّما دخلوا دولة عبر شبكات غير رسمية أو الأفراد الذين ليسوا بحاجة إلى دعم المفوّضيّة. الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، القرار الذي أقرّته الجمعية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، انظر: New York Declaration for Refugees and Migrants, A/RES/71/1, 3 October 2016, <http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/A_RES_71_1_E.pdf>, p. 1.

(٢) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Forced Displacement in 2015* (Geneva: UNHCR: 2016), pp. 6 and 13.

النزوح والنزاع، وهو ما يؤدّي إلى نزوح واسع النطاق في السياقات الهشّة والعنيفة. وبالنظر إلى هذه الخصائص، يلزم فهم قضية النزوح القسري في السياقات الهشّة وتطوير معالجتها لمنع النزاعات المحلّية والإقليمية وزيادة الأمن وبناء سلام مستدام.

الحركة الواسعة النطاق والمكشوفة للأخطار، كما هو مشاهَد في كلّ من النزوح الجديد والأزمات المطوَّلة، أمر مميّز على نحو قياسي على أساس الوضع القانوني الدولي للنازح (انظر الإطار (٧ ـ ١)). للاجئ وضعية خاصّة في القانون الدولي، ويُعرّف بأنّه شخص خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، لخوف مبرّر من اضطهاد لأسباب متعلّقة بالعِرق والدِّين والجنسية، أو بالعضوية في مجموعة اجتماعية معيّنة، أو برأي سياسي، وهو غير قادر، بسبب هذا الخوف، على الانتفاع بحماية تلك الدولة أو غير راغب في ذلك(٣).

الإطار (٧ ـ ١)

المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

> **السكّان المعنيون**
>
> **اللاجئون:** أفراد معترَف بهم بموجب اتّفاقية الأمم المتّحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧ ووضعيات إقليمية عديدة ذات صلة وتفسيرات محدّدة.
>
> **طالبو اللجوء:** أفراد طلبوا الحماية الدولية ولم يُبَتّ في مزاعمهم وضعية اللاجئ بعد.
>
> **أشخاص نازحون محلّياً** (IDP): أشخاص أو جماعات من الأفراد الذين أُرغموا على هجر منازلهم أو أماكن سكنهم المألوفة، ولا سيّما بفعل أو من أجل اجتناب تأثيرات نزاع مسلّح، أو أوضاع عنف منتشر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع البشر، من غير أن يعبروا حدوداً دولية.
>
> **لاجئون عائدون:** لاجئون سابقون عادوا إلى بلدانهم الأصلية بطريقة تلقائية أو منظّمة، لكن لم يتمّ دمجهم بعد. مثل هذه العودة لا تتمّ في العادة إلا في أوضاع تحفظ السلامة والكرامة.
>
> **أشخاص نازحون محلّياً وعائدون:** هم أشخاص نازحون محلّياً كانوا مستفيدين من حماية المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومن أنشطة المساعدات، ثمّ عادوا إلى مناطقهم الأصلية أو مساكنهم المألوفة.
>
> **المصدر:** اقتباس من جانب المؤلف من قاعدة بيانات الإحصاءات السكّانية للمفوّضيّة السامية.

المراد بـ «أزمة لجوء» نزوح قسري لأشخاص عبروا حدوداً دولية واحدة معترفاً بها على الأقلّ، مسبّبين ضغوطاً غير عادية على الموارد المحلّية ومتجاوزين آليات التعامل لدى الدولة المُضيفة. وبسبب الوضع القانوني الخاصّ للاجئين وللحماية التي يتمتّعون بها بموجب القانون الدولي، من المهمّ أن نفرّق بين اللاجئين والأشخاص النازحين الآخرين. بموجب اتّفاقية الأمم المتّحدة

(٣) United Nations, General Assembly, 1951 Convention and 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, <http://www.unhcr.org/3b66c2aa10>, and United Nations, Economic and Social Council, Protocol Relating to the Status of Refugees, 1967, <http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/protocolrefugees.pdf>.

لعام ١٩٥١ والمتعلّقة بأوضاع اللاجئين، وبروتوكول سنة ١٩٦٧، يحقّ للاجئين الحصول على أنواع معيّنة من المساعدة من دول غير دولهم، وهذا يشمل حقّ طلب اللجوء والحصول على ملاذ ضمن أراضي تلك الدول. لهذا السبب، ربّما تتجنّب الدول أو ترفض تصنيف الناس بأنّهم لاجئون[٤]. اللافت أنّ الدول التي ليست طرفاً في الاتّفاقية وفي البروتوكول قد ترفض الاعتراف بأيّ تعريفات أو واجبات تحت إطار الأمم المتّحدة. ولم يصادق على إحدى هذه الاتّفاقيات غير تركيا من بين الدول الأكثر تأثّراً بأزمات النزوح (انظر الجدول الرقم (٧ ـ ١)). لذلك، يمكن فهم أزمة لاجئين أيضاً بدلالة «أزمة لجوء»، أو تقصير الدول بالقيام بواجباتها تجاه اللاجئين بموجب القانون الدولي، أو رفض الاعتراف بوجود أزمة لاجئين. أخيراً، يمكن اعتبار أزمة اللاجئين بأنّها تشمل الإخفاقات في منع النزاعات وحالات الطوارئ الإنسانية التي تسبّب نزوحاً جماعياً للمدنيين في المقام الأوّل.

الجدول الرقم (٧ ـ ١)

التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ من جانب الدول الرئيسية المتضررة من التشرد

الدولة	اتّفاقية ١٩٥١	بروتوكول عام ١٩٦٧
أفغانستان	انضمام	انضمام
إيران	انضمام	انضمام
العراق	-	-
الأردن	-	-
لبنان	-	-
نيجيريا	انضمام	انضمام
باكستان	-	-
جنوب السودان	-	-
السودان	انضمام	انضمام
سورية	-	-
تركيا	مصادقة	انضمام
أوغندا	انضمام	انضمام
اليمن	انضمام	انضمام

ـ غير موقّعة.

المصدر: United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 Protocol, pp. 3–4.

ومن جانب آخر، يمكن للأشخاص النازحين محلّياً (IDP) إحداث أزمة إنسانية أو أزمة نزوح من دون أن يغادروا أوطانهم الأصلية. ومسؤولية الأشخاص النازحين محلّياً تقع على عاتق حكوماتهم الوطنية بخلاف اللاجئين. إنّ حماية الأشخاص النازحين محلّياً في مواقع النزاع خاضعة لمشيئة الأطراف المتحاربة ما لم تتدخّل قوّة أجنبية لإقامة مناطق آمنة أو توفير حماية.

(٤) مثال ذلك، ذكرت إيران أنّها تستضيف نحو ٩٠٠ لاجئ مسجَّل وما بين ١,٤ مليون و٣ ملايين مهاجر أفغاني غير موثّق. S. Schmeidl, «Deconstructing Afghan Displacement Data: Acknowledging the Elephant in the Dark,» *Migration Policy Practice*, vol. 6, no. 3 (2016), p. 12.

وهذا ما يجعل الأشخاص النازحين محلّياً بسبب نزاع بين دول ضعافاً على الخصوص لأنّه ربّما تكون الحكومة سبباً لانعدام الأمن عوضاً من أن تكون ضامناً له.

من منظور بحوث السلام، تشير الفجواتُ في تطبيق الإطار القانوني الدولي والأدلّةُ التجريبية إلى أنّ تحدّيات النزوح تمتدّ إلى ما هو أبعد من أزمات اللاجئين واللجوء. وإلى جانب اتّساع نطاق اللجوء، برزت خصائص جديدة كثيرة ميّزت أزمات النزوح في سنة ٢٠١٦. ويجادل هذا الفصل بأنّ الخاصّية المركزية هي تجدّد النزوح القسري وإطالة أمده في سياقات هشّة وعنيفة وبخاصّة في دول الشرق الأوسط الكبير (في سورية وفي محيطها والعراق وأفغانستان) والقرن الأفريقي الكبير (بما في ذلك الصومال وجنوب السودان واليمن)، وإن كان لا يقتصر على هذه الدول. وقد امتدّت نواحٍ لأزمات النزوح هذه إلى دول غنية نسبياً، وعلى نطاق لم تشهده من قبل. أدّى العنف المسلّح وانعدامُ الأمن في الدول التي تصدّر لاجئين وأشخاصاً نازحين محلّياً، إضافة إلى القرارات السياسية التي تتّخذها دول أخرى وانعدام الخيارات المتاحة للنازحين، إلى توزيع غير متساوٍ للاجئين وللنازحين في مساحات جغرافية ضيّقة، بحيث انتهى الأمر بدول ومراكز حضرية قليلة نسبياً باستضافة الأغلبية العظمى من اللاجئين والأشخاص النازحين محلّياً (انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٢)). كما أنّ تحدّيات حديثة تلازمت مع حقيقة أنّ عدد كبيراً من الأزمات المتزامنة والمتداخلة غالباً مشتعلة في مناطق مختلفة.

الجدول الرقم (٧ ـ ٢)

الانتشار العالمي للأشخاص النازحين بحسب المنطقة المُضيفة، ٢٠١٦

(بالنسبة المئوية)

المنطقة المُضيفة	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	أفريقيا	آسيا	الأمريكات	أوروبا
الأشخاص النازحون	٣٩	٢٩	١٤	١٢	٦

المصدر: United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Figures at a Glance,» June 2016, <http://www.unhcr.org/figures-at-a-glance.html>.

سنبيّن في هذا الفصل سياقات أزمات النزوح بالاعتماد جزئياً على إطار عمل«الأماكن الخطرة»، ثمّ نناقش تطوّر أزمات اللاجئين في بعض الدول الرئيسة في سنة ٢٠١٦، مع استعراض أمثلة من أفغانستان والعراق ونيجيريا وجنوب السودان وسورية واليمن(٥). ونصِف أخيراً التطوّرات الرئيسة في الردود الدولية.

(٥) S. Jang and G. Milante, «Development in Dangerous Places,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 353-363.

مفهوم النزوح القسري في السياقات الهشّة

لأزمات النزوح سمة مشتركة ظهرت في سنة ٢٠١٦، إضافة إلى النزوح على نطاق واسع، وهي النزوح القسري في سياقات هشّة وعنيفة غالباً. تشير الهشاشة إلى انكشاف الدول الكبير أمام الأخطار مع ضعف القدرة على تخفيفها أو استيعابها(٦). زاد تجلّي مفهوم «النزوح القسري في السياقات الهشّة» في السنين الأخيرة. هناك صلة وثيقة بين النزاع العنيف والنزوح القسري. وفيما يُعدّ النزاع العنيف أحد الأسباب الدافعة إلى النزوح القسري، يمكن للنزوح القسري في السياقات الهشّة أن يزيد التوترات أيضاً. يمكن أن يسبّب تدفّقُ الناس بأعداد كبيرة إلى منطقة محدودة جغرافياً، مثل مدينة، ضغوطاً إنسانية واقتصادية وبيئية وأمنية على النازحين وعلى المجتمع المُضيف معاً، وهذا ما يتجلّى على الخصوص في السياقات الهشّة.

لتصوير العلاقة أو التداخل بين النزاع العنيف والنزوح القسري، وتصوير علاقات أخرى غيرها، يستخدم سيبري مصطلح «الأماكن الخطرة». تتضمّن الفكرة النزوح والوفيّات المرتبطة بالعنف كمؤشّرَين رئيسَين على مكان خطر: إنّه مكان يُرجّح فيه حصول عنف وعدم تحقيق الأهداف الإنمائية. يضاف إلى ذلك أنّ المكان الخطر محصور في فئات الدول، لكن يمكن أن يشير إلى وضعيات محلية أو دون وطنية أو إقليمية. إنّ الدول التسعين التي اعتُبرت في سنة ٢٠١٦ أنّها أماكن أكثر المناطق خطورة تشكّل أقلّ من ثلث سكان العالم، لكنّها تستأثر بـ ٧٨ في المئة من الوفيّات المرتبطة بالعنف عالمياً، وهي مصدر ٩٨ في المئة من اللاجئين والأشخاص النازحين على مستوى العالم(٧). ويسرد مؤشّر السلام العالمي (GPI) أيضاً النزوح كمعيار له تأثير سلبي في السلام، وهذا أحد أسباب تداخل مؤشّر الدول الأقلّ سلمية مع دول تعاني أزمات نزوح كبيرة. ونشير إلى أنّ الدول التي صُنّفت بأنّها الأقل سلمية في مؤشّر السلام العالمي في سنة ٢٠١٦ هي سورية وجنوب السودان والعراق وأفغانستان والصومال واليمن(٨).

ومع أنّ أنماط وأزمات النزوح دينامية وربّما تتضمن تطوّرات مفاجئة ـ ناشئة، وربّما تصبح مطوّلة أيضاً بحيث تمتدّ سنين كثيرة. يمكن أن تستمرّ أزمة ما وإن بدا أنّ الوضع «عاد إلى طبيعته» بسبب القبول الخارجي بالوضع المريع، بما في ذلك شدّة الشقاء الإنساني. في الواقع، يظهر أنّ أزمات النزوح القسري المستمرّة في السياقات الهشّة والعنيفة تزداد ارتباطاً بمشكلات نزوح سابقة

(٦) Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), *Towards a Multidimensional Concept of Fragility: Working Paper Describing a New Way to Frame Fragility for the OECD* (OECD, January 2016), p. 9.

(٧) G. Milante, «Dangerous Places Revisited,»
الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٨) Institute for Economics and Peace (IEP), *Global Peace Index 2016* (IEP: June 2016), p. 11.

أسيء حلّها. يغطّي مفهوم «حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة» حالات طارئة طويلة الأجل من هذا النوع حيث إنّه يشير في العادة إلى أزمات إنسانية (مؤسّساتية) سياسية من صنع الإنسان، وهذا يشمل حالات الطوارئ الناجمة عن نزاعات، وهي أزمات تستلزم ردّاً على مستوى نظام:

بالإشارة إلى مفهوم حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة (CHE) المستخدَم غالباً، نعني هنا أزمات خطيرة متعدّدة الأبعاد (بما في ذلك متلازمة «الثقب الأسود» و«الدول المنهارة»)، وهو يشير إلى الدمار المادّي، وكذلك إلى الإقصاء الاجتماعي واستنزاف «الرأسمال الاجتماعي»، واندثار المجتمع المدني، واهتراء المؤسّسات وانحطاط المجتمع. إنّه تدمير للجوهر الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع، وهو ما يجعل قضية التدخّل القسري من الخارج تبرز بشكل طبيعي، كخيار على الأقلّ[9].

ينتج من حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة نزوح قسري في السياقات الهشّة، كالنزوح داخل الصومال وانطلاقاً منه. إذا استمرّت ديناميات هذا النزوح بمرور الوقت أو تجدّدت باستمرار، تصبح في حدّ ذاتها حالات طوارئ إنسانية معقّدة تحتاج إلى حلول على مستوى نظام، كالحال في أفغانستان.

إنّ تعريف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بقيادة الأمم المتّحدة ذو صلة على صعيد المفاهيم المتعلّقة بالسياسة، مع أنّ نطاقه ضيّق بعض الشيء. تعمل اللجنة الدائمة كآلية رئيسة للتنسيق بين الوكالات في مجال المساعدات الإنسانية للردّ على حالات طوارئ معقّدة وخطيرة، بقيادة منسق عمليات الأمم المتّحدة للإغاثة في حالات الطوارئ[10]. وهي وافقت على سلسلة مبادئ للاعتراف بالأزمات الإنسانية الاستثنائية والكبيرة والتصدّي لها والتي نجمت عن كوارث طبيعية أو نزاع يقتضي تعبئة على مستوى نظام (حالات الطوارئ من المستوى الثالث). تفعّل حالة طوارئ من المستوى الثالث ردّاً واسعاً من جانب الأمم المتّحدة ومن جانب منظّمات إنسانية ليس تابعة للأمم المتّحدة لضمان استجابة أكثر فاعلية لحاجات السكّان المتأثّرين. إنّ تفعيل استجابة من هذا النوع أمر استثنائي ويعتمد على خمسة معايير: (أ) النطاق، و(ب) التعقيد، و(ج) الإلحاح و(د) القدرة و(هـ) خطر الإضرار بالسمعة[11]. هذه المعايير ضيّقة بحكم الضرورة وتطبيقها ليس

(٩) B. Hettne and F. Söderbaum, «Intervening in Complex Humanitarian Emergencies: The Role of Regional Cooperation,» *European Journal of Development Research*, vol. 17, no. 3 (2005), p. 451.

(١٠) انظر الموقع الإلكتروني للّجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، <https://interagencystanding committee.org/>.

(١١) يشير خطر الإضرار بالسمعة إلى الأخطار التي تهدّد نظام العمل الإنساني من جهات مانحة أو أصحاب المصلحة على مستوى القطاع العام وعلى المستوى الوطني. انظر: Inter-Agency Standing Committee (IASC), Transformative agenda reference document, «Humanitarian System-Wide Emergency Activation: Definition and Procedures,» PR/1204/4078/7, 13 April 2012.

محصوراً في أزمات النزوح، لكنّ حصيلة تطبيقها متداخلة برغم ذلك مع أزمات النزوح العالمية الكبيرة. وعلى سبيل المثال، صُنّفت دول العراق وجنوب السودان واليمن بأنّها حالات طوارئ من المستوى الثالث في سنة ٢٠١٦[١٢].

مع أنّه لا مفهوم حالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة ولا مفهوم حالات الطوارئ من المستوى الثالث محصور بالنزوح القسري في السياقات الهشّة، كِلا المفهومين يشمل هذه السيناريوهات بالتأكيد. لكنّ السياسيين ووسائل الإعلام والناس لا يستخدمون أياً من المفهومَين إلّا نادراً، ولكنّهم يشيرون إلى هذه السيناريوهات بكونها أزمات لاجئين، وهي مختلفة عن النزوح في سياقات هشّة وعنيفة على المستويين القانوني والسياسي.

(١٢) Inter-Agency Standing Committee (IASC), «L3 IASC system-wide response activations and deactivations,» (accessed 23 September 2016).

II أخطار النزوح

لينا غرْيب[*]

يمكن أن تترافق أزمات اللاجئين مع مآسٍ كثيرة وزيادة قابلية التعرّض للضرر ـ وهذا يشمل عدم كفاية الحماية والرعاية الصحّية (وهو ما يزيد الوفيّات) وضياع الفرص التعليمية ـ وهذا يهدّد السلامة والرفاهية المباشرة للاجئين وللدول التي تستضيفهم، وهو ما يُبرز تحدّيات أخرى طويلة الأجل أيضاً. يمكن أن يؤدّي ذلك إلى شيوع استراتيجيات خطرة للتعامل مع الأوضاع المعيشية في أوساط السكّان النازحين والمجتمعات المُضيفة، كركوب البحر على نحو خطر للتوجّه إلى دولة مجاورة تشهد نزاعاً مسلّحاً جارياً (كتنقّل اللاجئين بين الصومال واليمن في سنة ٢٠١٦)[١]. وأظهر مسح من كينيا في سنة ٢٠١٦ أنّ ٢٤,٦ في المئة من الأشخاص النازحين محلّياً عايشوا أو شهدوا حالات اتّجار بالبشر[٢].

ينتج من النزوح القسري في السياقات الهشّة احتمالات تعرّض للضرر تصيب السكّان المتأثّرين. وهناك تقرير للأمم المتّحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حقّ أشخاص نازحين في ليبيا صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو يصف صور التعذيب المختلفة، بما في ذلك العبودية

(*) تودّ المؤلّفة أن تشكر لكايت سوليفان إسهاماتها القيّمة في هذا القسم.

(١) انظر أيضاً: United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Yemen Situation,» UNHCR Regional Update no. 41, July 2016; and United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), 'Nigeria: about the crisis', <http://www.unocha.org/nigeria/about-ocha-nigeria/about-crisis>.

(٢) بحسب تعريف مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الاتّجار بالبشر مختلف عن تهريب البشر. الاتّجار بالبشر جريمة في حقّ شخص وليس له صلة بما إذا كانت الضحية تعبر حدوداً وطنية. لكنّ تهريب البشر جريمة تنطوي على عبور حدود وطنية. انظر: UNODC, «Human Trafficking,» and R. Malinowski [et al.], «Displacement, Violence and Vulnerability: Trafficking among Internally Displaced Persons in Kenya,» HAART Research Series no. 1 (Nairobi: 2016), p. 41.

الجنسية، وأعمال سخرة، وأوضاع احتجاز غير إنسانية[٣]. وقدّرت دراسة عالمية في سنة ٢٠١٤ أنّ نحو خُمْس اللاجئات أو النازحات تعرّضن لعنف جنسي في أثناء نزوحهنّ بسبب حالات طوارئ إنسانية معقّدة (في سياق نزاع عنيف). وخلَص المؤلّفون إلى أنّ هذه النسبة أقلّ من النسبة المتفشّية حقيقة بالنظر إلى عوائق كثيرة تحول دون كشف الحقائق[٤].

الأشخاص النازحون الذين يجري تهريبهم أو الاتجار بهم عرضة على الخصوص لخطر استعمال وسيلة عبور غير آمنة، وللأمراض المُعْدية وعبودية الدَّين[٥]. وربّما تُوقعهم مشكلة عبودية الدَّين في العبودية أو امتهان أعمال سخرة أو الدعارة أو البغاء القسري أو الزواج بالإكراه أو أيّ نوع آخر من العمالة أو الاستغلال الجنسي لكي يسدّد المهاجر دينه في مقابل عبوره[٦]. وتشير أدلّة حديثة إلى أنّ المهرّبين الناشطين في إريتريا يستغلّون النزاع المحلي باستهداف اللاجئين العابرين، وأخذهم رهائن وتعريضهم للاغتصاب وللإساءة البدنية والنفسية[٧]. وأظهرت دراسات عديدة أنّ معدّلات الاضطرابات النفسية (أي اضطرابات الإجهاد التالي للصدمات، والقلق والاكتئاب) أعلى في اللاجئين والأشخاص النازحين محلّياً وطالبي اللجوء منها في عموم السكّان، مع أنّ ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى الإجهادات التالية للهجرة كصور التمييز العِرقي وغيره، وانعدام أمن السكن، والبطالة وعملية طلب اللجوء نفسها[٨].

إضافة إلى مواطن الضعف المشتركة والمعيّنة، تتضمّن ديناميات أزمات النزوح القسري نواحي المتاخمة الجغرافية، القدرات المحلّية على المواجهة، والعنف، وسياسات تقييد الحركة، وكثافة السكّان. تحصل معظم عمليات النزوح القسري داخل دول، ثم تمتدّ إلى دول مجاورة، مع خروج عدد قليل نسبياً من النازحين من المنطقة التي وُلدوا فيها. وبالمثل، غالباً ما يمتدّ النزوح الجاري في المناطق الحدودية ليعبر الحدود الوطنية لأسباب تتعلّق بالمتاخمة أو القيود المفروضة على

---

(٣) United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL) and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), ««Detained and Dehumanised»: Report on Human Rights Abuses against Migrants in Libya,» 13 December 2016.

(٤) A. Vu [et al.], *The Prevalence of Sexual Violence among Female Refugees in Complex Humanitarian Emergencies: A Systematic Review and Meta-analysis*, PLOS Currents Disasters, 18 March 2014, Edition 1.

(٥) مثال ذلك، تشير تقديرات المنظّمة الدولية للهجرة (IOM) إلى أنّ ٣٧٧١ مهاجراً قضوا نحبهم في أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسّط في سنة ٢٠١٥.

(٦) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), «Human Rights and Human Trafficking,» Fact Sheet no. 36 (United Nations: Geneva, June 2014), p. 5.

(٧) L. Lijnders and S. Robinson, «From the Horn of Africa to the Middle East: Human Trafficking of Eritrean Asylum Seekers across Borders,» *Anti-Trafficking Review*, Special Issue: Human Rights at the Border, vol. 2 (2013), pp. 137–154.

(٨) انظر على سبيل المثال: M. Fazel, J. Wheeler, and J. Danesh, «Prevalence of Serious Mental Disorder in 7000 Refugees Resettled in Western Countries: A Systematic Review,» *The Lancet*, vol. 365, no. 9467 (9 April 2005); M. Porter and N. Haslam, «Predisplacement and Postdisplacement Factors Associated with Mental Health of Refugees and Internally Displaced Persons: A Meta-Analysis,» *JAMA*, vol. 294, no. 5 (2005), pp. 602–612, and S. S. Li, , B. J. Liddell, and A. Nickerson, «The Relationship between Post-migration Stress and Psychological Disorders in Refugees and Asylum Seekers,» *Current Psychiatry Reports*, vol. 18, no. 9 (2016), pp. 1–9.

الموارد أو الهوية أو صلات أخرى. وبما أنّ الدول الهشّة والنزاعات العنيفة قريبة من بعضها أو متجاورة، لا تعود الدول التي كانت تستضيف اللاجئين آمنة في العادة وتصبح في حدّ ذاتها مصدراً لنزوح قسري. أحد الأمثلة الحديثة على ذلك منطقة القرن الأفريقي الكبرى (أي الصومال واليمن). والمثال الثاني سورية في سنة ٢٠١١ والتي استضافت قبل نشوب الحرب الأهلية أكثر من مليون لاجئ عراقي، ويمكن القول بأنّها افتقرت إلى استراتيجيات أو موارد للتعامل مع اللجوء[٩].

وكما المناطق التي يفرّ النازحون منها، غالباً ما تُبتلى المناطق نفسها التي تستضيف لاجئين بالنزاع وعدم الاستقرار[١٠]. كما أنّ نزوح الناس إلى سياقات هشّة أصلاً يزيد تفكيك النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، مع تأثيرات سلبية في الوسائل المستخدَمة للمحافظة على الحياة ومواصلة العيش، وهذا يشمل إنتاج الغذاء[١١]. وبات اللاجئون والنازحون محلّياً في مناطق النزاعات العنيفة اليوم عرضة لصور جديدة من الأخطار وتزايد الفرص الحالية للتعرّض للضرر، وهو ما يجعل توفير أسباب المعيشة أصعب. وربّما تجد المجموعات الاجتماعية المهمَّشة سياسياً أو اقتصادياً نفسها عرضة لخطر مضاعف عند نزوحها. ويمكن أن تعاني النساء من التمييز في تخصيص الموارد الاقتصادية والاجتماعية. كما أنّ النزوح وخسارة أسباب المعيشة بعد ذلك يمكن أن يزيد خطر تعرّض الرجال للتجنيد العسكري، من قبل جهات منها جماعات مسلّحة من غير الدول. ويتعيّن على الأطفال غالباً تدبّر أمورهم كما لو أنّهم أرباب أُسر فيما يكونون عرضة لخطر عمالة السخرة والانتهاك الجنسي والخطف[١٢]. كما أنّ للنزوح القسري في السياقات الهشّة وقْعاً كبيراً على فرص تلقّي الأطفال العلم[١٣].

إنّ لقدرة الدول والمجتمعات المُضيفة على التعامل مع النزوح أهمّية جوهرية في التعامل مع آثاره. الذي يحدّد القدرةَ على التعامل في الأساس عواملُ هيكلية كنوعيّة المؤسّسات المحلّية ومواردها. لكنّ الضغط على الموارد، كحجم السكّان المتأثّرين مثلاً (مجتمعات النازحين والمجتمعات التي تستضيفهم معاً) مهمّ أيضاً ويمكن أن يكون له وقْع على القدرة على التعامل. مثال ذلك، يكتنف الدولَ التي تشهد مستويات توسّع حضري مرتفعة (كالعراق وأفغانستان) خطرُ إحداث نزوح سريع على نطاق واسع إذا حدث اقتتال في مدينة، كحال الموصل في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦ (انظر القسم III). ومع أنّ كثافة السكّان على المستوى الوطني قد تكون أقلّ أهمّية من الأوضاع المحلّية أو دون الوطنية، إلّا أنّ أزمة النزوح الناتجة من حرب أهلية واسعة النطاق أكبر

(٩) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Statistics on Displaced Iraqis around the world,» April 2007, and R. Schneller, «No Place Like Home: Iraq's Refugee Crisis Threatens the Future of Iraq,» *Terrorism Monitor*, vol. 8, no. 8 (2010).

(١٠) K. Jacobsen, «Livelihoods in Conflict: The Pursuit of Livelihoods by Refugees and the Impact on the Human Security of Host Communities,» *International Migration*, vol. 40, no. 5 (2002), p. 97.

(١١) المصدر نفسه، ص ٩٥ ـ ١٢٣.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(١٣) انظر مثلاً: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «2015 humanitarian needs overview: Syrian Arab Republic,» (November 2014).

في دولة كثافتها السكّانية عالية، كسورية، منها في دولة كثافتها السكّانية متدنّية، كليبيا. ووفقاً للبنك الدولي، بلغت كثافة السكّان في «الأوضاع الهشّة والمتأثّرة بنزاعات» ٣٣ شخصاً في المتوسّط لكل كلم مربّع في سنة ٢٠١٥[١٤]. لكنّ الكثافة السكّانية كانت عالية للغاية في الدول الأكثر تأثّراً بأزمات النزوح في سنة ٢٠١٦ ـ في الدول التي تولّد النزوح القسري وكذلك الدول المُضيفة الرئيسة والأماكن التي تستقبل العائدين (انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٣)). إنّ الفجوة التي بين «الأوضاع الهشّة» المعرَّفة والمواقع الرئيسة للنزوح القسري الواسع النطاق تشير إلى أنّ الاستخدام العامّ لمفهوم الهشاشة لا يدمج أزمات النزوح بالكامل.

تطرّقت دراسات أيضاً إلى أنماط الاستيطان الحضري للنزوح القسري في سياقات هشّة، كاللاجئين العراقيين والسوريين في سورية والأردن ولبنان، والأشخاص النازحين محلّياً في نيجيريا (انظر القسم III)[١٥]. ويُعتبر النزوح الحضري القسري داخل الدول الهشّة، بسبب التنمية أو تغيّر المناخ أو نزاع مسلّح، تحدّياً فريداً على صعيد الحاجات الإنسانية للأشخاص النازحين محلّياً واللاجئين، لكنّه يُتجاهَل غالباً في البحوث التي تتناول أزمات اللاجئين[١٦]. إنّ مسح ما يسمّى الاستيطان الذاتي في المراكز الحضرية يستلزم موارد ضخمة، لأنّ مآل السكّان النازحين الامتزاج على نحو متزايد بالفقراء الحضريين، وهو ما يفسّر جزئياً الافتقار إلى البيانات[١٧]. وربّما يكتنف المناطقَ ذات الكثافة السكّانية العالية في السياقات الهشّة، وهذا يشمل المدن، خطر متمثّل بأزمة نزوح بسبب الضغط الذي يولّده النزوح على الخدمات والموارد المحلّية، بما في ذلك المياه والصرف الصحّي. وعلى سبيل المثال، ذُكر أنّ ٩٣ في المئة من اللاجئين السوريين في المناطق الحضرية في الأردن يعيشون دون خطّ الفقر[١٨]. وأظهرت دراسة للمفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) عن التعامل مع اللاجئين في أفغانستان في سنة ٢٠٠٧ أنّ الأقاليم التي استقبلت أكبر عدد من العائدين بالنسبة إلى السكّان المحلّيين كانت الأكثر عرضة للمعاناة من مزيد من انعدام الأمن[١٩]. ويلزم فهم قضية النزوح القسري في السياقات الهشّة وتحسين التعامل معها لمنع النزاعات المحلّية والإقليمية، وزيادة الأمن وبناء سلام مستدام.

(١٤) World Bank, «Population Density (People per sq. km of Land Area),» <http://data.worldbank.org/indicator/EN.POP.DNST> (accessed 27 December 2016).

(١٥) K. Newland and K. O'Donnell, *The Iraqi Refugee Crisis: The Need for Action* (Washington, DC: Migration Policy Institute, 2008), p. 2.

(١٦) انظر مثلاً: A. Tibaijuka, «Adapting to Urban Displacement,» *Forced Migration Review*, no. 3 (February 2010), p. 4.

(١٧) S. Schmeidl, «Deconstructing Afghan Displacement Data: Acknowledging the Elephant in the Dark,» *Migration Policy Practice*, vol. 6, no. 3 (2016), pp. 12–13.

(١٨) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Jordan: UNHCR Operational Update, December 2016* (UNHCR: Geneva, Dec. 2016).

(١٩) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Fragility and Population Movement in Afghanistan* (UNCHR: Geneva, 3 Oct. 2016), Joint publication with the World Bank.

الجدول الرقم (٧ ـ ٣)

النزوح وكثافة السكّان في دول مختارة

الدولة	عدد اللاجئين الناتج	عدد اللاجئين المستضاف	عدد النازحين محليّاً	كثافة السكّان (أشخاص/كم٢)
أفغانستان	أكثر من ٦ ملايين	..	١,٤٧٥ مليون	٥٠
العراق	أكثر من ٢ مليون	٢٥٠,٠٠٠[أ]	٣,١ مليون[ب]	٨٤
الأردن	..	٢,٧٢٦ مليون[ج]	..	٨٦
لبنان	..	١,٩٥ مليون[د]	٢١٠٠٠	٥٧٢
نيجيريا	١٩٥,٣٥٠	..	٢,١٥٢ مليون	٢٠٠
باكستان	..	١,٥٦ مليون	١,٨ مليون	٢٤٥
جنوب السودان	١,٣ مليون	٢٦٠,٠٠٠	١,٨ مليون	..
سورية	أكثر من ٥ ملايين	٥٠٠,٠٠٠[هـ]	٨,٧ مليون	١٠١
تركيا	..	٣ ملايين	..	١٠٥
اليمن	١٨٢,٠١١	٢٧٨,٦٧٠	٢,١٠ مليون	٥١
أوغندا	..	٦٦٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٩٥

.. = لا ينطبق.

(أ) يستضيف العراق ٢٥٠,٠٠٠ سوري.

(ب) منذ سنة ٢٠١٤.

(ج) يشمل ٧٢٦,٠٠٠ لاجئ مسجَّل لدى المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ويضاف إليه أكثر من ٢ مليون لاجئ فلسطيني مسجَّل (منهم نحو ٣٧٠,٠٠٠ يعيشون في مخيمات لاجئين).

(د) يشمل ١,٥ مليون سوري و٤٥٠,٠٠٠ فلسطيني.

(هـ) يشمل نصف مليون فلسطيني (استضافت سورية ملايين اللاجئين قبل النزاع).

المصادر: United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Jordan: UNHCR Operational Update, December 2016* (UNHCR: Geneva, December 2016); United Nations Relief and Work Agency for Palestine Refugees (UNRWA), «Where We Work: Jordan,» <https://www.unrwa.org/where-we-work/jordan>; United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon 2016* (UNHCR: Geneva, 16 December 2016), p. 5; United Nations Relief and Work Agency for Palestine Refugees (UNRWA), «Where We Work: Lebanon,» <https://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon>; Internal Displacement Monitoring Centre (IDCM), «Lebanon IDP Figures Analysis,» May 2014, <http://www.internal-displacement.org/middle-east-and-north-africa/lebanon/figures-analysis>; K. Ali, «Pakistan Host to Fourth Highest Number of Refugees,» *Dawn*, 19/7/2016, <http://www.dawn.com/news/1271718>; Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Pakistan IDP Figures Analysis,» July 2015, <http://www.internal-displacement.org/south-and-south-east-asia/pakistan/figures-analysis>; United Nations Relief and Work Agency for Palestine Refugees (UNRWA), «Syria Crisis,» <https://www.unrwa.org/syria-crisis>; European Commission, Civil Protection and Humanitarian Aid Operations (ECHO), «Turkey: Refugee Crisis,» ECHO Factsheet, <http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/turkey_syrian_crisis_en.pdf>, (accessed January 2017); Internal Displacement Monitoring Centre (IDCM), «Uganda IDP Figures Analysis,» May 2015, <http://www.internal-displacement.org/sub-saharan-africa/uganda/figures-analysis>, and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Uganda: Refugees and Asylum-Seekers in Country (as 31 August 2016)* (UNHCR: Geneva, 17 Sep. 2016), <http://www.refworld.org/docid/57ea68ad60.html>.

عند جمع البيانات المتّصلة بأعداد اللاجئين الذين تستضيفهم دول مختلفة (انظر مثلاً الجدول الرقم (٧ ـ ٣))، يشار إلى تعريف وتصنيف المفوّضيّة السامية عادة عوضاً من الوضع القانوني في الدولة التي فرّ إليها اللاجئون. ربّما تمنح الدولةُ المُضيفة النازحين الوضعيةَ القانونية للاجئين وربّما لا (انظر القسم I). أضف إلى ذلك وجود عدد من أوجه القصور الشائعة في كيفية جمع البيانات (كالتسجيل المتكرّر) ثمّ تحديثها بعد التسجيل الأوّل. وعلى سبيل المثال، ربّما لا يُلزَم اللاجئون الذين يعيشون خارج المخيمات، في المدن مثلاً، بـ«التسجيل» لدى السلطات أو إثبات أنّهم لا يزالون مقيمين على أراضيها.

III أزمات النزوح القسري في السياقات الهشّة: تطوّرات رئيسة في سنة ٢٠١٦

لينا غرْيب

نُلقي في هذا القسم نظرة فاحصة على أكبر أزمات النزوح القسري في السياقات الهشّة، كما تُرى من تطوّراتها في سنة ٢٠١٦. نبدأ بالأزمة الأكبر في سورية ونتوسّع بحسب الجوار الجغرافي أساساً نحو العراق وأفغانستان واليمن وجنوب السودان ونيجيريا.

سورية

يشكّل النزوح القسري وسيول اللاجئين داخل سورية وخارجها منذ بداية النزاع في سنة ٢٠١١، وبخاصّة منذ تفاقم النزوح القسري في سنة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٣، أكبر أزمة لاجئين منذ الحرب العالمية الثانية. ففي سنة ٢٠١٥، بات نحو ١,٣ مليون شخص نازحين جدداً في سورية. وفي سنة ٢٠١٦، أيّ في السنة الخامسة للحرب الأهلية في البلاد، فاق النزوحُ الداخلي المستوى الذي كان عليه في السنة الفائتة. وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٦، كان ٩٠٠,٠٠٠ سوري في عداد النازحين أصلاً في تلك السنة. وتشير التقديرات إلى أنّ عدد الأشخاص النازحين محلّياً في سورية بلغ ٣ ملايين شخص في سنة ٢٠١٢، لكنّ هذا العدد زاد بشكل صاروخي بحلول سنة ٢٠١٦ وبلغ ٨,٧ مليون شخص[١]. العنف المسلّح، بما في ذلك استهداف المدنيين عن عمد، هو السبب الرئيس للنزوح الجماعي. وحالات الحصار، ونقاط التفتيش والقيود المفروضة على الحدود الدولية منعت المدنيين الذين هم في حاجة إلى حماية في أثناء النزاع من الفرار إلى مناطق أكثر أمناً، إما داخل البلاد أو خارجها[٢].

(١) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Syria,» <http://www.internal-displacement.org/database/country/?iso3=SYR>.

(٢) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Syria: forsaken IDPs Adrift inside a Fragmenting State,» 21 October 2014.

ومع ذلك، استطاع أكثر من ٥ ملايين سوري الفرار إلى دول أخرى. وهناك خمس دول مجاورة ـ مصر والعراق والأردن ولبنان وتركيا ـ تستضيف معاً ٤,٧٤ مليون لاجئ سوري (انظر الجدول الرقم (٧ ـ ٤))[٣]. تمنح الدولُ المجاورة اللاجئين القادمين من سورية حماية مؤقّتة في العادة[٤]. لكنّ وضعيتهم القانونية المحدودة ربّما تؤثّر في الفرص المعيشية السالمة والآمنة. وعلى سبيل المثال، معظم اللاجئين السوريين، ويُعَدّون بمئات الآلاف، ممّن يعملون في مصانع الألبسة التركية لا يملكون رخص عمل قانونية، ولذلك ذُكر أنّهم معرّضون للإساءة والاستغلال[٥].

الجدول الرقم (٧ ـ ٤)

اللاجئون السوريون الذين تستضيفهم دول مجاورة

الدولة	العدد المتوقّع للاجئين السوريين المسجَّلين بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
مصر	١١٠,٠٠٠
العراق	٢٥٠,٠٠٠
الأردن	٦٣٠,٠٠٠
لبنان	١,٠٠٠,٠٠٠
تركيا	٢,٧٥٠,٠٠٠[أ]
المجموع	**٤,٧٤٠,٠٠٠**

(أ) يطعن بعض الخبراء الأتراك بهذا الرقم ويجادلون بأنّه لا يشمل كلّ السوريين المسجَّلين الذين غادروا تركيا منذ ذلك الحين.

المصدر: Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) 2016–2017 in Response to the Syrian Crisis, *Mid-Year Report: June 2016* (3RP: June 2016), p. 9.

لا يمكن في هذا الفصل تبيان كلّ الآثار المترتّبة على الأزمة السورية التي أودت بحياة نحو ٤٠٠,٠٠٠ شخص، منهم نحو ٥٠,٠٠٠ طفل، وأحالت مدناً كبيرة كحلب خراباً ودمّرت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية[٦]. وإلى جانب الصدمات الاجتماعية والنفسية التي سيستمرّ تأثيرها في سورية عقوداً طويلة لا محالة، تتحدّث الوكالات الإنسانية الآن عن «الجيل الضائع» من الأطفال الذين يترعرعون في الحرب. إنّ العواقب التي تلحق بطفل ينشأ في مجتمع مزّقته الحرب تعتمد جزئياً على مقدار ونوع صدمة الحرب التي تعرّض لها، لكنّها تشمل مثلاً اضطراب الإجهاد التالي للصدمة[٧]. ويوجد في سورية حالياً ما مجموعه ٥,٤ مليون طفل وفتى سوري (تتراوح

(٣) Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) 2016–2017 in Response to the Syrian Crisis, *Mid-Year Report: June 2016* (3RP: June 2016), p. 9.

(٤) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Forced Displacement 2015* (UNHCR: Geneva, 20 June 2015), p. 14.

(٥) انظر مثلاً: Business and Human Rights Resource Centre, «Syrian Refugees: Abuse and Exploitation in Turkish Garment Factories,» <https://business-humanrights.org/en/modern-slavery/syrian-refugees-abuse-exploitation-in-turkish-garment-factories>, and P. Kingsley, «Fewer than 0.1% of Syrians in Turkey in Line for Work Permits,» *The Guardian*, 11/4/2016.

(٦) Syria Death Toll: UN Envoy Estimates 400 000 Killed', *Al Jazeera* (23 April 2016).

انظر أيضاً الفصل الثالث في هذا الكتاب والذي يشير إلى عدم موثوقية إحصاءات الضحايا في سورية.

(٧) M. Macksoud and A. Lawrence, «The War Experiences and Psychosocial Development of Children in Lebanon,» *Child Development*, vol. 67, no. 1 (1996), p. 83.

أعمارهم بين ٥ و١٧ سنة)، و١,٤ مليون طفل وفتى لاجئ سوري في الدول المجاورة الخمس التي تحتاج إلى مساعدات تعليمية[٨].

يتمثّل أحد الردود على الأزمة، وكانت تركيا أوّل من اقترحه، في إقامة ما يسمّى مناطق آمنة داخل سورية[٩]. وإلى جانب إمكان أن تتيح المناطقُ الآمنة خيارات آمنة للبقاء في سورية أو العودة إليها، يمكن القول بأنّها تسهّل المساعدة الإنمائية، وهذا يشمل البرامج التعليمية[١٠]. لكنّ المصاعب التي تكتنف فرض مناطق آمنة في سورية تمثّل تحدّياً كبيراً، لا سيّما أنّ الدليل على التطبيق الناجح للمناطق الآمنة في نزاعات أخرى ضعيف[١١].

العراق

يعاني العراق أزمة نزوح مطوّلة، تضاف إليها طفرة نزوح جديد منذ سنة ٢٠١٤. ساد اعتقاد في سنة ٢٠٠٧ بأنّ هناك أكثر من ٤ ملايين نازح عراقي في شتّى أنحاء العالم، وهذا يشمل نحو ١,٩ مليون داخل العراق نفسه (منهم ٧٥٠,٠٠٠ نزحوا في سنة ٢٠٠٦)، وأكثر من مليونين في دول شرق أوسطية مجاورة (منهم ١,٢ مليون كانوا في سورية و٧٥٠,٠٠٠ في الأردن)، ونحو ٢٠٠,٠٠٠ في مناطق أبعد[١٢]. كما أنّ كثيراً من اللاجئين الذين عادوا إلى العراق من دول مجاورة، منها سورية، صاروا نازحين محلّياً[١٣].

نشب نزاع في شمال العراق في سنة ٢٠١٤ وبسطت الدولة الإسلامية في العراق والشام سيطرتها على مناطق واسعة في المحافظات الغربية (الأنبار ونينوى وصلاح الدين وديالا). لذلك، عانى العراق في سنة ٢٠١٤ أشدّ نزوح داخلي جديد في العالم، إذْ بلغ عدد النازحين ٢,٢ مليون شخص على الأقلّ. وإضافة إلى ذلك، يقدَّر بأنّ ١,١ مليون عراقي كانوا لا يزالون نازحين في سنة ٢٠١٤ عقب النزاع الطائفي بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨[١٤]. ويقدّر بأنّ العراق

---

(٨) انظر مثلاً: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «2015 Humanitarian Needs Overview: Syrian Arab Republic,» (2014).

(٩) P. Wintour, «Turkey Revives Plan for Safe Zone in Syria to Stem Flow of Refugees,» *The Guardian*, 16/2/2016.

(١٠) H. De Bretton-Gordon, «Syria's Safe Zones Offer a Glimmer of Hope for a Once-great Nation,» *The Guardian*, 27/1/2017.

(١١) F. Hof, «If Trump Wants Safe Zones in Syria, There Have to be Boots on the Ground,» *Foreign Policy* (9 February 2017), and Lt Col. J. R. Barnett and M. Eisenstadt, «Establishing and Securing Safe Zones in Syria: Historical Lessons,» PolicyWatch 2590 (Washington Institute, 17 March 2016).

(١٢) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Statistics on Displaced Iraqis around the World,» April 2007.

(١٣) K. Newland and K. O'Donnell, *The Iraqi Refugee Crisis: The Need for Action* (Washington, DC: Migration Policy Institute, 2008), p. 3.

(١٤) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Iraq: IDPs Caught between a Rock and a Hard Place as Displacement Crisis Deepens,» 30 June 2015.

ولّد ٣,١ مليون شخص نازح محلّياً بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١٥]. وفي سنة ٢٠١٥، طلب ٢٢٢٠٠٠ عراقي اللجوء في المنطقة، وطلب ١٢١,٠٠٠ اللجوء في الاتّحاد الأوروبي[١٦]. ويقدَّر لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بأنّ العراق كان يستضيف ٢٣٣,٢٢٤ لاجئاً سورياً[١٧].

إنّ قدرة النازحين على الوصول إلى مناطق لجوء آمنة قُيّدت بدرجة كبيرة لانقسام المجتمع طائفياً وللتهديدات الأمنية المرتبطة بالإرهاب ومكافحة التمرّد[١٨]. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، استأنفت القوات الحكومية العراقية عملياتها العسكرية في وادي نهر دجلة لاستعادة مدينة الموصل من الدولة الإسلامية[١٩]. عندما احتدم القتال في ذلك الشهر في الموصل، عاصمة محافظة نينوى وثاني أكبر مدن العراق (مع منطقة حضرية يقطنها نحو ١,٥ مليون نسمة)، خرج الآلاف من النازحين الجدد كلّ يوم. وفي الوقت عينه، ذكرت منظّمات غير حكومية أنّ أقرب المخيمات إلى الموصل، وهي المخيمات الواقعة في شمال العراق بالقرب من المناطق الكردية في العراق، قد شارفت على بلوغ قدرتها الاستيعابية القصوى، ولن تتمكّن من التعامل مع سيل كبير من الأشخاص[٢٠].

وذُكر في كانون الأول/ديسمبر أنّ ٣٠٢,٠٠٠ شخص نزحوا عن ممرّ الموصل في الشهرين اللذَين أعقبا احتدام القتال[٢١]. ووفقاً لما ذكره مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، يقيم نحو ٨٥ في المئة من نازحي الموصل في مخيمات وفي مواقع طوارئ، فيما يقيم البقيّة في مجتمعات مُضيفة أو يسكن في مساكن خاصّة أو في مبانٍ عامّة. ويقدَّر بأنّ ما يصل إلى مليون شخص في مدينة الموصل مقطوعين عن منظّمات المساعدات الإنسانية، أو يحتمون من القتال أو يتحيّنون الفرصة للهرب[٢٢].

---

(١٥) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Iraq Flash Update (as of 26 December 2016)* (UNHCR: Geneva, 26 December 2016), <http://www.refworld.org/docid/5864c4124.html> (accessed on 30 December 2016).

(١٦) Newland and O'Donnell, *The Iraqi Refugee Crisis: The Need for Action.*

(١٧) Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) 2016–2017 in Response to the Syrian Crisis, Syria Regional Refugee Response, Inter-agency Information Sharing Portal, «Iraq,» 12 January 2016, <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=103>.

(١٨) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Iraq: IDPs Caught between a Rock and a Hard Place as Displacement Crisis Deepens».

(١٩) لمعرفة المزيد عن الدولة الإسلامية، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

(٢٠) World Vision, «How World Vision is preparing for humanitarian crisis in Mosul», 2016.

(٢١) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Iraq Flash Update (as of 21 December 2016)* (UNHCR: Geneva, 21 December 2016), and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Iraq Flash Update (as of 26 December 2016)*.

(٢٢) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «Mosul Humanitarian Crisis,» (23 December 2016).

أفغانستان

تُمثّل أفغانستان أكثر الأزمات المطوّلة في العالم على صعيد النزوح القسري في سياق هشّ. فرّ أكثر من ٦ ملايين شخص من أفغانستان إلى إيران وباكستان في سنة ١٩٧٩ وفي سنة ١٩٩٠[٢٣]. وفي ذروة أزمة اللجوء، قُدّر بأنّ عدداً هائلاً من الأفغان بلغ ٨,٣ مليون إنسان صاروا نازحين: ٦,٣ ملايين في الخارج (نحو نصف سكان البلاد) ومليونان في الداخل (١٥ في المئة من السكّان)[٢٤]. كما تشهد أفغانستان منذ سقوط نظام طالبان في سنة ٢٠٠١ أكبر موجات عودة أشخاص نازحين محلّياً في العالم. وأسهمت المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في إعادة ٤,٨ مليون أفغاني، وعاد عدد أكبر من دون مساعدة رسمية[٢٥]. قدم أغلب العائدين من إيران وباكستان، منهم نحو نصف مليون لاجئ فوق الذين قُدّر أنّهم يقيمون في باكستان أصلاً[٢٦]. ويُعتقَد الآن بأنّ اللاجئين العائدين يشكّلون ٢٠ في المئة من إجمالي عدد السكّان و٤٠ في المئة من سكّان المناطق الحضرية في أفغانستان[٢٧]. كما أنّ عدد الأشخاص النازحين محلّياً انخفض في أفغانستان بدرجة كبيرة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦ ـ نحو عُشْر ما كان عليه في سنة ٢٠٠٠[٢٨].

لكن برغم المساعدة الدولية، لا تزال أفغانستان في وضع ضعيف لا يمكّنها من الردّ على حركة سكّانية كبيرة. زد على ذلك أنّ البلاد تشهد منذ سنة ٢٠٠٦ زيادة كبيرة في نشاط التمرّد الذي تقوده طالبان، وهو ما قلّص عدد العائدين وسبّب نزوحاً جديداً.

بموجب ما سمّي الانتقال الثلاثي الذي تقلّصت فيه المساعدات الخارجية بشدّة في سنة ٢٠١٤، غادر أغلب الجنود الأجانب أفغانستان، وأُجريت انتخابات رئاسية أديرت بشكل سيّئ، فتباطأتْ عودة اللاجئين، وهو ما أدّى إلى طفرة في عدد الأفغان (ولا سيّما الشباب) المتوجّهين إلى أوروبا (انظر القسم IV)[٢٩]. أضف إلى ذلك أنّ الأزمة الاقتصادية الخانقة في أفغانستان أغرقت ١,٣ مليون أفغاني آخر في الفقر وأحدثت زيادة ثلاثية الأبعاد في البطالة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤[٣٠].

---

(٢٣) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Map 5.2: Main Afghan Refugee Flows, 1979–1990,» <http://www.unhcr.org/publications/maps/3ae6baf34/map-main-afghan-refugee-flows-1979-1990.html>.

(٢٤) S. Schmeidl, «Deconstructing Afghan Displacement Data: Acknowledging the Elephant in the Dark,» *Migration Policy Practice*, vol. 6, no. 3 (2016), p. 11.

(٢٥) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Fragility and Population Movement in Afghanistan* (UNCHR: Geneva, 3 Oct. 2016), Joint publication with the World Bank.

(٢٦) Schmeidl, Ibid., p. 12.

(٢٧) المصدر نفسه، ص ١٣، و United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Fragility and Population Movement in Afghanistan*.

(٢٨) N. Bizhan, «The Effects of Afghanistan's Political Evolution on Migration and Displacement,» *Migration Policy Practice*, vol. 6, no. 3 (2016), p. 5.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٦.

(٣٠) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Fragility and Population Movement in Afghanistan*.

على الرغم من ضخامة أعداد العائدين في السنين الخمس عشرة الماضية، بقي كثير ممن لجؤوا إلى إيران وباكستان في هاتين الدولتين، وهم قد أمضوا هناك عقوداً. تستضيف باكستان ١,٥ مليون لاجئ مسجَّل من أفغانستان، وهم يشكّلون ثاني أكبر تجمّع مطوّل في العالم للاجئين في دولة واحدة تحت تفويض المفوّضيّة السامية. وبالإضافة إلى ذلك، وبحسب تقديرات الحكومة الباكستانية، يعيش في باكستان نحو مليون أفغاني غير مسجَّل. كما أنّ عامّة الأفغان المقيمين في باكستان كلاجئين يعيشون في إقليم بيشاور في شمال باكستان[٣١].

شنّت طالبان الباكستانية هجوماً إرهابياً على مدرسة في بيشاور في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فقتلت ١٤٥ شخصاً، منهم ١٣٢ طفلاً. ترتّب على الهجوم آثار خطيرة أصابت الأفغان المقيمين في باكستان[٣٢]. أحد التدابير التي اتّخذتها الحكومة الباكستانية عقب الهجوم كان اقتراح تسجيل الأفغان المقيمين في باكستان وإعادتهم إلى وطنهم. وذكرت منظّمة هيومان رايتس واتش أنّ الشرطة الباكستانية أمعنت في تطبيق سياسة عقابية غير رسمية مناهضة للأفغان، شملت الإغارة على مواقع سكنهم، واحتجازهم ومضايقتهم وتعنيفهم جسدياً وابتزازهم وهدم منازلهم[٣٣]. ثمّ اتُّخذ قرار بإعادة العديد من الأفغان المسجّلين وغير المسجّلين من إقليم بيشاور. ومُنح أولئك المسجَّلون مهلة حتى آذار/مارس ٢٠١٧ ليغادروا باكستان، فيما اشتُرط على غير المسجَّلين العودة إلى أفغانستان بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٣٤].

ذكرت المفوّضيّة السامية أنّه لغاية ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بلغ عدد اللاجئين الذين عادوا من باكستان إلى أفغانستان ٣٦٨,٦٨٧ لاجئاً في سنة ٢٠١٦. الأغلبية العظمى منهم كانت تقيم في شمال شرق باكستان، وتوجّه ثلثهم إلى إقليم نانغارهار الحدودي في أفغانستان حيث لا يزال القتال محتدماً[٣٥]. وإضافة إلى ما تقدّم، ذكرت المنظّمة الدولية للهجرة المكلّفة بمساعدة اللاجئين غير المسجَّلين والمرحَّلين أنّ ٢٤٨١٨٩ أفغانياً غير مسجَّل عادوا من باكستان، وأنّ ٤٤٣,٩٦٨ عادوا من إيران ٢٠١٦[٣٦]. يمكن مقارنة هذه البيانات بالعدد الإجمالي الذي بلغ ٦١,٤٠٠ لاجئ عادوا إلى أفغانستان في سنة ٢٠١٥، و١٦,٩٥٧ لاجئاً أفغانياً أُعيدوا، طوعياً في

(٣١) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «After Decades in Pakistan, More Afghan Refugees Set to Return,» 23 June 2016.

(٣٢) International Migration Organization (IMO) Afghanistan, *Newsletter: Spring 2015*, <https://www.iom.int/sites/default/files/mission_newsletter/file/IOM-Afghanistan-Newsletter-Spring2015.pdf>.

(٣٣) Human Rights Watch, «What Are You Doing Here?» Police Abuses Against Afghans in Pakistan,» 18 November 2015, and Human Rights Watch, Pakistan: Renewed Threats to Afghan Refugees,» 1 July 2016.

(٣٤) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «After Decades in Pakistan, More Afghan Refugees Set to Return,» and D. Parvaz, «A Hard Winter: Afghan Refugees Return from Pakistan,» Al Jazeera (24 November 2016).

(٣٥) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Update on Return of Afghan Refugees from Pakistan, Update No. 8: 13 November–19 November 2016*, 19 November 2016.

(٣٦) International Organization for Migration (IOM), «Return of Undocumented Afghans: Weekly Situation Report 25–31 December 2016».

ما زُعم، من إيران ومن باكستان في سنة ٢٠١٤[٣٧]. ووصف تقرير لهيومان رايتس واتش إعادة اللاجئين في سنة ٢٠١٦ بأنّها «أكبر عودة جماعية قسرية وغير قانونية شهدها العالم في الأزمنة الحديثة»[٣٨].

ليس هناك فصل واضح بين اللاجئين والأشخاص النازحين محلّياً والعائدين (وهذه حال كلّ الدول التي نتكلّم عنها هنا). وبالعودة إلى أفغانستان، غالباً ما يصبح العائدون نازحين محلّياً. وقد زادت نسبة العائدين الذين أصبحوا نازحين محلّياً زيادة سريعة في أفغانستان مع تقلّص القدرة المحلّية على استيعابهم. وبلغت وتيرة النزوح الداخلي للعائدين في سنة ٢٠١٣ مثلَي نظيرتها للعائدين في سنة ٢٠٠٢، مع أنّ عدد العائدين في سنة ٢٠٠٢ ناهز خمسين ضعفاً العائدين في سنة ٢٠١٣[٣٩]. ويقدّر مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنّ أكثر من ٦٠٠,٠٠٠ شخص صاروا نازحين جدداً بسبب النزاع في أفغانستان في العام ٢٠١٦، وأنّ أكثر من نصفهم لم يبلغوا الثامنة عشرة[٤٠].

اليمن

تدور رحى حرب أهلية في اليمن بين القوات الحكومية اليمنية وميليشيا الحوثيين أساساً، لكن يشارك فيها أيضاً تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية، بالإضافة إلى تحالف إقليمي تقوده المملكة العربية السعودية؛ وقد أودت بحياة آلاف المدنيين منذ آذار/مارس ٢٠١٥ وسبّبت نزوحاً جماعياً. بحلول آذار/مارس ٢٠١٥، صار أكثر من ٣,١ ملايين شخص نازحين، منهم نحو ٢,٨ مليون بقوا نازحين محلّياً في اليمن. كما أنّ ١٨٢,٠١١ شخصاً مسجّلين فرّوا إلى دول مجاورة[٤١].

قيّد القتالُ البرّي وانعدام الأمن حركةَ السلع وعرقل إمدادات المؤن، مُحدثاً حالة طوارئ في اليمن الذي يستورد طعامه. كما أنّ نقص إمدادات الوقود والأسعار المرتفعة أضرّت بالإنتاج الزراعي وزادت تكلفة نقل الطعام وضخّ المياه للرّيّ. أدّى ذلك إلى زيادة حادّة في أسعار الطعام بحيث فاقت الأسعار التي كانت سائدة قبل الأزمة بنسبة ٢٥ ـ ٥٠ في المئة[٤٢].

---

(٣٧) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Global Trends: Forced Displacement 2015*, p. 1; and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Solutions Strategy for Afghan Refugees: Progress Report 2014* (UNHCR: Geneva, 2015), p. 5.

(٣٨) Human Rights Watch, «Pakistan Coercion, UN Complicity: The Mass Forced Return of Afghan Refugees,» 13 February 2017.

(٣٩) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Fragility and Population Movement in Afghanistan*.

(٤٠) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «Afghanistan: Conflict Induced Displacements (as of 26 Dec. 2016)».

(٤١) BBC News, «Yemen Crisis: Who is Fighting Whom?,» (accessed 14 October 2016), and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Yemen Emergency,» (Accessed 27 December 2016).
ولمعرفة المزيد عن النزاع في اليمن، انظر أيضاً الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

(٤٢) World Food Programme (WFP), *Yemen Market Watch Report*, no. 7 (Nov. 2016).

كما كان للحرب وقْع سلبي هائل على معيشة الناس: زاد سوء التغذية بنسبة فاقت الستين في المئة منذ سنة ٢٠١٥، وبات ٨٠ في المئة من السكّان الآن في حاجة إلى مساعدات إنسانية[٤٣]. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، كان برنامج الأغذية العالمي يوفّر الطعام لستّة ملايين شخص في اليمن[٤٤]. ويُذكَر أنّ الأشخاص النازحين محلّياً أحوج إلى الطعام من السكّان غير النازحين في الدولة ذاتها، فيما الأسر التي تعيلها سيدات أكثر هشاشة وأكثر افتقاراً إلى الأمن الغذائي من الأسر التي يعيلها رجال[٤٥].

على الرغم من الوضع الأمني المتدهور في اليمن، فرّ أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص إلى إثيوبيا والصومال في سنة ٢٠١٦. ومع أنّ اليمن لا يقوى على استقبال لاجئين أو مهاجرين أو عابرين واستضافتهم[٤٦]، ذُكر بالإجمال أنّ ٢٧٨٦٧٠ شخص سعوا للّجوء في ذلك البلد[٤٧]. ويبقى الصومال البلد الأكثر تصديراً للاجئين في المنطقة بوجود نحو ٩٠٠,٠٠٠ لاجئ صومالي مقيمين في دول أخرى في المنطقة، عامّتهم في كينيا واليمن وإثيوبيا. يضاف إلى ذلك أكثر من مليون صومالي نازح محلّياً. يعيش أغلب الصوماليين في المنفى منذ أزمة النزوح الصومالية في مطلع تسعينيات القرن الماضي الناجمة عن انهيار الدولة الصومالية في سنة ١٩٩١، لكنّ أعداد النازحين محلّياً مستقرّة نسبياً في السنين الأخيرة. غير أنّ قرار كينيا إغلاق مخيم داداب في سنة ٢٠١٦ (مقرّ ٢٦٢,٠٠٠ لاجئ) قوّى عدم اليقين لدى كثير من اللاجئين الصوماليين حيال سنة ٢٠١٧ وما بعدها[٤٨].

جنوب السودان

استقلّ جنوب السودان عن السودان في ٩ تمّوز/يوليو ٢٠١١، عقب حرب أهلية دامت عقوداً وحصدت أرواح نحو مليوني شخص. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اندلعت حرب جديدة بين قوات حكومة جنوب السودان (حركة تحرير شعب السودان/الجيش في الحكم) وقوات المعارضة (حركة تحرير شعب السودان/الجيش في المعارضة). ثمّ وقّع الرئيس سالفا كير ونائبه السابق وقائد حركة تحرير شعب السودان/الجيش في المعارضة ريك ماتشار اتّفاقية سلام في آب/أغسطس

---

(٤٣) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «UNHCR Warns against Risky Sea Crossings as 100 000 Reach Yemen this Year,» 29 November 2016, and United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «UN OCHA Allocates $58 Million to Support 3 Million People with Life-saving Assistance in Yemen,» Press Release, 8 December 2016.

(٤٤) World Food Programme (WFP), «WFP Alarmed at Growing Rates of Hunger and Malnutrition in War-torn Yemen,» 25 October 2016.

(٤٥) World Food Programme (WFP), «Yemen, February 2016: Food Insecurity of Internally Displaced Households is Worst on Record,» *Bulletin* (7 February 2016).

(٤٦) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «UNHCR Warns against Risky Sea Crossings as 100 000 Reach Yemen this Year».

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), ««Growing hopelessness» Grips «Forgotten» Somali Refugees, Warns UNHCR,» 9 January 2017.

٢٠١٥ وشكّلا حكومة وحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٦. لكنّ القتال استُؤنف في جنوب السودان في تمّوز/يوليو ٢٠١٦[٤٩]. وفي سنة ٢٠١٦، خلَصت بعثات التقييم التابعة للمفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) (من جملة ما خلَصت إليه) أنّه جرى استهداف المدنيين على نطاق واسع بقصد القتل والاغتصاب في النزاع المسلّح الجاري[٥٠].

بالكاد مضت خمس سنين على إقامة دولة جنوب السودان حتى أُرغم ربع سكّانها على النزوح أو الفرار إلى دولة مجاورة. ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان في جنوب السودان ١,٨ مليون نازح محلّياً[٥١]. لهذا النزوح القسري وقعٌ سلبي ملحوظ على القدرة على كسب لقمة العيش. فغداة اندلاع الحرب في سنة ٢٠١٣، اعتمد ما يصل إلى ٩٠ في المئة من الأُسر في أجزاء من جنوب السودان على الزراعة والمواشي أساساً في كسب لقمة عيشها[٥٢]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قدّر برنامج الأغذية العالمي بأنّ ثلث السكّان يعانون نقصاً خطيراً في الطعام، أي ٣,٧ مليون شخص[٥٣].

طلب كثير من الأشخاص النازحين محلّياً الحماية واللجوء في قواعد قائمة تابعة للأمم المتّحدة في البلاد، في ما يسمّى مواقع حماية المدنيين (POC)[٥٤]. وغالباً ما كانت بعثة الأمم المتّحدة في جنوب السودان (UNMISS) تقدّم الملاذ للمدنيين الذين ينشدون حماية مؤقّتة منذ بداية تفويضها في تمّوز/يوليو ٢٠١١. مثال ذلك، طلب أكثر من ١٢,٠٠٠ مدني الحماية في قواعد البعثة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في ١٢ مناسبة منفصلة[٥٥]. وفي حزيران/يونيو ٢٠١٦، زاد عدد المدنيين المقدَّر من الباحثين عن الأمن في ستّة مواقع حماية لاجئين ليصل إلى ١٦٩٤١٨ شخصاً[٥٦]. يمكن القول بأنّ تاريخ الأمم المتّحدة لم يشهد إقامة مواقع حماية مدنيين على النطاق الحاصل في جنوب السودان[٥٧]. أحد الأمور الباعثة على القلق الشديد أنّ

(٤٩) «UN: South Sudan on Brink of Ethnic Civil War,» *Al Jazeera*, 14 December 2016.

(٥٠) Human Rights Council, «Assessment mission by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights to improve human rights, accountability, reconciliation and capacity in South Sudan: detailed findings,» A/HRC/31/CRP.6, 10 March 2016.

(٥١) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), South Sudan Fact Sheet, December 2016.

(٥٢) African Development Bank, *South Sudan: An Infrastructure Action Plan, A Program for Sustained Strong Economic Growth* (Tunis: African Development Bank, 2013), p. 132.

(٥٣) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), «Statement by Yasmin Sooka, Chair of the Commission on Human Rights in South Sudan at the 26th Special Session of the UN Human Rights Council,» 14 December 2016.

(٥٤) لمعرفة المزيد عن مواقع حماية المدنيين في جنوب السودان، انظر أيضاً الفصل الخامس، القسم III في هذا الكتاب.

(٥٥) D. Lilly, «Protection of Civilians Sites: A New Type of Displacement Settlement?,» Humanitarian Practice Network (September 2014).

(٥٦) United Nations Mission in South Sudan (UNMISS), «UNMISS «Protection of Civilians» (PoC) Sites,» UNMISS Update, 4 July 2016.

(٥٧) Lilly, Ibid.

مسحاً أجرته الأمم المتّحدة أخيراً وجد أنّ ٧٠ في المئة من السيدات اللاتي استُضفن في مواقع حماية المدنيين اغتُصبن منذ نشوب النزاع، وكان أغلب الفاعلين ضباط شرطة أو جنود[٥٨].

كما أنّ القتال الذي استُؤنف في تمّوز/يوليو ٢٠١٦ أحدث زيادة حادّة في عدد من لجؤوا إلى الدول المجاورة، وبخاصّة أوغندا، وإلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وكينيا والسودان. وقدّرت أوغندا أنّها استقبلت أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ لاجئ من جنوب السودان بين تمّوز/يوليو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في مقابل استقبالها ٣٠,٠٠٠ لاجئ في النصف الأول من تلك السنة[٥٩]. وقُدّر العدد الإجمالي للاجئين وطالبي اللجوء القادمين من جنوب السودان بنحو ١,٢٩١,٢٩٤ شخصاً بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نصفهم غادر البلاد في سنة ٢٠١٦ (٥٦٠,٠٠٠)[٦٠]. كما أنّ جنوب السودان نفسه يستضيف ٢٦٠,٤٥٣ لاجئاً من دول أخرى.

يُقدَّر بأنّ نحو ٣٥٠,٠٠٠ مواطن من جنوب السودان فرّوا إلى السودان منذ استقلال جنوب السودان وانفصاله عن السودان. كما أنّ السودان يعاني هو الآخر أزمة نزوح طويلة الأجل، إذْ يُفترض أنّ أكثر من ٣ ملايين شخص نازحون محلّياً بسبب العنف وانعدام الأمن الغذائي والجفاف الموسمي. ومع أنّ هذا الرقم مهول، فهو أقلّ كثيراً من نظيره في سنة ٢٠١٠ حين قُدّر عدد الأشخاص النازحين محلّياً في السودان بخمسة ملايين شخص[٦١].

نيجيريا

منذ نشوب النزاع بين الحكومة النيجيرية وجماعة بوكو حرام الإسلامية المتطرّفة في سنة ٢٠٠٩ ونيجيريا تشهد أزمة نزوح داخلي في الجزء الشمالي الشرقي من البلاد. وأشارت تقديرات مركز رصد التشرد الداخلي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى وجود نحو ٢,١٥٠,٠٠٠ نازح محلّياً في نيجيريا، فرّ معظمهم من عنف بوكو حرام منذ سنة ٢٠١٤[٦٢]. وبحسب تقديرات المركز، يلوذ الأشخاص النازحون محلّياً بالمراكز الحضرية الآمنة نسبياً، وهو ما يفاقم الاكتظاظ في أوضاع

(٥٨) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), «Statement by Yasmin Sooka, Chair of the Commission on Human Rights in South Sudan at the 26th Special Session of the UN Human Rights Council».

(٥٩) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «South Sudan Situation: Regional Emergency Update (1-15 Nov. 2016),» 15 November 2016, <http://www.refworld.org/docid/5847d6c74.html>, and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «South Sudan Fighting Sees More Refugees Fleeing into Uganda than in the First 6 months of 2016,» 26 July 2016, <http://www.unhcr.org/news/briefing/2016/7/579724704/south-sudan-fighting-sees-refugees-fleeing-uganda-first-6-months-2016.html>.

(٦٠) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «South Sudan Situation: Information Sharing Portal,» <http://data.unhcr.org/SouthSudan/regional.php> (accessed on 23 December 2016).

(٦١) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Sudan IDP Figures Analysis,» 5 January 2015, <http://www.internal-displacement.org/sub-saharan-africa/sudan/figures-analysis>, and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Sudan: Refugees, Asylum-Seekers, IDPs and Others of Concern to UNHCR by State as of 30 April 2016,» 13 May 2016, <http://www.refworld.org/docid/573ad3274.html>.

(٦٢) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), «Nigeria IDP Figures Analysis,» <http://www.internal-displacement.org/sub-saharan-africa/nigeria/figures-analysis> (accessed on 3 January 2016).

معيشية غير مناسبة أصلاً ويفرض على الموارد والخدمات الأساسية ضغوطاً شديدة. والنتيجة أنّ عدد سكّان المنطقة الكبرى المحيطة بمدينة مايدوغوري زاد على مثلَيه مع تدفّق النازحين من مناطق أخرى في الولاية ـ صار عدد السكّان مليونين بعد أن كان مليوناً[٦٣].

يعيش أكثر من ٧٨ في المئة من النازحين محلّياً في مجتمعات مُضيفة. وللسنة الثالثة على التوالي، عجز المزارعون عن العودة إلى أراضيهم في موسم الزراعة، وهو ما يفاقم انعدام الأمن الغذائي. وهناك أكثر من ٤,٨ مليون شخص في حاجة ماسّة الآن إلى مساعدة غذائية، ويتوقّع أن يصبح ٥,١ مليون شخص في حالة انعدام أمن غذائي إذا لم يدعمهم المجتمع الإنساني في سنة ٢٠١٧. ويُقدَّر بأنّ ٣٠٠,٠٠٠ طفل في ولاية بورنيو وحدها سيعانون سوء تغذية حادّاً في سنة ٢٠١٧ وأنّ ما يصل إلى ٤٥٠٠٠٠ شخص في مجمل الأقاليم الشمالية الشرقية سيعانون بالمثل إذا لم يحصلوا على مساعدات مناسبة. ومع استمرار عرقلة الخدمات الأساسية كالرعاية الصحّية، والمياه النظيفة والصرف الصحّي، تزداد احتمالات تفشّي الأمراض أيضاً. كما أنّ سوء تصريف المياه والمياه الراكدة تزيد حالات الإصابة بالملاريا وأرجحية انتشار الأمراض المنقولة بالماء[٦٤].

لاذ نحو ٢٠٠,٠٠٠ نيجيري بدول الكاميرون وتشاد والنيجر المجاورة[٦٥]. ومع أنّ المفوّضيّة السامية تحدّثت عن عودة نيجيريين من هذه الدول، منهم لاجئون، اشترط كثير من العائدين وجوداً عسكرياً وتسيير دوريات في مناطقهم الأصلية كي يعودوا[٦٦].

---

(٦٣) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «Nigeria: about the Crisis,» <http://www.unocha.org/nigeria/about-ocha-nigeria/about-crisis>.

(٦٤) المصدر نفسه.

(٦٥) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «UNHCR is Shocked and Greatly Saddened by a Deadly Attack on a Malian «Refugee Hosting Area» in the West of Niger Yesterday, the 6th of October,» 7 October 2016.

(٦٦) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Nigeria: Regional Refugee Response Plan, update: June–October 2016,» (October 2016).

IV الأمم المتّحدة والردود الإقليمية على أزمات النزوح

لينا غْريب

نقدّم في هذا القسم عرضاً موجزاً للتطوّرات التي حصلت في سنة ٢٠١٦ على صعيد ردود مختارة للأمم المتّحدة وجهات إقليمية على أزمات نزوح.

ردود الأمم المتّحدة

تغطّي دراسات الحالة المبيّنة في القسم الثالث بعض أنشطة برامج الأمم المتّحدة في أزمات نزوح جارية في الشرق الأوسط وأفريقيا. وهي تُثبت أنّ أزمات النزوح ستصبح أسوأ كثيراً بلا شكّ ما لم تتدخل الأمم المتّحدة ووكالاتها (انظر الإطار الرقم (٧ ـ ٢)). لكنّ الأعمال القيّمة التي تؤدّيها المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) ووكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وبرنامج برنامج الأغذية العالمي (WFP) وغيرها لا تبلغ الحدود القصوى لإمكاناتها لقلّة التمويل. مثال ذلك، طلب مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وشركاؤه نحو ٢٠ مليار دولار في سنة ٢٠١٥ لتلبية المطالب الإنسانية لأكثر من ٨٠ مليون إنسان في ٣٧ دولة، لكنّ إجمالي الأموال المجموعة بلغ نحو نصف ذلك الرقم، ولم تتجاوز موازنة المكتب ٢٣٣ مليون دولار[١].

نتيجة لاشتداد أزمات النزوح في سنة ٢٠١٦ وضعف تمويل الوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتّحدة، أثارت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة على أعلى مستوى سياسي قضية تحرّكات اللاجئين

(١) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), *Annual Report 2015* (Geneva: OCHA, 2015), p. 9.

والمهاجرين الضخمة. استضافت الجمعية العامّة في ١٩ أيلول/سبتمبر قمّة رفيعة المستوى بهدف جمع الدول في مقاربة أكثر إنسانية وتنسيقاً. تلك كانت أوّل مرّة تدعو فيها الجمعية العامّة لقمّة على مستوى رؤساء الدول والحكومات للبحث في تحرّكات اللاجئين والمهاجرين الضخمة. وفي الوثيقة الختامية، وهي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وافقت الدول الأعضاء على إقرار اتّفاقية عالمية لهجرة آمنة ومنظّمة ومنتظمة في سنة ٢٠١٨؛ بل ووافقت على تطوير مبادئ توجيهية خاصّة بمعاملة المهاجرين في الأوضاع الهشّة وعلى السعي لتقاسم أكثر مساواة لعبء استضافة اللاجئين في العالم ودعمهم(٢).

الإطار الرقم (٧ ـ ٢)

عرض عام للوكالات التابعة للأمم المتّحدة والناشطة في أزمات النزوح

ـ **المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)**: تقدّم هذه الوكالة المساعدة للاجئين، وللمجتمعات النازحة قسرياً والأشخاص عديمي الجنسية.

ـ **مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)**: هو قسم تابع لأمانة سرّ الأمم المتّحدة المسؤولة عن جمع الجهات الإنسانية لضمان ردّ منسّق على حالات الطوارئ ومدّ اليد لنحو ٨٠ مليون إنسان.

ـ **وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)**: تقدّم المساعدة والحماية لنحو ٥ ملايين لاجئ فلسطيني مسجَّل.

ـ **برنامج الأغذية العالمي (WFP)**: يقدّم المساعدات الغذائية في حالات الطوارئ ويعمل مع المجتمعات لتحسين مستوى التغذية وبناء المرونة، وهو يمدّ يده لثمانين مليون إنسان سنوياً.

المصدر: اقتباسات المؤلفة من المواقع الإلكترونية للوكالات المذكورة.

كما دعا الأمين العام للأمم المتّحدة لأوّل مرّة إلى عقد مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني في ٢٣ ـ ٢٤ أيار/مايو في إسطنبول(٣). ومن خلال تأطير أجزاء خطّة العمل الإنساني والتحدّيات الرئيسة قبل انعقاد المؤتمر، استطاع الأمين العام إدراج بعض الالتزامات الوثيقة الصلة بمنع أزمات النزوح والتعامل معها. تضمّنت طلب التزام سياسي بإنهاء النزاعات العنيفة، وحماية القانون الإنساني الدولي ودعوة إلى «عدم التخلّي عن أحد» بتقليص النزوح ومساعدة اللاجئين والمهاجرين، وجملة من المسائل الأخرى(٤). لكنّ الحصيلة النهائية للقمّة كانت التزامات فعلية قليلة تجاه النازحين(٥).

---

(٢) United Nations General Assembly, Draft resolution referred to the high-level plenary meeting on addressing large movements of refugees and migrants by the General Assembly at its seventieth session New York Declaration for Refugees and Migrants, A/71/L.1, 13 September 2016.

(٣) لمزيد من المعلومات عن مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني، انظر الفصل السادس، القسم III في هذا الكتاب.

(٤) United Nations, General Assembly, «One Humanity: Shared Responsibility,» Report of the Secretary-General for the World Humanitarian Summit', A/70/709, 2 February 2016.

(٥) H. Aly, «The World Humanitarian Summit: Winners and Losers,» IRIN, 26 May 2016.

ردود الشرق الأوسط

تميّزت الردود الشرق أوسطية على الأزمة السورية وأزمات اللاجئين الإقليمية الأخرى منذ سنة ٢٠١٣ بسمات رئيسة عديدة، **أولاها** العدد الضخم للاجئين الذين استضافتهم تركيا ولبنان والأردن، ولا سيَّما بالنسبة إلى هاتين الدولتين الأخيرتين لحجمها والكثافة السكّانية فيهما.

الثانية اختلال التوازن على صعيد المنطقة ككلّ، إذْ لم تستقبل دول الخليج أيّ سوري كلاجئ من الناحية الفعلية. مثال ذلك، لم تستقبل دولة الإمارات العربية المتّحدة أيّ لاجئ سوري على أراضيها قبل سنة ٢٠١٦. لكنّها وافقت في سنة ٢٠١٦ على استقبال ١٥٠٠٠ سوري على مدى السنين الخمس التالية[٦].

الثالثة تردّد دول المنطقة في اعتماد إطار عمل قانوني مُلزم تحت مظلّة الأمم المتّحدة، مفضّلةً بالمقابل خطّة ردّ أكثر تخصيصاً. وغالباً ما تستدلّ دول شرق أوسطية كثيرة بالقضية الفلسطينية المطوَّلة كسبب لإحجامها المستمرّ عن توقيع اتّفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧. ينتاب دولاً كثيرة في المنطقة قلق من ضمان احتفاظ اللاجئين الفلسطينيين بوضعيتهم الخاصّة، وهذه الدول ليست خاضعة للمبادئ المتعلقة بإعادة توطين المشرّدين والعودة التي تعتمدها المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) والتي تتضمّن منح اللاجئين الفلسطينيين الإقامة الدائمة وحقوقاً مماثلة للحقوق التي يتمتّع بها المواطنون[٧]. وتخشى دول اللجوء الأولى (تلك الدول التي تسمح للاجئين بدخول أراضيها بغرض اللجوء المؤقّت) إمكان استقرار اللاجئين، القادمين من العراق وسورية مثلاً، بشكل دائم[٨].

الرابعة الوضع الاقتصادي الخاصّ للدول المُضيفة (ناحية رئيسة في الردّ الإقليمي الشرق أوسطي على أزمة اللاجئين السوريين). يقيم اليوم أكثر من ٨٠ في المئة من اللاجئين القادمين من دول متوسّطة الدخل في الشرق الأوسط أو في تركيا[٩]. ولّد هذا الوضع الاقتصادي ردّاً هادفاً على مساعدة اللاجئين من أجل الحصول على تمويل مثلاً من المؤسّسات المالية الدولية (انظر آلية القروض الميسّرة العالمية أدناه).

---

(٦) C. Malek, «UAE to Welcome 15 000 Refugees from Syria,» *The National*, 22/9/2016.

(٧) M. Janmyr, «Precarity in Exile: The Legal Status of Syrian Refugees in Lebanon,» *Refugee Survey Quarterly*, vol. 35, no. 4 (December 2016), p. 62, and United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *UNHCR Resettlement Handbook* (Geneva: UNHCR, 2011), p. 9.

(٨) K. Newland and K. O'Donnell, *The Iraqi Refugee Crisis: The Need for Action* (Washington, DC: Migration Policy Institute, 2008), p. 2.

(٩) Global Concessional Financing Facility, «About us,» <http://globalcff.org/about-us>.

خطّة الاستجابة لسورية والخطّة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات

نسّقت الأمم المتّحدة منذ العام ٢٠١٥ خطّة الاستجابة لسورية والخطّة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات (3RP) بهدف تقديم مساعدة على مستوى المنطقة للاجئين السوريين وللمجتمعات التي تستضيفهم من خلال ردّ منسّق يشمل تقديم الخدمات وتعبئة الموارد(١٠).

تتألّف الخطّة الإقليمية من فصول قطرية طُوّرت بتوجيه من السلطات المحلّية، ودعم من الأمم المتّحدة ومنظّمات غير حكومية في كلّ قطر. وعليه، خطّة لبنان للاستجابة للأزمة وخطّة الأردن للاستجابة للأزمة فصلان للدولتين، وهناك فصول قطرية لتركيا والعراق ومصر. ونشير إلى أنّ خطّة الاستجابة لسورية لسنة ٢٠١٥ والخطّة الإقليمية حصلت على ٣,٨٦ مليار دولار، وهو نصف التمويل اللازم(١١).

سعى مؤتمر للمانحين انعقد في لندن في شباط/فبراير ٢٠١٦، تحت اسم «مؤتمر مساعدة سورية والمنطقة» لغلق الفجوة التمويلية وإطلاق برنامج للسنتين التاليتين. جمع المؤتمر ١١,٢ مليار دولار على شكل تعهّدت للأزمة السورية، وهو أكبر مبلغ يُجمع في يوم وحيد ولأزمة وحيدة، وهو يتضمّن تمويلاً متعدّد السنين للمدّة ٢٠١٦ ـ ٢٠٢٠ من جانب ١٧ جهة مانحة(١٢). إن الخطّة الإقليمية للعامين ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ والتي أُقرّت في سنة ٢٠١٦ وانطلقت من خطّة العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ تجمع أكثر من ٢٤٠ شريكاً في ردّ منسّق على نطاق المنطقة لمساعدة ١,٩ مليون شخص في سورية ولبنان والأردن ومصر والعراق (٤,٧ ملايين لاجئ سوري وأكثر من ٤,٤ ملايين فرد في المجتمعات التي تستضيفهم)(١٣).

التحدّيات هائلة إذْ إنّه بحسب منظّمة العفو الدولية مثلاً، بالكاد يحصل اللاجئون في لبنان على ٠,٧٠ دولار على شكل مساعدات يومياً(١٤). تضمّنت النتائج الأولى للخطّة الإقليمية رداً على الأزمة السورية إصدار ١١٥٠٠ رخصة عمل للسوريين في الأردن بين نيسان/أبريل ومنتصف حزيران/يونيو ٢٠١٦، فيما اتُّفق على مشروع تجريبي لأربعة آلاف لاجئ سوري في قطاعَي الملبوسات والزراعة.

(١٠) United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA), *Overview: 2016 Syria Humanitarian Response Plan and 2016–2017 Regional Refugee and Resilience Plan* (London: UNRWA, 2016), and Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) 2016–2017 in Response to the Syrian Crisis, *Mid-Year Report: June 2016* (3RP: June 2016).

(١١) «Supporting Syria and the Region: London 2016,» Event concept note, 4 February 2016, <https://2c8kkt1ykog81j8k9p47oglb-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2015/12/Supporting-Syria-and-the-Region-London-2016-Event-Concept-Note-final-20-01-16.pdf>.

(١٢) Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) 2016–2017 in Response to the Syrian Crisis, *Mid-Year Report: June 2016*, p. 5.

(١٣) The Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) in Response to the Syrian Crisis, «New Appeal Seeks Continued Support for Syrian Refugees and Countries Hosting Them,» Press release, 5 December 2016.

(١٤) Amnesty International, «Lebanon: Refugee Women from Syria Face Heightened Risk of Exploitation and Sexual Harassment,» (2 February 2016).

وفي تركيا، يسمح تشريع أُقّر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ للاجئين السوريين بالعمل وتقاضي رواتب بقيمة الحدّ الأدنى للأجور[١٥].

تسهيل التمويل العالمي بشروط ميسَّرة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

أعلنت مجموعة البنك الدولي والأمم المتّحدة ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية في مؤتمر مساعدة سورية والمنطقة الذي انعقد في لندن سنة ٢٠١٦ عن مبادرة تمويلية مشتركة لدعم الدول التي تستضيف لاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA): آلية القروض الميسَّرة العالمية (GCFF) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. الدافع لآلية التمويل الجديدة أنّه لم تسنح من قبل للدول المتوسّطة الدخل فرصة للحصول على تمويل إنمائي متعدّد الأطراف بعناصر تيسير عند مستويات مماثلة للمستويات التي تتمتّع بها الدول ذات الدخل الأدنى[١٦]. كشف تأثير الأزمة السورية في الأردن ولبنان، وكِلا البلدين متوسّط الدخل، هذه الفجوة في هيكل المساعدة الإنمائية الحالي. والآلية الجديدة مصمَّمة لتوسيع ترتيبات التمويل الميسَّر لتشمل الدول المتوسّطة الدخل التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، مع تركيز أوّلي على مساعدة الأردن ولبنان على التعامل مع تأثيرات اللاجئين السوريين[١٧]. وبحلول تمّوز/يوليو ٢٠١٦، كانت المبادرة قد جمعت أكثر من ١٤٠ مليون دولار على شكل إسهامات بمنح أوّلية مع التعهّد بتقديم مليار دولار في صورة قروض وهو ما سيولّد مزيداً من الإسهامات بالمنح[١٨].

ردود الاتّحاد الأوروبي

مع أنّ الأوروبيين يصوّرون غالباً أزمة اللاجئين السوريين بأنّها «أزمة لاجئين أوروبية»، ولا سيَّما في سنة ٢٠١٥، إلّا أنّ المقاربة التي ننتهجها في هذا الفصل الذي يتحدّث عن «النزوح القسري في السياقات الهشّة» تستثني بدرجة كبيرة الاتّحاد الأوروبي. فالدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي بوجه عام ليست هشّة ولا تشهد نزوحاً قسرياً كبيراً على مستوى النطاق أو الموارد أو كثافة السكّان. لكن هناك أماكن معيّنة، كالجزر الواقعة شرقيّ اليونان بمحاذاة تركيا، يمكن أن تقع ضمن ذلك النطاق. ومع ذلك، شارك الاتّحاد الأوروبي في تسويتين سياسيتين ثنائيّتين، مع تركيا ومع أفغانستان، حول اللاجئين وقضايا اللجوء في سنة ٢٠١٦.

---

(١٥) Regional Refugee and Resilience Plan (3RP) 2016–2017 in Response to the Syrian Crisis, *Mid-Year Report: June 2016*, p. 5.

(١٦) عنصر التيسير مقياس لـ«سهولة» الاقتراض، وهو يعكس المنفعة التي يحصل عليها المقترِض مقارنة بقرض بأسعار الفائدة السائدة في السوق.

(١٧) انظر الموقع الإلكتروني: Global Concessional Financing Facility <http://cff.menafinancing.org/>.

(١٨) The World Bank, «Concessional Financing Facility Funds Projects to Support Refugees and Host Communities Impacted by the Syrian Crisis,» Press release, 28 July 2016.

التسوية الأوروبية ـ التركية

شهد الاتّحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٥ زيادة كبيرة في عدد اللاجئين طالبي اللجوء في دوله الأعضاء. قدمت الغالبية العظمى من هؤلاء اللاجئين إلى الاتّحاد الأوروبي عبر تركيا واليونان. كان الوضع في بعض الجزر اليونانية غير مستدام وكان الناس يموتون بالآلاف في أثناء محاولتهم الفرار إلى أوروبا[١٩]. وأشارت تقديرات إلى أنّ نحو ١٧٠,٠٠٠ شخص عبروا البحر المتوسّط في الشهور الثلاثة الأولى من سنة ٢٠١٦، وأنّ أكثر من ١٥١,٠٠٠ استخدموا ممرّ البحر المتوسّط. وهذا رقم أكبر كثيراً من ٢٠,٧٠٠ شخص قُدّر أنّهم قاموا بتلك الرحلة في الشهور الثلاثة الأولى من سنة ٢٠١٥[٢٠].

اتّفق الاتّحاد الأوروبي وتركيا في سنة ٢٠١٦ على تسوية مشتركة نصّت على حقّ السلطات اليونانية بإعادة اللاجئين والمهاجرين الآخرين القادمين إلى اليونان بعد ٢٠ آذار/مارس إلى تركيا، وإرغامهم على طلب اللجوء في تركيا كونها «بلد اللجوء الأوّل». واتُّفق أيضاً على أن تتّخذ تركيا أيّ تدابير لازمة لغلق أيّ ممرات بحرية أو برّية جديدة «للهجرة غير الشرعية» من تركيا إلى الاتّحاد الأوروبي. وفي مقابل ذلك، وإلى جانب رزمة مساعدات تبلغ عدّة مليارات يورو ووعد بتحرير التأشيرة، وافقت الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي على إعادة توطين اللاجئين السوريين القادمين مباشرة من تركيا والقبول بمواطن سوري واحد قادم من تركيا مقابل كلّ مواطن سوري يعاد إليها من اليونان. ولغاية ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٦، أعيد توطين ٥١١ لاجئاً سورية فقط ممّن سافروا من تركيا إلى الاتّحاد الأوروبي[٢١]. وهذا يعني من الناحية الفعلية أنّه يجري وقف طالبي اللجوء وإبقاؤهم في تركيا ومنعهم من السفر إلى الاتّحاد الأوروبي عوضاً من إعادتهم فعلاً.

ووفقاً للاتّحاد الأوروبي، انخفض عدد المهاجرين الذي عبروا بحر إيجه نحو الجزر اليونانية انطلاقاً من تركيا بنسبة ٩٥ في المئة بين آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠١٦[٢٢]. وعلى العموم، تشير تقديرات المفوّضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) إلى أنّ أقلّ من ٣٦٢,٠٠٠ شخص قليلاً عبروا البحر الأبيض المتوسّط نحو أوروبا في سنة ٢٠١٦، أي نحو ثلث عدد العابرين في السنة السابقة[٢٣]. لكن مع أنّ عدد الأشخاص الذين يحاولون العبور قد قلّ، زاد عدد الذين لقوا حتفهم في سنة ٢٠١٦ ووصل إلى ٥٠٢٢ شخصاً؛ وهي زيادة كبيرة جديدة وخطيرة مقارنة بغرق

---

(١٩) انظر: L. Grip, L. «The Global Refugee Crisis and its Impact in Europe,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 439–52

(٢٠) International Organization for Migration, «Mediterranean Migrant Arrivals in 2016: 169 846; Deaths: 620,» Press release, 1 April 2016.

(٢١) European Commission, «Implementing the EU–Turkey Statement-Questions and Answers,» Fact sheet, 15 June 2016.

(٢٢) المصدر نفسه.

(٢٣) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Mediterranean Situation,» (accessed on 4 January 2016).

٣٧٧١ في سنة ٢٠١٥[٢٤]. يُعتقد أنّ هذه الزيادة الكبيرة في عدد الغرقى نتيجة مباشرة لإغلاق ممرّ البحر الأبيض المتوسّط واختيار اللاجئين والمهاجرين ممراً أخطر يمر عبر وسط البحر[٢٥].

التسوية الأوروبية ـ الأفغانية

عقب التوصّل إلى التسوية الأوروبية ـ التركية، توصّل الاتّحاد الأوروبي إلى تسوية سياسية مع الحكومة الأفغانية نصّت على إعادة طالبي اللجوء إلى أفغانستان. كانت أفغانستان في سنة ٢٠١٥ ثاني أكبر بلد على صعيد طلبات اللجوء الأول في دول الاتّحاد الأوروبي، حين بلغ عدد الطلبات ١٧٨,٠٠٠ طلب، وهو أكبر بكثير من ٣٨,٠٠٠ طلب قدّمها أفغان في الاتّحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٤[٢٦]. انتقل كثير من الأفغان إلى أوروبا إمّا من باكستان أو من إيران، علماً بأنّ نحو ٢٠ في المئة من الأشخاص الذين قدموا إلى الجزر اليونانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لم يعيشوا في أفغانستان أبداً[٢٧].

وفي مسعى لخفض عدد طالبي اللجوء الأفغان في الاتّحاد الأوروبي ـ وربّما خشية من عواقب سياسات باكستان الجديدة تجاه الأفغان الذين لا يزالون على أراضيها (وزيادة محتملة في النزوح الداخلي وانعدام الأمن والعنف) ـ ضغط الاتّحاد الأوروبي على الحكومة الأفغانية كي توافق على السماح للدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي بترحيل عدد غير محدود من طالبي اللجوء الأفغان، مرغمة أفغانستان على استقبالهم[٢٨]. تضمّن نموذج سابق للاتّفاقية، وكان قد سُرّب في آذار/مارس ٢٠١٦، إعادة ٨٠,٠٠٠ طالب لجوء كحدّ مقترح. لكنّ الاتّفاقية النهائية الموقّعة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر لم تتضمّن هذا الحدّ[٢٩].

وعقب ذلك، رُفض نصف طلبات اللجوء التي تقدّم بها أفغان في الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي في الربع الثالث من سنة ٢٠١٦، مقارنة بمعدّل اعتراف بلغ ٦٣ في المئة في المتوسّط من أصل كلّ الطلبات في المدّة ذاتها، ومعدّل اعتراف ٧٠ في المئة بطلبات اللجوء الأفغانية في الاتّحاد الأوروبي في الربع الثالث من العام ٢٠١٥[٣٠]. وبالإضافة إلى ذلك، رُحّل العديد من الأفغان من

(٢٤) United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), «Mediterranean Sea: 100 People Reported Dead Yesterday, Bringing Year Total to 5 000,» 23 December 2016.

(٢٥) لمعرفة تأثير التغيّرات السياسية في الممرّ المستخدَم، انظر: C. Katsiaficas, «Asylum Seeker and Migrant Flows in the Mediterranean Adapt Rapidly to Changing Conditions,» Migration Policy Institute, 22 June 2016.

(٢٦) Eurostat, «Figure 2: Countries of Origin of (non-EU) Asylum Seekers in the EU–28 Member States, 2014 and 2015,» Asylum Statistics (accessed on 4 January 2017).

(٢٧) M. Bowden, «Commentary,» United Nations in Afghanistan, Population Movement,» *Bulletin*, no. 1 (22 March 2016), p. 1.

(٢٨) European External Action Service, «Joint Way Forward on Migration Issues between Afghanistan and the EU,» 2 October 2016.

(٢٩) S. E Rasmussen, «EU's Secret Ultimatum to Afghanistan: Accept 80 000 Deportees or Lose Aid,» *The Guardian*, 28/9/2016, and European External Action Service, Ibid.

(٣٠) Eurostat, «First Time Asylum Applicants and First Instance Decisions on Asylum Applications: Fourth Quarter 2016,» *Asylum Quarterly Report* (Eurostat: Dec. 2016), <http://ec.europa.eu/eurostat/statistics-explained/ =

دول عديدة في الاتّحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٦[٣١]. ضمّ هؤلاء مثليين أفغان رُحّلوا إلى أفغانستان التي تحظر المثلية الجنسية، وزُعم أنّه طُلب إليهم عدم إطلاع السلطات والمتمرّدين على ميولهم الجنسية[٣٢].

كما تقاسم الاتّحاد الأوروبي والحكومة الأفغانية استضافة مؤتمر عن أفغانستان في بروكسل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حيث أيّد المشاركون خطّة عمل إصلاحية قدّمتها الحكومة الأفغانية[٣٣]. وكانت لندن قد استضافت مؤتمراً مشابهاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٣٤]. تضمّن بيان المؤتمر، من جملة ما تضمّنه، التزاماً بإعادة لاجئين أفغان وإعادة دمجهم، بما في ذلك زيادة القدرة الاستيعابية الوطنية لتحسين التخطيط لإعادة دمج مستدامة وإدارتها[٣٥]. وهذا يُلمح إلى التباين بين الوعي القديم لدى صنّاع القرار السياسي بالتحدّيات والأخطار المترتّبة على العودة من ناحية، والعمل السياسي التالي غير الكافي من ناحية أخرى.

= index.php/Asylum_quarterly_report#Decisions_on_asylum_applications>, and Eurostat, Asylum Quarterly Report (Eurostat: December 2015), <http://ec.europa.eu/eurostat/documents/6049358/7005580/Asylum-Quarterly-Report-Q2-2015.pdf/1cb26b1c-69ef-4f39-889f-da07862b414d>, p. 13.

(٣١) انظر مثلاً: P. Gossman, «Why the European Union Shouldn't Deport Afghans,» Human Rights Watch, 24 January 2014, and S. Rasmussen, «First Wave of Afghans Expelled from EU States under Contentious Migration Deal,» *The Guardian*, 15/12/2016.

(٣٢) E. Graham-Harrisson, «Deported Gay Afghans Told to «Pretend to be Straight»,» *The Guardian*, 26/2/2017.

(٣٣) European Union, «Brussels Conference on Afghanistan, Partnership for Prosperity and Peace: Communiqué of the Participants,» Press release, 5 October 2016.

(٣٤) A. N. Noormal, «Conflict Analysis: Afghanistan since 2001,» Beyond Intractability (September 2015).

(٣٥) Afghanistan: The London Conference, «Communiqué,» 28 January 2010, p. 43.

٧ استنتاجات

لينا غْريب

لا تزال أكبر أزمات النزوح العالم تتميّز بنزوح قسري في سياقات هشّة يرافقها عنف مسلّح. حصلت عمليات نزوح متجدّدة كثيرة في سنة ٢٠١٦ نتيجة لعنف مسلّح، وهذا يشمل مهاجمة المدنيين من قِبل جماعات مسلّحة من غير الدول وقوات حكومية. أدّت أزمات النزوح إلى زيادة انعدام الأمن، وتوتّرات، وقابلية للتعرّض للضرر في المجتمعات المتأثّرة. ويظهر أنّ بعضاً من أشدّ التأثيرات سوءاً يتمثّل في زيادة التعرّض لأخطار قائمة، كانعدام الأمن الغذائي الحادّ والانتهاك الجنسي. وبناءً على تجارب أزمات النزوح الجارية التي ناقشناها في هذا الفصل، ستبقى التحدّيات الطويلة الأجل في كسب لقمة العيش وإعادة توطين ودمج أعداد كبيرة من النازحين صراعاً في حدّ ذاتها. والراجح أنّه يعاد تدوير أزمات النزوح، وهو ما يجعلها أكبر وأصعب من أن تُحَلّ لاحقاً.

والراجح أن تستمرّ مقاربة مزدوجة المسارات على الصعيد السياسي: (أ) الردّ الإنساني الطارئ الحيوي (وهو ما تجلّى في مشاركة الوكالات التابعة للأمم المتّحدة)، و(ب) مقاربة أبعد مدى تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية وربّما دعم صور أخرى للتنمية الحرّة (كمشاركة البنوك التنموية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا).

ظهر اتّجاه جديد نسبياً وهو دور الدول المتوسّطة الدخل (كالأردن ولبنان وتركيا) كوسطاء رئيسيين في صياغة الردود السياسية على الأزمات، بسبب موقعهم كدول رئيسة تستضيف لاجئين، ولا سيّما في ما يختصّ بالأزمة السورية. كما أنّ في حوزة هذه الدول مفاتيح مداخل أوروبا بسبب قربها الجغرافي من القارّة. ويظهر أنّ تحوّل العبء هذا من الدول المتدنّية الدخل إلى دول متوسّطة الدخل قد أسهم في وضع قضايا اللاجئين والنزوح في الحلبة السياسية، وهو ما تشير إليه قمّة الأمم المتّحدة والآلية المالية الجديدة المخصّصتين لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الواضح أنّ الردّ السياسي الحالي المزدوج المسارات لا يرقى إلى دمج المنع الفعلي للنزوح الجماعي في السياقات الهشّة والعنيفة أو حلّ مشكلته. ولكي يتطوّر ردّ بهذه الطريقة، يلزم امتلاك فهم أفضل للعلاقات بين النزوح والهشاشة والسياقات العنيفة، بالإضافة إلى تعبئة الإرادة السياسية والموارد اللازمة لتطوير حلول شاملة وعلى مستوى النظام أحياناً. وبالمقابل، ربّما يؤدّي فهم سيّئ لهذه العلاقات إلى سياسات تعجيزية أو سلبية كإغلاق الحدود أو الإعادة القسرية إلى الوطن، وهو الأمر الذي يرجَّح أن يزيد الهشاشة و/أو النزوح، مع نتائج خطيرة محتملة. والمقاربة الأخرى التي تهدّد بتقويض أطر العمل القانونية الدولية التي تحمي اللاجئين حالياً، هي إيجاد حلول سياسية تفتقر إلى أسس مكتوبة أو قانونية، كالتسوية التي توصّل إليها الاتّحاد الأوروبي مع كلّ من تركيا وأفغانستان في سنة ٢٠١٦.

الفصل الثامن

استكشاف الصلات بين تغيّر المناخ والنزاعات العنيفة

مالين موبْيورك

عرض عام

التحدّيات الأمنية التي يشكّلها تغيّر المناخ متعدّدة الوجوه، وهي تؤثّر في الإنسان والمجتمع وأمن الدولة في آن معاً. كما أنّ لتغيّر المناخ تأثيرات على الأمداء القصيرة والمتوسّطة والطويلة، وهو ما يُبرز أهمّية المنظور الزمني المعتمَد. أضف إلى ذلك أنّ تأثيرات تغيّر المناخ في الأمن الغذائي أو المائي مثلاً شديدة الاعتماد على الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وهذا يعني أنّه يمكن أن يكون للتأثير نفسه عواقب متعدّدة بحسب السياق. لذلك، يولّد تغيّر المناخ ضغوطاً إضافية على مواطن الضعف الحالية للناس والمجتمعات في شتّى أنحاء العالم، مع تأثيرات عكسية على الخصوص في السياقات الهشّة أصلاً.

تركّز إحدى فئات التحدّيات الأمنية ذات الصلة بمناخ متغيّر على تعاظم خطر نزاع مقترن بالعنف. وقد عاينت بحوثٌ كثيرة في العقد الماضي الصلة بين المناخ والنزاع وتأثيراتها في صنع القرار، ولا سيَّما على صعيد السياسة الخارجية والدفاع والتنمية. ونستعرض في هذا الفصل هذه الأعمال مع تركيز على الآليّات التي تربط تغيّر المناخ بالنزاعات العنيفة.

لا يزال شرق أفريقيا موضوع عدد من الدراسات التي تعاين الصلة بين المناخ والنزاع، وهو ما يجعل هذه المنطقة حالة جديرة بالاهتمام على الخصوص في تحقيق منهجي في آليّات الربط بين الأمرين (القسم I). ويضمن التركيز على منطقة واحدة حداً أدنى لإمكان إجراء مقارنة بين الدراسات على صعيد الظروف المناخية وتاريخ العنف. سنتحدّث في القسم الأول عن أربع آليّات: (أ) تدهور

الأوضاع المعيشية، و(ب) الهجرة وأنماط الحركة الرعوية المتغيّرة، و(ج) الاعتبارات التكتيكية للجماعات المسلّحة، و(د) استغلال النخبة للمظالم المحلّية. وفيما تتعامل الآليتان الأُوليان مع أسباب النزاع أساساً، تتعامل الأخيرتان مع ديناميات النزاع المتغيّرة. ويوضح هذا الاختلاف أن الآليّات تتفاعل بعضها مع بعض ويكمل بعضها بعضاً، وهي ظاهرة ينبغي أخذها في الاعتبار عند تطوير السياسات لتخفيف أخطار المناخ ـ النزاع.

اكتست دراسةُ الكوارث المرتبطة بالطقس أهمّية متعاظمة مؤخّراً بصفتها وسيلة لتحليل الآليّات التي تربط تغيّر المناخ بالنزاعات العنيفة. وبالتركيز على الظواهر الجوّية البالغة الشدّة والأشدّ فتكاً بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٦، بما في ذلك إعصار نارجين المداري في ميانْمار في سنة ٢٠٠٨ وموجات الحرّ الشديد في نصف الكرة الشمالي في سنة ٢٠١٠، يمكن تحديد الآليّات التي تتيح تنفيس الضغوط المتعاظمة بطريقة سلمية وليس تحديد الآليّات التي تربط الظواهر الجوّية البالغة الشدّة بالنزاع العنيف فقط (انظر القسم II). وفي هذا الصدد، أمكن تحديد أربع آليّات: الآليتان **الأُوليان**، أي التنافس على الموارد النادرة وإخفاق مؤسّسات إدارة النزاعات، متّصلتان بتعاظم خطر النزاع العنيف؛ لكنّ الآليّة **الثالثة** توضح كيف أنّ الظواهر الجوّية البالغة الشدة في مناطق ابتُليت بنزاعات تسهّل أحياناً بناء اللحمة الاجتماعية وتتيح التعاون عوضاً من تعميق النزاعات المستمرّة؛ وتشدّد الآليّة **الرابعة** على الديناميات الاجتماعية التالية لوقوع كارثة، والتي تفتقر في الحالات المختارة إلى اتّجاه واضح على صعيد زيادة أو خفض خطر نزاع عنيف بعد ظاهرة جوّية بالغة الشدة.

عموماً، يُسهم هذا الفصل في تعميق المعرفة بالصلة بين المناخ والنزاع ويناقش بعض آثار السياسات على النتائج التي توصّل إليها. وتتركّز هذه المناقشة على أهمّية تخفيف الآثار السلبية لتغيّر المناخ على معيشة الناس، والحاجة إلى آليّات مناسبة لحلّ النزاعات. ومن الأمور المهمّة أيضاً أنّ الفصل يبيّن أنّ تغيّر المناخ لا يؤدّي بشكل حتمي إلى نزاعات عنيفة. لكنّ أعمال الإنسان تتغلغل في كلّ حلقة في السلسلة من تغيّر المناخ إلى النزاع العنيف. وهذا يُرسي الأساس للتحقيق في كيفية المحافظة على السلام وصياغته برغم الضغوط الواسعة، ومنها ضغوط تغيّر المناخ. زد على ذلك أنّه يؤكّد أهمّية المقاربات الشاملة في النهوض للتحدّيات الناتجة من الصلات بين تغيّر المناخ والنزاعات العنيفة، كالسياسات والأنشطة الرامية إلى احتواء تغيّر المناخ، ومنْع النزاعات العنيفة، وخفض تأثير الكوارث، وتعزيز التنمية الاجتماعية. وقد اتُّخذت بعض الخطوات المهمّة الأولى، كاعتماد الأمم المتّحدة «أهداف التنمية المستدامة» في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، واتّفاق باريس بشأن تغيّر المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتزامات مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني في أيار/مايو ٢٠١٦. أخيراً، تُظهر الأدلة المتزايدة على التحدّيات التي يُبرزها تغيّر المناخ بالإضافة إلى الفرص التي تتيح تلافي العواقب غير المواتية فائدة زيادة تكثيف هذه الجهود.

I استكشاف الصلة بين المناخ والنزاع: حالة شرق أفريقيا

مالين موبْيورك

مقدّمة

بلغت سخونة الأرض رقماً قياسياً في سنة ٢٠١٦ حيث ارتفعت درجة حرارة السطح نحو ١,١ درجة سلزيوس في المتوسّط فوق المستوى الذي كان سائداً في آخر القرن التاسع عشر. وقد وقع معظم هذا الاحترار في السنين الخمس والثلاثين الماضية، ووقعت ١٦ سنة من الـ ١٧ سنة الأشد حرارة منذ العام ٢٠٠١[١]. وتجلّت درجات الحرارة الآخذة في الارتفاع في القطب الشمالي على الخصوص، إذ وصلت درجات الحرارة في القطب الشمالي في شتاء ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ إلى ٢٥ درجة سلزيوس فوق درجات الحرارة المعتادة في الشتاء[٢]. كما أنّ مدى الغطاء الجليدي القطبي بلغ أدنى مستوى له في شتاء العام ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧[٣].

استمرّ تزايد حدّة الظواهر الجوية البالغة الشدة وعددها في سنة ٢٠١٦. وأخذت هذه الظواهر في بعض المناطق شكل هطول أمطار غزيرة وفيضانات، وشكل موجات حرّ شديد في مناطق أخرى. كما أنّ مواسم الجفاف الطويلة على نحو غير معتاد ضربت كاليفورنيا في الولايات المتّحدة، وشمال غرب الصين، وشرق أفريقيا طوال العام ٢٠١٦. وغالباً ما تكون تأثيرات هذه الحوادث والتغيّرات في المناخ شديدة الوطأة على صحّة الإنسان ومعيشته. وبالإضافة إلى تقييم كيفية تأثير عواقب تغيّر المناخ في الأمن البشري وفي المجتمعات في أنحاء العالم، يربط العلماء وصنّاع السياسات على نحو متزايد الآن بين هذه العواقب وتعاظم خطر النزاع المسلّح، ولا سيّما في السياقات الهشّة والمعرّضة للنزاع[٤].

(١) National Aeronautics and Space Administration (NASA), «NASA, NOAA Data Show 2016 Warmest Year on Record Globally,» Global Climate Change (17 January 2017).

(٢) J. Samenow, «It's about 50 Degrees Warmer than Normal near the North Pole, Yet Again,» *Washington Post*, 10/2/2017.

(٣) National Snow and Ice Data Center, «Arctic Sea Ice Maximum at Record Low for Third Straight Year,» 22 March 2017.

(٤) N. Adger [et al.], «Human Security,» Intergovernmental Panel on Climate Change,» in: *Climate Change 2014, Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Part A: Global and Sectoral Aspects*, Working Group II =

عاينت بحوث كثيرة في العقد المنصرم الصلةَ بين تغيّر المناخ والنزاع العنيف. ويقدّم كثير من هذه البحوث أدلّة على أنّ تغيّر المناخ يؤثّر في النزاع العنيف داخل المنطقة المتأثّرة أو حولها، لكنّ أغلب استعراضات المؤلّفات الأكاديمية تعجز عن تحديد نتائج قوية في هذه الحالات(٥). لكن هناك إقرار واسع بأوجه القصور النظرية والمنهجية في هذه المؤلّفات(٦). لذلك، شدّد بعض الباحثين على الحاجة إلى التركيز على الآليّات التي من خلالها يمكن أن يؤثّر المناخُ في خطر نشوب نزاع عنيف أو في ديناميات أعمال عدائية جارية(٧). وهم يجادلون بأنّ امتلاك فهم أفضل لهذه الآليّات تزيد إمكان أخذ العوامل الوسيطة في الاعتبار، والتي تؤثّر في المحصّلات الاجتماعية لتغيّر المناخ. لذلك، امتلاك معرفة أكبر بالآليّات أمر لازم لتنقيح البحوث في الصلة بين المناخ والنزاع وباعث على صنع سياسات أفضل، كون الفهم العميق للآليّات يتيح تطوير استراتيجيات فاعلة لمنع النزاعات المتلازمة مع تغيّر المناخ أو حلّها(٨). سنقيّم هذه الآليّات في هذا القسم من خلال استعراض البحوث التي تناولت الصلة بين المناخ والنزاع في شرق أفريقيا(٩). نبدأ باستعراض عامّ للبحوث العامّة في الصلة بين المناخ والنزاع.

استعراض عامّ للمؤلّفات التي تتناول تغيّر المناخ والنزاع العنيف

عاينت بحوث كثيرة في العقد الماضي إمكان وجود صلة بين المناخ والنزاع، وتلك الأوضاع التي يتصّل، أو التي يمكن أن يتّصل، في ظلّها تغيّرُ المناخ بالنزاع العنيف. يستطلع بعض هذه البحوث صلةً مباشرة بين المتغيّرات المناخية، ومعدّل هطول الأمطار ودرجة الحرارة السائدة،

= Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2014).

(٥) I. Salehyan, «Climate Change and Conflict: Making Sense of Disparate Findings,» *Political Geography*, vol. 43 (November 2014), pp. 1–5, and H. Buhaug, «Climate–Conflict Research: Some Reflections on the Way Forward,» *WIREs Climate Change*, vol. 6, no. 3 (May-June 2015), p. 269.

(٦) E. Meierding, «Climate Change and Conflict: Avoiding Small Talk about the Weather,» *International Studies Review*, vol. 15, no. 2 (June 2013), pp. 185–203; T. Ide, «Research Methods for Exploring the Links between Climate Change and Conflict,» *WIREs Climate Change*, vol. 8, no. 2 (May-June 2017); Salehyan, Ibid., and Buhaug, Ibid.

(٧) تُستخدم عبارة «آليّة» في عملية تربط أوضاعاً معيّنة بنتائج محدّدة. وهي في هذا الفصل العملية التي تربط تغيّر المناخ بالنتيجة الاجتماعية لنزاع عنيف، من دون افتراض وجود علاقة حافز ـ ردّ بسيطة بين مناخ متغيّر ونزاع عنيف. انظر مثلاً: H. Seter, «Connecting Climate Variability and Conflict: Implications for Empirical Testing,» *Political Geography*, vol. 53 (July 2016), pp. 1–9; H. Seter, O. M. Theisen, and J. Schilling, «All About Water and Land? Resource-related Conflicts in East and West Africa Revisited,» *GeoJournal* (December 2016); Meierding, Ibid., and Buhaug, Ibid.

(٨) J. Vivekananda, J. Schilling, and D. Smith, «Climate Resilience in Fragile and Conflict-affected Societies: Concepts and Approaches,» *Development in Practice*, vol. 24, no. 4 (2014), pp. 487–501.

(٩) S. van Baalen, and M. Mobjörk, *A Coming Anarchy? Pathways from Climate Change to Violent Conflict in East Africa*, Research Report (Stockholm: Stockholm University/SIPRI/Swedish Institute of International Affairs, 2016).

انظر أيضاً: S. van Baalen and M. Mobjörk, «Climate Change and Violent Conflict in East Africa: Integrating Quantitative and Qualitative Research to Probe the Mechanisms,» *International Studies Review* (forthcoming).

وحصيلة النزاع العنيف. وتركّز بحوث أخرى على كيفية تأثير محصّلات تغيّر المناخ في الأوضاع المعيشية، إضافة إلى العوامل التي يُعرف أنّها تزيد خطر النزاع العنيف، كتدنّي النموّ الاقتصادي الفردي، والصدمات الاقتصادية والمؤسّسات الحكومية الضعيفة(١٠).

بناء على تقييم عام، لم تحدّد بعدُ المؤلّفات التي تناولت المناخ والنزاع صلةً بين المناخ والنزاع بطريقة قاطعة. تُظهر البحوث الحالية أنّ لتغيّر المناخ صلة أحياناً بتعاظم خطر نزاع عنيف أو بتغير في دينامياته(١١). لكنّ ذلك لا ينفي وجود أمثلة كثيرة على نتائج تبدو متناقضة لدراسات إفرادية(١٢). كما تعكس استعراضات المؤلّفاتِ الكمّيةِ هذا التباين(١٣) يصف تقرير تقييمي عن المؤلّفات المنشورة التي أصدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ (IPCC) في سنة ٢٠١٤، والتي تعمل تحت إشراف الأمم المتّحدة، البرهانَ على أنّ وجود صلة مباشرة بين المناخ والنزاع «محلّ خلاف». لكنّه خلَص أيضاً إلى أنّ البحوث التي تعاين التأثيرات المباشرة تثبت أنّ الدوافع المعروفة أصلاً للنزاعات العنيفة، كالصدمات الاقتصادية أو المؤسّسات الحكومية الضعيفة، عرضة لتأثيرات تغيّر المناخ(١٤). لذلك، تُبرز هذه النتائج أهمّية التركيز على تأثيرات تغيّر المناخ في المجتمعات، وكيف تتفاعل هذه التأثيرات مع مواطن الضعف الخاصّة بالسياق. يثير ما تقدّم مسألة مدى خضوع هذه القضايا للمعاينة في المؤلّفات الحاليّة.

تحدّثنا آنفاً عن وجود توافق عام على وجود أوجه قصور نظرية ومنهجية في المؤلّفات الحاليّة التي تتناول المناخ والنزاع(١٥). لبعض وجوه القصور هذه صلة باختيار البيانات، والمدّة الزمنية التي شملها التحقيق والطرق المستخدَمة في دراسة مواطن الضعف الخاصّة بالسياق. لكنّ البحوث

(١٠) Adger [et al.], «Human Security,» Intergovernmental Panel on Climate Change».

(١١) R. Nordås and N. P. Gleditsch, «Climate Change and Conflict,» *Political Geography*, vol. 26, no. 6 (August 2007), pp. 627–638; N. P. Gleditsch, «Whither the Weather? Climate Change and Conflict,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 1 (January 2012), pp. 3–9; F. Gemenne [et al.], «Climate and Security: Evidence, Emerging Risks, and a New Agenda,» *Climatic Change*, vol. 123, no. 1 (March 2014), pp. 1–9, and Salehyan, «Climate Change and Conflict: Making Sense of Disparate Findings».

(١٢) انظر مثلاً: M. B. Burke [et al.], «Warming Increases the Risk of Civil War in Africa,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 106, no. 49 (December 2009), pp. 20670–20674, and H. Buhaug, «Climate not to Blame for African Civil Wars,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 107, no. 38 (September 2010), pp. 16477–16482.

(١٣) انظر مثلاً: S. M. Hsiang, M. Burke, and E. Miguel, «Quantifying the Influence of Climate on Human Conflict,» *Science* (13 September 2013), and H. Buhaug, «One Effect to Rule Them All? A Comment on Climate and Conflict,» *Climatic Change*, vol. 127, no. 3 (December 2014), pp. 391–397.

(١٤) Adger [et al.], «Human Security,» Intergovernmental Panel on Climate Change,» p. 758; V. Koubi [et al.], «Do Natural Resources Matter for Interstate and Intrastate Armed Conflict?,» *Journal of Peace Research*, vol. 51, no. 2 (2014), pp. 227–243, and D. Bergholt and P. Lujala «Climate-related Natural Disasters, Economic Growth, and Armed Civil Conflict,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 1 (2012), pp. 147–162.

(١٥) T. Ide and J. Scheffran, «On Climate, Conflict and Cumulation: Suggestions for Integrative Cumulation of Knowledge in the Research on Climate Change and Violent Conflict,» *Global Change, Peace and Security*, vol. 26, no. 3 (2014), pp. 263–279; Meierding, «Climate Change and Conflict: Avoiding Small Talk about the Weather»; Salehyan, «Climate Change and Conflict: Making Sense of Disparate Findings,» and Buhaug, «Climate–Conflict Research: Some Reflections on the Way Forward».

في الصلة بين المناخ والنزاع تزداد تعقيداً بمرور الوقت. وحلّت تحليلاتٌ أكثر تنقيحاً ودقّة محلّ المحاولات الأولى لإجراء تحقيقات معتمدة على الربط بين المتغيّرات المناخية ـ درجة الحرارة ومعدل هطول الأمطار السائد، وبداية النزاع العنيف، والتي تُفهم غالباً بدلالة نزاع عالي الشدّة كحرب أهلية. نتجت هذه التحليلات من فهم أشمل للنزاع العنيف، وهي تتضمّن النزاعات الطائفية وصور النزاع الأخرى المتدنّية الشدّة. كما طرأ تحوّل لافت نحو زيادة التركيز على تأثيرات تغيّر المناخ عوضاً من التحوّلات في التغيّرات المناخية، وعلى دراسة مَواطن الضعف الخاصّة بالسياق. إنّه تحوّل مطلوب، كون التغيّرات في درجة الحرارة أو في هطول الأمطار لا تسبّب في حدّ ذاتها إجهاداً للمجتمعات، ولكنّ هذا الإجهاد ناجم عن تأثيرات هذه التغيّرات في معيشة الناس. لذلك، فإن التحليلات المعتمدة على السياق التي تأخذ في الاعتبار مَواطن الضعف الحاليّة والقدرة التكيّفيّة عنصر أساس عند تقصّي كيفية تأثير تغيّر المناخ في المجتمع(١٦).

الإطار الرقم (٨ ـ ١)

تغيّر المناخ والآفاق الزمنية

تعرّف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ «تغيّر المناخ» بأنّه «تغيّر في حالة المناخ والذي يمكن تحديده... بالتغيّرات في المتوسّط و/أو بقابلية خصائصه للتغيّر على أن تستمرّ مدّة طويلة، بمقدار عقود أو أكثر في العادة». وهذا يعني أنّه للتحقيق في تغيّر المناخ، يلزم ألّا تقلّ المدّة التي تجري معاينتها عن عقدين أو ثلاثة عقود. قلّة هي الدراسات التي تتناول الصلة بين المناخ والنزاع وتستغرق هذه الآفاق الطويلة الأجل، مركّزة بالمقابل على القابلية لتغيّر المناخ على المدى القصير. وهذا يعني أنّ التحليلات لا تصوّر كيفية تبدّل قابلية المناخ للتغيّر بمرور الوقت، وهذا يشمل كيف تصبح حوادث مناخية كالظواهر الجوّية البالغة الشدة التي تحصل بسرعة أو حالات الجفاف التي تحصل ببطء أشدّ أو أطول أو أكثر تواتراً. والمقاربة القصيرة الأجل التي تهيمن على بحوث المناخ والنزاع تستثني إمكان تقصّي التأثيرات الطويلة الأجل لتغيّر المناخ، وتستثني أيضاً القدرة على أخذ التأثيرات اللاحقة ودورات التعقيبات في الاعتبار.

المصدر: Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), *Climate Change 2014: Synthesis Report* (Geneva: IPCC, 2014), p. 120.

لكنّ التركيز المتزايد على تأثيرات المناخ وعلى مواطن الضعف الخاصّة بالسياق، وفهماً أشمل للنزاع العنيف ليس كافياً لتكوين فهم راسخ للصلة بين تغيّر المناخ والنزاع العنيف. كما ينبغي النظر في مجموعة أخرى من أوجه القصور في المؤلّفات، وعلى التحديد: (أ) التفسيرات النظرية المعتمَدة، والتي توجّه الدراسات التجريبية واختيار البيانات؛ (ب) صعوبة الرصد التجريبي لوجود صلة بين العوامل البنيوية كتغيّر المناخ بمحصّلات اجتماعية نادرة كالنزاع العنيف. وعلى العموم،

(١٦) J. D. Steinbruner, P. C. Stern, and J. L. Husbands, eds., *Climate Change and Social Stress: Implications for Security Analysis* (Washington, DC: National Academies Press, 2013), and R. J. T. Klein [et al.], «Adaptation Opportunities, Constraints, and Limits,» in: Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014, Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Part A: Global and Sectoral Aspects, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2014), pp. 899–943.

لا تزال البحوث النوعية ضعيفةً على صعيد النظرية المتّصلة بكيفية توقّع تعاظم خطر النزاع العنيف بسبب تأثير تغيّر المناخ وتحت أيّ ظروف[١٧].

يَبرز تحليل علمي لتغيّر المناخ والنزاع العنيف من مقاربات بحثية نوعية وكمّية. لكن يوجد في الاستعراضات أو التحليلات التجميعية لهذه المؤلّفات انحياز قوي إلى البحوث الكمّية[١٨]. أقرّ بعض الباحثين بهذا الانحياز وأكّدوا الحاجة إلى إيلاء الدراسات النوعية والدراسات التي تعتمد على طرق مختلطة عناية أكبر (بحوث تتضمّن مقاربات نوعية وكمّية)، وهي نافعة خصوصاً في تكوين فهم نظري للصلة بين المناخ والنزاع العنيف[١٩]. إحدى طرق القيام بذلك أن نركّز على الآليّات التي من خلالها ربّما يؤثر تغيّرُ المناخ في خطر نزاع عنيف أو في ديناميات أعمال عدائية جارية أصلاً[٢٠]. هناك دور لكلّ من المنهجيات النوعية والكمّية عند تقييم الآليّات. تكتسي المنهجيات النوعية أهمّية خاصّة لأنّها تأخذ في الاعتبار عوامل وسيطة كثيرة، فيما يمكن أن تساعد المنهجياتُ الكمّية على تحديد الأنماط في حالات متعدّدة. بناء على ذلك، هناك حاجة إلى إعداد توليفة دقيقة من البحوث النوعية والكمّية. والمؤلّفات الحديثة التي تتناول مقاربات طرق مختلطة تُسهم في فهم نظري أفضل للآليّات التي تربط تغيّر المناخ بالنزاع العنيف[٢١].

العناصر الرئيسة التي ينبغي دراستها في تحليل الآليّات

باتت هناك حاجة ماسّة إلى معاينة الآليّات لتقصّي كيف يمكن أن يُترجَم تغيّر المناخ إلى عنف وتحت أيّ ظروف. تصف الآليّاتُ العمليةَ التي تربط تغيّر المناخ بالحصيلة الاجتماعية للنزاع العنيف من دون افتراض علاقة تحفيز ـ ردّ بسيطة أو حتمية بين مناخ متغيّر والنزاع العنيف. لكنّ بحوثاً سابقة حدّدت ثلاثة عناصر رئيسة تستلزم مزيداً من الاهتمام عند تحليل الصلة بين تغيّر المناخ والنزاع العنيف على صعيد الآليّات، وهي الزمن، والحيّز، والسياق الاجتماعي السياسي[٢٢]: **أولاً**، عنصر الزمن جوهريٌ في تحليل تغيّر المناخ، وهو يتضمّن تأثيرات قصيرة ومتوسّطة وبعيدة

(١٧) Buhaug, «Climate–Conflict Research: Some Reflections on the Way Forward».

(١٨) أشار آيد وشيفران إلى أنّه من بين المقالات الاستعراضية الستّ في مجلات واسعة التأثير، شمل استعراضان فقط دراساتٍ نوعية، وعلى نحو غير متناسب في كِلتا الحالتين. انظر: Ide and Scheffran, «On Climate, Conflict and Cumulation: Suggestions for Integrative Cumulation of Knowledge in the Research on Climate Change and Violent Conflict,» p. 270, and Ide, «Research Methods for Exploring the Links between Climate Change and Conflict».

(١٩) Buhaug, «Climate–Conflict Research: Some Reflections on the Way Forward,» and Salehyan, «Climate Change and Conflict: Making Sense of Disparate Findings».

(٢٠) Buhaug, Ibid.; Seter, «Connecting Climate Variability and Conflict: Implications for Empirical Testing,» and Meierding, «Climate Change and Conflict: Avoiding Small Talk about the Weather».

(٢١) Seter, Ibid.; Ide and Scheffran, «On Climate, Conflict and Cumulation: Suggestions for Integrative Cumulation of Knowledge in the Research on Climate Change and Violent Conflict,» and Van Baalen and Mobjörk, «Climate Change and Violent Conflict in East Africa: Integrating Quantitative and Qualitative Research to Probe the Mechanisms».

(٢٢) Salehyan, «Climate Change and Conflict: Making Sense of Disparate Findings»; Buhaug, Ibid.; Seter, Ibid., and Van Baalen and Mobjörk, Ibid.

المدى (انظر المربّع الرقم (٨ ـ ١))؛ **ثانياً**، تميل تأثيرات تغيّر المناخ إلى أن تكون عابرة للحدود ـ كأن يكون لمعدل هطول الأمطار في منطقة عواقب اجتماعية اقتصادية في منطقة أخرى. لذلك، ينبغي أخذ التوزيع الجغرافي للتأثيرات في الاعتبار؛ **ثالثاً**، تعتمد تأثيرات تغيّر المناخ على السياق الاجتماعي السياسي وعلى قدرة أولئك المتأثّرين به على التعامل والتكيف مع التغيّرات. وهناك توافق عام بين الباحثين على وجوب معاينة هذه العناصر الثلاثة كجزء من أيّ تحليل معمّق للصلة بين المناخ والنزاع. في الحقيقة، أغلب التناقض الظاهر في المؤلّفات نابع من تقصير في دراسة هذه العناصر كلّها بالشكل المناسب[٢٣].

على الرغم من اهتمام الباحثين المتزايد في الآليّات، بُذلت محاولات معدودة للغوص عميقاً في هذا النوع من التحليل. والأمثلة على البحوث الموجودة من هذا النوع تختلف في تركيزها الإقليمي ومقاربتها في اختيار الدراسات اللازمة للتحليل[٢٤]. كما أنّ الآليّات التي تركّز عليها هذه الدراسات مختلفة أيضاً، لكن تميل إلى التمحور حول ندرة الموارد، والأوضاع الاقتصادية، والهجرة. وسنستعرض في القسم الفرعي التالي النتائج الرئيسة التي توصّلت إليها إحدى هذه الدراسات: تقصٍّ منهجي للآليّات التي تربط التغير المتّصل بالمناخ بالنزاعات العنيفة في شرق أفريقيا.

الآليّات التي تربط تغيّر المناخ بالنزاع العنيف: حالة شرق أفريقيا[٢٥]

نعاين في هذا القسم الفرعي الآليّات التي تربط تغيّر المناخ بالنزاع العنيف[٢٦]. وهذا يعني تركيزاً على كيفيّة تعاظم خطر النزاع العنيف بتغيّر المناخ وتحت أيّ ظروف، أو كيفية تأثيره في ديناميات أعمال عدائية جارية، عوضاً من التركيز عمّا إذا كان يؤثر أم لا. يركّز التحليل على منطقة واحدة هي شرق أفريقيا التي تخضع لعدد من الدراسات التي تعاين الصلة بين المناخ والنزاع. التركيز على منطقة واحدة يضمن مستوى مناسباً لقابلية إجراء مقارنة بين الدراسات على صعيد تأثيرات

(٢٣) Salehyan, Ibid., and Buhaug, Ibid.

(٢٤) انظر مثلاً: J. Barnett and W. N. Adger, «Climate Change, Human Security and Violent Conflict,» *Political Geography*, vol. 26, no. 6 (August 2007), pp. 639–655; V. Koubi [et al.], «Climate Variability, Economic Growth, and Civil Conflict,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 1 (January 2012), pp. 113–127; Seter, O. M. Theisen, and J. Schilling, «All About Water and Land? Resource-related Conflicts in East and West Africa Revisited»; T. Ide, «Why Do Conflicts over Scarce Renewable Resources Turn Violent? A Qualitative Comparative Analysis', *Global Environmental Change*, vol. 33 (July 2015), pp. 61–70, and Van Baalen and Mobjörk, A Coming Anarchy? Pathways from Climate Change to Violent Conflict in East Africa.

(٢٥) يعتمد هذا القسم الفرعي على دراسة لفان بالين وموبْيورك. للاطّلاع على تفاصيل عن الطرق والتحليل، بما في ذلك مراجع كلّ المقالات التي خضعت للتحليل، انظر: Van Baalen and Mobjörk, Ibid.

(٢٦) تُستخدَم عبارة «النزاع العنيف» بمثابة عبارة جامِعة للنزاع العنيف بكلّ أشكاله، باستثناء النزاعات التي بين الدول. يعرَّف النزاع العنيف بأنّه «أعمال عنيفة متعمَّدة تقوم بها حكومة أو جماعة منظّمة أو شبه منظّمة ضدّ قوات حكومية أو جماعات منظّمة أو شبه منظّمة أخرى أو مدنيين». انظر: Van Baalen and Mobjörk, Ibid., p. 8.

المناخ وتاريخ النزاع العنيف. تتألّف البيانات التجريبية لهذا التحليل من ٤٤ مقالة علمية (تشمل المنهجيات النوعية والكمّية) عاينت العلاقة بين تغيّر المناخ والنزاع العنيف في شرق أفريقيا(٢٧).

تُظهر المؤلّفات التي تتحدّث عن تغيّر المناخ والنزاع العنيف في شرق أفريقيا أنّ أنماط هطول المطر المتغيّرة، والجفاف، والتغيّرات في الغطاء النباتي، وزياد ندرة الموارد أسهمت في أنواع النزاع العنيف المختلفة(٢٨). وتبرز الصلة بوضوح في النزاعات التي ينخرط فيها رعاة المواشي. وتُظهر دراسة الحالة أيضاً أنّ هذه النزاعات المحلّية على الموارد تتحوّل إلى صراعات شديدة على السلطة مرتبطة بحرب أهلية في بعض الأحيان. لكنّ ذلك لا يعني أنّ تغيّر المناخ يُشعل نزاعاً عنيفاً بشكل تلقائي، إذْ إن السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي هو الأساس غالباً. بمعاينة هذه المؤلّفات، يمكن تحديد أربع آليّات مترابطة تفسّر سبب تعاظم خطر النزاع العنيف في شرق أفريقيا ووقته: (أ) تدهور الأوضاع المعيشية؛ (ب) الهجرة وأنماط الحركة الرعوية المتغيّرة؛ (ج) اعتبارات تكتيكية للجماعات المسلّحة؛ (د) استغلال النخبة للمظالم المحلّية. يمكن تقسيم هذه الآليّات إلى فئتين: تشمل **الأولى** الآليتين الأوليَين المرتبطتين أساساً بأسباب النزاع، فيما تشمل **الثانية** الآليتين الأخيرتين المرتبطتين أساساً بديناميات النزاع المتغيّرة.

تدهور الأوضاع المعيشية

تدهور الأوضاع المعيشية نقطة رئيسة عند معاينة الصلة بين المناخ والنزاع في شرق أفريقيا. بما أنّ قسماً كبيراً من السكّان المحلّيين يعتمدون على الزراعة التي تُسقى بمياه الأمطار وعلى رعاية الماشية، يمكن أن يكون التأثير السلبي لتغيّر المناخ في الناس شديداً(٢٩). وعندما تقترن التغيّرات في البيئة مع ضغوط معيشية أخرى، كالتهميش السياسي، تصبح الجماعات أكثر ميلاً إلى حلّ النزاعات بواسطة العنف أو إلى ضمان الحصول على الموارد بالقوّة.

غالباً ما تقدّم المؤلّفاتُ التي تتحدّث عن المناخ والنزاع في شرق أفريقيا تفسيرَين لتفاقم الأوضاع المعيشية: (أ) خسارة الدخل المتأتّي من الزراعة؛ (ب) خسارة الدخل المتأتّي من رعي الماشية. وكِلا التفسيرَين مرتكز على مفهوم انخفاض تكاليف الفرص البديلة(٣٠). ويشير هذا المفهوم إلى أنّ تدهور الأوضاع المعيشية مرتبط بتعاظم خطر نشوب نزاع عنيف لأنّ الناس يعتقدون، أو يتصرّفون بناء على اعتقاد، أنّه ليس لديهم ما يخسرونه باللجوء إلى العنف أو الالتحاق بالجماعات المسلّحة عندما تكون معيشتهم مهدّدة. لكنّ ذلك لا يعني أنّ العنف حتمي أو أنّ التغير البيئي يؤدّي

(٢٧) حُدّدت هذه المقالات عبر عملية بحث منهجية باستخدام كلمات مفتاحية تشمل متغيّرات تغيّر المناخ المختلفة وتأثيرات المناخ، والصور المختلفة للنزاع العنيف. لمزيد من التفاصيل عن هذه العملية البحثية، انظر: المصدر نفسه.

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) C. Raleigh and D. Kniveton, «Come Rain or Shine: An Analysis of Conflict and Climate Variability in East Africa,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 1 (January 2012), p. 54.

(٣٠) E. Miguel, S. Satyanath, and E. Serengenti, «Economic Shocks and Civil Conflict: An Instrumental Variables Approachm,» *Journal of Political Economy*, vol. 112, no. 4 (August 2004), pp. 725–753.

بالضرورة إلى تفاقم الأوضاع المعيشة. وهو يوضح عوضاً من ذلك أنّ خطر العنف يقوى في منطقة تتميّز بمواطن ضعف كثيرة أمام تأثيرات تغيّر المناخ، وأنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين الأوضاع المعيشية والمداخيل الاقتصادية.

وُجد في دراستَي الحالة وفي الدراسات الإحصائية في المؤلّفات الخاضعة للاستعراض أنّ خطر النزاعات العنيفة يقوى في شرق أفريقيا حين تكون الأوضاع المناخية غير مواتية للزراعة ورعي الماشية(٣١). وتتلازم درجات الحرارة الشديدة الارتفاع في المنطقة مع نفوق الماشية وتأثيرات مضرّة تلحق بالمحاصيل. تُظهر الدراسات مثلاً أنّ مواسم الجفاف يمكن أن تُرغم رعاة الماشية في دول مثل الصومال وجنوب السودان والسودان على بيع المزيد من قطعانهم، وهذا يؤدّي بدوره إلى انخفاض الأسعار. وينتج من ذلك تدهور اقتصادي، وهو ما يجعل الناس أكثر ميلاً إلى الإغارة لسرقة المواشي أو الالتحاق بجماعات مسلّحة(٣٢). وأظهرت الدراسات تأثيرات مماثلة في كينيا، حيث يزداد تواتر العنف المتّصل بالماشية في مقاطعة تورْكانا مثلاً في أثناء الشهور التي تشهد جفافاً استثنائياً. يمكن ربط هذا العنف باشتداد تنافس جماعات رعاة الماشية على الموارد الطبيعية(٣٣).

وباختصار، تبيّن أنّ تدهور الأوضاع المعيشية يزيد خطر نزاعات عنيفة متدنّية الشدّة، كالإغارة على المواشي والنزاعات القبلية. زد على ذلك أنّ البحوث تظهر أنّ الخطر يبلغ أعلى مستوياته في المجتمعات الضعيفة التي لها تاريخ حافل بالعنف(٣٤). كما أنّ التباينات في القدرة التكيّفية ومستويات الضعف بين المجتمعات تعني أيضاً أنّ في وسع المجتمعات تحمّل تدهور الأوضاع المعيشية مدداً زمنية متفاوتة. لا يتبع ذلك التدهورَ عنفٌ بشكل تلقائي حين تتعرّض معيشة الناس لضغوط؛ والجهود المشتركة لحلّ المشكلات البيئية يمكنها الإسهام في تحسين العلاقات بين الجماعات أحياناً(٣٥). لذلك، إحدى الخطوات المهمّة في البحوث والسياسة امتلاك فهم أفضل لأسباب تحلّي بعض المجتمعات بالمرونة بخلاف البعض الآخر.

(٣١) C. R. Ember [et al.], «Rain and Raids Revisited: Disaggregating Ethnic Group Livestock Raiding in the Ethiopian–Kenyan Border Region,» *Civil Wars*, vol. 16, no. 3 (2014), pp. 300–327; J. O'Loughlin [et al.], «Climate Variability and Conflict Risk in East Africa, 1990–2009,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 109, no. 45 (November 2012), pp. 18344–18349; Raleigh and Kniveton. Ibid., J.-F. Maystadt, M. Calderone, and L. You, «Local Warming and Violent Conflict in North and South Sudan,» *Journal of Economic Geography*, vol. 15, no. 3 (May 2015), pp. 649–671.

(٣٢) J.-F. Maystadt and O. Ecker, «Extreme Weather and Civil War: Does Drought Fuel Conflict in Somalia through Livestock Price Shocks?,» *American Journal of Agricultural Economics*, vol. 96, no. 4 (2014), pp. 1157–1182.

(٣٣) C. R. Ember [et al.], «Livestock Raiding and Rainfall Variability in Northwestern Kenya,» *Civil Wars*, vol. 14, no. 2 (2012), pp. 159–181.

(٣٤) انظر مثلاً: المصدر نفسه؛ J. Schilling, F. E. O. Opiyo, and J. Scheffran, «Raiding Pastoral Livelihoods: Motives and Effects of Violent Conflict in North-Western Kenya,» *Pastoralism*, vol. 2 (December 2012), pp. 1–16, and T. Ide [et al.] «On Exposure, Vulnerability and Violence: Spatial Distribution of Risk Factors for Climate Change and Violent Conflict across Kenya and Uganda,» *Political Geography*, vol. 43 (November 2014), pp. 68–81.

(٣٥) Ide and Scheffran, «On Climate, Conflict and Cumulation: Suggestions for Integrative Cumulation of Knowledge in the Research on Climate Change and Violent Conflict,» p. 274.

الهجرة وأنماط الحركة الرعوية المتغيّرة

تركّز هذه الآليّة الثانية على كيفية تأثير التغيّرات المناخية والبيئية في الهجرة وفي أنماط الحركة. مع أنّه نادراً ما يتسنّى تحديد الأهمّية الدقيقة لتغيّر المناخ بالنسبة إلى القرار بالهجرة، وبخاصّة أنّ هذه التغيّرات تؤثّر في الدوافع الأخرى للهجرة أيضاً، يوجد توافق عام في المؤلّفات الموجودة على أنّ تغيّر المناخ يؤثّر بالفعل في مستويات الهجرة[٣٦]. لكنّ وتيرة تأثير تغيّر المناخ في الأوضاع المعيشية تؤدّي إلى أنماط مختلفة للهجرة والحركة: عادة ما تسبّب التغيّرات المفاجئة كالفيضانات نزوحاً فورياً مؤقّتاً غالباً، فيما التغيّرات البطيئة كالجفاف تنطوي على هجرة دائرية، أي حركة متكرّرة بين مناطق مختلفة. كما أنّ الهجرة شديدة الترابط مع التكيّف، باعتبار أنّ الهجرة استراتيجية تكيّفٍ مع تدهور الأوضاع المعيشية وردّ على تكيّف فاشل[٣٧].

تُظهر البحوث التي تتناول المناخ والنزاع في شرق أفريقيا أنّه ربّما يترتّب على الهجرة زيادة خطر نشوب نزاع عنيف من خلال آليتين فرعيتين مترابطتين: **الأولى** أنّ الهجرة الوافدة يمكن أن تفرض في المناطق الشديدة التأثّر بندرة الموارد مزيداً من الأعباء على قاعدة الموارد الاقتصادية، وهذا يقوّي خطر نشوب نزاعات محلّية على الموارد. وتصف البحوثُ حركةَ قطعان الماشية التي ترعاها جماعات رعوية نحو مناطق تنعم بوفرة في المياه والأعشاب بأنّها هجرة مهمّة على نحو مميّز ونمط حركة متغيّر، لأنّ ذلك يؤدّي إلى منافسة أشدّ على تلك الموارد[٣٨]. نشبت هذه النزاعات بين جماعات رعوية مهاجرة مختلفة، وكذلك بين جماعات رعوية مهاجرة وبين الناس الذين يقطنون في المكان أصلاً. في الآليّة الفرعية **الثانية**، وهي وثيقة الصلة بالأولى، تكون الهجرة وأنماط الحركة المتغيّرة مرتبطة أساساً بنزاع عنيف في المجتمعات التي تفتقر إلى مؤسّسات مشتركة لحلّ النزاعات[٣٩]. تستخدم الجماعات الرعوية الحركةَ كاستراتيجية تكيّف لتفادي التأثير السلبي لتغيّر المناخ الموسمي. عندما تتبع هذه الجماعات مساراتها التقليدية في الهجرة، تميل إلى التفاوض للعبور وتلتزم باتّفاقيات عرفية[٤٠]. لكن عندما تتبدّل الأوضاع البيئية، تسلك مسارات هجرة جديدة،

(٣٦) Foresight, *Migration and Global Environmental Change: Future Challenges and Opportunities*, Final Project Report (London: Government Office for Science, 2011); and M. Brzoska and C. Fröhlich, «Climate Change, Migration and Violent Conflict: Vulnerabilities, Pathways and Adaptation Strategies,» *Migration and Development*, vol. 5, no. 2 (2016), pp. 190–210.

(٣٧) Brzoska and Fröhlich, Ibid., p. 198.

(٣٨) J. R. Lee, «Climate Change and Armed Conflict: Hot and Cold Wars (Abingdon: Routledge, 2009); T. A. Adem [et al.], «Dangerous Geography: Spatial Distribution of Livestock Raiding in Northwestern Kenya,» *Ethnology*, vol. 51, no. 1 (2012), pp. 1–29, and Ember [et al.], «Livestock Raiding and Rainfall Variability in Northwestern Kenya,» and A. Detges, «Close-up on Renewable Resources and Armed Conflict: The Spatial Logic of Pastoralist Violence in Northern Kenya,» *Political Geography*, vol. 42 (September 2014), pp. 57–65.

(٣٩) A. De Juan, «Long-term Environmental Change and Geographical Patterns of Violence in Darfur, 2003–2005,» *Political Geography*, vol. 45 (March 2015), pp. 22–33.

(٤٠) W. R. Adano [et al.], «Climate Change, Violent Conflict and Local Institutions in Kenya's Drylands,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 1 (2012), p. 74; A. M. Linke [et al.], «Rainfall Variability and Violence in Rural Kenya: Investigating the Effects of Drought and the Role of Local Institutions with Survey Data,» *Global Environmental Change*, vol. 34 (September 2015), p. 38.

حيث لا توجد اتّفاقيات عرفية أو حيث لا يكون السكّان المحلّيون قادرين على التعامل مع الضغوط المتعاظمة على الموارد، وهو ما يقوّي خطر العنف. وقد لوحظ هذا النمط في شتّى أرجاء المنطقة عموماً، وفي إثيوبيا وكينيا وجنوب السودان والسودان خصوصاً.

تجدر الإشارة إلى أنّ بحوثاً كثيرة تُظهر أنّ الهجرة أو أنماط الحركة المتغيّرة في شرق أفريقيا مرتبطة أساساً بنزاعات عنيفة في مناطق تنعم بقدر أكبر من الموارد نسبياً وبأوضاع معيشية أفضل بوجه عام. أدّى ذلك إلى بعض الخلط من جانب الباحثين وقاد إلى نتائج متضاربة. لكنّ نظرة فاحصة على كيفية انتقال التغيّرات عبر المناطق الجغرافية يمكن أن تحلّ هذه المشكلة. وعلى سبيل المثال، بمعاينة الترابط بين الجفاف والنزاع العنيف في المنطقة ذاتها نفترض سلفاً تفسيراً نظرياً أساسياً وهو أنّ الجفاف في منطقة ينبغي أن يزيد خطر نشوب نزاع عنيف في تلك المنطقة. إنّها مقاربة معتمَدة في بعض التحليلات الإحصائية وهي مستخدمة في التوصّل إلى الاستنتاج بأنّه ليس للجفاف تأثير في النزاع العنيف[٤١]. لكنّ هذا الاستنتاج يصحّ فقط إذا جادلنا بأنّه يُتوقّع أن تكون هاتان الظاهرتان شديدتَي الترابط في وضعية جغرافية واحدة. وبالمقابل، تُظهر الدراسات التي تعاين قضايا حيّزية أن مواسم الجفاف تزيد في بعض الظروف خطر نشوب نزاع عنيف عبر التأثير في الهجرة وفي أنماط الحركة[٤٢]. بناءً على ذلك، ربّما نجد في التعرّف إلى آليّات الهجرة وأنماط الحركة تفسيراً لأسباب نشوب نزاعات عنيفة أساساً في أماكن تنعم بوفرة الموارد نسبياً: السبب هو اشتداد التنافس على الموارد في هذه المناطق. لكنّ السبب الأساس يبقى تدهور الأوضاع المعيشية، لكنّ آليّة الهجرة وأنماط الحركة تخفّفها.

الاعتبارات التكتيكية للجماعات المسلّحة

تركّز الآليّتان المذكورتان آنفاً على كيفية تحوّل تغيّر المناخ إلى عامل يولّد أو يطلق شرارة نزاع عنيف. وبالمقابل، هناك دراسات تركّز على كيفية تأثير أنمط الأحوال الجوّية وتغيّر المناخ في ديناميات نزاعات جارية عبر التأثير في الاعتبارات التكتيكية للجماعات المسلّحة[٤٣].

(٤١) O. M. Theisen, H. Holtermann, and H. Buhaug, «Climate Wars? Assessing the Claim that Drought Breeds Conflict,» *International Security*, vol. 36, no. 3 (Winter 2011-2012), pp. 79–106, and Salehyan, «Climate Change and Conflict: Making Sense of Disparate Findings».

(٤٢) De Juan, «Long-term Environmental Change and Geographical Patterns of Violence in Darfur, 2003-2005».

(٤٣) P. Meier, D. Bond, and J. Bond, «Environmental Influences on Pastoral Conflict in the Horn of Africa,» *Political Geography*, vol. 26, no. 6 (August 2007), pp. 716–735, and K. M. Witsenburg and W. R. Adano, «Of Rain and Raids: Violent Livestock Raiding in Northern Kenya,» *Civil Wars*, vol. 11, no. 4 (December 2009), pp. 514–538; Adano [et al.], «Climate Change, Violent Conflict and Local Institutions in Kenya's Drylands»; Adem [et al.], «Dangerous Geography: Spatial Distribution of Livestock Raiding in Northwestern Kenya»; Raleigh and Kniveton, «Come Rain or Shine: An Analysis of Conflict and Climate Variability in East Africa,» and Ember [et al.], «Rain and Raids Revisited: Disaggregating Ethnic Group Livestock Raiding in the Ethiopian–Kenyan Border Region».

تركّز عامّة الدراسات التي تتناول الصلة بين المناخ والنزاع في شرق أفريقيا على العنف المتّصل بالمواشي. تُظهر هذه الدراسات كيف أنّ أنماط الطقس وتغيّر المناخ يؤثّر في حركة القوى والتجهيزات(٤٤). كما أنّ دراسات كثيرة تُظهر أنّ العنف المتّصل بالمواشي يزداد في الأوقات المطيرة. وتقدّم لنا المقابلات التي أُجريت مع رعويين في كينيا بعض التفسيرات لذلك: الموسم المطير زمن مناسب للإغارة على المواشي لتوافر المروج العشبية والماء ولأنّ الحيوانات جيدة التغذية وقوية(٤٥). كما أنّ المروج الكثيفة متلازمة مع العنف المتّصل بالمواشي في كينيا وأوغندا مثلاً، ومع النزاعات المسلّحة في إثيوبيا والصومال وجنوب السودان والسودان.

عدّت البحوث التي وجدت أنّ العنف يتصاعد في أثناء الأوقات المطيرة دليلاً على أنّ وفرة الموارد تزيد خطر نشوب نزاع مسلّح(٤٦). وهذا يتناقض مع النتائج التي ذكرناها آنفاً والتي تُظهر أنّ النزاعات العنيفة تزداد عندما لا تكون الظروف المناخية مواتية للزراعة والرعي. لكنّ نظرة فاحصة على هذه الدراسات تُظهر أنّ نوعَي الدراسات يعاين نواحي مختلفة للنزاعات العنيفة، فالمجموعة الأولى تركّز على تحديد متى يكون الوقت الأكثر مواتاة لشنّ الغارات عوضاً من أسبابها. تُظهر البحوث النوعية في الغارات على المواشي دوافعَ كثيرة للضلوع في هذا النشاط، منها التغيّرات المناخية والبيئية، بالإضافة إلى الممارسات الثقافية وإسباغ طابع تجاري على الإغارة على المواشي(٤٧). وينبغي للباحثين وصنّاع السياسات توخّي الحذر عند المقارنة بين هذه الدراسات والتنبّه إلى نقاط التركيز المختلفة لهذه الدراسات بالإضافة إلى الدوافع المتنوّعة للمغيرين على المواشي؛ ربّما يكون بعض هذه الدوافع، وليس كلّها، مرتبطاً بضغوط بيئية. وبتحليل يشمل آليّة المرتكزات التكتيكية للجماعات المسلّحة، تظهر كيفية تأثير تغيّر المناخ أيضاً في ديناميات النزاع العنيف وكيف أنّ الظروف المناخية المختلفة تتيح فرصاً متنوّعة للانخراط في العنف.

استغلال النخبة للمظالم المحلّية

معظم النزاعات العنيفة المتّصلة بالموارد في شرق أفريقيا نزاعات متدنّية الشدّة نسبياً وبين جماعات مفكّكة على مستوى محلّي. غير أنّ هذه النزاعات المحلّية تتداخل لتتحوّل إلى عمليات أكبر لحرب أهلية، وتطهير عِرقي وانعدام أمن. يمكن تفسير هذا التكامل بآليّة تسمّى «استغلال النخبة للمظالم المحلّية». توفّر هذه الآليّة رؤية متبصّرة حيال كيفية إنضاج الصراعات المحلّية على الموارد النادرة لكي تستغلّها النخبة، لأنّ في استطاعتها الاستفادة من المظالم والتشنّجات القائمة،

---

(٤٤) Witsenburg and Adano, Ibid.

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) Seter, «Connecting Climate Variability and Conflict: Implications for Empirical Testing».

(٤٧) انظر مثلاً: Schilling, Opiyo, and Scheffran, «Raiding Pastoral Livelihoods: Motives and Effects of Violent Conflict in North-Western Kenya»; Ember [et al.], «Rain and Raids Revisited: Disaggregating Ethnic Group Livestock Raiding in the Ethiopian–Kenyan Border Region,» and B. Hundie, «Conflicts between Afar Pastoralists and their Neighbors: Triggers and Motivations,» *International Journal of Conflict and Violence*, vol. 4, no. 1 (2010), pp. 134–148.

ولأنّ الهياكل التنظيمية اللازمة للعنف موجودة أصلاً. لذلك، لا تفسّر هذه الآليّة أسباب حصول العنف، لكنّها تضيف بُعْداً إلى ديناميات النزاع وكيف يمكن استغلال النزاعات المحلّية في نزاعات أكبر.

تُظهر البحوث أنّ استغلال النخبة للمظالم المحلّية آليّة تتجلّى خصوصاً في جنوب السودان وفي السودان، حيث النزاعات على الموارد مرتبطة عضوياً بصراعات تخوضها قوى إقليمية ووطنية(٤٨). لوحظت عمليات مماثلة أيضاً في إثيوبيا وكينيا ورواندا وأوغندا. ففي كينيا مثلاً، سعت الحكومة لإعادة توجيه الضغط من أجل الديمقراطية في مطلع تسعينيات القرن الماضي بتنسيق عنف إثني بين جماعات رعوية ومزارعين، وهو تلاعب سياسي يسّرته مظالم قائمة مرتبطة بالموارد(٤٩).

الآثار المترتّبة على السياسات

نسلّط الضوء في هذا القسم على الآليّات الأربع التي يمكنها تفسير كيفية تعاظم خطر النزاع العنيف في شرق أفريقيا بفعل تغيّر المناخ وتحت أيّ ظروف. وقد اعتمدنا على استعراض منهجي للمؤلّفات النوعية والكمّية مجتمعة التي تناولت أوضاع المنطقة. هذه الآليّات الأربع متشابكة ويكمّل بعضها بعضاً، وتوفّر بالجملة أساساً نظرياً مطلوباً لتعميق المعرفة بالصلة بين المناخ والنزاع. ومع أنّ هذه المعرفة مهمّة لتطوير بحوث تجريبية، فهي جوهرية أيضاً في صنع القرار. يبيّن استعراض البحوث التي تتناول المناخ والنزاع في شرق أفريقيا ثلاثة مجالات رئيسة وذات صلة بصنع القرار.

المجال الأول هو زعم محوري في المؤلّفات التي تتناول المناخ والنزاع وفحواه أنّ تدهور الأوضاع البيئية يجعل الناس أكثر ميلاً إلى الالتحاق بالجماعات المسلّحة أو إلى الانخراط في العنف. من الآثار البعيدة المدى المترتّبة على ذلك أنّ الجهود الرامية إلى تقليص تأثير تغيّر المناخ وتعزيز المرونة المناخية ربّما تُسهم أيضاً في تقليص خطر نشوب نزاع عنيف. لكن بما أنّ جزءاً كبيراً من السكّان في شرق آسيا يعتمدون على الزراعة المروية بمياه الأمطار وعلى الرعي، ينبغي دراسة تدابير تكيّفية معيّنة تستهدف مواطن الضعف تلك. تتضمّن هذه التدابير، (أ) نظم تأمين ضدّ الأضرار الناجمة عن الأحوال الجوّية، و(ب) تحسين فرص الوصول إلى الأسواق المحلّية الخاصّة بالمنتجات الزراعية، و(ج) تنويع مداخل العاملين في رعاية الماشية. وربّما تكون هذه التدابير نافعة بمجموعها في تقوية المرونة المحلّية.

(٤٨) J. Selby and C. Hoffmann, «Rethinking Climate Change, Conflict and Security,» *Geopolitics*, vol. 19, no. 4 (2014), pp. 747–756, and C. Chavunduka and D. W. Bromley, «Climate, Carbon, Civil War and Flexible Boundaries: Sudan's Contested Landscape,» *Land Use Policy*, vol. 28, no. 4 (Octpber 2011), pp. 907–916.

(٤٩) C. H. Kahl, «Population Growth, Environmental Degradation, and State-sponsored Violence: The Case of Kenya, 1991–93,» *International Security*, vol. 23, no. 2 (1998), pp. 80–119.

المجال الثاني أنّ التحليلات تُظهر أنّ الجماعات الرعوية واقعة غالباً في قلب النزاعات العنيفة في شرق أفريقيا. وهذا يعني أنّه يمكن أن يكون للسياسات التي تقلّص مواطن الضعف فيهم أمام تغيّر المناخ دور إيجابي في الحدّ من خطر نشوب نزاعات عنيفة في المنطقة. بما أنّ الحركة جزء من العمل الرعوي، يتعيّن أن تكون هذه السياسات مناسبة لبناء مؤسّسات تيسّر هجرة موسمية مسالمة. وفي هذا الصدد، هناك جملة من الاقتراحات، مثل (أ) تكييف الخدمات التعليمية مع أوضاع السكّان المعتمدة على الحركة، و(ب) حدود واضحة ومرنة للأراضي إلى جانب مؤسّسات داعمة وعمليات يمكنها التعامل مع النزاعات المحتملة بين الزارعين ورعاة الماشية، وبين جماعات الرعاة نفسها حول السقاية والرعي مثلاً.

المجال الثالث هو وجود حاجة إلى تعزيز الآليّات الحالية لحلّ النزاعات. تقدّم البحوث في المناخ والنزاعات حجّة قوية لزيادة التركيز على القضايا الاجتماعية السياسية لتخفيف الآثار السلبية لتغيّر المناخ. وفي حال عدم وجود مؤسّسات لحلّ النزاعات أو إذا كانت فاسدة أو مشلولة، يقوى خطر نشوب نزاع عنيف حول الموارد النادرة. ويلزم بذل جهود أقوى لتكييف آليّات حلّ النزاعات المحلّية للتمكّن من تلبية المطالب الجديدة، ولزيادة عملانية وشرعية المؤسّسات المركزية والمؤسّسات على مستوى المقاطعة.

يترافق تغيّر المناخ مع تحوّلات بعيدة المدى وواسعة النطاق للأوضاع المعيشية، وهو ما يُحدث تأثيرات معاكسة تصيب السياقات الهشّة والمعرّضة للنزاع أصلاً. ومن الأمور المهمّة أنّ البحوث المتّصلة بالمناخ والنزاع تُظهر أنّ البشر لا يردّون بطريقة تلقائية على التغيّرات في أوضاعهم المعيشية. لذلك، من شأن إدراج مفهوم الإرادة البشرية الفاعلة في التحليل أن يطوّر معرفتنا بكيفية تسبّب تغيّر المناخ بتعاظم خطر نشوب نزاع عنيف وتحت أيّ ظروف. كما أنّ ذلك سيضع الأساس أيضاً لتقصّي كيفية المحافظة على السلام أو صياغته برغم الضغوط الكبيرة، بما في ذلك الضغوط الناجمة عن تأثيرات تغيّر المناخ.

II الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة

مايكل برزوسكا

من عواقب تغيّر المناخ حدوث زيادة في الظواهر الجوّية البالغة الشدّة كمواسم الجفاف والفيضانات وموجات الحرّ الشديد والعواصف[1]. يؤدّي الكثير من هذه الظواهر إلى دمار وموت. وقد ازداد بروز دراسة الكوارث المرتبطة بالطقس مؤخّراً كوسيلة لتحليل الصلات المحتملة بين تغيّر المناخ والنزاع العنيف. ودراسة العواقب الاجتماعية للكوارث خصوصاً تبدو واعدة لأنّها وسيلة لزيادة المعرفة بالأوضاع الهيكلية، وديناميات النزاع والآليّات الخاصّة التي تجمع بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة[2]. كما أنّ العواقب البيئية للكوارث المرتبطة بأحوال الطقس الشديدة (كالفيضانات والجفاف) ليست مختلفة من حيث المبدأ، والضغوط التي تفرضها على النسيج الاجتماعي والسياسي للمجتمعات المتأثّرة بالكوارث المرتبطة بالطقس أسرع ظهوراً من ضغوط العواقب البطيئة لتغيّر المناخ.

صدر في سنة ٢٠١٦ عدد من الدراسات المهمّة التي تتناول الصلة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة، وأضافت إلى المؤلّفات التي تتناول هذا الموضوع نتائجَ ونظريات جديدة. لكن كما هي الحال في دراسات الصلة بين المناخ والنزاع في شرق أفريقيا المبيّنة في القسم الأول في هذا الفصل، يبقى الدليل على وجود صلة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة محلّ نزاع في المؤلّفات. وبناء على تقييم عامّ للنتائج، يظهر أنّ أغلبها يعتمد على الحالة التي نركّز عليها، وعلى النواحي التقنية للطريقة المختارة، وعلى تفسيرات الثقل النسبي للعوامل المرتبطة بتغيّر المناخ بالنسبة إلى العوامل الأخرى[3]. ووجهات النظر الشديدة التباين حيال دور الجفاف في

(١) P. A. Stott [et al.], «Attribution of Extreme Weather and Climate-related Events,» *WIREs Climate Change*, vol. 7, no. 1 (January 2016), pp. 33–41.

(٢) معظم المؤلّفات التي تتناول العلاقة بين الكوارث والنزاع العنيف تدرس أيضاً الظواهر الجيولوجية، وبخاصّة الزلازل. والزلازل شبيهة عموماً بالكوارث المرتبطة بالطقس على صعيد تأثيراتها، لكنّ تركيزنا الرئيس في هذا القسم منصبّ على الكوارث المرتبطة بالطقس.

(٣) H. Buhaug, «Climate–conflict Research: Some Reflections on the Way Forward,» *WIREs Climate Change*, vol. 6, no. 3 (May-June 2015), pp. 269–275.

شمال شرق سورية بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ في إطلاق شرارة الحرب الأهلية في سورية، التي بدأت في ربيع العام ٢٠١١، تُبرز هذا التعقيد. وفي حين يرى البعض أنّ الجفاف، ومعاناة السكّان المحلّيين وما أعقبها من تدنّي المداخيل والنزوح من المناطق الواقعة شمال شرق سورية إلى مناطق أخرى في البلاد عوامل حاسمة قادت إلى المظاهرات المناوئة للحكومة السورية، يرفض آخرون هذه الحكاية لكونها غير مُقْنعة(٤). ويجادلون بأنّ عواقب التأثيرات الاقتصادية للجفاف بالنسبة إلى السكّان الذين ثاروا على الحكومة قليلة، وأنّ الاهتمامات الرئيسة للمعارضة هي القمع السياسي وردّ الفعل العنيف الذي قابل به النظامُ مطالبَ المعارضة بمزيد من الحقوق والحرّية(٥).

نهدف في هذا القسم إلى الإسهام في كمّ المؤلّفات المتنامي الذي يجادل بأنّه ينبغي أن يكون كلّ من الأوضاع الهيكلية للمجتمعات كالفقر وهشاشة المؤسّسات، وديناميات النزاع، محورَ تحليل للصلات بين تغيّر المناخ والنزاع العنيف(٦). وكما جادلنا في القسم الأول أيضاً، تصوغ الإرادةُ الفاعلة للبشر النزاعاتِ بناء على قدراتهم المادّية وتصوّراتهم للاختلافات مع الناس الآخرين على صعيد المصالح والأهداف والقيم. والراجح أنّ التغيّرات الكبيرة في البيئات الطبيعية الناجمة عن تغيّر المناخ ستبدّل تلك التصوّرات. لكنّ حصائل العمليات الاجتماعية والسياسية المعقّدة التي يُطلقها التغير البيئي غير محدَّدة.

لدى المعاينة من منظور تحليل النزاعات هذا، التحدّي الرئيس الذي يواجه البحث في تأثيرات تغيّر المناخ في النزاعات العنيفة هو تحديد الظروف التي يرجّح في ظلّها أن يؤدّي التغير البيئي إلى نزاع عنيف والنواحي التي يرجَّح فيها إدارة هذا النزاع بطرق سلمية(٧). إحدى الأدوات المهمّة لهذا التحليل أن نبحث عن الآليّات التي تدفع ديناميات النزاع هذه خارج إطار حالات وحيدة. وبغرض الإسهام في هذا الجهد، نركّز في هذا القسم على مناقشة أشدّ الكوارث المرتبطة بالطقس تدميراً بين العام ٢٠٠٠ والعام ٢٠١٦، وعلى علاقتها بالنزاعات العنيفة، بهدف تحديد الآليّات المهمّة. لكن قبل الشروع في هذه المناقشة، يليق بنا أن نقدّم أولاً بعض المعلومات الرئيسة عن الأنماط الأخيرة للكوارث المرتبطة بالطقس، بالإضافة إلى عرض عام انتقائي للمؤلّفات الأكاديمية الحالية التي تتناول الصلة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة.

---

(٤) P. H. Gleick, «Water, Drought, Climate Change, and Conflict in Syria,» *Weather, Climate, and Society*, vol. 6, no. 3 (July 2014), pp. 331–340.

(٥) C. Fröhlich, «Climate Migrants as Protestors? Dispelling Misconceptions about Global Environmental Change in Pre-revolutionary Syria,» *Contemporary Levant*, vol. 1, no. 1 (April 2016), pp. 38–50.

(٦) Buhaug, «Climate–conflict Research: Some Reflections on the Way Forward,» and T. Ide and J. Scheffran, «On Climate, Conflict and Cumulation: Suggestions for Integrative Cumulation of Knowledge in the Research on Climate Change and Violent Conflict,» *Global Change, Peace and Security*, vol. 26, no. 3 (2014), pp. 263–279.

(٧) J. Scheffran [et al.] «Climate Change and Violent Conflict,» *Science* (18 May 2012), pp. 869–871.

الكوارث المرتبطة بالطقس

شهد القرن الحادي والعشرون عدد كبيراً من الكوارث الشديدة التدمير والمرتبطة بالطقس. ومع أنّ سنة ٢٠١٦ أبعد من أن تكون سنة قياسية على صعيد الكوارث المرتبطة بالطقس، تفيدنا البيانات المجموعة عنها في توضيح القدرة التدميرية لتلك الكوارث. سجّلت قاعدة البيانات الدولية للكوارث (EM-DAT) لدى مركز أبحاث الأوبئة الناجمة عن الكوارث وقوع ما مجموعه ٢٥٧ كارثة مرتبطة بالطقس على صعيد العالم في سنة ٢٠١٦. أدّت هذه الكوارث مجتمعة إلى وفاة أكثر من ٦٠٠ شخص، وألحقت أضراراً بأكثر من ٣٧٥ مليون شخص[٨]. كانت الفيضانات أكثر الكوارث المرتبطة بالطقس تكرّراً، فيما أصابت مواسم الجفاف مجموعاتٍ سكّانية أكبر كثيراً (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ١)).

الجدول الرقم (٨ ـ ١)

الكوارث المرتبطة بالطقس، بحسب نوع الكارثة، ٢٠١٦ و٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦

نوع الكارثة	٢٠١٦			٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦		
	عدد الكوارث	إجمالي الوفيّات المقدَّرة (بالآلاف)	إجمالي المتضرّرين (بالآلاف)	عدد الكوارث	إجمالي الوفيّات المقدَّرة (بالآلاف)	إجمالي المتضرّرين (بالآلاف)
جفاف	١٤	٠	٣٥٦	٢٩٣	٢١	١٣٤٧
درجات حرارة شديدة الارتفاع	٩	١>	١	٣٦٩	١٦١	٩٤
فيضانات	١٤٥	٤	١٢	٢٧٩٠	٩٣	١٤٦٢
انزلاقات أرضية	١٣	١>	١>	٣١٣	١٤	٤
عواصف	٦٧	٢	٦	١٧٠٥	١٩٣	٥٥٦
حرائق هائلة	٩	١>	١>	١٩٨	١	٣
المجموع	**٢٥٧**	**٦**	**٣٧٥**	**٥٦٦٨**	**٤٨٣**	**٣٤٦٦**

المصدر: Centre for Research on the Epidemiology of Disasters (CRED), Emergency Events Database (EM-DAT) (accessed 10 April 2017), <http://www.emdat.be>.

---

(٨) كلّ البيانات المستخدمة في هذا القسم بشأن الكوارث مستمَدَّة من قاعدة البيانات الدولية للكوارث (EM-DAT) لمركز أبحاث الأوبئة الناجمة عن الكوارث، وهي أضخم وأشمل قاعدة بيانات عالمية متاحة للعموم (لغاية ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧). تُدرَج الحوادث في قاعدة البيانات هذه إذا استوفت أحد المعايير الأربعة التالية: (أ) مقتل ١٠ أشخاص أو أكثر، أو (ب) تأثّر ١٠٠ شخص أو أكثر، أو (ج) إعلان حالة طوارئ، أو (د) طلب مساعدة دولية. وليس في قاعدة البيانات هذه معطيات بشأن الأشخاص المتضرّرين بموجات حرّ شديد. انظر: EM-DAT Data Entry Guidelines, <http://www.emdat.be/guidelines>

تسجّل قاعدة البيانات الكوارثَ بجميع أنواعها، مقسّمة إيّاها إلى عدّة مجموعات وأنواع. نستخدم في هذا القسم عبارة «الكوارث المرتبطة بالطقس» كعبارة جامعة لكلّ أنواع الكوارث المناخية والهيدرولوجية والجوّية المدرَجة في قاعدة البيانات.

كانت الفيضانات أكثر أنواع الكوارث المرتبطة بالطقس شيوعاً بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٦. وفي هذه المدّة، كان عدد المنكوبين بالفيضانات أكبر من عدد المنكوبين بمواسم الجفاف، يلي ذلك العواصف، ثمّ درجات الحرارة الشديدة، وهي الكوارث التي تُعزى إليها أغلب الوفيّات.

الكارثة الوحيدة المرتبطة بالطقس والأشدّ فتكاً في القرن الحادي والعشرين إلى الآن هي الإعصار الاستوائي ناغريس الذي نشأ فوق المحيط الهندي وضرب ساحل ميانْمار في ٢ ـ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٢)).

الجدول الرقم (٨ ـ ٢)

الكوارث المرتبطة بالطقس العشر والأكثر فتكاً، ٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦

	الموقع (الدولة)	النوع الفرعي للكارثة	إجمالي الوفيّات المقدَّرة (بالآلاف)	إجمال المتأثرين المقدَّر (بالملايين)
أيار/مايو ٢٠٠٨	ميانْمار	إعصار استوائي	١٣٨	٢,٤
تموز/يوليو ـ آب/أغسطس ٢٠٠٣	فرنسا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا وغيرها	موجة حرّ شديد	٦٨	..
حزيران/يونيو ـ آب/أغسطس ٢٠١٠	روسيا	موجة حرّ شديد	٥٦	..
شباط/فبراير ـ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الصومال	جفاف	٢٠	٤
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الفيليبين	إعصار استوائي	٧	١٦
حزيران/يونيو ٢٠١٣	الهند	فيضان	٦	٠,٥
أيار/مايو ـ آب/أغسطس ٢٠١٠	الصين	فيضان نهري، انزلاق أرضي	٤	١٣٤٤
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	هاييتي	إعصار استوائي	٣	٠,٣
حزيران/يونيو ـ آب/أغسطس ٢٠١٥	فرنسا	موجة حرّ شديد	٣	..

..= البيانات غير متاحة أو لا تنطبق.

المصدر: Centre for Research on the Epidemiology of Disasters (CRED), Emergency Events Database (EM-DAT) (accessed 10 April 2017), <http://www.emdat.be>.

كما أنّ الأعاصير الاستوائية هي المسؤولة عن كثير من الكوارث الكبرى الأخرى في الأعوام ٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦، ولا سيّما في بنغلادش وهاييتي والفيليبين. ومن بين الأنواع الفرعية الأخرى

للكوارث المسجّلة في قاعدة البيانات الدولية للكوارث، تبرز موجات الحرّ الشديد كونها تحصد عدداً كبيراً من الأرواح. في الواقع، حصيلة موتى درجات الحرّ الشديد في الأعوام ٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦ أعلى كثيراً من حصيلة قتلى الكوارث الأخرى حتى الأشد فتكاً كالفيضانات والجفاف خلال تلك المدّة، مع أنّ الفيضانات ومواسم الجفاف أثّرت بأعداد أكبر كثيراً نسبياً[٩].

التمييز بين الأدلّة العامّة

أنتجت البحوث التي تجاوزت أطر الحالات الوحيدة في العقد الماضي عدداً كبيراً من النتائج في تحليلات اقتران الكوارث المرتبطة بالطقس بالنزاع العنيف بصوره المختلفة. وعلى سبيل المثال، اكتشف نيل ورايهارتس صلة ذات دلالة إحصائية بين الكوارث المرتبطة بالطقس وانطلاق شرارة نزاعات داخلية، وهي نتيجة طُعن فيها في تحليل لسليتباك اعتمد على البيانات ذاتها لكنّه استخدم نموذجاً مختلفاً، وهو ما قاد إلى استنتاج فحواه انخفاض حوادث النزاعات المسلّحة عقب كوارث مرتبطة بالطقس[١٠]. وتقصّى ناردولّي وبيتون وباجالييه الصلة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والعنف السياسي، مؤكّدين وجود علاقة إيجابية إحصائياً[١١]. وأعدّ غيماير وفيرْيرا ودورفْمان دراسة تقصّت بيانات عالمية عن فيضانات كبرى في الأعوام ١٩٨٥ ـ ٢٠٠٩، ووجدوا صلة ذات دلالة إحصائية بين النزوح المدفوع بكوارث مرتبطة بالطقس وشدّة نزاعات عنيفة[١٢]. ومن جانب آخر، وجد صالحْيان وهيندريكس أنّ حوادث العنف السياسي عقب مواسم الجفاف أدنى من نظيرتها بعد مواسم حصاد جيدة وتوافر الماء بكمّيات كافية[١٣]. وجادلوا بأنّ ذلك نتيجة تأثيرات مهدِّئة راجعة إلى الجفاف كقلّة الموارد اللازمة لتنظيم أعمال عنف.

نُشر بحث مهمّ في سنة ٢٠١٦، وهو يدعم تأكيد وجود صلة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة في أوضاع معيّنة. ومع أنّهم لم يجدوا على سبيل المثال صلة عامّة بين مواسم الجفاف والنزاعات المسلّحة، اكتشف يويكسكول وزملاؤه ترابطاً ذا دلالة إحصائية بين المتغيّرات عندما أُقصيت أقلّيات عن المشاركة السياسية وكانت مداخيلها معتمدة على الزراعة أيضاً[١٤]. بل

---

(٩) مثال ذلك، أثّرت الفيضانات والعواصف في أكثر من ٣٠٠ مليون شخص في بنغلادش والصين والهند في الأعوام ٢٠٠٠ـ٢٠١٦.

(١٠) P. Nel and M. Righarts, «Natural Disasters and the Risk of Violent Civil Conflict,» *International Studies Quarterly*, vol. 52, no. 1 (March 2008), pp. 159–185, and R. Slettebak, «Don't Blame the Weather! Climate-related Natural Disasters and Civil Conflict,» *Journal of Peace Research*, vol. 49, no. 1 (January 2012), pp. 163–176.

(١١) P. F. Nardulli, B. Peyton, and J. Bajjalieh, «Climate Change and Civil Unrest: The Impact of Rapid-onset Disasters,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 59, no. 2 (March 2015), pp. 310–335.

(١٢) R. Ghimire, S. Ferreira, and J. H. Dorfman, «Flood-induced Displacement and Civil Conflict,» *World Development*, vol. 66 (February 2015), pp. 614–628.

(١٣) I. Salehyan and C. S. Hendrix, «Climate Shocks and Political Violence,» *Global Environmental Change*, vol. 28 (September 2014), pp. 239–250.

(١٤) N. von Uexkull [et al.], «Civil Conflict Sensitivity to Growing Season Drought,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 113, no. 44 (November 2016), pp. 12391–12396.

إنّ الترابط كان أكثر بروزاً في نزاعات مسلّحة جارية من قبل ولكنّها ازدادت شدّة، منه غداة بدء نزاع مسلّح. فسّر المؤلّفون هذه النتيجة بأنّها تساند الافتراض بأنّ النزاعات السابقة الوجود تضخّم عواقب الكوارث المرتبطة بالطقس(١٥). واعتمد شلوسنر وزملاؤه مقاربة مختلفة(١٦). وجدوا أنّ عدد النزاعات المسلّحة التي نشبت عقب كوارث مرتبطة بالطقس كان أكبر كثيراً من أن يكون متوقّعاً إحصائياً في حالات انقسام إثني كبير ضمن دولة ما. عندما يغيب هذا الشرط، لا تكون هناك صلة بين الكوارث وانطلاقة شرارة نزاعات مسلّحة بطريقة منهجية.

إلى جانب هذه الإسهامات الحديثة المهمّة، وجدت البحوث عدداً من الأوضاع التي تصوغ الصلات بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات المسلّحة. وانسجاماً مع البحوث التي تتناول النزاعات من منظور أشمل، أظهرت النتائج أهمّية: (أ) العوامل البنيوية كدخل الفرد، وكثافة السكّان وتوافر موارد طبيعية معيّنة قابلة للتسويق؛ (ب) عمليات خلاف دينامية تتطوّر من خلالها تصوّراتُ الناس حيال وجوه الاختلاف إلى نزاع مكشوف وإلى عنف آخر الأمر(١٧). وكثيراً ما يُستدَلّ بمثال صارخ يوضح أهمّية ديناميات النزاع، وهو موجات التسونامي التي حصلت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونشرت الدمار في المناطق الساحلية المطلّة على المحيط الهندي. مع أنّ موجات التسونامي نجمت عن كارثة جيولوجية لا عن ظاهرة جوّية بالغة الشدّة، هناك ترابطات واضحة بين تأثيرات كوارث من هذا النوع.

كانت حصيلة الوفيّات الناجمة عن موجات التسونامي أكبر بشكل ملحوظ في جزيرة أتشيه الإندونيسية وفي سريلانكا(١٨). وكان هناك نزاع مسلّح جار في كلتا المنطقتين آنذاك. ففي أتشيه، كانت حركة أتشيه الحرّة (GAM) تقاتل لنيل الاستقلال منذ سنة ١٩٧٦. وفي سريلانكا، أنهى وقفُ إطلاق نار وعمليةُ سلام هشّة ولكنّها واعدة حرباً أهلية دموية دامت عقدين بين حركة نمور تحرير تاميل إيلام (LTTE) والحكومة التي يهيمن عليها السنهاليون.

على الرغم من الأوضاع البنيوية المتشابهة لهذين النزاعين المسلّحين ـ جماعتان ثوريّتان تزعمان النضال من أجل حقوق أقلّيتين محرومتين في منطقتين فقيرتين ـ جاءت تأثيرات موجات التسونامي

---

(١٥) هذه نتيجة عامّة لدراسات عاينت تأثيرات نزاعات مسلّحة في عواقب الكوارث على البشر. انظر مثلاً:
K. Harris, D. Keen, and T. Mitchell, *When Disasters and Conflict Collide: Improving Links Between Disaster Resilience and Conflict Prevention* (London: Overseas Development Institute, 2013).

(١٦) C.-F. Schleussner [et al.], «Armed-conflict Risks Enhanced by Climate-related Disasters in Ethnically Fractionalized Countries,» *Proceedings of the National Academy of Sciences*, vol. 113, no. 33 (August 2016), pp. 9216-9221.

(١٧) C. Blattman and E. Miguel, «Civil War,» *Journal of Economic Literature*, vol. 48, no. 1 (March 2010), pp. 3-57, and M. D. Ward, B. D. Greenhill and K. M. Bakke, «The Perils of Policy by P-value: Predicting Civil Conflicts,» *Journal of Peace Research*, vol. 47, no. 4 (July 2010), pp. 363-375.

(١٨) للاطّلاع على موجز مختصر للمؤلّفات ذات الصلة، انظر: L. Rüttinger [et al.], *A New Climate for Change. Taking Action on Climate and Fragility Risks* (Berlin; London; Washington, DC; Paris: Adelphi/International Alert/Woodrow Wilson International Center for Scholars/European Union Institute for Security Studies, 2015), p. 39.

مختلفة تماماً في الحالتين. ففي أتشيه، تكلّلت محادثات سلام بين ممثّلي الحكومة وحركة أتشيه الحرّة بنجاح سريع. العوامل الرئيسة التي جعلت السلام ممكناً هي حجم الدمار الذي أثبت بجلاء أنّ عملية إعادة الإعمار ستكون مهمّة جبّارة (وتكاد لا تكون ممكنة في ظلّ نزاع مسلّح)، ووهن حركة أتشيه الحرّة، واستعداد كِلا الجانبين للتوصّل إلى تسوية. لكنّ التعامل مع الآثار المترتّبة على موجات تسونامي في سريلانكا أسهم في تدهور العملية السلمية، وفي اندلاع اشتباكات عنيفة، وشنّ هجمات إرهابية، وتجدّد قتال شامل آخر الأمر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وخلافاً لحالة أتشيه، غدت المساعدات الخارجية مثار نزاع، بادّعاء حركة النمور أنّ الحكومة تحبس الدعم الخارجي وتتلاعب به، وتستغلّه لدعم قوّاتها الخاصة وإضعاف حركة النمور. أنكرت الحكومة هذه المزاعم وتصلّبت في مواقفها في عملية السلام، ولا سيَّما عقب انتخاب رئيس جديد ذي نزعة قومية أشدّ في آخر سنة ٢٠٠٥. ثمّ استدلّت الحكومة بالهجمات الإرهابية التي نفّذتها حركة النمور كمسوّغ لاستئناف القتال. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٩، نزلت الهزيمة بحركة النمور التي اعتراها الوهن.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهمّية ديناميات النزاع المحلّية، تشير المقارنة بين الحالتين إلى كون إدارة المساعدات الخارجية عاملاً حاسماً آخر، إذْ إنّها قوّت التعاون بين الجهات الفاعلة في أتشيه، لكنّها صارت مصدر نزاع في سريلانكا. وعلاوة على ما يمكن عرضه في هذا المقام، تُلمح المؤلّفات الأكاديمية الحالية التي تتناول الصلة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة إلى عدد من العوامل البنيوية وإلى ديناميات نزاع تساعد على تفسير أسباب إمكان الربط بين الكوارث وانطلاقة شرارة عنف مسلّح أو اشتداده في ظروف معيّنة دون غيرها. سنتقصّى في القسم الفرعي التالي مجموعة من الكوارث المرتبطة بالطقس ونعاين بعض الدروس التي يجب استخلاصها في كلّ حالة على صعيد الصلات بين هذه الكوارث والنزاعات العنيفة. الحالات المختارة هي من بين أكثر الكوارث المرتبطة بالطقس فتكاً حتى الساعة في القرن الحادي والعشرين. كما أنّها خضعت لمناقشة في المؤلّفات ذات الصلة. ومع أنّ هذه العيّنة ليست كبيرة أو متنوّعة بما يكفي لتكون تمثيلية لكلّ الكوارث الأخيرة المرتبطة بالطقس، إلا أنها تساعد على توضيح التأثيرات المتعدّدة والمتفاوتة للكوارث في النزاعات العنيفة.

حالات مختارة

إعصار نارْغيس الاستوائي، ميانْمار (أيار/مايو ٢٠٠٨)

كانت حصيلة قتلى إعصار نارغيس الاستوائي الذي ضرب ميانْمار في أيار/مايو الأكبر من بين كلّ الكوارث المرتبطة بالطقس بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٦. مع أنّ نارغيس كان إعصاراً استوائياً شديداً، كان لشدّة وقْعه على الأرواح البشرية صلة بعوامل اجتماعية وسياسية أيضاً. تتميّز المنطقة الرئيسة التي ضربها الإعصار بكثافة سكّانها. واتُّخذت تدابير وقائية قليلة قبل الكارثة لتقليص الخطر الذي يهدّد السكّان. كما أنّ حجم الدمار أرهق قدرات الحكومة الضعيفة التي كانت حتى ذلك

الحين متردّدة في الموافقة على استقبال مساعدات خارجية. زعمت حكومة ميانْمار على المستوى الرسمي أنّ السماح لعمّال الإغاثة الأجانب بدخول أراضيها سيُحدث فوضى تنظيمية. لكنّ الراجح أنّها خشيت أيضاً الآثار السياسية التي يُحتمل أن تترتّب على فتح البلاد أمام التأثيرات الخارجية.

كانت ميانمار ساحة نزاعات مسلّحة كثيرة وقت وقوع الكارثة. لكن برغم وجود تقارير تحدّثت عن اشتداد العنف في دلتا إروادي عقب إعصار نارغيس، انخفضت مستويات العنف الإجمالية بوجه عام، برغم الدمار ونزوح الناس الواسع النطاق[١٩]. لكنّ المعارضة السياسية الرئيسة أشارت إلى سوء تعامل الحكومة مع الأزمة كبرهان آخر على انعدام كفاءتها، لكنّها أحجمت عن حمل السلاح. عكس ذلك اعتماد المعارضة الرئيسة مقاربة سلمية إلى حدّ بعيد ولو في مواجهة تنكيل شديد، كما في أثناء «ثورة سافرون» في سنة ٢٠٠٧ والتي نُظّمت فيها تظاهرات واسعة النطاق بقيادة رهبان بوذيين[٢٠].

ومع أنّ إعصار نارغيس لم يولّد ردّ فعل داخلياً عنيفاً في ميانْمار، بقي احتمال إشعال عنف مسلّح وارداً بواسطة جهات خارجية. حكمت بعض الأصوات في المجتمع الدولي بأنّ عرقلة حكومة ميانْمار للمساعدات الخارجية بُعَيد الإعصار انتهاكٌ فاضح لحقوق الإنسان وأنّه يُوجب على المجتمع الدولي الردّ بقوّة. ومن المدافعين البارزين عن هذا الرأي برنار كوشنير، وزير الخارجية الفرنسية الذي جادل بأنّه ينبغي لمجلس الأمن الدولي أن يُجيز استخدام القوّة إذا واصلت الحكومة عرقلة المساعدات الخارجية. لم تحقّق المبادرة تقدّماً لأنّ حكومة ميانْمار زادت تعاونها مع وكالات المساعدات الدولية في غضون أيّام قلائل ولأنّ مجلس الأمن الدولي لم يأذن بدعم هذا الإجراء[٢١]. ومع أنّ احتمال إجازة مجلس الأمن الدولي العملَ العسكري لفرض المساعدة الخارجية رداً على كارثة ضعيف، فإنّ احتمال القيام بعمل منفرد أقوى كثيراً. على سبيل المثال، حظيت فكرة استخدام القوّة العسكرية في حالات الطوارئ الإنسانية باهتمام كبير في الولايات المتّحدة[٢٢].

عندما ننظر إلى تأثيرات تعامل حكومة ميانْمار مع الكارثة من منظور أبعد، يصعب الجزم بحال بأنّ أعمال الحكومة أسهمت في الانتقال السياسي الذي بدأ في ميانْمار في سنة ٢٠٠٩. لكنّ النقد الدولي القويّ لردّ الحكومة الأوليّ على الكارثة، بما في ذلك حليفتها المقرّبة الصين، زاد

(١٩) بناءً على البيانات المتعلقة بالوفيّات المرتبطة بمعارك والتي نشرها برنامج أوبسالا لبيانات النزاعات (UCDP)، وهي تعكس أساساً النزاعات الجارية في شمال شرق البلاد، في مناطق بعيدة من المنطقة التي ضربها الإعصار. انظر: UCDP, «Myanmar (Burma),» [n. d.], <http://www.ucdp.uu.se/#country/775>.

(٢٠) M. Bünte, «Myanmar's Protracted Transition,» *Asian Survey*, vol. 56, no. 2 (March-April 2016), pp. 369-391.

(٢١) J. Junk, «Testing Boundaries: Cyclone Nargis in Myanmar and the Scope of R2P,» *Global Society*, vol. 30, no. 1 (January 2016), pp. 78-93.

(٢٢) M. Brzoska, «Climate Change and Military Planning,» *International Journal of Climate Change Strategies and Management*, vol. 7, no. 2 (May 2015), pp. 172-190.

العزلة السياسية للنظام العسكري الحاكم. وفي الوقت عينه، ربّما كان لغياب عمل دولي عدا الإدانة الشفهية للنظام دور في تبديد المخاوف الأمنية لدى كبار ضبّاط القوات المسلّحة في ميانْمار[٢٣].

موجات الحرّ الشديد في نصف الكرة الشمالي (حزيران/يونيو ـ آب/أغسطس ٢٠١٠)

خلافاً لأغلب الكوارث الكبرى الأخرى المرتبطة بالطقس في الأعوام ٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦، أثّرت موجة الحرّ الشديد وقلّة الأمطار في الدول المتقدّمة الغنية في نصف الكرة الشمالي في سنة ٢٠١٠. وكان وقْعها على حياة الناس شديداً في روسيا وأوروبا الغربية على الخصوص، لكنّ الصين والولايات المتّحدة، ودولاً أخرى، تأثّرت أيضاً. ومع أنّ روسيا كانت الدولة الوحيدة التي عانت عدداً كبيراً من الوفيّات بسبب درجات الحرارة الشديدة الارتفاع، كان لموجة الحرّ الشديد عواقب أبعد أثراً، إذْ أضعفت إنتاج المحاصيل بأنواعها المختلفة، ولا سيَّما في المنطقة الوسطى بروسيا التي تأذّت بشدّة، إلى جانب أجزاء من الصين، بحرائق الأدغال. وزادت أسعارُ المنتجات الزراعية زيادة كبيرة في روسيا في سنة ٢٠١٠، وبرزت مخاوف جدّية حيال الأمن الغذائي. حمل ذلك الحكومةَ الروسية على اتّخاذ تدابير متنوّعة، منها حظر تصدير الحبوب[٢٤]. وإضافة إلى ذلك، أسهم تراجع إنتاج الحبوب في روسيا وفي دول أخرى في زيادة كبيرة في الأسعار العالمية للحبوب ولمنتجات زراعية معيّنة أخرى[٢٥].

أشار بعض المؤلّفين إلى الزيادة العالمية في أسعار الغذاء بأنّها عامل حاسم في الربيع العربي الذي بدأ في تونس في آخر سنة ٢٠١٠ واكتسب زخماً إقليمياً في مطلع سنة ٢٠١١[٢٦]. ومع أنّ هذا التعليل مقبول ظاهرياً من حيث المبدأ، فإنه يجب أن يوضع في إطاره الصحيح. **أولاً**، بدأ الربيع العربي في تونس بمنزلة احتجاج على التعسّف البيروقراطي، والقمع السياسي، وتفشّي الفساد، وهي القضايا التي كانت أيضاً الشواغل الرئيسة لدى المتظاهرين في دول أخرى في المنطقة. **ثانياً**، بقيت الأسعار منخفضة في أغلب الدول التي حلّ بها الربيع العربي بسبب الدعم الحكومي الكبير للسلع الرئيسة، كالخبز ـ زادت أسعار الطعام زيادة هامشية وحسب في تونس مثلاً في سنة ٢٠١٠ وفي مطلع سنة ٢٠١١. لكنّ الحكومة المصرية قلّصت الدعم قبل ذلك فزادت الأسعار. ومع أنّ الحكومة ثبّتت زيادة أسعار الحبوب المحلّية عند نحو ثلث الزيادة العالمية، فإنّ ارتفاع الأسعار ربما أسهم في تنامي التذمّر من حكومة غير شعبية أصلاً[٢٧]. بالتالي، مع أنّ الظرف في آخر سنة ٢٠١٠

(٢٣) C. Roberts, «Myanmar, Cyclone Nargis and Regional Intermediaries,» in: M. Sakai [et al.], eds., *Disaster Relief in the Asia Pacific: Agency and Resilience* (Abingdon: Routledge, 2014), pp. 86–101.

(٢٤) S. K. Wegren, «Food Security and Russia's 2010 Drought,» *Eurasian Geography and Economics*, vol. 52, no. 1 (May 2013), pp. 145–156.

(٢٥) Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Food Price Index, <http://www.fao.org/worldfoodsituation/foodpricesindex/en/>.

(٢٦) S. Johnstone and J. Mazo, «Global Warming and the Arab Spring,» *Survival: Global Politics and Strategy*, vol. 53, no. 2 (April-May 2011), pp. 11–17.

(٢٧) R. Cincotta, «High Food Prices an Unlikely Cause for the Start of the Arab Spring,» NewSecurityBeat (7 April 2014).

وفي مطلع سنة ٢٠١١ كان مواتياً لاحتجاج سياسي كبير في دول كثيرة في المنطقة، إلا أنّ موجة الحرّ الشديد في سنة ٢٠١٠ سبّبت زيادة في أسعار الغذاء في دولة واحدة على الأقل، وهي مصر، حين أجّجت المظالم القائمة، وهو ما سمح لشرارة الاحتجاجات التي انطلقت في تونس بإشعال ثورة أوسع انتشاراً(٢٨).

الجفاف في شرق أفريقيا (٢٠١٠ ـ ٢٠١١)

شهد شرق أفريقيا جفافاً شديداً في العامين ٢٠١٠ و٢٠١١، فسبّب ضائقة شديدة، ولا سيّما في جنوب الصومال، وهي منطقة موبوءة أصلاً بحرب أهلية منذ أكثر من عقدين. ذكرنا في القسم الأول أنّ رعاة الماشية في المنطقة كانوا الأشدّ تضرّراً. إنّ النطاق الواسع للآثار الإنسانية المترتّبة على الجفاف راجعة جزئياً إلى الحرب الأهلية التي لا تزال مستعرة في الصومال منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي. فالحرب الأهلية زادت انكشاف المواطنين أمام الأوضاع البيئية المعاكسة، كما قلّصت القدرة على تقديم مساعدات إنسانية لأولئك المتضرّرين ونطاق تلك المساعدات. والنتيجة كانت فرار أكثر من نصف مليون شخص إلى دول مجاورة عانت الجفاف أيضاً، وفي مقدّمها إثيوبيا وكينيا. واشتدّ العنف المسلّح في مطلع العام ٢٠١٠ مقارنة بالعام الذي سبقه، ثمّ تراجعت حدّته كثيراً بحلول آخر سنة ٢٠١٠(٢٩).

أحد الآثار المترتّبة على الجفاف كان تغيّر ميزان القوى وأنماط القتال في الصومال، إذْ أُجيزت زيادة قوّة الجنود في بعثة الاتّحاد الأفريقي في الصومال (AMISOM) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لإعادة النظام وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية(٣٠). وفي الوقت عينه، ضعفت حركة الشباب، وهي الجماعة المتمرّدة الرئيسة في الصومال، بسبب النزوح الجماعي للسكّان وندرة الموارد. لذلك، حقّقت البعثة بالتعاون مع قوى محلّية مدعومة بالحكومة الاتّحادية الانتقالية مكاسب على الأرض بدءاً بآخر سنة ٢٠١٠، وهذا يشمل قطاعات كانت سيطرة حركة الشباب بدرجة كبيرة في العاصمة مقديشو بحلول آب/أغسطس ٢٠١١(٣١). بل إنّ وضع الحركة ازداد ضعفاً حين أرسلت كينيا منفردة قوّات إلى الصومال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ومن خلال الدعم العسكري الخارجي، واصلت الحكومة الاتّحادية الانتقالية توسيع سيطرتها المناطقية منذ سنة ٢٠١١. لكن أطلّ العام ٢٠٠٧ ولمّا تبسط بعد سيطرتها على كامل البلاد.

---

(٢٨) S. Johnstone and J. Mazo, «Global Warming and the Arab Spring,» in: C. E. Werrell and F. Femia, eds., *The Arab Spring and Climate Change: A Climate and Security Correlations Series* (Washington, DC: Center for American Progress/Stimson/Center for Climate and Security, 2013), pp. 15–22.

للاطلاع على وجهة نظر مخالفة، انظر: B. Tertrais, «The Climate Wars Myth,» *Washington Quarterly*, vol. 34, no. 3 (June 2011), pp. 17–29

(٢٩) Armed Conflict Location and Event Data Project (ACLED), «Country Report: Somalia,» (April 2013).

(٣٠) African Union, Peace and Security Council, 245th Meeting, «Communiqué,» PSC/MIN/1(CCXXXXV), 15 October 2010.

(٣١) Armed Conflict Location and Event Data Project (ACLED), «Country Report: Somalia,» (April 2013).

على الرغم من توفير المجتمع الدولي كمّيات كبيرة من المساعدات الإنسانية إلى المنطقة، بقي تدفّق اللاجئين بأعداد كبيرة من الصومال في العامين ٢٠١٠ ـ ٢٠١١ عبئاً على الدول المجاورة، ولا سيّما كينيا التي استضافت مخيمات كبيرة للاجئين. كما أنّ تسلّل مسلّحي حركة الشباب المتزايد إلى كينيا عقب تدخّلها العسكري في الصومال قوّى تصوّرات وجود تهديدات أمنية في كينيا، لتصل إلى ذروتها في هجوم على مركز تسوّق كبير في نيروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٣٢].

أثّر الجفاف في العامين ٢٠١٠ و٢٠١١ في النزاع والأمن في شرق أفريقيا وزاد الأوضاعَ التي يواجهها كثير من الناس في المنطقة صعوبة. على أنّه يمكن القول بأنّ ردّ فعل الدول المجاورة على الكارثة ساعد على تحسين الأوضاع تهيئةً لتوطيد سياسي وتعزيزاً لاحتمالات السلام. بالمقابل، أدّت الضغوط التي فرضتها الكارثة على كينيا إلى تردّي الوضع الأمني.

الأعاصير الاستوائية في الفيليبين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

للفيليبين تاريخ طويل من النزاعات التي تخوضها جماعات مسلّحة في جزرها الرئيسة الثلاث: لوزون وفيزاياس وميندناو. كما أنّ الأعاصير الاستوائية الشديدة ظاهرة متكرّرة أيضاً. وفي هذا الصدد، يبرز نزاعان مسلّحان: (أ) القتال بين القوّات الحكومية وجماعات ثوار شعب مورو المسلم في جنوب جزيرة ميندناو؛ و(ب) تمرّد الجبهة الديمقراطية الوطنية بقيادة الحزب الشيوعي الماوي والجيش الشعبي الجديد التابع له الذي يُحكم السيطرة على معقل إقليمي في فيزاياس على تشتّته الجغرافي.

مرّت ثورة شعب مورو بمراحل كثيرة، تميّزت بطفرات عنف، وعمليات تفاوضية وانشقاقات في صفوف جماعات الثوار[٣٣]. بدأت جولة مفاوضات أخرى في مطلع سنة ٢٠١١ بين إحدى الجماعات المسلّحة الرئيسة، وهي جبهة تحرير مورو الإسلامية (MILF)، والحكومة. أدّت الجولة إلى اتّفاق إطاري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وإلى اتّفاقية سلام شامل في آذار/مارس ٢٠١٤. سارت عملية السلام كما كان مرسوماً لها في سنة ٢٠١٦، على الرغم من النشاط العنيف لبعض الجماعات المسلّحة الصغيرة التي انشقّت عن الجبهة. لا يظهر أنّ عملية السلام أو مستوى العنف تأثّرا بإعصارين استوائيَّين مدمّرَين ضربا ميندناو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، لم تقع حوادث عنيفة جديرة بالذكر بعد الإعصارين، برغم الدمار الواسع النطاق. ربّما يكون توفير مساعدات إنسانية خارجية كبيرة، بالتعاون مع جبهة تحرير مورو

(٣٢) Armed Conflict Location and Event Data Project, «Regional Report: Kenya,» (December 2013).

(٣٣) F. Plank, «Not Enough Pieces of the Cake? The Moro National Liberation Front (MNLF) in the Mindanao Final Agreement,» *Asian Security*, vol. 11, no. 2 (2015), pp. 154–177.

الإسلامية، قد ساعد على منع اندلاع أعمال عنف. وكان مصدر بعض هذه المساعدات منظّماتٌ دولية صرفت مواردها عن دعم عملية السلام لمصلحة المساعدة الإنسانية[٣٤].

بدأت عملية سلام بين الجبهة الوطنية الديمقراطية والحكومة في سنة ٢٠١١. عُقدت لقاءات كثيرة، ووقعت بعض الهجمات المسلّحة منذ ذلك الحين، لكن لم يتوصّل الطرفان إلى اتّفاقية رسمية لغاية مطلع العام ٢٠١٧. أحدث الإعصار هايئان، وهو أشدّ الأعاصير الاستوائية تدميراً في التاريخ، دماراً كارثياً في مجموعة جزر فيزاياس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر الجدول الرقم (٨ ـ ٢)). وعلى العكس من جبهة تحرير مورو، لم تتعاون الجبهة الوطنية الديمقراطية مع جهود الإغاثة الإنسانية أو جهود إيصال المساعدات بعد الكارثة، وهو ما يُبرز الفوارق في حالات عمليات السلام الجارية في الفيليبين[٣٥].

أربع آليّات تربط الكوارث المرتبطة بالطقس بالنزاعات العنيفة

يظهر أن أربع آليّات تكتسي ـ بالمعنى الواسع كما هو معرَّف في القسم الأوّل في هذا الفصل ـ أهمّية خاصّة من بين الآليّات المتنوّعة التي تبرز من البحوث النوعية وبحوث دراسات الحالة التي تتناول الصلات بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة، إمّا لأنّ هذه الآليّات الأربع تجلّت في حالات كثيرة، وإما لأنّها تُحدث تداخلاً بين عمليات كثيرة تقرن الكوارث المرتبطة بالعنف بالنزاعات العنيفة[٣٦]. وهذه هي الآليّات الأربع: (أ) التنافس على الأصول والموارد النادرة، و(ب) إخفاق مؤسّسات إدارة النزاعات، و(ج) بناء اللّحمة الاجتماعية، و(د) تسريع التحوّل. تسلّط الآليّتان **الأوليان** الضوء على إمكان أن تؤدّي الكوارث المرتبطة بالطقس إلى نزاع، وتشدّد الآليّة **الثالثة** على فرصة التعاون الناشئة عن نزاع، وتركّز **الرابعة** على الطبيعة التحوّلية الواسعة النطاق للعلاقة بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات.

التنافس على الأصول والموارد النادرة

الكوارث المرتبطة بالطقس تقضي على الحياة وعلى الأصول الاقتصادية. وهي تؤدّي في العادة إلى تدهور الأوضاع المعيشية (المعرَّفة كآليّة في القسم الأول). ومن خلال ما يسمَّى أحياناً «منظومة

---

(٣٤) A. Bernath, «Klimakatastrophen, Vertreibung und Gewalt: Eine makro-qualitative Untersuchung sowie eine Einzelfallstudie über den Zusammenhang von umweltbedingten Bevölkerungsbewegungen und gewaltsamen Konflikten» (PhD Dissertation, University of Hamburg, 2016). [الكوارث المناخية، والنزوح والعنف: دراسة نوعية كلّية بالإضافة إلى دراسة حالة فردية لسياق تحرّكات السكّان المرتبطة بالبيئة والنزاعات العنيفة].

(٣٥) C. Walch, «Collaboration or Obstruction? Rebel Group Behavior during Natural Disaster Relief in the Philippines,» *Political Geography*, vol. 43 (November 2014), pp. 40–50.

(٣٦) للاطّلاع على تمييز مفصّل لتأثيرات الكوارث بأنواعها المختلفة، انظر: United Nations Development Programme (UNDP), Bureau for Crisis Prevention and Recovery, *Disaster–Conflict Interface: Comparative Experiences* (Geneva: UNDP, 2011), pp. 15–23.

مفاهيم النزاع على الموارد»، يُفترَض أنّ الكوارث المرتبطة بالطقس تزيد تنافس الناس والجماعات الاجتماعية على قاعدة موارد منكمشة، وهذا بدوره يؤدّي إلى نزاع عنيف حين تكون المنافسة على الموارد بالغة الشدّة[٣٧]. تحصل هجرة أيضاً (وهي آليّة أخرى تكلّمنا عنها في القسم الأوّل) كنتيجة مترتّبة على العديد من الكوارث المرتبطة بالطقس، وغالباً ما تُعتبر مساهِمة في التنافس على الموارد. والدليل التجريبي، بما في ذلك الأدلّة المستنبَطة من الحالات التي ناقشناها آنفاً، تُبرز أهمّية التنافس على الموارد في زمن الكوارث المرتبطة بالطقس بالنزاعات العنيفة. زد على ذلك أنّ الصلات بين الكوارث المرتبطة بالطقس والنزاعات العنيفة تبرز أساساً في دول ذات مداخيل متوسّطة متدنّية، كالحال في الصومال المذكورة آنفاً.

إخفاق مؤسّسات إدارة النزاعات

إنّ إمكان نشوب نزاع على الموارد عقب كارثة مرتبطة بالطقس وثيق الصلة بالانقسامات الإثنية والسياسية والاجتماعية في أوساط السكّان المتأثّرين والمقترنة بمؤسّسات ضعيفة أو بوسائل ضعيفة أخرى لإدارة النزاعات بطرق سلمية أو احتوائها من خلال القمع. تحمل الكوارث المرتبطة بالطقس في طيّاتها إمكان تعميق الانقسامات الاجتماعية والسياسية، وهو ما يؤدّي إلى نزاع. وفي بعض الحالات، يمكن للنخبة استغلال الإجهادات التي تفرضها الكوارثُ المرتبطة بالطقس على انقسامات اجتماعية موجودة سابقاً لكسب مزيّة سياسية (عرّفناها بأنّها آليّة مهمّة في القسم الأوّل). لكن عند وجود مؤسّسات قوية، يضعف احتمال أن تُشعل حتى حالات النقص الخطيرة في الموارد نزاعاً عنيفاً، كالحال في ميانْمار.

بناء اللُّحمة الاجتماعية

وجد علماء الاجتماع وعلماء النفس أنّ التراحم في أوساط الضحايا والتعاطف معهم يرقى بالعلاقات الاجتماعية غالباً في أثناء الكوارث وبعدها[٣٨]. لذلك، عوضاً من افتراض أنّ الكوارث المرتبطة بالطقس ستشرذم المجتمعات، جادل بعض المؤلّفين بأنّها قد تقوّي التضامن واللُّحمة الاجتماعية[٣٩]. يضاف إلى ذلك أنّ الكوارث المرتبطة بالطقس يمكن أن تساعد على بناء تعاون سياسي وتشجّع الأطراف المتخاصمين على الابتعاد عن العنف وعلى حلّ النزاع، كالحال في أتشيه

---

(٣٧) للاطّلاع على نقد عام، انظر: I. De Soysa, «The comfortable lie? Another Look at Natural Resource Scarcity and Armed Conflict,» in: P. Dauvergne, ed., *Handbook of Global Environmental Politics*, 2nd ed. (Cheltenham: Edward Elgar, 2012), pp. 125–145.

(٣٨) T. E. Drabek, *Human System Responses to Disaster: An Inventory of Sociological Findings* (New York: Springer-Verlag, 1986).

(٣٩) I. Kelman, *Disaster Diplomacy: How Disasters Affect Peace and Conflict* (Abingdon: Routledge, 2012), and C. Walch, *Conflict in the Eye of the Storm: Micro-dynamics of Natural Disasters, Cooperation and Armed Conflict* (Uppsala: Uppsala University, 2016).

عقب موجات التسونامي، وفي ميندناو عقب الإعصار الاستوائي. وفي تحليل عام لدبلوماسية صنع السلام، وجد كروتز أنّ الكوارث تزيد أرجحية اتّفاق الأطراف على وقف إطلاق النار(٤٠). كما أنّ دراسة حالة الفيليبين الموجزة التي ناقشناها آنفاً توفر بعض الدعم المحدود لهذه الآليّة.

تسريع التحوّل

الآليّة الأخيرة المحدَّدة في هذا المقام هي تسريع التحول، ومستواها مختلف عن مستوى الآليّات الثلاث السابقة. بناءً على هذه الآليّة، يُنظَر إلى الكوارث من منظور تغيّر اجتماعي وسياسي واسع يحصل في جميع الأوقات. عند المقارنة بالآليّات الثلاث التي تقدّم الحديث عنها، نلاحظ أنّ آليّة تسريع التحول أقلّ اقتراناً بالكوارث المرتبطة بالطقس وأكثر انفتاحاً من الناحية المفاهيمية على صعيد العواقب المحتملة لهذه الكوارث. تركّز هذه الآليّة على الديناميات الاجتماعية التي تعقب الكوارث. الكوارث الكبرى صدمات اجتماعية ربّما تترتّب عليها آثار مختلفة باختلاف الجماعات الاجتماعية والسياسية والأجيال والجنسانية المتضرّرة. لذلك، بالإضافة إلى إمكان تسبّبها بنزاعات جديدة أو زيادة شدّ نزاعات جارية، ربّما تفتح مجالات أرحب للتحوّلات الاجتماعية، بما في ذلك تحوّل نزاعات سابقة، عنيفة كانت أم لا(٤١). ربّما تكون كارثةٌ كبرى نافذةَ فرص لتغيّر في العلاقات الاجتماعية، كالعلاقات الجنسانية وبناء المؤسّسات. يمكن تفسير حالة ميانْمار التي ناقشناها آنفاً بهذه الطريقة. لكن ربّما تدمّر الكوارث علاقاتٍ اجتماعية مستقرّة وهو ما تشير إليه الآليّات الأكثر تشاؤماً(٤٢).

يمكن الزعم بأنّ الآليّات الأربع جميعها مقبولة ظاهرياً وأمثلة توضيحية. الفوارق الرئيسة بينها متحورة حول الافتراضات بشأن مستويات اللُحمة أو النزاع قبل الكارثة، واستقرار النظم والمؤسّسات الاجتماعية، بالإضافة إلى نطاق واتّجاه التغيّر الاجتماعي والسياسي الناتج من كارثة مرتبطة بالطقس. وتقليص مواطن الضعف وزيادة المرونة مهمّان في الحدّ من الآثار المترتّبة على الكوارث. والقدرات والرغبة المحلّية في الردّ على الكوارث بطرق تراعي النزاع تصوغ الصلات الفورية بين الكوارث والنزاعات المسلّحة.

لكنّ الأمثلة المتقدّمة تُظهر أنّه غالباً ما يكون لتأثيرات الكوارث المرتبطة بالطقس عواقب تتجاوز بكثير الوقْع المحلّي المباشر، إذِ استغرق تبلور عواقب إعصار نارغيس في ميانْمار والجفاف في

(٤٠) J. Kreutz, «From Tremors to Talks: Do Natural Disasters Produce Ripe Moments for Resolving Separatist Conflicts?,» *International Interactions*, vol. 38, no. 4 (2012), pp. 482–502.

(٤١) J. Birkmann [et al.], «Extreme Events and Disasters: A Window of Opportunity for Change? Analysis of Organisational, Institutional and Political Changes, Formal and Informal Responses after Mega-disasters,» *Natural Hazards*, vol. 55, no. 3 (December 2010), pp. 637–655.

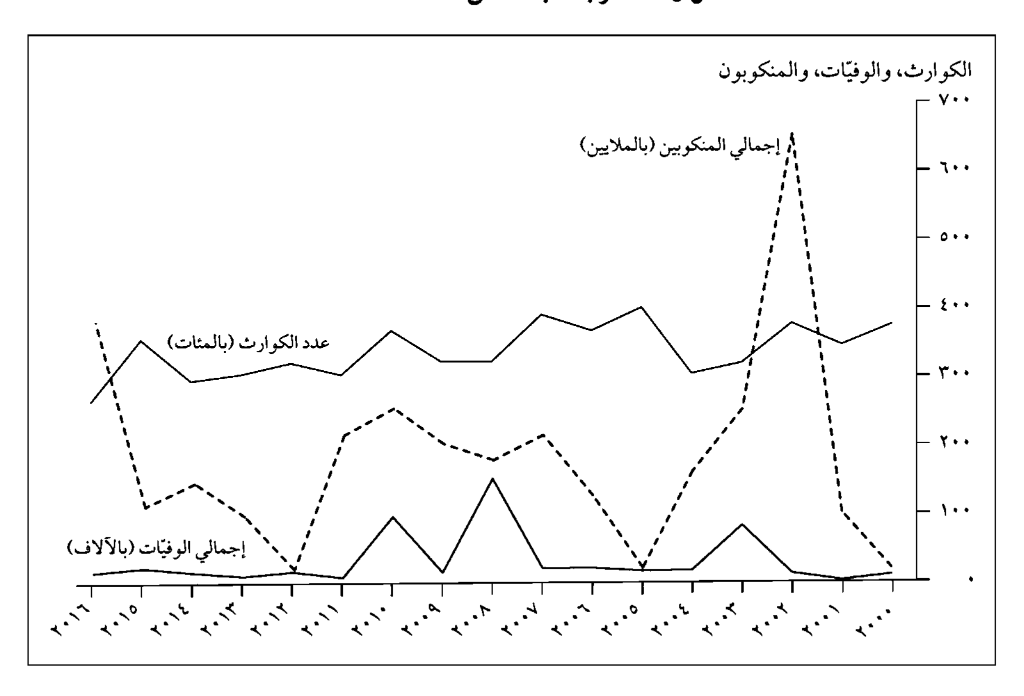
(٤٢) J. Birkmann [et al.], «Framing Vulnerability, Risk and Societal Responses: The MOVE Framework,» *Natural Hazards*, vol. 67, no. 2 (June 2013), pp. 193–211.

الصومال سنين كثيرة. زد على ذلك أنّه يظهر أنّ زيادة أسعار الغذاء بسبب موجة الحرّ الشديد التي أصابت روسيا ومناطق أخرى في سنة ٢٠١٠ ربّما أسهمت ولو جزئياً في الربيع العربي في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، مع أنّه يجب التعامل مع هذه السلسلة السببية الخاصّة بحذر. فلا ندرة الموارد ولا التشرذم الاجتماعي مرهون بكارثة مرتبطة بالطقس زماناً ومكاناً. لكنّ ارتدادات الكوارث يمكنها أن تجعل المجتمعات المتباعدة والمنقسمة والمشرذمة عرضة للعنف بمرور الوقت وتغيّر المكان.

أضف إلى ذلك أنّ الكوارث المرتبطة بالطقس تحصل اليوم في سياق سياسي وإنساني معولَم. ففي أغلب الحالات التي تقدّم ذكرها، اكتست المساعدات الإنسانية والإنمائية أهمّية فائقة ـ بالنسبة إلى المؤسّسات المحلّية والوطنية، وكذلك بالنسبة إلى المنظّمات الدولية إذا لم تكن قدرات المؤسّسات الأولى كافية، كما كانت الحال في الفيليبين مثلاً. وعندما وُضعت أمام المساعدات الإنسانية عراقيل، كما في ميانْمار والصومال، ردّ المجتمع الدولي بالقوّة (كما في الصومال) أو بدراسة وسائل أخرى (كما في ميانْمار).

الشكل الرقم (٨ ـ ١)

الكوارث المرتبطة بالطقس، ٢٠٠٠ ـ ٢٠١٦



المصدر: Centre for Research on the Epidemiology of Disasters (CRED), Emergency Events Database (EM-DAT), <http://www.emdat.be> (accessed on 10 April 2017).

استنتاجات

إنّ تغيّر المناخ مستمرّ، ومعه ستزداد الكوارث المرتبطة بالأحوال الجوّية البالغة الشدّة المعزوّة إليه عدداً وشدّة. لكنّ ذلك لا يؤدّي إلى زيادة عدد الكوارث المرتبطة بالطقس أو ضحاياها في السنين القادمة بالضرورة. وأصبح تقليص خطر الكوارث محطّ تركيز رئيس للاستثمار الوطني والدولي (وكذلك إغاثة المنكوبين). والثابت أصلاً أنّ لتقليص خطر الكوارث قدراً من التأثير في تثبيت عدد الكوارث الكبرى، وعدد الوفيّات (انظر الشكل الرقم (٨ ـ ١))[٤٣]. لكن في عالم يتزايد فيه عدد السكّان والإقامة في مناطق خطرة، يلزم فعل المزيد عبر مقاربة متكاملة في التعاطي مع الكوارث وأخطار النزاعات[٤٤]. كما يلزم إتاحة مزيد من الموارد لتقليص خطر الكوارث وتأمين المساعدات بعدها، وهو الأمر الملحوظ في الالتزامات المقطوعة في سياق مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦[٤٥]. وشكّل اتّفاق باريس لسنة ٢٠١٦، والذي أُقرّ في اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إنجازاً كبيراً في هذا السياق، كونه يلحظ «الخسارة والضرر» الملازمَين للتأثيرات المعاكسة لتغيّر المناخ كمفهوم قائم بذاته إلى جانب مفهوم التكيّف مع الأخطار الناشئة عن تغيّر المناخ (البند ٨)[٤٦]. ينبغي أن يفضي ذلك إلى زيادة التمويل لتعويض الخسائر الناجمة عن تغيّر المناخ ولدعم خطط الطوارئ للتعامل مع الظواهر الجوّية البالغة التأثير[٤٧].

الراجح أنّ الكوارث المرتبطة بالطقس ستفرض في المستقبل ضغوطاً متزايدة على النسيج الاجتماعي والسياسي للمجتمعات. لكنّ احتمال أن تؤدّي هذه الضغوط إلى نزاعات أشدّ عنفاً مرهون بالتفاعل مع العالم الخارجي وليس بالأوضاع البنيوية المحلّية وديناميات النزاع فقط. وهناك مجال واسع للإرادة الفاعلة، على المستويين المحلّي والعالمي، لخفض خطر أن تصبح الظواهرُ الجوّية البالغة الشدّة كوارثَ مرتبطة بالطقس وأن تؤدّي هذه الكوارث إلى نزاعات عنيفة.

---

(٤٣) United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNISDR), *Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction: Making Development Sustainable, The Future of Disaster Risk Management* (Geneva: UNISDR, 2015), pp. 43–48.

(٤٤) M. Mobjörk [et al.], *Climate-related Security Risks: Towards an Integrated Approach* (Stockholm: SIPRI/Stockholm University/Swedish Institute of International Affairs, 2016).

(٤٥) World Humanitarian Summit, «Commitments to action,» (8 September 2016).

(٤٦) فُتح اتّفاق باريس المنبثق من اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ للتوقيع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأصبح نافذاً في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، <https://unfccc.int/files/essential_background/convention/application/pdf/english_ paris_agreement.pdf>.

(٤٧) United Nations Framework Convention on Climate Change, «Approaches to Address Loss and Damage Associated with Climate Change Impacts in Developing Countries Particularly Vulnerable to the Adverse Effects of Climate Change,» [n. d.], <https://unfccc.int/adaptation/workstreams/loss_and_damage/items/6056.php>.

القسم الثالث

الإنفاق العسكري، ٢٠١٦

الفصل التاسع

الإنفاق العسكري

نان تيان

عرض عام

قُدّر الإنفاق العسكري العالمي بـ ١٦٨٦ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، أي ما يعادل ٢,٢ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي العالمي أو ٢٢٧ دولاراً للشخص (انظر القسم I والجدول الرقم (٩ ـ ١) في هذا الفصل). بقي الإنفاق العالمي الإجمالي ثابتاً تقريباً في سنة ٢٠١٦ مقارنة بسنة ٢٠١٥، إذْ زاد بنسبة ٠,٤ في المئة فقط بالأرقام الحقيقية.

شهد الإنفاق العسكري في أمريكا الشمالية زيادته السنوية الأولى منذ سنة ٢٠١٠، فيما زاد إنفاق أوروبا الغربية بنسبة ٢,٦ في المئة مقارنة بسنة ٢٠١٥. وواصل الإنفاق العسكري وتيرته التصاعدية في آسيا وأوقيانيا وأوروبا الشرقية. وفي المقابل، انخفض الإنفاق العسكري في أفريقيا، وأمريكا الجنوبية والوسطى ومنطقة الكاريبي، وفي الدول الشرق أوسطية التي تتاح بشأنها بيانات. وعموماً، قوبلت الزيادات في الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا وأوروبا وأمريكا الشمالية بالكامل تقريباً بانخفاضات في بقيّة العالم النامي.

بقيت الولايات المتّحدة أكبر منفق على السلاح في سنة ٢٠١٦ بإنفاقها الإجمالي الذي بلغ ٦١١ مليار دولار. وقد زاد إنفاقها بنسبة ١,٧ في المئة مقارنة بسنة ٢٠١٥ ـ الزيادة السنوية الأولى منذ سنة ٢٠١٠ حين بلغ الإنفاق العسكري الأمريكي ذروته. وبرغم وجود بعض الشكوك حيال كيفية تطوّر الإنفاق العسكري الأمريكي في السنين القليلة القادمة، تتوقّع «تقديرات الموازنة الدفاعية الوطنية» نموّاً متواضعاً في الإنفاق على شراء السلاح في سنة ٢٠١٧، لكن مع زيادات أكبر في الأعوام ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١ (انظر القسم II).

كان للهبوط الحادّ لأسعار النفط واستمرار تدهور الأسعار منذ آخر سنة ٢٠١٤ وقْع كبير على دول كثيرة معتمدة على الصادرات النفطية. وقد أدّى انخفاض أسعار النفط في الدول التي يوجد فيها تلازم وثيق بين أسعار النفط المرتفعة وزيادة الإنفاق العسكري في السنين العشر الماضية إلى خفوض كبيرة للإنفاق العسكري (انظر القسم III). أرغم انخفاض أسعار النفط دولاً كثيرة مصدّرة للنفط على خفض موازناتها الحكومية الإجمالية، بما في ذلك الإنفاق العسكري. وفي أفريقيا وفي أمريكا الجنوبية والوسطى وفي الشرق الأوسط، كان لخفض الإنفاق العسكري في قليل من الدول المصدّرة للنفط تأثير مهمّ في الاتّجاهات الإقليمية العامّة.

أدّى خفض الإنفاق الحكومي إلى خيارات في ترتيب أولويات استخدام الموارد وإلى مقايضة بين الإنفاق العسكري والإنفاق الاجتماعي. وفي أثناء المدّة التي بدأت منذ انهيار أسعار النفط، تشير الأدلّة المستقاة من التقارير الوطنية للدول المعتمدة على صادراتها النفطية إلى خفضٍ إجمالي في الإنفاق العسكري فاق نسبياً خفوض الإنفاق على القطاعات الاجتماعية كالتعليم والصحّة.

حقّق مشروع سيبري للإنفاق العسكري طموحاً قديماً في سنة ٢٠١٦ بإصدار مجموعة بيانات موسَّعة عن الإنفاق العسكري يرجع تاريخها في بعض الحالات إلى سنة ١٩٤٩ (انظر القسم IV). وعلى الرغم من تدنّي مستوى الشفافية في الإنفاق العسكري في دول كثيرة والتحدّيات التي تفرضها محدودية الموارد، أمكن في أغلب الحالات توسيع مجال البيانات إلى حدّ بعيد بالدولارات الأمريكية الثابتة والحالية، بالإضافة إلى بيانات الإنفاق العسكري كحصّة من الناتج المحلّي الإجمالي. توفّر مجموعة البيانات الموسَّعة فرصاً لافتة لبحوث ورؤى جديدة في ديناميات الإنفاق العسكري، وباتت الآن موضوع أوراق بحثية كثيرة. تتيح البياناتُ أيضاً معاينة الاتّجاهات الطويلة الأجل في الإنفاق العسكري في المناطق والدول المختلفة، بحيث تغطّي حقبة الحرب الباردة وما بعدها.

أكثر البيانات اكتمالاً هي تلك الخاصّة بأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، وهي ترجع إلى سنة ١٩٤٩. كما ترجع البيانات الخاصّة بأوقيانيا إلى سنة ١٩٥٦، فيما ترجع البيانات الخاصّة بأمريكا الجنوبية والوسطى ومنطقة الكاريبي إلى سنة ١٩٦٠. ويمكن تعقّب الإنفاق العسكري في أفريقيا لغاية سنة ١٩٦٦، لكن لقضايا تتعلّق بالشفافية وحقيقة أنّه لم يمض وقت طويل نسبياً على وجود بعض الدول، البيانات غير متّسقة أو ليست على قدر بيانات المناطق الأخرى في الموثوقية. وتمتدّ بيانات الإنفاق الخاصّة بآسيا إلى سنة ١٩٧٥، لكن لا توجد معلومات متاحة عن الصين قبل العام ١٩٨٩. وبالمثل، لا توجد بيانات متاحة عن دول كثيرة في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية قبل سنة ١٩٩٢. أخيراً، ترجع بيانات الإنفاق العسكري الخاصّة بالشرق الأوسط إلى سنة ١٩٨٠.

حدثت بعض التطوّرات الملحوظة في شفافية بيانات الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٦ (انظر القسم V). ومع أنّ مستوى إبلاغ الأمم المتّحدة الطوعي يظلّ متدنّياً، نشرت دول كثيرة معلومات عن إنفاقها العسكري في التقارير الحكومية، وفي الموازنات وفي مصادر أخرى متاحة للعموم. ومع ذلك، تظلّ المعلومات غير المكتملة أو غير الدقيقة عن الإنفاق العسكري مشكلة لتلازمها مع الأمن القومي. لكنّ الشفافية الوطنية تحسّنت في حالات كثيرة، كما في تشيلي عقب إصدار قانون النحاس في سنة ٢٠١٦، وفي السودان لزيادة البيانات المتاحة. وفي سنة ٢٠١٦، جمع سيبري بيانات موثوقة ومتّسقة عن الإنفاق العسكري من منشورات حكومات ١٤٨ دولة.

I التطوّرات العالمية في الإنفاق العسكري

نان تيان، أود فلورانت،
بيتر د. ويزمان وسايمون ت. ويزمان

قُدّر الإنفاق العسكري العالمي بـ ١٦٨٦ مليار دولار في سنة ٢٠١٦. وهذا يمثّل زيادةً هامشية نسبتها ٠,٤ في المئة بالأرقام الحقيقية على الإنفاق في سنة ٢٠١٥، ومتابعةً لزيادة نسبتها ١,١ في المئة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ١) والشكل الرقم (٩ ـ ١))[١]. زاد الإنفاق العسكري العالمي بنسبة ١٤ في المئة بالأرقام الحقيقية في المدّة العشرية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦. لكنّ هذه الزيادة طرأت فقط بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠؛ بينما انخفض الإنفاق قليلاً في سنة ٢٠١١ وبقي عند مستوى ثابت إلى حدّ ما منذ ذلك الحين. وانخفض العبء العسكري العالمي، وهو حصّة الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلّي الإجمالي العالمي، في سنة ٢٠١٦ ووصل إلى ٢,٢ في المئة بسبب نموّ الناتج المحلّي الإجمالي العالمي.

يمكن تقسيم اتّجاه الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠١٦ إلى قسمين إقليميَّين منفصلَين. زيادةٌ في الإنفاق في الأمريكات وأوروبا وآسيا وأوقيانيا، وخفضٌ في الإنفاق في أفريقيا والشرق الأوسط[٢]. الزيادة في إنفاق الأمريكات مدفوعة أساساً بزيادة نسبتها ١,٧ في المئة في الإنفاق العسكري للولايات المتّحدة منذ سنة ٢٠١٠. والزيادة في الإنفاق العسكري لكلّ من أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى مرتبطة بالتهديدات المتصوَّرة الصادرة عن روسيا، وبمخاوف بشأن الإرهاب، وقتال الدولة الإسلامية في العراق وسورية (انظر الشكل الرقم (٩ ـ ٢)). وفي أوروبا الشرقية، الزيادة

---

(١) كل بيانات سيبري الخاصّة بالإنفاق العسكري متاحة على الإنترنت بالمجّان على الرابط <http://www.sipri.org/databases/milex>. كما يعرض الموقع الإلكتروني لسيبري المصادر والطرق المستخدَمة في إنتاج كلّ البيانات التي نناقشها في هذا الفصل. نعبّر عن كلّ الأرقام الخاصّة بالزيادات أو الانخفاضات في الإنفاق العسكري بالدولارات الأمريكية الثابتة (٢٠١٥)، ما لم يُذكَر خلاف ذلك، والتي توصف غالباً بالتغيّرات في «الأرقام الحقيقية» أو المعدّلة لاحتساب التضخّم. وجميع الأرقام الخاصّة بالإنفاق الفعلي مذكورة بالقيم «الإسمية»، التي لم تُعدَّل لاحتساب التضخّم.

(٢) لم يقدّم سيبري تقديراً للإنفاق الإقليمي الإجمالي في الشرق الأوسط للسنة الثانية على التوالي لعدم وجود بيانات عن دول رئيسة كثيرة (لبنان وقطر وسورية والإمارات العربية المتّحدة واليمن). بالنسبة إلى الدول التي تتاح بشأنها بيانات، أظهر إنفاقها العسكري الإجمالي مجتمعة انخفاضاً بنسبة ١٧ في المئة مقارنة بالعام ٢٠١٥. لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

مدفوعة أساساً بمبالغ مالية وحيدة سدّدتها روسيا جرّاء ديون لزمتها لمنتجي أسلحة، وهو ما أدّى إلى زيادة إجمالية نسبتها ٥٣,٩ في المئة في إنفاق روسيا مقارنة بسنة ٢٠١٥. جاءت هذه الزيادة في إنفاق آسيا وأوقيانيا مدفوعة بزيادات كبيرة في الإنفاق العسكري للصين، ولدول أخرى في جنوب شرق آسيا.

الجدول الرقم (٩ ـ ١)

الإنفاق العسكري بحسب المنطقة، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦

أرقام الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ بالدولار الأمريكي بالأسعار الثابتة وأسعار الصرف الثابتة (٢٠١٥). وأرقام سنة ٢٠١٦ التي تظهر في أقصى اليسار وتحمل العلامة * هي بمليارات الدولارات بالأسعار الجارية. ربّما لن يساوي جمعُ الأرقام المجاميعَ المذكورة بسبب تدوير الأرقام.

	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٦*
المجموع العالمي	١ ٤٧٦	١ ٥٦١	١ ٦٦٦	١ ٦٩٥	١ ٦٩٩	١ ٦٩٥	١ ٦٧٢	١ ٦٦٤	١ ٦٨٢	١ ٦٨٨	١ ٦٨٦
المناطق الجغرافية											
أفريقيا	٢٦,٥	٣١,٠	٣٢,٠	(٣٣,٦)	(٣٦,٩)	(٣٧,٢)	٤٠,٥	٤٢,١	(٣٩,٧)	(٣٩,٢)	(٣٧,٩)
شمال أفريقيا	٧,٦	٩,١	(١٠,١)	(١١,٠)	(١٣,٨)	١٤,٩	١٧,٠	١٨,١	(١٨,٤)	(١٨,٧)	(١٨,٧)
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	١٨,٩	٢٢,٠	٢١,٩	(٢٢,٦)	(٢٣,٠)	(٢٢,٣)	(٢٣,٦)	(٢٤,٠)	٢١,٢	٢٠,٥	١٩,٢
الأمريكات	٧١٥	٧٦٨	٨٢٢	٨٤٢	٨٣٢	٧٩٧	٧٤٣	٦٩٩	٦٧٨	٦٨٣	٦٩٣
أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي	٥,٧	٥,٩	٦,٥	٧,٠	٧,٢	٧,٩	٨,٤	٩,١	٩,٥	٨,٦	٧,٨
أمريكا الشمالية	٦٥٣	٧٠٢	٧٥٧	٧٧٦	٧٦٧	٧٢٤	٦٦٦	٦٢٦	٦١١	٦٢٢	٦٢٦
أمريكا الجنوبية	٥٥,٥	٦٠,٦	٥٨,٧	٥٩,٠	٥٧,٥	٦٥,٥	٦٨,٨	٦٣,٨	٥٦,٧	٥٢,٥	٥٨,٨
آسيا وأوقيانيا	٢٧٩	٢٩٦	٣٣٥	٣٤٣	٣٥٧	٣٧٢	٣٩٢	٤١٤	٤٣٦	٤٥٦	٤٥٠
آسيا الوسطى وجنوب آسيا	٤٨,٤	٥٢,٩	٦٠,٧	٦١,٦	٦٢,٨	٦٣,٢	٦٣,٧	٦٧,١	٦٨,٩	٧٣,٣	٧٣,٣
شرق آسيا	١٨١	١٩٣	٢٢٠	٢٢٧	٢٣٩	٢٥٣	٢٦٩	٢٨٦	٣٠٢	٣١٥	٣٠٨
أوقيانيا	٢٠,٩	٢١,٥	٢٣,٢	٢٣,٤	٢٣,٠	٢٢,٣	٢٢,١	٢٣,٩	٢٦,١	٢٦,٦	٢٦,٦
جنوب شرق آسيا	٢٨,٥	٢٩,٤	٣٠,٧	٣١,١	٣٢,١	٣٣,٢	٣٦,٥	٣٦,٣	٣٩,٨	٤١,٩	٤١,٩
أوروبا	٣٢٤	٣٣٢	٣٣٨	٣٣١	٣٢٥	٣٢٦	٣٢٠	٣٢٢	٣٣٣	٣٤٢	٣٣٤
أوروبا الوسطى	٢٠,٦	١٩,٦	١٩,٠	١٨,٣	١٧,٩	١٧,٦	١٧,٤	١٨,٤	٢٠,٩	٢١,٥	٢١,٠
أوروبا الشرقية	٤٣,٥	٤٧,٦	٤٨,٨	٤٩,٥	٥٣,٥	٦١,٥	٦٤,٤	٦٩,٢	٧٤,٦	٧٧,٢	٧٥,٤
أوروبا الغربية	٢٥٩	٢٦٥	٢٧٠	٢٦٣	٢٥٣	٢٤٧	٢٣٨	٢٣٥	٢٣٧	٢٤٣	٢٣٧
الشرق الأوسط	١٣٢	١٣٣	١٣٩	١٤٥	١٤٩	١٦٢	١٧٦	١٨٧	..	..	..

يتبع

تابع

الحصّة بالنسبة المئوية من الناتج الإجمالي المحلّي										
أفريقيا	١,٨	١,٩	٢,٠	١,٨	١,٨	١,٩	٢,٠	٢,٢	٢,٠	٢,٠	
الأمريكات	١,٣	١,٤	١,٦	١,٥	١,٤	١,٥	١,٥	١,٥	١,٤	١,٣	
آسيا وأوقيانيا	١,٨	١,٧	١,٩	١,٧	١,٧	١,٧	١,٨	١,٨	١,٩	١,٨	
أوروبا	١,٨	١,٨	١,٧	١,٦	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١,٦	١,٦	
الشرق الأوسط	٤,٤	٤,٠	٤,٨	٤,٥	٤,٦	٥,٠	٥,١	٥,١	٦,١	٦,٠	
الإنفاق العسكري العالمي لكلّ فرد (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)											
	٢٣٢	٢٢١	٢٢٧	٢٣٦	٢٤٥	٢٤٦	٢٤٣	٢٤١	٢٢٩	٢٢٧	
العبء العسكري العالمي (أي الإنفاق العسكري العالمي كنسبة مئوية من الناتج المحلّي الإجمالي العالمي، وكلاهما بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)											
	٢,٧	٢,٤	٢,٦	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,١	٢,٣	٢,٢	

( ) = المجموع بناء على بيانات الدولة التي تشكّل أقلّ من ٩٠ في المئة من المجموع الإقليمي؛ ..= تقدير غير متاح لشكوك فائقة للعادة ولعدم توافر بيانات.

ملاحظات: المجاميع الخاصّة بالعالم، والمناطق، ومجموعات الدخل بمثابة تقديرات مبنيّة على بيانات من قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. عندما لا تتوافر بيانات الإنفاق العسكري لدولة ما على مدى سنين قليلة، يتمّ حساب تقديرات، مبنية غالباً على افتراض أنّ معدّل التغيّر في الإنفاق العسكري لتلك الدولة مماثل لمعدّل تغير الإنفاق العسكري لمنطقتها. يمكن الاطّلاع على معلومات أكثر تفصيلاً عن المصادر والطرق في <https://www.sipri.org/databases/milex/sources-and-methods>. وعندما يكون التوصّل إلى تقديرات متعذّراً، تُستثنى الدول من المجاميع. الدول التي استُثنيت من كلّ المجاميع هي كوبا وإريتريا وكوريا الشمالية والصومال وسورية وتركمانستان وأوزبكستان. تغطّي مجاميع المناطق ومجموعات الدخل مجموعات الدول ذاتها لكلّ السنوات. كما أنّ تغطية المناطق الجغرافية والمناطق دون الإقليمية مبنية على تجميع الدول في قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. مجموعات الدخل معتمدة على مؤشّرات البنك الدولي للتنمية العالمية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مع اعتبار أنّ الدخل الوطني الإجمالي للفرد في سنة ٢٠١٥ بلغ ١٠٢٥ دولاراً أو أقلّ للدول المتدنّية الدخل؛ و١٠٢٦ دولاراً ـ ٤٠٣٥ دولاراً للدول المتوسّطة الدخل؛ وأكثر من ١٢٤٧٦ دولاراً للدول المرتفعة الدخل.

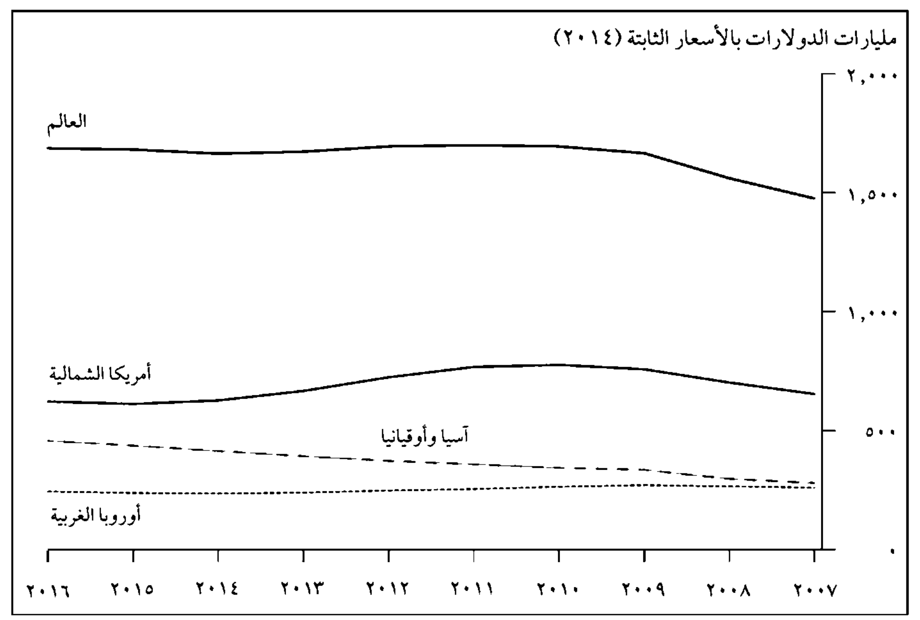
المصادر: SIPRI Military Expenditure Database, <http://www.sipri.org/databases/milex/>; International Monetary Fund (IMF), *World Economic Outlook Subdued Demand: Symptoms and Remedies* (Washington, DC: IMF, 2016); IMF, *International Financial Statistics* (Washington, DC: IMF, 2016), and United Nations Department of Economic and Social Affairs, Population Division, «World Population Prospects, Population Indicators,» (July 2016).

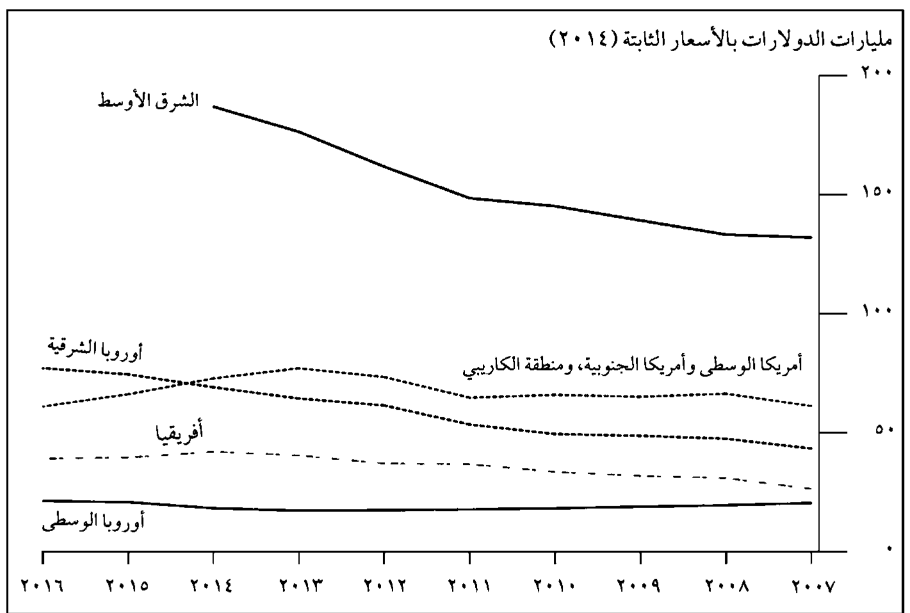
إنّ انخفاض الإنفاق العسكري في أفريقيا والشرق الأوسط في سنة ٢٠١٦ راجع أساساً إلى الهبوط الحادّ لأسعار النفط وإلى استمرار تدهور الأسعار منذ آخر سنة ٢٠١٤، وقد أوجد ذلك ضغوطاً كبيرة على الإنفاق العسكري في دول كثيرة معتمدة على صادراتها النفطية في تلكما المنطقتين (انظر القسم III). شهدت أفريقيا تراجع الإنفاق العسكري للسنة الثانية على التوالي، ويُعزى في الغالب إلى متاعب اقتصادية في الدول المعتمدة على الصادرات النفطية كأنغولا وجنوب السودان، وهو ما أدّى إلى خفض الإنفاق الحكومي. وانخفض الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط في سنة ٢٠١٦ (بناء على تلك الدول التي تتوافر عنها بيانات) برغم حقيقة أن كلّ دول المنطقة، عدا سلطنة عُمان، منخرطة عسكرياً في نزاع مسلّح واحد على الأقلّ. كما تجلّى انخفاض الإنفاق

العسكري لتدنّي أسعار النفط على المستوى دون الإقليمي. مثال ذلك، يُعزى جلّ انخفاض الإنفاق العسكري في أمريكا الجنوبية بنسبة ٧,٥ في المئة إلى تراجع إنفاق فنزويلا المعتمدة على الصادرات النفطية بنسبة ٥٦ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، وإلى المتاعب الاقتصادية في البرازيل.

الشكل الرقم (٩ ـ ١)

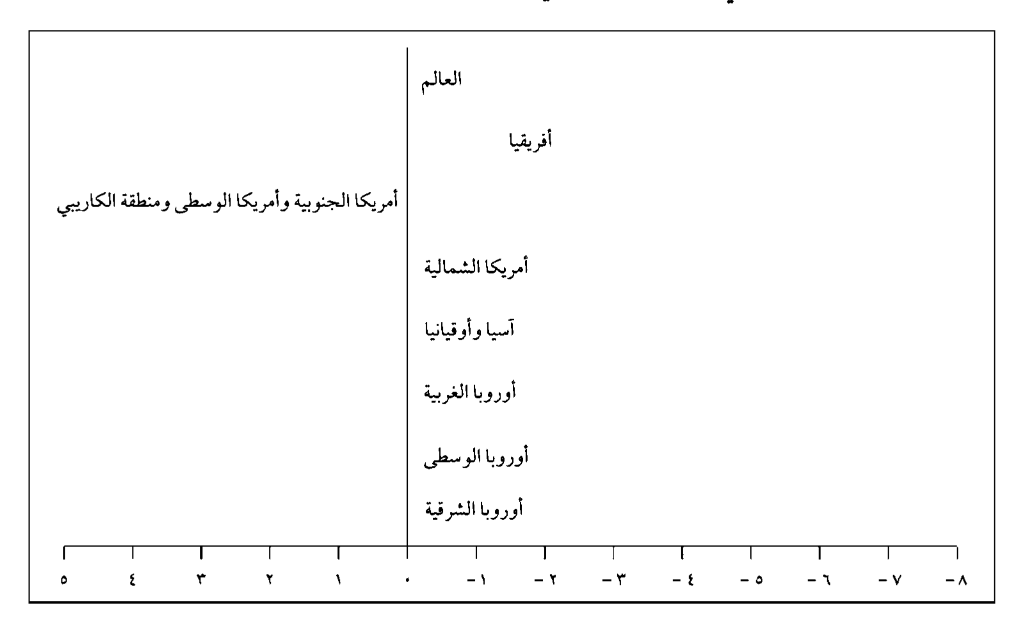
النفقات العسكرية العالمية والإقليمية، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦





الشكل الرقم (٩ ـ ٢)

التغيّرات في الإنفاق العسكري، بحسب المنطقة، ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦



اتّجاهات الإنفاق العسكري، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦

بلغ الإنفاق العسكري العالمي الإجمالي في سنة ٢٠١٠ مرحلة مستقرّة استمرّت في سنة ٢٠١٦. جاءت مرحلة الاستواء هذه بعد سنين متتالية شهدت زيادات، ويمكن تقسيمها إلى مدّتين، صاغت أولاهما (٢٠١٠ ـ ٢٠١٣) تأثيراتُ التدابير التقشّفية التي طُبّقت في أغلب الدول المتقدّمة، وسحبُ القوّات الأمريكية من العراق وأفغانستان، والتي قابلتها زياداتٌ في بقيّة دول العالم. ثمّ جاءت مدّة صدمات أسعار النفط وأسعار السلع الأخرى (٢٠١٤ ـ ٢٠١٦) التي أثّرت سلباً في الإنفاق العسكري لأغلب دول العالم النامي خارج آسيا، لكنّها قوبلت بزيادة الإنفاق في آسيا وأوقيانيا، وفي أوروبا الغربية (منذ سنة ٢٠١٤) والولايات المتّحدة (منذ سنة ٢٠١٥).

طرأت أكبر الزيادات في الإنفاق العسكري على المستوى دون الإقليمي بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦ في أمريكا الشمالية (١٤٥ في المئة)، وأوروبا الشرقية (٧٨ في المئة) وشرق آسيا (٧٤ في المئة) وآسيا الوسطى وجنوب آسيا (٥١ في المئة) (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٢)).

الجدول الرقم (٩ ـ ٢)

إحصاءات الإنفاق العسكري الرئيسة بحسب المنطقة، ٢٠١٦

المنطقة الإقليمية/ دون الإقليمية	الإنفاق العسكري، ٢٠١٦ (مليارات الدولارات)	نسبة التغيّر (بالمئة)[أ]		نسب التغيّرات الرئيسة، ٢٠١٥ (بالمئة)[ب]			
		٢٠١٥ ـ ٢٠١٦	٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦	زيادات		انخفاضات	
العالم	١٦٨٦	٠,٤	١٤	بوتسوانا	٤٠	جنوب السودان	-٥٤
أفريقيا[ج]	(٣٧,٩)	-١,٣	٤٨	مالي	١٨	كوت ديفوار	-٢٧
شمال أفريقيا	(١٨,٧)	١,٥	١٤٥	تشاد	١٨	غانا	-٢٣
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى[ج]	(١٩,٢)	-٣,٦	٨,٥	السنغال	١٧	زامبيا	-٢٢
الأمريكات[د]	٦٩٣	٠,٨	-٤,٤	ترينيداد وتوباغو	١٤	فنزويلا	-٢٢
أمريكا الوسطى والكاريبي[د]	٧,٨	-٩,١	٥٠	الأرجنتين	١٢	البيرو	-٢٠
أمريكا الشمالية	٦٢٦	١,٧	-٤,٨	كولومبيا	٨,٨	الإكوادور	-١٣
أمريكا الجنوبية	٥٨,٨	-٧,٥	-٥,٥	هندوراس	٧,٧	المكسيك	-١١
آسيا وأوقيانيا[هـ]	٤٥٠	٤,٦	٦,٤	الفيليبين	٢٠	كازاخستان	-٢٦
آسيا الوسطى وجنوب آسيا[و]	٧٣,٣	٦,٤	٥١	فيتنام	٩,٧	قيرغيزستان	-٧,٩
شرق آسيا[ز]	٣٠٨	٤,٣	٧٤	الهند	٨,٥	أفغانستان	-٦,٢
أوقيانيا	٢٦,٦	١,٧	٢٧	منغوليا	٧,١	كمبوديا	-٥,٢

يتبع

تابع

جنوب شرق آسيا	٤١,٩	٥,١	٤٧	لاتفيا	٤٤	أذربيجان	-٣٦
أوروبا	٣٣٤	٢,٨	٥,٧	ليتوانيا	٣٥	كرواتيا	-٨,٩
أوروبا الوسطى	٢١,٠	٢,٤	٤,٢	بلغاريا	١٤	بيلاروسيا	-٨,٣
أوروبا الشرقية	٧٥,٤	٣,٥	٧٨	هنغاريا	١١	جورجيا	-٥,٥
أوروبا الغربية	٢٣٧	٢,٦	-٦,٢	إيران	١٧	العراق	-٣٦
الشرق الأوسط(ح)	..	..	..	الكويت	١٦	السعودية	-٣٠
				الأردن	٩,٣	عُمان	-٩,٦

( ) = تقدير غير مؤكَّد.

(أ) التغيّرات بالأرقام الحقيقية.

(ب) تُظهر القائمة الدول التي شهدت أكبر الزيادات أو الانخفاضات نظير كلّ منطقة ككلّ، وليس نظير دون المنطقة. ولم تُدرَج الدول التي لم يتجاوز إنفاقها العسكري ١٠٠ مليون دولار في سنة ٢٠١٦، أو ٥٠ مليون في أفريقيا.

(ج) إريتريا والصومال مستثناتان من هذه الأرقام.

(د) كوبا مستثناة من هذه الأرقام.

(هـ) كوريا الشمالية وتركمانستان وأوزبكستان مستثناة من هذه الأرقام.

(و) تركمانستان وأوزبكستان مستثناتان من هذه الأرقام.

(ز) كوريا الشمالية مستثناة من هذه الأرقام.

(ح) لا يوجد لدى سيبري تقديرات خاصّة بالشرق الأوسط للسنتين ٢٠١٥ و٢٠١٦. لكنّ تقديراً تقريبياً للشرق الأوسط (عدا سورية) مُدرَج في المجموع العالمي.

المصدر: SIPRI Military Expenditure Database, <https://www.sipri.org/databases/milex>.

في شمال أفريقيا، تُعزى الزيادة أساساً إلى العائدات النفطية الضخمة للجزائر وإلى طموحاتها الكبيرة بأن تكون صاحبة تأثير إقليمي. وفي أوروبا الشرقية، جاءت الزيادة مدفوعة بسعي روسيا لكسب نفوذ إقليمي (كالنزاع في أوكرانيا) ـ وبسبب تعاظم تصوّرات التهديد المناظرة وردود جارات روسيا ـ وتدخّلها في سورية(٣). وفي شرق آسيا، تُعزى الزيادة أساساً إلى نموّ اقتصاد الصين (الذي يسّر تحديث جيشها) وتطلّعاتها إلى نفوذ إقليمي(٤). ويمكن عزو الزيادة في آسيا الوسطى وجنوب آسيا إلى برامج الشراء الضخمة الجارية والمزمَعة في الهند وهدفها تحويل البلاد إلى قوّة عسكرية كبرى(٥).

في المقابل، انخفض الإنفاق العسكري في أوروبا الغربية (-٦,٢ في المئة)، وفي أمريكا الجنوبية (-٥,٥ في المئة) وفي أمريكا الشمالية (-٤,٨ في المئة) بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦. يُعزى الانخفاض في أوروبا الغربية إلى خفض الإنفاق العسكري في كلّ الدول عدا فنلندا وفرنسا وألمانيا وسويسرا. والانخفاض في أمريكا الشمالية ناتج أساساً من خفوض الموازنة العسكرية الأمريكية قبل العام ٢٠١٠. ويُعزى الانخفاض في أمريكا الجنوبية إلى تحسّن المناخ الأمني في المنطقة وإلى متاعب فنزويلا الاقتصادية التي حملتها على خفض إنفاقها العسكري بنسبة ٨٥ في المئة بالأرقام الحقيقية بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦.

كبار المنفقين على السلاح في سنة ٢٠١٦

الدول الـ ١٥ الأكثر إنفاقاً على التسلّح في سنة ٢٠١٦ هي نفسها التي كانت في سنة ٢٠١٥، وإن طرأت تغييرات بسيطة على ترتيبها (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٣)). تعني هذه التغيّرات أنّه لأوّل مرّة في تاريخ قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري، ليس هناك أيّ دولة أوروبية غربية في عداد كبار المنفقين الخمسة على التسلّح.

استحوذت الدول الـ ١٥ الكبار معاً على ٨١ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي في سنة ٢٠١٦. تصدّرت الولايات المتّحدة هذه الدول، بإنفاقها الذي زاد على ثلث (٣٦ في المئة) الإنفاق العالمي، تلتها الصين بإنفاقها الذي بلغ ١٣ في المئة. ونتيجة للانخفاضات الكبيرة في الموازنة العسكرية السعودية، تقدّمت روسيا على المملكة العربية السعودية واستعادت مرتبة ثالث أكبر منفق على التسلّح. وكان خفض الحكومة الروسية لإنفاقها في سنة ٢٠١٦ متوقّعاً ومزمعاً في الأصل، وهذا يشمل الإنفاق العسكري.

---

(٣) L. Van Metre, V. G. Gienger, and K. Kuehnast, «The Ukraine–Russia Conflict: Signals and Scenarios for the Broader Region,» United States Institute of Peace, Special Report 366, March 2015.

(٤) «China's Military Rise: The Dragon's New Teeth,» *The Economist* (7 April 2012), and A. Erickson, and A. P. Liff, «The Limits of Growth: Economic Headwinds Inform China's Latest Military Budget,» *Wall Street Journal*, 5/3/2016.

(٥) «India as a Great Power: Know Your own Strength,» *The Economist* (30 March 2013).

الجدول الرقم (٩ ـ ٣)

الدول الـ ١٥ الأكثر إنفاقاً على التسلّح في سنة ٢٠١٦

أرقام الإنفاق بالدولار الأمريكي، بأسعاره وأسعار الصرف الجارية. صُنّفت الدول بحسب إنفاقها العسكري المسحوب باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق (MER).

المرتبة ٢٠١٦	المرتبة ٢٠١٥[أ]	الدولة	الإنفاق، ٢٠١٦ (مليارات، MER)	التغيّر ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ (بالمئة)	الحصّة من الناتج المحلّي الإجمالي (بالمئة)[ب] ٢٠١٦	الحصّة من الناتج المحلّي الإجمالي (بالمئة)[ب] ٢٠١٧	الحصّة العالمية، ٢٠١٦ (بالمئة)
١	١	الولايات المتّحدة	٦١١	٤,٨-	٣,٣	٣,٨	٣٦
٢	٢	الصين	[٢١٥]	١١٨	[١,٩]	[١,٩]	[١٣]
٣	٤	روسيا	٦٩,٢	٨٧	٥,٣	[٣,٤]	[٤,١]
٤	٣	السعودية	[٦٣,٧]	٢٠	[١٠]	٨,٥	[٣,٨]
٥	٧	الهند	٥٥,٩	٥٤	٢,٥	٢,٣	٣,٣
المجموع الفرعي للخمسة الكبار			١٠١٥	..	..	..	٦٠
٦	٥	فرنسا	٥٥,٧	٢,٨	٢,٣	٢,٣	٣,٣
٧	٦	المملكة المتّحدة	٤٨,٣	١٢-	١,٩	٢,٢	٢,٩
٨	٨	اليابان	٤٦,١	٢,٥	١,٠	٠,٩	٢,٧
٩	٩	ألمانيا	٤١,١	٦,٨	١,٢	١,٢	٢,٤

يتبع

تابع

١٠	١٠	كوريا الجنوبية	٣٦,٨	٣٥	٢,٧	٢,٥	٢,٢
المجموع الفرعي للعشرة الكبار			**١٢٤٣**	..	..	..	**٧٤**
١١	١١	إيطاليا	٢٧,٩	‎-١٦	١,٥	١,٦	١,٧
١٢	١٣	أستراليا	٢٤,٦	٢٩	٢,٠	١,٨	١,٥
١٣	١٢	البرازيل	٢٣,٧	١٨	١,٣	١,٥	١,٤
١٤	١٤	الإمارات العربية المتّحدة(ج)	[٢٢,٨]	١٢٣	[٥,٧]	[٣,٣]	[١,٣]
١٥	١٥	إسرائيل	١٨,٠	١٩	٥,٨	٦,٧	١,١
المجموع الفرعي للخمسة عشر الكبار			**١٣٦٠**	..	..	..	**٨١**
العالم			**١٦٨٦**	**١٤**	**٢,٢**	**٢,٣**	**١٠٠**

[ ] = رقم تقديري.

(أ) اعتمد ترتيب الدول على أرقام محدَّثة للإنفاق العسكري لسنة ٢٠١٦ في الإصدار الحالي لقاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري. ولذلك ربّما يختلف هذا الترتيب عن ترتيب سنة ٢٠١٥ الوارد في كتاب سيبري السنوي للعام ٢٠١٦ وفي منشورات سيبري الأخرى للعام ٢٠١٦.

(ب) أرقام الإنفاق العسكري كحصّة من الناتج المحلّي الإجمالي مبنيّة على تقديرات الناتج المحلّي الإجمالي لسنة ٢٠١٦ بحسب World Economic Outlook and International Financial Statistics Database (October 2016) الصادرة عن البنك الدولي.

(ج) أرقام الإمارات العربية المتّحدة عائدة إلى سنة ٢٠١٤، إذْ لا توجد بيانات متاحة عائدة إلى السنتين ٢٠١٥ و٢٠١٦. النسبة المئوية للتغيّر هي من سنة ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٤.

المصادر: SIPRI Military Expenditure Database, <https://www.sipri.org/databases/milex>, and International Monetary Fund, World Economic Outlook Database (October 2016), <https://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2016/02/weodata/download.aspx>.

لكنّ الإنفاق الفعلي زاد زيادة كبيرة في وقت لاحق في سنة ٢٠١٦ إثر قرار بتقديم دفعة غير متكرّرة ناهزت ١١,٨ مليار دولار لسداد ديون حكومية مستحَقَّة لمنتجي الأسلحة الروس. وارتقت الهند من المرتبة السابعة إلى المرتبة الخامسة عقب زيادة إنفاقها العسكري زيادة كبيرة منذ سنة ٢٠٠٩. وفي هذه الأثناء، تراجع ترتيب كلّ من المملكة المتّحدة والبرازيل مرتبة واحدة، فتراجعت المملكة المتّحدة من المرتبة السادسة إلى السابعة ـ وهي خطوة معزوّة في الغالب إلى انخفاض قيمة الجنيه الإسترليني عقب نتيجة الاستفتاء على عضوية المملكة في الاتّحاد الأوروبي. وأخفقت البرازيل، التي انتقلت من المرتبة الثانية عشرة إلى الثالثة عشرة، في النهوض باقتصادها الغارق في ركود أدّى إلى خفض الإنفاق العسكري بنسبة ٧,٢ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

وكالسنين السابقة، أظهرت قائمة المنفقين الـ ١٥ الكبار اتّجاهات إنفاق مختلف كثيرة في السنين العشر الماضية. طرأت زيادات كبيرة على إنفاق الصين والهند (مدفوعة في الغالب بنموّ اقتصادي وتطلّعات إقليمية)، وفي روسيا والإمارات العربية المتّحدة (مدفوعة بمداخيل النفط غالباً). ولوحظت زيادات معتدلة في الإنفاق العسكري لأستراليا والبرازيل وإسرائيل والمملكة العربية السعودية وكوريا الجنوبية، فيما راوح الإنفاق العسكري لدول أخرى (فرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة) مكانه أو شهد انخفاضات طفيفة في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦.

الحصّة التي رصدتها الدول الشرق أوسطية التي في عداد كبار المنفقين الـ ١٥ (كإسرائيل والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة) من ناتجها المحلّي الإجمالي للإنفاق العسكري فاقت كثيراً الحصص التي رصدتها الدول الأخرى في القائمة. وفي سنة ٢٠١٦، بلغ العبء العسكري أقصاه في المملكة العربية السعودية على صعيد الدول الـ ١١٥ الكبار، بإنفاق المملكة ١٠ في المئة من ناتجها المحلّي الإجمالي على التسلّح.

الاتّجاهات الإقليمية

أفريقيا

انخفض الإنفاق العسكري في أفريقيا بنسبة ١,٣ في المئة بالأرقام الحقيقية في سنة ٢٠١٦ ووصل إلى ٣٧,٩ مليار دولار[٦]. وهذه هي السنة التالية التي تشهد فيها المنطقة انخفاضاً بعد زيادات استمرّت ١١ سنة متتالية بسنة ٢٠٠٣. وعلى الرغم من الانخفاض في سنة ٢٠١٦، بقي الإنفاق العسكري في أفريقيا أكبر بنسبة ٤٨ في المئة من نظيره في سنة ٢٠٠٧.

(٦) تُستثنى إريتريا والصومال من هذا المجموع، لاستحالة التوصّل إلى سلسلة تقديرات يمكن التعويل عليها لكي تُدرَج في المجموع الإقليمي.

واصل الإنفاق العسكري تزايده في شمال أفريقيا. يمثّل المجموع البالغ ١٨,٧ مليار دولار في السنة ٢٠١٦ زيادة بنسبة ١,٥ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٥، وزيادة بنسبة ١٤٥ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠٠٧. واستحوذت الجزائر، أكبر منفق على التسلّح في أفريقيا، على ٥٥ في المئة من الإنفاق العسكري لشمال أفريقيا، وعلى ٢٧ في المئة من الإنفاق العسكري لقارّة أفريقيا في سنة ٢٠١٦. وزادت الجزائر إنفاقها العسكري بنسبة ٢,٣ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، وهي زيادة أدنى كثيراً من الزيادة في أيّ سنة أخرى منذ سنة ٢٠٠٧. حصل هذا التباطؤ في الزيادة حين أثّر تدنّي أسعار النفط بشدّة في الأوضاع المالية العامّة في البلاد.

بلغ الإنفاق العسكري في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ١٩,٢ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، بتراجع نسبته ٣,٦ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٥، لكنّه مثّل زيادة نسبتها ٨,٥ في المئة على نظيره في سنة ٢٠٠٧. كما أنّ خفض الإنفاق في أنغولا وجنوب السودان دفع هذا الاتّجاه النزولي في سنة ٢٠١٦. وإذا استثنينا هاتين الدولتين، سيُظهر مجموعٌ فرعي على مستوى دون إقليمي زيادةً في إنفاق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بمقدار ٢٢٢ مليون دولار، لكنّ الإنفاق يتقلّص بإدراجهما بمقدار ٧٨١ مليون دولار كما هو مبيّن ـ بفارق مليار دولار.

زاد جنوب السودان موازنته العسكرية لسنة ٢٠١٦ بنسبة ١٤١ في المئة، وهو الذي يواجه احتمال حرب أهلية تدوم طويلاً. ونال الإنفاقُ العسكري أكبر مخصّصات الموازنة باستئثاره بـ ٢٢ في المئة من مجمل موازنة البلاد. ومع أنّه يقدَّر أنّ الإنفاق العسكري زاد بالقيم الاسمية في سنة ٢٠١٦، انخفض إنفاق جنوب السودان، بالأرقام الحقيقية للدولار، بنسبة ٥٤ في المئة. هذه الدولة غارقة في نزاع عنيف أدّى إلى انخفاض إنتاج النفط بشكل حادّ وإلى ارتفاع أسعار الغذاء. وهذا بدوره فاقم تدهور قيمة العملة المحلّية (بأكثر من ١٠٠٠ في المئة) وسبّب تضخّماً مفرطاً (٢١٢ في المئة)، وهو ما أدّى إلى انخفاضات هائلة في الإنفاق العسكري بالأرقام الحقيقية. في الواقع، مثّل انخفاضُ الإنفاق العسكري لجنوب السودان بمقدار ٦٣٧ مليون دولار أكبر انخفاض سُجّل في أفريقيا في سنة ٢٠١٦.

انخفض إنفاق أنغولا العسكري بمقدار ٣٧٦ مليون دولار بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، فانتقلت إلى مرتبة ثاني أكبر مُنفق على السلاح (بعد جنوب أفريقيا) بعد أن كانت الأولى، وأصبحت خامس أكبر مُنفق على التسلّح على مستوى أفريقيا. تضرّر الاقتصاد الأنغولي بشدّة بتدهور أسعار النفط (انظر القسم II). ولذلك تراجع الإنفاق العسكري إلى ٣,٢ مليار دولار ـ وهو مستوى إنفاق لم تشهده منذ سنة ٢٠٠٦ ـ ويمكن أن يزداد انخفاضاً إذا بقيت أسعار النفط متدنّية[٧].

(٧) M. Patrick, «Angola Cuts 2016 Spending by 20%,» *Wall Street Journal*, 14/3/2016, and E. Rumney, «Angola Passes Revised Budget as Falling Oil Prices Hit Economic Forecast,» *Public Finance International*, 17/8/2016.

مع أنّ النزاعات الإقليمية تؤثّر في العادة في الإنفاق العسكري في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، كانت زيادات الإنفاق العسكري لأغلب الدول هناك في سنة ٢٠١٦ إمّا طفيفة أو أدنى كثيراً من مستويات الزيادة التي شهدها العام ٢٠١٥. من ذلك أنّ الإنفاق العسكري لجمهورية الكونغو الديمقراطية لم يرتفع بأكثر من ٢,٤ في المئة متراجعاً عن زيادة بلغت ٤٣ في المئة في سنة ٢٠١٥، برغم استمرار العنف السياسي الذي تنخرط فيه ميليشيات متنوّعة في أقاليم كيفو الشمالي وكيفو الجنوبي وأورينتال[٨]. وفي غمرة جهود بناء السلام الجارية في مالي ومحاربتها للمتطرّفين الإسلاميين المسلّحين، زاد إنفاقها العسكري بنسبة ١٨ في المئة في سنة ٢٠١٦. ومع أنّ هذه ثاني أكبر زيادة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، فهي أدنى كثيراً من زيادة إنفاق مالي على التسلّح التي بلغت ٦٧ في المئة في سنة ٢٠١٥. وهناك تفسير لتدنّي الزيادة وهو الآثار السلبية للنزاع وأثرها في الأوضاع المالية للحكومة.

كانت النسبة المئوية لزيادة الإنفاق العسكري لبوتسوانا الأكبر من بين سائر دول أفريقيا بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. ومع أنّ هذه الدولة من أقلّ المناطق عرضة للنزاع في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأنّها إحدى الدول الأفريقية القليلة التي لم تنخرط في أيّ نزاع مسلّح، زاد إنفاقها العسكري بنسبة ٤٠ في المئة أو بمقدار ١٥٢ مليون دولار في سنة ٢٠١٦. وذُكر أنّ الزيادة جزء من برنامج تحديث الجيش في بتسوانا[٩]. ومع أنّ البلاد تنعم بقدر كبير من الديمقراطية، إلّا أنّ الشفافية في مشتريات الأسلحة متدنّية؛ كحال كثير من الدول الأفريقية.

زاد الإنفاق العسكري لنيجيريا بنسبة ١,٢ في المئة فقط ووصل إلى ١,٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، برغم عملياتها العسكرية الواسعة النطاق ضدّ جماعة بوكو حرام. غير أنّ مزاعم الفساد المتّصلة بمشتريات الأسلحة تبقى مثار تساؤلات حيال موثوقية الأرقام التي تنشرها الدولة[١٠].

الأمريكات

زاد الإنفاق العسكري في الأمريكات بنسبة ٠,٨ في المئة في سنة ٢٠١٦ ووصل إلى ٦٩٣ مليار دولار ـ لكنّه يبقى أدنى من نظيره في سنة ٢٠٠٧ بنسبة ٤,٤ في المئة. بلغ الإنفاق العسكري في أمريكا الشمالية (كندا والولايات المتّحدة) ٦٢٦ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، مستحوذة على ٩٠ في المئة من إجمالي الإنفاق العسكري في المنطقة. وجاء الإنفاق الكلّي أكبر بنسبة ١,٧ في المئة من نظيره في سنة ٢٠١٥، لكنّه أدنى من نظيره في سنة ٢٠٠٧ بنسبة ٤,٨ في المئة (انظر القسم II). وواصل الإنفاق في أمريكا الجنوبية انخفاضه بعد أن بلغ ذروته في سنة ٢٠١٣، فيما

(٨) Armed Conflict Location and Event Data Project, «Conflict Trends (no. 54): Real Time Analysis of African Political Violence,» (December 2016).

(٩) P. Mmeso, «Botswana: Preparing for War?,» *The Patriot*, 8/2/2016, and «Botswana on a P7.5 Billion Weapons Spending Spree,» *Sunday Standard*, 1/2/2016.

(١٠) S. Perlo-Freeman [et al.] «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 506–507.

انخفض الإنفاق في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي لأوّل مرّة منذ سنة ٢٠٠٤. بلغ إجمالي الإنفاق العسكري لهاتين المنطقتين دون الإقليميتين ٦٦,٦ مليار دولار، بانخفاض ٧,٨ في المئة مقارنة بسنة ٢٠١٥، لكنّه مماثل لمستوى الإنفاق في سنة ٢٠٠٧. وبلغ الإنفاق العسكري ٥٨,٨ مليار دولار في أمريكا الجنوبية، منخفضاً بنسبة ٧,٥ في المئة مقارنة بسنة ٢٠١٥، وبنسبة ٥,٥ في المئة مقارنة بسنة ٢٠٠٧. وبلغ الإنفاق في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي ٧,٨ مليار دولار، منخفضاً بنسبة ٩,١ عن نظيره في سنة ٢٠١٥، لكنّه مثّل زيادة نسبتها ٥٠ في المئة مقارنة بسنة ٢٠٠٧.

يمكن عزو انخفاض الإنفاق العسكري في أمريكا الجنوبية أساساً إلى تحسّن المناخ الأمني في تلك المنطقة دون الإقليمية، وإلى الوقْع الشديد لانخفاض أسعار السلع (المستمرّ منذ آخر سنة ٢٠١٤)، ولا سيّما وقْع انخفاض أسعار على الدول المصدّرة للنفط. زاد إنفاق فنزويلا العسكري في سنة ٢٠١٦ على أكثر من مثلَيه بالعملة المحلّية بسبب معدّل التضخم الأكبر في العالم هناك[١١]. لكنّه واصل مساره النزولي بقيم الدولار الحقيقية، ليصبح أدنى بمقدار ٢,٩ مليار دولار من نظيره في سنة ٢٠١٥، وأدنى بنسبة ٨٨ في المئة مقارنة بذروته في سنة ٢٠٠٦. وبالمثل، انخفض الإنفاق العسكري للإكوادور والبيرو. ومع استمرار تقلّص المداخيل الحكومية المتأتّية من الصادرات النفطية بسب تأثيرات هبوط أسعار النفط، خفّضت الإكوادور إنفاقها العسكري بنسبة ١٣ في المئة، والبيرو بنسبة ٢٠ في المئة في سنة ٢٠١٦ (انظر القسم III)[١٢]. كما أنّ أسوأ ركود تشهده البرازيل، أكبر المنفقين على التسلّح في أمريكا الجنوبية، حملها على خفض موازنتها العسكرية بنسبة ٧,٢ في المئة[١٣]. ومع أنّ العديد من كبار المُنفقين على التسلّح في أمريكا الجنوبية خفّضوا موازناتهم في سنة ٢٠١٦، طرأت زيادة كبيرة في كلّ من الأرجنتين (١٢ في المئة) وكولومبيا (٨,٨ في المئة).

التغيّرات في الإنفاق العسكري في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي مدفوعة أساساً بالمكسيك التي تستحوذ على ٧٧ في المئة من إنفاق هذه المنطقة دون الإقليمية. زاد الإنفاق العسكري للمكسيك في السنين الأخيرة لاستخدامها القوّة العسكرية ضدّ كارتيلات المخدّرات، لكنّ سنة ٢٠١٦ شهدت أوّل خفض سنوي في الإنفاق العسكري (ـ ١١ في المئة) منذ سنة ٢٠٠٤. إنّ السياق العالمي المطّرد لتدنّي أسعار النفط والدَّين الحكومي الكبير تجلّى في اقتراح الحكومة المكسيكية خفض الموازنة بمقدار ١٣,١ مليار دولار في سنة ٢٠١٦ وفي خفض آخر مقداره

(١١) J. Borger, «Venezuela's Worsening Economic Crisis: The Guardian Briefing,» *The Guardian*, 22/6/2016.

(١٢) B. Gruss and C. Caceres, «The Commodity Price Bust: Implications for Latin America,» International Monetary Fund, 24 June 2015.

(١٣) P. Kiernan and R. Jelmayer, «Brazil's Recession Deepens,» *Wall Street Journal*, 1/6/2016.

١٢,٩ مليار دولار في سنة ٢٠١٧[١٤]. والراجح أنّ الإنفاق العسكري للمكسيك سيواصل انخفاضه في السنين القادمة (انظر القسم III).

الجدول الرقم (٩ ـ ٤)

مكوّنات تقديرات سيبري للإنفاق العسكري الصيني، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦

الأرقام المبيّنة بمليارات اليوان بالأسعار الجارية. ربّما لا يعطي جمع الأرقام المجاميع المذكورة بسبب تدوير هذه الأرقام.

	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
موازنة الدفاع الوطنية (المركزية والمحلّية)	٦٦٩	٧٤١	٨٢٩	٩٠٩	٩٧٨
الشرطة العسكرية الشعبية	١١٨	١٣٩	١٥٧	١٦٤	١٧٣
إنفاق عسكري إضافي على RDT&E	[١٠٨]	[١١٦]	[١٢٠]	[١٢٢]	[١٣٣]
مبالغ للجنود المسرَّحين	٥٢	٦٨	٧٠	٧٦	٨٢
إنفاق إضافي على المنشآت العسكرية	[٤١]	[٤٥]	[٤٩]	[٥٢]	[٥٦]
استيراد أسلحة	[٣,٥]	[٣,٧]	[٨,٦]	[٩,٣]	[٨,٤]
إيرادات تجارية لـ PLA	[١,٠]	[١,٠]	[١,٠]	[١,٠]	[١,٠]
المجموع	**٩٩٤**	**١١١٤**	**١٢٣٣**	**١٣٣٣**	**١٤٣١**

[ ]= رقم تقديري؛ PLA = جيش التحرير الشعبي؛ RDT&E = البحث والتطوير والاختبار والتقييم.

المصادر: SIPRI Military Expenditure Database, <https://www.sipri.org/databases/milex>, and Ministry of Finance of the People's Republic of China, Various documents, <http://yss.mof.gov.cn/>.

آسيا وأوقيانيا

بلغ الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانا ٤٥٠ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، بزيادة ٤,٦ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٥. وهذا معدّل نموّ أدنى قليلاً منه في السنتين السابقتين. وزاد الإنفاق الإقليمي بنسبة ٦٤ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦، بحيث رفعت كلّ الدول تقريباً إنفاقها في تلك المدّة[١٥]. لكنّ معدّل النموّ تفاوت بشكل كبير، إذْ بلغ ٢,٥ في المئة في اليابان؛ و٨ إلى ٩ في المئة في بروناي دار السلام ونيوزيلندا وتايوان؛ و١١٣ في المئة في إندونيسيا؛ و١١٧ في المئة في

(١٤) Agencia EFE, «Mexican Gov't Cuts 2016 Budget by $13 bn Amid Slumping Oil Prices,» 9 September 2015, and J. Webber, «Mexico Steps up Austerity Plans in 2017 Budget,» *Financial Times*, 9/9/2016.

(١٥) ليس هناك بيانات متاحة عن كوريا الشمالية وتركمانستان وأوزبكستان للأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦ ولذلك لم تُدرَج في مجاميع آسيا وأوقيانيا. كما أنّ البيانات الخاصّة بطاجيكستان غير مكتملة، لكنّها تشير إلى زيادة وهي مدرَجة. لكنّ البيانات الخاصّة بلاوس وميانْمار أبعد كثيراً من الاكتمال من أن تحدّد اتّجاهات واضحة.

الصين؛ و٢٠٢ في المئة في كمبوديا. وحدها أفغانستان وفيجي وتيمور ليشتي سجّلت انخفاضات واضحة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦. كما أنّ خمسة من المنفقين العالميين الخمسة عشر الكبار في سنة ٢٠١٦ كانوا في آسيا وأوقيانيا، وهم الصين والهند واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا (بحسب ترتيبهم). الصين هي أكبر مُنفق على التسلّح بلا منازع في المنطقة، وإنفاقها يقدَّر بـ ٢١٥ مليار دولار أو ٤٨ في المئة من الإنفاق الإقليمي. وهذا المقدار يقارب أربعة أمثال مبلغ الـ ٥٥,٩ مليار دولار الذي أنفقته الهند، ثاني أكبر مُنفق على التسلّح في المنطقة.

وعموماً، تواصل الدول الآسيوية تحديث قدراتها العسكرية، وهو ما يُسهم في دفع الإنفاق العسكري صعوداً[١٦]. هناك عاملان رئيسان خلف عملية التحديث العسكري هذه. **الأول** أنّ آسيا مفعمة بتوتّرات كثيرة: في شبه الجزيرة الكورية بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية؛ وبين الصين واليابان حول مزاعم في بحر الصين الشرقي؛ وبين الصين ودول كثيرة في جنوب شرق آسيا حول مزاعم في بحر الصين الجنوبي؛ وبين الهند وباكستان؛ وبين الهند والصين. **والثاني** أنّ النموّ الاقتصادي في المنطقة مستمرّ عموماً، ولو بمعدّل أدنى قليلاً منه في السنين السابقة، وهو ما يسمح بزيادة الإنفاق العسكري من دون زيادة العبء العسكري على الاقتصاد. كما أنّ كلّ دول المنطقة تقريباً أبقت إنفاقها العسكري كنسبة مئوية من الناتج المحلّي الإجمالي عند المستوى ذاته منذ سنة ٢٠١٢.

يمثّل إنفاق الصين البالغ ٢١٥ مليار دولار (١٤٣١ مليار يوان) زيادة بنسبة ٥,٤ في المئة بالأرقام الحقيقية بمقارنة بسنة ٢٠١٥، وزيادة ١١٨ في المئة مقارنة بسنة ٢٠٠٧ (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٤)). وهذا يرقى إلى ١,٩ في المئة من الناتج المحلّي الصيني في سنة ٢٠١٦، وهو عبء عسكري بقي ثابتاً منذ سنة ٢٠١٠. الزيادة التي شهدها العامان ٢٠١٥ و٢٠١٦ هي أدنى معدّل زيادة سنوية منذ العامين ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠. وعلى الرغم من طموحات الصين الكبيرة بشأن قوّاتها المسلّحة، سواء على صعيد المهمّات أم اقتناء معدّات جديدة، يظهر أنّ الصين تواصل ربط إنفاقها العسكري بالنموّ الاقتصادي. كان نموّ اقتصاد الصين أدنى من ٧ في المئة في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦، وهو أدنى معدّل نموّ منذ ربع قرن[١٧]. لكنّ الموازنة الدفاعية الرسمية الصينية نمت بمعدّل أعلى من نموّ الاقتصاد في كِلا العامين: ١٠ في المئة في العام ٢٠١٥، و٧,٦ في العام ٢٠١٦[١٨].

تُصدر الصين موازنتها الدفاعية الوطنية كلّ عام، لكنّ الإنفاق العسكري الإجمالي الصيني يتضمّن موارد من أجزاء متنوّعة أخرى في موازنة الدولة (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٤)). البيانات الخاصّة بعدد من هذه العناصر الإضافية متاحة من مصادر رسمية لبعض السنين على الأقلّ، لكن

---

(١٦) W. Mapp, *Military Modernisation and Buildup in the Asia Pacific: The Case for Restraint*, S. Rajaratnam School of International Studies (RSIS) Monograph; no. 31 (Singapore, RSIS, 2014).

(١٧) B. Blanchard and M. Martina, «China's 2016 Defence Budget to Slow in Line with Economy,» Reuters, 4 March 2016, and «China GDP Annual Growth Rate,» Trading Economics (accessed on 16 February 2017).

(١٨) Agence France-Presse, «China Raises 2016 Defense Spending by 7.6%,» *Defense News* (6 March 2016), and D. Cheng, «China Hikes Defense Budget by 7.6 Percent,» *Daily Signal*, 9/3/2016.

لا تتوافر بيانات عن سنين أخرى، أو أنّها بيانات غير مكتملة أو لا يمكن الوثوق بها. لذلك، تتضمّن التقديرات درجة كبيرة من عدم اليقين(١٩).

أعلنت الصين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عن خفض مزمَع لعديد جيش التحرير الشعبي من ٢,٣ مليون إلى ٢ مليون جندي. بهذا الخفض، يكون عديد جيش التحرير الشعبي قد انخفض بنحو مليوني جندي منذ البدء بتحديث الجيش بشكل جدّي في أواسط ثمانينيات القرن الماضي(٢٠). كما عدّلت الصين هيكلية قوّاتها المسلّحة في سنة ٢٠١٦ بتشكيل قيادة مشتركة. فذلك يقلّص السيطرة التقليدية للقوّات البرّية على القوّات المسلّحة ويعطي الأخيرة هيمنة أكبر على الأسلحة الأخرى: سلاح الجوّ، والبحرية، والقوّة الصاروخية (التي تسيطر على القوّات النووية الاستراتيجية المتعاظمة) وقوّة الدعم الاستراتيجي المشكّلة حديثاً (التي تسيطر على الفضاء والمحاربة السيبرانية والإلكترونية)(٢١). الهدف من هذه التغييرات وحملة مكافحة الفساد المستمرّة جعل جيش التحرير الشعبي أصغر حجماً وأكثر احترافية وفاعلية، وأقلّ تكلفة(٢٢). بما أنّه ذُكر أنّ رواتب العسكريين زادت زيادة كبيرة في السنين الأخيرة، ربّما يمثّل خفض عدد الجنود مصدراً مهمّاً لتوفير النفقات الحكومية(٢٣).

ومع أنّ المصادر الصينية لا تدلي بمعلومات عن توزيع موازنة الدفاع على الأسلحة، تشير الهيكلية الجديدة للقوّات، والورقة البيضاء الدفاعية لسنة ٢٠١٥ والعدد المتزايد للطائرات والسفن الحديثة التي اشتُريت أو طُوّرت إلى أنّ موازنتَي سلاح الجوّ وسلاح البحرية تتزايدان بوتيرة أسرع من وتيرة زيادة موازنة القوّات البرية(٢٤). ويشدّد تشكيل قوّة الدعم الاستراتيجي على الأهمّية المتعاظمة للفضاء والفضاء الإلكتروني بمثابة مجالين للعمليات العسكرية، وهذا مؤشّر أيضاً على استثمار كبير فيهما.

بلغ الإنفاق العسكري الإجمالي للهند ٥٥,٩ مليار دولار (٣,٩ ترليون روبية) في سنة ٢٠١٦، بزيادة نسبتها ٨,٥ في المئة بالأرقام الحقيقية مقارنة بسنة ٢٠١٥، وزيادة ٥٤ في المئة مقارنة بسنة ٢٠٠٧. وهذه أكبر زيادة سنوية لإنفاق الهند منذ سنة ٢٠٠٩.

(١٩) لمزيد من التفاصيل عن منهجية سيبري في تقدير الإنفاق العسكري الصيني، انظر: Perlo-Freeman [et al.] «Military Expenditure,» pp. 516-519.

(٢٠) S. Tiezzi, «The Real Reason China is Cutting 300,000 Troops,» *The Diplomat*, 8/9/2015.

(٢١) J. Costella, «The Strategic Support Force: China's Information Warfare Service,» *China Brief*, vol. 16, no. 3 (8 February 2016), and E. Kania, «China's Strategic Support Force: A Force for Innovation?,» *The Diplomat*, 18/2/2017.

(٢٢) C. Clover, «Xi's China: Command and Control,» *Financial Times*, 26/7/2016.

(٢٣) Tiezzi, «The Real Reason China is Cutting 300,000 Troops».

(٢٤) S. Tiezzi, «In New White Paper, China's Military Embraces Global Mission,» *The Diplomat*, 28/5/2015, and J. Kaiman, J. Makinen, and D. S. Cloud, «China's Troop-cut Plan is more about Modernization than Peace, Analysts Say,» *Los Angeles Times*, 3/9/2015.

بلغ الإنفاق العسكري الياباني ٤٦,١ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، بزيادة ١,١ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٥. الغاية الأساسية من زيادة الإنفاق هي تعويض تدنّي سعر صرف الين أمام الدولار، والذي أضرّ بمشتريات اليابان من الأسلحة الأمريكية وزاد الرواتب، ومصاريف إعادة تموضع القوّات الأمريكية المرابطة في جزيرة أوكيناوا[٢٥]. وزاد إنفاق اليابان بنسبة ٢,٥ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦، وهي أدنى زيادة في المنطقة. لكنّ تصوّر اليابان المتزايد لتهديدات مصدرها الصين وكوريا الشمالية أدّى إلى تغييرات في السياسة اليابانية، فزادت التركيز على القوّات المتنقّلة، وهذا يشمل قدرات هجومية برمائية صغيرة، مع التخطيط لزيادات في الإنفاق العسكري[٢٦].

أوروبا

ببلوغ إنفاق أوروبا العسكري ٣٣٤ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، تكون قد استحوذت على ٢٠ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي. يمثّل هذا الرقم العائد إلى سنة ٢٠١٦ زيادة نسبتها ٢,٨ في المئة مقارنة بسنة ٢٠١٥، وزيادة نسبتها ٥,٧ في المئة فقط على الإنفاق في سنة ٢٠٠٧. عمّت الزيادات كلّ المناطق دون الإقليمية في سنة ٢٠١٦، فزاد إنفاق أوروبا الوسطى العسكري بنسبة ٢,٤ في المئة، وإنفاق أوروبا الشرقية بنسبة ٣,٥ في المئة، فيما زاد إنفاق أوروبا الغربية بنسبة ٢,٦ في المئة. وبلغ إجمالي الإنفاق العسكري في أوروبا الشرقية ٧٥,٤ مليار دولار في العام ٢٠١٦، بزيادة نسبتها ٧٨ في المئة عن الإنفاق في سنة ٢٠٠٧. ويُعزى جلّ هذه الزيادة إلى نموّ إنفاق روسيا العسكري. وبالمقابل، زاد إنفاق أوروبا الوسطى العسكري بنسبة ٤,٢ في المئة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٦ وبلغ ٢١ مليار دولار، فيما انخفض إنفاق أوروبا الغربية بنسبة ٦,٢ في المئة في تلك المدّة ووصل إلى ٢٣٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٦.

تضمّ أوروبا الغربية أربعة من كبار المنفقين الـ ١٥ على التسلّح في العالم - فرنسا والمملكة المتّحدة وألمانيا وإيطاليا بحسب ترتيب هذه الدول. وهي تستحوذ معاً على ١٠ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي. لكن لا فرنسا ولا المملكة المتّحدة حقّقت في سنة ٢٠١٦ الزيادات المخطَّط لها في الإنفاق العسكري والتي أُعلن عنها في سنة ٢٠١٥، فزاد إنفاق فرنسا العسكري مثلاً بنسبة ٠,٦ في المئة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ ليصل إلى ٥٥,٧ مليار دولار. بيد أن هناك مؤشّرات على أنّ الرقم الإجمالي لسنة ٢٠١٦ أقلّ من القيمة الحقيقة، وذلك عائد من بعض الوجوه إلى قلّة الشفافية في التقارير التي تصدرها وزارة الدفاع الفرنسية عن إنفاقها على العمليات الدولية (انظر القسم ٧). وزاد الإنفاق العسكري للمملكة المتّحدة بالقيمة الاسمية للعملة الوطنية بنسبة ٢,٧ في المئة في سنة ٢٠١٦. لكن عند تعديل أرقام المملكة المتّحدة بموجب سعر الدولار الثابت، لا يتجاوز النموّ بالأرقام الحقيقية ٠,٧ في المئة، ويكون إجمالي الإنفاق العسكري ٤٨,٣

(٢٥) F. Gady, «Japan Approves Record Defense Budget,» *The Diplomat*, 28/12/2015.

(٢٦) Japanese Ministry of Defense (MOD), *Defense of Japan 2016* (MOD 2016), and Reuters, «Japan's Government Approves Record Military Spending,» 21 December 2016.

مليار دولار في سنة ٢٠١٦. ويُعزى أغلب الفارق بين معدّلَي النموّ المئويَّين إلى انخفاض قيمة الجنيه الإسترليني مقابل الدولار عقب نتيجة استفتاء سنة ٢٠١٦ على عضوية المملكة المتّحدة في الاتّحاد الأوروبي[٢٧]. وخلَص مكتب مراجعة الحسابات الوطني البريطاني إلى أنّ انخفاض قيمة العملة هذا هدّد برنامج تحديث الأسلحة الرئيسة المقدَّم في سنة ٢٠١٢، والذي قُدّرت تكلفته بـ ١٧٨ مليار جنيه إسترليني (٢٤٠ مليار دولار) على مدى الأعوام ٢٠١٦ ـ ٢٠٢٦[٢٨]. وزادت ألمانيا إنفاقها العسكري بنسبة ٢,٩ في المئة في سنة ٢٠١٦ كنتيجة مباشرة لجهود المستشارة أنغيلا ميركل الرامية إلى فرض زيادة في الموازنة العسكرية[٢٩]. وزادت إيطاليا إنفاقها بنسبة ١١ في المئة في سنة ٢٠١٦، وهي سابع أكبر زيادة نسبية في أوروبا. يمكن عزو هذه الزيادة من بعض النواحي إلى دعم إيطاليا لصناعة الأسلحة المحلّية بتمويل مشتريات محلّية، وهذا يشمل المشاركة في أجزاء من إنتاج الطائرة الحربية أف ـ ٣٥[٣٠].

واصلت دول أوروبا الوسطى مجتمعة زيادة إنفاقها العسكري الذي ارتفع بنسبة ٢,٤ في المئة في سنة ٢٠١٦ مقارنة بسنة ٢٠١٥. تمثّل هذه الزيادة عودة إلى مستوى متوسّط معدّل النموّ على مدى ١٠ سنين للمنطقة دون الإقليمية عقب زيادة بنسبة ١٤ في المئة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. تُفسَّر زيادة العام ٢٠١٥ بارتفاع كبير للإنفاق العسكري البولندي في ذلك العام (بولندا أكبر مُنفق على السلاح في هذه المنطقة دون الإقليمية باستحواذها على ٤٤ في المئة من إنفاق أوروبا الوسطى في سنة ٢٠١٦). وعلاوة على إنفاق بولندا العسكري العادي الذي بلغ ٨,٨ مليار دولار في سنة ٢٠١٥، سدّدت مبلغاً غير متكرّر مقداره ١,٤٢ مليار دولار ثمناً لطائرات حربية تسلّمتها من الولايات المتّحدة في الأعوام ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨. وكانت الدفعات الخاصّة بهذا المشروع قد أُرجئت في الأعوام ٢٠١١ ـ ٢٠١٤[٣١]. ولو استثنينا هذه الدفعة الوحيدة من إجمالي إنفاق بولندا في سنة ٢٠١٥، سيكون إنفاقها في سنة ٢٠١٦ أكبر بنسبة ١٠ في المئة من إنفاقها العسكري العادي في سنة ٢٠١٥. ونشير إلى أنّ كثيراً من الدول الأوروبية التي حقّقت أكبر الزيادات النسبية في الإنفاق

(٢٧) لمزيد من التفاصيل عن تأثير قرار المملكة المتّحدة الخروج من الاتّحاد الأوروبي (الذي يشار إليه بـ «البركست»)، انظر الفصل الرابع، القسم I في هذا الكتاب.

(٢٨) British National Audit Office (NAO), *Ministry of Defence: The Equipment Plan 2016 to 2026*, Report by the Comptroller and Auditor General, HC 914, Session 2016–17 (NAO: London, 25 January 2017).

(٢٩) J. Chase, «Merkel: Germany to Heavily Increase Bundeswehr Budget,» Deutsche Welle (16 October 2016)

(٣٠) E. Piovesana, «Analisi delle spese militari italiane,» [Analysis of Italian military expenditure], MIL€X Osservatorio sulle spese militari italiane, 15 Feb. 2017, and Italian Ministry of Economy and Finance, 'Tabellan N.3: Stato di previsione del ministero dello sviluppo economico,» [الجدول ٣، التوقّعات الحكومية لوزارة التنمية الاقتصادية]

(٣١) J. Palowksi, «Poland Increases its Defence Budget up to PLN 38 Billion. F-16 Instalments Will Be Paid Back,» Defence24 (6 September 2014).

العسكري بين ٢٠١٥ و٢٠١٦ تقع في أوروبا الوسطى[٣٢]. وهذا يشير إلى تصوّر تهديد متعاظم مصدره روسيا عقب استمرار أزمة أوكرانيا. وشكّلت الزيادة في إنفاق لاتفيا العسكري البالغة ٤٤ في المئة في سنة ٢٠١٦ أكبر زيادة في أوروبا، فيما ارتفع إنفاق ليتوانيا العسكري بنسبة ٣٥ في المئة.

الإطار الرقم (٩ ـ ١)

تكلفة تدخّل روسيا في سورية

شرعت روسيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في تقديم دعم عسكري مباشر للحكومة السورية في قتالها لفصائل الثوار المتنوّعة. ومع أنّ حجم القوّات التي نُشرت زاد بسرعة وأعطت العملياتِ العسكرية التي تقوم بها الحكومة السورية دفعة قوية، لم يتمّ نشر غير جزء محدود للغاية من مجمل القوّة العسكرية الروسية. وبحلول مطلع العام ٢٠١٧، كانت الطائرات الروسية قد نفّذت ١٩,١٦٠ مهمّة قتالية في أجواء سورية ـ مقارنة بأكثر من ١٣٨,٠٠٠ طلعة نفّذها التحالف الغربي بقيادة الولايات المتّحدة في أجواء العراق وسورية بين ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ و١٤ شباط/آذار ٢٠١٧ (بتكلفة بلغت ١١,٢ مليار دولار) ـ كما أنّ البحرية الروسية نشرت حاملة الطائرات الوحيدة لديها برفقة عدد كبير من السفن الكبيرة الأخرى قبالة الساحل السوري.

تظلّ تكلفة العمليات الروسية غير واضحة. فاستناداً إلى الحكومة الروسية، بلغت تكلفة العمليات في سوريا ٤٦٤ مليون دولار (٣٣ مليار روبل) بحلول أواسط آذار/مارس ٢٠١٦، وهو مبلغ اقتُطع من موازنة المناورات العسكرية القائمة. وزعم الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أنّ العمليات القتالية كانت «أكثر فاعلية» من التدريب ولذلك أعلى مردودية، لكنّه ألمح أيضاً إلى «تكاليف إضافية» غير محدَّدة بعد العمليات. وقدّرت مصادر أخرى تكلفة العمليات بين ٢,٣ و٤,٥ مليون دولار يومياً. التقدير الأدنى منسجم مع البيانات الرسمية إلى حدّ ما. وقدّر مصدر إعلامي روسي تكلفة العمليات بـ ٨٩٢ مليون دولار (٥٨ مليار روبل) بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، فيما قدّرها مصدر آخر بأقلّ من ١,٥ مليار دولار بقليل، مستخدماً على ما يبدو تقدير الـ٤,٥ مليون دولار في اليوم، وهو منسجم مع متوسّط تكاليف طلعات التحالف الغربي. لكنّ حساب هذه التقديرات سبق الانتشار البحري الكبير.

وكحال تكاليف عمليات مشابهة نفّذتها دول أخرى، يرجّح سداد بعض التكاليف على الأقلّ من أموال متاحة بالإضافة إلى الموازنة العادية، لكن لا تتوافر معلومات بشأنها.

المصادر: I. Petrov, [American B-52 bombed a Syrian village], *Rossiyskaya Gazeta* (10 January 2017) (in Russian); US Department of Defense, «Operation Inherent Resolve,» (accessed on 15 January 2017), <https://www.defense.gov/News/Special-Reports/0814_Inherent-Resolve>; TASS, «Russia's Syria Operation Cost over $460 Million: Putin,» 17 March 2016, and I. Kozyrev, [The Year of Russia in Syria: How Much Does it Cost], Nalin, 30 September 2016 (in Russian).

وفي أوروبا الشرقية، بلغ إنفاق روسيا العسكري ٦٩,٢ مليار دولار (٤,٦ ترليون روبل) في سنة ٢٠١٦، بزيادة اسمية بلغت ١٥ في المئة عن سنة ٢٠١٥، وزيادة بلغت ٣١٧ في المئة عن سنة ٢٠٠٧. لكن بسبب معدّلات التضخم المرتفعة، ولا سيَّما في السنين الأخيرة، لم تتجاوز الزيادة في الإنفاق العسكري الروسي ٥,٩ في المئة فقط مقارنة بسنة ٢٠١٥، و٨٧ في المئة مقارنة بسنة

(٣٢) الدول هي التالية: بلغاريا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا والجبل الأسود. لكنّ ثقل هذه الدول مجتمعة في رقم دول المنطقة الإقليمية متدنٍّ كثيراً عند مستوى ١٥ في المئة فقط.

٢٠٠٧. شكّل الإنفاق ٥,٣ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي في سنة ٢٠١٦ ـ أعلى نسبة منذ أن أصبحت روسيا دولة مستقلّة، وسابع أعلى نسبة على مستوى العالم (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٣)).

جاءت الزيادة في الإنفاق العسكري والعبء الثقيل على الاقتصاد الروسي فيما تستمرّ معاناته من متاعب خطيرة لتدنّي أسعار النفط والغاز وللعقوبات الاقتصادية المفروضة منذ سنة ٢٠١٤، وهو ما أدّى إلى تقلّص العائدات الحكومية. كان متوقّعاً ومزمَعاً في الأصل أن تقلّص الحكومةُ الروسية إنفاقها، بما في ذلك الإنفاق العسكري، في سنة ٢٠١٦، ولا سيّما أنّ أسعار النفط انخفضت إلى ما دون ٥٠ دولاراً للبرميل ـ المستوى الذي بُنيت خطّة موازنة سنة ٢٠١٦ الأصلية عليه ـ ووصلت إلى ٢٩ دولاراً للبرميل في آخر سنة ٢٠١٥[٣٣]. تقرّر في سنة ٢٠١٦ إنفاق ٥٩,٦ مليار دولار (٤ ترليونات روبل) على التسلّح، وهو مبلغ أقلّ بعض الشيء من الإنفاق الفعلي في سنة ٢٠١٥، لكنّ انخفاضاً في الأرقام الحقيقية بنحو ٩ في المئة (أوّل انخفاض بالأرقام الحقيقية منذ سنة ١٩٩٩) سبّب تضخّماً كبيراً متوقّعاً في سنة ٢٠١٦. ونشير على الخصوص إلى أنّه تقرّر أن تكون «الطلبات الدفاعية الحكومية»، أي الموازنة المخصّصة لشراء معدّات جديدة، أدنى في سنة ٢٠١٦ من المستوى الفعلي لسنة ٢٠١٥ بنسبة ٩,٦ في المئة[٣٤]. لكنّ الإنفاق الفعلي ارتفع فوق المستوى المقرَّر في وقت لاحق في سنة ٢٠١٦ عقب قرار بسداد دفعة وحيدة ناهزت ١١,٨ مليار دولار (٧٩٣ مليار روبل) لمنتجي الأسلحة الروس. تراكم هذا الدين منذ العام ٢٠١١ حين اشتُريت بعض المعدّات دَيناً[٣٥]. ولولا سداد هذا الدين لانخفض إنفاق روسيا العسكري بالقيم الحقيقية والاسمية. والظاهر أنّ تدخّل روسيا في سورية لم يضف تكاليف كبيرة إلى إنفاق البلاد العسكري في سنة ٢٠١٦ (انظر الإطار الرقم (٩ ـ ١)). لكنّ أسعار النفط تعافت وارتفعت فوق مستوى ٤٠ دولاراً للبرميل في العام ٢٠١٦ وبلغت صادرات النفط والغاز مستويات قياسية في ذلك العام، وهو ما منح الحكومة الروسية انفراجاً مالياً إضافياً[٣٦]. لكن ترافقت زيادة روسيا موازنتها العسكرية في آخر سنة ٢٠١٦ لسداد الدَّين، مع خفض إنفاق أغلب القطاعات الحكومية الأخرى بما يتجاوز المستويات المقرَّرة[٣٧].

---

(٣٣) TASS, «Russian Finance Ministry to Review 2016 Budget in Q1 due to Lower Oil Prices,» 12 January 2016.

(٣٤) Russian Ministry of Finance, [Russian Federal Budget 2016, Federal Law no. 359-FZ], 14 December 2015 (in Russian), and J. Cooper, *Prospects for Military Spending in Russia in 2017 and Beyond*, Working Paper (Birmingham: University of Birmingham, 2017).

(٣٥) Russian State Duma, [Record of 2 November 2016 g], accessed 21 November 2016 (in Russian), <http://transcript.duma.gov.ru/node/4534/>, referenced in: Cooper, Ibid.

(٣٦) O. Rizvi, «The Secrets behind Russia's 2016 Oil Success,» Oilprice (9 January 2017).

(٣٧) J. Cooper, «The Draft Amended Russian Federal Budget for 2016,» (Unpublished research note 11 October 2016).

بلغ إنفاق أوكرانيا العسكري ٣,٤ مليار دولار في سنة ٢٠١٦. يتبع هذا الإنفاق بالقيم الاسمية نمطاً مشابهاً لنمط الإنفاق الروسي، إذْ زاد في سنة ٢٠١٦ بنسبة ١١ في المئة عن نظيره في سنة ٢٠١٥. لكن إذا احتسبنا التضخّم، يتبيّن أنّ إنفاق أوكرانيا العسكري انخفض بالقيم الحقيقية بنسبة ٣,٨ في المئة في سنة ٢٠١٦. ولو نظرنا إلى المدّة الواقعة بين العام ٢٠٠٧ والعام ٢٠١٦، نلاحظ أنّ إنفاق أوكرانيا العسكري زاد بنسبة ٢٨ في المئة بالقيم الحقيقية. تميّز الإنفاق في تلك المدّة بمرحلتين واضحتين. في المرحلة الأولى الواقعة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، انخفض الإنفاق العسكري بنسبة ١٧ في المئة. تلا هذا الانخفاضَ زياداتٌ كبيرة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦. ترجع الزيادات في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥ إلى النزاع مع قوّات المتمرّدين في شرق أوكرانيا، وهو إنفاق موّل أساساً تكلفة العمليات وتحسين أوضاع القوّة العسكرية المتوسّعة[٣٨]. وربّما يُعزى الانخفاض الطفيف في سنة ٢٠١٦ إلى تراجع شدّة النزاع بالإجمال في البلاد، وهذا منح أوكرانيا فرصة لمحاولة موازنة ميزانيتها للوفاء بشروط القروض التي وضعها صندوق النقد الدولي[٣٩]. لكنّ القتال احتدم في مناسبات عديدة في سنة ٢٠١٦ وتقرّر زيادة الإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٧، لأسباب منها شراء معدّات جديدة[٤٠].

على الرغم من الاشتباكات الجارية بين أرمينيا وأذربيجان بسبب إقليم ناغورنو كرباخ، انخفض الإنفاق العسكري للدولتين لأوّل مرّة منذ سنة ٢٠١١. تأثّر إنفاق أذربيجان بتراجع أسعار النفط، فانخفض بنسبة ٣٦ في المئة بالقيم الحقيقية ووصل إلى ١,٤ مليار دولار في سنة ٢٠١٦ (انظر القسم III). ويُعتقد أنّ الغاية من «مشروع المخصّصات الدفاعية الخاصّة» الضخم الذي شكّل ٤٢ في المئة من إجمالي إنفاق أذربيجان العسكري في سنة ٢٠١٥ تغطية مشتريات الأسلحة أساساً؛ ويشير إلغاؤه في سنة ٢٠١٦ إلى أنّ أذربيجان آثرت خفض الجزء المرن من موازنتها العسكرية لتعويض حالات النقص في الموازنة[٤١]. وانخفض إنفاق أرمينيا العسكري بنسبة ٥,٥ في المئة في سنة ٢٠١٦ ووصل إلى ٤٣١ مليون دولار. وأدّى انخفاض الإنفاق العسكري لكِلتا الدولتين إلى تقليص اختلال التوازن في الإنفاق بينهما من نحو ٧,٤ إلى ١ لمصلحة أذربيجان في الأعوام ٢٠١١ ـ ٢٠١٥، إلى ٣,٢ إلى ١ في سنة ٢٠١٦. كما أنّ الإنفاق العسكري بلغ ٤,٠ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي لكِلتا الدولتين في سنة ٢٠١٦.

---

(٣٨) لمزيد من التفاصيل عن النزاع في أوكرانيا، انظر I. Anthony [et al.] «The Ukraine Conflict and its Implications,» in: *SIPRI Yearbook 2015.*

انظر أيضاً: الفصل الرابع، القسم II في هذا الكتاب.

(٣٩) Reuters, «Ukraine Backs 2016 Budget with Deficit agreed with IMF,» 24 December 2015.

(٤٠) President of Ukraine, «President Signed the State Budget of Ukraine for 2017,» 26 December 2016.

(٤١) C. Forrester, «Crossroads of the Caucasus,» *Jane's Defence Weekly* (31 Aug. 2016, pp. 29–32.

II إنفاق الولايات المتّحدة العسكري

أود فلورانت

بموازنة مقدارها ٦١١ مليار دولار تشكّل ٣٦ في المئة من الإنفاق العسكري العالمي، تبقى الولايات المتّحدة أكبر مُنفق على التسلّح في سنة ٢٠١٦. زاد الإنفاق العسكري الأمريكي بنسبة ١,٧ في المئة في سنة ٢٠١٦ عن نظيره في سنة ٢٠١٥، وتلك كانت أولّ زيادة سنوية منذ العام ٢٠١٠ حين بلغ الإنفاق العسكري الأمريكي ذروته[1]. وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة في سنة ٢٠١٦، انخفض الإنفاق العسكري الأمريكي بنسبة ٤,٨ في المئة في المدّة العشرية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦.

يغطّي الإنفاق العسكري الأمريكي المصاريف الفعلية لـ(أ) «الموازنة الأساس»، أي الإنفاق على الأنشطة المنتظمة لوزارة الدفاع؛ و(ب) إنفاق وزارة الطاقة على الترسانة النووية الأمريكية؛ و(ج) الإنفاق العسكري لوزارات الحكومية الأخرى؛ و(د) العمليات الطارئة في الخارج؛ و(هـ) إنفاق وزارة الخارجية على المساعدات العسكرية الخارجية[2].

لم يطرأ في سنة ٢٠١٦ تغيّر كبير على الديناميات السياسية المحلّية التي صاغت عملية الموازنة العسكرية الأمريكية في السنين الخمس الماضية، برغم سياق الانتخابات الرئاسية. بقي قانون ضبط الموازنة (BCA) لسنة ٢٠١١ سارياً، فارضاً قيوداً (أو «سقوفاً») على الإنفاق من الموازنة الفدرالية كل سنة من العام ٢٠١٢ إلى العام ٢٠٢١، بغرض خفض العجز الضخم في الموازنة الأمريكية[3].

---

(١) سنة ٢٠١٠ كانت السنة التي سجّل فيها سيبري أعلى مستوى للإنفاق العسكري في الولايات المتّحدة.

(٢) بلغ إجمالي الإنفاق على المساعدات العسكرية الخارجية الأمريكية ٦,٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٦، أي نحو ١,١ في المئة من إجمالي الإنفاق الأمريكي. انظر: US Department of State, *Congressional Budget Justification: Department of State, Foreign Operations, and Related Programmes, Fiscal Year 2017* (Washington, DC: US Department of State, 2016).

(٣) ينصّ قانون ضبط الموازنة على توفير ترليون دولار بين عامي ٢٠١٢ و٢٠٢١. Budget Control Act of 2011, US Public Law no. 112-25. =

وإذا لم يتمّ الالتزام بهذه القيود، تُطبَّق خفوض تلقائية على خطوط الموازنة ليتساوى الإنفاق مع الأرقام التي يجيزها قانون ضبط الموازنة، وهو إجراء يسمّى «الحجز». ويلزم التوصّل إلى تسوية شاملة بين الفرعين التنفيذي والتشريعي حول كيفية خفض عجز الموازنة الأمريكية قبل أن يتسنّى إدخال أيّ تعديل على قانون ضبط الموازنة(٤).

تبيّن أنّ التوصّل إلى تسوية على هذه القضية أمر عسير منذ تطبيق قانون ضبط الموازنة في سنة ٢٠١١. استمرّت في سنة ٢٠١٦ الاختلافات الجوهرية في وجهات النظر والأولويات حيال كيفية خفض العجز وبقيت تعرقل إقرار تعديل يُلغي سقوف الموازنة والحجز(٥). وإزاء هذه المراوحة، عالج المشرّعون إلى الآن قضية سقوف الموازنة بالتصويت على تدابير تشريعية قصيرة الأجل يُقصَد منها التخفيف الجزئي للقيود المفروضة على الإنفاق الاستنسابي لمدد تستغرق سنتين. تصبّ هذه التدابير في مصلحة وزارة الدفاع كون موازنتها تشكّل ٥٠ في المئة من كلّ الإنفاق الاستنسابي الفدرالي(٦). أحد الآثار الرئيسة المترتّبة على التدابير التشريعية القصيرة الأجل إرجاء خفض الإنفاق التي يشترطها قانون ضبط الموازنة إلى سنين لاحقة(٧).

عدم اليقين الذي يكتنف تطوّر الإنفاق العسكري الأمريكي

زاد الإنفاق العسكري الأمريكي بنسبة ١,٧ في المئة في سنة ٢٠١٦، وهي أوّل زيادة بعد تخفيضات استمرّت خمس سنين متعاقبة. وعلى الرغم من هذا النموّ البسيط، بقي الإنفاق العسكري الأمريكي أدنى من ذروته التي وصل إليها في سنة ٢٠١٠ بنسبة ٢٠ في المئة. يمكن عزو النموّ المتواضع في سنة ٢٠١٦ إلى عوامل ثلاثة: **الأول**، تأثيرات قانون الموازنة بموافقة الحزبين لسنة ٢٠١٥، وهو آخر تشريع قصير الأجل تمّ إقراره، والذي رفع سقوف الموازنة إلى غاية ١ تشرين

= أصبح بالتوقيع عليه قانوناً في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١. الدفاع جزء من فئتي الإنفاق الاستنسابي والإلزامي في الموازنة الأمريكية، ويتقرّر من خلال قانون مخصّصات سنوي يجيزه الكونغرس عقب استعراض طلب الموازنة الذي تتقدّم به الإدارة الأمريكية.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن قانون ضبط الموازنة، انظر: E. Sköns and S. Perlo-Freeman, «The United States Military Spending and the 2011 Budget Crisis,» in: *SIPRI Yearbook 2012*, pp. 162–166.

(٥) K. Blakeley, *Analysis of the FY 2017 Defense Budget and Trends in Defense Spending* (Washington, DC: Center for Strategic and Budgetary Assessment, 2016).

(٦) التدابير التشريعية هي التالية: (أ) قانون إعفاء دافعي الضرائب لسنة ٢٠١٢، القانون الأمريكي العام رقم ١١٢ ـ ٢٤٠، الذي أصبح قانوناً في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و(ب) قانون الموازنة بموافقة الحزبين لسنة ٢٠١٣، القانون العام رقم ١١٣ ـ ١٣٧، والذي أصبح قانوناً في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و(ج) قانون موازنة الحزبين لسنة ٢٠١٥، القانون العام رقم ١١٤ ـ ١٧٤، والذي أصبح قانوناً في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. انظر: T. Harrison, *Analysis of the FY 2017 Defense Budget* (Washington, DC; Lanham: Center for Strategic and International Studies/Rowman and Littlefield, 2016).

(٧) يقدّر المكتب الأمريكي للإدارة والموازنة أنّه إذا كان المراد الوفاء بمتطلّبات قانون مراقبة الموازنة، فإن ذلك سيتحقّق بين عامي ٢٠١٨ و٢٠٢١.

الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٨]. والثاني استخدام الموازنة الخاصّة بالعمليات العسكرية الخارجية لإكمال تمويل الأنشطة العادية لوزارة الدفاع[٩]. والثالث زيادة مقرَّرة في مشتريات المعدّات العسكرية. وفي ما يختصّ بهذا العامل الأخير، يقدّر مكتب شؤون الموازنة والتنظيم تحقيق نموّ طفيف في إنفاق وزارة الدفاع على شراء أسلحة جديدة في سنة ٢٠١٧.

بقي النقاش حول الإنفاق العسكري الأمريكي في سنة ٢٠١٦ يهيمن على مسألة الموارد الإضافية المرصودة للعمليات العسكرية الخارجية الأمريكية من خلال موازنة «تكميلية» خاصّة غير الموازنة العادية لوزارة الدفاع من أجل تمويل العمليات العسكرية والمساعدات الأمنية (للاطّلاع على تفاصيل الموازنة، انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٥))[١٠].

وبموجب أرقام وزارة الدفاع، خُصّص ما مجموعه ١,٦ ترليون دولار من عام ٢٠٠١ إلى العام ٢٠١٦ «للأنشطة والعمليات المتّصلة بردّ الولايات المتّحدة في الخارج» على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[١١]. منذ إقرار قانون ضبط الموازنة في سنة ٢٠١١ واستخدام وزارة الدفاع لموازنة العمليات الطارئة في الخارج يقابَل بانتقادات متزايدة. الفكرة أنّه يجري استخدام موازنة العمليات الطارئة في الخارج للالتفاف على قانون ضبط الموازنة لتمويل أنشطة موازنة وزارة الدفاع العادية، كون موازنة العمليات الطارئة في الخارج غير خاضعة لقيود الإنفاق التي يفرضها قانون ضبط الموازنة[١٢]. وهذا ما حمل الرئيس الأمريكي باراك أوباما على وصف العمليات الطارئة في الخارج بأنّها «وسيلة غير مسؤولة للتحايل على الموازنة» في سنة ٢٠١٥، فيما سمّاها آخرون «الصندوق الأسود للبنتاغون»[١٣].

---

(٨) قانون الموازنة بموافقة الحزبين لسنة ٢٠١٥ يزيد التمويل المرصود لوزارة الدفاع بمقدار ٢٥ مليار دولار للسنة المالية الأمريكية ٢٠١٦، وبمقدار ١٥ مليار دولار للسنة المالية ٢٠١٧. انظر: Harrison, Ibid.

(٩) موازنة العمليات الطارئة في الخارج التي أُعدّت وعُرضت على التصويت بشكل منفصل عن موازنة وزارة الدفاع «العادية» أو «الأساس».

(١٠) عقب الهجمات الإرهابية على الولايات المتّحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، باتت الموازنة الإضافية تسمّى «الحرب العالمية على الإرهاب». ثمّ أطلق عليها «عمليات الطوارئ في الخارج» في سنة ٢٠٠٩. انظر: L. Heeley and A. Wheeler, *Defense Divided: Overcoming Challenges of Overseas Contingencies Operations* (Washington, DC: Stimson Center, 2016).

(١١) L. M. Williams and S. B. Epstein, *Overseas Contingency Operations Funding: Background and Status*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R44519 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2017)

(١٢) Harrison, *Analysis of the FY 2017 Defense Budget.*

(١٣) M. Yurus, «Obama Vetoes Defense Budget: Now it's Time for a Showdown with Congress,» Vice News (22 October 2015), and M. Smithberger, «Pentagon Admits Half of War Spending Account is Slush,» Straus Military Reform Project, Center for Defense Information, Project on Government Oversight, 3 October 2016.

الجدول الرقم (٩ ـ ٥)

نفقات الولايات المتّحدة المخصّصة لوزارة الدفاع ومصروفات «الدفاع الوطني» للسنين المالية ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ و٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٥ ـ ٢٠١٧

الأرقام بمليارات الدولارات الجارية، ما لم يُذكَر خلاف ذلك. السنون هي السنون المالية الأمريكية التي تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة.

	٢٠٠٢	٢٠٠٧	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧(أ)
وزارة الدفاع، الجيش	٣٣٢,١	٥٢٩,١	٦٧٧,٩	٦٠٧,٨	٥٦٢,٥	٥٧٦,٣	٥٨٦,٨
أفراد عسكريون	٨٦,٨	١٢٨,٨	١٦١,٦	١٥٠,٨	١٣٨,٢	١٤١,١	١٣٩,٨
عمليات وصيانة	١١٤,٧	٢١٦,٦	٢٩١,٠	٢٥٩,٧	٢٤٧,٢	٢٤٨,٢	٢٥٥,٣
مشتريات	٦١,٤	٩٩,٦	١٢٨,٠	١١٤,٩	١٠١,٣	١٠٣,٦	١٠٣,١
البحث والتطوير والاختبار والتقييم	٤٤,٤	٧٣,١	٧٤,٩	٦٦,٩	٦٤,١	٦٥,٢	٧١,٥
نفقات عسكرية أخرى لوزارة الدفاع	٢٤,٩	١٠,٩	٢٢,٤	١٥,٥	١١,٧	١٨,٢	١٧,٢
الطاقة الذرّية، دفاع	١٤,٩	١٧,١	٢٠,٤	١٧,٦	١٨,٧	١٩,٢	٢١,٣
نفقات أخرى متّصلة بالدفاع	١,٧	٥,٧	٧,٢	٨,٠	٨,٤	٨,٩	٨,٨
مصاريف «الدفاع الوطني» الإجمالية	٣٤٨,٦	٥٥١,٩	٧٠٥,٥	٦٣٣,٤	٥٨٩,٦	٦٠٤,٥	٦١٧,٠
بالأسعار الجارية (٢٠٠٩)	٤٤٩	٥٧١	٦٧٢	٥٩١	٥٣٤	٥٣٩	٥٤٠
كحصّة (بالنسبة المئوية) من الناتج المحلّي الإجمالي	٣,٤	٤,٠	٤,٧	٣,٨	٣,٣	٣,٣	٣,٢
كحصّة (بالنسبة المئوية) من إجمالي النفقات الحكومية	١٧,٣	٢٠,٢	١٩,٦	١٨,٣	١٦,٠	١٥,٣	١٤,٩

(أ) الأرقام الخاصّة بالسنة المالية ٢٠١٧ تقديرات.

المصادر: US Department of Defense, Office of the Under Secretary of Defense (Comptroller), National Defense Budget Estimates, Various dates, 2004–16, <http://comptroller.defense.gov/Budget-Materials>.

سبّبت الانتخابات الرئاسية في سنة ٢٠١٦، إلى جانب الانقسامات المستمرّة، سواء في الكونغرس أم في العلاقات بينه وبين البيت الأبيض، عملية موازنة صعبة أخرى في سنة ٢٠١٦، حين انتهت من دون اتّفاق بين الفرعين التنفيذي والتشريعي على موازنة للحكومة الفدرالية للسنة المالية الأمريكية ٢٠١٧. أدّى ذلك إلى «قرار متواصل» يوسّع مستويات التمويل من موازنة السنة المالية ٢٠١٦[١٤]. كما أنّ تقديرات الموازنة الدفاعية الوطنية للسنة المالية ٢٠١٧ تتوقّع زيادة متواضعة في إنفاق وزارة الدفاع على المشتريات وعلى البحث والتطوير والاختبار والتقييم في سنة ٢٠١٧، وزيادة أكبر في الأعوام ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١[١٥]. والعمليات الجارية لشراء أسلحة رئيسة، كالطائرات الحربية من طراز أف ـ ٣٥، والسفن الحربية الساحلية وجيل جديد من حاملات الطائرات، إضافة إلى برنامج تحديث نووي شامل ستفرض مزيداً من الضغوط التصاعدية على الموازنة العسكرية الأمريكية[١٦]. ويقدّر مكتب الموازنة التابع للكونغرس تكاليف مشروع التحديث النووي، بما في ذلك نظم الإيصال وتحديثات مجمّع المختبرات العسكرية النووية، بـ ٤٠٠ مليار دولار في الأعوام ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٤[١٧].

---

(١٤) قرارات متواصلة توسّع مستوى الموارد المخصَّصة للوزارات والوكالات الفدرالية بناء على مخصّصات موارد موازنة السنة الفائتة. انظر: T. Somanader, «What's a Continuing Resolution and Why Does It Matter?,» White House Blog, 19 September 2014.

(١٥) تغطّي السنة المالية الأمريكية مدّة ١٢ شهراً تبدأ بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر وتنتهي بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر. مثال ذلك، ستغطّي موازنة السنة المالية ٢٠١٧ أنشطة الحكومة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. انظر: US Department of Defense (DOD), Office of the Under Secretary of Defense (Comptroller), *National Defense Budget Estimates for FY 2017* (Washington, DC: DOD, 2016).

(١٦) يتضمّن برنامج التحديث النووي نظم إيصال جديدة (كالقذائف والقاذفات الاستراتيجية والغواصات المجهّزة بقذائف بالستية نووية عابرة للقارّات) وتحديثات للبنية الأساسية للمختبرات العسكرية النووية الأمريكية التابعة لوزارة الطاقة الأمريكية.

(١٧) US Congressional Budget Office, «Projected Costs of U.S. Nuclear Forces, 2017 to 2026,» (February 2017).

III صدمات أسعار النفط والإنفاق العسكري

نان تيان

تخضع العلاقة بين أسعار النفط والأداء الاقتصادي الكلّي لنقاش كثير[1]. لديناميات هذه العلاقة صلة بالإنفاق العسكري كونه مرتبطاً جزئياً بالعافية الاقتصادية، والتي تتأتّى من أسعار النفط في الدول المصدّرة له[2]. تُجرى مقارنات غالباً بين صدمات أسعار النفط والإنفاق العسكري، لكن يصعب تحديد علاقة سببية لقصر مدد هبوط أسعار النفط (مثلاً، من العام ١٩٩٨ إلى العام ١٩٩٩، وبين العامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩) ولعوامل متنوّعة أخرى. ومع ذلك، يُعتقد أنّ لعائدات النفط دوراً في تحديد مستوى الإنفاق العسكري في الاقتصادات المصدّرة للنفط، وهو ما تجلّى في دول أفريقية وأمريكية جنوبية وشرق أوسطية كثيرة حيث ارتبطت زيادة الإنفاق العسكري في السنين العشر الماضية بأسعار النفط المرتفعة.

تأثيرات صدمات أسعار النفط في المؤشّرات الاقتصادية الكلّية والإنفاق العسكري

أُثيرت أسئلة في كتاب سيبري السنوي للعام ٢٠١٦ حول ما إذا كان نموّ الإنفاق العسكري في كثير من الدول المعتمدة على الصادرات النفطية مستداماً، للهبوط الحادّ في أسعار النفط بدءاً بآخر العام ٢٠١٤[3]. سيُحدِث هبوط كبير في سعر النفط تأثيراتٍ اقتصادية كلّية واسعة النطاق، وبحسب الخصائص الاقتصادية للدولة المعنيّة (كمستوى اعتمادها على النفط أو وضعها المالي)، سيضرّ بنواحٍ كثيرة منها الناتج المحلّي الإجمالي للدولة، وميزانها التجاري الحالي، واحتياطاتها العالمية،

(١) انظر مثلاً: A. M. Husain [et al.], «Global Implications of Low Oil Prices,» International Monetary Fund (IMF) Staff Discussion Note, SDN/15/15, July 2015.

(٢) J. Jarzabek, «G.C.C. Military Spending in Era of Low Oil Prices,» Middle East Institute Policy Focus 2016–19, August 2016.

(٣) S. Perlo-Freeman [et al.], «Military Expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 496–497.

ورصيدها المالي ودَينها العام[٤]. وغالباً ما يسبّب اجتماع هذه العوامل خفوضاً في الموازنة الوطنية، وهذا يشمل الإنفاق العسكري[٥].

ولكي نفهم العلاقة بين سعر النفط والإنفاق العسكري، يلزم تقديم وصف موجز لكيفيّة تأثير أسعار النفط في النشاط الاقتصادي، والذي يؤثّر بدوره في الإنفاق العسكري. يمكن تقسيم الاعتماد على النفط بناء على «الريع النفطي» ـ الفرق بين قيمة إنتاج النفط الخام بالأسعار العالمية وتكاليف الإنتاج الكلّية ـ كحصّة من الناتج المحلّي الإجمالي إلى ثلاث فئات: فئة الاعتماد الشديد (أكثر من ٣٠ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي)، وفئة الاعتماد المعتدل (١٠ ـ ٣٠ في المئة) وفئة الاعتماد المتدنّي (أدنى من ١٠ في المئة)[٦].

التأثير الأوّلي لصدمة سعر نفط سلبية هبوطٌ في عائدات التصدير، وهذا يُضعف نموّ الناتج المحلّي الإجمالي، وبالتالي تتقلّص العائدات الحكومية، وهو ما يؤدّي مباشرة إلى قيود على الإنفاق الحكومي. بالتالي فإنّ دولاً مصدّرة للنفط ستكون أقلّ تأثّراً بهبوط أسعاره إذا كانت أكثر تنوّعاً اقتصادياً أو أقلّ اعتماداً على صادرات النفط (مثل كندا وماليزيا والنرويج).

الردّ القياسي لمصدّري النفط على صدمة أسعار نفط سلبية هو تطبيق سياسة تحفيز مالي (توسّعي) لزيادة المخرجات الإجمالية والمحافظة على نموّ الناتج المحلّي الإجمالي. تتطلّب رزمة محفّزات مالية أن تزيد الحكومةُ الإنفاق العام أو تخفّض الضرائب، ويقابل ذلك غالباً حصول عجز مالي وزيادة الدين العام كنسبة من الناتج المحلّي الإجمالي[٧].

الجزائر والنرويج مثالان على دول تمكّنت من تخفيف آثار هبوط أسعار النفط بتحفيز مالي، برغم تفاوتهما في الاعتماد على النفط. ساعدت هذه السياسات التوسّعية، على المدى القصير، على الإبقاء على الإنفاق المحلّي عند مستواه السابق لصدمة أسعار النفط، وعنى ذلك بدوره عدم خفض الموازنة الحكومية، ولذلك لم يظهر دليل على خفض الإنفاق العسكري. أمكن اتّخاذ هذه التدابير بسبب صور التحسّن في «الفسحة المالية» للدولتين، والذي تحقّق بوصفه نتيجة مباشرة

---

(٤) انظر مثلاً: Husain [et al.], «Global Implications of Low Oil Prices».

(٥) A. Kitous [et al.], *Impact of Low Oil Prices on Oil Exporting Countries*, European Commission, Joint Research Centre Science for Policy Report (Luxembourg: Publications Office of the European Union, 2016).

(٦) تتيح مؤشّرات التنمية العالمية للبنك الدولي بيانات عن العائد النفطي بوصفه حصّة من النتاج المحلّي الإجمالي. تُقسَّم الفئات بحسب العائد النفطي المتوسّط في السنين الخمس السابقة. من الدول التي تقع ضمن فئة الاعتماد الشديد، أنغولا والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية؛ ومن الدول التي تقع ضمن فئة الاعتماد المعتدل، الجزائر وأذربيجان والإكوادور ونيجيريا وجنوب السودان والإمارات العربية المتّحدة؛ ومن الدول التي تقع ضمن فئة الاعتماد المتدنّي، كندا وكولومبيا وغانا وماليزيا والنرويج وروسيا. انظر: World Bank, «World Development Indicators,» <http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators>.

(٧) يتفاقم هذا الوضع في أثناء صدمة أسعار نفط لتقلّص العائدات الحكومية واشتداد الحاجة إلى الاقتراض لتمويل الإنفاق.

لزيادة العائدات في الطفرة النفطية[٨]. لكن حتى في الدول التي تتمتّع بحيّز مالي واسع، يمكن التشكيك في استدامة السياسات التوسّعيّة ـ كالحال في الجزائر ـ للتدهور الحادّ في كلّ من الوضع المالي والوضع الخارجي في السنين التي تلت صدمة أسعار النفط الابتدائية[٩]. ففي وضعية عالمية تظلّ أسعار النفط فيها متدنّية، لن يمضي وقت طويل على الإنفاق الحكومة المستمرّ والمموَّل (لانخفاض عائدات النفط) بالدَّين أو باحتياطات أجنبية حتى يصبح غير مستدام، وسرعان ما سيصبح ضبط أوضاع المالية العامّة ـ سياسة رامية إلى خفض العجز الحكومي وتراكم الدين ـ أمراً لازماً[١٠].

بالنسبة إلى الدول التي تصدّر النفط ولا تتمتّع بهذه الفسحة المالية (كأنغولا والإكوادور والمكسيك وجنوب السودان وفنزويلا)، السياسة التوسّعية غير ممكنة، وهو ما يعرّض الاقتصاد لحالات تراجع في العائدات الحكومية وفي الناتج المحلّي الإجمالي[١١]. لذلك، الخيار المتاح لهذه الحكومات إمّا خفض الإنفاق العام لتعويض انخفاض العائدات ولاحتواء العجز المالي، أو الإبقاء على الإنفاق العام عند مستواه الحالي وزيادة نسبة الدَّين العام إلى الناتج المحلّي الإجمالي. اختارت أنغولا والإكوادور إجراء خفوض كبيرة بدءاً بالعام ٢٠١٥، وهذا يشمل الإنفاق العسكري[١٢]. وفي حالة المكسيك، لم تبدأ سياسة ضبط الأوضاع المالية العامّة إلّا في سنة ٢٠١٦ ـ وذلك عائد من بعض النواحي إلى الفارق الزمني بين انخفاض العائدات والقرارات المتّصلة بالموازنة ـ ولذلك بقي الإنفاق العام في سنة ٢٠١٥ على ما كان عليه قبل بدأ الأزمة النفطية. أوجد ذلك حاجة ملحّة إلى خفض الإنفاق العام في سنة ٢٠١٦، ولا سيّما في قطاع «الأمن والدفاع»[١٣]. لذلك، انخفضت موازنة الجيش المكسيكي، بالأسعار المحلّية الجارية، بنسبة ٨,٤ في المئة في سنة ٢٠١٦.

---

(٨) المراد بـ«الفسحة المالية» مرونة الحكومة في خياراتها في الإنفاق، ولهذه الخيارات صلة وثيقة بالعافية المالية للحكومة (كالعجز المالي كنسبة مئوية من الناتج المحلّي الإجمالي، أو الدَّين العام كنسبة مئوية من الناتج المحلّي الإجمالي).

(٩) International Monetary Fund (IMF), «Algeria: 2016 Article IV Consultation Report,» IMF Country Report no. 16/127, 18 May 2016.

(١٠) J. Baffes [et al.] «The Great Plunge in oil Prices: Causes, Consequences and Policy Responses,» World Bank Group Policy Research Note, PRN/15/01, March 2015.

(١١) Various 2016 International Monetary Fund (IMF) Article IV Consultation Reports (e.g. Algeria, Mexico, Norway, Venezuela).

لمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي، <http://www.imf.org/external/country/>.

(١٢) M. Patrick, «Angola Cuts 2016 Spending by 20%,» *Wall Street Journal*, 14/3/2016, and E. Rumney, «Angola Passes Revised Budget as Falling Oil Prices Hit Economic Forecast,» *Public Finance International*, 17/8/2016; M. Alvaro, «Ecuador Cuts Fiscal Budget for 2015 by 4%,» *Wall Street Journal*, 5/1/2015, and Andes, «Ecuador's Budget Proposal for 2016 Cuts Investment for Strategic Sectors but not for Social Development,» 31 October 2015.

(١٣) Agencia EFE, «Mexican Gov't Cuts 2016 Budget by $13 bn Amid Slumping Oil Prices,» 9 September 2015, and A. Harrup, «Mexican Government Plans More Budget Cuts for 2017,» *Wall Street Journal*, 1/4/2016.

لا تقتصر تأثيرات صدمة أسعار نفط سلبية على نموّ الناتج المحلّي الإجمالي، والحسابات المالية، والدّين العام والإنفاق الحكومي، بسبب الآثار غير المباشرة لانخفاض قيمة العملة وزيادة التضخّم(١٤). ينتج من زيادة التضخّم وتراجع العملة تراجع قوّة البلاد الشرائية، ولذلك تبرز حاجة إلى زيادة الإنفاق الحكومي لتعويض هذه الخسارة. عانى جنوب السودان وفنزويلا من معدّلات تضخّم مفرط في سنة ٢٠١٦ (عدة مئات في المئة)، وعانتا أيضاً من انخفاض كبير في أسعار صرف عملتيهما. لذلك، برغم زيادة الإنفاق العسكري بالأسعار المحلّية الجارية بنسبة ٧٦ في المئة وفي جنوب السودان وبنسبة ١٥٨ في المئة في فنزويلا في سنة ٢٠١٦، عادل ذلك بالقيم الحقيقية الثابتة للدولار الأمريكي ٥٤ في المئة في جنوب السودان و٥٦ في المئة في فنزويلا(١٥). وفي حالات أخرى، انخفض الإنفاق العسكري، بالدولار الأمريكي الثابت، لتوليفة من خفوض الموازنة العسكرية وزيادة التضخّم وخفض قيمة العملة. مثال ذلك، خفّضت أذربيجان موازنتها العسكرية بنسبة ٢٨ في المئة، وكازاخستان بنسبة ٨,٣ في المئة، لكنّ ذلك عادل بالقيم الحقيقية للدولار انخفاضاً نسبته ٣٦ في المئة في أذربيجان و١٩ في المئة في كازاخستان (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٦)).

العلاقة بين الإنفاق العسكري والنزاع والنفط

يصعب إلى حدّ بعيد تحديد تأثير صدمة أسعار نفط في الإنفاق العسكري لدولة معتمدة على الصادرات النفطية وغارقة في نزاع، وذلك يرجع في الأغلب إلى مسألة السببية بين هذه المتغيّرات الثلاثة(١٦). ففي بعض الحالات، يكون تأثير صدمة أسعار النفط في الإنفاق العسكري جليّاً كحال المملكة العربية السعودية، لكنّه أقلّ وضوحاً في حالات أخرى، كحال العراق. المملكة العربية السعودية منخرطة في نزاعين في دولتين مجاورتين هما اليمن وسورية، وقد رصدت للإنفاق العسكري ٢٨ في المئة من موازنتها في سنة ٢٠١٦. هذا الرقم، على ضخامته، أدنى بـ ١٢ نقطة مئوية من نسبة الـ ٤٠ في المئة التي رُصدت للإنفاق العسكري من موازنة الحكومة في سنة ٢٠١٤، أي قبل بدء الأزمة النفطية. وعند تقييم الإنفاق العسكري بالقيم الحقيقية للدولار، نجد أنّه تراجع بنسبة ٢٦ في المئة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، وهو ما يُبرز التأثيرات المنعكسة على الموازنة لصدمة أسعار نفط سلبية ومديدة في دولة مصدِّرة للنفط، ولو حين انخراطها في نزاعات إقليمية.

(١٤) Baffes [et al.] «The Great Plunge in oil Prices: Causes, Consequences and Policy Responses».

(١٥) يلاحَظ الاتّجاه نفسه في أنغولا، وإن بمدى أقلّ. يوجد في فنزويلا أسعار صرف كثيرة بحسب السلع والخدمات المراد شراؤها، إضافة إلى سعر الصرف في السوق السوداء. انظر: E. Disilvestro and D. Howden, «Venezuela's Bizarre System of Exchange Rates,» Mises Wire, Ludwig von Mises Institute, 1 July 2016.

(١٦) G. D'Agostino, J. P. Dunne, and L. Pieroni, «Military Expenditure, Endogeneity and Economic Growth,' Munich Personal RePEc Archive (MPRA) Paper no. 45640 (28 March 2013), and J. P. Dunne and S. Perlo-Freeman, «The Demand for Military Spending in Developing Countries,» *International Review of Applied Economics*, vol. 17, no. 1 (2010), pp. 23–48.

الجدول الرقم (٩ ـ ٦)

الإنفاق العسكري في دول مختارة مصدِّرة للنفط، ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦

الإنفاق العسكري بملايين الدولارات، وبأسعار ومعدّلات الصرف الثابتة لسنة ٢٠١٥.

الدولة[أ]	الإنفاق العسكري			التغيّر (بالنسبة المئوية)		عائد النفط بمثابة حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٤ ـ ٢٠١٦	٢٠١٥ ـ ٢٠١٦	
الجزائر	٩٩٥٣	١٠٤١٣	١٠٦٥٤	٧,٠	٢,٣	١٦
أنغولا	٦١٨٢	٣٦٠٨	٣٢٣٢	-٤٨	-١٠	٣٢
أذربيجان	٢٧٧٠	٣٠٢١	١٩٣٢	-٣٠	-٣٦	٢٣
الإكوادور	٢٨٩٧	٢٤٤٩	٢١٣٠	-٢٧	-١٣	١١
إيران	١٠٠٦٧	١٠٥٨٩	١٢٣٨٣	٢٣	١٧	..
العراق	٧٠١٢	٩٦٠٤	٦١٨٨	-١٢	-٣٦	٤٢
كازاخستان	١٩٨٨	٢٠٤٦	١٦٦٠	-١٧	-١٩	١٢
الكويت	٥٦٩٤	٥٥٠٣	٦٣٧٠	١٢	١٦	٥٤
المكسيك	٧٤٦٤	٧٧٤٠	٦٨٩٣	-٨	-١١	٤,٠
نيجيريا	٢١١٨	٢٠٦٦	٢٠٩١	-١,٣	١,٢	١١
النرويج	٥٨٥٨	٥٨١٥	٦٠٨٠	٣,٨	٤,٥	٥,٧
روسيا	٦١٦٢٢	٦٦٤١٩	٧٠٣٤٥	١٤	٥,٩	٩,٠
السعودية	٨٢٥٢٧	٨٧١٨٦	٦١٣٥٨	-٢٦	-٣٠	٤٠
جنوب السودان	١٤١٠	١١٥٢	٥٢٥	-٦٣	-٥٤	٢٣
فنزويلا[ب]	١١٦٩٢	٥٢٦٥	٢٣٣٦	-٨٠	-٥٦	١٤

(أ) اختيار الدولة معتمد على البيانات المتاحة (الموازنة المرصودة للإنفاق العسكري، والرعاية الصحّية والتعليم) وعلى الطبيعة المختلطة للاعتماد على النفط لتصوير الاعتماد الشديد والمعتدل والمتدنّي بناء على العائد النفطي بمثابة حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي. ويعتمد العائد النفطي بوصفه حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي على متوسّط الأعوام الخمسة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، إذْ لا توجد بيانات لسنة ٢٠١٦. وتوفّر مؤشّرات البنك الدولي للتنمية بيانات عن العائد النفطي بوصفه حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي. انظر: World Bank World Development Indicators, <http://data.worldbank.org/>.

(ب) بيانات العائد النفطي بوصفه حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي لفنزويلا متاحة فقط في المدّة ٢٠١٠ ـ ٢٠١٣.

المصادر: SIPRI Military Expenditure Database, <https://www.sipri.org/databases/milex>, and World Bank World Development Indicators 2016, <http://data.worldbank.org/>

حالة العراق أعقد كثيراً من أن نعرف إن كانت انخفاضات الموازنة الحكومية، وبالتالي انخفاضات الإنفاق العسكري منذ سنة ٢٠١٤، عائدة إلى النزاع المسلّح الجاري (كسقوط حقول نفطية في يد الدولة الإسلامية) أو إلى صدمة أسعار النفط. كما أنّ لدول الشرق الأوسط، ومنها العراق، سجلّاً ضعيفاً عموماً على صعيد الشفافية. لكن بناء على المعلومات المتاحة، انخفض إنفاق العراق العسكري بالقيم الحقيقية للدولار بنسبة ٣٦ في المئة منذ العام ٢٠١٥. لكنّ تحديد إن كان هذا الخفض في الإنفاق العسكري ناجماً عن تراجع أسعار النفط بنسبة ٥٨ في المئة منذ العام ٢٠١٤، أو إلى انخفاض العائدات بسبب النزاع المسلّح أو للأمرين معاً نقاش تجريبي يستلزم اهتماماً أكبر.

اتّجاهات الإنفاق العسكري في الدول المعتمدة على الصادرات النفطية، ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦

بوجه عام، ربّما يعكس تأثيرُ صدمة أسعار النفط وهبوط الأسعار المتواصل توازناً عالمياً جديداً لأسعار النفط المتدنّية. إنّ الإنفاق العسكري بالقيم الحقيقية للدولار آخذ في الانخفاض منذ سنة ٢٠١٤ في أغلب الدول المصدّرة للنفط. وهذا يعكس شدّة الصدمة ويُبرز الحاجة إلى إصلاح قطاعي لدعم تنويع اقتصادات الدول المصدِّرة للنفط (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٦)). تراجع الإنفاق العسكري منذ العام ٢٠١٤ في أغلب الدول ذات الاقتصادات غير المتنوّعة والمعتمدة على صادرات النفط ولا تتمتع بمخفّفات صدمات. وهذا يشمل دولاً مثل أنغولا التي خفّضت إنفاقها العسكري بنسبة ٤٨ في المئة، وأذربيجان (٣٠ في المئة) والعراق (١٢ في المئة) وجنوب السودان (٦٣ في المئة) وفنزويلا (٨٠ في المئة) بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦. قلّة هي الدول المصدّرة للنفط والمهيَّأة من الناحية الاقتصادية للتعامل مع صدمات أسعار النفط (كالجزائر والكويت والنرويج) والتي أبقت على خطط الإنفاق القائمة، وزادت إنفاقها زيادة هامشية في سنة ٢٠١٦. إمّا أنّها دول ذات اقتصادات متنوّعة للغاية (كالنرويج)، أو كوّنت احتياطات نفطية ضخمة (كالجزائر والكويت) واستخدمتها في تطبيق سياسات تقاوم آثار التقلّبات الدورية لإنهاض الاقتصاد. لكن أثيرت أسئلة، كما ذكرنا آنفاً، حول استدامة هذه السياسات، بالنظر إلى إمكان استمرار هبوط أسعار النفط. في الحقيقة، أشار صندوق النقد الدولي أصلاً إلى الحاجة إلى ضبط أوضاع المالية العامّة في الجزائر[١٧].

كلّ المعلومات المتعلّقة بالرعاية الصحّية والتعليم منقولة عن مصادر حكومية، وخطابات موازنة متنوّعة للدول، وتصريحات وتقارير تنفيذية، تواريخ متنوّعة، ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦.

(١٧) International Monetary Fund (IMF), «Algeria: 2016 Article IV Consultation Report».

ترتيب أولويات تخصيص الموارد في أثناء هبوط أسعار النفط

بما أنّ دولاً كثيرة مصدِّرة للنفط تعتمد على العائدات النفطية بصفتها المصدر الرئيس لتمويل الإنفاق الحكومي، تصبح قضية ترتيب الأولويات النسبي لتوزيع الموارد همّاً رئيساً حين تستدعي الحاجة خفضَ الموازنات. غالباً ما يوجد خط فاصل دقيق في هذه الدول الغنية بالنفط بين الإنفاق العسكري لحماية مصادر النفط أو الإبقاء على السيطرة عليها في مواجهة التهديدات (المتصوَّرة والحقيقية)، وبين الإنفاق الاجتماعي (كالتعليم والرعاية الصحّية والبنية الأساسية). يؤدّي ذلك لا محالة إلى مقايضات حين الاختيار بين الإنفاق العسكري والإنفاق الاجتماعي.

تشير البيانات المستخلَصة من موازنات دول متنوّعة مصدِّرة للنفط للأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦ إلى أنّ إعادة تقييم الموازنة الناجمة عن هبوط أسعار النفط أدّت في حالات كثيرة، وربّما على الضدّ من التوقّعات، إلى تقديم أولوية الإنفاق على التعليم والرعاية الصحّية على الإنفاق العسكري (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٧)). لجأت دول غنية بالنفط، منها أنغولا وأذربيجان والمكسيك وفنزويلا، إلى خفض حصّة الإنفاق العسكري في إجمالي إنفاقها الحكومي بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦، وبسبب خفض الإنفاق الاجتماعي بنسب تفوق خفض الإنفاق العسكري، زادت في الواقع حصصُ الإنفاق المخصَّصة للتعليم والصحّة خلال تلك المدّة. ففي أنغولا مثلاً، انخفضت حصّة الإنفاق العسكري في إجمالي الإنفاق الحكومي من ٩,٣ في المئة في العام ٢٠١٤ إلى ٧,٢ في المئة في العام ٢٠١٦؛ فيما ارتفعت حصّة الإنفاق على الرعاية الصحّية من ٤,٤ إلى ٥,٣ في المئة، وارتفعت حصّة التعليم من ٦,٢ إلى ٧,٧ في المئة[١٨].

إنّ إعطاء الأولوية في توزيع الموارد للتعليم والرعاية الصحّية ملاحظ خصوصاً في الدول التي لا يسبّب لها النزاعُ والأمن أرقاً شديداً. لكن في الدولة المنخرطة في نزاعات نشطة، أو الواقعة في مناطق متأثّرة بحروب وتوتّرات (كالجزائر وإيران والكويت وجنوب السودان والمملكة العربية السعودية)، يبقى الإنفاق العسكري مستأثراً بحصّة الأسد في الموازنة. ومع أنّ نسبة الإنفاق العسكري إلى إجمالي الموازنة الحكومية انخفضت في دول عديدة غنيّة بالنفط منذ سنة ٢٠١٤، فإنها زادت في دول أخرى. زادت الجزائر والكويت والنرويج وروسيا إنفاقها العسكري كحصّة في الموازنة الحكومية الكلّية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦. ومع ذلك، الاتّجاه العام الذي تشير إليه البيانات العائدة إلى الأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦ يدلّ على أنّه حين يتوجّب خفض الموازنات الحكومية، يكون خفض الإنفاق العسكري أكبر نسبياً من خفض الإنفاق على التعليم والرعاية الصحّية. لكن يصعب تحديد إن كان ترتيب أولويات تخصيص الموارد على هذا النحو عائداً إلى اتّجاه طويل الأجل تفسّره عوامل أخرى، أو إلى صدمة أسعار النفط لعدم توافر سلاسل بيانات على مدّة زمنية طويلة.

---

(١٨) C. McClelland, «Angola at Peace is Sub-saharan Africa's Top Defense Spender,» Bloomberg (12 June 2015), and Angolan Ministry of Finance, «Resumo da despesa por função» [Summary of expenses by function], Various years.

الجدول الرقم (٩ ـ ٧)

الإنفاق بوصفه حصّة من الموازنة الحكومية الكلّية في دول مختارة معتمدة على الصادرات النفطية، ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦

الدولة[أ]	الإنفاق كنسبة مئوية من الموازنة الحكومية						التغيّر (بالنسبة المئوية)		
	الجيش		الصحّة		التعليم		الجيش	الصحّة	التعليم
	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤	٢٠١٦	٢٠١٤ـ٢٠١٦		
الجزائر	٢٠	٢٣	٧,٨	٧,٩	١٥	١٦	١٥	١,٧	٧,٥
أنغولا	٩,٣	٧,٢	٤,٤	٥,٣	٦,٢	٧,٧	-٢٣	٢٠	٢٤
أذربيجان	١٤	١٢	٣,٦	٤,٥	٨,٣	٩,٩	-١٧	٢٦	١٩
الإكوادور	٧,٥	٦,٦	٥,٨	٧,٧	١٣	١٥	-١٢	٣٢	١٨
إيران	١١	١٣	١,٣	٣,٢	٨,٢	٩,٣	١٨	١٤٨	١٤
العراق[ب]	٩,٤	٧,٠	٤,٥	٤,٨	٦,٢	٧,٣	-٢٦	٦,٨	١٩
كازاخستان	٦,٤	٤,٢	١٠	١١	٧,١	١٨	-٣٤	٧,٩	١٥٢
الكويت	٧,٣	١١	٧,٧	٩,٦	٨,٠	٩,١	٥١	٢٥	١٤
المكسيك	٢,٦	٢,٤	١١	١١	١٣	١٤	-٧,٧	٠,٠	٧,٧
نيجيريا	٨,٠	٧,٣	٥,٦	٤,١	١١	٧,٩	-٨,٠	-٢٧	-٢٥
النرويج	٢,٩	٣,١	٨,٣	٩,٦	٣,٠	٣,٥	٦,٩	١٦	١٦
روسيا	٢٣	٢٩	٣,٤	٣,٠	٤,٤	٣,٥	٢٤	-١٤	-٢١
السعودية	٣٥	٢٨	١٣	١٢	٢٥	٢٣	-٢٠	-١,٢	-٧,١
جنوب السودان	٤٢	٢٢	٤,٧	١,٥	٦,٥	٣,٧	-٤٨	-٦٨	-٤٣
فنزويلا	٦,٣	٥,٥	٥,٤	٥,٦	١٥	١٦	-١٣	٣,٧	٦,٧

(أ) اختيار الدولة معتمد على البيانات المتاحة (الموازنة المرصودة للإنفاق العسكري، والرعاية الصحّية والتعليم) وعلى الطبيعة المختلطة للاعتماد على النفط لتصوير الاعتماد الشديد والمعتدل والمتدنّي بناء على العائد النفطي بوصفه حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي. يعتمد العائد النفطي بوصفه حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي على متوسّط الأعوام الخمسة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥؛ ولا توجد بيانات لسنة ٢٠١٦. وتوفّر مؤشّرات البنك الدولي للتنمية بيانات عن العائد النفطي بوصفه حصّة من الناتج المحلّي الإجمالي. انظر: World Bank World Development Indicators, <http://data.worldbank.org/>.

(ب) بيانات الرعاية الصحّية والتعليم في العراق غير متاحة في سنة ٢٠١٤، وجميع الأرقام عائدة إلى سنة ٢٠١٥.

المصادر: SIPRI Military Expenditure Database, <https://www.sipri.org/databases/milex>.

إذا كان يصعب إثباتُ وجود علاقة سببيّة بين سعر النفط والإنفاق العسكري وتحديدُ الأسباب الدقيقة لهذا التحوّل في ترتيب أولويات تخصيص الموارد في الدول الغنيّة بالنفط في الأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦، تشير بيانات سيبري إلى وجود ترابط بين الإنفاق العسكري وسعر النفط في الدول المعتمدة على تصدير النفط. فقد انخفض الإنفاق العسكري في دول كثيرة معتمدة على الصادرات النفطية منذ بدء هبوط أسعار النفط في آخر سنة ٢٠١٤. بل إنّ الخفض كان من الشدّة في بعض الحالات بحيث أثّر في الاتّجاه الإقليمي (كالحال في أفريقيا وفي أمريكا الجنوبية والوسطى وفي منطقة الكاريبي).

IV تقديم تاريخ بيانات سيبري الخاصّة بالإنفاق العسكري

سام بيرلو ـ فريمان

تمديد قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري رجوعاً عبر حقبة الحرب الباردة

حقّق مشروع سيبري الخاصّ بالإنفاق العسكري في سنة ٢٠١٦ طموحاً قديماً بإصدار مجموعة بيانات موسّعة عن الإنفاق العسكري يرجع تاريخها إلى سنة ١٩٤٩ في بعض الحالات[1]. وبالنظر إلى الشفافية المحدودة في الإنفاق العسكري في دول كثيرة، وإلى محدودية الموارد في مشروع تقديم التواريخ، وهو ما حصر بالبداهة جمع البيانات بالموادّ الموجودة في مكتبة وأرشيفات سيبري، لم تتوافر دائماً سلسلة بيانات مكتملة يرجع تاريخها إلى سنة ١٩٤٩ (أو إلى السنة التي نالت فيها الدولة استقلالها). ومع ذلك، أمكن توسيع البيانات بدرجة كبيرة في أغلب الحالات. قمنا بتوسيع البيانات بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي وصولاً إلى سنة ١٩٥٧ على الأقلّ لنصف الدول التي نالت استقلالها بحلول ذلك الوقت.

---

(١) تتيح قاعدة بيانات سيبري الصادرة سابقاً بيانات بدءاً بالعام ١٩٨٨ فصاعداً. إنّ مجموعة البيانات الموسّعة حديثاً ثمرة جهود الباحثين الزائرين والمتمرّنين (جنيفر براونر، ومحمد يوي وليدوينا غونداكِر وإلينا ديولا وغويليا تاماغْني ويوليوس هيب) بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥، والذين عملوا مع رئيس مشروع الإنفاق العسكري آنذاك، سام بيرلو فريمان. لمزيد من المعلومات عن منهجيات سيبري، زر الموقع الإلكتروني لسيبري، <https://www.sipri.org/databases/milex/sources-and-methods>.

وللاطّلاع على وصف أشمل لتاريخ بيانات سيبري الخاصّة بالإنفاق العسكري وعملية توسيع قاعدة البيانات، انظر: S. Perlo-Freeman and E. Sköns, «Snakes and Ladders: The Development and Multiple Reconstructions of the Stockholm International Peace Research Institute's Military Expenditure Data,» *Economics of Peace and Security Journal*, vol. 11, no. 2 (2016)

وللاطّلاع على مناقشة أكثر عمقاً للقضايا المعنيّة، انظر: S. Perlo-Freeman, «SIPRI's New Long Data-Set on Military Expenditure: The Successes and Methodological Pitfalls,» Defence and Peace Economics, forthcoming in print, published online 3 February 2017.

تتيح مجموعة البيانات الموسَّعة فرصاً مهمّة لبحوث ورؤى جديدة في ديناميات الإنفاق العسكري، وهي موضوع أوراق بحثية كثيرة أصلاً[٢]. تتيح البيانات أيضاً تقصّي الاتّجاهات الطويلة الأجل للإنفاق العسكري في مناطق ودول مختلفة، وهي تشمل حقبة الحرب الباردة وما بعدها. وسنناقش بعد قليل اتّجاهات مناطق ودول إفرادية مختارة. وتتفاوت المدّة المشمولة لكلّ منطقة بحسب توافر البيانات وبالتالي يتفاوت إمكان إعداد تقديرات إقليمية[٣].

الاتّجاهات الطويلة الأجل للإنفاق العسكري

أفريقيا

تُظهر البيانات الخاصّة بأفريقيا ثلاث مراحل واضحة لاتّجاهات الإنفاق العسكري (انظر الشكل الرقم (٩ ـ ٣)). امتدّت **المرحلة الأولى** من سنة ١٩٦٦ إلى سنة ١٩٧٧، وتميّزت بزيادة حادّة في الإنفاق العسكري بأكثر من أربعة أمثاله بالقيم الحقيقية، من ٤,٥ مليار دولار إلى ١٨,٦ مليار دولار. يعكس ذلك من بعض الوجوه تطوّر مؤسّسات دفاعية وطنية في دول كثيرة عقب استقلالها، لكن تغلب على الاتّجاه الإجمالي زيادة في دولة واحدة هي نيجيريا. **المرحلة الثانية** مرحلة خفض عام في الإنفاق، وإن شهدت زيادة في بعض السنين، من سنة ١٩٧٧ إلى سنة ١٩٩٦، مع هبوط إجمالي بمقدار زاد قليلاً على الثلث فبلغ ١٢,٨ مليار دولار. **والثالثة** مرحلة أخرى شهدت زيادة سريعة بين عامي ١٩٩٧ و٢٠١٤، حين زاد الإنفاق على أكثر من ثلاثة أمثاله بالأرقام الحقيقية وبلغ ٤٣,٥ مليار دولار، مع أنّ الإنفاق الإجمالي انخفض في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ لهبوط أسعار النفط.

تفاوت ترتيب كبار المنفقين خلال هذه المراحل الثلاث. بقيت دولة جنوب أفريقيا واحدة من المنفقين الكبار طوال مدّة التفرقة العنصرية، مع زيادة سريعة في الإنفاق طوال معظم حقبة التفرقة العنصرية حتى سنة ١٩٨٨. تلا ذلك فترة «قطف ثمار السلام» الجوهرية (حين حُوّل التمويل الذي كان يُكرَّس للتسلّح إلى الإنفاق الاجتماعي) إلى سنة ١٩٩٩ حين بدأ الإنفاق بالازدياد مجدّداً.

---

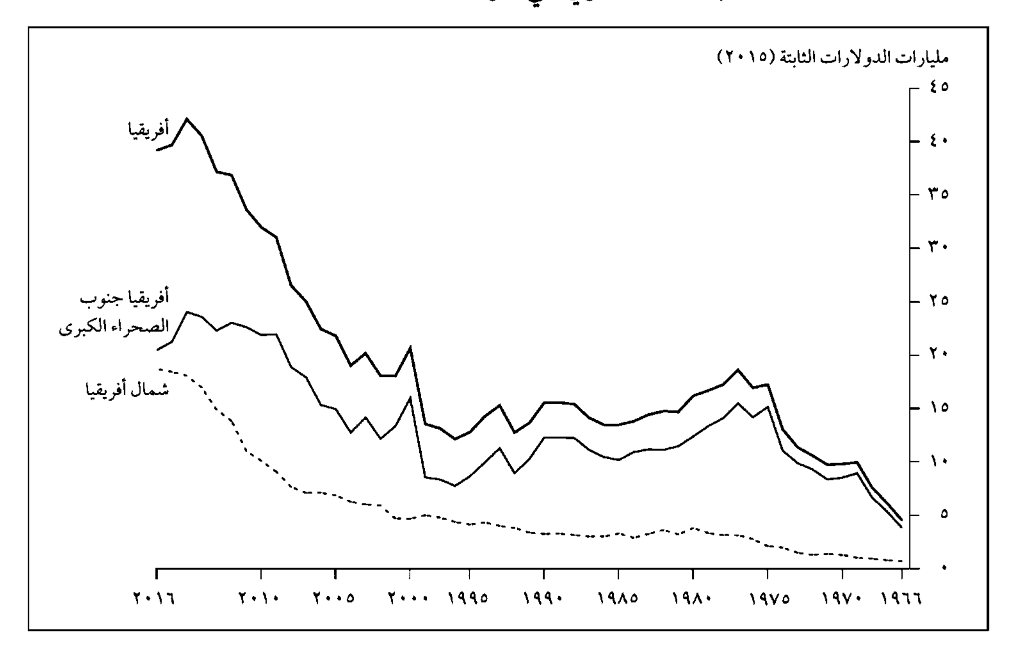
(٢) قُدّم عدد من الأوراق في ورشة عمل خاصّة لسيبري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. نُشر بعض هذه الأوراق في: *Economics of Peace and Security Journal*, vol. 11 no. 2, 2016, <https://www.epsjournal.org.uk/index.php/EPSJ/issue/view/22>.

فيما ستصدر الأوراق الأخرى عمّا قريب في *Defence and Peace Economics.*

(٣) التغيّرات في الإنفاق العسكري بمرور الوقت لكلّ منطقة ودولة مقاسة في هذا القسم بالدولارات الثابتة (٢٠١٥)، في حين تعتمد المقارنات بين الدول في سنة معيّنة على الأرقام بالدولارات الجارية (بمعنى تحويل العملة المحلّية إلى دولارات بناء على أسعار الصرف في السنة المعنيّة).

الشكل الرقم (٩ ـ ٣)

الإنفاق العسكري في أفريقيا، ١٩٦٦ ـ ٢٠١٦



الإنفاق العسكري الكبير لجنوب أفريقيا في المرحلتين الأُولَيين مرتبط جزئياً بدورها في الحرب في أنغولا بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٨. لكن إذا كانت جنوب أفريقيا المنفق الأوّل على التسلّح في أفريقيا حتى سنة ١٩٦٨، فقد حلّت محلّها نيجيريا بين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٠. يرجع الارتفاع الصاروخي للإنفاق العسكري لنيجيريا وقتذاك إلى حرب بيافْرا (١٩٦٧ ـ ١٩٧٠) وكان يموَّل من عائدات النفط المتزايدة. والانقلابات العسكرية المتكرّرة في تلك المدّة منحت الجيش سلطة هائلة داخل الدولة. وبلغ إنفاق نيجيريا العسكري ذروته في سنة ١٩٧٥ بعد أن نما بنسبة ١٩٤٣ في المئة بالقيم الحقيقية منذ سنة ١٩٦٦، ثمّ هبط بسرعة مماثلة تقريباً. ثمّ استعادت جنوب أفريقيا منزلة أكبر المنفقين بين عامي ١٩٨١ و٢٠٠٧ حين حلّت محلّها الجزائر التي زادت إنفاقها العسكري بسبب عائدات النفط المتعاظمة.

أمريكا الجنوبية

الاتّجاه في أمريكا الجنوبية متعلّق بعض الشيء باختيار السنة الأساس لتحويل الأرقام إلى دولارات ثابتة. يرجع ذلك إلى معدّلات التضخّم المتفاقمة في أواخر ثمانينيات ومطلع تسعينيات القرن الماضي في الدول الرئيسة في أمريكا الجنوبية، ولا سيَّما في الأرجنتين والبرازيل؛ وإلى معدّلات التضخّم الصاروخية في الأرجنتين بعد العام ٢٠٠٧. ومع ذلك، يمكن تمييز بعض

الأنماط العامّة. من ذلك أنّ الإنفاق العسكري زاد في أمريكا الجنوبية زيادة سريعة بين عامي ١٩٦٨ و١٩٧٧ لكثرة الانقلابات العسكرية في المنطقة آنذاك. تلا ذلك مرحلة إنفاق عسكري متذبذب حتى العام ١٩٩٢ تقريباً. هناك عوامل كثيرة أثّرت في الإنفاق العسكري في تلك المرحلة، منها (أ) حالة أشبه بالحرب بين الأرجنتين وتشيلي في سنة ١٩٧٨؛ و(ب) حرب الفوكلاند/مالوين بين الأرجنتين والمملكة المتّحدة في سنة ١٩٨٢؛ و(ج) الأزمات الاقتصادية؛ و(د) عودة الديمقراطية في دول كثيرة. وزاد الإنفاق العسكري في المنطقة عموماً بين عامي ١٩٩٢ و٢٠١٣. ثمّ تسارعت وتيرة الزيادة بعد العام ٢٠٠٣ مع زيادة النموّ الاقتصادي في دول كثيرة انتفع بعضها من عائدات النفط المرتفعة. لكنّ تزايد المتاعب الاقتصادية في المنطقة منذ العام ٢٠١٣ (والناجمة جزئياً عن الهبوط الحادّ لأسعار النفط) واقترانها بتحسّن المناخ الأمني في أمريكا الجنوبية، أدّى إلى انخفاض الإنفاق العام في المنطقة.

مع أنّ البرازيل كانت أكبر المنفقين الإقليميين بلا منازع منذ سنة ١٩٨٧، فالحال لم تكن كذلك دائماً، إذ اقترب إنفاق الأرجنتين العسكري كثيراً من إنفاق البرازيل في السابق، بل إنّ إنفاقها تخطّى في الواقع إنفاق البرازيل بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨١.

خفّت الأعباء العسكرية كثيراً في دول عديدة في المنطقة منذ سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي (ونعني الإنفاق العسكري كنسبة من الناتج المحلّي الإجمالي). بلغ العبء العسكري في الأرجنتين ذروته حين شكّل ٤,٧ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي في العامين ١٩٧٨ و١٩٧٩، لكنّه انخفض إلى نحو ١ في المئة في السنين القليلة الماضية. وتخطّى العبء العسكري في تشيلي مستوى ٦ في المئة معظم عقدَي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وبلغ ٨,٩ في المئة في سنة ١٩٧٧ وهو أعلى مستوى له، لكنّه بقي أدنى من ٢ في المئة منذ سنة ١٩٩٩. وتذبذب عبء البرازيل العسكري أكثر من ذلك، وإن كان اتّجاهه نزولياً مؤخّراً بحيث بلغ ١,٣ في المئة في سنة ٢٠١٦.

آسيا وأوقيانيا

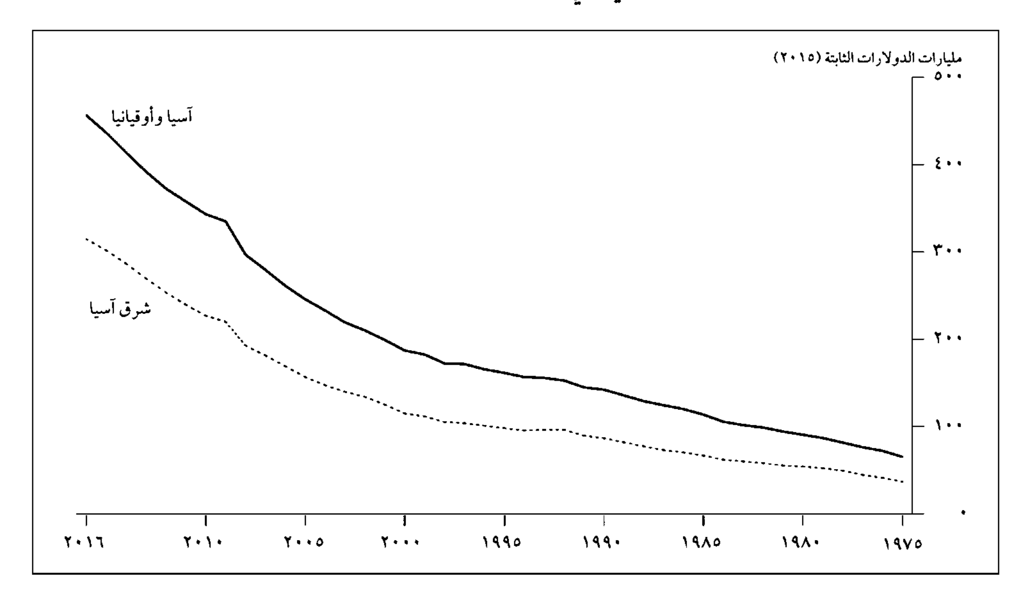
الاتّجاهات الإقليمية في آسيا وأوقيانيا غير مؤكّدة قبل العام ١٩٨٩ لعدم توافر بيانات عن الصين[٤]. لكن بناء على الأرقام المتاحة، الاتّجاه في المنطقة واضح وبسيط: زيادة مستمرّة في الإنفاق العسكري طوال الأعوام ١٩٧٥ ـ ٢٠١٦، وهو ما انعكس في كل المناطق دون الفرعية (انظر الشكل الرقم (٩ ـ ٤)). ساعد على ذلك بدرجة كبيرة نموٌّ اقتصادي قوي شمل معظم أرجاء المنطقة.

---

(٤) بنى سيبري تقديراته الخاصّة بالصين على منهجية مفصّلة طوّرها لسيبري في الأصل البروفسور وانغ شاوْغْوانغ في سنة ١٩٩٩، لكن لا يمكن تطبيقها بشكل مباشر على السنين التي قبل ذلك. S. Wang, «Appendix 7D: The military expenditure of China, 1989–98,» in: *SIPRI Yearbook 1999*, pp. 334–349.

الشكل الرقم (٩ ـ ٤)

الإنفاق العسكري في آسيا وأوقيانيا، ١٩٧٥ ـ ٢٠١٦

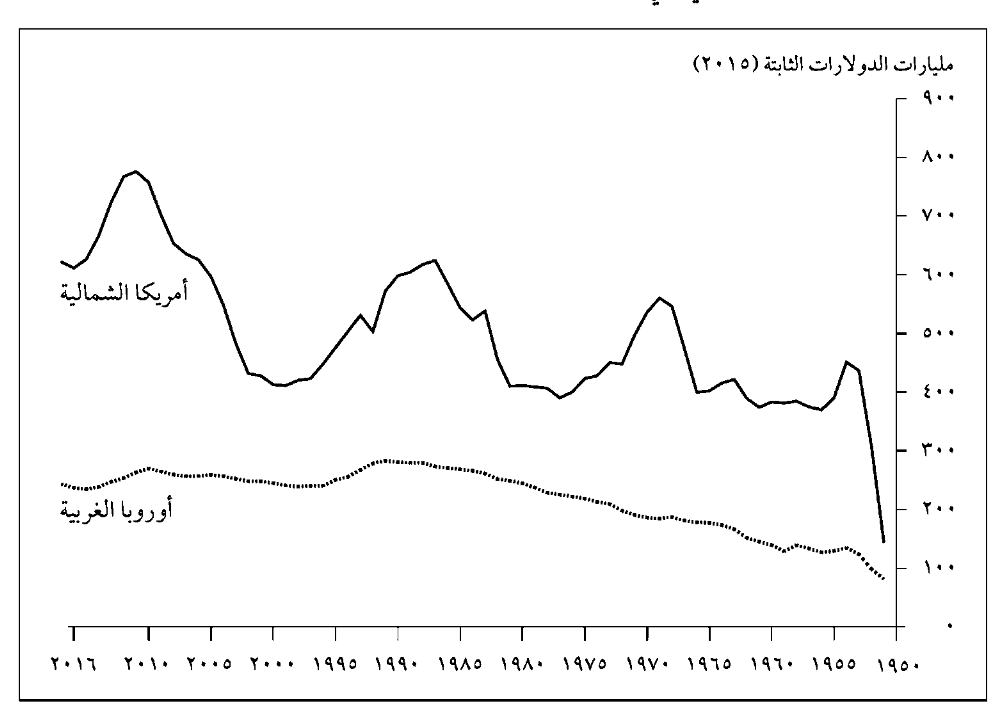


أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

كان الإنفاق العسكري في منطقة أوروبا والأطلسي مدفوعاً بقوّة بالحرب الباردة وبالنزاعات التي شهدتها (انظر الشكل الرقم (٩ ـ ٥)). شهد الإنفاق العسكري الأمريكي الشمالي ـ الذي يُعزى في معظمه إلى الولايات المتّحدة ـ أربع ذروات رئيسة منذ سنة ١٩٥١: (أ) الحرب الكورية بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥٣ والتي بلغت ذروتها في سنة ١٩٥٣؛ و(ب) مشاركة القوّات الأمريكية بشكل مباشر في حرب فيتنام (١٩٦٥ ـ ١٩٧٣) والتي بلغت ذروتها في سنة ١٩٦٨؛ و(ج) تعزيز القوّات العسكرية في عهد الرئيس رونالد ريغان في ثمانينيات القرن الماضي، والذي بلغ ذروته في سنة ١٩٨٦؛ و(د) «الحرب العالمية على الإرهاب» عقب الهجمات الإرهابية على الولايات المتّحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والتي بلغت ذروتها في سنة ٢٠١٠. تلا كلّاً من هذه الذروات خفوض كبيرة للإنفاق العسكري بانتهاء الحروب ـ والحرب الباردة. وينبغي أن نشير إلى أنّ كلّ دورة انخفاض أعادت الإنفاق العسكري الأمريكي، بدرجات شديدة التفاوت، إلى مستوى أعلى من مستوى السنة التي يمكن اعتبارها نقطة بداية دورة الصعود السابقة. لذلك، بلغ إنفاق الولايات المتّحدة العسكري أدنى مستوى له بعد الحرب الكورية في سنة ١٩٥٥، وهو مستوى بقي أعلى كثيراً من مستوى إنفاق الولايات المتّحدة في سنة ١٩٤٩، بينما بلغت الانخفاضات بعد الحرب الباردة نقطتها الدنيا عند مستوى زاد قليلاً على النقطة الدنيا بعد حرب فيتنام.

الشكل الرقم (٩ ـ ٥)

الإنفاق العسكري في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، ١٩٥٠ ـ ٢٠١٦



كان تراجع الإنفاق العسكري الأمريكي منذ سنة ٢٠١٠ (وهي السنة التي مثّلت ذروة الإنفاق العسكري الأمريكي الذي تغطّيه بيانات سيبري) لسحب القوّات المقاتلة من أفغانستان والعراق وللجهود الرامية إلى خفض عجز الموازنة (انظر القسم II) أقصر مدى وأقلّ شأناً كثيراً منه في دورات الهبوط السابقة، وهو ما أوصل الإنفاق العسكري إلى مستوى أعلى كثيراً من المستويات الدنيا السابقة ـ في حدود الذروة التي وصل إليها في سنة ١٩٨٦ بالقيم الحقيقية. وإلى الآن، أدّى خفض الإنفاق العسكري الأمريكي على إثر حربَي أفغانستان والعراق إلى انخفاض الإنفاق العسكري بنسبة ٢١ في المئة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥. لكنّ الإنفاق العسكري الأمريكي شهد في سنة ٢٠١٦ أوّل زيادة سنوية (١,٧ في المئة) منذ سنة ٢٠١٠، لكن وكما تُظهر البيانات، حصلت تباينات دامت سنة واحدة في الماضي. لكن إذا استمرّ الاتّجاه الصعودي، ستبدأ الزيادة في الإنفاق العسكري الأمريكي من مستوى مرتفع للغاية مقارنة بدورات الهبوط السابقة.

لم يتأثّر الإنفاق العسكري في أوروبا بالتذبذبات المدفوعة بالحروب بقدر تأثّر الإنفاق العسكري الأمريكي بها، فزاد الإنفاق زيادة كبيرة في أثناء الحرب الكورية، لكنّه بقي ثابتاً إلى

حدّ بعيد بعد ذلك حتى آخر خمسينيات القرن الماضي. ثمّ زاد الإنفاق باطّراد طوال حقبة الحرب الباردة لنموّ اقتصادات المنطقة بقوّة معظم تلك الحقبة، وهو ما أتاح هبوط العبء العسكري بوجه عام. كما أنّ زيادة الإنفاق العسكري الأمريكي في مرحلة تعزيز القوّات في عهد ريغان لم تنعكس بشكل واضح على أنماط الإنفاق في أوروبا الغربية ـ باستثناء المملكة المتّحدة. لذلك، كان تراجع الإنفاق بعد الحرب الباردة أقلّ بروزاً في أوروبا منه في الولايات المتّحدة. تلا هذه المرحلة زيادة تدريجية وحسب في الإنفاق بسبب «الحرب العالمية على الإرهاب» ثمّ انخفض بدرجة كبيرة بعد العام ٢٠٠٩ بسبب التدابير التقشّفية التي اعتمدتها دول أوروبية غربية كثيرة.

تصدّرت فرنسا والمملكة المتّحدة قائمة المنفقين في أوروبا الغربية في السنين الأخيرة مع تقارب كبير في مستويات الإنفاق العسكري. لكنّ إنفاق فرنسا أكبر كثيراً من إنفاق المملكة المتّحدة بالدولارات الثابتة في جلّ عقدَي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. كما أنّ مستوى إنفاق ألمانيا العسكري كان مماثلاً لمستوى إنفاق فرنسا في تلك المدّة، وبقيت ألمانيا الغربية أكبر مُنفق على التسلّح في أوروبا الغربية طوال معظم سبعينيات القرن الماضي.

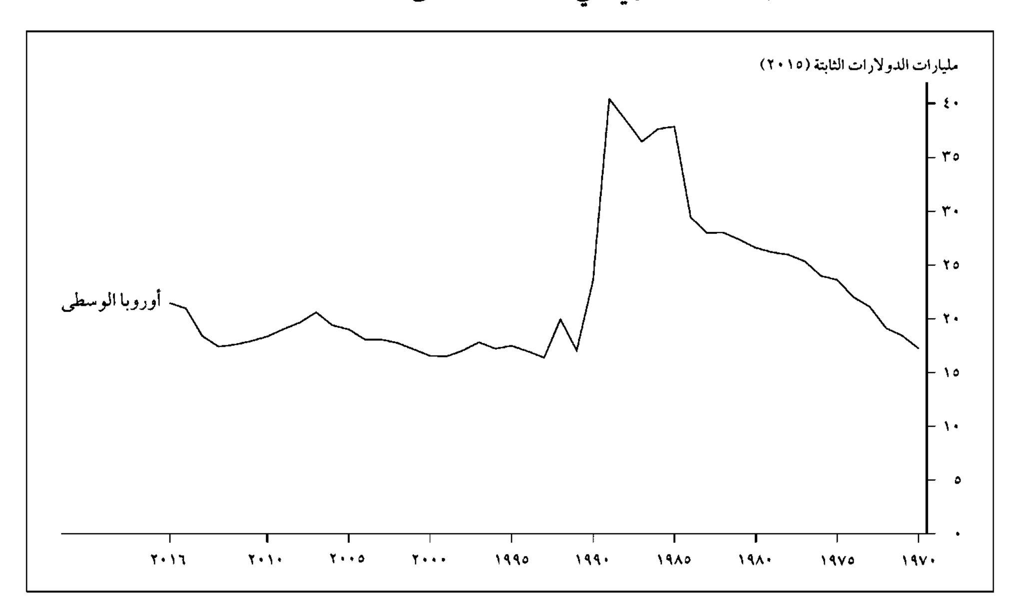
أوروبا الوسطى

زاد الإنفاق العسكري بسرعة في أوروبا الوسطى طوال حقبة الحرب الباردة، من عام ١٩٧٠ إلى العام ١٩٨٩ (انظر الشكل الرقم (٩ ـ ٦)). ترجع الزيادة الحادّة في سنة ١٩٨٥ إلى مضاعفة رومانيا إنفاقها العسكري في تلك السنة. وبما أنّ إعادة توحيد ألمانيا في سنة ١٩٩٠ عنت إزالة ألمانيا الشرقية السابقة من المجموع منذ ذلك الحين، لم يعد في الإمكان إجراء مقارنة لها مغزى بين أرقام الحرب الباردة والأرقام التي بعدها. كما شهدت دول كثيرة في المنطقة انخفاضات بعد الحرب الباردة. وبالجملة، تراجع الإنفاق العسكري في بلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا ووريثتيها (جمهورية التشيك وسلوفاكيا)، وهنغاريا، وبولندا، ورومانيا بين عامَي ١٩٨٩ و١٩٩٨ بنسبة ٤٩ في المئة[٥]. لكنّ إنفاق أوروبا الوسطى العسكري زاد زيادة كبيرة بين عامَي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧، وهي المدّة التي انضمّت فيها معظم دول تلك المنطقة إلى منظّمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وجاء انخفاض الإنفاق في الأعوام ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٣ نتيجة تطبيق تدابير تقشّفية، ثمّ زاد في الأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦ زيادة كبيرة لتصوّر دول كثيرة تهديداً متعاظماً من جانب روسيا.

(٥) بيانات الإنفاق العسكري بالدولارات الثابتة غير متاحة ليوغوسلافيا سابقاً، ولذلك لا يمكن مقارنتها بإنفاق الدول التي نشأت على أنقاضها. كما أنّ إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، وهي مصنَّفة ضمن أوروبا الوسطى أيضاً، كانت جزءاً من الاتّحاد السوفيَاتي إلى سنة ١٩٩١، ولذلك لم يكن لها إنفاق عسكري منفصل.

الشكل الرقم (٩ ـ ٦)

الإنفاق العسكري في أوروبا الوسطى، ١٩٧٠ ـ ٢٠١٦



يقدَّر إنفاق أوروبا الشرقية العسكري في سنة ١٩٩٢ ـ ونعني بذلك مجموع إنفاق الدول السوفيّاتية سابقاً وهي أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا ـ بـ ٢٢ في المئة فقط من مستوى الإنفاق السوفيّاتي في سنة ١٩٩٠ (ليس هناك بيانات عن سنة ١٩٩١، وهي سنة تفكّك الاتّحاد السوفيّاتي). هوى إجمالي الإنفاق بنسبة إضافية بلغت ٦٣ في المئة حتى العام ١٩٩٨، ليرتفع باطّراد بعد ذلك بنسبة ٣٨٧ في المئة إلى سنة ٢٠١٦. ومع ذلك، يظلّ إجمالي الإنفاق في سنة ٢٠١٦ يمثّل ٣٩ في المئة فقط من إجمالي الإنفاق السوفيّاتي في سنة ١٩٩٠ بالقيم الحقيقية. جاءت الانخفاضات في تسعينيات القرن الماضي للانهيار الاقتصادي بالإضافة إلى انتهاء الحرب الباردة، فيما عكس النموُّ التالي في الإنفاق العسكري عواملَ عديدة: (أ) رغبة روسيا في عودة الظهور كقوّة كبرى، إلى جانب طفرة الإنفاق التي أتاحتها عائدات النفط والغاز المرتفعة؛ (ب) سباق التسلّح بين أرمينيا وأذربيجان (إنفاق هذه الأخيرة كان مدفوعاً أيضاً بالعائدات النفطية)؛ (ج) النموّ الاقتصادي القويّ إجمالاً في المنطقة؛ (د) النزاع في أوكرانيا (منذ العام ٢٠١٤). ونشير أخيراً إلى عدم توافر بيانات قبل العام ١٩٨٨ عن الإنفاق العسكري للاتّحاد السوفيّاتي (وهو البلد الوحيد المصنَّف بأنّه «أوروبا الشرقية» قبل العام ١٩٩٢)[٦].

---

(٦) سعت مؤسّسات غربية عديدة (منها سيبري) لتقدير الإنفاق العسكري السوفيّاتي، لكنّ كلّ هذه التقديرات اعتمدت على افتراضات غير مؤكّدة بالمرّة، وعلى منهجيات إشكالية أو ذات دوافع سياسية غالباً. في الحقيقة، توقّف سيبري، لهذه الصعوبات، عن إصدار تقييمات للإنفاق العسكري السوفيّاتي في ثمانينيات القرن الماضي.

الشرق الأوسط

البيانات المتاحة القليلة تعني أنّ تقديراً إقليمياً رجعياً للشرق الأوسط ممكن لغاية العام ١٩٨٠ فقط. كما أنّ هذا التقدير تكتنفه قيود (أ) استثناء العراق من المجموع للافتقار الكامل لبيانات عن ذلك البلد من العام ١٩٨٢ إلى العام ٢٠٠٣؛ و(ب) عدم توافر بيانات اقتصادية عن دول كثيرة في المنطقة لتحويل الأرقام إلى دولارات ثابتة. وهذا يعني، من جملة ما يعنيه، استحالة التوصّل إلى تقدير مناسب لتأثير الحرب الإيرانية ـ العراقية بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٨. وفي حالة الدول التي تتاح بشأنها بيانات، أو التي يمكن إعداد تقديرات معقولة لها للتعويض عن البيانات غير المتاحة، انخفض الإنفاق العسكري في أغلب ثمانينيات القرن الماضي، قبل أن يزيد بشكل حادّ في العامين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ لغزو العراق دولةَ الكويت والعمل العسكري الدولي التالي ضدّ العراق. وهذا يشمل إنفاق الكويت والمملكة العربية السعودية لتعويض الولايات المتّحدة والقوى الغربية الأخرى بعض تكاليف الحرب، ولذلك تجاوز إنفاقُ الكويت العسكري ١٠٠ في المئة من الناتج المحلّي الإجمالي في سنة ١٩٩١. وبعد تقلّص طبيعي للإنفاق عقب هذه الزيادة الحادّة، عاود الإنفاق العسكري في الشرق الأوسط ارتفاعه باطّراد منذ العام ١٩٩٥.

٧ الشفافية في بيانات الإنفاق العسكري

نويل كيلي، دييغو لوبس ونان تيان

شفافية الحكومات في الإنفاق العسكري مكوّن مهمّ في الحوكمة الجيدة وفي الجهود الدولية الرامية إلى صون السلام والأمن. إنّها تُسهم في اتّخاذ قرارات حصيفة بشأن توزيع الموارد المحدودة وفي بناء الثقة على المستويين الدولي والوطني. نناقش في هذا القسم التطوّرات التي شهدها العام ٢٠١٦ في الشفافية الحكومية: (أ) على الصعيد الدولي عبر إبلاغ الأمم المتّحدة عن الإنفاق العسكري؛ و(ب) على الصعيد الوطني عبر نشر بيانات رئيسة عن إنفاق المؤسّسات الحكومية العسكري[١].

تقديم تقارير إلى الأمم المتّحدة

وافقت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في عام ١٩٨١ على إعداد آلية لتقديم تقارير سنوية تتيح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة تقديم بيانات طواعية عن إنفاقها العسكري. في كلّ عام، يدعو الأمينُ العام للأمم المتّحدة كلَّ الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن نفقاتها العسكرية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من آخر سنة مالية تتوافر بشأنها بيانات. هدفَ الإبلاغ في الأصل إلى تيسير خفض الموازنات العسكرية، لكنّه صار منذ تسعينيات القرن الماضي أقرب إلى تدبير شفافية يرمي إلى دعم بناء الثقة بين الدول في المجال السياسي العسكري[٢]. وبالإجمال، قدّمت ٤٩ دولة من الدول الـ ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتّحدة تقارير عن سنة ٢٠١٦ ـ بلغ معدّل المشاركة ٢٥ في

(١) للاطّلاع على تقييم عميق وطويل المدى للشفافية في الإنفاق العسكري، انظر: S. Perlo-Freeman [et al.] «Military expenditure,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 360–368.

(٢) United Nations Office for Disarmament Affairs (UNODA) and SIPRI, *Promoting Further Openness and Transparency in Military Matters: An Assessment of the United Nations Standardized Instrument for Reporting Military Expenditures*, UNODA Occasional Papers no. 20 (New York: United Nations, 2010), p. 7.

المئة (انظر الجدول الرقم (٩ ـ ٨))[٣]. ومع أنّ معدّل التجاوب بلغ ٤٠ في المئة في المتوسّط في الأعوام ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٨، فقد تراجع إلى ٢٥ في المئة في المتوسّط في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. قدّمت ٢٨ دولة أوروبية تقارير في سنة ٢٠١٦، في مقابل ١٣ دولة في الأمريكات و٨ دول في آسيا وأوقيانيا. ولم تقدّم أيّ دولة في أفريقيا أو الشرق الأوسط معلومات في سنة ٢٠١٦.

الجدول الرقم (٩ ـ ٨)

عدد الدول التي قدّمت تقارير إلى الأمم المتّحدة عن إنفاقها العسكري، ٢٠٠٢، ٢٠١٠ ـ ٢٠١٦[أ]

	٢٠٠٢	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة	١٩١	١٩٢	١٩٢	١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣	١٩٣
عدد التقارير الكلّي	**٨١**	**٦٠**	**٦٧**	**٤٩**	**٥٦**	**٤٩**	**٤٣**	**٤٩**
معدّل الاستجابة (بالمئة)	٤٢	٣١	٣٥	٢٥	٢٩	٢٥	٢٢	٢٥
تقارير من دول غير أعضاء في الأمم المتّحدة[ب]	١	-	-	-	-	-	-	-

– = لا يوجد تقارير.

(أ) الأعوام هي للسنين التي طلب فيها الأمين العام للأمم المتّحدة تقديم التقارير (الموعد النهائي ٣٠ نيسان/أبريل في السنة التالية). تتناول التقارير الإنفاق في آخر سنة مالية مكتملة.

(ب) لا تدخل تقاريرُ الدول غير الأعضاء في الأمم المتّحدة في المجاميع الأخرى.

المصادر: United Nations, General Assembly, «Objective information on military matters, including transparency of military expenditures,» Reports of the Secretary-General, Various dates, 2002–16

الشفافية الوطنية

يتناقض الإحجام عن تقديم تقارير إلى الأمم المتّحدة بشكل صارخ مع حقيقة أنّ دولاً كثيرة تنشر معلومات عن إنفاقها العسكري في موازناتها الحكومية أو في تقارير أخرى تتناول الإنفاق الحكومي. وقد بنى سيبري أرقامه الخاصّة بالإنفاق العسكري لسنة ٢٠١٦ على معلومات مستخلَصة من منشورات حكومية لـ١٤٨ دولة. وفي حالة دول قليلة أخرى لا تتاح بشأنها معلومات

(٣) United Nations, General Assembly, «Objective information on military matters, including transparency of military expenditures,» Report of the Secretary-General, A/71/115, 27 June 2016 and A/71/115/Add.1, 15 September 2016.

وفقاً للاتصالات الشخصية التي تلقّيناها في آذار/مارس ٢٠١٧ من مكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السلاح، قدّمت ٤٩ دولة في سنة ٢٠١٦ تقارير عن إنفاقها العسكري.

حكومية، اعتمدت أرقام سيبري لسنة ٢٠١٦ على مصادر أخرى، كتقارير صندوق النقد الدولي وأوراق بحثية. كانت دول عديدة تنشر بيانات، لكنّها توقّفت عن ذلك منذ عشر سنين على الأقلّ (كإريتريا وتركمانستان وأوزبكستان). لكنّ الغابون وغينيا والسودان وترينيداد وتوباغو بدأت مؤخّراً بإعطاء بيانات عن إنفاقها العسكري بعد توقّف.

المعلومات غير المكتملة أو غير الدقيقة حول الإنفاق العسكري مشكلة شائعة. وهذا ما يتجلّى في تقرير صادر في سنة ٢٠١٦ عن ديوان المحاسبة في فرنسا، وهو الهيئة التي تدقّق في استخدام الأموال العامّة هناك. انتقد التقريرُ وزارة الدفاع الفرنسية لعدم شفافيتها في الإبلاغ عن نفقات العمليات الدولية التي تقوم بها القوّات المسلّحة الفرنسية، ولا سيّما في أفريقيا والشرق الأوسط[٤]. ذكر التقرير أنّ رقم الـ ١,١ مليار يورو الذي أعطته وزارة الدفاع لتكلفة تلك العمليات في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٥ أقلّ من التكلفة الحقيقية. وانتقد التقرير أيضاً طريقةَ وزارة الدفاع في تبيان نفقاتها، إذْ حالت دون تمكّن ديوان المحاسبة من فصل التكاليف المتّصلة بالعمليات والتي سُدّدت من خلال تمويل الموازنة العادي.

تحسّن مستوى شفافية الحكومات في الإنفاق العسكري في حالات كثيرة في سنة ٢٠١٦. وأحرز السودان أكبر تحسّن في إتاحة البيانات. لم تكن هناك معلومات عن الإنفاق الدفاعي في موازنة السودان السنوية بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٤. لكنّ هذه المعلومات أُدرجت في موازنات العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦. زد على ذلك أنّ مصادر ثانوية أتاحت بيانات عن الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩ وعن العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦. وقد أدّت البيانات الجديدة المتّصلة بالسودان إلى تحسين تقديرات الإنفاق العسكري الإقليمية في أفريقيا وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ولم تعد هذه التقديرات تستثني الآن غير إريتريا والصومال.

نماذج تحسّن الشفافية الوطنية: قانون النحاس في تشيلي

أتيح للعموم أخيراً المحتوى الكامل لقانون النحاس في تشيلي، بما في ذلك تعديلاته، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٥]. مثّل إعلان التشريع معلماً في الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية والمساءلة الوطنية. يكرّس قانون النحاس في تشيلي ١٠ في المئة من عائدات تصدير النحاس لمشتريات الأسلحة والصيانة. استُحدثت الآلية في سنة ١٩٥٨ لضمان ثبات تمويل الجيش وحماية

---

(٤) French Court of Auditors, «Les opérations extérieures de la France 2012–2015» [France's External Operations 2012–2015], Communication to the Finance Committee of the Senate, October 2016.

(٥) Chilean Ministry of Finance, «Exige la publicación en el Diario Oficial de la Ley No 13.196, Reservada del Cobre,»

[شروط للنشر في الجريدة الرسمية لقانون رقم ١٣,١٩٦، قانون احتياطي النحاس]،

الموازنة العسكرية من التحوّلات السياسية. حدّد القانون للموازنة العسكرية حصّة سنوية دنيا بلغت في البداية ٩٠ مليون دولار، لكنّها زيدت في سنة ١٩٨٥ إلى ١٨٠ مليون دولار.

خضعت آلية الموازنة التي وضعها قانون النحاس ووضعيته السرّية لتدقيق متزايد في السنين الأخيرة. قُدّمت اقتراحات لآلية موازنة بديلة في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١١، لكنّها لم تتكلّل بالنجاح[٦]. ثمّ تجدّد النقاش حول سرّية قانون النحاس في سنة ٢٠١٥ بعد أن طالب مجلس الشفافية بنشر كلّ تفاصيله، وهذا يشمل أيّ تعديلات له. بُني الطلب على التماس مدني سابق بنشر القانون كاملاً، وهو طلب قوبل برفض وكيل هيئة أركان القوّات المسلّحة على أساس أنّ الكشف سيضرّ بالأمن القومي. وبالتوازي مع هذه الجهود، قدّم عضو الكونغرس جامي بيلوسكي، وهو رئيس سابق للجنة الدفاع التابعة لمجلس الكونغرس التشيلي، للمجلس اقتراحاً لإتاحة محتوى قانون النحاس للعموم. وبعد نتيجة إيجابية في الكونغرس، وافق مجلس الشيوخ على اقتراح بيلوسكي بالإجماع[٧]. لكن إذا أدّى نشر القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى تحسين الشفافية، لم يشمل اقتراح بيلوسكي أيّ تعديلات لعملية الموازنة. قدّم بيلوسكي اقتراحه غداة مزاعم فساد كثيرة شملت ضبّاطاً عسكريين رفيعي المستوى. ويُقدَّر بأنّه أُسيء تخصيص نحو ٥ ملايين دولار بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤ من خلال مشتريات أسلحة غير نظامية[٨]. وازدادت مطالب الإصلاح قوّة بسبب ضعف أداء شركة تشيلي الوطنية للنحاس (كودِلكو) الاقتصادي في السنين القليلة الماضية - يُشترط على الشركة رصد أموال للجيش بموجب قانون النحاس. ذلك أنّ هبوط أسعار النحاس وواجب تخصيص ١٨٠ مليون دولار من عائداتها السنوية كحدّ أدنى للجيش فرض على كودِلكو أعباءً كبيرة. وفي مطلع سنة ٢٠١٦، بلغ عجز كودِلكو المالي ٩٧ مليون دولار، وعزت الشركةُ النتائج الضعيفة إلى قانون النحاس[٩].

---

(٦) «Bachelet quer limitar poder de tribunais militares no Chile,» BBC (Brasília), 27 October 2009.
[باشيليت تريد لجم صلاحيات المحاكم العسكرية في تشيلي].

(٧) Chilean Senate, «Sesión: 59/364 Miércoles 2 de Noviembre de 2016 a las 18:47. Tema: Proyecto de ley, en segundo trámite constitucional, que exige la publicación en el Diario Oficial de la ley No 13.196, reservada del cobre».

[جلسة ٣٦٤/٥٩ الأربعاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ عند الساعة ١٨:٤٧. الموضوع: مشروع قانون، في العملية الدستورية الثانية، طلب نشر القانون رقم ١٣,١٩٦، قانون احتياط النحاس في **الجريدة الرسمية**]، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(٨) Agencia EFE, 'Chile no cambiará por ahora la Ley del Cobre que financia a las Fuerzas Armadas,» 13 July 2016

[تشيلي لن تغيّر في الوقت الحالي قانون النحاس الذي يموّل القوّات المسلّحة]، و Transparency International, Chile Transparente, «Minuta Milicogate» [Milicogate minutes], [n.d].

(٩) «Politicos amplian debate para derogar la Reservada del Cobre y entregar más recursos a Codelco,» Emol, 29 August 2016.

[السياسيون يوسّعون النقاش حول إلغاء قانون النحاس وتقديم مزيد من الموارد لكوديلكو].

الفصل العاشر

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والتطوّرات في إنتاج الأسلحة

سيمون ت. ويزمان وأود فلورانت

عرض عام

نما حجم عمليات نقل الأسلحة الرئيسة على الصعيد الدولي بنسبة ٨,٤ في المئة بين الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ (انظر القسم I). وقد استأثر مورّدو الأسلحة الخمسة الكبار في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وهم الولايات المتّحدة وروسيا والصين وفرنسا وألمانيا، بـ ٧٤ في المئة من حجم الصادرات (انظر القسم I في هذا الفصل).

بقيت الولايات المتّحدة وروسيا (أو الاتّحاد السوفياتي قبل العام ١٩٩٢) أكبر مورّدَين على الإطلاق منذ العام ١٩٥٠، وهما والمورّدون الأوروبيون الغربيون مهيمنون دائماً على قائمة المورِّدين العشرة الكبار. وليس هناك ما يشير إلى قرب حدوث تغيير رئيس في هذا الوضع في المستقبل القريب. في الواقع، زادت هذه المجموعة حصّتها في المجموع العالمي بين الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. كما أنّ الصين عادت وانضمّت إلى مجموعة المورّدين الكبار، وقد وطّدت نفسها كأحد أكبر مورّدي الأسلحة الرئيسة في العالم.

على المستوى الإقليمي، نمت تدفّقات الأسلحة في الشرق الأوسط بنسبة ٨٦ في المئة بين الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٢ والأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. كما زادت تدفّقات الأسلحة في آسيا وأوقيانيا بنسبة ٧,٧ في المئة خلال المدّة ذاتها. وبالمقابل، انخفضت تدفّقات الأسلحة في أوروبا بشكل ملحوظ (بنسبة ٣٦ في المئة) وانخفضت في الأمريكات أيضاً (بنسبة ١٨ في المئة) وفي أفريقيا (بنسبة ٦,٦ في المئة).

شهد العام ٢٠١٦ توتّرات ونزاعات مستمرّة في أجزاء واسعة من العالم، وهي في الغالب سبب لبروز صلات مباشرة بمشتريات الأسلحة من الخارج. يُستخدَم في هذه النزاعات أسلحة مقدَّمة على شكل مساعدات أحياناً. وفي أحيان أخرى، لا يكون للمساعدات صلة قويّة بالنزاعات والتوترات الكبيرة الجارية، ولكن تُستخدم كأداة لدعم أو تطوير علاقات سياسية أوسع أو لكسب موافقة أجنبية على سياسات. وبرغم تراجع حجم عمليات نقل الأسلحة، إلّا أنّها تظلّ أداة سياسية رئيسة في يد بعض المورّدين الرئيسيين (انظر القسم II).

شكّل العام ٢٠١٦ استمراراً للاتّجاه الذي تبلور في السنين القليلة الماضية، ولذلك مثّل خيبة أمل أيضاً على صعيد الشفافية في نقل الأسلحة (انظر القسم III)، إذْ بقي عدد الدول التي تبلّغ سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة متدنّياً. ومع أنّ الإبلاغ الإلزامي بموجب معاهدة تجارة الأسلحة (ATT) انطلق بشكل جيد في سنة ٢٠١٦، إلّا أنّه لدى المقارنة بسجلّ الأمم المتّحدة، يتجلّى استمرار أهمية السجلّ، برغم أنّها تثير أسئلة حول مستقبل سجلّ الأمم المتّحدة على المدى البعيد. ولم تطرأ تغيّرات تُذكر على الشفافية على المستويين الوطني والإقليمي.

إذا كانت بيانات سيبري بشأن نقل الأسلحة لا تمثّل قيمتها الماليّة، إلّا أنّ دولاً كثيرة مصدِّرة للأسلحة تنشر أرقاماً عن القيمة الماليّة لصادراتها من الأسلحة (انظر القسم IV). بناء على هذه البيانات، قدّر سيبري القيمة الإجماليّة لتجارة الأسلحة العالمية بـ ٩١,٣ مليار دولار على الأقلّ في سنة ٢٠١٥. لكنّ الراجح أن الرقم الحقيقي أكبر.

نستعرض في هذا الفصل أيضاً التطوّرات في صناعة الأسلحة ونقدّم عرضاً عامّاً للتطوّرات التي شهدتها الشركاتُ الكبرى المُنتِجة للأسلحة في العام ٢٠١٥، وهي آخر سنة تتوافر بيانات عنها (انظر القسم V). انخفضت المبيعات الإجماليّة للشركات المُنتِجة للأسلحة والشركات التي تقدّم خدمات عسكرية المدرَجة في قائمة سيبري للمنتجين المئة الكبار للعام ٢٠١٥ للسنة الخامسة على التوالي، بانخفاض طفيف بلغ ٠,٦ في المئة عن سنة ٢٠١٤. هذا هو أدنى مستوى انخفاض سنوي يلاحَظ منذ الذروة التي بلغها الإنتاج في سنة ٢٠١٠. هذا الانخفاض معزوّ بدرجة كبيرة إلى تراجع عام في مبيعات شركات مقارّها في الولايات المتّحدة ولا تزال تهيمن على قائمة المنتجين المئة الكبار. لكنّ منتجي الأسلحة الأوروبيين الغربيين حقّقوا بالجملة زيادات، بعضها متّصل بمبيعات خارجية كبيرة. كما زادت صناعةُ الأسلحة في روسيا مبيعاتها من الأسلحة، برغم العقوبات، في سنة ٢٠١٥، وهذه زيادة معزوّة في معظمها إلى مبيعات محلّية وإلى بعض عمليات التصدير. لكنّ المنتجين الناشئين والمتأصّلين حقّقوا نتائج مختلَطة.

يؤكّد استعراض موجز لبيانات صناعة السلاح على مدى ١٤ سنة أنّ هرمية الترتيب، ولا سيَّما ترتيب الشركات العشر الكبرى، مستقرّة للغاية. كما يسلّط الضوء على حقيقة أنّه على الرغم من التباينات السنوية، حقّقت مبيعات الشركات التي في أعلى قائمة سيبري للمنتجين المئة الكبار والشركات التي في أسفل القائمة زيادات ثابتة بين عامَي ٢٠٠٢ و٢٠١٥ بالأسعار الثابتة للدولار. لكنّه يُظهر أيضاً أنّ حصّة شركات الأسلحة العشر الكبرى في العائدات الإجماليّة السنوية للمئة الكبار تقلّصت خلال تلك المدّة.

I التطوّرات في نقل الأسلحة، ٢٠١٦[*]

سيمون ت. ويزمان، أود فلورانت،
نان تيان، بيتر د. ويزمان

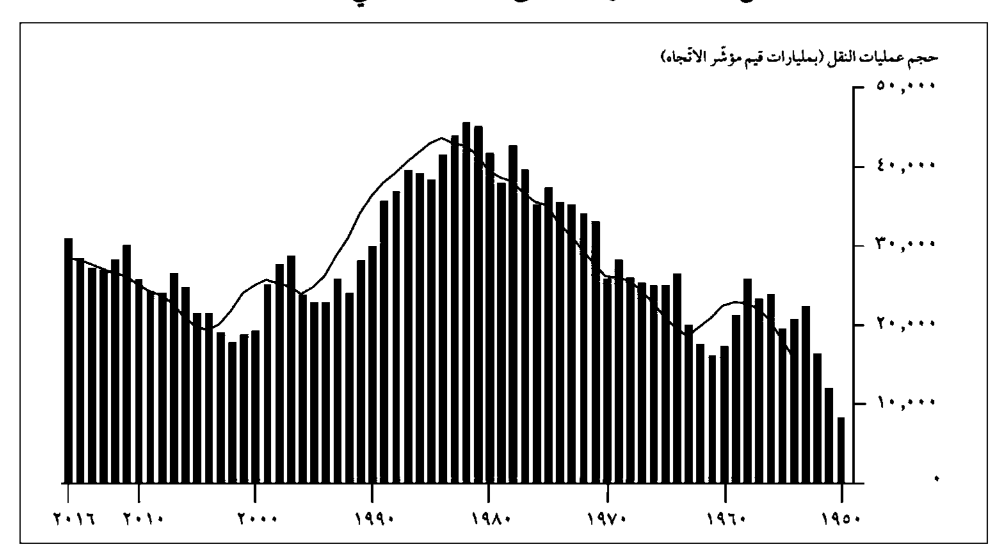
زاد حجم نقل الأسلحة الرئيسة على الصعيد الدولي في المدة الخمسية ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ بنسبة ٨,٤ بالمئة عن المدّة الخمسية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ (انظر الشكل الرقم (١٠ ـ ١))[1]. تمثّل هذه الزيادة استمراراً لاتّجاه صعودي مطّرد لحجم نقل الأسلحة الرئيسة منذ سنة ٢٠٠٣. سجلّ أكبر حجم إجمالي لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في مدّة خمسية في الأعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤. ثمّ انخفض حجم النقل بعد هذه المدّة بشكل متواصل تقريباً إلى المدّة الخمسية ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ حين بلغ الحجم الإجمالي ٤٤ في المئة فقط من الحجم الإجمالي في المدّة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٤. كما أنّ إجمالي نقل الأسلحة في آخر مدّة خمسية (٢٠١٢ ـ ٢٠١٦) كان أعلى بنسبة ٤٧ في المئة منه في المدّة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤، والأعلى منذ المدّة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٣ (وهي المدّة التي كان لانتهاء الحرب الباردة أشدّ تأثير مباشر فيها). ومع أنّ التقلّبات السنوية شائعة وأنّ التجربة تدلّ على أنّ المجاميع السنوية مؤشّرات لا يمكن الوثوق بها لاستشراف التطوّرات المستقبلية، تجدر الإشارة إلى أنّ الأحجام الإجماليّة السنوية في السنين الستّ الماضية (٢٠١١ ـ ٢٠١٦) بقيت ثابتة نسبياً، وإن كان الإجمالي في سنة ٢٠١٦ أكبر بشكل واضح من إجمالي أيّ مدّة خمسية سابقة.

(*) المعلومات المتّصلة بشحنات وعقود الأسلحة المشار إليها في هذا الفصل منقولة عن قاعدة بيانات سيبري الخاصة بنقل الأسلحة <http://www.sipri.org/databases/armstransfers>، ما لم يُذكر خلاف ذلك. تحتوي قاعدة البيانات على بيانات عن عمليات نقل الأسلحة الرئيسة بين عامي ١٩٥٠ و٢٠١٦. كما أنّ البيانات التي يعتمد عليها الفصل صالحة لغاية ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وربّما تختلف الأرقام في هذا الفصل عن الأرقام الواردة في طبعات سابقة لكتاب سيبري السنوي لأنّ قاعدة بيانات نقل الأسلحة تُحدَّث سنوياً.

(١) تشير بيانات سيبري المتّصلة بنقل الأسلحة إلى الشحنات الفعلية للأسلحة الرئيسة، وهذا يشمل المبيعات والإنتاج بموجب ترخيص والمساعدات والهبات وعقود التأجير. يستخدم سيبري قيمة مؤشّر اتجاه (TIV) لمقارنة البيانات المتّصلة بشحنات الأسلحة المختلفة ولتحديد الاتجاهات العامّة. تحدّد قيمة مؤشّر الاتجاه حجم عملية نقل الأسلحة فقط ـ بناء على تقييم لقدرات الأسلحة ـ ولا تحدّد قيمتها المالية. يمكن أن تتذبذب الشحنات من سنة إلى أخرى، ولذلك نستخدم متوسّطاً متحرّكاً لخمس سنين للتوصّل إلى قياس أكثر ثباتاً للاتجاهات. للاطلاع على وصف لقيمة مؤشّر الاتجاه وحسابه، (انظر الإطار الرقم (١٠ ـ ١)).

الشكل الرقم (١٠ ـ ١)

اتّجاه نقل الأسلحة الرئيسة على الصعيد الدولي، ١٩٥٠ ـ ٢٠١٦



ملاحظة: يُظهر المخطّط الشريطي المجاميع السنوية، ويُظهر المخطّط الخطّي المتوسّطَ المتحرّك في مدّة ٥ سنين (منقّطاً عند السنة الأخيرة من كلّ مدّة خمسية). انظر المربّع الرقم (١٠ ـ ١) للاطّلاع على شرح لمؤشّر قيمة اتّجاه سيبري.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

التطوّرات لدى المورّدين الكبار

صنّف سيبري ٥٧ دولة بأنّها مصدِّرة للأسلحة الرئيسة في المدّة الخمسية ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. المورّدون الخمسة الكبار في تلك المدّة هم الولايات المتّحدة وروسيا والصين وفرنسا وألمانيا (بحسب ترتيبهم). وقد استأثروا بالجملة بـ ٧٤ في المئة من إجمالي حجم صادرات الأسلحة الرئيسة (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ١))، فيما استأثر المورّدون الخمسة الكبار في المدّة الخمسية ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ بـ ٧٣ في المئة[٢].

الولايات المتّحدة وروسيا هما أكبر مصدِّرَين للأسلحة وبفارق كبير في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وهما يستأثران بـ ٥٦ في المئة من الصادرات العالمية، بعد أن شكّلت حصّتهما ٥٢ في المئة في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. وقد تغيّر تكوين وترتيب مورّدي الأسلحة الخمسة الكبار بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، فارتقت الصين من المرتبة السادسة إلى المرتبة الثالثة بعد الولايات المتّحدة وروسيا، متقدّمة بفارق بسيط على فرنسا وألمانيا. وفي المقابل، تراجعت المملكة المتّحدة من المرتبة الخامسة في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ إلى المرتبة السادسة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. ومن

(٢) بُنيت الحسابات على المصدِّرين الخمسة الكبار في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، وهم الولايات المتّحدة وروسيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتّحدة، مقارنة بالمورّدين الخمسة الكبار في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦.

بين الدول المصدّرة العشرين الكبرى في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، هناك ١٤ دولة في أمريكا الشماليّة وأوروبا (بما في ذلك روسيا)، و٣ في آسيا وأوقيانيا، و٢ في الشرق الأوسط وواحدة في أفريقيا[٣].

الجدول الرقم (١٠ ـ ١)

المورّدون الخمسون الكبار للأسلحة الرئيسة، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦

يتضمّن الجدول كلّ الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي صدّرت أسلحة رئيسة في المدّة الخمسية ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وهي مرتَّبة بحسب الصادرات الإجماليّة في المدّة المذكورة. والأرقام هي قيم مؤشّر اتّجاه سيبري (TIV). وجرى تدوير النسب المئوية فوق العشرة في المئة إلى أقرب رقم صحيح، وتدوير النسب المئوية الأدنى من ١٠ في المئة إلى كسر عشري واحد. ربّما لا ينتج عن جمع الأرقام والنسب المئوية المجاميع المبيّنة بسبب اصطلاح تدوير الأرقام

المرتبة		المورّد	حجم الصادرات (قيمة مؤشّر الاتّجاه، ملايين)		الحصّة (بالمئة)	التغير (بالمئة) مع
٢٠١٢ ـ ٢٠١٦	٢٠٠٧ ـ ٢٠١١[أ]		٢٠١٦	٢٠١٢ـ ٢٠١٦	٢٠١٢ ـ ٢٠١٦	٢٠٠٧ ـ ٢٠١١
١	١	الولايات المتّحدة	٩٨٩٤	٤٧٤٦٩	٣٣	٢١
٢	٢	روسيا	٦٤٣٢	٣٣١٨٥	٢٣	٤,٧
٣	٦	الصين	٢١٢٣	٨٧٦٧	٦,٢	٧٤
٤	٤	فرنسا	٢٢٢٦	٨٥٦١	٦,٠	‎-٥,٠
٥	٣	ألمانيا	٢٨١٣	٧٩١٤	٥,٦	‎-٣٦
٦	٥	المملكة المتّحدة	١٣٩٣	٦٥٨٦	٤,٦	٢٧
٧	٧	إسبانيا	٤٨٣	٣٩٥٨	٢,٨	٢,٩
٨	٨	إيطاليا	٨٠٢	٣٨٢٤	٢,٧	٢٢
٩	١٢	أوكرانيا	٥٢٨	٣٦٧٨	٢,٦	٤٩
١٠	١٠	إسرائيل	١٢٦٠	٣٢٣٤	٢,٣	١٣
١١	٩	هولندا	٤٦٦	٢٧٤٧	١,٩	‎-١١
١٢	١١	السويد	٢٤٩	١٦٥١	١,٢	‎-٣٥
١٣	١٥	كوريا الجنوبية	٥٣٤	١٤٢٧	١,٠	٢٥

يتبع

(٣) يدرج سيبري إسرائيل وتركيا في المنطقة التي تسمّى الشرق الأوسط. لمزيد من التفاصيل عن تغطية سيبري الإقليمية للشرق الأوسط، انظر الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب، و http://www.sipri.org/research/armaments/milex/milex> <database/regional_coverage.

تابع

١٤	١٣	سويسرا	١٨٦	١٣٨٠	١,٠	١٠-
١٥	١٤	كندا	١٢٧	١٣٣٢	٠,٩	٠,٨
١٦	٢١	تركيا	٢٧٧	١٠٥٤	٠,٧	١٨٠
١٧	١٧	النرويج	١٥٠	٩٠١	٠,٦	٣٩
١٨	٢٠	بيلاروسيا	٨١	٦٢٤	٠,٤	١٨
١٩	١٦	جنوب أفريقيا	٥٩	٤٦٢	٠,٣	٣١-
٢٠	٢٢	أستراليا	١٢٧	٤٠٠	٠,٣	٧,٢
٢١	٢٥	فنلندا	٦٦	٣٥٧	٠,٣	١٦
٢٢	٣٢	جمهورية التشيك	١٢٩	٣٤٣	٠,٢	٢٣٣
٢٣	٢٣	البرازيل	١٠٩	٢٦١	٠,٢	٢٩-
٢٤	٤٧	رومانيا	–	٢١٦	٠,٢	٥١٧
٢٥	٢٤	بولندا	٣	٢٠٤	٠,١	٤١-
٢٦	٢٨	الأردن	٢٠	١٩٧	٠,١	١٩
٢٧	٢٩	البرتغال	١٦٩	١٩٤	٠,١	٣٤
٢٨	٣٩	سنغافورة	٤٦	١٧٣	٠,١	١٥٤
٢٩	٣٨	الهند	٤٢	١٣٤	٠,١	٨٤
٣٠	٣٧	الإمارات العربية المتّحدة	١٢	١١٣	٠,١	٤١
٣١	١٩	بلجيكا	١٣	١١١	٠,١	٨١-
٣٢	٤٠	الدنمارك	٢٥	١٠٩	٠,١	٦٥
٣٣	٤٦	بلغاريا	٤	١٠٦	٠,١	٢٠٣
٣٤	١٨	أوزبكستان	٦٨	١٠٢	٠,١	٨٤-
٣٥	٥٤	إندونيسيا	٩٤	٩٤	٠,١	٩٤٤
٣٦	٢٦	النمسا	١٤	٩١	٠,١	٦٤-
٣٧	٢٧	إيران	–	٨٥	٠,١	٦١-

يتبع

تابع

٣٨	..	نيوزيلندا	٦	٨٢	٠,١	..
٣٩	٣١	أيرلندا	–	٦٤	٠	-٤٠
٤٠	٣٥	صربيا	–	٦١	٠	-٢٩
٤١	٥٣	هنغاريا	–	٤١	٠	٣٥٦
٤٢	..	مصر	–	٢٩	٠	..
٤٣	٣٣	تشيلي	–	٢٠	٠	-٨٠
٤٤	٤٩	سلوفاكيا	–	١٩	٠	-٣٧
٤٥	٥٠	بروناي دار السلام	١٢	١٢	٠	-٥٠
٤٦	..	السودان	–	١١	٠	..
٤٧	..	بوتسوانا	–	٨	٠	..
٤٨	..	جورجيا	٧	٧	٠	..
٤٩	٥١	تايوان	–	٦	٠	-٦٣
٥٠	..	الإكوادور	–	٦	٠	..
..	..	٧ أخرى	٣	١٢	٠	..

..= بيانات غير متاحة أو غير صالحة للتطبيق؛ ـ = لا يوجد شحنات.

ملاحظة: تصف بيانات سيبري الخاصّة بنقل الأسلحة الشحناتِ الفعلية للأسلحة الرئيسة. ولإتاحة إجراء مقارنة بين البيانات المتّصلة بشحنات الأسلحة المختلفة ولتحديد الاتّجاهات العامّة، يستخدم سيبري قيمة مؤشّر اتّجاه (TIV). هذه القيمة ليست سوى مؤشّر على حجم عمليات نقل الأسلحة وليست مؤشّراً على القيم الماليّة لتلك العمليات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية. ويبيّن المربّع الرقم (١٠ ـ ١) طريقة حساب مؤشّر قيمة الاتّجاه.

(أ) يختلف ترتيب الموزّدين في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ عن الترتيب المنشور في كتاب سيبري السنوي للعام ٢٠١٢ بسبب التنقيحات اللاحقة للأرقام الخاصة بتلك السنين.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

الولايات المتّحدة

الولايات المتّحدة هي أكبر مصدِّر للأسلحة الرئيسة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، باستئثارها بـ ٣٣ في المئة من حجم الشحنات العالمية. زادت صادرات الأسلحة الأمريكية بنسبة ٢١ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. والشرق الأوسط هو المتلقّي الرئيس للأسلحة الأمريكية على المستوى الإقليمي، باستحواذه على ٤٧ في المئة من صادرات الأسلحة الأمريكية (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ٢)). وتلقّت آسيا وأوقيانيا ٣٥ في المئة، وأوروبا ١٠ في المئة.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٢)

مورّدو الأسلحة الرئيسة العشرة الكبار ووجهاتها النهائية، بحسب المنطقة، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦

الأرقام هي الحصص بالنسبة المئوية لإجمالي حجم الصادرات التي سلّمها المورِّدَ لكلّ منطقة متلقّية. ربّما لا ينتج من جمع أرقام المناطق دون الإقليمية المجاميع المذكورة للمناطق الإقليمية بسبب تدوير الأرقام. بالنسبة إلى الدول في كل منطقة إقليمية ومنطقة دون إقليمية، **انظر ص ٣٢.**

المنطقة المتلقّية / المورِّد	الولايات المتّحدة	روسيا	الصين	فرنسا	ألمانيا	المملكة المتّحدة	إسبانيا	إيطاليا	أوكرانيا	إسرائيل
أفريقيا	٢,٣	١٢	٢٢	٩,٢	٨,٩	١,٤	٢,٦	١٠	٢٠	١,٧
شمال أفريقيا	١,٩	٩,٨	٩,٧	٧,٤	٨,٤	١,٢	–	٨,٩	٠,٣	–
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	٠,٤	٢,٤	١٢	١,٨	٠,٥	٠,٣	٢,٦	١,٦	٢٠	١,٧
الأمريكات	٥,٥	٦,١	٥,١	١١	١٦	٨,٩	١١	١١	١,٧	١٢
أمريكا الجنوبية	١,٩	٥,٧	٤,٩	٥,٣	٥,٥	٢,١	٤,٢	٤,٧	١,٧	٥,٣
آسيا وأوقيانيا	٣٥	٦٨	٧١	٢٩	٢٤	٢٨	٤١	٢١	٥٤	٥٥
آسيا الوسطى	٠,١	٢,٨	٢,٧	١,١	٠,٦	–	٣,٠	١,١	٢,٦	٠,٠
شرق آسيا	١٣	١١	–	١١	١٤	٥,٧	–	٠,١	٢٨	٥,٧
أوقيانيا	٦,٢	–	–	٥,٠	٠,٨	١,٠	٢٧	٤,٥	–	٠,٤
جنوب آسيا	٨,٩	٤٠	٥٣	٥,٧	١,٦	١١	٠,٣	٨,٠	٩,٧	٤١
جنوب شرق آسيا	٦,١	١٣	١٦	٥,٨	٦,٧	١٠	١١	٧,١	١٣	٨,١
أوروبا	١٠	٥,٩	٠,٠	١٣	٢٨	٦,٠	٣,٠	٢٠	٢٠	٢٧
الاتّحاد الأوروبي	٩,٧	٠,٠	–	١٢	٢٨	٥,٣	٣,٠	١٧	١,٤	١٣
الشرق الأوسط	٤٧	٨,١	١,٧	٣٨	٢٣	٥٦	٤٣	٣٨	٤,٤	٢,٨
مناطق أخرى	<٠,٠٥	–	–	–	<٠,٠٥	–	–	٠,٢	٠,٢	١,٥

– = لا يوجد؛ <٠,٠٥ رقم بين ٠ و٠,٠٥.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

صدّرت الولايات المتّحدة أسلحة رئيسة إلى مئة دولة على الأقلّ في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وعدد وِجهات الصادرات هذا أكبر كثيراً من عدد وجهات صادرات أيّ مصدِّر آخر. المتلقّي الرئيس كانت المملكة العربية السعودية التي استحوذت على ١٣ في المئة من صادرات الأسلحة الأمريكية. والراجح أن تدفّقات الأسلحة في المملكة ستظلّ مرتفعة بسبب الحجم الكبير للطلبات القائمة، وهذا يشمل ١٥٤ طائرة حربية من طراز F-15SA، علماً بأنّها بدأت باستلام الشحنات في سنة ٢٠١٦. يأتي ذلك على الرغم من مطالبات الكونغرس الأمريكي بفرض قيود على صادرات الأسلحة إلى المملكة رداً على العمليات العسكرية السعودية في اليمن التي اعتُبرت عشوائية، والتي تأكّد أنّها أوقعت إصابات كثيرة في صفوف المدنيين. والإمارات العربية المتّحدة هي ثاني أكبر متلقّي الأسلحة الرئيسة الأمريكية (٨,٧ في المئة)، والثالث تركيا (٦,٣ في المئة)، وهما دولتان شرق أوسطيتان أيضاً[٤].

زادت الولاياتُ المتّحدة صادراتها من منظومات الدفاع الصاروخي أيضاً في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. تلقّت اليابان والكويت وبولندا وقطر والمملكة العربية السعودية وكوريا الجنوبية وتايوان والإمارات العربية المتّحدة نظام باتريوت PAC-3 أو طلبت شراءه أو اختارته. وتسلّمت الإمارات العربية المتّحدة منظومة THAAD البعيدة المدى، وهي أوّل عملية تصدير لهذه المنظومة.

روسيا

نما حجم صادرات الأسلحة الرئيسة الروسية بنسبة ٤,٧ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، فيما انخفضت حصّتها في إجمالي الصادرات العالمية من ٢٤ إلى ٢٣ في المئة. ومع أنّ الشحنات كانت أكبر في سنة ٢٠١٦ منها في سنة ٢٠١٤ وسنة ٢٠١٥، بقي الحجم أدنى كثيراً من سنيّ الذروة ٢٠١١ ـ ٢٠١٣، وكان أقرب إلى المستويات التي شهدتها المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠. على المستوى الإقليمي، استأثرت آسيا وأوقيانيا بـ ٦٨ في المئة من صادرات الأسلحة الروسية في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، واستأثرت أفريقيا بـ ١٢ في المئة، والشرق الأوسط بـ ٨,١ في المئة وأوروبا بـ ٥,٩ في المئة.

صدّرت روسيا في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ أسلحة إلى ٥٠ دولة. وكانت وجهة أغلب صادرات الأسلحة الروسية مجموعة صغيرة نسبياً من الدول: استأثرت الهند بـ ٣٨ في المئة، وفيتنام بـ ١١ في المئة، والصين بـ ١١ في المئة أيضاً، والجزائر بـ ١٠ في المئة. كما أنّ أذربيجان وفنزويلا مستورِدتان مهمّتان أيضاً باستحواذ الأولى على ٤ في المئة والثانية على ٤,٩ في المئة. لكن لم ترد معلومات عن شحنات أسلحة روسية إلى أيّ من هاتين الدولتين في سنة ٢٠١٦. وفي سنة ٢٠١٤، سلّمت روسيا قوّات المتمرّدين أسلحة رئيسة في شرق أوكرانيا.

---

(٤) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

الصين

زادت صادرات الأسلحة الرئيسة الصينية بنسبة ٧٤ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وزادت حصّة الصين في صادرات الأسلحة العالمية من ٣,٨ إلى ٦,٢ في المئة. على المستوى الإقليمي، ذهبت أغلبية الصادرات الصينية إلى آسيا وأوقيانيا (٧١ في المئة)، تلتهما أفريقيا (٢٢ في المئة) والأمريكات (٥,١ في المئة)، لكنّ الصين صدّرت كمّيات محدودة إلى أوروبا والشرق الأوسط.

حقّقت صادرات الأسلحة إلى دول في أفريقيا أعلى نموّ: كانت الصادرات في ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ أعلى بنسبة ١٢٢ في المئة منها في ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. وزاد الانتشار الجغرافي الإجمالي وعدد المستوردين من ٣٨ دولة في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ إلى ٤٤ دولة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، منها ٢٠ دولة في أفريقيا. وبقيت باكستان أكبر المستوردين وبفارق كبير باستحواذها على ٤٥ في المئة من كلّ صادرات الأسلحة الرئيسة الصينية في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. واستحوذت دول آسيا الوسطى السوفياتية سابقاً معاً (كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان) على ٢,٧ في المئة في تلك المدّة. تضمّنت شحنات سنة ٢٠١٦ منظومات صواريخ أرض ـ جوّ (سام) ومركبات مسيّرة من دون طيّار (UAV) إلى تركمانستان، ومركبات مسيّرة من دون طيار إلى كازاخستان. تلك كانت أولى شحنات الأسلحة الرئيسة الصينية إلى دول سوفياتية سابقاً، وربّما تُترجَم إلى نفوذ سياسي صيني متعاظم في آسيا الوسطى.

الدول الأوروبية

كان في عداد مورّدي الأسلحة الرئيسة العشرة الكبار في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ خمس دول أوروبية غربية، هي فرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة وإسبانيا وإيطاليا. وقد استأثرت معاً بـ ٢١,٧ في المئة من عمليات نقل الأسلحة العالمية في هذه المدّة. وبالإضافة إلى هذه الدول، ضمّ مصدّرو الأسلحة الخمسة والعشرون الكبار ثماني دول في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. من هذه الدول الثلاث عشرة، ١١ دولة أعضاء في الاتّحاد الأوروبي (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ١)). واستأثرت دول الاتّحاد الأوروبي الثماني والعشرون مجتمعة بـ ٢٦ في المئة من الإجمالي العالمي في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، بتراجع ٩,٨ في المئة عن النسبة المناظرة في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. وتوزّعت صادرات الدول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي على دول أخرى في الاتّحاد بنسبة ١٦ في المئة، وعلى دول غير أعضاء في الاتّحاد بنسبة ٨٤ في المئة.

فرنسا. كانت فرنسا رابع أكبر دولة مورِّدة للأسلحة الرئيسة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، مستأثرة بـ ٦ في المئة من الإجمالي العالمي. وقد ورّدت أسلحة إلى ٨١ دولة في تلك المدّة. وعلى المستوى الإقليمي، استحوذ الشرق الأوسط على ٣٨ في المئة من صادرات الأسلحة الفرنسية، واستحوذت آسيا وأوقيانيا على ٢٩ في المئة، وأوروبا على ١٣ في المئة، والأمريكات على ١١ في المئة، وأفريقيا على ٩,٢ في المئة. لكن تمّ الاتّفاق على عقود تصدير ضخمة للأسلحة في المدّة

٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، منها ١٢ غوّاصة لأستراليا، و٦ فرقاطات لماليزيا و٥ فرقاطات لمصر، و٣٦ طائرة حربية من طراز رافال للهند و٢٤ أخرى لكلّ من مصر وقطر. ومن شأن هذه الطلبات، بالإضافة إلى شحنات طلبات ضخمة أخرى جرى الاتّفاق عليها قبل العام ٢٠١٢، أن تُبقي فرنسا في عداد المورّدين الخمسة الكبار في السنين القادمة، وأن تزيد حصّتها على الأرجح في إجمالي الصادرات العالمية. تُظهر صفقات طائرات رافال تشديد فرنسا على الصادرات. وسيتمّ تركيب أحدث نماذج الرادار تطوّراً على الطائرات التي اشترتها مصر وقطر قبل تركيبها على طائرات رافال التي اشترتها فرنسا نفسها[٥].

ألمانيا. ألمانيا خامس مورّدي الأسلحة الرئيسة الخمسة الكبار في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، مع أنّ صادراتها انخفضت بنسبة ٣٦ في المئة مقارنة بالمدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. كما تقلّصت حصّتها في إجمالي الصادرات العالمية من ٩,٤ في المئة في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ إلى ٥,٦ في المئة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. غير أنّ صادراتها الإجماليّة بلغت مستوى مماثلاً للمتوسّط السنوي للمدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ حين كانت ثالث المورّدين الكبار. صدّرت ألمانيا أسلحة رئيسة إلى ٦٠ دولة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. استأثرت دول أوروبية أخرى بـ ٢٨ في المئة من هذه الصادرات، واستأثرت آسيا وأوقيانيا بـ ٢٤ في المئة، والشرق الأوسط بـ ٢٣ في المئة، ودول في الأمريكات بـ ١٦ في المئة، ودول في أفريقيا بـ ٨,٩ في المئة.

المملكة المتّحدة. احتلّت المملكة المتّحدة المركز السادس في قائمة مورّدي الأسلحة الرئيسة الكبار في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، مستأثرة بـ ٤,٦ في المئة من إجمالي الصادرات العالمية. زادت صادراتها من الأسلحة بنسبة ٢٧ في المئة بين ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ و٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. لكنّها بقيت خارج مجموعة المورّدين الخمسة الكبار للسنة الثانية على التوالي. استأثر الشرق الأوسط بـ ٥٦ في المئة من الصادرات البريطانية في ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، حيث سُلّمت أغلب الشحنات للمملكة العربية السعودية. وبناء على الطلبات القائمة في آخر سنة ٢٠١٦، يرجّح أن تظلّ المملكة المتّحدة خارج مجموعة المورّدين الخمسة الكبار في المستقبل المنظور.

إسبانيا. احتلّت إسبانيا المركز السابع في قائمة مورّدي الأسلحة الرئيسة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، مستأثرة بـ ٢,٨ في المئة من إجمالي الصادرات العالمية. نمت صادراتها العسكرية بنسبة ٢,٩ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. إنّ صادرات إسبانيا من الطائرات الصهريجية وطائرات النقل الكبيرة هي الدوافع الرئيسة لهذه الزيادة. وإيرباص هي الشركة المُنتِجة لهذه الطائرات، وهي تكتّل شركات أوروبي متمركز في فرنسا وألمانيا أساساً حيث تجري معظم عمليات الإنتاج. لكنّ منتجاتها العسكرية تُجمَّع في إسبانيا وتُصدَّر منها.

إيطاليا. احتلّت إيطاليا المركز الثامن في قائمة مورّدي الأسلحة الرئيسة الكبار في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وقد استأثرت بـ ٢,٧ في المئة من الشحنات العالمية في تلك المدّة. زادت

(٥) F. Lert, «Thales Ramps up AESA Radar Workforce, Deliveries,» *Jane's Defence Weekly* (22 February 2017), p. 21.

صادرات إيطاليا العسكرية بنسبة ٢٢ في المئة بين الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وصدّرت أسلحة إلى ٥٩ دولة على الأقلّ في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، ولديها رابع أكبر عدد من المتلقّين (بعد الولايات المتّحدة وفرنسا وألمانيا).

أوكرانيا. كانت أوكرانيا تاسع المورّدين الكبار في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وقد نمت صادراتها العسكرية بنسبة ٤٩ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. واستحوذت الصين على أعلى نسبة من صادرات أوكرانيا من الأسلحة الرئيسة (٢٨ في المئة) في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. تضمّنت الشحنات حاملة طائرات غير مكتملة، لكنّ الصين أكملتها لاحقاً بعد إدخال تعديلات طفيفة على تصميمها، ودخلت الخدمة في سنة ٢٠١٢. وتسلّمت روسيا ثاني أعلى نسبة مئوية من صادرات الأسلحة الأوكرانية (١٧ في المئة) في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، ولا تزال الشحنات مستمرّة بعد أن حظرت أوكرانيا تصدير معدّات عسكرية إلى روسيا في سنة ٢٠١٤. تضمّنت هذه الشحنات طائرات نقل تُنتَج بترخيص في روسيا وطائرات وسفناً وافقت روسيا على إنتاجها محلّياً بعد تزويدها بمحرّكات أوكرانية الصنع(٦). وقد انتهى تسليم هذه الشحنات في آخر سنة ٢٠١٦.

مورّدون آخرون

كان في عداد مورّدي الأسلحة الخمسة والعشرين الكبار سبع دول فقط من خارج أوروبا وأمريكا الشماليّة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وهي: الصين وإسرائيل وكوريا الجنوبية وتركيا وجنوب أفريقيا وأستراليا والبرازيل (بحسب ترتيب حجم الصادرات). وحدها الصين وإسرائيل كانتا في عداد المورّدين العشرة الكبار.

إسرائيل عاشر مورّدي الأسلحة الرئيسة الكبار في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، باستئثارها بـ ٢,٣ في المئة من صادرات الأسلحة العالمية. زادت صادراتها بنسبة ١٣ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وأقامت إسرائيل روابط قوية ووثيقة مع الهند في العقد الماضي، بحيث استحوذت الهند على ٤١ في المئة من الصادرات العسكرية الإسرائيلية في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وزوّدت إسرائيل الهند برادارات أرضية ورادارات منقولة جوّاً، وبقذائف موجَّهة ومركبات مسيّرة من دون طيار، وهي أنواع الأسلحة التي وطّدت إسرائيل لنفسها فيها موقعاً قوياً.

التطوّرات لدى المتلقّين الكبار

آسيا وأوقيانيا هي المنطقة المتلقّية الأولى للأسلحة الرئيسة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، باستحواذها على ٤٣ في المئة من إجمالي الواردات العالمية. وتلقّى الشرق الأوسط ٢٩ في المئة من إجمالي الواردات العالمية في تلك المدّة. وكانت أوروبا ثالث أكبر منطقة متلقّية، لكنّ حصتها

---

(٦) يعتبر سيبري سنة دخول السلاح الخدمة في القوات العسكرية بأنّها سنة التسليم في العادة. وتصنَّف سنة تسليم المكوّنات (كالمحرّكات) بأنّها سنة تسليم منصّة هذه المكوّنات.

انخفضت من ١٨ في المئة في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ إلى ١١ في المئة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وانخفضت حصّة الأمريكات أيضاً من ١١ في المئة في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ إلى ٨,٦ في المئة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. واستحوذت أفريقيا على ٨,١ في المئة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. كما زادت واردات دول الشرق الأوسط بنسبة ٨٦ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، فيما زادت واردات دول آسيا وأوقيانيا بنسبة ٧,٧ في المئة. وبالمقابل، انخفضت واردات دول أفريقيا بنسبة ٦,٦ في المئة، والأمريكات بنسبة ١٨ في المئة وأوروبا بنسبة ٣٦ في المئة.

أفريقيا

انخفضت واردات الدول الأفريقية بنسبة ٦,٦ بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. مستوردو الأسلحة الثلاثة الكبار في أفريقيا في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ هم الجزائر (٤٦ في المئة من إجمالي واردات المنطقة)، والمغرب (١٥ في المئة) ونيجيريا (٤,٦ في المئة). وروسيا هي أكبر مورّد أسلحة رئيسة لأفريقيا باستئثارها بـ ٣٥ في المئة من الصادرات المتجّهة إلى تلك المنطقة، تليها الصين (١٧ في المئة)، والولايات المتّحدة (٩,٦ في المئة) وفرنسا (٦,٩ في المئة).

الجزائر. زادت الجزائر وارداتها من الأسلحة بنسبة ٤,٧ في المئة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ مقارنة بالأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. استأثرت روسيا بـ ٦٠ في المئة من واردات الجزائر من الأسلحة، ونالت الصين ١٥ في المئة، وألمانيا ١٢ في المئة. كما أنّ واردات الجزائر من الأسلحة ارتفعت بشكل حادّ في سنة ٢٠١٦ حين بدأت بتسلّم شحنات بموجب بعض العقود الكبيرة. تضمّنت شحنات سنة ٢٠١٦ فرقاطتين من ألمانيا وفرقاطتين من الصين، و٨ طائرات حربية و١٨٠ دبّابة من روسيا.

أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. تلقّت الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا ٣٥ في المئة من إجمالي الواردات الأفريقية. وكانت نيجيريا والسودان وإثيوبيا أكبر المستوردين في هذه المنطقة دون الإقليمية، فاستحوذت نيجيريا على ١٣ في المئة من واردات المنطقة، والسودان على ١٢ في المئة، وإثيوبيا على ٩,٨ في المئة. الصين أكبر مورِّدي الأسلحة إلى هذه المنطقة دون الإقليمية باستئثارها بـ ٢٧ في المئة من إجمالي تلك الواردات، تليها روسيا بنسبة ١٩ في المئة وأوكرانيا بنسبة ١٨ في المئة.

لأغلب الدول الواقعة جنوب الصحراء الكبرى موازنات محدودة، ولذلك تقتصر على استيراد كميّات صغيرة من الأسلحة الرئيسة، مع أنّ بعضها منخرط في نزاعات مسلّحة كبيرة أو متاخم لساحاتها[٧]. أكبر خمس دول مستوردة للأسلحة الرئيسة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ هي نيجيريا والكاميرون والسودان وإثيوبيا وتنزانيا (بحسب ترتيب حجم

(٧) لمزيد من التفاصيل عن إنفاق الدول الأفريقية العسكري، انظر الفصل التاسع في هذا الكتاب.

الـواردات). وقد استحوذت معاً على ٤٨ في المئة من واردات هذه المنطقة دون الفرعية من الأسلحة. كما أنّ كلّ هذه الدول منخرطة في نزاعات مسلّحة عدا تنزانيا. ونشير إلى أنّ لمحاربة بوكو حرام صلة مباشرة بواردات نيجيريا والكاميرون من الأسلحة.

تزامن القتال في دارفور وانخراط السودان في الحرب الأهلية في جنوب السودان مع استيراد السودان المستمرّ لكميات ضخمة من الأسلحة. كما أنّ التوتّرات بين إثيوبيا وإريتريا مستمرّة، والحدود بين الطرفين تشهد اشتباكات من حين لآخر. كما تساند إثيوبيا الحكومةَ الصوماليّة في قتالها لمتمرّدي حركة الشباب، واستخدمت، أي إثيوبيا، مدرّعات خفيفة ضدّ الاحتجاجات المناوئة للحكومة في منطقة أوروميا[٨].

الأمريكات

انخفضت واردات دول الأمريكات من الأسلحة الرئيسة بنسبة ١٨ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢١٦. وبقيت الولايات المتّحدة أكبر مورِّد للأسلحة الرئيسة في الأمريكات، برغم تراجع الواردات بين المدّتين.

شكّلت واردات دول أمريكا الجنوبية من الأسلحة ٤٦ في المئة من إجمالي واردات الأمريكات، مع أنّ وارداتها تراجعت بنسبة ٣٠ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وقد استأثرت روسيا بـ ٣٤ في المئة من الشحنات المتّجهة إلى أمريكا الجنوبية، تلتها الولايات المتّحدة بنسبة ١٦ في المئة وفرنسا بنسبة ٨,١ في المئة.

فنزويلا. فنزويلا أكبر مستورد للأسلحة في أمريكا الجنوبية وثاني أكبر مستورد على صعيد الأمريكات في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. لكنّ البلاد تضرّرت بشدّة بهبوط أسعار النفط منذ سنة ٢٠١٤. وعلى سبيل المثال، لم تشكّل وارداتها من الأسلحة في سنة ٢٠١٦ غير ١,٧ في المئة فقط من إجمالي الواردات في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وهي لم تتقدّم بطلبات رئيسة كثيرة خلال الأعوام الخمسة الماضية[٩].

المكسيك. المكسيك هي المتلقّي الرئيس الوحيد للأسلحة الرئيسة في أمريكا الوسطى في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. زادت وارداتها بنسبة ١٨٤ مقارنة بالأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١، وهو ما جعلها رابع المستوردين الكبار في الأمريكات. تُعزى هذه الزيادة في الأساس إلى الدور المتعاظم الذي تضطلع به القوّات المسلّحة (منذ العام ٢٠٠٦) في الحملة المناهضة لكارتيلات المخدرات[١٠].

---

(٨) S. Solomon, «Latest Ethiopia–Eritrea Clash is Culmination of Long-festering Tensions,» Voice of America (17 June 2016), and «Death Toll Rising in West Arsi, Regime Using American Humvees to Crackdown on Protestors, Zenawi's Portrait Set Ablaze,» Ethiopian Satellite Television and Radio (ESAT), 18 February 2016.

(٩) لمزيد من التفاصيل عن تأثير أسعار النفط في الإنفاق العسكري، انظر الفصل التاسع، القسم III في هذا الكتاب.

(١٠) C. Woody, «After a Decade Fighting the Cartels, Mexico may be Looking for a Way to get its Military off the Streets,» Business Insider Nordic (13 February 2017).

استأثرت الولايات المتّحدة بـ ٥٦ في المئة من واردات المكسيك في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، تلتها إسبانيا وفرنسا بنسبة ١١ في المئة لكلّ من الدولتين.

كولومبيا. انخفضت واردات كولومبيا من الأسلحة بنسبة ١٩ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. الولايات المتّحدة هي أكبر مورِّدي الأسلحة الرئيسة إلى كولومبيا باستئثارها بـ ٣٩ في المئة من إجمالي الشحنات في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. إنّ مشتريات البلاد من الأسلحة، وهذا يشمل الأسلحة الرئيسة، مرتبطة منذ عقود بنزاعات داخلية مع قوّات متمرّدة عديدة ومع كارتيلات المخدرات. وقد تزامن الانخفاض الأخير في واردات الأسلحة مع تعاظم زخم عملية السلام مع أكبر فصيل متمرّد في البلاد؛ القوّات المسلّحة الثورية الكولومبية (فارك)[١١].

آسيا وأوقيانيا

تضمّ آسيا وأوقيانيا ٥ دول من بين متلقّي الأسلحة الرئيسة العشرة الكبار، وهم الهند والصين وأستراليا وباكستان وفيتنام (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ٣) والجدول الرقم (١٠ ـ ٤)). زادت واردات الدول من الأسلحة في المنطقة بنسبة ٧,٧ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. تلقّت دول المنطقة ٤٣ في المئة من الواردات العالمية في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وهو المجموع نفسه في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. واستحوذ جنوب آسيا على ٤٣ في المئة من إجمالي واردات آسيا وأوقيانيا، واستحوذ شرق آسيا على ٢٤ في المئة، وجنوب شرق آسيا على ٢٢ في المئة، وأوقيانيا على ٧,٩ في المئة، وآسيا الوسطى على ٣,٣ في المئة. واستأثرت روسيا بـ ٣٧ في المئة من الشحنات المرسَلة إلى آسيا وأوقيانيا، تلتها الولايات المتّحدة بنسبة ٢٧ في المئة، والصين بنسبة ١٠ في المئة.

جنوب شرق آسيا. جاءت زيادة طلبات جنوب شرق آسيا على الأسلحة الرئيسة بشكل مباشر أو غير مباشر بفعل التوتّرات الناشئة عن مزاعم بحرية في بحر الصين الجنوبي بين الصين ودول كثيرة أخرى. زادت واردات الدول في هذه المنطقة دون الإقليمية بنسبة ٦,٢ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ و٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. أغلب الأسلحة الرئيسة المستوردة لها دور بحري، وهي تضمّ فرقاطات وغوّاصات وسفناً حربية ثانوية وسفن دعم وطائرات حربية وقذائف مضادّة للسفن. فيتنام أكبر المستوردين في هذه المنطقة دون الإقليمية، إذ قفزت من المرتبة ٢٩ في قائمة مستوردي الأسلحة الكبار عالمياً في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ إلى المرتبة العاشرة في القائمة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، بحيث زادت وارداتها العسكرية بنسبة ٢٠٢ في المئة. شكّل ذلك أكبر معدّل نمو في أوساط المستوردين العشرة الكبار في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. تضمّنت واردات فيتنام خمس غوّاصات Project-636 من روسيا، وهي مسلّحة بقذائف مضادّة للسفن وقذائف هجوم أرضي. ومن المقرّر

(١١) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثاني، القسم II في هذا الكتاب.

استلام غوّاصة خامسة في العام ٢٠١٧. وأطلقت الفيليبين برنامج توسّع عسكري فزادت وارداتها العسكرية بأكثر من ٤٠٠ في المئة بين المدّة ٢٠٠٦ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وتقدّمت بطلبات شراء كبيرة، ومن المتوقّع أن تتسلّمها في الأعوام القليلة القادمة. تُعزى الزيادة أساساً إلى شحنة سفن وطائرات ستكون نافعة في المناطق البحرية المتنازَع عليها. كما أنّ إندونيسيا تعمل على تحديث قوّاتها العسكرية وتوسيعها أيضاً مع تشديد على القوّات البحرية، فزادت وارداتها بنسبة ٧٠ في المئة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ مقارنة بالأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. ومع أنّ سنغافورة ليست ضالعة في المزاعم البحرية، فهي متأثّرة بها بشكل غير مباشر. انخفضت واردات البلاد بنسبة ٤٧ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، واحتلّت بذلك المركز السادس عشر في قائمة مستوردي الأسلحة الكبار. لكن لا تزال سنغافورة في مرحلة استيعاب مشتريات الأسلحة الكبيرة التي جرت في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ حين كانت سابع أكبر مستورد للأسلحة.

الهند. الهند أكبر مستورد للأسلحة الرئيسة في العالم في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ باستحواذها على ١٣ في المئة من إجمالي الواردات العالمية. ازدادت واردات البلاد بنسبة ٤٣ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. بل إنّ وارداتها في المدّة الأخيرة تجاوزت بفارق كبير واردات غريمتيها في المنطقة، وهما الصين وباكستان اللتين تتّسم علاقاتها بهما بالتوتّر. أحد الأسباب الرئيسة إخفاق مؤسّسة تطوير الأسلحة العامّة وصناعة الأسلحة في الهند في تصميم وإنتاج أسلحة قادرة على منافسة مكافئاتها الأجنبية.

استأثرت روسيا بـ ٦٨ في المئة من واردات الهند من الأسلحة الرئيسة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، واستأثرت الولايات المتّحدة بـ ١٤ في المئة وإسرائيل بـ ٧,٢ في المئة. غالباً ما تأخذ الواردات من روسيا شكل تجميع أو إنتاج مرخَّص لأسلحة رئيسة من قِبل صناعة الأسلحة المملوكة للدولة. وبناء على الطلبات المقرَّرة والقائمة، ستظلّ روسيا وبفارق كبير المورّد الأوّل للأسلحة الرئيسة التي تستوردها الهند في الأعوام القليلة القادمة. لكنّ الهند تتوقّع أيضاً استلام شحنات من طلبات رئيسة كثيرة في الأعوام القادمة من فرنسا (مورّد رئيس آخر)، وكذلك من الولايات المتّحدة وكوريا الجنوبية وإسبانيا، وجميع هذه الدول لم تصبح مورّدة رئيسة للأسلحة إلى الهند إلّا مؤخّراً. إضافة إلى ذلك، أطلقت الحكومة الهندية عدداً من المبادرات لتشجيع الصناعة الخاصّة على المشاركة في برامج شراء أسلحة واسعة النطاق بهدف زيادة الإنتاج المحلّي. ربّما يؤدّي ذلك إلى زيادة حصّة المورّدين غير روسيا (وبالتالي انخفاض حصّة روسيا الإجماليّة) كون العديد من الشركات الهندية خاصّة الساعية للمشاركة في عملية المناقصات شريكة لشركات أوروبية وأمريكية[١٢].

---

(١٢) J. Grevatt, «Saab in Talks with India over Potential Gripen Sale,» *Jane's Defence Weekly* (6 January 2016), p. 6.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٣)

المستوردون الخمسون الكبار للأسلحة الرئيسة، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦

يشمل الجدول كلَّ الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي استوردت أسلحة رئيسة في المدّة الخمسية ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. ولذلك فهي مرتّبة بحسب إجمالي وارداتها في هذه المدّة. والأرقام هي قيم مؤشّر اتّجاه سيبري (TIV). وتمّ تدوير النسب المئوية التي تجاوزت العشرة في المئة إلى أقرب عدد صحيح، فيما جرى تدوير النسب المئوية الأقلّ من ١٠ في المئة إلى كسر عشري واحد. ربّما لن ينتج من جمع الأرقام والنسب المئوية للدول المجاميع المذكورة بسبب تدوير الأرقام.

المرتبة		المتلقّي	حجم الواردات (قيمة مؤشّر الاتّجاه، ملايين)		الحصّة (بالمئة) ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦	التغير (بالمئة) مع ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١
٢٠١٢ ـ ٢٠١٦	٢٠٠٧ ـ ٢٠١١[أ]		٢٠١٦	٢٠١٢ ـ ٢٠١٦		
١	١	الهند	٢٥٤٧	١٨٢٣٩	١٣	٤٣
٢	١١	السعودية	٢٩٧٩	١١٦٨٩	٨,٢	٢١٢
٣	١٠	الإمارات العربية المتّحدة	١٢٧٨	٦٥٩٣	٤,٦	٦٣
٤	٢	الصين	٩٩٣	٦٣٨٠	٤,٥	١١–
٥	٥	الجزائر	٢٨٨٢	٥٣١٢	٣,٧	٤,٧
٦	١٢	تركيا	٤٣٧	٤٧٢١	٣,٣	٤٢
٧	٦	أستراليا	١٠٦٠	٤٦٣٦	٣,٣	٦,٨–
٨	٢٠	العراق	١٧٣٤	٤٥٩٨	٣,٢	١٢٣
٩	٤	باكستان	٧٥٩	٤٤٩٣	٣,٢	٢٨–
١٠	٢٩	فيتنام	١١٩٦	٤٢٧٢	٣,٠	٢٠٢
١١	١٨	مصر	١٤٨٣	٤٢٠٣	٣,٠	٦٩
١٢	٨	الولايات المتّحدة	٥١٢	٣٥٨٩	٢,٥	٢٦–
١٣	٣	كوريا الجنوبية	١٣٣٣	٣٥٨٦	٢,٥	٤٩–
١٤	٢٥	إندونيسيا	٣٨٢	٢٩٦٧	٢,١	٧٠
١٥	٥٦	تايوان	١٢٠	٢٨٢٤	٢,٠	٦٤٧
١٦	٧	سنغافورة	١٧٣	٢٦١٦	١,٨	٤٧–
١٧	١٤	فنزويلا	٣٧	٢٢١٥	١,٦	١٧–
١٨	٦٤	بنغلادش	٤٣٨	٢١٣٢	١,٥	٦٨١
١٩	٢٣	إسرائيل	٦٠٧	٢٠٦٢	١,٤	١٢
٢٠	١٧	المملكة المتّحدة	٢٦٠	١٩٤٠	١,٤	٢٢–
٢١	٣٤	أذربيجان	٢٥٧	١٩٣٣	١,٤	٧٥
٢٢	٤٣	قطر	٩٠١	١٨٦٦	١,٣	٢٤٥
٢٣	٦٧	عُمان	٣٩٣	١٨٦٢	١,٣	٦٩٢
٢٤	٢٤	المغرب	٢٥٤	١٧٧٢	١,٢	٢,٧–

يتبع

تابع

٢٥	٣١	إيطاليا	٨٦٨	١٦١٧	١,١	٢٧
٢٦	١٦	اليابان	٣٣٠	١٥٣٦	١,١	-٣٩
٢٧	٢٨	كندا	٢٥٨	١٣٨٦	١,٠	-٩,٧
٢٨	٩	اليونان	٣١٨	١٣٦٩	١,٠	-٦٧
٢٩	٤٦	الكويت	١٩٤	١٣٤٩	٠,٩	١٧٥
٣٠	٢٧	أفغانستان	١٧٦	١٣٣٦	٠,٩	-١٥
٣١	٣٧	ميانْمار	٢٦١	١٢٥٦	٠,٩	٢٣
٣٢	٥١	تايلند	٣١٨	١٢٥٢	٠,٩	٢١٢
٣٣	٤٧	المكسيك	٣٨٨	١٢٠٠	٠,٨	١٨٤
٣٤	٣٣	البرازيل	١٢٥	١١١٧	٠,٨	-٣,١
٣٥	٥٤	فنلندا	٢٠٢	١٠٨٢	٠,٨	١٧٥
٣٦	٦٥	كازاخستان	٢٢٥	٩٨١	٠,٧	٢٦٩
٣٧	٢١	بولندا	١٧٠	٩٦٩	٠,٧	-٥٢
٣٨	٣٦	هولندا	١١٧	٩٠٠	٠,٦	-١٣
٣٩	٣٩	الأردن	١٩٦	٨٧٩	٠,٦	٠,٧
٤٠	٦٠	تركمانستان	٣٩٢	٨٥٠	٠,٦	١٧٧
٤١	٣٠	إسبانيا	٩٧	٨٠٢	٠,٦	-٤٢
٤٢	٣٨	كولومبيا	٢٩	٧٩٧	٠,٦	-١٩
٤٣	٣٢	سورية	–	٧٤٧	٠,٥	-٣٥
٤٤	٧٩	روسيا	١٦٩	٧٣٣	٠,٥	٤٢٠
٤٥	٥٨	البيرو	١٣٦	٥٩٦	٠,٤	٨٤
٤٦	١٣	ماليزيا	٢٧٣	٥٨١	٠,٤	-٨٠
٤٧	٣٥	ألمانيا	٣٨	٥٢٣	٠,٤	-٥٢
٤٨	٥٣	نيجيريا	٧٤	٥٢٤	٠,٤	٣٤
٤٩	١٥	النرويج	١٤٠	٥١٥	٠,٤	-٨٠
٥٠	٩٥	بيلاروسيا	١٩٠	٤٩٦	٠,٣	٥٣٦
..	..	١٠٥ جهات أخرى	٢٣٨٠	١٠٣٣٧	٧,٣	..

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة للتطبيق؛ ـ = لا يوجد شحنات.

ملاحظة: تشير بيانات سيبري المتعلّقة بنقل الأسلحة إلى الشحنات الفعلية للأسلحة الرئيسة. وللسماح بإجراء مقارنة بين البيانات المتعلّقة بشحنات الأسلحة المختلفة وتحديد الاتّجاهات العامّة، يستخدم سيبري قيمة مؤشّر اتّجاه (TIV). هذه القيمة مؤشّر على حجم عمليات نقل الأسلحة وحسب وليست مؤشّراً على القيم المالية لتلك العمليات. لذلك، لا يمكن مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية. ويبيّن الإطار الرقم (١٠ ـ ١) طريقة حساب مؤشّر قيمة الاتّجاه.

(أ) يختلف ترتيب المورّدين في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ عن الترتيب المنشور في **كتاب سيبري السنوي للعام ٢٠١٢** بسبب التنقيحات اللاحقة للأرقام الخاصة بتلك السنين.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٤)

المتلقّون العشرة الكبار للأسلحة التقليدية الرئيسة وموردّوها، ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦

الأرقام هي للحصص بالنسب المئوية في إجمالي واردات المتلقّي من كل مورِّد. يُورد الجدول الدول المورِّدة التي تبلغ حصّتها ١ في المئة أو أكثر من إجمالي واردات أيّ من المتلقّين العشرة الكبار. وقمنا بتجميع المورّدين الصغار في خانة «آخرون». وربّما لا ينتج من جمع الأرقام حاصل مقداره ١٠٠ بسبب تدوير هذه الأرقام.

المورِّد	المتلقّي									
	الهند	السعودية	الإمارات	الصين	الجزائر	تركيا	أستراليا	العراق	باكستان	فيتنام
بيلاروسيا	ـ	ـ	ـ	٢,٧	ـ	ـ	ـ	٠,٣	ـ	٣,٥
بلغاريا	ـ	<٠,٠٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١,٢	ـ	ـ
كندا	٠,٧	٢,٠	٠,٧	ـ	ـ	٠,٣	ـ	ـ	ـ	٠,٦
الصين	ـ	٠,١	٠,١	ـ	١٥	٠,٧	ـ	٠,٤	٦٨	ـ
جمهورية التشيك	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٣,٦	ـ	١,١
فرنسا	٢,٤	٤,١	١٢	١٥	٠,٥	٠,٥	٨,٢	ـ	٠,٤	ـ
ألمانيا	٠,٦	١,٩	٢,٠	٠,٦	١٢	٢,٢	١,٣	٠,٨	٠,١	ـ
أيرلندا	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	١,٤	ـ	ـ	ـ
إسرائيل	٧,٢	ـ	ـ	ـ	ـ	٠,٩	ـ	ـ	ـ	٢,٧
إيطاليا	٠,٢	١,٣	٦,٥	ـ	٥,٨	١٢	ـ	ـ	٣,٨	ـ
الأردن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٣,١	ـ
هولندا	٠,٢	٠,٩	ـ	ـ	٠,٧	٣,٠	ـ	ـ	ـ	ـ
روسيا	٦٨	ـ	٢,٧	٥٧	٦٠	ـ	ـ	٢٣	٣,٣	٨٨
كوريا الجنوبية	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	٨,٠	ـ	ـ	ـ	ـ
إسبانيا	ـ	٤,٢	٤,٥	ـ	ـ	٩,٣	٢٨	٠,٧	ـ	٠,٨
السويد	ـ	١,٤	٣,٢	ـ	١,٩	ـ	٠,٨	ـ	٠,٦	ـ
سويسرا	٠,٤	٢,٣	٠,٧	٤,١	ـ	ـ	ـ	ـ	٠,٤	ـ
تركيا	ـ	١,٨	٣,٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
أوكرانيا	١,٥	ـ	ـ	١٦	٠,٢	ـ	ـ	٣,٥	ـ	٢,٨
المملكة المتّحدة	٤,٠	٢٧	١,٠	٢,٨	١,٤	ـ	١,٥	ـ	ـ	ـ
الولايات المتّحدة	١٤	٥٢	٦٢	ـ	٠,٥	٦٣	٦٠	٥٦	ـ	ـ
أوزبكستان	ـ	ـ	ـ	١,٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
آخرون	٠,٤	١,٨	١,٣	ـ	٠,٩	٠,٢	٠,٦	١,١	٠,٤	٠,١

ـ = لا شيء؛ <٠,٠٥ = بين ٠ و٠,٠٥.

المصدر: SIPRI Arms Transfers Database, <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>.

الصين. تتعاظم قدرة الصين على إنتاج أسلحتها المتطوّرة بنفسها، وغدت أقلّ اعتماداً على استيراد الأسلحة الذي انخفض بنسبة ١١ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. روسيا هي أكبر مصدر لواردات الصين من الأسلحة الرئيسة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، باستئثارها بـ ٥٧ في المئة من الواردات الصينية. ومن المقرّر أيضاً أن تستلم الصين شحنات ضخمة كثيرة من روسيا في الأعوام ٢٠١٧ ـ ٢٠١٩. واستأثرت أوكرانيا بـ ١٦ بالمئة من الواردات الصينية في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ وفرنسا بـ ١٥ في المئة[١٣].

مع أنّ الصين كانت المستورد الأكبر عالمياً وبهامش كبير في مطلع العقد الأول من القرن الحالي، تراجع ترتيبها إلى المركز الرابع في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. لكن تبقى الصين معتمدة على استيراد بعض الأسلحة والمكوّنات الرئيسة، كطائرات النقل الكبيرة والمروحيات، ومحرّكات الطائرات، والمركبات المدرّعة والسفن. شكّلت المحرّكات ٣٠ في المئة من مستوردات الصين في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وتسلّمت الصين في سنة ٢٠١٦ الطائرات الأربع الأُول من أصل ٢٤ طائرة حربية من طراز سوخوي ٣٥ كانت قد طلبتها من روسيا في سنة ٢٠١٥. الراجح أنّ الصين طلبت هذه الطائرات، لعدم تمكّنها، إلى الآن، من إنتاج طائرة حربية تتمتّع بقدرات السوخوي ٣٥. لكنّ الصين تبذل جهداً قوياً لتطوير قدراتها المحلّية في جميع الميادين ذات الصلة، وهذا يعني أنّ زيادة انخفاض وارداتها أمر شبه مؤكّد[١٤].

أستراليا. شكّلت واردات أستراليا من الأسلحة الرئيسة ٣,٣ في المئة من إجمالي الواردات العالمية في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وانخفضت واردات أستراليا من الأسلحة قليلاً بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ (-٦,٨ بالمئة). تضمّنت وارداتها في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ طائرات حربية، وطائرات صهريجة، وطائرات إنذار مبْكر منقول جوّاً (AEW) وسفناً حربية كبيرة. الهدف من هذه الواردات منح أستراليا قدرات للعمل مسافات أبعد عن شواطئها، والردّ من بعض الوجوه على تهديد متعاظم متصوَّر مصدره الصين[١٥]. وسيتمّ تسليم طلبات إضافية لشراء طائرات حربية وفرقاطات في السنين القادمة. كما طلبت أستراليا ١٢ غوّاصة في سنة ٢٠١٦ (ضعف عدد الغوّاصات التي في الخدمة حالياً)، ومن المقرَّر أن يبدأ التسليم في سنة ٢٠٣٣[١٦].

---

(١٣) معظم الشحنات الفرنسية منتَجة بالصين بموجب ترخيص، وغالباً بموجب عقود موقّعة قبل عشرات السنين. إنّ الحظر الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على الاتّجار بالأسلحة مع الصين، والمطبّق منذ سنة ١٩٨٩، ضعيف وغير واضح، وهو ما يتيح مواصلة شحن منظومات عديدة يعتبرها سيبري «أسلحة رئيسة». لمناقشة مستفيضة للحظر الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي على الصين، ولصادرات الدول الغربية إليها، انظر: O. Bräuner, M. Bromley, and M. Duchâtel, *Western Arms Exports to China*, SIPRI Policy Paper; no. 43 (Stockholm: SIPRI, 2015)

(١٤) R. P. Rajagopalan and S. T. Wezeman, «Impact of Shifts in Arms Trade and Exercises on South Asia and Europe,» in: L. Saalman, ed., *China–Russia Relations and Regional Dynamics: From Pivots to Peripheral Diplomacy* (Stockholm: SIPRI, 2017).

(١٥) Australian Department of Defence (DOD), *2016 Defence White Paper* (Canberra: DOD, 2016).

(١٦) D. Wroe, «France Wins $50b Contract to Help Australia's New Submarines,» *Sydney Morning Herald*, 27/4/2016, and G. Evans, «The Next Step for Australia's Future Submarines,» Naval Technology, 9 January 2017.

الإطار الرقم (١٠ ـ ١)
المنهجية

تحتوي قاعدة بيانات سيبري لنقل الأسلحة، <http://www.sipri.org/databases/armstransfers/>، على معلومات بشأن شحنات الأسلحة الرئيسة المرسَلة إلى دول ومنظمات دولية وجماعات مسلّحة من غير الدول بين عامي ١٩٥٠ و٢٠١٦. تصدر مجموعة جديدة من البيانات كلّ سنة، لتحلّ محلّ البيانات الواردة في طبعات **كتاب سيبري السنوي** أو إصدارات سيبري الأخرى.

يتضمّن تعريف سيبري لـ«النقل» المبيعات ورخص التصنيع والمساعدات والهبات ومعظم القروض أو عقود التأجير. ويتعيّن أن يكون للبند غاية عسكرية، بمعنى أنّه يتعيّن أن يكون المتلقّي قوّات مسلّحة أو قوّات شبه عسكرية أو جهاز استخباري لدولة أخرى، أو جماعة مسلّحة من غير الدول أو منظمة دولية.

وتتضمّن قاعدة بيانات سيبري الخاصّة بنقل الأسلحة «الأسلحة الرئيسة» فقط، وتعرَّف بأنّها: (أ) معظم الطائرات (بما في ذلك التي من دون طيار)؛ و(ب) معظم المركبات المدرّعة؛ و(ج) المدفعية من عيار فوق ١٠٠ مم؛ و(د) أجهزة استشعار (رادارات، وأجهزة سونار، والعديد من أجهزة استشعار الإلكترونية السلبية)؛ و(هـ) منظومات الدفاع الصاروخي والمدافع الكبيرة المضادّة للطائرات؛ و(و) القذائف الموجَّهة والطوربيدات والقنابل وقذائف المدفعية؛ و(ز) معظم السفن؛ و(ح) محرّكات الطائرات ذات القدرة القتاليّة ومحرّكات الطائرات الكبيرة الأخرى، ومحرّكات السفن الحربية وسفن الدعم الكبيرة، ومحرّكات المركبات المدرّعة؛ و(ط) معظم أبراج المركبات المدرّعة المزوّدة بمدافع أو قذائف ؛ و(ي) أقمار الاستطلاع الصناعية؛ و(ك) منظومات إعادة التزوّد بالوقود؛ و(ل) المدافع البحرية، ومنظومات إطلاق القذائف والأسلحة المضادّة للغوّاصات.

في حالات تركيب جهاز استشعار أو محرّك أو برج أو منظومات إعادة التزوّد بالوقود أو مدفع بحري أو منظومة أخرى (البنود (د) و(ح) و(ي) و(ك) و(ل)) على منصّة (مركبة أو طائرة أو سفينة)، تظهر عملية النقل في مدخل منفصل وحسب في قاعدة البيانات إذا كان مصدر البند مورّد غير مورِّد المنصّة.

طوّر سيبري نظاماً فريداً لقياس أحجام عمليات نقل الأسلحة الرئيسة باستخدام وحدة مشتركة هي قيمة مؤشّر الاتّجاه (TIV). المراد من هذه القيمة تمثيل نقل الموارد العسكرية. تُعطى الأسلحة المستعملة والأسلحة المستعملة التي خضعت لعملية تحديث شاملة قيمة مؤشّر اتّجاه مخفَّضة. يحسب سيبري حجم عملية النقل بضرب قيمة مؤشّر الاتّجاه لسلاح معيّن بعدد الأسلحة المسلَّمة. لذلك، لا تمثّل قيمُ مؤشّر اتّجاه سيبري أسعارَ بيع الأسلحة المنقولة.

أوروبا

انخفضت واردات الدول في أوروبا بنسبة ٣٦ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، واستحوذت المنطقة على ١١ في المئة من الواردات العالمية الإجماليّة. لكنّ الضغوط الاقتصادية أرغمت دولاً كاليونان وإسبانيا على خفض مشترياتها العسكرية ووارداتها من الأسلحة بدرجة كبيرة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. ومع أنّ واردات المملكة المتّحدة تقلّصت أيضاً (-٢٢ في المئة)، فقد بقيت أكبر مستوردي الأسلحة الرئيسة في أوروبا. استأثرت الولايات

المتّحدة بـ ٣٢ في المئة من الشحنات المتّجهة إلى أوروبا في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، تلتها ألمانيا (١٤ في المئة) وروسيا (١٣ في المئة). ستهيمن مشتريات الطائرات الحربية الحديثة على واردات الأسلحة للعديد من دول أوروبا الغربية والوسطى في السنين القادمة. ونشير على الخصوص إلى أنّ إنتاج طائرة الجيل الخامس أف ـ ٣٥ التي تنتجها الولايات المتّحدة سيزيد أحجام واردات الأسلحة في السنين الخمس القادمة. وقد تسلّمت المملكة المتّحدة ٥ طائرات من أصل ١٣٨ طائرة أف ـ ٣٥ في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، وتسلّمت إيطاليا ٦ طائرات من أصل ٩٠، والنرويج ٤ طائرات من أصل طلبية مقرَّرة تضمّ ٥٢ طائرة، وتسلّمت هولندا طائرتين من أصل ٣٧ طائرة. وفي سنة ٢٠١٦، اختارت الدنمارك طائرة أف ـ ٣٥ لطلبية مقرّرة تضمّ ٣٧ طائرة. كما أفصحت دول أخرى، منها بلجيكا وفنلندا وألمانيا وبولندا وإسبانيا وسويسرا، عن رغبتها في شراء هذه الطائرة الحربية الحديثة في المستقبل القريب بحيث سيجري استيراد جلّ هذه الأعداد، إن لم يكن كلّها.

الدول المتاخمة لروسيا. أطلقت دول كثيرة متاخمة لروسيا برامج استيراد أسلحة جديدة، مدفوعة بدرجة كبيرة بما تتصوّره تهديداً متعاظماً من جانب روسيا. لكنّ أحجام واردات إستونيا ولاتفيا وليتوانيا من الأسلحة في الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ بقيت أدنى من مستويات الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. وأعلنت بولندا عن برامج جديدة لشراء أسلحة، وتقدّمت بطلبات كبيرة كثيرة لشراء أسلحة رئيسة، منها منظومات دفاع جوّي ومنظومات دفاع صاروخي بالستي ومدفعية. لكنّ ذلك لم يُثمر شحنات كبيرة. وكانت واردات البلاد من الأسلحة في المدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦ أدنى بنسبة ٥٠ في المئة من مستوى وارداتها في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١. وفي سنة ٢٠١٦، تسلّمت بولندا من الولايات المتّحدة الدفعة الأولى من ٦٨ صاروخ AGM-158A التي تُطلَق من الجوّ ويبلغ مداها ٣٧٠ كم. كما تسلّمت فنلندا الدفعة الأولى من ٧٠ من هذه الصواريخ في سنة ٢٠١٦. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت بولندا في سنة ٢٠١٦ شراء ٧٠ صاروخ AGM-158B يبلغ مداه ٩٢٥ كم. وبات لدى فنلندا وبولندا الآن القدرة على ضرب أهداف موغلة في عمق روسيا وبدقّة أكبر من ذي قبل.

أذربيجان وأرمينيا. بقيت واردات أذربيجان وأرمينيا ـ اللتين اشتعل النزاع بينهما على إقليم ناغورنو كرباخ مجدّداً ـ لا متكافئ[١٧]. استوردت أذربيجان طائفة أكثر تنوّعاً إلى حدّ بعيد من الأسلحة، كالدبّابات والمركبات المدرّعة الأخرى، ومنظومات قذائف مضادّة للقذائف البالستية وطائرات حربية. ونشير إلى أنّ روسيا مورّد مهمّ للأسلحة لكلتا الدولتين.

(١٧) لمزيد من التفاصيل عن نزاع ناغورنو كرباخ، انظر الفصل الرابع، القسم **II** في هذا الكتاب.

الشرق الأوسط

زادت واردات دول الشرق الأوسط بنسبة ٨٦ في المئة بين المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١١ والمدّة ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦. وفي الأعوام ٢٠١٢ ـ ٢٠١٦، استحوذت المملكة العربية السعودية على ٢٨ في المئة من واردات المنطقة، واستحوذت الإمارات العربية المتّحدة على ١٦ بالمئة، وتركيا على ١١ بالمئة. استأثرت الولايات المتّحدة بـ ٥٣ في المئة من إجمالي صادرات الأسلحة، والمملكة المتّحدة بـ ٨,٩ في المئة، وفرنسا بـ ٨ في المئة. وغالباً ما يستثمر مستوردو الأسلحة الرئيسيون في المنطقة منظومات دعم قتاليّة متطوّرة («مضاعفات قوة») يمكنها أن تزيد بدرجة كبيرة القدرة القتاليّة لقوّاتهم المسلّحة، وهذا يشمل أجهزة استشعار منقولة جوّاً وأجهزة استشعار فضائية بعيدة المدى[١٨].

(١٨) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

II عمليات نقل الأسلحة بمثابة مساعدات عسكرية

سيمون ت. ويزمان

معظم عمليات نقل الأسلحة صفقات تجارية يسدّد الشاري فيها ثمن الأسلحة. لكن ليس بالأمر غير الشائع أن تتضمّن هذه الصفقات التجارية أنواعاً مختلفة لترتيبات ماليّة مستلزماتها السياسية أقوى من مستلزماتها التجارية (مثل سلفات متدنّية الفائدة تقدّمها الحكومة المصدِّرة). وكمثال حديث على ذلك بيع ٣٦ طائرة حربية من طراز غريبن التي تنتجها شركة سويدية للبرازيل في سنة ٢٠١٥، بحيث قدّمت الحكومة السويدية قرضاً طويل الأجل بقيمة ناهزت ٥ مليارات دولار بسعر فائدة أدنى من الفائدة التجارية[١]. وفي بعض الحالات، لا تُسدَّد هذه القروض بالكامل، لكنّ ذلك أمر يتوقّعه الطرفان ويخطّطان له حين إبرام الصفقة. يمكن اعتبار أنواع الصفقات هذه شكلاً من أشكال المساعدات العسكرية. لكنّ الفهم الأكثر شيوعاً لعبارة «مساعدات عسكرية» أنّها تعني تزويد المعدّات وتقديم الخدمات، بما في ذلك التدريب، من دون تحميل المستورد أيّ تكاليف. وبما أنّ البيانات المتّصلة بإمدادات الأسلحة التي في صورة مساعدات غير متّسقة وغير مؤكَّدة، فإنّ التحليل الذي نورده في هذا الفصل واسع وعام. وهو يقدّم عرضاً عامّاً لإمدادات الأسلحة في صورة مساعدات عسكرية في السنين العشر الماضية (٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦)، مركّزين على (أ) أمثلة حديثة على إمدادات أسلحة في صورة مساعدات عسكرية قدّمها مورِّدو الأسلحة الرئيسيون، و(ب) بعض الأهداف المعلَنة وغير المعلَنة لهذه المساعدات.

لعبت المساعدات العسكرية دوراً كبيراً في حقبة الحرب الباردة حين أمدّت الدولُ الغنية الأعضاء في كلّ حلف الأعضاءَ الأفقر بكمّيات ضخمة من المعدّات المجّانية لتقويتهم. بناءً على ذلك، معظم المعدّات العسكرية التي أرسلتها الولايات المتّحدة لحلفائها الأوروبيين والآسيويين من خمسينيات إلى أواسط سبعينيات القرن الماضي كانت مساعدات. والراجح أنّ أغلب الشحنات التي أرسلها الاتّحاد السوفياتي إلى حلفائه في المدّة ذاتها كانت مساعدات أيضاً. وما بين أواسط

(١) G. O'Dwyer, «Sweden, Brazil Pursue Deeper Cooperation with $4.7B Gripen NG Deal,» Defense News (24 October 2015).

ستينيات وأواسط سبعينيات القرن الماضي، أمدّت دولٌ غنية أعضاءُ في منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) دولاً أخرى في الحلف، ولا سيَّما اليونان وتركيا، بمعدّات مجّانية. كما تلقّت دول في مناطق أخرى مساعدات عسكرية ضخمة في أثناء الحرب الباردة، بحيث قدّم كلّ من الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفياتي مساعدات لحلفائهما ولدول أخرى كمّيات ضخمة من الأسلحة في صورة مساعدات. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت قوى الاستعمار سابقاً مساعدات لمستعمراتها السابقة. في الواقع، بنت عامّةُ المستعمرات السابقة في أفريقيا قوّاتها العسكرية بالمساعدات التي تلقّتها من مستعمِريها السابقين. وغالباً ما كانت هذه المساعدات تُتبَع بمساعدات إضافية من إحدى كتلتَي الحرب الباردة أو من دول عدم الانحياز.

تضمّنت المساعدات العسكرية في أثناء الحرب الباردة كمّيات ضخمة من الأسلحة الرئيسة. لكنّ أحجام الأسلحة الرئيسة المرسَلة كمساعدات تقلّصت بدرجة كبيرة منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي. ومع أنّ السنين العشر الماضية (٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦) شهدت شحنات ضخمة لأسلحة رئيسة، ولا سيَّما لأفغانستان والعراق في الحملة الأمريكية على كلّ من الدولتين، لم يتجاوز الحجم العالمي الإجمالي لشحنات الأسلحة الرئيسة المموَّلة جزئياً أو كلّياً ببرامج مساعدات عسكرية ٢ في المئة.

الولايات المتّحدة

لا تزال الولايات المتّحدة أكبر مقدِّمي المساعدات العسكرية وبهامش كبير منذ سنة ١٩٤٥. كما أنّها الدولة الوحيدة التي ارتبط اسمها ببرامج قديمة معروفة ومستمرّة لتقديم أنواع مختلفة من المساعدات العسكرية والأمنية. تقلّصت المساعدات العسكرية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، لكنّها اكتسبت أهمّية متزايدة منذ سنة ٢٠٠١ وأصبحت مرّة أخرى جزءاً مهمّاً من السياسة الأمريكية. المساعدات العسكرية ومبيعات الأسلحة مكوّن في ناحية في السياسة تسمّى «بناء قدرات الشركاء»، وهي تُستخدم كتسمية عامّة لنواحٍ متنوّعة لسياسات الأمن القومي الأمريكية منذ العام ٢٠٠٦[٢]. يُنفق برنامجُ المبيعات العسكرية الخارجية نحو ٥ ـ ٦ مليار دولار سنوياً، والغاية منه في الأساس شراء معدّات عسكرية من صناعة الأسلحة الأمريكية (وهذا يشمل أسلحة رئيسة). وبالإضافة

(٢) للاطلاع على عرض تاريخي عامّ وحديث لمختلف برامج المساعدات العسكرية الأمريكية وأهدافها، انظر: K. J. McInnis and N. J. Lucas, *«What is «Building Partner Capacity?» Issues for Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R44313 (US Congress, CRS: Washington, DC, 18 December 2015), and J. D. P. Moroney, D. E. Thaler, and J. Hogler, *Review of Security Cooperation Mechanisms Combatant Commands Utilize to Build Partner Capacity* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2013).

لاحظ أنّ الولايات المتّحدة تُطلق على مبيعات الأسلحة التي في إطار برامج التمويل العسكري الخارجي (FMS) اسم «المساعدات الأمنية». لكن إذا كان تمويل المبيعات العسكرية الخارجية ممكناً بواسطة أحد برامج المساعدات الأمريكية، تسدّد الدول المتلقّية ثمن معظم هذه الأسلحة. Defense Security Cooperation Agency, «Foreign Military Sales» [n. d.].

إلى ذلك، تقدّم الولايات المتّحدة كمّيات ضخمة من المعدّات العسكرية الفائضة، بما في ذلك الأسلحة الرئيسة، كمساعدات بموجب برنامج منح التجهيزات العسكرية الفائضة (EDA)[٣]. وهناك برامج مؤقّتة إضافية هدفها تقديم مساعدات، وهذا يشمل أسلحة رئيسة، لدول محدّدة. أبرز هذه البرامج: (أ) برامج دعم إعادة بناء واستدامة القوّات المسلّحة الأفغانية والعراقية في قتال المتمرّدين؛ (ب) برنامج ميريدا الذي يساند المكسيك في محاربتها كارتيلات المخدرات؛ (ج) برنامج «التدريب والتجهيز» الذي يدعم قوّات الثوار في سورية. وهناك برامج مساعدة رئيسة أخرى، منها برنامج التعليم والتدريب العسكري الدولي (IMET)، ومبادرة الأمن البحري (MSI) ومساعدات مكافحة الإرهاب. لكن غالباً ما يكون تركيز هذه البرامج على تدريب كيانات غير عسكرية أو تجهيزها أقوى منه على إمدادات الأسلحة[٤].

تتصدّر إسرائيل ومصر متلقّي المساعدات العسكرية الأمريكية وبفارق كبير، بموجب برنامج التمويل العسكري الخارجي[٥]. تلقّت إسرائيل أكثر من ٢٨,٥ مليار دولار بموجب هذا البرنامج على مدى السنين العشر الماضية. كما وافقت الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٦ على تقديم ٣٣ مليار دولار لإسرائيل من خلال هذا البرنامج بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٨ ـ أكبر منحة على الإطلاق تقدَّم بموجب برنامج التمويل العسكري الخارجي. سيشمل ذلك تمويل الطائرات أف ـ ٣٥ وأصول قوة جوّية أخرى ستتلقّاها إسرائيل من الولايات المتّحدة، بالإضافة إلى بعض المعدّات التي ستوفّرها صناعة الأسلحة في إسرائيل نفسها. وستتاح ٥ مليارات دولار إضافية في صورة مساعدة لبرامج القذائف المضادّة للقذائف البالستية (ABM). ستتولّى الصناعة العسكرية الإسرائيلية إنتاج منظومات القذائف المضادّة للقذائف البالستية، لكن مع بعض المُدخلات من شركات أمريكية. إنّ تمويل الولايات المتّحدة لمعدّات منتَجة محلّياً أمر تنفرد به صفقة مساعدتها لإسرائيل. وستتيح رزمة المساعدات الجارية التي تمتدّ عشر سنين (٢٠٠٩ ـ ٢٠١٨) لإسرائيل استخدام ما يصل إلى ٢٥ في المئة من المساعدات الإجماليّة لشراء معدّات منتَجة في إسرائيل. لكنّ سيتم تقليص استخدام

(٣) للاطلاع على معلومات عن برنامج منح التجهيزات العسكرية الفائضة وعلى بيانات بشأن عمليات النقل التي تتمّ بموجبه، انظر: Defense Security Cooperation Agency website, <http://www.dsca.mil/programs/excess-defense-articles-eda>.

(٤) تنشر الحكومة الأمريكية كمّيات ضخمة من الوثائق المتعلّقة ببرامج المساعدات العسكرية. انظر مثلاً اقتراحات الموازنة التي تقدّمها وزارة الخارجية، <https://www.state.gov/f/budget/>.

كما أنّ الخدمات البحثية في الكونغرس (CRS) ومكتب مساءلة الحكومة (GAO) ينشران تقارير مفصّلة بانتظام عن المساعدات العسكرية، في صورة دراسات للدول غالباً. تقارير مكتب المساءلة متاحة في موقعه الإلكتروني <http://www.gao.gov/>. وتقارير الخدمات البحثية متاحة في الموقع الإلكتروني لاتّحاد العلماء الأمريكيين، <https://fas.org/sgp/crs/row/>، وفي الموقع الإلكتروني لـ Legistorm، <https://www.legistorm.com/reports/list/crs.html>.

يمكن الاطلاع على معلومات عن برامج المساعدات العسكرية القائمة أيضاً في الموقع الإلكتروني لمرصد المساعدات الأمنية التابع لمركز السياسات الدولية، <http://securityassistance.org/data/>.

(٥) تقدّم الولايات المتّحدة أسلحة رئيسة لحلفائها الآخرين في الشرق الأوسط في صورة مساعدات. لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

إسرائيل لبرنامج التمويل العسكري الخارجي في شراء أسلحة رئيسة من صناعتها العسكرية المحلّية وإنهائه بالتدريج آخر الأمر بموجب صفقة المساعدات المتفَق عليها في سنة ٢٠١٦[٦].

بتقديم هذه المساعدات الضخمة لإسرائيل، ولو في أوقات تواجه فيها انتقادات من الحكومة الأمريكية، تهدف الولايات المتّحدة من بعض النواحي إلى انتزاع موافقة إسرائيل على السياسة الأمريكية تجاه إيران وفلسطين ودول عربية أخرى[٧]. كان للمساعدات العسكرية الأمريكية، وبخاصّة التي في صورة أسلحة رئيسة مقدَّمة بموجب برنامج التمويل العسكري الخارجي أو برنامج التجهيزات العسكرية الفائضة، دور كبير في العمليات التي استهدفت المتمرّدين في أفغانستان وكولومبيا والعراق وباكستان والفيليبين ونيجيريا ودول أخرى كثيرة. غير أنّه غالباً ما أثارت هذه المساعدات جدلاً في الولايات المتّحدة[٨]. ذلك أنّ حكومات متلقّية كثيرة ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان أو في فساد، أو وصلت إلى السلطة بطرق غير ديمقراطية. إضافة إلى ذلك، يوجد في بعض الأحيان فجوة بين ما تتوقّعه الولايات المتّحدة مقابل هذه المساعدات وبين ما يحصل في الواقع. وعلى سبيل المثال، تقلّصت المساعدات العسكرية الأمريكية لباكستان كثيراً في السنين الأخيرة بعد أن خلَص الكونغرس والحكومة الأمريكية إلى أنّ باكستان ليست نشطة كفاية في جهود محاربة القاعدة وطالبان، وأنّها قصّرت في التعاون بشكل كافٍ لمنع شبكات تبيع بشكل غير قانوني موادّ تدخل في صناعة الأسلحة النووية. بناء على ذلك، أُرجئت برامج كثيرة لأسلحة رئيسة أو قُلّصت أو أُلغيت، بما في ذلك تزويد باكستان بطائرات حربية من طراز أف ـ ١٦. واستدلّ الكونغرس الأمريكي بعدم إحراز تقدم في باكستان نحو استعادة الديمقراطية وبسجلّها الضعيف في مجال حقوق الإنسان كأسباب إضافية لمنع المساعدات العسكرية[٩]. نيجيريا مثال آخر

(٦) J. M. Sharp, *US Foreign Aid to Israel*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33222 (US Congress, CRS: Washington, DC, 22 Dec. 2016).

المساعدات الجديدة لا تزيد بالأرقام الحقيقية على المساعدات الإجمالية في السنين العشر السابقة بعد احتساب التضخّم. انظر: M. Schulman, «Tel Aviv Diary: Obama Exacts Cold Revenge on Netanyahu,» *Newsweek* (15 September 2016).

(٧) E. Green, «Why Does the United States Give So Much Money to Israel?,» *Atlantic Daily*, 15/9/2016, Sharp, Ibid.

(٨) انظر مثلاً: S. Mulnick and C. Goodman, «Unexamined Risks: The Pentagon's Military Aid Abroad,» Security Assistance Monitor, Center for International Policy, 17 May 2016.

للاطّلاع على تحليل نقدي للمساعدات العسكرية التي تقدّمها الولايات المتّحدة لدول أفريقية، انظر: S. Watts, *Identifying and Mitigating Risks in Security Assistance for Africa's Fragile States* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015).

(٩) M. Ryan, «Pentagon Withholds $300 Million in Military Aid to Pakistan,» *Washington Post*, 3/8/2016; K. A. Kronstadt, *Pakistan–US Relations: Issues for the 114th Congress*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R44034 (US Congress, CRS: Washington, DC, 14 May 2015), and S. B. Epstein and K. A. Kronstadt, *Pakistan: U.S. Foreign Aid Conditions, Restrictions, and Reporting Requirements*, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress R42116 (Washington, DC: US Congress, CRS, 2012).

على مخاوف، حيال حقوق الإنسان والفساد في هذه الحالة، أدّت مؤخّراً إلى وقف المساعدات العسكرية، ولا سيّما إمدادات الأسلحة(١٠).

قدّمت الولايات المتّحدة مساعدات عسكرية أيضاً لدول منخرطة في نزاعات مناطقية في بحر الصين الجنوبي. الفيليبين حليف تقليدي للولايات المتّحدة ومتلقّ للمساعدات العسكرية الأمريكية منذ زمن طويل. تلقّت الفيليبين في السنين الخمس عشرة الماضية نحو ٨٠٠ مليون دولار، منها ١٢٧ مليون دولار في السنة الماليّة الأمريكية ٢٠١٦ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ـ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦) ـ أعلى مجموع سنوي في تلك المدّة. أغلب المساعدات التي قُدّمت في السنين الخمس عشر الماضية عبارة عن أسلحة خفيفة ومعدّات غير فتّاكة لاستخدامها في مكافحة التمرّد(١١). غير أنّ التركيز انصرف جزئياً في السنين الأخيرة إلى تعزيز قدرات الفيليبين في بحر الصين الجنوبي. التجلّي الأبرز لهذا التحوّل تلقّي الفيليبين من الولايات المتّحدة ثلاث سفن دورية كبيرة مستعملة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٦. رصدت الولايات المتّحدة لمساعداتها العسكرية للفيليبين ١٨٠ مليون دولار في السنة الماليّة ٢٠١٧ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ـ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، لكن أُوقف جزء من هذه المساعدات، إضافة إلى بعض المساعدات المرصودة في سنين سابقة؛ لمخاوف حيال انتهاكات حقوق الإنسان في عهد حكومة الرئيس الفيليبيني الجديد رودريغو دوتيرْتي(١٢). ربّما تؤدّي هذه المخاوف إلى تجميد إضافي لبرنامج مساعدات السنة الماليّة ٢٠١٧، والراجح أنّها ستضع برامج مستقبلية تحت ضغوط متزايدة.

قدّمت الولايات المتّحدة لفيتنام مساعدة، في صورة سفن دورية، في العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦. هذه أوّل مرّة تقدّم فيها الولايات المتّحدة مساعدة لفيتنام(١٣).

روسيا

لا يُعرف الكثير عن برامج المساعدات العسكرية الروسية الهيكلية أو حتى برامج المساعدات الخاصّة. مثال ذلك، روسيا منخرطة بقوّة في دعم الحكومة السورية في قتالها فصائل الثوار المتنوعين والدولة الإسلامية، لكن يظهر أنّها أمدّت سورية بكميات ضئيلة للغاية من الأسلحة الرئيسة. كما لم يتّضح إن كانت تلك الأسلحة مورَّدة من خلال صفقات أو مساعدات(١٤). ويظهر

---

(١٠) D. De Luce and S. O'Grady, «US to Boost Military Aid to Nigeria for Boko Haram Fight,» *Foreign Policy* (16 July 2015), and H. Cooper and D. Searcey, «After Years of Distrust, US Military Reconciles with Nigeria to Fight Boko Haram,» *New York Times*, 15/5/2016.

(١١) Reuters, «As Alliance Wavers, US Says Gave Philippines Big Annual Defence Aid Boost,» 23 December 2016, and Reuters, «China Offers $14 Million Arms Package to the Philippines,» 20 December 2016.

(١٢) J. Katigbak, «US to Provide $180-M Aid to Philippines Next Year,» *Philippine Star* (8 October 2016).

(١٣) Excess Defense Articles database, Defense Security Cooperation Agency website , <http://www.dsca.mil/programs/excess-defense-articles-eda>; US Government, «Vietnam-Defense Sector,» Export.gov, 2 November 2016, and P. Parameswaran, «US–Vietnam Defense Relations: Problems and Prospects,» *The Diplomat*, 27/5/2016.

(١٤) لمزيد من التفاصيل عن دور روسيا في النزاع السوري، انظر الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

أنّ جلّ المساعدات العسكرية الروسية يقدَّم في صورة معدّات عسكرية للدول السوفياتية سابقاً. وأمدّت روسيا عدداً من دول آسيا الوسطى بكمّيات محدودة من الأسلحة الرئيسة في سياق سياسة ترمي إلى حماية حدودها الجنوبية الطويلة من توسّع محتمل لجماعات إسلامية متطرّفة ناشطة في أفغانستان[١٥]. وتلقّت قيرغيزستان وطاجيكستان مركبات مدرّعة ومدفعية في العقد الماضي. وتلقّت كازاخستان منظومات صواريخ أرض جوّ (سام) في سنة ٢٠١٥ بموجب برنامج لبناء شبكة دفاع جوّي روسية كازاخستانية مشتركة[١٦]. وسُلّمت منظومات مشابهة (بعضها مساعدات) لبيلاروسيا في العامين ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦، وذلك لبناء شبكة دفاع جوّية مشتركة أيضاً[١٧].

قدّمت روسيا لقوّات الثوار في شرق أوكرانيا مساعدات أيضاً منذ سنة ٢٠١٤. وتحدّثت تقارير كثيرة عن إمداد روسيا الثوار الأوكرانيين بكمّيات ضخمة من المعدّات العسكرية، تضمّنت مئات وربّما آلاف الدبّابات والمركبات المدرّعة. لكنّ التقارير التي تمّ التحقّق منها قليلة للغاية، وهي عملية تستلزم وجود براهين واضحة على أنّ المعدّات التي يستخدمها الثوار تنفرد روسيا بإنتاجها أو أنّ روسيا هي المورِّد الوحيد المرجَّح لها. لكنّ المعدّات الروسية التي ثبت أنّ الثوار يستخدمونها تتضمّن دبّابات T-72B3 وصواريخ كورنيت المضادّة للدبّابات ومنظومات أرض جوّ من نوع غروم سُلّمت في سنة ٢٠١٤[١٨].

الصين

تاريخ الصين حافل بتقديم المساعدات العسكرية لدول نامية معيّنة[١٩]. والظاهر أنّ الصين استخدمت مساعداتها العسكرية المحدودة في السنين السابقة في سياق جهود مساعدة أشمل لتطوير علاقات مع دول كثيرة في أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية. كما أنّ الصين تقرن مساعداتها العسكرية للدول غالباً بزيادة استثماراتها الاقتصادية فيها.

قدّمت الصين منحاً عسكرية صغيرة لدول أفريقية عديدة. تضمّنت هذه المنح أسلحة رئيسة أحياناً، كسفينة الدورية المستعملة التي قدّمتها لنيجيريا في سنة ٢٠١٦. وفي سياق التنافس مع الهند، قدّمت الصين مساعدات أيضاً لعدد من الدول المطلّة على المحيط الهندي أو لجزر فيه. تضمّنت شحنات المساعدات أربع طائرات حربية مُنحت لسريلانكا في سنة ٢٠٠٨، وطائرتي نقل/ دورية بحريتين خفيفتين مُنحتا لجزر سيشيل في سنة ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الصين

---

(١٥) B. Pannier, «Tajikistan: The Far Outpost of Great Powers,» Radio Free Europe/Radio Liberty, 21 July 2015, and A. Gul, «Russia to Host Wider Regional Conference on Afghanistan,» Voice of America (7 February 2017).

(١٦) TASS, «Russia Supplied Air Defense Missile Systems to Kazakhstan Free of Charge,» 8 June 2016.

(١٧) المصدر نفسه.

(١٨) I. Anthony [et al.], «The Ukraine Conflict and its Implications,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 83–85.

(١٩) لعرض تاريخي عامّ للمساعدات الخارجية الصينية، بما في ذلك المساعدات العسكرية، انظر: J. F. Copper, *China's Foreign Aid and Investment Diplomacy*, vols. I–III (New York: Palgrave Macmillan, 2016).

منحاً عسكرية صغيرة لدول في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي، فقدّمت منذ سنة ٢٠١٠ عدّة رزم مساعدات للإكوادور، بما في ذلك شحنة في سنة ٢٠١٦ تضمّنت ١٠٠٠٠ بندقية ومعدّات أخرى (بقيمة ٩,٢ مليون دولار)[٢٠]. وفي سنة ٢٠١٦، قدّمت معدّات عسكرية غير محدّدة لبربادوس، ومركبتين مدرّعتين خفيفتين ومعدّات أخرى للبهاماس[٢١]. تلقّت بربادوس تلك المساعدة بعد أن رفضت الشروط التي وضعتها الولاياتُ المتّحدة لتقديم مساعدات عسكرية[٢٢].

الراجح أنّ الصين تقدّم مساعدات لبعض دول جنوب شرق آسيا في مقابل دعم السياسات الصينية في المنطقة، ولا سيّما المتّصلة بالخلافات حول مزاعم بحرية. على سبيل المثال، تلقّت كمبوديا طوال سنين مساعدات عسكرية صينية (تضمّنت وعداً في سنة ٢٠١٥ بتقديم مساعدات عسكرية بقيمة ١٥ مليون دولار). وفيما تقترن المساعدات الممنوحة بتزايد الاستثمارات الاقتصادية الصينية في كمبوديا، منها ميناء جديد، الراجح أيضاً أنّها عامل يعيق رابطة أمم جنوب شرق آسيا عن اتّخاذ موقف قويّ وموحّد من مزاعم الصين في بحر الصين الجنوبي[٢٣]. لكنّ إحدى المنح العسكرية الأخيرة الأكثر إثارة للمفاجأة كانت تقديم الصين مساعدة عسكرية لدولة في جنوب شرق آسيا، هي الفيليبين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بقيمة ١٠٠ مليون يوان (١٤,٤ مليون دولار) بالإضافة إلى سلفة بقيمة ٥٠٠ مليون دولار لشراء معدّات أخرى، منها أسلحة[٢٤]. تزامن العرض مع بروز خلافات بين الحكومة الفيليبينية الجديدة والولايات المتّحدة، حليفتها ومصدرها الرئيس للأسلحة، وهو ما حمل الولايات المتّحدة على التهديد بإمكان تجميد بعض شحنات الأسلحة الكبيرة إلى الفيليبين[٢٥].

الموردون الأوروبيون الرئيسيون

فرنسا

قدّمت فرنسا بشكل تقليدي مساعدات عسكرية للعديد من مستعمراتها السابقة، ولا يزال بعضها يتلقّى هذه المساعدات. تضمّنت المساعدات تدريباً وكمّيات محدودة من الأسلحة الرئيسة، إمّا

(٢٠) El Universo, «Asistencia militar de China a Ecuador llegaría a $ 29 millones» [مساعدات الصين للإكوادور ستبلغ ٢٩ مليون دولار]، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٢١) «China Gives $1.2m to Buy Military Equipment,» *The Tribune*, 29/1/2016, and «Chinese Military Aid for Barbados,» *Barbados Today*, 20/12/2016.

(٢٢) R. Wigglesworth, «Caribbean in Crisis: Chequebook Diplomacy,» *Financial Times*, 17/12/2013, and S. Badri-Maharaj, «China's Growing Influence in the Caribbean,» Institute for Defence Studies and Analyses, 3 August 2016.

(٢٣) B. Sokhean, «China to Help Modernize Military, Defense Minister Says,» *Cambodia Daily*, 18/10/2016; V. Var, «China's Influence in Cambodia,» *Khmer Times*, 29/6/2016, and M. Peel, J. Kynge, and L. Haddou, «China Draws Cambodia Closer in Diplomatic Embrace,» *Financial Times*, 1/9/2016.

(٢٤) Reuters, «China Offers $14 Million Arms Package to the Philippines,» and J. Grevatt, «China Offers USD500 Million in Military Aid to Philippines,» *Jane's Defence Industry* (21 December 2016).

(٢٥) Reuters, Ibid.

جديدة أو من الفائض العسكري الفرنسي. وباستثناء ثماني ناقلات جنود مدرّعة (APC) قُدّمت للبنان في سنة ٢٠١١، كلّ شحنات الأسلحة الرئيسة المقدَّمة كمساعدات في السنين العشر الماضية كانت لمستعمرات فرنسية سابقة في الساحل. تكوّنت الشحنات أساساً من أعداد صغيرة من المركبات المدرّعة والطائرات الخفيفة، وغالباً ما شُحنت إلى دول تشارك فيها فرنسا في عمليات عسكرية دعماً لحكومات محلّية ضد قوّات متمرّدة. تتضمّن الأمثلة تقديم: (أ) ثلاث مروحيات عسكرية خفيفة ومستعملة للنيجر في سنة ٢٠١٣ كجزء من رزمة مساعدات عسكرية بقيمة ٧٧ مليون دولار؛ (ب) ثلاث طائرات مراقبة خفيفة لبوركينا فاسو في سنة ٢٠١٢ كجزء من رزمة بقيمة ١٥٠ مليون دولار[٢٦]. لم تشكّل الأسلحة الرئيسة في كلتا الحالتين سوى عُشر القيمة الإجماليّة للمساعدة. كما قدّمت فرنسا بموجب برنامج مموَّل أساساً بمساعدات أمريكية ٦٢ مركبة مدرّعة خفيفة في العامين ٢٠١٥ ـ ٢٠١٦ لكي تستخدمها الكاميرون وإثيوبيا والصومال وتونس وأوغندا في عمليات حفظ السلام الجارية في الصومال[٢٧].

ألمانيا

لألمانيا ماض عريق في تقديم مساعدات عسكرية كبيرة على شكل أسلحة رئيسة لدول أقلّ ثراء في حلف الناتو. وكان أوّل المنتفعين في البداية اليونان والبرتغال وتركيا. ثمّ تحوّل اهتمام ألمانيا نحو الدول الحديثة العضوية في الناتو في أوروبا الوسطى، مع أنّ الشحنات المرسَلة إلى تلك الدول أدنى كثيراً من مستويات الشحنات السابقة. لكنّ ألمانيا أوقفت بالكامل تقريباً المساعدات العسكرية لدول أخرى في الناتو.

لدى ألمانيا برنامج مساعدات عسكرية قديم مع إسرائيل التي تلقّت معدّات ألمانية بمثابة مساعدات منذ ستينيات القرن الماضي. أبرز هذه البرامج وأكثرها إثارة للجدل مشاركة ألمانيا في تمويل غوّاصات اشترتها إسرائيل. شحنت ألمانيا خمس غوّاصات من طراز دولفن إلى إسرائيل منذ العام ١٩٩١ وموّلت كلّ تلك المشتريات بشكل كلّي أو جزئي. كما طلبت إسرائيل غوّاصة أخرى في سنة ٢٠١٢، ثمّ ثلاث أخرى في سنة ٢٠١٦ بقيمة إجماليّة بلغت ١,٦ مليار يورو (٢ مليار دولار). وستدفع ألمانيا ما يصل إلى ثلث تلك التكلفة[٢٨]. تثير هذه المبيعات بعض الجدل لإمكان استخدام تلك الغوّاصات في إطلاق قذائف على أهداف برّية، بل إنّ هناك تقارير غير مؤكّدة تحدّثت عن إمكان أن تكون تلك الغوّاصات مزوّدة بأسلحة نووية[٢٩]. وبالإضافة إلى التمويل

(٢٦) «France Donates Aircraft to Burkina Faso for Border Patrol,» *Air Forces Monthly* (January 2013) p. 28, and «Niger Air Force's New Gazelle Facility,» *Air Forces Monthly* (December 2013), p. 26.

(٢٧) US Department of Defense (DOD), «Contracts,» Press Release CR-184-15, 25 September 2015, and J. Binnie, «US to Supply French-made APCs to African Countries,» IHS Jane's 360 (6 October 2015).

(٢٨) D. Williams, «Israel Seeks Discount on Two German Warships,» Reuters (25 November 2009); «Germany Sells Israel Dolphin-II subs,» *Defense Industry Daily*, 2 September 2014, and «The Israeli Submarine Scandal: What We Know,» *Haaretz*, 18/4/2017.

(٢٩) لمزيد من التفاصيل عن القوّات النووية الإسرائيلية، انظر الفصل الحادي عشر، القسم VIII في هذا الكتاب.

الجزئي للغوّاصات التي اشترتها إسرائيل، وافقت ألمانيا في سنة ٢٠١٥ على سداد ثلث تكلفة أربع فرقاطات طلبتها إسرائيل من حوض بناء سفن ألماني[٣٠].

إذا كانت ألمانيا لا تشارك بقوّات قتاليّة في العمليات التي يشنّها الحلفاء على الدولة الإسلامية في العراق وسورية، فقد قدّمت التدريب و٢٠٠٠ طن من الأسلحة لحكومة إقليم كردستان في العراق. أمدّت ألمانيا حكومةَ إقليم كردستان بنحو ١٠٠٠٠ بندقية و١٤٠٠ صاروخ مضادّ للدبابات من طراز ميلان وبعض المركبات المدرّعة. ووفقاً لحكومة إقليم كردستان، أصبحت ألمانيا المورِّد الرئيس لأسلحتها[٣١]. كما وافقت ألمانيا أيضاً في سنة ٢٠١٦ على تزويد الأردن بـ ٥٠ مركبة مشاة مقاتلة من نوع ماردير لحماية حدوده من امتداد محتمل للحرب الأهلية الدائرة في سورية. هذه المساعدة جزء من مبادرة التعزيز الألمانية التي تعهّدت ألمانيا بموجبها بدعم دول معيّنة في مناطق مضطربة. بموجب المبادرة، تقدّم ألمانيا مساعدات، ربّما تتضمّن أسلحة رئيسة، للعراق ومالي ونيجيريا وتونس. وذُكر أنّ تكلفة المساعدات العسكرية الألمانية بلغت ١٠٠ مليون يورو (٩٤,٦ مليون دولار) في سنة ٢٠١٦. ومن المتوقّع أن تبلغ ١٣٠ مليون يورو في سنة ٢٠١٧. وتُعتبر المساعدات المقدَّمة لأطراف محارِبة في مناطق حروب تغيّراً جوهرياً في السياسة الألمانية، لكنّها فُسّرت بأنّها لازمة لمنع «وقوع هذه الدول في يد الإرهابيين»[٣٢]. لكن ربّما استُخدمت أسلحة صُدّرت إلى حكومة إقليم كردستان في معارك اندلعت بين فصائل كردية، على الضدّ من تعهّد تلك الحكومة بحصر استخدام تلك الأسلحة في محاربة الدولة الإسلامية[٣٣].

المملكة المتّحدة

دأبت المملكة المتّحدة على تقديم مساعدات عسكرية لدول كثيرة. لكنّ هذه المساعدات لم تتضمّن أسلحة رئيسة إلّا نادراً في السنين الأخيرة. وهناك حالتان فقط على نقل أسلحة رئيسة في صورة مساعدات عسكرية في المدّة ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦. في **الأولى**، تبرّعت المملكة بمروحيّتين لأفغانستان في سنة ٢٠١٠ بعد استخدامهما في برنامج تدريب للجيش الأفغاني. و**الثانية** أقلّ وضوحاً وشملت تقديم ٢٥ ناقلة جنود مدرّعة خفيفة للجيش الصومالي في سنة ٢٠١٣. وذُكر أنّ هذه الناقلات، إضافة إلى معدّات بريطانية أخرى، جزء من منحة من جيبوتي. لكنّ طراز هذه الناقلات لا يُستخدم إلّا في المملكة المتّحدة. علاوة على ذلك، سُلّمت هذه الناقلات، على ما

(٣٠) Y. Zitun, «Major Deal: Israel to Purchase Four Patrol Ships from Germany to Defend Gas Rigs,» Ynet News, 11/5/2015, and T. Eshel, «Germany, Israel sign €430 Million Contract for 4 Meko Class Corvettes,» Defense Update (11 May 2015).

(٣١) ARA News, «Germany Worried about Use of German Weapons in Intra-Kurdish Conflict,» 7 March 2017; M. Dolamari, «Germany Sends 70 Tons of Weapons to Kurdistan Peshmerga,» Kurdistan24, 18 August 2016, and «Most Arms Supplied to KRG from Germany,» VAAR Media, 26 January 2016.

(٣٢) Deutsche Welle, «Germany Delivers 16 Armored Vehicles to Jordan as Part of Defense Aid Package,» 11 December 2016.

(٣٣) ARA News, Ibid.

ذكرت المملكة المتّحدة، إلى جيبوتي قُبَيل منحها للصومال، وهو ما يشير إلى أنّها جزء في الواقع من رزمة مساعدات بريطانية للصومال(٣٤). وقدّمت المملكة المتّحدة التدريب وكمّيات صغيرة من المعدّات العسكرية في صورة مساعدات لدول أخرى في الأعوام ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٦. مثال ذلك، قدّمت لحكومة إقليم كردستان في العراق منذ العام ٢٠١٤ أسلحة صغيرة وذخائر بالإضافة إلى التدريب على معدّات غير فتّاكة(٣٥). وهي تقدّم للبنان أيضاً مساعدات بنحو ٤١ مليون جنيه إسترليني (٦٠ مليون دولار). لكن إذا كانت الولايات المتّحدة وفرنسا الموردَين الرئيسَين للأسلحة الرئيسة للبنان كجزء من رزم مساعداتهما، فإن المملكة المتّحدة تقدّم رزمة مساعداتها في صورة تدريب وبعض المعدّات غير الفتّاكة أساساً(٣٦).

موردون آخرون

قدّمت دول أخرى مساعدات عسكرية في أوقات متنوّعة. إنّها مساعدات مخصّصة في أغلب الأحوال، ولا سيّما في السنين الأخيرة، وبكمّيات محدودة. بدأت اليابان، التي تتملّكها مخاوف من توسّع أنشطة الصين البحرية في بحر الصين الجنوبي، بتقديم هبات على شكل معدّات عسكرية لتطوير علاقاتها بدول عديدة في جنوب شرق آسيا. تضمّنت هذه الهبات تزويد الفيليبين، أو عرضاً بتزويدها، بطائرات نقل خفيفة؛ وتقديم سفن دورية لخفر السواحل أو لسلاح البحرية في كلّ من ماليزيا والفيليبين وفيتنام(٣٧).

اعتمدت الدول العربية المصدّرة للنفط في تقديم مساعدات عسكرية مقاربة مختلفة عن تلك التي اعتمدتها دول أخرى. لم تبدأ الدول العربية المصدّرة للنفط بتطوير صناعاتها العسكرية المحلّية إلّا مؤخّراً. وقد قدّمت، في بعض المناسبات، معدّات فائضة من مخزوناتها على شكل مساعدات. لكنّ المقاربة الأكثر شيوعاً تقديم مبالغ ضخمة جداً لدول أخرى لشراء أسلحة. وعلى سبيل المثال، تتمتّع المملكة العربية السعودية بماضٍ عريق بتمويل مشتريات حلفائها من الأسلحة. وهي وعدت لبنان بمساعدات بقيمة ٤ مليارات دولار لشراء أسلحة من فرنسا أساساً. هذا مثال جدير بالاهتمام كونه يسلّط الضوء على شروط مرفقة بالمساعدات وغير مكتوبة غالباً. فقد علّقت المملكة رزمة المساعدات هذه في مطلع سنة ٢٠١٦ لأنّ لبنان لم يشجب بشدّة هجوماً

---

(٣٤) M. Bario, «Somalia Receives Arms from Djibouti,» Somali Destitute Medical Aid Society, 5 April 2013, and British Foreign and Commonwealth Office, *United Kingdom Strategic Export Controls: Annual Report 2012*, HC 561 (Stationery Office: London, 2013), p. 51.

(٣٥) British Ministry of Defence, Gifting Minute-Gift Additional Ammunition to Kurdistan, Letter to Parliament, 30 June 2016, and National Audit Office, Letter to Parliament, 7 July 2016.

(٣٦) P. Hammond, Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs, Gifting of Equipment to the 4th Land Border Regiment of the Lebanese Armed Forces, Written Statement HCWS463, 12 January 2016; T. Ellwood, Parliamentary Under-Secretary (Foreign and Commonwealth Office), Answer to Syria: Lebanon: Written Question 31299, 29 March 2016, and L. Barrington and I. Abdallah, «Lebanese Military Gets US, British aid for Defending Border with Syria,» Reuters, 31 March 2016.

(٣٧) D. Dominguez, «Turning the Tide,» *Jane's Defence Weekly* (22 February 2017), p. 30.

على التمثيل الدبلوماسي السعودي في إيران[٣٨]. قُدّمت المساعدة السعودية في مسعى ولو جزئي لكسب دعم لبنان الدبلوماسي في مواجهة إيران. كما أنّ إيران ذاتها أمدّت جماعات مسلّحة من غير الدول في لبنان بمساعدات عسكرية، منها حزب الله. والراجح أيضاً أنّها قدّمت مساعدات مماثلة لجماعات مسلّحة عديدة في فلسطين[٣٩]. وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم مساعدات عسكرية لميليشيات الحوثي في اليمن منذ سنة ٢٠٠٩، وهذه الميليشيا تقاتل حكومة تساندها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة ودول عربية أخرى. وتمّ اعتراض شحنات أسلحة كثيرة وهي في طريقها إلى اليمن عبر البحر، وتضمّنت أسلحة رئيسة كمدافع مورتر وصواريخ مضادّة للدبّابات، فيما تمكّنت شحنات أخرى من الوصول. لكن ليس هناك تفاصيل عن الأحجام الدقيقة وعن أنواع الأسلحة التي أرسلتها إيران[٤٠].

استنتاجات

قلّ استخدام المساعدات العسكرية كأداة سياسية منذ انتهاء الحرب الباردة. لكنّها لم تُشطَب من الأجندة بالكامل، والظاهر أنّها استعادت بعض أهمّيتها، ولا سيَّما في مطلع هذا القرن، حين أحدثت «الحرب على الإرهاب» بقيادة الولايات المتّحدة نموّاً كبيراً في إمدادات الأسلحة لدول متنوّعة منخرطة في النزاع، وبخاصّة أفغانستان والعراق ودول أفريقية كثيرة. ومع أنّ تأثير هذه الإمدادات في النزاعات غير واضح أو محلّ خلاف، تظلّ حكومات متلقّية كثيرة معتمدة في بقائها على استمرار هذه المساعدات العسكرية، ولو على المدى القصير. كما ظهرت علامات على أنّ المنافسات المحتدمة بين الولايات المتّحدة وحلفائها في أوروبا وآسيا من جانب، والصين أو روسيا من جانب آخر تزيد استخدام المساعدات العسكرية كأداة لتحقيق مصالح استراتيجية بطريقة شبيهة بما حصل في الحرب الباردة.

---

(٣٨) M. Al-Rasheed, «Why did Riyadh cancel $4 billion in aid to Lebanon?,» Al-Monitor, 26 Feb. 2016, and Barrington and Abdallah, «Lebanese Military Gets US, British aid for Defending Border with Syria».

وذُكر في مطلع العام ٢٠١٧ أنّ تعليق رزمة المساعدات قد أُلغي. انظر: «Saudi unblocks Military Aid to Lebanon,» Middle East Eye, 10 January 2017.

(٣٩) SIPRI Arms Transfers database; «Islamist Advance,» *Jane's Intelligence Review* (December 2012), pp. 16–17; J. A. Gay, «Five Iranian Weapons of War Israel Should Fear,» *National Interest* (21 July 2014), and BBC News, «Israel Halts «Weapons Shipment from Iran»,» 4 March 2014.

(٤٠) S. Wezeman [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 587–594.

انظر أيضاً: الفصل الثالث، القسم III في هذا الكتاب.

III الشفافية في نقل الأسلحة

مارك بروملي وسيمون ت. ويزمان

لا غنى عن البيانات الرسمية والبيانات المتاحة للعموم بشأن عمليات نقل الأسلحة ـ تصديراً أو استيراداً ـ لتقييم سياسات الدول حيال صادرات الأسلحة، ومشتريات الأسلحة والدفاع. منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي وعدد متزايد من الحكومات ينشر تقارير وطنية تعطي تفاصيل عن صادراتها من الأسلحة. تُورد التقارير معلومات مسهبة في بعض الأحيان عن أنواع الأسلحة المرخَّصة والمصدَّرة، ووِجهاتها النهائية وأنواع مستخدميها النهائيين. ولغاية آخر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت ٣٦ دولة على الأقلّ تقريراً وطنياً واحداً عن صادراتها من الأسلحة منذ العام ١٩٩٠، إلّا أنّ اثنتين من تلك الدول فقط (النمسا وبيلاروسيا) لم تصدرا أيّ تقارير منذ العام ٢٠١٠. ولا توجد دولة أصدرت تقريراً وطنياً عن صادرات الأسلحة في سنة ٢٠١٥ أو في سنة ٢٠١٦ ولم تكن تفعل ذلك من قبل، ولم تشهد سنة ٢٠١٦ تطوّرات تُذكر في أيّ من أنواع البيانات المبيّنة أو مستوى التفاصيل الواردة[1]. وهناك دول لا تُصدر تقارير وطنية عن صادرات الأسلحة، لكنّها تنشر بيانات رسمية عن القيمة الماليّة الإجماليّة لصادراتها من الأسلحة كجزء من تقرير منفصل، أو في بيان صحفي أو اقتباس منسوب أو غير منسوب في تقرير إعلامي. وتشمل الدول التي تتيح هذه البيانات عبر إحدى هذه الوسائل الهند وإسرائيل وباكستان وروسيا.

اعتُمدت آليّات إبلاغ كثيرة متعدّدة الأطراف بدءاً بمطلع تسعينيات القرن الماضي، وهدفت، جزئياً أو كلّياً، إلى تحسين نوعية وكمّية المعلومات المتاحة للعموم حول نقل الأسلحة[2]. من هذه الآليات سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA) وأدوات الإبلاغ الإقليمي المعتمَدة

---

(١) يجمع سيبري كلّ التقارير الوطنية عن نقل الأسلحة ويتيحها في قاعدة بيانات التقارير الوطنية، <http://www.sipri.org/research/armaments/transfers/research/armaments/transfers/transparency/national_reports/sipri-national-reports-database>

(٢) يتحدّث هذا القسم عن آليات الإبلاغ العامّة فقط في مجال نقل الأسلحة. لكننا لم نناقش العمليات السرّية لتبادل المعلومات، كالعمليات التي تحصل ضمن سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وترتيب واسينار.

أو المقرّرة في أفريقيا والأمريكات وأوروبا[٣]. غير أنّ مستويات الإبلاغ بواسطة معظم هذه الآليات تراجع في السنين القليلة الماضية. وهناك آليّة شفافية جديدة أرستها معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)، وقد استلمت التقارير الأولى في سنة ٢٠١٦[٤]. سرى مفعول هذه المعاهدة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، وهي تُلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية عن «الصادرات والواردات المأذون بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية»، وفي صيغة شبيهة بصيغة سجلّ الأمم المتّحدة. لكن بما أنّها مُلزمة للدول الأطراف في المعاهدة دون غيرها، يبقى سجلّ الأمم المتّحدة، الذي يشمل كلّ الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة، الآليّة العالمية الوحيدة للشفافية الرسمية في مجال صادرات الأسلحة ووارداتها. سنحلّل في هذا القسم وضع آليّة الإبلاغ بموجب سجلّ الأمم المتّحدة ومعاهدة تجارة الأسلحة.

سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية

تأسّس السجلّ في سنة ١٩٩١ وبدأ الإبلاغ في سنة ١٩٩٣ (عن عمليات النقل التي جرت في سنة ١٩٩٢). يهدف السجلّ إلى بناء الثقة بين الدول، وإلى «منع تكديس الأسلحة المفرط أو المُخِلّ بالاستقرار». «يُطلب» إلى كلّ الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة كلّ عام الإبلاغ طوعاً عن المعلومات المتّصلة بصادراتها ووارداتها في السنة السابقة في سبع فئات أسلحة، وتحديداً الأسلحة التي تُعتبر «الأشدّ فتكاً» أو التي «لا غنى عنها في العمليات الهجومية». كما أنّها «مدعوّة» إلى تقديم معلومات أساسية إضافية عن مخزونات الأسلحة ومشترياتها من الإنتاج المحلّي. والدول الأعضاء «مدعوّة» أيضاً منذ العام ٢٠٠٣ إلى تقديم معلومات أساسية عن صادراتها ووارداتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)[٥].

انخفضت مستويات الإبلاغ كثيراً بموجب سجلّ الأمم المتّحدة منذ أواسط العقد الأول من القرن الحالي، بل وأصبح هذا الانخفاض لافتاً خصوصاً منذ مطلع العقد الثاني من القرن الحالي. قدّمت ٥٩ دولة تقارير عن عملياتها الخاصّة بنقل أسلحة لسنة ٢٠١١. ثمّ زاد عدد الدول وأصبح ٧٢ في سنة ٢٠١٢، لكنّه انخفض إلى ٥٨ في سنة ٢٠١٦، وإلى ٥٢ في سنة ٢٠١٤. ولغاية شباط/

---

(٣) للاطّلاع على تحليل لآليات الإبلاغ الإقليمي المختلفة، انظر: S. Wezeman [et al.], «International Arms Transfers,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 595–603.

(٤) لمزيد من المعلومات عن معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الفصل الخامس عشر، القسم I في هذا الكتاب.

(٥) هذه هي الفئات السبع: دبّابات القتال، والمركبات القتالية المدرّعة، ومنظومات المدفعية من العيار الثقيل، والطائرات الحربية، والمروحيات الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف. التقارير متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)، <http://www.un.org/disarmament/convarms/Register/>.

فبراير ٢٠١٧، لم تقدّم غير ٤٤ دولة تقارير عن سنة ٢٠١٥ ـ أدنى مستوى للإبلاغ منذ استحداث الآليّة (انظر الشكل الرقم (١٠ ـ ٢))[٦].

الشكل الرقم (١٠ ـ ٢)
عدد التقارير المقدَّمة إلى سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية (UNROCO)، ١٩٩٢ ـ ٢٠١٥



ملاحظة: تشير الأعوام إلى العام الذي يغطّيه التقرير، لا إلى عام تقديمه.

المصدر: The UNROCA database, <http://www.un-register.org/>. Data for 2015 was provided by the UN Office for Disarmament Affairs (UNODA)

ويوجد في عداد أكبر الدول المصدّرة للأسلحة من لم يقدّم تقريراً عن سنة ٢٠١٥، منها الصين وفرنسا وإيطاليا. إنّ تراجع مستويات الإبلاغ قويّ خصوصاً في «التقارير الصفرية» (وهي

(٦) المعلومات الخاصّة بالإبلاغ منقولة عن معلومات من مكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) لغاية ٤ آذار/مارس ٢٠١٧، بما في ذلك معلومات من الموقع الإلكتروني لسجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية (UNROCA)، <http://www.un-register.org>.

بلغ عدد أعضاء الأمم المتّحدة ١٩٣ دولة في سنة ٢٠١١. ومع أنّ التاريخ النهائي الذي حدّده الأمين العام للأمم المتّحدة لتقديم تقارير عن نقل الأسلحة لسنة ٢٠١٥ كان ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، قدّمت دول كثيرة تقاريرها لاحقاً، وربّما ستقدّم دول تقارير عن سنة ٢٠١٥ (بل وعن سنين قبل ذلك) بعد شباط/فبراير ٢٠١٧. لكن حصل مثل هذا التأخير في تقديم التقارير في سنين سابقة.

تقارير تشير إلى دولة لم تصدّر أو تستورد أسلحة رئيسة في المدّة المعنيّة). شكّلت التقارير الصفرية أكثر من ٥٠ في المئة من كلّ البيانات المقدَّمة لسجلّ الأمم المتّحدة في سنة ٢٠٠٧، لكنّها لم تشكّل غير ٢٣ في المئة من كلّ البيانات المقدَّمة في سنة ٢٠١٤، و٣٢ في المئة في سنة ٢٠١٥.

لا تزال أعداد التقارير المقدَّمة من دول في أفريقيا والشرق الأوسط متدنّية منذ اعتماد سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية، وهما منطقتان تشهدان نزاعات كثيرة، وتوتّرات شديدة بين الدول ومشكلات لها صلة بنزاعات عسكرية، بل إنّها ازدادت انخفاضاً في السنين الخمس الماضية. تذبذب العدد السنوي للدول الأفريقية التي تقدّم تقارير عن السنين ٢٠١١ ـ ٢٠١٥ بين الصفر والثلاثة. ولغاية شباط/فبراير ٢٠١٧، لم يقدّم تقارير غير دولة أفريقية واحدة (السنغال) عن سنة ٢٠١٥ (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ٥)). كما لم تقدّم أيّ دولة في الشرق الأوسط تقريراً عن سنة ٢٠١٤ أو سنة ٢٠١٥.

ناقش فريقُ خبراء حكوميين تابع للأمم المتّحدة ومؤلّف من مندوبين عن الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة مسألة استمرار عمل سجلّ الأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٦[٧]. إحدى النقاط الرئيسة في الأجندة كانت تدنّي مستوى الإبلاغ، كحال اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين السابق في سنة ٢٠١٣. أشار تقرير الفريق الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٦ إلى أنّ تدنّي مستوى التقارير الصفرية «أسهم بدرجة كبيرة» في خفض المشاركة الإجماليّة. وذكر التقرير جملة من الأسباب الرئيسة المحتملة لعدم تقديم الدول تقاريرها، لكنّه لم يتوصّل إلى استنتاجات قاطعة[٨].

أوصى فريق الخبراء بجملة أمور ـ نالت لاحقاً تأييد الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ـ بهدف تحسين معدّلات الإبلاغ[٩]، منها: (أ) السماح للدول بتقديم تقارير صفرية «متجدّدة» تغطّي سلفاً ثلاث سنين من عمليات النقل، و(ب) استخدام نموذج تجريبي جديد للإبلاغ يكون خطوة نحو تضمين محتمل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة ثامنة في سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية، وهي مسألة ناقشتها من قبل فرق خبراء حكوميين سابقة.

(٧) United Nations, General Assembly, Report on the continuing operation of the United Nations Register of Conventional Arms and its further development, A/71/259, 29 July 2016.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٩) قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ٤٤/٧١، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٥)

التقارير المقدَّمة إلى سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية ومعاهدة تجارة الأسلحة بحسب المنطقة، ٢٠١١ ـ ٢٠١٥

تشير الأعوام إلى الأعوام التي تغطّيها التقارير، لا إلى أعوام تقديمها. الأرقام المبيّنة في أقواس في العمود الأول هي إجمالي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة أو الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بحسب المنطقة. وتمثّل الأرقام الأخرى التي بين أقواس النسب المئوية بحسب المنطقة للدول الأعضاء في الأمم المتّحدة أو الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي قدّمت تقاريرها.

	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية					
أفريقيا (٥٤)	٢ (٣,٧ بالمئة)	٣ (٥,٦ بالمئة)	١ (١,٩ بالمئة)	٠ (٠ بالمئة)	١ (١,٩ بالمئة)
الأمريكات (٣٥)	٧ (٢٠ بالمئة)	١١ (٣١ بالمئة)	٩ (٢٦ بالمئة)	٨ (٢٣ بالمئة)	٨ (٢٣ بالمئة)
آسيا (٢٨)	١٠ (٣٦ بالمئة)	١٢ (٤٣ بالمئة)	٥ (١٨ بالمئة)	٧ (٢٥ بالمئة)	٥ (١٤ بالمئة)
أوروبا (٤٧)	٣٧ (٧٩ بالمئة)	٤٣ (٩١ بالمئة)	٣٩ (٨٣ بالمئة)	٣٦ (٧٧ بالمئة)	٢٧ (٥٧ بالمئة)
الشرق الأوسط (١٥)	١ (٦,٧ بالمئة)	١ (٦,٧ بالمئة)	٣ (٢٠ بالمئة)	٠ (٠ بالمئة)	٠ (٠ بالمئة)
أوقيانيا (١٤)	٢ (١٤ بالمئة)	٢ (١٤ بالمئة)	١ (٧,١ بالمئة)	١ (٧,١ بالمئة)	٣ (٢١ بالمئة)
المجموع (١٩٣)	**٥٩ (٣١ بالمئة)**	**٧٢ (٣٧ بالمئة)**	**٥٨ (٣٠ بالمئة)**	**٥٢ (٢٧ بالمئة)**	**٤٤ (٢٣ بالمئة)**
معاهدة تجارة الأسلحة					
أفريقيا (٧)	..	..	..	..	٣ (٤٣ بالمئة)
الأمريكات (١٦)	..	..	..	..	٨ (٥٠ بالمئة)
آسيا (١)	..	..	..	..	١ (١٠٠ بالمئة)
أوروبا (٣٤)	..	..	..	..	٣٢ (٩٤ بالمئة)
الشرق الأوسط (٠)	..	..	..	..	..
أوقيانيا (٣)	..	..	..	..	٣ (١٠٠ بالمئة)
المجموع (٦١)	**..**	**..**	**..**	**..**	**٤٧ (٧٧ بالمئة)**

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة للتطبيق.

المصادر: The UNROCA database, <http://www.un-register.org/>, and ATT Secretariat, <http://thearmstrade treaty.org/index.php/en/2017-01-18-12-27-42/reports>.

وحصلنا على بيانات سنة ٢٠١٥ من مكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA).

أداة الإبلاغ الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة

يجب على كلّ دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة أن تقدّم لأمانة المعاهدة بموجب المادّة ١٣ «تقريراً عن السنة الشمسية السابقة حول المُجاز من الصادرات أو الواردات الفعلية من الأسلحة التقليدية» بحلول ٣١ أيار/مايو في كلّ عام. ليس في المعاهدة إشارة صريحة إلى إمكان إتاحة تلك التقارير للعموم، لكنّها تنصّ فقط على أنّ «أمانة السرّ ستتيحها وتوزّعها على الدول الأطراف». يوجد أوجه شبه كثيرة بين معاهدة تجارة الأسلحة وسجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية، وبخاصّة ما هو متعلّق بأنواع الأسلحة المشمولة[١٠]. في الواقع، تشير المادّة ١٣ (٣) في المعاهدة إلى إمكان أن تحتوي التقارير المقدَّمة إلى أمانة المعاهدة المعلوماتِ عينها التي تحتوي عليها التقارير المقدَّمة إلى سجلّ الأمم المتّحدة. أدّى ذلك إلى مناقشات حول استخدام السجلّ كأداة إبلاغ للمعاهدة. لكنّ الدول الأطراف اتّفقت عوضاً من ذلك على تصميم تقرير سنوي منفصل للمعاهدة مع نموذج إبلاغ. نوقش هذا النموذج في مؤتمر الدول الأطراف الأول في المعاهدة سنة ٢٠١٥، وصادق عليه مؤتمر الدول الأطراف الثاني سنة ٢٠١٦ مع أنّ استخدامه ليس إلزامياً.

إنّ نموذج التقرير السنوي لمعاهدة تجارة الأسلحة شبيه بنموذج سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية. فالفئات المستخدَمة في الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الخصوص هي ذاتها المستخدَمة في تقارير سجلّ الأمم المتّحدة. لكنّ ذلك لا يمنع من وجود فوارق رئيسة كثيرة، منها أنّ نموذج المعاهدة يتيح للدول خيار تقديم معلومات عن القيمة الماليّة لواردات وصادرات كلّ فئة أسلحة، بالإضافة إلى ذكر أعدادها عوضاً من ذكرها. كما أنّ نموذج المعاهدة يتضمّن قسماً اختيارياً يتيح للدول الإبلاغ عن واردات وصادرات فئات أسلحة إضافية.

مع انتهاء سنة ٢٠١٤، كان يُتوقَّع أن تقدّم ٦١ دولة تقاريرها السنوية الأولى إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، وهي تقارير تغطّي الواردات والصادرات في سنة ٢٠١٥، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. لكنّ ٢٨ دولة فقط (٤٧ في المئة) من هذه الدول الـ٦١ التزمت بهذا التاريخ النهائي[١١]. وبحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ارتفع العدد إلى ٤٧ (٧٧ في المئة). وقدّمت ليبيريا وسويسرا تقارير أيضاً، مع أنّهما انضمّتا إلى المعاهدة في سنة ٢٠١٥ ولذلك لم يكن تقديم تقرير

---

(١٠) الفئات السبع للأسلحة التقليدية الرئيسة المشمولة بالمادّة ٢(١) (a)–(g) في معاهدة تجارة الأسلحة هي ذاتها المذكورة في سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية. ويضاف إلى ذلك أنّ المادة ٥ (٣) في المعاهدة تنصّ على أنّه «يجب أن تشمل التعريفاتُ الوطنية لأيّ من الفئات المشمولة في المادّة ٢(١) (a)–(g) الأوصافَ المستخدمة في سجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية على الأقلّ وقت سريان هذه المعاهدة».

(١١) ATT Secretariat, «Overview of ATT Reporting by States Parties,» 8 February 2017.

واجباً عليهما[١٢]. والطرف الوحيد في المعاهدة الذي استخدام خيار تقدير تقرير سرّي هو سلوفاكيا. وكحال سجلّ الأمم المتّحدة، تفاوتت معدّلات الإبلاغ بين منطقة وأخرى. فمن أصل ٣٤ دولة في أوروبا حان أجل تقديم تقاريرها، قدّمت ٣٢ دولة التقارير بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (٩٤ في المئة من دول المنطقة) مقارنة بـ٨ دول أطراف من أصل ١٦ دولة في الأمريكات (٥٠ في المئة)، و٣ من أصل ٧ دول في أفريقيا (٤٣ في المئة) (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ٥)).

مقارنة بين إبلاغ معاهدة تجارة الأسلحة وسجلّ الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية

لم يتّضح إن كان تزامن وجود أداة إبلاغ خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة وأداة سجلّ الأمم المتّحدة سيساعد في رفع المستويات الإجماليّة للشفافية في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي. فهناك خمس دول أطراف في المعاهدة لم تقدّم تقارير إلى سجلّ الأمم المتّحدة منذ إبلاغها عن عمليات نقل لسنة ٢٠١١ (أو قبلها) لكنّها قدّمت تقريراً سنوياً إلى أمانة المعاهدة في سنة ٢٠١٦[١٣]. وليبيريا التي لم تقدّم أي تقرير إلى سجلّ الأمم المتّحدة، قدّمت تقريراً سنوياً بموجب أداة المعاهدة في سنة ٢٠١٦. وسيتوجّب على ١٥ دولة أفريقية إضافية تقديم تقاريرها السنوية الأولى إلى أمانة المعاهدة في سنة ٢٠١٧، وأغلبيتها لم تقدّم تقارير إلى سجلّ الأمم المتّحدة في السنين الأخيرة.

إنّ أداة معاهدة تجارة الأسلحة لم تجعل سجلّ الأمم المتّحدة عديم النفع بالكامل، لأن السجلّ يشمل دولاً أكثر من الدول الأطراف في المعاهدة التي بلغ عددها ٩١ دولة طرفاً بحلول شباط/فبراير ٢٠١٧. أضف إلى ذلك أنّ بعض مورّدي الأسلحة الرئيسيين، وفيهم المورّدون الثلاثة الكبار في سنة ٢٠١٦ (الولايات المتّحدة وروسيا والصين) ومستوردون رئيسيون لم يوقّعوا على المعاهدة لكنّهم يقدّمون تقارير إلى سجلّ الأمم المتّحدة بوجه عام (كالهند والصين وباكستان وفيتنام، وجميعهم في عداد المستوردين العشرة الكبار في سنة ٢٠١٦). بيد أنّ التراجع المستمرّ لمعدّلات إبلاغ سجلّ الأمم المتّحدة، حتى من قبل دول تقدّم المعلومات المطلوبة إلى أداة إبلاغ معاهدة تجارة الأسلحة، لا يُنْبئ بمستقبل جيد لسجلّ الأمم المتّحدة على المدى الطويل. فمن أصل الدول الـ ٤٩ التي قدّمت تقارير سنوية لأمانة سرّ المعاهدة عن عمليات النقل في سنة ٢٠١٥ (منها ليبيريا وسويسرا)، لم تقدّم ٢٢ دولة تقارير إلى سجلّ الأمم المتّحدة عن تلك السنة. زد على ذلك أنّه لا يوجد في الدول الأطراف الأربع عشرة في المعاهدة دولة توجّب عليها تقديم تقارير سنوية إلى أمانة سرّها في سنة ٢٠١٦ وقصّرت في ذلك ولكنّها قدّمت تقارير إلى سجلّ الأمم المتّحدة.

---

(١٢) التقارير متاحة في الموقع الإلكتروني لأمانة سرّ معاهدة تجارة الأسلحة، <http://thearmstradetreaty.org/index.php/en/2017-01-18-12-27-42/reports>.

(١٣) هذه الدول الخمس: كوستاريكا وجمهورية الدومينيكان وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً ونيوزيلندا والسنغال. انظر: Arms Trade Treaty-Baseline Assessment Project (ATT-BAP), *Reviewing Initial Reports on ATT Implementation: Analysis and Lessons Learned* (ATT-BAP: 2016), pp. 20–21.

IV القيمة الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة

مارك بروملي وبيتر د. ويزمان

يبيّن الجدول الرقم (١٠ ـ ٦) البيانات الرسمية المتعلّقة بالقيم الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة في الأعوام ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٥. الدول المشمولة بالجدول هي التي قدّمت بيانات عن القيمة الماليّة لـ «صادرات أسلحة»، أو «رخص تصدير أسلحة»، أو «اتّفاقيات تصدير أسلحة» أو «طلبات تصدير أسلحة والتي يتخطّى متوسّط قيمها المعطاة ١٠ ملايين دولار. نقلنا البيانات عن التقارير إمّا بالنقل المباشر عن الحكومات بالاتّصال بها مباشرة أو بالكيانات الصناعية الرسمية.

تعكس تغطية البيانات المذكورة اللغةَ المستخدمة في المصدر الأصلي. وفي هذه الناحية، تتفاوت الممارسات الوطنية بين دولة وأخرى، لكنّ عبارة «صادرات أسلحة» تشير عموماً إلى القيم الماليّة للأسلحة التي تمّ تصديرها فعلاً؛ وتشير عبارة «رخص تصدير أسلحة» عموماً إلى القيم الماليّة لرخص تصدير الأسلحة الصادرة عن السلطة الوطنية المانحة للرخص؛ وتشير عبارة «اتّفاقيات تصدير أسلحة» أو «طلبات تصدير أسلحة» إلى القيم الماليّة للعقود أو للاتّفاقيّات الأخرى الموقَّعة لتصدير الأسلحة. تستند بيانات صادرات الأسلحة المذكورة في الجدول الرقم (١٠ ـ ٦) إلى تعريفات ومنهجيات وطنية، ولذلك فهي ليست بالضرورة صالحة لإجراء مقارنات[١]. ويتمّ التحويل إلى دولارات ثابتة (٢٠١٥) باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق لسنة الإبلاغ، ومؤشّر أسعار المستهلك (CPI) الأمريكي.

يوجد في بعض الحالات أكثر من مجموعة بيانات واحدة لصادرات أسلحة أو رخص تصدير أسلحة لدولة ما. ففي حالة الولايات المتّحدة مثلاً، توجد مجموعتا بيانات عن صادرات الأسلحة:

(١) لا يوجد تعريف متفَق عليه دولياً لما تعنيه عبارة «أسلحة»، وتستخدم الحكومات قوائم مختلفة عند جمع البيانات المتصلة بالقيم الماليّة لصادراتها من الأسلحة والإبلاغ عنها. أضف إلى ذلك أنه لا توجد منهجية موحَّدة تُملي طريقة جمع هذه البيانات والإبلاغ عنها. ففيما تبلّغ بعض الدول عن رخص التصدير الصادرة أو المستخدَمة، تستخدم دول أخرى البيانات المجموعة من الدوائر الجمركية.

(أ) تغطّي **الأولى** المبيعات العسكرية الخارجية التي هي ثمرة اتّفاقيات تصدير بين الحكومة الأمريكية والحكومة المتلقّية؛ (ب) تغطّي **الثانية** المبيعات التجارية المباشرة التي هي ثمرة اتّفاقيات بين الشركة المورِّدة في الولايات المتّحدة والمتلقّي، وهي خاضعة لرخص تصدير صادرة عن الحكومة الأمريكية.

بموجب قاعدة بيانات سيبري لنقل الأسلحة، يُعزى إلى الدول التي تصدر بيانات رسمية عن القيم الماليّة لصادراتها من الأسلحة أكثر من ٩٠ في المئة من إجمالي حجم شحنات الأسلحة الرئيسة. بالتالي، بتجميع البيانات في الجدول الرقم (١٠ ـ ٦)، يمكن التوصّل إلى تقدير تقريبي للقيمة الماليّة لتجارة الأسلحة العالمية.

لكن هناك قيود كثيرة على استخدام البيانات بهذه الطريقة؛ إذ إن مجموعات البيانات المستخدمة تستند إلى تعريفات ومنهجيات مختلفة كما ذكرنا آنفاً، ولا يمكن المقارنة بينها بشكل مباشر. كما أنّ دولاً كثيرة (كالمملكة المتّحدة) لا تصدر بيانات عن صادرات الأسلحة، ولكن تصدر بيانات عن رخص تصدير الأسلحة أو اتّفاقيات تصديرها أو طلباتها، فيما لا تُصدر دول أخرى (كالصين مثلاً) أيّ بيانات عن صادرات الأسلحة أو الرخص أو الاتّفاقيات أو الطلبات. ومع ذلك، بتجميع البيانات التي تُصدرها الدول بشأن القيم الماليّة لصادراتها من الأسلحة، بالإضافة إلى تقديرات خاصّة بالدول التي تقتصر على إصدار بيانات عن رخص تصدير الأسلحة أو اتّفاقيات تصديرها أو طلباتها، يمكن تقدير القيمة الإجماليّة لتجارة الأسلحة العالمية في سنة ٢٠١٥ بـ٩١,٣ مليار دولار على الأقلّ[٢]. لكن يرجَّح أن يكون الرقم الحقيقي أكبر.

---

(٢) تُستخدم الأرقام المتّصلة بصادرات الأسلحة إذا كانت متاحة. وإذا كانت أرقام صادرات الأسلحة متاحة لسنة ٢٠١٤ وغير متاحة لسنة ٢٠١٥، تستخدم أرقام سنة ٢٠١٤. في حالة كندا، ضاعفنا رقم صادرات الأسلحة في سنة ٢٠١٥، كون أرقام صادرات كندا من الأسلحة تستثني الصادرات إلى الولايات المتّحدة والتي تزعم السلطاتُ الكندية أنّها تشكّل أكثر من نصف صادرات كندا من التكنولوجيا العسكرية. وإذا لم تكن أرقام صادرات الأسلحة متاحة في سنة ٢٠١٥ أو سنة ٢٠١٤، تُستخدَم أرقام اتّفاقيات تصدير الأسلحة أو طلبات تصدير الأسلحة في سنة ٢٠١٤ إن وُجدت. وبناء على تحليل لحالات سابقة أصدرت فيها دول بيانات عن كلّ من اتّفاقيات أو طلبات تصدير أو استيراد أسلحة، استُخدم الرقم الكامل لاتّفاقيات أو طلبات تصدير الأسلحة، لكن بفارق سنة واحدة. وإذا لم تكن أرقام اتّفاقيات أو طلبات تصدير الأسلحة متاحة، تُستخدم أرقام رخص تصدير الأسلحة لسنة ٢٠١٥. وبناء تحليل لدول تُصدر بيانات عن كلّ من صادرات الأسلحة ورخص تصدير الأسلحة، يُستخدم نصف رقم رخص تصدير الأسلحة للسنة الجارية. استُخدم هذا التقدير المعتمد على رخص التصدير أيضاً في حالة ألمانيا، مع أنّها تصدر أرقام صادراتها من الأسلحة. لكنّ أرقام صادرات أسلحة ألمانيا تتضمّن فقط صادرات «الأسلحة الحربية»، وهي فئة بضائع وخدمات أضيق كثيراً ممّا هو مشمول عموماً برخص التصدير، ولذلك تقلّل هذه الأرقامُ القيمةَ الإجمالية لصادرات ألمانيا من الأسلحة.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٦)

القيمة الماليّة لصادرات الدول من الأسلحة استناداً إلى مصادر الحكومات الوطنية والصناعة، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٥

(الأرقام مبيّنة بالقيم الثابتة للدولار (٢٠١٥). والسنوات المشار إليها سنوات شمسية ما لم يُذكر خلاف ذلك)

الدولة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	تفسير البيانات
النمسا	٢١٤	١٩٤	٣٣٩	٥٣٤	٥٣٧	٦٣٠	٦٠٤	٧١١	٧١٣	٣٧٣	صادرات أسلحة
	٤٥١	٢١٥٨	١٥٢٥	٣٤٥٣	٢٥٤٥	٢٣٩١	٢٠٦١	٣٢٠٧	١١٩٩	١٢٠٢	رخص تصدير أسلحة
بلجيكا	١٢٩٦	١٤٠٨	٢١٥٣	١٦٩١	١٤٤٤	١٢٢٣	١٢٨٥	٨٢٥	٥٩٩٥	١٢٣٧	رخص تصدير أسلحة
البوسنة والهرسك	..	..	٤٥	٣٥	١٤	٦٠	٥٤	٥٣	..	..	صادرات أسلحة
	٧٤	٥٩	٩٤	٧١	٤٠	٨٣	٦١	١٥١	..	..	رخص تصدير أسلحة
البرازيل	٤١٤	١٨٣	٤٢	١٠٩	..	..	..	..	..	..	صادرات أسلحة
بلغاريا	١٦٥	٢٣٢	٢٤٢	٢٢٣	٣٧١	٣٣٨	٢٩٠	٣١٧	٥٣٦	١٥٥٥	صادرات أسلحة
	٦٤٧	٥٩١	٧٦٦	٤٨٥	٤٢٦	٣٢٧	٤٦٣	٦٦٣	١١٠٠	٧٠٩	رخص تصدير أسلحة
كندا[أ]	٣٧٣	٣٤٧	٥٧٦	٥٢٤	٤٣٢	٦٧٦	١٠٧٧	٦٧٣	٧٢١	٥٢٨	صادرات أسلحة
كرواتيا	..	..	..	..	٧٨	٥١	٦٨	١١٦	٩٤	٤٣	صادرات أسلحة
	..	..	..	٣٤٤	٦٤١	٢٢٤	٣١٦	٩٦٢	٦٤٠	٤٢٤	رخص تصدير أسلحة
جمهورية التشيك	١٣٧	٢٧٢	٣٠٦	٢٦٩	٣١٢	٢٦٨	٣٦٣	٣٨٩	٥٦٨	٦٢٤	صادرات أسلحة
	٢٦٨	٧٤٦	٣٤٢	٥٩٩	٦٤٩	٥٠٧	٣٥١	٤٤٣	٦٦٥	٨٢٣	رخص تصدير أسلحة

يتبع

تابع

الدنمارك	١٩٢	٣٠٧	٢٦٣	٣٨٧	٥٤١	٣٤٧	٢٩٤	١٠٥٦	١٩٥	١٤٩	رخص تصدير أسلحة
إستونيا	<١	٥	١٠	٥	<١	٤	<١	١	٤	٤	صادرات أسلحة
	<١	٥	١٠	١٢	٣	٥١٣	٤	٤	٥	١٦	رخص تصدير أسلحة
فنلندا	٧٨	١١٧	١٥٠	١٣٤	٨٥	١٤٢	٧٧	٣٠١	٢٩٦	١٠٩	صادرات أسلحة
	١٢٧	٨٩	٥٤٣	٢٨٧	٨٨	٢٧٠	١٥٧	٤٦٥	٣٠٢	٤٠١	رخص تصدير أسلحة
فرنسا	٥٨٦٧	٧٠٦٩	٥٠٦٥	٥٦٦٥	٥٣٣٢	٥٣٤٢	٤٤٣٥	٥٢٤٢	٥١٠٩	٦٧٢١	صادرات أسلحة
	٨٤٨٧	٨٨٥٥	١٠٦١٧	١٢٥٣٠	٧٣٦٨	٩٥٤٦	٦٣٨٩	٩٢٨٦	١٠٩١٦	١٨٧٦٧	رخص تصدير أسلحة
ألمانيا	٢٠٢٧	٢٣٦٢	٢٣٠١	٢٠٥٥	٣٠٥٠	١٨٨٢	١٢٥٥	١٢٦٠	٢٤٢٢	١٧٢٥	صادرات أسلحة(ب)
	١١٣٣٥	١٣٦٤٤	١٣٤٣٩	١٠٨٠٣	٧٩٠٥	١٥٨١٢	١١٧٧٣	١١٢٦٦	٨٦٥٩	١٤٢١٦	رخص تصدير أسلحة(ج)
اليونان	١٣٠	٥٢	٧٧	٣٤٨	٤٢٥	٣٣١	٤٥١	..	..	..	رخص تصدير أسلحة
هنغاريا	٢٤	٢٧	٢٤	٢٦	٢٧	٢٦	٣٦	٤٢	٤٤	٥١	صادرات أسلحة
	٩١	١٥٠	١٩٢	١٩٥	١٩٩	٢٢٩	٣٥٨	٦٩٣	٥٧٤	١٤٢٣	رخص تصدير أسلحة
الهند(د)	١١١	٩٥	٢١٨	٧٦	..	..	٨٩	١١٩	١٦٣	٢٦٤	صادرات أسلحة
أيرلندا	٦٨	٥٢	٥٠	٦٩	٣٥	٤٠	٦٢	٨٤	١١٤	٤٨	رخص تصدير أسلحة
إسرائيل	٣٥٢٧	..	..	٧٦٢٣	٧٨٢٦	٧٣٧٦	٧٧١١	..	..	..	صادرات أسلحة
	٥٧٦١	٦٤٠١	٦٩٦٤	٨١٧٥	٧٩٣٥	٦١٣٢	..	٦٦٥٤	٥٦٦٧	٥٧٠٠	اتّفاقيات تصدير أسلحة

يتبع

تابع

إيطاليا	١٤٣١	١٩٨٢	٢٨٦٦	٣٣٨٤	٨٨٧	١٤٩٨	٣٩٩٢	٣٧٤٥	٤٤٢٣	٣٥٦٤	صادرات أسلحة
	٣٢٣٣	٧٤٢٢	٩١٢٩	١٠٢٧٢	٤٦٨٠	٧٧٠٩	٥٥١٨	٢٩٠٣	٣٥٢١	٨٧٤٢	رخص تصدير أسلحة
كوريا الجنوبية	٢٩٧	٩٦٦	١١٣٥	١٢٨٨	١٢٩١	٢٥١٠	٢٤٢٩	٣٤٧٦	٣٦١٤	٣٥٤١	اتّفاقيات تصدير أسلحة
ليتوانيا	٦	٦٩	٥٠	٦٨	٢٢	٧٠	٢٥	٢٢	٢٥	٣٠	صادرات أسلحة
	١٢	٩٩	٧٦	١٢١	٣٣	٧٥	٢٧	٣٠	٢٠	٦٥	رخص أسلحة
الجبل الأسود	..	..	٢٧	١٢	٩	..	٤	٤	١٢	٤	صادرات أسلحة
	٣	٤٩	٣٢	١٢	١٤	٦	٧	٨	١٥	١٢	رخص تصدير أسلحة
هولندا	١١٩٢	١٣٦٧	٨٠٦	٨٧٠	٩٧٣	١١٣١	١٠٩٠	٣٤٢	٣٣٣	٦٥٧	صادرات أسلحة
	١٦٥٩	١١٢٢	٢٠٢٩	٢٠١٨	١٣١٤	٦٠٩	١٢٤٨	١٣٠١	٢٧٤٣	٩٦٨	رخص تصدير أسلحة
النرويج	٥٣٥	٦٢٤	٧٦٠	٧٩١	٦٦٠	٦٧٢	٦٨٨	٥٧١	٤٦٨	٣٨١	صادرات أسلحة
باكستان(هـ)	٢١	٢٢	٥٧	١٥	١٨	١١	١٣	١٣	١٧	..	صادرات أسلحة
	٨	٥٥	٢٦	..	٣٧	٢٥	٢٩	٢٢	٥٦	..	رخص تصدير أسلحة
بولندا	٤٠٦	٤٤٩	٥٩٣	٢١٣٥	٦٥٨	١٢٤٤	٨٤٠	١١٥٩	١٢٢٢	١٤٠٧	رخص تصدير أسلحة
البرتغال	١	..	١١٤	٢٥	٢٩	٣٧	٤١	٢٣٨	٢٠٨	٢١٢	صادرات أسلحة
	١	٤٢	١٢٣	٤٣	٣٠	٤٥	٦٩	١٩٧	٣٣٨	٧٥	رخص تصدير أسلحة

يتبع

تابع

رومانيا	١١٨	٩٦	٩١	١٠٨	١٣٤	١٣٨	٨٦	١٨٠	١٥٩	١٦١	صادرات أسلحة
	١٢٩	١٩٣	١٣١	١٨٢	١٦٥	١٩٤	١٨٥	٣٠١	٢٤٩	٢٢٠	رخص تصدير أسلحة
روسيا	٧٦٤٢	٨٤٥٩	٩١٩٢	٩٣٩١	١٠٨٧٠	١٤٤٣٦	١٥٦٩١	١٥٩٧٤	١٥٦١٨	١٤٥٠٠	صادرات أسلحة
صربيا	١٠٥	١٤٦	٣٦١	٢٢٤	٢٧٨	٢٤٠	٢٠٤	٣١٣	٣٥٦	..	صادرات أسلحة
	٥١٠	٤٦٩	٩٣٧	٧١٧	٠٩١ ١	٥٤١	٦١٠	٠٣٧ ١	٩٨٣	..	رخص تصدير أسلحة
سلوفاكيا	٤٧	٥٨	٦١	٦٨	٢٢	١٥	٣٣	٤٢	٤٨	٦٣	صادرات أسلحة
	٩٤	١١٦	١١٤	١٦٤	٨٣	٤٤	٩٧	١٦٥	٣٥٦	٣١٤	رخص تصدير أسلحة
جنوب أفريقيا	٥٠٤	٦٤٩	٧٨٦	١٠١٩	١٢٣٧	١٣٣٣	١٣٣٣	٣٣٢	٢٧٥	٢١٥	رخص تصدير أسلحة
إسبانيا	١٢٤٦	١٤٦٠	١٥٠٦	٢٠٦٧	١٦٢٤	٣٥٦١	٢٥٩٠	٥٢٧٩	٤٢٥٥	٤١٢٦	صادرات أسلحة
	١٩١٢	٣٠٧٠	٤٠٧٣	٤٩٠٠	٣٢٢٢	٤٢٠٥	١٠٥٦٥	٥٨٣٧	٤٨٧٠	١١٨٤١	رخص تصدير أسلحة
السويد	١٦٥٣	١٦٢٤	٢١٢١	١٩٥٧	٢٠٧٣	٢٢٥٨	١٤٨٧	١٨٦٥	١١٦١	٨٨٤	صادرات أسلحة
	٢٣٩٦	١١٥٦	١٦٠٤	١٦٠٣	١٩٩٥	١٧٦٩	١٢٠٩	١٥٣٥	٦٥٤	٥٨٧	رخص تصدير أسلحة
سويسرا	٣٧٣	٤٤٣	٧٣٤	٧٣٩	٦٦٨	١٠٣٦	٧٧١	٥٠٦	٦١٦	٤٦٤	صادرات أسلحة
تركيا	٤١٤	٤٨٠	٦٣٤	٧٤٠	٦٨٩	٨٦١	١٢٣٩	١٤١٤	١٦٥٢	١٦٦٠	صادرات أسلحة
المملكة المتّحدة	١١٩٥٧	٢٢٠٧٥	٨٨١٨	١٢٤٧٩	٩٧٩٠	٩١١٦	١٤٣٤٢	١٥٥٨٨	١٤٠١٣	١١٧٦٤	طلبات تصدير أسلحة[و]
	٣٠١٦	٢٠٥٣	٣٩٧٧	٥٣١٣	٤٠٨٤	١٠٢٥٨	٣٥٣٤	٧٠٦٨	٣٤٣٤	٨٨٩٣	رخص تصدير أسلحة

يتبع

تابع

أوكرانيا	..	٨٠٠	٨٨١	٨٨٤	١٠٤٠	١٠٥٨	١٠٥٧	..	..	..	صادرات أسلحة
الولايات المتّحدة[ز]	٥٠٦٣٤	٢٤٢٦٦	٤٩٧٩٠	٢٣٦٩٦	١٩٨١٦	٢٠٦٢٢	١٨١٧٩	٢٠٥٧٩	١٩٥٧٧	٢١٤٣٣	صادرات أسلحة[ح]
	٢٠١٧٤	١٩٠٧٩	٣٢٩١٣	٣٥٤٦٩	٢٣٩٤١	٢٨٩٤١	٧٠٠٠٠	٢٤٦١٧	٣١٨٩٨	٤٠١٨٩	اتّفاقات تصدير أسلحة[ط]
	٢٣٢٩٢	٢٨٠٤٢	٣٧٦٣٩	٣٩٧٤٢	٣٧٠٤٩	٤٦٢٣٠	٣٤٦٥٦	٢١١٥٩	٦٣١٠٩	٧٣٩٥٠	رخص تصدير أسلحة[ي]

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة للتطبيق.

ملاحظة: الدول المدرَجة في هذا الجدول هي التي تُصدر بيانات رسمية عن القيم الماليّة إمّا لـ «صادرات أسلحة»، أو «عقود موقَّع عليها لتصدير أسلحة» أو «طلبات مقدَّمة لتصدير أسلحة» أو «رخص لصادرات أسلحة» لستّ سنين على الأقلّ من السنين العشر المشمولة على أن يتخطّى متوسّط القيم المعطاة ١٠ ملايين دولار. إنّ بيانات صادرات الأسلحة للدول المختلفة ليست صالحة للمقارنة بالضرورة وربّما تعتمد على تعريفات ومنهجيات شديدة الاختلاف.

(أ) الأرقام العائدة إلى كندا لا تشمل صادرات الأسلحة إلى الولايات المتّحدة.

(ب) هذه الأرقام تشمل صادرات «الأسلحة الحربية» فقط بحسب تعريف التشريع الوطني الألماني.

(ج) تتضمّن هذه الأرقام رخص تصدير أسلحة لمشاريع تعاونية دولية.

(د) أرقام الهند للسنين ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٨ و٢٠١٣ ـ ٢٠١٥ عائدة إلى الحقبة الممتدّة بين ١ نيسان/أبريل و٣١ آذار/مارس (مثلاً، الرقم العائد لسنة ٢٠١٥ يغطّي المدّة بين ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ـ ٣١ وآذار/مارس ٢٠١٦). والرقم العائد إلى السنة ٢٠٠٩ يغطي الحقبة بين ١ نيسان/أبريل و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(هـ) تغطّي أرقام باكستان المدّة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل و٣١ آذار/مارس (مثلاً، الرقم العائد لسنة ٢٠١٤ يغطّي المدّة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٥).

(و) هذه الأرقام تشمل الصادرات من المعدّات الدفاعية والمعدّات والخدمات الفضائية الجوّية الأخرى.

(ز) الأرقام العائدة للولايات المتّحدة تخصّ الحقبة الممتدة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر و٣٠ أيلول/سبتمبر (مثلاً، الرقم العائد لسنة ٢٠١٥ يشمل الحقبة الممتدة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

(ح) تتضمّن هذه الأرقام البنود المباعة بموجب برنامج المبيعات العسكرية الخارجية بين الحكومات، والمبيعات التي تتمّ بين الصناعة والحكومات الأجنبية مباشرة على شكل مبيعات تجارية مباشرة.

(ط) هذه الأرقام لا تشمل غير البنود المباعة بموجب برنامج المبيعات العسكرية الخارجية بين الحكومات.

(ي) هذه الأرقام لا تشمل غير المبيعات التي تتمّ مباشرة بين الصناعة الأمريكية والحكومات الأجنبية مباشرة في صورة مبيعات تجارية مباشرة.

المصادر: معلومات منشورة أو اتّصالات مباشرة مع حكومات أو مع هيئات صناعية رسمية. للاطّلاع على لائحة كاملة بالمصادر وكلّ البيانات الماليّة المتاحة عن صادرات الأسلحة، انظر: <https://www.sipri.org/databases/financial-value-global-arms-trade>.

٧ إنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية

أود فلورانت ونان تيان

عرض عامّ والتطوّرات الرئيسة في صناعة الأسلحة، ٢٠١٥

بلغ إجمالي مبيعات الأسلحة والخدمات العسكرية ٣٧١ مليار دولار في سنة ٢٠١٥ بموجب قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى التي تُبيّن ترتيب الشركات المُنتِجة للأسلحة والخدمات العسكرية الكبرى (عدا الشركات الصينية) بحسب مبيعاتها من الأسلحة (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ٧)). لدى مقارنة هذا الرقم بنظيره في سنة ٢٠١٤، نلحظ انخفاضاً بمقدار ٠,٦ في المئة[1]. كما أنّ إجمالي مبيعات الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٥ تدنّى بنسبة ١٤ في المئة عن الذروة التي وصلت إليها في سنة ٢٠١٠ حين بلغت ٤٣٣ مليار دولار، وبذلك تكون المبيعات في تراجع مستمرّ بالقيم الحقيقية للسنة الخامسة على التوالي.

الانخفاض الطفيف في مبيعات الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٥ مقارنة بسنة ٢٠١٤ معزوّ أساساً إلى انخفاض بنسبة ٢,٩ في المئة في عائدات الشركات الكائنة في الولايات المتّحدة (انظر الجدول الرقم (١٠ ـ ٨)). يشير ذلك إلى معدّل انخفاض أدنى قليلاً من التراجع الذي بلغ ٤,٣ في المئة في سنة ٢٠١٤. وتهيمن الشركات الأمريكية على قائمة الشركات المئة الكبرى من حيث عدد الشركات المصنَّفة (٣٩) وحصّتها في إجمالي العائدات (٥٧ في المئة). زد على ذلك أنّ سبعاً من الشركات العشر الكبرى شركات أمريكية.

(١) يرى سيبري أنّ شركات صينية كثيرة مُنتِجة للأسلحة كبيرة بما يكفي لإدراجها في عداد قائمته للشركات المئة الكبرى. لكن بسبب عدم توافر بيانات تصلح للمقارنة وتتمتّع بالدقّة الكافية، استحال إدراج هذه الشركات في القائمة. كما أنّ الشركات المدرَجة في قائمة سيبري السنوية للشركات المئة الكبرى قد تتغيّر من سنة لأخرى، وبخاصّة تلك التي تحتلّ مراتب دنيا. لذلك، المقارنات بين العائدات الإجمالية لا تتضمّن بالضرورة الشركات ذاتها كلّ سنة. جميع أرقام المبيعات الواردة في هذا القسم بالدولار الاسمي (الجاري)، فيما التغيّرات بالنسبة المئوية والحصص بالدولار الثابت لسنة ٢٠١٥ (أي بالقيم الحقيقية). لمزيد من التفاصيل، انظر: SIPRI Arms Industry Database, <https://www.sipri.org/databases/armsindustry>.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٧)

اتّجاهات مبيعات الأسلحة التي حقّقتها الشركات المدرَجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى المُنتِجة للأسلحة، ٢٠٠٦ ـ ٢٠١٥

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
مبيعات الأسلحة بالأسعار ومعدلات الصرف الجارية										
المجموع (مليارات الدولارات)	٣١٣	٣٤٩	٣٨٩	٤٠٥	٤١٩	٤١٨	٤٠٣	٤٠٥	٤٠٠	٣٧١
التغيّر (بالمئة)	٨,٢	١١	١٢	٤,٠	٣,٥	-٠,١	-٣,٦	٠,٤	-١,٢	-٧,٣
مبيعات الأسلحة بالأسعار ومعدّلات الصرف الثابتة (٢٠١٥)										
المجموع (مليارات الدولارات)	٣٥٣	٣٧٢	٣٩٧	٤٢٨	٤٣٣	٤٠٩	٣٩٠	٣٨٢	٣٧٣	٣٧١
التغيّر (بالمئة)	٤,٨	٥,٣	٦,٧	٧,٧	١,٢	-٥,٤	-٤,٦	-٢,١	-٢,٥	-٠,٦
التغيّر التراكمي منذ ٢٠٠٦ (بالمئة)	٠	٥,٣	١٢	٢١	٢٢	١٦	١١	٨,٢	٥,٥	٤,٩

ملاحظة: تشير الأرقام الواردة في هذا الجدول إلى الشركات المدرجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى كلّ سنة، وهذا يعني أنّها تشير كلّ سنة إلى مجموعة مختلفة من الشركات، بناء على ترتيبها المعتمد على مجموعة متّسقة من البيانات.

المصدر: SIPRI Arms Industry Database, <https://www.sipri.org/databases/armsindustry>.

الولايات المتّحدة ليست الدولة الوحيدة التي شهدت انخفاض مجموع عائدات الأسلحة والخدمات العسكرية لكبرى شركاتها المُنتِجة للأسلحة والشركات التي تقدّم خدمات عسكرية في سنة ٢٠١٥، إذ انخفض مجموع عائدات مبيعات الأسلحة للشركات المدرجة في قائمة المئة الكبرى وتعمل في أستراليا والبرازيل واليابان والنرويج وبولندا وسنغافورة وسويسرا. كان لدى هذه الدول بالجملة ١٠ شركات ضمن المئة الكبرى في سنة ٢٠١٥، وبلغ مجموع حصص هذه الشركات في عائدات المئة الكبرى ٣,٨ في المئة.

يوجد في أوروبا العديد من كبرى الشركات المُنتِجة للسلاح في العالم. زاد في سنة ٢٠١٥ حاصل مجاميع مبيعات الأسلحة التي حقّقتها الشركات العاملة في فرنسا بنسبة ١٣ في المئة، والعاملة في ألمانيا بنسبة ٧,٤ في المئة، والعاملة في المملكة المتّحدة بنسبة ٢,٨ في المئة. كما زاد مجموع مبيعات الأسلحة التي حقّقتها الشركات العاملة في روسيا بنسبة ٦,٢ في المئة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. لكنّ هذه النسبة أدنى كثيراً من الزيادة التي بلغت ٤٤ في المئة في سنة ٢٠١٤.

الجدول الرقم (١٠ ـ ٨)

حصص مبيعات الأسلحة الإقليمية والوطنية بحسب قائمة سيبري للشركات المُنتِجة للأسلحة المئة الكبرى في العالم باستثناء الصين في سنة ٢٠١٥ مقارنة بسنة ٢٠١٤[أ]

عدد الشركات	المنطقة/ الدولة[ب]	مبيعات الأسلحة (مليارات الدولارات)		التغيّرات في مبيعات الأسلحة، ٢٠١٤-٢٠١٥ (بالمئة)		الحصّة في إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى
		٢٠١٥	٢٠١٤[ج]	الاسمي[د]	الحقيقي[هـ]	
٤٠	**أمريكا الشماليّة**	**٢١٠**	**٢١٦**	-٢,٨	-٢,٨	٥٧
٣٩	الولايات المتّحدة	٢١٠	٢١٦	-٢,٨	-٢,٩	٥٧
١	كندا	٠,٨	٠,٨	-٢,٦	١١	٠,٢
٢٦	**أوروبا الغربية**	**٩٥,٧**	**١٠٣**	-٦,٧	٦,٦	٢٦
٩	المملكة المتّحدة	٣٩,٤	٤١,٣	-٤,٥	٢,٨	١١
٦	فرنسا	٢١,٤	٢٢,٦	-٥,٤	١٣	٥,٨
١	عبر أوروبية[و]	١٢,٩	١٤,٥	-١١	٦,٠	٣,٥
٢	إيطاليا	١٠,٧	١٢,١	-١٢	٥,٤	٢,٩
٣	ألمانيا	٥,٦	٦,٢	-١٠	٧,٤	١,٥

يتبع

تابع

١	السويد	٢,٦	٢,٧	٢,٦-	٢٠	٠,٧
٢	سويسرا	١,٧	١,٨	٦,١-	٠,٢-	٠,٥
١	النرويج	٠,٧	٠,٩	٢١-	٠,٦-	٠,٢
١	بلجيكا	٠,٧	٠,٤	٥٠	٧٨	٠,٢
١١	**أوروبا الشرقية**	**٣٠,١**	**٣٩,٠**	٢٣-	٦,٢	٨,١
١١	روسيا	٣٠,١	٣٩,٠	٢٣-	٦,٢	٨,١
١٠	**مُنتِجة ثابتة أخرى**	**١٨,٦**	**٢٠,٣**	٨,٤-	٣,٠	٥,٢
٣	إسرائيل	٧,٧	٧,٧	٠,٣	٩,٦	٢,١
٣	اليابان	٦,٢	٧,٠	١٣-	٠,٨-	١,٧
١	أستراليا	١,٠	١,٢	٢١-	٦,٦-	٠,٣
١	سنغافورة	١,٧	٢,٠	١٧-	٩,٩-	٠,٤
١	بولندا	١,٢	١,٥	١٨-	١,٦-	٠,٥

يتبع

تابع

١	أوكرانيا	٠,٩	٠,٨	٣,٦	٢٨	٠,٢
١٣	**مُنتِجة صاعدة**	**١٥,٩**	**١٤,٧**	٨,٠	١٦	٤,٣
٧	كوريا الجنوبية	٧,٧	٦,٢	٢٣	٣٢	٢,١
٣	الهند	٥,٥	٥,٠	٩,١	٩,٣	١,٥
١	البرازيل	٠,٨	١,٥	٤٥–	٢٨–	٠,٢
٢	تركيا	١,٩	٢,٠	٤,٥–	١٠	٠,٥
١٠٠	**المجموع**	**٣٧١**	**٣٩٣**	٥,٧–	١,٢	١٠٠

ملاحظة: أرقام مبيعات الأسلحة بمليارات الدولارات، بالأسعار ومعدلات الصرف الجارية. لكنّ جمع الأرقام قد لا يُفضي إلى المجاميع المذكورة بسبب تدوير هذه الأرقام.

(أ) مع أنّ شركات صينية كثيرة مُنتِجة للأسلحة كبيرة بما يكفي كما هو معلوم لتكون في مصافّ الشركات المئة الكبرى في قائمة سيبري، إلّا أنّ الافتقار إلى بيانات دقيقة وصالحة للمقارنة يحول دون إدراجها.

(ب) تشير الأرقام الخاصّة بدولة أو بمنطقة إلى مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى الكائنة في تلك الدولة أو المنطقة، بما في ذلك الشركات الأجنبية التابعة لها. لكنّ هذه الأرقام لا تعكس مبيعات الأسلحة المنتَجة فعلاً في تلك الدولة أو المنطقة.

(ج) تشير أرقام المبيعات لسنة ٢٠١٤ إلى الشركات المدرَجة في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٤، وليس إلى الشركات المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٥. الأرقام هي بأسعار الدولار ومعدّلات الصرف الجارية (٢٠١٤).

(د) يُظهر هذا العمود التغيّر في المبيعات بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بالدولارات الثابتة.

(هـ) يُظهر هذا العمود التغيّر في المبيعات بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بالدولارات الثابتة (٢٠١٥).

(و) الشركة المصّنفة بأنها عبر أوروبية هي EASD (إيرباص).

المصدر: SIPRI Arms Industry Database, <https://www.sipri.org/databases/armsindustry>.

وفي ما عدا المناطق التي تقدّم ذكرها، تتوزّع الشركات المئة الكبرى في العالم بين دول مُنتِجة «ثابتة أخرى» (أي أستراليا وإسرائيل واليابان وبولندا وسنغافورة وأوكرانيا)، ودول مُنتِجة «صاعدة» (أي البرازيل والهند وكوريا الجنوبية وتركيا). وقد أظهرت مجاميع مبيعاتها بالجملة مسارات متفاوتة في سنة ٢٠١٥. بالنسبة إلى الدول المُنتِجة الثابتة الأخرى، تراجعت مجاميع كل مبيعات الشركات العاملة في أستراليا واليابان وبولندا وسنغافورة في سنة ٢٠١٥، فيما زادت مبيعات الشركات العاملة في إسرائيل وأوكرانيا. وأظهرت كلّ الشركات العاملة في الدول المُنتِجة الصاعدة زيادات في مبيعاتها، باستثناء لافت وهو الشركات العاملة في البرازيل[٢]. فقد هوى إجمالي مبيعات الشركات البرازيلية بنسبة ٢٨ في المئة في سنة ٢٠١٥ بسبب مشكلات محلّية وسياسية واقتصادية شديدة في تلك السنة.

تميّزت البيئة التشغيلية للشركات المُنتِجة للأسلحة وشركات الخدمات العسكرية في النصف الأول من العقد الأول في القرن الحالي بضغوط سياسية اقتصادية متضاربة. أحدثت السياسات التقشفية في دول أوروبية غربية عديدة ضغوطاً على الإنفاق الحكومي، وهذا يشمل الإنفاق العسكري. لكنّ التوتّرات الدولية المستمرّة، وزيادة تصوّرات الأخطار، والنزاعات الجارية والانخراط في عمليات عسكرية وفّر للموازنات والمشتريات العسكرية الغربية قدراً من الحماية من هذه الضغوط[٣]. بالنسبة إلى بعض الدول المصدّرة للنفط، كروسيا، أدّى هبوط أسعار النفط الذي بدأ في سنة ٢٠١٤ إلى تقليص الإيرادات المتوقَّعة وأرغم الدول على إعادة النظر في إنفاقها، بما في ذلك الإنفاق العسكري. وزيادة مبيعات الأسلحة الروسية في سياق تقلّص العائدات الحكومية تؤكّد الأولوية التي تمنحها روسيا لصناعة الأسلحة.

منتجو الأسلحة ومقدّمو الخدمات العسكرية الكبار

جمع سيبري بيانات عن شركات إنتاج الأسلحة وتقديم الخدمات العسكرية المئة الكبرى طوال ١٤ سنة، وهذا يعني أنّه بات ممكناً الآن تقديم بعض الرؤى المطوّرة حيال هيكل الصناعة وخصائصها الرئيسة. اللافت أنّ معاينة البيانات على مدى مدّة زمنية طويلة تُظهر اتّساقاً مُدهشاً للشركات التي تتربّع على قمّة القائمة. فالشركات التي احتلّت مراكز بين ٥٠ و٧٠ الأولى في سنة ٢٠٠٢ حافظت على مراكزها تقريباً في قائمة سيبري للشركات المئة الكبرى طوال الأربعة عشر عاماً. والأغلب أنّ الشركات لا تخرج من هذه المراكز إلّا عندما تشتريها شركةٌ أخرى أو تخرج من السوق العسكري بالكامل (بعد عملية تصفية استثمار عادة)[٤]. يتربّع على قمّة القائمة ما مجموعه

(٢) الدول المُنتِجة «الصاعدة» هي الدول التي صمّمت خطّة تصنيع عسكري وطبّقتها بهدف بناء قدرات إنتاج أسلحة محلّية من أجل تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي في مشتريات الأسلحة.

(٣) M. Cabirol, «Terrorisme: La Guerre menée par la France exige un effort supplémentaire *La Tribune*, 5/4/2016, and A. Chuter, «After the Brexit, What's Next for Defence?,» *Defense News*, 24/6/2016.

(٤) شركة AN General مثال على شركة خرجت من قائمة الشركات المئة الكبرى في سنة ٢٠١٢ لتراجع مبيعاتها.

١٢ شركة شغلت المراكز العشرة الأولى بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٥، ومقّار تسع منها في الولايات المتّحدة و٣ في أوروبا الغربية. كما أنّ للشركات العشر الأولى معاً حصّة كبيرة في عائدات بيع الأسلحة السنوية للشركات المئة الكبرى، إذْ بلغت ٥٦ في المئة من إجمالي العائدات طوال المدّة التي تغطّيها قاعدة البيانات.

لكنّ البيانات تُظهر أيضاً أنّ حصّة الشركات العشر الكبرى في العائدات الإجماليّة في تقلّص مستمرّ طوال الأعوام الأربعة عشر الماضية، إذْ بلغت ٥٢ في المئة في العام ٢٠١٥ بعد أن كانت ٦٠ في المئة في العام ٢٠٠٢. وهي تُبرز أيضاً حقيقة أنّ أرقام مبيعات كلّ من الشركة الأولى (التي تحتلّ المركز ١) والشركة الأخيرة (التي تحتلّ المركز ١٠٠) تزداد باطراد بمرور الوقت. حقّقت الشركة الأولى مبيعات أسلحة بقيمة ٣١,٠ مليار دولار في سنة ٢٠٠٢، فيما بلغ أعلى رقم لمبيعات الأسلحة ٣٦,٤ مليار دولار في سنة ٢٠١٥. وبالمثل، زادت مبيعات الأسلحة للشركة التي تحتلّ المركز ١٠٠ من ٣٩٥ مليون دولار في سنة ٢٠٠٢ إلى ٦٤٠ مليون دولار في سنة ٢٠١٥. نلاحظ هذا التطوّر في المستويين العلوي والسفلي مع أنّ ٢٠١٥ كانت السنة الخامسة على التوالي التي تتراجع فيها مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى في قائمة سيبري، وهذا مؤشّر على زيادة إجمالية بنسبة ٣٧ في المئة في إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٥.

هناك عوامل كثيرة تفسّر هذه التطوّرات. لكن إذا كان تحديد أسباب التذبذبات يقتضي إلقاء نظرة فاحصّة على مستوى الدولة/المنطقة، فهناك أربعة دوافع رئيسة للتغيّر في صناعة الأسلحة، وهي معروفة جيداً ونالت مناقشة مستفيضة في المؤلّفات التي تتحدّث عن هذا الموضوع[٥]. **الدافع الأول**، ويمكن القول بأنّه الأهمّ، هو حجم السوق المحلّي. وزارة الدفاع الوطنية هي من يقرّر مشتريات الأسلحة أو أنّ الوكالة الوطنية التي تكافئها في الدولة الأصل التي تعمل فيها الشركة هي المشتري الرئيس في الغالب لأسلحة تلك الشركة أو لخدماتها العسكرية. لذلك، ترتبط مبيعات الأسلحة لشركة ما بمستويات الإنفاق على المشتريات الوطنية في الدولة التي يوجد فيها مقرّ تلك الشركة. **الدافع الثاني** الرئيس الذي يؤثّر في صناعة الأسلحة مرتبط بعمليات الدمج والاستحواذ على المستوى الوطني. يمكن أن تؤدّي تلك العمليات إلى تركيز أكبر لتشكّلِ مجموعات أكبر تنخرط في قطاعات إنتاجية عديدة في وقت واحد[٦]. **والدافع الثالث** هو زيادة التكلفة المُلازمة للأجيال الحديثة لمنظومات الأسلحة الكبيرة. الفرضية الرئيسة هنا أنّه يجري التشديد على زيادة التعقيد التكنولوجي لتحسين الأداء، وهذا بدوره يزيد تكاليف الإنتاج ويقلّص عدد الوحدات المطلوب

(٥) E. B. Kapstein, *The Political Economy of National Security: A Global Perspective* (New York: McGraw Hill, 1992), and K. Hartley, «The Arms Industry, Procurement and Industrial Policy,» in: T. Sandler and K. Hartley, eds., *Handbook of Defense Economics* (Amsterdam: Elsevier, 2007), vol. 2, pp. 1139–1176.

(٦) من الأمثلة على هذه الشركة بريتش إيروسبايس، وفينْميكانيكا/ليوناردو، ولوكهيد مارتن وساب.

شراؤها[٧]. أخيراً، ربّما ينشأ عن ضلوع دولة ما في نزاع عسكري حاجات ملحّة وغير متوقَّعة إلى أسلحة من أنواع معيّنة ـ وهو ما تجلّى بوضوح في الحربين الأخيرتين في أفغانستان والعراق ـ ويزيد مبيعات بعض الشركات. وهذه حال منتجي المركبات المدرّعة الخفيفة مثلاً، مثل نافيستار، وحال مقدّمي الخدمات العسكرية، مثل KBR، التي احتلّت مركزاً عالياً في قائمة الشركات المئة الكبرى في الأعوام ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٢ بفعل مقتضيات الحرب.

هناك نواحٍ منهجية مهمّة ينبغي التنبّه لها عند استخدام قاعدة بيانات مبيعات السلاح للشركات المئة الكبرىً في المقارنة بين البيانات على مرّ السنين. **التنبيه الأول** هو أنّ مجموعة الشركات المصنَّفة سنوياً في قائمة الشركات المئة الكبرى تتغيّر كلّ سنة، ولا سيَّما في المراتب الدنيا. وهذا يعني أنّه إذا كانت الأرقام المجمّعة للشركات المئة الكبرى تتيح بعض الرؤى حيال تطوّر صناعة الأسلحة على مستوى متّحد، يُنصح بتوخّي الحذر عند المقارنة بين الشركات/الدول على أساس سنوي. في الحقيقة، يمكن أن تتذبذب الحصّة الإجمالية لدولة ما في مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى للتغيّرات التي تشهدها العائدات، وكذلك لحوادث مهمّة على المستوى المحلّي أو مستوى الشركة (كالإفلاس، والتصفية، والدمج/الاستحواذ، والخصخصة وغير ذلك)، وهو ما قد يُغيّر مشهد صناعة الأسلحة على المستوى الوطني[٨].

الخيار الآخر المنهجي الذي اعتمده سيبري في قاعدة بيانات صناعة الأسلحة هو إلحاق أرقام المبيعات بالدولة التي يوجد فيها مقرّ الشركة، مع أنّ جزءاً مهمّاً من مبيعات شركات كثيرة في قائمة الشركات المئة الكبرى يتحقّق في دول أخرى. أحد أكثر الأمثلة التي يُستدَلّ بها على هذا الوضع شركة بريتش إيروسبايس إنجنيرنغ (BAE)، التي يوجد مقرّها في المملكة المتّحدة لكنّها تحقّق مبيعات كبيرة من أنشطة شركات تابعة لها في الولايات المتّحدة. لمعالجة هذه المسألة معالجة جزئياً، يُدرج سيبري المبيعات المقدَّرة لتلك الشركات التابعة إذا كانت متاحة. **أخيراً**، وكحال كلّ قواعد البيانات، يمكن أن يؤدّي تحويل العملات وتعديلها بأرقام الدولارات الثابتة إلى تشويه أرقام المبيعات. لكن لهذه التحويلات والتعديلات أهمّية خاصّة عند النظر إلى تقديرات الدول والتقديرات الإقليمية.

الولايات المتّحدة

مع أنّ سنة ٢٠١٥ كانت الخامسة على التوالي التي تراجع فيها مجموع مبيعات الأسلحة للشركات الأمريكية المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى، بقيت الولايات المتّحدة وبفارق كبير أكبر دولة مُنتِجة للأسلحة في تلك السنة. تراجع إجمالي مبيعات الشركات الأمريكية التي

(٧) K. Hartley and B. Solomon, «Special Issue: Defence Inflation,» *Defence and Peace Economics*, vol. 27, no. 2 (2016), pp. 172–175.

(٨) هذه كانت حال الولايات المتّحدة في تسعينيات القرن الماضي، أو روسيا في أواخر العقد الأول وفي العقد الثاني من القرن الحالي.

في القائمة إلى ٢١٠ مليارات دولار في سنة ٢٠١٥، وهو انخفاض بلغت نسبته ٢,٩ في المئة. يمكن إرجاع الهبوط الجماعي لعائدات الشركات الأمريكية التسع والثلاثين في قائمة سنة ٢٠١٥ إلى القيود التي فرضها قانون ضبط الموازنة (BCA) لسنة ٢٠١١ على الإنفاق، وهو ما أثّر أيضاً في الإنفاق على شراء الأسلحة[٩]. لكنّ تشريعاً قصير الأجل (وعلى التحديد قانون موازنة الحزبين لسنة ٢٠١٣) رفع سقوف الموازنة لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وهذا يفسّر تباطؤ معدّل انخفاض مجموع مبيعات الشركات الأمريكية من الأسلحة في العامين الماضيَين.

شهد العام ٢٠١٥ دخول ثلاث شركات جديدة كائنة في الولايات المتّحدة قائمة الشركات المئة الكبرى، وهي CSRA (صاحبة المركز ٤١)، وEngility (صاحبة المركز ٦٤) وPacific Architects and Engineers (PAE) (صاحبة المركز ٩٩)؛ وجميعها شركات خدمات تشكّلت على إثر تصفية استثمارات لشركات كبيرة مُنتِجة للأسلحة. شركة CSRA ثمرة عملية دمج في سنة ٢٠١٥ بين SRA International وشركة منفصلة عن مورّد الخدمات العسكرية Computer Science Corporation؛ والشركة Engility مؤسّسة انفصلت عن L3 Communications في سنة ٢٠١٢؛ وPAE اشترتها لوكهيد مارت في سنة ٢٠٠٦، لكنها بيعت بعد ذلك إلى صندوق استثمار مشترك في سنة ٢٠١١. وبسبب تزايد طلب وزارة الدفاع الأمريكية ووكالات فدراليّة أخرى، كوزارة الأمن الوطني، على خدمات تكنولوجيا المعلومات في مطلع القرن الحالي، أضاف عدد من المتعاقدين الرئيسيين الكبار والقيّمين على إدماج النظم قدراتِ خدمات تكنولوجيا المعلومات الحكومية إلى أنشطتهم، وذلك باللجوء غالباً إلى الاستحواذ على شركات تكنولوجيا معلومات متخصّصة صغيرة[١٠]. لكنّ التشريعات التي سُنّت في سنة ٢٠١٠ بشأن بتضارب المصالح التنظيمية، بالإضافة إلى تقلّص متوقّع لإنفاق الولايات المتّحدة على المشتريات عقب انتهاء الحربين الرئيستين جعلت شركات كثيرة تعيد تقييم جدوى إضافة قدرات خدمات تكنولوجيا معلومات حكومية إلى أنشطتها[١١]. وبما أنّ شركات عديدة باعت قسم أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات لديها إلى شركات أخرى أو قامت بتصفية استثمارات هذا القسم منذ سنة ٢٠١١، أثمر ذلك تشكّل شركات جديدة. بُني القرار بالابتعاد عن هذه الخدمات في حالات كثيرة على تكهّنات بتقلّص المبيعات وكذلك على ملاحظات بشأن عدم توافق بعض هذه الأنشطة مع الإنتاج الأساس[١٢].

يسلّط سوق أنشطة خدمات تكنولوجيا المعلومات الحكومية المتطوّر على زيادة تنوّع شركات الخدمات العسكرية. تلازمت الخدمات العسكرية في السابق مع شركات مقاولات عسكرية خاصّة

---

(٩) لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل التاسع، القسم II في هذا الكتاب.

(١٠) G. Witte, «Defense Giants Lockheed, Northrop to buy IT Firms,» *Washington Post*, 19/2/2005.

(١١) US Department of Defense, Defense Acquisition Regulations System, Defense Federal Acquisition Regulation Supplement; Organizational Conflict of Interest in Major Defense Acquisition Programs, 48 CFR Parts 209 and 252, DFARS Case 2009-D015, 29 December 2010.

(١٢) L. Thompson, «Exodus: Big Defense Companies are Exiting Federal Services,» *Forbes* (4 August 2015).

على نحو شبه حصري، مثل بلاك واتر (صار اسمها «أكاديمي» في سنة ٢٠١١) وKBR. كما أنّ مقدّمي خدمات عسكرية عديدين مصنّفين في قائمة الشركات المئة الكبرى ثبّتوا أنفسهم في سنة ٢٠١٥. وإنهاء عقود كبيرة كثيرة مع وزارة الدفاع الأمريكية أغرى الشركات بشراء شركات منافسة صغيرة لتثبيت مواقعها والفوز ببرامج مستقبلية.

وبسبب الانتخابات الرئاسية الأمريكية والمرحلة الانتقاليّة التي تلتها في آخر سنة ٢٠١٦، سادت درجة من عدم اليقين حيال إنفاق الولايات المتّحدة العسكري في المستقبل. لحظت آخر موازنة دفاعية قدّمها الرئيس باراك أوباما زيادة في المشتريات بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢١، بما في ذلك تحديث منظومات الإيصال النووية وبرامج ضخمة جارية أخرى كإنتاج حاملات طائرات جديدة. لكن هذه الموازنة لم تُقَرّ[١٣]. وعلى الرغم من سلاسة الديناميات السياسية الاقتصادية في الولايات المتّحدة بعد الانتخابات، ذكرت تقارير في آخر سنة ٢٠١٦ أنّ الشركات الأمريكية الكبيرة المُنتِجة للأسلحة متأكّدة من أنّها ستنتفع من الإدارة الجديدة، وبخاصّة من سياسةٍ تركّز على دعم الأنشطة الصناعية الكائنة في الولايات المتّحدة[١٤].

روسيا

بلغ مجموع مبيعات الشركات الروسية الإحدى عشرة المصنَّفة في قائمة الشركات المئة الكبرى ٣٠,١ مليار دولار في سنة ٢٠١٥، وهو مقدار أدنى كثيراً من مبيعات الشركات الأمريكية من الأسلحة وأقرب إلى مستويات مبيعات الشركات البريطانية والفرنسية من الأسلحة. زادت مبيعات الشركات الروسية مجتمعة في سنة ٢٠١٥ على مبيعاتها في سنة ٢٠١٤ بنسبة ٦,٢ في المئة لتواصل المشتريات المحلّية ولبعض الشحنات المرسَلة إلى عملاء أجانب كالجزائر والصين ومصر[١٥]. لكنّه معدّل نموّ أبطأ كثيراً من معدّل النمو الذي بلغ ٤٤ في المئة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. يرجع التباطؤ من بعض النواحي إلى العقوبات المفروضة على روسيا عقب اندلاع النزاع في أوكرانيا في سنة ٢٠١٤، والتي ضيّقت المجالات المتاحة للشركات الروسية لاستيراد الموادّ اللازمة لإنتاج الأسلحة. كما كان للمشكلات الإدارية العامّة وصور انعدام الكفاءة في الإنتاج تأثير أيضاً[١٦]. أحد التأثيرات المباشرة للعقوبات اعتماد برنامج استيراد بديل، وبخاصّة أنّ بعض المنظومات الفرعية

(١٣) US House of Representatives, Committee on Appropriations, «Short Term Continuing Resolution to Maintain Government Operations Released,» Press release, 6 December 2016.

(١٤) A. Mehta, «Defense Industry Expecting Boost from Trump Election,» *Defense News* (9 November 2016).

(١٥) لمزيد من التفاصيل، انظر: SIPRI Arms Transfers Database, <https://www.sipri.org/databases/armstransfers>

(١٦) A. Zudin and C. Forrester, «Russian Ministers Admit Arms Industry Hit by Sanctions,» *Jane's Defence Industry* (20 July 2015).

والمكوّنات اللازمة للأسلحة الروسية منتَجة في أوكرانيا[١٧]. كما أثّر انخفاض الروبل في مبيعات الأسلحة الروسية أيضاً.

خضعت الشركات الروسية المُنتِجة للأسلحة لعملية تحوّل عقب تطبيق برنامج كبير في النصف الثاني من العقد الأول من القرن الحالي لتحديث صناعة الأسلحة الروسية. تضمّنت هذه العملية دمج القدرات الإنتاجية تحت مظلّة شركات كبيرة، مثل أورال فاغونزافود، أو توحيد القدرات الإنتاجية ضمن مجموعات أكبر[١٨]. تتطلّب مشاريع التصنيع العسكري الشاملة التزاماً قوياً وطويل الأجل غالباً من العملاء المحلّيين[١٩]. إنّه التزام تحفّه مخاطر تقلّبات غير متوقَّعة في الأوضاع الاقتصادية والسياسية، وحصول الأمرين ممكن في غضون وقت وجيز في روسيا. ومع ذلك، يبقى برنامج التصنيع وتخصيص الموارد اللازمة للجيش أولوية في نظر الحكومة الروسية.

أوروبا الغربية

ضمّت قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٥ ستّاً وعشرين شركة كائنة في أوروبا الغربية. ونما مجموع مبيعات الأسلحة للشركات الأوروبية الغربية المدرَجة في القائمة وبلغ ٩٥,٧ مليار دولار في سنة ٢٠١٥، بزيادة ٦,٦ في المئة. وهذه أوّل زيادة لإجمالي مبيعات كبرى الشركات المُنتِجة للأسلحة في أوروبا الغربية منذ خمس سنين. وبرزت شركات من ثماني دول أوروبية غربية مختلفة ـ لإضافة إلى شركة واحدة عبر أوروبية (مجموعة إيرباص) ـ في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٥. لكنّ مبيعات الشركات الكائنة في سويسرا والنرويج فقط أظهرت تراجعاً طفيفاً من بين تلك الشركات. تُعزى زيادة مبيعات أوروبا الغربية أساساً إلى (أ) زيادة بنسبة ٦٨ في المئة في مبيعات الأسلحة لمجموعة الطيران داسو الفرنسية التي تُنتج طائرة رافال الحربية عقب إرسال شحنات إلى مصر وسداد ثمن شحنات مستقبلية لقطر؛ (ب) زيادة مبيعات الأسلحة لشركة راينْميتال الألمانية بنسبة ١٥ في المئة لزيادة الطلب على المنظومات القتاليّة بحسب ما ذكرته الشركة؛ (ج) زيادة مبيعات الأسلحة لشركة ساب السويدية بنسبة ٢٠ في المئة، والتي يمكن عزوها إلى نموّ مبيعات التصدير (ولا سيَّما بيع طائرات JAS Gripen للبرازيل) وتأثير الاستحواذ على حوض بناء الغوّاصات كوكومز[٢٠]. كما أنّ مبيعات الأسلحة لشركة BAE Systems البريطانية التي حلّت ثالثة

---

(١٧) G. Anderson, «Russia Awards Naval Gas Turbine Contract as Import Substitution Efforts Continue,» *Jane's Defence Industry* (16 July 2015).

(١٨) I. Isakova, «The Russian Defense Reform,» *China and Eurasia Forum Quarterly*, vol. 5, no. 1 (February 2007), p. 79.

(١٩) A. Fleurant, «Arms Production and Military Services,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 553–558.

(٢٠) Rheinmetall Group, «Sales Growth and Significant Increase in Consolidated Result,» Press release, 5 November 2015; A. MacDonald, «Brazilian Gripen Deal Pushes SAAB Sales to New High,» *Jane's Defence Industry* (10 February 2016), and A. Mustafa, «Qatar, France Complete Dassault Rafale Fighter Jet Deal,» Defense News (29 March 2016).

في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٥ زادت بنسبة ٦,٧ في المئة. ولهذه الزيادة صلة ببيع طائرات تايفون للمملكة العربية السعودية[٢١].

صدرت دعوات من قِبل بعض صنّاع السياسات والمؤسّسات العسكرية في الدول الأوروبية الغربية في السنين الأخيرة لزيادة الإنفاق العسكري، دعماً من بعض الوجوه لبرامج تحديث أسلحة متوقّعة، لكنّها اصطدمت غالباً بالسياسات التقشّفية المطبّقة في تلك الدول. تتجلّى هذه الضغوط السياسية الاقتصادية المتنافسة بوضوح في فرنسا التي تثار فيها مطالبات بزيادة الإنفاق العسكري، ولا سيَّما الإنفاق على المشتريات. لكن يُستبعد أن تتمكّن فرنسا من توفير التمويل اللازم لدعم برنامج تحديث تقليدي كبير وتجديد الترسانة النووية الفرنسية في الوقت ذاته في المستقبل المنظور في ظلّ النموّ الاقتصادي المتواضع والعمليات العسكرية الواسعة خارج البلاد. وفي المملكة المتّحدة، جاء الاستفتاء الذي أُجري في المملكة المتّحدة على عضويتها في الاتّحاد الأوروبي لمصلحة خروجها منه، وهو ما أوجد حالة من عدم اليقين حيال كيفية تأثير انسحاب المملكة المتّحدة في صناعة الأسلحة البريطانية وفي علاقاتها بشركائها ومورِّديها في الاتّحاد. وأدّى قرار الانسحاب من الاتّحاد الأوروبي إلى خفض قيمة الجنيه الإسترليني مقابل الدولار في سنة ٢٠١٦، وهو ما زاد تكاليف شراء المعدّات المستورَدة من شركات تعمل في الولايات المتّحدة.

منتجون ثابتون ومنتجون صاعدون آخرون

تفاوتت مبيعات الأسلحة للشركات المنتمية إلى فئتَي المنتجين «الثابتين الآخرين» و«الصاعدين» في سنة ٢٠١٥، وأكّدت أهمّية الأسواق الوطنية في دول الفئتين بالنسبة إلى أنشطتها. نالت مبيعات الأسلحة المجتمعة للشركات الستّ العاملة في الدول المُنتِجة الثابتة الأخرى والمدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى حصّة مقدارها ٥,٢ في المئة من إجمالي مبيعات الأسلحة للشركات المئة الكبرى. وتراجع مجموع مبيعات الأسلحة للشركات الكائنة في أستراليا واليابان وبولندا وسنغافورة، فيما زادت مبيعات الشركات الكائنة في إسرائيل وأوكرانيا، إذْ إنّ مبيعات أوكروبورون بروم، الممثّل الوحيد لأوكرانيا في قائمة الشركات المئة الكبرى، حقّقت نموّاً كبيراً بلغ ٢٨ في المئة بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. عكست هذه الزيادة تأثير الاستحواذ على شركة أنتونوف (آخر شركة إنتاج أسلحة رئيسة مستقلّة في أوكرانيا) وتزايد الطلب في غمرة النزاع الجاري في شرق البلاد.

أظهرت مبيعات الأسلحة لاثنتين من الشركات اليابانية الثلاث المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى لسنة ٢٠١٥ تراجعاً كبيراً، فهوت مبيعات Mitsubishi Heavy Industries من الأسلحة بنسبة ١٤ في المئة ومبيعات Mitsubishi Electric Corporation بنسبة ٣,٠ في المئة. وفي المقابل، زادت مبيعات Kawasaki Heavy Industry بنسبة ٢٥ في المئة. يُذكَر أنّ اليابان ألغت

(٢١) BAE Systems, «Preliminary Announcement 2015,» 18 February 2016, and O. Williams-Grut, «Selling Typhoon Jets to Saudi Arabia Gave BAE a Big Boost,» *Business Insider* (18 February 2016).

حظر تصدير الأسلحة في سنة ٢٠١٤[٢٢]. لكن يُستبعد أن يؤدّي ذلك إلى نمو مبيعات الأسلحة الخارجية في المدى القصير (مع أنّ ذلك ممكن في المدى المتوسّط). يوجد عامل إضافي ربّما يكبح مبيعات الأسلحة اليابانية وهو أنّ الشركات اليابانية العملاقة المنخرطة في إنتاج الأسلحة، كالشركات المدرَجة في قائمة الشركات المئة الكبرى، عبارة عن مجموعة ضخمة للغاية ومتنوّعة ومنخرطة في الأسواق المدنية أساساً.

زادت مبيعات الأسلحة لكلّ الشركات الكائنة في دول منتمية إلى فئة المنتجين الصاعدين (البرازيل، والهند وكوريا الجنوبية وتركيا) في سنة ٢٠١٥، باستثناء شركة إمبرير البرازيلية لصناعة الطائرات التي أعلنت عن انخفاض مبيعاتها من الأسلحة بنسبة ٢٨ في المئة في تلك السنة. عزت التقاريرُ هذا الهبوط الحادّ إلى الانخفاضات الكبيرة في الإنفاق العام في غمرة الأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعصف بالبرازيل[٢٣]. إنّ نمو مبيعات الأسلحة للشركات الكائنة في دول مُنتِجة صاعدة أخرى يعكس الإنفاقَ الكبير على المشتريات من السوق المحلّية والذي لا غنى عنه لدعم تطوير صناعة أسلحة محلّية شاملة.

(٢٢) Reuters, «Japan Relaxes Arms Export Regime to Fortify Defense,» 1 April 2014.

(٢٣) B. Ostrove, «Brazilian Economic Crisis Limits Defense Spending,» *Forecast International* (26 September 2016), and IHS Markit, «South American Defense Spending Continues to Decline with Brazil's Latest Cut the Largest in a Decade,» 17 June 2016.

الفصل الحادي عشر

القوّات النوويّة في العالم

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

عرض عام

أطلّ العام ٢٠١٧ وفي العالم تسع دول نوويّة هي الولايات المتّحدة وروسيا والمملكة المتّحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وإسرائيل، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشماليّة) ـ وتمتلك هذه الدول جميعاً نحو ١٤,٩٣٥ سلاحاً نووياً، منها ٤١٥٠ سلاحاً منتشراً مع قوّات تشغيلية (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ١)). كما أنّ نحو ١٨٠٠ من هذه الأسلحة في حالة تأهّب عملاني قصوى.

لا تزال مخزونات الرؤوس النوويّة تتقلّص بوجه عام، ويرجع ذلك أساساً إلى أنّ الولايات المتّحدة وروسيا اللتين تستحوذان معاً على نحو ٩٢ في المئة من الأسلحة النوويّة في العالم، تخفّضان قوّاتهما النوويّة المنتشرة عملاً بمعاهدة إجراءات الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها لسنة ٢٠١٠ (ستارت الجديدة)، فيما يخفّض كلّ من الدولتين مخزوناته من الرؤوس الحربية النوويّة من جانب واحد. وفي الوقت عينه، تطبّق كلّ من الدولتين برامج واسعة ومُكلفة لاستبدال وتحديث ما لديها من رؤوس حربية، وقذائف، ومنظومات إيصال بالطائرات، ومنشآت إنتاج الأسلحة النوويّة (انظر القسمين I وII في هذا الفصل).

لدى الدول الأخرى التي في حوزتها أسلحة نوويّة ترسانات نوويّة أصغر كثيراً من تلك الأمريكية أو الروسية (انظر القسمين III وIV)، لكنّ هذه الدول تطوّر منظومات أسلحة جديدة أو تنشرها، أو أعلنت عن عزمها على ذلك. ويُعتقد أنّ الصين والهند وكوريا الشماليّة وباكستان تزيد أحجام ترساناتها النوويّة.

الجدول الرقم (١١ ـ ١)

القوات النووية في العالـم، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

كلّ الأرقام تقريبية. تعتمد التقديرات الواردة في الجدول على معلومات متاحة للعموم، لكن تكتنفها شكوك، وهو ما نشير إليه في الملاحظات الملحَقة بالجداول من الرقم (١١ ـ ١) إلى (١١ ـ ٩).

الدولة	سنة إجراء أوّل تجربة نوويّة	عدد الرؤوس الحربية المنتشرة[أ]	عدد الرؤوس الحربية المخزَّنة[ب]	رؤوس حربية أخرى	المخزون الإجمالي
الولايات المتّحدة	١٩٥٤	١٨٠٠[ج]	٢٢٠٠[د]	٢٨٠٠[هـ]	٦٨٠٠
روسيا	١٩٤٩	١٩٥٠[و]	٢٣٥٠[ز]	٢٧٠٠[هـ]	٧٠٠٠
المملكة المتّحدة	١٩٥٢	١٢٠	٩٥	ـ	٢١٥
فرنسا	١٩٦٠	٢٨٠	١٠	١٠	٣٠٠
الصين	١٩٦٤	ـ	٢٧٠	ـ	٢٧٠
الهند	١٩٧٤	ـ	١٢٠ ـ ١٣٠	..	١٢٠ ـ ١٣٠
باكستان	١٩٩٨	ـ	١٣٠ ـ ١٤٠	..	١٣٠ ـ ١٤٠
إسرائيل	..	ـ	..	(١٠ ـ ٢٠)	(١٠ ـ ٢٠)[ح]
كوريا الشماليّة	٢٠٠٦	ـ	..	(١٠ ـ ٢٠)	(١٠ ـ ٢٠)[ح]
المجموع[ط]		٤١٥٠	٥٢٧٥	٥٥١٠	١٤٩٣٥

.. = معلومات غير صالحة أو غير متاحة؛ - = صفر؛ ( ) رقم غير مؤكَّد.

(أ) هذه رؤوس حربية مركّبة في قذائف أو أنّها في قواعد مع قوّات عملانية.

(ب) هذه رؤوس حربية في مخزن مركزي وتحتاج إلى بعض التحضير (نقلها وتحميلها على أجهزة إطلاق) لتكون متاحة عملانية بالكامل.

(ج) يتضمّن هذا الرقم نحو ١٦٥٠ رأساً حربياً استراتيجياً (نحو ١٣٥٠ في قذائف تسيارية ونحو ٣٠٠ في قواعد قاذفات)، بالإضافة إلى نحو ١٥٠ قنبلة نوويّة غير استراتيجية (تكتيكية) منتشرة في أوروبا وتتولّى طائرات حربية أمريكية أو طائرات حربية أخرى تابعة للناتو مهمّة إيصالها.

(د) يشمل هذا الرقم نحو ١٥٠ قنبلة نوويّة غير استراتيجية مخزَّنة في الولايات المتّحدة.

(هـ) هذا رقم الرؤوس الحربية التي أُخرجت من الخدمة وتنتظر التفكيك.

(و) يتضمّن هذا الرقم نحو ١٧٥٠ رأساً حربياً استراتيجياً مركّباً في قذائف تسيارية ونحو ٢٠٠ رأس حربي نووي في قواعد القاذفات الثقيلة.

(ز) يتضمّن هذا الرقم نحو ٥٠٠ رأس حربي للقاذفات الاستراتيجية والغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف انسيابية (SSBN) في العَمرة، ونحو ١٨٥٠ سلاح نووي غير استراتيجي لتستخدمها القوّات البحرية وسلاح الجوّ وقوّات الدفاع الجوّية القصيرة المدى.

(ح) لا يوجد دليل من مصدر مفتوح يؤكّد أنّ كوريا الشماليّة أنتجت أو نشرت رؤوساً حربية نوويّة عملانية.

(ط) أرقام المجموع مبنيّة على أقصى تقدير للمدى المعطى.

لا تزال كوريا الشماليّة تعطي الأولوية لبرنامجها النووي العسكري كونه عنصراً مركزياً في استراتيجية أمنها القومي، وقد أجرت تجربتيها الرابعة والخامسة في سنة ٢٠١٦. ومع هاتين التجربتين، يصل عدد التفجيرات النوويّة المسجَّلة في العالم منذ سنة ١٩٤٥ إلى ٢٠٥٧ تجربة (انظر القسم IX).

المادّة الانشطارية هي المادّة الخام التي تُستخدم في الأسلحة النوويّة، وهي إمّا يورانيوم عالي التخصيب (HEU) أو بلوتونيوم مفصول. أنتجت الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة كلّاً من اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم لاستخدامهما في أسلحتها النوويّة؛ وأنتجت الهند وإسرائيل البلوتونيوم أساساً؛ وأنتجت باكستان اليورانيوم عالي التخصيب أساساً، لكنّها تزيد قدرتها على إنتاج البلوتونيوم. وأنتجت كوريا الشماليّة البلوتونيوم لاستخدامه في صنع أسلحة نوويّة، لكنّها ربّما أنتجت يورانيوم عالي التخصيب أيضاً. كما أنّ كلّ الدول التي لديها صناعة نوويّة مدنية قادرة على إنتاج موادّ انشطارية (انظر القسم X).

هناك تفاوت شديد بين ما هو متاح من معلومات يمكن الوثوق بها عن أوضاع الترسانات والقدرات النوويّة لدى الدول التي تمتلك أسلحة نوويّة. ففيما أفصحت الولايات المتّحدة عن معلومات كثيرة عن مخزونها وقوّاتها، أفصحت المملكة المتّحدة وفرنسا عن بعض المعلومات، بينما ترفض روسيا إعطاء بيان مفصّل بقوّاتها المحصيّة في معاهدة ستارت الجديدة، مع أنّها تتقاسم هذه المعلومات مع الولايات المتّحدة. كما أنّ الحكومة الأمريكية توقّفت عن نشر معلومات مفصَّلة عن القوّات النوويّة الروسية والصينية. وتُدلي كلّ من حكومة الهند وباكستان ببيانات عن تجاربها الصاروخية، لكنّها لا تعطي معلومات عن وضع ترسانتها أو حجمها. وتنتهج إسرائيل سياسة عدم التعليق على ترسانتها النوويّة، وكوريا الشماليّة لا تتيح أيّ معلومات عن قدراتها النوويّة.

I القوّات النوويّة الأمريكية

هانس م. كريستنسن

احتفظت الولايات المتّحدة لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بمخزون عسكري يناهز ٤٠٠٠ رأس حربي نووي[١]. هذا الرقم أدنى بنحو ٥٠٠ رأس حربي مقارنة بمطلع عام ٢٠١٦ تنفيذاً لأمر أصدره الرئيس الأمريكي باراك أوباما بخفض المخزون من جانب واحد[٢]. تضمّن المخزون النشط نحو ١٨٠٠ رأس حربي منتشر، منها نحو ١٦٥٠ رأساً حربياً استراتيجياً و١٥٠ رأساً حربياً غير استراتيجي. إضافة إلى ذلك، أُبقي في الاحتياط نحو ٢٢٠٠ رأس حربي وأُخرج نحو ٢٨٠٠ رأس حربي من الخدمة في انتظار التفكيك، وبالتالي يضمّ المخزون الكلّي نحو ٦٨٠٠ رأس حربي نووي (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٢)).

دخلت الولايات المتّحدة المرحلة الأخيرة لتطبيق معاهدة إجراءات الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها لسنة ٢٠١٠ (ستارت الجديدة)[٣]. وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كانت قد أصبحت تحت سقف الحدود العددية للمعاهدة الخاصّة بالرؤوس الحربية النوويّة المنتشرة وأجهزة إطلاق القذائف الاستراتيجية المنتشرة والقاذفات الثقيلة التي يجب على الطرفين الالتزام بها بحلول شباط/فبراير ٢٠١٨[٤].

---

(١) هذا القسم تحديث لمناقشة أكثر استفاضة للقوّات النوويّة الأمريكية في كتاب **سيبري السنوي ٢٠١٦**.

(٢) White House, Office of the Press Secretary, «The Prague Agenda,» Fact sheet, 11 January 2017.

(٣) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت الجديدة وعلى تفاصيل أخرى عنها، انظر الملحق أ، القسم III في هذا الكتاب.

(٤) لمعرفة المزيد عن تنفيذ ستارت الجديدة، انظر الفصل الثاني عشر، القسم I في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (١١ ـ ٢)

القوّات النوويّة الأمريكية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع	الاسم	عدد منصّات الإطلاق	السنة الأولى للانتشار	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية[ب]
القوّات الاستراتيجية						٣٧٠٠
قاذفات		١٠٧/٦٠[ج]				٨١٠[د]
B-52H	Stratofortress	٨٧/٤٤	١٩٦١	١٦٠٠٠	20 x ALCM 5-150 kt[هـ]	٥٢٨
B-2A	Spirit	٢٠/١٦	١٩٩٤	١١٠٠٠	قنابل 16 x B61-7, -11, B83-1[و]	٢٨٢
قذائف تسيارية عابرة للقارّات		٤٠٠[ز]				٩٧٠[ح]
LGM-30G	منيتمان III					
	Mk-12A	١٨٠	١٩٧٩	١٣٠٠٠	1-3 x W78 335 kt	٥٤٠
	Mk-21 SERV	٢٢٠	٢٠٠٦	١٣٠٠٠	1 x W87 300 kt	٤٣٠[ط]
غوّاصات ذات محرّكات نوويّة مسلّحة بقذائف تسيارية/قذائف تسيارية تُطلق من البحر		٢٦٤[ي]				١٩٢٠[ك]

يتبع

تابع

UGM-133A	Trident II (D5)j					
	Mk-4	..	١٩٩٢	أكثر من ٧٤٠٠	1-8 x W76-0 100kt	٣٢١
	Mk-4A	..	٢٠٠٨	أكثر من ٧٤٠٠	1-8 x W76-1 100 kt	١٢١٥
	Mk-5	..	١٩٩٠	أكثر من ٧٤٠٠	1-8 x W88 475kt	٣٨٤
القوّات غير الاستراتيجية						٣٠٠(ل)
F-15E	Strike Eagle	..	١٩٨٨	٣٨٤٠	(م)5 x B61-3, -4, -10	١٠٠
F-16MLU	Falcon (NATO)	..	١٩٨٥	٣٢٠٠(ن)	2 x B61-3, -4, -10	٦٠
PA-200	Tornado (NATO)	..	١٩٨٥	٢٤٠٠	2 x B61-3, -4, -10	٤٠
قنابل B61-3,-4		..	١٩٧٩	..	0.3-170 kt	١٨٤(ط)
مخزون الأسلحة الإجمالي						٤٠٠٠(س)
خارج الخدمة في انتظار التفكيك						٢٨٠٠
الموجودات الإجماليّة						٦٨٠٠(ع)

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ ALCM = قذيفة انسيابية تطلق من الجوّ؛ ICBM = قذيفة تسيارية عابرة للقارّات؛ kt = كيلوطن؛ NATO= منظمة حلف شمال الأطلسي؛ SERV = مركبة عائدة ذات أمن معزَّز؛ SLBM = قذيفة انسيابية تطلق من البحر، SSBN = غوّاصة ذات محرّك نووي مسلّحة بقذائف تسيارية.

(أ) المدى الأقصى من دون إعادة التزوّد بالوقود. كلّ الطائرات المزوَّدة بأسلحة نوويّة يمكنها إعادة التزوّد بالوقود في الجوّ. كما أنّ المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) يُظهر الرقمُ العددَ الإجمالي للرؤوس الحربية المرصودة لمنظومات الإيصال ذات القدرة النوويّة. لكنّ عدداً ضئيلاً من هذه الرؤوس منتشر في قذائف وفي قواعد الطائرات.

(ج) للقاذفات رقمان: **الأوّل** رقم المهمّة النوويّة، **والثاني** الموجودات الإجماليّة. ويخطّط سلاح الجوّ لامتلاك ٦٦ قاذفة ذات قدرة نوويّة بحلول ٢٠١٨ (٢٠ قاذفة B-2 و٤٦ قاذفة B-52H) على أن يتمّ نشر ٦٠ منها.

(د) من جملة الأسلحة المرصودة للقاذفات، ينتشر نحو ٣٠٠ سلاح (٢٠٠ قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ و١٠٠ قنبلة) في قواعد القاذفات، والبقيّة مودَعة في مخزن مركزي.

(هـ) لم تعد القاذفة B-52 H مصمَّمة لحمل قنابل نوويّة مدفوعة بالجاذبية.

(و) القنابل الاستراتيجية المدفوعة بالجاذبية مخصَّصة للقاذفات B-2 فقط. الحصيلة النوويّة القصوى للقنابل الاستراتيجية هي القيم التي بين قوسين: B61-7 (٣٦٠ كيلوطن)، B61-11 (٤٠٠ كيلوطن)، B83-1 (١٢٠٠ كيلوطن)، لكن لهذه القنابل محصّلة أدنى أيضاً. وحين يتمّ نشر القنابل B61-12 سيتمّ إخراج كلّ القنابل الأخرى المدفوعة بالجاذبية من الخدمة.

(ز) تمّ نشر ٤١٦ قذيفة تسيارية عابرة للقارّات لغاية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وتمّ تعطيل ١٦ منها ضمن خطّة لخفض القوّة إلى ٤٠٠ قذيفة تسيارية عابرة للقارّات بموجب معاهدة ستارت الجديدة.

(ح) من هذه الرؤوس الحربية المخصَّصة للقذائف التسيارية العابرة للقارّات، ٤٠٠ فقط مركَّبة في قذائف، والبقيّة في مخزن مركزي. اكتمل تنزيل قذائف منيتمان III في حزيران/يونيو ٢٠١٤، لكن أُبقي على قدرة إعادة تحويلها ناقلة عائدة (بمعنى تحميل تكنولوجيا مستقلّة ومتعدّدة لناقلة عائدة) باستخدام ١٨٠ قذيفة مزوّدة برؤوس حربية W78/Mk12A إذا لزم الأمر.

(ط) ربّما توجد ١١٠ قنابل أخرى W87 في حالة تخزين طويلة الأجل خارج المخزون لاستخدامها المزمَع في رؤوس حربية مستقبلية تسمّى الرؤوس الحربية القابلة للتشغيل المتبادل.

(ي) من هذه الغوّاصات الأربع عشرة ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية، تخضع في العادة غوّاصتان لعَمرة إعادة تزوّد بالوقود في أيّ وقت، ولا يُرصد لها أسلحة نوويّة. وربّما تخضع غوّاصتان أخريان أو أكثر للصيانة في أيّ وقت، وربّما لا تكون مجهَّزة بقذائف. ويجري خفض عدد القذائف المنتشرة لإيصاله إلى ٢٤٠ بحلول سنة ٢٠١٨.

(ك) من هذه الرؤوس الحربية، ينتشر نحو ٩٠٠ في غوّاصات، والبقيّة في مخزن مركزي. ومع أنّ كل قذيفة D5 محصية في ستارت الجديدة بأنّها تحمل ٨ رؤوس حربية وأنّها أُخضعت لتجارب وهي مزوَّدة بـ ١٤ رأساً حربياً، خفّضت البحرية الأمريكية حمولة كلّ قذيفة لتحمل في المتوسّط ٤ ـ ٥ رؤوس حربية. جميع الرؤوس الحربية W76 المنتشرة الآن هي من نوع W76-1. ومع اكتمال إنتاج الرؤوس الحربية W76-1 في سنة ٢٠١٩، ستُخرج بقيّة الرؤوس الحربية W-76-0 من الخدمة.

(ل) ينتشر نحو ١٥٠ قنبلة تكتيكية في أوروبا، وبقيّة القنابل في مخزن مركزي في الولايات المتّحدة. وبعد أن يتمّ نشر B61-12، يُخرَج كلّ نماذج B61 الأخرى من الخدمة.

(م) الحصيلة القصوى للقنابل التكتيكية مبيّنة بين قوسين: B61-3 (١٧٠ كيلوطن)، وB61-4 (٥٠ كيلوطن)، وB61-10 (٨٠ كيلوطن). كما يمكن اختيار محصّلة أدنى لكلّ منها. والقنابل B61-10 في المخزون غير النشط.

(ن) يذكر أغلب المصادر أنّ زمن التحليق الأقصى (من دون إعادة التزوّد بالوقود) يبلغ ٢٤٠٠ كم، لكن لوكهيد مارتن التي تُنتج الأف ـ ١٦ تقول إنّه ٣٢٠٠ كم.

(س) من هذه الأسلحة، ينتشر نحو ١٨٠٠ في قذائف تسيارية، وفي قواعد قاذفات، وفي أوروبا. والبقيّة في مخزن مركزي.

(ع) بالإضافة إلى هذه الرؤوس الحربية الكاملة، يوجد نحو ٢٠٠٠٠ نواة بلوتونيوم مخزَّنة في منشأة بانتكس بولاية تكساس، وربّما تخزَّن ٥٠٠٠ نوى يورانيوم الانفجار الحراري الثاني في المنشأة Y-12 في أو ريدج بولاية تنيسي.

المصادر: وزارة الدفاع الأمريكية، تقارير موازنة وبيانات صحافية متنوعة؛ وزارة الطاقة الأمريكية، تقارير موازنة وخطط متنوعة؛ وزارة الدفاع الأمريكية، مستندات متنوعة تمّ الحصول عليها بموجب قانون حرّية المعلومات؛ سلاح الجوّ الأمريكي والبحرية الأمريكية ووزارة الطاقة الأمريكية، اتّصالات شخصية؛ *Bulletin of the Atomic Scientists*» «Nuclear Notebook،» تقارير متنوعة؛ تقديرات المؤلّفين.

التحديث النووي

شرعت الولايات المتّحدة في أكثر برامج تحديث قوّاتها النوويّة طموحاً منذ نهاية الحرب الباردة. تخطّط الولايات المتّحدة على مدى العقد القادم للبدء ببناء فئة جديدة من الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية، وإنتاج قاذفات استراتيجية جديدة ذات قدرة نوويّة، وتطوير قذيفة انسيابية بعيدة المدّة تُطلَق من الجوّ (ALCM)، وتصميم جيل جديد من القذائف التسيارية العابرة للقارّات (ICBM)، ونشر طائرات حربية جديدة ذات قدرة نوويّة وترقية الرؤوس الحربية والقنابل المدفوعة بالجاذبية الموجودة. وهناك خطط أيضاً لتحديث نظم القيادة والسيطرة النوويّة، ونظم الاتّصالات والإنذار المبْكر، ولتجديد مختبرات الأسلحة النوويّة الأمريكية ومرافق إنتاجها.

ذكر مكتب الموازنة التابع للكونغرس (CBO) أنّ التكلفة الإجماليّة لتحديث القوّات النوويّة الأمريكية والبنية الأساسية المتّصلة بها ستناهز ٤٠٠ مليار دولار على مدى المدّة العشرية ٢٠١٧ ـ ٢٠٢٦، بزيادة ٥٢ مليار دولار على تقدير سابق للمكتب للمدّة ٢٠١٥ ـ ٢٠٢٤[٥]. ويتوقّع بعض المحلّلين أن تُنفق الولايات المتّحدة نحو ١ ترليون دولار بحلول أواسط أربعينيات القرن الحالي على الترسانة الحاليّة وعلى شراء منظومات بديلة وترقية البِنية الأساسية للأسلحة النوويّة[٦].

القاذفات

يشغّل سلاحُ الجوّ الأمريكي حالياً أسطولاً مؤلّفاً من ٢٠ قاذفة B-2 و٨٧ قاذفة B-52H. من هذه القاذفات، أُعلن أنّ ٢٠ قاذفة B-2 و٥٤ قاذفة B-52H ذات قدرة نوويّة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مع أنّه يُعتَقد أنّ ٦٠ قاذفة فقط مكرّسة لأدوار إيصال أسلحة نوويّة (١٦ قاذفة B-2 و٤٤ قاذفة B-52H)[٧]. ويجري تجهيز القاذفات بنظم قيادة وسيطرة جديدة لتحسين التواصل البيني مع القوّات الأخرى ومع سلطة القيادة الوطنية الأمريكية.

أعلن سلاح الجوّ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أنّه سيُطلَق على القاذفات الهجومية البعيدة المدى من الجيل الثاني اسم B-21 Raider. تبدو هذه القاذفة الجديدة المزدوجة القدرة شديدة الشبه بالقاذفة الحاليّة B-2 في تصميمها، وستدخل الخدمةَ في آخر عقد العشرينيات الحالي لتحلّ محلّ

(٥) US Congressional Budget Office, *Projected Costs of US Nuclear Forces, 2017 to 2026* (Washington, DC: US Congressional Budget Office, 2017).

(٦) J. Wolfsthal, J. Lewis, and M. Quint, *The Trillion Dollar Nuclear Triad* (Monterey Institute of International Studies, James Martin Center for Nonproliferation Studies: Monterey, CA, 2014), p. 4.

(٧) US Department of State, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» Fact sheet, 1 January 2017

القاذفات B-52H وB-1B. وأعلن سلاح الجوّ عن خطط لشراء ما لا يقلّ عن ١٠٠ قاذفة B-21 من شركة نورثْروب غرومان في صفقة يمكن أن تصل قيمتها إلى ٨٠ مليار دولار[٨].

يعكف سلاح الجوّ على تطوير قذيفة نوويّة انسيابية جديدة تُطلَق من الجوّ اسمها LRSO (قذيفة بَونية بعيدة المدى) يمكن دمجها في قاذفات استراتيجية ثلاث (B-2 وB-52H وB-21). يقول مسؤولون في وزارة الدفاع الأمريكية إنّ هناك حاجة إلى هذه القذيفة لتمكين القاذفات من ضرب أهداف من مسافة أبعد من مدى منظومات الدفاع الجوّ الحديثة والمستقبلية، ولإتاحة خيارات هجومية مرنة في سيناريوهات إقليمية[٩]. لكن يجادل بعض النقّاد بأنّه يمكن تنفيذ المهمّات البَونية باستخدام قذائف انسيابية غير نوويّة بعيدة المدى مثل النموذج ذي المدى الموسّع للقذيفة البَونية جو ـ سطح المشتركة (JASSM-ER)[١٠].

القذائف التسيارية البرّية

خُفّض عدد القذائف التسيارية العابرة للقارّات منيتمان (Minuteman) III الأمريكية المنتشرة في صوامع في «أجنحة القذائف» الثلاث إلى ٤٠٠ (أو أكثر قليلاً)[١١]. يأتي خفض القذائف الـ ٤٥٠ العملانية قبل ثلاث سنين إلى ٤٠٠ قذيفة في سياق تنفيذ ستارت الجديدة. الخفض موزّع على كلّ قواعد القذائف التسيارية العابرة للقارّات. ويجري المحافظة على الصوامع المفرّغة في حالة جاهزية، وعلى القدرة على إعادة تحميل القذائف المخزَّنة إذا لزم الأمر.

خضعت قذائف منيتمان III لعمليات تحديث واسعة في السنين الخمس عشرة الماضية، ويجري إدخال تحسينات إضافية إليها. وهذا يشمل مكوّن تسليح وصمامة تفجير ونظام إطلاق جديداً (AF&F) في المركبات العائدة لتحسين قدرتها على تدمير الأهداف المحصَّنة. ويخطّط سلاح الجوّ للبدء ببرنامج إطالة عمر خدمة منيتمان لتبقى في الخدمة إلى سنة ٢٠٣٠[١٢].

---

(٨) H. Cooper, «Northrop Grumman wins $21.4 Billion Pentagon Contract,» *New York Times*, 27/10/2015.

(٩) للاطّلاع على استعراض للبيانات الرسمية حول مهمّة القذيفة البَونية جوّ ـ سطح، انظر: H. Kristensen, «LRSO: the Nuclear Cruise Missile Mission,» FAS Strategic Security Blog (20 October 2015).

(١٠) H. Kristensen, «Forget LRSO: JASSM-ER Can Do the Job,» FAS Strategic Security Blog (16 December 2015).

(١١) تحدّثت البيانات الإجماليّة لستارت الجديدة عن انتشار ٤١٦ قذيفة تسيارية عابرة للقارّات لغاية ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، وعن وجود ٢٧٠ قذيفة إضافية قيد التخزين. انظر: US Department of State, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms».
منذ ذلك الحين، جرى تعطيل أغلب أو كلّ القذائف التسيارية العابرة للقارّات الستّ عشرة الزائدة على القذائف الأربعمئة التي تقرّر الاحتفاظ بها بموجب ستارت الجديدة.

(١٢) A. Woolf, US Strategic Nuclear Forces: Background, Developments, and Issues, Congressional Research Service (CRS) Report for Congress RL33360 (US Congress, CRS: Washington, DC, 10 February 2017), pp. 13–15.

بدأ سلاح الجوّ أيضاً بتطوير قذيفة تسيارية عابرة للقارّات من الجيل الثاني، تسمّى الردع الاستراتيجي الأرضي (GBSD)، وتقرّر البدء بإحلالها محلّ منيتمان III في العام ٢٠٢٨. تقضي الخطّة بشراء ٦٤٢ قذيفة، منها ٤٠٠ منتشرة، و٥٠ مخزَّنة، والبقيّة تُستخدم في تجارب الإطلاق وكقطع غيار. إنّ التكلفة المتوقَّعة لتطوير هذه القذائف وإنتاجها آخذة في الارتفاع، ويُتوقَّع الآن أن تتراوح بين ٨٠ ـ ١٠٠ مليار دولار بعد أن قُدّرت بـ ٦٢,٣ مليار دولار قبل سنتين[١٣].

أُجريت ثلاث تجارب إطلاق وعمليات محاكاة إطلاق عديدة للقذيفة التسيارية العابرة للقارّات منيتمان III في سنة ٢٠١٦. أُجري اختبار الإطلاق الأول في ٢٠ والثاني في ٢٥ شباط/فبراير، وكانت تلك المرّة الثانية في سنة يُجري فيها سلاح الجوّ تجربتَي إطلاق لقذيفة تسيارية عابرة للقارّات في أسبوع واحد.

الغوّاصات المسلّحة بقذائف تسيارية

تملك البحرية الأمريكية ١٤ غوّاصة ذات محرّكات نوويّة ومسلّحة بقذائف تسيارية من فئة أوهايو، تنتشر ثمانية منها في المحيط الهادئ و٦ في المحيط الأطلسي، وجميعها مسلّح بقذائف تسيارية تُطلَق من البحر (SLBM) من نوع ترايدنت ٢ (D5). وعادة ما تكون ١٢ غوّاصة من الغوّاصات الأربع عشرة في حالة تأهّب تشغيلي، فيما تخضع اثنتان لعَمرة إعادة تزوّد بالوقود في أيّ وقت. وعملاً بمقتضى سقف معاهدة ستارت الجديدة للرؤوس الحربية المنتشرة، اختارت الولايات المتّحدة خفض عدد أنابيب إطلاق القذائف على الغوّاصات من نوع أوهايو من ٢٤ إلى ٢٠ أنبوباً. وتمّ تعديل نحو نصف هذه الغوّاصات، فيما سيكتمل تعديل البقيّة بحلول آخر سنة ٢٠١٧.

ستُستبدَل القذائف التسيارية التي تُطلَق من البحر من نوع ترايدنت ٢ (D5) بدءاً بالعام ٢٠١٧ بنموذج مُمَدَّد العمر يسمّى D5LE. النموذج الجديد مجهَّز بنظام التوجيه Mk-6 المصمَّم لزيادة دقّتها. وستُحمَّل القذائف D5LE في الغوّاصات من فئة أوهايو طوال المدّة المتبقّية لها في الخدمة (إلى سنة ٢٠٤٢)، وستُركَّب في غوّاصات ترايدنت البريطانية أيضاً. كما ستكون سلاحَ الغوّاصة ذات المحرّك النووي من فئة كولومبيا الجديدة، والتي تقرّر أن تبدأ أولاها دورياتها في سنة ٢٠٣١.

تستخدم البحرية نوعين من الرؤوس الحربية في تسليح قذائفها التسيارية التي تُطلَق من البحر: W88 الذي تبلغ حصيلته النوويّة ٤٧٥ كيلوطن، وW76 الذي تبلغ حصيلته النوويّة ١٠٠ كيلوطن. يمكن لكلّ قذيفة حمل ما يصل إلى ٨ رؤوس، لكنّها تحمل أقلّ من هذا العدد في العادة. والبحرية لا تُفصح عن عدد الرؤوس الحربية التي تحمّلها في غوّاصاتها، لكنّ الراجح أنّ كلّ قذيفة تحمل من الناحية العملية ٣ ـ ٦ رؤوس حربية، بحسب متطلّبات المهمّة.

---

(١٣) K. Reif, «Price Tag Rising for Planned ICBMs,» *Arms Control Today*, vol. 46, no. 8 (October 2016).

أجرت البحرية الأمريكية أربع تجارب إطلاق للقذيفة ترايدنت ٢ (D5) من غوّاصتين ذات محرّك نووي: ثلاث في المحيط الهادئ وواحدة في المحيط الأطلسي. وكانت تجربة الأطلسي اختبار التحليق الناجح المئة والستّين للقذيفة ترايدنت ٢ منذ العام ١٩٨٩.

الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية

يوجد في مخزون الولايات المتّحدة نوع واحد من الأسلحة غير الاستراتيجية، وهو القنبلة B61 المدفوعة بالجاذبية. يوجد لهذا السلاح ثلاثة نماذج: B61-3، وB64-4 وB61-10. ويبقى نحو ٣٠٠ قنبلة B61 تكتيكية من كلّ النماذج في المخزون. وينتشر نحو ١٥٠ من هذه القنابل (النموذجان ٣ و٤) في ستّ قواعد جوّية تابعة لحلف الناتو موزّعة على خمس دول أوروبية: القاعدتان أفيانو وغيدي في إيطاليا، وبوشل في ألمانيا، وإنجرليك في تركيا وكلاين بروغيل في بلجيكا، وفولكِل في هولندا. أنيطت مهمّات هجومية نوويّة بسلاح الجوّ البلجيكي والهولندي وربّما التركي، باستخدام طائرات حربية أف ـ ١٦؛ وبسلاح الجوّ الألماني والإيطالي باستخدام الطائرة الحربية PA-200 Tornado، بعد تزويدها بالقنابل الأمريكية B61. لكنّها تبقى في عهدة أفراد سلاح الجوّ الأمريكي في زمن السلم. وأُثيرت مخاوف حيال أمن الأسلحة النوويّة في قاعدة إنجرليك في أثناء المحاولة الانقلابية الفاشلة التي جرت في تركيا في تمّوز/يوليو ٢٠١٦[١٤]. وتخزَّن بقيّة القنابل B61 في الولايات المتّحدة لاستخدامها المحتمل من قِبل الطائرات الحربية الأمريكية القاذفة للقنابل دعماً لحلفائها خارج أوروبا، وهذا يشمل شمال شرق آسيا والشرق الأوسط.

وافق حلف الناتو على تحديث وضعه النووي في أوروبا عبر نشر ٢٤ من القنابل الأمريكية الموجَّهة المدفوعة بالجاذبية B61-12 بدءاً بالعام ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٤[١٥]. ستستخدم القنبلة B61-12 رزمة التفجير النووي للقنبلة B61-4 والتي تبلغ حصيلتها النوويّة القصوى قرابة ٥٠ كيلوطن، لكنّها مجهَّزة بطقم ذيل جديد لزيادة دقّتها والقدرة على إسقاطها من بعيد. ويمكن للقنبلة B61-12 تدمير أهداف محصَّنة تعجز القنبلة B61-3 أو B61-4 عن تدميرها. كما أنّها ستتيح لمخطّطي الضربات اختيار حصيلة أدنى عند ضرب أهداف قائمة لتقليل الأضرار الجانبية[١٦].

---

(١٤) انظر مثلاً: E. Schlosser, «The H-bombs in Turkey,» *New Yorker* (17 July 2016), and J. E. Barnes, «Turkey Closes Airspace around US Airbase Following Coup Attempt,» Wall Street Journal, 16/7/2016
لمعرفة المزيد عن المحاولة الانقلابية في تركيا، انظر الفصل الرابع، القسم III في هذا الكتاب.

(١٥) للاطّلاع على المزيد بشأن موافقة حلف الناتو على برنامج التحديث B61-12، انظر US Government Accountability Office (GAO), *Nuclear Weapons, GAO-11-387* (GAO: Washington, DC, May 2011), p. 13.

(١٦) للاطّلاع على تحليلات للآثار العسكرية المترتّبة على استعمال القنبلة B61-12 المحصَّنة، انظر: H. M. Kristensen: «Video Shows Earth Penetration Capability of B61-12 Nuclear Bomb,» FAS Strategic Security Blog =

بدأت اختبارات تكامل الطيران للقنبلة B61-12 مع الطائرات الحربية أف ـ ١٥إي وأف ـ ١٦ وتورنادو. كما ستتكامل قنبلة B61-12 مع الطائرة الحربية F-35A المصنَّعة في الولايات المتّحدة، والتي يُتوقَّع إجازتها نووياً في السنين ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٦. وقد تسلّمت إيطاليا وهولندا أولى طائراتهما الحربية من طراز F-35A، والتي سيُسنَد إلى بعضها دور إيصال نووي. كما تدرس بلجيكا إمكان شراء الطائرة F-35A وستبادر إلى ذلك على الأرجح إذا كانت تنوي الاحتفاظ لنفسها بدور نووي. لكن ليس لدى ألمانيا خطط حالياً لاستبدال طائرات تورنادو PA-Tornado على صعيد دورها النووي، لكن يُتوقَّع تمديد عمرها في الخدمة إلى عشرينيات القرن الحالي.

العمليات والمناورات النوويّة

أجرت الولايات المتّحدة عام ٢٠١٦ عدداً من المناورات والمهمّات التدريبية والزيارات الخارجية التي أبرزت في مجموعها الدورَ المحوري للقوّات والعمليات النوويّة في الردّ على تحدّيات الردع الإقليمية. ففي نيسان/أبريل، أجرت القيادة الاستراتيجية الأمريكية تدريبات القيادة والسيطرة النوويّة السنوية (غلوبال لايتنينغ ١٦)، التي تضمّنت إطلاقاً سريعاً لقاذفات استراتيجية ذات قدرة نوويّة[١٧]. جاءت المناورة غداة مرحلة نشطة شهدت اختبارات لقذائف نوويّة من قِبل سلاح الجوّ وسلاح البحرية الأمريكيَّين، حين أُطلقت ثلاث قذائف تسيارية تُطلَق من البحر، وقذيفتان تسياريتان عابرتان للقارّات، وقذيفة انسيابية واحدة تُطلَق من الجوّ في مدّة أربعة أسابيع في شباط/فبراير وآذار/مارس[١٨].

أجرت القيادة الاستراتيجية في آب/أغسطس ٢٠١٦ مناورة شاركت فيها قاذفات ثقيلة، واعتُبرت ردّاً على أنشطة عسكرية روسية شغلت بال الولايات المتّحدة وحلفائها. ففي سياق عملية «الزئير القطبي»، أُرسلت ستّ قاذفات B-2 وB-52H من دون أسلحة في مهمّات هجومية صُورية فوق القطب الشمالي، وبحر الشمال، وبحر البلطيق، والمحيط الهادئ الشمالي. جاءت عمليات القاذفات عقب مناورة مشابهة حاكت في سنة ٢٠١٥ عمليات هجومية نوويّة على نحو لم يشاهَد منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي[١٩].

(14 January 2015), and «B61 LEP: Increasing NATO Nuclear Capability and Precision Low-yield Strikes,» FAS Strategic Security Blog (15 June 2011). =

(١٧) ضُمّمت المناورة لتقييم الجاهزية العملانية المشتركة و«ضمان مرونة قوّات الردع الاستراتيجي الأمريكية ووفرتها وقابليتها للبقاء». انظر: US Strategic Command Public Affairs, «USSTRATCOM, Allies and Partners Conclude Global Lightning 16,» Press release, 29 April 2016.

(١٨) US Strategic Command Public Affairs, «Successful Trident II D5 Missile Test Another Demonstration of Triad Readiness,» Press release (21 March 2016).

(١٩) انظر: H. M. Kristensen, «Increasing Nuclear Bomber Operations,» FAS Strategic Security Blog, 25 September 2016.

كما كانت هناك زيارات كثيرة لقوّات استراتيجية أمريكية حظيت بتغطية واسعة، كزيارة الميناء الأولى لغوّاصة ذات محرّك نووي مسلّحة بقذائف تسيارية في جزيرة غوام منذ انتهاء الحرب الباردة في عرض سافر لمهمّة الردع النووي الإقليمي في المحيط الهادئ[٢٠]. كما أُرسلت قاذفات B-52H أمريكية إلى المحيط الهادئ أيضاً وحلّقت في سماء كوريا الجنوبية، وأجرت تدريبات على التحليق والقصف في أستراليا.

(٢٠) US Strategic Command Public Affairs, «USS Pennsylvania Arrives in Guam for Port Visit,» Press release, 13 October 2016.

II القوّات النوويّة الروسية

هانس م. كريستنسن

كان في حوزة روسيا لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ترسانة تضمّ نحو ٤٣٠٠ رأس نووي[١]، فيها نحو ٢٤٦٠ رأساً حربياً استراتيجياً. وينتشر نحو ١٩٥٠ منها في قذائف تسيارية برّية وبحرية وفي قواعد قاذفات. كما تمتلك روسيا نحو ١٨٥٠ رأساً حربياً نووياً غير استراتيجي (تكتيكي)، وجميعها في مخزن مركزي. كما أُخرج نحو ٢٧٠٠ رأس حربي إضافي من الخدمة أو أنّها تنتظر التفكيك، وهو ما يجعل إجمالي الموجودات نحو ٧٠٠٠ رأس حربي (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٣)).

تُواصِل روسيا خفض قوتها النوويّة الاستراتيجية المنتشرة تطبيقاً لمعاهدة إجراءات الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة)[٢]. ويتوقّع الامتثال الكامل للحدود التي وضعتها المعاهدة على منظومات الإيصال النووي المنتشرة (قذائف برّية وبحرية وقاذفات استراتيجية)، وعلى الرؤوس الحربية المرفَقة بتلك المنظومات بحلول الأجل النهائي في شباط/فبراير ٢٠١٨[٣].

تمرّ روسيا في مرحلة انتقاليّة طويلة من قوّات سوفياتية عفا عليها الزمن إلى قوّات مزوَّدة بأسلحة حديثة. تنشر روسيا منصّات إطلاق استراتيجية أقلّ عدداً من نظيراتها الأمريكية بنحو ١٥٠ منصّة، وهي تسعى للمحافظة على توازن تقريبي بالحدّ من الخفوض المستقبلية لعدد منصّات الإطلاق وزيادة عدد الرؤوس الحربية التي تحملها كلّ منصّة. وعلى الرغم من التزامها القويّ بتحديث قوّاتها النوويّة، يرجَّح أن تتضافر قيود ماليّة خانقة وانعدام كفاءة الصناعة الدفاعية وتفشّي الفساد على تأخير بعض البرامج أو حتى إلغائها.

---

(١) هذا القسم تحديث لمناقشة أكثر استفاضة للقوّات النوويّة الروسية في **كتاب سيبري السنوي ٢٠١٦**.

(٢) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت الجديدة ولتفاصيل متّصلة بها، انظر الملحق (أ)، القسم III في هذا الكتاب.

(٣) للاطّلاع على الأرقام التي حدّدتها ستارت الجديدة، انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، القسم I في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (١١ _ ٣)

القوّات النوويّة الروسية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع/التسمية الروسية (تسمية حلف الناتو)	عدد منصّات الإطلاق	السنة الأولى لنشر القذائف	المدى (كم)[أ]	حمولة الرأس الحربي	عدد الرؤوس الحربية[ب]
القوّات الهجومية الاستراتيجية					٢٤٦٠[ج]
قاذفات	٦٨/٦٥٠[د]				٦١٦[هـ]
Tu-95MS6 (Bear-H6)	٢٥/١٤	١٩٨١	١٠٥٠٠ _ ٦٥٠٠	6 x AS-15A ALCMs، قنابل	٨٤
Tu-95MS16 (Bear-H16)	٣٠/٢٥	١٩٨١	١٠٥٠٠ _ ٦٥٠٠	16 x AS-15A ALCMs، قنابل	٤٠٠
Tu-160 (Blackjack)	١٣/١١	١٩٨٧	١٣٢٠٠ _ ١٠٥٠٠	12 x AS-15B ALCMs أو AS-16 SRAMs، قنابل	١٣٢
ICBMs	٣١٦				١٠٧٦
RS-20v (SS-18 Satan)	٤٦	١٩٩٢	١٥٠٠٠ _ ١١٠٠٠	10 x 500-800 kt	٤٦٠
RS-18 (SS-19 Stiletto)	٢٠	١٩٨٠	١٠٠٠٠	6 x 400 kt	١٢٠
RS-12M Topol (SS-25 Sickle)	٩٠[و]	١٩٨٥	١٠٥٠٠	1 x 800 kt	٩٠
RS-12M2 Topol-M (SS-27/silo)	٦٠	١٩٩٧	١٠٥٠٠	1 x 800 kt	٦٠
RS-12M1 Topol-M (SS-27)	١٨	٢٠٠٦	١٠٥٠٠	1 x (800 kt)	١٨
RS-24 Yars (SS-27 Mod 2)	٧٠	٢٠١٠	١٠٥٠٠	4 x (100 kt)	٢٨٠
RS-24 Yars (SS-27 Mod 2/silo)	١٢	٢٠١٤	١٠٥٠	4 x (100 kt)	٤٨
SLBM	١٧٦/١١[ز]				٧٦٨[ز]

يتبع

تابع

RSM-50 Volna (SS-N-18 M1 Stingray)	٣٢/٢	١٩٧٨	٦٥٠٠	3 x 50 kt	٩٦
RSM-54 Sineva (SS-N-23 M1)	٩٦/٦	٢٠٠٧/١٩٨٦	٩٠٠٠	4 x 100 kt	٣٨٤
RSM-56 Bulava (SS-N-32)	٤٨/٣	٢٠١٤	أكثر من ٨٠٥٠	4 x (100 kt)	٢٨٨
القوّات غير الاستراتيجية					**نحو ١٨٥٠**(ح)
ABM، دفاع جوّي/ساحلي	٩٠٠				نحو ٣٧٠
53T6 (SH-08, Gazelle)	٦٨	١٩٨٦	٣٠	1 x 10 kt	٦٨
S-300 (SA-10/20)	٨٠٠(ط)	١٩٩٢/١٩٨٠	..	حصيلة نوويّة متدنية	٢٩٠
SSC-1B (Sepal)	٣٠	١٩٧٣	٥٠٠	1 x 350	١٥
أسلحة تُطلق من الجوّ	٣٩٠(ي)				نحو ٥٧٠
Tu-22M3 (Backfire-C)	١٢٠	١٩٧٤	..	3 x ASM، قنابل	٣٠٠
Su-24M/M2 (Fencer-D)	٢٠٠	١٩٧٤	..	قنبلتان	٢٠٠
Su-34 (Fullback)	٦٨	٢٠٠٦	..	قنبلتان	٦٨
أسلحة تُطلق من البرّ	١٥٠				نحو ١٥٠
Tochka (SS-21 Scarab)	٥٦	١٩٨١	١٢٠	(1 x 10-100 kt)	٥٦
Iskander-M (SS-26 Stone)	٨٤	٢٠٠٥	٣٠٠(ك)	(1 x 10-100kt)	٨٤
..(SSc-8 GLCM)	٨	٢٠١٦	(٢٥٠٠)	1 x ..kt	٨
أسلحة تُطلق من البحر					نحو ٧٦٠
غوّاصات/سفن سطح/جوّ	SLCM, ASW, SAM، قنابل أعماق، طوربيدات(ل)				

يتبع

تابع

إجمالي الرؤوس الحربية المنتشرة/المرصودة	**٤٣٠٠**
في الاحتياط أو أُخرجت من الخدمة وفي انتظار التفكيك	٢٧٠٠
المخزون الإجمالي	**٧٠٠٠**

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) = رقم غير مؤكَّد؛ ABM = قذيفة مضادّة للقذائف التسيارية ؛ ALCM = قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ ؛ ASM = قذيفة جوّ ـ سطح؛ ASW = حرب مضادّة للغوّاصات؛ GLCM = قذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض؛ ICBM = قذيفة تسيارية عابرة للقارّات؛ kt = كيلوطن؛ SAM = قذيفة سطح ـ جوّ؛ SLBM = قذيفة تسيارية تُطلَق من الغوّاصات ؛ SLCM = قذيفة انسيابية تُطلَق من البحر ؛ SRAM = قذيفة هجومية قصيرة المدى.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأنّ المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) يُظهر الرقم العددَ الإجمالي للرؤوس الحربية، المنتشرة منها والمخزَّنة، والتي رُصدت لمنظومات الإيصال. كما أنّ كلّ التقديرات تقريبية.

(ج) ينتشر نحو ١٩٥٠ من هذه الرؤوس الحربية الاستراتيجية في قذائف تسيارية تُطلَق من البرّ ومن البحر وفي قواعد القاذفات. وبقيّة الرؤوس الحربية في مخزن مركزي.

(د) الرقم الأوّل هو عدد القاذفات المفترَض أنّها محصيّة بموجب معاهدة ستارت الجديدة. والرقم الثاني هو العدد الإجمالي للقاذفات التي في المخزون.

(هـ) من بين الأسلحة الـ٦١٦ التي يقدّر أنها مرصودة للقاذفات البعيدة المدى، يقدّر وجود ٢٠٠ فقط في قاعدتين للقاذفات. ويُعتقد أن الأسلحة المتبقّية مخزَّنة في مرافق تخزين مركزية.

(و) يُحتمل أن يكون عدد القذائف RS-12 أقلّ من ذلك، وأن يكون الموجود نحو ٧٢ قذيفة.

(ز) هناك غوّاصتان أو ثلاث غوّاصات دلتا نوويّة مزوّدة بقذائف بالستيّة تخضع لعَمرة في أي وقت من السنة ولا تحمل قذائفَها ولا رؤوسَها الحربية النوويّة.

(ح) جميع الرؤوس الحربية النوويّة غير الاستراتيجية ليست منتشرة مع منظومات إيصالها، ولكنّها في منشأة تخزين مركزية بحسب الحكومة الروسية.

(ط) يوجد ٨٠ موقعاً على الأقلّ للقذائف S-300 في روسيا، ويوجد في كلّ من هذه المواقع ١٢ منصّة إطلاق في المتوسّط، ومع كلّ منها ٢ ـ ٤ قذيفة معترضة. كما يمكن تحميل كلّ منصّة إطلاق أكثر من مرّة. وقد استُبدلت القذائف SA-10 بالكامل تقريباً بالقذائف SA-20.

(ي) تُظهر الأرقام العدد الإجمالي للطائرات، لكن أُسند إلى عدد قليل منها وحسب مهمّات نوويّة.

(ك) مع أنّ مصادر غير رسمية كثيرة وتقارير إخبارية تذكر أنّ مدى القذيفة SS-26 يناهز ٥٠٠ كم، المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية (NASIC) التابع لسلاح الجوّ الأمريكي إنّ مداها يناهز ٣٠٠ كم.

(ل) يُعتقد أنّ الطوربيدات النوويّة مرصودة للغوّاصات فقط.

المصادر: البيانات الصحافية لوزارة الدفاع الروسية؛ وزارة الخارجية الأمريكية، START Treaty Memoranda of Understanding, 1990–July 2009; New START aggregate data releases, various years; US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat* (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, May 2013); BBC Monitoring; Russian news media; Russian Strategic Nuclear Forces, <http://www.russianforces.org/>; International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance* (Routledge: London, various issues); T. B. Cochran [et al.], Nuclear Weapons Databook, vol. 4, Soviet Nuclear Weapons (New York: Harper and Row 1989); *Jane's Strategic Weapon Systems*, various issues; Proceedings, US Naval Institute, various issues; «Nuclear notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues.

يسود أوساطَ حلف الناتو قلقٌ متعاظم في السنين الأخيرة من خفض روسيا عتبة اللجوء إلى استخدام أسلحة نوويّة. وحذّرت الولاياتُ المتّحدة وحلف الناتو على الخصوص من أنّ مبدأ روسيا القائل بالتصعيد النووي لتهدئة نزاع تقليدي («التصعيد من أجل التهدئة») يشير إلى استعداد أكبر لاستخدام الأسلحة النوويّة(٤). ومع أنّ الاستراتيجية العسكرية الروسية العامّة لم تشهد تغيّراً جوهرياً، هدّد مسؤولون روس مراراً وبشكل سافر دولَ حلف الناتو، ويظهر أنّ رفع سقف التهديد باستخدام أسلحة نوويّة تكتيكية مكوّن متكرّر في التدريبات العسكرية الروسية.

القاذفات الاستراتيجية

تضمّ قيادة الطيران البعيد المدى لروسيا نحو ١٣ قاذفة Tu-160 (بلاك جاك)، و٣٠ قاذفة Tu-95NS16 (Bear-H16) و٢٥ قاذفة Tu-95MS6 (Bear-H6). بعض هذه القاذفات لم يبلغ مستوى ا. الحمولة القصوى لهذه القاذفات تزيد على ٦٠٠ سلاح نووي، منها ٢٠٠ سلاح ربّما يكون مخزَّناً في قاعدتين للقاذفات الاستراتيجية. وقد قطع تحديث هذه القاذفات شوطاً بعيداً، وسيصار إلى تحديث كلّ قاذفات Tu-160 وقليل من القاذفات Tu-95 للمحافظة على قوّة قاذفات قوامها ٥٠ ـ ٦٠ طائرة. كما أعلنت الحكومة الروسية عن خطط لاستئناف إنتاج Tu-160 لبناء ما يصل إلى ٥٠ قاذفة معدَّلة تسمّى Tu-160M2 بدءاً بسنة ٢٠٢٣(٥).

القذائف التسيارية البرّية

القوّات الصاروخية الاستراتيجية لدى روسيا فرع من القوّات المسلّحة، وهي التي تسيطر على القذائف التسيارية العابرة للقارّات، وكانت لغاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مؤلَّفة من ١٢ فرقة صاروخية موزَّعة على ثلاثة جيوش، وتنشر نحو ٣١٦ قذيفة تسيارية عابرة للقارّات بسبعة أنواع ونماذج مختلفة. تحمل هذه القذائف ما يزيد قليلاً على ١٠٠٠ رأس حربي، أي نحو ٦٠ في المئة من الرؤوس الحربية الاستراتيجية التي تنشرها روسيا.

يجري تحديث هذه القوّة بشكل تدريجي، بحيث يتمّ استبدال القذائف العائدة إلى الحقبة السوفياتية، كالقذائف RS-12N Topol (SS-25) النقالة على الطرق، بمنظومات حديثة، وإن لم يكن ذلك يعني حلول منظومة حديثة محلّ كلّ منظومة قديمة مستبدَلة(٦). ويظهر أنّ برنامج الاستبدال الذي بدأ في سنة ١٩٩٧ يسير على نحو أبطأ مما خُطّط له. لكن تمّ الفراغ من تحديث أكثر من نصف القوّة بحلول آخر سنة ٢٠١٦. وتقرّر سحب بقيّة القذائف التسيارية العابرة للقارّات

---

(٤) R. Sher, US Assistant Secretary of Defense for Strategy, Plans, and Capabilities, Statement before the Senate Armed Services Subcommittee on Strategic Forces, 9 Feb. 2016, p. 3.

(٥) RIA Novosti, [Russian Defence Ministry Started to Sign the First Contracts for the Project Tu-160M2], Aviaport, 17 July 2015 (in Russian).

(٦) Tvzvezda, [Missile System «Topol» Will be Removed from Service in 2022], 15 December 2016 (in Russian).

العائدة إلى الحقبة السوفياتية بحلول سنة ٢٠٢٤، أي بعد ثلاث سنين من التاريخ المعلَن سابقاً. وإضافة إلى حيازة قذائف جديدة، يشمل التحديث إعادة بناء شاملة للصوامع ومراكز السيطرة على الإطلاق، والمواقع العسكرية ومرافق الدعم.

يهيمن على تحديث القذائف التسيارية الروسية العابرة للقارّات الحاليّة النموذجُ المتعدّد الرؤوس للقذيفة RS-12، التي تُعرف باسم RS-24 Yars (SS-27 Mod 2)، والتي ستنتشر في ثلاث فرق نقّالة. كما أنّ كتيبة الصواريخ الأولى RS-24 المزوّدة بعشر قذائف منتشرة عملانياً في صوامع في كوزيلسك، وهناك كتيبة ثانية في مراحل بنائها الأولى. وتعكف روسيا على تطوير تعديل ثالث للقذيفة RS-12M، وتُعرف باسم RS-26 (Yars-M)، وستكون أخفّ وزناً من RS-24. لكن أُرجئ نشرها بعد أن كان مقرَّراً في سنة ٢٠١٦[٧].

ذكر مسؤولون في وزارة الدفاع الروسية أنّ نموذجاً نقّالاً على سكّة حديدية للقذيفة RS-24، ويسمّى في روسيا «بارغوزين» في مراحل التطوير الأولى. ومع أنّه سرت تكهّنات في مطلع العام ٢٠١٦ بأنّه ربّما أُرجئ البرنامج أو أُلغي للأزمة الماليّة التي تعيشها روسيا، أُفيد عن إجراء تجربة إطلاق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويقال إنّه تقرّر أن يكون تحليقها الأول في سنة ٢٠١٧[٨].

إضافة إلى ما تقدّم، تعكف روسيا على تطوير قذيفة تسيارية جديدة «ثقيلة» عابرة للقارّات وتعمل بالوقود السائل ومنتشرة في صوامع، تسمّى RS-28 (Sarmat/SS-30)، لتحلّ محلّ RS-20V (SS-18). ووفقاً لما ذكره قائد القوّات الصاروخية الاستراتيجية، ستحمل القذيفة RS-28 «أنواعاً جديدة من الرؤوس الحربية»، منها رؤوس حربية مسيّرة»[٩]. ومن المقرَّر البدء بنشر القذيفة التي تزن ١٠٠ طن في وقت قريب من العام ٢٠٢٠، لكن يظهر أنّ البرنامج يعاني تأخيرات.

تُجري روسيا في العادة مناورتَين واسعتَي النطاق سنوياً باستخدام قذائف تسيارية عابرة للقارّات: مناورة شتائية في كانون الثاني/يناير أو في شباط/فبراير، ومناورة صيفية في تمّوز/يوليو أو آب/أغسطس. وقد استُخدم في المناورتين نصف السنويتين في سنة ٢٠١٦ منصّات إطلاق قذائف Topol، وTopol-M، وRS-24 من جميع النماذج العملانية للقذائف، لكن مع زيادة المسافة بين مواقع انتشار منصّات الإطلاق وقواعدها وفي مدد زمنية أطول مما كان معهوداً في السنين السابقة. كما استُخدمت قذائف تسيارية عابرة للقارّات في مناورات استراتيجية أوسع نطاقاً إلى جانب مشاركة غوّاصات ذات محرّكات نوويّة ومسلّحة بقذائف تسيارية وقاذفات. شملت هذه المناورات

---

(٧) Sputnik News, «Russia's New Ballistic Missile Can Become Operational in 2016: SMF Commander,» 25 December 2014.

(٨) N. Novichkov, «Russian Rail-mobile ICBM Project Set to be Axed,» Jane's Defence Weekly (7 February 2016), and Interfax, «Russia Completes rail-based Missile Ejection Tests,» 22 November 2016, Translation from Russian, BBC Monitoring

(٩) O. Falichev, «[«Sarmat» to Replace «Voyevoda»],» vpk-news, December 2015 (in Russian), and «Sarmat ICBM Design to End Russian Missile Troops' Dependence on Ukraine,» *Rossiyskaya Gazeta* (2 June 2014), Translation from Russian, BBC Monitoring

عدداً من تجارب إطلاق قذائف استراتيجية. ويقال إنّ المناورة التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ كانت الأضخم على الإطلاق منذ الحقبة السوفياتية[١٠].

الغوّاصات المسلّحة بقذائف تسيارية والقذائف التسيارية التي تُطلَق من البحر

لدى البحرية الروسية أسطول مؤلَّف من ١١ غوّاصة عملانية ذات محرّك نووي ومسلّحة بقذائف تسيارية (SSBN). ويجري بناء فئة جديدة ستحلّ بالكامل محلّ كلّ الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة العائدة إلى الحقبة السوفياتية بحلول آخر العقد القادم.

يتألّف العمود الفقري الحالي لأسطول الغوّاصات الروسية من ستّ غوّاصات Project 667BDRM (Delta IV class) مفرَزة للأسطول الشمالي. وتوجد غوّاصتان قديمتان من نوع Project 667BDR Kalmar (دلتا ٣ بحسب تسمية حلف الناتو) وهما عملانيتان حالياً مع أسطول المحيط الهادئ، لكن سُتخرَجان من الخدمة في المستقبل القريب. وأجرت Georgiy Pobedonosets (K-433) تجربة إطلاق قذيفة في سنة ٢٠١٦، وعادت Ryazan (K-44) إلى الخدمة مع خضوعها لعَمرة طويلة.

أجرت الغوّاصات **الثلاث** الأُول من غوّاصات بوري الثمانية ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية (Project 955/4) دورياتها الردعية الأولى في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. سيكون تصميم بدن الغوّاصة التالية من فئة بوري مطوَّراً وستحمل الاسم Borie-A (Project 955A). كان المفترض تسليم الأولى، واسمها كنياز فلاديميري، للبحرية في سنة ٢٠١٦، لكن أُرجئ تسليمها إلى سنة ٢٠١٨. ومن المقرَّر تسليم الغوّاصات الأربع المتبقّية بين سنتي ٢٠١٨ و٢٠٢٠.

كلّ غوّاصة من فئة بوري تحمل ١٦ قذيفة تسيارية تُطلَق من البحر من نوع RSM-56 Bulava (SS-N-32). وبما أنّ البولافا تستطيع حمل ستّة رؤوس حربية، سيكون الأسطول المستقبلي المؤلّف من ثماني غوّاصات من فئة بوري قادراً على حمل رؤوس حربية تزيد كثيراً على عدد الرؤوس التي يحملها الأسطول الحالي المؤلّف من ثماني غوّاصات دلتا ٤/٣. وسرت شائعات بأنّ البحرية طلبت أربع غوّاصات إضافية من فئة بوري[١١]. إذا كان الخبر صحيحاً، سيتعيّن على روسيا خفض حمولة الرؤوس الحربية على أسطول غوّاصاتها بموجب الحدّ الذي وضعته معاهدة ستارت الجديدة لعدد الرؤوس الحربية المنتشرة.

الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية

هناك شكوك كثيرة حيال حجم مخزون الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية لدى روسيا وتركيبتها ومواقعها. لا تقدّم روسيا، كالولايات المتّحدة، معلومات عن أعداد أسلحتها النوويّة غير

(١٠) B. Gertz, «Russia Holds Large-scale Nuclear War Games,» *Washington Times*, 2/11/2016.

(١١) Lenta, [«Great Fleet» on the Horizon], 23 Jan. 2015 (in Russian).

الاستراتيجية أو عن مواقعها. لكنّنا نقدّر في هذا المقام وجود نحو ١٨٥٠ رأساً حربياً مرصوداً لاستخدام محتمل من جانب القوّات غير الاستراتيجية الروسية. لكن أُخرج من الخدمة عدد كبير من الرؤوس الحربية غير الاستراتيجية العائدة إلى الحقبة السوفياتية وهي في انتظار التفكيك (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٣))[١٢].

أبرز تطوّر شهدته البحرية الروسية هو انتشار نموذج نووي لقذيفة انسيابية من نوع كاليبْر يُطلَق من البحر على أهداف برّية. ومع أنّ النموذج التقليدي (SS-N-30) منتشر على نطاق واسع على متن السفن والغوّاصات، الراجح أن يتمّ دمج النموذج النووي (SS-N-30A) في عدد صغير من الغوّاصات الهجومية الأمامية ذات المحرّكات النوويّة للحلول محلّ SS-N-21. تتضمّن المنصّات المحتملة الفئة Yasen-M (Project 885M) وProject 945 (Sierra)، وProject 971 (Akula). وفي الوقت عينه، ربّما تحلّ السفن الحربية التي يجري ترقيتها لتكون ذات قدرة نوويّة محلّ بعض الأسلحة النوويّة المنتشرة على سفن ذات قدرة تقليدية.

يقدَّر وجود ٥٧٠ سلاحاً مرصوداً للقاذفات Tu-22M3 (Backfire) المتوسّطة المدى، والمقاتلات ـ قاذفات القنابل Su-24M (Fencer-D) والمقاتلات ـ قاذفات القنابل الحديثة Su-34 (Fullback). يجري نشر القاذفات Tu-34، التي ستحلّ محلّ Su-24M آخر الأمر، في المناطق العسكرية الغربية، وهي تشارك في المناورات والعمليات العسكرية. وشاركت قاذفتان Tu-22M في تدريب على هجوم نووي صوري على السويد أجرتْه روسيا في آذار/مارس ٢٠١٣ على حدّ قول حلف الناتو[١٣].

هناك شكوك كثيرة حيال مدى اعتماد روسيا الحالي على رؤوس حربية نوويّة في حوزة سلاح الجوّ وقوّات الدفاع الساحلي والصاروخي[١٤]. ويقدَّر بأنّ نحو ٣٠٠ رأس حربي نووي قيد استخدام قوّات الدفاع الجوّي، بالإضافة إلى ٦٨ لمنظومة الدفاع الصاروخي Moscow A-135، والتي يجري ترقيتها، وعدد صغير آخر لدى وحدات الدفاع الساحلي المتبقّية، وهو ما يجعل إجمالي الموجودات نحو ٤٠٠ رأس حربي.

تضمّ القوّات النوويّة غير الاستراتيجية الأرضية قذائف تسيارية قصيرة المدى جديدة من نوع Iskander-M (SS-26)، ويجري إحلالها محلّ Tochka (SS-21) في عشرة ألوية صواريخ. بدأ

---

(١٢) لمزيد من المعلومات عن الأسلحة النوويّة غير الاستراتيجية الروسية ومنهجيتها، انظر H. M. Kristensen, Non-strategic Nuclear Weapons, Federation of American Scientists (FAS), Special Report no. 3 (FAS: Washington, DC, May 2012), pp. 51–65.

(١٣) North Atlantic Treaty Organization (NATO), The Secretary's Annual Report, 2015 (NATO Public Diplomacy Division: Brussels, 2016), p. 19.

(١٤) ذكر بعض المحلّلين أنّه ربّما لم تعد القذائف المضادّة للطائرات مزوَّدة برؤوس حربية نوويّة أو أنّ عدداً قليلاً للغاية منها (أقلّ من ١٠٠) يمتلك هذه القدرة. انظر: I. Sutyagin, *Atomic Accounting: A New Estimate of Russia's Non-strategic Nuclear Forces* (London: Royal United Services Institute, 2012), pp. 18–25.

الانتشار في سنة ٢٠٠٤، وبحلول آخر سنة ٢٠١٦، كان الجيش قد حصل على ٨ ألوية إسكندر(١٥). والتقارير التي ذكرت أنّ القذائف Iskander-M انتشرت بشكل دائم في منطقة كالينينغراد كانت سابقة لأوانها. لكن أجريت «تمارين عاجلة» عديدة شملت النشر المؤقّت للقذيفة في الأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٦(١٦). ويقدَّر وجود نحو ١٤٠ رأساً حربياً مرصوداً للقذائف التسيارية الروسية القصيرة المدى.

اتّهمت الولاياتُ المتّحدة روسيا بانتهاك المعاهدة السوفياتية ـ الأمريكية الخاصّة بإزالة القذائف المتوسّطة المدى والقصيرة المدى (معاهدة القوّات النوويّة المتوسّطة المدى INF) بتطويرها واختبارها قذيفة انسيابية جديدة تُطلَق من الأرض بمدى تحظره المعاهدة(١٧). لكنّ روسيا أنكرت هذه التهمة. أخيراً، تمّ نشر القذيفة الانسيابية الجديدة، وتسمّى SSC-8 (وهي نموذج معدَّل للقذيفة SSC-7 المستخدمة في منظومة إسكندر) في موقع واحد، ومن المزمَع نشر المزيد(١٨).

---

(١٥) Sputnik News, «Over 80% of Russian Land Forces' Missile Units already Armed with Iskander-M,» 22 February 2017.

(١٦) V-P. Kivimäki and J. Lewis, «Russia Deploys the Iskander to Kaliningrad,» *Arms Control Wonk* (11 December 2016).

(١٧) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة القوّات النوويّة المتوسّطة المدى وعلى تفاصيل أخرى متّصلة بها، انظر الملحق (أ)، القسم III في هذا الكتاب.

(١٨) M. R. Gordon, «Russia is Moving Ahead with Missile Program that Violates Treaty, US Officials Say,» *New York Times*, 19/10/2016.

للاطّلاع على الجدل الدائر حول معاهدة القوّات النوويّة المتوسّطة المدى، انظر الفصل الثاني عشر، القسم I في هذا الكتاب.

III القوّات النوويّة البريطانية

شانون ن. كايل
وهانس م. كريستنسن

كان المخزون النووي البريطاني مؤلّفاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ من نحو ٢١٥ رأساً حربياً (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٤)). وفي استعراض الدفاع الاستراتيجي والأمن لسنة ٢٠١٥، جدّدت الحكومة البريطانية تأكيدها للخطط الرامية إلى تقليص حجم ترسانتها النوويّة. وكان مخزون الرؤوس الحربية النوويّة المتاحة تشغيلياً قد خُفّض أصلاً من ١٨٠ إلى ١٢٠ الذي هو الحدّ الجديد. وسيتمّ خفض المخزون النووي، بما في ذلك الرؤوس الحربية غير المنتشرة، ليصل إلى ١٨٠ كحدّ أقصى بحلول أواسط عشرينيات القرن الحالي[١].

يتكوّن الردع النووي البريطاني من مكوّن بحري لا غير: أربع غوّاصات ذات محرّكات نوويّة ومسلّحة بقذائف تسيارية من فئة فانغارد، ويمكن تسليحها بما يصل إلى ١٦ قذيفة تسيارية تُطلَق من الغوّاصات UGM-133 Trident II D5. هذه القذائف ليست مملوكة للمملكة المتّحدة، ولكنّها تستأجرها من مجمّع تتقاسمه مع البحرية الأمريكية ويتألّف من ٥٨ قذيفة ترايدنت. وبموجب الحدود المذكورة في استعراض الدفاع الاستراتيجي والأمن لسنة ٢٠١٠، تُزوَّد الغوّاصات بثماني قذائف عملانية على الأكثر وبما مجموعه ٤٠ رأساً حربياً نووياً عندما تكون في دورية[٢]. ويجري الإبقاء على هذه القذائف في وضعية تأهّب عملانية مخفّضة، ولذلك تستلزم إخطاراً قبل عدة أيام لتكون جاهزة للإطلاق[٣].

أعلنت الحكومة البريطانية في سنة ٢٠١٥ عن عزمها المضيّ في استبدال الغوّاصات ترايدنت من فئة فانغارد بفئة جديدة تضمّ أربع غوّاصات دريدْنوت (Dreadnought) شبيهة بالفئة فانغارد[٤].

---

(١) British Government, *National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015: A Secure and Prosperous United Kingdom*, Cm 9161 (Stationery Office: London, Nov. 2015), para. 4.66.

(٢) British Ministry of Defence, *Securing Britain in an Age of Uncertainty: The Strategic Defence and Security Review*, Cm 7948 (Stationery Office: London, Oct. 2010), pp. 5, 38.

(٣) British Ministry of Defence, «UK Nuclear Deterrent,» Fact sheet, updated 24 Mar. 2016, p. 1.

(٤) British Ministry of Defence, «New Successor Submarines Named,» Press release (21 October 2016).

ستحمل الغوّاصات قذائف تسيارية تُطلَق من البحر من نوع Trident II D5، لكن مع مقصورات أصغر للقذائف تضمّ ثمانية أنابيب إطلاق للقذائف. وبموجب برنامج «استبدال الشيء بشبيهه» هذا، ستحتفظ البحرية الملكية لأجل غير نهائي بوضعيتها الحاليّة، والتي تُعرف بالردع البحري المستمرّ (CASD)، بحيث تكون واحدة من الغوّاصات الأربع في دورية في جميع الأوقات(٥).

الجدول الرقم (١١ ـ ٤)

القوّات النوويّة البريطانية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الفئة	التسمية	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)(أ)	الحصيلة x للرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
قذائف تسيارية تُطلَق من الغوّاصات(ب)						
D5	Trident II	٤٨	١٩٩٤	يتجاوز ٧٤٠٠	1-3 x 100 kt	٢١٥(ج)

kt = كيلو طن.

(أ) ذُكر مدى القذيفة لأغراض توضيحية فقط، لأنّ المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) تحمل الغوّاصات العملانية ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية حمولة لا تزيد على ٨ قذائف ترايدنت ٢ و٤٠ رأساً حربياً نووياً. وهناك غوّاصة واحدة في دورية في أيّ وقت.

(ج) من بين الرؤوس الحربية الـ٢١٥ التي يقدَّر وجودها في المخزون حالياً، يوجد ١٢٠ رأساً حربياً متاحاً عملانياً. والعمل جارٍ على خفض المخزون إلى ١٨٠ رأساً حربياً بحلول منتصف عشرينيات القرن الحالي.

المصادر: وزارة الدفاع البريطانية، والأوراق البيض، والبيانات الصحافية، والموقع الإلكتروني <http://www.mod.uk/>; British House of Commons, Hansard, various issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues (authors estimates)

في ١٨ تمّوز/يوليو ٢٠١٦، وافق مجلس العموم البريطاني بواقع ٤٧٢ صوتاً مقابل ١١٧ صوتاً على اقتراح يساند التزام الحكومة بالبرنامج الوريث لترايدنت(٦). ومع أنّ الاقتراح يعترف بأنّ الردع النووي البريطاني «سيبقى لازماً لأمن المملكة المتّحدة كحاله قبل أكثر من ٦٠ سنة» وبـ«أهمّية [الغوّاصات الوريثة] بالنسبة إلى القاعدة الصناعية الدفاعية للمملكة المتّحدة»، فهو لم يتضمّن موافقة نهائية على البرنامج الجديد. ولضبط التكاليف، أعلنت الحكومة قبل ذلك عن أنّ الموافقة على الاستثمار ستتمّ على مراحل وليس كقرار انتقال إلى مرحلة التصنيع(٧). وقدّر استعراض الدفاع الاستراتيجي والأمن لسنة ٢٠١٥ تكلفة الغوّاصات الجديدة الأربع بـ ٣١ مليار جنيه إسترليني

(٥) British Government, *National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015: A Secure and Prosperous United Kingdom*, para. 4.73.

(٦) BBC News, «MPs Vote to Renew Trident Weapons System,» 19 July 2016.

للحصول على ملخص للآراء الداعمة والمعارضة، انظر: C. Mills, *Replacing the UK's «Trident» Nuclear Deterrent* (London: House of Commons Library, 2016), pp. 68–77.

(٧) British Government, *National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015: A Secure and Prosperous United Kingdom*, para. 4.75.

(٤٥,٢ مليار دولار)؛ كما رصد مبلغاً للطوارئ مقداره ١٠ مليارات جنيه (١٤,٦ مليار دولار) لتغطي الزيادات المحتملة في التكلفة[٨].

كان المتوقَّع أصلاً أن تبدأ الغوّاصات دريدْنوت بدخول الخدمة في سنة ٢٠٢٨. لكنّ التاريخ أُرجئ في سياق برنامج التطوير والحيازة الممدَّد والذي أُعلن عنه في استعراض الدفاع الاستراتيجي والأمن لسنة ٢٠١٥. وأرجئ إخراج الغوّاصات من فئة فانغارد من الخدمة إلى مطلع ثلاثينيات القرن الحالي. وبالمثل، أُجِّل استبدال الرؤوس الحربية الحاليّة للقذائف ترايدنت ٢ إلى آخر ثلاثينيات القرن الحالي على أقلّ تقدير[٩]. وفي هذه الأثناء، ذُكر أنّ مؤسّسة الأسلحة الذرّية البريطانية أطلقت برنامجاً لتحسين أداء الرأس الحربي ترايدنت الحالي وإطالة عمره، ليكون على شاكلة الرأس الحربي الأمريكي W76[١٠].

أضحى برنامج ترايدنت محور الجدل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حين كشفت صحيفة **صنداي تايمز** أنّ الحكومة البريطانية لم تعلن عن إخفاق تجربة إطلاق قذيفة ترايدنت تسيارية تُطلَق من البحر جرت في الصيف الفائت، قُبَيل تصويت مجلس العموم على البرنامج الذي سيخلف ترايدنت[١١]. وأكّد مسؤولون أمريكيون أنّ قذيفة أُطلقت على سبيل التجربة من سفينة فنجنس HMS Vengeance في حزيران/يونيو ٢٠١٦ في موقع إجراء تجارب أمريكي قبالة سواحل فلوريدا وأنّها انحرفت عن مسارها المبرمَج وسقطت في البحر[١٢]. لكنّ وزارة الدفاع البريطانية رفضت التعليق على سبب الإخفاق، علماً بأنّ تلك كانت أوّل تجربة إطلاق فاشلة لقذيفة ترايدنت[١٣]. وسبق أن أجرت المملكة المتّحدة مثل هذه التجربة في الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ و٢٠٠٩ و٢٠١٢.

---

(٨) Ibid., para. 4.76.

(٩) British Government, *National Security Strategy and Strategic Defence and Security Review 2015: A Secure and Prosperous United Kingdom*, paras. 4.72 and 4.76.

(١٠) Nuclear Information Service, AWE: Past, Present and Possibilities for the Future (Nuclear Information Service: Reading, June 2016), pp. 26–28.

(١١) «Nuclear Cover-up,» *Sunday Times*, 22/1/2017.

(١٢) B. Star and J. Masters, «US Official Confirms Trident Missile Failure,» CNN News, 23 January 2017.

(١٣) BBC News, «Trident: Defence Secretary Refuses to Give Test Missile Details,» 23 Jan. 2017, and E. MacAskill, «How did the Trident Test Fail and What did Theresa May Know?,» *The Guardian*, 23/1/2017.

IV القوّات النوويّة الفرنسية

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

تتألّف الترسانة النوويّة الفرنسية من نحو ٣٠٠ رأس حربي، وهو عدد بقي على حاله في السنين الأخيرة. هذه الرؤوس الحربية مصمَّمة ليتمّ إيصالها بواسطة ٤٨ قذيفة تسيارية تُطلَق من الغوّاصات و٥٤ قذيفة انسيابية تُطلَق من الجوّ، وهذا يوفّر لفرنسا قدرات استراتيجية وتكتيكية على السواء[١].

خصّصت فرنسا ١٢ في المئة من موازناتها الدفاعية السنوية (نحو ٢٢ مليار يورو) للأعوام ٢٠١٤ ـ ٢٠١٩ للمحافظة على قوّاتها وبنيتها الأساسية النوويّة وتحديثها لتكون عند مستوى «التقيّد الصارم بحدّ الكفاية»[٢].

يتألّف المكوّن الرئيس لقوّة الردع النووي الاستراتيجي لدى فرنسا من أربع غوّاصات ذات محرّكات نوويّة ومسلّحة بقذائف تسيارية من فئة ترايومفانت، وكلّ منها يحمل ١٦ قذيفة تسيارية. وتُبقي البحرية الفرنسية إحدى هذه الغوّاصات في دورية عملانية في جميع الأوقات. كما أنّ طائرات حربية برّية وبحرية وذات قدرة نوويّة تكمّل قوّة الغوّاصات هذه (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٥)).

تُواصِل فرنسا تحديث غوّاصاتها، والبحرية الفرنسية عاكفة على تعديل غوّاصاتها من فئة ترايومفانت لتكون قادرة على حمل قذائف تسيارية تُطلَق من الغوّاصات من نوع M51 لتحلّ محلّ القذائف M45 الهرمة. ويُتوقَّع أن يكتمل العمل في سنة ٢٠١٩.

(١) F. Hollande, «Discours sur la dissuasion nucléaire–Déplacement auprès des forces aériennes stratégiques» [Speech on Nuclear Deterrence: Visit to the Strategic Air Forces], Istres, 25 February 2015.

(٢) V. Guillemard, «Dissuasion nucléaire: La France ne baisse pas la garde,» [Nuclear Deterrence: France will Not Lower its Guard], *Le Figaro*, 19/2/2015.

الجدول الرقم (١١ ـ ٥)

القوّات النوويّة الفرنسية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع	العدد المنتشر	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية
طائرات ذات قواعد برّية					
Mirage 2000N	٢٠	١٩٨٨	٢٧٥٠	1 x up to 300 kt TNA	٢٠
Rafale F3[ب]	٢٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1 x up to 300 kt TNA	٢٠
طائرات تنطلق من حاملات طائرات					
Rafale MF3	١٠	٢٠١٠ ـ ٢٠١١	٢٠٠٠	1 x up to 300 kt TNA	١٠
قذائف تسيارية تُطلَق من الغوّاصات[ج]					
M51.1	٤٨	٢٠١٠	أكبر من ٦٠٠٠	4-6x100 kt TN-75	٢٤٠[د]
M51.2	..[هـ]	(٢٠١٧)	أكبر من ٦٠٠٠[و]	4-6x up to 150 kt TNO	..
M51.3[ز]	٠	..	أكبر من ٦٠٠٠	TNO (6x150kt ما يصل إلى)	٠
الاحتياط					١٠
المجموع					٣٠٠[ح]

.. = رقم غير متاح أو غير صالح؛ ( ) = رقم غير مؤكَّد؛ TNA = رأس حربيّ نوويّ منقول جوّاً؛ TNO = رأس حربيّ نوويّ محيطي، kt= كيلوطن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) تحمل طائرة الرافال قذيفة انسيابية جوّ ـ سطح متوسّطة المدى.

(ج) اكتفت فرنسا بإنتاج ما يكفي من قذائف تسيارية تُطلَق من الغوّاصات لتجهيز ٣ غوّاصات ذات محرّكات نوويّة؛ الغوّاصة الرابعة خارج الخدمة لإخضاعها لأعمال العَمرة والصيانة في أيّ وقت. وأُخرجت بقيّة القذائف التسيارية التي تُطلَق من البحر من نوع M45 من الخدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ غداة البدء بترقية لي تيميريير لحمل القذائف M51.

(د) برغم أنّ القذائف التسيارية M51 التي تُطلق من البحر قادرة على حمل ما يصل إلى ٦ رؤوس حربية، يُعتقَد أنّ عدد الرؤوس الحربية قد خُفّض في بعض هذه القذائف لتحسين المرونة في الاستهداف.

(هـ) البحرية الفرنسية في سياق الانتقال من M51.1 إلى M51.2. والقذيفة التسيارية التي تُطلَق من البحر M51 التي خضعت لتجربة إطلاق من لي ترايومفانت في ١ تمّوز/يوليو ٢٠١٦ ربّما تكون قذيفة M51.2.

(و) مدى القذيفة M51.2 أكبر من مدى القذيفة M51.1 بحسب وزارة الدفاع الفرنسية.

(ز) القذيفة M51-3 قيد التطوير ولم يتم نشرها بعد.

(ح) أكّد الرئيس فرنسوا هولاند سقف الثلاثمائة رأس حربي في خطاب ألقاه في شباط/فبراير ٢٠١٥.

المصادر: F. Hollande, «Discours sur la dissuasion nucléaire–Déplacement auprès des forces aériennes stratégiques» [Speech on Nuclear Deterrence: Visit to the Strategic Air Forces], Istres, 25 February 2015; N. Sarkozy, French President, Speech on defence and national security, Porte de Versailles, 17 June 2008; N. Sarkozy, French President, 'Presentation of SSBM «Le Terrible»', Speech, Cherbourg, 21 March 2008; J. Chirac, President of the Republic, Speech during visit to the Strategic Forces, Landivisiau–L'lle Longue, Brest, 19 January 2006; French Ministry of Defence, various publications, <http://www.defense.gouv.fr/>; French National Assembly, various defence bills; Air Actualités, various issues; Aviation Week and Space Technology, various issues; «Nuclear notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues (authors estimates).

ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت هناك ثلاث غوّاصات تحمل النموذج الأوّلي للقذيفة (M51.1). كما بدأ العمل على ترقية الغوّاصة الرابعة، ويُتوقّع أن يكتمل في سنة ٢٠١٨[٣]. كلّ قذيفة قادرة على حمل ٤ ـ ٦ رؤوس حربية ناقلة عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه (ميرف). وفي ١ تمّوز/يوليو ٢٠١٦، أجرت الغوّاصة لي ترايومفانت تجربة إطلاق قذيفة M51.1 بنجاح[٤].

سيُجهّز أسطول الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة بنموذج محسَّن للقذيفة (M51.2)، وتتميّز بمدى أطول ووسائل اختراق أفضل[٥]. صُمّمت القذيفة M51.2 لحمل رأس حربي نووي محيطي حديث وأقوى، بحيث ذُكر أنّ حصيلته النوويّة يمكن أن تصل إلى ١٥٠ كيلوطن[٦]. وباشرت فرنسا الأعمال التصميمية لقذيفة تسيارية تُطلَق من البحر من نوع M51.3، وسيكون مداها أطول ودقّتها أعلى[٧]. كما شرعت فرنسا في الأعمال التصميمية الأوّلية لجيل ثانٍ من الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية بهدف إدخال غوّاصة وريثة تحلّ محلّ الغوّاصات من فئة ترايومفانت بحلول العام ٢٠٣٥[٨].

يتكوّن المكوّن المحمول جوّاً في القوّات النوويّة الفرنسية من سربَي طائرات حربية ميراج Mirage 2000N ورافال Rafale F3 ينطلقان من قواعد برّية. وستحلّ طائرة رافال Rafale B محلّ بقيّة طائرات ميراج Mirage 2000N بحلول العام ٢٠١٨[٩]. كما تشغّل البحرية الفرنسية سرباً وحيداً من طائرات Rafale MF3 على متن حاملة الطائرات شارل ديغول.

الطائرة رافال مجهّزة بقذيفة انسيابية مطوّرة جو ـ سطح متوسّطة المدى دخلت الخدمة في سنة ٢٠٠٩. ومن المقرّر البدء ببرنامج تجديد منتصف العمر لهذه القذيفة الانسيابية في سنة ٢٠٢٢،

---

(٣) R. Maass, «DCNS Begins Final M51 Missile Adaptation for French Submarines,» United Press International, 13 December 2016; and French Navy, «Modernisation de la force océanique stratégique: le SNLE Le Triomphant adapté au M51» [Modernization of the strategic naval force: the SSBN Le Triomphant adapted for M51], 13 August 2015, et

(٤) French Ministry of Defence, «Le Système d'armes SNLE Le Triomphant/M51 validé en conditions opérationnelles» [Le Triomphant/M51 SNLE Weapon System Validated under Operational Conditions], Press release, updated 20 September 2016.

(٥) French Senate, *Avis Présenté au Nom de la Commission des Affaires Étrangères, de la Défense et des Forces Armées (1) sur le Projet de Loi de Finances pour 2014* [Opinions submitted on behalf of the Committee on Foreign Affairs], vol. 8, *Défense: Equipement des Forces* [Defence: Equipping the Forces], no. 158 (French Senate: Paris, 21 Nov. 2013), pp. 51–52; and «Le SNLE Le Triomphant en refonte' [Le Triomphant SSBN being overhauled], Mer et Marine, 20 September 2013.

(٦) French Senate, Ibid.

(٧) Loi relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 [Law on Military Planning for 2014–2019], French Law no. 2013-1168 of 18 December 2013.

(٨) Hollande, «Discours sur la dissuasion nucléaire–Déplacement auprès des forces aériennes stratégiques,» et J. Y. Le Drian, French Minister of Defence, «Discours de clôture du colloque pour les 50 ans de la dissuasion» [Conference Closing Speech for the 50th Anniversary of Deterrence], 21 November 2014.

(٩) Hollande, «Discours sur la dissuasion nucléaire–Déplacement auprès des forces aériennes stratégiques».

وهو ما سيتيح إبقاءها في الخدمة إلى أواسط ثلاثينيات القرن الحالي[10]. هذه القذائف مسلّحة برؤوس حربية نوويّة محمولة جواً، وذُكر أنّ حصيلتها النوويّة يمكن أن تصل إلى ٣٠٠ كيلوطن. وشرعت وزارة الدفاع الفرنسية في دراسات لقذيفة بديلة تسمّى قذيفة نوويّة جو - سطح من الجيل الرابع وتتمتّع بقدرات أفضل في التخفّي والمناورة لمواجهة التطوّرات التكنولوجية المحتملة في وسائل الدفاع الجوّي[11].

---

(١٠) French Senate, *Avis Présenté au Nom de la Commission des Affaires Étrangères, de la Défense et des Forces Armées (1) sur le Projet de Loi de Finances pour 2014*, p. 52, and P. Tran, «France Studies Nuclear Missile Replacement,» *Defense News*, 30/11/2014.

(١١) Le Drian, French Minister of Defence, «Discours de clôture du colloque pour les 50 ans de la dissuasion», and L. Lagneau, «Les Défis technologiques posés par l'ASN4G, le futur missile des Forces aériennes stratégiques» [The Technological Challenges Posed by ASN4G, the Future Missile of the Strategic Air Forces], *Zone Militaire*, Opex360.com, 18 April 2016.

٧ القوّات النوويّة الصينية

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

تحتفظ الصين بمخزون إجمالي يقدَّر بنحو ٢٧٠ رأساً حربياً نووياً، وهو عدد يتزايد ببطء. لكنّ القذائف التسيارية البرّية والبحرية هي الوحيدة التي تُعتبر عملانية من بين ثالوث القوّات النوويّة البرية والبحرية والجوّية المزمَع لدى الصين. رُصد نحو ٢٢٠ رأساً حربياً لهذه القوّات، ورُصدت البقيّة لقوّات غير عملانية، منها منظومات حديثة قيد التطوير، ومنظومات عملانية ربّما تتزايد أعدادها في المستقبل ومنظومات احتياط (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٦)).

تُواصِل الصين تحديث ترسانتها النوويّة في سياق برنامج بعيد المدى لتطوير قوّات فاعلة وأكثر قدرة على البقاء ومتّسقة مع استراتيجيتها القائمة على الثأر النووي المؤكَّد. الهدف المعلَن للحكومة الصينية هو «تعزيز قدرات [الصين] في الردع الاستراتيجي والهجوم المضادّ النووي» بتطوير قدرات «إنذار مبْكر استراتيجي، وقيادة وسيطرة، وردّ سريع، وقابلية البقاء والحماية»[١]. وبموجب وضعية الردع الأدنى الذاتي، ركّزت الصين على إدخال تحسينات نوعية على ترسانتها النوويّة عوضاً من زيادة حجمها زيادة كبيرة[٢].

أعادت الحكومة الصينية تنظيم القوّات النوويّة في آخر سنة ٢٠١٥ في سياق خطوة أشمل لإعادة هيكلة وتحديث الجيش بإمرة نظام قيادة سلس[٣]. حلّ هذا الجيش محلّ فوج المدفعية الثاني التابع لجيش التحرير الشعبي، والذي كان مسؤولاً عن المحافظة على سيطرة وصائية وعملانية على

(١) Chinese State Council, China's Military Strategy, White Paper, section 4 (Information Office of the State Council: Beijing, May 2015).

(٢) F. Cunningham and M. T. Fravel, «Assuring Assured Retaliation: China's Nuclear Posture and US-China Strategic Stability,» *International Security*, vol. 40, no. 2 (Fall 2015), pp. 12–15.

(٣) Chinese Ministry of National Defense «China establishes Rocket Force and Strategic Support Force,» 1 January 2016, S. and Tiezzi, «The New Military Force in Charge of China's Nuclear Weapons,» *The Diplomat*, 5/1/2016.

الرؤوس الحربية النوويّة الصينية وعلى القذائف ذات القواعد البرّية، مع قوّة صاروخية تابعة لجيش التحرير الشعبي المسؤولة كذلك عن الطائرات والغوّاصات ذات القدرة النوويّة. وأصبحت هذه القوّة الصاروخية السلاحَ الرابع في الجيش الصيني، وعلى قدم المساواة مع جيش التحرير الشعبي، وسلاح البحرية التابع لجيش التحرير الشعبي وسلاح الجوّ التابع لجيش التحرير الشعبي(٤). ومع أنّ القوّة الصاروخية تظلّ «عصب الردع الاستراتيجي»، فهي مسؤولة بالإضافة إلى ذلك عن إدارة منظومات القذائف التقليدية ومكلّفة بتعزيز قدرات الصين الهجومية الدقيقة المتوسّطة والبعيدة المدى(٥).

شدّد مسؤولون صينيون على أنّ تشكيل القوّة الصاروخية لا يشي بتغييرات في الاستراتيجية أو الوضعية النوويّة للبلاد، وأنّ الصين تظلّ ملتزمة بسياسة عدم المبادرة إلى استعمال الأسلحة النوويّة، وأنّها ستُبقي «قدراتها النوويّة عند أدنى مستوى لازم لحماية أمنها القومي»(٦). كما أنّه لم يصدر عن الحكومة الصينية إشارة إلى أنّها ستغيّر سياستها القديمة القائمة على الإبقاء على قوّاتها النوويّة عند مستوى تأهّب متدنّ في زمن السلم، برغم المناقشات الدائرة في أروقة الجيش الصيني حول رفع مستوى التأهّب والانتقال إلى وضعية أكثر جاهزية للإطلاق(٧).

القذائف التسيارية ذات القواعد البرّية

تخضع ترسانة القذائف التسيارية البرّية الصينية ذات القدرة النوويّة لعملية تحديث تدريجي مع استعاضة الصين عن القذائف القديمة ذات الوقود السائل والمنتشرة في صوامع بنماذج جديدة متنقّلة على الطرق وتعمل بالوقود الصلب. الدافع وراء تحوّل الصين إلى قذائف متنقّلة أكثر قدرة على البقاء هو مخاوف من أنّ التقدّم الذي تحرزه الولايات المتّحدة على صعيد قدرات الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع، وعلى صعيد الأسلحة التقليدية الدقيقة التوجيه يشكّل تهديداً استباقياً لمواقع إطلاق القذائف الثابتة وللبنية الأساسية الداعمة(٨).

---

(٤) H. Zhang, «New PLA Rocket Force Conducts Desert, Forest Drills,» *Global Times*, 5/1/2016.

(٥) Chinese Ministry of National Defense, Ibid.

انظر أيضاً: A. Cordesman, «The PLA Rocket Force: Evolving beyond the Second Artillery Corps (SAC) and Nuclear Dimension,» Center for Strategic and International Studies, Working draft, 13 October 2016, pp. 3-5.

(٦) Xinhua News Agency, «China's Nuclear Policy, Strategy Consistent: Spokesperson,» 1 January 2016.

(٧) انظر: G. Kulacki, *China's Military Calls for Putting its Nuclear Forces on Alert* (Union of Concerned Scientists: Cambridge, MA, January 2016), and T. Zhao, «Strategic Warning and China's Nuclear Posture,» Carnegie-Tsinghua Centre for Global Policy (28 May 2015).

(٨) S. O'Connor, «Sharpened Fengs: China's ICBM Modernisation Alters Threat Profile,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 27, no. 12 (December 2015), pp. 44-49.

الجدول الرقم (١١ ـ ٦)

القوّات النوويّة الصينية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع/التسمية الصينية (التسمية الأمريكية)	عدد منصّات الإطلاق المنتشرة	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية	عدد الرؤوس الحربية[ب]
قذائف تسيارية ذات قواعد برّية[ج]	١٥٠[د]				١٧٠
DF-4 (CSS-3)	١٠	١٩٨٠	٥٥٠٠	1 x 3.3 Mt	١٠
DF-5A (CSS-4 Mod 1)	١٠	١٩٨١	أكثر من ١٢٠٠٠	1 x 4-5 Mt	١٠
DF-5B (CSS-4 Mod 2)	١٠	٢٠١٥	١٢٠٠٠	3 x 200-300kt	٣٠
DF-5C (CSS-4 Mod 3)	..	..	..	MIRV	..
DF-15 (CCS-6 Mod 1)	..	١٩٩٤	٦٠٠	(1 x 10-50 kt)	..[هـ]
DF-21[د] (CSS-5 Mods 1/2)	٨٠	١٩٩١	٢١٠٠[و]	1 x 200-300 kt	٨٠
DF-26 (CSS-..)	٨	(٢٠١٧)	أكثر من ٤٠٠٠	1 x 200-300 kt	٨
DF-31 (CSS-10 Mod 1)	٨	٢٠٠٦	أكثر من ٧٢٠٠	(1 x 200-300kt)	٨
DF-31A (CSS-10 Mod 2)	٢٥	٢٠٠٧	أكثر من ١١٢٠٠	(1 x 200-300kt)	٢٥
DF-41 (CSS-X-20)	..	..	(١٢٠٠٠)	MIRV	..
قذائف تسيارية تُطلق من البحر[ح]	٤٨				٤٨[ز]
JL-2 (CSS-NX-14)	٤٨	(٢٠١٦)	أكثر من ٧٠٠٠	(1 x 200-300 kt)	٤٨
طائرات[ط]	(٢٠)				(٢٠)
H-6 (B-6)	(٢٠)	١٩٦٥	٣١٠٠	١ × قنبلة	(٢٠)
هجومية (..)	..	١٩٧٢ ـ ..	..	١ × قنبلة	..
قذائف انسيابية (كروز)	١٥٠ ـ ٣٥٠				..
قذائف انسيابية تُطلق من الأرض DH-10[ي]	١٥٠ ـ ٣٥٠	٢٠٠٧	أكثر من ١٥٠٠	1 x ..	..

يتبع

تابع

قذائف انسيابية تُطلق من الجوّ (CJ-20)	..	(٢٠١٤)	أكثر من ١٥٠٠	1 x ..	..[ك]
المجموع	**٢١٨**				**٢٧٠**[ل]

.. = معلومات غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) = رقم غير مؤكَّد؛ kt = كيلوطن؛ Mt = ميغا طن، MIRV = ناقلة عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة.

(ب) الأرقام مستندة إلى تقدير وجود رأس حربي واحد لكلّ منصّة ذات قدرة نوويّة، باستثناء DF-5B ذات الرؤوس الحربية المتعددة الفردية التوجيه، والتي يُقدَّر أنّها تحمل ٣ رؤوس حربية. لكن لا يُعتقَد أنّ الرؤوس الحربية منتشرة على منصّات إطلاق في الأوضاع العادية، ولكن يُحتفَظ بها في مرافق تخزين. كما أنّ كلّ التقديرات تقريبية.

(ج) تعرّف الصين المدى القصير لقذيفة بأنّه أقلّ من ١٠٠٠ كم؛ والمدى المتوسّط بأنّه ١٠٠٠ ـ ٣٠٠٠ كم؛ والمدى الطويل ٣٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ كم؛ والمدى العابر للقارّات بأنّه أكبر من ٨٠٠٠ كم.

(د) يشمل التقدير منصّات الإطلاق النوويّة فقط. لكن ربّما يوجد منصّات يمكن إعادة تحميل القذائف عليها مرّة واحدة أو أكثر.

(هـ) خلَصت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في سنة ١٩٩٣ إلى أنّ الصين طورت «على نحو شبه مؤكَّد» رأساً حربياً للقذيفة DF-15، مع أنّه لم يتضّح إن تمّ نشر هذه القدرة أم لا.

(و) يُعتقد أن مدى القذيفة DF-21 النوويّة بنماذجها النوويّة المتنوعة (CSS-5 Mod 1,2) يزيد على المدى ١٧٥٠ كم الذي يُذكر عادة.

(ز) يعتمد التقدير على افتراض أنّه يجري إنتاج الرؤوس الحربية للقذائف التسيارية التي تُطلَق من الغوّاصات JL-2 والمحمَّلة على الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة Type 094 (الفئة جين). لكنّ الوضع العملاني للقذيفة غير واضح.

(ح) يرجع تاريخ إنتاج القذائف التسيارية التي تُطلق من الغوّاصات JL-2 إلى ثمانينيات القرن الماضي، وهي لم تعد تُعتبر عملانية.

(ط) الطائرات الصينية غير مكلَّفة بمهمّات نوويّة حالياً، لكنّ الصين أجرت عدّة تجارب على أسلحة نوويّة باستخدام قاذفات (وتجربة واحدة باستخدام طائرة حربية)، وعرضت نماذج لقنابل نوويّة في المتاحف العسكرية. وعلى هذا الأساس، يقدّر سيبيري بقاء قدر من القدرة النوويّة.

(ي) شير المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية (NASIC) التابع لسلاح الجوّ الأمريكي إلى أنّ القذيفة DH-10 «تقليدية أو نوويّة»، وتُستخدم التسمية ذاتها في الإشارة إلى القذيفة الروسية AS-4 ذات القدرة النوويّة.

(ك) تذكر القيادة الهجومية العالمية التابعة لسلاح الجوّ الأمريكي القذيفة CJ-20 بأنّها ذات قدرة نوويّة، بخلاف المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية.

(ل) إضافة إلى نحو ٢٢٠ رأساً حربياً يُعتقَد أنّها قيد التخزين أو الإنتاج لتسليح قذائف DF-26 إضافية وقذائف DF-41 مستقبلية. ويُعتقَد أنّ المخزون الإجمالي يتألّف من نحو ٢٧٠ رأساً حربياً وهو يزيد ببطء.

المصادر: وزارة الدفاع الأمريكية، المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية، Ballistic and Cruise Missile Threat, various years; US Air Force Global Strike Command; US Central Intelligence Agency, various documents; US Defense Intelligence Agency, various documents; US Department of Defense, Military and Security Developments Involving the People's Republic of China, various years; H. M. Kristensen, R. S. Norris, and M. G. McKinzie, *Chinese Nuclear Forces and US Nuclear War Planning* (Federation of American Scientists/Natural Resources Defense Council: Washington, DC, Nov. 2006); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues; Google Earth؛ وتقديرات المؤلّفين.

قـدّرت وزارة الدفاع الأمريكية في آخر تقرير سنوي لها عن التطوّرات العسكرية الصينية أنّ الصين نشرت ٧٥ ـ ١٠٠ قذيفة تسيارية عابرة للقارّات في سنة ٢٠١٦[٩]. إنّ القذائف Dong Feng (DF)-5a ذات المرحلتين والتي تعمل بالوقود السائل والمنتشرة في صوامع، والقذائف DF-31A ذات المراحل الثلاث والتي تعمل بالوقود الصلب والمتنقّلة على الطرق هي القذائف التسيارية العابرة للقارّات الأبعد مدى في حوزة الصين.

بعد سنين من البحث والتطوير، عدّلت الصين عدداً محدوداً من القذائف التسيارية العابرة للقارّات لتكون قادرة على إيصال رؤوس حربية نوويّة في مركبات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه (MIRV). أعطت الصين الأولوية لنشر هذه القذائف لتطوير قدرات رؤوسها الحربية على الاختراق ردّاً على التطوّرات التي أحرزتها الولايات المتّحدة، وكذلك الهند وإن بدرجة أقلّ، على صعيد الدفاعات الصاروخية[١٠]. القذيفة التي وُصفت بأنّها مجهّزة بمركبات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه نموذج معدَّل للقذيفة التسيارية العابرة للقارّات DF-5A، ويسمّى DF-5B. وتكهّن بعض المحلّلين بأن انتشار المركبات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه على قذائف DF-5B القديمة والمنتشرة في صوامع ربّما يكون إجراءً مؤقّتاً أوجبته التأخيرات في تطوير القذيفة التسيارية العابرة للقارّات والمتنقّلة على الطرق DF-41، والتي يُعتقَد على نطاق واسع أنّها تحمل رؤوساً حربية على مركبات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه[١١].

تعكف الصين على تطوير القذيفة التسيارية العابرة للقارّات DF-41 التي ستكون قادرة، كالقذيفة DF-5A، على ضرب أهداف في شتّى أرجاء الولايات المتّحدة. ويظهر أنّ أعمال تطوير القذيفة DF-41 قد بلغت مرحلة متقدّمة، علماً بأنّ لها نموذجين، **الأوّل** متنقّل على سكّة حديدية **والآخر** متنقّل على الطرق؛ لكنّ وقت دخولها الخدمة غير معروف[١٢]. وقد أجرى سلاح الجوّ الصيني اختبار طيران لقذيفة تسيارية عابرة للقارّات DF-41، والظاهر أنّها حملت رأسين حربيّين وهميّين، في بحر الصين الجنوبي بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وهذا هو الاختبار السابع منذ سنة ٢٠١٢[١٣].

(٩) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2016*, Annual Report to Congress (DOD: Washington, DC, May 2016), p. 25.

(١٠) انظر: J. Lewis, «China's Belated Embrace of MIRVs,» in: M. Krepon [et al.], eds., *The Lure and Pitfalls of MIRVs: From the First to the Second Nuclear Age* (Washington, DC: Stimson Center, 2016), pp. 95-99.

(١١) W. Minnick, «Chinese Parade Proves Xi in Charge,» *Defense News* (6 September 2015)

(١٢) R. Fisher, «China Developing New Rail-mobile ICBM, say US officials,» *Jane's Defence Weekly* (23 December 2015).

(١٣) B. Gertz, «China Confirms Multiple-warhead Missile Test in South China Sea,» Washington Free Beacon (21 April 2016).

الغوّاصات المزوّدة بقذائف تسيارية

تُواصِل الصين سعيها لتحقيق هدفها الاستراتيجي القديم المتمثّل بتطوير ردع نووي بحري ونشره. لذلك، بنت البحرية الصينية Type 094، وهي فئة جديدة من الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية[١٤]. ووفقاً لما جاء في التقرير السنوي لوزارة الدفاع الأمريكية لسنة ٢٠١٦ عن القدرة العسكرية الصينية، توجد أربع غوّاصات Type 094 عملانية حالياً، وتوجد خامسة قيد البناء ويُتوقَّع دخولها الخدمة بحلول العام ٢٠٢٠[١٥]. ستُسلَّح هذه الغوّاصات بما يصل إلى ١٢ قذيفة تسيارية ذات ثلاث مراحل وتعمل بالوقود الصلب من نوع JL-2. هذه القذيفة نموذج بحري للقذيفة التسيارية العابرة للقارّات DF-31 ويقدَّر مداها بأنّه أكثر من ٧٠٠٠ كلم ويُعتقد أنّها تحمل رأساً حربياً واحداً.

سرت تكهّنات كثيرة حول تاريخ بدء الغوّاصات ذات المحرّكات النوويّة Type 094 والمسلّحة بقذائف تسيارية نوويّة دورياتها الردعية. توقّعت التقارير السنوية لوزارة الدفاع الأمريكية منذ سنة ٢٠١٤ أنّ تاريخ تسيير هذه الغوّاصات المسلّحة بقذائف نوويّة بات وشيكاً، لكن لم يظهر دليل في سنة ٢٠١٦ على أنّ هذه الدوريات قد بدأت[١٦]. وتكهّن بعض المحلّلين بأنّ تأخّر البحرية الصينية في البدء بالدوريات الردعية قد يعكس خوفها من إمكان أن تتعقّب قوى بحرية معادية الغوّاصات في الحال لضجيجها العالي نسبياً[١٧]. ويُتوقَّع أن تبدأ البحرية الصينية بتطوير غوّاصاتها ذات المحرّكات النوويّة والمسلّحة بقذائف تسيارية، Type 096، في العقد القادم. وذُكر أنّ هذه الفئة ستُسلَّح بنموذج بديل للقذيفة JL-2، وهو القذيفة التسيارية JL-3[١٨].

الطائرات والقذائف الانسيابية

يُعتقد أنّ سلاح الجوّ الصيني يحتفظ بعدد صغير من القنابل النوويّة المدفوعة بالجاذبية التي عُهد إلى قاذفات Hongzha-6 (H-6) متوسّطة المدى وربّما إلى طائرات حربية قصيرة المدى أيضاً بإيصالها. وأكّد سلاح الجوّ الصيني في سنة ٢٠١٦ ما جاء في تقارير الإعلام الرسمي الصيني بأنّه

---

(١٤) تُطلق الولايات المتّحدة وحلف الناتو على هذه الفئة اسم الفئة جين.

(١٥) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2016*, pp. 26 and 58; US Navy, Office of Naval Intelligence (ONI), The PLA Navy: New Capabilities and Missions for the 21st Century (ONI: Washington, DC, 2015), and H. M. Kristensen, «China SSBN Fleet Getting Ready: But for What?,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 25 April 2014.

(١٦) V. R. Stewart, Director, US Defense Intelligence Agency, Statement for the Record: Worldwide Threat Assessment, Armed Services Committee, US Senate, 9 February 2016.

(١٧) A. Tate, «China may be Struggling to Establish a Sea-based Nuclear Deterrent,» *Jane's Defence Weekly* (8 June 2016), p. 4, and J. Borger, «China to Send Nuclear-armed Submarines into Pacific Amid Tensions with US,» *The Guardian*, 26/5/2016.

(١٨) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2016*, p. 26.

يبني قاذفة استراتيجية بعيدة المدى[١٩]. ووفقاً لمصادر عسكرية صينية، ستكون هذه الطائرة، وتسمّى H-20، ذات خصائص تخفٍّ شبيهة بخصائص القاذفة B-2 الأمريكية[٢٠]. وذُكر أنّه أُنيط بسلاح الجوّ الصيني مهمّة «ردع استراتيجي» في سنة ٢٠١٢[٢١]. لكن لم يتأكّد إن كان سيُسنَد إلى هذه الطائرة الجديدة دور نووي.

ينشر جيش التحرير الشعبي أنواعاً عديدة من القذائف الانسيابية. لكن ذُكر أنّ القذيفة البرّية Donghai-10 (DH-10) وتسمّى أيضاً (Changjian-10 أو CJ-10) فقط ذات قدرة نوويّة[٢٢]. كما يظهر أنّه يجري تطوير نموذج يُطلَق من البحر وآخر يُطلَق من البرّ للقذيفة DH-10، ويشار إليهما بأنّهما مشتقّان من DH-10، وإن لم تؤكّد المصادر الرسمية الصينية ذلك صراحة[٢٣].

---

(١٩) China Military Online, «PLA Air Force Commander Confirms New Strategic Bomber,» 3 September 2016, and L. Zhao, 'Long-range Bomber may be in China's Plans,» *China Daily*, 7/7/2015.

(٢٠) A. Tate, «Details Emerge about Requirement for China's New Strategic Bomber,» IHS Jane's 360, 21 December 2016.

(٢١) US Department of Defense (DOD), *Military and Security Developments Involving the People's Republic of China 2016*, p. 38.

(٢٢) يشير سلاح الجوّ الأمريكي إلى DH-10 بأنّها «تقليدية أو نوويّة»، وهي التسمية ذاتها التي يُطلقها على القذيفة AS-4 الروسية، وعلى بابور ورعد الانسيابيتين الباكستانية، وتوصَف أيضاً بأنّها ذات قدرة مزدوجة. انظر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), Ballistic and Cruise Missile Threat, NASIC-1031-0985-13 (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, 2013), p. 29

(٢٣) يُطلَق على النموذج الذي يُطلَق من الجوّ اسم Changjian-20, CJ-20.

VI القوّات النوويّة الهندية

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

يقدَّر بأنّ لدى الهند ترسانة متعاظمة تضمّ ١٢٠ ـ ١٣٠ سلاحاً نووياً. وهو رقم مبنيّ على حسابات لمخزون الهند من البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع أسلحة ولعدد منظومات الإيصال العملانية ذات القدرة النوويّة. ويُعتقَد على نطاق واسع أنّ الهند تزيد بالتدريج حجم مخزون الأسلحة النوويّة لديها بالإضافة إلى البنية الأساسية الخاصّة بإنتاج الرؤوس الحربية النوويّة.

إنتاج الموادّ الانشطارية لأغراض عسكرية

يُعتقَد أنّ الأسلحة النوويّة الهندية معتمدة على البلوتونيوم. كان إنتاج البلوتونيوم يتمّ في مركز بهابْها للبحوث الذرّية (بارك) بواسطة المفاعل سيروس الذي يعمل بالماء الثقيل بقدرة ٤٠ ميغاواط حراري، والذي أُغلق في آخر سنة ٢٠١٠، والمفاعل دهروفا الذي يعمل بالماء الثقيل بقدرة ١٠٠ ميغاواط.

تخطّط الهند لبناء ستّة مفاعلات توليد سريعة بحلول سنة ٢٠٣٠، وهو ما سيزيد إلى حدّ بعيد قدرة الهند على إنتاج البلوتونيوم الذي يمكن استخدامه في صنع أسلحة[١]. ويجري بناء مفاعل مولّد سريع نموذجي أوّلي (PFBR) غير مشمول بضمانات بقدرة ٥٠٠ ميغاواط كهربائي في مجمّع مركز أنديرا غاندي للبحوث الذرية (IGCAR) في كالْباكام بولاية تاميل نادو. ويُتوقَّع أن يحقّق المفاعل المولّد النموذجي الأوّلي الحالة الحرجة الأولى في سنة ٢٠١٧ بعد معاناته من عدد من التأخيرات الفنّية[٢]. وأعلن مركز أنديرا غاندي أنّه سيتمّ بناء منشأة دورة وقود مفاعل سريع

(١) M. V. Ramana, «A Fast Reactor at Any Cost: The Perverse Pursuit of Breeder Reactors in India,» Bulletin of the Atomic Scientists (3 November 2016).

(٢) T. K. Rohit, «Prototype Fast Breeder Reactor Likely to be Delayed,» *The Hindu*, 30/7/2016.

(FRFCF) في كالْباكام لإعادة معالجة الوقود المستهلَك الذي يُجلَب من المفاعل المولّد السريع النموذجي الأوّلي ومن مفاعلات التوليد السريع التي ستُبنى لاحقاً. ومن المقرَّر أن تدخل هذه المنشأة الخدمة في آخر سنة ٢٠١٩[٣].

تعكف الهند حالياً على زيادة قدراتها في مجال تخصيب اليورانيوم. وهي تُواصِل تخصيب اليورانيوم في منشأة طرد مركزي غازي صغيرة في مصنع راتيهالي للموادّ النادرة بالقرب من مايسور بولاية كارْنَتكا لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب لاستخدامه كوقود مفاعلات بحرية، ويظهر أنّ الهند تبني منشأة تخصيب ثانية في الموقع[٤]. كما بدأت الهند ببناء مصنع تخصيب جديد بالطرد الغازي المركزي على نطاق صناعي، ويدعى منشأة تخصيب الموادّ الخاصّة (SMEF)، في موقع في كارْنَتكا. ستكون منشأة ذات استخدام مزدوج، تُنتج يورانيوم عالي التخصيب لأغراض عسكرية ومدنية[٥]. إنّ توسيع قدرة تخصيب اليورانيوم في الهند مدفوع بخطط لبناء مفاعلات دفْعية بحرية جديدة. لكن يمكن من الناحية النظرية استخدام اليورانيوم عالي التخصيب الذي يتمّ إنتاجه في المنشآت في صنع أسلحة نوويّة حرارية أو انشطارية معزَّزة[٦].

الطائرات

تشكّل الطائرات أنضج مكوّن في القدرات الهجومية النوويّة الهندية (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٧)). وذُكر أنّ سلاح الجوّ الهندي اعتمد الطائرة الحربية Mirage 2000H المتعددة المهامّ لإيصال قنابل مدفوعة بالجاذبية[٧]. وتسري تكهّنات على نطاق واسع بأنّه ربّما يكون للطائرة الحربية القاذفة للقنابل Jaguar IS دور إيصال نووي أيضاً[٨].

---

(٣) Indo-Asian News Service (IANS), «India to Get First Fast Reactor Fuel Reprocessing Plant in TN for Rs 9600 Crore,» *Economic Times* (India), 27/8/2015.

(٤) R. Kelley and B. Cloughey, «Nuclear Option: India Increases its Uranium Enrichment Programme,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 26, no. 7 (July 2014), pp. 8–15.

(٥) D. Albright and S. Kelleher-Vergantini, *India's Stocks of Civil and Military Plutonium and Highly Enriched Uranium, End 2014* (Institute for Science and International Security: Washington, DC, 2 November 2015).

(٦) A. Levy, «India is Building a Top-secret Nuclear City to Produce Thermonuclear Weapons, Experts Say,» *Foreign Policy* (16 December 201).

(٧) G. Kampani, «New Delhi's Long Nuclear Journey: How Secrecy and Institutional Roadblocks Delayed India's Weaponization,» *International Security*, vol. 38, no. 4 (Spring 2014), pp. 94 and 97–98.

(٨) S. Cohen and S. Dasgupta, *Arming without Aiming: India's Military Modernization* (Washington, DC: Brookings Institution Press, 2010), pp. 77–78, and «SEPECAT Jaguar is India's only Tactical Nuclear Carrying and Ground Attack Aircraft,» India Defence Update, 13 December 2016.

الجدول الرقم (١١ ـ ٧)

القوّات النوويّة الهندية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع/(التسمية الأمريكية/الهندية)	عدد منصّات الإطلاق المنتشرة	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية[ب]	عدد الرؤوس الحربية[ج]
طائرات[د]	٤٨				٤٨
Mirage 2000H	٣٢	١٩٨٥	١٨٥٠	١ × قنبلة	٣٢
Jaguar IS	١٦	١٩٨١	١٦٠٠	١ × قنبلة	١٦
قذائف تسيارية تُطلق من البرّ	٦٨				٦٨
بريثْفي ٢	٢٤	٢٠٠٣	٢٥٠	1 x 12 kt	٢٤
أغني ١	٢٠	٢٠٠٧	أكبر من ٧٠٠	1 x 12 kt	٢٠
أغني ٢	١٦	٢٠١١	أكبر من ٢٠٠٠	1 x 12 kt	١٦
أغني ٣	٨	(٢٠١٤)	أكبر من ٣٢٠٠	1 x 12 kt	٨
أغني ٤	٠	(٢٠١٨)	أكثر من ٣٥٠٠	1 x 12 kt	٠
أغني ٥	٠	(٢٠٢٥)	أكثر من ٥٢٠٠	1 x 12 kt	٠
قذائف تسيارية تُطلق من البحر	٢				٢
دهانوش	٢	(٢٠١٣)	٣٥٠	1 x 12 kt	٢

يتبع

تابع

K-15 (B05)[هـ]	(٤)	(٢٠١٨)	٧٠٠	1 x 12 kt	(١٢)
K-4	•	..	٣٠٠٠	1 x ..	•
قذائف انسيابية	..	..	..	..	..
المجموع					**١٢٠ _ ١٣٠**[و]

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) = رقم غير مؤكَّد؛ kt = كيلوطن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأنّ المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة. ربّما تُخفَّض حمولات القذائف لتصل إلى مداها الأقصى.

(ب) حصائل الرؤوس الحربية النوويّة الهندية غير معلومة. لكنّ التجارب النوويّة التي أُجريت في سنة ١٩٩٨ أظهرت أنّ الحصائل يمكن أن تصل إلى ١٢ كيلوطن. ربّما أُدخلت الخدمة رؤوس حربية معزَّزة حصيلتها أكبر. ولا يوجد دليل من مصدر مفتوح يفيد بأنّ الهند طورت رؤوساً حربية نوويّة حرارية.

(ج) الطائرات والقذائف على اختلاف أنواعها ذات استخدامات مزدوجة. تحمل منصّات إطلاق القذائف الانسيابية أكثر من قذيفة. وهذا التقدير يفترض وجود رأس حربي واحد في المتوسّط لكلّ منصّة إطلاق. لكنّ الرؤوس الحربية ليست منتشرة على المنصّات ولكن في مرافق تخزين منفصلة. وجميع التقديرات تقريبية.

(د) هناك طائرات حربية أخرى قاذفة للقنابل يمكن أن يكون لها دور نووي ثانوي منها Su-30MKI.

(هـ) أشار بعض المصادر إلى القذيفة K-15 باسم سغاريكا، وهو اسم مشروع تطوير القذيفة.

(و) ربّما تمّ إنتاج الرؤوس الحربية K-15 للقذائف التسيارية التي تُطلق من الغوّاصات.

المصادر: وزارة الدفاع الهندية، تقارير سنوية وبيانات صحافية؛ International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2016* (Routledge: London, 2016); US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), Ballistic and Cruise Missile Threat (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, May 2013); Indian News Media Reports; «Nuclear Notebook», *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues؛ وتقديرات المؤلّفَين.

القذائف ذات القواعد البرّية

بموجب برنامج تطوير القذائف الموجهة المتكاملة الذي بدأ في سنة ١٩٨٣، طورت منظمة البحث والتطوير الدفاعي (DRDO) الهندية عائلتَي قذائف تسيارية برّية وذات قدرة نوويّة: عائلة بريثفي المؤلّفة من ثلاثة أنواع من القذائف القصيرة المدى والمتنقّلة على الطرق، وعائلة القذائف التسيارية أغني الأبعد مدى والتي تعمل بالوقود الصلب. صُمّمت هذه الأخيرة لإتاحة قدرة ردّ سريع نووي، وقد استحوذت بدرجة كبيرة على دور الإيصال النووي المسنَد إلى القذيفة بريثفي.

أغني ١ قذيفة متنقّلة على السكّة الحديدية وعلى الطرق وذات مرحلة واحدة، ويبلغ مداها ٧٠٠ كم وقادرة على حمولة قصوى مقدارها ٢ طن. وفي أثناء تجربة مستخدم أجراها الجيش الهندي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اختُبرت أغني ١ بنجاح في مجمّع موقع التجارب المتكامل في جزيرة عبد الكلام (جزيرة ويلِر سابقاً) قبالة سواحل أوديشا[٩].

أغني ٢ قذيفة تسيارية متنقّلة على السكك الحديدة وعلى الطرق، وذات مرحلتين يمكنها إيصال حمولة ١٠٠٠ كغ بمدى أقصاه ٢٠٠٠ كم. هذه القذيفة عملانية لدى الجيش الهندي وتحت سيطرة قيادة القوّات الاستراتيجية. كما أنّ أغني ٣ قذيفة متنقّلة على الطرق وذات مرحلتين ومدى يتجاوز ٣٠٠٠ كم. وقد أُدخلت الخدمة في سنة ٢٠١١ ويُعتقد أنّها عملانية.

تعمل الهند على تطوير قذيفتين تسياريتين أبعد مدى، أغنى ٤ وأغني ٥، وهما ستمنحان الهند القدرة على ضرب أهداف في مختلف أنحاء باكستان وفي أغلب أنحاء الصين. وتخضع أغني ٤ المتنقّلة على الطرق وذات المرحلتين للتطوير ولتجارب مستخدم، وأخضعت لخمس تجارب طيران لغاية آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لكنّها ليست عملانية بعد.

أعطت منظمة البحث والتطوير الدفاعي الأولوية لتطوير القذيفة أغني ٥ المتنقّلة على الطرق وذات الثلاث مراحل ومدى يتخطّى ٥٠٠٠ كم. وعلى الضدّ من قذائف أغني الأخرى، أغني ٥ مصمَّمة لتُخزَّن وتُطلَق من منظومة حاوية متنقّلة، وهذا ترتيب يزيد، من جملة أمور أخرى، الجاهزة العملانية بخفض الزمن اللازم لوضع القذائف في حالة تأهّب عند نشوب أزمة[١٠]. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، خضعت قذيفة أغني ٥ لاختبار إطلاق للمرّة الثانية من حاوية مختومة وُضعت على شاحنة في مجمّع موقع التجارب المتكامل. حلّقت القذيفة في مسار خفيض لمدى مخفَّض بلغ ٢٥٠٠ كم[١١]. تلك كانت رابع تجربة تحليق ناجحة للقذيفة أغني ٥ منذ العام ٢٠١٢. لكن يتعيّن إخضاع القذيفة لتجارب تحليق إضافية كثيرة قبل أن تصبح عملانية.

(٩) Press Trust of India, «India test-fires Agni-I ballistic Missile,» *Times of India*, 22/11/2016.

(١٠) S. Aroor, «New Chief of India's Military Research Complex Reveals Brave New Mandate,» *India Today*, 13/7/2013.

(١١) R. Bedi, «India's First SSBN Embarks on Sea Trials,» IHS Jane's 360 (15 December 2014), and H. K. Rout, «India Successfully Test-fires Agni-V Missile for a Reduced Range,» New Indian Express, 26 December 2016.

تُواصِل الهند برنامج تطوير تكنولوجي لعدّة مركبات عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه (MIRV). لكن صدر عن مسؤولين في منظمة البحث والتطوير الدفاعي بيانات متضاربة حيال ما إذا كانت الهند ستنشر هذه المركبات على أغني ٥ أو على أغني ٦ مستقبلية ذات مدى أبعد(١٢). ولا تزال أغني ٦ في انتظار الموافقة، لكنّها قد تبدأ مرحلة الاختبار قريباً في سنة ٢٠١٨.

القذائف ذات القواعد البحرية

تُواصِل الهند تطوير المكوّن البحري لثالوث قوّاتها النوويّة سعياً لامتلاك قدرة توجيه ضربة ثانية مؤكَّدة. أطلقت غوّاصتها الأولى Arihant (أريهنت) ذات المحرّك النووي والمصنّعة محلّياً وذلك بعد تأخيرات كثيرة في سنة ٢٠٠٩، وبدأت تجاربها البحرية في آخر سنة ٢٠١٤، وأُدخلت الخدمة بشكل رسمي في آب/أغسطس ٢٠١٦، مع أنّها ستحتاج إلى بعض الوقت لتصبح عملانية(١٣). والعمل جارٍ على بناء غوّاصة ثانية أكبر حجماً من فئة أريهنت، وهي Aridaman (أريدمان)، ويُعتقد أنّ العمل على غوّاصة ثالثة لا يزال في مرحلة مبكرة(١٤).

الغوّاصة أريهنت مجهَّزة بمنظومة إطلاق عمودي من أربعة أنابيب، وستحمل ١٢ قذيفة تسيارية K-15 (وتُعرف أيضاً باسم B05) ذات مرحلتين ومدى يبلغ ٧٠٠ كم. وذكر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أنّ قيادة القوّات الاستراتيجية ومنظمة البحث والتطوير الدفاعي أجريا الاختبار المشترك الأول ضمن سلسلة اختبارات إطلاق تحت الماء لقذيفة وهمية من الغوّاصة أريهنت، لكن لغاية آخر سنة ٢٠١٦، لم يتمّ اختبار التحليق الأول لقذيفة K-15 تُطلق من الغوّاصة(١٥).

تعمل منظمة البحث والتطوير الدفاعي على تطوير قذيفة تسيارية تُطلق من البحر ذات مرحلتين ومدى يبلغ ٣٥٠٠، تسمّى K-4، لتحلّ محلّ القذيفة K-15 آخر الأمر. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، أُطلقت قذيفة K-4 بنجاح من منصّة مغمورة في خليج البنغال قبالة ساحل فيساخاباتْنام(١٦). وفي ٣١ آذار/مارس، ذُكر أنّ قذيفة K-4 تحمل حمولة وهمية أُطلقت بنجاح من الغوّاصة أريهنت(١٧).

---

(١٢) انظر: R. Basrur and J. Sankaran, «India's Slow and Unstoppable Move to MIRV,» in: M. Krepon [et al.], eds., *The Lure and Pitfalls of MIRVs: From the First to the Second Nuclear* (Age Stimson Center: Washington, DC, May 2016), pp. 149-76

(١٣) Bedi, «India's First SSBN Embarks on Sea Trials,» and «Now, India has a Nuclear Triad,» *The Hindu*, 18/10/2016.

(١٤) Indian Defence Update, «India's 2nd Nuclear Submarine «INS Aridhaman» to be Deadlier than INS Arihant,» 27 December 2016.

(١٥) Indian Defence News, «Confirmed: First Ejection Test of K-15 (B-05) SLBM from INS Arihant SSBN,» 28 November 2015.

(١٦) H. K. Rout, «K-4 Missile Test a Roaring Success,» *New Indian Express* (16 March 2016).

(١٧) H. K. Rout, «Maiden Test of undersea K-4 Missile from Arihant Submarine,» *New Indian Express* (9 April 2016).

يمكن لهذه الغوّاصة حمل أربع قذائف K-4 على الأكثر، لكنّ الغوّاصة أريدمان الأكبر حجماً ستُجهَّز بثمانية أنابيب إطلاق، وستكون قادرة على حمل ثماني قذائف[18].

للقذيفة بريثفي ٢ نموذج بحري ذو قدرة نوويّة وهو القذيفة دهانوش التي تُطلَق من ظهر سفينة. وذُكر أنّه يمكنها حمل رأس حربي يزن ٥٠٠ كغ إلى مدى أقصى ٣٥٠ كم، وأنّها مصمَّمة لضرب أهداف بحرية وساحلية على السواء. ويُعتقد أيضاً أنّ القذيفة عملانية.

القذائف الانسيابية

تعمل الهند منذ سنة ٢٠٠٤ على تطوير قذيفة تسيارية سرعتها دون سرعة الصوت. تُدعى القذيفة نيربْهاي، ويُعتقد أنّ لها نماذج أرضية وبحرية وجوية. يتراوح مدى القذيفة بين ٧٠٠ و١٠٠٠ كم، وهي شبيهة بالقذيفة الانسيابية بابور الباكستانية والقذيفة الانسيابية توماهوك الأمريكية. لكنّ مصادر من داخل منظمة البحث والتطوير الدفاعي أشارت في آخر سنة ٢٠١٦ إلى احتمال إلغاء البرنامج بعد إجراء أربع تجارب فاشلة، وُصفت إحداها بأنّها «ناجحة جزئياً»[19].

(١٨) المصدر نفسه.

(١٩) R. Pandit, «Nuclear-capable Nirbhay Cruise Missile's Test Fails for the Fourth Time,» *Economic Times*, 21/12/2016; T. S. Subramanian, «Nirbhay Missile Test «an Utter Failure»,» *The Hindu*, 21/12/2016, and H. K. Rout, «DRDO's Cruise Missile Project Nirbhay on Verge of Closure,» *New Indian Express* (23 Dec. 2016).

VII القوّات النوويّة الباكستانية

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

تُواصِل باكستان إعطاء الأولوية لتطوير ونشر أسلحة نوويّة ومنظومات إيصال حديثة لتكون جزءاً من «وضعية الردع الطيفي الشامل» إزاء الهند. ويُقدَّر بأنّه كان في حوزة باكستان لغاية كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧ ما يصل إلى ١٤٠ رأساً حربياً (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٨)). والراجح أنّ ترسانة الأسلحة النوويّة الباكستانية ستتعاظم بدرجة كبيرة في العقد القادم، مع أنّ تقديرات الزيادة في أعداد الرؤوس الحربية متفاوتة كثيراً[١]. يُعتقَد أنّ باكستان تزيد بالتدريج مخزوناتها من الموادّ الانشطارية ذات الاستخدام العسكري، وهي تضمّ كلّاً من اليورانيوم عالي التخصيب والبلوتونيوم. تجري عمليات تخصيب اليورانيوم في منشأة الطرد المركزي الغازي في مجمّع مختبرات خان البحثية في كاهوتا بإقليم البنجاب، وفي منشأة أصغر في غاذْوال في البنجاب أيضاً. ووفقاً لما ذكرته تقارير في سنة ٢٠١٦، ربّما يجري بناء منشأة طرد مركزي جديدة لتخصيب اليورانيوم في المجمّع[٢].

يوجد مجمّع إنتاج البلوتونيوم في باكستان في خوشاب بإقليم البنجاب. وهو مؤلَّف من أربعة مفاعلات نوويّة تعمل بالماء الثقيل، أصبح اثنان منها عملانيَّين منذ سنة ٢٠١٣، بالإضافة إلى منشأة لإنتاج الماء الثقيل. ويظهر أنّ باكستان تزيد قدرتها على إعادة معالجة الوقود المستهلَك، ولذلك جرى توسيع مصنع إعادة معالجة صغير في منشأة المختبرات الجديدة في معهد باكستان للعلوم والتكنولوجيا بالقرب من راوالْبيندي. كما شُيّد مصنع إعادة معالجة ضخم في مجمّع تشاشْما للطاقة النوويّة في البنجاب، وربّما يكون عملانياً[٣].

---

(١) انظر: T. Dalton and M. Krepon, *A Normal Nuclear Pakistan* (Stimson Center and Carnegie Endowment for International Peace: Washington, DC, August 2015), and H. M. Kristensen and R. Norris, «Pakistani Nuclear Forces, 2016,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 72, no. 6 (October–November 2016), pp. 368–376.

(٢) C. Cartwright and K. Dewey, «Government Spin Uranium Facility Identified in Pakistan: Quantum Leap New Technology Challenges SIGINT Collection,» *Jane's Intelligence Review*, vol. 28, no. 11 (November 2016), pp. 48–52.

(٣) D. Albright and S. Kelleher-Vergantini, «Pakistan's Chashma Plutonium Separation Plant: Possibly Operational,» Institute for Science and International Security (ISIS), Imagery Brief, 20 February 2015.

الجدول الرقم (١١ ـ ٨)

القوّات النوويّة الباكستانية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع/(التسمية الأمريكية/الباكستانية)	عدد منصّات الإطلاق المنتشرة	السنة الأولى للنشر	المدى (كم)[أ]	حصيلة الرؤوس الحربية[ب]	عدد الرؤوس الحربية[ج]
طائرات	٣٦				٣٦
أف ـ ١٦ أ/ب[د]	٢٤	١٩٩٨	١٦٠٠	١× قنبلة	٢٤
ميراج ٣/٥	١٢	١٩٩٨	٢١٠	١ × قنبلة أو رعد العابرة للقارّات	١٢
قذائف تسيارية تُطلق من البرّ	٩٢[هـ]				٩٢
عبدلي (حتف ـ ٢)	(١٠)	(٢٠١٥)	١٨٠	1 x 12 kt	(١٠)
غزنوي (حتف ـ ٣)	١٦	٢٠٠٤	٢٩٠	1 x 12 kt	١٦
شاهين ـ ١ (حتف ـ ٤)	١٦	٢٠٠٣	٧٥٠	1 x 12 kt	١٦
شاهين ـ ١أ (حتف ـ ٤)[و]	..	(٢٠١٧)	٩٠٠	1 x 12 kt	..
شاهين ـ ٢ (حتف ـ ٦)	١٢	٢٠١٤	١٥٠٠	1 x 12 kt	١٢
شاهين ـ ٣ (حتف ـ ٦)[ز]	..	(٢٠١٨)	٢٧٥٠	1 x 12 kt	..
غوري (حتف ـ ٥)	٢٤	٢٠٠٣	١٢٥٠	1 x 12 kt	٢٤
نصر (حتف ـ ٩)	٢٤	(٢٠١٣)	٦٠	1 x 12 kt	٢٤
أبابيل (حتف ـ ..)	٠	..	٢٢٠٠	MIRV	٠[ح]
قذائف انسيابية	١٢				١٢
بابور (حتف ـ ٧) GLCM	١٢	(٢٠١٤)	٣٥٠[ط]	1 x 12 kt	١٢
بابور ـ ٢ (حتف ـ ..) GLCM	..	..[ي]	٧٠٠	1 x 12 kt	..

يتبع

تابع

بابور ـ ٣ (حتف ـ ..) SLCM	٠	..(ك)	٤٥٠	1x12 kt	٠
رعد (حتف ـ ٨) ALCM	..	(٢٠١٧)	٣٥٠	1x12 kt	..
المجموع					١٣٠ ـ ١٤٠

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) = رقم غير مؤكّد؛ ALCM = قذيفة انسيابية تُطلق من الجوّ؛ GLCM = قذيفة انسيابية تُطلق من الأرض؛ MIRV = ناقلة عائدة ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه؛ SLCM = قذيفة انسيابية تُطلق من البحر؛ kt = كيلوطن.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأنّ المدى الفعلي للمهمّة يعتمد على طريقة التحليق وعلى حمولة الأسلحة. ربّما تُخفَّض حمولات القذائف لتصل إلى مداها الأقصى.

(ب) حصائل الرؤوس الحربية النوويّة الباكستانية غير معلومة. لكنّ التجارب النوويّة التي أُجريت في سنة ١٩٩٨ أظهرت أنّ الحصائل يمكن أن تصل إلى ١٢ كيلوطن. ربّما أُدخلت الخدمة رؤوس حربية معزَّزة حصيلتها أكبر. ولا يوجد دليل من مصدر مفتوح يفيد بأنّ باكستان طورت رؤوساً حربية نوويّة حرارية.

(ج) الطائرات والقذائف على اختلاف أنواعها ذات استخدامات مزدوجة. ويمكن لمنصّات إطلاق القذائف الانسيابية حمل أكثر من قذيفة. وهذا التقدير يفترض وجود رأس حربي واحد في المتوسّط لكلّ منصّة إطلاق. لكنّ الرؤوس الحربية ليست منتشرة على المنصّات ولكن في مرافق تخزين منفصلة.

(د) تحدّثت تقارير غير مؤكّدة عن تعديل باكستان لبعض الطائرات الحربية أف ـ ١٦ الأربعين التي اشتُريت من الولايات المتّحدة في ثمانينيات القرن الماضي لتتولّى دور إيصال أسلحة نوويّة.

(هـ) ربّما يمكن إعادة تحميل بعض منصّات الإطلاق بالقذائف مرّة واحدة أو أكثر.

(و) لم يتّضح إن كان للقذيفة شاهين ـ ١أ التسمية ذاتها لشاهين ـ ١.

(ز) لم يتّضح إن كان للقذيفة شاهين ـ ٣ التسمية ذاتها لشاهين ـ ٢.

(ح) ذكرت القوّات المسلّحة الباكستانية أنّ القذيفة «قادرة على إيصال رؤوس حربية متعددة» باستخدام تكنولوجيا المركبات العائدة ذات الرؤوس المتعددة الفردية التوجيه.

(ط) تزعم الحكومة الباكستانية أنّ المدى ٧٠٠ كم، وهو ضعف المدى الذي ذكره المركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية التابع لسلاح الجوّ الأمريكي (NASIC).

(ي) القذيفة بابور ٢، التي اختُبرت لأوّل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نموذج مطوّر للقذيفة بابور الأصلية الانسيابية التي تُطلَق من الأرض.

(ك) أُجري اختبار الإطلاق الأوّل على القذيفة الانسيابية بابور ـ ٣ التي تُطلَق من البحر باستخدام منصّة مغمورة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

المصادر: وزارة الدفاع الباكستانية، والمركز الوطني للاستخبارات الجوّية والفضائية التابع لسلاح الجوّ الأمريكي، Ballistic and Cruise Missile Threat (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, May 2013); International Institute for Strategic Studies, *The Military Balance 2016* (London: Routledge, 2016); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues، وتقديرات المؤلّفين.

الطائرات

على الأرجح أنّ الطائرات التي أُسند إليها دور إيصال نووي هي طائرات ميراج ٣/٥ التابعة لسلاح الجوّ الباكستاني. واشترت باكستان ٤٠ طائرة حربية من طراز أف ـ ١٦أ/ب من الولايات المتّحدة في أواسط ثمانينيات القرن الماضي. وسرت تكهّنات واسعة النطاق بأنّ جرى تعديل بعضها ليكون لها دور إيصال نووي(٤).

تُواصِل باكستان حيازة طائرات من نوع JF-17 Thunder، وهي طائرة حربية خفيفة متعددة المهام قليلة التكلفة يتمّ إنتاجها بالتعاون مع الصين لكي تحلّ محلّ طائراتها الهرمة من نوع ميراج. وتحدّثت تقارير غير مؤكَّدة عن عزم سلاح الجوّ الباكستاني على مكاملة قذيفة رعد الانسيابية ذات القدرة المزدوجة والتي تُطلق من الجوّ، وهي قذيفة لا تزال قيد التطوير، مع الطائرة JF-17، مع أنّه لم يتّضح إن كان ذلك يعني إسناد دور إيصال نووي إلى هذه الطائرة(٥).

القذائف التسيارية ذات القواعد البرّية

توسّع باكستان ترسانتها من القذائف التسيارية ذات القدرة النوويّة. وتتضمّن قذائفها القصيرة المدى القذيفة غزنوي (وتسمّى حتف ـ ٣ أيضاً) والقذيفة شاهين ـ ١ (حتف ـ ٤) التسيارية القصيرة المدى التي تعمل بالوقود الصلب والمنتقّلة على الطرق. ويجري تطوير نموذج أبعد مدى للقذيفة شاهين ـ ١، وهو شاهين ـ ١أ.

لدى باكستان نوعان من القذائف التسيارية المتوسّطة المدى وذات القدرة النوويّة: القذيفة غوري المتنقّلة على الطرق والتي تعمل بالوقود السائل ويبلغ مداها ١٢٥٠ كم؛ وشاهين ـ ٢ (حتف ـ ٦) المتنقّلة على الطرق وذات المرحلتين والتي تعمل بالوقود الصلب، ويبلغ مداها ١٥٠٠ كم(٦). ويجري حالياً تطوير نموج أبعد مدى، ويسمّى شاهين ـ ٣، وقد أُخضع لأوّل تجربة إطلاق في آذار/مارس ٢٠١٥(٧). يبلغ المدى المعلَن للقذيفة ٢٧٥٠ كم، وهو ما يجعلها أكبر المنظومات التي اختبرتها باكستان مدى حتّى الساعة.

---

(٤) انظر مثلاً: J. Hillen, Assistant Secretary, US Department of State, Bureau of Political Military Affairs, Speaking at the hearing «Proposed sale of F-16 Aircraft and Weapons Systems of Pakistan» before the US House of Representatives, Committee on International Relations, 20 July 2006.

(٥) R. Fisher, «JF-17 Block II Advances with New Refuelling Probe,» *Jane's Defence Weekly* (27 January 2016), and U. Ansari, «Despite Missile Integration, Nuke Role Unlikely for Pakistan's JF-17,» *Defense News* (7 February 2013).

(٦) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat*, NASIC-1031-0985-13 (Wright-Patterson Air Force Base, OH: NASIC, 2013), p. 17.

(٧) Pakistan Inter Services Public Relations, «Shaheen 3 Missile Test,» Press Release PR-61/2015-ISPR, 9 March 2015.

يعكف مجمّع الدفاع الوطني في باكستان على تطوير قذيفة تسيارية جديدة متوسّطة المدى (MRBM) وذات قدرة نوويّة، تسمّى أبابيل، وهي معتمدة على هيكل ومحرّك شاهين ـ ٣ الذي يعمل بالوقود الصلب. كما أعطت باكستان الأولوية لتطوير قذائف قصيرة المدى وذات قدرة نوويّة، ويظهر أنّها مصمّمة لتولّي أدوار ومهمّات نوويّة تكتيكية. وسعياً للوصول إلى وضعية «الردع الطيفي الشامل»، يُولي المخطّطون الدفاعيون الباكستانيون اهتماماً كبيراً للخيارات النوويّة للردّ على مبدأ عسكري هندي يتصوّر شنّ هجمات تقليدية خاطفة ولكن محدودة على الأراضي الباكستانية باستخدام قوّات منتشرة على الخطوط الأمامية(٨).

ويعمل مجمّع الدفاع الوطني على تطوير قذيفتين تسياريتَين قصيرتَي المدى وتُطلقان من البرّ، وهما مصمَّمتان لإيصال رؤوس حربية نوويّة صغيرة الحجم منخفضة القوّة: القذيفة عبدلي (حتف ـ ٢) المتنقّلة على الطرق، ويبلغ مداها ١٨٠ كم؛ والقذيفة نصر (حتف ـ ٩) المتنقّلة على الطرق، ويبلغ مداها ٦٠ كم(٩). اختُبرت منظومة نصر في الأصل في سنة ٢٠١١ باستخدام منصّة إطلاق ذات أنبوب واحد، لكنّها ظهرت في وقت لاحق مع منصّة إطلاق متعددة الأنابيب يمكنها إطلاق صلية من أربع قذائف(١٠).

القذائف ذات القواعد البحرية

تسعى باكستان، في سياق جهودها الرامية إلى تحقيق قدرة توجيه ضربة ثانية مؤكّدة، لمضاهاة الثالوث النووي الهندي بتطوير قوّة نوويّة بحرية. وأعلنت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أنّها أجرت بنجاح تجربة الإطلاق الأولى لقذيفة انسيابية تُطلق من الغوّاصات، وتسمّى بابور ـ ٣، من «منصّة متنقّلة مغمورة» وُضعت في المحيط الهندي(١١). ويقال إنّ القذيفة نموذج بحري للقذيفة الانسيابية بابور ـ ٢ التي تُطلق من البر. والراجح أنّه سيتمّ تحميلها على الغوّاصات العاملة في البحرية الباكستانية من فئة أغوستا التي تعمل بالديزل والكهرباء(١٢).

---

(٨) M. Ahmed, «Pakistan's Tactical Nuclear Weapons and their Impact on Stability,» Regional Insight, Carnegie Endowment for International Peace, 30 June 2016, and J. Sankaran, «Pakistan's Battlefield Nuclear Policy: A Risky Solution to an Exaggerated Threat,» *International Security*, vol. 39, no. 3 (Winter 2014-2015), pp. 118–151.

(٩) Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release PR-20/2013-ISPR, 15 Feb. 2013; and Pakistani Inter Services Public Relations, Press Release PR-94/2011-ISPR, 19 Apr. 2011

(١٠) U. Ansari, «Pakistan Holds Parade after 7-year Break,» Defense News (24 March 2015).

(١١) Pakistan Inter Services Public Relations, Press Release PR-10/2017-ISPR, 9 Jan. 2017.

(١٢) انظر مثلاً: F. H. Khan, *Going Tactical: Pakistan's Nuclear Posture and Implications for Stability*, Proliferation Papers; no. 53 (Paris: Institut Français des Relations Internationales, (IFRI), 2015).

القذائف الانسيابية

تُواصِل باكستان تطوير نوعين من القذائف الانسيابية كجزء مكمّل لسعيها للوصول إلى وضعية ردع طيفي شامل. أُخضعت بابور ـ ٢ ذات المحرّك التربيني النفّاث والتي تُطلق من الأرض لتجربة تحليق في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووفقاً لدائرة الصحافة لدى القوّات المسلّحة الباكستانية، القذيفة «نموذج معزَّز» لبابور، وهي تتيح «ضرب أهداف في البرّ وفي البحر بدقّة عالية ومن مسافة ٧٠٠ كم»(١٣). وخضعت في السابق لعشر تجارب إطلاق على الأقلّ منذ سنة ٢٠٠٥. وهناك تقديرات كثيرة لمدى القذيفة، لكنّ سلاح الجوّ يقول إنّه يبلغ ٣٥٠ كم(١٤).

(١٣) Pakistan Inter Services Public Relations, Press Release PR-482/2016-ISPR, 14 December 2016.

(١٤) US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), *Ballistic and Cruise Missile Threat*, p. 30.

VIII القوّات النوويّة الإسرائيلية

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

فيما لا تزال إسرائيل متمسّكة بسياستها القديمة القائمة على عدم التأكيد أو النفي الرسمي لحيازتها أسلحة نوويّة، يُعتقَد على نطاق واسع أنّها بنت ترسانة نوويّة صغيرة غير معلَنة. لكنّ وثائق حكومية أمريكية وإسرائيلية نُزعت السرّية عنها تشير إلى أنّ إسرائيل بدأت ببناء مخزونها من الأسلحة النوويّة في مطلع ستينيات القرن الماضي، باستخدام بلوتونيوم أُنتج في مفاعل يعمل بالماء الثقيل في مركز النقب للبحوث الذرية (NNRC) بالقرب من ديمونا[1]. ويُقدَّر بأنّ في حوزة إسرائيل نحو ٨٠ سلاحاً نووياً (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٩))، منها نحو ٣٠ قنبلة مدفوعة بالجاذبية تُسقط من طائرات، ويمكن إيصال بقية الأسلحة الخمسين بقذائف أريحا ٢ التسيارية المتوسّطة المدى ذات المرحلتين والتي تعمل بالوقود الصلب. وهناك قذيفة أخرى قيد التطوير هي أريحا ٣ التسيارية المتوسّطة المدى ذات ثلاث مراحل، والتي توصف في بعض المصادر بأنّها ذات مدى عابر للقارّات ـ أي أنّ مداها يتخطّى ٥٥٠٠ كم ـ لكنّ وضعيّتها غير معلومة[2].

ذكرت تقارير أنّ إسرائيل جهّزت أسطولها من الغوّاصات التي تعمل بالديزل والكهرباء من فئة دولفن المصنوعة في ألمانيا بقذائف انسيابية تُطلق من البحر ومسلّحة برؤوس نوويّة، وهو ما يمنح إسرائيل قدرة توجيه ضربة ثانية من البحر. لكنّ المسؤولين الإسرائيليين يصرّون على إنكار تلك التقارير. وكانت إسرائيل قد اشترت ستّ غوّاصات من فئة دولفن، تسلّمت خمساً منها بحلول مطلع العام ٢٠١٦، ومن المقرّر أن تدخل السادسة الخدمة في سنة ٢٠١٨[3].

(١) للاطّلاع على تاريخ لبرنامج الأسلحة النوويّة الإسرائيلي، انظر A. Cohen, *The Worst-kept Secret: Israel's Bargain with the Bomb* (New York: Columbia University Press, 2010).

(٢) A. Ben David, «Israel Tests Jericho III Missile,» *Aviation Week and Space Technology* (22 July 2013).

(٣) «PM, President Turn out to Welcome Israel's Newest Submarine,» *Times of Israel*, 12/1/2016.

الجدول الرقم (١١ ـ ٩)

القوّات النوويّة الإسرائيلية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع	عدد الرؤوس الحربية
طائرات[ب]				..
أف ـ ١٦ أي/بي/سي/دي/آي فالكون	١٦٠٠	٥٤٠٠	٢٠٥ طائرات في المخزون، يُعتقد أن بعضها مؤهّل لإيصال أسلحة نوويّة	
قذائف تسيارية ذات قواعد برّية[ج]				..
أريحا ٢	١٥٠٠ ـ ١٨٠٠	٧٥٠ ـ ١٠٠٠	نحو ٥٠ قذيفة؛ نُشرت لأول مرّة في سنة ١٩٩٠؛ وخضعت لتجربة إطلاق في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١	٥٠
أريحا ٣	أكبر من ٤٠٠٠	١٠٠٠ ـ ١٣٠٠	ربما تكون قيد التطوير؛ معتمدة على مركبة الإطلاق الفضائية شافيت؛ خضعت لتجربة إطلاق في ١٢ تمّوز/يوليو ٢٠١٣؛ الوضع غير معلوم	
قذائف انسيابية				..
..	..	..	تتحدّث شائعات عن تسليح الغوّاصات التي تعمل بالديزل والكهرباء من فئة دولفن بقذائف انسيابية نوويّة تُطلق من البحر، لكنّ المسؤولين الإسرائيليين ينكرون هذه المزاعم	..
المجموع				٨٠[د]

.. = غير متاح أو غير صالح.

(أ) ذُكر مدى الطائرة لأغراض توضيحية فقط، لأن المدى الفعلي للمهمّة سيكون مختلفاً. وربما تُخفَّض حمولات القذائف لبلوغ المدى الأقصى.

(ب) ربما يكون لبعض طائرات F-15I الإسرائيلية الـ٢٥ دور إيصال نوويّ بعيد المدى أيضاً.

(ج) يمكن لمركبة الإطلاق الفضائية شافيت، إذا حُوّلت إلى قذيفة تسيارية، إيصال حمولة تزن ٧٧٥ كغ مسافة ٤٠٠٠ كم.

(د) يقدّر سيبري، وهو تقدير تقريبي، أنّ إسرائيل تخزّن نحو ٨٠ رأساً حربياً.

المصادر: A. Cohen, *The Worst-kept Secret: Israel's Bargain with the Bomb* (New York: Columbia University Press, 2010); A. Cohen and W. Burr, «Israel Crosses the Threshold,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 62, no. 3 (May-June 2006); A. Cohen, *Israel and the Bomb* (New York: Columbia University Press, 1998); D. Albright, F. Berkhout, and W. Walker, SIPRI, *Plutonium and Highly Enriched Uranium 1996: World Inventories, Capabilities and Policies* (Oxford: Oxford University Press, 1997); Jane's Strategic Weapon Systems, various issues; S. Fetter, «Israeli Ballistic Missile Capabilities,» *Physics and Society*, vol. 19, no. 3 (July 1990); «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues؛ وتقديرات المؤلّفين.

IX القدرات النوويّة العسكرية لكوريا الشماليّة

شانون ن. كايل وهانس م. كريستنسن

تدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشماليّة) برنامجاً نشطاً لكنّه شديد الغموض لإنتاج أسلحة نوويّة. ويُقدَّر بأنّ كوريا الشماليّة ربّما أنتجت ١٠ ـ ٢٠ سلاحاً نووياً (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ١٠)). هذا التقدير مبنيّ على حسابات لكمّية البلوتونيوم التي ربّما فصلتها كوريا الشماليّة عن الوقود المستهلَك الذي ينتجه مفاعلها البحثي المهدَّأ بالغرافيت بقدرة ٥ ميغاواط كهربائي في مركز يونغْبيون للبحوث العلمية النوويّة، وعلى افتراضات بشأن تصاميم الأسلحة الكورية الشماليّة ومهاراتها التصنيعية.

يُعتقَد أنّ كوريا الشماليّة تزيد مخزوناتها المحدودة من البلوتونيوم القابل للاستعمال في صنع أسلحة (انظر القسم V)، مع أنّ التقديرات مختلفة بشأن مدى هذه الزيادة وسرعتها[١]. عندما يكون مفاعل الخمسة ميغاواط كهربائي في يونغبيون عملانياً بالكامل، يُقدَّر بأنّه سينتج نحو ٦ كغ من البلوتونيوم في السنة، وهي كمّية تكفي لصنع سلاح نووي واحد[٢]. لكنّ الوضع العملاني للمفاعل منذ الإعلان عن إعادة تشغيله في سنة ٢٠١٣ غير واضح. تشير الصور التي التقطتها الأقمار الصناعية التجارية والصور الحرارية إلى أنّ المفاعل ربّما يعمل بقدرة متدنّية أو بشكل متقطّع وحسب[٣]. وأكّدت كوريا الشماليّة في آب/أغسطس ٢٠١٦ تقديرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(١) انظر مثلاً: Yonhap News Agency, «North Korea has 50 kg of Weapons-grade Plutonium: Seoul's Defense White Paper,» 11 January 2017, and D. Albright and S. Kelleher-Vergantini, «Plutonium, Tritium and Highly Enriched Uranium Production at the Yongbyon Nuclear Site,» Insititute for Science and International Security, Imagery Brief, 14 June 2016.

(٢) N. Hansen and J. Lewis, «North Korea Restarting its 5 MW Reactor,» 38 North, US-Korea Institute, Johns Hopkins University, 11 September 2013.

اشتغل مفاعل الخمسة ميغاواط كهربائي في يونغْبيون بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٤، وبين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. ثمّ أُغلق وعُطّل عقب اتّفاق تمّ التوصّل إليه في محادثات الأطراف الستّة. لكن استؤنف العمل فيه في سنة ٢٠١٣.

(٣) J. Bermudez and A. Dinville, «Checks and Balances: Thermal Imagery Analysis of Yongbyon,» 38 North, US-Korea Institute, 25 October 2016.

ومحلّلين غير حكوميين كثر في وقت سابق من السنة أنّها تقوم بعملية إعادة معالجة جديدة للوقود المستهلَك في مختبر يونغْبيون الإشعاعي الكيميائي(٤).

أقرّت كوريا الشماليّة علناً في سنة ٢٠١٦ أنّها تنتج يورانيوم عالي التخصيب لصنع أسلحة نوويّة(٥). وسرت تكهّنات كثيرة بأنّ كوريا الشماليّة تسعى لبناء رؤوس حربية باستعمال يورانيوم عالي التخصيب كمادّة انشطارية من أجل التغلّب على القيود المفروضة على مخزونها المحدود من البلوتونيوم المفصول. لكن لا يُعرف إن كانت فعلت ذلك. زد على ما تقدّم أنّه لا يُعرف الكثير عن مخزون كوريا الشماليّة من اليورانيوم العالي التخصيب ولا عن قدرتها على تخصيب اليورانيوم(٦).

أجرت كوريا الشماليّة رابع وخامس تفجيراتها الاختبارية النوويّة الباطنية في موقع تجارب تحت الأرض في بيونغيي ري شمال شرق البلاد في ٦ كانون الثاني/يناير وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (انظر القسم VI). وكانت كوريا الشماليّة قد أجرت ثلاث تجارب نوويّة في ذلك الموقع، الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والثانية في أيار/مايو ٢٠٠٩ والثالثة في شباط/فبراير ٢٠١٣. وزادت حصائل (الطاقة المتفجّرة) لهذه التجارب باطّراد(٧).

القذائف التسيارية

تعكف كوريا الشماليّة على زيادة قوّة القذائف التسيارية لديها وتحديثها، وهي مؤلّفة من عشرة أنواع مُنتَجة محلّياً لمنظومات قصيرة، ومتوسّطة، ومتوسّطة أبعد مدى، وهي إمّا منتشرة أو قيد التطوير. ويُعتقَد أيضاً أنّها تطوّر قذيفة تسيارية عابرة للقارّات ومتنقّلة على الطرق. وفي العام ٢٠١٦، أجرت كوريا الشماليّة تجارب على قذائف بمعدّل غير مألوف، إذ بلغ عدد تجارب التحليق ٢٤ تجربة شملت منظومات قذائف مختلفة. كما أجرت تجارب أرضية في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر على محرّك صاروخي «عالي القدرة» يعمل بالوقود الصلب، فيما يبدو أنّه مخصّص لمركبة إطلاق قمر صناعي(٨). وفي نيسان/أبريل، اختُبر محرّك صاروخي كبير يعمل بالوقود السائل(٩).

---

(٤) Kyodo News Agency, «North Korea Confirms Restart of Plutonium Processing,» *Japan Times*, 17/8/2016, and «North Korea Apparently Reopened Plant to Produce Plutonium: IAEA,» Reuters, 17 June 2016.

(٥) Kyodo News Agency, Ibid.

(٦) Albright and Kelleher-Vergantini, «Plutonium, Tritium and Highly Enriched Uranium Production at the Yongbyon Nuclear Site,» and S. Hecker [et al.], *North Korean Nuclear Facilities After the Agreed Framework*, Working Paper (Stanford, CA: Freeman Spogli Institute for International Studies, Stanford University, 2016).

(٧) للاطّلاع على تقييم فنّي للتجارب وعلى عرض عام لتجارب الأسلحة النوويّة العالمية منذ العام ١٩٤٥، انظر القسم XI في هذا الكتاب.

(٨) Korean Central News Agency, «Kim Jong Un Guides Ground Test of Jet of High-power solid-fuel Rocket Engine and its Cascade Separation,» 24 March 2016, and Korean Central News Agency, «Kim Jong Un guides Ground Jet Test Of New-type High-power Engine of Carrier Rocket for Geo-stationary Satellite,» 19 Sep. 2016.

(٩) J. Schilling, «North Korea's Large Rocket Engine Test: A Significant Step forward for Pyongyang's ICBM Program', 38 North, US–Korea Institute, 9 April 2016.

الجدول الرقم (١١ ـ ١٠)

القوّات الكورية الشماليّة ذات القدرة النوويّة المحتمَلة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

النوع	المدى (كم)[أ]	الحمولة (كغ)	الوضع	عدد الرؤوس الحربية
قذائف تسيارية ذات قواعد بريّة				..
Scud-ER (مدى موسّع) /Hwasong-7	١٠٠٠	٥٠٠ ـ ١٠٠٠	نموذج للقذيفة سكود لكن طولها أكبر لحمل وقود إضافي؛ ربّما يكون لها دور نووي.	..
Nodong	١٢٥٠	١٠٠٠ ـ ١٢٥٠	أقلّ من ٥٠ منصّة إطلاق؛ نُشرت لأول مرّة في سنة ١٩٩٠؛ أخضعت لخمس تجارب إطلاق في سنة ٢٠١٦، ثلاث منها ناجحة.	
Hwasong-10 (BM-25, Musudan)	أكبر من ٣٠٠٠	(١٠٠٠)	قذيفة قيد التطوير تعمل بالوقود السائل وذات مرحلة واحدة؛ أجريت ٨ تجارب إطلاق في سنة ٢٠١٦، ويظهر أنّ واحدة منها كانت ناجحة جزئياً.	
Hwasong-13 (KN-08)[ب]	أكثر من ٥٥٠٠	..	قذيفة قيد التطوير ذات ثلاث مراحل، وربّما ذات مدى عابر للقارّات. لم تخضع لتجارب إطلاق بعد.	
Taepodong-2[ج]	أكبر من ٥٥٠٠	..	قيد التطوير؛ نموذج لمركبة إطلاق فضائية ذات ثلاث مراحل وضعت قمراً صناعياً في المدار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٦.	

يتبع

تابع

Bukkeukseong-1 (KN-11)[د]	..	..	قذيفة تسيارية قيد التطوير تُطلَق من البحر ذات مرحلتين وتعمل بالوقود الصلب، ستحلّ محلّ نموذج سابق يعمل بالوقود السائل؛ ٥ تجارب أجريت في سنة ٢٠١٦، إحداها كانت ناجحة.	
قذائف تسيارية تُطلق من الغوّاصات				
المجموع				**(١٠ ـ ٢٠)**[هـ]

.. = غير متاحة أو غير صالحة؛ ( ) = رقم غير مؤكَّد.

(أ) ليس هناك دليل من مصدر مفتوح على أنّ كوريا طوّرت واختبرت ناقلة عائدة يُقصَد منها حمل رأس حربي نووي على قذيفة تسيارية، وأو أنّها طوّرت رأساً حربياً مدمجاً بما فيه الكفاية لهذه الغاية، أو نشرت رؤوساً حربية مع قوّات عملانية. يسرد هذا الجدول القذائف التسيارية التي يمكن إسناد دور إيصال نووي إليها.

(ب) النموذج ذو المرحلتين، ويسمّى KN-14، قيد التطوير، لكنّه لم يخضع لاختبارات إطلاق بعد.

(ج) القذيفة Taepodong-1 ذات المرحلتين أخفقت في اختبار إطلاق في سنة ١٩٩٨.

(د) نموذج يُطلق من البرّ، ويسمّى KN-15، أُخضع لتجربة إطلاق في شباط/فبراير ٢٠١٧.

(هـ) يقدّر سيبري أنّه ربّما يكون في حوزة كوريا الشماليّة مادّة انشطارية تكفي لصنع ١٠ ـ ٢٠ رأساً حربياً، مع أنّه لا يوجد دليل من مصدر مفتوح على أنّ كوريا الشماليّة أنتجت رؤوساً حربية نوويّة عملانية أو نشرتها.

المصادر: US Air Force, National Air and Space Intelligence Center (NASIC), Ballistic and Cruise Missile Threat (NASIC: Wright-Patterson Air Force Base, OH, May 2013); Jane's Strategic Weapon Systems, various issues; «Nuclear Notebook,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, various issues، وتقديرات المؤلّفين.

لا يوجد دليل متاح للعموم يؤكّد زعم كوريا الشماليّة بناء رأس حربي نووي مدمج بما فيه الكفاية لإيصاله بواسطة قذيفة بالستية. وعقب تفجيرها النووي الخامس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، صرّحت بأنّها تستطيع بناء «رؤوس حربية نوويّة... أصغر حجماً وأخفّ وزناً» و«موحَّدة» لتركيبها على قذائفها التسيارية[١٠]. ويرى عدد متزايد من المحلّلين غير الحكوميين أنّ الراجح أنّ كوريا الشماليّة قادرة على بناء رأس حربي «مصغَّر» يمكن إيصاله بواسطة قذائف قصيرة ومتوسّطة المدى[١١]. لكنّ وزارة الدفاع الكورية الجنوبية ذكرت في إصدار سنة ٢٠١٦ لورقتها البيضاء الدفاعي نصف السنوية أنّ كوريا الشماليّة «بلغت مستوى مهمّاً» من التقدّم التقني نحو بناء رأس حربي مصغَّر، لكنّها لم تذكر إن كانت تعتقد أنّ كوريا الشماليّة فعلت ذلك[١٢]. وفي سنة ٢٠١٦، أكّد مسؤولون أمريكيون أنّ كوريا الشماليّة لم تُظهر قدرة على بناء سلاح نووي عملاني وتركيبه على قذيفة تسيارية[١٣].

بافتراض أنّ كوريا الشماليّة قادرة على إنتاج رأس حربي مدمج بما فيه الكفاية، يرى بعض المراقبين أنّ حجم القذيفة نودونغ المتوسّطة المدى ومداها ووضعها العملاني يجعلها المنظومة التي سيُسنَد إليها دور إيصال نووي على الأرجح[١٤]. نودونغ معتمدة على تصميم القذيفة سكود العائدة إلى الحقبة السوفياتية، وهي قذيفة تسيارية تعمل بالوقود السائل وذات مرحلتين ومدى أقصاه ١٠٠٠ ـ ١٢٥٠ كم. وقد أجرت قيادة القوّات الصاروخية الاستراتيجية الكورية الشماليّة خمس تجارب إطلاق على قذائف نودونغ في آذار/مارس وفي تمّوز/يوليو وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، وتكلّلت ثلاث منها بالنجاح[١٥].

وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أجرت كوريا الشماليّة ثلاث تجارب إطلاق متتالية لقذائف ظُنّ بادئ الأمر أنّها قذائف نودونغ. بيد أنّ تحليلاً تالياً أظهر أنّ اثنتين من القذائف كانتا منظومة سكود إي آر (موسّع المدى)، ويقدَّر مداها بـ ١٠٠٠ كم[١٦]. وسرت تكهّنات بأنّ كوريا الشماليّة تطوّر قذيفة سكود موسَّعة المدى، لكن لم يظهر ما يؤكّد وجودها قبل تلك التجربة.

---

(١٠) Korean Central News Agency, «DPRK Succeeds in Nuclear Warhead Explosion Test,» 9 September 2016.

(١١) انظر مثلاً: J. Lewis, «North Korea's Nuclear Weapons: The Great Miniaturization Debate,» 38 North, US–Korea Institute, 5 February 2015.

(١٢) B. Park, «2016 Defense White Paper Estimates North Korea has 50kg of Plutonium,» *The Hankyoreh*, 12/1/2017.

(١٣) J. Kim and J. Pearson, «North Korean Leader Says Will Soon Test Nuclear Warhead,» Reuters, 16 March 2016.

(١٤) انظر مثلاً: M. Fitzpatrick, «North Korea Nuclear Test on Hold?,» Shangri-La Voices, International Institute for Strategic Studies, 27 May 2014.

(١٥) الظاهر أنّ ثلاثاً من تجارب التحليق التي خضعت لها القذيفة كانت ناجحة، لكنّ اثنتين من القذائف انفجرتا (واحدة في تمّوز/يوليو ٢٠١٦، وواحدة في آب/أغسطس ٢٠١٦) بُعَيد إطلاقهما. انظر: J. Kim and J-M. Park, «Defiant North Korea Fires Ballistic Missile into Sea, Japan protests,» Reuters, 19 March 2016, and K. Kwon [et al.], «North Korea Fires 2 Ballistic Missiles, South Korea and US Say,» CNN, 3 August 2016.

(١٦) Park, «2016 Defense White Paper Estimates North Korea has 50kg of Plutonium».

هواسونغ ـ ١٠ (Hwasong-10)، وتسمّى أيضاً موسودان أو BM-25، قذيفة تعمل بالوقود السائل وذات مرحلة واحدة ومدى يُقدَّر أنّه يتخطى ٣٠٠٠ كم. كُشف النقاب عن القذيفة موسودان أوّل مرّة في استعراض عسكري في سنة ٢٠١٠، لكن لا يُعرف خضوعها لتجارب تحليق قبل العام ٢٠١٦. أجرت كوريا الشماليّة في ذلك العام ثماني تجارب تحليق لمنظومة موسودان. لكن اعتُبرت تجربة واحدة فقط، أجريت في ٢١ حزيران/يونيو، بأنّها ناجحة عندما حلّقت القذيفة نحو ٤٠٠ كم، لكنّ القذائف في التجارب الأخرى انفجرت لحظة إطلاقها أو بعده بقليل[١٧].

يُعتقد على نطاق واسع أنّ أحد الأهداف الرئيسة لبرامج القذائف التسيارية الكورية الشماليّة تطوير قذيفة بالستية بعيدة المدى يمكنها إيصال رأس حربي نووي. عرضت كوريا الشماليّة هواسونغ ـ ١٣ (KN-08 بحسب التسمية الأمريكية) لأوّل مرّة كقذيفة متنقّلة على الطرق وذات ثلاث مراحل ومدى عابر للقارّات في استعراض عسكري في نيسان/أبريل ٢٠١٢، مع أنّ بعض محلّلين غير حكوميين جادلوا بأنّ القذائف المعروضة ليست سوى مجسّمات[١٨]. وفي استعراض جرى في سنة ٢٠١٥، كشفت كوريا الشماليّة النقاب عمّا بدا أنّه قذيفة بعيدة المدى وذات مرحلتين، عُرّفت لاحقاً بأنّها KN-14[١٩]. إنّ تقديرات مدى القذائف وقدراتها على إيصال الحمولات تخمينية للغاية. وانقضى العام ٢٠١٦ من دون إجراء أيّ تجربة إطلاق.

يظهر أنّ كوريا الشماليّة حقّقت بعض التقدّم التقني نحو بناء قذيفة تسيارية عابرة للقارّات باستخدام نموذج مركبة إطلاق أقمار صناعية لقذيفتها تايبودونغ Taepodong-2. وأعلن قسم التطوير الفضائي الجوّي الوطني في كوريا الشماليّة أنّ قمر المراقبة الأرضي الصناعي كوانغميونغسونغ Kwangmyongsong-4 («النجم الساطع») وُضع في مداره بنجاح[٢٠]. مركبة الإطلاق أونها ـ ٣ ذات المراحل الثلاث هي الصاروخ ذاته الذي استُخدم في وضع قمر صناعي في مداره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٢١]. غير أنّ محلّلين أشاروا إلى أنّ بناء نموذج عسكري لصاروخ إطلاق القمر الصناعي تكتنفه تحدّيات فنّية هائلة، منها تطوير قدرات التوجيه والعودة واختبارها ليتسنّى بناء قذيفة تسيارية عملانية عابرة للقارّات[٢٢].

---

(١٧) R. Savelsberg and J. Kiessling, «North Korea's Musudan Missile: A Performance Assessment,» 38 North, US–Korea Institute, 20 December 2016.

(١٨) D. Richardson, «North Korea Developing Mobile Missile: US Intelligence,» Jane's Missiles and Rockets (February 2014), and M. Schiller and R. Kelley, «Evolving Threat: North Korea's Quest for an ICBM,» *Jane's Defence Weekly*, vol. 54, no. 3 (January 2017), p. 24.

(١٩) Schiller and Kelley, Ibid.

(٢٠) Korean Central News Agency, «DPRK National Aerospace Development Administration Releases Report on Satellite Launch,» 7 February 2017.

(٢١) J. Kim and D. Brunnstrom, «North Korea Turns to «Old Workhorse» Rocket to Repeat Past Success,» Reuters, 7 February 2016.

(٢٢) M. Elleman, «Prelude to an ICBM? Putting North Korea's Unha-3 Launch into Context,» *Arms Control Today*, vol. 43, no. 2 (March 2013).

تعمل كوريا الشماليّة على تطوير قذيفة تسيارية تُطلق من الغوّاصات تسمّى Bukkeukseong-1 («بولاريس ـ ١»، أو KN-11 بحسب تسمية وزارة الدفاع الأمريكية). يبدو أنّ تصميم القذيفة جديد وأنّها تعمل بالوقود الصلب وذات مرحلتين، بعد إخفاقات التجارب الأوّلية باستخدام قذيفة تعمل بالوقود السائل[٢٣]. وفي سنة ٢٠١٥، أجرت كوريا الشماليّة ثلاث تجارب إطلاق تحت الماء ـ أي الاختبارات المصمَّمة لتقييم منظومات التثبيت وعملية إطلاق القذيفة من أنبوب إطلاق مغمور ـ وحقّقت نتائج مختلطة[٢٤]. وفي سنة ٢٠١٦، أجرت كوريا الشماليّة خمس تجارب إطلاق تحت الماء للقذيفة KN-11 ـ في ٨ كانون الثاني/يناير، وفي ١٦ آذار/مارس، وفي ٢٣ نيسان/أبريل، وفي ٩ تمّوز/يوليو، وفي ٢٤ آب/أغسطس. لم يتكلّل بالنجاح الكامل غير التجربة الأخيرة حين حلّقت قذيفة KN-11 مسافة ٥٠٠ كم في مسار عالٍ وسقطت في بحر اليابان داخل منطقة تمييز الهوية لأغراض الدفاع الجوّي الياباني[٢٥]. ومع أنّ التجربة اعتُبرت على نطاق واسع برهاناً على أنّ كوريا الشماليّة تحقّق تقدّماً نحو امتلاك قدرة قذيفة تسيارية عابرة للقارّات، يرى مراقبون خارجيون كثر أنّه لا يزال أمام كوريا الشماليّة تحدّيات تقنية كثيرة يجب عليها أنّ تتغلّب عليها لتتمكّن من تصميم قوّة قذائف تسيارية عابرة للقارّات عملانية وبنائها ونشرها[٢٦].

(٢٣) J. Schilling, «A New Submarine-launched Ballistic Missile for North Korea,» 38 North, US–Korea Institute, 25 April 2016.

(٢٤) انظر: S. N. Kile and H. M. Kristensen, «World Nuclear Forces,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 659-660.

(٢٥) J-M. Park and J. Kim, «North Korea fires submarine-launched Ballistic Missile towards Japan,» Reuters, 24 August 2016.

(٢٦) المصدر نفسه، و R. Yoshida and J. Johnson, «Japan Condemns North Korea Submarine Missile; Test Shows Advances,» *Japan Times*, 24/8/2016.

X المخزونات العالمية من الموادّ الانشطارية وإنتاجها، ٢٠١٦

ألكسندر غلازر وضياء ميان

الفريق الدولي المعني بالموادّ الانشطارية

لا غنى عن الموادّ التي يمكنها إدامة تفاعل متسلسل انشطاري في جميع أنواع المتفجرات النوويّة، بدءاً بالأسلحة الانشطارية من الجيل الأول وانتهاءً بالأسلحة الحرارية النوويّة المتطوّرة. وأكثر هذه الموادّ الانشطارية شيوعاً اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) والبلوتونيوم. سنستعرض في هذا القسم تفاصيل المخزونات الحاليّة من اليورانيوم العالي التخصيب (الجدول الرقم (١١ ـ ١١)) والبلوتونيوم المفصول (الجدول الرقم (١١ ـ ١٢))، بما في ذلك الأسلحة، وتفاصيل القدرات الحاليّة على إنتاج هذه الموادّ (الجدول الرقم (١١ ـ ١٣) والجدول الرقم (١١ ـ ١٤) على التوالي). تعتمد المعلومات المذكورة في الجداول على تقديرات الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية (IPFM). وفي آخر العام ٢٠١٦، صدر آخر التصريحات السنوية التي قُدّمت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية (IAEA) بشأن المخزونات المدنية من البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب، وهي تتيح بيانات لغاية آخر سنة ٢٠١٥.

يبدأ إنتاج كلّ من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم باليورانيوم الطبيعي. يتكوّن اليورانيوم الطبيعي بالكامل تقريباً من النظير ذي التفاعل غير المتسلسل، وهو اليورانيوم ـ ٢٣٨ (U-238)، ومن نحو ٠,٧ في المئة من النظير يورانيوم ـ ٢٣٥ (U-235)، لكن يمكن زيادة تركيز U-235 بواسطة التخصيب، باستخدام أجهزة طرد مركزي غازية في العادة. إنّ اليورانيوم المخصَّب بنسبة تقلّ عن ٢٠ في المئة، (بنسبة ٣ ـ ٥ في المئة في العادة) يسمى اليورانيوم المتدنّي التخصيب (LEU)، وهو مناسب للاستخدام في مفاعلات الطاقة. ويُعرف اليورانيوم الذي خُصّب بحيث يحتوي على ٢٠ في المئة على الأقلّ من U-235 باليورانيوم العالي التخصيب (HEU)؛ وهذا أدنى تركيز مناسب عموماً لصنع أسلحة. على أنّه لتقليل كتلة المتفجّر النوويّ إلى أدنى حدّ، عادة ما يتم تخصيب اليورانيوم الصالح لصنع سلاح بنسبة تفوق ٩٠ في المئة من U-235. ويتمّ إنتاج البلوتونيوم في المفاعلات النوويّة عبر تعريض U-238 للنيوترونات وفصله كيميائياً بعد ذلك عن الوقود المستهلَك في عملية

إعادة معالجة. وهو يأتي في تشكيلة متنوعة من الخلائط النظيرية التي يصلح استخدام أغلبها في صنع أسلحة. لكنّ مصمِّمي الأسلحة يفضّلون استخدام خليط يغلب عليه البلوتونيوم ـ ٢٣٩ (Pu-239) بسبب التدنّي النسبي لمعدّل الانبعاث الفوري للنيوترونات وأشعة غاما، ولتدنّي الحرارة المتولّدة من هذا التحلّل الإشعاعي. وعادة ما يحتوي البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة على أكثر من ٩٠ في المئة من النظير Pu-239. وبرغم احتواء البلوتونيوم الموجود في الوقود المستهلَك في مفاعلات الطاقة (البلوتونيوم الذي يصلح للاستخدام في المفاعلات) على Pu-239 بنسبة ٥٠ ـ ٦٠ في المئة، فهو يصلح لصنع سلاح ولو كان مصمَّماً على غرار سلاح من الجيل الأول.

أنتجت الدولُ النوويّة الخمس المشاركة في معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٦٨، وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة، كلاً من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. وأنتجت الهند وإسرائيل وكوريا الشماليّة موادّ انشطارية أغلبها البلوتونيوم، وأنتجت باكستان اليورانيوم العالي التخصيب أساساً لصنع أسلحة. كما أنّ جميع الدول التي لديها صناعة نوويّة مدنية تمتلك بعض القدرة على إنتاج موادّ انشطارية.

الجدول الرقم (١١ ـ ١١)

المخزونات العالمية من اليورانيوم العالي التخصيب، ٢٠١٦

الدولة	المخزون الوطني (أطنان)[أ]	وضع الإنتاج	ملاحظات
الصين[ب]	١٨ ± ٤	توقّف في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩	
فرنسا[ج]	٣٠ ± ٦	توقّف في سنة ١٩٩٦	يتضمّن ٤,٧ أطنان أُعلن أنّها لأغراض مدنية
الهند[د]	٣,٦ ± ١,٢	مستمرّ	يتضمّن يورانيوم عالي التخصيب لقلوب المفاعلات البحرية
إسرائيل[هـ]	٠,٣	-	
باكستان	٣,٣ ± ٠,٤	مستمرّ	
روسيا[و]	٦٧٩ ± ١٢٠	توقّف في سنة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨	لا يوجد يورانيوم عالي التخصيب مصرَّح بأنّه احتياطي وقود بحري أو مادّة غير عسكرية
المملكة المتّحدة[ز]	٢١,٢	توقّف في سنة ١٩٦٢	يتضمّن ١,٤ طن أُعلن أنّها لأغراض مدنية
الولايات المتّحدة[ح]	٥٦٧,٢	توقّف في سنة ١٩٩٢	يتضمّن ١١٦ طناً حُفظت لوقود المفاعلات البحرية، و٢٠ طناً لوقود مفاعلات بحثية و٧٨,٦ طناً أُعلن أنّها فائض وأنّه سيصار إلى التخلّص منه
دول أخرى[ط]	نحو ١٥		
المجموع	**نحو ١٣٤٠ (٧٨ معلَن أنّها فائض)**		**الرقم مدوَّر إلى أقرب ٥ أطنان**

(أ) أغلب هذه المادّة مخصَّبة بنسبة ٩٠ ـ ٩٣ في المئة على شكل U-235، وهي مادة تعتبر عموماً صالحة لصنع أسلحة. وقد أشرنا إلى الاستثناءات المهمّة. وأُخذ في الحسبان خفض تركيز اليورانيوم العالي التخصيب الفائض المدني والذي يصلح لصنع أسلحة في المخزونَين الروسي والأمريكي لغاية آخر سنة ٢٠١٥.

(ب) يعتمد هذا التقدير المنقَّح على معلومات جديدة تشير إلى أنّ مصنع الانتشار الغازي هيبينغ في الصين عمل على إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب من العام ١٩٧٠ إلى العام ١٩٨٧، وليس من العام ١٩٧٥ إلى العام ١٩٨٧ كما افتُرض سابقاً.

(ج) أبلغت فرنسا الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية عن امتلاكها ٤,٦ أطنان من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية في نهاية سنة ٢٠١٥، ونفترض أنّه يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٩٣ في المئة وصالح لصنع أسلحة، وإن كان بعض هذه المادّة في شكل مشعَّع. ينطبق الغموض في التقدير على المخزون العسكري البالغ نحو ٢٦ طناً فقط ولا ينطبق على المخزون المدني المعلَن والبالغ ٤,٦ أطنان. وهناك تحليل حديث يوفّر أساساً لتقدير أدنى كثيراً لمخزون اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة (١٠ ± ٢ أطنان على الأكثر أو ٦ ± ٢ أطنان على الأقلّ)، لكنّه مستند إلى دليل هو أنّ مدّة عمل مفاعل منشأة بيريلات للتخصيب أقصر كثيراً وأنّ قدرتها على إنتاج يورانيوم عالي التخصيب يصلح لصنع سلاح أدنى مما افتُرض سابقاً.

(د) يُعتقد أن الهند تنتج يورانيوم عالي التخصيب (بنسبة ٣٠ ـ ٤٥ في المئة) لاستخدامه كوقود للمفاعلات البحرية. والتقدير المبيّن عائد إلى اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٣٠ في المئة.

(هـ) ربما حصلت إسرائيل من الولايات المتّحدة على نحو ٣٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم العالي التخصيب الذي يصلح لصنع أسلحة في سنة ١٩٦٥ أو قبلها.

(و) المادّة التي في قلوب المفاعلات البحرية المفرَّغة ليست مشمولة في المخزون الحالي لأنّه يُعتقد أنّ مستوى تخصيب اليورانيوم في هذه القلوب أدنى من ٢٠ في المئة.

(ز) صرّحت المملكة المتّحدة عن مخزون مقداره ٢١,٩ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، من دون الإفصاح عن متوسّط نسبة تخصيبه. وأبلغت المملكةُ المتّحدة الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية في نهاية سنة ٢٠١٥ عن مخزون مقداره ١,٤ طن من اليورانيوم العالي التخصيب المخصّص لأغراض مدنية.

(ح) مقدار اليورانيوم الأمريكي العالي التخصيب هو بالأطنان الفعلية، لا بمكافئها المخصَّب بنسبة ٩٣ في المئة وهو لغاية آخر سنة ٢٠١٥. وكان لدى الولايات المتّحدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مخزون مقداره ٥٨٥,٦ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منه ٤٩٩,٤ طناً أعلن أنّها «لبرامج الأمن القومي والأمن غير القومي، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، والدفع البحري، والطاقة النوويّة، والعلوم». وتتألّف الكمّية ٨٦,٢ أطنان المتبقّية من ٤١,٦ طناً «متاحة لخفض تركيز محتمل إلى يورانيوم متدنّي التخصيب، أو إذا تعذّر ذلك، تُحوَّل إلى نفايات منخفضة النشاط»، و٤٤,٦ طن في صورة وقود مفاعل مستهلَك. ومن بين الكمّية البالغة ١٨٦ طناً التي أُعلن أنّها فائض من اليورانيوم العالي التخصيب وتقرّر خفض تركيزها، خُفّض تركيز ١٥٠ طناً وشُحن ١ طن آخر لخفض تركيزه بحلول آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(ط) ذكر التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لسنة ٢٠١٥ أنّ ١٨٩ كمّية مهمّة من اليورانيوم العالي التخصيب خاضعة لضمانات شاملة في دول لا تمتلك أسلحة نوويّة لغاية آخر سنة ٢٠١٥. وللتعبير عن الشك في مستويات تخصيب هذه المواد التي تأخذ شكل وقود مفاعلات بحثية في الأغلب، افترضنا وجود ١٥ طناً من اليورانيوم العالي التخصيب، منها نحو ١٠ أطنان في كازاخستان وقد شُعِّعت، بعد أن كانت في الأصل وقوداً مخصَّباً بنسبة تزيد قليلاً على ٢٠ في المئة. وربّما لم تعد هذه المادّة يورانيوم عالي التخصيب.

المصادر: *Global Fissile Material Report 2015: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2015). France: International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication received from France concerning its policies regarding the management of plutonium, INFCIRC/549/Add.5/20, 14 December 2016; S. Philippe and A. Glaser, «Nuclear Archaeology for Gaseous Diffusion Enrichment Plants,» *Science and Global Security*, vol. 22, no. 1 (2014), pp. 27–49. Israel: H. Myers, «The Real Source of Israel's First Fissile Material', *Arms Control Today*, vol. 37, no. 8 (October 2007), p. 56; see also V. Gilinsky and R. J. Mattson, «Revisiting the NUMEC Affair,» *Bulletin of the Atomic Scientists*, vol. 66, no. 2 (March- April 2010). United Kingdom: British Ministry of Defence (MOD), «Historical Accounting for UK Defence Highly Enriched Uranium,» March 2006; IAEA, Communication received from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland concerning its policies regarding the management of plutonium, INFCIRC/549/Add.8/19, 18 January 2017. United States: US Department of Energy (DOE), *Highly Enriched Uranium, Striking a Balance:*

A Historical Report on the United States Highly Enriched Uranium Production, Acquisition, and Utilization Activities from 1945 through September 30, 1996 (Washington, DC: DOE, 2001); personal communication, US DOE, Office of Fissile Material Disposition, National Nuclear Security Administration; White House, Office of the Press Secretary, «Fact sheet: Transparency in the U.S. Highly Enriched Uranium Inventory,»31 March 2016; C. W. Irons, «Status of Surplus HEU Disposition in the United States,» Institute of Nuclear Materials Managment, 57th Annual Meeting, Atlanta, 26 July 2016, and Non-nuclear Weapon States: IAEA, *IAEA Annual Report 2015* (Vienna: IAEA, 2016), Annex Table A.4, p. 123.

الجدول الرقم (١١ ـ ١٢)

المخزونات العالمية من البلوتونيوم المفصول، ٢٠١٦

الدولة	المخزون العسكري (أطنان)	وضع الإنتاج العسكري	مخزون مدني (أطنان)[أ]
الصين	١,٨ ± ٠,٨	توقّف في سنة ١٩٩١	٠,٠٣
فرنسا	٦ ± ١,٠	توقّف في سنة ١٩٩٢	٦٣,٤ (لا يتضمّن ١٦,٣ مملوكة لأجانب)
ألمانيا[ب]	-	-	١,٨
الهند[ج]	٠,٥٩ ± ٠,٢	مستمرّ	٦,٠ ± ٣,٣ (يتضمّن ٠,٤ تحت الضمانات)
إسرائيل[د]	٠,٨٨ ± ٠,١٣	مستمرّ	-
اليابان	-	-	٤٧,٨ (منها ٣٧,١ في فرنسا والمملكة المتّحدة)
كوريا الشمالية[هـ]	٠,٠٣	غير مؤكّد	-
باكستان[و]	٠,٢٢ ± ٠,٠٩	مستمرّ	-
روسيا[ز]	١٢٨ ± ٨ (٣٤ فائض معلَن)	توقّف	٥٥,٤
المملكة المتّحدة[ح]	٣,٢	توقّف في سنة ١٩٩٥	١٠٦,٢ (لا يتضمّن ٢٣,٢ ملكاً مملوكة لأجانب)
الولايات المتّحدة[ط]	٨٧,٦ (٤٩ فائض معلَن)	توقّف في سنة ١٩٨٨	-
دول أخرى[ي]	-	-	٢,٤ (مملوكة لأجانب في فرنسا والمملكة المتّحدة)
المجموع[ك]	**نحو ٢٣٠ (٨٣ فائض معلَن)**		**نحو ٢٨٥**

(أ) تمتلك دول عديدة بلوتونيوم مخصّصاً لأغراض مدنية في بلاد أخرى، ولا سيّما في فرنسا والمملكة المتّحدة، لكنّها لا تقدّم تصريح INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية. وهذا يشمل بلجيكا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا. البيانات صالحة لغاية آخر سنة ٢٠١٥.

(ب) ربما يكون ذلك تقديراً زائداً لأنّه يبدو أنّ ألمانيا تشير إلى هذا البلوتونيوم على أنه وقود أكسيد مختلط غير مشعّع (MOX) حتى وإن بُدئ بتشعيعه في مفاعل.

(ج) كجزء من مبادرة التعاون النوويّ الهندية ـ الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، أدرجت الهند في القطاع العسكري أغلب ما لديها من بلوتونيوم مفصول من وقود مفاعلات الطاقة المستهلَك. ومع أنّ هذا البلوتونيوم صُنّف مدنياً هنا لأنّه مخصّص للاستخدام كوقود لمفاعل مولّد، فهو لم يوضَع تحت الضمانات في اتّفاقية الضمانات «الخاصّة بالهند» التي وقّعتها الحكومة الهندية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. والتقديرات الجديدة كفاءة منشآت إعادة المعالجة أدنى كثيراً ممّا افتُرض سابقاً.

(د) يُعتقد أنّ إسرائيل لا تزال تستخدم مفاعل ديمونة لإنتاج البلوتونيوم، لكنّها ربّما تستخدمه لإنتاج التريتيوم أساساً. وهذا التقدير صالح لغاية آخر سنة ٢٠١٥.

(هـ) ذُكر أنّ كوريا الشماليّة صرّحت بأنّها أنتجت ٣١ كيلوغرام من البلوتونيوم في حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛ وهي أجرت تجارب نوويّة في سنة ٢٠٠٦ وفي سنة ٢٠٠٩؛ واستأنفت الإنتاج في سنة ٢٠٠٩، مضيفة كمّية تناهز ٨ ـ ١٠ كغ.

(و) كانت باكستان تشغّل ٤ مفاعلات لإنتاج البلوتونيوم في موقع خوشاب لغاية آخر سنة ٢٠١٥، لكن بما أنّ أحدها بدأ العمل في سنة ٢٠١٣، وأنّ المفاعلات الأخرى ربّما بدأت العمل في سنة ٢٠١٤، يُفترَض أنّه أُعيدت معالجة وقودها المستهلَك لغاية آخر سنة ٢٠١٥.

(ز) لا تُدرج روسيا ما لديها من بلوتونيوم معلَن كفائض في تصريحها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية. يتضمّن المخزون العسكري ٦ أطنان من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة وهو ليس جزءاً من الفائض المعلن من هذه المادّة ولا هو معلَن كمادّة مخصّصة لأغراض المدنية، وقد أنتج بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠١٠.

(ح) صرّحت المملكة المتّحدة عن ١٠٣,٣ طناً من البلوتونيوم المدني (لا يشمل ٢٣ طناً من البلوتونيوم المملوك لجهات أجنبية في المملكة المتّحدة) لغاية نهاية سنة ٢٠١٢. وهذا يشمل ٤,٤ أطنان من البلوتونيوم العسكري المعلَن كفائض والموضوع تحت ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرّية (يوراتوم) ومخصّصة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية.

(ط) صرّحت الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٢ عن مخزون بلوتونيوم مملوك للحكومة مقداره ٩٥,٤ طناً لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما أعلنت في بيانها INFCIRC/549 للوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن ٤٩ طناً من البلوتونيوم غير المشعّع (بنوعيه المفصول والمختلط) كفائض مخصّص للأغراض العسكرية لغاية آخر سنة ٢٠١٤، وأنّها أرسلت ٤,٥ أطنان إضافية للتخلّص منها كنفايات. لكنّ كمّية الـ ٨٧,٦ طناً المذكورة في الجدول لا يشمل ٧,٧ أطنان من البلوتونيوم المتبّقي في وقود مستهلَك وأُعلن أنّها فائضة عن حاجات الأمن القومي.

(ي) نتج هذا التقدير بطرح البلوتونيوم المعلَن أنّه «مخزّن في مكان آخر» من البلوتونيوم المعلَن أنّه «مملوك لآخرين» في التقارير INFCIRC/549.

(ك) المجاميع مدوَّرة إلى أقرب خمسة أطنان.

المصادر: *Global Fissile Material Report 2015: Nuclear Weapon and Fissile Material Stockpiles and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2015). United States: National Nuclear Security Administration (NNSA), The United States Plutonium Balance, 1944–2009 (NNSA: Washington, DC, June 2012); International Atomic Energy Agency (IAEA), Communication received from the United States of America concerning its policies regarding the management of plutonium, INFCIRC/549/Add.6/19, 14 Oct. 2016; Civilian stocks (except for India): declarations by countries to the IAEA under INFCIRC/549, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/>. North Korea: G. Kessler, «Message to U.S. Preceded Nuclear Declaration by North Korea,» *Washington Post*, 2/7/2008. Russia: Russian–US Agreement concerning the Management and Disposition of Plutonium Designated as No Longer Required for Defense Purposes and Related Cooperation (Russian–US Plutonium Management and Disposition Agreement), signed 29 August and 1 September 2000, amended April 2010, and entered into force July 2011; Non-nuclear weapon states: Areva, Traitement des combustibles usés provenant de l'étranger dans les installations d'AREVA NC La Hague: Rapport 2015 [Reprocessing of foreign spent fuel at the facilities of AREVA NC La Hague] (Areva: Beaumont-Hague, 2015), p. 32.

الجدول الرقم (١١ ـ ١٣)

المنشآت الكبيرة لتخصيب اليورانيوم في جميع أنحاء العالم وقدراتها، اعتباراً من ٢٠١٦

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	عملية التخصيب[أ]	القدرة (آلاف وحدات عمل الفصل/السنة)[ب]
الأرجنتين[ج]	بيلسانيو	مدنية	استأنفت العمل	GD	..
البرازيل	ريزندي للتخصيب	مدنية	تزيد القدرة	GC	١٧ ـ ٢٠٠
الصين[د]	لانزْهاو	مدنية	عملانية	GC	١٥٠٠
	هانزْهونغ (شانكسي)	مدنية	عملانية	GC	٢٢٠٠
	إيميشان	مدنية	عملانية	GC	١٠٠٠
	هيبينغ	استخدام مزدوج	عملانية	GD/GC	٣٠٠ ـ ٤٠٠
فرنسا	جورج بيسي ٢	مدنية	عملانية	GC	٧٥٠٠
ألمانيا	أورِنكو غروناو	مدنية	عملانية	GC	٤١٠٠
الهند	راتيهالي	عسكرية	عملانية	GC	١٥ ـ ٣٠
إيران[هـ]	ناتنز	مدنية	عمل محدود	GC	٣,٥ ـ ٥
	قم (فوردو)	مدنية	عاطلة من العمل	GC	
اليابان	روكاشو[و]	مدنية	استأنفت العمل	GC	٧٥
كوريا الشمالية	يونغْبيون[ز]	..	غير مؤكَّد	GC	٨
هولندا	أورنكو ألْميلو	مدنية	عملانية	GC	٥٤٠٠
باكستان	غدوال	عسكرية	عملانية	GC	
	كاهوتا	عسكرية	عملانية	GC	١٥ ـ ٤٥

يتبع

تابع

روسيا(ح)	أنغارسك	مدنية	عملانية	GC	٤٠٠٠
	نوفورالْسك	مدنية	عملانية	GC	١٣٣٠٠
	سيفيرسك	مدنية	عملانية	GC	٣٨٠٠
	زيلينوغورسك	مدنية	عملانية	GC	٧٩٠٠
المملكة المتّحدة	كابينهورست	مدنية	عملانية	GC	٤٩٠٠
الولايات المتّحدة	أورينكو إيونيس	مدنية	عملانية	GC	٤٦٠٠

(أ) الطرد المركزي الغازي (GC) هو التكنولوجيا الرئيسية المستخدمة في فصل النظائر لزيادة نسبة النظير U-235 في اليورانيوم، لكن تُواصِل منشآت قليلة استخدم الانتشار الغازي (GD).

(ب) وحدة عمليات الفصل/سنة: مقياس للجهد اللازم في منشأة التخصيب لفصل يورانيوم يحتوي على نسبة معيّنة من النظير U-235 إلى مكوّنَين يحتوي **أحدهما** على نسبة مرتفعة من النظير U-235 **والثاني** يحتوي على نسبة متدنّية منه. عندما نذكر نطاق قدرات، فذلك يعني أنّ المنشأة توسّع قدراتها أو أنّ هناك شكوكاً في التقديرات.

(ج) أعلنت الأرجنتين في سنة ٢٠١٥ استئناف الإنتاج في منشأة بيلسانيو لتخصيب اليورانيوم بواسطة الانتشار الغازي، وكانت قد أُغلقت في تسعينيات القرن الماضي.

(د) أشار تقييم جديد لقدرة التخصيب لدى الصين في سنة ٢٠١٥ إلى مواقع تخصيب جديدة وذكر قدرة إجماليّة أكبر كثيراً من التقديرات السابقة.

(هـ) وافقت إيران في تمّوز/يوليو على خطّة عمل شاملة مشتركة أوقفت تخصيب اليورانيوم في فوردو، لكنّها أبقت على عمل أجهزة الطرد المركزي، وقيّدت قدرة التخصيب في ناتنز بـ ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزياً إيرانياً من النوع الأول (ما يعادل نحو ٣٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ وحدة عمل فصل في السنة) لمدّة ١٠ سنين.

(و) يجري إعادة تزويد منشأة روكاشو للطرد المركزي بتكنولوجيا طرد مركزي حديثة، وهي تعمل بقدرة متدنّية للغاية بنحو ٧٥٠٠٠ وحدة عمل فصل في السنة لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(ز) كشفت كوريا الشماليّة منشأة يونغبيون للتخصيب في سنة ٢٠١٠. لكنّ وضعها التشغيلي غير معلوم.

(ح) كانت أنغارسك تُعرف باسم أنغارسك ـ ١٠؛ وكانت نوفورالسك تُعرف باسم سفيردْلوفسك ـ ٤٤؛ وكانت سيفيرسك تُعرف باسم تومسْك ـ ٧؛ وكانت زيلينوغورسك تُعرف باسم كراسْنويارسك ـ ٤٥. من المزمع أن تبدأ إنتاجاً تعاقبياً لليورانيوم العالي التخصيب لوقود مفاعلها السريع ومفاعلها البحثي.

(ط) أُرجئت الخطط لبناء منشآت تخصيب جديدة بالطرد المركزي في باكتون (الشركة الأمريكية للتخصيب، USEC) لأسباب فنّية، وفي إيغل روك (AREVA) لأسباب ماليّة.

المصادر: Indo-Asian News Service, «Argentina President Inaugurates Enriched Uranium Plant,» *Business Standard* (1 December 2015); Hui Zhang, «China's Uranium Enrichment Complex,» *Science and Global Security*, vol. 23, no. 3 (2015), pp. 171–90. Enrichment capacity data is based on International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>; Urenco.com; International Panel on Fissile Materials (IPFM), Global Fissile Material Report 2015: Nuclear Weapons and Fissile Material Stockpile and Production (Princeton, NJ: IPFM, 2015).

الجدول الرقم (١١ ـ ١٤)

المنشآت الكبيرة لإعادة المعالجة في جميع أنحاء العالم، حتى سنة ٢٠١٦

تعالج سائر المنشآت المذكورة وقود المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف (LWR)، ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

الدولة	اسم المنشأة أو الموقع	النوع	الوضع	السعة التصميمية (طن من المعدن الثقيل/سنة)[أ]
الصين	منشأة لانزْهو التجريبية	مدنية	بدأت العمل	٥٠ ـ ١٠٠
فرنسا	لا هيغ UP2	مدنية	عملانية	١٠٠٠
	لا هيغ UP3	مدنية	عملانية	١٠٠٠
الهند[ب]	كالْبكام (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عملانية	١٠٠
	تارابور (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عملانية	١٠٠
	تارابور ـ ٢ (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عملانية	١٠٠
	ترومباي (وقود HWR)	عسكرية	عملانية	٥٠
إسرائيل	ديمونة (وقود HWR)	استخدام مزدوج	عملانية	٤٠ ـ ١٠٠
اليابان	جاي أن سي توكاي	مدنية	تقرّر إغلاقها[ج]	٢٠٠
	روكاشو	مدنية	بدأت العمل	٨٠٠

يتبع

تابع

كوريا الشماليّة	يونغْبيون	عسكرية	جاهزة للعمل	١٠٠ ـ ١٥٠
باكستان	تشاشما (وقود HWR)	عسكرية	بدأت العمل	٥٠ ـ ١٠٠
	نيلور (وقود HWR)	عسكرية	عملانية	٢٠ ـ ٤٠
روسيا(د)	ماياك آر تي ـ ١، أوزيرسك(ج)	مدنية	عملانية	٢٠٠ ـ ٤٠٠
المملكة المتّحدة	BNFL B205 ماغنوكس	مدنية	تقرّر إغلاقها	١٥٠٠
	BNFL Thorp، سيلافيلد	مدنية	تقرر إغلاقها	١٢٠٠
الولايات المتّحدة	H-canyon، موقع سافاناه ريفِر	مدنية	عملانية	١٥

HWR= مفاعل يعمل بالماء الثقيل

(أ) تشير القدرة التصميمية إلى المقدار الأقصى للوقود المستهلَك الذي صُمّمت المنشأة لمعالجته، وتقاس بالأطنان من المعدن الثقيل في السنة (tHM/yr)، حيث tHM مقياس مقدار المعدن الثقيل، وهو اليورانيوم في هذه الحالات، في الوقود المستهلَك. وغالباً ما يكون الإنتاج الفعلي نسبة صغيرة من القدرة التصميمية. ويحتوي الوقود المستهلَك في المفاعلات التي تعمل بالماء الخفيف على بلوتونيوم بنسبة نحو ١ في المئة، ويحتوي وقود مفاعلات الماء الثقيل المهدَّأ بالغرافيت على نحو ٠,٤ في المئة.

(ب) كجزء من مبادرة التعاون النوويّ المدني الهندية ـ الأمريكية لسنة ٢٠٠٥، قرّرت الهند عدم فتح أي من منشآت إعادة المعالجة لديها أمام عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بموجب اتّفاقية الضمانات.

(ج) أعلنت وكالة اليابان للطاقة الذرّية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أنّها تخطّط لإغلاق مركز التحكّم بمنشأة توكاي لإعادة المعالجة، وهو ما يعني من الناحية الفعلية وقف أنشطة فصل البلوتونيوم الأخرى. وكانت المنشأة عملانية بين عامي ١٩٨١ و٢٠٠٦.

(د) كان يُطلق على ماياك آر تي ـ ١ اسم تشيليابينسك ـ ٦٥ سابقاً.

المصادر: Data on design capacity is based on International Atomic Energy Agency (IAEA), Integrated Nuclear Fuel Cycle Information Systems (INFCIS), <http://www-nfcis.iaea.org/>, and International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2015: Nuclear Weapons and Fissile Material Stockpile and Production* (Princeton, NJ: IPFM, 2015).

XI التفجيرات النوويّة، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٦

فيتالي فيدْشينكو

أجرت كوريا الشماليّة تجربتها النوويّة الرابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتجربتها الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقب ثلاث تجارب سابقة أُولاها كانت في شباط/فبراير ٢٠١٣، والثانية في أيار/مايو ٢٠٠٩، والثالثة في تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٦[(١)]. زادت هذه الحوادث العددَ الإجمالي للتفجيرات النوويّة المسجّلة منذ سنة ١٩٤٥ ليصل إلى ٢٠٥٧ تجربة.

التجربة النوويّة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

أذاعت وكالة الأنباء المركزية الكورية، وهي وكالة الأنباء الرسمية في كوريا الشماليّة، عدة بيانات مصرّحة في البداية، ثمّ مُعلنة إجراء «تجربة تفجير قنبلتها الهيدروجينية الأولى» بنجاح[(٢)]. أُجري التفجير عند الساعة ١:٣٠,٠ بالتوقيت العالمي المنسّق (١٠:٠٠ بالتوقيت المحلّي) في ذلك اليوم. زعم بيان الوكالة أنّ جهاز التفجير الذي استُخدم في التجربة «محلّي» وأنّ التفجير ناجح وآمن وليس له أيّ وقْع سلبي على البيئة. وذكر البيان نفسه أنّه بعد «نجاح تفجير القنبلة الهيدروجينية»، تعتبر كوريا الشماليةُ نفسها أنّها «انضمّت بفخر إلى ركب الدول المتقدّمة التي تمتلك أسلحة نوويّة» وأنّها ستتجهّز بـ«أقوى ردع نووي»[(٣)].

---

(١) للاطّلاع على التجارب التي أُجريت قبل ذلك، انظر: V. Fedchenko and R. Ferm Hellgren, «Nuclear Explosions, 1945–2006,» in: *SIPRI Yearbook 2007*; V. Fedchenko, «Nuclear Explosions, 1945–2009,» in: *SIPRI Yearbook 2010*, and V. Fedchenko, «Nuclear Explosions, 1945–2013,» in: *SIPRI Yearbook 2014*.

(٢) Korean Central News Agency (KCNA), «WPK Central Committee Issues Order to Conduct First H-bomb Test,» 6 January 2016, and Korean Central News Agency (KCNA), «DPRK Proves Successful in H-bomb Test,» 6 January 2016.

بيانات وكالة الأنباء المركزية الكورية متاحة في موقعها الإلكتروني الذي تستضيفه اليابان، <http://www.kcna.co.jp/>. لكنّ الموقع محجوب عن مستخدمي الإنترنت خارج اليابان.

(٣) Korean Central News Agency (KCNA), «DPRK Proves Successful in H-bomb Test,» 6 January 2016.

التجربة النوويّة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

أجرت كوريا الشماليّة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عند الساعة ٠٠:٣٠ بالتوقيت العالمي المنسَّق (٠٩:٠٠ بالتوقيت المحلّي) تجربتها النوويّة الثانية في ذلك العام. وبعد ذلك بوقت وجيز، بثّت الوكالة بياناً صادراً عن معهد الأسلحة النوويّة في كوريا الشماليّة زعم إجراء تجربة نوويّة ثانية ناجحة للتأكّد من تصميم رأس حربي نووي «موحَّد قياسياً» من أجل «تركيبه في القذائف التسيارية الاستراتيجية هاوْسونغ الملحَقة بوحدات القوّات الاستراتيجية للجيش الشعبي الكوري»(٤). تضمّن هذا البيان أيضاً زعماً بأنّ التجربة كانت آمنة للبيئة وأنّه لم يحصل «تسرّب إشعاعي». الشيء الجديد الذي تضمّنه البيان كان الإعلان عن أنّه تمّ قياس حصيلة جهاز التفجير وفاعليته وتبيّن أنّه مطابق للتقديرات المحسوبة(٥).

المزيّة المُلفتة الأخرى كانت الإشارة إلى قدرة كوريا الشماليّة على إنتاج «موادّ انشطارية متنوّعة» لاستخدامها في صنع أسلحة، وربّما يُفهَم من ذلك أنّه إشارة إلى استخدام أجهزة تفجير نوويّة ذات «نواة مركَّبة» أو أجهزة تستخدم انشطار كلّ من اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. تُظهر تجربة الولايات المتّحدة ودول أخرى في برامج الأسلحة النوويّة المتطوّرة أنّه يمكن أن تكون هذه المزيّة التصميمية نافعة في سيناريوهات عديدة، مثل حصول نقص في أيّ من المادّتين الانشطاريتين. والزعم بأنّ جهاز التفجير النوويّ الذي أُخضع للاختبار صغير بما فيه الكفاية لتركيبه في قذيفة تسيارية قد يعني استخدام «نواة سابحة»(٦).

تحقّق المجتمع الدولي من تجربتَي كوريا الشماليّة في سنة ٢٠١٦

سعى المجتمع الدولي ـ منظمات دولية، ودول إفرادية، ومؤسّسات بحثية كثيرة ـ للتحقّق من مزاعم كوريا الشماليّة حيال التجربتين باستخدام توليفة من التكنولوجيات المتاحة، منها أجهزة قياس الزلازل، ومراقبة النوكليدات المُشعّة وتحليل صور الأقمار الصناعية(٧).

---

(٤) Korean Central News Agency, «DPRK Succeeds in Nuclear Warhead Explosion Test,» 9 September 2016.

(٥) يُفهَم من «فاعلية» جهاز تفجير نووي عادة أنّه ذلك الجزء من المادّة الانشطارية الذي انشطر في التفجير.

(٦) «النواة السابحة» مفهوم لتعليق نواة القنبلة على مسافة ضمن مجموعة الكابح والموادّ الشديدة الانفجار (مثل الأسلاك أو الركائز) لإيجاد حيّز لكي يجمع الكابح الزخم قبل ضرب مجموعة صاعق النواة الانشطارية. يؤدّي ذلك إلى ضغط أفضل، ويزيد الفاعلية ويسمح بإنتاج أجهزة تفجير صغيرة الحجم. انظر: R. Rhodes, *Dark Sun: The Making of the Hydrogen Bomb* (New York: Simon & Schuster, 1995), pp. 188–189.

طُور مفهوما النواة السابحة والنواة المركَّبة واختُبرا في وقت واحد في برامج تطوير الأسلحة النوويّة، فاختبرت الولايات المتّحدة كلا المفهومَين في اختبارات العملية ساندْ ستون في سنة ١٩٤٨. انظر: C. Hansen, *Swords of Armageddon*, vol. 1 (Chukelea Publications: Sunnyvale, CA, 2007), pp. 201–206.

(٧) US National Academy of Sciences, *Technical Issues Related to the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty* (Washington, DC: National Academy Press, 2002), pp. 39–41; and O. Dahlman [et al.], *Detect and Deter: Can Countries Verify the Nuclear Test Ban?* (Dordrecht: Springer, 2011), pp. 29–76.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBT) لسنة ١٩٩٦ معاهدة متعدّدة الأطراف تحظر حال سريانها إجراء أيّ تفجير نووي[٨]. وشُكّلت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBTO) للتحضير لإنفاذ المعاهدة، وهذا يشمل تأسيس نظام رصد دولي (IMS) لاكتشاف التفجيرات النوويّة. وبرغم مصادقة ١٦٦ دولة على المعاهدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، فهي لن تصبح سارية المفعول ما لم توقّع وتصادق عليها ٤٤ دولة لديها منشآت نوويّة مؤكَّدة. كوريا الشماليّة واحدة من هذه الدول الأربع والأربعين، لكنّها لم تصادق على المعاهدة، ولذلك لا تشارك في نظام الرصد الدولي.

استُخدمت البيانات الزلزاليّة المسجَّلة في محطّات المراقبة في شتّى أنحاء العالم لتقدير زمان ومكان وحجم حادثتَي كانون الثاني/يناير (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ٥)) وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ١٦)). وأشارت أنماط الموجات السيزمية المسجَّلة، وعمق الحادثتين وضيق المسافة الفاصلة بينهما وقربهما من مواقع التجارب النوويّة الثلاث السابقة (مسافة لا تتخطّى بضع مئات من الأمتار) إلى أنّ الحادثتين تفجيران وليستا هزّتين أرضيتين[٩].

توخّياً للدقّة، لا تكفي البيانات السيزمية وحدها للقطع بأنّ انفجاراً باطنياً هو تفجير نووي. تأكّدت الطبيعة النوويّة للانفجار عقب تجربتَي كوريا الشماليّة في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٣ عندما أظهرت العينات المأخوذة من الهواء آثار الراديوكسينون ـ النظائر المشعّة للإكسينون، وهي تتحرّر من انفجار نووي[١٠]. لكن لم يُذكر شيء عن العثور على آثار الراديوكسينون أو أجزاء إشعاعية نشطة أخرى بعد حادثة عام ٢٠٠٩ أو بعد أيّ من حادثتَي عام ٢٠١٦.

---

(٨) للاطّلاع على ملخّص للمعاهدة وعلى تفاصيل أخرى متّصلة بها، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

(٩) S. J. Gibbons [et al.], «Accurate Relative Location Estimates for the North Korean Nuclear Tests Using Empirical Slowness Corrections,» *Geophysical Journal International*, vol. 208, no. 1 (January 2017), pp. 101–17, and P. Richards, «Seismic Detective Work: CTBTO Monitoring System «Very Effective» in Detecting North Korea's Third Nuclear Test,» *CTBTO Spectrum*, no. 20 (July 2013), p. 22.

(١٠) Fedchenko and Ferm Hellgren, «Nuclear Explosions, 1945–2006,» p. 553, and Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization (CTBTO), «CTBTO Detects Radioactivity Consistent with 12 February Announced North Korean Nuclear Test,» Press release, 23 April 2013.

الجدول الرقم (١١ ـ ١٥)

بيانات متّصلة بالتفجير النوويّ الذي أجرته كوريا الشماليّة، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

المصدر[أ]	الوقت الأصلي (UTC)	خطّ العرض	خطّ الطول	هامش الخطأ[ب]	مقدار الموجة الباطنية[ج]
IDC[د]	01:30:00.49 ± 0.28	41.3039° N	129.0481° E	± ٨,٤ كم[هـ]	٤,٨٢
CEME	29:58.5	41.29° N	129.08° E	..	٥,٢
IGGCAS		41.3001° N	129.0716° E	..	٤,٦٧
NEIC	30:01.5	41.300° N	129.047° E	± ٦,٠ كم[و]	٥,١
NORSAR	1:30:00	41.28° N	129.07° E	..	٤,٩

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة؛ CEME = الأكاديمية الروسية للعلوم والمسح الجيوفيزيائي، والبعثة المنهجية التجريبية المركزية، منطقة أوبنينسك، روسيا؛ IDC = مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة، فيينا؛ IGGCAS = معهد الجيولوجيا والجيوفيزياء التابع للأكاديمية الصينية للعلوم، بيجين، الصين؛ NEIC = المركز الوطني للمعلومات عن الزلازل، هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية، دنفر، ولاية كولورادو، الولايات المتّحدة؛ NORSAR = الصفيفة السيزمية النرويجية، كاراشيوك، النرويج؛ UTC = التوقيت العالمي المنسّق.

(أ) بالنظر إلى التفاوت في التقديرات حيال الموقع الدقيق للتفجير وقوّة الانفجار، عرضنا بيانات من ٥ مصادر، أحدها هيئة دولية معترَف بها و٤ هيئات وطنية، لإتاحة المقارنة، وهي IDC = مركز البيانات الدولي، فيينا؛ CEME = الأكاديمية الروسية للعلوم والمسح الجيوفيزيائي؛ البعثة المنهجية التجريبية المركزية، منطقة أوبنينسك؛ IGGCAS = معهد الجيولوجيا والجيوفيزياء التابع للأكاديمية الصينية للعلوم ؛ NEIC = المركز الوطني للمعلومات عن الزلازل، هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية ؛ NORSAR = الصفيفة السيزمية النرويجية.

(ب) أوردنا هوامش الخطأ بحسب ما هو مذكور في مصادر البيانات.

(ج) يشير مقدار الموجة الباطنية إلى حجم الحادثة. وللتوصّل إلى تقدير صحيح بدرجة معقولة لحصيلة انفجار باطني، يلزم معلومات مفصّلة (مثل الأوضاع الجيولوجية في منطقة وقوع الانفجار). لذلك، مقدار الموجة الباطنية وسيلة مُقنعة لتحديد حجم الانفجار.

(د) كان مركز البيانات الدولي «في اختبار وفي وضعيّة عمل مؤقّتة وحسب» ولم يُسهم في تقديم بيانات وقت حصول الانفجار غير نحو ٩٠ في المئة من محطّات المراقبة التابعة لنظام الرصد الدولي المنبثق من منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة.

(هـ) الرقم هو طول نصف المحور الرئيسي لإهليلج الثقة. بلغ طول نصف المحور الثانوي ٧,٣ كم (وهو ما يعني منطقة ثقة مساحتها ١٩٣ كم²).

(و) الرقم هو خطأ الموقع الأفقي المعرَّف بأنه «طول الإسقاط الأكبر للأخطاء الرئيسية الثلاثة على مستوٍ أفقي».

المصادر: CTBTO, IDC, «Technical Briefing 14 January 2016,» 14 January 2014; CEME, [Information Message about Underground Nuclear Explosion Made in North Korea on 6 January 2016], [n.d.] (in Russian); L. Zhao [et al.] [Preliminary findings on 6 January 2016 Korean Nuclear Test Identification and Yield Estimation], IGGCAS, 7 January 2016 (in Chinese); NEIC, «M 5.1 nuclear explosion—21km ENE of Sungjibaegam, North Korea,» US Geological Survey, 6 Jan. 2016, and NORSAR, «New Nuclear Test by North Korea,» Press release, [n.d.]

الجدول الرقم (١١ ـ ١٦)

بيانات عن التفجير النووي الذي أجرته كوريا الشمالية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المصدر[أ]	الوقت الأصلي (UTC)	خطّ العرض	خطّ الطول	هامش الخطأ[ب]	مقدار الموجة الباطنية[ج]
IDC[د]	00:30:00.87 ± 0.24	41.2992° N	129.0491° E	± ٧,٦ كم[هـ]	٥,١
CEME	29:59.0	41.30° N	129.13° E	..	٥,٤
NEIC	30:01.4	41.287° N	129.078° E	± ٥,٢ كم[و]	٥,٣
NORSAR	0:30:00	41.28° N	129.07° E	..	٥,٢

.. = بيانات غير متاحة أو غير صالحة؛ CEME = الأكاديمية الروسية للعلوم والمسح الجيوفيزيائي، والبعثة المنهجية التجريبية المركزية، منطقة أوبنينسك، روسيا؛ IDC = مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة، فيينا؛ CTBTO = منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة؛ NEIC = المركز الوطني للمعلومات عن الزلازل، هيئة المسح الجيولوجي الأمريكية، دنفر، ولاية كولورادو، الولايات المتّحدة؛ NORSAR = الصفيفة السيزمية النرويجية، كاراشيوك، النرويج؛ UTC = التوقيت العالمي المنسَّق.

(أ) بالنظر إلى التفاوت في التقديرات حيال الموقع الدقيق للتفجير وقوّة الانفجار، عرضنا بيانات من ٤ مصادر، أحدها هيئة دولية معترَف بها و٣ هيئات وطنية، لإتاحة المقارنة، وهي IDC وCEME وNEIC وNORSAR.

(ب) أوردنا هوامش الخطأ بحسب ما هو مذكور في مصادر البيانات.

(ج) يشير مقدار الموجة الباطنية إلى حجم الحادثة. وللتوصّل إلى تقدير صحيح بدرجة معقولة لحصيلة انفجار باطني، يلزم معلومات مفصّلة (مثل الأوضاع الجيولوجية في منطقة وقوع الانفجار). لذلك، مقدار الموجة الباطنية وسيلة مُقنعة لتحديد حجم الانفجار.

(د) كان مركز البيانات الدولي «في اختبار وفي وضعيّة عمل مؤقّتة وحسب» ولم يُسهم في تقديم بيانات وقت حصول الانفجار غير نحو ٩٠ في المئة من محطّات المراقبة التابعة لنظام الرصد الدولي المنبثق عن منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة.

(هـ) الرقم هو طول نصف المحور الرئيسي لإهليلج الثقة. بلغ طول نصف المحور الثانوي ٦,٤ كم (وهو ما يعني منطقة ثقة مساحتها ١٥٣ كم^{٢}).

(و) الرقم هو خطأ الموقع الأفقي المعرَّف بأنه «طول الإسقاط الأكبر للأخطاء الرئيسية الثلاثة على مستوٍ أفقي».

المصادر: CTBTO, IDC, «Summary of Results for the DPRK Announced Nuclear Test 9 September 2016,» 22 October 2016 and CTBTO, IDC, «Reviewed Event Bulletin,» 10 September 2016; CEME, [Information message about underground nuclear explosion made in North Korea on 9 September 2016], 19 September 2016 (in Russian); NEIC, «M 5.3 Nuclear Explosion-23km ENE of Sungjibaegam, North Korea,» US Geological Survey, 7 December 2016; NORSAR, «North Korean Underground Nuclear Test Larger than Previous Tests,» Press release, 9 September 2016.

مناقشة نتائج تجربة كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

لا تصدر عن كوريا الشماليّة بيانات بشأن الحصائل المقرَّرة أو المقاسة لتفجيراتها النوويّة. وتقديرات الباحثين الدوليين تتفاوت بشدّة، وهي تتراوح بين ٧ و١٥ كيلوطن حيال تجربة كانون

الثاني/يناير ٢٠١٦[١١]. يصعب تحليل مزاعم وكالة الأنباء المركزية الكورية أنّ تجربة كانون الثاني/يناير كانت تفجير قنبلة هيدروجينية لعدم اكتشاف بقايا إشعاعية. ربّما كان التحقّق من هذه المزاعم ممكناً من حيث المبدأ عبر تحليل معقّد للجزيئات الإشعاعية الناتجة من السقط الذرّي للسلاح[١٢].

أنكر مدير الاستخبارات الوطنية الأمريكي جايمس كلابر زعم أنّ تجربة كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كانت لقنبلة هيدروجينية، مبيّناً أنّ «الحصيلة المتدنّية للتجربة لا تنسجم مع تجربة ناجحة لجهاز نووي حراري»[١٣]. كما أعرب سيرغي لافروف، وزير الخارجية الروسية، عن شكوك في كون التجربة تفجيراً نووياً حرارياً[١٤]. وتكهّن بعض الخبراء غير الحكوميين بأنّه ربّما استخدمت الحكومة الكورية الشماليّة عبارة «قنبلة هيدروجينية» للإشارة إلى استخدام التريتيوم، وهو نظير هيدروجين، في تصميم سلاح انشطار معزَّز صُمّم لتوليد حصيلة أعلى من نواة بلوتونيوم[١٥]. يشير هؤلاء الخبراء أيضاً إلى أنّه إذا كان زعم اشتمال التجربة على جهاز نووي حراري مستبعداً للغاية، فإنّ البيانات المتاحة، بما في ذلك الحصيلة المتدنّية نسبياً لتجربة كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لا تعني بالضرورة أنّ التجربة «لم تكن لجهاز معزَّز أو لجهاز نووي حراري، أو أنّ الجهاز أخفق»، لأنّه «ربّما يكون لقنبلة نوويّة حرارية حقيقية حصيلة نافعة لا تتجاوز عشرات كيلوطن في حال تصميمها لإتاحة الوزن والتوازن الصحيح في مركبة عودة»[١٦].

مناقشة نتائج تجربة أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

هناك إجماع على أنّ التجربة الثانية كانت أكبر كثيراً، إذْ تراوحت غالبية تقديرات الحصيلة بين ١٢ و٢٥ كيلوطن[١٧]. وكما في التجارب السابقة، يصعب التحقّق من افتراضات معيّنة بشأن الأجهزة

---

(١١) A. Vishwanatan [et al.], *North Korea's 2016 Nuclear Test: An Analysis* (National Institute of Advanced Studies: Bangalore, January 2016), p. 4; University of Science and Technology of China (USTC), «North Korea's 2016 Nuclear Test Location and Yield: Seismic Results from USTC,» 6 January 2016, and German Federal Institute for Geosciences and Natural Resources (BGR), «Nordkorea: BGR registriert vermutlichen Kernwaffentest» [North Korea: BGR Registers Presumed Nuclear Weapon Test], 9 September 2016.

(١٢) L.-E. De Geer, «Radionuclide Signatures for Post-explosion Environments, in: V. Fedchenko, ed., SIPRI, *The New Nuclear Forensics: Analysis of Nuclear Materials for Security Purposes* (Oxford: Oxford University Press, 2015), pp. 128–155.

(١٣) J. R. Clapper, US Director of National Intelligence, Statement for the Record: Worldwide Threat Assessment of the US Intelligence Community, Armed Services Committee, US Senate, 9 February 2016, p. 7.

(١٤) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Sergey Lavrov's Remarks and Answers to Media Questions at a News Conference on Russia's Diplomacy Performance in 2015,» Moscow, 26 January 2016.

(١٥) R. Kelley and A. Evans, «Testing Times: North Korea Carries out Fourth Nuclear Test,» *Jane's Intelligence Review* (February 2016), pp. 42–43, and S. Fyffe, «Hecker Assesses North Korean Hydrogen Bomb Claims,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (7 January 2016).

(١٦) N. Hansen and R. Kelley, «North Korea H-bomb Claims Examined,» *Jane's Intelligence Review* (9 August 2016).

(١٧) German Federal Institute for Geosciences and Natural Resources (BGR), «Nordkorea: BGR registriert vermutlichen Kernwaffentest» [North Korea: BGR Registers Presumed Nuclear Weapon Test]; University of Science and Technology China (USTC), «North Korea's 9 September 2016 Nuclear Test Location and Yield: Seismic Results from USTC,» 10 September 2016, and S. S. Hecker, «What to Make of North Korea's Latest Nuclear Test?,» 38 North, US–Korea Institute, 12 September 2016.

المتفجّرة النوويّة الكورية الشماليّة لعدم وجود بيانات عن نوكليدات مشعّة ـ أهمّها في هذه الحالة زعم أنّ حادثة أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ كان تجربة رأس حربي مدمج بما فيه الكفاية لتركيبه في قذيفة تسيارية.

نشرت كوريا الشماليّة في آذار/مارس ٢٠١٦ صوراً لمكوّنات قذائفها المتنوّعة ولرأس حربي وهمي. وخلَص الخبراء الذين حلّلوا تلك الصور إلى أنّ الرأس الحربي الوهمي «تصميم موثوق به لجهاز انشطاري بسيط ذي مرحلة واحدة، وربّما كان معزّزاً»، أيّ أنّه ربما كان صغيراً بما فيه الكفاية لتركيبه في رأس حربي من نوع KN-08 (Hwasong-13)، وأنّه يمكن لهذه التشكيلة العودة إلى المحيط الجوّي على نحو مستقر[١٨]. وبات زعم معهد الأسلحة النوويّة في كوريا الشماليّة بأنّ تجربة أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أكّدت تصميم رأس حربي نووي صغير بما فيه الكفاية لتركيبه في قذيفة هواسونغ مقبولاً في الظاهر لدى أغلب المحلّلين[١٩].

العدد المقدَّر للتفجيرات النوويّة، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٦

بلغ عدد التجارب النوويّة المعلومة ٢٠٥٧ تجربة منذ سنة ١٩٤٥، والبلدان التي أجرت هذه التجارب ثمانية وهي الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفياتي والمملكة المتّحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان وكوريا الشماليّة (انظر الجدول الرقم (١١ ـ ١٧)). يشمل هذا المجموع التجاربَ النوويّة التي أُجريت في سياق برامج اختبار الأسلحة النوويّة، والتفجيرات التي أُجريت لأغراض سلمية والقنبلتين النوويّتين اللتين أُسقطتا على مدينتي هيروشيما ونغازاكي في آب/أغسطس ١٩٤٥. كما يشمل المجموعُ التجاربَ التي أجرتها فرنسا والاتّحاد السوفياتي والولايات المتّحدة لأغراض سلمية، بصرف النظر عن الحصيلة أو ما إذا كانت التجارب قد سبّبت انفجارات نوويّة[٢٠]. لكنه لا يشمل التجارب دون الحرجة (أي التجارب التي لم تُدم تفاعلاً نوويّاً متسلسلاً). كما أجرت الولاياتُ المتّحدة تفجيرات متزامنة، وتسمى أيضاً تفجيرات إصلاء، (بدءاً بسنة ١٩٦٣)، والاتّحاد السوفياتي (بدءاً بسنة ١٩٦٥)، لأسباب اقتصادية أساساً[٢١]. وشكّلت تجارب الإصلاء ٢٠ في المئة من التجارب السوفياتية و٦ في المئة من التجارب الأمريكية.

---

(١٨) N. Hansen, R. Kelley, and A. Puccioni, «North Korean Nuclear Programme Advances,» *Jane's Intelligence Review* (29 March 2016), and M. Schiller and R. Kelley, «Evolving Threat: North Korea's Quest for an ICBM,» *Jane's Defence Weekly* (12 January 2017).

(١٩) Schiller, M. and Kelley, Ibid., and Hecker, «What to Make of North Korea's Latest Nuclear Test?».

(٢٠) يتم إخضاع أجهزة نوويّة كاملة إلى حدّ ما لأوضاع تحاكي الحوادث في تجارب السلامة أو في اختبارات السلامة. يتمّ تدمير نواة السلاح النوويّ بواسطة متفجّرات تقليدية مع انبعاث قليل من طاقة الانشطار أو من دون انبعاث شيء منها. وأجرت المملكة المتّحدة أيضاً عدداً كبيراً من تجارب السلامة، لكنه غير مشمولة في الجدول الرقم (١١ ـ ١٧).

(٢١) أجرى الاتّحاد السوفياتي تجارب متزامنة شملت ما يصل إلى ٨ أجهزة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٥ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (آخر التجارب السوفياتية).

الجدول الرقم (١١ ـ ١٧)

العدد المقدَّر للتجارب النوويّة، ١٩٤٥ ـ ٢٠١٣

السنة	الولايات المتّحدة(أ)		روسيا/الاتّحاد السوفياتي		المملكة المتّحدة(أ)		فرنسا		الصين		الهند		باكستان		كوريا الشماليّة		المجموع
	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	ج	ب	
١٩٤٥	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٤٦	٢(ج)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
١٩٤٨	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٤٩	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
١٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٩٥١	١٥	١	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨
١٩٥٢	١٠	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١
١٩٥٣	١١	-	٥	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨
١٩٥٤	٦	-	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦
١٩٥٥	١٧(ج)	١	٦(ج)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤
١٩٥٦	١٨	-	٩	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣
١٩٥٧	٢٧	٥	١٦(ج)	-	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥
١٩٥٨	٦٢(د)	١٥	٣٤	-	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٦
١٩٦٠	-	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٦١	-	١٠	٥٨(ج)	١	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٧١

يتبع

تابع

١٩٦٢	٣٩(ج)	٥٧	٧٨	١	-	٢	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧٨
١٩٦٣	٤	٤٣	-	-	-	-	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠
١٩٦٤	-	٤٥	-	٩	-	٢	-	٣	١	-	-	-	-	-	-	-	٦٠
١٩٦٥	-	٣٨	-	١٤	-	١	-	٤	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
١٩٦٦	-	٤٨	-	١٨	-	-	٦	١	٣	-	-	-	-	-	-	-	٧٦
١٩٦٧	-	٤٢	-	١٧	-	-	٣	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٦٤
١٩٦٨	-	٥٦	-	١٧	-	-	٥	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٧٩
١٩٦٩	-	٤٦	-	١٩	-	-	-	-	١	١	-	-	-	-	-	-	٦٧
١٩٧٠	-	٣٩	-	١٦	-	-	٨	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٦٤
١٩٧١	-	٢٤	-	٢٣	-	-	٥	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٣
١٩٧٢	-	٢٧	-	٢٤	-	-	٤	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	٥٧
١٩٧٣	-	٢٤	-	١٧	-	-	٦	-	١	-	-	-	-	-	-	-	٤٨
١٩٧٤	-	٢٢	-	٢١	-	١	٩	-	١	-	-	١	-	-	-	-	٥٥
١٩٧٥	-	٢٢	-	١٩	-	-	-	٢	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٤
١٩٧٦	-	٢٠	-	٢١	-	١	-	٥	٣	١	-	-	-	-	-	-	٥١
١٩٧٧	-	٢٠	-	٢٤	-	-	-	٩	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٤
١٩٧٨	-	١٩	-	٣١	-	٢	-	١١	٢	١	-	-	-	-	-	-	٦٦
١٩٧٩	-	١٥	-	٣١	-	١	-	١٠	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
١٩٨٠	-	١٤	-	٢٤	-	٣	-	١٢	١	-	-	-	-	-	-	-	٥٤

يتبع

تابع

١٩٨١	-	١٦	-	٢١	-	١	-	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠
١٩٨٢	-	١٨	-	١٩	-	١	-	١٠	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٩
١٩٨٣	-	١٨	-	٢٥	-	١	-	٩	-	٢	-	-	-	-	-	-	٥٥
١٩٨٤	-	١٨	-	٢٧	-	٢	-	٨	-	٢	-	-	-	-	-	-	٥٧
١٩٨٥	-	١٧	-	١٠	-	١	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٦
١٩٨٦	-	١٤	-	-	-	١	-	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣
١٩٨٧	-	١٤	-	٢٣	-	١	-	٨	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٧
١٩٨٨	-	١٥	-	١٦	-	-	-	٨	-	١	-	-	-	-	-	-	٤٠
١٩٨٩	-	١١	-	٧	-	١	-	٩	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨
١٩٩٠	-	٨	-	١	-	١	-	٦	-	٢	-	-	-	-	-	-	١٨
١٩٩١	-	٧	-	-	-	١	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤
١٩٩٢	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٨
١٩٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	١
١٩٩٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	٢
١٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	٢	-	-	-	-	-	-	٧
١٩٩٦	-	-	-	-	-	-	-	١	-	٢	-	-	-	-	-	-	٣
١٩٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢(٨-)	-	٢(٨-)	-	-	٤
٢٠٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١
٢٠٠٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١

يتبع

تابع

٢٠١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١
٢٠١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢
مجموع فرعي	٢١٧	٨١٥	٢١٩	٤٩٦	٢١	٢٤	٥٠	١٦٠	٢٣	٢٢	-	٣	-	٢	-	٥	
المجموع	١٠٣٢		٧١٥		٤٥		٢١٠		٤٥		٣		٢		٥		٢٠٥٧

- = ليس هناك تجربة معلومة؛ ج = في الجوّ (أو تحت سطح الماء في حالات قليلة)؛ ب = في باطن الأرض.

(أ) جميع التجارب التي أجرتها بريطانيا منذ سنة ١٩٦٢ كانت تجارب مشتركة مع الولايات المتّحدة في موقع نيفادا للتجارب النوويّة في الولايات المتّحدة، لكنّها مدرَجة أسفل عمود «المملكة المتّحدة» فقط في هذا الجدول. أي أنّ عدد التجارب الأمريكية أكثر من العدد المذكور. ولم نُدرج في الجدول تجاربَ السلامة التي أجرتها المملكة المتّحدة.

(ب) يقتصر الجدول على ذكر السنين التي أُجريت فيها تجارب معلومة.

(ج) أجريت إحدى هذه التجارب تحت الماء.

(د) أجريت اثنتان من هذه التجارب تحت الماء.

(هـ) أُدرجت تفجيرات الهند في ١١ و١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ كتجربة واحدة نظير كلّ تاريخ. والتفجيرات الخمسة التي أجرتها باكستان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ مدرجة كتجربة واحدة أيضاً.

(و) عرّف بروتوكولُ سنة ١٩٩٠ الملحَق بمعاهدة عتبة حظر التجارب السوفياتية الأمريكية (TTBT) لسنة ١٩٧٤ «التجربةَ النوويّة الجوفية» بأنّها «إمّا تفجير نوويّ وحيد في باطن الأرض أُجري في موقع تجارب، أو تفجيران نوويّان أو أكثر في باطن الأرض أجريا في موقع تجارب ضمن منطقة محدّدة بدائرة قطرها ٢ كم في غضون مدّة زمنية إجماليّة مقدارها ٠,١ ثانية» (القسم I، الفقرة ٢). وتعرّف معاهدة التفجيرات النوويّة للأغراض السلمية السوفياتية ـ الأمريكية (PNET) لسنة ١٩٧٦ «التفجيرَ النوويّ الجوفي» بأنّه «أيّ تفجير نوويّ جوفي فردي أو جماعي لأغراض سلمية» (المادّة II (أ)). وعرّفت «التفجير الجماعي» بأنه «تفجيران نوويّان فرديان أو أكثر بحيث لا يتجاوز الفارق الزمني بين التفجيرات النوويّة المتتالية ٥ ثوانٍ وبحيث يمكن وصل نقاط تركيز جميع المتفجرات بمقاطع خطوط مستقيمة يصل كل واحد منها نقطتي تركيز ولا يتعدّى طول الخط المستقيم الواحد ٤٠ كم» (المادّة II (ج)).

المصادر: N.-O. Bergkvist and R. Ferm, *Nuclear Explosions 1945–1998* (Stockholm: Swedish Defence Research Establishment/SIPRI, 2000); Swedish Defence Research Agency (FOI), various estimates, including information from the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization (CTBTO) International Data Centre and from the Swedish National Data Centre provided to the author in February 2007 and October 2009; Reports from the Australian Seismological Centre, Australian Geological Survey Organisation, Canberra; US Department of Energy (DOE), United States Nuclear Tests: July 1945 through September 1992 (Washington, DC: DOE, 1994); R. S. Norris, A. S. Burrows, and R. W. Fieldhouse, *Natural Resources Defense Council, Nuclear Weapons Databook, vol. 5, British, French and Chinese Nuclear Weapons* (Boulder, CO: Westview, 1994); Direction des centres d'experimentations nucléaires (DIRCEN) and Commissariat à l'Énergie Atomique (CEA), Assessment of French Nuclear Testing (DIRCEN and CEA: Paris, 1998); Russian ministries of Atomic Energy and Defence, USSR Nuclear Weapons Tests and Peaceful Nuclear Explosions, 1949 through 1990 (Russian Federal Nuclear Center (VNIIEF): Sarov, 1996); and Natural Resources Defense Council, «Archive of Nuclear Data» <http://www.nrdc.org/nuclear/nudb/datainx.asp>.

لم تُجرِ إسرائيل أيّ تجارب نوويّة مُثبَتة. لكن هناك تأكيدات بأنّ «الوميض المزدوج» الذي رصده القمر الصناعي الأمريكي Vela 6911 في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ كان مؤشّراً على تجربة سلاح نووي أجرتها إسرائيل بمساعدة من جنوب أفريقيا. لكنّ أيّاً من الحكومتين لم تقرّ بشكل رسمي بهذا التأكيد[٢٢].

هناك التزام، طوعي أو قانوني، بوقف إجراء التجارب. مثال ذلك، التزم الاتّحاد السوفياتي والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة بوقف اختياري للتجارب بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٦١. وسرى مفعول معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النوويّة (PTBT) لسنة ١٩٦٣، التي تحظر إجراء تفجيرات نوويّة في الجوّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣[٢٣]. والتزم الاتّحاد السوفياتي من جانب واحد بوقف مؤقّت لإجراء التجارب بين آب/أغسطس ١٩٨٥ وشباط/فبراير ١٩٨٧. والتزم الاتّحاد السوفياتي، ثمّ روسيا، بوقف اختياري للتجارب بين كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وكذلك الولايات المتّحدة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وتاريخ توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBT) في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والتزمت فرنسا بموقف مشابه من نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وستحظر المعاهدة، التي لم تدخل حيّز التنفيذ بعد، إجراء أيّ تفجير نوويّ[٢٤].

---

(٢٢) L. Weiss, «Flash from the Past: Why an Apparent Israeli Nuclear Test in 1979 Matters Today,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (8 Sep. 2015).

(٢٣) تضمّ الدولُ المشاركة الهندَ وباكستان وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة. للاطّلاع على قائمة كاملة، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

(٢٤) يضمّ الموقّعون الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة. للاطّلاع على قائمة كاملة، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

القسم الرابع

عدم الانتشار، ومراقبة الأسلحة، ونزع الأسلحة، ٢٠١٦

الفصل الثاني عشر

نزع الأسلحة النووية، ومنع انتشارها ومراقبتها

طارق رؤوف وشانون ن. كايل

عرض عام

تضمّنت التطوّرات التي شهدها العام ٢٠١٦ في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها ومراقبتها إصدار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة قراراً يجيز إجراء مفاوضات في سنة ٢٠١٧ على صكّ مُلزم قانوناً لنزع الأسلحة النووية بحيث يُفضي إلى التخلّص منها. جاء ذلك بعد مناقشات مستفيضة سابقة أجراها فريق عامل مفتوح باب العضوية (OEWG) حول السير قدُماً بالمفاوضات المتعدّدة الأطراف على نزع السلاح النووي، بحيث ساندت أغلبية الدول المشارِكة بدء المفاوضات في سنة ٢٠١٧. التطوّرات الأخرى معنية بتعزيز أمن الموادّ النووية المخصّصة للاستخدام المدني، واستمرار الخلاف بين روسيا والولايات المتّحدة حول تحديد الأسلحة النووية، وتطبيق إيران خطّة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) وقرار لمجلس الأمن الدولي بخصوص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT).

بقيت الجهود الأمريكية ـ الروسية الرامية إلى تحديد الأسلحة النووية ونزعها ومنع انتشارها تراوح مكانها في سنة ٢٠١٦ لتدهور العلاقات السياسية الواسع النطاق بين الدولتين (انظر القسم I في هذا الفصل). واصلت روسيا والولايات المتّحدة تنفيذ معاهدة إجراءات الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة). لكنّ احتمالات اتّفاق الجانبين على خفض أكبر لقوّاتهما النووية الاستراتيجية تزداد بُعْداً. فلم يتمّ إحراز تقدّم في اتّجاه حلحلة

الجمود بشأن زعم الولايات المتّحدة أنّ روسيا انتهكت معاهدة مهمّة للحدّ من الأسلحة ترجع إلى حقبة الحرب الباردة وتحُدّ القوّات النووية المتوسّطة المدى ـ وهي تهمة أنكرتها روسيا وردّت عليها بالإفصاح عن هواجسها الخاصّة حيال الامتثال للمعاهدة. وشهد العام أيضاً قراراً روسياً بتعليق اتّفاقية ثنائية مع الولايات المتّحدة لنزع البلوتونيوم بشكل نهائي من الرؤوس الحربية النووية التي تمّ تفكيكها وأُعلن أنّها زائدة على الحاجات الدفاعية.

عُقد الاجتماع الرابع والنهائي في سلسلة مؤتمرات قمّة الأمن النووي في واشنطن العاصمة في ٣١ آذار/مارس ـ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر القسم II). أحد الأهداف الرئيسة لذلك الاجتماع كان إيجاد طرق للإبقاء على الزخم السياسي الناتج من مؤتمرات القمّة السابقة دعماً لجهود الدول والمنظّمات الدولية الرامية إلى تقوية نظام الأمن النووي العالمي بعد العام ٢٠١٦.

التقى فريق العمل مفتوح باب العضوية المعني بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف في جنيف وقدّم تقريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة (انظر القسم III). وافق فريق العمل بتصويت غير مسجَّل على التقرير الذي تضمّن التوصية بعقد مؤتمر دولي مفتوح لكلّ الدول في سنة ٢٠١٧ للبدء بمفاوضات على حظر أسلحة نووية مُلزم قانوناً ويُفضي إلى إزالتها. وصوّتت الجمعيةُ العامّة للأمم المتّحدة، ولجنتُها الأولى المعنية بالمسائل المتّصلة بمراقبة الأسلحة ونزعها، وبأكثرية ساحقة لمصلحة القبول بتوصية فريق العمل مفتوح باب العضوية وأجازتا عقد مؤتمر للأمم المتّحدة في نيويورك في آذار/مارس وفي حزيران/يونيو ـ تمّوز/يوليو ٢٠١٧ للتفاوض على صكّ مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية ويُفضي إلى إزالتها بالكلّية. وصوّتتا أيضاً لمصلحة تشكيل فريق تحضيري رفيع المستوى ليجتمع في جنيف ويعقد جلستين تستغرق الواحدة أسبوعين، **الأولى** في سنة ٢٠١٧، و**الثانية** في سنة ٢٠١٨، وذلك لدراسة وإعداد توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة دولية مستقبلية غير تمييزية ومتعدّدة الأطراف ويمكن التحقق منها بفاعلية لحظر إنتاج الموادّ الانشطارية من أجل صنع أسلحة نووية أو أيّ أجهزة تفجير نووي أخرى.

شكّل العام أيضاً الذكرى السنوية العشرين لفتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتوقيع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبهدف دعم إنفاذ المعاهدة، أُصدر «بيان مشترك حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قِبل الدول التي تمتلك أسلحة نووية والمشارِكة في معاهدة عدم الانتشار النووي» في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تضمّن تعهّداً بالعمل الدؤوب على التصديق المبكر على معاهدة الحظر الشامل ودعم إنفاذها. وأُتبع البيان بإصدار مجلس الأمن الدولي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قراره الرقم (٢٣١٠) الذي حثّ كلّ الدول الأعضاء ممّن لم

يوقّعوا أو لم يصدّقوا على المعاهدة، وبخاصّة دول الملحق الثاني المتبقّية، على القيام بذلك من دون مزيد من التأخير.

المؤتمر المعني بنزع السلاح هو المنتدى الوحيد المتعدّد الأطراف المتاح في العالم للتفاوض على اتّفاقيات مراقبة الأسلحة ونزعها، لكنّه عجز مرّة أخرى عن الاتّفاق على برنامج عمل لسنة ٢٠١٦، ولذلك لم يتمكّن من بدء مفاوضات على أيّ بند في أجندته.

واصلت إيران تنفيذ بنود خطّة العمل الشاملة المشتركة التي تغطّي القيود المفروضة على برنامجها النووي (انظر القسم IV). جاءت هذه الخطّة ثمرة جهود بذلها الاتّحاد الأوروبي، وشارك في التوقيع عليها في تمّوز/يوليو ٢٠١٥ كلّ من إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتّحاد الأوروبي والدول الثلاث (فرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة) ـ E3 ـ والصين وروسيا والولايات المتّحدة (+٣).

I تحديد الأسلحة النووية الروسية ـ الأمريكية ونزعها

شانون ن. كايل

تنفيذ معاهدة ستارت الجديدة

واصلت روسيا والولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٦ تنفيذ معاهدة إجراءات الخفض الإضافي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة)[١]. بموجب المعاهدة، وافق الطرفان على قصر عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنتشرة على ١٥٥٠ لدى كلّ منهما، وعلى قصر عدد منصات إطلاق القذائف الاستراتيجية المنتشرة والقاذفات الثقيلة المجهَّزة بذخائر نووية على ٧٠٠ لدى كلّ منهما[٢]. تتضمّن معاهدة ستارت الجديدة تدابير متّصلة بالشفافية والتحقّق ـ منها تبادل بيانات نصف سنوي، وإخطارات، وما يصل إلى ١٨٠ عملية تفتيش ميداني سنوياً ـ وهو ما أسهم في بناء ثقة متبادلة بين الطرفين حيال حجم وتركيبة القوّات النووية الاستراتيجية لدى كلّ منهما[٣].

لن ينتج من ستارت الجديدة حين بلوغها مرحلة التطبيق الكامل في شباط/فبراير ٢٠١٨ غير خفوض متواضعة في القوّات النووية الاستراتيجية الروسية والأمريكية المنتشرة. لكنّ هذه القوّات تشكّل أقلّ من ربع إجمالي مخزوناتهما من الأسلحة النووية. والمعاهدة لا تضع سقفاً لمخزونات الدولتين من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية العملانية غير المنتشرة أو الرؤوس الحربية التي أُخرجت من الخدمة وتنتظر التفكيك، ولا لمخزونات الدولتين من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

(١) للاطّلاع على ملخّص لمعاهدة ستارت الجديدة وعلى تفاصيل متّصلة بها، انظر المرفق (أ)، القسم II في هذا الكتاب.

(٢) لكن بسبب «قواعد الإحصاء» في ستارت الجديدة، لا تعكس هذه الأرقامُ الرؤوسَ الحربية ومنصات الإطلاق الاستراتيجية المنتشرة فعلاً. ومردّ ذلك في الأساس إحصاء كل قاذفة بأنّها تحمل سلاحاً واحداً فقط، مع أنّها قادرة على حمل قذائف انسيابية إضافية كثيرة تُطلَق من الجوّ.

(٣) للاطّلاع على ملخّص لأنشطة التفتيش، انظر: US Department of State, «New START Treaty inspection Activities,» [n. d.], <http://www.state.gov/t/avc/newstart/c52405.htm>.

(التكتيكية). كان في حوزة روسيا حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ مخزون إجمالي يناهز ٧٠٠٠ رأس حربي نووي، فيما كان في حوزة الولايات المتّحدة نحو ٦٨٠٠ رأس حربي[٤].

حقّقت روسيا والولايات المتّحدة تقدّماً غير متعادل في خفوض القوة بموجب ستارت الجديدة، إذْ تُظهر البيانات النصف سنوية الخاصّة بالمعاهدة التي جُمعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أنّ الولايات المتّحدة خفّضت عدد منصات الإطلاق الاستراتيجية المنتشرة والمحصية في المعاهدة بمقدار ٢٠١، وعدد الرؤوس الحربية المفرَزَة إلى هذه المنصات بمقدار ٤٣٣ منذ سريان مفعول المعاهدة في شباط/فبراير ٢٠١١. لذلك، كانت الولايات المتّحدة تحت الحدود النهائية للمعاهدة في كلتا الفئتين (انظر الجدول الرقم (١٢ ـ ١))[٥].

الجدول الرقم (١٢ ـ ١)

الأعداد الإجمالية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية الروسية والأمريكية بموجب ستارت الجديدة، لغاية ٥ شباط/فبراير ٢٠١١ و١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

فئة البيانات	حدود المعاهدة[أ]	روسيا		الولايات المتّحدة	
		شباط/فبراير ٢٠١١	أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	شباط/ فبراير ٢٠١١	أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦
ICBM، وSLBM وقاذفات ثقيلة منتشرة	٧٠٠	٥٢١	٥٠٨	٨٨٢	٦٨١
رؤوس حربية على ICBM وSLBM وقاذفات ثقيلة منتشرة[ب]	١٥٥٠	١٥٣٧	١٧٩٦	١٨٠٠	١٣٦٧
منصات إطلاق منتشرة وغير منتشرة لـ ICBM وSLBM وقاذفات ثقيلة	٨٠٠	٨٦٥	٨٤٧	١١٢٤	٨٤٨

ICBM = قذيفة تسيارية عابرة للقارات؛ SLBM = قذيفة تسيارية تُطلَق من غوّاصات.

(أ) ينبغي بلوغه بحلول شباط/فبراير ٢٠١٨.

(ب) تُحصى كلّ قاذفة ثقيلة، أكانت مجهّزة بقذائف تسيارية أم بقنابل مدفوعة بالجاذبية، على أنّها تحمل رأساً حربياً واحداً فقط، ولو كان في المقدور تجهيز الطائرة بحمولة أسلحة أكبر.

المصدر: US Department of State, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» Fact sheets, 1 June 2001 and 1 January 2017.

---

(٤) للاطّلاع على تفاصيل عن حجم وتكوين مخزون الرؤوس الحربية النووية لدى كلّ من الولايات المتّحدة وروسيا، انظر الفصل الحادي عشر، القسمين I وII في هذا الكتاب.

(٥) US Department of State, Bureau of Arms Control, Verification and Compliance, «New START Treaty Aggregate Numbers of Strategic Offensive Arms,» Fact sheet, 1 January 2017.

يجري تحديث البيانات كلّ ستّة شهور بعد سريان مفعول المعاهدة.

وفي أثناء المدّة ذاتها، خفّضت روسيا قوّاتها الاستراتيجية المنتشرة والمحصية في المعاهدة بمقدار ١٣ منصة إطلاق، لكنّها زادت عدد الرؤوس الحربية المحصية في المعاهدة بمقدار ٢٥٩. كانت روسيا تحت السقف النهائي بالفعل للرؤوس الحربية الـ١٥٥٠ المنتشرة حين سرى مفعول المعاهدة، لكنّها عادت وتجاوزته لاحقاً. وفي سنة ٢٠١٦، أعرب بعض المحلّلين الأمريكيين عن هواجس حيال هذه الزيادة في الرؤوس الحربية الروسية المنتشرة، ولا سيّما في السنة الماضية، مشيرين إلى أنّ روسيا ربّما تنوي الانسحاب من المعاهدة وعدم الامتثال للحدّ النهائي البالغ ١٥٥٠ رأساً حربياً منتشراً[٦]. لكن أشار آخرون إلى أنّ الزيادة الروسية انحراف مؤقت بسبب العَمرة المستمرة للقوة النووية ولأنشطة التحديث الروسية، ولا سيّما انتشار فئة جديدة من غوّاصات مسلّحة بقذائف تسيارية تحلّ محلّ غوّاصات قديمة ستُخرَج من الخدمة قبل العام ٢٠١٨[٧].

خطوات تالية

انتهى العام ٢٠١٦ من غير بروز علامات على قرب اتّفاق روسيا والولايات المتّحدة على المضي إلى ما هو أبعد من ستارت الجديدة وزيادة خفض ترسانتيهما النوويتين[٨]. وذكرت تقارير إخبارية في سنة ٢٠١٦ أنّ الرئيس الأمريكي باراك أوباما يدرس الاقتراح على روسيا تمديد أجل ستارت الجديدة (التي سينتهي أجلها في ٢٠١٢) خمس سنين، وبالتالي الإبقاء على الحدود الإجمالية للمعاهدة وترتيبات التحقّق المصاحبة إلى سنة ٢٠٢٦. كانت الغاية من الاقتراح ألّا تدع الإدارةُ الأمريكية التالية المعاهدةَ تنقضي بعد خروج إدارة أوباما من البيت الأبيض[٩]. ومع أنّ الخبراء والمسؤولين الروس لم يستبعدوا إمكانية التمديد، فقد شدّدوا على أنّ اتّفاقاً مستقبلياً مع الولايات المتّحدة على تحديد الأسلحة النووية يجب أن يأخذ في الحسبان هواجس روسيا الأخرى على صعيد الاستقرار الاستراتيجي الثنائي، وهي تتضمّن الخطط الأمريكية لنشر منظومات دفاع صاروخي جديدة، وتحديث القوّات النووية غير الاستراتيجية المنتشرة في أوروبا، وتطوير منظومات

---

(٦) B. Gertz, «Russia Adds Hundreds of Warheads under Nuclear Treaty,» Washington Free Beacon (4 October 2016).

(٧) H. M. Kristensen, «New START Data Shows Russian Warhead Increase before Expected Decrease,» FAS Strategic Security Blog, Federation of American Scientists, 3 October 2016

لمزيد من التفاصيل عن خطط تحديث القوّات النووية الأمريكية والروسية، انظر الفصل الحادي عشر، القسمين I وII في هذا الكتاب.

(٨) اقترح الرئيس الأمريكي في خطاب ألقاه في برلين في سنة ٢٠١٣ أن توافق روسيا والولايات المتّحدة على خفض عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنتشرة لديهما والمسموح بها بموجب ستارت الجديدة بمقدار الثلث لتزيد قليلاً على ١٠٠٠ رأس حربي. انظر: White House, Office of the Press Secretary, «Remarks by President Obama at the Brandenburg Gate, Berlin, Germany,» 19 June 2013.

(٩) J. Rogin, «Obama Plans Major Nuclear Policy Changes in his Final Months,» *Washington Post*, 10/7/2016.

تنصّ معاهدة ستارت الجديدة على إمكان موافقة الطرفين على تمديد أجل المعاهدة مدّة لا تتجاوز ٥ سنين.

هجومية تقليدية بعيدة المدى دقيقة التوجيه يمكنها أن تتولّى أدواراً ومهمّات كانت مُسنَدة لأسلحة نووية سابقاً(١٠).

الجدل الدائرة حول معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى

استمرّت في العام ٢٠١٦ حالة المراوحة بين روسيا والولايات المتّحدة بشأن مزاعم من كِلا الدولتين بأنّ الدولة الأخرى انتهكت المعاهدة المبرمة بين الولايات المتّحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسّطة والأقصر مدى لسنة ١٩٨٧ (معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى)(١١). بموجب هذه المعاهدة، اتّفقت الولايات المتّحدة والاتّحاد السوفياتي على عدم حيازة أو إنتاج أو إجراء اختبار تحليق لقذيفة تسيارية أو لقذيفة انسيابية تُطلَق من الأرض وذات مدى يتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كم، أو حيازة أو إنتاج منصات إطلاق مثل هذه القذائف(١٢). اعتُبر ذلك على نطاق واسع إنجازاً استثنائياً في الحدّ من التسلّح كونه يلغي ويحظر بشكل دائم فئة كاملة من الأسلحة النووية.

واجهت معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى ضغوطاً متزايدة بشأن نزاعات حول الامتثال وانعدام الشفافية في التبادل الثنائي للمعلومات. من ذلك أنّ الولايات المتّحدة زعمت في سنة ٢٠١٤ أنّ روسيا أجرت اختبارات تحليق لقذيفة انسيابية جديدة تُطلَق من الأرض وذات مدى تحظره المعاهدة(١٣). أنكرت روسيا انتهاك المعاهدة وردّت بإطلاق مزاعمها الخاصّة؛ منها تهم بأنّ الولايات المتّحدة (أ) تنشر منظومة اعتراض دفاعي صاروخي في أوروبا يمكن استخدامها أيضاً في إطلاق قذائف انسيابية؛ و(ب) استخدام أهداف لاختبارات الدفاع الصاروخي خصائصها مشابهة لخصائص القذائف المتوسّطة المدى المحظورة؛ و(ج) تصنيع مركبات جوّية مسلّحة من دون طيار يشملها تعريف المعاهدة للقذائف الانسيابية التي تُطلَق من الأرض(١٤). أنكرت الولايات المتّحدة التهم الروسية وأصرّت على أنّها ممتثلة للمعاهدة.

---

(١٠) V. Kozin, «The New START: Extention Impossible,» Russian Institute for Strategic Studies, 6 September 2016, and «Even if Russia Agrees to Extend START Treaty, it will be on Moscow's Terms,» Sputnik, 12 July 2016.

(١١) للاطّلاع على ملخّص للمعاهدة وعلى تفاصيل أخرى ذات صلة، انظر المرفق (أ)، القسم III في هذا الكتاب.

(١٢) زاد عدد المشاركين في معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى في سنة ١٩٩١ ليشمل الدول ذات الصلة التي ورثت الاتّحاد السوفياتي السابق، وهي بيلاروسيا وكازاخستان وأوكرانيا، بالإضافة إلى روسيا.

(١٣) للاطّلاع على تفاصيل حول مزاعم عدم الامتثال، انظر: S. N. Kile, «Russian–US Nuclear Arms Control,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 540–544.

(١٤) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Comment by the Information and Press Department on the US Department of State's Report on Adherence to and Compliance with Arms Control, Nonproliferation, and Disarmament Agreements and Commitments,» 15 April 2016.

وفي سنة ٢٠١٦، دعا مسؤولون أمريكيون إلى اجتماع للجنة التحقّق الخاصّة (SVC)، وهي آلية فضّ النزاع التي أُسّست بموجب معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى[١٥]. وذُكر أنّ الدعوة جاءت في غمرة مخاوف أمريكية متزايدة من أنّ روسيا تتهيّأ لجعل القذائف الانسيابية التي تُطلَق من الأرض محور الجدل الدائر حول الامتثال[١٦]. اجتمعت اللجنة في ١٥ ـ ١٦ تشرين الثاني ٢٠١٦ في جنيف، وكان أوّل اجتماع لها منذ العام ٢٠٠٣[١٧]. حضرت وفود من الدول الخمس المشاركة في المعاهدة ـ بيلاروسيا وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتّحدة. لكن لم يتّضح من البيانات الصحافية الصادرة عن المشاركين إن كانوا حقّقوا تقدّماً نحو حلّ الخلافات المتعلّقة بالامتثال أو اتّفقوا على الاجتماع مجدّداً[١٨].

إدارة البلوتونيوم العسكري الروسي والأمريكي

أصبح تنفيذ اتّفاق إدارة البلوتونيوم وتصريفه (PMDA) لسنة ٢٠٠٠ بين روسيا والولايات المتّحدة محلّ خلاف متجدّد في سنة ٢٠١٦[١٩]. ففي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، وقّع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين مرسوماً يعلّق مشاركة روسيا في الاتّفاق، مستدلّاً «بعدم قدرة [الولايات المتّحدة] على الوفاء» بالتزاماتها التي ينصّ عليها اتّفاق إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه، ومتعلّلاً بوجه عام «ببروز تهديد للاستقرار الاستراتيجي بسبب الأفعال غير الودّية التي تقوم بها الولايات المتّحدة تجاه روسيا» في تعليق العمل بالاتّفاق[٢٠]. قُدّم مرسوم التعليق كمسودّة قانون إلى مجلس الدوما الذي وافق عليه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر[٢١].

---

(١٥) تنصّ المادّة الثامنة في معاهدة الأسلحة النووية المتوسّطة المدى على أنّ غاية لجنة التحقيق الخاصّة أن تعمل كـ«منتدى لمناقشة وحلّ قضايا التنفيذ والامتثال»، [و] دراسة إجراءات إضافية لتحسين فاعلية المعاهدة وقابليتها للتطبيق».

(١٦) M. Gordon, «Russia is Moving Ahead with Missile Program that Violates Treaty, U.S. Officials Say,» *New York Times*, 19/10/2016.

(١٧) US Department of State, Office of the Spokesman, «Thirtieth Session of the Special Verification Commission under the Treaty between the United States of America and the Union of Soviet Socialist Republics on the Elimination of Their Intermediate-Range and Shorter-Range Missiles (INF Treaty),» Media note, 16 November 2016.

(١٨) K. Reif, «U.S., Russia Discuss INF Disputes,» *Arms Control Today*, vol. 46, no. 10 (December 2016), p. 5.

(١٩) الاتّفاق المبرم بين حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية وحكومة الاتّحاد الروسي بشأن إدارة البلوتونيوم المصنَّف على أنّه لم يعد لازماً للأغراض الدفاعية والتخلّص منه والتعاون في المجالات ذات الصلة، الموقَّع في ٢٩ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ والبروتوكول الملحق بالاتّفاق، الموقّع في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، <http://www.state.gov/t/isn/trty/>.

(٢٠) Decree by the President of the Russian Federation on the suspension of the Plutonium Management and «Disposition Agreement,» 3 October 2016. Unofficial translation from Russian, Center for Energy and Security Studies.

(٢١) President of the Russian Federation, Press Service, «Draft Law Suspending the Russia–US Plutonium Management and Disposition Agreement submitted to the State Duma,» 3 October 2016, and TASS, «Russia's State Duma Suspends Plutonium Agreement with US,» 19 October 2016.

ينصّ اتّفاق إدارة البلوتونيوم على وجوب أن تتخلّص روسيا والولايات المتّحدة، بطريقة آمنة لا رجعة فيها وشفّافة، من ٣٤ طناً من البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة والمصنَّف بأنّه لم يعد لازماً للحاجات الدفاعية(٢٢). اشترط الاتّفاق في الأصل أن يتخلّص الطرفان من البلوتونيوم الفائض إمّا بتشعيعه في صورة وقود أكسيدات يورانيوم - بلوتونيوم مختلَط (MOX) في منشآت مخصّصة لهذا الغرض، أو بتجميده بنفايات قوية الإشعاع، وبالتالي جعله مناسباً للتصريف الجيولوجي. واشترط الاتّفاق أيضاً مراقبة أنشطة التصريف ومنتجاتها النهائية لكلّ طرف والتحقّق منها لضمان استحالة استخدام المادّة في صنع أسلحة نووية. ونصّ بروتوكول ملحَق بالاتّفاق في سنة ٢٠١٠ على وجوب تحويل كلّ البلوتونيوم الفائض إلى وقود أكسيدات يورانيوم - بلوتونيوم مختلَط لتشعيعه في مفاعلات الطاقة النووية(٢٣). بموجب هذا البروتوكول، تلتزم الدولتان بالبدء بأنشطة التصريف بحلول سنة ٢٠١٨.

تحوّل تطبيق بروتوكول سنة ٢٠١٠ إلى نقطة خلاف متفاقم بسبب نزاع سياسي داخل الولايات المتّحدة حول مصير منشأة تصنيع وقود أكسيدات يورانيوم - بلوتونيوم المختلَط ومنشآت إدارة النفايات ذات الصلة وتفكيك الأسلحة النووية المشيَّدة في موقع سافاناه ريفِر بولاية ساوث كاليفورنيا عملاً باتّفاق إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه. ففي ضوء حالات التأخير في البناء والتكاليف التي كانت تتزايد بسرعة، قرّرت إدارة أوباما وقف العمل في الموقع، برغم اعتراضات الكونغرس الأمريكي، وإنهاءه في آخر المطاف، والاستعاضة عن تلك المنشآت بطريقة بديلة أقلّ تكلفة للتخلّص من فائض البلوتونيوم الذي يصلح لصنع أسلحة(٢٤). تضمّنت هذه الطريقة تخفيف البلوتونيوم كيميائياً والتخلّص منه بدفنه في مخزن في باطن الأرض عوضاً من استخدامه في تصنيع وقود مختلَط لتشعيعه في مفاعلات الماء الخفيف(٢٥).

اشتكت روسيا قبل ذلك من أنّ إقدام الولايات المتّحدة على تغيير طريقة التصريف المنصوص عليها في بروتوكول سنة ٢٠١٠ تستلزم تعديل بنود الاتّفاق، وهو تعديل يستلزم بدوره موافقة روسيا(٢٦). وبالإضافة إلى ما تقدّم، أفصح خبراء روس عن هاجس فنّي حيال اعتماد الولايات المتّحدة طريقة «التخفيف والتصريف»، وعلى التحديد كونها لا تعدّل على نحو لا رجعة فيه تركيبةَ النظائر المشعّة للبلوتونيوم الفائض الذي يصلح لصنع أسلحة. رأى هؤلاء الخبراء أنّ طريقة

(٢٢) US Department of State, Office of the Spokesman, «2000 Plutonium Management and Disposition Agreement,» Fact sheet, 13 April 2010.

(٢٣) يلحظ بروتوكول ٢٠١٠ اتّفاقاً مبرَماً في سنة ٢٠٠٧ يسمح لروسيا بالتخلّص من البلوتونيوم الذي لديها في مفاعلات نيوترونات سريعة (BN-600 وBN-800) عوضاً من مفاعلات الماء الخفيف بحسب الاقتراح الأصلي.

(٢٤) M. B. Nikitin and C. Welt, «Recent Developments in U.S.–Russian Nonproliferation Cooperation,» Congressional Research Service (CRS), CRS Insight, IN105954, 13 October 2016.

(٢٥) US Department of Energy, Report of the Plutonium Disposition Working Group: Analysis of Surplus Weapon-grade Plutonium Disposition Options (US Department of Energy: Apr. 2014), appendix C.

(٢٦) P. Podvig, «Can the US–Russian Plutonium Disposition Agreement be Saved?,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (28 April 2016).

التصريف الأمريكية الجديدة تُبقي على إمكان معاودة استخدام المادّة في أسلحة نووية، وهو أمر لا يتوافق مع الغاية الأساسية من اتّفاق إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه[٢٧].

أظهر النزاع الدائر حول تنفيذ اتّفاق إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه مدى تراجع مستوى التعاون الروسي ـ الأمريكي في مجموعة من مبادرات الأمن النووي وعدم الانتشار الأخرى، منها البرنامج التعاوني للحدّ من المخاطر لتأمين الموادّ والمرافق الروسية التي لها صلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل، لتدهور العلاقات عموماً بين الدولتين[٢٨]. وبالنظر إلى الصدوع السياسية والاستراتيجية المتنامية بين روسيا والولايات المتّحدة، يرجّح أن يراوح التعاون مكانه في المبادرات الخاصّة بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، عوضاً من أن يكون دافعاً إلى التحسّن كما كان يحصل في الماضي، إلى أن يطرأ تحسّن على علاقاتهما الثنائية.

---

(٢٧) المصدر نفسه، و«Plutonium Mess: SC Wrangling with DOE over Nuclear Waste Facility, Russia Grows Angry,» RT (8 April 2016).

جادل بعض الخبراء الأمريكيين بأنّه يمكن تبديد الهواجس الروسية حيال عدم قابلية الرجوع الذي لا يتحقّق في طريقة التخفيف والتصريف باستخدام وسائل تقنية. E. Lyman and F. von Hippel, «Dealing with Russia's Concerns about the Isotopics of Disposed Plutonium,» International Panel on Fissile Materials (IPFM), IPFM Blog, 15 April 2016.

(٢٨) S. Nunn and R. Lugar, «The United States and Russia Must Repair their Partnership on Nuclear Security,» *Washington Post*, 23/1/2015.

II التعاون الدولي على تعزيز الأمن النووي

شانون ن. كايل

مؤتمر قمّة الأمن النووي لسنة ٢٠١٦

شارك قادة من ٥٢ دولة، منهم ٣٥ رئيس دولة وحكومة، ومندوبون عن الأمم المتّحدة والاتّحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرّية والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في مؤتمر قمّة معنية بالأمن النووي في واشنطن العاصمة في ٣١ آذار/مارس ـ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦[١]. وكان الاجتماع الرابع والأخير في سلسلة مؤتمرات قمّة نصف سنوية دعا إليها الرئيس الأمريكي باراك أوباما في سنة ٢٠٠٩ للبحث في سبُل مكافحة تهديد الإرهاب النووي[٢]. التأم مؤتمر قمّة الأمن النووي السابق في واشنطن العاصمة في ١٢ ـ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ وفي سيول بكوريا الجنوبية في ٢٦ ـ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وفي لاهاي بهولندا في ٢٤ ـ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤[٣].

بموجب عملية مؤتمر قمّة الأمن النووي، سعت الدول والمنظّمات الدولية المشاركة لتقوية التدابير القانونية والتنظيمية والفنّية لتأمين الموادّ النووية والموادّ المشعّة الأخرى المعرّضة للخطر، ولمنع حيازتها بطريقة محظورة أو نقلها أو استخدامها بواسطة جماعات إرهابية[٤]. ركّزت العملية في

---

(١) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Participating Country and International Organization Delegations,» 29 March 2016.

(٢) عرّف الرئيس الأمريكي باراك أوباما التهديد النووي في خطاب ألقاه في العاصمة التشيكية براغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأنّه «التهديد الأقرب والأشدّ للأمن العالمي»، ودعا إلى عقد مؤتمر قمّة عالمي حول الأمن النووي في سنة ٢٠١٠ في مسعى لـ«تأمين كلّ الموادّ النووية المعرّضة للخطر في العالم في غضون أربع سنين». انظر: White House, Office of the Press Secretary, Remarks by President Barack Obama, Hradčany Square, Prague, Czech Republic, 5 April 2009.

(٣) Arms Control Association, «The Nuclear Security Summits,» Fact sheet, updated March 2016.

(٤) تعرّف الوكالة الدولية للطاقة الذرّية «الأمن النووي» بأنّه «منع واكتشاف والردّ على سرقة، أو تخريب، أو حصول غير المرخّص على، أو النقل غير الشرعي أو أعمال شرّيرة أخرى تشمل مادّة نووية أو مادّة مشعّة أخرى أو منشآت متّصلة بها». انظر: IAEA, «Concepts and Terms: Meaning of «(Nuclear) Security»,» updated 31 May 2016 وبالإضافة إلى الإرهاب، يتعامل هذا التعريف مع التهديدات الناجمة عن أعمال جرمية وسياسية غير إرهابية.

البداية على الجهود الرامية إلى نقل الموادّ الانشطارية المدنية وعلى حمايتها المادّية. لكنّ الأجندة توسّعت بعد ذلك لتشمل المصادر المشعّة، والمخاوف المتّصلة بالسلامة النووية على صعيد الأمن النووي، وقضايا الحوكمة الدولية. دفع ذلك الدولَ ومنظّمات دولية إلى المشاركة في طائفة واسعة من الالتزامات الطوعية بتحسين معايير وممارسات الأمن النووي على المستوى الوطني، وبالعمل من خلال آليات متعدّدة الأطراف لتعزيز الأمن النووي في العالم قاطبة[٥].

استندت هذه الالتزامات إلى مهمّات خمس ذات أولوية: (أ) خفض مخزونات الموادّ الانشطارية (اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم)، وتقليص دور اليورانيوم العالي التخصيب في دورة الوقود المدني؛ (ب) تعزيز الحماية المادّية للموادّ والمرافق النووية؛ (ج) تقوية قدرات الردع والكشف والردّ على الاتّجار المحظور بالموادّ النووية والمشعّة الأخرى؛ (د) بناء قدرة نووية من خلال مبادرات التثقيف والتدريب؛ (هـ) دعم المشاركة في الصكوك والمبادرات الدولية ذات الصلة (انظر الجدول الرقم (١٢ ـ ٢))[٦]. تعكس هذه المهامّ مقاربة شاملة في محاربة الإرهاب النووي تتخطّى تركيزاً ضيّقاً على «الرشاشات والحراسات والبوّابات»، إذْ إنّها تُعطي الأولوية للتطوير والتحسين المستمرّ لمعايير وممارسات أمن نووي صارمة للتصدّي للتهديدات الإرهابية المستجدّة[٧].

أنشطة مؤتمر قمّة واشنطن

كان برنامج مؤتمر قمّة الأمن النووي الذي انعقد في واشنطن في سنة ٢٠١٦ شبيهاً ببرامج مؤتمرات القمّة التي سبقته. تألّفت العناصر الرئيسة من تقارير تستعرض التقدّم في تنفيذ التزامات الأمن النووي السابقة، وبيانات وطنية ومشتركة تبيّن التعهّدات الطوعية وخطط العمل الجديدة، وبيان ختامي أُقرّ بالإجماع. كما جرت مناسبة جانبية رسمية ـ مؤتمر قمّة معنيّ بالصناعة النووية ـ جمعت قادة مهنيين وصناعيين عالميين لمناقشة التحدّيات الأمنية الحالية والمستجدّة التي تواجه الصناعة النووية[٨].

---

(٥) للاطّلاع على ملخّص لالتزامات الدول والمنظّمات الدولية في سياق مؤتمرات قمّة الأمن النووي، انظر: M. Cann, K. Davenport, and J. Parker, *The Nuclear Security Summit: Accomplishments of the Process* (Washington, DC: Arms Control Association/Partnership for Global Security, 2016).

(٦) المصدر نفسه، و Nuclear Security Summit, Washington 2016, «History,» [n. d.].

(٧) للاطّلاع على تاريخ المخاوف حيال الإرهاب النووي والتصدّي له، انظر: M. Bunn [et al.], *Preventing Nuclear Terrorism: Continuous Improvement or Dangerous Decline?*, Project on Managing the Atom, Belfer Center for Science and International Affairs (Cambridge, MA: Harvard University, 2016)

(٨) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Nuclear Industry Summit 2016,» <http://nis2016.org/>.

الجدول الرقم (١٢ ـ ٢)

ملخّص الاتّفاقيات والأدوات والمبادرات الدولية المتّصلة بالأمن النووي

الاسم	سنة التوقيع/ التأسيس	عدد المشاركين	الوصف
اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية (CPPNM)[أ]	١٩٧٩	١٥٣	تُلزم الدول بتوفير مستوى مناسب من الحماية المادّة للموادّ النووية في أثناء النقل الدولي
الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل	٢٠٠٢	٢٩[ب]	تموّل وتنسّق أنشطة مكافحة أخطار الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي
المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)	٢٠٠٣	١٠٧	تنسّق الأعمال التي تتطوّع الدول بالقيام بها لوقف الاتّجار المتّصل بالانتشار بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والموادّ ذات الصلة
قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٤٠)	٢٠٠٤	١٩٣[ج]	يُلزم الدول باستحداث ضوابط وتشريعات محلّية لمنع الاتّجار غير الشرعي بالموادّ النووية
الاتّفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (ICSANT)	٢٠٠٥	١٠٦	تدعم التعاون على منع حيازة واستخدام الموادّ أو الأجهزة المشعّة، أو استخدام أو الإضرار بالمرافق النووية في أعمال إرهابية
المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (GICNT)	٢٠٠٦	٨٦	تدير أنشطة أمن نووي متعدّدة الأطراف لمنع الإرهاب النووي واكتشافه والردّ عليه

(أ) اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية مُلزمة قانوناً. وأُقرّ تعديل لها في سنة ٢٠٠٥ وهو يُلزم الدول المشاركة بتوفير وتعهّد الحماية المادّية المناسبة للموادّ والمرافق النووية المدنية على صعيد الاستخدام والتخزين والنقل الداخلي. سرى مفعول التعديل في أيار/مايو ٢٠١٦، وسُمّيت الاتّفاقية بعد ذلك «اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية والمرافق النووية».

(ب) تأسّست الشراكة العالمية في الأصل بمبادرة من مجموعة الدول الثماني: كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة.

(ج) أصدر مجلس الأمن الدولي هذا القرار بالإجماع، وهو مُلزم قانوناً لكلّ الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة.

المصادر: United Nations Treaty Series, <https://treaties.un.org/>, and Nuclear Threat Initiative, <http://www.nti.orG/>.

لم ترقَ المشاركة في مؤتمر قمّة واشنطن لسنة ٢٠١٦ إلى مستوى المشاركة في مؤتمر القمّة السابق في لاهاي في سنة ٢٠١٤، إذ امتنعت روسيا من الحضور لافتقار عملية القمّة إلى المساءلة الديمقراطية. اشتكت روسيا تحديداً من أنّ جماعات صغيرة من الدول استخدمت الاجتماعات، بدعم الدول المُضيفة، لتطوير خطوط توجيهية ومعايير يُتوقَّع أن تلتزم بها منظّمات ومبادرات دولية عضوياتها أكبر[٩]. وعموماً، حصل التراجع السياسي الروسي على خلفية تدهور العلاقات مع

(٩) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Comment by the Information and Press Department on US Media Reports that Russia Does Not Intend to Take Part in Preparations for the 2016 Nuclear Security Summit,» 5 November 2014.

الولايات المتّحدة. ووصف بعض المراقبين تغيّب روسيا بأنّه فرصة ضائعة لبناء زخم يدعم هدفاً استراتيجياً وهو تطوير نظام أمن نووي عالمي مستدام لما بعد العام ٢٠١٦[١٠].

أصدرت الدول والمنظّمات المشاركة في مؤتمر قمّة واشنطن لسنة ٢٠١٦ قبل افتتاحه تقارير إفرادية عن التقدّم الذي أحرزته في تنفيذ الالتزامات الخاصّة بالأمن النووي الوطني والمتعدّد الأطراف منذ مؤتمر قمّة عام ٢٠١٤. تضمّنت التقارير خطوات اتّخذتها ١٧ دولة لإزالة الموادّ النووية أو تصريفها، ولتقليص استخدام اليورانيوم العالي التخصيب. وتحدّثت ١٥ دولة عن تحسين الحماية الماديّة للموادّ النووية والمصادر المشعّة، وهذا يشمل حيازة معدّات أمنية ومعدّات كشف. كما أنّ أكثر من ٣٠ دولة حدّثت قوانينها أو تشريعاتها أو هياكلها الوطنية المتّصلة بالأمن النووي. وذكرت ١٢ دولة أنّها انضمّت إلى هياكل دولية جديدة أو أسّستها دعماً للتعاون في مجال الأمن النووي، فيما صدّقت ١٦ دولة على اتّفاقيات أمن نووي أو خطت خطوات لتنفيذها (انظر الجدول الرقم (١٢ ـ ٢)). إضافة إلى ذلك، شاركت أكثر من ٤٠ دولة في مبادرات بناء قدرة هدفت إلى ترسيخ ثقافة أمن نووي منيع عبر توسيع شبكات التدريب والتثقيف ومراكز التفوّق، علاوة على جملة من الأنشطة الأخرى[١١].

أسهمت هذه الالتزامات في إحراز تقدّم تدريجي ولكنّه مهم نحو تحقيق أهداف الأمن النووي الرئيسة. ونذكر على الخصوص أنّه في المدّة التي سبقت مؤتمر قمّة واشنطن لسنة ٢٠١٦، أُزيل يورانيوم عالي التخصيب وبلوتونيوم من أكثر من ٥٠ منشأة في ٣٠ دولة ـ وهي كمّية تكفي في مجموعها لصنع أكثر من ١٥٠ سلاحاً نووياً[١٢]. كما أُحرز مزيد من التقدّم في خفض عدد المنشآت التي تستخدم اليورانيوم العالي التخصيب لغايات مدنية. تضمّن ذلك إغلاق ٢٤ مفاعلاً بحثياً ومرفقاً لإنتاج النظائر يعمل باليورانيوم العالي التخصيب أو تحويله بنجاح إلى استخدام وقود يورانيوم متدنّي التخصيب في ١٥ دولة[١٣]. وأُخرج اليورانيوم العالي التخصيب بالكامل من ٣٢ دولة لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[١٤].

سلال الهدايا وبيانات مشتركة

واصل مؤتمر قمّة واشنطن لسنة ٢٠١٦ ممارسة بدأت في قمّة مجموعات الدول والمنظّمات التي عرضت بالتزامات طوعية، تدعى «سلال هدايا»، أكملت البيانات والالتزامات التي أُقرّت

(١٠) D. Smith, «Russia's Absence Means Nuclear Summit Likely to End in Anticlimax for Obama,» *The Guardian*, 31/3/2016, and «Russia Isolating Itself Refusing to Participate in Nuclear Security Summit,» Sputnik (30 March 2016).

(١١) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Highlights of National Progress Reports,» 5 April 2016.

(١٢) White House, Office of the Press Secretary, «The Nuclear Security Summits: Securing the World from Nuclear Terrorism,» Fact sheet, 29 Marh 2016.

(١٣) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «History».

(١٤) US Department of Energy, «Secretary Moniz Announces Removal of all Highly Enriched Uranium from Poland,» 26 September 2016.

بالإجماع في بيان مؤتمر القمّة[15]. تعكس سلال الهدايا مقاربة في الدبلوماسية المتعدّدة الأطراف، والتي تمكّن مجموعات دول متّفقة في الرأي من التعاون في قضايا محدّدة ذات اهتمام مشترك من دون الحاجة إلى توافق جميع المشاركين.

عُرضت ١٨ سلّة هدايا في قمّة ٢٠١٦، وهي تشمل طائفة من الأهداف الفنّية والقانونية والتنظيمية، منها تعهّدات باتّخاذ خطوات لتقليل الاستخدامات المدنية لليورانيوم العالي التخصيب وللتوقّف عنه آخر الأمر، وتخفيف «التهديدات الداخلية» في المرافق النووية ومواقع التخزين، وتحسين أمن نقل الموادّ النووية[16]. وقدّمت مجموعة مؤلّفة من ٢٩ دولة سلّة هدايا تعهّدت فيها ضمان أمن إلكتروني مناسب لنظم السيطرة والمنشآت الصناعية في المرافق النووية[17]. ونشير إلى أنّ الأخطار الناجمة عن التهديدات الإلكترونية للأمن النووية استحوذت على انتباه عالمي متزايد في السنين الأخيرة[18].

استقطبت سلال هدايا كثيرة اقتُرحت في مؤتمرات القمّة السابقة مشتركين جداً في قمّة مؤتمر واشنطن لسنة ٢٠١٦. وعلى الخصوص، انضمّت الصين والهند إلى البيان المشترك لسنة ٢٠١٤ لمبادرة تعزيز تنفيذ الأمن النووي (SNSI) الذي رعته ٣٥ دولة في مؤتمر قمّة سنة ٢٠١٤[19]. وتعتبر المبادرة أحد الإنجازات الرئيسة لعملية مؤتمرات القمّة، وهي تُلزم الدول بالمشاركة في المبادئ الأساسية للأمن النووي التي تعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، وبـ «تحقيق فحوى» المبادئ والتوصيات المذكورة في سلسلة معايير الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية ومدوّنة السلوك لديها. وتُلزم الدول أيضاً القبول باستعراضات الأقران الدورية وضمان أن تكون الإدارة والأفراد المسؤولون عن الأمن النووي «مُقتدرين بشكل واضح»[20]. وفي سنة ٢٠١٤، عمّمت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية مبادرة تعزيز تنفيذ الأمن النووي، بناء على طلب هولندا و٣٥ دولة مشاركة في رعايتها، كتعميم إعلامي (INFCIRC/869) يمكن لكلّ الدول الأعضاء في الوكالة أن يشتركوا فيه سواء أشاركوا في مؤتمر القمّة أم لا[21].

(١٥) N. Goren, «House Gifts, Gift Baskets, and the Gift of Nuclear Security after 2016,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (25 March 2016).

(١٦) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «2016 Gift Baskets,» 5 April 2016.

(١٧) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Joint Statement on Cyber Security,» 5 April 2016.

(١٨) Nuclear Threat Initiative, «Addressing Cyber-nuclear Security Threats,» [n. d.], and R. Khanijo, «Nuclear Security Summit: The Challenge Continues,» United Service Institution of India (USI), USI Occasional Paper, no. 1 (2016), p. 7.

(١٩) White House, Office of the Press Secretary, «Update on Joint Statement on Strengthening Nuclear Security Implementation (INFCIRC 869),» Fact sheet, 6 April 2016.

(٢٠) Nuclear Security Summit, The Hague 2014, «Joint Statement on Strengthening Nuclear Security Implementation,» 25 March 2014.

(٢١) IAEA, Communication received from the Netherlands concerning the strengthening of nuclear security implementation, INFCIRC/869, 22 October 2014.

هناك سلّة هدايا جديدة ساندتها ٢٨ دولة في قمّة العام ٢٠١٦، وهي مبنيّة على سلّة هدايا للعام ٢٠١٤ هدفت إلى تأمين المصادر المشعّة الأكثر خطورة وإدارة التخلّص منها(٢٢). كما تضمّنت سلال الهدايا لسنة ٢٠١٦ التزام الدول بالبحث عن تكنولوجيات بديلة تحلّ محلّ المصادر المشعّة المختومة والعالية المستوى الإشعاعي (HASS) التي تُستخدم لأغراض طبّية وبحثية وصناعية(٢٣). وسادت مخاوف من إمكان إساءة استخدام هذه المصادر في أعمال إجرامية وإرهابية كونها مدرَجة في فئة المصادر المشعّة (الفئة ١) التي عرّفتها الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأنّها الأخطر على صحّة الإنسان(٢٤).

شهدت قمّة واشنطن ٢٠١٦ أيضاً إعلان تسعة بيانات مشتركة حول تدابير عملية لتقوية نظام عدم الانتشار النووي وتعزيز الأمن النووي(٢٥). عدّدت هذه البيانات الالتزامات الثنائية والمتعدّدة الأطراف بتعزيز التعاون في طائفة من القضايا، منها: (أ) إزالة وقود المفاعلات التي تعمل باليورانيوم العالي التخصيب والتخلّص منه؛ و(ب) برامج موسَّعة للتدريب وبناء القدرة؛ و(ج) تعزيز دعم الأدوات القانونية والمبادرات الرامية إلى محاربة الإرهاب النووي؛ و(د) الترويج لاستخدام التحاليل الجنائية النووية في التحقيق وفي الملاحقة القضائية للاتّجار غير المشروع بالموادّ النووية(٢٦). تضمّنت البيانات المشتركة، بخلاف سلال الهدايا، التزامات لا يراد من الدول والمنظّمات المشارِكة الأخرى الانضمام إليها أو تأييدها.

إدامة الأمن النووي بعد مؤتمرات القمّة

وصف أوباما قمّة واشنطن في سنة ٢٠١٦ بأنّها «قمّة انتقالية»(٢٧). إحدى غاياتها الرئيسة كانت إيجاد سبُل لإدامة الزخم السياسي الذي تولّد من مؤتمرات القمّة السابقة لدعم جهود الدول والمنظّمات الدولية لتقوية نظام الأمن النووي العالمي بعد العام ٢٠١٦. ودعماً لهذه الغاية، قدّمت ٤٠ دولة سلّة هدايا أسّست فريق اتّصال معنياً بالأمن النووي لمتابعة العنصر التشاوري في عملية

---

(٢٢) Nuclear Security Summit, The Hague 2014, «Statement on Enhancing Radiological Security,» 24 March 2014.

(٢٣) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Joint Statement on the Security of High Activity Radioactive Sources,» 5 April 2016.

(٢٤) تصنّف الوكالة الدولية للطاقة الذرّية المصادر المشعّة بحسب قدرتها على الإضرار بصحّة الإنسان وتقسّمها إلى خمس فئات: مصادر الفئة ١، وتُعتبر الأخطر لأنّها يمكن أن تشكّل خطراً شديداً على صحّة الإنسان إن لم تتمّ إدارتها بشكل سليم وآمِن. انظر: IAEA, Categorization of Radioactive Sources, IAEA Safety Standards Series no. RS-G-1.9 (IAEA: Vienna, 2005), p. 5.

(٢٥) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «2016 Joint Statements,» 1 April 2016.

(٢٦) للاطّلاع على ملخّص للبيانات المشتركة التي صدرت في اجتماعات القمّة، انظر: W. Tobey, «Peering Down from the Summit: The Path to Nuclear Security 2010–2016 and Beyond,» Global Summitry: Politics, Economics, and Law in International Governance, 1 October 2016, Appendix 2.

(٢٧) B. Jenkins, «The 2016 Nuclear Security Summit: A Point of Transition,» Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Statements and Speeches,» 10 March 2016.

مؤتمرات القمّة[٢٨]. سيعتمد فريق العمل الجديد على شبكة «المسؤولين الرفيعي المستوى»؛ المسؤولون الخبراء الكبار في كلّ دولة مشارِكة في القمّة والمكلّفون بتطوير مُخرجات اجتماعات القمّة وبإعداد قادة حكوماتهم المناظرة. سيجتمع فريق الاتّصال المعني بالأمن النووي سنوياً على هوامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تُعُهِّد بها في بيانات مؤتمرات القمّة الأربعة، وفي البيانات الوطنية، وسلال الهدايا وخطط العمل، بالإضافة إلى تحديد الاتّجاهات المستجدّة التي ربّما تستلزم مزيداً من الانتباه المركّز. وسيُكلَّف الفريق أيضاً بتطوير وتعهّد صلات مع منظّمات غير حكومية ومع الصناعة النووية[٢٩].

وفي خطوة أخرى، أقرّ بيان مؤتمر قمّة واشنطن في سنة ٢٠١٦ خطط عمل جديدة لكلّ من المنظّمات والمؤسّسات الدولية الرئيسة الخمس العاملة حالياً على تأمين الموادّ النووية والموادّ المشعّة الأخرى المعرّضة للخطر عبر وسائل متنوّعة[٣٠]، وهي الأمم المتّحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرّية والإنتربول والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي (GICNT) والشّراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة وموادّ الدمار الشامل. احتوت خطط العمل بالجملة على ١٣٧ التزاماً بخطوات وتدابير محدّدة. ووفقاً للبيان، ستُنفَّذ هذه الخطوات والتدابير بشكل طوعي بهدف «تأمين زخم سياسي ومواصلة تقوية الأمن النووي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي»[٣١].

وخارج نطاق عملية مؤتمرات قمّة الأمن النووي، التزمت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بتنظيم مؤتمرات دولية حول الأمن النووي كلّ ثلاث سنين - عقب اجتماع تمهيدي عُقد في سنة ٢٠١٣[٣٢]. ستُعقَد المؤتمرات على المستوى الوزاري، وهو ما يجعلها منتدى الحوار المنتظم الأعلى مستوى الذي يركّز على الأمن النووي وبالتالي، فهي منتدى مهمّ محتمل لصرف الانتباه السياسي نحو إجراءات قانونية وتنظيمية وفنّية محدّدة[٣٣]. عُقد الاجتماع الثاني في ٥ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجمع مشاركين من حكومات وهيئات تنظيمية ومنظّمات دولية والصناعة لاستعراض التقدّم المحرَز على صعيد تعزيز الأمن النووي في العالم قاطبة ومناقشة طائفة من القضايا المجمَّعة

---

(٢٨) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Joint Statement on Sustaining Action to Strengthen Global Nuclear Security Architecture,» 5 April 2016.

(٢٩) IAEA, Communication dated 24 October 2016 received from the Permanent Mission of Canada concerning the Statement of Principles of the Nuclear Security Contact Group, INFCIRC/899, 2 November 2016.

عقد فريق الاتّصال المعني بالأمن النووي اجتماعه السنوي الأول في فيينا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٣٠) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «2016 Action Plans,» 1 April 2016.

(٣١) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Nuclear Security Summit 2016 communiqué,» 1 April 2016, p. 2.

(٣٢) IAEA, International Conference on Nuclear Security: Commitments and Actions, Vienna, 9-5 Dec. 2016, «Announcement and call for papers,» CN-244, [n. d.].

(٣٣) Tobey, «Peering Down from the Summit: The Path to Nuclear Security 2010–2016 and Beyond,» pp. 6-7, and Cann, Davenport, and Parker, *The Nuclear Security Summit: Accomplishments of the Process*, p. 6.

تحت ستّة موضوعات عريضة. وستخدم نتيجة الاجتماع كأساس لإعداد خطّة الأمن النووي التالية للوكالة الدولية للطاقة الذرّية، والتي ستغطّي المدّة ٢٠١٨ ـ ٢٠٢١[٣٤].

اكتست هذه المبادرات أهمّية متزايدة على ضوء المؤشّرات التي تدلّ على تباطؤ التقدّم في تنفيذ الالتزامات الوطنية والمتعدّدة الأطراف حيال الأمن النووي. ووفقاً لأحد مؤشّرات الأمن النووي العالمية الذي يغطّي سنتين، لم تطرأ تحسينات منذ سنة ٢٠١٤ في إجراءات الحماية الأساسية، والرقابة والمساءلة، والوقاية من التهديدات الداخلية، والأمن المادّي في أثناء النقل، وقدرات الردّ[٣٥]. لم يكن هذا التباطؤ مفاجئاً تماماً على اعتبار أنّه ناجم عن ميل القادة في مؤتمرات القمّة إلى التركيز على الإدلاء بالتزامات يمكن أن تُفضي إلى نتائج ملموسة بسرعة. لكنّه أبرز في نظر بعض المراقبين حاجة الحكومات إلى مواصلة توفير دعم سياسي ومالي مناسبة لتحويل التزامات المؤتمرات وخطط العمل الطموحة إلى إنجازات ملموسة[٣٦].

إنجازات مؤتمرات القمّة والمهمّات المستقبلية

الإنجاز الرئيس لعملية مؤتمرات قمّة الأمن النووي هو زيادة البروز السياسي للأمن النووي كوسيلة لمحاربة الإرهاب النووي. أتاحت العملية منتدى لحشد دعم سياسي رفيع المستوى لتنفيذ البرامج والتدابير الراهنة ـ ذات الطابع التقني غالباً ـ والتي تهدف إلى تعزيز الأمن النووي. كما أنّها صبّت التركيز السياسي على الحاجة إلى معالجة نقاط الضعف وسدّ الثغرات الوظيفية في هيكلية الأمن النووي الراهنة كي لا تُستغَلّ في غايات إجرامية أو محظورة أخرى. وبذلك تهيّئ مؤتمراتُ القمّة الأجواءَ لعمل لاحق يمكن أن يؤدّي إلى نظام أمن نووي أكثر انسجاماً وتناغماً إذا دُعمت بالإرادة السياسية اللازمة.

غير أنّ تطوير نظام فاعل يشمل كلّ الموادّ النووية والموادّ المشعّة الأخرى والمرافقة المتّصلة بها يظلّ هدفاً مستعصياً طويل الأجل. أحد أوجه القصور الجوهرية أنّ تطبيق التشريعات الدولية والمعايير والممارسات الخاصّة بالسيطرة على الموادّ النووية التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة وحمايتها والإشراف عليها محصور بالموادّ المخصّصة للاستخدام المدني، لكنّها لا تُطبَّق على الموادّ المخصّصة للاستخدام العسكري الذي يستحوذ على حصّة أكبر كثيراً في المخزونات العالمية[٣٧]. ووفقاً لأحد التقديرات، يتضمّن المخزون العالمي نحو ٥٠٠ طن من البلوتونيوم

(٣٤) IAEA, International Conference on Nuclear Security: Commitments and Actions, Vienna, 5-9 Dec. 2016, Ministerial Declaration, 5 December 2016.

(٣٥) Nuclear Threat Initiative (NTI), NTI Nuclear Security Index: Theft and Sabotage: Building a Framework for Assurance, Accountability and Action, 3rd ed. (Washington, DC: NTI, 2016), p. 7.

(٣٦) Tobey, «Peering Down from the Summit: The Path to Nuclear Security 2010–2016 and Beyond,» p. 67, and M. Malin and N. Roth, «A New Era for Nuclear Security,» *Arms Control Today* (June 2016).

(٣٧) Nuclear Threat Initiative (NTI), *Military Materials Security Study Group, Bridging the Military Nuclear Materials Gap* (Washington, DC: NTI, 2015). =

و۱۳۰۰ طن من اليورانيوم العالي التخصيب، لكنّ المخصّص للاستخدام المدني منه لا يتجاوز ۱۷ في المئة، والبقيّة موادّ عسكرية تحتفظ بها الدول التي تمتلك أسلحة نووية بأشكال متنوّعة[٣٨].

إن مفهوم تطبيق حماية مادّية وسيطرة وترتيبات مساءلة متّسقة وشفّافة على كلّ الموادّ النووية التي تصلح لصنع أسلحة جذب اهتماماً متزايداً من جانب خبراء غير حكوميين ودعاة نزع السلاح[٣٩]. لكنّ الدول التي تمتلك أسلحة نووية قاومت باستمرار المطالبات بتوسيع نطاق الآليات الممارسات الراهنة لتشمل الحماية المادّية للموادّ النووية العسكرية والمرافق ذات الصلة. لذلك، ليس هناك معايير محدّدة أو خطوط توجيهية تُملي طريقة تأمين الموادّ العسكرية[٤٠]. كما أنّه لا يُعرَف الكثير عن الحالة الأمنية لهذه الموادّ في دول كثيرة لديها برامج نووية عسكرية. مع أخذ هذه الثغرات في الحسبان، جدّد بيان مؤتمر قمّة واشنطن ٢٠١٦ صراحة على أنّه تقع على عاتق الدول مسؤولية جوهرية متمثّلة بـ «المحافظة في جميع الأوقات على أمن فاعل لكلّ الموادّ النووية والموادّ المشعّة الأخرى، بما في ذلك الموادّ النووية المستخدمة في أسلحة نووية»[٤١].

نفاذ تعديل اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية

شهد العام ٢٠١٦ بلوغ مرحلة مفصلية في الجهود القانونية الدولية الرامية إلى تعزيز أمن المنشآت والموادّ النووية في شتّى أنحاء العالم. ففي ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، أصبح التعديل الذي أجري عام ٢٠٠٥ على اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية (CPPNM) لعام ١٩٧٩ نافذاً بتصديق ثلثَي الدول المشاركة على التعديل - إنجاز كان هدفاً أسمى لمؤتمرات قمّة الأمن النووي[٤٢]. ومع

= توجد موادّ نووية في حوزة الدول التالية: الصين وفرنسا والهند وإسرائيل وكوريا الشمالية وباكستان وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة.

(٣٨) International Panel on Fissile Materials (IPFM), *Global Fissile Material Report 2013: Increasing Transparency of Nuclear Warhead and Fissile Material Stocks as a Step toward Disarmament* (Princeton, NJ: IPFM, 2013), in: Nuclear Threat Initiative (NTI), Ibid.

(٣٩) Nuclear Threat Initiative (NTI), Ibid.

لمعرفة الخيارات المتاحة لتوسيع الإشراف الدولي ليشمل الموادّ النووية العسكرية، انظر: M. Fitzpatrick [et al.], *Improving the Security of All Nuclear Materials: Legal, Political, and Institutional Options to Advance International Oversight*, Report by the International Institute for Strategic Studies (IISS), the James Martin Center for Nonproliferation Studies (CNS) and the Vienna Center for Disarmament and Non-Proliferation (VCDNP) (IIS/CNS/VCDNP: September 2016).

(٤٠) مع أنّ قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (١٥٤٠) يُلزم الدول بتطبيق حماية مادّية فاعلة على كلّ الموادّ النووية، بما في ذلك الموادّ التي في الأسلحة النووية، فهو لا يقدّم إرشادات محدّدة بشأن تنفيذ هذا الالتزام.

(٤١) Nuclear Security Summit, Washington 2016, «Nuclear Security Summit 2016 communiqué,» 1 April 2016.

(٤٢) أصبحت نيكارغوا في ٨ نيسان/أبريل الدولة الـ ١٠٢ التي تصدّق على تعديل العام ٢٠٠٥ من أصل الدول الـ ١٥٣ المشارِكة، وبذلك حقّقت أغلبية الثلثين المطلوبة. انظر: A. Wetherall and V. Fournier, «Key Nuclear Security Agreement to Enter into Force on 8 May,» IAEA, Office of Public Information and Communication, 9 April 2016.

سريان مفعول التعديل، أُعيدت تسمية الاتّفاقية رسمياً وصارت اتّفاقية الحماية المادية للموادّ النووية والمرافق النووية.

هذا التعديل يُلزم الدول قانوناً ببناء نظام حماية مادّية «مناسب» وتطبيقه وصَونه للموادّ والمرافق النووية المدنية المخصّصة للاستخدام والخزن والنقل المحلّي السلمي. كانت البنود الأصلية في اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية تسري فقط على الحماية المادّية للموادّ النووية في أثناء نقلها دولياً، لكنّ التعديل ينصّ أيضاً على تعاون أوسع حيال التدابير اللازمة لتحديد مواقع الموادّ النووية المسروقة أو المهرَّبة واستعادتها، ولتخفيف أيّ آثار مشعّة مترتّبة على التهريب. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط التعديل على الدول الأطراف أن تجتمع في مؤتمر استعراض واحد على الأقلّ في غضون خمس سنين من سريان مفعوله(٤٣).

تبقى اتّفاقية الحماية المادّية للموادّ النووية الصكّ الدولي الوحيد المُلزم قانوناً لحماية الموادّ والمرافقة النووية مادّياً في دورة الوقود النووي السلمي(٤٤). لكن إذا كانت الاتّفاقية تُرسي مبادئ أمنية عامّة، فهي تفتقر إلى معايير محدّدة أو خطوط توجيهية تبيّن للدول كيفية تطوير نظام حماية مادّية أو تعزيزه أو تطبيقه أو صونه للموادّ والمرافق النووية. وفي ضوء هذه الثغرة، سيكون إرساء المبادئ والتدابير الدولية المُلزمة لضمان أقصى مستوى حماية مادّة ممكنٍ خطوةً مهمّة نحو تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم(٤٥).

(٤٣) IAEA, Amendment to the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, INFCIRC/274/Rev.1/Mod.1, 9 May 2016.

(٤٤) لا تسري المعاهدة على المصادر المشعّة والمرافق المتّصلة بها التي تشملها الخطوط التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرّية وتوصياتها بناء على مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها. انظر: IAEA, Code of Conduct on the Safety and Security of Radioactive Sources (IAEA: Vienna, January 2004).

(٤٥) T. Rauf, «The Entry into Force of the Amendment to Convention on the Physical Protection of Nuclear Material,» SIPRI Commentary, 8 May 2016.

III المبادرات والمعاهدات المتعدّدة الأطراف المعنية بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة

طارق رؤوف

تعالجُ اللجنةُ الأولى التابعة للجمعية العامّة للأمم المتّحدة مسائل متعلّقة بنزع السلاح، والتحدّيات العالمية والتهديدات التي تواجه السلام وتؤثّر في المجتمع الدولي. وهي تدرس جميع المسائل المتّصلة بنزع السلاح والأمن الدولي ضمن نطاق ميثاق الأمم المتّحدة، وهذا يشمل مبادئ التعاون العامّة في مجال صون السلم والأمن الدوليّين، إضافة إلى المبادئ التي تحكم نزع السلاح وتنظيم التسلّح، ومؤازرة الاتّفاقيات التعاونية والتدابير الرامية إلى تعزيز الاستقرار عبر خفض مستويات التسلّح. وتعمل اللجنة الأُولى بتعاون وثيق مع هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتّحدة ومع مؤتمر نزع السلاح[1]. شهد العام ٢٠١٦ ثلاثة تطوّرات لافتة باعتماد اللجنة الأُولى قرارات تجيز: (أ) إجراء مفاوضات ضمن قواعد الجمعية العامّة على صكّ مُلزم قانوناً، يحظر الأسلحة النووية، ويُفضي إلى إزالتها؛ (ب) التئام لجنة تحضيرية رفيعة المستوى مكوّنة من ٢٥ عضواً تُعنى بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ (ج) تشكيل فريق خبراء حكوميين معنيّ بالتحقّق من نزع السلاح. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتّخذت الجمعية العامّة إجراءات بناءً على تقرير اللجنة الأُولى واعتمدت قرارات رفعتها اللجنةُ الأُولى، منها القرارات الثلاثة الآنفة الذكر[2].

فريق عامل مفتوح باب العضوية

أحد النجاحات الباهرة التي سُجّلت في سنة ٢٠١٦ للدبلوماسية النووية المتعدّدة الأطراف وللمبادرة الإنسانية المعنية بالآثار المترتّبة على الأسلحة النووية كان تشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية (OEWG). شُكّل فريق العمل عقب اعتماد اللجنة الأُولى والجمعية العامّة في العام

(١) United Nations Office for Disarmament Affairs, «United Nations Disarmament Commission,» [n. d.], and United Nations Office at Geneva, «An Introduction to the Conference,» [n. d.].

(٢) United Nations, Department of Public Information, «General Assembly Concludes Main part of Seventy-First Session, Adopting 15 Texts Recommended by Fifth Committee,» Press Release GA/11882, 24 December 2016.

٢٠١٥ قراراً يهدف إلى الدراسة الموضوعية للتوصيات المتّصلة بتدابير يمكنها الإسهام في المضيّ قدُماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف[٣]. تبلورت فكرة تشكيل فريق عامل مفتوح باب العضوية في أثناء مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ والذي عُقد في سنة ٢٠١٥، وحظي قرار مجلس الأمن الدولي المعتمَد في سنة ٢٠١٥ برعاية مجموعة من ٢٢ دولة معنية بالعواقب الإنسانية للأسلحة النووية[٤].

بموجب قرار العام ٢٠١٥، التأم فريق العمل في جنيف في العام ٢٠١٦ كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامّة، بمشاركة وإسهام دول ومنظّمات دولية ومندوبي المجتمع المدني. نصّ قرار العام ٢٠١٥ على وجوب أن يلتئم فريق العمل لمدّة أقصاها ١٥ يوم عمل في أثناء العام ٢٠١٦. تضمّن تفويض فريق العمل الذي اتّفقت عليه الدول دراسة معمّقة: (أ) لتدابير قانونية فاعلة وملموسة، وأحكام قانونية وأعراف ينبغي التوصّل إليها للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية وصَونه؛ (ب) لتوصيات بشأن تدابير أخرى يمكنها الإسهام في المضي قدُماً بمفاوضات نزع السلاح النووي، وهذا يشمل ولكن لا يقتصر على: (١) تدابير شفافة متّصلة بالأخطار الملازمة للأسلحة النووية الموجودة؛ (٢) تدابير لخفض وإزالة خطر حدوث انفجار نووي عرَضي أو مقصود أو بالخطأ أو من دون إذن؛ (٣) تدابير إضافية لزيادة الوعي وفهم تعقيد ترابط العلاقة بين طائفة عريضة من العواقب الإنسانية التي يمكن أن تنشأ عن أيّ تفجير نووي[٥].

انتخب فريق عامل مفتوح باب العضوية سفير تايلند ثاني ثونغْفاكْدي بالتزكية رئيساً له في الاجتماع الرسمي الأول يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦[٦]. ووزّع فريقُ العمل أعماله في ٢٢ ـ ٢٦ شباط/فبراير على هيئتين[٧]، غطّت الأولى التدابير القانونية الفاعلة والملموسة، والأحكام القانونية والأعراف التي يجب التوصّل إليها للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية وصَونه. وغطّت الهيئة الثانية تدابير أخرى يمكنها الإسهام في المضيّ قدُماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف، بما في ذلك: (أ) تدابير الشفافية المتّصلة بالأخطار الملازمة للأسلحة النووية الموجودة؛ (ب) لخفض وإزالة خطر حدوث انفجار نووي عرَضي أو مقصود أو بالخطأ أو من دون إذن؛

(٣) UN General Assembly Resolution A/70/33, 7 December 2015, and T. Rauf, «Other Developments in Multilateral Arms Control and Disarmament,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 702-706.

(٤) هذه أسماء الدول الراعية للقرار: النمسا والبرازيل وتشيلي وكوستاريكا والإكوادور وجورجيا وغانا وأيرلندا وكينيا وليشتنشتاين ومالطا وجزر مارشال والمكسيك ونيكارغوا ونيجيريا وبناما والبيرو والفيليبين وجنوب أفريقيا وترينداد وتوباغو والأورغواي وفنزويلا. انظر: United Nations, General Assembly, «Taking Forward Multilateral Nuclear disarmament negotiations,» Draft resolution, A/C.1/70/L.13/Rev.1, 29 October 2015.

(٥) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group Taking forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, Provisional agenda, A/AC.286/1, 12 February 2016.

(٦) United Nations Office at Geneva, «Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations in 2016,» [n. d.].

(٧) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, «Revised Indicative Timetable Week 22 to 26 February 2016,» A/AC.286/WP.1/Rev.1, 19 February 2016.

(ج) تدابير إضافية لزيادة الوعي وفهم تعقيد ترابط العلاقة بين طائفة عريضة من العواقب الإنسانية التي يمكن أن تنشأ عن أيّ تفجير نووي؛ و(د) تدابير أخرى[٨].

وفي أثناء الجلسة الثانية للفريق العامل التي جرت في ٢ ـ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وزّع الفريق العامل مداولاته على ستّ هيئات، هي[٩]:

الهيئة الأولى: غطّت التدابير الرامية إلى خفض وإزالة خطر حدوث انفجارات نووية عرَضية أو بالخطأ أو من دون إذن أو مقصودة.

الهيئة الثانية: غطّت تدابير الشفافية المتّصلة بالأخطار الملازمة للأسلحة النووية الموجودة.

الهيئة الثالثة: غطّت تدابير إضافية لزيادة الوعي وفهم تعقيد ترابط العلاقة بين طائفة عريضة من العواقب الإنسانية التي يمكن أن تنشأ عن أيّ تفجير نووي.

الهيئة الرابعة: غطّت العناصر الجوهرية التي ستشكّل تدابير قانونية فاعلة، والأحكام القانونية والأعراف التي يجب التوصّل إليها للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية وصَونه.

الهيئة الخامسة: غطّت السبُل الممكنة للمضيّ قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف.

الهيئة السادسة: وغطّت تدابير أخرى، منها استعراض دور الأسلحة النووية في الأمن وفي السياقات الأخرى للقرن الحادي والعشرين.

تقرير رئيس الفرق وورقته التوليفية

قدّم خبراء متنوّعون (منهم خبراء في منظّمات غير حكومية) العروض إلى الفريق العامل في شباط/فبراير ٢٠١٦. تلا ذلك إجراء مناقشات تفاعلية مع الوفود[١٠]. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، أدلت الوفود ببيانات في الهيئات، وأُعقبت بمناقشات تفاعلية[١١]. ووزّع الرئيسُ نسخة مسبقة لـ «ورقته التوليفية» في جنيف يوم ٢١ نيسان/أبريل، ثمّ في نيويورك يوم ٢٥ نيسان/أبريل، ملخّصاً القضايا الرئيسة التي أثيرت والتوصيات التي قُدّمت في جلسة شباط/فبراير[١٢]. جاء في الورقة أنّ

---

(٨) United Nations Office at Geneva, «Taking forward multilateral nuclear disarmament Negotiations in 2016: Presentations by Panelists,» [n. d.].

(٩) United Nations General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, «Revised Indicative Timetable 2 to 13 May 2016,» A/AC.286/WP.2/Rev.1, 28 April 2016.

(١٠) United Nations Office at Geneva, «Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations in 2016: Presentations by Panelists' United Nations Office at Geneva, «Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations in 2016: Exchange of views,» [n. d.].

(١١) United Nations Office at Geneva, «Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations in 2016: Exchange of Views.

(١٢) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group Taking forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, «Chair's synthesis paper,» 25 April 2016.

عمل فريق العمل تأثّر بقلق عميق حيال الأخطار التي تهدّد الإنسانية من جرّاء وجود الأسلحة النووية والعواقب الإنسانية الكارثية لأيّ تفجير نووي. بالنظر إلى هذه الأخطار، شدّدت الورقة التوليفية على الحاجة إلى أن تبادر الدول جميعها إلى عمل عاجل يؤدّي إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية. غير أنّ الورقة التوليفية أشارت أيضاً إلى بطء التقدّم في اتّجاه نزع السلاح النووي. وذكرت الورقة أنّ آراء متباعدة قُدِّمت بشأن وجود ثغرة قانونية في النظام الدولي الحالي الخاصّ بحظر الأسلحة النووية وإزالتها. وأشار بعض الوفود إلى أنّه إذا كانت المادّة السادسة من معاهدة عدم الانتشار أوجبت على كلّ دولة مشارِكة الدخول في مفاوضات بنيّة طيّبة على تدابير فاعلة بشأن نزع السلاح النووي، فإنّ المعاهدة لم تقدّم أي إرشادات بشأن أهداف هذه المفاوضات، قانونية كانت أم غير قانونية. لذلك، ذكر بعض الوفود أنّه يلزم وجود أحكام إضافية مُلزمة قانوناً وأكثر تحديداً وترتيبات معيارية أخرى لتفعيل معاهدة عدم الانتشار وإتمامها، وأنّه يمكن تنفيذ هذه الأحكام والترتيبات على أساس متعدّد الأطراف أو إقليمي أو محدود الأطراف أو ثنائي(١٣).

ومن جانب آخر، رأى بعض الوفود أنّه لا توجد ثغرة قانونية وأنّ معاهدة عدم الانتشار تُرسي أساساً ضرورياً للسعي لنزع السلاح النووي(١٤). وذكرت هذه الوفود أنّه لا يوجد في القانون الدولي إجازة أو حظر عام وقابل للتطبيق على مستوى العالم لحيازة أسلحة نووية. وشدّدوا أيضاً على أنّه يجب أن يُؤخذ في الحسبان المناخُ الأمني الدولي والوضع الجيوسياسي الراهن ودور الأسلحة النووية في المبادئ الأمنية القائمة في سياق تطبيق أيّ تدابير فاعلة بشأن نزع السلاح النووي، وإلّا فلن تشارك فيها الدول التي تمتلك أسلحة نووية ودول أخرى تعتمد على الأسلحة النووية في مبادئها الأمنية. بل إنّهم رأوا أنّ أفضل فرصة للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية هي في الدخول في مفاوضات مع جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية.

ذكرت الورقة التوليفية التي قدّمها الرئيس أنّ فريق العمل مفتوح باب العضوية عاين بشكل مستفيض المزايا الرئيسة لأربع مقاربات منفصلة للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، علماً بأنّ هذه المقاربات ليست متعارضة بالضرورة(١٥).

---

(١٣) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations.

انظر أيضاً: United Nations,General Assembly, Open-ended Working Group taking forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, «The «Legal Gap»: Recommendations to the Open-ended Working Group on Taking Forward Nuclear Disarmament Negotiations,» A/AC.286/WP.36, 4 May 2016.

(١٤) انظر مثلاً: United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, «The Existence of a «Legal Gap»,» A/AC.286/WP.16, 12 Apr. 2016, and United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, 'Is there a «Legal Gap for the Elimination and Prohibition of Nuclear Weapons»?,» A/AC.286/WP.20/Rev.1, 27 April 2016.

(١٥) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations,» and United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group Taking forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, «Chair's synthesis paper,» 25 April 2016.

تقوم **المقاربة الأولى** على التوصّل إلى اتّفاقية شامل تتعلّق بالأسلحة النووية. ستحدّد هذه الاتّفاقية كلّ الأحكام الخاصّة بحظر الأسلحة النووية وإزالتها، وتتضمّن وسائل فاعلة للتحقّق والتفتيش. وسيتعيّن على كلّ الدول التي تمتلك أسلحة نووية أن تشارك في المفاوضات من البداية.

وتقوم **المقاربة الثانية** على معاهدة حظر للأسلحة النووية. ستبيّن هذه المعاهدة المحظورات والواجبات الأساسية لكلّ الدول الأطراف وتحدّد الأهداف السياسية لإزالة الأسلحة النووية بشكل كامل. لكنّها لن تتضمّن أحكاماً بشأن الترسانات النووية الموجودة وإزالتها ولا بشأن التحقّق منها. ولا ضرورة لأن تكون هذه المعاهدة في البداية عالمية أو شاملة لأيّ دولة تمتلك أسلحة نووية لكي تكون فاعلة.

وتقوم **المقاربة الثالثة** على اتّفاق إطاري (أو «موجز»). سيحدّد هذا الاتّفاق المحظورات الرئيسة وينصّ على التفاوض بعد ذلك على بروتوكولات توسّع تدابير إزالة الأسلحة النووية وأهدافاً ذات صلة. لكنّها لن تتضمّن بالضرورة إطاراً زمنياً محدّداً لتحقيق ذلك.

المقاربة الرابعة تقدّمية، وهي تقوم على «لبِنات بناء». ستحدّد هذه المقاربة لبِنات بناء متوازية ومتزامنة مؤلّفة من تدابير فاعلة قانونية وغير قانونية، بالإضافة إلى تدابير بناء ثقة. يمكن أن تكون هذه التدابير متعدّدة الأطراف أو محدودة الأطراف أو ثنائية أو أحادية، وهو ما يُفضي إلى اتّفاق شامل متعلّق بالأسلحة النووية يكون خطوة أولى بعد بلوغ «نقطة التقليل إلى أدنى حدّ»[(١٦)]. ولا يمكن أن تنطلق المفاوضات على مثل هذا الاتّفاق إلّا بعد أن تعتبر كلّ الدول أنّ بلوغ هدف إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية ممكن[(١٧)].

ثمّ قدّم الرئيس نسخة مطوّرة لتقريره إلى الجمعية العامّة في ٢٨ تمّوز/يوليو، وأُتبعت بمسودّة تقرير منقّحة في ١٥ آب/أغسطس، وبمسودّة تقرير منقّحة أخرى في ١٨ آب/أغسطس مع إدخال تعديلات طفيفة في كلّ نسخة[(١٨)]. كما ناقش فريق العمل مفتوح باب العضوية تقارير الرئيس واستعرضها في ٥ و١٦ و١٧ و١٩ آب/أغسطس.

---

(١٦) تشير عبارة «نقطة التقليل إلى أدنى حدّ» إلى نقطة تكون عندها الأسلحة النووية قد خُفضت دون أعدادها الراهنة خفضاً كبيراً وصولاً إلى رقم أدنى، وبالانطلاق منه يمكن إزالة كلّ الأسلحة النووية أو بلوغ حالة أسلحة نووية «صفرية».

(١٧) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, and United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group Taking forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, «Chair's synthesis paper,» 25 April 2016.

انظر أيضاً: United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, «A Progressive Approach to a World Free of Nuclear Weapons: Revisiting the Building Blocks Paradigm,» A/AC.286/WP.9, 24 February 2016.

(١٨) United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, «Draft Report of the Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations,» Advanced copy, 28 July 2016; United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, «Revised draft Report of the Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations» Revised advanced copy, 15 August 2016; and United Nations, General Assembly, Open-ended Working Group taking forward multilateral =

جاء في مسودّة التقرير أنّ أغلبية الدول أفصحت عن دعمها لدعوة الجمعية العامّة إلى عقد مؤتمر دولي مفتوح لكلّ الدول في سنة ٢٠١٧ لبدء المفاوضات على حظر مُلزمٍ قانوناً للأسلحة النووية بحيث يُفضي إلى إزالتها. وفي أثناء مناقشة مسودّ التقرير، جدّدت دولٍ كثيرة دعمها لفتح المفاوضات في سنة ٢٠١٧. لكن قوبل الاقتراح، وأمور أخرى غيره، باعتراض دول تحبّذ المقاربة التقدّمية (المبيّنة آنفاً)، منها كثير من دول ليس لديها أسلحة نووية وأعضاء في حلف الناتو أو دول شريكة للحلف[١٩]. وفي آخر اجتماع لفريق العمل مفتوح باب العضوية في ١٩ آب/أغسطس، فُهم أنّ مسودّة التقرير المعدَّلة يمكن أن تحظى بموافقة بما لا يقلّ عن ١٠٧ دول تساند فتح المفاوضات في سنة ٢٠١٧. لكن طالبت أستراليا بعد ذلك بالتصويت على اعتماد التقرير، وأدّى ذلك بدوره إلى موافقة الأغلبية على تعديل شفهي اقترحته غواتيمالا بأن يوصي فريقُ العمل بالتفاوض على معاهدة حظر للأسلحة النووية في سنة ٢٠١٧[٢٠]. واعتُمد التقرير النهائي لفريق العمل بتصويت غير مسجَّل بموافقة ٦٨ صوتاً، واعتراض ٢٢، وامتناع ١٣ عن التصويت[٢١].

جاء في استنتاجات فريق العمل وتوصياته المتّفَق عليها أنّ جهوداً إضافية يمكن، بل يجب، أن تُبذَل للتوسّع في تدابير فاعلة وملموسة، وأحكام قانونية وأعراف ينبغي التوصّل إليها للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية وصَونه. وجدّد الفريق تأكيده أهمّية معاهدة عدم الانتشار، وأوصى، بدعم واسع النطاق، بمؤتمر تدعو إليه الجمعيةُ العامّة للتفاوض على صكّ مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية[٢٢]. سيكون باب المشاركة في هذا المؤتمر مفتوحاً لكلّ الدول، بالإضافة إلى مشاركة وإسهام المنظّمات الدولية والمجتمع المدني. وأقرّ فريق العمل بأنّ دولاً أخرى لم توافق على هذه التوصيات وأنّها أوصت بمسار بديل نحو مفاوضات متعدّدة الأطراف لنزع السلاح النووي[٢٣].

---

nuclear disarmament negotiations, «Revised draft Report of the Open-ended Working Group taking forward = multilateral nuclear disarmament negotiations,» Advanced copy, 18 August 2016.

(١٩) United Nations, General Assembly, «Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations,» Note by the Secretary-General, A/71/371, 1 September 2016, p. 19.

(٢٠) Ibid., p. 19, para. 71, and United Nations, General Assembly, A/71/371 R. Acheson, «OEWG Report,» vol. 2, no. 19, Reaching Critical Will, 19 August 2016.

(٢١) United Nations, General Assembly, «Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations,» Note by the Secretary-General, A/71/371, 1 September 2016.

(٢٢) من جملة الدول التي ساندت هذه التوصية، أعضاء في المجموعة الأفريقية (٥٤ دولة) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (١٠ دول) وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٣٣ دولة)، إضافة إلى دول في آسيا والمحيط الهادي وأوروبا.

(٢٣) من جملة الدول التي ساندت هذه التوصية، دول الناتو الأربع والعشرين في حلف الناتو (من أصل ٢٨) التي شاركت في فريق العمل مفتوح باب العضوية ودول أخرى (أستراليا واليابان وكوريا الجنوبية)، معتمدة على ترتيبات دفاعية تتضمّن أسلحة نووية. وجميع هذه الدول ساندت المقاربة «التقدّمية».

الجمعية العامّة للأمم المتّحدة واللجنة الأُولى

اجتمعت اللجنة الأُولى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ـ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ واعتمدت ما مجموعه ٧١ قراراً إمّا بالإجماع (من دون تصويت) وإمّا بالتصويت على طائفة واسعة من قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة(٢٤). من هذه القرارات، ٢٦ قراراً متّصلاً بالأسلحة النووية و ١١ قراراً متّصلاً بتدابير أخرى لنزع السلاح والأمن الدولي (انظر الجدول الرقم (١٢ ـ ٣)) للاطّلاع على عيّنة من هذه القرارات)(٢٥).

المفاوضات حول معاهدة لحظر الأسلحة النووية

من بين القرارات التي هي قيد الدرس، استحوذ القرار L.41 الذي تلا تقرير فريق العمل مفتوح باب العضوية حول المضي قدُماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف على جُلّ الاهتمام والجدل قبل اعتماده بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٢٣ صوتاً، ومعارضة ٣٨ صوتاً، وامتناع ١٦ عن التصويت(٢٦). ومن بين الدول التسع التي تمتلك أسلحة نووية، وحدها كوريا الشمالية التي صوّتت لمصلحة القرار، فيما امتنعت الصين والهند وباكستان عن التصويت، وصوّتت فرنسا وإسرائيل وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة ضدّه. ومن جملة الدول التي صوّتت ضدّ القرار دول مشارِكة في ترتيبات دفاعية معتمدة على الأسلحة النووية كأستراليا واليابان وجمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) وكلّ الدول الأعضاء في حلف الناتو إلّا هولندا التي امتنعت عن التصويت. وامتنعت فنلندا وسويسرا عن التصويت أيضاً، فيما انضمّت السويد إلى الأغلبية التي صوّتت لمصلحة القرار. وذكرت الولايات المتّحدة في بيانها المتعلّق بالقرار L.41 أنّ «معاهدة تحظر الأسلحة النووية لن تفعل شيئاً للتصدّي للتحدّيات الأساس التي لا يمكن فصلها عن المناخ الأمني الدولي الأشمل. والترسانات الدولية التي في العالم لم تظهر بين عشيّة وضحاها كما أنّها لن تختفي بين عشيّة وضحاها أيضاً»(٢٧).

---

(٢٤) United Nations, General Assembly, «Action on Draft Resolutions and Decisions under Disarmament and International Security Agenda Items,» A/C.1/71/CRP.3/Rev.3, 25 October 2016; United Nations, «Addressing arms proliferation risks, First Committee approves 26 texts, Including Draft Promoting Nuclear-weapon-free Middle East', Press Release GA/DIS/3566, 1 Nov. 2016; and United Nations, «First Committee Sends 69 texts to General Assembly, Concluding Session by approving drafts on Chemical Weapons, Improvised Explosive Devices,» Press Release GA/DIS/3567, 2 November 2016.

(٢٥) Reaching Critical Will, «Draft Resolutions, Voting Results, and Explanations of Vote First Committee 2016,» [n. d.].

(٢٦) United Nations, General Assembly, «Taking Forward multilateral nuclear disarmament Negotiations,» A/C.1/71/L.41, 14 October 2016.

لمزيد من تفاصيل التصويت المسجَّل، انظر: المصدر نفسه.

(٢٧) United Nations, «First Committee Sends 22 Texts to General Assembly, Echoing Call for Expanding Nuclear-Weapon Free Zones into Middle East, Bolstering Disarmament Efforts,» Press Release GA/DIS/3563, 27 October 2016.

ومن جانب آخر، صرّحت السويد بأنّه «في مناخ أمني متدهور، بات إحراز تقدّم في نزع السلاح أكثر أهمّية وأشدّ إلحاحاً من أيّ وقت مضى»[٢٨].

وعملاً بالقرار، قرّرت الدول عقد مؤتمر للأمم المتّحدة في سنة ٢٠١٧ لـ «التفاوض على صك مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، وصولاً إلى إزالتها بالكلّية»[٢٩]. وتقرّر عقده في نيويورك في ٢٧ ـ ٣١ آذار/مارس و١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧، بمشاركة وإسهام دول وممثلين لمنظّمات دولية والمجتمع المدني[٣٠].

تزامن ذلك مع اعتماد البرلمان الأوروبي القرارَ المعنيّ بالأمن النووي وعدم الانتشار (2016/2936(RSP)) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ـ بُعَيد اعتماد القرار L.41 ـ بأغلبية ٤١٥ صوتاً واعتراض ١٢٤ وامتناع ٧٤ عن التصويت[٣١]. رحّب قرار البرلمان الأوروبي باكتمال عمل فريق العمل مفتوح باب العضوية وبتوصياته بعقد مؤتمر في سنة ٢٠١٧ للتفاوض على صكّ مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية. ودعا البرلمان الدولَ الأعضاء في الاتّحاد الأوروبي ونائبة رئيس المفوّضية الأوروبية والممثلة السامية للاتّحاد المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية فيديريكا موغيريني، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية إلى مساندة عقد المؤتمر وإلى المشاركة البنّاءة في مناقشاته.

وعملاً بتقرير اللجنة الأُولى في الجمعية العامّة، اعتمدت الجمعيّة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القرار ٢٥٨/٧١ المعنيّ بإطلاق مفاوضات على معاهدة تحظر الأسلحة النووية بأغلبية ١١٣ صوتاً واعتراض ٣٥ صوتاً وامتناع ١٣ عن التصويت[٣٢]. أشار القرار، من جملة أمور أخرى، إلى أنّ الجمعية العامّة قرّرت عقد مؤتمر للأمم المتّحدة في آذار/مارس وحزيران/يونيو ـ تمّوز/يوليو ٢٠١٧ للتفاوض على صكّ مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، وصولاً إلى إزالتها بالكلّية، وشجّع كلّ الدول الأعضاء على المشاركة في هذا المؤتمر.

---

(٢٨) United Nations, General Assembly, Sweden, «Explanation of Vote by Sweden on L.41, Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations,» [n. d.], Reaching Critical Will, <http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/1com/1com16/eov/L41_Sweden.pdf>.

(٢٩) United Nations, General Assembly, «Taking Forward multilateral nuclear disarmament Negotiations,» A/C.1/71/L.41, 14 October 2016.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) European Parliament, European Parliament resolution of 27 Oct. 2016 on nuclear security and non-proliferation (2016/2936(RSP)); and European Parliament, Legislative Observatory, «2016/2936(RSP): 27/10/2016 Text adopted by Parliament, single reading,» [n. d.].

(٣٢) United Nations, General Assembly, Report of the First Committee, A/71/450, 9 November 2016; UN General Assembly Resolution 71/258, 23 Dec. 2016. United Nations, Press Release GA/11882, and United Nations, Department of Public Information, «General Assembly Concludes Main part of Seventy-First Session, Adopting 15 Texts Recommended by Fifth Committee,» Press Release GA/11882, 24 December 2016.

لمزيد من التفاصيل عن سجّل التصويت في الجمعية العامّة، انظر: United Nations Voting Records, <https://www.un.org/en/ga/documents/voting.asp>.

الجدول الرقم (١٢ ـ ٣)

قرارات مختارة للّجنة الأولى التابعة للأمم المتّحدة وللجمعية العامّة حول الأسلحة النووية، وتدابير أخرى لنزع السلاح والأمن الدولي، ٢٠١٦

عنوان القرار	وثيقة اللجنة الأُولى	قرار الجمعية العامّة
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	A/C.1/71/L.1	A/RES/71/29
خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	A/C.1/71/L.2/Rev.1	A/RES/71/83
اتّفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	A/C.1/71/L.10	A/RES/71/75
تقليص الخطر النووي	A/C.1/71/L.11	A/RES/71/37
وضع ترتيبات دولية فاعلة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	A/C.1/71/L.13	A/RES/71/30
الأمن الدولي ووضعية منطقة خالية من الأسلحة النووية لمنغوليا	A/C.1/71/L.20	A/RES/71/43
الآثار الإنسانية للأسلحة النووية	A/C.1/71/L.23	A/RES/71/46
التعهّد الإنساني لحظر الأسلحة النووية وإزالتها	A/C.1/71/L.24	A/RES/71/47
العمل المتضافر مع العزم المتجدّد على التخلّص من الأسلحة النووية بالكامل	A/C.1/71/L.26	A/RES/71/49
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	A/C.1/71/L.28	A/RES/71/86
نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المجاورة الخالية من الأسلحة النووية	A/C.1/71/L.31	A/RES/71/51
خفض الجاهزية العملانية للأسلحة النووية	A/C.1/71/L.33	A/RES/71/53

يتبع

تابع

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	A/C.1/71/L.34	A/RES/71/27
نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: تسريع تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي	A/C.1/71/L.35	A/RES/71/54
المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدّدة الأطراف	A/C.1/71/L.41	A/RES/71/258
متابعة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية	A/C.1/71/L.42	A/RES/71/58
نزع السلاح النووي	A/C.1/71/L.47	A/RES/71/63
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	A/C.1/71/L.49	A/RES/71/26
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	A/C.1/71/L.53	A/RES/71/65
التحقّق من نزع السلاح النووي	A/C.1/71/L.57.Rev.1	A/RES/71/67
متابعة اجتماع الجمعية العامّة الرفيع المستوى في سنة ٢٠١٣ والمعني بنزع السلاح النووي	A/C.1/71/L.64	A/RES/71/71
معاهدة حظر إنتاج الموادّ الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	A/C.1/71/L.65.Rev.1	A/RES/71/259

المصادر: United Nations, General Assembly resolutions, 71st session, <https://www.un.org/en/ga/71/resolutions.shtml>; United Nations, General Assembly, «Action on Draft Resolutions and Decisions under Disarmament and International Security Agenda Items,» A/C.1/71/CRP.3/Rev.3, 25 October 2016, <http://www.un.org/en/ga/first/71/PDF/CRP_3_Rev_3.pdf>, and Reaching Critical Will, «Draft Resolutions, Voting Results, and Explanations of Vote First Committee 2016,» <http://reachingcriticalwill.org/disarmament - fora/unga/2016/resolutions>.

معاهدة حظر إنتاج الموادّ الانشطارية

اعتمدت اللجنة الأُولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مسودّة القرار L.65 بشأن «معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجّرة النووية الأخرى» (FMCT). وطلب القرار من الأمين العام تشكيل «فريق تحضيري رفيع المستوى معنيّ بمعاهدة وقف إنتاج الموادّ الانشطارية، بعضوية ٢٥ دولة يتمّ اختيارها على أساس تمثيل جغرافي عادل، وأن يعمل بالإجماع»[٣٣]. أوعز القرارُ إلى الفريق بالالتقاء في جنيف لعقد جلستين تستغرق الواحدة أسبوعاً (**الأولى** في سنة ٢٠١٧، و**الثانية** في سنة ٢٠١٨) لدراسة وإعداد توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مستقبلية غير تمييزية ومتعدّدة الأطراف وقابل للتحقّق الفاعل لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجّرة النووية الأخرى (FMCT). وافتُرض أيضاً أنّ الفريق سيبني على الأعمال السابقة في هذا المحال، كولاية شانون (CD/1299) وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المكلَّف بقرار الجمعية العامّة ٥٣/٦٧، فضلاً عن الآراء التي قدّمتها الدول الأعضاء (والمسرَدة في تقريرَين للأمين العام للأمم المتّحدة)[٣٤].

أخيراً، يُطلب إلى رئيس الفريق التحضيري الرفيع المستوى تنظيم اجتماعين تشاوريَّين غير رسميَّين مفتوحَين في نيويورك، يستمرّ الواحد منهما يومين. سيُعقَد الاجتماع الأوّل في سنة ٢٠١٧ لدارسة تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وسيُعقَد الاجتماع الثاني في سنة ٢٠١٨ حين يقدّم الرئيسُ تقريره عن عمل الفريق التحضيري الرفيع المستوى. ومن المقرَّر تقديم التقرير النهائي للفريق التحضيري إلى الجمعية العامّة في دورتها الثالثة والسبعين، وفي مؤتمر نزع السلاح قبل جلسته المُزمعة في سنة ٢٠١٩.

اعتُمد القرار L.65 بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٧٧ صوتاً واعتراض صوت واحد وامتناع عشرة عن التصويت[٣٥]. باكستان هي الدولة الوحيدة التي اعترضت على القرار، وقد أفصحت عن موقفها المعروف جيداً وهو أنّ «معاهدة يُتفاوَض عليها أو تُدرَس بموجب ولاية شانون لا تشمل تضمين

---

(٣٣) United Nations, General Assembly, «Treaty Banning the Production of Fissile Material for Nuclear Weapons or Other Nuclear Explosive Devices,» A/C.1/71/L.65/Rev.1, 26 Oct. 2016.

(٣٤) Conference on Disarmament, Report of Ambassador Gerald E. Shannon of Canada on consultations on the most appropriate arrangement to negotiate a treaty banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices, CD/1299, 24 Mar. 1995; UN General Assembly Resolution 67/53, 3 Dec. 2013; United Nations, General Assembly, «Group of Governmental Experts to make recommendations on possible aspects that could contribute to but not negotiate a treaty banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices,» Note by the Secretary-General, A/70/81, 7 May 2015; United Nations, General Assembly, «Treaty banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices,» Report of the Secretary-General, A/68/154, 16 December 2013; and United Nations, General Assembly, «Treaty banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices,» Report of the Secretary-General, A/71/140, 14 July 2016.

(٣٥) لمعرفة تفاصيل سجلّ التصويت، انظر: Reaching Critical Will, «Draft Resolutions, Voting Results, and Explanations of Vote First Committee 2016».

المخزونات الحالية من الموادّ الانشطارية بطريقة تبدّد هواجس» باكستان، وأنّ القرار الحالي يهدف إلى تكرار المقاربة غير الناجحة لفريق الخبراء الحكوميين القليل المعرفة»[٣٦].

وانطلاقاً من تقرير اللجنة الأُولى للجمعية العامّة، اعتمدت الجمعية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قراراً بشأن معاهدة تحظر إنتاج موادّ انشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية[٣٧]. اعتُمد القرار بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٥٨ واعتراض ٢ (إيطاليا وباكستان) وامتناع ٩ عن التصويت (منهم الصين ومصر وإيران وإسرائيل وروسيا وسورية)[٣٨].

التحقّق من نزع السلاح النووي

اعتمدت اللجنةُ الأُولى القرار L.57 المعنيّ بالتحقّق من نزع السلاح من دون اعتراض أحد بأغلبية ١٧٧ صوتاً وامتناع ٧ عن التصويت[٣٩]. دعا القرارُ الأمين العام للأمم المتّحدة إلى تشكيل فريق خبراء حكوميين يضمّ ٢٥ مشاركاً على الأكثر لدراسة دور التحقّق في السير قُدُماً بنزع السلاح. سيلتقي الفريق بموجب القرار في جنيف في العام ٢٠١٨ والعام ٢٠١٩ لعقد ثلاث جلسات تستغرق الواحدة خمسة أيام. ودعا القرار أيضاً إلى إعداد وتعزيز تدابير عملية وفاعلة للتحقّق من نزع السلاح النووي، وشجّع مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح على دراسة شاملة للتحقّق من نزع الأسلحة النووية[٤٠]. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامّة القرار ٦٧/٧١ المعنيّ بالتحقّق من نزع السلاح النووي بأغلبية ١٧٥ وعدم اعتراض أحد وامتناع ٦ عن التصويت[٤١].

مؤتمر نزع السلاح

يلتئم مؤتمر نزع السلاح في جنيف، وهو المنتدى العالمي المتعدّد الأطراف الوحيد المكلَّف بالتفاوض على معاهدات تحديد الأسلحة، لكنّه أخفق مرّة أخرى في سنة ٢٠١٦ في التوصّل إلى إجماع على برنامج عمله، ولذلك لم ينخرط في أيّ مفاوضات على أيّ من بنود أجندته. يرجع

---

(٣٦) United Nations, General Assembly, Pakistan, «Explanation of vote before the vote on draft resolution «Treaty banning the production of fissile material for nuclear weapons or other nuclear explosive devices» (L.65),» available at Reaching Critical Will, <http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/1com/1com16/eov/L65_Pakistan.pdf>.

(٣٧) United Nations, General Assembly, Report of the First Committee, A/71/450, 9 November 2016, and UN General Assembly Resolution 71/259, 23 December 2016.

(٣٨) United Nations, Press Release GA/11882.

(٣٩) للاطّلاع على تفاصيل سجّل التصويت، انظر: Reaching Critical Will, «Draft Resolutions, Voting Results, and Explanations of Vote First Committee 2016».

(٤٠) United Nations, General Assembly, «Nuclear Disarmament Verification,» A/C.1/71/L.57/Rev.1, 24 October 2016.

(٤١) UN General Assembly Resolution 71/67, 5 December 2016, and United Nations, «Adopting 63 First Committee texts, General Assembly addresses new threats, use of banned weapons, urges drive to curb arms proliferation,» Press Release GA/11866, 5 December 2016.

الخلاف في مؤتمر نزع السلاح أساساً إلى عدم توازن عمل البرنامج. ففي رأي دول كثيرة، ينبغي إجراء «مفاوضات» على معاهدة تحظر إنتاج موادّ انشطارية يمكن استخدامها في صنع أسلحة، مع «مناقشة» عدد من القضايا بالتوازي مع ذلك، مثل: (أ) منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي (PAROS)؛ (ب) ضمانات أمنية سلبية للدول التي لا تمتلك أسلحة نووية؛ (ج) نزع السلاح النووي. وفي المقابل، آثرت دول أخرى البدء بمفاوضات موازية على هذه القضايا خارج مؤتمر نزع السلاح.

التأم مؤتمر نزع السلاح في ٢٥ كانون الثاني/يناير ـ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي ١٦ أيار/مايو ـ ١ تمّوز/يوليو ٢٠١٦ وفي ١ آب/أغسطس ـ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وعقد ٣٠ جلسة رسمية عامّة و٦ جلسات عامّة غير رسمية[٤٢]. تولّت رئاسةَ مؤتمر نزع السلاح لسنة ٢٠١٦ نيجيريا والنرويج وباكستان والبيرو وبولندا وكوريا الجنوبية بالترتيب[٤٣].

اعتمد مؤتمر نزع السلاح أجندة سنة ٢٠١٦ في كانون الثاني/يناير، وتضمّنت البنود التالية: (أ) وقف سباق التسلّح ونزع السلاح النووي؛ (ب) منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك كلّ المسائل ذات الصلة؛ (ج) منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي؛ (د) ترتيبات دولية فاعلة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (ضمانات أمنية)؛ و(هـ) أنواعاً جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة لهذه الأسلحة، والأسلحة الإشعاعية؛ و(و) برنامجاً شاملاً لنزع السلاح؛ و(ز) الشفافية في نزع السلاح؛ و(ح) دراسة واعتماد التقرير السنوي وأيّ تقرير آخر يُقدَّم إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، بحسب الاقتضاء[٤٤].

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

مثّل العام ٢٠١٦ الذكرى السنوية العشرين لفتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) للتوقيع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٤٥]. ولغاية آخر سنة ٢٠١٦، وقّعت على المعاهدة ١٨٣ دولة، وصدّقت عليها ١٦٦ دولة. وعملاً بالمادّة ١٤ والملحق (٢) للمعاهدة، يتعيّن أن توقّع ٤٤ دولة المعاهدة وتصدّق عليها لتصبح نافذة[٤٦]. من هذه الدول الأربع والأربعين، وقّعت الصين

(٤٢) Conference on Disarmament, Report of the Conference on Disarmament to the General Assembly of the United Nations, CD/2080, 22 September 2016.

(٤٣) عملاً بالقاعدة التاسعة من القواعد الإجرائية لمؤتمر نزع السلاح، تنتقل رئاسة المؤتمر بالمداورة بحسب ترتيب الأبجدية الإنكليزية بين دوله الأعضاء الخمس والستين.

(٤٤) Conference on Disarmament, Report of the Conference on Disarmament to the General Assembly of the United Nations, CD/2080, 22 September 2016, p. 5.

(٤٥) لم يسرِ مفعول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي فُتحت للتوقيع في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٤٦) الدول المدرَجة في الملحق (٢) لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي: الجزائر الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبنغلادش وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا وتشيلي والصين وكولومبيا ومصر وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران وإسرائيل وإيطاليا واليابان وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية المكسيك وهولندا والنرويج وباكستان =

ومصر وإيران وإسرائيل والولايات المتّحدة ولم تصدّق؛ ولمّا تقّع كوريا الشمالية والهند وباكستان ولم تصدّق على المعاهدة.

ولدعم سريان مفعول معاهدة الحظر الشامل، أصدرت الدول الخمس المعترَف بحيازتها أسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار بياناً مشتركاً حول المعاهدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤٧]. تعهّدت هذه الدول في بيانها المشترك بالسعي الدؤوب للتصديق المبكر على معاهدة الحظر الشامل ودعم إنفاذها. وحثّت كلّ الدول التي لم تقم بذلك بعد على توقيع المعاهدة والتصديق عليها، وجدّدت تأكيدها الوقف الاختياري للتجارب الأسلحة من قِبل الدول الخمس التي تمتلك أسلحة نووية.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الرقم (٢٣١٠) بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع صوت واحد (مصر)[٤٨]. حثّ القرار: (أ) كلّ الدول التي لم توقّع أو تصدّق على معاهدة الحظر الشامل على القيام بذلك «من دون مزيد من التأخير»؛ (ب) أكّد أنّ الضمانات الأمنية ضدّ استخدام الأسلحة النووية «تقوّي نظام عدم الانتشار النووي»؛ (ج) دعا كلّ الدول إلى الامتناع عن إجراء أيّ تجربة نووية، وإلى التمسّك بالوقف الاختياري؛ (د) أكّد أنّ «سريان مفعول المعاهدة سيُسهم في توطيد السلام والأمن الدوليّين». صيغت مسودّة النسخة الأصلية للقرار لإقرارها تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتّحدة الذي سيجعلها مُلزمة قانوناً لكلّ الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة. لكنّها عُدّلت لتأخذ صيغتها الحالية التي تجعلها مُلزمة سياسياً بعد مفاوضات مع الصين وروسيا[٤٩].

امتنعت مصر عن التصويت، لكنّها أفصحت عن هواجسها. من جملة هذه الهواجس اعتبارها: (أ) أنّ مجلس الأمن «ليس المنتدى المناسب» للتعامل مع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ (ب) أنّ القرار «أخفق في التجاوب مع الطابع الملحّ والحرج للخطوات المؤدّية إلى نزع السلاح النووي؛ (ج) أنّ مجلس الأمن انخرط في مقاربة «انتقاء الأقلّ تكلفة» في نزع السلاح. وإضافة إلى ما تقدّم، حاججت مصر بأنّ نصّ القرار أخفق في إبراز أهمّية معاهدة عدم الانتشار، وأنّه لم يُشر

= والبيرو وبولندا ورومانيا وروسيا وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة وفيتنام وزائير.

(٤٧) US Department of State, Office of the Spokesperson, «Joint statement on the comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty by the Nuclear Nonproliferation Treaty Nuclear-Weapon States,» 15 September 2016.

الدول الخمس المعترف بحيازتها أسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار هي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة.

(٤٨) UN Security Council Resolution 2310, 23 September 2016; and United Nations, «Adopting Resolution 2310 (2016), Security Council Calls for Early Entry into Force of Nuclear-Test-Ban Treaty, Ratification by Eight Annex 2 hold-out states,» Press Release SC/12530, 23 September 2016.

(٤٩) T. Rauf, ««Unfinished Business»: Twentieth Anniversary of the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty,» Atomic Reporters (26 September 2016).

للاطّلاع على النصّ الأصلي للقرار، انظر: Atomic Reporters, <http://www.atomicreporters.com/wp-content/uploads/2016/09/CTBT_UNSC_draft_02Sep2016OCR.pdf>.

إلى وثائق حصيلة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار للسنين ١٩٩٥ و٢٠٠٠ و٢٠١٠ والتي أفصحت عن مساندة معاهدة الحظر الشامل[٥٠].

وصرّحت ماليزيا بأنّ القرار «لم يلحظ بالقدر الكافي حقيقة» أنّ معاهدة الحظر الشامل لا تتضمّن أيّ بنود معنيّة بالنزع الكلّي للسلاح النووي[٥١]، وأضافت أنّ التحدّي المستقبلي هو ضمان ألّا تحدث سابقة بشأن الإشارة إلى وثائق في قرارات مجلس الأمن الدولي لا يمكن لغير دول قليلة الموافقة عليها، وأنّ سلطة المجلس وصدقيّته ستتقوّضان إذا لم تُؤخَذ في الحسبان هواجس جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن بطريقة متوازنة. وبالمقابل، ذكر وزير الخارجية الأمريكية في تصريحه أنّ:

لدى الدول الأعضاء اليوم فرصة لتجديد تأكيد وعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بكوكب أكثر أمناً وسلاماً. إنّ القرار المعروض على المجلس بيان قويّ وضروري، وهو يدعم المبادئ العالمية للمجتمع، ويجدّد التأكيد على عرف الأمر الواقع المعارض للتجارب النووية، ويعترف بالمصلحة الشرعية للدول بتلقّي ضمانات ضدّ استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٥٢].

وأعربت روسيا عن أملها بأن «يكون الرئيس القادم للولايات المتّحدة أكثر صرامة في التصديق على معاهدة حظر التجارب»[٥٣]. وأشارت الصين إلى أنّ اعتماد القرار مهمّ لأنّ سريان مفعول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واجب[٥٤].

اللافت أنّ باكستان جدّدت دعمها لمعاهدة الحظر الشامل في وقت سابق من تلك السنة. ففي آب/أغسطس ٢٠١٦، صرّحت باكستان بأنّها مستعدّة للتفكير في ترجمة وقفها الاختياري من جانب واحد لإجراء التجارب النووية إلى ترتيب ثنائي معنيّ «بوقف التجارب» مع الهند[٥٥]. واستناداً إلى تقارير إخبارية، رفضت الهند هذا الاقتراح[٥٦].

---

(٥٠) United Nations, Press Release SC/12530.

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) المصدر نفسه.

(٥٣) المصدر نفسه.

(٥٤) المصدر نفسه.

(٥٥) Pakistani Ministry of Foreign Affairs, «Pakistan's Offer to India for a Bilateral Arrangement on Non-testing of Nuclear Weapons,» Press release, 16 Aug. 2016.

(٥٦) «India Rejects Pakistan's Offer for Nuclear Test Ban Treaty,» *Deccan Herald*, 24/9/2016.

IV تنفيذ خطّة العمل الشاملة المشتركة في إيران

طارق رؤوف

واصلت إيران في سنة ٢٠١٦ تنفيذ اتّفاق الضمانات الشاملة المتعلّق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨ والبروتوكول الإضافي ذي الصلة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية[١]. وواصلت إيران أيضاً تنفيذ بنود خطّة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) التي تغطّي القيود المفروضة على برنامجها النووي والتي وُقّعت في فيينا في ١٤ تمّوز/يوليو ٢٠١٥ بين إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتّحاد الأوروبي والدول الثلاث (فرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة) (الـ E3) والصين وروسيا والولايات المتّحدة (+٣)، بوساطة الاتّحاد الأوروبي[٢]. وأصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار الرقم (٢٢٣١) في ٢٠ تمّوز/يوليو ٢٠١٥ مؤيّداً خطّة العمل ومُنهياً كلّ الأحكام التي تضمّنتها قراراته المتّصلة بالبرنامج النووي الإيراني، وهي ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و١٩٢٩ (٢٠١٠)، و٢٢٢٤ (٢٠١٥)[٣]. وتمّ الاتّفاق في الوقت عينه على أن تتولّى الوكالة الدولية للطاقة الذرّية التحقّق من تنفيذ إيران للأحكام المتّصلة بالبرنامج النووي بموجب خطّة العمل الشاملة المشتركة.

بموجب خطّة العمل، تجدّد إيران التأكيد أنّها ستنفّذ البروتوكول الإضافي لاتّفاقية الضمانات الملحقة بمعاهدة عدم الانتشار والتي وقّعتها مع الوكالة الدولية، وعلى أنّها لن تسعى أو تطوّر

---

(١) فُتحت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) للتوقيع في ١ تمّوز/يوليو ١٩٦٨، وسرى مفعولها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، INFCIRC/140, 22 Apr. 1970.

(٢) IAEA, Communication dated 24 July 2015 received from China, France, Germany, the Russian Federation, the United Kingdom, the United States of America (the E3/EU+3) and the Islamic Republic of Iran concerning the text of the Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA), INFCIRC/887, 31 July 2015.

للاطّلاع على النصّ الشامل لخطّة العمل الشاملة المشتركة، انظر: <http://eeas.europa.eu/statements-eeas/docs/iran_agreement/iran_joint-comprehensive-plan-of-action_en.pdf>.

وللاطّلاع على وصف لعناصر الخطّة، انظر: T. Rauf, «Resolving Concerns about Iran's Nuclear Programme,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 673–688.

(٣) نصّ قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (٢٢٣١)، الصادر في ٢٠ تمّوز/يوليو ٢٠١٥ على أنّه في حال عدم تنفيذ إيران التزاماتها بشكل فاضح، يمكن إلغاء وقف العمل ببنود قرارات مجلس الأمن السابقة.

أو تمتلك أيّ أسلحة نووية مهما كانت الظروف. وتطوّعت إيران بخفض أجهزة الطرد المركزي العاملة من النوع IR-1 من نحو ٢٠٠٠٠ جهاز إلى ٦١٠٠ جهاز، منها ٥٠٦٠ جهاز سيبقى عملانياً. وستُخزَّن أجهزة الطرد المركزي الفائضة والبنية الأساسية المتّصلة بها في منشأة تخصيب الوقود وفي منشأة تخصيب الوقود التجريبية في ناتنز وستخضع للرقابة المستمرّة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرّية. ووافقت إيران على قصر تخصيب اليورانيوم ـ ٢٣٥ على نسبة ٦,٦٧ في المئة، وعلى شحن مخزونها من اليورانيوم المخصّب (سادس فلوريد اليورانيوم) إلى الخارج إلّا ٣٠٠ كغ ـ مستوى ستتمّ المحافظة عليه طوال خمسة عشر عاماً. وستُحوّل محطة فوردو لتخصيب الوقود إلى مركز تكنولوجيا نووية يضمّ ١٠٤٤ جهاز طرد مركزي من النوع IR-1 بعد تحويلها إلى إنتاج نظائر مستقرّة لمدّة ١٥ عاماً[٤]. ووافقت إيران أيضاً على إعادة تصميم وإعادة بناء مفاعل محدَّث يعمل بالماء الثقيل في أراك بناء على تصميم متّفق عليه دولياً، واستخدام سادس فلوريد اليورانيوم ـ ٢٣٥ المخصَّب بنسبة ٣,٦٧ في المئة للوقود، وتفكيك قلب مفاعل آراك الذي هو قيد الإنشاء (مفاعل IR-40) والذي تبلغ طاقته الإنتاجية ٤٠ ميغاواط وتعطيله. ولن تعيد إيران معالجة الوقود المستهلَك ولا بناء أيّ مفاعلات ماء ثقيل لمدّة ١٥ عاماً؛ فضلاً عن ذلك، ستُبقي مخزوناتها من الماء الثقيل الذي يصلح للاستعمالات النووية عند مستوى ١٣٠ طناً مترياً.

وافقت إيران أيضاً على التطبيق الكامل للكود ٣,١ المعدَّل للترتيبات الفرعية لاتّفاقية الضمانات بشأن تقديم المعلومات المتعلّقة بتصاميم المرافق النووية في وقت مبْكر[٥]. ووافقت على السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرّية بمراقبة تطبيق التدابير الطوعية في مددها المناظرة، إضافة إلى تطبيق تدابير الشفافية، وهذا يشمل: (أ) وجوداً طويل الأجل لمفتّشي الوكالة في إيران؛ (ب) مراقبة الوكالة لخام اليورانيوم الذي تُنتجه إيران في كلّ مصانع خام اليورانيوم لمدّة ٢٥ سنة؛ (ج) احتواء ومراقبة دوّارات أجهزة الطرد المركزي ومنافخها لمدّة ٢٠ سنة؛ (د) استخدام التكنولوجيات الحديثة التي وافقت وصدّقت عليها الوكالة، بما في ذلك قياس التخصيب بشكل إلكتروني مباشر وتركيب الأختام الإلكترونية؛ و(هـ) استخدام آلية موثوق بها لضمان التعجيل بتسوية هواجس الوكالة فيما يتعلق بالنفاذ إلى المرافق، لمدّة ١٥ عاماً. ووافقت إيران أيضاً على عدم الانخراط في جملة أنشطة،

(٤) White House, Office of the Press Secretary, «Key Excerpts of the Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA),» Press release, 14 July 2015.

(٥) بموجب بنود اتّفاقية الضمانات التي وقّعتها إيران وخطّة العمل الشاملة المشتركة، يتوجّب على إيران تنفيذ أحكام الكود ٣,١ المعدَّل الجزء العام للترتيبات الفرعية المعني بتقديم معلومات التصاميم في وقت مبكر (أي أنّه لتيسير تطبيق الضمانات، يتعيّن على إيران إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية بأيّ خطط لبناء مرفق نووي جديد أو لتعديل مرفق نووي قائم حالما تُصدر السلطات المختصّة في إيران قراراً بذلك). لمعرفة المزيد عن الكود ٣,١ القابل للتطبيق على كلّ الدول مع اتّفاقيات ضمانات السارية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرّية، انظر: IAEA, «Strengthening the effectiveness and improving the efficiency of the safeguards system,» Report by the Director General, GC(XXXVII)/1073, 6 September 1993.

منها أنشطة على مستوى البحث والتطوير لكن يمكن أن تُسهم في تطوير جهاز متفجّر نووي، بما في ذلك أنشطة استخلاص اليورانيوم أو البلوتونيوم[٦].

شُكّلت لجنة مشتركة بموجب خطّة العمل الشاملة المشتركة للاجتماع على مستوى المديرين السياسيين لخطّة العمل، برئاسة نائب الممثل الخاص للأمين العام للشؤون السياسية لدى الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية[٧]. تخدم اللجنة المشتركة كآلية لفضّ النزاعات، وهي التي توافق على مشتريات إيران ذات الصلة بالمجال النووي، وتشرف على تحويل مفاعل آراك IR-40، وتعالج الهواجس المتّصلة بعدم الامتثال. عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً في فيينا في ١٩ تمّوز/يوليو «لاستعراض تنفيذ خطّة العمل الشاملة المشتركة على صعيد المسائل المتّصلة بالمجال النووي والعقوبات. وجدّد جميع المشاركين التزامهم بمواصلة التنفيذ الكامل والفاعل لخطّة العمل»[٨].

طلب قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٣١)، من جملة أمور كثيرة، من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرّية اتّخاذ كلّ الإجراءات الضرورية للتحقّق ومراقبة التزامات إيران المتّصلة بالمجال النووي بموجب خطّة العمل الشاملة، وجدّد التشديد على وجوب أن تتعاون إيران بشكل كامل مع الوكالة الدولية على حلّ كلّ القضايا العالقة التي ترِد في تقارير الوكالة[٩]. بناءً على ذلك، أجاز مجلس حكام الوكالة للمدير العام في اجتماعهم الذي عقدوه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ الشروع في التحقّق ومراقبة التزامات إيران المتّصلة بالمجال النووي بموجب خطّة العمل الشاملة المشتركة بناء على طلب مجلس الأمن، وإعداد تقرير يغطّي المدّة الكاملة لتلك الالتزامات في ضوء قرار مجلس الأمن الرقم (٢٢٣١)[١٠].

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، أدلى السفير الأمريكي ستيفن د. مول، المنسّق الرئيس المعني بتنفيذ إيران التزاماتها النووية، بشهادته أمام لجنة المصارف والإسكان والشؤون الحضرية بمجلس الشيوخ، وقال «جميع الأطراف ينفّذون خطّة العمل الشاملة المشتركة» وأنّ «إيران أتمّت عشرات الأعمال المحدّدة لتقييد برنامجها النووي أو تجميده أو تفكيكه، ولإخضاعه لإجراءات شفافية أكبر من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرّية»[١١].

---

(٦) White House, Office of the Press Secretary, «Key Excerpts of the Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA),» Press release, 14 July 2015.

(٧) European External Action Service, «Press Release on the Outcome of the First Joint Commission on the Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA) on the Iranian nuclear programme,» 19 October 2015.

(٨) European External Action Service, «Press Release on the Holding of the Joint Commission of the JCPOA,» 19 July 2016.

(٩) IAEA, Board of Governors, «Verification and monitoring in the Islamic Republic of Iran in light of United Nations Security Council Resolution 2231 (2015),» Report by the Director General, GOV/2015/53, 14 August 2015.

(١٠) IAEA, «IAEA Board discusses safeguards implementation in Iran,» 25 August 2015.

(١١) S. D. Mull, Lead Coordinator for Iran Nuclear Implementation, US Department of State, Testimony before the US Senate Committee on Banking, Housing, and Urban Affairs, «Understanding the role of sanctions under the Iran Deal: Administration Perspectives,» 25 May 2016.

الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وإيران

أصدرت الوكالة خمسة تقارير «تحقّق ومراقبة» عن إيران في سنة ٢٠١٦[١٢]. تحقّقت في تقريرها في شهر كانون الثاني/يناير وأكّدت أنّ إيران امتثلت لغاية ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بعدد من الأحكام المهمّة بموجب الملحق ١ (التدابير المتّصلة بالمجال النووي) لخطّة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك[١٣]:

١. **مفاعل آراك IR-40**. أوقفت إيران: (أ) بناء المفاعل IR-40 القائم (الفقرة ٣)؛ (ب) أزالت وعاء المفاعل من المفاعل IR-40 (الفقرة ٣)؛ (ج) عطّلت وعاء المفاعل بملء الفتحات بالخرسانة، بحيث استطاعت الوكالة الدولية التحقّق من عدم صلاحية وعاء المفاعل للاستعمال في التطبيقات النووية المستقبلية (الفقرة ٣)؛ (د) لم تُنتج أو تختبر كُريّات اليورانيوم الطبيعي، أو قضبان الوقود أو مجمّعات الوقود المصمَّمة خصّيصاً لدعم المفاعل IR-40 (الفقرة ١٠).

٢. **إنتاج الماء الثقيل**. لم تسمح إيران بتجاوز مخزوناتها من الماء الثقيل الذي يصلح للاستعمالات النووية ١٣٠ طناً مترياً (الفقرة ١٤) وسمحت بمراقبة هذه المخزونات (الفقرة ١٥).

٣. **قدرة التخصيب**. ليس لدى إيران: (أ) غير ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزي مركَّب من النوع IR-1 في أكثر من ٣٠ سلسلة تعاقبية في محطّة تخصيب الوقود في ناتنز (الفقرة ٢٧)؛ (ب) لم تخصّب اليورانيوم بالنظير U-235 فوق ٣,٦٧ في المئة في أيّ من مرافقها النووية (الفقرة ٢٨)؛ (ج) أزالت وخزّنت، تحت مراقبة مستمرّة من جانب الوكالة الدولية، كلّ أجهزة الطرد المركزي الزائدة والبنية الأساسية غير المتلازمة مع أجهزة الطرد المركزي الـ ٥٠٦٠ من النوع IR-1 في محطة تخصيب الوقود (الفقرة ٢٩).

٤. **الأنشطة في محطة فوردو لتخصيب الوقود**. لم تُجرِ إيران: (أ) أيّ عملية تخصيب لليورانيوم أو أيّ نشاط مرتبط بالبحث والتطوير في محطة فوردو لتخصيب الوقود (الفقرة ٤٥)؛ (ب) أزالت إيران كلّ الموادّ النووية من محطة فوردو (الفقرة ٤٥)؛ (ج) أبقت على ١٠٤٤ جهاز طرد مركزي فقط من النوع IR-1 في محطة فوردو؛ (د) عدّلت ٢ من السلاسل التعاقبية في محطة فوردو لإنتاج نظائر مستقرّة تحت رقابة الوكالة الدولية المستمرّة (الفقرة ٤٦,١).

٥. **نواحٍ أخرى لها صلة بالتخصيب**. زوّدت إيرانُ الوكالةَ الدولية للطاقة الذرّية: (أ) بخطط التخصيب الطويلة الأجل وخطط أنشطة البحث والتطوير المتعلّقة بالتخصيب (الفقرة ٥٢)؛ (ب) بنموذج لوصف أنواع أجهزة الطرد المركزي المختلفة (IR-1، وIR-2m، وIR-4، وIR-5، وIR-

(١٢) IAEA, Board of Governors, «Verification and monitoring in the Islamic Republic of Iran in light of United Nations Security Council Resolution 2231 (2015),» Reports by the Director General, GOV/INF/2016/1, 16 January 2016; GOV/2016/8, 26 February 2016; GOV/2016/23, 27 May 2016; GOV/2016/46, 8 September 2016, and GOV/2016/55, 9 November 2016.

(١٣) Reports by the Director General, GOV/INF/2016/1, 16 January 2016.

6، وIR-6s، وIR-7، وIR-8) والتعريفات المناظرة التي اتُّفق عليها مع المشاركين في خطّة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٥٤).

٦. **مخزونات اليورانيوم وأنواع الوقود.** لدى إيران: (أ) مخزون لا يزيد على ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المخصّب بالنظير U-235 بنسبة يمكن أن تصل إلى ٣,٦٧ (الفقرة ٥٧)؛ (ب) حوّلت كلّ كمّيات أوكسيد اليورانيوم المخصَّب بنسبة تتراوح بين ٥ في المئة و٢٠ في المئة بالنظير U-235 إلى صفائح وقود لمفاعل طهران البحثي، أو نقلتها خارج إيران أو خفّفت تخصيبها إلى مستوى ٣,٦٧ في المئة أو أقلّ من ذلك (الفقرة ٥٨).

٧. **الشفافية في تصنيع مكوِّن الطرد المركزي.** أفصحت إيران للوكالة الدولية عن مخزون أوّلي لكلّ الأنابيب الدوّارة والمنافيخ بالإضافة إلى مواقع إنتاجها، وسمحت للوكالة الدولية بالتحقّق من المخزون عبر المراقبة المستمرّة لهذه المعدّات (الفقرتان ٨٠ ـ ١ و٨٠ ـ ٢).

٨. **استخدام التكنولوجيات الحديثة.** سمحت إيران للوكالة الدولية باستخدام أجهزة قياس تخصيب شبكية وأختام إلكترونية، وهي تنقل إلى مفتّشي الوكالة وضعية المواقع النووية (الفقرة ٦٧,١).

٩. **الشفافية المتّصلة بالتخصيب.** أتاحت إيران للوكالة الدولية الإمكان الدائم لدخول المباني في ناتنز، بما في ذلك كلّ مرافق محطّة تخصيب الوقود ومنشأة تخصيب الوقود التجريبية، وإمكان وصول يومي عند الطلب (الفقرة ٧١)[١٤].

ذكر تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرّية الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ أنّ إجمالي نفقات المراقبة والتحقّق في إيران بلغت حتى ذلك التاريخ ١٥,٢ مليون يورو، منها مليون يورو من الموازنة العادية، والبقيّة مموّلة من إسهامات من خارج الموازنة قدّمتها ٣١ دولة. ووفقاً للتقرير، بلغت التكلفة السنوية المقدَّرة لتطبيق البروتوكول الإضافي الخاصّ بإيران وللتحقّق ومراقبة التزامات إيران المتّصلة بالمجال النووي بحسب ما جاء في خطّة العمل الشاملة ٩,٢ مليون يورو سنوياً ـ ستُغطّى بالكامل بأموال من خارج الموازنة في سنة ٢٠١٦[١٥].

أكّد تقرير شباط ٢٠١٦ أيضاً أنّ الوكالة الدولية للطاقة الذرّية تحقّقت من مواصلة إيران تنفيذ أحكام خطّة العمل الشاملة المشتركة ذات الصلة بالمجال النووي، مع أنّه أشار إلى أنّ مخزون الماء الثقيل لدى إيران بلغ مؤقّتاً ١٣٠,٩ طن متري (أي تجاوز حدّ الـ ١٣٠ طناً مترياً المنصوص عليه في خطّة العمل) في ١٧ شباط/فبراير. وأكّدت الوكالة إخراج ٢٠ طناً مترياً من الماء الثقيل بعد ذلك من إيران في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وبالتالي تدنّى مخزون الماء الثقيل الإيراني عن

(١٤) للاطّلاع على وصف لأجهزة قياس التخصيب الشبكية والأختام الإلكترونية، انظر: T. Rauf and R. Kelley, «Nuclear Verification in Iran,» *Arms Control Today* (August 2014).

(١٥) IAEA, GOV/2016/8, paras. 11 and 12.

سقف الـ ١٣٠ طناً مترياً المنصوص عليه في خطّة العمل[١٦]. وكرّرت الوكالة الخلاصة السابقة التي توصّلت إليها بشأن الضمانات وهي أنّها تواصل التحقّق من عدم تحويل الموادّ النووية المعلَن عنها، وأنّ أنشطة الوكالة التي بدأت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بموجب بروتوكول الضمانات أكّدت عدم وجود مؤشّرات على موادّ أو أنشطة نووية غير مصرَّح عنها في إيران[١٧]. لكنّ الوكالة لم تستطع تقديم ضمانات بشأن عدم وجود موادّ وأنشطة نووية غير مصرَّح عنها في إيران؛ «لأنّ التقييمات المتعلّقة بعدم وجود موادّ وأنشطة نووية لإيران غير معلَن عنها لا تزال جارية»، وهو ما يعني أنّ الوكالة تواصل تقييماتها بموجب البروتوكول الإضافي الملحَق باتّفاقية الضمانات الموقَّعة مع إيران[١٨]. وأعاد تقرير الوكالة في أيار/مايو وفي أيلول/سبتمبر وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تقييماته واستنتاجاته بشأن الضمانات التي وردت في تقرير شباط/فبراير، مشيراً إلى أنّ التقييمات المتّصلة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية لإيران غير معلَن عنها لا تزال جارية[١٩].

ذكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في آخر تقرير لها عن إيران في سنة ٢٠١٦ (بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر) أنّها تحقّقت من بلوغ مخزون الماء الثقيل الإيراني ١٣٠,١ طن متري (وهو فائض هامشي عن الحدّ المذكور في خطّة العمل الشاملة المشتركة) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. أشار التقرير أيضاً إلى أنّ المدير العام للوكالة أفصح لإيران عن «مخاوف حيال مخزون إيران من الماء الثقيل» في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت إيرانُ الوكالةَ الدولية عن خطّتها لنقل ٥ أطنان مترية من مخزون الماء الثقيل الصالح للاستعمالات النووية إلى خارج البلاد[٢٠]. وكرّر تقريرُ الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر تقييماته واستنتاجاته بشأن الضمانات الواردة في التقارير السابقة لسنة ٢٠١٦[٢١]. وصرّح مارك تونر، المتّحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية في مؤتمر صحافي عادي أنّه «من المهمّ أن نشير إلى عدم بذل إيران جهداً لإخفاء ذلك، إخفاء ما كانت تصنعه عن الوكالة الدولية للطاقة الذرّية»، وأنّها تقوم بخطوات لتصدر الفائض من الماء الثقيل[٢٢].

وفي وقت سابق من السنة، أجرت الولايات المتّحدة عملية شراء مرخَّصة لـ ٣٢ طناً مترياً من الماء الثقيل الصالح للاستعمالات النووية من الوكالة الدولية للطاقة الذرّية مقابل ٨,٦ مليون دولار لمساعدة إيران على التقيّد بسقف الـ١٣٠ طناً مترياً المحدّد في خطّة العمل الشاملة المشتركة[٢٣].

---

(١٦) Ibid., para. 16.

(١٧) IAEA, GOV/2016/8, para. 32.

(١٨) IAEA, GOV/2016/55, para. 32.

(١٩) IAEA, GOV/2016/23, para. 24; IAEA, GOV/2016/46, para. 23, and IAEA, GOV/2016/55, para. 23.

(٢٠) IAEA, GOV/2016/55, para. 6.

(٢١) IAEA, GOV/2016/55, para. 23.

(٢٢) F. Murphy, «Iran once Again Exceeds a Nuclear Deal Limit: IAEA Report,» Reuters, 9 November 2016.

(٢٣) Reuters, «U.S. to Buy Heavy Water from Iran's Nuclear Program,» 22 April 2016, and J. Solomon, «U.S. to Buy Material Used in Iran Nuclear Program,» *Wall Street Journal*, 22/4/2016.

وقال وزير الطاقة الأمريكي إرنست مونيز، «الفكرة هي: لا بأس، لقد اختبرناه، إنّه ماء ثقيل جيد على نحو مثالي. وهو يفي بالمواصفات. سنشتري قليلاً منه. وسيكون ذلك بياناً للعالم: 'أنتم تودّون شراء الماء الثقيل من إيران، يمكنكم شراء الماء الثقيل من إيران. وسبق أن حصل ذلك. بل إنّ الولايات المتّحدة فعلت ذلك'»[٢٤]. سُلّم الماء الثقيل الإيراني إلى مختبر أوك ريدج الوطني في ولاية تنيسي بالولايات المتّحدة[٢٥]. وذُكر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أنّ إيران شحنت ١١ طناً مترياً من الماء الثقيل إلى سلطنة عُمان لخفض المخزون الإيراني إلى ما دون سقف الـ ١٣٠ طناً مترياً الذي تُجيزه خطّة العمل الشاملة المشتركة[٢٦]. كما أنّ إيران باعت روسيا قبل ذلك يورانيوم متدنّي التخصيب بغرض بلوغ سقف الـ ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المخصَّب باليورانيوم ٢٣٥ بنسبة ٣,٦٧ في المئة كحدّ أقصى[٢٧].

---

(٢٤) Solomon, Ibid.

(٢٥) US Department of State, Deputy Spokesperson, Daily Press Briefing, 27 April 2016.

(٢٦) «Iran Says it has Transferred 11 Tons of Heavy Water to Oman,» Associated Press, 22 Nov. 2016; and L. Norman, «Iran to Ship Heavy Water out of Country to Ease Nuclear Conflict,» *Wall Street Journal*, 19/11/2016.

(٢٧) D. E. Sanger and A. E. Kramer, «Iran Hands over Stockpile of Enriched Uranium to Russia,» *New York Times*, 28/12/2015.

الفصل الثالث عشر

التهديدات الأمنية الكيميائية والبيولوجية

جون هارت

عرض عام

شهد العام ٢٠١٦ تكرّر حالات استخدام أسلحة كيميائية (مزعومة ومؤكَّدة) في النزاع المسلّح في كلّ من العراق وسورية. وواصلت الحكومات استهداف الدولة الإسلامية، بما في ذلك البِنية الأساسية المشتبه بأنّ لها صلة بالأسلحة الكيميائية في سياق معركة الموصل سنة ٢٠١٦. وبقي مجلس الأمن الدولي منقسماً حول ما إذا كانت الحكومة السورية ضالعة في حرب كيميائية أم لا.

منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) هي الكيان الذي يطبّق اتّفاقية الأسلحة الكيميائية، وهي سعت للتثبّت ولو جزئياً من اكتمال وصحّة إعلانات سورية من خلال عمل فريق تقييم الإعلانات، وبعثة تقصّي الحقائق، وآلية التحقيق المشتركة (JIM) بين منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتّحدة في سورية (انظر القسم I في هذا الفصل). أصدرت آلية التحقيق المشتركة أربعة تقارير عامّة في سنة ٢٠١٦ وخلَصت إلى أنّ فصيلاً ثورياً يتحمّل المسؤولية عن حادثة واحدة على الأقلّ استُخدم فيها غاز الخردل الكبريتي في سورية، فيما كانت الحكومة السورية مسؤولة عن ثلاث عمليات نشر الكلور. طعنت سورية وثماني دول أخرى في النتائج التي توصّلت إليها آلية التحقيق حيال استخدام القوات الحكومية السورية للغاز. لكنّ عدداً كبيراً من الحكومات الأخرى قبلت بالنتائج الإجمالية التي توصّلت إليها آلية التحقيق، فيما أحجمت حكومات أخرى عن اعتماد موقف علني في مسألة إن كانت الحكومة السورية أذنت باستعمال مثل هذه الأسلحة. ثمّ عُدّلت ولاية آلية التحقيق ومُدّدت سنة أخرى، لكنّها بقيت مكلّفة بتحديد المسؤول في حالات مختارة زُعم فيها استخدام أسلحة كيميائية.

أُثيرت مزاعم أخرى عن وجود مخزونات أسلحة كيميائية واستخدامها في سياق القتال المستمرّ في العراق (انظر القسم II). وقدّمت منظّمة حظر الأسلحة الكيمائية للعراق نصائح تحليلية ودعماً ذا صلة في سياق الاستخدام المزعوم لأسلحة كيميائية، ودعماً لتدمير مزمَع لبقايا أسلحة كيميائية من مخلّفات حكومة صدّام حسين. كما أجرت المنظّمة عملية بحرية لإخراج موادّ كيميائية من ليبيا، وهي ثاني عملية تُجريها من هذا النوع (الأولى كانت إخراج الموادّ الكيميائية من سورية في سنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤) (انظر القسم III).

اقترحت روسيا التفاوض على اتّفاقية جديدة متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي في مؤتمر نزع السلاح، لكنّ اقتراحها قوبل بردود فعل متباينة (انظر القسم IV). وعُقد مؤتمر الاستعراض الثامن لاتّفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية للعام ١٩٧٢ في تشرين الثاني/ نوفمبر. وبناء على حصيلة اجتماع للدول الأطراف، اتُّفق على إطلاق عملية مبسَّطة تتخلّل الجلسات في آخر سنة ٢٠١٧ وتتألّف من اجتماعات سنوية للدول الأطراف في المدّة ٢٠١٧ ـ ٢٠٢٠. واتُّفق أيضاً على توسيع ولاية وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية (ما لم يتقرّر خلاف ذلك) للمدّة ٢٠١٧ ـ ٢٠٢١ وعلى مواصلة العمل على قاعدة بيانات تعاونية تأسّست بتوجيه من مؤتمر الاستعراض السابع.

I تحقيق الوضوح في الإعلانات السورية بشأن الأسلحة الكيميائية المرفوعة إلى منظّمة حظر الأسلحة الكيمائية وتكرّر مزاعم استخدام أسلحة كيميائية

جون هارت

جمعت حكومات وباحثون ووسائل إعلامية وغيرها (بما في ذلك منتديات التواصل الاجتماعي) كمّيات هائلة من البيانات عن مزاعم استخدام أسلحة كيميائية في سورية. يستحيل التحقّق بتيقّن من جلّ هذه البيانات (لمرور الوقت وعدم وصول خبراء مؤهّلين إلى المواقع، فضلاً عن إمكان تعمّد التضليل). كما أنّ الولايات المؤسّسية، وأسس ملاك الموظفين والمعلومات تختلف بحسب الهيئة التي تجمع البيانات وتحلّلها. لهذه الأسباب، ربّما تعمل البيانات الأساسية على دعم تفسيرات محبّذة سياسياً لطبيعة النزاع المسلّح السوري. ومع ذلك، شهدت سورية حالات مؤكّدة استُخدمت فيها أسلحة كيميائية، وهي تفي بمعايير الإثبات القانونية والفنّية المقبولة دولياً. لا تكمن الصعوبة الأساسية في إثبات استخدام أسلحة كيميائية، ولكن في كيفية بناء حالات إسناد المسؤولية بحيث تحول دون إجراء مشاورات مفتوحة بين الحكومات حول «وجاهة» وكفاية نصّ صاغته مجموعة من الأطراف لاستنتاجات جوهرية.

بدأت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية بالتثبّت العامّ من إعلانات سورية بخصوص الأسلحة الكيميائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[١]. سعى كلّ من فريق تقييم الإعلانات التابعة للمنظّمة، وبعثة تقصّي الحقائق التابعة للمنظّمة وآلية التحقيق المشتركة بين منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتّحدة في سورية لتوضيح المسائل المتّصلة بالأسلحة الكيميائية السورية، ويشمل ذلك

(١) L. Hoggins, «Evolving Verification: Examples from Nearly Two Decades of Chemical Demilitarisation,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, p. 11.

هوغينز هو ضابط كبير في مجال نزع السلاح الكيميائي في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. يوصف هذا التثبّت في العادة بأنه «روتيني». وبالنظر إلى انضمام سورية إلى اتّفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن كلّ أعمال منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية المتّصلة بالتثبّت لم تكن، من بعض الوجوه، روتينية. إن عمل فريق تقييم الإعلانات وعمل بعثة تقصّي الحقائق مختلفان عن نشاط التحقّق الذي تقوم به المنظّمة بالنسبة إلى أطراف أخرى، ولذلك فهو بطبيعته غير روتيني.

مزاعم استخدامها[2]. واعتمد هؤلاء جميعهم، وإن بدرجات متفاوتة، على تقارير من مصادر مفتوحة في تطوير معلوماتها الأساسية[3].

أنشطة التحقّق التي أجرتها منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في سورية

بحلول منتصف عام ٢٠١٦، كانت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية قد: (أ) فتّشت كلّ مرافق تخزين الأسلحة النووية السورية المعلَن عنها وتحقّقت من إفراغها؛ (ب) تحقّقت من الانتهاء من تدمير ١٠٠ في المئة من المواد الكيميائية المعلَن عنها (داخل سورية أو خارجها)؛ (ج) تحقّقت من تدمير ٢٤ مرفق إنتاج أسلحة كيميائية من أصل ٢٧ مرفقاً معلَناً عنه[4]. من هذه المرافق الثلاثة المتبقّية، كان العمل جارياً على تدمير أحدها (حظيرة طائرات)، لكنّ المنظّمة لم تتحقّق من ذلك، ومرفقان ثابتان فوق الأرض بقي وصول مفتّشي المنظّمة إليهما متعذّراً لاستمرار القتال في البلاد[5].

ذكر المدير العام لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أنّ تركيز الأنشطة المستقبلية الرئيس لبعثة المنظّمة في سورية سينصبّ على: (أ) تأكيد اكتمال إعلانات سورية ودقّتها؛ (ب) مساندة بعثة تقصّي الحقائق؛ (ج) التحقّق من تدمير مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية الذي في حظيرة الطائرات؛ (د) التأكّد من حالة مرفقَي إنتاج الأسلحة الكيميائية الثابتين المُقامَين فوق الأرض؛ (هـ) إكمال عمليات التفتيش السنوية للمرافق المُقامة تحت الأرض والتي سبق التحقّق من تدميرها[6].

هناك جملة من القضايا التي لم تُحَلّ أو التي حُلّت جزئياً، مثل: (أ) التأكّد من الطبيعة والدور الكامل (إن وُجد) لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية السوري في البلاد قبل برنامج الأسلحة الكيميائية؛ (ب) توضيح أهمّية أنشطة الأمانة الفنّية لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في أخذ عيّنات من خمس موادّ كيميائية على الأقلّ وتحليلها والتي أشارت دول أطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية إليها كدليل على وجود أنشطة وعوامل أسلحة كيميائية غير معلَن عنها؛ (ج) تحويل

---

(٢) للاطلاع على العمل المنفَّذ بموجب آلية الأمين العام للأمم المتّحدة للتحقيق في مزاعم استخدام أسلحة كيميائية و/أو بيولوجية، وإزالة منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية للموادّ الكيميائية من سورية بحراً لتدميرها خارج البلاد، انظر مثلاً: J. Hart: «Chemical Disarmament in Conflict Areas,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 582–585, and «Investigation of Alleged Chemical Weapon Use in Syria and Other Locations in the Middle East,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 728–739.

(٣) كان من الممكن أن تتضمّن هذه المعلومات الأساسية من حيث المبدأ البياناتِ الصادرة عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، ونظام جاين للإبلاغ عن الحوادث، ومدوّنة بيلينغكات والأرشيف السوري. انظر مثلاً: Syrian Archive, «Dataset of Verified Videos about Chemical Weapons Attacks in Syria,» [n. d.].

(٤) Hoggins, «Evolving Verification: Examples from Nearly Two Decades of Chemical Demilitarisation».

(٥) المصدر نفسه. استخدمت المنظّمة نظاماً للرصد عن بُعد لمراقبة ٥ منشآت مُقامة تحت الأرض. انظر: United Nations, Security Council, Letter dated 25 March 2015 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2015/211, 25 March 2015, p. 6.

(٦) OPCW, Executive Council, «Note by the Director-General: Progress in the Elimination of the Syrian Chemical Weapons Programme,» EC-84/DG.1, 25 October 2016, para. 17.

فحوى المشاورات إلى مقاربة أكثر إنتاجية تركّز بشكل أفضل على تأكيد النقاط الفنّية وتوضيحها، ولا سيّما المتعلّقة بأنشطة الأسلحة الكيميائية وبرامجها السابقة(٧).

البيانات التي أدلت بها الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية

قدّم الاتّحاد الأوروبي بياناً إلى المجلس التنفيذي لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في اجتماع عُقد في تموز/يوليو ٢٠١٦، وأشار فيه إلى زيادة التناقضات المتّصلة بإعلانات سورية بشأن الأسلحة الكيميائية. وخلَص الاتّحاد الأوروبي إلى أنّ «السلطات السورية لم تقدّم براهين كافية ويمكن التحقّق منها على أنّها لا تحتفظ بقدرات كيميائية، وأنّ برنامجها الخاصّ بالأسلحة الكيميائية معلَن عنه بالكامل، وأنّه فُكّك بالكامل بصورة لا رجعة فيها»(٨).

وصفت سويسرا في البيان الذي قدّمته إلى المجلس التنفيذي في تموز/يوليو نتائجَ أخذ العيّنات وتحليلها من قِبل الأمانة الفنّية بأنّها «مُخيفة»، ويعود ذلك من بعض الوجوه إلى كون سورية «لم تفسّر على نحو مناسب» بعدُ أربعة من عوامل الحرب الكيميائية الإضافية الخمسة(٩). وأشارت سويسرا أيضاً إلى أنّ «عدم وجود وثائق أصلية وبراهين مادّية، والصعوبة التي يواجهها فريق تقييم الإعلانات في إجراء مقابلات مع كبار المسؤولين في برنامج الأسلحة الكيميائية عناصر إضافية تشير إلى عدم تعاون الحكومة السورية»(١٠).

صرّحت الولايات المتّحدة في اجتماع للمجلس التنفيذي في تموز/يوليو ٢٠١٦ بأنّ نتائج العينات التي أخذتها الأمانة الفنّية «مؤشّر على إنتاج الجيش السوري عوامل أسلحة كيميائية وتسليحها وخزنها من غير أن تعترف الحكومة السورية بذلك»(١١). وذكرت الولايات المتّحدة أيضاً أنّها تبقى قلقة من أنّه «لا يزال يُحتفَظ في سورية بعوامل أسلحة كيميائية وذخائر متّصلة بها، والتي هي خاضعة للإعلان والتدمير»(١٢).

---

(٧) لم يتمّ بعد تأكيد الموادّ الكيميائية الخمس علناً. للاطّلاع على ملخّص موثوق لإعلانات الأسلحة الكيميائية السورية وعمليات التدمير، انظر: D. Anelli and M. Rouzbahani, «Chemical Demilitarisation in Syria: An Overview,» in: L. MacFaul, ed., *Verification and Implementation: A Biennial Collection of Analysis on International Agreements for Security and Development* (London: VERTIC, 2015), pp. 121–128.

وللاطّلاع على ملخّص وعلى تفاصيل أخرى لاتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتّفاقية الأسلحة الكيميائية)، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

(٨) OPCW, Executive Council, «Slovakia: Statement on Behalf of the European Union delivered by H.E. Ambassador Roman Buzek, Permanent Representative of Slovakia to the OPCW at the eighty-second session of the Executive Council,» EC-82/NAT.22, 12 July 2016, p. 2.

(٩) OPCW, Executive Council, «Statement by Mr. Urs Breiter, Permanent Representative of Switzerland to the OPCW, item 5: General Debate,» 12 July 2016, p. 4.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) OPCW, Executive Council, «Statement by Ambassador Kenneth D. Ward, United States delegation to the eighty-second session of the Executive Council, Organization for the Prohibition of Chemical Weapons,» 12 July 2016, p. 2.

(١٢) المصدر نفسه.

وذكرت الهند في بيانها الذي قدّمته إلى المجلس التنفيذي في تموز/يوليو ٢٠١٦ أنّها «تشجّع على إجراء مزيد من المشاورات بهدف حل شامل لكلّ [القضايا] العالقة بروح من الثقة والتعاون»[١٣]. وجاء في بيان حركة عدم الانحياز وفريق المشاورات الصيني في تموز/يوليو:

ترحّب دول حركة عدم الانحياز الأطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية والصين بالتدمير الكامل للأسلحة الكيميائية السورية وبالتقدّم الكبير الذي أُحرز في تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في سورية، وأنّها ترحّب أيضاً بتعاون الجمهورية العربية السورية المستمرّ في تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة في مسألة التخلّص من أسلحتها الكيميائية[١٤].

أصدرت آلية التحقيق المشتركة بين منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتّحدة تقريرها العام الثالث في آب/أغسطس، والرابع في تشرين الأول/أكتوبر. جاء في التقريرَين أنّ كلاًّ من القوات الحكومية السورية والدولة الإسلامية ضالعة في استخدام أسلحة كيميائية في سورية (انظر أدناه).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدرت الحكومة السورية رسالة أنكرت فيها جملة وتفصيلاً استخدام أسلحة كيميائية[١٥]. وطعن ضابط في الجيش السوري في نتائج الآلية قائلاً «الجمهورية السورية، ونحن الجيش السوري، قلنا مراراً وتكراراً أنّ الجيش لم ولن يستخدم أيّ سلاح محظور، ولا سيّما الأسلحة الكيميائية أو السامّة. القضية عارية من الصحّة تماماً. ونحن نعتبر الأمم المتّحدة أداة في أيدي بعض الدول التي تدعم الإرهابيين»[١٦].

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدر المجلس التنفيذي الذي استأنف أعماله قراراً بأغلبية بسيطة أدان فيه استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب كلّ الأطراف المحدَّدين في تقرير آلية التحقيق المشتركة. تضمّن قرارُ المجلس التنفيذي تعليماتٍ صادرة إلى الأمانة التقنية بإجراء عمليات تفتيش ـ تشمل أخذ عيّنات وتحليلها ـ في مرافق برزة وجمرايا التابعة لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية مرّتين في السنة مع «الوصول الكامل الذي لا يعيقه عائق إلى كلّ المباني التي في هذين الموقعَين وإلى كلّ الغرف الموجودة في تلك المباني» إلى أن يقرّر المجلسُ التنفيذي

---

(١٣) OPCW, Executive Council, «Statement by Ambassador J. S. Mukul, Permanent Representative of India to the OPCW at the 82nd session of the Executive Council,» 12 July 2016, p. 2.

(١٤) OPCW, Executive Council, «Islamic Republic of Iran: Statement on Behalf of the Member States of the Non-Aligned Movement that are States Parties to the Chemical Weapons Conventionand China, delivered by H.E. Ambassador Dr Alireza Jahangiri, Permanent Representative of the Islamic Republic of Iran to the OPCW at the eighty-second session of the Executive Council,» EC-82/NAT.24, 12 July 2016, p. 2.

(١٥) United Nations, Security Council, Identical letters dated 9 September 2016 from the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, S/2016/773, 14 September 2016, pp. 1–2.

(١٦) A. Deutsch, J. Irish, and M. Nichols, «Exclusive: UN inquiry Blames Syrian Military for Chlorine Bomb Attacks: Source,» Reuters, 16 September 2016.

إنهاء عمليات التفتيش هذه[١٧]. إضافة إلى ذلك، أناط المجلس التنفيذي بالمدير العام لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية شخصياً مسؤولية إبلاغ المجلس بحيثيات تنفيذ هذا القرار، وهذا يشمل تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن الدولي من خلال الأمين العام للأمم المتّحدة[١٨].

وفي أثناء المؤتمر الحادي والعشرين للدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية المنعقد في لاهاي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت روسيا ورقة مشتركة نيابة عن نفسها وعن بيلاروس وبوروندي والصين وكوبا وإيران والسودان وسورية وفنزويلا انتقدت فيها قرار المجلس التنفيذي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر، وردّت على الرواية العامّة التي تحمّل الحكومةَ السورية المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية[١٩]. جاء في الورقة:

من المؤسف أنّ المجلس التنفيذي اتّخذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ قراراً [بأغلبية بسيطة] بناء على تقارير آلية التحقيق المشتركة، وهي مسألة لم يفصل فيها مجلسُ الأمن الدولي بعد، وبالتالي هذا يشكّل تهديداً لوحدة المنظّمة ويجعل منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية بديلاً من مجلس الأمن الدولي. كما أنّ مزيداً من تسييس عمل المنظّمة يهدّد بتقويض صدقيتها... هناك دول أطراف معيّنة دفعت بالموقف الذي يقترح الشروع في مسار يؤجّج التوتّرات. ومن دواعي الأسف الشديد أنّ المهمّة التي تُوجب علينا ضمّ الجهود لمحاربة بلاء حقيقي، وليس خيالياً هامّة اليوم أكثر من أيّ وقت مضى: التحدّي الذي يمثّله الإرهابيون الذين لديهم القدرة على تنفيذ مخطّطاتهم الإجرامية بحرب كيميائية حقيقة لا باستخدام موادّ كيميائية سامّة فقط[٢٠].

ساندت إحدى وستّون دولة مشارِكة في مؤتمر الدول الأطراف وبشكل علني النتائج التي توصّلت إليها آلية التحقيق المشتركة وهي أنّ القوات الحكومية السورية استخدمت أسلحة كيميائية[٢١]. وامتنعت بقيّة الدول المشارِكة في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية عن اتّخاذ موقف علني.

---

(١٧) OPCW, Executive Council, «Decision: OPCW–United Nations Joint Investigative Mechanism Reports on Chemical Weapons Use in the Syrian Arab Republic,» EC-83/DEC.5, 11 November 2016, para. 11.

(١٨) The UN Secretary-General transmits the OPCW Director-General's Reports Using a Cover Letter. OPCW, EC-83/DEC.5, para. 12 (a).

(١٩) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Russian Federation: joint paper on behalf of nine states parties to the Chemical Weapons Convention addressing concerns over Politicisation of the Work and Scope of the OPCW and the Need to Preserve the integrity of the Organisation,» C-21/NAT.16, 2 Dec. 2016.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١.

(٢١) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Statement by sixty-one Concerned States Parties to the Chemical Weapons Convention Concerning the Confirmed Use of Chemical Weapons in the Syrian Arab Republic,» C-21/NAT.17, 30 November 2016.

وهذه أسماء تلك الدول: ألبانيا وأندورا وأستراليا والنمسا والبحرين وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكندا وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك والدنمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا واليابان والكويت ولاتفيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبورغ وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وماليزيا ومالطا والمكسيك وموناكو وموزمبيق وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبابوا غينيا الجديدة وبولندا والبرتغال وقطر ورومانيا وسان مارينو والمملكة العربية السعودية والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا وكوريا الجنوبية وإسبانيا والسويد وسويسرا وتايلاند وترينداد وتوباغو وتركيا وأوكرانيا والإمارات العربية المتّحدة والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة وزامبيا.

مزاعم استخدام أسلحة كيميائية في سورية في سنة ٢٠١٦

صرّحت سورية في مؤتمر نزع السلاح في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦ أنّ لدى تنظيم القاعدة مختبرات كيميائية وأنّه يُجري تجارب على الأراضي السورية[٢٢].

وفي استمرار للمزاعم التي راجت في سنة ٢٠١٥، راجت مزاعم وقوع هجمات بأسلحة كيميائية في بلدة مارع (بمحافظة حلب) أيضاً. ففي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، زُعم أنّ تنظيم الدولة أطلق نحو سبع قذائف محشوّة بموادّ كيميائية سامّة على بلدة مارع، وهو ما دفع بعشرة أشخاص على الأقلّ إلى طلب مساعدة طبّية لصعوبات في التنفّس، واعتلال التنسيق الحركي، والغثيان والتقيّؤ[٢٣].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نشرت بيلينغْكات (Bellingcat) ـ شبكة تحقيقات بحثية تستخدم مصادر مفتوحة ومنتديات التواصل الاجتماعي ـ تقارير كثيرة تحدّثت على شبكات التواصل الاجتماعي عن شنّ الدولة الإسلامية هجمات بالأسلحة الكيميائية، وذلك في صورة ملخّصات لشهادات ميدانية لمنتديات التواصل الاجتماعي[٢٤].

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلبت روسيا من منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية التحقيق في استخدم مزعوم لأسلحة كيميائية في حلب (محافظة حلب). أدّى ذلك إلى مشاورات حول طرائق إجراء عملية تفتيش من هذا النوع، وشمل ذلك تفويضها والسلامة المادّية لفريق التفتيش. ثمّ عرضت روسيا تقديم عيّنات و«موادّ أخرى ذات صلة» بالحوادث التي وقعت في حلب. ووافقت المنظّمة على قبول تلك الموادّ[٢٥].

وجمعت منظّمة هيومان رايتس واتش بيانات عن مزاعم نشر غاز الكلور في الجوّ بواسطة مروحيات في سماء حلب بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٢٦]. وكرّر الأمين العام لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية القول بأنّ «المنظّمة تأخذ هذه المزاعم على محمل الجدّ»[٢٧].

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، سرت مزاعم أخرى في تقارير إعلامية كثيرة تحدّثت عن استخدام أسلحة كيميائية في بلدة عُقَيربات (بمحافظة حماة)، شمال غرب مدينة تدمر في منطقة

---

(٢٢) United Nations Office at Geneva, «Conference on Disarmament Discusses Russian Proposals on a Convention on Chemical and Biological Terrorism and on a Programme of Work,» Press release, 24 May 2016.

(٢٣) للاطّلاع على المقابلات التي أُجريت مع سكّان محلّيين بشأن هجمات مزعومة للدولة الإسلامية باستخدام أسلحة كيميائية على مارع في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، انظر: H. Al-Khatib, «Evidence from the August 16, 2016 Chemical Attack on Marea by ISIS,» Bellingcat (31 August 2016).

(٢٤) E. Higgins, «Signs of Mustard Gas Use in September ISIS Chemical Attacks,» Bellingcat, 21 September 2016.

(٢٥) OPCW, «Statement from the OPCW Spokesperson in Response to Media Inquiries about the Russian Federation's offer to Provide Samples and other Material,» Press release, 22 November 2016.

(٢٦) Human Rights Watch, «Syria,» [n. d.], <https://www.hrw.org/middle-east/n-africa/syria>.

(٢٧) OPCW, «Statement from the OPCW Director-General on Recent Allegations of Toxic Chemical Use in Aleppo,» Press release, 7 September 2016.

تسيطر عليها الدولة الإسلامية. وذكرت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية أنّها تتعامل مع هذه المزاعم (وغيرها) بشكلّ جدّي، وكرّرت القول بأنّ بعثة تقصّي الحقائق ستواصل «معاينة أيّ تقارير ذات صدقية تتلقّاها، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة التي ربّما يتمّ تقاسمها مع الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية»[٢٨].

أنشطة بعثة تقصّي الحقائق في سنة ٢٠١٦

ركّزت بعثة تقصّي الحقائق في سنة ٢٠١٦ على حوادث استخدام مزعوم إضافية أربعة في سورية، وحظيت جميعها بتغطية إعلامية واسعة: حادثة في سراقب (بمحافظة إدلب) وثلاثة حوادث في حلب وحيّ الزبدية وحيّ السكري (بمحافظة حلب)[٢٩]. تظلّ بعثة تقصّي الحقائق آلية رئيسة في زيادة توضيح أو تأكيد مسؤولية الحكومة السورية وجماعاتٍ مُعارِضة عن استخدام مزعوم لأسلحة كيميائية. تقيّم البعثةُ هذه الحوادث بأنّها عالية أو متوسطة أو متدنّية الصدقية. بناء على ذلك، عرّفت ما لا يقلّ عن ٦٥ حادثة ذكرتها مصادر مفتوحة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقعت في هذه المدّة ٥ حوادث عالية الصدقية، جلّها في محافظة حلب. وبالإضافة إلى ذلك، وقع ما لا يقلّ عن ١٦ حادثة متوسطة الصدقية و٧ حوادث متدنّية الصدقية. والراجح أنّ بعض هذه الحوادث شمل استخدام مادّة حارقة أو حاجبة (كالفوسفور أو الثرميت أو ما شابه). وتلقّت الأمانة الفنّية أيضاً مذكّرات شفوية مؤرَّخة من الحكومة السورية، زعم بعضها استخدام أسلحة كيميائية، ولذلك تُخضعها بعثة تقصّي الحقائق للتقييم من أجل تحقيق معمّق محتمل[٣٠].

آلية التحقيق المشتركة

ولاية منقّحة في سنة ٢٠١٦

شُكّلت آلية التحقيق المشتركة بين منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتّحدة عملاً بقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٢٣٥ (٢٠١٥). وهي تتابع حالات محدّدة لاستخدام أسلحة كيميائية وفقاً لما حدّدته بعثة تقصّي الحقائق التابعة لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية. تقرّر في الأصل أن تنتهي ولاية آلية التحقيق المشتركة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، لكنّ مجلس الأمن الدولي مدّد هذا الأجل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وكذلك أرجأ تقديم التقرير الرابع والأخير للآلية إلى ٢١ تشرين

(٢٨) OPCW, «Statement from the OPCW Director-General on Allegations of Chemical Weapons Use in Uqayribat, Hama Governate, Syria,» Press release, 13 December 2016.

(٢٩) OPCW, Executive Council, «Note by the Director-General: Progress in the Elimination of the Syrian Chemical Weapons Programme,» EC-84/DG.1, para. 14.

(٣٠) إيجاز رُفعت عنه السرّية وأدلى به مسؤول.

الأول/أكتوبر[٣١]. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار الرقم ٢٣١٤ (٢٠١٦) الذي مدّد ولاية آلية التحقيق المشتركة مدّة ١٨ يوماً[٣٢].

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مجلس الأمن القرار الرقم ٢٣١٩ (٢٠١٦)[٣٣]. جدّد هذا القرار ولاية آلية التحقيق المشتركة لمدّة ١٢ شهراً مع إمكان «تمديد وتحديث إضافي» من قِبل مجلس الأمن. عدّل القرارُ ولاية آلية التحقيق لتعكس تشديداً أكبر على التهديدات الإرهابية والتهديدات من غير الدول. مثال ذلك، شجّع القرارُ الآليةَ على التشاور مع لجنة مجلس الأمن التي تشكّلت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسّسات وكيانات (لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة)، ولجنة ١٥٤٠ «من أجل تبادل المعلومات حول قيام جهات من غير الدول باستخدام موادّ كيميائية كأسلحة... [حيث] تُقرِّر بعثة تقصّي الحقائق التابعة للمنظّمة أو تكون قرّرت أنّ موادّ كيميائية استُخدمت أو يحتمل أنّها استُخدمت كأسلحة في حادثة بعينها في الجمهورية العربية السورية». وكُلّفت آلية التحقيق المشتركة بتقديم إيجاز «بحسب الاقتضاء» إلى لجنة ١٥٤٠، أو لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، أو «أيّ هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب ومنع الانتشار حول النتائج ذات الصلة بعملها». وهناك جهات من غير الدول، منها الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، مرصودة للتحليل من قبل آلية التحقيق المشتركة بوجه خاصّ (بما في ذلك سلاسل التوريد)، فيما لم ترد إشارة صريحة إلى التحقيق مع الحكومة السورية.

النتائج التي توصّلت إليها آلية التحقيق المشتركة في سنة ٢٠١٦

أصدرت آلية التحقيق المشتركة أربعة تقارير في سنة ٢٠١٦[٣٤]. لخّص التقريران الثالث والرابع النتائج المتعلّقة بالجهات التي أسندت إليها الآليةُ مسؤولية استخدام أسلحة كيميائية في سورية.

---

(٣١) United Nations, Security Council, Letter dated 16 September 2016 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2016/806, 21 September 2016; United Nations, Security Council, Letter dated 21 September 2016 from the President of the Security Council addressed to the Secretary-General, S/2016/807, 21 September 2016; and 'October 2016 Monthly Forecast,» Security Council Report, 30 September 2016.

(٣٢) United Nations, «Security Council Unanimously Adopts Resolution 2314 (2016), Extends Mandate of Joint Investigative Mechanism to Identify Perpetrators of Chemical Weapons Use in Syria,» SC/12571, 31 October 2016.

(٣٣) UN Security Council Resolution 2319, 17 November 2016.

(٣٤) United Nations, Security Council, First report of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons–United Nations Joint Investigative Mechanism, S/2016/142, 12 Feb. 2016; United Nations, Security Council, Second report of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons–United Nations Joint Investigative Mechanism, S/2016/530, 10 June 2016; United Nations, Security Council, Third report of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons–United Nations Joint Investigative Mechanism, S/2016/738, 24 August 2016; and United Nations, Security Council, Fourth report of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons–United Nations Joint Investigative Mechanism, S/2016/888, 21 October 2016.

خلَصت آلية التحقيق المشتركة إلى أنّ فصيلاً ثورياً ميوله إسلامية مسؤول عن حادثة واحدة على الأقلّ استُخدم فيها غاز الخردل الكبريتي (مارع، ٢١ آب/أغسطس)، فيما كانت القوات الحكومية السورية ضالعة في استخدام أسلحة كيميائية في ثلاث حوادث على الأقلّ في محافظة إدلب: تلمنس (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤) وقميناس (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥) وسرمين (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)(٣٥). انطلقت آلية التحقيق المشتركة من عمل بعثة تقصّي الحقائق، وهو ما مكّنها من تضييق قائمة الحالات الخاضعة للتحقيق إلى تسع حالات. وأسهم الإنتربول بمنهجية التحقيق، فيما قدّمت منظّمة الصحة العالمية المشورة في المسائل الطبّية والصحّية. واعتمدت آلية التحقيق المشتركة على بيانات المصادر المفتوحة في جمع جلّ معلوماتها الأساسية. وزار أعضاء آلية التحقيق سورية خمس مرّات على الأقلّ منذ تأسيس الهيئة، لكنّ الوصول إلى الضحايا أو المواقع في أثناء تلك الزيارات كان محدوداً أو متعذّراً(٣٦).

كرّرت سورية بوجه عام في تعاملاتها وردودها على آلية التحقيق مواقفها السابقة التي اتّخذتها تجاه منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس الأمن الدولي. تضمّنت موقف سورية من إتاحة ما تعتبره وصولاً ميدانياً كافياً إلى مرافق مجلس بحوث العلوم الاجتماعية، وبيانات كرّرت فيها القول بأنّها لم تستخدم أسلحة كيميائية وعدم وجود وثائق لبرنامجها السابق الخاصّ بالأسلحة الكيميائية.

ركّزت منهجية آلية التحقيق المشتركة على: (أ) الموادّ الكيميائية؛ (ب) الذخائر؛ (ج) وسائل الإيصال؛ و(د) سياق الحادثة المعنيّة. بناء على ذلك، سعت لتقليص الاحتمالات أو حذفها. لكنّ آلية التحقيق ركزت من الناحية العملية انتباهها على طرق الإيصال في عملية إزالة متكرّرة. وبعد تقليص الاحتمالات إلى حدّ أدنى، سعت للوصول إلى استنتاجات. وسعت أيضاً لإظهار الوسائل والدوافع والفرص. مثال ذلك، سعت آلية التحقيق للتأكّد من الأطراف الذين كانوا حاضرين في الحادثة المعنيّة. وقعت الحوادث التسع كلّها في سنة ٢٠١٤ أو ٢٠١٥، وباستثناء حادثة مارع في سنة ٢٠١٥، وقعت الحوادث كلّها في محافظة إدلب. اشتملت ثماني حالات على استخدام مزعوم لغاز الكلور، فيما اشتملت الحادثة المتبقّية على استخدام مزعوم لغاز الخردل الكبريتي.

تشكّل وقائع الحالات التسع، المسرَدة في الملاحق، جلّ التقرير الثالث(٣٧). جرى تقييم عدّة هجمات مزعومة في بعض المواقع. وكما ذكرنا سابقاً، أوضحت آلية التحقيق هُوية المسؤول في أربع حالات: واحدة أُسندت المسؤولية عنها إلى الدولة الإسلامية (الخردل الكبريتي)، وثلاث

(٣٥) الحالات التي حقّقت فيها آلية التحقيق المشتركة بموجب ولايتها في سنة ٢٠١٥ هي: (أ) كفر زيتا بمحافظة حماة، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ (ب) كفر زيتا بمحافظة حماة، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ (ج) تلمنس بمحافظة إدلب، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ و(د) التمانعة بمحافظة إدلب، ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ و(هـ) التمانعة بمحافظة إدلب، ٢٥ و٢٦ أيآيار/مايو ٢٠١٤؛ و(و) قميناس بمحافظة إدلب، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛ و(ز) سرمين بمحافظة إدلب، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥؛ و(ح) بنش بمحافظة إدلب، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥؛ و(ط) مارع بمحافظة حلب، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥. انظر: United Nations, S/2016/738

(٣٦) إيجاز رُفعت عنه السرّية وأدلى به مسؤول.

(٣٧) United Nations, S/2016/738, pp. 20-98.

أُسندت المسؤولية عنها إلى القوات الحكومية السورية (الكلور، أو مواد شبيهة بالكلور)[٣٨]. لم يحصل خلاف بشأن حالة الخردل الكبريتي التي أُسندت المسؤولية عنها إلى منتمين للدولة الإسلامية، بعكس الحالات التي أُسندت المسؤولية عنها إلى الحكومة السورية (إمّا إلى جهات معيّنة أو إلى الحكومة السورية ككلّ). وقرّر فريق قيادة آلية التحقيق المؤلّف من ثلاثة أعضاء ما إذا كان عليه إسناد المسؤولية إلى جهة ما وكيفية إسنادها (أيّ أنّ الإسناد النهائي لم يكن من جانب المحقّقين والمحلّلين الداعمين). في الواقع، تلخّص التقارير الأربعة لآلية التحقيق المشتركة كمّاً هائلاً من البيانات والتحليلات الأساسية.

عقدت آلية التحقيق أكثر من ١٥٠ لقاءً ثنائياً مع أعضاء في مجلس الأمن الدولي ودول أعضاء في الأمم المتّحدة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وآب/أغسطس ٢٠١٦[٣٩]. استعرضت آلية التحقيق أكثر من ٢٠٠ مقابلة، وأكثر من ٩٥٠ مادة مصوّرة فوتوغرافياً، وأكثر من ٤٥٠ شريط فيديو حصلت عليه من مصادر مفتوحة ومن شهود، وأكثر من ٣٠٠ صفحة من التحليلات الجنائية، وأكثر من ٣٥٠٠ ملف (تسجيلات صوتية، وصور فوتوغرافية أخرى، وأشرطة فيديو)[٤٠].

سعت آلية التحقيق المشتركة لربط مواقع الهجمات المزعومة بالمعلومات المتّصلة بالعمليات القتالية، بما في ذلك المؤشرات التي تحدّد إن كان الهجوم من الجوّ أو من البرّ. إذا كان الهجوم جوّياً، يمكن أن يعني ذلك أنّ القوات الحكومية السورية هي المسؤولة. ومن جانب آخر، إذا كان الهجوم برّياً، يمكن أن يدلّ ذلك على أنّ جماعات معارضة مسلّحة هي المسؤولة. كما أنّ محاولات آلية التحقيق لإسناد المسؤولية بناء على تركيبة ذخائر غير قياسية وطرق الإيصال اعتمدت على السياق. وبدا أنّه في الحالات التي أكّدت فيها الحكومة السورية وجماعة أو جماعات معارضة مسلّحة استخدام أسلحة كيميائية، كان الهدف حمل آلية التحقيق على استخدام صيغة أكثر تحديداً في بيان نتائجها.

نقاط تستدعي مزيداً من الدراسة

تثير منهجية آلية التحقيق المشتركة والنتائج التي توصّلت إليها عدداً من النقاط التي تستأهل مزيداً من الدراسة، منها:

١ ـ هل يمكن ربط مواقع حصول الهجمات بطريقة موثوق بها بنوع ذخيرة محدّد بعد مرور سنة أو سنتين على الواقعة (بوجه عام وفي سياق الحرب الأهلية السورية)؟

٢ ـ ما هي النظرية والممارسة في تحديد عمليات الخداع والتعامل معها والعبث بالأدلّة من قبل حكومات أو نيابة عنها؟

---

(٣٨) United Nations, S/2016/888.

(٣٩) United Nations, S/2016/738, para. 17, pp. 6-7.

(٤٠) United Nations, S/2016/738, para. 15, p. 6.

٣ ـ ما مدى نشر فصائل معارِضة مسلّحة أصولاً جوّية (أي مروحيات) وكيفية قيامهم بذلك؟

٤ ـ أخيراً، إلى أيّ درجة جرى توثيق العمليات القتالية في سورية بوسائل تقنية وطنية لدى حكومات؟

يبقى أن نعرف إن كانت التقارير التي ستصدرها آلية التحقيق المشتركة في المستقبل ستوضح المسؤولية عن استخدام هذه الأسلحة أو ما إذا كانت طبيعة الولاية ستزداد تشتّتاً وانفتاحاً.

ردود الفعل على النتائج التي توصّلت إليها آلية التحقيق المشتركة

ذكرنا آنفاً أنّه فيما كانت النتائج التي توصّلت إليها آلية التحقيق المشتركة سبباً للشجب من جانب سورية وبعض الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية، أحجمت دول أخرى عن تبنّي موقف علني. أوضحت المشاورات العقيمة بين الحكومات في مجلس الأمن الدولي حول مشروع قرار عقوبات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (اقترحته فرنسا والمملكة المتّحدة) ضدّ سورية بناء على نتائج آلية التحقيق المشتركة اتّساع الفجوة السياسية داخل مجلس الأمن الدولي[٤١].

ستتواصل عملية جمع المعلومات التقنية وتقييمها، لكنّ مواقف الحكومات المتباينة المدفوعة بتفسيرات وحصائل محبَّذة سياسياً بقيت سبباً لتصريحات غامضة والابتعاد عن استخدام لغة قطعية في صياغة الوثائق الصادرة عن المنتديات المتعدّدة الأطراف. لذلك، تظلّ العواقب القانونية والسياسية النهائية غير مؤكَّدة.

(٤١) M. Nichols, «Britain, France Push U.N. Syria Helicopter Ban, Sanctions Over Gas Attacks,» Reuters, 21 December 2016.

الخلاصات غير الرسمية لاجتماعات مجلس الأمن الدولي ونتائجها متاحة في الموقع الإلكتروني: What's in Blue <http://www.whatsinblue.org/>.

II مزاعم استخدام أسلحة كيميائية في العراق

جون هارت

نُشرت تقارير ومزاعم كثيرة في سنة ٢٠١٦ عن نيات الدولة الإسلامية وقدراتها في مجال استخدام أسلحة كيميائية في العراق. جاء بعضها ثمرة عمليات توثيق قامت بها جهات في المجتمع المدني ومنظّمات وأفراد آخرون مهتمّون. على سبيل المثال، خلَصت Jane's IHS Group في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى أنّ تنظيم الدولة الإسلامية استخدم أسلحة كيميائية ١٩ مرّة على الأقلّ منذ العام ٢٠١٤[١]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت منظّمة بحوث التسلّح أثناء النزاعات تقريراً وثّق حالات استوردت فيها الدولة الإسلامية متفجّرات وسلائف كيميائية لاستعمالها في متفجّرات تقليدية (ليست خاصّة بعوامل الحرب الكيميائية القياسية)[٢]. وصدرت مزاعم أخرى بسبب نشر معلومات مصدرها عملية العزم الصلب أو متلازمة معها في العراق، بالإضافة إلى جهود تحقيق دولي متداخلة مع إسهامات وطنية كبيرة[٣].

صدرت مزاعم استخدام أسلحة كيميائية على لسان بعض المعلّقين في أثناء العمليات العسكرية التي قامت بها فرقة العمل المختلطة المشتركة ـ عملية العزم الصلب ـ لاستعادة مناطق من الدولة الإسلامية في العراق، منها استعادة مدينة الموصل (عملية الفتح). ووفقاً لآدم زوبين، وكيل رئيس مكتب شؤون الإرهاب الاستخبارات المالية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، «ما من شكّ في كون

(١) IHS Markit, «Islamic State Used Chemical Weapons at least 19 Times around Mosul since 2014 IHS Markit Says,» News release, 22 November 2016.

(٢) Conflict Armament Research (CAR), Standardisation and Quality Control in Islamic State's Military Production: Weapon Manufacturing in the East Mosul Sector (CAR: London, December 2016).

(٣) انظر مثلاً: Operation Inherent Resolve, <http://www.inherentresolve.mil>; US Department of Defense, «Operation Inherent Resolve: Targeted Operations against ISIL Terrorist,» <http://www.defense.gov/News/Special-Reports/0814_Inherent-Resolve>; Syrian Observatory for Human Rights, <http://www.syriahr.com/en/>; Harvard Sussex Program, Data Capture of Syria Chemical Weapons Allegations project, <http://www.sussex.ac.uk/Units/spru/hsp/Harvard-Sussex-Program-Syria-Project.htm>; Syrian Archive, <https://syrianarchive.org/>, and Bellingcat, <https://www.bellingcat.com/>.

لمزيد من التفاصيل عن الدولة الإسلامية، انظر الفصل الثالث، القسم II في هذا الكتاب.

الدولة الإسلامية في العراق والشام لا تزال تقدّم الأموال لمهندسيها الكيميائيين وللأشخاص المتمرّسين بالأسلحة»[٤]. وصرّح جون برينان، مدير وكالة الاستخبارات المركزية، في مقابلة أجراها في سنة ٢٠١٦، «كان الهجوم على شوارع باريس عملاً شيطانياً بالفعل... شهدنا استخدامهم أسلحة كيميائية في ميدان المعركة. وهذا يعني امتلاكهم بعض القدرات الإنتاجية هناك»[٥].

مزاعم مختارة بشأن استخدام أسلحة كيميائية في العراق في سنة ٢٠١٦

أسرت القوات الخاصّة الأمريكية سليمان داوود البكار (يشار إليه بسليمان داوود العفري أو أبي داوود أحياناً) خارج الموصل في شباط/فبراير ٢٠١٦. زُعم أنّ البكار خبير أسلحة كيميائية كان يعمل لمصلحة الدولة الإسلامية وعضو سابق في برنامج الأسلحة الكيميائية في عهد صدّام حسين[٦]. ذكرت الولايات المتّحدة أنّها حصلت على معلومات عن قدرات الأسلحة الكيميائية لدى تنظيم الدولة الإسلامية وعن نياته بناء على معلومات أدلى بها البكار[٧]. كما أن تقارير صدرت لاحقاً، معتمدة جزئياً على معلومات قدّمتها مجموعة صوت وصورة ـ مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان السوريين ـ أشارت إلى أنّ الدولة الإسلامية عيّنت خلفاً للبكار يدعى أبو شيما (يُعتقد أنّه طبيب عراقي عمل في جامعة بغداد حين كان صدّام حسين في السلطة)[٨]. وذُكر من قبل أنّ الدولة الإسلامية أجرت تجارب على أسلحة كيميائية، منها مزاعم بشأن تجربة الكلور والخردل الكبريتي مع مساجين، في منشأة سرّية في حيّ الأندلس بمدينة الموصل، مركز محافظة نينوى[٩]. وذُكر أنّ السكان القاطنين بالقرب من المنشأة عانوا صعوبات في التنفّس وحالات طفح جلدي[١٠].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، صرّحت الولايات المتّحدة بأنّ الاختبارات الأوّلية على شظايا ذخائر سقطت على قاعدة القيارة الجوّية بالقرب من الموصل أكّدت استخدام الخردل الكبريتي، فيما لم يُفضِ اختباران آخران إلى نتائج قاطعة[١١]. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، ذكر متّحدث باسم عملية العزم الصلب أن «اختبارات مخبرية قاطعة أثبتت عدم وجود عامل خردل في الذخائر التي أطلقت

---

(٤) P. Cruickshank and N. Magney, «A View from the CT Foxhole: Adam Szubin, Acting Under Secretary for Terrorism and Financial Intelligence, US Dept. of Treasury,» *CTC Sentinel*, vol. 9, no. 8 (August 2016), p. 8.

(٥) P. Cruickshank, and B. Dodwell, «A view from the CT Foxhole: An Interview with John Brennan, Director, CIA,» *CTC Sentinel*, vol. 9, no. 9 (Sep. 2016), p. 4.

(٦) K. Parrish, «Information from Captured ISIL Leader Enables Counter-chemical Strikes,» Operation Inherent Resolve, Press release, 10 March 2016, and J. Ensor, «Isil Carrying out Chemical Experiments on its Prisoners as it Moves Labs into Residential Neighbourhoods,» *The Telegraph*, 22/5/2015.

(٧) Parrish, Ibid.

(٨) Ensor, Ibid.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) L. Ferdinando, «Uptick in Violence in Syria; ISIL «Knows No Boundaries,» DoD Spokesman Says,» Operation Inherent Resolve, Press release (26 September 2016).

على قاعدة القيارة الجوية في ٢٠ أيلول/سبتمبر»[١٢]. وفي الشهر عينه، دمّرت الولايات المتّحدة مرفقاً صيدلانياً سابقاً خارج الموصل[١٣]. ووفقاً لما ذكره الفريق جيفري ل. هاريغيان من سلاح الجوّ الأمريكي، «الهدف كما فهمنا كان في الأساس عنصراً صيدلانياً، حيث نعتقد أنّهم كانوا يستخدمونه... من أجل الكلور أو غاز الخردل على الأرجح»[١٤].

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، فجّر تنظيم الدولة الإسلامية مصنع المشرق لإنتاج الكبريت خارج الموصل. وبسبب النيران والدخان هناك، عانى المدنيون والقوات العسكرية العراقية الساعية إلى استعادة المدينة صعوبات في التنفّس، وهو ما أرغم قوات الإسناد التابعة للتحالف على استخدام أغطية واقية من الغازات[١٥]. لكن لم يتّضح إن كان تدمير المصنع محاولة مقصودة لتسميم الآخرين أو حدثاً عرَضياً في العمليات القتالية.

ذكرت الأمم المتّحدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر أنّ «التقارير في الموصل تشير إلى أنّ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام خزّن كمّيات ضخمة من الأمونيا (النشادر) والكبريت، وهناك تقارير تتحدّث عن وضع هذه الموادّ الكيميائية في المواقع ذاتها التي يوجد فيها مدنيون»[١٦].

تثير مزاعم استخدام الدولة الإسلامية أسلحة كيميائية في الموصل مخاوف سياسية واسعة. إنّ هياكل القيادة والسيطرة لدى الدولة الإسلامية تستحقّ مزيداً من الاهتمام كونها عازمة على استخدام موادّ كيميائية سامّة وسوالفها كوسيلة حربية، ولا سيَّما بعد أن أعادت القوات الحكومية العراقية بسط سيطرتها على الموصل وصار في وسع خبراء مؤهَّلين الوصول من دون قيود إلى المعدّات والبِنية الأساسية والموادّ ذات الصلة[١٧].

---

(١٢) J. L. Dorrian, «Operation Inherent Resolve Spokesman,» Twitter, 27 September 2016, <https://twitter.com/OIRSpox/status/780769289607536640>.

(١٣) US Department of Defense, «Department of Defense press briefing by Lt. Gen. Harrigan via teleconference from Al Udeid Air Base, Qatar,» 13 September 2016.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) G. Winfield, «Under a Stranger Sun,» CBRNe World (December 2016), p. 8.

(١٦) United Nations Human Rights Office of the High Commissioner, «Zeid Urges Focus on Victims» Rights, Given «Numbing» Extent of Civilian Suffering in Iraq,» Press release, 11 November 2016.

(١٧) تنظّم الدولة الإسلامية إنتاج الأسلحة وسلاسل الإمداد وتحتفظ بسجلّ مركزي. كما أنّ هيئة التطوير والإنتاج العسكري في التنظيم تتابع برامج أسبوعية في ورش العمل في مرافق إنتاج الأسلحة التقليدية. انظر: Conflict Armament Research (CAR), Standardisation and Quality Control in Islamic State's Military Production: Weapon Manufacturing in the East Mosul Sector (CAR: London, December 2016).

III تحديد الأسلحة الكيميائية ونزعها

جون هارت

تشكّل اتّفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ (CWC) الأساس القانوني الدولي الرئيس لحظر الحرب الكيمائية. انقضى العام ٢٠١٦ ولم يشهد انضمام دول إلى الاتّفاقية التي بلغ عدد الأطراف المشارِكة فيها ١٩٢ دولة لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[١].

بقيت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) تعاني صعوبات مالية في سنة ٢٠١٦. وهي تزداد اعتماداً على صندوق رأس المال المتداوَل (WCF) لتغطية النقص في التدفّقات النقدية[٢]. الأسباب الرئيسة لهذا النقص في سنة ٢٠١٦ هي: (أ) عدم سداد عدد من الدول الأطراف المبالغ المستحَقّة عليها؛ (ب) عدم سداد (أو التأخّر في سداد) تكاليف عمليات التفتيش المتكبَّدة بموجب المادّتين الرابعة والخامسة في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية؛ (ج) تكلفة الأعمال المترتّبة على التأكّد من اكتمال وصحّة إعلانات سورية[٣].

شُكّل المجلس الاستشاري المعني بالتثقيف والتوعية (ABEO) واجتمع للمرّة الأولى في سنة ٢٠١٦. ينحصر عمله الأوّلي في الأساس في إيجاد أهداف مشتركة واستراتيجيات عملانية. كما أنّه

---

(١) وقّعت إسرائيل (لكن لم تصادق) على اتّفاقية الأسلحة الكيميائية، فيما بقيت مصر وكوريا الشمالية وجنوب السودان خارج مجموعة الموقّعين. للاطّلاع على ملخّص وعلى تفاصيل أخرى متعلّقة باتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتّفاقية الأسلحة الكيميائية، CWC)، انظر الملحق (أ)، القسم الأول في هذا الكتاب.

(٢) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Decision, Programme and Budget of the OPCW for 2017,» C-21/DEC.6, 1 December 2016, para. 6.

(٣) لغاية تموز/يوليو ٢٠١٦، زاد عدد الدول المتأخّرة في سداد مستحقّات العام ٢٠١٦ على ٦٠ دولة. انظر: OPCW, Executive Council, «Statement by Ambassador Kenneth D. Ward, United States Delegation to the eighty-second session of the Executive Council, Organization for the Prohibition of Chemical Weapons,» 12 July 2016, p. 4.

وبحلول وقت التئام مؤتمر الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد الأطراف المتخلّفين عن سداد اشتراكاتهم ٣٢ دولة. انظر: OPCW, C-21/DEC.6, para. 9(n).

يدرس استراتيجيات التوعية، وهذا يشمل توعية الشباب، وتطوير الموقع الإلكتروني، ومركز زوّار مقترحاً لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية[٤].

أنشطة مكافحة الإرهاب

تواصلت اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعنيّ بالإرهاب التابع لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الفريق العامل الفرعي (SWG) المعني بالجهات من غير الدول. شُكّل الفريق العامل الفرعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، واجتمع في سنة ٢٠١٦ وأصدر تقارير دورية[٥]. درس المشاركون سبُل دعم أنشطة مكافحة الإرهاب السابقة لتشكيل الفريق ضمن إطار عمل الأمم المتّحدة، بما في ذلك عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتّحدة[٦]. ناقش الفريق العامل الفرعي أيضاً مع المسؤولين المساءلة القانونية وتدابير الوقاية والردّ[٧]. وعمّم الفريق على الدول الأطراف في آذار/مارس ٢٠١٦ استبياناً حول الأحكام القانونية المتّصلة بالجهات الفاعلة من غير الدول. وناقش الفريق أيضاً إسهامات المنظّمة في أنشطة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المساءلة القانونية (أي التنفيذ الكامل والفاعل للواجبات القانونية ذات الصلة)، والأمن الكيميائي، وإعانة الجهات التي تواجه تهديدات بالأسلحة الكيميائية (المادّة الخامسة من اتّفاقية الأسلحة الكيميائية)، وإجراء تحقيقات في استخدامات مزعومة لأسلحة كيميائية والأنشطة البرامج الملازمة لها، بحسب الوضع القانوني للانتهاكات المشتبَه بها[٨].

التطوّرات العلمية والتكنولوجية

شاركت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في مشاورات وأصدرت تقارير عن الآثار المترتّبة على التطوّرات العلمية والتكنولوجية في التحقّق لمصلحة اتّفاقية الأسلحة الكيميائية. وسعت

(٤) OPCW, «Advisory Board on Education and Outreach,» <https://www.opcw.org/about-opcw/subsidiary-bodies/advisory-board-on-education-and-outreach/>.

(٥) OPCW, Executive Council, «Report by H.E. Ambassador Maria Teresa Infante, facilitator of the Sub-working Group on Non-State Actors of the Open-ended Working Group on Terrorism,» EC-82/WP.1, 7 July 2016.

(٦) قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة تتضمّن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) (لمكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية)، و٢١٧٤ (٢٠١٤) (لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الدوليين).

(٧) OPCW, EC-82/WP.1, para. 2.

(٨) للاطّلاع على تفاصيل عن المساءلة القانونية في سياق اتّفاقية الأسلحة الكيميائية، انظر: OPCW, Technical Secretariat, «Note by the Technical Secretariat: the contribution of Article VI to states Parties' Efforts to Counter Terrorism,» S/1387/2016, 19 May 2016.

انظر أيضاً: OPCW, «Legislation Kit,» <https://www.opcw.org/our-work/national-implementation/implementing-legislation/legislation-kit/>.

ولمعرفة المزيد عن أمن الموادّ الكيميائية والمساعدة بشأنها والحماية منها، انظر مثلاً: OPCW, Technical Secretariat, «Note by the Technical Secretariat: the OPCW's Role in the Field of Chemical Security: Discussion Paper,» S/1395/2016, 13 June 2016.

المنظّمة أيضاً لتقوية الشبكات لمراقبة التطوّرات العلمية والتكنولوجية ولنشر التوعية ذات الصلة ضمن الشبكات العملية مثلاً. وتضمّنت الأولويات: (أ) مقاربات جديدة في التحليل الكيميائي (المُستشعِرات الحيوية والتشخيص الجُزَيئي) ولها صلة بعمليات التفتيش والتحقيق في الاستخدامات المزعومة لأسلحة كيميائية؛ (ب) طرق حديثة ومستجدّة للإنتاج الكيميائي يمكنها المساعدة في تحديد منهجيات اختيار المواقع بموجب المادّة السادسة من اتّفاقية الأسلحة الكيميائية؛ (ج) العوامل الاقتصادية والاجتماعية السياسية والتنظيمية التي تحفز العلم والتكنولوجيا والتي لها صلة بالتنفيذ الكامل والفاعل للموادّ ٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١١ في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية[٩].

أصدر المجلس الاستشاري العلمي التابع لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية ورقة عن أفضل الممارسات للمحافظة على استقرار عيّنات الأسلحة الكيميائية وخزنها. تقدّم الورقة استعراضاً شاملاً للمؤلّفات العلمية وأفضل الممارسات للمحافظة على سلامة العيّنات من أجل (أ) الحصول على نتائج تحليل ذات جودة أفضل (وهذا يشمل تقليص التدهور بين أخذ العيّنات وتحليلها)؛ (ب) إتاحة فهم أفضل للنتائج التحليلية (بما في ذلك المسائل المتعلّقة بالخزن والعيّنات الطبّية الأحيائية)[١٠]. ويقدّم المجلس الاستشاري العلمي أيضاً المشورة بشأن الموادّ الكيميائية الموسَّمة نظائرياً والأيزومرات الفراغية للموادّ الكيميائية المدرَجة. تقدّم هذه الورقة نصائح بشأن كيفية التعامل مع موادّ كيميائية ذات الهياكل الأمّ المدرَجة في ملحق اتّفاقية الأسلحة الكيميائية الخاصّ بالموادّ الكيميائية، لكنّها معدَّلة من خلال الوسم النظائرية أو بعزل أيزومر فراغي فريد[١١]. كما نظّمت الأمانة الفنّية التابعة للمنظّمة ورشات عمل حول التحليل الجنائي الكيميائي (في حزيران/يونيو ٢٠١٦) وعوامل الحرب الكيميائية، والسُمّيّة، والاستجابة للطوارئ، والتدابير المضادّة الطبّية (في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)[١٢]. إضافة إلى ما تقدّم، وضعت المنظّمة اللّمسات الأخيرة على تدابير

(٩) OPCW, Executive Council, «Note by the Director-General: The Impact of the Developments in Science and Technology in the Context of the Chemical Weapons Convention,» EC-82/DG.13, 7 June 2016, para. 21.

(١٠) OPCW, Scientific Advisory Board, «Response to the Director-General's Request to the Scientific Advisory Board to provide further advice on Chemical Weapons Sample Stability and Storage,» SAB-23/WP.2, 25 May 2016.

هذه النصيحة مهمّة لجملة من الأسباب. تعتمد اتّفاقية الأسلحة الكيميائية على أرقام دائرة المستخلصات الكيميائية، وهذا يعني أنّه يمكن إدراج أو استثناء موادّ كيميائية من التحقّق الروتيني من الإعلانات بموجب اتّفاقية الأسلحة الكيميائية إذا كان رقم دائرة المستخلصات الكيميائية لإحدى الموادّ الكيميائية في صورتها الأساس فقط مدرَجاً في القاعدة المركزية للبيانات التحليلية لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(١١) OPCW, Scientific Advisory Board, «Response to the Director-General's Request to the Scientific Advisory Board to Provide Further Advice on Scheduled Chemicals,» SAB-23/WP.1, 28 April 2016, cited in OPCW, EC-82/DG.13 (note 9), para. 16.

للمسألة صلة جزئية بالتعامل مع إعلانات عمليات نقل الساكْسِيتُوكْسين مُعالَج بالتريتيوم للاختبارات البيولوجية على الفئران في المدّة التي تلي سريان مفعول اتّفاقية الأسلحة الكيميائية مباشرة.

(١٢) انظر مثلاً: OPCW, «Scientists Review the Science of Chemical Forensics and Potential Applications in Chemical Weapons Investigations,» Press release, 24 June 2017, and C. A. Bidwell and K. Bhatt, *Use of* =

تهدف إلى تشكيل بعثة الاستجابة والمساعدة السريعة (RRAM) تتضمّن مسؤولياتها: (أ) اكتشاف المواد الكيميائية السامّة وتصنيفها باستخدام معدّات تحليلية ميدانية؛ (ب) أخذ العيّنات (بما في ذلك العيّنات الطبّية الأحيائية) لتحليلها خارج الموقع؛ و(ج) تقديم النصيحة بشأن كيفية تأمين منطقة ما لمعاينتها جنائياً ولعزل الأدلّة الجنائية[١٣].

مؤتمر الدول الأطراف

انعقدت الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الدول الأطراف في اتّفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ووافق المؤتمر على برنامج وموازنة للعام ٢٠١٧ بلغت ٦٧٧٩٨٢٠٠ يورو (نحو ٧٦,٥ مليون دولار)، منها ٢٩١٢٩٢٠٠ يورو (نحو ٣٣ مليون دولار) لتغطية تكاليف التحقّق، و٣٧٨٨٦٥٠٠ يورو (نحو ٤٣ مليون دولار) لتغطية التكاليف الإدارية وغيرها، و٧٨٢٥٠٠ يورو (نحو ٨٨٣٠٠٠ دولار) لمشروع تخطيط موارد المؤسّسات[١٤]. كما مدّد لمدّة ١٢ شهراً تمويل البعثات الخاصّة لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية التي بلغت تكاليفها ١١٠١٨١ يورو (نحو ١٢٥٠٠٠ دولار) لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهي تُستخدم أساساً في تغطية التكاليف المترتّبة على التحقّق من إعلانات سورية ومخزوناتها[١٥]. وأوصى مؤتمر الدول الأطراف أيضاً بزيادة صندوق رأس المال المتداوَل ليصبح ٧ ملايين يورو (نحو ٧,٩ مليون دولار) بحلول آخر سنة ٢٠١٩[١٦]. إضافة إلى ما تقدّم، خُفّضت التكاليف التشغيلية بتقليص درجات مرتّبات بعض مراكز المهنية في الأمانة الفنّية إلى المستوى الذي كانت عليه قبل إعادة الإعلان عن شواغر بسبب سياسة ولاية المناصب في منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تقصر أغلب مناصب الموظفين على سبع سنين.

انعقدت فعاليّات جانبية حول: (أ) التكنولوجيات الناشئة واتّفاقية الأسلحة الكيميائية (جمع البيانات بوسائل متنقّلة، والبيانات الضخمة والذكاء الصناعي)؛ (ب) الجهود التعاونية من جانب المنظّمة والدول الأطراف في إخراج الأسلحة الكيميائية من ليبيا لتدميرها خارج البلاد؛ (ج) نزع السلاح وأثره في الصناعة (عملية فيسْبادن)؛ (د) الدور المستقبلي لمبادئ لاهاي التوجيهية الأخلاقية وصلتها بالمنظّمة؛ (هـ) المواد الكيميائية التي تؤثّر في الجهاز العصبي المركزي؛ (و) عرض لتغييرات

= *Attribution and Forensic Science in Addressing Biological Weapon Threats: A Multi-Faceted Study* (Washington, DC: Federation of American Scientists, 2016).

(١٣) OPCW, Technical Secretariat, «Note by the Technical Secretariat: Establishment of a Rapid Response Assistance Team,» S/1381/2016, 10 May 2016.

(١٤) بُني برنامج وموازنة منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية للعام ٢٠١٧ على ٤ «أهداف جوهرية» («ركائز» سابقاً) وعلى «خطّة عمل» مرفقة ومؤشرات أداء مربوطة بمصفوفة إجراءات متوسّطة المدى. OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Decision: Programme and Budget of the OPCW for 2017,» C-21/DEC.6, 1 Dec. 2016, para. 9(c).

(١٥) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Decision: Extension of the Special Fund for OPCW Special Missions,» OPCW document C-21/DEC.9, 1 Dec. 2016.

(١٦) OPCW, C-21/DEC.6, para. 9(r).

مقترَحة للقاعدة المركزية للبيانات التحليلية لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية (OCAD)؛ (ز) وضعية جهود تدمير الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها اليابان على الأراضي الصينية في أثناء الحرب العالمية الثانية؛ و(ح) عرض لنظام التبادل الآمِن للمعلومات (SIX) لدى المنظّمة؛ و(ط) عرض تقرير عن تقييم الحاجات وجمع الأدوات؛ و(ي) تقارير من اجتماع تقارب سبايز لسنة ٢٠١٦ وورش عمل المجلس الاستشاري العلمي حول التحقيقات الجنائية الكيميائية وآلية عمل عوامل الأسلحة الكيميائية؛ و(ك) عرض للأداة الإلكترونية لإعلانات السلطات الوطنية (EDNA)؛ و(ل) استعراض لعمليات التسمية والتصديق في المختبرات التابعة للمنظّمة.

منع إساءة استعمال الموادّ السُمّيّة غير التقليدية

منذ التفاوض على اتّفاقية الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف تدرس إن كان تقويض محظورات الاتّفاقية ممكناً وكيف يمكن حصوله، وذلك بتطوير وتخزين واستعمال عوامل مكافحة الشغب (RCA)، أو عوامل معوِّقة أو موادّ كيميائية تؤثّر في الجهاز العصبي المركزي إذا استُخدمت لأغراض غير مكافحة الشغب المحلّي (مثل مكافحة الإرهاب أو حفظ السلام). وعاينت الدول الأطراف أيضاً الآثار المترتّبة على تطوير عوامل «غير مُميتة» لأغراض نبيلة أو كوسيلة للمحافظة على قدرات هجومية احتياطية محتملة. كما أنّ هذه المناقشات راعت الدور المحتمَل لطرق جديدة لنشر العوامل، منها الطائرات المسيَّرة من دون طيّار[١٧]. وقدّم ما مجموعه ٣٧ دولة مشارِكة ورقة عمل مشتركة في مؤتمر الدول الأطراف الحادي والعشرين، بناء على ورقة عمل قُدّمت في سنة ٢٠١٤ بعنوان «نشر موادّ كيميائية تؤثّر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القانون»[١٨]. اقترحت الدول الأطراف الراعية في هذه الورقة أن تتعهّد عضوية اتّفاقية الأسلحة الكيميائية بالإبلاغ عن كيفية تطوير (أو عدم تطوير) موادّ كيميائية تؤثّر في الجهاز العصبي المركزي وخزنها واستخدامها لأغراض إنفاذ القانون. وقدّم المجلس الاستشاري العلمي لمؤتمر الدول الأطراف إيجازاً بشأن تحضيراته العلمية والتكنولوجية للدورة الاستثنائية الرابعة لاستعراض سير العمل باتّفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الرابع لاتّفاقية الأسلحة الكيميائية). كما أنّ مؤتمر الاستعراض الرابع للاتّفاقية سيتوسّع في دراسة هذه القضايا.

---

(١٧) تظهر تطبيقات غير عادية من حين لآخر. انظر مثلاً: A. Yuhas, «Bike Lock Developed That Makes Thieves Immediately Vomit,» *The Guardian*, 21/10/2016.

(١٨) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Aerosolisation of Central Nervous System-acting Chemicals for Law Enforcement Purposes,» C-21/NAT.3/rev.3, 2 December 2016.

تقاسمت رعاية هذه الورقة ألبانيا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا وتشيلي وكولومبيا وكرواتيا وقبرص وجمهورية التشيك وإستونيا وفنلندا وألمانيا واليونان وأيرلندا واليابان ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبورغ ومالطا ونيوزيلندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفينيا وكوريا الجنوبية وإسبانيا وسويسرا وتركيا والمملكة المتّحدة والأوروغواي والولايات المتّحدة. وأدلت كندا وإيران وروسيا وسويسرا والولايات المتّحدة ببيانات حول هذه القضية.

تدمير الأسلحة الكيميائية

منذ سريان مفعول اتّفاقية الأسلحة الكيميائية في سنة ١٩٩٧ وحتى أيار/مايو ٢٠١٦، أعلنت ثماني دول أطراف عن امتلاكها مخزونات من الأسلحة الكيميائية، فيما أعلنت أربع دول أطراف عن وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها، وأعلنت ستّ عشرة دولة طرفاً حيازتها أسلحة كيميائية قديمة[١٩].

ليبيا

صرّحت ليبيا لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في سنة ٢٠٠٤ أنّها تمتلك أكثر من ٢٦ طناً من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، وهي أسلحة دمّرتها منذ ذلك الحين[٢٠]. وأبلغت المنظّمة في مطلع العام ٢٠١٦ أنّها أكملت تدمير أكثر من ١٩ طناً من كحول البيناكوليل (مادّة كيميائية من الفئة (٢)) في مرفق خاضع لمراقبة التحقّق عن بُعْد في الأسطى ميلاد[٢١]. ولغاية أيار/مايو ٢٠١٦، تمّ تدمير أكثر من ٦٨٩ طناً (٤٩ في المئة) من نحو ١٤٠٢ من موادّ كيميائية معلَنة من الفئة ٢[٢٢]. ويتألّف مخزون ليبيا المتبقّي من الفئة ٢ من كلوريد الثيونيل (٢٩٣ طناً)، وتريبيوتيلامين (٢٤٠ طناً)، وثالث كلوريد الفسفور (١٦٢ طناً) و٢ ـ كلورو الإيثانول (١٩ طناً)[٢٣].

---

(١٩) الدول التي أعلنت حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية هي ألبانيا والهند والعراق وليبيا وروسيا وكوريا الجنوبية وسورية والولايات المتّحدة. والدول التي أعلنت وجود أسلحة كيميائية مهجورة على أراضيها هي الصين وإيران وإيطاليا وبناما. لكنّ الأمانة الفنّية لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية قرّرت أنّ الذخائر التي تحدّثت عنها إيران تقليدية. لكن لا يمكن استبعاد وجود ذخائر كيميائية غير مؤكّدة أو غير محدَّدة الهوية على الأراضي الإيرانية استبعاداً كاملاً (مثل الأسلحة العائدة إلى الحرب الإيرانية ـ العراقية بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨).

(٢٠) تعرّف اتّفاقية الأسلحة الكيميائية الفئة (١) بأنّها «أسلحة كيميائية على أساس الموادّ الكيميائية المدرَجة في الجدول ١ وأجزائها ومكوّناتها». وتعرّف الفئة (٢) بأنّها «أسلحة كيميائية على أساس كلّ الموادّ الكيميائية الأخرى وأجزائها ومكوّناتها» والفئة (٣) بأنّها «ذخائر وأجهزة فارغة، ومعدّات صُمّمت خصّيصاً لاستخدامها بشكل مباشر بالتلازم مع نشر أسلحة كيميائية». ويعتمد نظام التدمير على هذه الفئات وعلى سريان مفعول اتّفاقية الأسلحة الكيميائية. تشكّل الموادّ الكيميائية من الفئة (١) أكبر تهديد لغاية اتّفاقية الأسلحة الكيميائية والغرض منها، فيما تشكّل الأسلحة الكيميائية من الفئة (٣) تهديداً أقلّ لغاية الاتّفاقية والغرض منها، كما أنّ تدميرها أيسر. بالنسبة إلى الدول المنضوية في الاتّفاقية اليوم، يتعيّن على المجلس التنفيذي أن يستعرض ويوافق على الإطار الزمني للتدمير بحسب كلّ حالة. وهو يأخذ في الحسبان عدداً من القضايا، منها حقيقة أنّ نظام التدمير الأصلي غير قابل للتطبيق بالكامل على كلّ تلك الدول الأطراف التي ليست في الأصل أطرافاً في الاتّفاقية. لمزيد من التفاصيل عن فئات الأسلحة الكيميائية، انظر: CWC, Verification Annex, Part IV(A), para. 16.

ولمزيد من التفاصيل عن نظام التدمير، انظر: CWC, Verification Annex, Part IV(A), paras. 15–19.

انظر أيضاً إصدارات كتاب سيبري السنوي السابقة ذات الصلة.

(٢١) OPCW, Executive Council, EC-81/NAT.1, 18 February 2016 cited in OPCW, Executive Council, «Report by the Director-General: Overall Progress with Respect to the Destruction of the Remaining Chemical Weapons Stockpiles,» EC-82/DG.21, 11 July 2016, para. 5.

(٢٢) L. Hoggins, «Evolving Verification: Examples from Nearly Two Decades of Chemical Demilitarisation,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, p. 12.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ١٤.

لكن بالنظر إلى الوضع الأمني في ليبيا وافتقارها إلى تكنولوجيا التدمير وصور الدعم الأخرى، كتبت السلطة الوطنية الليبية إلى المدير العام لمنظّمة حظر الأسلحة الكيميائية في شباط/فبراير ٢٠١٦ طالبة منه دراسة خيار نقل بقيّة الموادّ الكيميائية من الفئة (٢) إلى مرفق خارج البلاد لتدميرها. وطلب المجلس التنفيذي للمنظّمة من المدير العام في الشهر نفسه تنسيق الجهود «لتحديد وتقييم العوامل الفنّية والعملانية والأمنية والمالية والقانونية لإدارة تدمير» هذه الموادّ الكيميائية. وفي هذه الأثناء، نُقلت الموادّ الكيميائية من الفئة (٢) إلى حاويات جديدة قدّمتها كندا، ورُبطت بأجهزة التتبع في النظام العالمي لتحديد المواقع للمساعدة على ضمان الإشراف الأمني وتيسير قيام منظّمة الحظر بالتحقّق.

أجرت الأمانة الفنّية والدول الأطراف سلسلة مشاورات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة. تحقّق ذلك أساساً عبر تشكيل فريق تخطيط عملاني، مع تولّي فرق فرعية المسؤولية عن المسائل اللوجستية والاتصالات بالإضافة إلى جملة من المسائل الأخرى. وفي ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٦، وافق المجلس التنفيذي على الإسهام في تدمير الموادّ الكيميائية الليبية من الفئة (٢) خارج البلاد[٢٤]. شرعت الأمانة التقنية في وضع خطّة تدمير وإعداد قائمة توصيات من أجل تدابير إضافية لنقل هذه الموادّ الكيميائية وخزنها والتخلّص منها بأمان وسرعة. وفي ٢٧ تموز/يوليو، اعتمد المجلس التنفيذي قراراً يفصّل متطلّبات تدمير الموادّ الكيميائية الليبية المتبقّية من الفئة (٢) وتأسيس صندوق استئماني خاصّ لدعم عملية التدمير خارج البلاد[٢٥]. شملت الأنشطة التي دعمها الصندوق الاستئماني الخاصّ: (أ) التخطيط والاستعدادات العملانية لخزن بقيّة الموادّ الكيميائية من الفئة (٢) ونقلها وتدميرها والتحقّق منها؛ (ب) صياغة الاتّفاقيات المتّصلة بخزن بقيّة الموادّ الكيميائية من الفئة (٢) ونقلها وتدميرها والتحقّق منها؛ (ج) نقل عيّنات بغرض تحليلها خارج الموقع وتصنيفها؛ (د) تطهير حاويات التخزين؛ (هـ) أنشطة دعم وتحقّق أخرى بحسب الاقتضاء[٢٦].

وجدت منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية أنّ ألمانيا في أنسب وضع للتعامل مع كل الموادّ الكيميائية الأربع من الفئة ٢ باستخدام التكنولوجيات والمعدّات المتاحة. وبناء على تجربة عملية إخراج الموادّ الكيميائية من سورية بحراً في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، وجدت المنظّمة أيضاً أن الدنمارك الأكثر تأهيلاً لاستخدام أصولها في تنفيذ عملية إخراج الموادّ الكيميائية بحراً من ليبيا. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، درس المجلس التنفيذي واعتمد قراراً بشأن خطّة تدمير ما في حوزة

(٢٤) OPCW, Executive Council, «Decision: Destruction of Libya's Remaining Chemical Weapons,» EC-M-52/DEC.1, 20 July 2016.

(٢٥) OPCW, Executive Council, «Decision: Detailed Requirements for the Destruction of Libya's Remaining Category 2 Chemical Weapons,» EC-M-52/DEC.2, para. 7.

(٢٦) OPCW, Technical Secretariat, «Note by the Technical Secretariat: Request from the Director-General to States Parties for Voluntary Contributions to a New Trust Fund for Support to Libya,» S/1400/2016, 1 August 2016, para. 9.

ليبيا من موادّ كيميائية من الفئة (٢) خارج أراضيها وإعداد ترتيب بين المنظّمة وألمانيا لتدمير هذه الموادّ[٢٧].

ضمّت قائمة الدول التي أسهمت في هذه العملية كندا والدنمارك وفنلند وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ومالطا وإسبانيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة. وبحسب تقدير غير رسمي، بلغت التكلفة الإجمالي لعملية إخراج المواد الكيميائية من ليبيا بحراً نحو ٧ ملايين دولار، فيما بلغت تكلفة العملية السورية نحو ٢٠ مليون دولار[٢٨].

قادت الدنمارك في ٢٧ آب/أغسطس «عملية إخراج العوامل الكيميائية من ليبيا». حُمّلت الموادّ في ٢٣ حاوية نقلت نحو ٥٠٠ طن. وأخضعت الحاويات لعملية فحص كلّ أربع ساعات لمعرفة إن كان هناك تسرّب في أثناء الرحلة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر، نُقلت الحاويات إلى ألمانيا[٢٩]. وستقوم شركة Gesellschaft zur Entsorgung von Chemischen Kamptstoffen und Rüstungsaltlasten MBH ((GEKA MBH) بتدمير الموادّ الكيميائية من الفئة (٢) في أربع مراحل: (أ) المرحلة ١ ـ تدمير ٢ ـ كلورو الإيثانول؛ (ب) المرحلة ٢ ـ تدمير التريبيوتيلامين؛ و(ج) المرحلة ٣ ـ تدمير ثالث كلوريد الفسفور؛ و(د) المرحلة ٤ ـ تدمير كلوريد الثيونيل[٣٠]. من المقرّر أن تكتمل عملية التدمير في غضون ١٥ شهراً من وصول الموادّ الكيميائية إلى GEKA MBH[٣١].

أكّدت ليبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ خطّة لتنفيذ عملية تنظيف بيئي في مرفق سابق لخزن الموادّ الكيميائية في منطقة الرواغة. إنّ تاريخ بدء عملية التنظيف المقترحة في سنة ٢٠١٧ مرتبط بتلقّي دعم من الاتّحاد الأوروبي[٣٢]. تتضمّن التحدّيات البيئية إمكان وجود نواتج احتراق وتحلّل مائي من عمليات تدمير الخردل الكبريتي قبل العام ٢٠١٦، والتي ربّما شملت آلاف الأطنان من الأملاح الملوّثة. وبالإضافة إلى ذلك، حصل تآكل شديد لعدد من الخزّانات القديمة المملوءة بثالث كلوريد الفسفور وكلوريد الثيانول وربّما تسرّب منها بعض الموادّ.

---

(٢٧) OPCW, Executive Council, «Decision: Plan for the Destruction of Libya's Remaining Category 2 Chemical Weapons outside the Territory of Libya,» EC-M-53/DEC.1, 26 August 2016.

لمزيد من التفاصيل عن عملية إخراج المواد الكيميائية بحراً من سورية في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، انظر إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة ذات الصلة.

(٢٨) J. Hart, «Moving day,» CBRNe World (December 2016), pp. 51–53.

(٢٩) إيجاز رُفعت السرّية عنه أدلى به مسؤول، ٢٠١٦.

(٣٠) OPCW, Executive Council, «Decision: Arrangement between the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons and the Government of Germany governing on-site Inspections at the Gesellschaft zur Entsorgung von Chemischen Kampfstoffen und Rüstungsaltlasten MBH (GEKA MBH) Munster, and at the port of disembarkation in Germany,» EC-M-53/DEC.2, 2 Aug. 2016, para. 16.

(٣١) OPCW, Executive Council, «Note by the Director-General: Plan for the Destruction of Libya's remaining category 2 Chemical Weapons Outside the Territory of Libya,» EC-M-53/DG.1, 19 August 2016, para. 2.

(٣٢) انظر البيانات التي أدلى بها مندوب ليبيا الدائم لدى منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية ومسؤول في مؤتمر الخامس للاتّحاد الأوروبي حول عدم الانتشار ونزع السلاح بعنوان «التقدّم والتحدّيات في نزع السلاح الكيميائي»، بروكسل، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

روسيا

دمّرت روسيا ٣٨٤٦٠ طناً من العوامل الكيميائية أو ٩٦,٢ في المئة من مخزونها لغاية ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٣٣]. ومن المقرَّر أن تُكمل روسيا تدمير أسلحتها الكيميائية في مرفق التخزين الوحيد المتبقّي في كيزنر بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠[٣٤]. كان المرفق يحتوي في الأصل على موادّ متنوعة مقدارها ٥٧٤٥ طناً من عوامل الأعصاب السارين، والسومان والسلاسل V المحشوّة في نحو مليوني قذيفة مدفعية وصاروخ[٣٥].

الولايات المتّحدة

دمّرت الولايات المتّحدة ٢٤٩٥٢ طناً من العوامل الكيميائية أو ٩٠ في المئة إلّا قليلاً من مخزونها لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣٦]. ومن المقرَّر أن تُكمل الولايات المتّحدة تدمير مخزونها الموجود في موقعين ـ مرفق بلو غراس بولاية كنتاكي، ومرفق بيوبْلو بولاية كولورادو ـ بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣[٣٧]. يتألّف المخزون في هذين المرفقين من: (أ) صواريخ M55/M56 محشوّة بعامل الأعصاب السارين أو VX؛ (ب) قذائف عيار ٢٠٣ مم محشوّة بالسارين؛ (ج) قذائف عيار ١٥٥ مم محشوّة بـ VX أو خردل الكبريت؛ (د) قذائف وقوارير عيار ١٠٥ مم و١٠٧ مم محشوّة بخردل الكبريت[٣٨].

من المقرَّر أن تشرع الولايات المتّحدة في عمليات تدمير أسلحتها الكيميائية في مرفق بلو غراس في نيسان/أبريل ٢٠٢٠[٣٩]. وفي سنة ٢٠١٦، أصدرت الأكاديميات الوطنية للعلوم في الولايات المتّحدة بشأن عمليات بلو غراس تقريراً: (أ) يقيّم تأثير تغييرات التصميم في المرفق؛ (ب) يستعرض ويقيّم الحسابات المتّصلة بمعالجة الأجزاء المعدنية والأكسدة الحرارية؛ (ج) يستعرض ويقيّم مقاربة المقاول على صعيد كفاءة التدمير؛ (د) يقيّم صلاحية نمذجة العملية[٤٠]. تقوم تكنولوجيا

---

(٣٣) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «Russian Federation: statement by Mr Kalamanov, Head of the Delegation of the Russian Federation and Deputy Minister of Industry and Trade of the Russian Federation at the Twenty-First Session of the Conference of States Parties,» 28 November 2016, p. 1.

(٣٤) OPCW, EC-82/DG.21, para. 19.

(٣٥) J. Hart, «Assistance for the Destruction of Chemical Weapons in the Russian Federation: Political and Technical Aspects,» Background Paper no. 5, Conference on Strengthening European Action on WMD Non-proliferation and Disarmament: How Can Community Instruments Contribute?, Brussels, 7–8 December 2005, p. 20.

(٣٦) OPCW, Conference of the States Parties, 21st session, «United States of America: statement by Deputy Assistant Secretary Mallory Stewart to the Twenty-First Session of the Conference of the States Parties,» 29 November 2016, p. 2.

(٣٧) OPCW, EC-82/DG.21, para. 23.

(٣٨) C. F. Whyne, «2016-Mission Readiness: an ACWA Progress Report,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, pp. 7, 10.

(٣٩) OPCW, EC-82/DG.21, para. 28.

(٤٠) National Academies of Sciences, Engineering and Medicine, Committee on Effects of the Deletion of Chemical Agent Washout on Operations at the Blue Grass Chemical Agent Destruction Pilot Plant, Board on Army Science and Technology, Division on Engineering and Physical Sciences, *Effects of the Deletion of* =

التدمير الأساس في مرفق بيوبلو على التحييد المتبوع بأكسدة فوق حرجة مع استخدام حجرات تفجير استاتية.

الأسلحة الكيميائية القديمة أو المهجورة

تدمّر بلجيكا ما لديها من أسلحة كيميائية قديمة في بويل كابيل. وقد باشرت في سنة ٢٠٠٧ تدمير هذه الأسلحة باستخدام نظام تدمير عبوات المتفجرات DAVINCH™. وتتيح Dynsafe تكنولوجيا تدمير إضافي معتمد على الترميد منذ العام ٢٠١٤، وأصبحت المنشأة عملانية بالكامل في آخر العام ٢٠١٦. ولغاية ١١ أيار/مايو ٢٠١٦، بلغ عدد الأسلحة الكيميائية القديمة والذخائر التقليدية المدمَّرة ١٠٤٠٩ ذخائر. تألّفت هذه الذخائر من ٣٩٣١ قذيفة كلارك عيار ٧٧٠ ـ ٢١٠ مم (DV/DA) و٦٤٧٨ قذيف شديدة الانفجار تحتوي على دخان الزرنيخ (أو ما شابهه)[٤١].

لم تبدأ فرنسا بعد بتدمير أسلحتها الكيميائية القديمة[٤٢]. لكنّها جمعت هذه الأسلحة في ميلي لي كامب. تبلغ القدرة التدميرية للمنشأة ٤٢ طناً سنوياً (أي نحو ٣٠٠٠ قطعة ذخيرة). وقرّرت فرنسا استخدام النظام DAVINCH™ ليكون تكنولوجيا التدمير الأساس لديها. وستقدّم شركة Groupe Séché، المتخصّصة في استعادة النفايات ومعالجتها، دعم التحليل الكيميائي[٤٣].

واصلت اليابان في سنة ٢٠١٦ تنفيذ عمليات الفحص المغناطيسي النهائي لذخائر كيميائية مطروحة عائدة إلى الحرب العالمية الثانية في ميناء كاندا[٤٤]. استعادت اليابان ودمّرت ٢٩٦٨ قطعة ذخيرة كيميائية بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٣ (٥٠ كغ من الذخائر الصفر أساساً و١٥ كغ من الذخائر الحمر) من ميناء كاندا والقنوات المتّصلة به (مساحة تعادل ٢٣ كم٢)[٤٥].

واصلت الصين واليابان في جهد مشترك تحديد طبيعة وغاية الأسلحة الكيميائية القديمة اليابانية التي تُركت في الصين في الحرب العالمية الثانية. سبّبت هذه الأسلحة أكثر من ٢٠٠٠ إصابة منذ

= *Chemical Agent Washout on Operations at the Blue Grass Chemical Agent Destruction Pilot Plant* (Washington, DC: National Academies Press, 2016).

(٤١) A. Kuriyama and O. Shimoda, «DAVINCH operations updates 2016,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, p. 21.

(٤٢) لمزيد من التفاصيل، انظر إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة ذات الصلة.

(٤٣) French Ministry of Defence, General Armaments Directorate, «SECOIA: Site d'élimination des chargements d'objets identifiés anciens,» 24 March 2016, and Séché Environnement, <http://www.groupe-seche-international.com/>.

(٤٤) R. Kitamura, «Recovery and Destruction of Sea-dumped Chemical Weapons, a Relook into Kanda operations,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, p. 20.

لمزيد من التفاصيل، انظر إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة ذات الصلة.

(٤٥) تحتوي الذخائر الصفر عادة على ١٨ لتراً من خليط من الليويزيت والخردل الكبريتي و٢,٣ كغ من المتفجّرات. وتحتوي الذخائر الحمر عادة على ٣٦٨ غراماً من ثنائي فينيل كلوريد الزرنيخ/ثنائي فينيل السيانو أرسين و١,٣ كغ من المتفجّرات. انظر: Kitamura, Ibid., p. 17.

إقامة جمهورية الصين الشعبية في سنة ١٩٤٩[٤٦]. يعتمد هذا الجهد المشترك على مذكّرتَي تفاهم أبرمت الأولى في سنة ١٩٩٩ والثانية في سنة ٢٠١٢[٤٧]. وقد تمّ العثور على أسلحة كيميائية مهجورة في أكثر من ٩٠ موقعاً في ١٨ إقليماً[٤٨].

تتضمّن الأسلحة الكيميائية المهجورة في الصين قذائف كيميائية (عيار ٧٥ مم و١٠٥ مم و١٥٠ مم)، وقذائف مورتر (عيار ٩٠ مم)، وقنابل جوّية (زنة ١٥ كغ و٥٠ كغ)، وبراميل (أي أوعية غازية صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم) ومكوّنات متنوّعة (صواعق حاويات وأنابيب تعزيز ومستوعبات أو براميل مملوءة بالخردل الكبريتي)[٤٩]. تشكّل البراميل نحو ٧٠,٤ في المئة من إجمالي الأسلحة الكيميائية المهجورة المستعادة، وتشكّل القذائف نحو ٢١ في المئة، وتشكّل المكوّنات المتنوّعة نسبة ٨,٦ في المئة المتبقّية[٥٠].

واصلت اليابان في سنة ٢٠١٦ تنفيذ عمليات التدمير في عدّة مواقع في الصين، وبخاصّة في المناطق الوسطى الشرقية والشمالية الشرقية[٥١]. وتمّت استعادة ٥٣٠٧٦ سلاحاً كيميائياً مهجوراً، فيما لا يزال يُنتظر استعادة ٣٣٠٠٠٠ سلاح كيميائي مهجور آخر على الأقلّ[٥٢]. تُخزَّن هذه الأسلحة المستعادة في ١٠ مستودعات و١٥ مستودعاً مؤقّتاً. جلّ الأسلحة الكيميائية المهجورة المتبقّية الـ ٣٣٠٠٠٠ موجود في موقع في هيربالينغ على مسافة نحو ١٣٠٠ كم شمال شرق بيجين[٥٣]. ولغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، تمّ تدمير ٣٩٦٩٥ سلاحاً من أصل الأسلحة الكيميائية القديمة الـ ٥٣٠٧٦ المستعادة[٥٤].

تتألّف تكنولوجيا التدمير الأساس من حجرة تفجير ونظم تفجير فرنية استاتية (انظر الجدول الرقم (١٣ ـ ١)). لكن تكتنف العملية تحدّيات منها: (أ) استعادة الذخائر التي تحت الماء (جياموسي بإقليم هيلونغجيانغ)؛ (ب) التدمير الذي لا رجعة فيه لخلائط عوامل مسبقة المعالَجة (٤١ طناً

---

(٤٦) C. Tang, «Destruction of Japanese Abandoned Chemical Weapons Discovered in China: Progress and Challenges,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, p. 4.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٦.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٧.

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٨؛ و M. Satake, «Abandoned Chemical Weapons Destruction Projects in China,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference CWD 2016, 25–27 May 2016, London, p. 1.

(٥٠) Satake, Ibid., p. 1.

(٥١) لمزيد من التفاصيل، انظر إصدارات **كتاب سيبري السنوي** السابقة ذات الصلة.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٣) مواقع المستودعات هي غوانغزْهو، وهيربالينغ، وهاربين وجياموسي، ونانجينغ، ونينجان، وكيكهار، وشينيانغ، وشيجيازْهوانغ، ويشون. تشكّل محتوياتها ١١٤٥١ سلاحاً كيميائياً مهجوراً وأكثر من ٢٠١ طن من الموادّ الملوّثة. ومواقع المستودعات المؤقّتة هي أنكينغ، وبايانوير، وبيان، وداليان، وهانغزهو، وهولونبيير، وهونتشون، وجيكسي، ولياويوان، ولونغْجين، ونانينغ، ونيانزيشان، وشانغزْهي، وتايوان، وتونغهْوا. وتشكّل محتوياتها ٢٥٠٥٠ سلاحاً كيميائياً مهجوراً، و٧٤ طناً من عوامل الحرب الكيميائية المتحلّلة جزئياً وأكثر من ٤٥٠ كغ من الموادّ الملوّثة. انظر: Tang, Ibid., pp. 10 and 18.

(٥٤) Satake, Ibid., p. 23.

في لياويوان بإقليم جيلين)؛ (ج) التخلّص من الذخائر المجهّزة بصمامات تفجير المستعادة في تايوان (إقليم شانكسي)؛ (د) التخلّص النهائي من التربة الملوّثة؛ (هـ) الافتقار إلى القدرة على تدمير الذخائر المكتشفة مصادفة باستخدام نظام تدمير نقّال[٥٥].

رصدت اليابان للسنة المالية ٢٠١٦ نحو ٢,٥٤ مليون يورو (نحو ٢,٩ مليون دولار) لعمليات تدمير الأسلحة الكيميائية المهجورة في الصين[٥٦]. ويستخدم مشروع هيربالينغ منشأة تدمير ثابتة، فيما تُستخدم مرافق تدمير نقّالة في المواقع نانجينغ ووهان وشيجايزهوانغ وهاربين.

الجدول الرقم (١٣ ـ ١)

مواقع وكمّيات الذخائر الكيميائية التي دُمّرت بشكل تراكمي باستخدام نظام حجرة التفجير الاستاتي ونظام Davinch™

	نانْجينغ[أ]	ووهان[أ]	شيجيازهْوانغ[ب]	هيرباليِنغ[ب]
مقذوفات				
صفراء (L/HD)	١٤	٢٢	٣٨٤	٩٦
حمراء (DA/DC)	٥٨	١٤٥	٤٦٣	٣٣٩
زرقاء ـ بيضاء (CG/trichlorarsine)	..	١	٢١	..
ذخائر أخرى	..	١٤	١٧	..
قنابل جوّية				
قنبلة حمراء زنة ١٥ كغ	..	..	١	..
قنبلة صفراء زنة ٥٠ كغ	..	..	٤	..
براميل (أوعية غازية)	٣٥٦٠١	٧٩	١٢٨٥	..
مستوعبات (أسطوانات)				
L/HD	٧	..	..	..
ذخائر أخرى	١	٣	١٢٦	١٠

.. = بيانات غير متاحة؛ CG = فوسجين؛ DA = ثنائي فينيل كلوريد الزرنيخ؛ DC = ثنائي فينيل السيانو أرسين؛ HD = خردل كبريتي؛ L = ليويزيت.

(أ) اكتمل التدمير.

(ب) لغاية ١ أيار/مايو ٢٠١٦.

المصدر: A. Kuriyama and O. Shimoda, «DAVINCH Operations Updates 2016,» Presentation at 19th International Chemical Weapons Demilitarisation Conference (CWD) 2016, 25–27 May 2016, London, <http://cwd2016.weebly.com/presentations.html>, p. 19.

---

(٥٥) Tang, Ibid., p. 30.

(٥٦) Satake, Ibid., p. 7.

اقتراح اتّفاقية جديدة بشأن قمع أعمال الإرهاب

اقترحت روسيا في العام ٢٠١٦ التفاوض على اتّفاقية جديدة لمكافحة أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. جاء الاقتراح من بعض النواحي في سياق السعي لتفعيل مؤتمر نزع السلاح(٥٧). تختلف الآراء حول ما إذا كان ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يتفاوض على معاهدة جديدة أو ما إذا كان يجدر إحالة مثل هذه المعاهدة إلى الأمم المتّحدة في نيويورك لأنّها المكان الذي تتمحور فيه أنشطة آليات مكافحة الإرهاب القائمة وأنشطتها.

أضافت روسيا تفصيلات أخرى بشأن إبرام اتّفاقية جديدة لقمع أعمال الإرهاب الكيميائية في سياق السنة(٥٨). وفي ٢٤ أيار/مايو، ناقش المؤتمر الاقتراحاتِ الروسية(٥٩). يمكن تقسيم مواقف الدول إلى ثلاث فئات عريضة:

١. فئة تتحدّث عن فجوة في آليات مراقبة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الموجودة والتحقّق منها (مثل ضعف اتّفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ وحقيقة استثناء الأسلحة البيولوجية أو البيوكيميائية من ولاية منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية)(٦٠).

٢. فئة تقول إنّ آليات الحدّ من التسلّح والتحقّق من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد الدولي كافية وأنّ أيّ صعوبات ناشئة عن تهديدات من جهات من غير الدول تعكس عدم تنفيذ الواجبات المحلّية الحالية المنصوص عليها في المعاهدة.

٣. فئة متمسّكة بموقف محايد أو غامض.

لاحظت روسيا وجود أمثلة على وجود آليات وقنوات قانونية قائمة إمّا أنّها لم تُستخدَم على الإطلاق أو لم تُستخدَم بطريقة تتيح حلّ القضية المعنيّة. أشارت روسيا أيضاً إلى كون تهديدات الأسلحة الكيميائية وشيكة وإلى ورود تقارير تتحدّث عن توسيع الدولة الإسلامية النطاق الجغرافي

---

(٥٧) لم تستطع الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح الاتّفاق على الشروع في أيّ مفاوضات إضافية لتحديد الأسلحة منذ اختتام المفاوضات حول اتّفاقية الأسلحة الكيميائية في سنة ١٩٩٢. واختتم مؤتمر نزع السلاح المفاوضات حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) في سنة ١٩٩٦. لكنّ الحكومات تناقش الآراء وتتبادلها سنوياً حول التفاوض على ولايات جديدة لمؤتمر نزع السلاح.

(٥٨) Russian Ministry of Foreign Affairs, «Elements of the Draft International Convention for the Suppression of Acts of Chemical Terrorism,» Unofficial translation, 6 April 2016.

(٥٩) United Nations Office at Geneva, «Conference on Disarmament discusses Russian Proposals on a Convention on Chemical and Biological Terrorism and on a Programme of Work,» Press release, 24 May 2016.

(٦٠) إذا كانت اتّفاقية الأسلحة الكيميائية تغطّي الموادّ السمّية، فإنّ نظام التحقّق التابع لها الخاصّ بموادّ كيميائية عضوية متفرّدة ربّما تحتوي على عناصر الفوسفور أو الكبريت أو الفلور (DOC/PSFs) لا يتضمّن الموادّ السمّية. كما أنّ الموادّ الكيميائية التي تؤثّر في الجهاز العصبي المركزي (CNS) غير بيولوجية عادة بطبيعتها (تستثني الموادّ السمّية). يمكن أن تغطّي منظّمة حظر الأسلحة الكيميائية من حيث المبدأ عوامل بيولوجية أو بيوكيميائية أخرى في إعلاناتها الروتينية أو غير الروتينية ونظم التحقّق التابعة لها. يمكن القيام بذلك مثلاً إذا اتّفقت الدول الأطراف على أنّ عمليات بيولوجية أو متواسطة بيولوجياً مشمولة بعبارة «الإنتاج التوليفي» وباتّخاذ قرارات تغطّي صراحة الموادّ الكيميائية التي يمكن نشرها وتؤثّر في الجهاز العصبي المركزي.

لعملياتها خارج العراق وسورية. وصرّحت سورية أيضاً بأنّ مؤتمر نزع السلاح هو المدخل المناسب لفتح المفاوضات بناء على الاقتراح الروسي(٦١). وبالمقابل، صرّحت الولايات المتّحدة بأنّ الآليات القائمة كافية، فيما صرّحت ألمانيا بأنّها تميل إلى الاعتماد على التدابير الراهنة في الوقت الحالي(٦٢). وصرّحت النرويج أنّها عاجزة عن مساندة الآراء الرئيسة الواردة في الورقة الروسية وأنّ مؤتمر نزع السلاح لن يكون مدخلاً مُثمراً لمثل هذه المفاوضات(٦٣). واقترحت سويسرا زيادة تطوير الاقتراحات الروسية لتكون مدعاة قبول أوسع(٦٤).

وفي تموز/يوليو ٢٠١٦، جاء في تصريح للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS): «في ما يختصّ بالمبادرة الروسية من أجل 'اتّفاقية دولية [قائمة بذاتها] لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي، ليس هناك ثغرات قانونية متصوَّرة في إطار العمل القانوني الدولي ذي الصلة. في الواقع، ينبغي صرف الجهود نحو التنفيذ الكامل للأعراف الدولية القائمة»(٦٥). وأدرجت روسيا مسودّة اتّفاقيّتها المقترَحة في اجتماع لاحق لمؤتمر نزع السلاح عُقد في آب/أغسطس(٦٦).

قُدّمت اقتراحات مشابهة قبل ذلك، وهناك بالتأكيد اتّفاقيات يمكن تطبيقها إذا وقع عمل إرهابي باستخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية. مثال ذلك، اقترح برنامج هارفارد سوسيكس المعنيّ باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مسودّة اتّفاقية لمكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بدءاً بالأعوام ١٩٩٦ ـ ١٩٩٨(٦٧). وإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة الاتّفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعرّفته بأنّه «سلاح أو جهاز مصمّم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها، أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير الموادّ الكيميائية السامّة أو العوامل البيولوجية أو السموم أو الموادّ المماثلة أو الإشعاع أو الموادّ المشعّة»(٦٨). ربّما تتّخذ

---

(٦١) United Nations Office at Geneva, «Conference on Disarmament discusses Russian Proposals on a Convention on Chemical and Biological Terrorism and on a Programme of Work».

(٦٢) المصدر نفسه.

(٦٣) المصدر نفسه.

(٦٤) المصدر نفسه.

(٦٥) Iliopoulos, D., European External Action Service, «EU Support for Preventing Proliferation and Use of Biological, Chemical, Radiological and Nuclear Weapons, Including by Non-State Actors,» Presentation at the Fifth Consultative Meeting of the EU Non-Proliferation Consortium, Brussels, 7–8 July 2016, para. 5(c).

(٦٦) Conference on Disarmament, «Letter dated 3 August 2016 from the Permanent Representative of the Russian Federation addressed to the Secretary-General of the Conference on Disarmament transmitting the texts of elements of the draft international convention for the suppression of acts of chemical and biological terrorism and the attached addendum,» CD/2071, 18 August 2016.

(٦٧) M. Meselson and J. Robinson, «A Draft Convention to Prohibit Biological and Chemical Weapons Under International Criminal Law,» (Harvard Sussex Program, May 2002); Meselson, M., Bioterror: What Can be Done? (Harvard Sussex Program, May 2002), and Harvard Sussex Program, «The HSP Draft Convention,» <http://www.sussex.ac.uk/Units/spru/hsp/Harvard-Sussex-Program-draft-convention-Text.html>.

(٦٨) فُتح باب التوقيع على الاتّفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وسرى مفعولها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، <https://treaties.un.org/doc/db/terrorism/english-18-9.pdf> Article 1(3)(b).

الدول إجراءً أيضاً لمكافحة استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية بموجب القانون الإنساني الدولي كونه يشمل النزاعات المسلّحة غير الدولية، وفي هذه الحالة يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطبّقاً من حيث المبدأ[٦٩]. لكن سيكون سلوك مسار العمل هذا شاقّاً لتتحاشى الدول عموماً القراءات العمومية للنظم القانونية الدولية، وبخاصّة تلك التي تنطوي على إمكان مقاضاة أفراد وسجنهم[٧٠].

(٦٩) فُتح باب التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، وسرى مفعولها في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، انظر: <https://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aeff7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf>.

(٧٠) O. Meier and R. Trapp, «Russia's Chemical Terrorism Proposal: Red Herring or Useful Tool?,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (7 June 2016), and S. Dukic, «Russia's Chemical Proposal,» *Trust and Verify*, no. 153 (Summer 2016), pp. 18–19.

IV تحديد الأسلحة البيولوجية

جون هارت

الصكّ القانوني الرئيس لمكافحة الحرب البيولوجية هو اتّفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية (BTWC)[1]. انضمّت أنغولا وكوت ديفوار وغينيا وليبيريا والنيبال إلى الاتّفاقية في سنة ٢٠١٦. ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت عضوية الاتّفاقية تضمّ ١٧٨ دولةً طرفاً و٦ دول موقّعة[2].

انعقدت الدورة الأولى للّجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ٢٥ ـ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وكلّفت وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية الكائنة في جنيف بإعداد ثماني أوراق معلومات أساسية[3]. وانعقدت الدورة الثانية للّجنة التحضيرية في ٨ ـ ١٢ آب/أغسطس، ووضعت اللّمسات الأخيرة على جدول الأعمال المؤقّت لمؤتمر الاستعراض الثامن ونظامه الأساسي. وأُقيمت أربع ورش عمل إقليمية في المرحلة التي سبقت انعقاد المؤتمر، وكانت غايتها الرئيسة تيسير المشاورات غير الرسمية وتقاسم المعلومات ضمن المناطق الجغرافية وبينها بشأن سبُل ضمان حصائل إيجابية لمؤتمر الاستعراض. وعُقد مؤتمر الاستعراض الثامن في جنيف في ٧ ـ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

---

(١) للاطّلاع على ملخّص وعلى تفاصيل متعلّقة باتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (BTWC)، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب. كما أنّ الوثائق المتّصلة بالاتّفاقية متاحة على الموقع الإلكتروني http://www.unog.ch/bwc.

(٢) الدول التي وقّعت اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ولم تصادق عليها هي جمهورية أفريقيا الوسطى ومصر وهاييتي والصومال وسورية وتنزانيا. والدول الأعضاء في الأمم المتّحدة التي لم توقّع أو تنضمّ إلى الاتّفاقية هي تشاد وكوموروس وجيبوتي وإرتيريا وإسرائيل وكيريباتي وميكرونيزيا وناميبيا ونيوي وساموا وجنوب السودان وتوفالو.

(٣) للاطّلاع على وثائق اللجنة التحضيرية الرسمية، انظر: United Nations Office at Geneva, Preparatory Committee for the Eighth Review Conference, <http://www.unog.ch/__80256ee600585943.nsf/(httpPages)/be0b6b9f091aa80dc1257fa7003362b6?OpenDocument&ExpandSection=3#_Section3>.

مؤتمر الاستعراض الثامن لاتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

استعرضت الدول الأطراف خلال المؤتمر اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة مادّة مادّة، وفيما تبادلت وجهات النظر والمفاهيم في الوقت عينه بشأن المسائل المواضيعية، مثل: (أ) دور وتركيبة تدابير بناء الثقة المُلزمة سياسياً حالياً؛ (ب) برنامج عمل يتخلّل الدورات للمدّة ٢٠١٧ ـ ٢٠٢٠؛ (ج) تدابير لتعزيز تنفيذ أحكام الاتّفاقية ولبناء عضوية عالمية؛ (د) الآثار المترتّبة على التطوّرات في العلم والتكنولوجيا؛ (هـ) التشجيع على التعاون والمساعدة في الاستخدامات السلمية لعلوم الحياة والتكنولوجيات المتّصلة بها؛ (و) مستقبل وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية.

تضمّنت المسائل الجوهرية طبيعة وإمكان «ردع» و«منع» إساءة استخدام العلوم. وكانت الصين من جملة عدد من الدول الأطراف التي جاهرت بمساندتها لإعداد مدوّنات سلوك[٤]. وشدّدت دول عديدة مشارِكة، منها المملكة المتّحدة، على أهمّية (أ) اقتراح عملية استعراض مطوَّرة للعلوم والتكنولوجيا في النظام؛ و(ب) التثقيف بشأن مسائل الأمن البيولوجي؛ و(ج) الرقابة على بحوث مختارة في الدوائر الأكاديمية وقطاع الصناعة[٥]. اقترحت روسيا تشكيل فريق عمل مؤقّت معنيّ بوحدات الطب الأحيائي المتنقّلة لإرسالها لمساعدة أيّ طرف ربّما يكون مهدّداً بأسلحة بيولوجية أو يهاجَم بها[٦].

عجز المؤتمر عن الاتّفاق على بيان ختامي. حالت إيران دون التوصّل إلى إجماع باتّخاذ موقف يقول بأنّه يجب على المؤتمر أن يتفاوض على تدابير لتعزيز الامتثال لاتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي تقوم من بعض النواحي على عمل لفريق متخصّص فاوض في الأعوام ١٩٩٥ ـ ٢٠٠١ على مسودّة بروتوكول لتعزيز الامتثال للمعاهدة. ولأسباب ليست واضحة للكثيرين، اتّخذت إيران بطريقة ممنهجة أيضاً قرارات إجرائية تشلّ عمل المؤتمر بالإصرار مثلاً على غلق أبواب الاجتماعات أمام المنظّمات غير الحكومية والوكالات المُراقِبة ودول معيّنة (منها دول موقّعة كسورية). كما أنّ الأمم المتّحدة رفضت مسودّة البروتوكول التي جرى التفاوض عليها في الأعوام ١٩٩٥ ـ ٢٠٠١، ثمّ اتّفقت الدول الأطراف على

---

(٤) Preparatory Committee for the Eighth BTWC Review Conference, China, «Statement of Ambassador Fu Cong at the First Session of the Preparatory Committee for the 8th Review Conference of the BWC,» 26 April 2016, pp. 1-2.

(٥) Preparatory Committee for the Eighth BTWC Review Conference, United Kingdom, «A Future Science and Technology Review Process,» BWC/CONF.VIII/PC/WP.4, 11 April 2016.

(٦) Eighth BTWC Review Conference, Russia, «Draft Decision on the Establishment of a Temporary Working Group on Mobile Biomedical Units,» BWC/CONF.VIII/WP.8, 14 October 2016.

سلسلة اجتماعات سنوية على مستوى السياسيين والخبراء بين مؤتمرات الاستعراض (عملية تتخلّل الدورات).

ناقش المشاركون في المؤتمر طرائق عملية إضافية تتخلّل الدورات لدراسة قائمة منقّحة لبنود جدول أعمال، تتضمّن الامتثال والتطوّرات في العلوم والتكنولوجيا ومساعدة ضحايا هجوم بيولوجي. لكنّ إيران آثرت عدم دعم تكرار العملية التي تتخلّل الجلسات. وانتُقد المؤتمر لكونه عرضاً معيباً من الناحية الفنّية للدبلوماسية المتعدّدة الأطراف[٧].

وافق مؤتمر الاستعراض الثامن من حيث المبدأ على عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف بين عامي ٢٠١٧ و٢٠٢٠ (لكن من دون اجتماعات الخبراء). ووافق أيضاً على تمديد ولاية وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية (ما لم تقرّر في وقت لاحق خلاف ذلك) للمدّة ٢٠١٧ ـ ٢٠٢١ وعلى تعهّد قاعدة بيانات للتعاون أسّسها مؤتمر الاستعراض السابع. وسيُعقَد اجتماع للدول الأطراف في آخر سنة ٢٠١٧ للتأكّد ممّا إذا كان برنامج لاجتماعات تتخلّل الجلسات سيطبّق وكيفية تطبيقه. وسيُعقَد مؤتمر استعراض تاسع في سنة ٢٠٢١ وستواصل وحدة دعم تنفيذ الاتّفاقية المؤلّفة من ثلاثة أشخاص عملها[٨].

استشراف المستقبل

كما هي الحال في أيّ إطار عمل متعدّد الأطراف لتحديد الأسلحة، يُفصح بعض الوفود بحماسة عن آرائهم وسياساتهم المفضّلة. والوفود التي تبقى صامتة أو سلبية غالباً ربّما تفعل ذلك لأنّ وفوداً أخرى تعبّر عن آرائها أصلاً، وهو ما يجعل الخوض في مناقشات إضافية غير مبرَّر. ومع ذلك، آثر بعض الوفود العرقلة (بالربط بين المواقف التفاوضية مثلاً) أو آثر عدم فعل شيء والصمت وحسب. ويرى بعض الوفود بوجه عام أنّ استحضار هواجس الامتثال السابقة عمل غير مُجدٍ وليس استشرافياً. كما أنّه ليس لدى البعض المعلومات الأساسية لهذه المناقشات. بل إنّ الدول الأطراف (بمجموعها) لم تفكّر مليّاً في دور تدابير بناء الثقة والآليات أو الإجراءات اللازمة للتحقّق من تنفيذ اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أو الامتثال لها، وهذا يشمل قبولها سياسياً.

من المواضيع الأساسية التي تظلّ مهمّة ووثيقة الصلة باتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أسئلة مثل متى يصبح برنامج اغتيالات أو نشاط

(٧) J. Littlewood, «The Art of Looking for Trouble,» CBRNe World (December 2016), pp. 54–56.

(٨) Eighth BTWC Review Conference, «Final Document of the Eighth Review Conference,» BWC/CONF. VIII/4, 11 January 2017.

فرعي ما لدولة ما «برنامج أسلحة بيولوجية هجومياً»؟[٩] ما هي الآثار القانونية والمؤسّسية وآثار النظم المترتّبة على التفاهمات وعلى تطبيق بنود «التسليح» و«العسكرة»؟ وما مدى أهمّية البرامج والأنشطة التاريخية للنظام الحالي؟ كيف يمكن أو كيف ينبغي للذاكرة المؤسّسة للنظام أن توجّه التفكير في سوابق قانونية وسياسية ممكنة على صعيد الرأي القائل بأنّه ينبغي فهم نص الاتّفاقية على الوجه الفلاني؟ وما هو دور ممارسة التطبيق في هذا الصدد؟ هناك قضايا عريضة تؤثّر في طبيعة نظام الاتّفاقية، منها مدى اهتمام الدول بكفاءة الاتّفاقية أو فاعليتها. مثال ذلك، هل تدفع بنشاط عمليات تنفيذ المعاهدة نحو أهداف بنّاءة؟

ستُواصل الدول تقييم التجارب وصور التعاضد الممكنة بين نظامَي تحديد الأسلحة البيولوجية والكيميائية ونزع السلاح، وهذا يشمل إجراءات أخذ العيّنات وتحليلها (كالعيانات الطبّية الأحيائية)، والآثار المترتّبة على التطوّرات في العلوم والتكنولوجيا وتدابير بناء الثقة.

---

(٩) تظلّ المبادئ العامّة التي اقترحها روفي وثيقة الصلة في هذا الصدد ويمكن التمعّن في دراستها في ضوء التطوّرات في العلوم والتكنولوجيا من أجل تحسين التحقّق أو لأجل كشف غايات تحظرها اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. انظر: R. Roffey, «Biological Weapons and Potential Indicators of Offensive Biological Weapon Activities,» in: *SIPRI Yearbook 2004*, pp. 557–571.

الفصل الرابع عشر

تحديد الأسلحة التقليدية

إيان ديفيس

عرض عام

اتّفاقيات جنيف معيار دولي للسلوك في النزاعات المسلّحة. وقد أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام ٢٠١٦ مشروعاً متعدّد السنين لتحديث سلسلة من التعليقات التي تقدّم الإرشادات للدول بشأن كيفية تفسير الاتّفاقيات وتطبيقها. التحديث الأول معنيّ باتّفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان، وهو جزء من سلسلة تعليقات ستُدخل تغييرات في طبيعة النزاعات المسلّحة. وكما سنرى في القسم I، فإن أحد أهمّ القضايا التي عولجت في التعليقات المحدَّثة كيفية تنفيذ اتّفاقيات جنيف في النزاعات المسلّحة غير الدولية. أما القضايا الرئيسة الأخرى فهي كيفية المحافظة على حياد الإغاثة الإنسانية، والهجمات على العاملين في المجال الصحّي وتزايد استخدام القوّة العسكرية والعنف في المناطق الآهلة بالمدنيين.

يشكّل استخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان (EWIPA) أحد المخاوف المتعاظمة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واحتلّ مكانة بارزة في الجهود الإنسانية المستمرّة لتحديد الأسلحة كما سنرى في القسم II. وذُكر في العام ٢٠١٦ أنّ الأسلحة المتفجّرة قتلت أو جرحت نحو ٤٢,٠٠٠ مدني، حيث يمثّل قصف مدينة حلب ذروة هذا النوع من الحروب. وفي هذا الصدد، أريد من الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة (CCW) أساساً حماية المدنيين والمحاربين في أوضاع النزاع المسلّح، لكنّ مؤتمر الاستعراض الخامس لتحديث الاتّفاقية لم يستطع أن يعالج بفاعلية القضايا المتّصلة باستخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان، والأسلحة الحارقة والتكنولوجيا الحديثة في الحروب. غير أن الجهود المستمرّة لتوسيع نطاق النظم

الإنسانية القائمة لتحديد الأسلحة شملت مناقشات حول منظومات الأسلحة الفتاكة المستقلّة، وبعض الجهود الوليدة التي بذلتها الإدارة الأمريكية السابقة لتنظيم النقل الدولي للمركبات الجوّية المسلّحة من دون طيّار واستخدامها، وزيادة الشفافية في استخدامها. إضافة إلى ذلك، التقت الدول لمناقشة تنفيذ برنامج عمل الأمم المتّحدة المتعلّق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW) واتّفقت على استخدام لغة قويّة حيال الجوانب الجنسانية لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والعنف وأهداف الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة.

مع أنّ أوروبا هي المنطقة الوحيدة التي بنت نظاماً متكاملاً لتحديد الأسلحة التقليدية، كما سنرى في القسم III، فإن هناك إجماعاً على أنّ هذا الإطار (الذي استُحدِث في تسعينيات القرن الماضي) ما عاد يُفضي إلى النتائج المرجوَّة منه. وبرزت انقسامات عميقة بين روسيا والغرب بشأن وجود علاقة سببية في أثناء المناقشات التي دارت داخل أروقة منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ٢٠١٦. لكن في أعقاب مبادرة أطلقتها ألمانيا، وافقت المنظّمة على بدء حوار بنّاء حول التحديات والأخطار التي تواجه منطقة المنظّمة الآن وفي المستقبل، مع تركيز خاصّ على تحديد الأسلحة التقليدية.

I القانون الدولي الإنساني: إرشادات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطبيقها في حرب المدن

إيان أنتوني

الإرشادات الجديدة للّجنة الدولية للصليب الأحمر حول اتّفاقيات جنيف

أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعاً متعدّد السنين في سنة ٢٠١١ لتحديث سلسلة تعليقات تقدّم للدول إرشادات حول كيفية تفسير اتّفاقيات جنيف وتطبيقها، بالإضافة إلى بروتوكولاتها الإضافية. اعتُمدت اتّفاقيات جنيف في سنة ١٩٤٩ بعد الحرب العالمية الثانية، وباتت معياراً دولياً للسلوك في النزاعات المسلّحة[١].

ستعالِج التعليقات المحدَّثة للّجنة الدولية بمرور الوقت كلّ نواحي كيفية تطبيق اتّفاقيات جنيف في النزاعات المعاصرة. لكنّ التحديث الأول الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦ يركّز على اتّفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان[٢]. يعالج هذا التحديث، بصفته الأوّل في السلسلة، بعض القضايا الشاملة التي ستسري على كلّ التعليقات.

ستحلّ تعليقات اللجنة الدولية المحدَّثة بالتدريج محلّ الوثائق الصادرة في سنة ١٩٥٢، والتي عكست، كاتّفاقيات جنيف نفسها، العِبر والخبرات المستخلَصة من الحرب العالمية الثانية. تراعي التعليقات الجديدة التغيّرات في طبيعة النزاعات المسلّحة، بما في ذلك الهُويّات المتبدِّلة للأطراف المتحاربة، والتطوّرات في التكنولوجيا، والكمّ المتراكم من الخبرات المتّصلة بتنفيذ اتّفاقيات جنيف في النزاعات؛ وتوسّع الهيئات الدولية في المجالات ذات الصلة (ولا سيّما القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوّر القانون الجنائي الدولي الذي يمكنه معاقبة أفراد مسؤولين عن سلسلة جرائم مرتَكبة في أثناء نزاع مسلّح).

---

(١) يمكن الاطّلاع على نصوص اتّفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ونصوص بروتوكولاتها الإضافية في: International Committee of the Red Cross (ICRC), «The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols,» 1 January 2014.

(٢) Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, Geneva, adopted 12 August 1949, and ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, 2nd ed, 2016.

إحدى القضايا المركزية التي عُولجت في التعليقات المحدَّثة كيفية تطبيق اتّفاقيات جنيف في نزاعات مسلّحة غير دولية. تنصّ اتّفاقيات جنيف كلّها بوضوح على أنّ الدول الأطراف تتعهّد باحترام اتّفاقيات جنيف وضمان احترامها «في كلّ الظروف». منذ سريان مفعول هذه الاتّفاقيات والممارسة اللاحقة تعني غالباً أنّ هذا الواجب ينطبق على النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية على السواء، والتعليقات المحدَّثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تعبّر عن هذا المعنى بصراحة.

إنّ تصنيف النزاع المسلّح بأنّه دولي أو غير دولي مسألة مهمّة لأنّه ليس في النزاعات غير الدولية أحكام لوضعية أسرى الحرب ولعدم وجود نظام قانوني يحكم الاحتلال. لكن لا يوجد هيئة دولية مسؤولة عن التصنيف وليس هناك منهجية تصنيف متّفَق عليها. لذلك، التعليقات المحدَّثة مكوّن حيوي للدور الخاصّ الذي تُسنده اتّفاقيات جنيف إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان «التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني»(٣).

المادّة الثالثة المشتركة في اتّفاقيات جنيف هي النصّ الشامل الوحيد المُلزم قانوناً والذي يحكم النزاعات المسلّحة غير الدولية: إنّه يشترط التعامل بإنسانية مع كلّ الأشخاص الواقعين في أيدي العدوّ ومن دون تمييز. تؤكّد التعليقات المحدَّثة على أنّ المادّة الثالثة المشتركة (السارية على كلّ اتّفاقيات جنيف) تحظر على الخصوص القتلَ والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية والمُذِلّة والمُهينة، وأخذ الرهائن والمحاكمة الجائرة في كلّ الظروف. لكنّ المادّة الثالثة المشتركة لا تحظّر صراحة نقل الأشخاص من سلطة إلى أخرى إذا كان يوجد خطر كبير متمثّل بمعاناتهم من انتهاك حقوقهم الأساسية. بيد أنّ تعليقات اللجنة الدولية تنصح بأنّ حظر المعاملة اللاإنسانية يجب أن يعني عدم السماح بتسليم الأشخاص إذا وُجد أساس قويّ للاعتقاد بأنّ الأشخاص المنقولين سيواجهون خطر التعرّض لعنف غير قانوني.

تطوّر متن القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ اعتماد اتّفاقيات جنيف في سنة ١٩٤٩، ويبقى هذا القانون سارياً في مواقع النزاعات. وبعد الفصل بأنّ نزاعاً مسلّحاً غير دولي يدور على أراضي دولة ما، يمكن القول بأنّ المادّة الثالثة المشتركة وأحكام القانون الإنساني الأخرى تسري في كلّ مكان. لكنّ بعض المناطق أو كثيراً من المناطق في دولة ما ربّما تظلّ آمنة في نزاع مسلّح غير دولي. لذلك، تقترح إرشادات اللجنة الدولية حصر تطبيق القانون الدولي في نزاع مسلّح غير دولي في الأماكن التي تكون فيها الأنشطة وثيقة الصلة بأعمال عدائية وأن تجري هذه الأنشطة في سياق النزاع المسلّح. وعندما لا تكون هناك صلة بين أعمال العنف والنزاع المسلّح غير الدولي، ينبغي تطبيق النظم الجنائية ونظم إنفاذ القانون المحلّية، مع احترام الأحكام المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان الساري.

(٣) ICRC, *The ICRC: Its Mission and Work* (Geneva: ICRC, 2009), p. 4.

تطوّر القانون الجنائي الدولي أيضاً منذ سريان مفعول اتّفاقيات جنيف. يمكن إسناد المسؤولية عن جرائم الحرب المعرَّفة في المادّة الثالثة المشتركة إلى أفراد ربّما تنزل بهم عقوبات جنائية لانتهاكاتهم الخطيرة للقانون الإنساني، وربّما تُطبّق هذه العقوبات في نزاعات مسلّحة غير دولية.

تقوّي تعليقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرأي القائل بأنّه إذا كانت مساءلة أفراد محدَّدين بموجب القانون الجنائي الدولي ممكنة، فذلك لا يعني بحال الإقلال من مسؤولية الدول بأن تحترم القانون الدولي الإنساني وتطبّقه. أضف إلى ذلك أنّه إذا ارتكبت جهة فاعلة غير رسمية جريمة حرب بناء على تعليمات صادرة عن دولة، فيمكن مساءلة هذه الدولة بالإضافة إلى المذنب الفردي.

هناك ناحية غامضة متبقّية وهي كيفية تحديد المسؤولية القانونية لأيّ جماعة مسلّحة من غير الدول، ككيان، عن أعمال ارتكبها أفراد في الجماعة. سيكون تطبيق معيار السيطرة الفعلية (أن تمارس جماعة مسلّحة من غير الدول الوظائف التي تُسنَد في العادة إلى حكومة على أراضي دولة، بما في ذلك صون القانون والنظام) طريقةً لإسناد المسؤولية. لكنّ ذلك سيطمس مبدأً تراه الدول مهمّاً وهو عدم منح الجماعات المسلّحة من غير الدول مكانة أو الاعتراف بسلطتها.

صَونُ حياد الإغاثة الإنسانية والهجماتُ على العاملين في المجال الصحّي

أصدرت منظّمة الصحّة العالمية في سنة ٢٠١٦ تقريرها الأول مع إعلانات موحّدة عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحّية والعاملين في المجال الصحّي. ووفقاً لما جاء في التقرير:

سُجّل ٥٩٤ هجوماً على الرعاية الصحّية وهو ما أدّى إلى مقتل ٩٥٩ شخصاً وإصابة ١٥٦١ آخرين بجروح في ١٩ دولة عانت حالات طارئة في مدّة سنتين بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. نالت مرافقُ الرعاية الصحّية أكثر من نصف هذه الهجمات واستهدف الربع المتبقّي من الهجمات العاملين في المجال الصحّي. وذُكر أنّ الهجمات التي تعمّدت استهداف الرعاية الصحّية شكّلت ٦٢ في المئة من إجمالي الهجمات[٤].

يشير تقرير منظّمة الصحة العالمية إلى أنّ ٦٤ في المئة من الهجمات وقعت في العراق وليبيا وسورية والضفة الغربية وقطاع غزّة واليمن في العامين ٢٠١٤ ـ ٢٠١٥، وأنّ نحو ٤٠ في المئة من إجمالي الهجمات المسجَّلة وقعت في سورية لوحدها[٥]. وقد استحوذت مسألة حماية الإغاثة الإنسانية والعاملين في القطاع الصحّي على الانتباه الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حين هوجم مستودع يستخدمه الهلال الأحمر العربي السوري في أثناء تفريغ محتويات قافلة مساعدات مؤلّفة

(٤) World Health Organization, *Attacks on Health Care: Prevent, Protect, Provide*, Report on Attacks on Health Care in Emergencies Based on Consolidated Secondary Data, 2014 and 2015, Geneva, 2016.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤.

من ٣١ شاحنة[٦]. أكّد مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنّ كلّ الأطراف الضالعة في النزاع أُبلغت بأمر القافلة وأنّ القافلة حملت علامات واضحة تفيد بأنّها إنسانية[٧]. وبسبب ذلك الهجوم، أوقفت الأمم المتّحدة كلّ قوافل مساعداتها في سورية[٨].

أيّ هجوم متعمَّد على بعثة معونة إنسانية يُعَدّ انتهاكاً لكلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، شكّل الأمين العام للأمم المتّحدة مجلس تحقيق للتحقيق في الهجوم على قافلة المعونة الإنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وبرغم عدم صدور التقرير، نشر الأمين العام ملخّصاً في رسالة بعث بها إلى رئيس مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٩].

بموجب التقرير، جمع مجلس التحقيق ما يكفي من الأدلّة ليكون على يقين في إسناد المسؤولية عن الهجوم، لكنّه ذكر أنّ «الاحتمال كبير» بأنّ سلاح الجو السوري نفّذ الهجوم باستخدام توليفة من مروحيات عسكرية وطائرات حربية ثابتة الجناحَين. لم يقدر مجلس التحقيق على تحديد إن كانت طائرة روسية في عداد الطائرات المهاجمة أيضاً، وذكر أنّه ليس لدى جماعات المعارضة المسلّحة في سورية القدرةَ على تنفيذ مثل هذا الهجوم[١٠]. لكنّ وزارة الدفاع الروسية أصدرت بياناً بُعَيد وقوع الهجوم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ جاء فيه «لم ينفّذ الطيران الروسي أو السوري أيّ ضربات جوّية على القافلة الإنسانية التي أرسلتها الأمم المتّحدة إلى الضواحي الجنوبية الغربية لحلب»[١١].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سيطرت جماعات مسلّحة معارِضة للحكومة السورية على المنطقة التي يوجد فيها المستودع الذي يستخدمه الهلال الأحمر العربي السوري، ولا سيَّما جيش المجاهدين الذي قدّم مرافقة عسكرية لقافلة المعونة مع دنوّها من حلب. المستودع قريب من الطريق السريع ٦٠، وهو أحد الطرق الرئيسة لنقل المساعدات من تركيا إلى الجماعات المسلّحة المعارِضة للحكومة السورية عبر محافظة إدلب[١٢]. ونشرت السلطات الروسية وقت وقوع الهجوم صوراً زاعمة أنّ شاحنة تنقل أسلحة ثقيلة سارت بموازاة القافلة طوال جزء من خطّ سيرها. لكنّ

---

(٦) ICRC, «Syria: Attack on Humanitarian Convoy is an Attack on Humanity,» News release, 20 September 2016, and N. Raydan and T. Grove, «Russia, Syrian Regime Deny Carrying out Aid Convoy Attack,» *Wall Street Journal*, 20/9/2016.

لمعرفة المزيد عن الحرب الأهلية الدائرة في سورية، انظر أيضاً الفصل الثالث في هذا الكتاب.

(٧) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), «Syria: UN/SARC Convoy Hit in Urum al-Kubra, Northwest of Aleppo City,» Statement by Stephen O'Brien, Emergency Relief Coordinator, 19 September 2016.

(٨) UN News Centre, «UN Officials Condemn Attacks against Aid Convoy and Warehouse in Rural Aleppo,» 20 September 2016.

(٩) United Nations, Security Council, Letter from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2016/1093, 21 December 2016.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٨.

(١١) Al Jazeera, «UN Suspends all Syria Aid after Convoy Bombed,» 20 September 2016.

(١٢) J. Cafarella and G. Casagrande, «Syrian Armed Opposition Forces in Aleppo,» Institute for the Study of War Backgrounder, 13 February 2016.

مجلس التحقيق لم يتمكّن من إثبات وجود صلة بين هذه الصور والهجوم. وفي آخر الأمر، خلَص المجلس إلى «عدم حيازته دليلاً يقود إلى الاستنتاج بأنّ الحادثة هجوم متعمَّد على هدف إنساني»[١٣].

عموماً، تُشكّل اتّفاقيات جنيف الأساس لإطار العمل الذي يقنّن وجود الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مناطق النزاع. لكنّ حماية مرافق الرعاية الصحّية والعاملين في المجال الصحّي في النزاعات مستندة إلى مبادئ الإنسانية التي تتضمّن تقديم الرعاية والمعونة بشكل حيادي إلى من يحتاج إليها. ويتعيّن على المنظّمات الإنسانية التفاوض غالباً مع الأطراف المحليّة المتحاربة لإيصال المعونات، لكن يتعيّن عليها فعل ذلك بطرق تصون حيادها إذا فقدت الحماية القانونية. إنّ عدد المنظّمات الإنسانية التي تقدّم معونات في مناطق النزاعات يزداد بمرور الوقت، ويلزم إتاحة إرشادات جديدة بشأن كيفية حصول جهات متنوّعة موافقة الأطراف المتحاربة لتعمل على الأرض.

أشارت إرشادات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة ٢٠١٦ إلى أنّ أكثر من ١٣٠ دولة سنّت تشريعات محلّية لمنع إساءة استعمال الشعارات المميِّزة التي توفّر الحماية، فيما أشارت أيضاً إلى الحاجة إلى تدابير غير تشريعية كالتعليمات الخاصّة بالاستعمال المناسب للشعارات المميِّزة[١٤].

القانون الدولي الإنساني وحرب المدن

باتت القوات المسلّحة والجماعات المسلّحة العاملة في المناطق المكشوفة عرضة لخطر شديد بسبب معدات مراقبة وتقنيات استهداف حديثة مقترنة بأسلحة عالية الدقّة. أدّى ذلك إلى تعجيل خطوة الانتقال إلى وحدات عسكرية أصغر حجماً يمكنها التحرّك بسرعة، وإلى تغيير مقاربتها في التخفّي. وباتت الأطراف المتحاربة التي لاحظت ضعفها في النزاعات الحديثة «تتخفّى» في أوساط السكّان المدنيين أو بالقرب منهم، وهذا يعني المدن غالباً. وبسبب عمليّة التوسّع الحضري، تعيّن على المؤسسات العسكرية أن تستعدّ لتنفيذ عمليّات في المدن، بما في ذلك عمليّات دعم السلام، وضبط الأمن، وشنّ غارات والقتال المتواصل في الحضر[١٥]. كما أنّ كلّاً من الدول والجهات من غير الدول تلجأ بشكل متزايد إلى تنفيذ أعمال عنف في المناطق الآهلة بالسكّان.

يصعب إيجاد توازن بين إظهار القدرة على ممارسة السلطة وتجنّب القيام بأعمال تعود بنتائج عكسية، أو استفزازية، أو غير قانونية في البيئات الحضرية حيث يصعب التمييز بين القوات

---

(١٣) United Nations, Security Council, Letter from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, S/2016/1093, p. 9.

(١٤) ICRC, *The ICRC: Its Mission and Work*, art. 54: «Prevention of misuse of the emblem»

(١٥) A. Vautravers, «Military Operations in Urban Areas,» *International Review of the Red Cross*, vol. 92, no. 878 (June 2010), and NATO Allied Command Transformation, *Strategic Foresight Analysis: 2013 Report* (Norfolk, VA: NATO Strategic Analysis Branch), p. 43.

المتحاربة والمدنيين، وحيث يتنقّل الأفراد عينهم بين أدوار قتالية وغير قتالية في أوقات مختلفة[١٦]. وهناك حالات استخدمت فيها جماعة مسلّحة ضعيفة ما يسمّى «حرب القانون» أحياناً لكسب مزيّة عسكرية[١٧]. بالتموضع في أماكن قريبة من سكّان مدنيين، يعقّد الطرف المسلّح الأضعف المهمّةَ العسكرية لخصم يحترم القانون الدولي الإنساني الذي يشترط التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

كانت النتيجة في الغالب «ما يُوصَف بحرب مدن لامتكافئة يتجنّب فيها الطرف الأضعف عسكرياً خوض مواجهة عسكرية مباشرة مع خصم قويّ باستخدام وسائل وطرق تقليدية»[١٨]. كما أنّه في المناطق الحضرية، «دخول القوات يسير، لكنّ خروجهم عسير، ونصب الكمائن أسهل وأكثر، والمشاة هم الذين يتولّون معظم المهمّات القتالية؛ وطبيعة هذه المناطق مواتية للدفاع، وفيها تفقد الجيوشُ المحترفة مزيّةَ الحركة»[١٩].

الالتزامات القانونية

أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقيقة أنّه باعتبار أنّ القانون الدولي المعني بسير الأعمال القتالية ينظّم ويقيّد الطرق والوسائل القتالية التي تستخدمها الأطراف في نزاع مسلّح، «الواضح أنّ التشريعات المتّصلة باختيار الأسلحة جزء رئيس من القانون المعنيّ بسير الأعمال القتالية. وبموجب القانون الدولي الإنساني، هذا الاختيار ليس مطلقاً»[٢٠]. فإلى جانب الأسلحة المحظورة مباشرة، يحظر القانون الدولي الإنساني شنّ هجمات مباشرة على مدنيين أو على أهداف مدنية، وينهى عن شنّ هجمات عشوائية وهجمات مفرطة في الضراوة، ويوجِب اتّخاذ كلّ التدابير الاحتياطية المتيسّرة في الهجوم، أيّاً يكن السلاح المستخدَم.

مع أنّ سقوط ضحايا مدنيين في أوضاع تهاجَم فيها أهداف عسكرية أمر متعارف عليه، يتعيّن على الأطراف المتحاربة اتّخاذ تدابير احتياطية بقدر ما هو ممكن أو متاح عملياً كي لا تقع هجمات عشوائية. وهذه أنواع الهجمات التي ينبغي أن تُعَدّ عشوائية: (أ) هجوم متمثّل في القصف بالقنابل، أيّاً تكن الطرق والوسائل المستخدمة، بحيث يُتعامل مع عدّة أهداف عسكرية واضحة التباعد والتميّز في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى ذات تركز مماثل من المدنيين أو الأعيان المدنية، كما لو كانت هدفاً عسكرياً واحداً؛ (ب) هجوم يمكن أن يُتوقّع أن يُنزل بالمدنيين، بصورة عرَضية،

---

(١٦) D. C. Gompert [et al.], *Underkill: Scalable Capabilities for Military Operations Amid Populations* (Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2009).

(١٧) حرب القانون بحسب أحد تعريفاتها «استغلال قانون النزاع المسلّح لتحقيق أهداف تكتيكية أو استراتيجية». انظر: M. P. Scharf and E. Andersen, «Is Lawfare worth defining? Report of the Cleveland Experts Meeting, September 11 2010,» *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 43, no. 1 (2010), p. 23.

(١٨) M. John-Hopkins, «Regulating the Conduct of Urban Warfare: Lessons from Contemporary Asymmetric Armed Conflicts,» *International Review of the Red Cross*, vol. 92, no. 878 (June 2010), p. 470.

(١٩) A. Ward, «Battleground Metropolis: The Future of Urban Warfare,» *The National Interest* (24 March 2015).

(٢٠) ICRC, «International Law on the Conduct of Hostilities: Overview,» Geneva, 29 October 2010.

خسائر في الأرواح أو إصابات أو أضراراً بالأعيان المدنية أو كلاً من هذه الخسائر والأضرار معاً، والتي قد تكون مفرَطة بالمقارنة مع المزيّة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقّعة(٢١).

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ قصف مناطق في مدينة أو بلد غير شرعي بموجب القانون الدولي الإنساني كونه يتعامل مع أهداف منفصلة ومتمايزة بشكل واضح كما لو أنّها هدف عسكري وحيد(٢٢). كما أنّه يتعيّن على الأطراف المتحاربة اتّخاذ تدابير للفصل بين الأهداف العسكرية والمراكز السكّانية، وأنّه يتعيّن إلغاء الهجوم أو إرجاؤه إذا كان يُتوقَّع أن يسبّب «خسائر جانبية في صفوف المدنيين» تُعَدّ مفرطة مقارنة بالمزيّة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقَّعة.

أشرنا آنفاً إلى أنّ الانتباه انصرف إلى الحاجة إلى احترام القانون الدولي الإنساني في مجال الرعاية الصحّية. كما أنّ الحاجة إلى ضمان حماية القطاع التعليمي محطّ انتباه أيضاً. ففي سنة ٢٠١٠، شكّلت منظّمات عاملة في مجال التعليم وغيرها التحالفَ العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA). صاغ التحالفُ إعلانَ المدارس الآمنة ثمّ صدر في آخر شهر أيار/مايو ٢٠١٥، وهو يحدّد مجموعة مبادئ توجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلّح(٢٣). وبنهاية العام ٢٠١٦، بلغ عدد الدول المشاركة في الإعلان ٥٩ دولة.

ربّما تؤثّر الأسلحة المتفجّرة في منطقة واسعة لعِظم الشعاع التدميري للذخائر الفردية المستخدَمة، ولعدم دقّة نظام الإيصال و/أو لإيصال ذخائر متعدّدة فوق منطقة واسعة(٢٤). تتضمّن فئات الأسلحة المتفجّرة هذه قنابل وقذائف ضخمة، ومنظومات أسلحة تُطلق نيراناً غير مباشرة كمدافع المورتر والصواريخ والمدفعية وراجمات الصواريخ وأنواعاً معيّنة من الأجهزة المتفجّرة الارتجالية (IED). ووفقاً للّجنة الدولية للصليب الأحمر، «ينبغي أن يُفهم من عبارة «مناطق مكتَظّة بالسكّان» وعبارة «مأهولة بالسكّان» أنّهما مرادفتان لعبارة «تجمّع مدنيين» المعرَّفة في القانون الدولي الإنساني بأنّها «مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضمّ تجمّعاً للمدنيين أو من «الأعيان المدنية»»(٢٥).

---

(٢١) Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977, Art. 51.

(٢٢) ICRC, «Rule 13: Area Bombardment,» Customary IHL Database.

(٢٣) Global Coalition to Protect Education from Attack (GCPEA), <http://protectingeducation.org>

يمكن الاطّلاع على نصّ إعلان المدارس الآمنة في <http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/safe_schools_declaration-final.pdf>.

ويمكن الاطّلاع على المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلّح في <http://protectingeducation.org/sites/default/files/documents/guidelines_en.pdf>.

(٢٤) Geneva International Centre for Humanitarian Demining (GICHD), *Explosive Weapon Effects: Final Report* (Geneva: GICHD, 2017).

(٢٥) ICRC, Speech by Peer Maurer, President of ICRC, at Ninth Senior Workshop on International Rules Governing Military Operations (SWIRMO), Algiers, Algeria, 14 November 2015.

دعا الأمين العام للأمم المتّحدة كلّ الأطراف الضالعة في نزاع ـ القوى العسكرية والأمنية الوطنية، والجماعات المسلّحة ـ إلى تحاشي استخدام الأسلحة المتفجّرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكّان[٢٦]. وصرّح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنّ اللجنة الدولية تؤكّد وجوب اجتناب استخدام أسلحة ذات تأثيرات واسعة النطاق في المناطق الحضرية، ولو لم يوجد حظر قانوني صريح، وذلك انطلاقاً من أرجحية التأثيرات العشوائية»[٢٧]. وهناك مبادرة دولية أيضاً لبلورة التزام سياسي بوقف استخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان (انظر القسم II).

أوكرانيا[٢٨]

تثير المعلومات التي تحدّثت مؤخّراً عن استخدام أسلحة متفجّرة ذات تأثيرات واسعة النطاق في مناطق آهلة بالسكّان في شرق أوكرانيا أسئلة حرجة عن طريقة أولئك الذين يستخدمون هذه الأسلحة في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه[٢٩].

سجّلت منظّمة مكافحة العنف المسلّح (AOAV) ٥٣٩ هجوماً في العالم استهدف مواقع «حضرية متعدّدة» في وقت واحد بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٥. كانت الهجمات في المناطق الحضرية الأشدّ تدميراً من بين جميع حوادث العنف التي استُخدمت فيها متفجّرات بموجب إعلانات المنظّمة؛ وهي وإن شكّلت ١٠ في المئة من الحوادث، فقد تسبّبت بـ٣٠ في المئة من إجمالي القتلى والمصابين المدنيين. ومع أنّ المنظّمة سجّلت استخدام مدفعية صاروخية في ليبيا والصومال وسورية واليمن في السنين الخمس الأخيرة، إلّا أنّ أعداد القتلى والمصابين المسجَّلين في أوكرانيا من جرّاء هذه الأسلحة فاق الضحايا المسجَّلين في أيّ مكان آخر في العالم (سُجّل في أوكرانيا ٣٠ في المئة من الأذى الذي سبّبته المدفعية الصاروخية في العالم). وسجّلت المنظّمة في شرق أوكرانيا ٢٢ هجوماً بقذائف مدفعية أوقعت قتلى وجرحى بين ١ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛ ومن بين القتلى والمصابين الـ٥٩٤، كان ٣١٢ (٥٣ في المئة) مدنيين[٣٠].

---

(٢٦) OCHA, «Protecting Civilians from the Use of Explosive Weapons in Populated Areas,» Fact sheet, 11 August 2016, p. 2.

(٢٧) ICRC, Speech by Peer Maurer, President of ICRC, at Ninth Senior Workshop on International Rules Governing Military Operations (SWIRMO), Algiers, Algeria, 14 November 2015.

(٢٨) لمعرفة المزيد عن النزاع في أوكرانيا، انظر الفصل الرابع، القسم II في هذا الكتاب، وانظر أيضاً الفصل الثالث في كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠١٥ والفصل الرابع في كتاب سيبري السنوي لسنة ٢٠١٦.

(٢٩) ICRC, Speech by Peer Maurer, President of ICRC, at Ninth Senior Workshop on International Rules Governing Military Operations (SWIRMO), Algiers, Algeria, 14 November 2015.

انظر أيضاً المصادر التي تذكرها الشبكة الدولية المعنيّة بالأسلحة المتفجّرة في <http://www.inew.org/>.

(٣٠) I. Overton, I. Craig, and R. Perkins, «Wide-area Impact: Investigating the Wide-area Effect of Explosive Weapons,» *Action on Armed Violence* (February 2016), pp. 19–20.

صُمّمت منظومة صواريخ غراد BM-21 في أواخر ستينيات القرن الماضي لاستخدامها ضدّ تجمّع لمهاجمين أعداء أو لتمهيد الطريق لهجوم مشاة. أُريد أن يكون استخدام الغراد جزءاً من بطارية مدفعية، بحيث تطلق نيراناً كثيفة تغطّي منطقة واسعة. يبلغ مدى صاروخ «غراد» ٢٠ كم، ويُتوقّع سقوطه ضمن مسافة ٦٠٠ متر من نقطة هدفه، ولذلك فهو ليس دقيقاً بما فيه الكفاية لمهاجمة هدف يتركّز في نقطة وحيدة(٣١). ومن المعلوم أنّ كلّاً من القوّات الحكومية الأوكرانية والجماعات الانفصالية المتمرّدة استخدمت صواريخ غراد في مناطق آهلة بالسكّان.

أوقعت منظومات صواريخ المدفعية كصواريخ «غراد» قتلى في صفوف المدنيين في الهجوم الواحد أكثر ممّا أوقعه أيّ سلاح متفجّر استُخدم في النزاع في شرق أكرانيا. وأوقعت صواريخ «غراد» في المتوسّط ١٤ قتيلاً وجريحاً في الهجوم الواحد في السنة الأولى للقتال في شرق أوكرانيا (١ أيار/مايو ٢٠١٤ ـ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥). وبالمقابل، بلغ متوسّط ضحايا كلّ الحوادث الناتجة من أسلحة متفجّرة في شرق أوكرانيا خلال المدّة ذاتها تسعة أشخاص(٣٢).

إحدى الأولويات التي شدّدت عليها القوّات المسلّحة الأوكرانية عند طلب مساعدة عسكرية من القوى الخارجية تطوير فاعلية تقنيّاتها في حرب المدن(٣٣). تعكس الأولوية الفائقة المعطاة لحرب المدن حقيقة أنّه في المرحلة الأولى للنزاع في شرق أوكرانيا، نفّذت توليفة من قوات ميليشيات غير رسمية وقوات مسلّحة روسية نظامية لا ترتدي زيّها العسكري عمليّات في مسعى للسيطرة على مدن رئيسة في منطقة دونْباس، منها دونيتسك ولوهانسك وماريوبول وسلوفيانسك. ولذلك ركّزت القوّات الأوكرانية عمليّاتها على منع خسارة المدن الرئيسة وعلى استعادة المدن التي سيطرت عليها قوات العدوّ.

(٣١) لمزيد من التفاصيل عن منظومة صواريخ «غراد»، انظر: GICHD, «122 mm BM-21 Multi Barrel Rocket Launcher (MBRL)».

(٣٢) Overton, Craig and Perkins, Ibid., p. 20.

(٣٣) Ukraine Today, «British soldiers train Ukrainian Troops in Urban Warfare Techniques,» KyivPost, 18/3/2016.

II النظم الإنسانية لتحديد الأسلحة: التطوّرات الرئيسة في سنة ٢٠١٦

إيان ديفيس، فنسنت بولانين، مارك بروملي،
لينا غْريب، مايكا فيربْروغن

للعديد من نظم تحديد الأسلحة ونزعها أساس إنساني قوي (انظر القسم I)[١]. انصبّ جلّ التركيز في حالة التكنولوجيات التقليدية في السنين الأخيرة على الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، بالإضافة إلى الجهود الرامية إلى تقييد انتشار الأسلحة الصغيرة. وتضمّنت هذه الجهود خطوات اتُّخذت لتحسين معايير إنتاج الأسلحة وتجارتها واستخدامها، بالإضافة إلى فرض حظر على فئة كاملة من الأسلحة. تغطّي اتّفاقيةُ حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة ١٩٨١ (الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة) كلتا المقاربتين. تحظر اتّفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادّة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧ (اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد) والاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠١ (CCM) فئة أسلحة بأكملها. ويوفّر برنامج عمل الأمم المتّحدة المتعلّق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (POA) إطار العمل لأنشطة مكافحة الاتّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)[٢].

سنستعرض في هذا القسم المفاوضات التي جرت حول النظم الإنسانية الأربعة هذه لتحديد الأسلحة في سنة ٢٠١٦[٣]. ونعاين أيضاً الجهود المستمرّة لتوسيع نطاق هذه النظم، بما في ذلك المناقشات الدائرة حول منظومة الأسلحة الفتّاكة المستقلة (LAWS)، ضمن الاتّفاقية المتعلّقة

---

(١) انظر أيضاً مناقشة اتّفاقية لحظر الأسلحة النووية في الفصل الثاني عشر في هذا الكتاب.

(٢) تتضمّن معاهدة تجارة الأسلحة لسنة ٢٠١٤ (ATT) أحكاماً ذات صلة أيضاً، لكنّها تركّز في الأساس على قضايا متعلّقة بضوابط الاتّجار بالأسلحة التقليدية، ولذلك نناقش التطوّرات على صعيد معاهدة تجارة الأسلحة في الفصل الخامس عشر في هذا الكتاب.

(٣) كتب مارك بروملي الأقسام التي تتناول برنامج عمل الأمم المتّحدة المتعلّق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاقتراحات الأمريكية لتنظيم المركبات الجوّية المسلّحة من دون طيّار؛ وكتب فنسنت بولانين القسم الذي يتناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وكتبت لينا غريب دراسة الحالة بشأن الألغام الأرضية في أوكرانيا؛ وكتب إيان دافيس ومايكا فيرْبروغن القسم الذي يتناول المركبات الجوّية المسلّحة من دون طيّار؛ وكتب إيان دافيس ما عداها من أقسام.

بأسلحة تقليدية معيّنة أساساً، وبعض الجهود الوليدة التي بذلتها إدارة أوباما السابقة لتنظيم النقل الدولي للمركبات الجوّية المسلّحة من دون طيّار واستخدامها، وزيادة الشفافية في استخدامها.

يُعَدّ استخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان أحد أكبر التحدّيات الراهنة التي تواجه حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة (انظر القسم I). ففي سنة ٢٠١٦، ذُكر أنّ نحو ٤٢٠٠٠ مدني لقوا حتفهم أو أُصيبوا بجروح من جرّاء الأسلحة المتفجّرة، حيث يمثّل قصف مدينة حلب ذروة هذا النوع من الحروب[٤]. أُريد في الأساس من الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة حماية المدنيين والمحاربين في أوضاع النزاعات المسلّحة، لكنّ مؤتمر الاستعراض الثامن المنعقد في سنة ٢٠١٦ لتحديث الاتّفاقية أخفق في المعالجة الفاعلة لقضايا متّصلة باستخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان، والأسلحة الحارقة واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. يثير هذا الإخفاق أسئلة حول جدوى الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة وفاعليتها.

مؤتمر الاستعراض الخامس للاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة

تحظر المعاهدة لسنة ١٩٨١ وبروتوكولاتها الخمسة أو تقيّد استخدام أنواع معيّنة من الأسلحة التي تُعَدّ سبباً لإصابات لا داعي أو لا مبرّر لها في صفوف المحاربين أو التي تؤثّر في المدنيين بشكل عشوائي[٥]. إنّها معاهدة إطارية كما يقولون، ويمكن من خلالها إبرام اتّفاقيات معيّنة في صيغة بروتوكولات. ولغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بلغ عدد المشاركين في الاتّفاقية الأصلية والبروتوكولات ١٢٣ دولة. لكن لم تصادق الدول كلّها على البروتوكولات المعدَّلة والإضافية. كما أنّ الاتّفاقية مهمّة أيضاً لمواجهة التحدّيات التي تواجه القانون الدولي الإنساني بسبب تطوير أو استخدام أسلحة جديدة ومنظوماتها.

تضمّنت الاتّفاقية في الأساس ثلاثة بروتوكولات تحظر استخدام أسلحة تُطلق شظايا لا يمكن اكتشاف وجودها في جسم الإنسان بواسطة الأشعّة السينية (البروتوكول الأول)؛ وتنظّم استخدام الألغام الأرضية والفخاخ المتفجّرة والأجهزة المشابهة (البروتوكول الثاني)؛ وتقيّد استخدام الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث). ثمّ أضافت الدول في السنين اللاحقة بروتوكولَين جديدَين (البروتوكول الرابع المضاف في سنة ١٩٩٦ والذي يحظر استخدام أسلحة الليزر المُسبِّبة للعمى ونقلها،

(٤) بلغ إجمالي عدد القتلى والمصابين من جرّاء الأسلحة المتفجّرة ٤١٦٨٦ شخصاً (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ـ آخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). انظر: Action on Armed Violence, <https://aoav.org.uk/>.

للاطّلاع على مجريات الأحداث في حلب، انظر الفصل الثالث، القسم I في هذا الكتاب.

(٥) يعتمد هذا القسم على تقارير الاتّفاقية الستّة حول مؤتمر الاستعراض الخامس والتي أصدرها بشكل يومي برنامج بلوغ الإرادة الحاسمة التابع للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والمتاحة في <http://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/ccw>.

للاطّلاع على ملخّص للاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

والبروتوكول الخامس المضاف في سنة ٢٠٠٣ والخاصّ بالمخلّفات الحربية المتفجّرة)، وتعديلات توسّع الاتّفاقية وتقوّيها، بما في ذلك توسيع نطاق الاتّفاقية في سنة ٢٠٠١ لتشمل أوضاع النزاعات المسلّحة غير الدولية. أظهر هذه التطوّرات الأولى أنّه عندما تتوافر الإرادة السياسية، يمكن أن تكون الاتّفاقية أداة دينامية للردّ على التطوّرات في تكنولوجيا الأسلحة والتطوّرات في طبيعة النزاعات المسلّحة وطريقة خوضها.

يُعقَد مؤتمر استعراض كلّ خمسة أعوام لاستعراض تنفيذ الاتّفاقية وبروتوكولاتها، بالإضافة إلى استطلاع إمكان تطوير بروتوكولات جديدة. وانعقد مؤتمر الاستعراض الخامس في جنيف بين ١٢ و١٦ كانون الأول/ديسمبر برئاسة السفيرة تَهْمينا جانجوا، مندوبة باكستان الدائمة لدى الأمم المتّحدة، بعد عمليّة تحضيرية دامت عاماً كاملاً. وبالإضافة إلى المناقشات الإجرائية واستعراض تقدّم نحو تعميم الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة، تمحورت المناقشات في مؤتمر الاستعراض الخامس حول أربع قضايا مواضيعية: الأجهزة المتفجّرة الارتجالية (IED)، والأسلحة الحارقة، واستخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان ومنظومة الأسلحة الفتّاكة المستقلة. الدول منقسمة بوجه عام حول هذه القضايا بين مقترِحٍ تدابير جديدة أو استعراضات لبعض البروتوكولات لمكافحة الأذى الذي يلحق بالبشر من استخدامها، وبين مجادلٍ بأنّه لا يلزم فعل شيء كون القانون الراهن كافياً ولأنّه يجب على الدول أن تمتثل لواجباتها الراهنة بكلّ بساطة[٦].

الأجهزة المتفجّرة الارتجالية

سعت مناقشات جرت سابقاً حول الأجهزة المتفجّرة الارتجالية في سياق البروتوكول المعدَّل الثاني للتصدّي للتهديدات الناشئة عن استخدام الإرهابيين والجهات من غير الدول للأجهزة المتفجّرة الارتجالية. تواصلت هذه المناقشات في مؤتمر الاستعراض الخامس وأفضت إلى اعتماد إعلان بشأن الأجهزة المتفجّرة الارتجالية صاغه فريق خبراء[٧]. يشير الإعلان، ضمن أمور أخرى، إلى أنّ الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل ستقوم بكلّ الخطوات اللازمة «لمنع تسريب السلائف والمكوّنات التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجّرة المرتجلة من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو عشوائية»؛ ولتبادل المعلومات بشأن تدابير لتخفيف حدّة أخطار هذه الأجهزة واستخدامها في شنّ هجمات؛ وزيادة الوعي واستكشاف سبُل التعاون مع المنظّمات

(٦) انظر مثلاً: R. Acheson, «Editorial: Existing Law is Not Sufficient,» *CCW Report*, vol. 4, no. 4 (15 December 2016), pp. 1–2.

(٧) «Declaration on Improvised Explosive Devices,» Annex V of the Final Document CCW/AP.II/CONF.18/6.

والشبكات الدولية؛ وإطلاق حملات تثقيف بشأن خطر هذه الأجهزة؛ وتقديم الدعم المالي والتقني لبناء القدرة.

لكنّ الإعلان لم يعالج استخدام الدول للأجهزة المتفجّرة المرتجلة أو استخداماتها الخارجة عن إطار «الأعمال الإرهابية». بالتالي فهو لا يغطّي مثلاً استخدام الحكومة السورية للبراميل المتفجّرة في سنة ٢٠١٦ ـ قنبلة مرتجلة وغير موجّهة، تسمّى أحياناً أجهزة متفجّرة مرتجلة طائرة ـ في مناطق آهلة بالسكّان (مع أنّ هذا الاستخدام مشمول بالقانون الدولي الإنساني بوجه عام)[٨].

الأسلحة الحارقة

يحظر البروتوكول الثالث الملحَق باتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة استخداماتٍ معيَّنة للأسلحة الحارقة، لكنّ قيوده لم تفلح في وقف أذيّة المدنيين كما رأينا في سوريا وفي غيرها. هناك ثغرتان رئيستان في البروتوكول: تنظيم ضعيف للأسلحة الحارقة التي تُطلَق من الأرض مقارنة بالنماذج التي تُسقَط من الجوّ؛ والتغطية غير المناسبة للذخائر المتعدّدة الاستعمالات كالفوسفور الأبيض[٩]. وقد استخدمت الحكومة السورية الأسلحة الحارقة بنوعَيها الذي يُطلَق من الأرض والذي يُسقَط من الجوّ في سورية منذ سنة ٢٠١٢، ويبدو أنّ استخدامها زاد في سنة ٢٠١٦، ولا سيّما في حلب في أيار/مايو وحزيران/يونيو[١٠]. وبثّت محطّة روسيا اليوم مقطع فيديو في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أظهر طائرة حربية روسية من طراز سوخوي ـ ٣٤ مجهَّزة بأسلحة عنقودية حارقة RBK-500 ZAB-2.5SM في قاعدة جوّية روسية في سورية[١١]. لكنّ الحكومة الروسية أنكرت المزاعم القائلة بأنّ روسيا تستخدم أسلحة حارقة في سورية[١٢].

منذ العام ٢٠١٠ أدانت دول كثيرة، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتّحدة ومنظّمات غير حكومية، الهجمات الأخيرة بالأسلحة الحارقة ودعت إلى إعادة النظر

(٨) Amnesty International, «Syria: Terrifying Eyewitness Video of Life under Siege and Barrel Bombs Must Spur Humanitarian Lifeline,» Press Release, 19 April 2016.

(٩) Human Rights Watch and International Human Rights Clinic (IHRC), Human Rights Program and Harvard Law School, «Time to Act against Incendiary Weapons: Memorandum to Delegates at the Fifth Review Conference of the Convention on Conventional Weapons,» (December 2016).

(١٠) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ١٢.

(١١) J. Ensor, «Russians «Caught out» Using Incendiary Weapons in Syria by own Channel Russia Today,» *The Telegraph*, 22/6/2016.

(١٢) Statement of Russia, CCW Fifth Review Conference Preparatory Committee, 31 August 2016, نقلاً عن: Human Rights Watch and International Human Rights Clinic (IHRC), Human Rights Program and Harvard Law School, «Time to Act against Incendiary Weapons: Memorandum to Delegates at the Fifth Review Conference of the Convention on Conventional Weapons,» p. 7.

في البروتوكول الثالث وإلى تعزيزه وذلك لأوّل مرّة منذ اعتماده قبل أكثر من ٣٥ عاماً[١٣]. غير أنّ الدول بقيت منقسمة في مؤتمر الاستعراض الخامس حول أفضل مقاربة ينبغي اعتمادها. وفي أثناء المناقشة العامّة، أعربت ٢٠ دولة على الأقلّ، إلى جانب منظّمات غير حكومية، عن مساندتها لاستعراضٍ للبروتوكول للتباحث في تقوية أحكامه. ومن جانب آخر، جادلت دول كثيرة أخرى، منها كندا وفرنسا وروسيا والولايات المتّحدة، بأنّ خير وسيلة لتقليل الأذى الناجم عن الأسلحة الحارقة هو تعميم الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة والامتثال للبروتوكول الثالث، عوضاً عن وضع قيود جديدة[١٤]. عنى غياب الإجماع أنّ الإعلان الختامي للّجنة الرئيسة الأولى اقتصر على استخدام لغة تشجب استخدام الأسلحة الحارقة وتجعل البروتوكول الثالث بنداً في أجندة اجتماع الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ومع أنّه لم يكن لتلك المناقشات مضمون محدَّد، إلّا أنّها المرّة الأولى التي تخصّص فيها الدول الأطراف وقتاً للاستفاضة في مناقشة الموضوع منذ العام ١٩٨٠[١٥].

الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان

عندما تُستخدَم أسلحة متفجّرة في مناطق آهلة بالسكّان، عادة ما يكون نصيب المدنيين أكثر من ٩٠ في المئة من إجمالي الإصابات (مع أرجحية أن يشكّل الأطفال والنساء أغلبيتهم)، وتُدمَّر البنية الأساسية الحيوية، وتكون هذه الأسلحة دافعاً رئيساً للنزوح[١٦]. وإنّنا نجد الدليل الساطع في النزاعات الدائرة في العراق وسورية وأوكرانيا واليمن وغيرها على هذا النمط المستمرّ للدمار، وهو ما حدا بالأمين العام للأمم المتّحدة وبرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة ٢٠١٥ على مطالبة الدول بالكفّ عن استخدام أسلحة متفجّرة ثقيلة في المناطق الآهلة بالسكّان[١٧].

بما أنّ الأحكام الراهنة للقانون الدولي الإنساني لا ترسم حدّاً واضحاً يحظر استخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان، ترى دول ومنظّمات غير حكومية عديدة حاجة إلى قيد محدَّد

---

(١٣) لمزيد من المعلومات عن الاستخدامات الحديثة للأسلحة الحارقة، ولمواقف الدول وتوصياتها بشأن الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة، انظر: Human Rights Watch and IHRC, Ibid.

(١٤) J. Crupi and A. Khalfaoui, «Incendiary Weapons: Progress but not Panacea,» *CCW Report,* vol. 4, no. 5 (16 December 2016), p. 2. Many of the statements by states parties are available at United Nations Office at Geneva, «Fifth Review Conference»; and «Reaching Critical Will, «Statements from the Fifth CCW Review Conference».

(١٥) Final Document of the Fifth Review Conference, Advance Version CCW/CONF.V/10, 23 December 2016.

(١٦) ICRC, «Explosive Weapons in Populated Areas,» Fact sheet, 14 June 2016; the International Network on Explosive Weapons (INEW) website, <http://www.inew.org/>; and «Women and Explosive Weapons,» Women's International League for Peace and Freedom, 2014.

(١٧) ICRC, «World at a Turning Point: Heads of UN and Red Cross Issue Joint Warning,» News release, 30 October 2015.

بموجب معاهدة يقدّم إرشادات شاملة وواضحة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان. تصدّرت النمسا مباحثات هدفت إلى إعداد أداة سياسية لمعالجة هذه المشكلة الإنسانية، وهي استضافت اجتماعاً بشأن هذه القضية مع مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[١٨]. أُثيرت القضية أيضاً بصفتها قضية رئيسة في مؤتمر القمّة العالمي للعمل الإنساني في أيار/مايو ٢٠١٦[١٩]. وفي نهاية المطاف، عُقد لقاء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بنيويورك واستضافته النمسا ودول أخرى لدراسة الخيارات المتاحة لتعزيز حماية المدنيين من هذه الأذية، مركّزاً بشكل خاصّ على تحديد العناصر المحتملة لبيان سياسي ومناقشتها[٢٠].

ترغب دول عديدة الآن في إثارة قضية استخدام الأسلحة المتفجّرة في المناطق الآهلة بالسكّان ضمن إطار عمل الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة، بل إنّ دولاً مشاركة كثيرة في مؤتمر الاستعراض الخامس أثارت القضية في النقاش العامّ وفي اللجنة الرئيسة الأولى. اقترحت ألمانيا أن تفوّض الاتّفاقيةُ المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة فريقَ خبراء مناقشة وقْع استخدام الأسلحة المتفجّرة على المناطق المكتظّة بالسكّان لتقليل الأذى الذي يلحق بالبشر عبر ضمان امتثال أكبر للقانون الدولي الإنساني. واقترحت دول أخرى تعديلات للنصّ الذي اقترحته ألمانيا[٢١]. وبعد مناقشة مستفيضة لأهمّية التباحث في هذه القضية، وبعد شطب عبارتَي «أسلحة متفجّرة» و«مناطق آهلة بالسكّان» من ولاية المناقشة، وافق المؤتمر على أنّ الدول المشارِكة في الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة ستستطلع في سنة ٢٠١٧ «التحدّيات التي يشكّلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلّحة ووقْعها على المدنيين، ولا سيّما في المناطق التي توجد فيها تجمّعات مدنيين»[٢٢].

(١٨) OCHA, «There is not an Hour that We Do not Think of That Day and What We Lost,» News release, 22 September 2015.

(١٩) «Commitments to Action,» World Humanitarian Summit, Istanbul, 23–24 May 2016.

(٢٠) International Network on Explosive Weapons (INEW), «States Meeting to Discuss Political Declaration Addressing Civilian Harm Caused by Explosive Weapons,» News release, 4 October 2016, and Statement by Austria at the 2016 United Nations General Assembly First Committee Debate on Conventional Weapons, New York, 20 October 2016.

نوقشت العناصر الرئيسة التي قدّ يتضمّنها بيان من هذا النوع في: «A Declaration to Prevent Harm from the Use of Explosive Weapons in Populated Areas,» INEW Briefing Paper, September 2016.

(٢١) Cited in Reaching Critical Will, *CCW Report*, vol. 4, no. 2 (13 December 2016), and Reaching Critical Will, *CCW Report*, vol. 4, no. 3 (14 December 2016).

يمكن أن تجد كثيراً من البيانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتّحدة في جنيف والموقع الإلكتروني المسمّى بلوغ الإدارة الحاسمة.

(٢٢) Final Document of the Fifth Review Conference, Advance Version CCW/CONF.V/10, 23 December 2016, decision 5.

منذ عام ٢٠١٤ والاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة محطّ تركيز المناقشات الدائرة حول الأخطار التي تمثّلها منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلة (LAWS)[٢٣]. لا تزال هذه المنظومات مفتقرة إلى تعريف عام متّفَق عليه، لكنّها توصف غالباً بأنّها أسلحة لديها القدرة على اختيار أهدافها ومهاجمتها، بما في ذلك الأهداف البشرية، من دون تدخّل مباشر من جانب مشغّل بشري. ومع أنّ بعض المنظومات المستخدَمة تستطيع أصلاً اختيار أهدافها ومهاجمتها ذاتياً متى تمّ تشغيلها (وهذا يشمل بعض أنواع القذائف والأسلحة الدفاعية الصاروخية، وأسلحة الحماية النشطة للمركبات، وأسلحة الحراسة المضادّة للأفراد، والقذائف الموجَّهة، والذخائر الحوّامة)، فقد استُثنيت من مناقشات الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة لغاية الآن من أجل التركيز على أنواع مستقبلية من منظومات الأسلحة التي ستتيح قدرات تحديد ذاتي ليست متاحة حالياً[٢٤].

جرت المباحثات حول منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلة في النصف الأول من عام ٢٠١٦، كما في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، ضمن إطار عمل فريق خبراء غير رسمي. عُقدت الاجتماعات في جنيف في ١١ ـ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وكانت ولايتها محض استكشافية: مناقشة هذه المنظومات في سياق الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة[٢٥]. وجه الاختلاف اللافت الوحيد عن الاجتماعات السابقة كان قدرة الدول الأطراف على الاتّفاق بالإجماع على محدِّدات لمؤتمر الاستعراض الخامس المقرَّر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. تضمّن برنامج عمل اجتماع الخبراء غير الرسمي في سنة ٢٠١٦ ستّة مكوّنات: (أ) نقاش عام؛ (ب) جلسة فنّية بشأن خصائص التشغيل الذاتي وتطوّره؛ (ج) جلسة لاستكشاف تعريفات عمليّة ممكنة لمنظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلة؛ (د) جلسة حول الامتثال للقانون الدولي الإنساني عالجت المنع من خلال مناقشة بشأن تطبيق الاستعراضات القانونية للأسلحة الجديدة، ووسائل وطرق المحاربة عملاً بالمادّة ٣٦ في البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ والملحَق باتّفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، والمنع من خلال المسؤولية والمساءلة إذا انتُهك القانون الدولي الإنساني؛ (هـ) جلسة حول قابلية قانون حقوق الإنسان للتطبيق والتحدّيات الأخلاقية التي يُشكّلها استخدام منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلة؛ (و) جلسة ركّزت

---

(٢٣) I. Anthony and C. Holland, «The Governance of Autonomous Weapons,» in: *SIPRI Yearbook 2014.*

(٢٤) N. Marsh, «Defining the Scope of Autonomy: Issues for the Campaign to Stop Killer Robots,» Oslo Peace Research Institute (PRIO), *Policy Brief* no. 2, 2014; M. C. Horowitz, «Ban Killer Robots? How about Defining Them First?,» *Bulletin of the Atomic Scientists* (24 June 2016); and United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), Framing the Discussions on the Weaponization of Increasingly Autonomous Technologies (Geneva: UNIDIR, 2014).

(٢٥) للاطّلاع على وصف أكثر تفصيلاً لمناقشات العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، انظر: V. Boulanin, «Mapping the Debate on LAWS at the CCW: Taking Stock and Moving Forward,» EU Non-Proliferation Paper no. 49 (Stockholm: SIPRI, 2016)

على القضايا الأمنية وبخاصّة الخطر الذي يمكن أن تشكّله هذه المنظومات على صعيد الاستقرار الإقليمي والعالمي، وقدرة الجهات من غير الدول على الحصول عليها واستعمالها.

وكما في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، أظهر النقاش العام وكلّ جلسة من جلسات الخبراء وجهات نظر متباينة بين الوفود والخبراء وضمن كلّ من الفريقين حيال المواضيع التي تقدّم ذكرها[٢٦]. لكنّ السفير بيونتينو الذي ترأس جلسات فريق الخبراء ذكر بعض نقاط التقارب في تقريره النهائي، مثل: (أ) فهم عامّ بأنّه ليس لمنظومة سلاح المستقلة بالكامل وجود بعد، وأنّ هناك رأياً يحظى بقبول واسع وهو أنّه يلزم التوصّل إلى فهم عملي ومفاهيمي لخصائص منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلة لتأطير المناقشة والسير بها قُدُماً؛ (ب) أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني تسري بالكامل على هذه المنظومات، وأنّ الدول ستتحمّل المسؤولية القانونية والسياسية وتؤسّس نظام مساءلة عن الأعمال التي تُنفَّذ بواسطة أيّ منظومة سلاح استُخدمت وفقاً للقوانين الدولية المرعيّة الإجراء، وبخاصّة القانون الدولي الإنساني؛ (ج) بروز ناحية تفاهم مشتركة على أنّ إناطة اتّخاذ قرارٍ بشأن حياة الإنسان وموته بماكينة غير مقبول أخلاقياً وأنّ الآراء الداعية إلى تدخّل بشري مناسب على صعيد استخدام القوّة القاتلة ومسألة إناطة استخدامها على قدر عظيم من الأهمّية من أجل التعمّق في دراسة هذه المنظومات في أوساط الأطراف المتعاقدة السامية[٢٧].

إذا كان المشاركون في اجتماع الخبراء غير الرسمي قد أوصَوا مؤتمر الاستعراض الخامس «بدراسة إمكان تشكيل فريق خبراء حكوميين عملاً بالممارسة المتَّبعَة» (أي تشكيل فريق مفتوح يتضمّن مشاركة كلّ الدول الأطراف في الاتّفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معيّنة بالإضافة إلى مندوبين للمجتمع المدني)، إلّا أنّ المحادثات التي سبقت هذه التوصية أثارت خلافات[٢٨]. وتطلّب الأمر عقد دورات طويلة وعديدة من المفاوضات غير الرسمية بين الدول الأطراف للموافقة أولاً وقبل كلّ شيء على ما إذا كان فريق خبراء حكوميين يُعَدّ المنتدى المناسب لمواصلة مناقشة الموضوع ـ أفصحت الصين وروسيا عن أقوى الشكوك في هذا الصدد ـ وكذلك على ما ينبغي أن يتضمّنه برنامج عمله[٢٩]. تمّ التوصّل في آخر المطاف إلى إجماع على توصية تشدّد، ضمن أمور أخرى، على وجوب أن يدرس فريق الخبراء الحكوميين تحديد خصائص منظومات الأسلحة

---

(٢٦) V. Boulanin, «Lethal Autonomous Weapon Systems and the Convention on Certain Conventional Weapons,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 589–595.

للاطّلاع على استعراض شامل للبيانات التي أدلت بها الدول في الاجتماع غير الرسمي للخبراء في سنة ٢٠١٦، انظر:

M. Wareham, «Report on Activities: Convention on Certain Conventional Weapons Third Informal Meeting of Experts,» Campaign to Stop Killer Robots (2016).

(٢٧) M. Biontino, Chairperson of the informal meeting of experts, «Report of the 2016 Informal Meeting of experts on Lethal Autonomous Weapons Systems (LAWS),» CCW/Conf.v/2, 10 June 2016.

(٢٨) M. Biontino, *Recommendations to the 2016 Review Conference*, p. 1

(٢٩) ملاحظة المؤلّف في الاجتماع.

الفتّاكة المستقلة، والتوسّع في تعريف عملي لهذه المنظومات، إضافة إلى تطبيق مبادئ وأحكام القوانين الدولية المرعيّة الإجراء، وبخاصّة القانون الدولي الإنساني. تضمّنت التوصيات أيضاً قائمة طويلة بمواضيع سيتولّى فريق الخبراء الحكوميين معاينتها، وعلى التحديد: الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان متى كان سارياً؛ والمسؤولية والمساءلة القانونية والسياسية؛ ومسائل أخلاقية ومعنوية؛ والتأثيرات في الأمن والاستقرار الإقليمي والعالمي؛ والتأثيرات في عتبة النزاعات المسلّحة؛ وخطر حصول سباق تسلّح؛ وانتقال الأخطار إلى الجهات من غير الدول وبواسطتها؛ والأخطار ذات الصلة التي تشكّلها العمليّات الإلكترونية(٣٠).

ركّزت مناقشات مؤتمر الاستعراض الخامس على تشكيل فريق خبراء حكوميين. وفي ما عدا روسيا التي شكّلت استثناء لافتاً أعادت القول بأنّ الانتقال إلى منتدى فريق خبراء حكوميين خطوة سابقة لأوانها، رحّبت الدول الأطراف جميعاً بتوصيات اجتماع الخبراء غير الرسمي، بما في ذلك اللغة المتعلّقة بالغاية من برنامج العمل ونطاقه. واتُّفِق على أن يلتقي فريق الخبراء الحكوميين لمدّة عشرة أيام في سنة ٢٠١٧.

لم تحصل تطوّرات كثيرة نسبياً تستحقّ الذكر خارج إطار قرار تشكيل فريق خبراء حكوميين. انضمّت الأرجنتين وغواتيمالا وبناما والبيرو وفنزويلا إلى الدول الأربع عشرة التي ساندت فرض حظر استباقي على منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلة(٣١). وأعربت الصين عن موقف وطني لأول مرّة حيال المنظومة. جادلت في ورقة موقف أُعدّت للمؤتمر بأنّ هناك الكثير من عدم اليقين حيال ملاءمة القانون الدولي للتعامل مع التحدّيات التي تشكّلها المنظومة، وأعربت عن دعمها تطوير صكّ مُلزم قانوناً بشأن القضايا المتّصلة باستخدام المنظومة شبيه بالبروتوكول المتعلّق بأسلحة الليزر المُسبِّبة للعمى ونقلها(٣٢). الصين هي أول دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن تجادل بأنّه يلزم قانون دولي جديد للأسلحة المستقلة بالكامل(٣٣).

الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية

الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية لسنة ٢٠٠٨ معاهدة دولية تشارك فيها أكثر من ١٠٠ دولة ـ منها المنتجون الكبار، ومستخدمون ودول متأثّرة ـ وتعالج العواقب الإنسانية للذخائر العنقودية

---

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣١) الدول الأربع عشرة الأخرى هي الجزائر وبوليفيا وتشيلي وكوستاريكا وكوبا والإكوادور ومصر وغانا والكرسي البابوي والمكسيك ونيكارغوا وباكستان ودولة فلسطين وزيمبابوي.

(٣٢) Government of China, «The Poistion [sic] Paper Submitted by the Chinese Delegation to the CCW 5th Review Conference».

(٣٣) Campaign to Stop Killer Robots, «Moving forward in 2016,» 30 December 2016.

والأذى غير المقبول الذي تسبّبه للمدنيين. إنّها تفرض حظراً غير مشروط وتُنشئ إطار عمل[٣٤]. كما أنّها تشترط تدمير المخزونات في غضون ثمانية أعوام، وتطهير المناطق الملوَّثة ببقايا الذخائر العنقودية في غضون عشرة أعوام وتقديم المساعدة لضحايا هذا السلاح. وفي سنة ٢٠١٦، انضمّت كوبا وبالاو إلى الاتّفاقية بحيث بلغ عدد الدول الأطراف ١٠٠ دولة والدول الموقّعة ١٩ دولة لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة أوّل قرار لها بشأن تنفيذ الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك بأغلبية ١٣٩ صوتاً واعتراض صوتين (روسيا وزيمبابوي) وامتناع ٤٠ عن التصويت[٣٥]. ومن بين الدول غير الموقِّعة، صوتت ٣٢ دولة لمصلحة القرار إظهاراً لدعمها لغاياتها الإنسانية.

إنّ أغلبية الدول التي ما زالت خارج الاتّفاقية ملتزمة من الناحية الفعلية بحظر استخدام هذا السلاح وإنتاجه. لكن على الرغم من الشجب الدولي، بقيت الأسلحة العنقودية تُستخدَم في دولتين في العام ٢٠١٦، هما سورية واليمن. ووفقاً لمرصد الذخائر العنقودية في سنة ٢٠١٦، استخدم تحالف الدول العربية بقيادة المملكة العربية السعودية الذخائر العنقودية في ١٩ هجوماً على الأقلّ في اليمن بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦، وازداد شيوع الهجمات بالذخائر العنقودية في سورية بعد أن بدأت روسيا عمليّاتها العسكرية المشتركة مع سورية في آخر سبتمبر/أيلول ٢٠١٥[٣٦]. في سورية، وُثّق ما لا يقلّ عن ٣٦٠ هجوماً بالذخائر العنقودية بين تمّوز/يوليو ٢٠١٢ وتمّوز/يوليو ٢٠١٦، علماً بأنّ أيّاً من هذه الدول لم يوقّع الاتّفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، سرت مزاعم استخدام الذخائر العنقودية في ناغورنو كرباخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (أنكرت أذربيجان وأرمينيا نشر ذخائر عنقودية فيما تبادلتا التهم باستخدامها) وفي الصومال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (مع أنّ كينيا، وهي دولة موقّعة على الاتّفاقية، أنكرت استخدام الذخائر العنقودية BL-755 في هجوم على حركة الشباب)[٣٧].

ونتيجة لتأثير الذخائر العنقودية في المدنيين باليمن، علّقت الولايات المتّحدة في أيار/مايو ٢٠١٦ شحن مزيد من هذه الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية. وأعلنت شركة تيكسترون في

---

(٣٤) للاطّلاع على ملخّص للاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

(٣٥) United Nations, General Assembly Resolution 70/54, «Implementation of the Convention on Cluster Munitions,» 7 December 2015.

(٣٦) يغطّي تقرير مرصد الذخائر العنقودية لسنة ٢٠١٦ المدّة الواقعة بين النصف الثاني من عام ٢٠١٥ والنصف الأول من عام ٢٠١٦، بل ومدّة تتجاوز ذلك أحياناً إذا توافرت بيانات. انظر: International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munition Coalition (ICBL–CMC), Cluster Munition Monitor 2016 (ICBL–CMC: Geneva, August 2016), pp. 19–29; and Human Rights Watch, «Russia/Syria: Daily Cluster Munition Attacks,» (8 February 2016).

(٣٧) ICBL–CMC, Ibid., pp. 29-31.

آب/أغسطس ٢٠١٦ أنّها ستوقف إنتاج الأسلحة العنقودية، علماً بأنّها الشركة الأمريكية الوحيدة التي بقيت تُنتج هذه الأسلحة[٣٨]. وكانت الذخائر CBU-105 ذات صمامات التفجير الاستشعارية قد نُقلت من قبل إلى المملكة السعودية واستُخدمت في اليمن[٣٩].

وعملاً بالاتّفاقية، أكملت ٢٩ دولة طرفاً تدمير نحو ١,٤ مليون سلاح عنقودي مخزَّن يحتوي على ١٧٢ مليون ذخيرة صغيرة. وهذا يعني تدمير ٩٣ في المئة من كل الذخائر العنقودية، و٩٧ في المئة من كلّ الذخائر الصغيرة المعلَن تخزينها بموجب المعاهدة. وفي سنة ٢٠١٥، دمّرت تسع دول أطراف ٧٩٠٠٠ ذخيرة عنقودية و٨,٧ مليون ذخيرة فرعية. وأكملت ألمانيا وإيطاليا واليابان وموزمبيق والسويد تدمير المخزونات التي لديها في سنة ٢٠١٥، وحذت فرنسا حذوها في حزيران/ يونيو ٢٠١٦[٤٠].

بسبب النزاعات وانعدام الأمن، باتت إزالة الذخائر العنقودية أشدّ صعوبة في دول كثيرة، لكن تمّ تطهير ٧٠ كم٢ على الأقلّ من الأراضي الملوَّثة في سنة ٢٠١٥، وهو ما أفضى إلى تدمير ١٢٠٠٠٠ ذخيرة فرعية. لكن تبقى ٢٤ دولة على الأقلّ وثلاث مناطق أخرى ملوَّثة بالذخائر العنقودية، ولم يتّضح إن كان هناك خمس دول أخرى ملوَّثة أيضاً. واعتُبرت ثلاث دول فقط بأنّها على طريق الالتزام بأجَل العشر سنين المحدَّد لإزالة هذه الأسلحة، وهي البوسنة والهرسك، وكرواتيا وموزمبيق[٤١].

جرى الاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية في ٥ ـ ٧ أيلول/ سبتمبر برئاسة هولندا في جنيف. إنّه أوّل اجتماع رسمي معني بالاتّفاقية بعد اعتماد خطّة عمل دوبروفنيك لسنة ٢٠١٥، وهي خطّة تستغرق خمس سنين تقدّم للدول خريطة طريق لتطبيق الاتّفاقية وتعميمها[٤٢]. وأقرّ الاجتماع بياناً سياسياً (كملحق للتقرير النهائي) يُلزم كلّ الدول الأطراف بتنفيذ كلّ واجباتها الفردية والجماعية المتبقّية تنفيذاً كاملاً بأسرع ما يمكن وبحسب ما تسمح به الظروف في الدول المتضرِّرة، بهدف التنفيذ الكامل قبل العام ٢٠٣٠[٤٣].

---

(٣٨) J. Hudson, «Last Remaining US Maker of Cluster Bombs Stops Production,» *Foreign Policy*, (31 August 2016).

(٣٩) Human Rights Watch, «Yemen: Cluster Munitions Wounding Civilians,» 14 February 2016.

(٤٠) ICBL–CMC, Ibid., pp. 40-44.

(٤١) الدول والمناطق الأخرى الملوَّثة بالذخائر العنقودية هي أفغانستان والبوسنة والهرسك وكمبوديا وتشاد وكرواتيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجزر الفوكلاند/المالوين، وألمانيا وإيران والعراق وكوسوفو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (لاوس) ولبنان وليبيا والجبل الأسود وموزمبيق وناغورنو كرباخ وصربيا والصومال وجنوب السودان والسودان وسورية وأوكرانيا وفيتنام والصحراء الغربية واليمن. والدول التي لم يُتأكَّد من تلوّثها هي أنغولا وأذربيجان وكولومبيا وجورجيا وطاجيكستان. انظر: المصدر نفسه، ص ٦٩ ـ ٨١.

(٤٢) اعتُمدت خطّة عمل دوبروفنيك في مؤتمر الاستعراض الأول للاتّفاقية بشأن الذخائر العنقودية في دوبروفنيك بكرواتيا يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. للاطّلاع على نصّ الخطّة، انظر: <http://www.clusterconvention.org/wp-content/uploads/2016/04/The-Dubrovnik-Action-Plan.pdf>.

(٤٣) Convention on Cluster Munitions, «Annex I: Political Declaration,» Final Report, CCM/MSP/2016/9, 30 September 2016.

اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد

تحظر اتّفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادّة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٩٧ (اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد)، من جملة ما تحظره، استخدام الألغام المضادّة للأفراد (APM) وتطويرها وإنتاجها ونقلها. لم تنضمّ دول جديدة إلى الاتّفاقية في سنة ٢٠١٦ وبلغ عدد الدول المشاركة فيها ١٦٢ حتى آخر تلك السنة، ولم يبق خارجها غير ٣٥ دولة[٤٤]. وقد حدّدت الدول الأعضاء في الاتّفاقية هدفاً مشتركاً في سنة ٢٠١٤ وهو إكمال إزالة الألغام الأرضية بحلول عام ٢٠٢٥.

بات استخدام الدول للألغام المضادّة للأفراد نادراً جدّاً الآن، ولا تُعرف دولة استخدمتها في سنة ٢٠١٦ غير ميانْمار وكوريا الشمالية وسورية، وجميعها غير مشارِكة في المعاهدة. لكن هناك مشكلة مزمنة وهي استخدام جماعات مسلّحة من غير الدول لتلك الألغام في النزاعات، وهذا يشمل الألغام المرتجَلة التي تنفجر بفعل ضحاياها. استخدمت هذه الجماعات هذا النوع من الألغام في ١٠ دول على الأقلّ بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهي أفغانستان وكولومبيا والعراق وليبيا وميانْمار ونيجيريا وباكستان وسورية وأوكرانيا (انظر أدناه) واليمن[٤٥].

واستناداً إلى مرصد الألغام الأرضية في سنة ٢٠١٦، بلغ عدد ضحايا الألغام الأرضية على الصعيد العالمي أعلى مستوى له في عشر سنين، فيما بلغ تمويل عمليّات إزالة هذه الألغام أدنى مستوى له في عشر سنين[٤٦]. أسهمت النزاعات المسلّحة في أفغانستان والعراق وليبيا وسورية وأوكرانيا واليمن في الزيادة الحادّة في عدد من قُتلوا وجُرحوا بسبب هذه الألغام والمخلّفات الحربية المتفجّرة الأخرى (ERW) في سنة ٢٠١٥. وسجّل مرصد الألغام الأرضية في تلك السنة (وهي آخر سنة تتوافر بشأنها بيانات) ٦٤٦١ إصابة بسبب الألغام/المخلّفات الحربية المتفجّرة، وهذا يشكّل زيادة نسبتها ٧٥ في المئة على عدد الإصابات المسجَّلة في سنة ٢٠١٤، وأعلى مجموع مسجَّل منذ العام ٢٠٠٦ (٦٥٧٣ إصابة)[٤٧].

وفي المقابل، تقلّص الدعم الدولي لعمليّات إزالة الألغام في سنة ٢٠١٥ بنحو ٧٧ مليون دولار مقارنة بالعام ٢٠١٤: قدّمت الدول المانحة ٣٤٠١ مليون دولار لـ ٤١ دولة و٣ مناطق أخرى. وهذه أوّل مرّة ينخفض فيها الدعم الدولي إلى ما دون ٤٠٠ مليون دولار منذ العام ٢٠٠٥[٤٨]. من السابق

(٤٤) للاطّلاع على ملخّص لاتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد، انظر الملحق (أ)، القسم I في هذا الكتاب.

(٤٥) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munition Coalition (ICBL–CMC), Landmine Monitor 2016 (Geneva: ICBL–CMC, 2016), pp. 1 and 8–17.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٢ و٤٣ ـ ٥٢.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢ و٧١ ـ ٨١.

لأوانه القول بأنّ منحى الدعم المتقلّص قد انعكس في سنة ٢٠١٦، مع أنّ الدول المانحة استضافت مؤتمرات دولية مهمّة لإعلان التبرّعات في جنيف في آذار/مارس حين رُصدت موارد لدعم أنشطة الأعمال المتعلّقة بالألغام(٤٩). وعُقد مؤتمران آخران للإعلان عن التبرّعات في سنة ٢٠١٦ لدعم أنشطة معيّنة لإزالة الألغام في كولومبيا والعراق(٥٠).

تُعقَد الاجتماعات السنوية للدول الأعضاء في المعاهدة في أماكن مختلفة في شتّى أنحاء العالم. جرت وقائع المؤتمر الخامس عشر للدول الأطراف في اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد في العاصمة التشيلية سانتياغو بين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (خُفّضت المدّة يوماً واحداً لعدم كفاية التمويل)(٥١). ناقش المشاركون في المؤتمر التقدّم المحرَز في خطة عمل مابوتو لسنة ٢٠١٤ وخطط تنفيذها (وهي خطّة أقرّها مؤتمر الاستعراض الثالث)، ومُدّدت الآجال النهائية لإزالة الألغام في الإكوادور والنيجر والبيرو. وأعرب المجتمعون أيضاً عن قلقهم لعدم امتثال أوكرانيا للمادّة الخامسة بعد أنّ تخطّت الأجل النهائي المقرَّر في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٦ لإزالة الألغام (انظر أدناه)، وطالبها بتقديم طلب تمديد للأجل النهائي في أقرب فرصة ممكنة. ووافق المجتمعون أيضاً على تشكيل فريق عمل غير رسمي معنيّ بتعميم الاتّفاقية(٥٢).

أعلنت بولندا إكمالها تدمير الألغام الأرضية المخزَّنة لديها، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للدول التي ما عاد في حوزتها هذه الألغام ١٥٨ دولة(٥٣). لكنّ ذلك لم يمنع من بقاء نحو ٦٤ دولة ومنطقة ملوّثة بألغام أرضية لغاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بل إنّ بعضها ازداد تلوّثاً لظهور أنواع جديدة من الألغام المضادّة للأفراد، كالألغام الأرضية المرتجلة(٥٤).

---

(٤٩) International Pledging Conference for the Implementation of the Anti-Personnel Mine Ban Convention, «Summary,» Geneva, 2 March 2016.

(٥٠) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munitions Coalition (ICBL–CMC), «Extraordinary Pledges to Support Mine Action in 2016,» Fact sheet, November 2016.

(٥١) زاد العجز في الأموال النقدية التي قدّمتها الدول الأعضاء لتغطية التكاليف المقدَّرة لسنة ٢٠١٦ على ٨٠٠٠٠ دولار. انظر: United Nations, Secretariat, «Status of contributions of BWC, CCW, CCM, OTW as at 31 December 2016,» 31 December 2016.

(٥٢) Fifteenth Meeting of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, Santiago, Chile, 28 November–1 December 2016, APLC/MSP.15/2016/10, 9 December 2016.

(٥٣) APM Convention, «Poland Formally Declares it has Destroyed its Anti-personnel Mines Stockpile, Europe Closer to Eliminating Landmines,» Press release, 29 November 2016; and APM Convention, «Landmine Treaty Meeting Concludes with Advances in Stockpile Destruction, 158 Countries No Longer Hold Anti-personnel Stockpiles,» Press release, 5 December 2016.

(٥٤) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munition Coalition (ICBL–CMC), pp. 3 and 29-42.

دراسة حالة: أوكرانيا

أوكرانيا دولة طرف في اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد، وكانت مُلزَمة بموجب المادّتين ٤ و٥ بتدمير مخزونها من هذه الألغام في غضون أربع سنين من سريان مفعول الاتّفاقية (أي بحلول ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠)، بالإضافة إلى بذل كلّ جهد ممكن لتحديد وتطهير المناطق الواقعة تحت سلطتها القانونية أو سيطرتها بأسرع ما يمكن، على ألّا تتجاوز المدّة عشر سنين من حين تصبح دولةً طرفاً (أي بحلول ١ حزيران/يونيو ٢٠١٦). كما أنّه يتعيّن تطهير المناطق غير الخاضعة لسيطرة أوكرانيا من الألغام المضادّة للأفراد حالما تعيد بسط سيطرتها عليها. يمكن للدول التي ترى أنّها عاجزة عن إتمام واجباتها على صعيد نزع الألغام ضمن الأجل المحدّد تقديم طلب لتمديد الأجل لغاية عشر سنين. لكن باعتبار أنّ أوكرانيا تجاوزت الأجل المحدّد لها لإزالة ألغامها من غير أن تتقدّم بطلب لتمديده، فهي منتهكة للمادّة ٥ من الاتّفاقية. بيد أنّه باعتبار أنّ أغلب، إن لم نقل كلّ، الألغام الأرضية زُرعت حديثاً على الأرجح ـ لم تبلّغ أوكرانيا عن أيّ ألغام مزروعة بموجب المادّة ٥ قبل عام ٢٠١٤ ـ الراجح أن تُمنح تمديداً إذا طلبت ذلك. لا يُعرف مدى التلوّث بالألغام في أوكرانيا، لكن أُفيد عن زرع ألغام جديدة منذ سنة ٢٠١٤. وقدّرت الحكومة الأوكرانية في حزيران/يونيو ٢٠١٥ أنّ ٨ في المئة من شرق أوكرانيا إمّا مُبتَلى أو يُشتبه في كونه مُبتَلى بألغام مضادّة للأفراد وأجهزة متفجّرة ارتجالية ومخلّفات حربية متفجّرة بسبب النزاع الجاري[٥٥].

لا تزال الألغام المضادّة للأفراد تُستخدَم على نطاق ضيّق وموضعي منذ انطلاق شرارة النزاع في شرق أوكرانيا سنة ٢٠١٤، وفي جملتها ألغام تنفجر بفعل ضحاياها ولذلك فهي محظورة[٥٦]. وزعمت وسائط إعلامية كثيرة في روسيا وأوكرانيا أنّ جماعات مسلّحة من غير الدول تساند جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية المعلَنتين ذاتياً استخدمت ألغاماً مضادّة للأفراد وذخائر متعدّدة الأغراض مجهَّزة بصمامات تنفجر بفعل الضحايا[٥٧]. وذُكر أنّه استُخدمت فخاخ متفجّرة تنفجر بفعل ضحاياها أيضاً، لكن لا يُعرف من هو المسؤول[٥٨].

استُعيدت ألغام متنوّعة مضادّة للأفراد من الجماعات الانفصالية المسلّحة وذُكر أنّ هذه الأنواع زُرعت بالقرب من دونيتسك بتشكيلة محكومة من بُعْد وتشكيلة تفجير بفعل الضحية، وهذه الأخيرة مجهَّزة بصمامة تعمل بالسحب وسلك تعثّر. وصرّحت أوكرانيا بأنّ ما لديها من ألغام مضادّة للأفراد من نوع MON والنوع OZM يمكن تفجيرها من بُعْد؛ ولذلك فإنّ تعريف اللغم المضادّ للأفراد

(٥٥) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munitions Coalition (ICBL–CMC), Landmine Monitor 2015 (Geneva: ICBL–CMC, November 2015), pp. 18–19.

(٥٦) Human Rights Watch, «Landmines in Ukraine: Technical Briefing Note,» (April 2015).

(٥٧) J. Ferguson and N. R. Jenzen-Jones, *Raising Red Flags: An Examination of Arms and Munitions in the Ongoing Conflict in Ukraine*, ARES Research Report; no. 3 (November 2014), pp. 61–62.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٦١.

بموجب المادّة ٢(١) في الاتّفاقية لا يشملها[٥٩]. لكن لوحظ وجود كثير من الألغام المضادّة للأفراد الوثّابة من نوع OZM-72 والتي تُشغَّل بسلك تعثّر في أوكرانيا. ونشير إلى أنّ اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد تحظر استخدام سلك تعثّر أو أيّ آلية تفجير بفعل الضحية لتشغيل جهاز تفجير[٦٠].

صرّحت الحكومة الأوكرانية بأنّها لم تستخدم أو تزرع ألغاماً مضادّة للأفراد في أثناء النزاع، مع أنّها أشارت إلى حصول عمليّات زرع ألغام جديدة[٦١]. وصرّحت أيضاً بأنّ ما تسيطر عليه من ألغام محتفَظ بها أو مخزَّنة غير متاحة للجنود وأنّها تظلّ خاضعة لرقابة مشدَّدة. وتحدّثت أوكرانيا عن تخزين بعض الألغام في القرم وأنّها ما عادت تحت سيطرة الحكومة الأوكرانية[٦٢].

لا يُعرف العدد الكلّي لضحايا الألغام/المخلّفات الحربية المتفجّرة الذين سقطوا في أوكرانيا في العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، لكن بحسب مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، قُتل ٤٦ شخصاً على الأقلّ وأُصيب ١٠٢ آخرون بجروح في سنة ٢٠١٤ بسبب الألغام المضادّة للأفراد في أوكرانيا[٦٣]. وارتفع عدد الضحايا من جرّاء الألغام الأرضية إلى ٥٨٩ شخصاً في سنة ٢٠١٥، منهم ٣١٦ مدنيون. والراجح أنّ الضحايا الذين سقطوا من جرّاء الأجهزة المتفجّرة الارتجالية التي تنفجر بفعل ضحاياها والألغام المضادّة للمركبات مُدرَجون في هذه الأرقام إلى جانب ضحايا الألغام المضادّة للأفراد[٦٤].

كما أنّ أوكرانيا مُنتهِكة للمادّة ٤ في اتّفاقية الألغام المضادّة للأفراد كونها أخفقت في إتمام تدمير مخزوناتها من هذه الألغام بحلول ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠. ولا يزال يتعيّن تدمير ٥,٤ مليون لغم مضادّ للأفراد في أوكرانيا من أصل مخزون عالمي مقداره ٧ ملايين لغم بموجب بيانات الدول الأطراف في الاتّفاقية[٦٥]. ووافقت وزارة الدفاع الأوكرانية، والوكالة المعنية بتقديم الدعم والمشتريات التابعة للناتو، ومصنع بافْلو «غراد» للموادّ الكيميائية على تدمير ٦٤٢٩٦٠ لغماً مضادّاً

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٦٠) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munitions Coalition (ICBL–CMC), pp. 6-7.

(٦١) Submission of Ukraine, Third Review Conference of the APM Convention, Maputo, Mozambique, 18 June 2014, and Statement of Ukraine, Intersessional Meeting of the Committee on Cooperative Compliance, Geneva, 26 June 2015 (in Ukrainian).

(٦٢) Ferguson and Jenzen-Jones, *Raising Red Flags: An Examination of Arms and Munitions in the Ongoing Conflict in Ukraine*, pp. 61-62.

(٦٣) Landmine and Cluster Munition Monitor, «Ukraine: Casualties and Victim Assistance,» updated 2 February 2016.

(٦٤) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munitions Coalition (ICBL–CMC), pp. 45 and 48.
استناداً إلى مشروع سيبيري الخاصّ بالألغام المضادّة للمركبات، عانت أوكرانيا من أكبر عدد من الإصابات التي سبّبها هذا النوع من الألغام في سنة ٢٠١٥، حيث سُجّلت ٢٥ حادثة و٩٧ ضحية (٣٦ في المئة مدنيون). انظر: Geneva International Centre for Humanitarian Demining (GICHD) and SIPRI, *Global Mapping and Analysis of Anti-vehicle Mine Incidents in 2015*, Joint report (GICHD and SIPRI: Geneva, April 2016).

(٦٥) International Campaign to Ban Landmines–Cluster Munition Coalition (ICBL–CMC), Landmine Monitor 2016, p. 23.

للأفراد من نوع PFM-1 بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وتمّ الفراغ من تدمير ٢٣٣٤٩٦ لغماً مضاداً للأفراد بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٦[٦٦].

برنامج عمل الأمم المتّحدة المتعلّق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

استُحدثت طائفة من التدابير المُلزمة قانوناً والطوعية لتحسين الضوابط على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ تسعينيات القرن الماضي[٦٧]. يتكوّن إطار العمل هذا من جملة عناصر أبرزها عنصران، الأوّل هو برنامج عمل الأمم المتّحدة لمنع الاتّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه (برنامج العمل) الذي اتُّفق عليه في العام ٢٠٠١، والصكّ الدولي الذي يمكّن الدول من التعرّف إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها (الصكّ الدولي للتعقّب، ITI) الذي اتُّفق عليه عام ٢٠٠٥[٦٨]. كِلا الصكّين مُلزم سياسياً وجرى التفاوض عليه على أساس الإجماع بإشراف اللجنة الأولى للجمعية العامّة للأمم المتّحدة. العناصر الرئيسة الأخرى تتضمّن مجموعة كبيرة من أدوات التحكّم بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المستوى الإقليمي والمستوى دون الإقليمي التي استُحدثت ولا سيّما في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأفريقيا جنوب الصحراء[٦٩]. ومع أنّه ينقص أغلب هذه الأدوات تدابير تحقّق فاعلة، إلّا أنّها تمثّل بمجموعها مجموعة مواصفات معيارية تفصّل الخطوات التي يلزم الدولَ اتّخاذها لتحسين ضوابط إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتّجار بها وخزنها واستخدامها والتخلّص منها.

لم تُعر الدول والمنظّمات غير الحكومية برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب كبير اهتمام في السنين الأخيرة، وذلك راجع على الأغلب إلى الموارد التي يجري إعادة تخصيصها للتفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة[٧٠]. ومع سريان مفعول المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سعت الدول ومنظّمات غير حكومية لإنهاض عمليّة برنامج العمل التي قوي طابعها الملحّ لمجموعة من الأزمات الإقليمية التي أذكى نارَها الاتّجارُ غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(٦٦) Statement of Ukraine, Intersessional Standing Committee on Stockpile Destruction, 20 May 2016.

(٦٧) للاطّلاع على وصف أشمل لهذه العمليّة، انظر: M. Bromley and I. Grip, «Small Arms Control Measures,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 600–605.

(٦٨) United Nations, General Assembly, Draft Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, A/CONF.192/L.5/Rev.1, 20 July 2001; and United Nations, General Assembly Decision 60/519, International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons, 8 December 2005.

(٦٩) للاطّلاع على عرض عام لهذه الأدوات الإقليمية، انظر: Small Arms Survey, «Regional Measures,» <http://www.smallarmssurvey.org/regulations-and-controls/levels-of-action/regional.html>.

(٧٠) للاطّلاع على وصف للتطوّرات الأخيرة في عمليّة معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الفصل الخامس عشر، القسم I في هذا الكتاب.

ولا سيَّما في منطقة الساحل، ذلك أنّ تدفّق الأسلحة من المخزونات المنهوبة في ليبيا أجّج النزاعات في مالي وفي أجزاء أخرى في المنطقة منذ عام ٢٠١١[٧١].

وفي حزيران/يونيو ٢٠١٦، التقت الدول في نيويورك في الاجتماع السادس الذي يُعقَد كلّ سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب. يتيح الاجتماع للدول النظر في تنفيذ الأدوات. وعُقدت مؤتمرات استعراض أكثر تعمّقاً في العام ٢٠٠٦ وفي العام ٢٠١٢، وتقرّر عقد مؤتمر ثالث عام ٢٠١٨. جرى التوافق على الوثيقة الختامية للاجتماع بالإجماع، وصيغ بلغة قويّة في جملة من النواحي برغم مقاومة عدد من الدول[٧٢]. وكان الأبرز استخدام لغة تفصيلية بشأن النواحي الجنسانية لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعنف، ودور المرأة في عمليّات تحديد الأسلحة، وأهداف الأمم المتّحدة للتنمية المستدامة المعتمَدة في العام ٢٠١٥[٧٣]. يركّز الهدف السادس عشر على قضايا السلم والأمن، ويُلزم الهدف ١٦ ـ ٤ الدولَ على الخصوص بتقليص تدفّقات الأسلحة غير الشرعية خفضاً كبيراً. لكنّ الحصول على بيانات يمكن استخدامها في قياس تحقّق هذا الهدف يمثّل تحدّيات هائلة[٧٤]. لذلك، من المهمّ أنّ حصيلة الاجتماع الذي يُعقد كلّ سنتين تشجّع على استحداث «مؤشّرات على المستوى الوطني، بناء على برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب، بحيث يمكن استخدامها في قياس التقدّم المحرَز في بلوغ الهدف ١٦ ـ ٤ من مجموعة أهداف التنمية المستدامة» وتدعو إلى الاستفادة من التقارير الوطنية الصادرة بموجب برنامج العمل والصكّ «لدعم جمع البيانات لمؤشّرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة»[٧٥].

مع أنّ ربط الإبلاغ بموجب برنامج العمل بمراقبة مستوى بلوغ الهدف ١٦ ـ ٤ منطقيّ بشكل واضح، الحقيقة هي أنّ تقارير الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل، بالإضافة إلى الجهود المصاحبة للمنظّمات غير الحكومية لتحليل محتوياتها تشهد تراجعاً حادّاً على الصعيدين الكمّي والنوعي. بلغ عدد الدول التي قدّمت تقارير عن تنفيذها برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب على المستوى الوطني ٨٩ دولة في سنة ٢٠١٦، وهذه زيادة كبيرة مقارنة بالدول الـ٧٦ التي قدّمت تقارير في سنة

---

(٧١) Conflict Armament Research, *Investigating Cross-Border Weapon Transfers in the Sahel* (London: Conflict Armament Research, 2016).

(٧٢) United Nations, General Assembly, Outcome of the Sixth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, A/CONF.192/BMS/2016/WP.1/Rev.3, 10 June 2016.

(٧٣) «Reaching Critical Will,» *Small Arms Monitor*, vol. 8, no. 6 (13 June 2016).

لمزيد من المعلومات عن أهداف التنمية المستدامة، انظر الفصل السادس في هذا الكتاب.

(٧٤) G. McDonald and L. De Martino, «Measuring Illicit Arms Flows: SDG Target 16.4,» *Small Arms Survey* (May 2016).

(٧٥) United Nations, General Assembly, Outcome of the Sixth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

٢٠١٤، لكنّ العدد يظلّ أدنى من نظيره في سنة ٢٠١٠ عندما بلغ ١١١ دولة[٧٦]. وفي هذه الأثناء، لم تصدر تقارير عن تحليلات الدول في السنين الأخيرة بعد أن كانت تصدر في السنين السابقة عن الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة التي يعدّها معهد الأمم المتّحدة لبحوث نزع السلاح وعن شبكة العمل الدولي المعنيّة بالأسلحة الصغيرة[٧٧].

تضمّنت الوثيقة الختامية للاجتماع إشارة غير مباشرة إلى الذخائر. لطالما سعت دول ومنظّمات غير حكومية كثيرة لإدراج الذخائر في نطاق برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب، لكنّها قوبلت دائماً بمعارضة عنيدة من دول عديدة، وفي مقدّمها الولايات المتّحدة. تشير الوثيقة الختامية إلى أنّ دولاً تطبّق أحكام برنامج العمل ذات الصلة على مادّة مضافة إلى تلك المذكورة في تعريف الصكّ الدولي للتعقّب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بخلاف دول أخرى؛ وهذه إشارة واضحة إلى الذخيرة[٧٨]. وجادلت دول معيّنة بأنّ إبراز الفوارق في التفسير الوطني لبرنامج العمل والصكّ يهدّد بإحداث سابقة خطيرة. لكنّ الواضح أنّ دولاً أخرى شعرت بأنّ تضمين هذه اللغة مدخل محتمل لإشارة أكثر صراحة إلى الذخيرة في برنامج العمل وفي الصكّ في مؤتمر الاستعراض الثامن الذي سيُعقد في العام ٢٠١٨.

كان النجاح أيضاً رفيق مساعي عرقلة أيّ إشارة مباشرة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في الوثيقة الختامية. ذكرت مسودة أولى أنّ «الدول رحّبت بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة»[٧٩]. ومع أنّها اللغة عينها التي اعتُمدت في اللجنة الأولى للجمعية العامّة في آخر عام ٢٠١٥، إلّا أنّها شُطبت من الوثيقة الختامية النهائية نزولاً عند إصرار مشكّكين رئيسيين في المعاهدة، منهم مصر إيران. وكما الحال مع عبارة الذخائر، استُبدلت بإشارة غير مباشرة إلى «الصلات بين تنفيذ برنامج العمل والصكوك الدون إقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة»[٨٠]. وبالنظر إلى حالات التداخل المهمّة بين برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب، هناك منطق واضح في تكوين صلات بين الأداتين. لكنّ طريقة اعتماد نصّ الصكّ بالتصويت في الجمعية العامّة للأمم

(٧٦) انظر التقارير الوطنية بشأن برنامج العمل: <http://www.poa-iss.org/Poa/NationalReportList.aspx>.

(٧٧) أحدث مثال هو S. Parker, «National Implementation of the United Nations Small Arms Programme of Action and the International Tracing Instrument: An Analysis of Reporting in 2009–2010,» Small Arms Survey working paper (June 2010).

(٧٨) United Nations, General Assembly, Outcome of the Sixth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

(٧٩) United Nations, General Assembly, Outcome of the Sixth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, 8 June 2016.

(٨٠) United Nations, General Assembly, Outcome of the Sixth Biennial Meeting of States to Consider the Implementation of the Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects.

المتّحدة لا تزال مصدر مرارة للدول التي تودّ التمسّك بالمبدأ القائل بوجوب اعتماد الأمم المتّحدة الإجماع في إقرار كل المسائل المتّصلة بنزع السلاح.

تُعزى الحصيلة الناجحة للاجتماع الذي يُعقد كلّ سنتين بدرجة كبيرة إلى الرئاسة الفاعلة لسفير جامايكا إيرل كورتيناي راتاري. أمضى السفير راتاري شهوراً كثيرة في الأعمال التحضيرية التي هيّأت الأرضية للنجاح في نيويورك. ومع أنّ النتائج تبدو هامشية، والجهود المبذولة غير متكافئة، من المهم أن نتذكّر أنّه قبل عشرين سنة، كان من سابع المستحيلات التعاملُ مع الاتّجار غير الشرعي بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وربطُ هذه الجهود بتحقيق تنمية مستدامة كونه موضوع مناقشة وتوافق مبنيّاً على الإجماع في الأمم المتّحدة. بل إنّ تحديد الدول أهدافاً ملموسة لتحقيق هذه الغايات والإبلاغ عن تدابير التنفيذ الوطنية كان أبعد احتمالاً. وفي الوقت عينه، يسود حسّ واضح بأنّ إطار عمل الأدوات المرتبطة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذي يشكّل برنامج العمل والصكّ الدولي للتعقّب أهمّ عناصره، لم يُسهم كثيراً في مراقبة الانتشار غير الشرعي لهذه الأسلحة في منطقتَي الساحل والشرق الأوسط في السنين الأخيرة. لذلك، الواضح أنّ فاعلية هاتين الأداتين والجهود التي تشجّعان عليها ضحية قيود سياسية أوسع وإرادات دول فردية وقدراتها.

المركبات الجوّية المسلّحة من دون طيّار: نحو مزيد من الشفافية والتنظيم في النقل والاستخدام على الصعيد الدولي

اتّضح في السنين الأخيرة أنّ مجال المركبات الجوّية المسلّحة من دون طيّار أو الطائرات المسلّحة من دون طيّار لم يعد حكراً على الولايات المتّحدة[٨١]. انتشرت الطائرات المسلّحة من دون طيّار في الاتّجاهَين الرأسي والأفقي: ففي الاتّجاه الرأسي، شهدت التكنولوجيات الراهنة في هذه الطائرات تطوّرات مهمّة (في الولايات المتّحدة أساساً، وكذلك في عدد قليل نسبياً من الدول الأخرى التي تمتلك طائرات مسلّحة من دون طيّار كإسرائيل والصين). وفي الاتّجاه الأفقي، زاد عدد الدول التي تُدخل هذه المركبات في ترساناتها، علماً بأنّ دولاً كثيرة تستخدم هذه المركبات فوق ميادين المعارك، كتركيا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتّحدة. بل إنّ التكنولوجيا القديمة للطائرات المسيَّرة من دون طيّار انتشرت في أوساط الجهات الفاعلة من غير الدول في صورة متفجّرات ملصَقة بطائرات مسيَّرة تجارية[٨٢].

---

(٨١) للاطّلاع على مناقشة حول التطوّرات الأولى على صعيد تكنولوجيا الطائرات المسيَّرة من دون طيّار، انظر: D. Gormley, «New Developments in Unmanned Air Vehicles and Land-attack Cruise Missiles,» in: *SIPRI Yearbook 2003*, pp. 409–432.

(٨٢) K. Sayler, *A World of Proliferated Drones: A Technology Primer* (Washington, DC: Center for a New American Security, 2015); A. Holland Michel, «2016 Drone Year in Review,» Center for the Study of the Drone, 27 December 2016, and C. Cole, «Drone Strikes Spread as Proliferation Surges,» Drone Wars UK, 6 December 2016.

ناقشت منتديات دولية كثيرة في السنين الأخيرة مسألة ما إذا كانت الطائرات المسيَّرة من دون طيّار تشكّل تهديدات ينبغي إخضاعها لقوانين معيّنة، وبخاصّة استخدامها في ما يسمّى ضربات تقفّي الأثر أو عمليّات القتل المحدَّدة الهدف[٨٣]. لكن لا يوجد توافق دولي يُذكر على وجود حاجة إلى مقاربات تنظيمية جديدة عدا اقتراح تقدّمت به الولايات المتّحدة في آب/أغسطس ٢٠١٦ لتنظيم عمليّات بيع الطائرات المسيَّرة المسلّحة على الصعيد الدولي (انظر أدناه)[٨٤]. لكنّ أكثر من ٣٠ دولة أدلت ببيانات في السنين الأخيرة حول الطائرات المسيَّرة المسلّحة من دون طيّار في اللجنتين الأولى والثالثة للأمم المتّحدة وفي مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة. وفي سنة ٢٠١٤، أصدر المجلس قراراً يحثّ الدول على الامتثال للقانون الدولي، وعلى ضمان الشفافية والمساءلة، وعلى إعادة النظر في استخداماتها للطائرات المسيَّرة الحربية[٨٥]. وفي سنة ٢٠١٥، أصدر مكتب الأمم المتّحدة لشؤون نزع السلاح دراسة تُوصي الدول بأن تعمل مع المجتمع المدني على إعداد تدابير شفافية وبناء ثقة لزيادة الثقة بين الدول على صعيد استخدامها للطائرات المسيَّرة الحربية[٨٦].

وفي العام ٢٠١٦، صدر عن اجتماع اللجنة الأولى قرار واحد بشأن الطائرات المسيَّرة المسلّحة، وعلى التحديد القرار L.21 المعنيّ بالشفافية في مجال التسلّح، والذي يعتمد توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعنيّ بسجل الأمم المتّحدة للأسلحة التقليدية ويطالب بتطبيقها. إحدى توصيات الفريق التي تضمّنها تقريره في سنة ٢٠١٦ كانت إدراج «المركبات المقاتلة المسيَّرة من دون طيّار» في فئات تقارير الإبلاغ التي تُقدَّم إلى السجلّ[٨٧]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدر المنتدى الأوروبي المعنيّ بالطائرة المسيَّرة المسلّحة (وهو شبكة منظّمات غير حكومية) نداءً إلى الحكومات الأوروبية لتقوم بعمل، وفي حزيران/يونيو، عقد البرلمان الأوروبي جلسة استماع حول هذا الموضوع[٨٨]. وإضافة إلى ما تقدّم، وقّعت مجموعة من منظّمات غير حكومية في تشرين

(٨٣) انظر مثلاً: Anthony and Holland's discussion of the reports by UN special rapporteurs Heyns and Emmerson, pp. 429-431.

(٨٤) US Department of State, «Fact Sheet: Joint Declaration for the Export and Subsequent Use of Armed or Strike-enabled Unmanned Aerial Vehicles (UAVs),» Office of the Spokesperson, Washington, DC, 5 October 2016.

(٨٥) United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Resolution 25/22, «Ensuring Use of Remotely Piloted Aircraft or Armed Drones in Counter-terrorism and Military Operations in Accordance with International Law, Including International Human Rights and Humanitarian Law,» A/HRC/25/L.32, 24 March 2014.

(٨٦) United Nations Office for Disarmament Affairs, *Study on Armed Unmanned Aerial Vehicles: Prepared on the Recommendation of the Advisory Board on Disarmament Matters* (New York: United Nations, 2015).

(٨٧) United Nations, General Assembly, «Continuing Operation of the United Nations Register of Conventional Arms and its Further Development,» A/71/259, 29 July 2016.

(٨٨) European Forum on Armed Drones, «The European Forum on Armed Drones (EFAD) Call to Action,» 7 April 2016, and M. Banks, «MEPs Adopt Call for Action on Use of Armed Drones,» *Parliament Magazine* (30 June 2016).

الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بياناً مشتركاً حول الطائرات المسيَّرة المسلّحة في اللجنة الأولى، حاثّة الدول والمجتمع المدني والأطراف الأخرى على العمل على التوصّل إلى اتّفاقية دولية لوقف وتخفيف الأذيّة الناتجة من استخدام هذه الطائرات(٨٩).

اقتراح الولايات المتّحدة تنظيم مبيعات واستخدامات الطائرات المسيَّرة المسلّحة على الصعيد الدولي

سعت الولايات المتّحدة في سنة ٢٠١٦ لوضع مجموعة معايير متَّفَق عليها اتّفاقاً متعدّد الأطراف لتصدير الطائرات المسيَّرة المسلّحة من دون طيّار واستخدامها. أثمر هذا الجهد إصدار بيان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ يحدّد المبادئ الرئيسة التي ينبغي للدول تطبيقها في هذا المجال(٩٠). يشير البيان إلى إمكان إساءة استخدام هذه الطائرات وإلى «إمكان إذكائها النزاعات وعدم الاستقرار، وتيسير الإرهاب والجريمة المنظّمة». ويتطرّق البيان إلى عدد من «المبادئ» التي «لا يزال يقرّ بها» الموقّعون، بما في ذلك «إمكان تطبيق القانون الدولي، وهذا يشمل قانون النزاعات المسلّحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحسب مقتضى الحال، على الطائرات المسيَّرة المسلّحة من دون طيّار أو المدعَّمة بقدرات هجومية»، و«أهمّية مزاولة أنشطة تصدير هذه الطائرات بطريقة مسؤولة بما ينسجم والأعراف الدولية ذات الصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح» و«أهمّية فرض تدابير شفافية طوعية مناسبة على تصدير هذه الطائرات». كما أنّ البيان يعبّد الطريق أمام مناقشة مستفيضة لتحديد «كيفية نقل كلّ الدول لهذه القدرات واستخدامها بطريقة مسؤولة»(٩١).

وقّعت أكثر من ٤٠ دولة هذا البيان إضافة إلى الولايات المتّحدة(٩٢). لكن لم يكن في عداد الموقّعين كثير من المنتجين الكبار لهذه الطائرات ومصدِّريها، وبخاصّة إسرائيل والصين وروسيا. وذكرت تقارير أنّ الولايات المتّحدة ضغطت على إسرائيل لتوقّع البيان، لكنّ المُنتجين المحلّيين في إسرائيل قاوموا لتصوّرهم إمكان تأذّي صادراتهم بهذا البيان(٩٣). وذُكر أيضاً أنّه في أثناء عمليّة التفاوض على البيان، أُدخلت تحفّظات كثيرة أضعفت قوّته منها استخدام لغة تُوضح أنّ أحكامه

---

(٨٩) United Nations, General Assembly, First Committee on Disarmament and International Security, «Civil Society Statement on Armed Drones,» 12 October 2016.

(٩٠) US Department of State, «Media Note: Joint Declaration for the Export and Subsequent Use of Armed or Strike-enabled Unmanned Aerial Vehicles (UAVs),» Office of the Spokesperson, Washington, DC, 5 October 2016.

(٩١) WorldECR, «US and Allies Seek Standards for Armed Drone Exports,» September 2016.

(٩٢) الدول الموقّعة هي الأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا وكندا وتشيلي وكولومبيا وجمهورية التشيك وإستونيا وفنلندا وجورجيا وألمانيا وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا واليابان ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبورغ ومالاوي ومالطا والجبل الأسود وهولندا ونيوزلندا ونيجيريا والباراغواي والفيليبين وبولندا والبرتغال وكوريا الجنوبية ورومانيا وصربيا وسيشل وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسريلانكا والسويد وأوكرانيا والمملكة المتّحدة والأوروغواي.

(٩٣) G. Cohen, «Israel Refuses to Sign US Document Regulating Attack Drones,» *Haaretz*, 23/10/2016.

لن تُسهم في «الإضرار بالمصالح المشروعة لأيّ دولة في إنتاج هذه المنظومات محلّياً أو تصديرها أو حيازتها لأغراض مشروعة» وأنّه يجب تطبيق المبادئ المشار إليها مع «إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح الأمنية القومية». وذُكر أيضاً أنّ حكومات كثيرة أفصحت في خلواتها عن مخاوفها من إمكان اعتبار البيان بمثابة إباحة لسياسة الولايات المتّحدة المتّصلة بشنّ هجمات بواسطة هذه الطائرات وربّما سياسات أيّ حكومة أخرى وقّعت البيان[٩٤].

زيادة الشفافية في الولايات المتّحدة

شهدت الشهور الستّة الأخيرة لرئاسة باراك أوباما طفرة في مبادرات الشفافية بشأن الضربات التي تشنّها الولايات المتّحدة بواسطة الطائرات المسيَّرة المسلّحة من دون طيّار، وتدابير أخرى متعلّقة بمكافحة الإرهاب، والغرض الواضح منها تقديم إرشادات توجيهية واضحة بشأن السياسات الأمريكية، وتأسيس أعراف تلتزم بها الدول الأخرى (بالنظر إلى الانتشار المتزايد) والسعي لإلزام الإدارة الأمريكية القادمة بسياسات مشابهة. وعلى العموم، تُظهر هذه المبادرات قدراً من الشفافية الأمريكية حيال هذه المسائل على نحو لا تضاهيه أي دول أخرى. ففي المملكة المتّحدة مثلاً، تجلّى تغيّر واضح في السياسة في الهجوم المميت الأول الذي شنّته البلاد في سورية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ من غير أن يسبقه أيّ تدقيق أو نقاش برلماني، ولم تُعلن الحكومة أيّ سياسة مقرَّرة[٩٥].

أذاعت إدارة أوباما في ١ تمّوز/يوليو ٢٠١٦ بيانات رسمية حول ضربات مكافحة الإرهاب والإصابات التي لحقت بالمدنيين. زعمت أنّه في المدّة الواقعة بين عام ٢٠٠٩ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جرى تنفيذ ٤٧٣ غارة خارج «المناطق التي تشهد عمليّات عدائية»، بواسطة الطائرات المسيَّرة من دون طيّار غالباً، وأنّها قتلت ما بين ٢٣٧٢ و٢٥٨١ مقاتلاً إرهابياً، وما بين ٦٤ و١١٦ مدنياً[٩٦]. وبالتزامن مع إصدار هذه البيانات، أصدر الرئيس أوباما أمراً تنفيذياً ـ لا يحتاج إلى موافقة من الكونغرس ليسري مفعوله، لكنّه كالقوانين التي يقرّها الكونغرس في المنزلة القانونية ـ

(٩٤) R. Stohl, «New Draft on Drone Export Rules «More Problematic» than Original,» *Defense News* (29 September 2016).

(٩٥) Pressure from the UK's Joint Committee on Human Rights in due course opened up the debate. See Joint Committee on Human Rights, The Government's Policy on the Use of Drones for Targeted Killing, Second Report of Session 2015–16, HC 574/HL Paper 141, 10 May 2016, and Joint Committee on Human Rights, The Government's Policy on the Use of Drones for Targeted Killing: Government Response to the Committee's Second Report of Session 2015–16, Fourth Report of Session 2015–16, HC 747/HL Paper 49, 19 Oct. 2016).

(٩٦) تستثني هذه الأرقام «المناطق التي تشهد عمليّات عدائية» كأفغانستان والعراق وسورية حيث نفّذت الولايات المتّحدة أغلب ضرباتها بواسطة طائرات مسيَّرة من دون طيّار. انظر: Office of the Director of National Intelligence, «Summary of Information Regarding US Counterterrorism Strikes Outside Areas of Active Hostilities,» ODNI News Release no. 17-16, 1 July 2016.

يطلب من الحكومة الأمريكية التحقيق في مزاعم سقوط إصابات في صفوف المدنيين من جرّاء عمليّات أمريكية شملت استخدام القوّة، بما في ذلك شنّ ضربات بواسطة طائرات مسيَّرة من دون طيّار، وتحمّل مسؤوليتها وتعويض أُسر الضحايا إذا ثبتت المزاعم(٩٧). منذ ذلك الحين وائتلاف لجماعات حقوق الإنسان يضغط لفتح تحقيقات في حالات كثيرة شهدت سقوط قتلى محتملين في صفوف المدنيين من جرّاء غارات بطائرات مسيَّرة من دون طيّار(٩٨).

على إثر دعوى قضائية رفعها الاتّحاد الأمريكي للحرّيات المدنية، نشرت الإدارة الأمريكية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ إصداراً منقَّحاً لإطار عمل السياسة الحكومية بشأن غارات الطائرات المسيَّرة «خارج الولايات المتّحدة والمناطق التي تشهد أعمالاً عدائية»، ويسمّى غالباً «الدليل الإرشادي»(٩٩). وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، صدر (أو سُرِّب) الدليل الأمريكي المعنيّ بمعايير تطوير الأهداف. تضمّن الدليل إجراءات الاستهداف الخاصّة بالغارات الجوّية بواسطة طائرات مسيَّرة بطيّارين ومن دون طيّارين على حدّ سواء(١٠٠). وأعلنت الإدارة الأمريكية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أنّها ستوسّع صلاحية قيادة العمليّات الخاصّة المشتركة لتشمل توجيه ضربات للخلايا الإرهابية بواسطة «فريق عمل عمليّات المكافحة الخارجية»(١٠١). وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت الإدارة الأمريكية «التقرير المعني بالأُطر الإرشادية القانونية والسياسية لاستخدام الولايات المتّحدة للقوّة العسكرية وعمليّات الأمن القومي ذات الصلة»، وهو يقدّم عرضاً عامّاً للمواقف السياسية القانونية من عمليّات الأمن القومي واستخدام القوّة في الخارج(١٠٢). أُرفقت هذه الوثيقة بمذكّرة رئاسية حول الشفافية تحثّ الإدارة الأمريكية على إطلاع الناس على هذه القضايا باستمرار(١٠٣). أخيراً، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دافع الرئيس أوباما علناً في خطاب مهمّ عن سجلّ إدارته في مكافحة الإرهاب(١٠٤).

---

(٩٧) White House, «Executive Order: United States Policy on Pre- and Post-strike Measures to Address Civilian Casualties in US Operations Involving Use of Force,» Office of the Press Secretary, 1 July 2016.

(٩٨) R. Devereaux and C. Currier, «Testing Obama's Transparency Pledge, Groups Send List of Drone Strikes to Investigate,» *The Intercept* (6 October 2016).

(٩٩) Presidential Policy Guidance, «Procedures for Approving Direct Action against Terrorist Targets Located Outside the United States and Areas of Active Hostilities,» White House Memorandum, 22 May 2013.

(١٠٠) Chairman of the Joint Chiefs of Staff Instruction, Target Development Standards, CJCSI 3370.01B, 6 May 2016.

(١٠١) T. Gibbons-Neff and D. Lamothe, «Obama Administration Expands Elite Military Unit's Powers to Hunt Foreign Fighters Globally,» *Washington Post*, 25/11/2016.

(١٠٢) White House, Report on the Legal and Policy Frameworks Guiding the United States' Use of Military Force and Related National Security Operations (White House: Washington, DC, December 2016).

(١٠٣) White House, «Presidential Memorandum: Steps for Increased Legal and Policy Transparency Concerning the United States' Use of Military Force and Related National Security Operations', Office of the Press Secretary, 5 December 2016.

(١٠٤) White House, «Address to the Nation by the President,» Office of the Press Secretary, 6 December 2016.

وبالجملة، يبيّن الخطاب والوثائق المنشورة حديثاً استراتيجية الولايات المتّحدة العامّة في مكافحة الإرهاب، وهي مبنيّة على وجود عسكري محدود، وبناء القدرة المحلّية في مناطق النزاع، وتجنّب التزامات خارجية كبيرة. وهي تسعى بوجه خاصّ أيضاً لإثبات أنّ لعمليّات القتل الموجَّهة التي تستهدف قادة الإرهابيين، وتوغّلات قوّات العمليّات الخاصّة الأمريكية، والغارات الجوّية في أفغانستان والعراق وليبيا وباكستان والصومال وسورية واليمن أساساً قانونياً.

لكن يبقى الجدال دائراً حول كثير من المواقف السياسية والمبادئ القانونية المبيَّنة في هذه الإعلانات، ولا سيَّما خارج الولايات المتّحدة. وعلى سبيل المثال، هناك شكوك مستمرّة حيال كيفية تحديد الإدارة إن كان يتوجّب قتل «أهداف عالية القيمة» أو أسرها، وكيفية التمييز بين المحاربين وغير المحاربين وكيفية تفسير «التهديدات الوشيكة». أضف إلى ذلك أنّه يظهر أنّ أعداد الضحايا المدنيين التي ذكرتها الولايات المتّحدة أدنى بكثير من تقديرات منظّمات غير حكومية كثيرة. وعلى سبيل المثال، يتراوح تقدير عدد القتلى المدنيين بسبب غارات الطائرات المسيَّرة في باكستان لوحدها بين ١٥٨ مدنياً بحسب الموقع الإلكتروني الإخباري «لونغ وور جورنال» و٤٢٤ إلى ٩٦٦ بحسب مكتب الصحافة الاستقصائية[١٠٥]. وإذا كانت إدارة أوباما ترى أنّ معاييرها الخاصّة بمكافحة الإرهاب صارمة وأنّ غارات الطائرات المسيَّرة من دون طيّار تلقى دعم أغلبية الشعب الأمريكي والكونغرس، يرى نقّاد في دول أخرى، وهذا يشمل بعض كبار المسؤولين في الأمم المتّحدة ومنظّمات غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان وربّما مناطق واسعة في العالم الإسلامي أنّها تمثّل جهازاً عشوائياً وخفيّاً وخطراً لعمليّات القتل الموجَّه[١٠٦].

---

(١٠٥) B. Roggio, «Charting the Data for US Airstrikes in Pakistan, 2004–2017,» *Long War Journal*, updated 16 June 2016, and Bureau of Investigative Journalism, «Drone Strikes in Pakistan».

(١٠٦) Pew Research Center, «Public Continues to Back US Drone Attacks,» 28 May 2015; O. Bowcott, «Drone Strikes by US may Violate International Law, Says UN,» *The Guardian*, 18/10/2013; Amnesty International, ««Will I be next?» US Drone Strikes in Pakistan,» 22 October 2013; and International Human Rights and Conflict Resolution Clinic (Stanford Law School) and Global Justice Clinic (NYU School of Law), *Living Under Drones: Death, Injury, and Trauma to Civilians from US Drone Practices in Pakistan* (September 2012).

III إعادة إطلاق تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا؟

إيان أنتوني

هناك إجماع على أنّ إطار تحديد الأسلحة التقليدية الذي استُحدث في أوروبا في تسعينيات القرن الماضي ما عاد يُعطي النتائج المتوخّاة منه. لكنّ تقييمات أسباب تقلّص فاعلية أدوات تحديد الأسلحة في أوروبا متباينة بشدّة. إنّ مداخلات روسيا والولايات المتّحدة في الاجتماع المشترك لمنتدى التعاون الأمني في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفي المجلس الدائم لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا تصوّر الانقسامات العميقة حول العلاقة السببية. ففي رأي روسيا، شرع حلف الناتو من جديد في السنين الأخيرة في نهج رسمي «لاحتواء» روسيا قسرياً ولإمالة كفّة ميزان القوى العسكرية في المنطقة الأوروبية لصالحه، بما في ذلك المناطق المحاذية للحدود الروسية مباشرة، على الضدّ من الاتّفاق التأسيسي بين روسيا والناتو. بهذه الطريقة، يجري بناء هيكلية أمنية أوروبية جديدة معتمدة على الناتو بموجب مبدأ «لست مع ولكن ضدّ روسيا»... أحدث ذلك نزاعاً جوهرياً بين النهج السياسي والنهج العسكري للناتو وبين هدف إطار [منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا لسنة ١٩٩٦] بشأن تحديد الأسلحة بالذات[١].

وترى الولايات المتّحدة أنّ «انتهاكات روسيا المستمرّة للمبادئ الرئيسة للقانون الدولي، والتي اقترنت بما أظهرته من امتثال ضعيف و/أو عدم امتثال لمعاهدات تحديد الأسلحة التي تجدها غير مناسبة هي دواعي ما يسمّى «الحقائق الأمنية الجديدة» التي نواجهها في المنطقة الأوروبية الأطلسية»[٢].

اتّفقت الدول المشاركة في منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على إطلاق حوار بنّاء حول التحدّيات والأخطار الحالية والمستقبلية التي تكتنف الأمن في منطقة

---

(١) Statement by the Delegation of the Russian Federation delivered to the Joint Session of the Forum for Security Co-operation and the Permanent Council, OSCE, Vienna, 19 October 2016, *FSC-PC Journal*, no. 50, Annex.

(٢) US Mission to the OSCE, «Revisiting the 1996 OSCE Framework for Arms Control,» Remarks by US Ambassador Daniel B. Baer delivered to the Joint Session of the Forum for Security Co-operation and the Permanent Council, OSCE, Vienna, 19 October 2016, p. 2.

المنظّمة. لم تُحدَّد نتائج هذا الحوار، لكنّ الاتّفاقية تتصوّر «إيجاد بيئة مواتية لإنهاض نظام تحديد الأسلحة التقليدية وإجراءات بناء الثقة والأمن في أوروبا»[٣].

الحالة الراهنة لنظام تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا

أوروبا هي المنطقة الوحيدة في العالم التي أقامت نظاماً متكاملاً لتحديد الأسلحة التقليدية. يتضمّن هذا النظام مجموعة قيود معاهدة مُلزمة قانوناً على القوّات المسلّحة التقليدية، ومجموعة تدابير بناء الثقة والأمن مُلزمة وقابلة للتحقّق، والتزاماً مُلزماً قانوناً بتيسير عمليّات التحليق فوق الأراضي ذات السيادة تعزيزاً للشفافية. ومع أنّ الصعوبات التي تكتنف الامتثال شلّت فاعلية هذه الأدوات، إلّا أنّه لم يتمّ إلغاء أيّ منها.

افتُتحت المفاوضات حول القيود المفروضة على الأسلحة التقليدية وتدابير بناء الثقة ذات الصلة بالمجال العسكري في سنة ١٩٨٩، وفي غضون ثلاث سنوات، تمّ الاتّفاق على مجموعة ترتيبات متشابكة لا تزال تشكّل العناصر الرئيسة لنظام تحديد الأسلحة الأوروبي[٤]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أبرمت الدول الأعضاء في حلف الناتو والدول الأعضاء في حلف وارسو معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا (CFE) التي فرضت قيوداً مُلزمة على خمس فئات للأسلحة التقليدية. وفي تمّوز/يوليو ١٩٩٢، حدّدت الوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلّقة بتعداد أفراد القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا (وتسمّى CFE-1A أحياناً) سقوفاً لأعداد الجنود في الدول الموقّعة على معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وافقت كلّ الدول المشارِكة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على وثيقة فيينا[٥]. تضمّنت الوثيقة مجموعة مسهبة من التدابير لتبادل المعلومات العسكرية، وخفض الخطر، وإجراء اتّصالات منتظمة بين الجيوش، والإبلاغ المسبَق عن أنشطة عسكرية معيّنة، ومراقبة أنشطة عسكرية معيّنة بواسطة فرق مراقبين، ونظام تحقّق معتمداً على عمليّات تفتيش، وآلية تقييم لتقدير الامتثال والتنفيذ العام للتدابير المتَّفَق عليها. لكنّ التكييفات اللاحقة لوثيقة فيينا أدخلت تغييرات جوهرية مثل خفض عتبة الإبلاغ المسبَق عن الأنشطة العسكرية، بحيث بات يُشترَط الإبلاغ قبل سنتين عن الأنشطة العسكرية الضخمة (التي تشمل أكثر من ٤٠٠٠٠ جندي أو ٩٠٠ دبّابة)، مع السماح لكلّ دولة بإجراء نشاط واحد من هذا النوع خلال مدّة السنتين؛ وتقييد

(٣) OSCE, «From Lisbon to Hamburg: Declaration on the Twentieth Anniversary of the OSCE Framework for Arms Control,» MC.DOC/14/16, 9 December 2016.

(٤) J. M. O. Sharp, *Striving for Military Stability in Europe: Negotiation, Implementation and Adaptation of the CFE Treaty* (Abingdon: Routledge, 2006), and Z. Lachowski, *Confidence- and Security-Building Measures in the New Europe*, SIPRI Research Report; no. 18 (Oxford: Oxford University Press, 2004).

(٥) عمليّة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عبارة عن سلسلة مؤتمرات حكومية عُقدت بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩٤، حين أصبحت منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا.

عدد الأنشطة السنوية التي يشارك فيها أكثر من ١٣٠٠٠ جندي أو ٣٠٠ دبّابة بستّة أنشطة لكلّ دولة؛ وتوسيع المعلومات التي يتعيّن الإبلاغ عنها لتشمل طيفاً أوسع من التخطيط الدفاعي؛ وتوسيع نطاق الاتّصالات بين الجيوش.

وفي آذار/مارس ١٩٩٢، استحدثت مجموعة من ٢٧ دولة معاهدة السماوات المفتوحة، وبموجبها التزمت بفتح مجالاتها الجوّية الوطنية لتحلّق فيها طائرات استطلاع غير مسلّحة بشكل متبادل.

مشكلات الامتثال للأدوات الأوروبية لتحديد الأسلحة التقليدية

علّقت روسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا، وتوقّفت عن تقديم المعلومات التي تشترط المعاهدة تقديمها إلى الأطراف الأخرى، وتوقّفت عن استقبال عمليّات التفتيش الميدانية. تلك الأعمال كانت جهداً أخيراً لإنفاذ اتّفاق بشأن تعديل معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا لسنة ١٩٩٩. لم تصادق دول الناتو أبداً على اتّفاقية التعديل المصمَّمة لتبديد الهواجس الروسية إزاء تأثيرات معاهدة القوّات المسلّحة التقليدية في أوروبا. وتوقّفت المناقشات حول التكييف من الناحية الفعلية في سنة ٢٠١١، وأنهت روسيا في نيسان/أبريل ٢٠١٥ مشاركتها في الفريق الاستشاري المشترك، وهو المنتدى الذي كانت الدول الأطراف تناقش فيه قضايا متّصلة بتنفيذ المعاهدة. إنّ غياب روسيا عن المعاهدة يُنقص قيمتها نقصاناً كبيراً. ليس للمعاهدة أجل محدّد كما أنّه ليس فيه حكم لتعليق النشاط، ولكن هناك حكم للانسحاب فقط. وأكّدت الولايات المتّحدة على أنّ تعليق روسيا مشاركتها في المعاهدة من غير أن تنسحب منها هو بمنزلة عدم امتثال[٦].

صدرت تأكيدات عديدة حول عدم الامتثال لوثيقة فيينا أو أنّ طريقة الامتثال تقوّض الأهداف الرئيسة لبناء الثقة والأمن. وأثيرت مخاوف حيال تطبيق الوثيقة، منها: إجراء سلسلة مناورات صغيرة دون عتبة الإبلاغ لتفادي الحاجة إلى الإبلاغ وتفادي المراقبة الخارجية؛ والاستخدام المتكرّر لبند يستثني «التدريبات العاجلة» من الإبلاغ المسبَق؛ وإساءة استخدام بند عمليّات التفتيش الطوعية الإضافية؛ وبند المعلومات القديمة أو الناقصة أو الخاطئة بشأن المناورات العسكرية؛ وعدم استخدام آليات التشاور المنصوص عليها في الوثيقة.

تؤسّس معاهدة السماوات المفتوحة نظاماً لرحلات مراقبة جوّية غير مسلّحة فوق كامل أراضي الدول المشارِكة. وهي الجزء الوحيد في النظام الأوروبي لتحديد الأسلحة الذي يضمّ كندا

(٦) US Department of State, «Compliance with the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe Condition (5) (C) Report,» Washington, DC, January 2016.

والولايات المتّحدة في منطقة تطبيقه. لكن أُثيرت مخاوف منذ العام ٢٠١٤ حيال فرض روسيا قيوداً على أنواع مختلفة من الطيران فوق الأراضي في أماكن معيّنة: فوق كالينين»غراد» على الحدود الروسية الجورجية، وفوق الشيشان. بتقييد التحليق فوق كالينين»غراد» بمسافة لا تتجاوز ٥٠٠ كم، تكون روسيا قد جعلت مراقبة المنطقة بأكملها في رحلة واحدة أمراً مستحيلاً من الناحية الفعلية، بعد أن كان ذلك في السابق ممكناً(٧).

حوار منظّم حول الأمن الأوروبي

وفي سنة ٢٠١٦، وعندما كان وزير الخارجية الألماني فرانك والتر شتاينماير رئيس منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، أجرت ألمانيا مشاورات مع دول كثيرة حول احتمالات إنهاض الخطاب الأوروبي بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، كتب شتاينماير مقالة صحافية جادل فيها بأنّ الدول الأوروبية ستُضطرّ إلى الرجوع إلى مبادئ الأمن التعاوني عاجلاً أو آجلاً. وفي هذا الصدد، دعا إلى استئناف تحديد الأسلحة التقليدية مقترِحاً خمس نواحٍ يمكن أن تكون عناصر في حوار جديد: (أ) «تعريف السقوف الإقليمية، والمسافات الدنيا، وتدابير الشفافية (ولا سيّما في المناطق الحسّاسة عسكرياً كمنطقة البلطيق)»، و(ب) «أخذ القدرات والاستراتيجيات العسكرية الجديدة في الحسبان (وحدات متحرّكة صغيرة الحجم عوضاً من جيوش تقليدية ضخمة؛ وبالتالي أخذ موارد أخرى في الحسبان كقدرات النقل)»، و(ج) «دمج منظومات الأسلحة الحديثة (كالطائرات المسيَّرة من دون طيّار)» و(د) «إتاحة تحقّق فاعل يمكن أن ينتشر بشكل سريع، ومرن ومستقلّ في أوقات الأزمات (تؤدّيه منظّمة الأمن والتعاون مثلاً)؛ و(هـ) توسيع تدابير «يمكن تطبيقها في مناطق هناك خلاف حول وضعية أراضيها»(٨).

نوقشت المبادرة الألمانية في لقاء غير رسمي لوزراء خارجية دول منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١ أيلول/سبتمبر، ولاقت رداً أوّلياً متحفّظاً للغاية(٩). طلبت الدول توضيحات بشأن الفكرة، بما في ذلك آراء ألمانية حول الخطوات التالية لتحويل الاقتراح إلى فعل، وبشأن النواحي المعيّنة الخمس التي أشير بالبنان إليها. بالنسبة إلى مسألة الخطوات التالية، جاهرت الولايات المتّحدة بشكوكها القوية في جدوى التفاوض على تحديد الأسلحة(١٠). بيد أنّه اتّضح من خلال المناقشات

---

(٧) US Department of State, «Adherence to and Compliance with Arms Control, Nonproliferation and Disarmament Agreements and Commitments,» Washington, DC, 11 April 2016, pp. 31–33.

(٨) F.-W. Steinmeier, «More Security for Everyone in Europe: A Call for a Re-launch of Arms Control,» *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 26/8/2016, p. 2.

(٩) OSCE, «Informal OSCE Ministerial Discussions Focused on Organization's Future Agenda,» Press release, Potsdam, Germany, 1 September 2016.

(١٠) «ليس هناك أساس ببساطة لإطلاق مفاوضات على اتّفاقية جديدة لتحديد الأسلحة فيما لا تزال الانتهاكات السافرة للاتّفاقيات الراهنة مستمرّة»، و«إنهاض بناء الثقة العسكرية، وخفض الأخطار، وتحديد الأسلحة في أوروبا»، ملاحظات لبروس آي تورنر، نائب مساعد وزير الخارجية، انظر: Bureau of Arms Control, Verification and =

أنّ النواحي الخمس التي تطرّق إليها شتانماير في مقالته أمثلة توضيحية لقضايا يمكن أن تكون جزءاً من حوار بنّاء. أضف إلى ذلك أنّه لم يكن المراد من المبادرة الألمانية إطلاق جولة جديدة من المفاوضات على تحديد الأسلحة في الحال، ولكن أريد أن تكون جهداً خارجاً عن المألوف لتوليد زخم سياسي خلف فكرة حوار مفتوح حول كيفية لفت النظر إلى تهالك نظم تحديد الأسلحة ونزع السلاح القائمة في أوروبا.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التأمت مجموعة من ١٤ دولة متقاربة التفكير، برئاسة ألمانيا، وأعلنت مساندتها للمبادرة الرامية إلى «إعادة توطيد الاستقرار الاستراتيجي، وضبط النفس، وإمكان التنبّؤ والشفافية القابلة للتحقّق، وخفض الأخطار العسكرية»، ودعت إلى «حوار معمَّق وشامل حول مستقبل تحديد الأسلحة التقليدية في أوروبا من خلال حوار استكشافي بنّاء»[(١١)]. ضمّت المجموعة أعضاء في الناتو وأعضاء في الاتّحاد الأوروبي من خارج الناتو وسويسرا. كان ذلك جهداً مدروساً للابتعاد عن الماضي، حين نوقشت سياسة تحديد الأسلحة التقليدية وطُوِّرت ضمن تحالفات عسكرية. وفي المقابل، ربّما لا تكون المرحلة التالية لتحديد الأسلحة التقليدية الأوروبية في صورة مفاوضات ثنائية بين خصمين. يعيب هذه الطريقة غياب دول يُتوقَّع في العادة أن تكون طرفاً في أيّ مشاورات. وبدا لافتاً خلوّ المجموعة المتقاربة التفكير من دول عديدة في الناتو، وهو ما أحدث بعض الإرباك حيال المقصود منها.

أحد الهواجس كان مناصرة مجموعة الدول المتقاربة التفكير لعمليّة ابتعدت من خطوط العمل المتَّفَق عليها إزاء روسيا، وإنعاشها مناقشة الاقتراحات الروسية لإعادة تصميم النظام الأمني الأوروبي والتشكيك في القرارات التي اتُّخذت في قمّة الناتو التي انعقدت في وارسو في تمّوز/يوليو ٢٠١٦[(١٢)]. لكن أُزيلت الاختلافات المحتملة بين الدول الأعضاء في الناتو بالقيام بالخطوة الأولى نحو حوار بنّاء يركّز على تصوّرات التهديدات وعلى القضايا ذات الصلة بمستقبل تحديد الأسلحة التقليدية. وفي المجلس الوزاري لمنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي التأم في هامبورغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رحّبت الدول الأعضاء في الناتو بقرار المجلس الوزاري، مشدّدة على أنّ قضية تحديد الأسلحة التقليدية سيكون محلّ تركيز قويّ ضمن التحالف الماضي قُدُماً،

= Compliance, at the OSCE Security Days Roundtable on Re-launching Conventional Arms Control in the OSCE Context, Vienna, Austria, 3 October 2016, <https://osce.usmission.gov/revitalizing-military-confidence-building-risk-reduction-arms-control-europe-remarks-osce-security-days/>.

(١١) German Federal Foreign Office, «Ministerial Declaration by the Foreign Ministers of the Like-minded Group Supporting a Relaunch of Conventional Arms Control in Europe,» Press release, 25 November 2016.

تألّفت مجموعة الدول المتقاربة التفكير من النمسا وبلجيكا وبلغاريا وجمهورية التشيك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والنرويج وسلوفاكيا وإسبانيا والسويد وسويسرا.

(١٢) انظر الفصل الرابع في هذا الكتاب للتوسّع في مناقشة الأمن الأوروبي.

ومؤكّدة إمكان أن تُسهم الشفافة العسكرية المتبادلة وخفض الأخطار في تحسين الاستقرار والأمن في المنطقة الأوروبية الأطلسية[13].

يضطلع الرئيس بدور ريادي في عمل منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا كجزء من «ترويكا» تتضمّن الرئيس السابق والرئيسَين القادمَين. ففي سنة ٢٠١٧، ستتولّى النمسا منصب رئاسة المنظّمة، تليها إيطاليا في سنة ٢٠١٨. وفي مقالة افتتاحية مشتركة نُشرت عشيّة اجتماع المجلس الوزاري في هامبورغ، وعد وزراء خارجية دول الترويكا، وهم أعضاء في مجموعة الدول المتقاربة التفكير أيضاً، بمواصلة التركيز على تحديد الأسلحة التقليدية[14]. لذلك، يرجَّح أن يكون الحوار البنّاء حول مستقبل تحديد الأسلحة التقليدية قضيةً ذات أولوية في جدول أعمال رئيس المنظّمة إلى آخر سنة ٢٠١٨ على أقلّ تقدير، بالإضافة إلى استحواذه على اهتمام سياسي رفيع المستوى من الوزراء.

(١٣) بيان أدلى به وفد ألبانيا نيابة عن ألبانيا وبلجيكا وبلغاريا وكندا وكرواتيا وجمهورية التشيك والدنمارك وإستونيا وفرنسا وألمانيا واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا ولكسمبورغ والجبل الأسود وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا وتركيا والمملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمريكية.

(١٤) «A Strong OSCE for a Strong Europe,» Joint op-ed by the Foreign Ministers of Germany, Austria and Italy,» *Frankfurter Allgemeine Zeitung*, 7/12/2016.

الفصل الخامس عشر

الاستخدام المزدوج وضوابط تجارة الأسلحة

سيبيل باور

عرض عام

يستعرض هذا الفصل الجهود العالمية والمتعدّدة الأطراف والإقليمية لتقوية الضوابط على الاتجار بالأسلحة والموادّ ذات الاستخدام المزدوج - السلع، والبرمجيات، والتقنيات التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وذات صلة بالأسلحة التقليدية، والبيولوجية، والكيميائية، والنووية، وأنظمة إيصالها. كما يجمل المناقشات المستمرّة لتوسيع نطاق تدابير الرقابة الحالية ومفاهيمها.

يستعرض القسم I جوانب معاهدة تجارة الأسلحة، ويركّز على نتائج الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في شباط/فبراير ٢٠١٦ والمؤتمر الثاني للدول الأطراف في آب/أغسطس ٢٠١٦، اللذين انعقدا في جنيف. في اجتماع شباط/ فبراير، اتخذت قرارات رئيسية بشأن دور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ووظيفتها. وفي المؤتمر الثاني للدول الأطراف تحقّق إجماع على الرئيس الدائم لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة دوميساني دلادلا، ونماذج الإبلاغ الموصى بها للتقرير الأولي بشأن تنفيذ المعاهدة والتقرير السنوي الخاص بعمليات نقل الأسلحة، ومشروع اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وإنشاء الفرق العاملة بين الدورات المعنية بالتنفيذ الفعلي لمعاهدة تجارة الأسلحة وتحقيق عالمية المعاهدة والشفافية والإبلاغ. وتبقى التحدّيات الرئيسية بشأن التأثير العملي لمعاهدة تجارة الأسلحة: انخفاض مستويات الانضمام في آسيا والشرق الأوسط، والاعتبارات التجارية والسياسية التي تؤثّر في تفسير أحكام المعاهدة، وبقاء الدول المهمّة المورّدة للأسلحة والحاصلة عليها خارج المعاهدة، والقيود المتعلّقة بدور أمانة المعاهدة وقدراتها.

ويتناول القسم II التطوّرات التي طرأت على عمليات الحظر المتعدّدة الأطراف على الأسلحة والموادّ ذات الاستخدام المزدوج، مركّزاً على القيود التي تفرضها الأمم المتحدة، والاتحاد

الأوروبي، والهيئات الإقليمية الأخرى. وفي سنة ٢٠١٦، كان هناك ٣٨ حظراً نافذاً متعدّد الأطراف على الأسلحة: ١٥ حظراً فرضتها الأمم المتحدة، و٢٢ حظراً فرضها الاتحاد الأوروبي، وحظر واحدة فرضته جامعة الدول العربية. ونفّذ ١١ حظراً من عمليات الحظر التي فرضها الاتحاد الأوروبي قرارات الأمم المتحدة مباشرة، ٣ منها نفّذت عمليات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة مع تعديل نطاقها الجغرافي أو مقدار شمولها من حيث أنواع الأسلحة المدرجة، ٨ منها ليس لها نظير صادر عن الأمم المتحدة. وليس للحظر الوحيد الذي فرضته جامعة الدول العربية (على سورية) نظير صادر عن الأمم المتحدة. وتشمل معظم عمليات الحظر الأسلحة التقليدية فحسب. غير أن عمليات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران وكوريا الشمالية، وحظر الاتحاد الأوروبي على روسيا يشمل صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج أيضاً. ولم تفرض عمليات حظر جديدة متعدّدة الأطراف على الأسلحة في سنة ٢٠١٦. ولم تنفّذ عمليات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة من دون مشكلات أيضاً، كما تظهر التحقيقات التي أجريت بشأن التنفيذ في سنة ٢٠١٦.

يحلل القسم III أحدث التطوّرات في أنظمة مراقبة الصادرات المتعدّدة الأطراف: مجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي الموادّ النووية، واتفاق واسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتقنيات ذات الاستعمال المزدوج (اتفاق واسينار). وقد سعى كل نظام إلى تحديث قوائم الرقابة على التجارة والمبادئ التوجيهية الخاصة به. واستمرت معظم الأنظمة في مواجهة مصاعب بشأن قبول أعضاء جدد، وذلك عائد إلى وجوب موافقة كل الأعضاء القائمين على الطلب. غير أن الهند اقتربت أخيراً خطوة من هدف الانضمام إلى أنظمة مراقبة الصادرات عندما أصبحت دولة مشاركة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفي مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك المضادّة لانتشار القذائف البالستية في حزيران/يونيو ٢٠١٦. واستمرّت المناقشات في كل الأنظمة بشأن أفضل السبل التعامل مع الدول غير المشاركة. وأجرت عدة أنظمة حوارات توعية تجاوزت الإحاطات التقنية.

يسلّط القسم IV الضوء على التطوّرات الرئيسية في ضوابط الاتحاد الأوروبي على تجارة الموادّ ذات الاستخدام المزدوج. فقد استمرّ الاستعراض الذي يجريه الاتحاد الأوروبي للوائحه الخاصّة بتصدير الموادّ ذات الاستخدام المزدوج، وعبورها وسمسرتها طوال سنة ٢٠١٦ ومن غير المحتمل أن يتوصّل إلى نتيجة قبل سنة ٢٠١٨. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تقدّمت المفوّضية الأوروبية باقتراح تشريعي يشمل عدّة عناصر أثارت ردّ فعل سلبياً قوياً من الصناعة والعديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويدخل تغييرات جوهرية على نظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة الموادّ ذات الاستخدام المزدوج: قائمة رقابة للاتحاد الأوروبي تتجاوز للمرّة الأولى الأنظمة الأربعة لمراقبة الصادرات، وتوسيع ما يسمّى الضوابط الشاملة للمواد غير المدرجة لتشمل الأوضاع التي يمكن أن تستخدم فيها المواد في انتهاكات حقوق الإنسان أو في ما يتصل بالإرهاب.

ويركّز القسم V على المناقشات المتعلّقة بتوسيع مدى الشواغل المعيارية التي تطبّقها الدول عند تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج لتشمل المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وقد لقي تطبيق معايير حقوق الإنسان على ضوابط صادرات الأسلحة قبولاً واسعاً منذ عدّة سنوات. غير أن تطبيقها على ضوابط صادرات الموادّ ذات الاستخدام المزدوج كان دائماً أقل وضوحاً وأكثر تفاوتاً في التطبيق. ويرجع حصول هذه المسألة على مزيد من الاهتمام إلى حدّ كبير إلى إضافة عدد من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى اتفاق واسينار، وقوائم الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج. وقد اجتذبت هذه الموادّ الاهتمام إلى حدّ كبير بسبب شواغل حقوق الإنسان المرتبطة باستخدامها. وأدّى إدراجها في اتفاق واسينار وقوائم الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى مزيد من التوسّع في مدى أنظمة المراقبة الخاضعة للرقابة. وأسهم ذلك، على مستوى الاتحاد الأوروبي بخاصّة، في المناقشات بشأن إقامة ارتباط أوضح بين الضوابط على الموادّ ذات الاستخدام المزدوج وتطبيق معايير حقوق الإنسان.

I معاهدة تجارة الأسلحة

مارك بروملي

اعتُمدت معاهدة تجارة الأسلحة من طريق التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأصبحت نافذة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهذه المعاهدة هي أول اتفاق دولي ملزم قانونياً يضع معايير تنظّم الاتجار بالأسلحة التقليدية وتمنع الاتجار غير المشروع بها[١]. وكانت معاهدة تجارة الأسلحة تضمّ ٨٩ دولة طرفاً و١٣٠ دولة موقّعة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[٢]. غير أن الدول الأطراف متباينة التوزيع عالمياً. وفي سنة ٢٠١٦، عقدت الدول الأطراف اجتماعاً استثنائياً والمؤتمر الثاني للدول الأطراف، وترأس الاجتماعين السفير إيمانويل أيموهي من نيجيريا. وركّزت المناقشات في الاجتماعين إلى حدّ كبير على الإبلاغ، والمساعدة في التنفيذ، وتحقيق عالمية المعاهدة. وحقّقت الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية لكي تناقش الدول الأطراف عمليات محدّدة لنقل الأسلحة نتائج مختلطة.

اجتماعان للدول الأطراف في سنة ٢٠١٦

عقد الاجتماع الاستثنائي في جنيف في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقد حضرته ٥٠ دولة طرفاً، ودولتان صدّقتا على معاهدة تجارة الأسلحة أو انضمّتا إليها لكن لم تصبح المعاهدة نافذة لديهما، و٢٢ دولة موقّعة، و٣ دول مراقبة، بالإضافة عدد من المنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والرابطات الصناعية. وكان هدفه الأولي التوصّل إلى قرارات بشأن المسائل الرئيسية التي لم يبتّ فيها في نهاية المؤتمر الأول للدول الأطراف في سنة ٢٠١٥، ولا سيما النقاط المتعلّقة

(١) إن بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية لسنة ٢٠٠١ ملزم قانونياً أيضاً لكنه يشمل الضوابط على الاتجار بالأسلحة النارية فحسب. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار ٢٥٥/٥٥، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (برتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية)، اعتُمد في ٣١ آذار/مارس، وأصبح نافذاً في ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٥.

(٢) بالإضافة إلى ذلك، أودعت دولتان، بنين وجمهورية كوريا، صكوك التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها، لكنهما لم تصبحا دولتين طرفين. وستصبح المعاهدة نافذة لهاتين الدولتين في شباط/فبراير ٢٠١٧.

بالموازنة، ودور أمانة المعاهد ووظائفها[3]. وقد اتخذ الاجتماع الاستثنائي عدداً من القرارات في هذا الصدد. فاعتمد ـ بالإجماع ـ اتفاق المقرّ بين سويسرا وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ومشروعي الموازنة المنقّحين للأمانة والمؤتمر، واقتراحاً بشأن هيكل الأمانة، بما في ذلك مستويات التوظيف[4]. ونتيجة لذلك، ستتكفّل الحكومة السويسرية بالتكاليف الإدارية لمعاهدة تجارة الأسلحة حتى سنة ٢٠١٩ على الأقل. كما أطلقت عملية لتوظيف رئيس أمانة المعاهدة وموظفين إضافيين. ولسدّ الفجوة، مُدّد عقد الرئيس المؤقّت للأمانة، دوميساني دلادلا من جنوب أفريقيا، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وطُلب مزيد من المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية[5].

عُقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ٢٢ ـ ٢٦ آب/أغسطس. وحضرته ٧٣ دولة طرفاً، ودولة واحدة صدّقت على معاهدة تجارة الأسلحة لكن لم تصبح المعاهدة نافذة لديها بعد، و٣٠ دولة موقّعة، و٥ دول مراقبة، و٣٣ منظمة إقليمية ودولية، ومنظمات غير حكومية ورابطات صناعية. وقد استُبق باجتماعين تحضيريين غير رسميين عُقدا في جنيف أيضاً. وأقرّ المؤتمر الثاني تعيين دوميساني دلادلا بمثابة أول رئيس للأمانة الدائمة لمعاهدة تجارة الأسلحة[6].

واعتمد المؤتمر الثاني أيضاً مشروع اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، الذي أنشئ وفقاً للمادّة ١٦ من المعاهدة (انظر أدناه). وصدّق المؤتمر أيضاً على نماذج الإبلاغ الموضوعة للتقرير الأولي بشأن تنفيذ المعاهدة والتقرير السنوي الخاص بعمليات نقل الأسلحة ـ وهو أمر لم يُتمكّن من إنجازه في المؤتمر الأول أو في الاجتماع الاستثنائي ـ وأوصت بأن تستخدمها الدول. وأنشأ المؤتمر الثاني فريقين عاملين مخصّصين مفتوحي العضوية ومعنيين بتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتحقيق عالمية المعاهدة[7].

وسيقرّر المؤتمر الثالث للدول الأطراف إذا كان عملهما سيستمرّ على أساس دائم، بناء على توصيات رئيس كل منهما. وأنشئ أيضاً فريق عامل معني بالشفافية والإبلاغ للاستفادة من عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بنماذج الإبلاغ الذي أنشئ في مرحلة ما قبل المؤتمر الأول للدول الأطراف[8]. ورحّب المؤتمر الثاني أيضاً باقتراحات تقدّمت بها إيطاليا وفرنسا بشأن «ترتيبات

(٣) Arms Trade Treaty (ATT) Secretariat, «Final Report: Second Conference of States Parties, Extraordinary Meeting,» ATT/CSP2/2016/EM/6' (29 February 2016).

للاطلاع على مناقشة للمؤتمر الأول للدول الأطراف انظر: S. Bauer and M. Bromley, «Dual-use and Arms Trade Controls,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 743–747.

(٤) Arms Trade Treaty (ATT) Secretariat, «Final Report: Second Conference of States Parties, Extraordinary Meeting».

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ATT Secretariat, Arms Trade Treaty, Second Conference of States Parties, 22–26 August 2016, «Final Report», ATT/CSP2/2016/5.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

الترويكا غير الرسمية» التي ينسّق بموجبها رؤساء المؤتمر السابق والحالي واللاحق جهودهم لتحقيق عالمية المعاهدة[٩]. وأخيراً اتُّفق على أن يعقد المؤتمر الثالث في ١١ ـ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ برئاسة السفير كلاوس كورهونن من فنلندا.

ولعل أهم جوانب الاجتماع الاستثنائي والمؤتمر الثاني للدول الأطراف أنهما وضعا أساساً صلباً ومستقرّاً لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في المستقبل المنظور بتأمين مقرّ لها، ورئيس وموظفين دائمين. لكن بتوفير ثلاثة موظفين دائمين فقط، فإن القرارات المتخذة تعني أيضاً أن من المرجّح أن تكون مهامّ أمانة المعاهدة، في الوقت الحالي على الأقل، محدودة بالمهام المدرجة في المادّة ١٨ من المعاهدة: تنظيم مؤتمرات الدول الأطراف في المستقبل، واستلام تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ المعاهدة وعمليات نقل الأسلحة وتوزيعها، وإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي.

مناقشة عمليات نقل محدّدة والشفافية

من الآمال الرئيسية المعقودة على معاهدة تجارة الأسلحة أن متطلّباتها بشأن الإبلاغ تعزّز مستوى الشفافية في الضوابط على عمليات نقل الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة على حّد سواء[١٠]. وقد استثمرت الدول الأطراف الوقت والجهد بشأن مسألة الإبلاغ، واتفقت على اعتماد نماذج تقديم التقارير وإنشاء فريق عامل لمعالجة مسألة الإبلاغ بين المؤتمرات (انظر أعلاه). لكن الاجتماع الاستثنائي والمؤتمر الثاني لم يصدّقا على محاولة المنظمات غير الحكومية إجبار الدول الأطراف على نشر تقاريرها. وعلى الرغم من ارتفاع مستويات الإبلاغ مقارنة بالصكوك المماثلة الأخرى، فإن الإبلاغ بعيد من أن يكون شاملاً. فقد قدّمت ٧٢ في المئة من الدول الأطراف التي حان موعد تقديمها تقريراً أولياً حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كما أن ٧٧ في المئة من الدول الأطراف التي كان عليها تقديم تقرير سنوي في سنة ٢٠١٦ نفّذت ما يتعيّن عليها[١١]. وبالإضافة إلى ذلك، اختارت ثلاث دول (بوركينا فاسو، والسنغال، ونيجيريا) ألّا تنشر تقاريرها الأولية، واختارت دولة واحدة (سلوفاكيا) ألا تنشر تقريرها السنوي[١٢].

(٩) ATT Secretariat, Arms Trade Treaty Second Conference of States Parties, Food for Thought Paper, «Increasing Predictability for ATT CSP Chairs: Proposal for a «Troika» System,» ATT/CSP2/2016/OP.4, 17 August 2016.

(١٠) بموجب المادة ١٣ (١) من معاهدة تجارة الأسلحة، كل دولة طرف مجبرة على أن تقدّم لأمانة المعاهدة تقريراً يفصّل «التدابير المتخذة لتنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك القوانين الوطنية، وقوائم المراقبة الوطنية، واللوائح والتدابير الإدارية الأخرى». وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تزوّد الأمانة بتقرير سنوي عن «السنة التقويمية السابقة يتعلّق بصادرات وواردات الأسلحة التقليدية المرخّصة أو الفعلية». ولا تنصّ معاهدة تجارة الأسلحة صراحة على نشر أي من هذه التقارير، ملاحظة فقط أنها «ستصبح متاحة، وستوزّعها الأمانة على الدول الأطراف».

(١١) ATT Secretariat, «Reporting,» accessed 31 January 2017.

(١٢) Arms Trade Treaty Baseline Assessment Project, *Reviewing Initial Reports on ATT Implementation: Analysis and Lessons Learned* (Geneva: Media Frontier, 2016), p. 8.

في أثناء التفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة، ارتفعت الآمال ـ بما في ذلك آمال رئيس مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ـ بأن تصبح مؤتمرات الدول الأطراف منتدى يتركّز فيه الانتباه على الدول المشاركة في عمليات نقل مشبوهة للأسلحة، وربما يمارس عليها الزملاء ضغوطهم[١٣]. وقد سعت المنظمات غير الحكومية في الاجتماع الاستثنائي والمؤتمر الثاني إلى استخدام حقوق التكلّم الممنوحة لها بموجب القواعد والإجراءات لبدء مناقشات بشأن مقدار انسجام عمليات نقل الأسلحة المستمرّة التي تقوم بها الدول الأطراف إلى المملكة العربية السعودية مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ففي الاجتماع الاستثنائي سعت منظمات غير حكومية من ائتلاف تحديد الأسلحة إلى مناقشة تقرير عن عمليات نقل الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية لكن رئيس المؤتمر أبلغها بأن جدول الأعمال مزدحم جداً[١٤]. وفي المؤتمر الثاني أثارت عدّة منظمات غير حكومية مسألة استمرار عمليات نقل الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية لكنها فشلت في إقناع أي دولة طرف بالمشاركة في مناقشة موضوعية للمسألة[١٥]. وقد أشار وفد المملكة المتحدة إلى الانتقاد الذي تعرّض له بشأن صادرات أسلحة محدّدة وقال إنه يرحّب بفرصة مناقشة هذه المسائل، لكنه لم يشارك في نقاش موضوعي بشأن حسنات قرارات معيّنة[١٦].

الصندوق الاستئماني الطوعي

ثمة هدف آخر لمعاهدة تجارة الأسلحة بأن تكون بمنزلة قناة لجهود المساعدة الرامية إلى تعزيز أنظمة مراقبة عمليات نقل الأسلحة في الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ربما يتبيّن أن الصندوق الاستئماني الطوعي خطوة مهمّة إلى الأمام. وسيموّل الصندوق بتبرّعات من الدول الأطراف وجهات أخرى وتديره أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن تقدّم الدول الأطراف اقتراحات المشاريع إلى أمانة المعاهدة وتنفّذها، إضافة إلى «الدول الموقّعة والدول الأخرى التي لديها التزام سياسي واضح أو مبهم بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة»[١٧].

= وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة، انظر الفصل العاشر، القسم III، في هذا الكتاب.

(١٣) United Nations, Office for Disarmament Affairs, A. Kane, «Remarks on the Arms Trade Treaty by Angela Kane, High Representative for Disarmament Affairs,» New York, 24 October 2013.

(١٤) M. Gandenberger, «RCW's Report on the Extraordinary Meeting of the Arms Trade Treaty,» Reaching Critical Will, 1 March 2016.

(١٥) R. Acheson, «Editorial: The Elephant-or the Massive Explosive Violence-in the Room,» *ATT Monitor* (25 August 2016).

(١٦) لاحظ ذلك ممثّل سيبري في المؤتمر الثاني للدول الأطراف.

(١٧) ATT Secretariat, «Terms of Reference for the ATT Voluntary Trust Fund,» ATT/CSP2/2016/WP.3/Rev.1, 24 August 2016.

تلحظ اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي «وجوب اجتناب التكرار/التداخل مع المشاريع التي يموّلها مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم التسلّح، أو الدول الأطراف على أساس ثنائي، أو عبر قنوات أخرى»[١٨]. غير أن ضمان ذلك قد يكون مثيراً للتحدّي. وهناك عدد من المشاريع الرامية إلى تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، مثل مشروع الاتحاد الأوروبي للتوعية بمعاهدة تجارة الأسلحة ومختلف المبادرات التي تقودها المنظمات غير الحكومية بتمويل من مرفق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم التسلّح[١٩]. وهناك مشروعات لا تركّز على معاهدة تجارة الأسلحة لكنها تهدف مع ذلك إلى بناء قدرات الدول في المجالات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بالضوابط على عمليات نقل الأسلحة، مثل البرنامج الأمريكي لمراقبة الصادرات وأمن الحدود المتصل بها[٢٠]. ومن الواضح أن الصندوق الاستئماني الطوعي يملأ فجوة ضرورية لكنه بحاجة إلى ضمان استفادة المشاريع التي يمولّها من العمل المهم الذي أنجز بالفعل لتعظيم أثره.

تحقيق العالمية

إن تحقيق العالمية من التحديات الرئيسية التي تواجه معاهدة تجارة الأسلحة. ويجب أن يساعد الفريق العامل المعني بتحقيق عالمية المعاهدة والاقتراح الذي تقدّمت به إيطاليا وفرنسا بشأن نظام الترويكا في تنسيق الجهود لتوسيع عدد الدول الموقّعة والدول الأطراف. وقد كسبت معاهدة تجارة الأسلحة ١٠ دول أطراف جديدة في سنة ٢٠١٦[٢١]. غير أن من المرجّح أن يستمر عدم التوازن الجغرافي في مشاركة الدول في المعاهدة في المستقبل المنظور. فنسبة الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التي تنتمي إلى أوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا أعلى من نسبة الدول الأطراف من آسيا والشرق الأوسط. والشرق الأوسط هو أضعف المناطق تمثيلاً، إذ لم تصدّق أي من الدول الست عشرة في المنطقة على المعاهدة أو تنضمّ إليها، بينما توجد ٥ دول موقّعة فحسب (انظر الجدول الرقم (١٥ ـ ١)).

(١٨) المصدر نفسه.

(١٩) أنشئ مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال التسلّح لدعم لوائح تحديد الأسلحة التقليدية. وقد تسلّم حتى تاريخه تمويلاً من أستراليا، والدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، وأيرلندا، وهولندا، وإسبانيا، وسويسرا، والسويد، والمملكة المتحدة. لمزيد من المعلومات انظر: <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2013/06/Information-for-Donors_UNSCAR.pdf>.

(٢٠) للاطلاع على عرض عام لهذه المبادرات انظر: «Mapping ATT-relevant Cooperation and Assistance Activities,» <http://www.att-assistance.org/?page_id=10>.

(٢١) هذه الدول هي الرأس الأخضر، وقبرص، وجورجيا، واليونان، وغواتيمالا، وليسوتو، ومدغشقر، وموناكو، وبيرو، وزامبيا.

الجدول الرقم (١٥ ـ ١)

التصديقات على معاهدة تجارة الأسلحة والانضمام إليها، والموقّعون عليها وفقاً للمنطقة

	عدد الدول	الدول الأطراف	الدول الموقّعة
أوروبا	٤٨	٤٢	٢
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣٣	٢١	٧
شمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء	٥٣	٢١	١٧
آسيا الوسطى، وشرق آسيا، وجنوب آسيا	٢٨	٢	٧
الشرق الأوسط	١٦	٠	٥

المصدر: *United Nations, Treaty Collection*, 31 January 2017.

ويبدو أن كندا، التي تشغل المرتبة الخامسة عشرة لأكبر البلدان المصدّرة للأسلحة في العالم، عازمة على الانضمام لمعاهدة تجارة الأسلحة في سنة ٢٠١٧[٢٢]. لكن العديد من البلدان المهمّة المصدّرة للأسلحة، ولا سيّما الصين وروسيا، والبلدان المستوردة، مثل الهند والمملكة العربية السعودية، لم توقّع على المعاهدة ولم تقدّم أي إشارة في سنة ٢٠١٦ إلى أنها تعتزم القيام بذلك.

وقد وقّعت الولايات المتحدة على معاهدة تجار الأسلحة في سنة ٢٠١٣ لكنها لم تنضمّ إليها بعد. وعلى الرغم من أن احتمالات قيام الولايات المتحدة بالتصديق على المعاهدة كانت ضعيفة دائماً، فإن إدارة الرئيس باراك أوباما المنتهية ولايتها أدّت دوراً كاملاً في الاجتماع الاستثنائي والمؤتمر الثاني للدول الأطراف، وأرسلت كتاب إحالة إلى الكونغرس الأمريكي في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ تحثّه فيها على الإسراع في التصديق[٢٣]. غير أنه من المرجّح أن تكون الإدارة القادمة للرئيس دونالد ترمب معادية صراحة لعمليات معاهدات الأمم المتحدة على العموم وتدابير تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجد التحديد، ومن غير المحتمل أن تتقدّم العملية في فترة ولايته.

(٢٢) S. Chase, «Canada to Join Arms Trade Treaty, but will Not Raise Export Controls,» *Globe and Mail*, 30/6/2016.

(٢٣) US Congress, «Message from the President of the United States Transmitting the Arms Trade Treaty,» 9 December 2016.

II عمليات حظر الأسلحة المتعدّدة الأطراف على الأسلحة والموادّ ذات الاستخدام المزدوج

مارك بروملي، نويل كيلي وبيتر د. ويزمان

في سنة ٢٠١٦، بلغ عدد عمليات حظر الأسلحة المتعدّدة الأطراف النافذة ٣٨: ١٥ فرضتها الأمم المتحدة، و٢٢ فرضها الاتحاد الأوروبي، وحظر واحد فرضته جامعة الدول العربية (انظر الجدول الرقم (١٥ ـ ٢))[١]. وقد نفّذ ١١ حظراً من ٢٢ فرضها الاتحاد الأوروبي عمليات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة مباشرة، ونفّذ ٣ منها عمليات حظر الأمم المتحدة بتعديل النطاق الجغرافي أو مقدار الشمول من حيث الأسلحة المدرجة، ولم يكن لـ ٨ نظير صادر عن الأمم المتحدة[٢]. وليس لحظر الأسلحة الوحيد الذي فرضته جامعة الدول العربية على سورية نظير صادر عن الأمم المتحدة. وتشمل معظم عمليات الحظر الأسلحة التقليدية والسلع والخدمات العسكرية؟ غير أن عمليات الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) وحظر الأسلحة الذي فرضه الاتحاد الأوروبي على روسيا يشملان صادرات محدّدة من الموادّ ذات الاستخدام المزدوج ـ السلع والبرمجيات والتقنيات

(١) إضافة إلى ذلك، كان هناك حظر طوعي متعدّد الأطراف نافذاً وفيه يطلب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) من كل الدول المشاركة فرض حظر على تسليم الأسلحة إلى القوات الأرمينية والأذربيجانية المنخرطة في القتال في إقليم ناغورنو كاراباخ. انظر: Conference on Security and Co-operation in Europe, Committee of Senior Officials, Statement, annex 1 to Journal no. 2 of the Seventh Meeting of the Committee, Prague, 27–28 February 1992.

(٢) الثلاثة المختلفة عن مثيلاتها الصادرة عن الأمم المتحدة هي الحظران المفروضان على إيران وكوريا الشمالية، اللذان يشملان أنواع أسلحة أكثر من تلك الواردة في حظر الأمم المتحدة، والحظر المفروض على السودان، الذي يشمل البلد بأكمله، في حين أن حظر الأمم المتحدة يطبّق في إقليم دارفور فقط. وعمليات حظر الأسلحة الثمانية التي لا نظير لها صادر عن الأمم المتحدة هي تلك المفروضة على بيلاروسيا، والصين، وميانمار، وروسيا، وجنوب السودان، وزيمبابوي، وحظرا الأسلحة الجزئيان على مصر وسورية. وحظرا الاتحاد الأوروبي على الصين ومصر التزام سياسي، في حين أن الأخرى ملزمة قانونياً. وترد عمليات الحظر الإحدى عشرة التي فرضتها الأمم المتحدة في الجدول الرقم (١٥ ـ ٢).

التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وأغراض تتصل بالأسلحة التقليدية والبيولوجية والكيميائية والنووية، وأنظمة إيصالها[٣].

لم تفرض الأمم المتحدة عمليات حظر جديدة للأسلحة في سنة ٢٠١٦. فقد فشل اقتراح أمريكي بأن تفرض الأمم المتحدة حظراً للأسلحة على جنوب السودان، واقتراح بريطاني وفرنسي لفرض الأمم المتحدة حظراً للأسلحة على سورية في كسب الأصوات الكافية في مجلس الأمن. وكشف ردّا الفعل الصيني والروسي على هذين الاقتراحين استمرار نفورهما من عمليات حظر الأسلحة والجزاءات على العموم. وقد خُفّف حظر الأمم المتحدة للأسلحة على إيران في سنة ٢٠١٦، وشُدّد حظر الأمم المتحدة للأسلحة على كوريا الشمالية، إلى جانب آليات الرصد المرتبطة به (انظر أدناه). وكشفت عدّة تحقيقات في سنة ٢٠١٦ ثانية أن تنفيذ هذين الحظرين وعمليات حظر الأسلحة الأخرى التي فرضتها الأمم المتحدة لم يخلُ من المشكلات. وفي محاولة لمساعدة الدول في مرحلة ما بعد النزاع في تقوية قواتها الأمنية من دون المساهمة في الانحراف، تسمح عدّة عمليات حظر للأسلحة فرضتها الأمم المتحدة للحكومات في الدول المستهدفة باستيراد الأسلحة شريطة استيفاء شروط معيّنة. وقد رُفعت شروط الإخطار المتبقّية عن كوت ديفوار وليبيريا في سنة ٢٠١٦، في حين بقيت تلك المفروضة على الصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا، على الرغم من الاحتجاجات اللفظية في الغالب لحكوماتها الوطنية (انظر أدناه).

وقد دعا البرلمان الأوروبي الاتحاد الأوروبي إلى فرض حظر للأسلحة على المملكة العربية السعودية، ردّاً على انتهاكات مزعومة للقانون الدولي ارتكبتها الأخيرة في حملتها العسكرية في اليمن، لكنه لم تؤدّ الدعوة إلى أن يتخذ المجلس الأوروبي أي إجراء (انظر أدناه). وخلافاً لعمليات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة، لا توجد آليات منهجية مطبّقة لرصد الامتثال لعمليات حظر الأسلحة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

تهديدات الأمم المتحدة بفرض حظر للأسلحة

جنوب السودان

استمرّت في سنة ٢٠١٦ الحرب في جنوب السودان التي بدأت في سنة ٢٠١٣ بين حكومة جنوب السودان ـ التي شكّلتها حركة تحرير شعب السودان ـ وحركة تحرير شعب السودان، الجناح المعارض. وفي إطار الجهود الدولية لإنهاء الحرب، فرض مجلس الأمن الدولي حظراً للسفر على مجموعة مختارة من المسؤولين الحكوميين في جنوب السودان وقادة المعارضة في آذار/مارس

(٣) إن حظري الأسلحة اللذين فرضتهما الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران وكوريا الشمالية يطبّقان على السلع ذات الاستخدام المزدوج الواردة في قائمتي المراقبة الخاصتين بمجموعة مورّدي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ويطبّق حظر الاتحاد الأوروبي المفروض على روسيا على عمليات نقل كل البنود الواردة في قائمة الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى المستخدمين النهائيين العسكريين.

٢٠١٥[٤]. وقد نوقش خيار فرض حظر أسلحة على جنوب السودان منذ اندلاع الحرب وهُدّد باللجوء إليه في مختلف المنظمات المتعدّدة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن[٥].

وحذّرت لجنة خبراء الأمم المتحدة المعيّنة لرصد الحالة في جنوب السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من أن أطراف النزاع يعدّون لمزيد من التصعيد، ولاحظت في هذا السياق أن الأسلحة لا تزال تورّد إلى الجانبين[٦]. وفي ضوء تدهور الحالة في جنوب السودان، بما في ذلك مخاطر حدوث إبادة جماعية، كرّر الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون الدعوة إلى فرض حظر للأسلحة في سنة ٢٠١٦[٧]. غير أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، وهي مجموعة من البلدان في شرق أفريقيا تسعى للتوسّط في النزاع، ذكرت أن فرض حظر للأسلحة أو جزاءات على جنوب السودان لن يوفّر حلاً ودعت إلى الحوار والمصالحة بدلاً من ذلك[٨].

بعد فقدان الثقة في محاولات التفاوض لإحلال السلام، قدّمت الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يدعو أساساً إلى فرض حظر للأسلحة على كل أطراف النزاع[٩]. وقد رُفض الاقتراح بتصويت سبعة أعضاء لصالحه وعدم تصويت أحد ضدّه، وامتناع ثمانية عن التصويت. رأت الولايات المتحدة والبلدان الأخرى التي أيّدت الجزاءات أن الحظر يوقف تدفّق الأسلحة على المتحاربين ويسهم في جهود منع تفاقم النزاع واحتمال تطوّره إلى إبادة جماعية[١٠]. ورأت الدول التي امتنعت عن التصويت أنها تجد قيمة في استمرار مساعي إيغاد للتوسّط بين الطرفين وجهود حكومة جنوب السودان للمشاركة في حوار وطني. كما أن الصين وروسيا عبّرتا عن مخاوف عامة من استخدام جزاءات مجلس الأمن الدولي، ورأتا ـ كما في السنوات السابقة ـ أنها أدوات مشكوك فيها تستخدمها البلدان الغربية المتطوّرة لفرض الضغوط على البلدان النامية[١١]. ووصفت روسيا الجزاءات المقترحة بأنها «نوع من الهندسة الجيوسياسية المعهودة التي تستخدمها البلدان الغربية ضدّ جنوب السودان والبلدان الأخرى»، ورأت أن مثل هذه التدابير لم تحدث أثراً إيجابياً في حالات مماثلة[١٢]. وذكرت تحديداً أيضاً الافتقار إلى الدعم

---

(٤) انظر M. Bromley, N. Kelly, and P. D. Wezeman, «Multilateral Embargoes on Arms and Dual-Use Goods,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 750–751.

(٥) للاطلاع على تحليل كامل للمناقشات قبل سنة ٢٠١٦، انظر: المصدر نفسه، ص ٧٤٨ ـ ٧٥٤.

(٦) United Nations, Security Council, «Interim Report of the Panel of Experts on South Sudan Established Pursuant to Security Council Resolution 2206 (2015),» S/2016/963, 15 November 2015, p. 2.

(٧) UN Security Council, 7846th Meeting, S/PV.7846, 19 December 2016.

(٨) IGAD, 'Communiqué of the 29th Extra-ordinary Summit of the IGAD Assembly of Heads of State and Government', Addis Ababa, Ethiopia, 9 December 2016.

(٩) United Nations, Security Council, «United States of America: Draft Resolution,» S/2016/1085, 23 December 2016.

(١٠) United Nations, Security Council, 7850th Meeting, S/PV.7850, 23 December 2016, p. 6.

(١١) المصدر نفسه، ص ٥.

(١٢) المصدر نفسه.

الإقليمي للجزاءات ـ مشيرة إلى موقف إيغاد ـ بالإضافة إلى التحفّظات التي عبّرت عنها البلدان التي تسهم بقوّات في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان(١٣).

سورية

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، خلص تقرير عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى أن قوات الحكومة السورية استخدمت طائرات الهليكوبتر لإسقاط براميل متفجّرة تحتوي على غاز الكلور(١٤). وردّاً على ذلك قدّمت المملكة المتحدة وفرنسا مشروع قرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مجلس الأمن الدولي. واحتوى مشروع القرار، ضمن جملة أمور، على حظر نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة المستخدمة في إيصال المواد الكيميائية بمثابة أسلحة. وشمل تحديداً حظراً على توريد طائرات الهليكوبتر إلى الحكومة السورية وجزاءات مستهدفة على جهات سورية متورّطة في تطوير الأسلحة الكيميائية والقذائف التي توصلها وإنتاجها(١٥).

الانتهاكات المزعومة لعمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة

إيران

إن حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على إيران، والذي أدخلت عليه تعديلات كبيرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كما يُناقش أدناه، يشترط موافقة مجلس الأمن المسبقة على نقل أسلحة إلى إيران يشملها سجلّ الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقطعها ومكوّناتها، ونقل موادّ محدّدة مزدوجة الاستخدام إلى إيران، وكل عمليات نقل الأسلحة من إيران. ولم يفد عن انتهاكات للقيود على نقل المواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إيران في سنة ٢٠١٦(١٦).

لكن كما في سنة ٢٠١٥، صدرت سلسلة من المزاعم بأن إيران تنتهك حظر نقل الأسلحة منها إلى سواها. وفي سنة ٢٠١٦، اعترضت كل من البحريات الأسترالية والفرنسية والأمريكية سفناً تحمل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة. وخلُصت إلى أن مصدر الأسلحة إيران وأنها كانت متوجّهة

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) UN Security Council, «Fourth Report of the Organization for the Prohibition of Chemical Weapons-United Nations Joint Investigative Mechanism,» S/2016/888, 21 October 2016.

(١٥) M. Nichols, «Britain, France Push UN Syria Helicopter Ban, Sanctions over Gas Attacks,» Reuters, 21 December 2016, and United Nations, Security Council, «Draft Resolution on Chemical Weapons', S/2017/172, 28 February 2017.

(١٦) M. Nichols, «UN Chief Concerned Iran May Have Violated Arms Embargo: Report,» Reuters, 8 January 2017.

إلى جماعات مسلّحة من غير الدول في اليمن أو الصومال[١٧]. وإذا ثبتت صحّة المزاعم، فإن هذا النقل يشكّل انتهاكاً لحظر الأسلحة على إيران، وحظري الأسلحة على اليمن والصومال. وكان نقل الأسلحة إلى حزب الله من إيران موضوع العديد من التقارير في السنوات الأخيرة[١٨]. وفي حزيران/ يونيو ٢٠١٦، ذكر الأمين العام لحزب الله أن موازنة الحزب، بما في ذلك الرواتب، والنفقات، والأسلحة، والقذائف تأتي كلها من إيران[١٩].

كوريا الشمالية

يمنع حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على كوريا الشمالية نقل الأسلحة ومواد محدّدة مزدوجة الاستخدام إلى ذلك البلد ومنه. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، ردّ مجلس الأمن الدولي على تجربة نووية أجرتها كوريا الشمالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بإدخال تعديل على جزاءاته[٢٠]. وشمل ذلك توسيع حظر الأسلحة القائم الذي تفرضه الأمم المتحدة ليشمل واردات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ودعا الدول أيضاً إلى طرد أي مواطن كوري شمالي، بمن فيهم الدبلوماسيون وممثّلو الحكومة، يساعد في انتهاك الحظر، وإلى تفتيش كل الشحنات المارّة في موانئها، ومطاراتها، ومناطق التجارة الحرّة فيها في طريقها إلى كوريا الشمالية أو منها. وكان حظر الأسلحة يدعو سابقاً كل الدول إلى تفتيش كل الشحنات على الطريق إلى كوريا الشمالية أو منها إذا كان للدول «أسباب معقولة للاعتقاد» بأنها تحتوي على سلع محظورة[٢١]. وهذه الآليات الموسّعة لفرض حظر الأسلحة ـ ولا سيّما المتعلّقة بتفتيش الشحنات ـ من بين الآليات الأشدّ صرامة التي تفرضها الأمم المتحدة، وفُسّر اعتمادها على نطاق واسع بأن الصين زادت من استعدادها لممارسة الضغط على الحكومة الكورية الشمالية[٢٢].

استمرّت انتهاكات الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على كوريا الشمالية، على الرغم من اشتداد آليات الرصد. وذكر فريق خبراء الأمم المتحدة المعنيين بكوريا الشمالية بأن أساليبها المتبعة للتملّص ازدادت «اتساعاً، ونطاقاً، وتعقيداً». وكما هي حال إيران، شملت معظم الانتهاكات نقل

(١٧) United Nations, Security Council, «Report of the Secretary-General on the Implementation of Security Council resolution 2231 (2015),» S/2016/589, 12 July 2016, and United Nations, Security Council, «Second Report of the Secretary-General on the Implementation of Security Council resolution 2231 (2015),» S/2016/1136, 30 December 2016.

(١٨) انظر: M. Bromley and P. D. Wezeman, «Conventional Arms and Dual-use Items,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 105–106.

(١٩) Nichols, «UN Chief Concerned Iran May Have Violated Arms Embargo: Report».

(٢٠) United Nations Security Council Resolution 2270, 2 March 2016.

(٢١) United Nations Security Council Resolution 1874, 12 June 2009.

(٢٢) S. Sengupta and C. Sang-Hun, «UN Toughens Sanctions on North Korea in Response to its Nuclear Program,» *New York Times*, 2/3/2016.

للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً لتأثير التدابير التقييدية على كوريا الشمالية والتطوّرات الأخيرة في برامجها الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف البالستية، انظر الفصل الحادي عشر، القسم IX، في هذا الكتاب.

أسلحة تقليدية أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة بصادرات من كوريا الشمالية. وحقّق الفريق في تقارير تتعلّق بشحنات من قطع غيار قذائف بالستية إلى مصر، وقذائف سطح جوّ محمولة إلى موزمبيق، وقذائف موجّهة إلى السودان، وأسلحة صغيرة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وزُعم أن بعض الأسلحة الصغيرة المرسلة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية توجّهت إلى وحدات شرطية كونغولية نُشرت لاحقاً مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٣]. غير أن العديد من الشحنات المدبّرة اعتُرضت في سنة ٢٠١٦، بما في ذلك ٣٠,٠٠٠ قنبلة صاروخية الدفع في طريقها إلى شركة خاصة في مصر و٤٥ صندوقاً من معدّات الاتصالات اللاسلكية في طريقها إلى إريتريا[٢٤].

وحقّق الفريق أيضاً في تقارير بأن أفراداً من كوريا الشمالية قدّموا تدريباً عسكرياً لكل من أنغولا وأوغندا[٢٥]. وشدّد الفريق على أن القيود التي يفرضها قرار مجلس الأمن الدولي الرقم ١٨٧٤ تمنع «الدول من المشاركة في استضافة مدرّبين، أو مستشارين، أو مسؤولين آخرين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو التدريب المتصل بالشرطة»[٢٦]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعلنت أوغندا أنها قطعت كل الروابط العسكرية مع بيونغ بيانغ، بعد أن كان مدرّبون كوريون شماليون قد درّبوا القوات شبه العسكرية[٢٧].

انتهاكات مزعومة أخرى

يمنع حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على السودان نقل الأسلحة إلى أي من المتحاربين في النزاع المسلّح في دارفور. وقد وجد فريق خبراء الأمم المتحدة، منذ فرض الحظر في سنة ٢٠٠٥، أدلّة كثيرة على أن الحكومة السودانية تنتهك الحظر، بما في ذلك نقل طائرة مقاتلة وذخائر إلى دارفور[٢٨]. لكن في سنة ٢٠١٦ أعيقت تحقيقات الفريق الرامية إلى التثبّت من استمرار هذه الانتهاكات لأن الحكومة السودانية لم تمنحه تأشيرات لدخول دارفور[٢٩].

(٢٣) United Nations, Security Council, «Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1874 (2009),» S/2017/150, 27 February 2017, paras. 88-89, 101-102, 106 and 104-105.

(٢٤) المصدر نفسه، الفقرات ٦١ ـ ٧١ و٧٢ ـ ٨٠.

(٢٥) المصدر نفسه، الفقرات ١٢٠ ـ ٢٢.

وعن التقارير المتعلّقة بحالات سابقة قدّمت فيها كوريا الشمالية التدريب العسكري لدول في أفريقيا، انظر: A. DuPre, N. Kasprzyk, and N. Stott, «Cooperation between African States and the Democratic People's Republic of Korea,» Institute for Security Studies- Africa, 30 November 2016.

(٢٦) United Nations Security Council Resolution 2270, 2 March 2016.

(٢٧) J. Park and T. Munroe, «Uganda to Halt Military, Security Ties with North Korea: South Korea,» Reuters (29 May 2016).

(٢٨) انظر: Bromley, Kelly, and Wezeman, «Multilateral Embargoes on Arms and Dual-Use Goods,» p. 751.

(٢٩) United Nations, Security Council, «Final Report of the Panel of Experts on the Sudan Established Pursuant to Resolution 1591 (2005),» Annex to S/2017/22, 9 January 2017, pp. 8-9.

يمنع حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على طالبان نقل الأسلحة إلى طالبان والقاعدة. وفي سنة ٢٠١٦، شدّد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الخاص بحظر الأسلحة على طالبان على سهولة حصول طالبان من الخارج على «مفجّرات، وأسلاك تفجير، وأجهزة إطلاق متحكّم فيها من بعد، بالإضافة إلى سلائف لصنع المتفجّرات اليدوية» لاستخدامها في أجهزة التفجير المرتجلة[٣٠]. ويدعو الحظر أيضاً الدول إلى تقييد إمدادات «المكوّنات التي يمكن استخدامها في صنع أجهزة التفجير المرتجلة أو أسلحة غير تقليدية»[٣١]. غير أن كثيراً من الموادّ المعنية غير خاضعة لضوابط تصدير الأسلحة أو المواد ذات الاستخدام المزدوج، ما يجعل الإنفاذ على المستوى الوطني أكثر صعوبة. وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة وآخرون إلى تطوير وتعزيز إضافيين للمبادئ التوجيهية الخاصة بالصناعة بوصفها وسائل لمنع توريد سلائف أجهزة التفجير المرتجلة.[٣٢] ولحظ فريق الرصد أيضاً صعوبة تعقّب مصادر أسلحة طالبان ـ بالنظر إلى العدد الكبير للأسلحة المتداولة في المنطقة الأوسع ـ لكنه لحظ أن ذلك يبدو أنه عزّز قدرتها على الحصول على «معدّات حديثة متخصّصة مثل بنادق القنّاصة، وأجهزة التسديد الليزرية، ومناظير الرؤية الليلية»[٣٣].

يمنع حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على اليمن نقل الأسلحة إلى الجماعات من غير الدول في اليمن. وقد حقّق فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن بمزاعم تقدّمت بها المملكة العربية السعودية وبلدان عربية أخرى بأن إيران تمدّ قوات الحوثي وصالح في اليمن بالأسلحة.[٣٤] وخلص إلى أنه لم يشاهد أدلّة كافية تؤكّد أي توريد مباشر واسع النطاق من إيران، على الرغم من أنه عثر على أدلّة بأن الأسلحة المضبوطة على متن سفن في بحر العرب وخليج عدن في أربع مناسبات في سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦ مصدرها إيران على الأرجح وأنها ربما كانت متوجّهة إلى جماعات مسلّحة في اليمن.

عمليات الحظر «الجزئي» لتوريد الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة

ازداد في السنوات الأخيرة شيوع لجوء مجلس الأمن الدولي إلى فرض حظر «جزئي» للأمم المتحدة على توريد الأسلحة، ما يسمح بنقل الأسلحة إلى الدولة المستهدفة شريطة استيفاء شروط معيّنة. وتشمل هذه الشروط عادة طلب الدولة المورّدة أو المستلمة الإذن من لجنة الجزاءات ذات

(٣٠) Security Council, «Seventh Report of the Analytical Support and Sanctions Monitoring Team Submitted Pursuant to Resolution 2255 (2015) Concerning the Taliban and Other Associated Individuals and Entities Constituting a Threat to Peace, Stability and Security of Afghanistan,» Annex to S/2016/842, 5 Oct. 2016, p. 16.

(٣١) United Nations Security Council Resolution 2255, 22 December 2015.

(٣٢) Security Council, «Seventh Report of the Analytical Support and Sanctions Monitoring Team Submitted Pursuant to Resolution 2255 (2015) Concerning the Taliban and Other Associated Individuals and Entities Constituting a Threat to Peace, Stability and Security of Afghanistan,» p. 17.

(٣٣) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٣٤) United Nations, Security Council, «Final Report of the Panel of Experts on Yemen,' Annex to S/2017/81, pp. 26–30.

الصلة أو إخطارها. ويمثّل الحظر الجزئي للأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة موقفاً وَسَطاً بين الحظر الكامل والإلغاء الكامل لكل القيود. ويستخدم، في جملة ما يستخدم، للمساعدة في توفير مستوى من الإشراف الدولي على نقل الأسلحة إلى دولة بعينها وتشجيع اعتماد معايير محسّنة لإدارة المخزونات وحوكمة القطاع الأمني. وكان هناك ٧ عمليات حظر جزئي للأسلحة من بين ١٥ حظراً نافذاً تفرضها الأمم المتحدة على توريد الأسلحة في سنة ٢٠١٦. لكن معدّل امتثال الدول المورّدة والمتسلّمة لأنظمة الإخطار ذات الصلة ضعيفة في الغالب، رغم الاستخدام الواسع لهذه الأداة، وغالباً ما تضغط الدولة المستهدفة للرفع التامّ للقيود.

رفع القيود التي فرضتها الأمم المتحدة عن كوت ديفوار وليبيريا

في سنة ٢٠١٦ رُفع ما تبقّى من قيود فرضتها الأمم المتحدة على نقل الأسلحة إلى كوت ديفوار وليبيريا، وكانت قائمة بمستويات متفاوتة من الشدّة منذ سنتي ٢٠٠٤ و١٩٩٢ على التوالي. وكان حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على كوت ديفوار يطلب، حتى إنهائه في نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الدولة المورّدة أو كوت ديفوار إخطار لجنة الجزاءات المعنية مسبقاً بأي نقل للأسلحة وتقديم معلومات عن الاستخدام النهائي المعتزم ومكان الأسلحة.[٣٥] ويبدو أن الامتثال بنظام الإخطار المفروض على كوت ديفوار كان ضعيفاً طوال مدّة وجوده. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦ أفاد فريق الخبراء عن أنه كان يحقّق في عدد من عمليات تسلّم للأسلحة من دون إخطار، بما في ذلك نقل مناظير رؤية ليلية وشاحنات عسكرية إلى قوات الأمن الإيفوارية[٣٦].

كان على ليبيريا، حتى إنهاء حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة عليها في أيار/مايو ٢٠١٦، أن تخطر لجنة الجزاءات المعنية مسبقاً بأي واردات للأسلحة، ووسم الأسلحة المستوردة والاحتفاظ بسجلّ لها، وإبلاغ اللجنة باتخاذ هذه الخطوات[٣٧]. وقد نفّذ العديد من عمليات نقل الأسلحة إلى ليبيريا منذ سنة ٢٠٠٩ من دون إخطار مسبق[٣٨]. لكن لوحظ على نطاق واسع التزام ليبيريا بتحسين ممارسات إدارة وسم الأسلحة وتخزينها؛ وإن لم تتحسّن قدرتها على القيام بذلك. بيد أن استعداد ليبيريا للسماح بإشراف خارجي على ممارستها الوطنية في إدارة المخزونات ضعف على ما يبدو في الأشهر الأخيرة لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة[٣٩].

---

(٣٥) United Nations Security Council Resolution 2153, 29 April 2014, and UN Security Council Resolution 2283, 27 April 2016.

(٣٦) United Nations, Security Council, «Final Report of the Group of Experts on Côte d'Ivoire Pursuant to Paragraph 27 of Security Council Resolution 2219 (2015),» S/2016/254, paras. 98–105.

(٣٧) United Nations Security Council Resolution 1903, 17 December 2009, and United Nations Security Council Resolution 2288, 25 May 2016.

(٣٨) United Nations, Security Council, 'Final report of the Panel of Experts on Liberia submitted pursuant to paragraph 3(a) of Security Council resolution 2237 (2015),» S/2016/348, para. 31.

(٣٩) المصدر نفسه، الفقرتان ٣٨ ـ ٣٩.

عمليات حظر جزئي أخرى تفرضها الأمم المتحدة على توريد الأسلحة

يتطلب حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على الصومال أن تبلغ الحكومة الصومالية لجنة الجزاءات المعنية مسبقاً بأي واردات للأسلحة، وتقدّم معلومات عن هيكل قواتها، وتتخذ الخطوات لتأمين مخزوناتها من الأسلحة. ودعت الحكومة مراراً إلى رفع شروط الإبلاغ تماماً. غير أن فريق الأمم المتحدة لرصد الصومال وإريتريا لاحظ أن هذه الدعوة تتجاهل أن الحظر يسمح بتوريد الأسلحة إلى الحكومة وأنها تسلّمت كمّية كبيرة من الأسلحة منذ نفاذ النظام الحالي في سنة ٢٠١٣[٤٠]. وفي سنة ٢٠١٦، لحظ فريق الرصد أن الحكومة حسّنت بعض جوانب امتثالها لالتزامات الإبلاغ وأن المسائل المتبقّية ناجمة عن مشكلات في القدرات لا الافتقار إلى الإرادة السياسية[٤١]. لكنه لحظ أيضاً أن الحكومة لا تزال تفتقر إلى القدرة على إدارة مخزوناتها من الأسلحة بفعالية[٤٢].

يسمح حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جمهورية أفريقيا الوسطى بنقل الأسلحة إليها، شريطة أن توافق عليها مسبقاً لجنة الجزاءات المعنية التابعة للأمم المتحدة. وفي سنة ٢٠١٦ دعت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وبرلمانها، وأحزابها المعارضة إلى رفع الحظر قائلة إنه ظلم مفروض على البلاد. وخلص فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة إلى أن الدعوات الصادرة عن بعض المسؤولين في جمهورية أفريقيا الوسطى تسعى إلى تعبئة المشاعر الوطنية وتحميل الأمم المتحدة المسؤولية الكاملة عن العنف المحتدم[٤٣].

يسمح حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا بنقل الأسلحة إلى حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الجزاءات المعنية التابعة للأمم المتحدة[٤٤]. وللمساعدة من منع تهريب الأسلحة إلى داخل ليبيا وخارجها، أجاز مجلس الأمن الدولي في حزيران/يونيو ٢٠١٦ للدول تفتيش السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي التي تعتقد أنها تحمل موادّ محظورة[٤٥]. وقد طلبت حكومة الوفاق الوطني رفع حظر الأسلحة

---

(٤٠) United Nations, Security Council, «Report of the Monitoring Group on Somalia and Eritrea Submitted in Accordance with Resolution 2244 (2015): Somalia,» S/2016/919, 31 Oct. 2016, p. 37.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٤٣) United Nations, Security Council, «Final Report of the Panel of Experts on the Central African Republic Extended Pursuant to Security Council Resolution 2262 (2016),» S/2016/1032, 5 December 2016, p. 18.

(٤٤) United Nations, Security Council, «Final Report of the Panel of Experts Established Pursuant to Resolution 1973 (2011),» S/2015/128, 23 February 2015, pp. 28–36.

(٤٥) United Nations Security Council Resolution 2292, 14 June 2016.

بالكامل، قائلة إنه يقيّد قدرتها على الحصول على الوسائل الضرورية لمكافحة الإرهاب[٤٦]. لكن لم يؤدّ ذلك إلى إدخال أي تعديلات على القيود[٤٧].

أدخل تعديل كبير على حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على إيران في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، عقب اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة في تموز/يوليو ٢٠١٥[٤٨]. ويسمح الآن بنقل كل الأسلحة والموادّ ذات الاستخدام المزدوج إلى إيران ومنها، شريطة أن تحظى بموافقة مسبقة من مجلس الأمن الدولي[٤٩]. وستسهم في نجاح خطة العمل الشاملة المشتركة وفشلها طريقة عمل نظام الموافقات والإخطارات في الواقع ـ ولا سيّما مقدار امتثال الدول الموردّة، وما هي الأسلحة التي تقرّ أو ترفض، وكيف تستجيب الدولة الموردّة في حال صدور الرفض. وقد قدّمت في سنة ٢٠١٦ خمسة طلبات لنقل موادّ إلى إيران مدرجة في قائمة مجموعة مورّدي الموادّ النووية للمواد الخاضعة للرقابة وطلب واحد للموافقة على نقل أسلحة إلى إيران[٥٠].

عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها الاتحاد الأوروبي

يمنع حظر الأسلحة الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي على إيران نقل الأسلحة من إيران وإليها، ونقل الموادّ ذات الاستخدام المزدوج إلى إيران. وعلى الرغم من رفع العديد من الجزاءات الاقتصادية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على إيران بموجب أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة، فإن حظر الأسلحة سيظل قائماً حتى سنة ٢٠٢٣[٥١]. وقد فرض الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة استجابة للجزاءات ذات الصلة بالبرنامج النووي التي فرضتها الأمم المتحدة على إيران لكنه أوسع نطاقاً، وتشمل كل المواد المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي للأسلحة. كما أن الاتحاد الأوروبي يفرض مجموعة من القيود على توريد المواد التي يمكن أن تستخدم في «القمع الداخلي» إلى إيران، بما في ذلك المركبات المصمّمة لمكافحة الشغب أو نقل المسجونين، والأسلاك الشائكة

(٤٦) J. Prentis, «Serraj Calls for Lifting of Arms Embargo at AU Mini-summit on Libya,» *Libya Herald*, 27/1/2017.

(٤٧) المصدر نفسه.

(٤٨) للاطلاع على تحليل كامل لخطة العمل الشاملة المشتركة وجدول رفع حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة على إيران، انظر: I. Anthony, M. Bromley, and P. D. Wezeman, «The Role and Impact of International Sanctions on Iran,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 87–114, and T. Rauf, «Resolving Concerns about Iran's Nuclear Programme,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 673–688.

(٤٩) United Nations Security Council Resolution 2231, 20 July 2015.

(٥٠) United Nations, Security Council, «Second Six-month Report of the Facilitator on the Implementation of Security Council resolution 2231 (2015),» S/2017/49, 18 January 2017, paras. 19 and 22.

وقد أقرّت ثلاثة من الطلبات المدرجة في قائمة مجموعة مورّدي المواد النووية للمواد الخاضعة للرقابة. وكان الطلبان الآخران الخاضعان للرقابة وطلب الأسلحة لا تزال تخضع للدراسة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(٥١) European External Action Service, «Information Note on EU Sanctions to be Lifted under the Joint Comprehensive Plan of Action (JCPOA),» Brussels, 23 January 2016.

الحادّة، والمعدّات أو التكنولوجيا أو البرمجيات المستخدمة لرصد الإنترنت أو المكالمات الهاتفية أو اعتراضها(٥٢). ولا تتأثّر كل هذه القيود بخطة العمل الشاملة المشتركة.

في سنة ٢٠١٣ أصدرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتفاقاً سياسياً ينصّ على أنها ستعلّق صادرات المعدّات التي يمكن استخدامها للقمع الداخلي إلى مصر، وتعيد تقييم رخص تصدير المعدّات العسكرية واستعراض المساعدة العسكرية المقدّمة لمصر. وظلّت هذه التدابير قائمة حتى سنة ٢٠١٦(٥٣). لكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صدّرت كمّيات كبيرة من الأسلحة التقليدية لمصر وأصدرت رخصاً لمزيد من الصادرات(٥٤). وشملت المعدّات أسلحة صغيرة ومركبات مدرّعة يمكن استخدامها في القمع الداخلي. وفي سنة ٢٠١٦ قيل إن الاتفاق الأصلي لا يزال قائماً إلى حدّ كبير لأن دولاً أعضاء بعينها تشعر بالقلق من أن استئناف المناقشات بشأن الإنهاء الرسمي للاتفاق في مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي يمكن أن يؤدّي إلى فرض اتفاق أشدّ تقييداً(٥٥).

أثارت العمليات العسكرية السعودية في اليمن التي بدأت في سنة ٢٠١٥ انتقادات واسعة لوجود أدلّة قوية على أن العديد من الغارات الجوية أحدثت إصابات في صفوف المدنيين ودماراً في ممتلكات مدنية، ويمكن اعتبارها انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وأدّى ذلك إلى صدور دعوات لحظر توريد الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية عن المجتمع المدني والسياسيين في العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي(٥٦). وفي شباط/فبراير ٢٠١٦ اعتمد البرلمان الأوروبي بأغلبية كبيرة قراراً غير ملزم يطلب من الممثّل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسات الأمنية إطلاق مبادرة تهدف إلى فرض حظر للأسلحة على المملكة العربية السعودية(٥٧). ولم يتبع ذلك أي إجراء من قبل المجلس الأوروبي ولا تزال المملكة العربية السعودية سوقاً تصديرية مهمّة للأسلحة للعديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي(٥٨).

---

(٥٢) Council of the European Union, 'Council Decision 2012/168/CFSP of 23 Mar. 2012 amending Decision 2011/235/CFSP Concerning Restrictive Measures Directed against Certain Persons and Entities in View of the Situation in Iran,» *Official Journal of the European Union*, 24 March 2012, p. 85.

(٥٣) European External Action Service, Communication with authors, 26 January 2017.

(٥٤) SIPRI Arms Transfers database, and Amnesty International, «EU: Halt Arms Transfers to Egypt to Stop Fuelling Killings and Torture,» 25 May 2016.

(٥٥) D. Jacqmin, «Égypte: «Embargo» et armes de repression interne» [Egypt: «Embargo» and Arms for Internal Repression], Note d'analyse, GRIP, 26 October 2016.

(٥٦) P. D. Wezeman, «Arms Transfers to the Middle East and North Africa, and the Military Intervention in Yemen,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 587-594.

(٥٧) European Parliament, Resolution of 25 February 2016 on the Humanitarian Situation in Yemen, 2016/2515(RSP)

(٥٨) لمزيد من المعلومات عن صادرات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية، انظر الفصل الثالث، القسم III، والفصل العاشر في هذا الكتاب.

الجدول الرقم (١٥ ـ ٢)

عمليات حظر الأسلحة المتعدّدة الأطراف النافذة في سنة ٢٠١٦

الهدف[أ]	تاريخ بدء فرض الحظر	الصكوك الرئيسية التي تنشئ الحظر أو تعدّله[ب]	التطوّرات الرئيسية في سنة ٢٠١٦
عمليات حظر الأسلحة التي فرضتها الأمم المتحدة			
ج أ و(ق غ ح)	٢٠١٣/١٢/٥	قرار مجلس الأمن ٢١٢٧	مدّد حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ بقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢، ٢٠١٦/١٢/٢٧
ج ك د (ق غ ح)	٢٠٠٣/٧/٢٨	قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣، ١٥٩٦، ١٨٠٧، ٢٠٧٨	مدّد حتى ٢٠١٧/٧/١ بقرار مجلس الأمن ٢٢٩٣، ٢٠١٦/٦/٢٣
كوت ديفوار (ق غ ح)	٢٠٠٤/١١/١٥	قرارات مجلس الأمن ١٥٧٢، ١٩٤٦، ٢٠٤٥	رُفع بقرار مجلس الأمن ٢٢٨٣، ٢٠١٦/٤/٢٨
إريتريا	٢٠٠٩/١٢/٢٣	قرار مجلس الأمن ١٩٠٧	
إيران	٢٠٠٦/١٢/٢٣	قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧، ١٧٤٧، ١٩٢٩، ٢٢٣١	
العراق (ق غ ح)	١٩٩٠/٨/٦	قرارات مجلس الأمن ٦٦١، ١٤٨١، ١٥٤٦	
داعش؛ القاعدة والأفراد والكيانات المرتبطة بها	٢٠٠٢/١/١٥	قرارات مجلس الأمن ١٣٩٠، ١٩٨٩، ٢١٧٠، ٢٢٥٣	
كوريا الشمالية	٢٠٠٦/٧/١٥	قرارات مجلس الأمن ١٦٩٥، ١٧١٨، ١٨٧٤	عُدل بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠، ٢٠١٦/٣/٢
لبنان (ق غ ح)	٢٠٠٦/٨/١١	قرار مجلس الأمن ١٧٠١	
ليبيريا (ق غ ح)	٢٠٠٣ج/١٢/٢٢	قرارات مجلس الأمن ١٥٢١، ١٦٨٣، ١٩٠٣، ٢١٢٨	رُفع بقرار مجلس الأمن ٢٣١٧، ٢٠١٦/١١/١٠

يتبع

تابع

ليبيا (ق غ ح)	٢٠١١/٢/٢٦	قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠، ١٩٧٣، ٢٠٠٩، ٢٠٩٥، ٢١٧٤	
الصومال (ق غ ح)	١٩٩٢/١/٢٣	قرارات مجلس الأمن ٧٣٣، ١٧٢٥، ٢٠٩٣، ٢١١١	مدّد حتى ٢٠١٧/١١/١٥ بقرار مجلس الأمن ٢٣١٧، ٢٠١٦/١١/١٠
السودان (دارفور)	٢٠٠٤/٧/٣٠	قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦، ١٥٩١، ١٩٤٥	
اليمن (ق غ ح)	٢٠١٥/٤/١٤	قرار مجلس الأمن ٢٢١٦	
طالبان	٢٠٠٢/١/١٦	قرارا مجلس الأمن ١٣٩٠، ١٩٨٨	
عمليات حظر الأسلحة التي فرضها الاتحاد الأوروبي			
القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهما(*)	١٩٩٦/١٢/١٧	CPs 96/746/CFSP, 2001/154/CFSP, 2002/402/CFSP	
بيلاروس	٢٠١١/٦/٢٠	CD 2011/357/CFSP, CD 2012/642/CFSP	مدّد حتى ٢٠١٧/٢/٢٨ بموجب CD 2016/280/CFSP، ٢٠١٦/٢/٢٥
الصين	١٩٨٩/٦/٢٧	إعلان المجلس الأوروبي	
ج أ و(ق غ ح)(*)	٢٠١٣/١٢/٢٣	CD 2013/798/CFSP	
ج ك د (ق غ ح)(*)	١٩٩٣/٤/٧	Declaration, CPs 2003/680/CFSP, 2005/440/CFSP, 2008/369/CFSP, 2010/788/CFSP	عدّل بموجب CD 2016/1173/CFSP، ٢٠١٦/٧/١٨

يتبع

تابع

كوت ديفوار (ق غ ح)(*)	٢٠٠٤/١٢/١٣	CP 2004/852/CFSP, 2010/656/CFSP, CD 2012/371/CFSP	رُفع بموجب CD 2016/917/CFSP، ٢٠١٦/٦/٩
مصر	٢٠١٣/٨/٢١	استنتاجات المجلس بشأن مصر	
إريتريا(*)	٢٠١٠/٣/١	CD 2010/127/CFSP	
إيران	٢٠٠٧/٢/٢٧	CPs 2007/140/CFSP, 2007/246/CFSP, CD 2012/168/CFSP	
العراق (ق غ ح)(*)	١٩٩٠/٨/٤	Declaration, CPs 2003/495/CFSP, 2004/553/CFSP	
كوريا الشمالية	٢٠٠٦/١١/٢٠	CPs 2006/795/CFSP, 2009/573/CFSP	
لبنان (ق غ ح)(*)	٢٠٠٦/٩/١٥	CP 2006/625/CFSP	
ليبيريا (ق غ ح)(*)	٢٠٠١/٥/٧	CPs 2001/357/CFSP, 2004/137/CFSP, 2006/518/CFSP, 2010/129/CFSP	
ليبيا (ق غ ح)(*)	٢٠١١/٢/٢٨	CD 2011/137/CFSP, 2011/625/CFSP	
ميانمار	١٩٩١/٧/٢٩	GAC declaration, CPs 96/635/CFSP, 2003/297/CFSP, 2010/232/CFSP	مدّد حتى ٢٠١٧/٤/٣٠ بموجب CD 2016/627/CFSP، ٢٠١٦/٤/٢١
روسيا	٢٠١٤/٧/٣١	2014/512/CFSP, CR 833/2014	مدّد حتى ٢٠١٧/٧/٣١ بموجب CD 2016/2315/CFSP، ٢٠١٦/١٢/١٩
الصومال (ق غ ح)(*)	٢٠٠٢/١٢/١٠	CPs 2002/960/CFSP, 2009/138/CFSP, 2010/231/CFSP	

يتبع

تابع

جنوب السودان	٢٠١١/٧/١٨	CD 2011/423/CFSP	
السودان	١٩٩٤/٣/١٥	CPs 94/165/CFSP, 2004/31/CFSP, 2005/411/CFSP, CD 2011/423/CFSP	
سورية	٢٠١١/٥/٩	CD 2011/273/CFSP, CR 36/2012, CR 509/2012, CR 36/2012, CR 509/2012, CD 2012/420/CFSP, CD 2013/255/CFSP	
اليمن (ق غ ح)	٢٠١٥/٦/٨	CR 2015/878	
زيمبابوي	٢٠٠٢/٢/١٨	CP 2002/145/CFSP	مدّد حتى ٢٠١٧/٢/٢٠ بموجب CD 2016/220/CFSP، ٢٠١٦/٢/١٥
حظر سلاح فرضته جامعة الدول العربية			
سورية	٢٠١١/١٢/٣	بيان مجلس الجامعة، قرار مجلس الجامعة ٧٤٤٦(هـ)	

* = حظر فرضه الاتحاد الأوروبي تنفيذاً لحظر فرضته الأمم المتحدة؛ ج أ= جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ق م = قرار المجلس؛ م م = موقف مشترك للمجلس؛ ل م = لائحة للمجلس؛ ج ك د = جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ م ش خ = مجلس الشؤون الخارجية؛ ق غ ح = قوات غير حكومية؛ ق م أ = قرار مجلس الأمن؛ CD = قرار المجلس؛ CFSP = السياسة الخارجية والأمنية المشتركة؛ CP = موقف المجلس المشترك؛ CR = قرار المجلس؛ Declaration = إعلان؛ GAC = مجلس الشؤون العامة.

(أ) ربما تغيّر منذ فرض حظر الأسلحة أول مرة. الهدف المذكور هنا هو نهاية سنة ٢٠١٦.

(ب) ربما عدّلت الصكوك المبكّرة ألغتها صكوك لاحقة.

(ج) ليبيريا هدف لحظر الأسلحة فرضته الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٩٢ ذو أهداف ذات صلة لكن مختلفة.

(د) فرض الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حظراً للأسلحة على ميانمار منذ سنة ١٩٩٠.

(هـ) عدّل بموجب قرار الجامعة العربية رقم ٧٤٤٦، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويمكن تفسير القرار ٧٤٤٦ بأنه يسمح بتزويد المعارضة السورية بالأسلحة.

المصادر: United Nations, Security Council, «UN Security Council sanctions committees,» and European External Action Service, «Restrictive Measures (Sanctions) in Force', from list updated 11 October 2016.

III أنظمة الرقابة على الصادرات

سيبيل باور وجيوفانا ماليتا

في سنة ٢٠١٦، حدّث المشاركون في أربعة أنظمة متعدّدة الأطراف للرقابة على الصادرات ـ مجموعة أستراليا. ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي الموادّ النووية، واتفاق واسينار بشأن ضوابط صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج ـ إرشاداتهم بشأن الضوابط على الاتجار بالسلع والتقنيات التي تستخدم استخدامات متصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والتقليدية[١]. وتدار هذه الاتفاقات الملزمة سياسياً (انظر الجدول الرقم (١٥ ـ ٣)) بتوافق الآراء وتطبّق وتنفّذ بالقوانين الوطنية والإقليمية[٢]. وللأنظمة أيضاً وظيفة تحديد المعايير إذ يطبّق عدد متزايد دائماً من الدول غير الأعضاء قوائم الرقابة الخاصة بالأنظمة ومعاييرها.

ويجتمع ممثّلون حكوميون ذوو خلفيات في السياسة العامة، والترخيص، والإنفاذ، والتكنولوجيا، والاستخبارات سنوياً في فرق مختلفة ضمن الأنظمة وترفع التقارير إلى الجلسة العامة لكل منها، وهي التي تتخذ القرار بشأن إدخال تغييرات على القوائم، وتصدر وثائق الإرشادات والممارسات الجيدة. وتتناوب الدول المشاركة على رئاسة النظام سنوياً، باستثناء مجموعة أستراليا، التي ترأسها أستراليا منذ إنشائها. ويعمل رؤساء مختلف الهيئات الفرعية عدّة سنوات عادة ويتفق عليهم بالإجماع. واتفاق واسينار هو النظام الوحيد الذي لديه أمانة دائمة ذات رئيس وموظفين للمساندة.

---

(١) للاطلاع على وصف موجز لهذه الأنظمة والدول المشاركة فيها، انظر المرفق (ب)، القسم III في هذا الكتاب.

(٢) إنها أيضاً ملزمة قانونياً للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموجب نظام الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج، على الرغم من أنها لا تشارك جميعاً في كل الأنظمة. انظر: Council Regulation (EC) no. 428/2009 of 5 May 2009 Setting up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the European Union*, L134, 29 May 2009.

الجدول الرقم (١٥ ـ ٣)

الأنظمة الأربعة المتعدّدة الأطراف للرقابة على الصادرات ومدوّنة لاهاي لقواعد السلوك

	النطاق	عدد المشاركين	الجلسة العامة ٢٠١٦	الرئيس سنة ٢٠١٦	سنة الإنشاء
مجموعة أستراليا	المواد والتكنولوجيا والبرمجيات التي يمكن أن تساهم في أنشطة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية	٤٢	٦ ـ ٦/١٠، باريس	أستراليا	١٩٨٥
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	المركبات الجوية بلا طيار القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل	٣٥	١٩ ـ ٢١/، بوسان، كوريا الجنوبية	جمهورية كوريا	١٩٨٧
مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف البالستية	القذائف البالستية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل	١٣٨	٢ ـ ٦/٣، فيّنا	كازاخستان	٢٠٠٢
مجموعة مورّدي المواد النووية	المواد النووية وما يتصل بها من مواد وبرمجيات وتكنولوجيا	٤٨	٢٣ ـ ٦/٢٤، سول	جمهورية كوريا	١٩٧٤
اتفاق واسينار	الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج	٤١	٦ ـ ١٢/٨، فيّنا	فنلندا	١٩٩٥

المصادر: انظر مختلف المواقع الإلكترونية للأنظمة: Australia Group, <http://www.australiagroup.net/en/>; Missile Technology Control Regime, <http://mtcr.info/>; The Hague Code of Conduct against Ballistic Missile Proliferation, <https://www.nonproliferation.eu/hcoc/>; Nuclear Suppliers Group, <http://www.nuclearsuppliersgroup. org/en/>, and Wassenaar Arrangement, <http://www.wassenaar.org/>.

على الرغم من أن المصطلحات الراهنة للأنظمة لا تزال تركّز على الضوابط على الصادرات، فإن السمسرة، والعبور، والمسافنة تدخل أيضاً على نحو متزايد في نطاق الضوابط وتكون موضوعاً لمناقشات فرق الخبراء والجلسات العامة، وكذا عمليات نقل التكنولوجيا والتقنيات الناشئة غير الملموسة مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد، بالنظر إلى أن العديد من الصادرات ترسل اليوم بدلاً من أن تنقل. وقد سادت في سنة ٢٠١٦ موضوعات التكيّف مع التطوّرات التكنولوجية، ومشاركة الدول غير المنضوية، وتوسيع العضوية في كل الأنظمة. وفي سنة ٢٠١٦، نجحت الهند في الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف واستمرّت مساعيها للانضمام إلى مجموعة أستراليا واتفاق واسينار، وإلى مجموعة مورّدي الموادّ النووية على وجه الخصوص.

مجموعة أستراليا

يسعى المشاركون الاثنان والأربعون في مجموعة أستراليا إلى «السماح للبلدان المصدّرة أو التي تقوم بالمسافنة بتقليل مخاطر المساعدة في انتشار الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية»[٣]. وعلى وجه التحديد، تسعى مجموعة أستراليا إلى تحقيق هذا الهدف «بالتوفيق بين تدابير ترخيص الصادرات الوطنية للبلدان المشاركة»[٤]. ومنذ إنشاء مجموعة أستراليا عقب استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الإيرانية ـ العراقية بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٨، وُسّع نطاقها ليشمل المواد والمعدّات والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم في ما يتعلّق بالأسلحة البيولوجية. لكن خلافاً للقائمة المرفقة باتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستخدامها وتدميرها لسنة ١٩٩٣، فإنها تشمل الموادّ الكيميائية ومعدّات وتكنولوجيا إنتاجها.

بعد ما يقرب من ٣٠ سنة من عدم استخدام الأسلحة الكيميائية، نظرت الجلسة العامة لمجموعة أستراليا في سنة ٢٠١٦، كما في سنة ٢٠١٥، في عواقب الاستخدام المزعوم والفعلي للأسلحة الكيميائية في العراق وسورية[٥]. وكما في سنة ٢٠١٥، عُبّر أيضاً عن القلق الخاص بشأن الأنشطة المتعلّقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)[٦]. وتضمّنت الجلسة العامة إشارات واضحة إلى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، إضافة إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ووسائل الحرب الجرثومية، تنشئ أسساً قانونية معيارية ودولية لأهداف النظام، وشدّدت على المساهمات العملية التي تقدّمها المجموعة في تنفيذ الاتفاقيات. وحثّت الجلسة العامة لمجموعة أستراليا مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية

---

(٣) The Australia Group, «The Australia Group: An Introduction,» [n. d.].

(٤) المصدر نفسه، ص ٧.

(٥) عن مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وسورية، انظر الفصل الثالث عشر، القسمان I وII في هذا الكتاب.

(٦) The Australia Group, «Statement by the Chair of the 2016 Australia Group Plenary,» Press release, 10 June 2016.

والسمّية الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على تعزيز تنفيذ المادّة الثالثة، التي تشير إلى التزام الدول الأطراف «بعدم نقل أي عوامل أو سموم أو أسلحة أو معدّات أو وسائل إيصال محدّدة في المادة الأولى (من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية) إلى أي دولة مستلمة، وعدم التشجيع على إنتاجها أو الاستحواذ عليها». وحثّته مجموعة أستراليا تحديداً على أن يتناول بالتفصيل «العناصر الضرورية 'لأنظمة الضوابط الوطنية الفعّالة على الصادرات' التي دعا إليها مؤتمر الاستعراض الثامن». لكن لم يتمكّن المؤتمر من التوصّل إلى إجماع بشأن أي من مشاريع القرارات أو الاقتراحات الخاصة ببرنامج العمل بين الجلسات، باستثناء عدد من المسائل الإجرائية[٧].

وفي سنة ٢٠١٦، أنشئت فئة جديدة «للمتقيّدين بمجموعة أستراليا» على الموقع الإلكتروني للمجموعة، لاستكمال قائمة المشاركين بمجموعة أستراليا[٨]. وفي إطار إشراك الدول غير المنضوية، ولا سيَّما في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، قررت الجلسة العامة لسنة ٢٠١٦ عقد اجتماع التنفيذ التالي المنعقد بين الدورات، واجتماع خبراء التقنيات الجديدة والمتطوّرة، والحوار مع غير الأعضاء في الأرجنتين[٩]. واتفقت أيضاً على تقوية أنشطة التوعية في المنتديات الدولية ذات الصلة، و«استمرار برنامج دولي ناشط للتوعية والمشاركة في سنة ٢٠١٦ ـ ١٧» على العموم. كما أجرت مجموعة أستراليا زيارات توعية إلى هونغ كونغ وتايوان في سنة ٢٠١٦.

ونتيجة للمناقشات بشأن التهديدات والتغيّرات الناشئة في ممارسات الشراء والتقنيات، اتُّفق على التركيز على: التقنيات الناشئة، مثل التكنولوجيا التجميعية أو تكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد أو التطوّرات في التكنولوجيا البيولوجية؛ وعمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا بوسائل مثل الحوسبة السحابية وتشارك المعرفة والدراية شخصياً؛ وشراء مواد غير مدرجة في قوائم المراقبة؛ والمشتريات الإلكترونية؛ والمسافنة؛ وإعاقة الإرهاب البيولوجي والكيميائي. وسيستمرّ التركيز على أنشطة التوعية في الأوساط الصناعية والأكاديمية.

استضاف الاتحاد الأوروبي اجتماع مجموعة أستراليا بين الجلسات في ١ ـ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ في المفوّضية الأوروبية في بروكسل. وتلك المرّة الأولى التي يستضيف فيها الاتحاد الأوروبي اجتماعاً لنظام لمراقبة الصادرات. وركّز الاجتماع على «التعديلات على قوائم المراقبة الخاصة بمجموعة أستراليا والتحديات الجديدة المرتبطة بالبيولوجيا التركيبية»، وهو ما نوقش أيضاً في الجلسة العامة في سنة ٢٠١٦[١٠]. وأدّت مراجعة الخبراء الفنيين السنوية لقائمة المواد الكيميائية والبيولوجية، من ضمن جملة أمور، إلى إضافة فيروس كورونا المتصل بالمتلازمة التنفسية الحادّة الوخيمة وفيروس إنفلونزا سنة ١٩١٨ الذي أعيد استبناؤه.

---

(٧) عن مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، انظر الفصل الثالث عشر، القسم IV، في هذا الكتاب.

(٨) The Australia Group, Australia Group Adherents,» [n. d.].

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) European Commission, *EU P2P Newsletter*, no. 1 (February 2016).

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

أنشئ نظام مراقبة تكنولوجيا في سنة ١٩٨٧ لمنع انتشار الأنظمة غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية والمركبات الجوية بلا طيار القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية[١١]. وفي الجلسة العامة السنوية المنعقدة في بوسان بكوريا الجنوبية في ١٩ ـ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تولّى البلد المستضيف الرئاسة التناوبية[١٢]. وكانت تلك المرة الثانية التي يستضيف فيها بلد آسيوي الجلسة العامة (عقدت المرة السابقة في سنة ٢٠٠٤ في كوريا الجنوبية أيضاً).

شاركت الهند في الجلسة العامة لنظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ للمرة الأولى، بعد أن انضمّت إليه في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٦ عقب إجراء صامت بين الجلسات ـ وهي أول عضو جديد منذ سنة ٢٠٠٤. [١٣] وكانت الهند قد تقدّمت رسمياً لعضوية النظام في سنة ٢٠١٥ واستثمرت الكثير من الجهد الدبلوماسي لتأمين الدعم، نظراً إلى أن ذلك يتطلّب قراراً بالإجماع[١٤]. واكتسبت هذه المساعي زخماً في أوائل حزيران/يونيو ٢٠١٦، عندما انضمّت الهند إلى مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف البالستية. وسحبت إيطاليا اعتراضاتها على عضوية الهند للنظام، التي أفيد أنها كانت ترتبط بمسألة غير ذات صلة[١٥]. وأنكرت الحكومتان مزاعم بوجود اتفاق سرّي بين الهند وإيطاليا لكن يبدو أن الدعم الإيطالي يتوقّف على التقدّم الإيجابي بشأن النزاع المتعلّق بقوات المارينز الإيطالية[١٦]. ويمكن أن يعزى اهتمام الهند بالانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى تضافر عدّة عوامل، مثل المكانة، وأن العضوية نقطة انطلاق للانضمام إلى مجموعة مورّدي الموادّ النووية، التي هي الهدف الرئيسي للحكومة الهندية، وتسهيل الوصول إلى تكنولوجيا القذائف، وزيادة الضغط على الصين غير العضوة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

ويرى بعض الأشخاص أن انضمام الهند إلى النظام يدخل البلد في «مجتمع عدم الانتشار العالمي» ويسهم في عدم الانتشار لأن قوانين النظام تطبّق على الهند بوصفها مصدّرة للموادّ

---

(١١) لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، <http://www.mtcr.info>.

(١٢) MTCR, «Public Statement from the Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime (MTCR),» Press release, Busan, 21 October 2016.

(١٣) MTCR, «Chairs' Statement on the Accession of the Republic of India to the Missile Technology Control Regime (MTCR),» 27 June 2016, and S. Roy, «After NSG Upset, India Set to Become Member of MTCR,» *Indian Express*, 27/6/2016.

(١٤) انظر: S. Bauer, «The Export Control Regimes,» in: *SIPRI Yearbook 2016*, pp. 758–767.

(١٥) Indian Ministry of External Affairs, «India Joins Hague Code of Conduct,» Press release, 2 June 2016, and «India Joins The Hague Code of Conduct,» *The Hindu*, 3/6/2016.

(١٦) First Post, «India's MTCR Entry Thanks to a Deal between Italy and Modi govt., Says Congress,» 27 June 2016; Roy (note 13); *Il Sole 24 Ore*, «Italia e India: Sui marò nessuna intesa segreta» [Italy and India: No Secret Deal on the Italian Marines], 2 January 2016, and K. Bhattacherjee, «India Joins Missile Technology Control Regime: Top 5 Things to Know,» *The Hindu*, 27/6/2016.

انظر أيضاً: Bauer, Ibid.

الحسّاسة[17]. لكن من منظور المشتريات، لن تضمن العضوية في النظام للهند الوصول إلى التقنيات الحسّاسة، إذ لا يزال في وسع الدول المشاركة الأخرى رفض التصدير وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظام، التي لا تميّز بين الصادرات إلى الشركاء والصادرات إلى غير الشركاء[18]. مع ذلك يمكن أن تدعم عضوية النظام البلد المتلقّي في سياق تقييم مخاطر الانتشار[19]. ومن المرجّح أن يكون من النتائج المباشرة لمشاركة الهند في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف على سبيل المثال تطوير مشروع مشترك مع روسيا لإنتاج قذائف براهموس الجوّالة الأسرع من الصوت، وفرصة شراء طائرات مراقبة بلا طيّار من الولايات المتحدة، وقذائف أرو II من إسرائيل[20].

لم تتخذ قرارات بشأن الطلبات قيد النظر في الجلسة العامة في سنة ٢٠١٦. ومن ناحية مشاركة الدولة غير المنضوية في سنة ٢٠١٦، قاد رئيس النظام بعثات توعية إلى كازاخستان (في شباط/فبراير)، وعُمان (آذار/مارس)، وإسرائيل (نيسان/أبريل)، ودولة الإمارات العربية المتحدة (أيار/مايو)، وتشيلي (أيلول/سبتمبر)[21]. كما تحدّث رئيس النظام في النقاش المفتوح الرفيع المستوى لمجلس الأمن في ختام الاستعراض الشامل في سنة ٢٠١٦ لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤، الذي جعل الرقابة على الاتجار بالمواد ذات الاستخدام المزدوج شرطاً مفروضاً على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[22]. ومنذ الجلسة العامّة المنعقدة في سنة ٢٠١٥ في روتردام، لم ينضمّ أي بلد آخر إلى إستونيا ولاتفيا في الإعلان عن الالتزام من جانب واحد بالمبادئ التوجيهية لقائمة الرقابة الخاصة بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

في الجلسة العامة للنظام في سنة ٢٠١٦، ناقشت الدول المشاركة الخمس والثلاثون تطوّرات انتشار القذائف القائمة والمحتملة منذ الجلسة العامّة المنعقدة في روتردام وتبادلت المعلومات بشأنها. وسلّط الضوء على كوريا الشمالية وكُرّر التعبير عن المخاوف المتعلّقة «باستمرار برامج القذائف في الشرق الأوسط، وشمال شرق آسيا، وجنوب آسيا»[23]. وتعزّز ذلك بقيام كوريا الشمالية بإطلاق قذيفة في الأسبوع السابق للجلسة العامة. وفي الخطاب الافتتاحي للجلسة العامة، حثّ

---

(١٧) A. Biswas, «India and the Missile Regime: India's Long-awaited Entry into the Missile Technology Control Regime is Beneficial to both India and the International Non-proliferation Community,» *Foreign Policy* (18 September 2015).

(١٨) K. Davenport, «India Joins Ballistic Missile Initiatives,» *Arms Control Today* (July-August 2016)

(١٩) A. Biswas, «India in the Missile Technology Control Regime: Prospects and Implications,» ORF Occasional Paper, no. 70 (September 2015).

(٢٠) A. Rajeshwari, «What is MTCR And How India Can Benefit from It,» *Times of India*, 7/6/2016, and A. Mishra, «India Joins MTCR: 7 Things the Country Stands to Gain,» *Economic Times*, 27/6/2016.

(٢١) انظر التقرير عن كل مهمّة لرئيس النظام المتوفّر على الموقع الإلكتروني لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف <http://mtcr.info/category/news/>.

(٢٢) United Nations, «Security Council Adopts Resolution 2325 (2016), Calling for Framework to Keep Terrorists, Other Non-state Actors from Acquiring Weapons of Mass Destruction,» Meetings coverage and press releases, SC/12628, 15 December 2016.

(٢٣) Missile Technology Control Regime, «Public Statement from the Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime,» Busan, 21 October 2016.

القائم بأعمال وزير الخارجية الكوري الجنوبي، ليم سونغنام، الدول المشاركة على منع كوريا الشمالية من تطوير قدراتها في مجال القذائف وقدّم مقترحات محدّدة في هذا الصدد، مثل: (أ) تعزيز «الجهود لإغلاق المنافذ في مجال الرقابة على الصادرات»، الذي يجب أن يشمل محاولات كوريا الشمالية شراء «مواد دون عتبة المراقبة»؛ (ب) اعتماد «نهج شامل» ينطوي على «تشارك المعلومات ذات الصلة وتعزيز تبادلها مع آليات الرقابة الأخرى على الصادرات والهيئات الاستشارية الدولية»[٢٤]. وقد أشير في أخبار المساء المحلية إلى اجتماعات النظام التي تتسم بالتقنية عادة، وتميل إلى أن تكون غير ملحوظة في وسائط الإعلام[٢٥].

وكما في السنوات السابقة، عُقدت جلسة مشتركة لاجتماع الخبراء التقنيين، واجتماع خبراء الترخيص والإنفاذ، واجتماع تبادل المعلومات، ما أدّى إلى تجميع منظورات مختلف الخبراء بشأن مسائل تتعلّق بتكنولوجيا الطباعة الثلاثية الأبعاد ـ التي عدّت أنها تشكّل «تحدّياً كبيراً للجهود الدولية للرقابة على الصادرات» لقدرتها على زيادة سرعة انتشار التكنولوجيا الحسّاسة وسهولتها ـ وعمليات النقل المعزّزة بالوسائل الإلكترونية، التي تصعب مراقبتها[٢٦].

ستسند رئاسة النظام في سنة ٢٠١٧ ـ ١٨ لأيسلندا وأيرلندا مجتمعتين، بالاستفادة من النموذج الجديد للرئاسات المشتركة الذي أنشئ في سنة ٢٠١٥ ـ ١٦ ولم يتكرّر في أي من الأنظمة الأخرى حتى الآن، ما يعطي البلدان الصغيرة فرصة للمشاركة في دور الرئاسة.

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف البالستية

يُستكمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بمدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف البالستية، التي نشأت في كنف النظام في سنة ٢٠٠٢ لكنها تطوّرت لتصبح مبادرة منفصلة تضمّ ١٣٨ دولة. وانضمّت إليها الهند في حزيران/يونيو ٢٠١٦ (انظر أعلاه)[٢٧]. تعقد الاجتماعات السنوية في فيَنّا، وعُقد أحدثها في ٢ ـ ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦، بحضور ٧٢ وفداً مسجّلاً[٢٨]، وقد تولّت كازاخستان الرئاسة من كندا. وحدّد الاجتماع بين أهدافه «أنشطة توعية للدفع قُدُماً بعملية تحقيق عالمية مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف البالستية[٢٩]. وأقرّ أن تتولّى بولندا رئاسة النظام للفترة ٢٠١٧ ـ ١٨.

(٢٤) Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Korea, «First Vice Foreign Minister Delivers a Special Address at the 30th MTCR Plenary Meeting,» Press Release, 19 October 2016.

(٢٥) Arirang News, «Vice Foreign Minister Says N. Korea is Biggest Threat to Missile Technology Control Regime,» 19 October 2016.

(٢٦) Missile Technology Control Regime, «Public Statement from the Plenary Meeting of the Missile Technology Control Regime,» and R. Kelley, «Is Three-dimensional (3D) Printing a Nuclear Proliferation Tool?,» *EU Non-Proliferation Paper*, no. 54 (February 2017).

(٢٧) Indian Ministry of External Affairs, «India Joins Hague Code of Conduct».

(٢٨) The Hague Code of Conduct (HCOC), «15th Regular Meeting of the Subscribing States to The Hague Code of Conduct against Ballistic Missile Proliferation,» Press release by HCOC subscribing states.

(٢٩) المصدر نفسه.

مجموعة مورّدي الموادّ النووية

تهدف مجموعة مورّدي الموادّ النووية إلى منع انتشار الأسلحة النووية بمراقبة المواد والمعدّات والبرمجيات والتكنولوجيا النووية أو المتصلة بها(٣٠). وقد تولّت كوريا الجنوبية رئاسة المجموعة (أول بلد يرأس نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومجموعة مورّدي المواد النووية في الوقت نفسه، وبالتالي مثّل ذلك خطوة نحو تعزيز التآزر بين النظامين) وستسلّمها إلى سويسرا في سنة ٢٠١٧ ـ ١٨. ولا تزال الولايات المتحدة ترأس اجتماع الفريق الاستشاري وتبادل المعلومات التابع للمجموعة، بينما ترأس السويد فريق الخبراء التقنيين(٣١).

عقدت مجموعة مورّدي الموادّ النووية جلستين هامّتين استثنائيتين في ٢١ كانون الثاني/يناير و٢٦ نيسان/أبريل، أولهما عقب الإعلان في ١٦ كانون الثاني/يناير عن يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة(٣٢). وأفيد عن عقد اجتماع استثنائي عام في ٩ حزيران/يونيو في فينّا أدرجت فيه «العملية التشاركية للمجموعة لاستعراض طلبات المشاركة التي قدّمتها دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار» بمثابة بند في جدول الأعمال(٣٣). وكما في الجلسة العامة العادية التي عقدت في ٢٣ ـ ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٦، عبّرت المجموعة «عن اهتمامها باستمرار منسّق الفريق العامل للمشتريات باطلاعها على قناة المشتريات التي أنشئت بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن الدولي الرقم ٢٢٣١ (٢٠١٥) عند الاقتضاء»(٣٤).

جمعت الجلسة العامة العادية ٤٨ دولة مشاركة معاً، بالإضافة إلى المفوّضية الأوروبية ورئيس لجنة زانغر، وكلاهما مراقبان دائمان(٣٥). وقد أبرز بيان الجلسة العامة لسنة ٢٠١٦ الشواغل المتعلّقة بكوريا الشمالية، وبخاصة التجربة النووية التي أجرتها في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأشار بيان الجلسة العامة بوضوح أيضاً إلى مناقشة مجموعة مورّدي الموادّ النووية العلاقة مع الهند.

في أثناء الاجتماع العام، استمرّت المناقشات بشأن تعزيز التوعية، واشتملت على «استجابة مخلصة للشركاء غير الأعضاء في المجموعة الساعين للحصول على مساعدة وخبرة عملية في تطوير أنظمة مراقبة الصادرات الوطنية وتحديثها وتعزيزها وتنفيذها». لكن لم تذكر أي خطوات أو قرارات محدّدة بشأن كيفية تنفيذ ذلك(٣٦). وتحدّث رئيس المجموعة أيضاً في النقاش المفتوح الرفيع المستوى لمجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وذكر، ضمن جملة أمور، في

---

(٣٠) NSG, «Public Statement: Plenary Meeting of the Nuclear Suppliers Group,» Seoul, 23–24 June 2016.

(٣١) NSG, «Organisation,» <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/en/organisation-information>.

(٣٢) للاطلاع على تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، انظر الفصل الثاني عشر، القسم IV، في هذا الكتاب.

(٣٣) D. G. Kimball, «Nuclear Suppliers Divided on Indian Bid,» *Arms Control Today*, vol. 46, no. 6 (July-August 2016).

(٣٤) NSG, «Public Statement: Plenary Meeting of the Nuclear Suppliers Group,» Ibid.

(٣٥) للاطلاع على وصف موجز للجنة زانغر، انظر المرفق (ب)، القسم III في هذا الكتاب، والموقع الإلكتروني للجنة زانغر <http://www.zanggercommittee.org>.

(٣٦) NSG, «Public Statement: Plenary Meeting of the Nuclear Suppliers Group,» Ibid.

معرض الإشارة إلى المبادئ التوجيهية للمجموعة أنه «يرحّب بالالتزام الطوعي لضمان بقائها ذات صلة وسط التقنيات الناشئة والمتطوّرة وتعكس سلسلة الإمداد المتعولمة والمتنامية»[٣٧].

الهند وباكستان

ناقشت الجلسة العامة في سنة ٢٠١٦ أيضاً التباحث مع الحكومات غير الأعضاء في مجموعة مورّدي المواد النووية، وأشار بيان الجلسة العامة صراحة إلى مناقشة علاقة المجموعة مع الهند. وناقشت الجلسة العامة في سنة ٢٠١٦ «الجوانب التقنية، والقانونية، والسياسية لمشاركة الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار في المجموعة»، وهي تضمّ بوجه خاص الهند وباكستان[٣٨].

استمرّ العديد من أعضاء المجموعة في توسيع تجارتهم النووية المدنية مع الهند. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وضعت اليابان الصيغة النهائية لاتفاق للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع الهند، متابعة لمذكّرة تمهيدية بشأن التعاون وقّعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٣٩]. وكان العديد من البلدان الأخرى قد استأنف التجارة النووية مع الهند أو أقامها معها عقب الإعفاء الخاص الذي منحته المجموعة للهند من المبادئ التوجيهية الطويلة للمجموعة التي تمنع الاتجار مع الدول التي لا تسمح بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرّية لكل منشآتها النووية. وأوصل الاتفاق مع اليابان العدد الإجمالي لمثل هذه الاتفاقات مع الهند إلى ١٤[٤٠].

وفي سنة ٢٠١٦، واصلت الهند مساعيها الدبلوماسية لإقناع البلدان التي يساورها الشكّ مثل الصين بحجّتها للعضوية في مجموعة مورّدي الموادّ النووية. وترى هذه البلدان في استمرار رفض الهند التوقيع على معاهدة عدم الانتشار عائقاً أمام عضوية المجموعة، لأن عضوية المجموعة تشترط أن تكون الدولة المشاركة ذات سمعة حسنة لدى معاهدة عدم الانتشار[٤١]. وفي هذا السياق، قامت الهند قبل الجلسة العامة في سنة ٢٠١٦ بزيارات رفيعة المستوى إلى سويسرا والمكسيك، واجتمعت بالرئيس الصيني شي جنبنغ على هامش اجتماع منظمة شانغهاي للتعاون في أوزبكستان في حزيران/يونيو ٢٠١٦[٤٢]. وعلى الرغم من كل هذه المساعي، رفض ائتلاف من البلدان بقيادة

---

(٣٧) United Nations, «Security Council Adopts Resolution 2325 (2016), Calling for Framework to Keep Terrorists, Other Non-state Actors from Acquiring Weapons of Mass Destruction».

(٣٨) NSG, «Public Statement: Plenary Meeting of the Nuclear Suppliers Group,» Ibid.

(٣٩) World Nuclear News, «Japan–India Nuclear Cooperation Agreement Signed,» 11 November 2016.

(٤٠) عن الإعفاء الهندي، انظر: I. Anthony and S. Bauer, «Controls on Security-related International Transfer,» in: *SIPRI Yearbook 2009*, pp. 467–471.

والبلدان التي لديها اتفاقات تعاون نووي مدني مع الهند هي: أستراليا، وكندا، وجمهورية التشيك، وفرنسا، واليابان، وكازاخستان، ومنغوليا، وناميبيا، وروسيا، وكوريا الجنوبية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. World Nuclear Association, «Nuclear Power in India (updated March 2017)».

(٤١) First Post, «PM Modi to Embark on Crucial Five-nation Tour from Saturday,» 3 June 2016.

(٤٢) *Indian Express*, «PM Modi in Switzerland: Meeting of Minds on Black Money, Tax Evasion, Says MEA,» 7 June 2016; *Indian Express*, «PM Modi Gets Mexico's Support for NSG Membership Bid; Ends his =

الصين الطلب الذي تقدّمت به الهند للعضوية في المجموعة في الجلسة العامة في سنة ٢٠١٦[٤٣]. ومع أن طلب الهند حظي بدعم أغلبية أعضاء المجموعة، فإنه كان يفتقر إلى مطلب الإجماع الإلزامي داخل المجموعة. وكانت الدول التي أفيد عن أنها صوّتت ضدّ طلب الهند: النمسا، والبرازيل، وأيرلندا، ونيوزلندا، وسويسرا، وتركيا[٤٤].

أفيد عن أن الصين أصرّت على وجوب أن يمتد أي «تنازل» يطبّق على الهند ليشمل باكستان. وربما كانت بيجنغ غير راغبة أيضاً في أن ترى منافستها الاستراتيجية في المنطقة تكتسب مزايا سياسية واقتصادية واستراتيجية من طريق عضوية مجموعة مورّدي الموادّ النووية. وعلى العموم، فإن البلدان التي تعارض عضوية الهند تتردّد في إحداث سابقة بانضمام دولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار إلى المجموعة[٤٥]. مع ذلك، واصلت الهند دبلوماسيتها النووية عقب الجلسة العامة للمجموعة، وأثارت مسألة العضوية في زياراتها إلى البرازيل، واليابان، ونيوزيلندا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة[٤٦].

فوّض الرئيس الحالي لمجموعة مورّدي الموادّ النووية، السفير سونغ يونغ وان، سلفه، السفير رافاييل ماريانو غروسي، إجراء مشاورات مع الأعضاء بشأن الحل المحتمل لطلبي العضوية اللذين تقدّمت بهما الهند وباكستان[٤٧]. ونوقشت المسألة في اجتماع المجموعة في فيّنا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر وزّع السفير غروسي «نسخة منقّحة لمسوّدة 'تبادل المذكّرات' لمقدّمي الطلبات غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار»[٤٨]. واجتمع المشاركون في المجموعة ثانية في وقت لاحق من كانون الأول/ديسمبر لمناقشة المسوّدة، وعلى وجه الخصوص، «تسعة التزامات عامّة»[٤٩]. وتطلب هذه الالتزامات من الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي تريد الانضمام إلى المجموعة أن تفصل بوضوح المنشآت النووية المدنية الحالية والمستقبلية

Five-nation Tour,» Reuters, and *India Today*, «Modi in Tashkent Today to Push for NSG Diplomacy with China,» = 23 June 2016.

(٤٣) M. Balachandran, «China has Foiled India's Bid to Join the Nuclear Suppliers Group,» *Quartz India*, 24/6/2016.

انظر أيضاً: S. Bauer and M. Bromley, «The Export Control Regimes,» in: *SIPRI Yearbook 2015*, pp. 630–640.

(٤٤) R. Shubhajit, «PM Modi Opens a Window, NSG Doors Still Shut; 7 Nations Hold Out at Seoul,» *Indian Express*, 24/6/2016.

(٤٥) Balachandran, Ibid.

(٤٦) «South Africa backs India's Bid to Join Nuclear Suppliers Group,» Narendra Modi website, 8 July 2016; «We See Japan as a Natural Partner in our Journey of Becoming a Major Centre of Manufacturing, Investments and Knowledge Industries: PM Modi,» Narendra Modi website, 11 November 2016; «Press Statement by Prime Minister during Visit of Prime Minister of New Zealand to India,» Narendra Modi website, 26 October 2016; «Bilaterally and Multilaterally, Partnership between India and Brazil is Filled with Possibilities that we are Keen to Harvest: PM Modi,» Narendra Modi website, 17 October 2016, and «India-UK Partnership is Nurtured by our Shared Values and People-to-People Linkages: PM Modi,» Narendra Modi website, 7 November 2016.

(٤٧) The Wire, «New Draft Proposal on NSG Membership Unlikely to Please India,» 12 December 2016.

(٤٨) D. G. Kimball, «NSG Membership Proposal Would Undermine Nonproliferation,» *Arms Control Now* (21 December 2016).

(٤٩) المصدر نفسه.

عن المنشآت غير المدنية؛ وأن تصرّح للوكالة الدولية للطاقة الذرّية عن كل المنشآت النووية المدنية الحالية والمستقبلية وأن تقدّمها إلى ضمانات الوكالة وبروتوكول إضافي؛ وعدم استخدام موادّ تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عضو في المجموعة في منشآت أو أنشطة غير خاضعة للضمانات؛ وعدم إجراء تجربة تفجير نووي؛ ودعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لكن دون أن تشترط التوقيع عليها)[٥٠].

استمرّ الخلاف بشأن تزويد الصين باكستان بالتكنولوجيا النووية. وفي إشارة خاصّة إلى «قرار الصين مواصلة بيع مفاعلات نووية لباكستان في مخالفة لمجموعة مورّدي الموادّ النووية»، رأت منظمة غير حكومية أمريكية مقرّها الولايات المتحدة أن «باكستان، ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار ولا تخضع للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرّية، ولذلك غير مؤهّلة لتلقّي مثل هذه المساعدة بموجب قوانين مجموعة مورّدي الموادّ النووية»[٥١]. ورأت الصين أن تعاونها مع باكستان ثنائي ويشمله اتفاق عام وشامل مع باكستان وُقع قبل انضمام الصين للمجموعة في سنة ٢٠٠٤ و«معفي» بموجب أحكام المجموعة. كما رأت الصين أن الدعم الذي تقدّمه في بناء محطّات نووية جديدة في باكستان متوافق مع القانون الدولي لأن المحطّات الجديدة تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وإشرافها الكامل[٥٢]. وفي غضون ذلك، افتُتحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ محطّة نووية جديدة بنيت بدعم صيني في تشاشما بباكستان[٥٣].

اتفاق واسينار

يعزّز اتفاق واسينار «الشفافية ومزيداً من المسؤولية» بشأن نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام ذات الصلة[٥٤]. ويسعى على وجه الخصوص لمنع «التكديس المزعزع للاستقرار» لهذه المواد ووقوعها في أيدي الإرهابيين[٥٥]. وقد اجتمعت الفرق العاملة

---

(٥٠) K. Davenport, «Export Group Mulls Membership Terms,» *Arms Control Today*, vol. 47, no. 1 (January-February 2017), and J. Tirone, «India Stokes Nuclear Weapon Concern in Bid for Atomic Cartel,» Bloomberg, 20 December 2016.

(٥١) E. Philipp and K. Davenport, *Assessing Progress on Nuclear Nonproliferation and Disarmament: Updated Report Card, 2013–2016* (Washington, DC: Arms Control Association, 2016), p. 19, and *Indian Express*, «China Continues to Sell Nuclear Reactors to Pakistan, Says Report,» 1 August 2016.

وحول هذه المسألة، انظر المجلّات السابقة من كتاب **سيبري السنوي عام ٢٠١١**، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤؛ **عام ٢٠١٢**، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥؛ **عام ٢٠١٣**، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ **عام ٢٠١٤**، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٩؛ **عام ٢٠١٥**، ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦، **وعام ٢٠١٦**، ص ٧٦٤ ـ ٧٦٥.

(٥٢) *Indian Express*, «China Says its Nuclear Cooperation with Pakistan under NSG Norms,» 4 August 2016.

(٥٣) A. Gul, «Pakistan Opens New Nuclear Plant Built with China's Help,» *Voanews*, 28/12/2016.

(٥٤) للاطلاع على وصف موجز لاتفاق واسينار، انظر المرفق (ب) القسم III في هذا الكتاب؛ والموقع الإلكتروني لاتفاق واسينار <http://www.wassenaar.org/>.

(٥٥) Wassenaar Arrangement, «Guidelines and Procedures, Including the Initial Elements,» (December 2011).

المعتادة خلال السنة للإعداد للجلسة العامة السنوية، بالإضافة إلى إنشاء عدد من الفرق العاملة خصيصاً للتقييم الداخلي لوظائف اتفاق واسينار في سنة ٢٠١٦. وانعقدت الجلسة العامة في ٦ ـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في فيّنا ـ حيث تُعقد كل سنة ـ وتولّت فنلندا الرئاسة التناوبية[٥٦]. وستتولّى فرنسا الرئاسة في سنة ٢٠١٧.

حدّثت الجلسة العامة لسنة ٢٠١٦ وثائقها لأفضل الممارسات بشأن تشريع سمسرة الأسلحة (٢٠٠٣) والإنفاذ (٢٠٠٠). وكانت الإضافات الموضوعية الرئيسية للوثائق السابقة: الإشارة إلى اتفاقات دولية مثل معاهدة تجارة الأسلحة؛ وإيضاح الحاجة إلى تعريفات في التشريع وإضافة عناصر اختيارية مثل توسيع نطاق السمسرة لتشمل المواد ذات الاستخدام المزدوج في اتفاق وسينار (بالإضافة إلى الذخيرة)؛ وأحكام تشجّع على تبادل المعلومات المتعلّقة بخبرة التنفيذ بانتظام وفي الوقت الملائم بين خبراء الترخيص والإنفاذ؛ والاستعراض الدوري للتقدّم المتحقّق في تنفيذ أفضل الممارسات[٥٧]. وحدّثت أفضل الممارسات الخاصة بالإنفاذ الفعّال بمعظمها من طريق الإيضاحات وإدخال تغييرات ثانوية، باستثناء إضافة فقرة جديدة مهمّة تتعلّق بالعقوبات[٥٨]. واتفاق واسينار هو الأول بين الأنظمة الأربعة الذي يدرج أحكاماً مفصّلة تتعلّق بالعقوبات.

في سنة ٢٠١٦، أقرّت الدول أيضاً إضافات إلى قوائم الرقابة الخاصة باتفاق واسينار، بما في ذلك «متفجّرة جديدة خالية من الهيدروجين شديدة القوة»، و«الموادّ المستخدمة في الدروع التفاعلية»، و«مكوّنات إلكترونية محدّدة (ذاكرات غير طيّارة/ذاكرات رامية مقاومة للمغنطيسية)» قادرة على احتمال «الظروف البيئية الشديدة». وأدخلت أيضاً إيضاحات على الضوابط الحالية «تتعلّق بالعوامل البيولوجية والإشعاعية، وأمن المعلومات، ومفهوم 'التكنولوجيا' واستخدامها». وأرخيت الضوابط على أجهزة الليزر المستخدمة في الصناعة، والحواسيب الرقمية، ومعدّات تشفير الصوت بتحديث عتبات الأداء لتعكس التطوّرات التقنية في السوق المدنية[٥٩].

يضمّ اتفاق واسينار ٤١ عضواً ولم تنضمّ إليه دول جديدة في سنة ٢٠١٦. وفي إطار فعّاليات الذكرى العشرين لاتفاق واسينار، عقدت ورشة عمل للتوعية في فيّنا في ٢٧ ـ ٢٨ حزيران/يونيو حضرها أكثر من ١٠٠ ممثّل من ٤٦ بلداً. ويوحي ذلك بنهج أكثر تفاعلية للتوعية مما شوهد في

---

(٥٦) Wassenaar Arrangement, «Statement Issued by the Plenary Chair on 2016 Outcomes of the Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies,» Vienna, 8 December 2016.

(٥٧) Wassenaar Arrangement, «Best Practices for Effective Legislation on Arms Brokering (Agreed at the 2003 Plenary and Amended at the 2016 Plenary)».

(٥٨) المصدر نفسه.

(٥٩) Wassenaar Arrangement, «Summary of Changes: List of Dual-use Goods and Technologies and Munitions List as of 8 December 2016», and Wassenaar Arrangement, «Statement Issued by the Plenary Chair on 2016 Outcomes of the Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies».

السابق[٦٠]. وقد أتيحت موادّ توعية إضافية على الموقع الإلكتروني لاتفاق واسينار، بما في ذلك قائمة مستقلّة بذاتها للذخائر وموجز موضوعي لوثائق أفضل الممارسات. كما طوّر اتفاق واسينار، من بين كل الأنظمة الأربعة، المجموعة الأكثر شمولاً لوثائق أفضل الممارسات، ومعظمها يتعلّق بالضوابط على التجارة على العموم ولا يقتصر تطبيقه على الأسلحة التقليدية والموادّ المزدوجة الاستخدام ذات العلاقة.

بما أن سنة ٢٠١٦ كانت سنة تقييمية أيضاً (التقييم الخامس لاتفاق واسينار، الذي يلي دورة من أربع إلى خمس سنوات)، فقد وجّه الاهتمام لمسائل أكثر جوهرية إضافة الوظائف العامة للنظام. وكان من بين النتائج اعتراف أكثر وضوحاً بالتبعات العسكرية للتطوّرات التكنولوجية في المجالات المدنية، وبالتالي الضوابط على الصادرات. واحتفالاً بالذكرى العشرين لاتفاق واسينار، عقدت وزارة الاتحاد النمسوي لشؤون أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية فعّالية خاصة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ للتأمّل في تاريخ اتفاق واسينار وإنجازاته[٦١].

(٦٠) Wassenaar Arrangement, «20th Anniversary: Practical Export Controls Workshop, Vienna, Austria, 27-28 June 2016,» 28 June 2016.

(٦١) Wassenaar Arrangement, «WA 20th anniversary 2016» 6 December 2016, and Republic of Austria, Federal Ministry for Europe, Integration and Foreign Affairs, «Vienna as a Centre for Multilateral Security Diplomacy: 20th Anniversary of the Wassenaar Arrangement,» Press release, Vienna, 9 December 2016.

IV التطوّرات التي شهدتها ضوابط الاتحاد الأوروبي على تجارة الأسلحة والموادّ ذات الاستخدام المزدوج

سيبيل باور ومارك بروملي

الاتحاد الأوروبي هو حالياً المنطقة الوحيدة التي لديها أساس قانوني مشترك للضوابط على صادرات السلع والبرمجيات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج والبنود العسكرية أيضاً، إلى حدّ ما، وسمسرتها، وعبورها، ومسافنتها. وتتم هذه الجهود بموجب السياسة الأمنية والخارجية المشتركة؛ والجماعة الأوروبية، أحد «أعمدة» الاتحاد الأوروبي، كما تصوّرتها معاهدة ماسترِخت لسنة ١٩٩٢؛ ومجالات كفاءات الاتحاد الأوروبي «الحصرية»، و«المشتركة»، والداعمة، كما تصوّرتها معاهدة لشبونة لسنة ٢٠٠٩[١].

وقد أنتجت هذه العملية مجموعة من أدوات السياسات المختلفة إضافة إلى المبادئ التوجيهية المفصّلة لصادرات الأسلحة. والأدوات الرئيسية هي عمليات حظر الأسلحة التي فرضها الاتحاد الأوروبي، ونظام الاتحاد الأوروبي الخاص بالمواد ذات الاستخدام المشترك، وموقف الاتحاد الأوروبي المشترك بشأن صادرات الأسلحة، وتوجيه عمليات نقل الأسلحة داخل الجماعة، والنظام الخاص بمناهضة التعذيب. بُحثت التطوّرات المتعلّقة بعمليات حظر الأسلحة التي فرضها الاتحاد الأوروبي في القسم الثاني من هذا الفصل. ولا تزال المناقشات المتعلّقة بالموقف المشترك للاتحاد الأوروبي وتوجيه عمليات نقل الأسلحة داخل الجماعة وتنفيذها مستمرّة من دون حدوث تطوّرات كبيرة في سنة ٢٠١٦.

غير أن ثمة تغييرات كبرى جارية في مجال الضوابط على تجارة المواد ذات الاستخدام المزدوج. فالمفوّضية الأوروبية ماضية قدماً في العملية المستمرة لإعادة صياغة ذلك النظام، كما اعتمدت الدول نسخة منقّحة من النظام الخاص بمناهضة التعذيب.

---

(١) انظر: «Division of Competences within the European Union,» EUR-Lex, updated 26 January 2016.

الضوابط على تجارة الموادّ ذات الاستخدام المزدوج

يجري حالياً استعراض نظام الاتحاد الأوروبي الخاص بالموادّ ذات الاستخدام المزدوج، الذي يوفّر أساساً قانونياً مشتركاً لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج وعبورها، ومسافنتها، وسمسرتها للدول الأعضاء الثمانية والعشرين[٢]. وقد بدأت هذه العملية في سنة ٢٠١١، ولا يحتمل أن تكتمل قبل سنة ٢٠١٨. وفي سنة ٢٠١٤ صدر بلاغ للاتحاد الأوروبي يحدّد اقتراحات أعقبت صدور كتاب أخضر مسبق وعملية تشاور بين أصحاب العلاقة[٣]. وفي سنة ٢٠١٥ أجريت استشارات عامة ونفّذ مشروع لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالتأثير الحالي والمحتمل لنظام الموادّ ذات الاستخدام المزدوج[٤]. وقد ساعد ذلك على تقييم التأثير الاجتماعي والاقتصادي للنظام الرقابي الحالي والتغييرات التي تقترحها المفوّضية[٥]. وقدّمت المفوّضية مسوّدة اقتراح تنظيمي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٦]. وأعلنت نسخة مسرّبة في تموز/يوليو وأثارت مخاوف من الصناعة وعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (انظر القسم الخامس)[٧].

وسيخضع الاقتراح التنظيمي لعملية تشريعية تشمل مجلس الوزراء والبرلمان الأوروبي[٨]. ويمكن أن تؤدّي عملية المراجعة إلى تغييرات عملية لخفض عدم الاتساق بين التنفيذ وتقوية الإنفاذ بتوجيه الشركات وتعزيز تبادل المعلومات بين الحكومات على سبيل المثال. وتطرح المفوّضية أيضاً إدخال تغييرات جوهرية على تعريف الموادّ ذات الاستخدام المزدوج وتوسيع المفهوم ليشمل

---

(٢) «Council Regulation 428/2009 of 5 May 2009 Setting up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the European Union*, L134 (29 May 2009).

(٣) European Commission, «Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, the Review of Export Control Policy: Ensuring Security and Competitiveness in a Changing World,» COM(2014) 244 final, 24 April 2014.

(٤) European Commission, «EU Export Control Policy Review: Online Public Consultation Report,» 23 November 2015, and SIPRI and Ecorys, *Final Report: Data and Information Collection for EU Dual-use Export Control Policy Review* (Brussels: European Commission, 6 November 2015).

(٥) European Commission, Commission Staff Working Document, Impact Assessment, *Report on the EU Export Control Policy Review, Accompanying the document Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Setting up a Union Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering, Technical Assistance and Transit of Dual-use Items,* (Recast) SWD(2016) 314 final, 28 September 2016.

(٦) European Commission, «Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Setting Up a Union Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering, Technical Assistance and Transit of Dual-use Items (recast),» COM(2016) 616 final, 28 September 2016.

(٧) C. Stupp, «Commission Plans Export Controls on Surveillance Technology,» EurActiv, 22 July 2016. The leaked proposal is available at <http://www.euractiv.com/wp-content/uploads/sites/2/2016/07/dual-use-proposal.pdf>; C. Stupp, «Tech Industry, Privacy Advocates Pressure Commission on Export Control Bill,» EurActiv, 3 August 2016, and C. Stupp, «Juncker Postpones Controversial Export Control Bill on Surveillance Technology,» EurActiv, 20 September 2016.

(٨) European Parliament, «Control of Trade in Dual-use items: Council Regulation 428/2009 setting up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» Briefing, Implementation appraisal, September 2016, and European Parliament, «Review of Dual-use Export Controls,» Briefing, EU Legislation in Progress, 30 January 2017.

الاستخدامات التي تنتهك حقوق الإنسان وتتصل بالإرهاب (انظر القسم الخامس للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه النواحي للاقتراح). ويشمل الاقتراح التنظيمي تدابير لتكييف النظام مع الأنماط التجارية، وإجراءات الأعمال المعتادة، والتقنيات، مثل تزايد الاعتماد على نقل التكنولوجيا غير الملموس. وتسعى أيضاً إلى خفض العبء الإداري لعمليات الترخيص على الشركات والسلطات بإدخال إجراءات ترخيص ميسّرة لإرسال البرمجيات والتكنولوجيا بين الشركات، والمشروعات الكبيرة والمنتجات المشفّرة، والصفقات المتدنّية القيمة. فلم تعد هذه بحاجة إلى طلبات ترخيص فردية، على الرغم من استمرار الحاجة إلى تلبية شروط حفظ السجلات والامتثال الداخلي الأخرى. ومع أن لهذه المناقشات عواقب قانونية مباشرة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة فحسب، فإن من المرجّح أن تكون تداعياتها كبيرة. ولا يرجع ذلك إلى أن التغييرات قيد النقاش تتعلّق بمفاهيم الاستخدام المزدوج المستخدمة عالمياً فحسب، وإنما أيضاً إلى أن العديد من البلدان حول العالم تستخدم قائمة الرقابة الخاصة بالاتحاد الأوروبي والأحكام القانونية الأخرى بمثابة نقطة مرجعية في ضوابطها الوطنية.

نظام الاتحاد الأوروبي المناهض للتعذيب

في سنة ٢٠٠٥، وضع الاتحاد الأوروبي نظاماً يتعلّق بالاتجار ببعض السلع التي يمكن أن تستخدم للإعدام، أو التعذيب، أو المعاملة الأخرى القاسية أو المذلّة، أو العقاب (النظام المناهض للتعذيب)[٩]. ويطلب النظام من الدول الأعضاء حظر الاتجار بالسلع التي ليس لها استخدام عملي سوى الإعدام أو التعذيب، وتنظيم الاتجار بالموادّ التي يمكن أن تستخدم لهذه الأغراض[١٠]. ونشرت المفوّضية الأوروبية مجموعة من الاقتراحات التي تفصّل كيف يمكن تحسين النظام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ واعتمدت قائمة موسّعة إضافية للسلع المحظورة أو الخاضعة للرقابة في تموز/يوليو من السنة نفسها[١١]. وجاء ذلك استجابة لقرار اتخذه البرلمان الأوروبي في سنة

---

(٩) Council Regulation 1236/2005 of 27 June 2005 concerning trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, *Official Journal of the European Union*, L200, 30 July 2005. The Regulation entered into force on 30 July 2006

(١٠) Amnesty International, *Grasping the Nettle: Ending Europe's Trade in Execution and Torture Technology* (London: Amnesty International, 2015).

(١١) European Commission, «Commission Implementing Regulation (EU) 775/2014 of 16 July 2014 amending Council Regulation (EC) 1236/2005 concerning trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment,» *Official Journal of the European Union*, L 2010/1, 17 July 2014, and European Commission, «Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council amending Council Regulation 1236/2005 concerning the trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment,» COM(2014) 1 final, 2014/0005 (COD), 14 January 2014.

وكانت القائمة قد وسّعت في السابق في سنة ٢٠١١. انظر: European Commission, «Commission Implementing Regulation (EU) 1352/2011 of 20 December 2011 amending Council Regulation (EC) 1236/2005 concerning trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment,» *Official Journal of the European Union*, L 338/31, 21 December 2011, pp. 31–34.

٢٠١٠ يدعو إلى إعادة النظر في نظام الاتحاد الأوروبي المناهض للتعذيب[١٢]. وبعد سنتين من المفاوضات بين المجلس الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، والمفوّضية الأوروبية، اعتمد الاتحاد الأوروبي نسخة منقّحة من النظام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[١٣]. وفي إطار التعديلات، شملت الوثيقة حظراً لعبور السلع المحظورة وسمسرتها وتسويقها، ولتقديم المساعدة التقنية، وهي من المسائل التي أبرزتها المنظمات غير الحكومية بوصفها ثغرات رئيسية في الضوابط القائمة[١٤]. وفي أثناء المفاوضات، دعا أعضاء البرلمان الأوروبي أيضاً إلى إدراج رقابة شاملة تفرض قيوداً على البنود غير المدرجة التي يمكن استخدامها لعمليات الإعدام أو التعذيب، لكنها لم تدرج في النسخة النهائية من النظام المنقّح[١٥]. وقد رأت المفوّضية أن الرقابة الشاملة المقترحة غير ضرورية ويمكن أن تطبّقها كل الدول الأعضاء بطريقة مختلفة، ما ينتج عبئاً تنظيمياً على بعض الشركات التي يوجد مقرّها في الاتحاد الأوروبي[١٦]. غير أنه أدخل «إجراء طارئ» لتسهيل إضافة موادّ جديدة محظورة أو خاضعة للرقابة.

(١٢) European Parliament, «European Parliament resolution of 17 June 2010 on implementation of Council Regulation (EC) 1236/2005 concerning trade in certain goods which could be used for capital punishment, torture or other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment».

(١٣) Council of the European Union, «Torture Goods: Council Adopts Amending Regulation,» Press release, 14 November 2016.

(١٤) Amnesty International, *Why the EU Should Ban the Commercial Marketing and Promotion of Inhumane Policing and Prison Equipment*, 9 May 2016.

(١٥) انظر: European Parliament, «Anti-torture Rules: Trade MEPs Call for Bans on Goods Marketing and EU Transit,» Press release, 22 September 2015, <http://www.europarl.europa.eu/news/en/news-room/20150922IPR94208/anti-torture-rules-trade-meps-call-for-bans-on-goods-marketing-and-eu-transit>.

(١٦) انظر: European Parliament, «Fighting Trade in Tools for Torture and Executions,» Briefing, EU Legislation in Progress (April 2016), p. 9, <http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/580885/EPRS_BRI(2016)580885_EN.pdf>.

٧ حقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، والضوابط على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج

مارك بروملي

طالما كان تطبيق شواغل حقوق الإنسان معياراً مقبولاً على نطاق واسع في مجال الضوابط على صادرات المعدّات العسكرية، وقد أشير إلى المسألة في الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة (الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي)، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في اتفاق واسينار، ومعاهدة تجارة الأسلحة. ويطلب الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي، ضمن أمور أخرى، من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مراعاة قضايا حقوق الإنسان عند منح تراخيص تصدير المعدّات العسكرية ورفض منح ترخيص بتصدر الأسلحة إذا «كانت هناك مخاطر واضحة بأن التكنولوجيا أو المعدّات العسكرية المراد تصديرها يمكن أن تستخدم للقمع الداخلي»[1]. ويوصي اتفاق واسينار بأن تنظر الدول المصدّرة في ما إذا كان هناك «مخاطر يمكن تحديدها بوضوح بأن الأسلحة يمكن استخدامها لانتهاك وقمع حقوق الإنسان أو تسهيلهما»[2] وتظهر قضايا حقوق الإنسان أيضاً في معايير تقييم التصدير المدرجة في معاهدة تجارة الأسلحة[3].

(١) Council Common Position 2008/944/CFSP of 8 December 2008 defining common rules governing control of exports of military technology and equipment, *Official Journal of the European Union*, L335/99, 13 December 2008.

(٢) Wassenaar Arrangement, «Elements for Objective Analysis and Advice Concerning Potentially Destabilising Accumulations of Conventional Weapons,» adopted in 2004 and revised in 2011.

(٣) اعتُمدت معاهدة الأمم المتحدة المعنية بتجارة الأسلحة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأصبحت نافذة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبموجب المادة ٦ (٣) من المعاهدة، على الدولة الطرف ألّا تأذن بنقل الأسلحة إذا «كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستستخدم في ارتكاب إبادة جماعية، أو جرائم ضدّ البشرية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، أو هجمات موجّهة لأهداف مدنية أو مدنيين يخضعون للحماية بهذه الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها». وبموجب المادة ٧ (١) من المعاهدة، يتعيّن على الدول الأطراف أيضاً «بتقييم احتمال» ما إذا كانت الأسلحة المصدّرة ستستخدم، ضمن أشياء أخرى، في «ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي أو تيسير ارتكابه» أو «ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه».

إن تطبيق الشواغل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على ضوابط تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج أقل وضوحاً وأكثر تفاوتاً من تطبيقه على المعدّات العسكرية. على سبيل المثال، لا تشير المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في اتفاق واسينار المتعلّقة بضوابط تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج إلى شواغل حقوق الإنسان[٤]. وذلك انعكاس إلى حدّ كبير إلى أن أولى أولويات الضوابط على الموادّ ذات الاستخدام المزدوج هي منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها، وهي مسائل لا تثير القلق بشأن حقوق الإنسان مباشرة[٥]. غير أن قائمة الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج تحتوي على موادّ يمكن أن تثير القلق بناء على أسس حقوق الإنسان. كما أن قائمة اتفاق واسينار للمواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها الأسلحة التقليدية بالإضافة إلى العديد من المواد التي يمكن أن تستخدمها استخبارات الدول أو أجهزة إنفاذ القانون فيها[٦]. واعترافاً بذلك، تقدّم الضوابط على صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج على مستوى الاتحاد الأوروبي إشارة ما إلى شواغل حقوق الإنسان، كما في النص التوجيهي بشأن إذن التصدير العام لمعدّات الاتصال في الاتحاد الأوروبي[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب المادّة ١٢ من نظام الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج من الدول الأعضاء مراعاة «كل الاعتبارات ذات الصلة» عند تقييم تراخيص تصدير سلع ذات استخدام مزدوج أو سمسرتها، بما في ذلك تلك التي يشملها الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي[٨].

مع ذلك، كان تطبيق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتلك الشواغل متفاوتاً ويفتقر إلى توجيه واضح. ويركّز الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي ودليل المستخدم المصاحب على نقل اللوازم العسكرية إلى مستخدمين نهائيين عسكريين ولا يقدّم توجيهاً محدّداً بشأن مجموعة قضايا

---

(٤) انظر: Wassenaar Arrangement, «Best Practice Guidelines for the Licensing of Items on the Basic List and Sensitive List of Dual-Use Goods and Technologies,» (Agreed at the 2006 Plenary)

(٥) القائمة الأوسع استخداماً للمواد ذات الاستخدام المزدوج هي قائمة الاتحاد الأوروبي التي تستند إلى قوائم المراقبة التي اعتمدتها مجموعة أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي الموادّ النووية، بالإضافة إلى قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج التي اعتمدها اتفاق واسينار. وتتكوّن قوائم مجموعة أستراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومجموعة مورّدي المواد النووية من بنود تثير شواغل تتعلّق بأسلحة الدمار الشامل، انظر: «Council Regulation 428/2009 of 5 May 2009 setting up a Community Regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering and Transit of Dual-use Items,» *Official Journal of the European Union*, L134, 29 May 2009.

(٦) انظر على سبيل المثال: «Laser Acoustic Detection Equipment» Systems that are used to remotely spy on conversations by measuring vibrations in window glass-are covered by Category 6 of the WA dual-use list. In addition, Category 9 of the WA dual-use list covers 'unmanned aerial vehicles (UAVs),» Provided they meet the minimum capabilities set by the control list, this would include UAVs fitted with cameras or sounding systems.

(٧) Regulation (EU) 1232/2011 of the European Parliament and of the Council of 16 November 2011 amending Council Regulation (EC) 428/2009 setting up a Community regime for the control of exports, transfer, brokering and transit of dual-use items, *Official Journal of the European Union*, L326, 8 December 2011, pp. 37-38.

(٨) Council of the European Union, User's Guide to Council Common Position 2008/944/CFSP defining common rules governing the control of exports of military technology and equipment, Brussels, 29 April 2009.

حقوق الإنسان المرتبطة بصادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج[٩]. وقد اكتسبت مسألة كيفية تحسين إدماج شواغل حقوق الإنسان بالضوابط على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج أهمية على مستوى الاتحاد الأوروبي منذ سنة ٢٠١١، ويرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى التوسّع في مجال أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يشملها اتفاق واسينار وضوابط الاتحاد الأوروبي على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج عقب الأحداث المرتبطة «بالربيع العربي». وقد توسّعت ضوابط اتفاق واسينار والاتحاد الأوروبي على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج لتشمل مجموعة أكثر اتساعاً من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات الاتصالات، وأثار ذلك نقاشات في الاتحاد الأوروبي بشأن كيفية تحسين إدماج شواغل حقوق الإنسان في الضوابط على صادرات الموادّ ذات الاستخدام المزدوج. ونتفحّص أدناه خيارات السياسات المختلفة الخاضعة للمناقشة بوصفها جزءاً من الاستعراض المستمرّ لنظام الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج.

توسيع الضوابط على تقنيات مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تمكّن أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتسمّى أيضاً تقنيات المراقبة الإلكترونية أو أنظمة المراقبة الإلكترونية، من رصد واستغلال البيانات أو المحتوى المخزون أو المنقول باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الحواسيب، والهواتف المحمولة وشبكات الاتصالات (للاطلاع على أنواع أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المختلفة، انظر الإطار الرقم (١٥ ـ ١)). وتستخدم السلطات في كل الدول فعلياً هذه الأنظمة لإنفاذ القانون وأغراض جمع المعلومات الاستخبارية. غير أن تصديرها واستخدامها يثير جملة من الشواغل الأمنية (المرتبطة بسرقة بيانات سرّية أو الهجمات على بنية تحتية حسّاسة) وشواغل حقوق الإنسان (ولا سيّما في الدول التي تفتقر إلى قوانين ولوائح فعالة تحكم استخدامها). وتتراوح شواغل حقوق الإنسان بين الانتهاكات المحتملة لحق المحافظة على الخصوصية أو حرّية التعبير إلى الإخلالات الخطيرة، مثل الحقّ في عدم التعرّض للاعتقال والاحتجاز التعسّفي، والتحرّر من التعذيب أو المعاملة المهينة.

كانت الضوابط على الترميز بموجب الفئة الخامسة (٥) من قائمة اتفاق واسينار للمواد ذات الاستخدام المزدوج تشمل بطريقة غير مباشرة أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قبل سنة ٢٠١١[١٠]. وقد أخضعت على وجه التحديد صادرات أنظمة التحليل الجنائي الرقمي،

---

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) يستخدم الترميز لتخزين المعلومات أو نقلها بأمان. ومنذ تسعينيات القرن العشرين، تشمل قائمة اتفاق واسينار لمراقبة صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج الأنظمة التي تستخدم معياراً معيّناً للترميز لأسباب الأمن الوطني. انظر:
N. Saper, «International Cryptography Regulation and the Global Information Economy,» *Northwestern Journal of Technology and Intellectual Property*, vol. 11, no. 7 (Fall 2013).

وبرمجيات الاختراق، وأنظمة الاعتراض القانونية للضوابط على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج بناء على تلك الأسس[١١]. لكن عقب الثورات العربية في سنة ٢٠١١، أبرزت سلسلة من تقارير المنظمات غير الحكومية وسائل الإعلام دور الشركات المقيمة في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في تزويد دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتقنيات وخدمات الأمن والمراقبة والرقابة[١٢]. ولم تكن معظم هذه الأنظمة مشمولة بالضوابط على صادرات الدول. وفي بعض الحالات كانت الأنظمة تستخدم في ما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأجهزة الأمنية في البلد المتلقّي، بما في ذلك حالات التعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسّفي. وقد دعت دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأعضاء في البرلمان الأوروبي، ومنظمات غير حكومية إلى اتخاذ خطوات لتقييد استخدام الأنظمة القمعية لنظم مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساعدة المنشقّين الناشطين في تلك البلدان للإفلات من الرصد[١٣].

واستجابة لذلك، تعهّد الاتحاد الأوروبي على وجه التحديد بعدد من الالتزامات لتقييد تصدير أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها[١٤]. وقد نوقش عدد من خيارات السياسات في المفوّضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي، والمجلس الأوروبي، مثل وضع مبادئ توجيهية محسّنة للمسؤولية الاجتماعية للشركات التي تزوّد أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزويد المنشقّين بالتقنيات التي تمكّنهم من تجنّب كشفهم من قبل أجهزة الاستخبارات وأجهزة إنفاذ القانون. غير أن المبادئ التوجيهية التي أنتجت حتى تاريخه تركّز على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأكمله من دون التعامل جوهرياً مع مسألة أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١٥]. كما لم ينظر في خطة تزويد المنشقّين بتقنيات للتملّص من المراقبة، بسبب مخاوف مزعومة من التدخّل في الشؤون الداخلية للدول[١٦].

---

(١١) Privacy International, «British Government Admits it Started Controlling Exports of Gamma International's FinSpy,» 10 September 2012.

(١٢) انظر مثلاً: B. Elgin, V. Silver, and A. Katz. «Iranian Police Seizing Dissidents Get Aid of Western Companies,» Bloomberg Business (31 October 2011); and FIDH, *Surveillance Technologies 'Made in Europe': Regulation Needed to Prevent Human Rights Abuses*, Position paper (December 2014).

(١٣) European Parliament, Trade for Change: The EU Trade and Investment Strategy for the Southern Mediterranean Following the Arab Spring revolutions, Resolution (2011/2113(INI)), 10 May 2012.

(١٤) انظر: N. Kroes, (Vice-President of the European Commission Responsible for the Digital Agenda), «ICT for Democracy: Supporting a Global Current of Change,» SPEECH/11/866, 9 December 2011, and Council of the European Union, EU Human Rights Guidelines on Freedom of Expression Online and Offline, Foreign Affairs Council Meeting, Brussels, 12 May 2014.

(١٥) انظر: European Commission, *ICT Sector Guide on Implementing the UN Guiding Principles on Business and Human Rights* (2013).

(١٦) انظر: C. Stupp, «EU Internet Freedom Programme Endangered by Commission Muddle,» Euractiv (12 February 2016).

الإطار الرقم (١٥ ـ ١)

أنواع أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

معدّات اعتراض اتصالات الهواتف المحمولة ـ تسمى أيضاً أجهزة التقاط رقم التعريف الدولي للمشترك (IMSI Catchers) ـ وتستخدم لتتبع مكالمات الهواتف المحمولة وتحديدها واعتراضها وتسجيلها عن بعد.

برمجيات الاختراق يمكن إقحامها في الحواسيب والهواتف المحمولة من دون أن تكشف وتستخدم من بعد لرصدها والتحكّم فيها في بعض الحالات.

أنظمة مراقبة شبكة بروتوكول الإنترنت تستخدم لاعتراض البيانات عند عبورها شبكة بروتوكول الإنترنت، وتحليلها في بعض الحالات.

أنظمة الاحتفاظ بالبيانات يستخدمها مشغّلو الشبكات للامتثال للمتطلبات القانونية التي تقضي بتخزين «البيانات الفوقية» عن المستخدمين بغية استخدامها المحتمل لاحقاً من قبل أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات.

أنظمة الاعتراض القانونية يستخدمها مشغّلو الشبكات لتمكينهم من الامتثال لمتطلّبات أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات لتقديم بيانات اتصالات مستخدميها.

مراكز الرصد تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات لجمع مختلف أشكال بيانات الاتصالات من مصادر مراقبة مختلفة وتخزينها وتحليلها.

أنظمة التحليل الجنائي الرقمي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات لاسترجاع البيانات المخزونة في الشبكات والحواسيب وأجهزة الهواتف المحمولة وتحليلها.

ملاحظات: مشغّل الشبكة شركة، مثل فودافون أو تلياسونيرا، تدير شبكة للاتصالات. ويمكن أن تكون بيانات الاتصالات: (أ) بيانات وصفية ـ معلومات عن استخدام الشبكة أو المكالمات التي أجراها مشترك ما؛ أو (ب) بيانات المحتوى ـ ما يقال في مكالمة هاتفية أو محتوى رسالة نصية؛ أو (ج) بيانات الموقع ـ معلومات عن تحرّكات المشترك بشبكة هاتف محمول.

المصدر: M. Bromley [et al.], «ICT Surveillance Systems: Trade Policy and the Application of Human Security Concerns,» *Strategic Trade Review*, vol. 2, no. 2 (2016).

الضوابط على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج

تركّزت معظم الخطوات الملموسة والمناقشات الموضوعية على استخدام الضوابط على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج ـ وهو مجال يحظى فيه الاتحاد الأوروبي بولاية واضحة للعمل وتركّز عليه المنظمات غير الحكومية المهتمّة بمسائل حقوق الإنسان والخصوصية[١٧]. وفي سنة ٢٠١٤ أقامت عدّة منظمات غير حكومية رائدة الائتلاف المناهض لصادرات المراقبة غير القانونية لدعوة الاتحاد الأوروبي لجعل أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاضعة للضوابط على الصادرات وإجبار الدول الأعضاء على مراعاة مسائل حقوق الإنسان عند اتخاذ قرارات التصدير[١٨].

(١٧) يشكل نظام المواد ذات الاستخدام المزدوج جزءاً من «السياسة التجارية المشتركة» للاتحاد الأوروبي، وهي أحد المجالات الكفاءة «الحصرية» للاتحاد الأوروبي.

(١٨) يتكوّن الائتلاف المناهض لصادرات المراقبة غير القانونية من المنظمات غير الحكومية الآتية: منظمة العفو الدولية، والمجتمع الرقمي، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، ومعهد التكنولوجيا المفتوحة، =

وسّع اتفاق واسينار والاتحاد الأوروبي ضوابطهما على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج منذ سنة ٢٠١١، ذاكرين الشواغل الأمنية وشواغل حقوق الإنسان المرتبطة باستخدامها، لتشمل مباشرة مجموعة أوسع من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢ وُسّع حظرا الأسلحة على إيران وسورية ليشملا مجموعة واسعة من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١٩]. وبالإضافة إلى الإحاطة بكل أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر الإطار الرقم (١٥ ـ ١))، فإن التغطية الموسّعة لهذين الحظرين أنشأت أيضاً قيوداً على تزويد شبكات الاتصالات والخدمات ذات الصلة[٢٠]. وأضيفت أيضاً أنواع معيّنة من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى قوائم اتفاق واسينار لمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج، وبالتالي إلى قوائم الاتحاد الأوروبي. وأضيفت ضوابط على معدّات اعتراض اتصالات الهواتف المحمولة إلى قائمة اتفاق واسينار لمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقائمة الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأضيفت الضوابط على برمجيات الاختراق وأنظمة مراقبة شبكة بروتوكول الإنترنت إلى قائمة اتفاق واسينار لمراقبة الصادرات في سنة ٢٠١٣ وإلى قائمة الاتحاد الأوروبي في سنة ٢٠١٤. وتستمرّ المناقشات في اتفاق واسينار بشأن الضوابط على أنظمة الاحتفاظ بالبيانات ومراكز الرصد، وفي الاتحاد الأوروبي بشأن الضوابط على أنظمة التحليل الجنائي الرقمي وأنظمة الاعتراض القانونية. ونتيجة لذلك، فإن معظم أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات لاعتراض الاتصالات الإلكترونية وتحليلها خاضعة لضوابط اتفاق واسينار أو الاتحاد الأوروبي على صادرات المواد ذات الاستخدام المزدوج أو يمكن أن تصبح خاضعة للرقابة في المستقبل.

تفاوت تطبيق هذه التدابير بين الدول الأوروبية الأعضاء، ما يعكس اختلاف أولوياتها عند تنفيذ الضوابط على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج، ولا سيّما عندما تتجاوز التبعات المعيارية لسلعة مصدّرة معيّنة مسائل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لتشمل المسائل المتعلّقة بحقوق الإنسان. وقدّمت شكاوى الشركات المعنية استجابة مختلفة أيضاً لإخضاعها للضوابط على الصادرات. وأفيد عن أن شركة واحدة تنتج برمجيات اختراق ـ غاما غروب ـ نقلت عملها في هذا المجال إلى مكاتب في بلدان غير مشاركة في اتفاق واسينار[٢١]. لكن يبدو أن معظم الشركات تقبّلت اللوائح

= والمنظمة الدولية لحماية الخصوصية، ومراسلون بلا حدود، وأكسس، <http://www.globalcause.net/>

(١٩) Council Decision 2011/782/CFSP of 1 Dec. 2011 concerning restrictive measures against Syria and repealing Decision 2011/273/CFSP, *Official Journal of the European Union*, L319, 2 Dec. 2012, pp. 56–70; and Council Decision 2012/168/CFSP of 23 March 2012 amending Decision 2011/235/CFSP concerning restrictive measures directed against certain persons and entities in view of the situation in Iran, *Official Journal of the European Union*, L87, 24 March 2012, pp. 85–89.

(٢٠) S. Stecklow, «Special Report: Chinese Firm Helps Iran Spy on citizens,» Reuters, 22 March 2012.

(٢١) E. Omanovic, «Surveillance Companies Ditch Switzerland, but Further Action Needed,» Privacy International (5 March 2014), and H. Habegger, «Bund verscheucht Hersteller von Spionagesoftware aus der =

الجديدة رغم أن التشكيلة المتنوّعة من منتجي مختلف أنواع أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تجعل الاستجابة المنتظمة مستبعدة. فبعض الشركات المعنية جهات متعاقدة عسكرية كبيرة، مثل ثالس وبي إيه إي سستمز، تنتج مجموعة واسعة من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات. والشركات الأخرى شركات تكنولوجيا معلومات واتصالات، مثل نوكيا وإريكسون، تنتج شبكات اتصالات ويطلب منها قانونياً أن تدخل أنظمة اعتراض قانونية «مبيّتة» في منتجاتها أو تمكّن من إدخالها. وأخيراً، ثمة شركات تكنولوجيا معلومات واتصالات صغيرة، مثل غاما إنترناشونال وهاكنغ تيم، متخصّصة حصرياً في إنتاج أنواع معيّنة من تقنيات المراقبة، مثل معدّات اعتراض اتصالات الهواتف المحمولة وبرمجيات الاختراق.

الضوابط على برمجيات الاختراق

كان الجانب الأكثر إثارة للجدل للضوابط على أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنفيذ الضوابط على برمجيات الاختراق. ففي أعقاب اعتماد ضوابط اتفاق واسينار والاتحاد الأوروبي، عبّرت الشركات والباحثون عن قلقهم من أن الصيغة اللغوية المستخدمة توصف على حدّ سواء برمجيات الاختراق التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات، والأنظمة والعمليات الأساسية لأمن تكنولوجيا المعلومات، ولا سيّما الأنظمة المستخدمة «لاختبار الاختراق» وعمليات «الكشف عن أوجه الضعف»[٢٢]. واشتدّت حرارة هذا الجدل بعد أن نشرت الولايات المتحدة صيغة لغوية مقترحة للتنفيذ في أيار/مايو ٢٠١٥ تعني ضمناً أن الضوابط يمكن أن تتضمّن أيضاً ما يسمّى الثغرات الصفرية (zero days)[٢٣]. وتتفاوت تعريفات الثغرات الصفرية، لكن يفهم على العموم أنها نقاط الضعف في البرمجيات التي يجهلها البائعون والمستخدمون[٢٤]. وقد استخدمت الثغرات الصفرية لإقحام أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأجهزة المستهدفة، ولا سيّما برمجيات الاختراق، وفي نشر أدوات الحرب الإلكترونية الهجومية، فيروس ستكسنت[٢٥]. غير أن القدرة على تبادل المعلومات عن الثغرات الصفرية عبر الحدود الوطنية

= Schweiz,» [Federation Chases Manufacturer of Spy Software from Switzerland],» *Schweiz am Wochenende*, 18/7/2015.

(٢٢) S. Bratus [et al.], «Why Wassenaar Arrangement's Definitions of Intrusion Software and Controlled Items Put Security Research and Defense at Risk: And How to Fix it,» 9 October 2014.

ويستخدم «اختبار الاختراق» لاختبار أمن الشبكة بتحفيز الهجمات عليها لتحديد نقاط الضعف. وعمليات «الكشف عن نقاط الضعف» هي الوسيلة التي تحدّد عن طريقها نقاط الضعف ويبلّغ عنها. ورأى آخرون أن الضوابط ليس لها أي تأثير في هذه المجالات إذا طبّقت كما يجب. انظر: C. Anderson, «Considerations on Wassenaar Arrangement Control List Additions for Surveillance Technologies,» Access, 13 March 2015.

(٢٣) J. Uchill, «Industry Warns Proposed Arms Export Rule Will Thwart Basic Cyberdefenses,» *Christian Science Monitor*, 26/6/2015.

(٢٤) انظر: M. Fidler, «Regulating the Zero-day Vulnerability Trade: A Preliminary Analysis,» *I/S: A Journal of Law and Policy for the Information Society*, vol. 11, no. 2 (December 2015).

(٢٥) K. Zetter, «Hacking Team Leak Shows How Secretive Zero-day Exploit Sales Work,» *Wired*, 24 July 2015; L. O. Murchu, «Stuxnet Using Three Additional Zero-day Vulnerabilities,» Symantec Official Blog, 14 =

جانب رئيسي أيضاً من عمليات الكشف عن نقاط الضعف[٢٦]. ودفعت قوة ردّ فعل قطاع تكنولوجيا المعلومات الولايات المتحدة إلى تأخير اعتماد الضوابط، والسعي غير المألوف لتعديل الصيغة اللفظية لقائمة الضوابط في اتفاق واسينار[٢٧]. غير أن التعديلات على بفئات قائمة المراقبة الخاصة باتفاق واسينار لا يمكن اعتمادها إلا بالإجماع، ونظراً إلى المقاومة الصادرة عن دول أخرى، فإنه لم تعتمد إلا تعديلات ثانوية على الضوابط على برمجيات الاختراق[٢٨].

في سنة ٢٠١٦، درس اتفاق واسينار أيضاً اقتراحات لإدخال توسيع إضافي على أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تخضع للمراقبة. واعتمدت ألمانيا ضوابط على المستوى الوطني على مراكز الرصد وأنظمة الاحتفاظ بالبيانات في سنة ٢٠١٥ واقترحت اعتمادها في اتفاق واسينار[٢٩]. ولم يعتمد أي من هذه الاقتراحات في سنة ٢٠١٦ وربما تواجه فرص إدخالها في قائمة اتفاق واسينار للمواد ذات الاستخدام المزدوج صعوبة لمزيج من الخلاف بشأن برمجيات الاختراق وافتقار اتفاق واسينار إلى ولاية واضحة لتناول شواغل حقوق الإنسان من خلال ضوابطه على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج. واليوم يستند إدراج تقنيات مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قوائم اتفاق واسينار إلى شواغل الأمن الوطني المرتبطة باستخدامها. على سبيل المثال، برّرت ضوابط برمجيات الاختراق على أساس أنها قد تكون «مضرّة بالأمن والاستقرار الإقليمي والدولي»[٣٠]. وتثير مراكز الرصد وأنظمة الاحتفاظ بالبيانات الاهتمام إلى حدّ كبير بسبب شواغل حقوق الإنسان.

استعراض نظام الاتحاد الأوروبي للموادّ ذات الاستخدام المزدوج

يتركّز الاهتمام الرئيسي داخل الاتحاد الأوروبي في ما يتعلّق بالتوسّع في الضوابط على صادرات أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الاستعراض المستمرّ لنظام الاتحاد الأوروبي للموادّ ذات الاستخدام المزدوج (انظر القسم الرابع). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ذكرت سيسيليا مالستروم، مفوّضة التجارة في الاتحاد الأوروبي أن «تصدير تقنيات المراقبة عنصر ـ

September 2010; and E. Nakashima and J. Warrick, «Stuxnet Was Work of US and Israeli Experts, Officials Say,» = *Washington Post*, 2/6/2012.

(٢٦) كانت مسألة هل يجب أن تسعى الحكومات إلى تنظيم الاتجار بالثغرات الصفرية ونقاط ضعف البرمجيات على العموم، وإذا كان كذلك كيف، موضوع نقاش في العديد من الدول. كما أنها مسألة دفعت هيئات في الدولة نفسها تركّز على جمع المعلومات أو أمن شبكات تكنولوجيا المعلومات إلى اتخاذ مواقف متعارضة. انظر: M. D. Shear and D. E. Sanger, «Competing Interests on Encryption Divide Top Obama Officials,» *New York Times*, 5/3/2016.

(٢٧) N. Cardozo and E. Galperin, «Victory! State Department Will Try to Fix Wassenaar Arrangement,» Electronic Frontiers Foundation (29 February 2016).

(٢٨) I. Thomson, «Wassenaar Weapons Pact Talks Collapse Leaving Software Exploit Exports in Limbo,» *The Register* (21 December 2016).

(٢٩) German Federal Ministry of Economic Affairs and Energy, «Anlage AL zur Außenwirtschaftverordnung [Annex AL to the German Foreign Trade Regulations],» (July 2015).

(٣٠) Wassenaar Arrangement, «Public Statement: 2013 Plenary Meeting of the Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Goods and Technologies,» Vienna, 4 December 2013.

وعنصر مهم جداً ـ في استعراض سياستنا للرقابة على الصادرات»[٣١]. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً غير ملزم يحثّ المفوّضية الأوروبية على تقديم اقتراح لتنظيم تصدير التقنيات ذات الاستخدام المزدوج، ويتناول صادرات منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يحتمل أن تكون مضرّة إلى بلدان ثالثة[٣٢]. وفي إطار هذه المناقشة، اقترحت المفوّضية تطوير الضوابط على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج نحو «نهج أمن الإنسان» لتشمل مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان[٣٣]. وقد عبّرت الروابط الصناعية والمنظمات غير الحكومية عن قلقها من تطبيق نهج أمن الإنسان على البتّ بترخيص الصادرات[٣٤]. وعلى وجه التحديد، لم يدمج أمن الإنسان البتة في الصكوك القانونية الإقليمية أو الدولية كما أنه يفتقر إلى أي نوع من التعريف المتّفق عليه عالمياً، خلافاً لحقوق الإنسان[٣٥]. ويحتوي مشروع النصّ المنقّح لنظام الاتحاد الأوروبي لمواد ذات الاستخدام المزدوج، الذي نُشر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على طائفة من الخطوات التي توسّع الضوابط على أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذه الخطوات جزء من مجموعة أكثر اتساعاً من التدابير التي يمكن أن تفيد في توسيع طائفة الموادّ الخاضعة للضوابط على الصادرات ذات المزدوج على مستوى الاتحاد الأوروبي وطائفة الشواغل المعيارية التي تتطلّبها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند تقييم صادراتها. وتتكوّن هذه التدابير من أربعة عناصر: توسيع مقترح لتعريف السلع ذات الاستخدام المزدوج؛ والاعتماد المقترح لقائمة مراقبة أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى الاتحاد الأوروبي؛ واقتراح رقابة جديدة جامعة؛ وصيغة نصّ جديد لطائفة الشواغل التي يتعيّن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتناولها عند تقييم تراخيص الصادرات ذات الاستخدام المزدوج.

١ ـ **توسيع مقترح لتعريف السلع ذات الاستخدام المزدوج**: يشمل ذلك «تكنولوجيا المراقبة الإلكترونية التي يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو يمكن أن تشكل تهديداً للأمن الدولي أو المصالح الأمنية الأساسية للاتحاد والدول الأعضاء فيه»[٣٦]. ويقدّم مشروع النص المنقّح تعريفاً لتكنولوجيا المراقبة يدرج: «(أ) معدّات

---

(٣١) C. Malmström, (EU Commissioner for Trade), «Debate at European Parliament in Strasbourg,» 24 November 2014.

(٣٢) European Parliament, «Report on Human Rights and Technology: The Impact of Intrusion and Surveillance Systems on Human Rights in Third Countries,» 2014/2232(INI), 3 June 2015.

(٣٣) European Commission, «Communication from the Commission to the Council and the European Parliament, the Review of Export Control Policy: Ensuring Security and Competitiveness in a Changing World,» COM(2014) 244 final, 24 April 2014.

(٣٤) AeroSpace and Defence Industries Association of Europe, «ASD Position Paper on the Review of the Dual-use Export Control System of the European Union,» 22 October 2014, and CAUSE, «A Critical Opportunity: Bringing Surveillance Technologies within the EU Dual-use Regulation,» (June 2015).

(٣٥) O. A. Gomez and D. Gasper, «Human Security: A Thematic Guidance Note for Regional and National Human Development Report Teams,» United Nations Development Programme, [n. d.].

(٣٦) European Commission, «Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council setting up a Union regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering, Technical Assistance and Transit of dual-use items (recast),» COM(2016) 616 final, 28 September 2016, p. 19.

اعتراض اتصالات الهواتف المحمولة؛ (ب) برمجيات الاختراق؛ (ج) مراكز الرصد؛ (د) أنظمة الاعتراض القانونية وأنظمة الاحتفاظ بالبيانات؛ (هـ) التحليل الجنائي الرقمي»[٣٧]. وقد شمل مشروع سابق للاقتراح، تسرّب في الصيف، عدداً من الأنظمة الفرعية المستخدمة في أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل المسابير والتفتيش العميق لحزم البيانات[٣٨]. وقد أثار التعريف قلق الصناعة وعدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الأثر المحتمل لهذا الاقتراح في أجزاء من قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣٩]. غير أن التعريف الأضيق لتكنولوجيا المراقبة الإلكترونية يشمل أيضاً عدداً من الأنظمة التي لم تكن خاضعة للرقابة على مستوى اتفاق واسينار، مثل أنظمة الاعتراض القانونية والتحليل الجنائي الرقمي، ومن المرجّح أن ينصبّ الاهتمام على ذلك في النقاش. على سبيل المثال، عبّر العديد من المنظمات غير الحكومية ـ مثل المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، وهي جزء من الائتلاف المناهض لصادرات المراقبة غير القانونية ـ عن قلقها بشأن أثر اعتماد الضوابط على التحليل الجنائي الرقمي، ورأت أنها يمكن أن تؤثّر في أمن تكنولوجيا المعلومات[٤٠]. وتحتفظ الصياغة المعدّلة بالصياغة الحالية الإجمالية، التي تحدّد المواد ذات الاستخدام المزدوج بأنها «موادّ تشمل البرمجيات والتكنولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية على حدّ سواء». غير أنها تدرج تكنولوجيا المراقبة الإلكترونية في ذلك التعريف؛ وفي تعريفها لتكنولوجيا المراقبة الرقمية تدرج الموادّ التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات في الغالب. لذا فإن النص المقترح يمكن أن يبعد الضوابط على الصادرات ذات الاستخدام المزدوج عن نموذج الاستخدام المدني أو الاستخدام العسكري الذي يؤطّر طائفة السلع الخاضعة للمراقبة لتشمل بوضوح الأنظمة التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات[٤١].

٢ ـ الاعتماد المقترح لقائمة مراقبة أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى الاتحاد الأوروبي: البنود الوحيدة في مشروع الاقتراح المدرجة في القائمة المقترحة هي مراكز الرصد وأنظمة الاحتفاظ بالبيانات، باستخدام تعريفات استعملتها ألمانيا عندما أضافت هذه البنود

---

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٢ ـ ٢٣.

(٣٨) تستخدم المسابير لجمع البيانات عندما تعبر شبكة اتصالات؛ ويستخدم التفتيش العميق لحزم البيانات لفحص محتوى البيانات عندما تعبر شبكة اتصال. ويستخدم النظامان في العديد من أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكن لهما طائفة من التطبيقات التي لا صلة لها بالمراقبة.

(٣٩) C. Stupp, «Commission Plans Export Controls on Surveillance Technology,» EurActiv, 22 July 2016. The leaked proposal is available at <http://www.euractiv.com/wp-content/uploads/sites/2/2016/07/dual-use-proposal.pdf>. C. Stupp, «Tech Industry, Privacy Advocates Pressure Commission On Export Control Bill', EurActiv, 3 August 2016, and C. Stupp, «Juncker Postpones Controversial Export Control Bill on Surveillance Technology', EuroActiv, 20 September 2016.

(٤٠) E. Omanovic, «Landmark Changes to EU Surveillance Tech Export Policy Proposed, Leaked Document Shows,» Privacy International (28 July 2016).

(٤١) انظر: S. Bauer and M. Bromley, «The Dual-use Export Control Policy Review: Balancing Security, Trade and Academic Freedom in a Changing World,» *Non-Proliferation Paper*, no. 48 (March 2016).

إلى ضوابطها الوطنية في سنة ٢٠١٥. لكن الاقتراح يترك خيار إضافة بنود جديدة في المستقبل مفتوحاً، بمبادرة من المفوّضية من خلال استعمال الصلاحيات المفوّضة. وسينشىء ذلك للمرّة الأولى مجموعة من الضوابط المستندة إلى القائمة على مستوى الاتحاد الأوروبي وغير المستمدّة من الأنظمة المتعدّدة الأطراف لمراقبة الصادرات. ويشكّل اعتماد ضوابط على مستوى الاتحاد الأوروبي على الموادّ غير المدرجة في قوائم المراقبة الخاصة بالأنظمة المتعدّدة الأطراف لمراقبة الصادرات شيئاً طالما سعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والصناعة إلى اجتنابه. وتقوم حجّتهم على أن ذلك ربما يكون له أثر سلبي في تنافسية الشركات التي وجد مقرّها في الاتحاد الأوروبي ويحدث ارتباكاً للدول غير الأعضاء الاتحاد الأوروبي التي تقدّر قائمة الاتحاد الأوروبي للرقابة على المواد ذات الاستخدام المزدوج بوصفها تجميعاً لقوائم الرقابة الخاصة بالأنظمة المتعدّدة الأطراف وتنفّذها على الصعيد الوطني.

٣ ـ اقتراح رقابة جديدة جامعة تشمل صادرات المواد غير المدرجة ذات الاستخدام المزدوج:

«إن المواد المعنية»، من ضمن أمور أخرى، «تستهدف أو ربما تستهدف، بأكملها أو جزئياً... استخدام الأشخاص المتواطئين في توجيه أو ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو المسؤولين عنه في حالات النزاع المسلّح أو القمع الداخلي في بلد المقصد النهائي... أو للاستخدام للقيام بأعمال إرهابية»[٤٢]. وسيتعيّن على الشركات التقدّم بطلب للحصول على ترخيص بالتصدير إذا أبلغتها سلطاتها الوطنية بأن الموادّ تستهدف، أو ربما تستهدف، تلك الأغراض. وستكون مجبرة على إبلاغ سلطاتها الوطنية إذا عرفت ـ بعد قيامها بالدراسة النافية للجهالة ـ أن المواد تتوخّى، أو ربما تتوخّى، تلك الأغراض. وقد اقترح البرلمان الأوروبي رقابة مخصّصة تشمل كل صادرات أنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المدرجة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لكن لم يعتمد ذلك الاقتراح[٤٣]. ويتجاوز اقتراح اللجنة الصيغة النصية لسنة ٢٠١٢ بإدراج إشارة إلى الإرهاب وشمول كل الموادّ ذات الاستخدام المزدوج غير المدرجة. ومن غير الواضح ما يعنيه ذلك عملياً، لكن الرقابة الشاملة قد تكون أفضل قدرة من نهج يستند إلى قائمة حصرياً لمواكبة التطوّرات الجارية في قطاع مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما أن اللوائح القائمة تعني أن معظم تقنيات مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعنية تباع للحكومات الوطنية حصرياً، ما يمكّن من استهداف الضوابط بفعالية[٤٤]. غير أنه من المرجّح أن ينتج التحديد الواسع للرقابة الشاملة اختلافات في التنفيذ على الصعيد الوطني والتباساً بين

(٤٢) European Commission, «Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council setting up a Union regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering, Technical Assistance and Transit of Dual-use Items (Recast),» pp. 23-24.

(٤٣) European Parliament, «Legislative Resolution on the Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Amending Regulation (EC) 428/2009 Setting up a Community regime for the control of exports, transfer, brokering and transit of dual-use items,» COM (2011), 23 October 2012.

(٤٤) Privacy International, «Privacy International BIS submission,» [n. d.].

الشركات بشأن المعاملات والمنتجات التي يشملها. وتلك مسائل معروضة بالفعل على الضوابط على أسلحة الدمار الشامل والضوابط الشاملة ذات الصلة بحظر الأسلحة على المستوى الأوروبي، مع أن ثمة ممارسات متفق عليها ومعايير مشتركة طوّرت على مدى سنين عديدة[٤٥].

٤ ـ صيغة نصّ جديد لطائفة الشواغل التي يتعيّن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تتناولها عند تقييم تراخيص الصادرات ذات الاستخدام المزدوج: تنصّ اللغة الجديدة أن على الدول الأعضاء عند اتخاذ قرار بشأن منح ترخيص «أن تراعي... احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي بالإضافة إلى القانون الإنساني الدولي في ذلك البلد» وأن تلتزم بعدم تصدير أي موادّ «يمكن أن تثير النزاعات المسلّحة أو تطيل أمدها أو تفاقم التوتّرات أو النزاعات القائمة في بلد المقد النهائي»[٤٦]. وإذا اعتُمد هذا النصّ فسيكون ذكراً صريحاً لقضايا حقوق الإنسان في نظام الاتحاد الأوروبي للمواد ذات الاستخدام المزدوج. غير أن مشروع النص الحالي يزيل أيضاً الإشارة إلى الموقف المشترك، ما يعني أن التوجيه الذي يقدّمه لم يعد مرتبطاً بنظام المواد ذات الاستخدام المشترك. وكما أشير أعلاه، فإن التوجيه الذي يقدّمه الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي ودليل المستخدم المصاحب كانا ضعيفين وغير متناسبين من عدّة نواح مع الشواغل التي يثيرها تصدير الموادّ ذات الاستخدام المشترك بعامة، وأنظمة مراقبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وجه الخصوص. مع ذلك، فإنه يقدّم بعض النقاط ذات الصلة ويجب أن يستبدل به شيء أكثر تفصيلاً إذا أريد أن تفسّر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المتطلّبات المتعلّقة بحقوق الإنسان بطريقة واضحة ومتّسقة. وينصّ التنقيح المقترح على أن ينتج المجلس الأوروبي والمفوّضية الأوروبية «التوجيه و/أو التوصيات التي تضمن التقييم المشترك للمخاطر من قبل السلطات المختصّة للدول الأعضاء من أجل تنفيذ تلك المعايير»، لكن لم يتضح مقدار تفصيلها ومتى ستنتج أو كيف[٤٧].

---

(٤٥) Bauer and Bromley, «The Dual-use Export Control Policy Review: Balancing Security, Trade and Academic Freedom in a Changing World».

(٤٦) European Commission, «Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council setting up a Union regime for the Control of Exports, Transfer, Brokering, Technical Assistance and Transit of Dual-use Items (Recast)».

(٤٧) المصدر نفسه.

المرفقات

المرفق (أ): اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

المرفق (ب): الهيئات الدولية للتعاون الأمني

المرفق (ج): وقائع سنة ٢٠١٦

المرفق (أ)

اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح

يسرد هذا المرفق المعاهدات المتعدّدة الأطراف والثنائية، والاتفاقيات، والبروتوكولات، والاتفاقات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وقد أدرجت وضعية الاتفاقيات والأطراف المشاركة فيها والموقّعين عليها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ما لم يذكر خلاف ذلك.

ملاحظات

١ ـ قسّمت الاتفاقات إلى المعاهدات الشاملة (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام جميع الدول، القسم الأول)، والمعاهدات الإقليمية (أي معاهدات متعدّدة الأطراف مفتوحة أمام دول منطقة معيّنة، القسم الثاني)، والمعاهدات الثنائية (القسم الثالث). وقد أدرجت الاتفاقات ضمن كل قسم بحسب التاريخ الذي تم فيه اعتمادها أو توقيعها أو عرضها للتوقيع (اتفاقات متعدّدة الأطراف) أو توقيعها (اتفاقيات ثنائية). كما حدّد تاريخ بدء نفاذ المعاهدات المتعدّدة الأطراف والجهة الوديعة.

٢ ـ المصدر الرئيسي للمعلومات هو قوائم الدول الموقّعة والأطراف كما قدمتها الجهات الوديعة للمعاهدات. تظهر *بحروف مائلة* في قوائم الأطراف والموقّعين أسماء الدول التي صدّقت على الاتفاق المعني أو انضمّت إليه أو خلفت عليه أو وقّعت عليه خلال سنة ٢٠١٦.

٣ ـ الدول والمنظمات المدرجة باعتبارها أطرافاً هي التي صدّقت على الاتفاقات أو انضمّت إليها أو خلفت عليها. وفي بعض الأحيان، تدلي أقاليم سابقة غير متمتعة بالحكم الذاتي، عند حصولها على الاستقلال، ببيانات عامة تفيد بمواصلة الالتزام بجميع الاتفاقات التي أبرمتها القوة الحاكمة السابقة. لا يدرج هذا المرفق كأطراف إلا الدول الجديدة التي أدلت بتصريح لا خلاف

فيه بشأن استمرار الالتزام أو أخطرت الجهة الوديعة بخلافتها. يواصل الاتحاد الروسي التقيّد بالالتزامات الدولية للاتحاد السوفياتي. وتواصل صربيا التقيّد بالتزامات دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود.

٤ ـ إن الاتفاقات المتعددة الأطراف المدرجة في هذا المرفق مفتوحة أمام جميع الدول أو لجميع الدول في المنطقة المعنيّة للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الخلافة عليها، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وليس كل الموقعين والأطراف أعضاء في الأمم المتحدة. وقد أوردنا تايوان باعتبارها طرفاً في الاتفاقات التي صدّقت عليها، وإن لم يكن معترفاً بها بوصفها دولة مستقلة من قبل كثير من الدول.

٥ ـ يورد مكان وجود نسخة دقيقة لنص المعاهدة (في منشور مطبوع أو على الإنترنت) متى تيسر ذلك. وربما تقدّم ذلك الجهة الوديعة أو وكالة أو أمانة على صلة بالمعاهدة، أو في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (*United Nations Treaty Series*) (متاحة على الرابط <http://treaties.un.org>).

I المعاهدات الشاملة

بروتوكول تحريم استخدام غازات خانقة أو سامّة أو غازات أخرى في الحرب، وتحريم طرائق المحاربة الجرثومية (بروتوكول جنيف ١٩٢٥)

وقِّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٢٥؛ أصبح نافذاً في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨؛ الجهة الوديعة: الحكومة الفرنسية.

يحظر البروتوكول الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامّة أو الغازات الأخرى وطرائق المحاربة الجرثومية. ويظل البروتوكول أساساً جوهرياً للتحريم الدولي للحرب الكيميائية والبيولوجية، وتلقى مبادئه وأهدافه والتزاماته دعماً صريحاً من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣.

الأطراف (١٤١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فيتنام، اليمن.

ملاحظة: عند الانضمام للبروتوكول، أدخلت بعض الدول تحفّظات تدعم حقها في استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ضد غير الأطراف في البروتوكول أو الائتلافات التي تضم غير أطراف، أو رداً على استخدام هذه الأسلحة من قبل طرف منتهك. وقد سحبت كثير من هذه الدول تحفّظاتها، ولا سيّما بعد إبرام معاهدة الأسلحة البيولوجية والسمّية لسنة ١٩٧٢ ومعاهدة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣ لأن هذه التحفّظات لا تتوافق مع التزاماتها بموجب هاتين المعاهدتين.

بالإضافة إلى هذه التحفّظات «الصريحة»، فإن عدداً من الدول التي أعلنت خلافتها على البروتوكول عند استقلالها ورثت تحفّظات «ضمنية» من الدول السابقة لها. على سبيل المثال، تنطبق هذه التحفّظات «الضمنية» على الدول التي استقلّت عن فرنسا والمملكة المتحدة قبل أن تسحب الدولتان الأخيرتان تحفّظاتهما أو تعدّلانها. ولا ترث الدول التي انضمت إلى البروتوكول (بدلاً من الخلافة عليه) التحفّظات بهذه الطريقة.

نص البروتوكول: United Nations Treaty Collection, <http://disarmament.un.org/treaties/t/1925/text>

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (اتفاقية الإبادة الجماعية)

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ أصبحت نافذة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

بموجب الاتفاقية يُعلن أنّ أي تكليف بأعمال يراد بها القضاء التامّ أو الجزئي على مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية جريمة يعاقِب عليها القانون الدولي.

الأطراف (١٤٧): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش*، بربادوس، بيلاروس*، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا*، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، هاييتي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، ماليزيا*، المالديف، مالي، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود*، المغرب*، موزمبيق، ميانمار*، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، فلسطين، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا*، سيشيل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا*، سريلانكا، السودان، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا*، الإمارات العربيّة المتحدة*، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فنزويلا*، فيتنام*، اليمن*، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

دول وقعت لكن لم تصدّق (١): جمهورية الدومينيكان.

نص الاتفاقية: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280027fac>

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصّة بحماية المدنيين في زمن الحرب

وقِّعت في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠؛ الجهة الوديعة: المجلس الاتحادي السويسري.

تضع الاتفاقية (الرابعة) قواعد لحماية المدنيين في مناطق تشملها الحرب وفي المناطق المحتلة. وقد صيغت هذه الاتفاقيّة في المؤتمر الدبلوماسيّ المنعقد بين ٢١ نيسان/أبريل و١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. من الاتفاقيّات الأخرى التي اعتُمدت في الفترة نفسها: الاتفاقيّة الأولى المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى القوّات المسلّحة في الميدان؛ والاتفاقيّة الثانية المتعلّقة بتحسين وضع جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحر؛ والاتفاقيّة الثالثة الخاصّة بمعاملة سجناء الحرب.

الأطراف (١٩٦): أفغانستان، ألبانيا*، الجزائر، أندورا، أنغولا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، التشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو*، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران*، العراق، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جاميكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)*، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نارو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، باكستان*، بالاو، فلسطين، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر، رومانيا، روسيا*، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام*، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة، الأوروغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام*، اليمن*، زامبيا، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

نص البروتوكول: International Committee of the Red Cross, <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=AE2D398352C5B028C12563CD002D6B5C&action=openDocument>

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية.

فُتحا للتوقيع في بيرن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وأصبحا نافذين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الجهة الوديعة: المجلس الاتحادي السويسري.

يؤكد البروتوكولان أن حق الأطراف الضالعة في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية في اختيار طرق أو وسائل المحاربة ليس مطلقاً وأن استخدام الأسلحة أو وسائل المحاربة التي تسبّب إصابات بليغة أو معاناة لا لزوم لها محظور.

أطراف البروتوكول الأول (١٧٤) والبروتوكول الثاني (١٦٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أنغولا[١]*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس*، بلجيكا*، بليز، بنين، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي*، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهوريّة الكونغو، جزر كوك*، كوستاريكا*، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا*، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا*، غينيا بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا*، العراق[١]، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان*، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية[١]، كوريا الجنوبية*، الكويت، قيرغيزستان، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، لكسمبورغ*، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)*، مدغشقر*، ملاوي، المالديف، مالي*، مالطا*، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك[١]، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا*، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا*، ناورو، نيبال، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، فلسطين، بنما*، باراغواي*، بيرو، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رَوَاندا*، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا*، سيشيل*، سيراليون، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا*، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، سورية*[١]، طاجيكستان*، تنزانيا، تيمور ليشتي، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي*، أوزباكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام[١]، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

١ طرف في البروتوكول الأول فقط.

نصا البروتوكولين: International Committee of the Red Cross, (Protocol I) <https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/INTRO/470>; (Protocol II) https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=AA0C5BCBAB5C4A85C12563CD002D6D09&action=openDocument>

معاهدة المنطقة القطبية الجنوبية

وقِّعت في واشنطن، دي سي، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛ أصبحت نافذة في ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٦١؛ الجهة الوديعة: الحكومة الأمريكية.

تعلن المعاهدة أن المنطقة القطبية الجنوبية منطقة تُستخدم لأغراض سلمية حصراً. وتحرّم أي إجراء ذي طبيعة عسكرية في المنطقة القطبية الجنوبية، مثل إقامة قواعد وتحصينات عسكرية، وتنفيذ مناورات عسكرية أو اختبار أي نوع من الأسلحة. وتحظر المعاهدة أي تفجير نووي وكذلك التخلّص من النفايات المشعّة في المنطقة القطبية الجنوبية. وتنص المعاهدة على حق تفتيش جميع المحطات والمنشآت في المنطقة القطبية الجنوبية في الموقع لضمان الامتثال لأحكامها.

وطبقاً للمادة التاسعة، تُعقد اجتماعات تشاورية في فترات منتظمة لتبادل المعلومات والتشاور بشأن أمور تتعلّق بالمنطقة القطبية الجنوبية، وكذلك لاقتراح تدابير حكومية تعزيزاً لمبادئ المعاهدة وأهدافها.

المعاهدة مفتوحة أمام انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو دول أخرى مدعوة إلى الانضمام بموافقة جميع الأطراف التي يحقّ لها المشاركة في الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في المادة التاسعة. ويحق للدول التي تبدي اهتماماً بالمنطقة القطبية الجنوبية عبر القيام بنشاطات بحثية علمية جوهرية فيها، مثل إقامة محطة علمية أو إرسال رحلة استكشاف علمية، أن تصبح أعضاء استشاريين.

الأطراف (٥٣): الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا، بيلاروس، بلجيكا*، البرازيل*، بلغاريا*، كندا، تشيلي*، الصين*، كولومبيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الإكوادور*، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، ألمانيا*، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إيطاليا*، اليابان*، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، ماليزيا، موناكو، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا*، النرويج*، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، البيرو*، بولندا*، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السويد*، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، أوروغواي*، الولايات المتحدة*، فنزويلا.

* أعضاء استشاريّون بموجب المادّة التاسعة من المعاهدة.

نص المعاهدة: Secretariat of the Antarctic Treaty, <http://www.ats.aq/e/ats.htm>

أصبح البروتوكول الخاص بالحماية البيئية (**بروتوكول مدريد ١٩٩١**) نافذاً في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

نص البروتوكول: Secretariat of the Antarctic Treaty, <http://www.ats.aq/e/ep.htm>

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجويّ وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئية)

وقَّعتها في موسكو ثلاثة أطراف أصلية في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وفُتحت أمام الدول الأخرى للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والأمريكية والروسية.

تحظر المعاهدة تنفيذ أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نوويّ آخر: (أ) في الغلاف الجوي، أو خارج حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛ (ب) في أي بيئة أخرى إذا كان مثل هذا التفجير يؤدّي إلى تواجد الحطام الإشعاعيّ خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري التفجير تحت سلطتها أو سيطرتها.

الأطراف (١٢٦): أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، فنلندا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، بولندا، رومانيا، روسيا، رَوَاندا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، تايوان، تنزانيا، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدِّق (١١): الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، هاييتي، مالي، باراغواي، البرتغال، الصومال، فيتنام.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Collection*, <http://disarmament.un.org/treaties/t/test_ban>

معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية في مدار محيط بالأرض أو وضع أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، ونصب مثل هذه الأسلحة على أجرام سماوية أو تركيزها في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى. ويُمنع أيضاً إقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، واختبار أي نوع من الأسلحة، وإجراء مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

الأطراف (١٠٦): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غينيا بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت فينسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورية، تايوان،

تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدّق (٢٦): بوليفيا، بتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، إيران، الأردن، ليسوتو، ماليزيا، الجبل الأسود، نيكاراغوا، بنما، الفيليبين، رواندا، صربيا، الصومال، ترينيداد وتوباغو.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 610 **(١٩٦٧)؛ انظر أيضاً:** <http://www.unoosa.org/pdf/limited/c2/AC105_C2_2015_CRP08 E.pdf>

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨؛ أصبحت نافذة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة قيام دول حائزة أسلحة نووية ـ معرَّفة في المعاهدة بأنها الدول التي صنعت سلاحاً نووياً أو أي جهاز نووي متفجّر آخر وفجرته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ـ بنقل أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجّرة أخرى إلى أي متلقٍّ أو منحه السيطرة عليها، فضلاً عن مساعدة أي دولة غير نووية أو تشجيعها أو حثّها على صنع أو حيازة مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة. كما أنها تحظر على الدول غير النووية تلقي أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجّرة أخرى من أي ناقل، وكذلك صناعتها أو حيازتها.

وتتعهّد الأطراف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان إتاحة المنافع المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للأطراف غير النووية في المعاهدة. وتتعهّد أيضاً بمتابعة المفاوضات بنيّة طيبة بشأن التدابير الفعّالة المتعلّقة بوقف سباق التسلح النوويّ في وقت قريب ونزع الأسلحة النووية، وبشأن معاهدة لنزع الأسلحة بشكل عام وكامل.

وتتعهّد الدول غير النووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجّرة أخرى. وقد أقرّ في سنة ١٩٩٧ بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقات الضمانات، يعزّز التدابير، وتوقّع بروتوكولات ضمانات إضافية مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة من قِبل كل دولة على حدة.

وقرر مؤتمر استعراض وتمديد، عُقد في سنة ١٩٩٥ طبقاً للمعاهدة، بقاء المعاهدة نافذة المفعول إلى وقت غير محدد.

الأطراف (١٩٢): أفغانستان*، ألبانيا*، الجزائر*، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، أستراليا*، النمسا*، أذربيجان*، جزر البهاما*، البحرين، بنغلادش*، بربادوس*، بيلاروس*، بلجيكا*، بليز*، بنين، بوتان*، بوليفيا*، البوسنة والهرسك*، بتسوانا، البرازيل*، بروناي دار السلام*، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا*، الكاميرون*، كندا*، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي*، الصين*[†]، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية الكونغو، كوستاريكا*، كوت ديفوار*، كرواتيا*، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك*، الدنمارك*،

جيبوتي، دومينيكا*، جمهورية الدومينيكان*، الإكوادور*، مصر*، السلفادور*، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا*، إثيوبيا*، فيجي*، فنلندا*، فرنسا*†، الغابون، غامبيا*، جورجيا، ألمانيا*، غانا*، اليونان*، غرينادا*، غواتيمالا*، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا*، هاييتي، الكرسي الرسولي*، هندوراس*، هنغاريا*، أيسلندا*، إندونيسيا*، إيران*، العراق*، أيرلندا*، إيطاليا*، جامايكا*، اليابان*، الأردن*، كازاخستان*، كينيا، كريباتي*، كوريا الجنوبية*، كوريا الشمالية[1]، الكويت*، قيرغيزستان*، لاوس*، لاتفيا*، لبنان*، ليسوتو*، ليبيريا، ليبيا*، ليختنشتاين*، ليتوانيا*، لكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) *، مدغشقر*، ملاوي*، ماليزيا*، المالديف*، مالي*، مالطا*، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك*، مكرونيزيا، مولدوفا، موناكو*، منغوليا*، الجبل الأسود، المغرب*، موزمبيق، ميانمار*، ناميبيا*، ناورو*، نيبال*، هولندا*، نيوزيلندا*، نيكاراغوا*، النيجر، نيجيريا*، النرويج*، سلطنة عُمان، بالاو، فلسطين، بنما، بابوا غينيا الجديدة*، باراغواي*، بيرو*، الفيليبين*، بولندا*، البرتغال*، قطر، رومانيا*، روسيا*†، رواندا، سانت كيتس ونيفيس*، سانت لوسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، ساموا*، سان مارينو*، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال*، صربيا*، سيشيل*، سيراليون، سنغافورة*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، جزر سليمان*، الصومال، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، سريلانكا*، السودان*، سورينام*، سوازيلند*، السويد*، سويسرا*، سورية*، تايوان، طاجيكستان*، تنزانيا*، تايلند*، توغو، تيمور ليشتي، توغو*، تونغا*، ترينيداد وتوباغو*، تونس*، تركيا*، تركمانستان، توفالو*، أوغندا*، المملكة المتحدة*†، أوكرانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، أوروغواي*، الولايات المتحدة*†، أوزبكستان*، فانواتو، فنزويلا*، فيتنام*، اليمن*، زامبيا*، زيمبابوي*.

* دولة طرف ذات اتفاقات ضمانات نافذة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تتطلّب المعاهدة، أو مبرمة من قبل دولة نووية على أساس طوعي.

† دولة حائزة أسلحة نووية.

[1] أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم الانتشار في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

نص المعاهدة: International Atomic Energy Agency, INFCIRC/140, 22 Apr. 1970, <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Treaties/npt.html>

بروتوكولات ضمانات إضافية نافذة (١٢٣): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلادش، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك[1]، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ـ ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فاناتوا، فيتنام.

[1] أصبح بروتوكول إضافي لأرض غرينلند الدنماركية نافذاً في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

ملاحظة: أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرّية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بأنها لن تعمل بموجب أحكام بروتوكول الضمانات الإضافية الذي لم تصدّق عليه. ووافقت تايوان، برغم أنها لم تبرم اتفاق ضمانات، على تنفيذ التدابير التي يتضمنها نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية للعام ١٩٩٧.

نص نموذج بروتوكول الضمانات الإضافية: International Atomic Energy Agency, INFCIRC/540 (corrected), Sep. 1997, <http://www. iaea.org/Publications/Factsheets/English/sg_overview.html>

معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحر وقعر المحيط وتحت تربته التحتية (معاهدة قاع البحر)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛ أصبحت نافذة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة زرع أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل أو وضعها في قاع البحر وقعر المحيط وتربته التحتية خارج الحدّ الخارجي لمنطقة تمتد ١٢ ميلاً (١٩ كيلومتراً) في قاع البحر، فضلاً عن المنشآت أو أجهزة الإطلاق أو أي مرافق أخرى مصممة خصّيصاً لتخزين مثل هذه الأسلحة أو اختبارها أو استخدامها.

الأطراف (٩٥): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل*، بلغاريا، كندا*، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جمهورية الدومينيكان، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبورغ، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك*، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، صربيا*، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايوان، توغو، تونس، تركيا*، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فيتنام*، اليمن، زامبيا.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

وقّعت لكنها لم تصدِّق (٢١): بوليفيا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا، هندوراس، لبنان، ليبيريا، مدغشقر، مالي، ميانمار، باراغواي، السنغال، سيراليون، السودان، تنزانيا، أوروغواي.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 955 (1974); see also <http://disarmament.un.org/treaties/t/sea_bed>

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية والسامة، BTWC)

فُتحت أمام التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن، دي سي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥؛ الجهات الوديعة: الحكومات البريطانية والروسية والأمريكية.

تحظر المعاهدة تطوير العوامل الجرثوميّة أو العوامل البيولوجيّة الأخرى أو الموادّ السامّة أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها بوسائل أخرى أو الاحتفاظ بها أياً يكن أصلها أو طريقة إنتاجها أو أنواعها وبكميات لا مبرّر لها لأغراض وقائية أو حمائية أو سلمية أخرى، فضلاً عن أسلحة ومعدات أو وسائل إيصال معدَّة لاستخدام مثل هذه العوامل السامة لأغراض عدوانية أو في نزاع مسلح. ويجب أن يتم تدمير العوامل والمواد السامة والأسلحة والمعدات ووسائل الإطلاق التي تملكها الدول الأطراف، أو تحويلها إلى أغراض سلمية في موعد لا يتعدى تسعة أشهر من تاريخ نفاذ المعاهدة.

وتعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية سياسية وفنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وثمة وحدة لدعم التنفيذ مكوّنة من ثلاثة أشخاص، مقرّها جنيف، تدعم الأطراف في تنفيذ المعاهدة، بما في ذلك تسهيل جمع وتوزيع تدابير بناء الثقة السنوية، كما تدعم جهودها لتحقيق العضوية الشاملة.

الأطراف (١٧٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، *أنغولا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، أذربيجان، جزر البهاما البحرين*، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، *كوت ديفوار*، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدنمارك، *دومينيكا*، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا ـ بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، *ليبيريا*، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا*، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك*، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، سلطنة عُمان، باكستان، بالو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا*، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا*، تايوان، طاجيكستان، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، *فانواتو*، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زيمبابوي.

* بتحفظ و/أو إعلان.

وقّعت لكن لم تصدق (٦): جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر،، هاييتي، الصومال، سورية، تنزانيا.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Collection*, <http://disarmament.un.org/treaties/t/bwc/text>

اتفاقيّة حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام معادٍ آخر لتقنيات التعديل البيئي (اتفاقية إنمود)

فُتحت أمام التوقيع في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧؛ أصبحت نافذة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي ذات التأثير الواسع أو الدائم أو الحادّ بمثابة وسائل للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدول أطراف في المعاهدة. ويشير مصطلح «تقنيات التعديل البيئي» إلى أي تقنية لإحداث تغيير ـ من خلال تلاعب متعمّد بعمليات طبيعية ـ في ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، ويابستها، ومحيطها المائي، وغلافها الجوي، أو الفضاء الخارجي. وتحدّد التفاهمات التي تم التوصّل إليها في أثناء المفاوضات، لكنها لم تدوَّن في المعاهدة، مصطلحات «واسع» و«دائم» و«حاد».

الأطراف (٧٧): أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البرازيل، بلغاريا، الرأس الأخضر، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين*، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، مصر، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية*، الكويت، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاوس، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، هولندا*، نيوزيلندا، نيكارغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، روسيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرينسيب، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فيتنام، اليمن.

* مع إعلان.

وقّعت لكن لم تصدّق (١٦): بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الكرسي الرسولي، أيسلندا، إيران، العراق، لبنان، ليبيريا، لكسمبورغ، المغرب، البرتغال، سيراليون، سورية، تركيا، أوغندا.

نص الاتفاقية: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-1&chapter=26&lang=en>

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فُتحت أمام التوقيع في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ أصبحت نافذة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وجرى تعديل الاتفاقية في سنة ٢٠٠٥؛ الجهة الوديعة: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تُلزم الاتفاقية الأصلية الأطراف بحماية المواد النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية في أثناء النقل الدولي.

وستلزم الاتفاقية المعدّلة ـ أعيدت تسميتها **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية** ـ الأطراف بحماية المنشآت النووية والمواد المستخدمة للأغراض السلمية في أثناء التخزين والنقل. وستصبح التعديلات سارية المفعول بعد ٣٠ يوماً من التصديق عليها، أو القبول بها، أو الموافقة عليها من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

الأطراف (١٥٤): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر*، أندورا*، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا، النمسا*، أذربيجان*، جزر البهاما، البحرين*، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا*، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور*، غينيا الاستوائيّة، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*، فيجي، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا*، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند*، إندونيسيا*، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن*، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية*، الكويت*، قيرغيزستان، لاوس*، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ*، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق*، ناميبيا، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج*، عُمان*، باكستان*، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو*، الفيليبين، بولندا، البرتغال*، قطر*، رومانيا*، روسيا*، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا*، سان مارينو، المملكة العربية السعودية*، السنغال، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا*، السودان، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، تونغا،

ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فيتنام، اليمن، *زامبيا*.

* بتحفظ و/أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى ١٥٤ طرفاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، انضمّت ميانمار إلى الاتفاقية في٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

وقعت لكن لم تصدّق (١): هاييتي.

نص الاتفاقية: International Atomic Energy Agency, INFCIRC/274/Rev.1, May 1980, <https://www.iaea.org/publications/documents/conventions/convention-physical-protection-nuclear-material>

الأطراف التي صدّقت أو قبلت أو وافقت على الاتفاقية المعدَّلة المودَعة (١٠٧): ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا، وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا*، أستراليا، النمسا، *أذربيجان**، البحرين، *بلجيكا**، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، *الكاميرون*، *كندا**، تشيلي، الصين، كولومبيا، *كوت ديفوار*، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، *السلفادور*، إستونيا، إستونيا، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية*، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل*، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبية، *الكويت*، *قيرغيزستان*، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، مالي، مالطا، جزر *مارشال*، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، *الجبل الأسود*، المغرب، *ميانمار*، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا*، *نيكاراغوا*، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان*، باراغواي*، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، *صربيا*، سيشيل، سنغافورة*، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، *السويد*، *سوازيلند*، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا*، تركمانستان، الملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، *أوروغواي*، الولايات المتحدة*، أوزباكستان، فيتنام.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

ملاحظة: بالإضافة إلى ١٠٧ تصديقات أو موافقة أو قبول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وافقت على الاتفاقية المعدّلة كوستاريكا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ ومدغشقر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

النص المعدَّل للاتفاقية: International Atomic Energy Agency, Board of Governors, GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6, 6 Sep. 2005, <https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc274r1m1.pdf>

اتفاقية المحظورات أو القيود على استخدام أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية «الأسلحة غير الإنسانية»)

فُتحت الاتفاقية والبروتوكولات ١ و٢ و٣ أمام التوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/إبريل ١٩٨١؛ أصبحت نافذة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية «معاهدة جامعة» يُمكن أن تُعقد بموجبها اتفاقيات محدّدة على شكل بروتوكولات. ولكي تصبح أي دولة طرفاً فيها يجب عليها أن تصدّق على اثنين من البروتوكولات على الأقل.

فُتح *تعديل المادّة ١ من الاتفاقية الأصليّة* أمام التوقيع في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهو يوسّع نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وأصبحت الاتفاقيّة المعدّلة نافذة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

البروتوكول ١ يحظر استخدام أسلحة يُقصد بها الإيذاء بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم البشري بالأشعة.

البروتوكول ٢ يحظر أو يقيّد استخدام الألغام والأشراك وغيرها من الأجهزة.

البروتوكول ٢ المعدّل، الذي أصبح نافذاً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، يعزّز القيود المتعلقة بالألغام المضادّة للأفراد.

البروتوكول ٣ يقيّد استخدام الأسلحة الحارقة.

البروتوكول ٤، الذي أصبح نافذاً في ٣٠ تموز/يوليو ١٩٩٨، يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمّمة خصّيصاً لإحداث عمى دائم للرؤية غير المعزّزة.

البروتوكول ٥، أصبح نافذاً في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، يقرّ بالحاجة إلى تدابير ذات طبيعة عامّة لتقليل مخاطر مخلّفات الحرب من المتفجّرات وآثارها.

الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية (١٢٣): الجزائر[٢]، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا[١]، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، *البحرين*[٤]، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، بنين[٢]، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي[٤]، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، تشيلي[٢]، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، *كوت ديفوار*[٥]، كرواتيا، كوبا، قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، ـ الإكوادور، السلفادور، إستونيا[٢]، فنلندا، فرنسا*، الغابون[٢]، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل*[١]، إيطاليا*، جامايكا[٢]، اليابان، الأردن[٢]، كازاخستان[٢]، كوريا الجنوبية[٣]، الكويت[٢]، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا[٢]، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف[٢]، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو[٣]، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب[٤]، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا[٢]، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، فلسطين[٢]، بنما، باراغواي، بيرو[٢]، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر[٢]، رومانيا*، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية[٢]، السنغال[٥]، صربيا، سيشيل، سيراليون[٢]، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا*[٣]، تركمانستان[١]، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة[٢]، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

(١) طرف في البروتوكولين ١ و٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٢) طرف في البروتوكولين ١ و٣ لعام ١٩٨١ فقط.

(٣) طرف في البروتوكول ١ لعام ١٩٨١ فقط.

(٤) طرف في البروتوكول ٢ لعام ١٩٨١ فقط.

(٥) طرف في البروتوكول ٣ لعام ١٩٨١ فقط.

أطراف وقعت على الاتفاقية والبروتوكولات الأصلية لكن لم تصدّق عليها (٥): أفغانستان، مصر، نيجيريا، السودان، فيتنام.

الأطراف الموقّعة على الاتفاقيّة المعدّلة والبروتوكولات الأصليّة (٨١): الجزائر، ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، الكويت، لاتفيا، *ليسوتو*، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً) مالطا، المكسيك*، مولدوفا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة، زامبيا.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٢ المعدّل (١٠٢): ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا*، بنغلادش، بيلاروس*، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك*، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا*، فرنسا*، الغابون، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا*، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، الأردن، كوريا الجنوبية*، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان*، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة*، أوكرانيا*، أوروغواي، الولايات المتحدة*، فنزويلا، زامبيا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٤ (١٠٧): الجزائر، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا*، النمسا*، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا*، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، تشيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا*، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا*، إسرائيل*، إيطاليا*، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، *ليسوتو*، ليبيريا، ليختنشتاين*، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، المالديف، مالي، مالطا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا*، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، البارغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا*، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا*، إسبانيا، سريلانكا، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تونس، تركيا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، أوروغواي، الولايات المتحدة*، أوزبكستان.

* بتحفظ و/أو إعلان.

الأطراف في البروتوكول ٥، (٩٢): ألبانيا، الأرجنتين*، أستراليا، النمسا، *البحرين*، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، *بوركينا فاسو*، بوروندي، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين*، كوستاريكا، *كوت ديفوار*، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، كوريا الجنوبية، الكويت، لاوس، لاتفيا، *ليسوتو*، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، مالي، مالطا، مولدوفا، *الجبل الأسود*، هولندا، نيوزيلندا*، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بنما، البارغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة*، زامبيا

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نصوص الاتفاقية والبروتوكولات: (الاتفاقية الأصلية والتعديلات): Nations Treaty Collection, <http://treaties.un.org/>

اتفاقيّة حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها (معاهدة الأسلحة الكيميائية)

فُتحت أمام التوقيع في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ أصبحت نافذة في ٢٩ نيسان/إبريل ١٩٩٧؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة تطوير الأسلحة الكيميائيّة وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستخدامها. ويتكوّن نظام معاهدة الأسلحة الكيميائية من أربع ركائز: نزع الأسلحة، وعدم الانتشار، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للكيمياء.

تعهّد كل طرف بتدمير أسلحته الكيميائية بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وبحوالى ذلك التاريخ، لم تكن إلا ثلاثة أطراف قد دمّرت مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من بين الأطراف السبعة التي أعلنت عنها، في حين تواصل العراق وليبيا وروسيا والولايات المتحدة تدمير مخزوناتها. وتأكّد تدمير مخزون الأسلحة الكيميائية الذي أعلنت عنه سورية في سنة ٢٠١٦. وسيتواصل تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة والمهجورة عندما يكشف عنها في ميادين القتال السابقة على سبيل المثال.

الأطراف (١٩٢): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، عُمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، سورينام، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

دول وقعت ولم تصدّق (١): إسرائيل.

نص الاتفاقية: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/doc/Treaties/2007/12/13/XXVI-3.en.pdf>

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتحت للتوقيع في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛ لم تصبح نافذة؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحثّ كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته والامتناع عن التسبّب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر.

تصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصديق ٤٤ دولة مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة. وتمتلك كل الدول الـ٤٤ مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/أو مفاعلات أبحاث نووية.

الدول المطلوب منها التصديق لنفاذ المعاهدة (٤٤): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، الصين*، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر*، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند*، إندونيسيا*، إيران*، إسرائيل*، إيطاليا، اليابان، كوريا الشمالية*، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان*، بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة*، فيتنام.

* دول لم تصدق على المعاهدة.

التصديقات المودعة (١٦٦): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، *ماينمار*، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عُمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، روسيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، *سوازيلند*، سويسرا، طاجيكستان، تنزانيا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فاناتوا، فنزويلا، فيتنام، زامبيا.

وقعت لكن لم تصدّق (١٧): الصين، جزر القمر، مصر، غينيا الاستوائية، غامبيا، إيران، إسرائيل، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، ساو تومي وبرنسيبي، جزر سليمان، سريلانكا، تايلند، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

نص المعاهدة: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-4&chapter=26&lang=en>

اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادّة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها

فُتحت للتوقيع في أوتاوا في ٣ ـ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفي نيويورك في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ آذار/مارس ١٩٩٩؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة.

تحظر الاتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهي معرَّفة بأنها ألغام مصمَّمة لتنفجر عند قدوم شخص ما أو اقترابه منها أو ملامستها وأنها تُقعِد أو تجرح أو تقتل شخصاً واحداً أو أكثر.

يتعهّد كل طرف بتدمير كل الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديه في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. ويتعهّد كل طرف أيضاً بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغّمة التي تقع تحت سلطته أو سيطرته في تاريخ لا يتجاوز عشر سنوات من نفاذ التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

الأطراف (١٢١): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أستراليا*، النمسا*، جزر البهاما، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، كندا*، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي*، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك*، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان*، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباتي، الكويت، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا*، لكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس*، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود*، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيوي، النرويج، بنما، بالو، بابوا نيو غينيا، باراغواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رَوَاندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرنسيبي، السنغال، صربيا*، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا*، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة*، أوكرانيا، أوروغواي، فاناتوا، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

* مع تحفظ و/أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدق: جزر مارشال.

نص الاتفاقية: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-5&chapter=26&lang=en>

اتفاقية الذخائر العنقودية

اعتمدت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفُتحت للتوقيع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. أصبحت نافذة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. الجهة الوديعة الأمين العام للأمم المتحدة.

أهداف الاتفاقية هي حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تلحق أذى غير مقبول بالمدنيين، ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة

تأهيل الضحايا، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف بغية تقليل المخاطر، وتدمير المخزونات. لكن الاتفاقية لا تسري على الألغام.

الأطراف (١٠٠): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، بلجيكا*، بليز، البوسنة والهرسك، بتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، الكاميرون، كندا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، *كوبا*، جمهورية التشيك، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور*، فيجي، فرنسا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، الكرسي الرسولي*، هندوراس، هنغاريا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، ملاوي، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، فلسطين، *بلاو*، بنما، باراغواي، بيرو، البرتغال، رواندا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، المملكة المتحدة، الأوروغواي، زامبيا.

* بتحفظ و/أو إعلان.

وقعت لكن لم تصدّق (١٩): أنغولا، بنين، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، قبرص، جيبوتي، غامبيا، هاييتي، إندونيسيا، جامايكا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، نيجيريا، الفيليبين، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي، الصومال، تنزانيا، أوغندا.

ملاحظة: بالإضافة إلى التصديقات والانضمامات المودعة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت مدغشقر صكوك تصديقها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٧.

نص الاتفاقية: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-6&chapter=26&lang=en>

معاهدة تجارة الأسلحة

اعتمدت في نيويورك في٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفُتحت للتوقيع في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٣. الجهة الوديعة الأمين العام للأمم المتحدة؛ أصبحت نافذة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الغرض من المعاهدة وضع أعلى معايير دولية مشتركة ممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع التجارة غير المشروعة للأسلحة التقليدية أو القضاء عليها، ومنع تحويلها. ومن الأمور الأخرى التي تتناولها المعاهدة منع أي دولة طرف من التصريح بنقل أسلحة إذا كانت ستستخدم في ارتكاب إبادة جماعية، أو جرائم ضدّ الإنسانية، أو جرائم حرب. وتتطلب المعاهدة أيضاً من الدولة المصدّرة تقييم احتمال أن تقوّض الأسلحة المقترح تصديرها السلام والأمن أو أن تستخدم لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى كل طرف أن يقدّم تقريراً سنوياً بخصوص صادرات الأسلحة التقليدية أو وارداتها المصرّح بها أو الفعلية. وأصبحت المعاهدة نافذة بعد ٩٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين لدى الجهة الوديعة.

التصديقات المودعة (٩١): ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنين، *بوتان*، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، *الرأس الأخضر*، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، *قبرص*، جمهورية التشيك، الدنمارك، الدومينيكا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا،

جورجيا، ألمانيا، غانا، *اليونان*، غرينادا، *غواتيمالا* ، غينيا، غويانا، هنغاريا، أيسلند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، *كوريا الجنوبية*، لاتفيا، *ليسوتو*، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدنيا اليوغسلافيا سابقاً)، *مدغشقر*، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، *موناكو*، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، *بيرو*، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجز غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، المملكة المتحدة، أوروغواي، *زامبيا*.

ملاحظة: بالإضافة إلى التصديقات التسعة المودعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت هندوراس صكوك تصديقها في ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

وقعت لكن لم تصدّق (٤٢): أندورا، أنغولا، البحرين، بنغلادش، البرازيل، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جيبوتي، الغابون، غينيا بيساو، هاييتي، هندوراس، إسرائيل، كيريباتي، لبنان، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، منغوليا، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، بالاو، الفيليبين، رواندا، ساو تاومي وبرنسيبي، سنغافورة، سورينام، سوازيلند، تنزانيا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، فانواتو، زيمباوبوي.

نص المعاهدة: United Nations Office for Disarmament Affairs <http://www.un.org/disarmament/ATT/>

II المعاهدات الإقليمية

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

فُتحت المعاهدة الأصلية للتوقيع في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛ أصبحت نافذة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨. عُدلت المعاهدة في السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢؛ الجهة الوديعة: الحكومة المكسيكية.

تحظر المعاهدة على أي بلد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو صناعته، أو إنتاجه أو حيازته بأي وسيلة فضلاً عن تلقيه وتركيبه ونشره وامتلاكه بأي شكل من الأشكال.

على الأطراف إبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذريّة لتطبيق الضمانات على أنشطتها النووية. وللوكالة السلطة الحصرية لإجراء عمليات تفتيش خاصة.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع الدول المستقلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كما تحددها المعاهدة.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الأول، تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة (فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بتطبيق قانون إخلاء هذه الأراضي من الأسلحة النووية العسكرية.

وبمقتضى البروتوكول الإضافي الثاني تتعهّد الدول النووية المعترف بها ـ الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة ـ باحترام قانون إخلاء أمريكا اللاتينيّة من الأسلحة النووية

وعدم المساهمة في أعمال تنطوي على خرق للمعاهدة وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أطراف المعاهدة.

أطراف المعاهدة الأصلية (٣٣): أنتيغوا وبربودا[1]، الأرجنتين[1]، جزر البهاما، بربادوس[1]، بليز[2]، بوليفيا، البرازيل[1]، تشيلي[1]، كولومبيا[1]، كوستاريكا[1]، كوبا[1]، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان[3]، الأكوادور، السلفادور[1]، غرينادا[4]، غواتيمالا[1]، غويانا[1]، هاييتي، هندوراس، جامايكا[1]، المكسيك[1]، نيكاراغوا[3]، بنما[1]، باراغواي[1]، بيرو[1]، سانت كيتس ونيفيس[1]، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام[1]، ترينيداد وتوباغو[1]، أوروغواي[1]، فنزويلا[1].

١ صدّقت على تعديلات السنوات ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٢.

٢ صدّقت على تعديلات سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٢ فقط.

٣ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٢ فقط.

٤ صدّقت على تعديلات سنة ١٩٩٠ فقط.

أطراف البروتوكول الإضافي الأول (٤): فرنسا*، هولندا، المملكة المتحدة*، الولايات المتحدة*.

أطراف البروتوكول الإضافي الثاني (٥): الصين*، فرنسا*، روسيا*، المملكة المتحدة*، الولايات المتحدة*.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

النص الأصلي للمعاهدة: *Nations Treaty Collection*, <http://disarmament.un.org/treaties/t/tlatelolco/text>

النص المعدل للمعاهدة: Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean, <http://www.opanal. org/en/text-of-the-treaty-of-tlatelolco/>

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

فُتحت أمام التوقيع في راروتونغا في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛ الجهة الوديعة: أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجّر أو حيازته بطرق أخرى، فضلاً عن امتلاك مثل هذا الجهاز أو السيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل المنطقة الموصوفة في مرفق أو خارجها. وتتعهّد الأطراف أيضاً بعدم توريد المواد أو المعدات النووية إلا إذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّيّة ومنع وضع أي جهاز نووي متفجّر على أراضيها فضلاً عن اختباره، وتتعهّد بعدم إلقاء وبمنع إلقاء النفايات المشعّة وغيرها من المواد المشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبيّة وعبورها.

المعاهدة مفتوحة أمام توقيع أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

بموجب *البروتوكول الأول* تتعهّد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلّقة بصنع الأجهزة النووية المتفجّرة ووضعها واختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دولياً والواقعة ضمن المنطقة.

بموجب *البروتوكول الثاني* تتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بعدم استخدام أو التهديد باستخدام جهاز نووي متفجّر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول الأول المسؤولية عنها دولياً.

بموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا بعدم اختبار أي جهاز نووي متفجّر في أي مكان ضمن المنطقة.

الأطراف (١٣): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الأطراف في البروتوكول الأول (٢): فرنسا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق (١)**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول الثاني (٤): الصين، فرنسا*، روسيا، المملكة المتحدة*؛ **وقّعت لكن لم تصدّق (١)**: الولايات المتحدة.

الأطراف في البروتوكول الثالث (٤): الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة؛ **وقّعت لكن لم تصدّق (١)**: الولايات المتحدة.

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Collection*, <http://disarmament.un.org/treaties/t/rarotonga_p1/text>

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقِّعت المعاهدة الأصلية في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ أصبحت نافذة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية.

تحدّد المعاهدة سقوفاً لخمس فئات من التجهيزات المحدودة بموجب معاهدة ـ دبابات القتال، ومركبات القتال المدرّعة، والمدفعية من عيار ١٠٠ ملم على الأقل، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية ـ في منطقة تمتد من المحيط الأطلسي إلى جبال الأورال (منطقة الأطلسي ـ الأورال).

جرى التفاوض مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو والتوقيع على المعاهدة ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منذ سنة ١٩٩٥).

وقد أدخل **اتفاق طشقند لعام ١٩٩٢**، الذي اعتمدته الجمهوريات السوفياتية السابقة (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا) التي لديها أراضٍ ضمن منطقة الأطلسيّ ـ الأورال، وأدخلت **وثيقة أوسلو لعام ١٩٩٢** (الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستثنائي للدول الأطراف في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا) تعديلات على المعاهدة اقتضاها نشوء دول جديدة بعد تفكّك الاتحاد السوفياتي.

الأطراف (٣٠): أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا[٢]، بلغاريا[٢]، كندا[٢]، جمهورية التشيك[٢]، الدنمارك[٢]، فرنسا، جورجيا، ألمانيا[٢]، اليونان، هنغاريا[٢]، أيسلندا[٢]، إيطاليا[٢]، كازاخستان، لكسمبورغ[٢]، مولدوفا[٢]، هولندا[٢]، النرويج، بولندا، البرتغال[٢]، رومانيا، روسيا[١]، سلوفاكيا[٢]، إسبانيا، تركيا[٢]، المملكة المتحدة[٢]، أوكرانيا، الولايات المتحدة[٢].

١. في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ أعلنت روسيا نيتها تعليق المشاركة في المعاهدة والوثائق والاتفاقيات المرفقة بها، وأصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أعلنت روسيا أنها اتخذت قراراً بوقف المشاركة تماماً في المعاهدة.

٢. في تشرين الثاني/نوفمبر ـ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت هذه البلدان الجهة الوديعة أنها ستتوقّف عن أداء التزاماتها بموجب المعاهدة في ما يتعلّق بروسيا.

وقد اعتمد مؤتمر الاستعراض الأول لمعاهدة القوات المسلحة التقليديّة في أوروبا **وثيقة المجنبة لعام ١٩٩٦**، التي أعادت تنظيم المناطق الجانبية جغرافياً وعددياً، الأمر الذي سمح لروسيا وأوكرانيا بنشر المزيد من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة.

النص الأصلي للمعاهدة (١٩٩٠): Organization for Security and Co-operation in Europe, <http://www.osce.org/library/14087>

نص المعاهدة الموحّد (١٩٩٣): Dutch Ministry of Foreign Affairs, <http://wetten.overheid.nl/BWBV0002009/>

نص وثيقة المجنبة: Organization for Security and Co-operation in Europe, <http://www.osce.org/library/14099>, annex A.

البيان الختامي للمفاوضات المتعلقة بتعداد أفراد القوات المسلحة التقليدية بأوروبا (اتفاقية CFE-1A)

وقع عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في هلسنكي في ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٢؛ أصبح نافذاً بالتزامن مع معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية.

يحدد الاتفاق الملزم سياسياً سقوفاً لعدد الأفراد في القوات المسلحة التقليدية المتمركزة في قواعد برّية للأطراف داخل منطقة الأطلسي إلى الأورال.

نص الاتفاق: Organization for Security and Co-operation in Europe, <http://www.osce.org/library/14093>

الاتفاق المتعلق بتعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية بأوروبا

وقع عليه الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في هلسنكي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ولم يصبح نافذاً. الجهة الوديعة: الحكومة الهولندية.

سيحل هذا الاتفاق محل التوازن العسكري بين كتلة وأخرى في معاهدة القوّات المسلّحة التقليديّة في أوروبا بحدود قصوى لمقتنيات كل دولة من التجهيزات المحدودة بموجب المعاهدة، وينصّ على هيكل جديد للحدود، وآليات مرونة عسكرية جديدة، وحدود فرعية للمجنبة، وتعزيز الشفافية. وسيفتح نظام القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا أمام سائر الدول الأوروبية الأخرى. وسيصبح نافذاً عندما يصدق عليه كل الموقعين. ويحتوي البيان النهائي لعام ١٩٩٩، مع مرفقاته، على ترتيبات ملزمة سياسياً في ما يتعلق بشمال القوقاز وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، وانسحابات القوات المسلحة من الأراضي الأجنبية.

تصديقات مودعة (٣): بيلاروس، كازاخستان، روسيا*[1].

* بتحفظ و/أو مع إعلان.

١ أعلنت روسيا في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٧ عن عزمها تعليق مشاركتها في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والوثائق والاتفاقيات المرفقة بها، وأصبح ذلك نافذاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أعلنت روسيا أنها اتخذت قراراً بوقف المشاركة تماماً في المعاهدة.

ملاحظة: صدّقت أوكرانيا على اتفاق تعديل معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا للعام ١٩٩٩ لكنها لم تودع صكوكها لدى الجهة الوديعة.

نص الاتفاقية: Organization for Security and Co-operation in Europe, <http://www.osce.org/library/14108>

نص المعاهدة المعدّلة بموجب اتفاق سنة ١٩٩٩: SIPRI Yearbook 2000, pp. 627–42

نص القانون النهائي: Organization for Security and Co-operation in Europe, <http://www.osce.org/library/14114>

معاهدة الأجواء المفتوحة

فُتحت أمام التوقيع في هلسنكي في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ الجهتان الوديعتان: الحكومتان الكندية والهنغارية.

تلزم المعاهدة الأطراف بفتح أراضيها أمام طلعات مسح جوية غير مسلّحة بموجب إشعار قصير. وتمتدّ منطقة التطبيق من فانكوفر (كندا)، إلى فلاديفوستوك (روسيا) شرقاً.

تم التفاوض على المعاهدة بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة وارسو وحلف الناتو. وفُتحت للتوقيع أمام دول حلف الناتو ودول حلف وارسو السابق والدول الجديدة الناشئة من الاتحاد السوفياتي السابق (باستثناء إستونيا ولاتفيا وليتوانيا). وكان في وسع أي دولة عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التقدّم بطلب انضمام إلى المعاهدة خلال ستة أشهر بعد نفاذ المعاهدة، وتستطيع أي دولة التقدّم للانضمام إلى المعاهدة اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

الأطراف (٣٤): بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

وقعت لكن لم تصدّق (١): قيرغيزستان.

نص المعاهدة: Canada Treaty Information, <http://www.treaty-accord.gc.ca/text-texte.aspx?id=102747>

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

وقِّعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ أصبحت نافذة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛ الجهة الوديعة: الحكومة التايلندية.

تحظر المعاهدة تطوير أو صنع أو حيازة أسلحة نووية داخل أو خارج نطاق المنطقة فضلاً عن وضع أسلحة نووية في المنطقة أو نقلها عبرها. ويُترك لكل دولة طرف أن تقرّر بنفسها ما إذا كانت ستسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء أي مواد أو

نفايات مشعة في البحر أو إطلاقها في الغلاف الجوي ضمن المنطقة أو التخلّص من المواد المشعة على اليابسة. وينبغي للأطراف عقد اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

لا تشمل المنطقة الأراضي فقط وإنما أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الحصرية للدول الأطراف.

المعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام كل دول جنوب شرق آسيا.

وبموجب *بروتوكول* للمعاهدة يتعين على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تتعهّد بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة طرف في المعاهدة. وينبغي أيضاً أن تتعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضمن منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من أسلحة نووية. ويصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل دولة طرف عند إيداعها صك التصديق.

الأطراف (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فيتنام.

البروتوكول: لا يوجد موقّعون، ولا أطراف.

نص المعاهدة والبروتوكول: ASEAN Secretariat, <http://disarmament.un.org/treaties/t/bangkok/text>

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

وقّعت في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ أصبحت نافذة في ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٩؛ الجهة الوديعة: الأمين العام للاتحاد الأفريقي.

تحظر المعاهدة إجراء الأبحاث في الأجهزة النووية المتفجّرة وتطويرها وصنعها وحيازتها واختبار أو تركيز أي جهاز نووي متفجّر. ويحتفظ كل طرف بحريّته في السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية وعبورها. وتحظر المعاهدة أيضاً أي هجوم على منشآت نووية. وتتعهّد الأطراف بعدم إلقاء النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى أو السماح بإلقائها في أي مكان داخل المنطقة. وعلى الأطراف عقد اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضمانات شاملة على أنشطتها النووية السلمية.

تشمل المنطقة برّ القارة الأفريقية والدول الجزر الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وجميع الجزر التي يعتبرها الاتحاد الأفريقي جزءاً من أفريقيا.

والمعاهدة مفتوحة للتوقيع أمام جميع دول أفريقيا.

بموجب *البروتوكول الأول* يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم استخدام أي جهاز نووي متفجّر ضد أطراف المعاهدة أو التهديد باستخدامه.

وبموجب *البروتوكول الثاني* يتعيّن على الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التعهّد بعدم اختبار الأجهزة النووية المتفجّرة في أي مكان ضمن المنطقة.

وبموجب *البروتوكول الثالث* تتعهّد الدول التي لها أراضٍ ضمن المنطقة وتتولى المسؤوليّة عنها دولياً باحترام أحكام المعاهدة المتعلّقة بهذه الأراضي. وهذا البروتوكول مفتوح للتوقيع أمام فرنسا وإسبانيا.

ستصبح البروتوكولات نافذة في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة إلى الدول التي وقّعت على البروتوكولات وأودعت صكوك التصديق.

الأطراف (٤١): الجزائر، أنغولا، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، *النيجر*، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (الصحراء الغربية)، سيشيل، السنغال، جنوب أفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، زامبيا، زيمبابوي.

وقّعت لكن لم تصدّق (١٢): الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، ليبيريا، ساو تومي وبرنسيبي، سيراليون، الصومال، السودان، أوغندا.

ملاحظة: يعترف الاتحاد الأفريقي بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بوصفها دولة مصدّقة لكن ليس الأمم المتحدة.

البروتوكول الأول، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا*، روسيا*، المملكة المتحدة*؛ **وقعت لكن لم تصدق (١):** الولايات المتحدة*.

البروتوكول الثاني، التصديقات المودعة (٤): الصين، فرنسا، روسيا*، المملكة المتحدة*؛ **وقعت لكن لم تصدّق (١):** الولايات المتحدة*.

البروتوكول الثالث، التصديقات المودعة (١): فرنسا*

* بتحفّظ و/أو إعلان.

نص المعاهدة: African Union, <http://au.int/en/treaties>

اتفاق الحدّ من الأسلحة دون الإقليمي (اتفاقية فلورنسا)

تم اعتماده في فلورنسا وأصبح نافذاً في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٩٦.

جرى التفاوض على الاتفاق برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفقاً للولاية في المادة الرابعة من المرفق ١ ـ ب لاتفاق الإطار العام لسنة ١٩٩٥ للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاقية دايتون). وهو يضع سقوفاً عديدة لأسلحة الأطراف المتحاربة سابقاً. وقد أدرجت خمس فئات من الأسلحة التقليدية الثقيلة: دبابات القتال، وعربات القتال المدرعة، والمدفعية الثقيلة (٧٥ ملم وما فوق)، والطائرات القتالية، والمروحيّات الهجومية. وأُنجزت إجراءات التقليص في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبحلول ذلك التاريخ كان قد دمّر ٦٥٨٠ قطعة سلاح، أو ٤٦ بالمئة من حيازات ما قبل حزيران/يونيو ١٩٩٦. وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تم طوعاً تدمير ٢٦٥٠ قطعة سلاح أخرى.

يقوم ممثل رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجموعة الاتصال (فرنسا وألمانيا وإيطاليا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) مدعومة بالدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، بمراقبة تنفيذ الاتفاق والمساعدة في ذلك. وبموجب خطة عمل من مرحلتين اتفق عليها في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ستنقل المسؤولية عن تنفيذ الاتفاق إلى الأطراف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقب توقيع مجموعة من التعديلات على الاتفاق.

الأطراف (٤): البوسنة والهرسك، كرواتيا، الجبل الأسود، صربيا.

نص الاتفاقية: OSCE Mission to Bosnia and Herzegovina, <http://www.oscebih.org/Download.aspx?id=100>

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

تم اعتمادها في واشنطن، دي سي، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ فُتحت للتوقيع في واشنطن، دي سي، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ أصبحت نافذة في ١ تموز/يوليو ١٩٩٨؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف الاتفاقية إلى منع التصنيع غير المشروع والتهريب المحظور للأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز وتسهيل التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف.

الأطراف (٣١): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا.

* بتحفظ.

وقعت لكن لم تصدق (٣): كندا، جامايكا، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: Organization of American States, <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-63.html>

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية

اعتُمدت في غواتيمالا سيتي في ٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩؛ أصبحت نافذة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ الجهة الوديعة: الأمانة العامّة لمنظمة الدول الأمريكية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة على وجه أكمل في الانفتاح والشفافية الإقليميّة في حيازة الأسلحة التقليدية عن طريق تبادل المعلومات بشأن مثل هذه الحيازة، بغية تعزيز الثقة بين الدول في الأمريكات.

الأطراف (١٦): الأرجنتين، بربادوس، البرازيل، كندا، تشيلي، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، نيكارغوا، المكسيك، باراغواي، بيرو، أوروغواي، فنزويلا.

وقعت لكن لم تصدق (٦): بوليفيا، كولومبيا، دومينيكا، هاييتي، هندوراس، الولايات المتحدة.

نص الاتفاقية: Organization of American States, <http://www.oas. org/juridico/english/treaties/a-64.html>

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

وقّع في بلانتير في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ أصبح نافذاً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ الجهة الوديعة الأمين التنفيذي لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC).

يهدف البروتوكول إلى إدراج منع الصناعة غير المشروعة للأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة ومكافحتها والقضاء عليها، ومنع تراكمها المفرط والمزعزع للاستقرار، والاتجار بها، وحيازتها، واستخدامها في المنطقة.

الأطراف (٩): بتسوانا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، جنوب أفريقيا، تنزانيا، زامبيا.

وقّعت لكن لم تصدّق (٤*): جمهورية الكونغو الديمقراطية، سيشيل**، سوازيلند***، زيمبابوي***.

* ثمة دولتان عضوان في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أنغولا ومدغشقر، لم توقّعا البروتوكول ولم تصدّقا عليه.

** وقعت سيشيل البروتوكول في سنة ٢٠٠١، لكنها لم تصدّق عليه قبل أن تنسحب من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في سنة ٢٠٠٤. وعادت للانضمام إليها في سنة ٢٠٠٨.

*** أفيد عن أن سوازيلند وزيمبابوي صدّقتا على البروتوكول في سنة ٢٠٠٦ لكنهما لم تودعا صكوك التصديق.

نص البروتوكول: SADC, <http://www.sadc.int/documents-publications/show/796>

بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحدّ منها

وقّع في نيروبي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ أصبح نافذاً في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ الجهة الوديعة المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (RECSA).

تشمل أهداف البروتوكول منع ومكافحة والقضاء على التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفية في المنطقة دون الإقليمية والاتجار بها وحيازتها واستخدامها.

الأطراف (٩): بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إرتيريا، إثيوبيا، كينيا، رواندا، السودان، أوغندا.

وقعت لكنها لم تصدّق (٦): جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، سيشيل، الصومال، جنوب السودان، تنزانيا.

نص البروتوكول: RECSA, <http://www.recsasec.org/publications/Nairobi_Protocal.pdf>

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والموادّ الأخرى ذات الصلة

اعتمدتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٦؛ أصبحت نافذة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. الجهة الوديعة رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

تلزم الاتفاقية الأطراف بمنع ومحاربة التراكم المفرط والمخلّ بالاستقرار للأسلحة الصغيرة والخفيفة في الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة.

الأطراف (١٤): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

وقعت لكن لم تصدّق (١): غامبيا.

نص الاتفاقية: United Nations, Programme of Action Implementation Support System, <http://documentation. ecowas.int/wpfb-file/convention-on-small-arms-and-light-weapons-their-ammunitions-and-other-related-matters-pdf/>

معاهدة إنشاء منطقة خالية من من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبلاتينسك)

وُقّعت في سيميبلاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأصبحت نافذة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩. الجهة الوديعة: حكومة قيرغيزستان.

تلزم المعاهدةُ وبروتوكولها الأطراف بعدم إجراء بحوث على أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأي وسيلة كانت، أو تطويرها أو تصنيعها، أو تخزينها، أو تملّكها بطريقة أخرى، أو السيطرة عليها.

ستتعهّد الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بموجب بروتوكول بعدم استخدام أجهزة متفجّرة نووية أو التهديد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة. وسيصبح هذا البروتوكول نافذاً بالنسبة إلى كل طرف في تاريخ إيداع صكّ التصديق عليه.

الأطراف (٥): كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان.

أطراف البروتوكول (٤): الصين، فرنسا*، روسيا، المملكة المتحدة*؛ وقّعت لكن لم تصدّق (١): الولايات المتحدة.

نص المعاهدة: United Nations, Office for Disarmament Affairs, Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements, <http://disarmament.un.org/treaties/t/canwfz/text>

اتفاقية دول وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها وجميع الأجزاء والمكوّنات التي يمكن استخدامها لصناعتها وإصلاحها وتجميعها (اتفاقية كينشاسا)

اعتمدت في كينشاسا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ فتحت أمام التوقيع في برازافيل في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ لم تصبح نافذة؛ الجهة الوديعة الأمين العام للأمم المتحدة.

تهدف الاتفاقية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في وسط أفريقيا (وهي أراضي الدول العشر الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا) وتهريبها ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز مراقبة منطقة تصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجارتها ونقلها، ومكافحة العنف المسلّح وتخفيف المعاناة الإنسانية التي تتسبّب بها الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة في المنطقة، وتعزيز التعاون والثقة بين الدول الأطراف. وستصبح الاتفاقية نافذة بعد ٣٠ يوماً على إيداع وثيقة التصديق السادسة.

التصديقات المودعة (٥): الكاميرون جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو، الغابون.

وقعت لكن لم تصدّق (٦): أنغولا، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، رواندا، ساو تومي وبرنسيبي.

ملاحظة: بالإضافة إلى الأطراف الخمسة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت أنغولا صكوك التصديق في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧؛ وأودعت ساو تومي وبرنسيبي صكوك تصديقها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

نص المعاهدة: United Nations Treaty Collection, <https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-7&chapter=26&lang=en>

وثيقة فيينا لعام ٢٠١١ الخاصة بتدابير بناء الثقة والأمن

اعتمدتها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيِنّا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ أصبحت نافذة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تقوم وثيقة فيِنّا ٢٠١١ على وثيقة ستوكهولم ١٩٨٦ الخاصّة بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ووثائق فيِنّا السابقة (١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٩). وقد نصّت وثيقة فيِنّا ١٩٩٠ على تبادل المعلومات العسكرية، وتبادل الموازنات العسكرية، وإجراءات خفض المخاطر، وشبكة اتصالات، وتقييم سنويّ لتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن. وقد وسّعت وثيقتا فيِنّا لعامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ مجال التطبيق وأدخلتا آليات ومعايير جديدة على الأنشطة العسكرية والتخطيط الدفاعي والاتصالات العسكرية. وقدّمت وثيقة فيِنّا لعام ١٩٩٩ تدابير إقليمية تهدف إلى زيادة الشفافية والثقة في سياق ثنائي ومتعدّد الأطراف وإقليمي وأدخلت بعض التحسينات، ولا سيما في ما يتعلّق بالتدابير التقييديّة.

أدرجت وثيقة فيينا ٢٠١١ استعراضات مسائل مثل توقيت أنشطة التحقّق والبيانات العملية لأنواع الأسلحة ومنظومات المعدات الجديدة، وأقرّت إجراء لتحديث وثيقة فيِنّا كل خمس سنوات.

نص الوثيقة: Organization for Security and Co-operation in Europe, <http://www.osce.org/fsc/86597>

III المعاهدات الثنائية

معاهدة الحد من أنظمة القذائف المضادة للقذائف البالستية

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢؛ أصبحت نافذة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢؛ لم تعد نافذة ابتداء من ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

تعهّد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم بناء دفاعات وطنيّة مضادّة للهجوم بالقذائف البالستية والحدّ من تطوير ونشر دفاعات مسموح بها مضادة للقذائف الاستراتيجية. وحظرت المعاهدة على الطرفين تجهيز قذائف الدفاع الجوي أو الرادارات أو العربات القاذفة بالقدرة التقنية

على مواجهة قذائف بالستية استراتيجية وعدم اختبارها في صيغة أنظمة قذائف استراتيجيّة مضادّة للقذائف البالستية.

أدخل **بروتوكول ١٩٧٤** لمعاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة قيوداً عددية أخرى على الدفاعات المضادّة للقذائف البالستية المسموح بها.

في سنة ١٩٩٧ وقّعت بيلاروس وكازاخستان وروسيا وأوكرانيا والولايات المتحدة مذكرة تفاهم تسمي بيلاروس وكازخستان وأوكرانيا أطرافاً في المعاهدة إلى جانب روسيا باعتبارها دولاً تخلف الاتحاد السوفياتي وعلى مجموعة من البيانات المتفق عليها التي تحدّد الخطّ الفاصل بين الدفاعات المضادة للقذائف الاستراتيجية (غير المسموح بها بموجب المعاهدة) والدفاعات المضادة للقذائف غير الاستراتيجية أو قذائف الميدان (المسموح بها بموجب المعاهدة). وقد صدّقت روسيا على مجموعة اتفاقيات سنة ١٩٩٧ بشأن الدفاع المضاد للقذائف في نيسان/إبريل ٢٠٠٠، لكن لم تصبح نافذة بسبب عدم تصديق الولايات المتحدة عليها. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من معاهدة الحدّ من القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة، وأصبح ذلك نافذاً في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٢.

نص المعاهدة والبروتوكول: *United Nations Treaty Series*, vol. 944 (1974)

معاهدة الحدّ من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض (معاهدة عتبة حظر التجارب)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في موسكو في ٣ تموز/يوليو ١٩٧٤؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان بعدم إجراء أي تجربة لسلاح نووي تحت الأرض تتعدى قوّته ١٥٠ كيلوطن. وفي سنة ١٩٩٠، حل بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقّق لسنة ١٩٧٤.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 1714 (1993)

معاهدة التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية (معاهدة التفجيرات النووية السلمية)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في واشنطن، دي سي، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦؛ أصبحت نافذة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

يتعهد الطرفان ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بعدم إجراء أي تفجير نووي فردي تحت الأرض لأغراض سلمية تتعدّى قوتّه ١٥٠ كيلوطن أو أي مجموعة تفجيرات تتعدى حصيلتها مجتمعة ١٥٠ كيلوطن، وعدم إجراء أي مجموعة تفجيرات تتعدى حصيلتها مجتمعة ١٥٠٠ كيلوطن ما لم يمكن

تحديد التفجيرات الإفرادية في المجموعة وقياسها وفقاً لإجراءات تحقّق متفق عليها. وفي سنة ١٩٩٠، حلّ بروتوكول جديد محل بروتوكول التحقق لسنة ١٩٧٦.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 1714 (1993)

معاهدة إزالة القذائف ذات المدى المتوسّط والمدى الأقصر

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في واشنطن، دي سي، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/يونيو ١٩٨٨.

تُلزم المعاهدة الطرفين ـ الولايات المتحدة وروسيا ـ بتدمير كل القذائف البالستية والجوّالة (كروز) ذات المدى المتراوح بين ٥٠٠ و٥٥٠٠ كلم (المدى المتوسط، ١٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ كلم، والمدى الأقصر، ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ كلم) وقواعد إطلاقها بحلول ١ حزيران/يونيو ١٩٩١. وقد تم التخلص من ٢٦٩٢ قذيفة بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩١. وفي سنة ١٩٩٤، جرى توسيع العضوية في المعاهدة لتشمل بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا. وأجريت على مدى ١٠ سنين بعد ١ حزيران/يونيو ١٩٩١ عمليات تفتيش ميدانية للتحقّق من الامتثال. كما استمر استخدام أقمار المراقبة الاصطناعية في جمع البيانات بعد انتهاء عمليات التفتيش الميدانية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 1657 (1991)

معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ١)

وقّعتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٣١ تموز/يوليو ١٩٩١؛ أصبحت نافذة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ انتهت صلاحيتها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ألزمت المعاهدة الطرفين الأصليين ـ الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ـ بإجراء خفض مرحليّ في قواتهما النووية الاستراتيجية الهجومية على امتداد فترة سبع سنوات. وهي تضع حدوداً عددية لوسائط إطلاق الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة ـ القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة ـ ولما تحمله من رؤوس نووية. وفي بروتوكول تسهيل تنفيذ معاهدة ستارت (**بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢**)، الذي أصبح نافذاً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اضطلعت بيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا أيضاً بالتزامات الاتحاد السوفياتي السابق بموجب المعاهدة.

نص المعاهدة والبروتوكول: Department of State, <http://www.state.gov/t/avc/trty/146007.htm>

معاهدة المزيد من خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت ٢)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ لم تصبح نافذة بعد.

تلزم المعاهدة الطرفين بإزالة قذائفهما البالستية العابرة للقارات ذات المركبات العائدة المتعدّدة والمستقلّة التوجيه وبخفض عدد رؤوسها النووية الاستراتيجية المنشورة بحيث لا تزيد على

٣٠٠٠ ـ ٣٥٠٠ لدى كل طرف (مع إمكان نشر ما لا يتجاوز ١٧٥٠ رأساً نووياً على قذائف بالستية تُطلق من الغواصات) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقّع الطرفان بروتوكولاً للمعاهدة يتيح تمديد فترة تنفيذ المعاهدة إلى نهاية سنة ٢٠٠٧.

ملاحظة: صدّق مجلس الشيوخ الأمريكي والبرلمان الروسي على معاهدة ستارت ٢، لكن لم يتبادل الطرفان صكوك التصديق. لذا فإن المعاهدة لم تصبح نافذة. وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، أعلنت روسيا أنها لم تعد ملزمة بمعاهدة ستارت ٢ رداً على نفاذ مفعول انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة القذائف المضادّة للقذائف البالستيّة في ١٣ حزيران/يونيو.

نص المعاهدة والبروتوكول: US Department of State, <http://www.state.gov/t/avc/trty/102887.htm>

معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة سورت، معاهدة موسكو)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في موسكو في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ أصبحت نافذة في ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛ لم تعد نافذة اعتباراً من ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

تلزم المعاهدة الطرفين بخفض عدد الرؤوس النووية الاستراتيجية المنشورة تشغيلياً بحيث لا يتعدى عددها مجتمعة ١٧٠٠ ـ ٢٢٠٠ رأس لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. حلت محلها اتفاقية ستارت الجديدة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

نص المعاهدة: *United Nations Treaty Series*, vol. 2350 (2005)

المعاهدة المتعلقة بالمزيد من خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة، معاهدة براغ)

وقّعتها الولايات المتحدة وروسيا في براغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ أصبحت نافذة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١

تلزم المعاهدة الطرفين ـ روسيا والولايات المتحدة ـ بخفض عدد (أ) القذائف البالستية العابرة للقارات، والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة إلى ٧٠٠؛ (ب) الرؤوس الحربية في القذائف البالستية العابرة للقارات والقذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والرؤوس الحربية المحسوبة للقاذفات الثقيلة المنتشرة إلى ١٥٥٠؛ (ج) أجهزة إطلاق القذائف البالستية العابرة للقارات المنتشرة وغير المنتشرة وأجهزة إطلاق القذائف البالستية التي تطلق من الغواصات والقاذفات الثقيلة إلى ٨٠٠. ويجب إنجاز الخفض بحلول ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وستحل لجنة ثنائية المسائل المتعلقة بالالتزام وقضايا التنفيذ الأخرى. ويحتوي بروتوكول للمعاهدة على آليات التحقّق.

تلي المعاهدة ستارت ١ وتحل محل معاهدة سورت. وستبقى نافذة لمدة ١٠ سنوات ما لم تحل محلها اتفاقية لاحقة.

نص المعاهدة والبروتوكول: US Department of State, <http://www.state. gov/t/avc/newstart/c44126.htm>

المرفق (ب)

الهيئات الدولية للتعاون الأمني

يصف هذا المرفق المنظمات الدولية الرئيسية، والهيئات الحكومية الدولية، وهيئات تطبيق المعاهدات، وأنظمة مراقبة النقل التي تتضمن أهدافها تعزيز الأمن أو الاستقرار أو السلام أو تحديد الأسلحة. كما تدرج أعضاءها أو المشاركين فيها لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. تقسم الهيئات إلى ثلاث فئات: الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية (القسم الأول)، والهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية (القسم الثاني)، وأنظمة ضوابط التجارة الاستراتيجية (القسم الثالث).

تدرج أولاً الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الهيئات التابعة لنظام الأمم المتحدة، تليها سائر المنظمات الأخرى وفقاً للتسلسل الألفبائي. وتجدر الإشارة إلى أن الأعضاء أو المشاركين في هذه المنظمات ليسوا جميعاً دولاً أعضاء في الأمم المتحدة. وتظهر الدول التي التحقت بالمنظمة أو شاركت فيها لأول مرة في سنة ٢٠١٦ بأحرف مائلة. وتقدّم عناوين المواقع الإلكترونية التي تضم معلومات عن كل منظمة إذا كانت متوافرة. وللاطلاع على اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح المذكورة هنا، انظر المرفق (أ).

I الهيئات ذات الاهتمام العالمي أو العضوية العالمية

الأمم المتحدة (UN)

تشكلت الأمم المتحدة، وهي المنظمة الحكومية الدولية العالمية، في العام ١٩٤٥ من خلال اعتماد ميثاقها. ويقع مقرّها في نيويورك في الولايات المتحدة. تضم الأمم المتحدة ست هيئات

رئيسية هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، ومجلس الوصاية (الذي عُلقت أعماله في العام ١٩٩٤)، ومحكمة العدل الدولية (ICJ)، والأمانة العامة.

وتضم الجمعية العامة ست لجان رئيسية: اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي) تتعامل مع نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة؛ وتتعامل اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) مع العديد من الموضوعات بما في ذلك إنهاء الاستعمار، واللاجئين الفلسطينيين وحقوق الإنسان، وحفظ السلام، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري، وجامعة السلام.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وهو إدارة تابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، يحثّ على نزع السلاح النووي والبيولوجي والكيميائي والأسلحة التقليدية. وتضمّ الأمم المتحدة أيضاً عدداً كبيراً من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المستقلة الأخرى.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (١٩٣) وسنة انتسابها

الدولة	السنة
إثيوبيا	١٩٤٥
أذربيجان	١٩٩٢
الأرجنتين	١٩٤٥
الأردن	١٩٥٥
أرمينيا	١٩٩٢
إريتريا	١٩٩٣
إسبانيا	١٩٥٥
أستراليا	١٩٤٥
إستونيا	١٩٩١
إسرائيل	١٩٤٩
أفغانستان	١٩٤٦
الإكوادور	١٩٤٥
ألبانيا	١٩٥٥
ألمانيا	١٩٧٣
الإمارات العربيّة المتحدة	١٩٧١
أنتيغوا وبربودا	١٩٨١
أندورا	١٩٩٣
إندونيسيا	١٩٥٠
أنغولا	١٩٧٦
الأوروغواي	١٩٤٥
أوزبكستان	١٩٩٢
أوغندا	١٩٦٢
أوكرانيا	١٩٤٥
إيران	١٩٤٥
أيرلندا	١٩٥٥
أيسلندا	١٩٤٦
إيطاليا	١٩٥٥
بابوا - غينيا الجديدة	١٩٧٥
باراغواي	١٩٤٥
باكستان	١٩٤٧
بالاو	١٩٩٤
البحرين	١٩٧١
البرازيل	١٩٤٥
بربادوس	١٩٦٦
البرتغال	١٩٥٥
بروناي دار السلام	١٩٨٤
بلجيكا	١٩٤٥
بلغاريا	١٩٥٥
بليز	١٩٨١
بنغلادش	١٩٧٤
بنما	١٩٤٥
بنين	١٩٦٠
بوتان	١٩٧١
بوتسوانا	١٩٦٦

بوركينا فاسو	١٩٦٠
بوروندي	١٩٦٢
البوسنة والهرسك	١٩٩٢
بولندا	١٩٤٥
بوليفيا	١٩٤٥
البيرو	١٩٤٥
بيلاروس	١٩٤٥
تايلند	١٩٤٦
تركمانستان	١٩٩٢
تركيّا	١٩٤٥
ترينيداد وتوباغو	١٩٦٢
تشاد	١٩٦٠
تشيلي	١٩٤٥
تنزانيا	١٩٦١
توغو	١٩٦٠
توفالو	٢٠٠٠
تونس	١٩٥٦
تونغا	١٩٩٩
تيمور ليشتي	٢٠٠٢
جامايكا	١٩٦٢
الجبل الأسود	٢٠٠٦
الجزائر	١٩٦٢
جزر الباهاما	١٩٧٣
جزر سليمان	١٩٧٨
جزر القمر	١٩٧٥
جزر مارشال	١٩٩١
جمهوريّة إفريقيا الوسطى	١٩٦٠
جمهوريّة التشيك	١٩٩٣
جمهوريّة الدومينيكان	١٩٤٥
جمهوريّة الكونغو	١٩٦٠
جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة	١٩٦٠
جمهوريّة كوريا الديمقراطيّة الشعبيّة (كوريا الشماليّة)	١٩٩١
جمهوريّة كوريا (كوريا الجنوبيّة)	١٩٩١
جمهوريّة لاو الديمقراطيّة الشعبيّة (لاوس)	١٩٥٥
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً	١٩٩٣
جنوب أفريقيا	١٩٤٥
جنوب السودان	٢٠١١
جورجيا	١٩٩٢

جيبوتي	١٩٧٧
الدنمارك	١٩٤٥
دومينيكا	١٩٧٨
الرأس الأخضر	١٩٧٥
رواندا	١٩٦٢
روسيا	١٩٤٥
رومانيا	١٩٥٥
زامبيا	١٩٦٤
زيمبابوي	١٩٨٠
ساموا الغربيّة	١٩٧٦
سان مارينو	١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٩٨٠
سانت كيتس ونيفيس	١٩٨٣
سانت لوسيا	١٩٧٩
ساو تومي وبرنسيبي	١٩٧٥
سريلانكا	١٩٥٥
السلفادور	١٩٤٥
سلوفاكيا	١٩٩٣
سلوفينيا	١٩٩٢
سنغافورة	١٩٦٥
السنغال	١٩٦٠
سوازيلند	١٩٦٨
السودان	١٩٥٦
سورية	١٩٤٥
سورينام	١٩٧٥
السويد	١٩٤٦
سويسرا	٢٠٠٢
سيراليون	١٩٦١
سيشيل	١٩٧٦
صربيا	٢٠٠٠
الصومال	١٩٦٠
الصين	١٩٤٥
طاجيكستان	١٩٩٢
العراق	١٩٤٥
عُمان	١٩٧١
الغابون	١٩٦٠
غامبيا	١٩٦٥
غانا	١٩٥٧

غرينادا	١٩٧٤
غواتيمالا	١٩٤٥
غويانا	١٩٦٦
غينيا	١٩٥٨
غينيا الاستوائيّة	١٩٦٨
غينيا - بيساو	١٩٧٤
فانواتو	١٩٨١
فرنسا	١٩٤٥
الفيليبين	١٩٤٥
فنزويلا	١٩٤٥
فنلندا	١٩٥٥
فيتنام	١٩٧٧
فيجي	١٩٧٠
قبرص	١٩٦٠
قطر	١٩٧١
قيرغيزستان	١٩٩٢
كازاخستان	١٩٩٢
الكاميرون	١٩٦٠
كرواتيا	١٩٩٢
كمبوديا	١٩٥٥
كندا	١٩٤٥
كوبا	١٩٤٥
كوت دي فوار	١٩٦٠
كوستاريكا	١٩٤٥
كولومبيا	١٩٤٥
الكويت	١٩٦٣
كيريباتي	١٩٩٩
كينيا	١٩٦٣
لاتفيا	١٩٩١
لبنان	١٩٤٥
لوكسمبورغ	١٩٤٥
ليبيا	١٩٥٥
ليبيريا	١٩٤٥
ليتوانيا	١٩٩١
ليختنشتاين	١٩٩٠
ليسوتو	١٩٦٦
مالديف	١٩٦٥
مالطا	١٩٦٤
مالي	١٩٦٠
ماليزيا	١٩٥٧
مدغشقر	١٩٦٠
مصر	١٩٤٥
المغرب	١٩٥٦
المكسيك	١٩٤٥
ملاوي	١٩٦٤
المملكة العربيّة السعوديّة	١٩٤٥
المملكة المتحدة	١٩٤٥
منغوليا	١٩٦١
موريتانيا	١٩٦١
موريشيوس	١٩٦٨
موزمبيق	١٩٧٥
مولدوفا	١٩٩٢
موناكو	١٩٩٣
ميانمار	١٩٤٨
ميكرونيزيا	١٩٩١
ناميبيا	١٩٩٠
ناورو	١٩٩٩
النرويج	١٩٤٥
النمسا	١٩٥٥
نيبال	١٩٥٥
النيجر	١٩٦٠
نيجيريا	١٩٦٠
نيكاراغوا	١٩٤٥
نيوزيلندا	١٩٤٥
هاييتي	١٩٤٥
الهند	١٩٤٥
هندوراس	١٩٤٥
هنغاريا	١٩٥٥
هولندا	١٩٤٥
الولايات المتحدة	١٩٤٥
اليابان	١٩٥٦
اليمن	١٩٤٧
اليونان	١٩٤٥

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/>

مجلس الأمن الدوليّ

الدول الخمس الدائمة العضويّة: الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

الأعضاء غير الدائمين (١٠): *بوليفيا***، مصر*، إثيوبيا**، *إيطاليا***، *اليابان**، كازاخستان**، هولندا**، السنغال*، السويد**، أوكرانيا*، الأورغواي*.

ملاحظة: الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة لولاية مدّتها سنتان. وستكون المدة ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨ المرة الأولى في أكثر من خمسة عقود التي يتفق فيها عضوان على اقتسام المدّة بينهما.

* عضو في سنة ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧.

** عضو في سنة ٢٠١٧ ـ ٢٠١٨.

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/en/sc/>

مؤتمر نزع السلاح (CD)

مؤتمر نزع السلاح هيئة متعدّدة الأطراف للتفاوض على تحديد الأسلحة يراد لها أن تكون المنتدى التفاوضي المتعدّد الأطراف الوحيد. وقد توسّع وأعيدت تسميته عدّة مرّات منذ سنة ١٩٦٠. وهو ليس هيئة تابعة للأمم المتحدة، لكنه يرفع تقاريره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة. يوجد مقرّه في مدينة جنيف السويسريّة.

الدول الأعضاء (٦٥): الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، كوبا، الإكوادور، مصر، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كوريا الشماليّة، كوريا الجنوبيّة، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، البيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، سورية، تونس، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، فنزويلا، فيتنام، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unog.ch/cd>

الوكالة الدوليّة للطاقة الذرّية (IAEA)

منظّمة حكوميّة دوليّة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة. وينصّ نظامها الأساسيّ الذي أصبح نافذاً في سنة ١٩٥٧ على تعزيز الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وضمان عدم استخدام الأنشطة النوويّة لأغراض عسكريّة. وبموجب معاهدة عدم الانتشار (١٩٦٨) ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النوويّة، يتعيّن على الدول التي لا تمتلك أسلحة نوويّة قبول الضمانات التي وضعتها الوكالة لإظهار الوفاء بالتزاماتها بعدم صناعة الأسلحة النوويّة. يقع مقرّ الوكالة في فيّنا، النمسا.

الأعضاء (١٦٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهوريّة أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، كولومبيا، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، كوت دي فوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،

إثيوبيا، *فيجي*، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كوريا الجنوبيّة، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، قطر، رواندا، رومانيا، روسيا، سان مارينو، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، سورية، طاجيكستان، تنزانيا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، *تركمانستان*، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربيّة المتحدة، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

ملاحظة: كوريا الشمالية كانت عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى حزيران/يونيو ١٩٩٤. بالإضافة إلى الدول الواردة أعلاه، وافق المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على عضوية الرأس الأخضر، وجزر القمر، وغامبيا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونغا. وستصبح العضوية نافذة عندما تودع الدول الصكوك القانونية اللازمة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.iaea.org/>

محكمة العدل الدولية (ICJ)

أنشئت محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. تضطلع المحكمة بتسوية النزاعات القانونية التي تقدّمها الدول وتقدّم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها عليها هيئات الأمم المتحدة المأذون لها ووكالاتها المتخصصة. تتكوّن المحكمة من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لولاية مدتها ٩ سنوات. يوجد مقرّها في مدينة لاهاي الهولندية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icj-cij.org/>

اللجنة الاستشارية الثنائية (BCC)

اللجنة الاستشارية الثنائية منتدى أنشئ في سنة ٢٠١٠ بموجب المعاهدة الروسية الأمريكية بشأن تدابير زيادة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (معاهدة ستارت الجديدة، براغ) لبحث القضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. وقد حلّت محل اللجنة المشتركة للامتثال والتفتيش التي أنشئت بموجب معاهدة ستارت لعام ١٩٩١. وعلى اللجنة الاجتماع مرتين في السنة في مدينة جنيف السويسرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويتسم عملها بالسرية.

الموقع الإلكتروني: US Department of State, <http://www.state. gov/t/avc/newstart/c39903.htm>

الكومنولث

أنشئ في شكله الحالي في سنة ١٩٤٩، وهو منظمة من البلدان المتقدمة والنامية تهدف إلى تعزيز الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة المستدامة داخل دولها الأعضاء وخارجها. توجد أمانتها في العاصمة البريطانية لندن.

الأعضاء (٥٢): أنتيغوا وبربودا، أستراليا، جزر الباهاما، بنغلادش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، الكاميرون، كندا، قبرص، دومينيكا، فيجي*، غامبيا، غانا، غرينادا، غويانا، الهند، جامايكا، كينيا، كيريباتي، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا ـ غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سريلانكا، سوازيلند، تنزانيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، فانواتو، زامبيا.

ملاحظة: انسحبت المالديف من الكومنولث في سنة ٢٠١٦.

الموقع الإلكتروني: <http://www.thecommonwealth.org/>

منظّمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة (CTBTO)

تبدأ المنظمة عملها عندما تصبح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة لسنة ١٩٩٦ نافذة. وستقوم بحل مسائل الامتثال للمعاهدة وتؤدي دور منبر للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وقد شكّلت لجنة تحضيرية للإعداد لأعمال المنظمة، وبخاصة إنشاء نظام الرصد الدولي الذي يتكوّن من محطات زلزالية وصوتية هيدرولية ومحطات دون صوتية ومحطات نويدات مشعّة يتم من خلالها نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النوويّة. يوجد مقرّها في العاصمة النمسوية فينّا.

الدول الموقعة على المعاهدة (١٨٢): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.ctbto.org/>

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

هيئة حكومية دولية لصنع السياسات تهدف إلى وضع معايير دولية وتطوير السياسات وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي. وقد أنشأتها في سنة ١٩٨٩ مجموعة الدول السبع لتفحّص تدابير مكافحة تبييض الأموال وتطويرها. وقدّ وسّعت ولايتها في سنة ٢٠٠١ لتشمل مساعي مكافحة تمويل الإرهاب، وفي سنة ٢٠٠٨ أيضاً لتشمل تمويل مساعي نشر أسلحة الدمار الشامل. وتوجد أمانتها في العاصمة الفرنسية باريس.

الأعضاء (٣٧): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الدنمارك، المفوّضية الأوروبية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، مجلس التعاون الخليجي، هونغ كونغ (الصين)، أيسلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، *ماليزيا*، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، روسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://www.fatf-gafi.org/>

المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

شراكة دولية للبلدان والمنظمات الدولية الملتزمة بتقوية القدرة على منع الإرهاب النووي، وكشفه، والردّ عليه. وتعمل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي لتحقيق هذا الهدف بإجراء أنشطة متعدّدة الأطراف لتقوية خطط البلدان الشريكة وسياساتها وإجراءاتها وقابليتها للعمل المشترك.

المشاركون (٨٨): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الرأس الأخضر، كمبوديا، كندا، تشيلي، الصين، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ماليزيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فيتنام، زامبيا.

المراقبون الرسميون (٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتحاد الأوروبي، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.gicnt.org/>

مجموعة الدول السبع (G7)/مجموعة الدول الثماني (G8)

مجموعة البلدان الصناعيّة الكبرى السبعة التي تجتمع منذ سبعينيّات القرن العشرين بصورة غير رسميّة على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات. وبين سنتي ١٩٩٧ و٢٠١٣ كانت المجموعة تجتمع في صيغة مجموعة الدول الثماني، لكن في أعقاب قيام روسيا بضمّ القرم، قرّرت دول المجموعة في آذار/مارس الاجتماع من دون روسيا حتى إشعار آخر. وقد أطلقت شراكة مجموعة الدول الثماني المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في سنة ٢٠٠٢ للتعامل مع مسائل عدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والأمان النووي. ومدّدت لأجل غير محدد في أيار/مايو ٢٠١١.

الأعضاء (٧): كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.g7italy.it/en>

الشراكة العالمية لمناهضة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل

أطلقت مجموعة الدول الثماني (الدول السبع الآن) الشراكة العالمية لمناهضة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في سنة ٢٠٠٢ للتعامل مع مسائل عدم الانتشار، ونزع السلاح، ومكافحة الإرهاب، والأمان النووي. ويجتمع أعضاء الشراكة العالمية بانتظام، بالتوافق مع تداول رئاسة مجموعة الدول الثماني/السبع، وهدفها الرئيسي إطلاق مشروعات خاصة لمواجهة إساءة استعمال

أسلحة ومواد الدمار الشامل وخفض المخاطر الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية. وقد مدّدت لأجل غير محدد في أيار/مايو ٢٠١١.

الأعضاء (٣١): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، الفيليبين، بولندا، البرتغال، روسيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوكرانيا.

ملاحظة: مع أن روسيا استُبعدت من مجموعة الدول الثماني، فإنها لم تطرد رسمياً من الشراكة العالمية، لكنها لم تُدعَ للمشاركة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.g7italy.it/en/news/g7-global-partnership-against-spread-weapons-and-materials-mass-destruction>

المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة جنائية دولية مستقلة تتعامل مع القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية. تم إقرار قانون المحكمة في روما في سنة ١٩٩٨ وأصبح نافذاً في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢. يقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

الأطراف (١٢٢): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلادش، بلجيكا، بيليز، بنين، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، *السلفادور*، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، فلسطين، بنما، باراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان فنسنت وجزر غيرنادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور ليشتي، طاجيكستان، تيمور الشرقيّة، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، الأوروغواي، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.int/>

حركة عدم الانحياز (NAM)

أنشئت في العام ١٩٦١ بمثابة منبر للتشاور وتنسيق المواقف في الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة والاقتصاد وتحديد الأسلحة بين الدول غير المنحازة. وعقدت القمة السابعة عشرة في مارغريتا بفنزويلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وستستضيف أذربيجان القمة الثامنة عشرة في سنة ٢٠١٩.

الأعضاء (١٢٠): أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلادش، بربادوس، بيلاروسيا، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهورية

الكونغو، كوت دي فوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، *فيجي*، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هاييتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كوريا الشماليّة، الكويت، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، فلسطين، بنما، بابوا ـ غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيز، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساو تومي وبرنسيب، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سورية، تنزانيا، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.namiran.org/>

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أنشئت في سنة ١٩٦١، وتسعى إلى تعزيز الرفاه الاقتصاديّ والاجتماعيّ عن طريق تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء. يوجد مقرّها في العاصمة الفرنسية باريس.

الأعضاء (٣٥): أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، تشيلي، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، *لاتفيا*، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oecd.org/>

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW)

تنفّذ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقيّة الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣. وتشرف المنظمة، التي يوجد مقرها في مدينة لاهاي الهولنديّة، على تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية والبنية التحتية المرافقة، وتنفيذ نظام للتحقّق من عدم عودة ظهور مثل هذه الأسلحة، وتقديم المساعدة والحماية للدول الأطراف المهدّدة بمثل هذه الأسلحة، وتسهيل التعاون الدولي لتقوية الامتثال للاتفاقية والمشاركة فيه، وتعزيز الاستخدامات السلمية للكيمياء.

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٩٢): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opcw.org/>

منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

أنشأت الدول الإسلاميّة هذه المنظّمة (سابقاً منظمة المؤتمر الإسلامي) في سنة ١٩٦٩ لتعزيز التعاون بين الأعضاء ودعم السلام والأمن ونضال الشعب الفلسطينيّ وسائر الشعوب الإسلاميّة. توجد أمانتها في مدينة جدة السعوديّة.

الأعضاء (٥٧): أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنين، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، الغابون، غامبيا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزمبيق،

النيجر، نيجيريا، سلطة عُمان، باكستان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سورينام، سورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربيّة المتحدة، أوزبكستان، اليمن.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oic-oci.org/>

لجنة التحقق الخاصة (SVC)

تأسست اللجنة بموجب معاهدة إزالة القذائف المتوسطة والأقصر مدى لعام ١٩٨٧ لتكون بمنزلة منتدى لحل المسائل المتعلقة بالامتثال واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين فرص نجاح المعاهدة وفعاليتها. وقد عقد أحدث اجتماع للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

الدول الأطراف في المعاهدة (٥): انظر المرفق (أ).

II الهيئات ذات الاهتمام الإقليمي أو العضوية الإقليمية

الاتحاد الأفريقي (AU)

أنشئ الاتحاد الأفريقي رسمياً في سنة ٢٠٠١ عندما أصبح القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي نافذاً. وفي سنة ٢٠٠٢ حلّ محل منظّمة الوحدة الإفريقيّة التي أنشئت في سنة ١٩٦٣. عضويته مفتوحة أمام كل الدول الأفريقية. يهدف الاتحاد الأفريقي إلى تعزيز الوحدة والأمن وحلّ النزاعات والديمقراطيّة وحقوق الإنسان والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا. ومجلس السلم والأمن جهاز دائم لاتخاذ القرار من أجل منع الصراعات وإدارتها وحلها. يوجد مقرّ الاتحاد الأفريقي في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا.

الأعضاء (٥٤): الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهوريّة أفريقيا الوسطى*، تشاد، جزر القمر، جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة، جمهوريّة الكونغو، كوت دي فوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائيّة، إريتريا، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصحراء الغربيّة (الجمهوريّة العربيّة الديمقراطيّة الصحراويّة)، ساو تومي وبرنسيب، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلند، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي.

* أعيد إدخال جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاتحاد الأفريقي في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بعد تعليق عضويتها لمدة ثلاث سنوات.

الموقع الإلكتروني: <http://www.au.int/>

منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC)

تأسس منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ في سنة ١٩٨٩ لتعزيز النمو الاقتصادي والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويناقش هذا المنتدى على نحو متزايد منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي الأمن والقضايا السياسية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة المراقبة الفعالة للنقل. يوجد مقره في سنغافورة.

الاقتصادات الأعضاء (٢١): أستراليا، بروناي دار السلام، كندا، تشيلي، الصين، هونغ كونغ، إندونيسيا، اليابان، كوريا الجنوبية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، البيرو، الفيليبين، روسيا، سنغافورة، تايوان، تايلند، الولايات المتحدة، فيتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.apec.org/>

رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان (ASEAN

أنشئت هذه الرابطة في سنة ١٩٦٧ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فضلاً عن السلام والأمن الإقليميّين في جنوب شرق آسيا. يوجد مقرّ الأمانة العامّة في العاصمة الإندونيسيّة جاكرتا.

الأعضاء (١٠): بروناي دار السلام، كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، ميانمار، الفيليبين، سنغافورة، تايلند، فيتنام

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/>

المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ARF)

تأسس المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في سنة ١٩٩٤ لمعالجة القضايا الأمنية.

المشاركون (٢٧): الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، بنغلادش، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، الهند، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، منغوليا، نيوزيلندا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، روسيا، سريلانكا، تيمور ليشتي، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.aseanregionalforum.asean.org/>

آسيان زائد ثلاثة (APT)

بدأ التعاون في آسيان زائد ثلاثة في سنة ١٩٩٧ عقب الأزمة المالية الآسيوية، وتحوّل إلى مؤسسة رسمية في سنة ١٩٩٩. وهو يهدف إلى رعاية التعاون الاقتصادي والسياسي والأمني والاستقرار المالي في أوساط أعضائه.

المشاركون (١٣): الدول الأعضاء في آسيان بالإضافة إلى الصين واليابان وكوريا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/asean/external-relations/asean-3>

قمة شرق آسيا (EAS)

بدأت قمة شرق آسيا في سنة ٢٠٠٥ كمنتدى إقليمي للحوار بشأن المسائل الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بغية تعزيز السلم والاستقرار والازدهار الاقتصادي في شرق آسيا. وتعقد الاجتماعات السنوية بالترابط مع قمم آسيان.

المشاركون (١٨): الدول الأعضاء في آسيان، أستراليا، الصين، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، روسيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.asean.org/asean/external-relations/east-asia-summit-eas/>

منظمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)

أنشأ ستة من الموقّعين على معاهدة الأمن الجماعي لعام ١٩٩٢ هذه المنظّمة رسمياً في سنة ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣. وهي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أعضائها. ومن أهدافها الردّ بمزيد من الكفاءة على المشكلات الاستراتيجية في المنطقة مثل الإرهاب والاتجار بالمخدّرات. يوجد مقرها في موسكو.

الأعضاء (٦): أرمينيا، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.odkb-csto.org/>

رابطة الدول المستقلّة (CIS)

أنشئت في سنة ١٩٩١ كإطار للتعاون المتعدّد الأطراف بين الجمهوريات السوفياتيّة السابقة. يوجد مقرّها في مدينة مينسك، بيلاروس.

الأعضاء (١١): أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، كازاخستان، قيرغيزستان، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.cis.minsk.by/>

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

تأسست الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في سنة ١٩٨٣ لتعزيز الحوار السياسي، وتشكيل اتحاد جمركي، ووضع سياسات مشتركة في منطقة وسط أفريقيا. توجد الأمانة العامة للجماعة في ليبرفيل، الغابون. ويعدّ مجلس السلم والأمن في وسط أفريقيا آلية لدعم الاستراتيجيات السياسية والعسكرية المشتركة لمنع الصراعات في منطقة وسط أفريقيا وإدارتها وحلها.

الأعضاء (١١): أنغولا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون، *رواندا*، ساو تومي وبرنسيبي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ceeac-eccas.org/>

المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (CICA)

انطلق هذا المؤتمر في سنة ١٩٩٢ وأنشئ رسمياً في سنة ١٩٩٩ كمنتدى لتعزيز التعاون الأمنيّ وتدابير بناء الثقة بين الدول الأعضاء. كما يشجّع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. توجد أمانته العامة في ألماتي، كازاخستان. وقد عقد الاجتماع الوزاري الخامس للمؤتمر في بيجين في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الأعضاء (٢٦): أفغانستان، أذربيجان، البحرين، بنغلادش، كمبوديا، الصين، مصر، الهند، العراق، إيران، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، قيرغيزستان، منغوليا، باكستان، فلسطين، قطر، روسيا، طاجيكستان، تايلند، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فيتنام.

الموقع الإلكتروني: <http://www.s-cica.org/>

مجلس أوروبا (COE)

أنشئ في سنة ١٩٤٩، وفتحت عضويته أمام كل الدول الأوروبية التي تقبل بمبدأ سيادة القانون وتضمن حقوق مواطنيها الإنسانية وحرّياتهم الأساسية. يوجد مقره في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. من بين هيئاته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبنك التنمية لمجلس أوروبا.

الأعضاء (٤٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة السابقة)، مالطا، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.coe.int/>

مجلس دول بحر البلطيق (CBSS)

أنشئ في سنة ١٩٩٢ بمثابة منظّمة حكوميّة دوليّة إقليميّة للتعاون بين دول منطقة بحر البلطيق. توجد أمانته العامة في العاصمة السويديّة ستوكهولم.

الأعضاء (١٢): الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، ألمانيا، أيسلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، روسيا، السويد

الموقع الإلكتروني: <http://www.cbss.org/>

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)

أنشئت في سنة ١٩٧٥ لتعزيز التجارة والتعاون والمساهمة في تنمية غرب أفريقيا. وفي سنة ١٩٨١ اعتمدت بروتوكول المساعدة المتبادلة في الشؤون الدفاعيّة. توجد أمانتها التنفيذيّة في العاصمة النيجيريّة أبوجا.

الأعضاء (١٥): بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت دي فوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا ـ بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ecowas.int/>

الاتحاد الأوروبي (EU)

منظّمة للدول الأوروبيّة التي تتعاون في مجالات واسعة منها سوق واحدة ينتقل فيها الناس والبضائع والخدمات ورأس المال بحرية، وعملة مشتركة لبعض الأعضاء، وسياسة خارجية وأمنية مشتركة. هيئاتها الرئيسية هي المجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي. يقوم الممثّل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بتنسيق السياسة الخارجية والأمنية المشتركة والسياسة الأمنية والدفاعية المشتركة بمساعدة الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية. وقد أصبحت معاهدة لشبونة لسنة ٢٠٠٧، التي تحدّث طريقة عمل

الاتحاد الأوروبي، نافذة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يوجد مقرّ المؤسسات السبع للاتحاد الأوروبي في أربع مدن مختلفة: بروكسل، وفرانكفورت، ولوكسمبورغ، وستراسبورغ.

الأعضاء (٢٨): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، *كرواتيا*، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://europa.eu/>

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC أو Euratom)

أنشئت بموجب معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبيّة للطاقة الذريّة لسنة ١٩٥٧ (معاهدة يوراتوم) لتشجيع تطوير الطاقة النوويّة للأغراض السلميّة وإدارة نظام الضمانات الإقليميّ المتعدّد الأطراف الذي يشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبيّ (بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية). وتضطلع وكالة يوراتوم للإمداد، ومقرّها لكسمبورغ، بمهمة ضمان الإمداد المنتظم والمنصف للخامات، والموارد، والمواد الانشطارية الخاصة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الأعضاء (٢٨): الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

الموقع الإلكتروني: <http://ec.europa.eu/euratom/>

وكالة الدفاع الأوروبية (EDA)

وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي، وتخضع لإدارة المجلس. تأسست في سنة ٢٠٠٤ للمساعدة في تطوير القدرات الدفاعية الأوروبية، وتعزيز التعاون الأوروبي في الأسلحة، والعمل على إقامة قاعدة تكنولوجية وصناعية قوية للدفاع الأوروبي. يتولى المجلس التوجيهي للوكالة اتخاذ القرارات، ويتكوّن من وزراء الدفاع في الدول الأعضاء المشاركة والممثّل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (باعتباره رئيساً للوكالة). يوجد مقر الوكالة في العاصمة البلجيكية بروكسل.

الدول الأعضاء المشاركة (٢٧): النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة

الموقع الإلكتروني: <http://eda.europa.eu/>

مجلس التعاون الخليجي (GCC)

يسمى رسمياً مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تأسس في سنة ١٩٨١ لتعزيز التكامل الإقليمي في مجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والإدارة والتشريع، فضلاً عن رعاية التقدّم العلمي والتقني. يتعاون أعضاء المجلس أيضاً في مجالات السياسة الخارجية والمسائل العسكرية والأمنية. والمجلس الأعلى هو أعلى سلطة في مجلس التعاون. يوجد مقره في العاصمة السعودية الرياض.

الأعضاء (٦): الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عُمان، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.gcc-sg.org>

الهيئة الحكوميّة الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد IGAD)

أنشئت إيغاد في سنة ١٩٩٦ لتوسيع التعاون الإقليمي وتعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي. وقد حلّت محل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، التي أنشئت في سنة ١٩٨٦. توجد أمانتها العامة في جيبوتي.

الأعضاء (٨): جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، الصومال، جنوب السودان، السودان، أوغندا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.igad.org/>

المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى (ICGLR)

أطلق المؤتمر في سنة ٢٠٠٤، ويعمل على تعزيز السلام والأمن، والاستقرار السياسي والاجتماعي، والنمو والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي سنة ٢٠٠٦ اعتمدت الدول الأعضاء ميثاق السلام والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي أصبح نافذاً في سنة ٢٠٠٨. توجد أمانته التنفيذية في العاصمة البوروندية بوجمبورا.

الأعضاء (١٢): أنغولا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطي، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، رواندا، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.icglr.org/>

جامعة الدول العربية

أنشئت جامعة الدول العربيّة في سنة ١٩٤٥. هدفها الرئيسي توثيق أواصر الوحدة بين الدول العربيّة وتعزيز التعاون السياسيّ والاقتصاديّ. وقّع الأعضاء على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصاديّ في سنة ١٩٥٠. يوجد المقرّ الدائم للجامعة في العاصمة المصرية القاهرة. وفي سنة ٢٠١٥، أقرّت الجامعة العربية إنشاء قوة عسكرية مشتركة لحفظ السلام الإقليمي.

الأعضاء (٢٢): الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عُمان، فلسطين، قطر، المملكة العربيّة السعوديّة، الصومال، السودان، سورية*، تونس، الإمارات العربيّة المتحدة، اليمن.

* علقت عضوية سورية في أنشطة الجامعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني: <http://www.lasportal.org/>

منظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو)

أنشئت بموجب معاهدة شمال الأطلسيّ لعام ١٩٤٩ (معاهدة واشنطن) باعتبارها حلفاً دفاعياً غربياً. وتحدّد المادّة ٥ في المعاهدة التزام الأعضاء بالردّ على أي هجوم مسلّح يتعرّض له أي طرف في المعاهدة. يوجد مقرّها في العاصمة البلجيكيّة بروكسل.

الأعضاء (٢٨): ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/>

مجلس الشراكة الأوروبيّة ـ الأطلسيّة (EAPC)

يجمع المجلس بين حلف الناتو وشركائه في الشراكة من أجل السلام باعتباره منتدى للتحاور والتشاور. وهو الإطار السياسي الإجمالي لبرنامج الشراكة من أجل السلام الثنائي.

الأعضاء (٥٠): الدول الأعضاء في حلف الناتو، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، أيرلندا، كازاخستان، قيرغيزستان، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مالطا، مولدوفا، الجبل الأسود، روسيا، صربيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_ 49276.htm>

مبادرة إسطنبول للتعاون (ICI)

أنشئت المبادرة في سنة ٢٠٠٤ وترمي إلى المساهمة في الأمن العالمي والإقليمي على المدى الطويل بعرض التعاون الأمني الثنائي العملي مع حلف الناتو على بلدان منطقة الشرق الأوسط الكبير.

المشاركون (٣٢): الدول الأعضاء في حلف الناتو والبحرين، قطر، الكويت، الإمارات العربية المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_ 52956.htm>

لجنة الناتو ـ جورجيا (NGC)

أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بمثابة منتدى للمشاورات السياسية والتعاون العملي لمساعدة جورجيا في تحقيق هدف العضوية في حلف الناتو. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، في عقب التدخّل العسكري الروسي في أوكرانيا، علّق حلف الناتو كل التعاون العملي مع روسيا، بما في ذلك في مجلس حلف الناتو ـ روسيا، على الرغم من استمرار الاجتماعات على مستوى السفراء أو مستوى أعلى.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وجورجيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_ 50091.htm>

مجلس حلف الناتو ـ روسيا (NRC)

أنشئ في سنة ٢٠٠٢ بمثابة آلية للتشاور وبناء الإجماع والتعاون واتخاذ القرارات والإجراءات بشأن المسائل الأمنية. يركّز على المجالات ذات الاهتمام المشترك المحدّدة في قانون تأسيس المجلس في سنة ١٩٩٧ بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون الأمن والمجالات الجديدة، مثل مكافحة الإرهاب وإدارة الأزمات وعدم الانتشار.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وروسيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato-russia-council.info/>

لجنة حلف الناتو ـ أوكرانيا (NUC)

أنشئت في سنة ١٩٩٧ من أجل التشاور في القضايا السياسية والأمنية، ولمنع الصراعات وحلها، وعدم الانتشار، وعمليات نقل الأسلحة ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المشاركون (٢٩): الدول الأعضاء في حلف الناتو وأوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_ 50319.htm>

حوار ناتو المتوسّطي

أنشئ الحوار في سنة ١٩٩٤ ويعكس رؤية حلف الناتو بأن الأمن في أوروبا مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن والاستقرار في البحر المتوسّط. والهدف هو المساهمة في الأمن والاستقرار الإقليمي.

المشاركون (٣٥): الدول الأعضاء في حلف الناتو والجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، موريتانيا، المغرب، تونس

الموقع الإلكتروني: <http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_ 52927.htm>

منظمة التعاون المشترك في مجال التسلّح (OCCAR)

أنشأت فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هذه المنظّمة في سنة ١٩٩٦ واتخذت صفة قانونية منذ سنة ٢٠٠١. تهدف إلى توفير ترتيبات تتسم بالفعالية والكفاءة لإدارة برامج تسلّح تعاونية معينة. يوجد مقرها في مدينة بون الألمانيّة.

الأعضاء (٦): بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، المملكة المتحدة.

المشاركون (٧): فنلندا، ليتوانيا، لكسمبورغ، هولندا، بولندا، السويد، تركيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.occar.int/>

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL)

أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو لسنة ١٩٦٧ لحل مسائل الالتزام بالمعاهدة بالتعاون مع الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة. يوجد مقرها في مكسيكو في المكسيك.

الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو (٣٣): انظر الملحق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.opanal.org/>

منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية ـ غوام GUAM

مجموعة من أربع دول تأسست لتعزيز الاستقرار والأمن، ويرجع تاريخها إلى العام ١٩٩٧. تأسست المنظمة في العام ٢٠٠٦. ويتعاون أعضاؤها على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتجارة في ثماني فرق عمل. توجد أمانتها العامة في العاصمة الأوكرانية كييف.

الأعضاء (٤): أذربيجان، جورجيا، مولدوفا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://guam-organization.org/>

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

انطلقت في العام ١٩٧٣ باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأعيدت تسميتها باسم منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا في سنة ١٩٩٥. يراد لها أن تصبح الأداة الأساسيّة للإنذار المبكّر ومنع الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل عقب النزاع في منطقتها. يوجد مقر المنظمة في العاصمة النمساوية فينّا. تتكوّن ترويكا المنظمة من الرئيس الحالي والرئيسين السابق واللاحق. ويتعامل منتدى التعاون الأمنيّ التابع لها، مع تحديد الأسلحة وتدابير بناء الثقة والأمن. وتتكوّن منظّمة الأمن والتعاون في أوروبا من عدّة مؤسّسات موجودة جميعها في أوروبا.

المشاركون (٥٧): ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، الكرسي الرسولي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مالطا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/>

المجموعة الاستشارية المشتركة (JCG)

أنشئت هذه الهيئة المرتبطة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بموجب معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٧٢ لتعزيز أهداف المعاهدة وتنفيذها بالتوفيق بين أوجه الغموض في التفسير والتفسير. يوجد مقرّها في العاصمة النمسوية فينّا. وفي سنة ٢٠٠٧، علّقت روسيا مشاركتها في المعاهدة، وفي آذار/مارس ٢٠١٥ أعلنت رسمياً عن الوقف التام لمشاركتها في المعاهدة.

أعضاء معاهدة القوات المسلّحة التقليدية في أوروبا (٣٠): انظر المرفق (أ)

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/jcg/>

مجموعة مينسك

تدعم مجموعة مينسك عملية مينسك، وهي منتدى مستمر للمفاوضات بشأن تسوية الصراع في ناغورنو كاراباخ.

الأعضاء (١٢): أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، فنلندا، فرنسا*، ألمانيا، إيطاليا، روسيا*، السويد، تركيا، الولايات المتحدة*، ترويكا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

* يتشارك ممثلو هذه الدول الثلاث رئاسة المجموعة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/mg/>

اللجنة الاستشارية للسماوات المفتوحة (OSCC)

أنشئت اللجنة بموجب معاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢ لحل المسائل المتعلّقة بالامتثال للمعاهدة.

أطراف معاهدة السماوات المفتوحة (٣٤): انظر المرفق (أ).

الموقع الإلكتروني: <http://www.osce.org/oscc/>

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

مجموعة من دول القارّات الأمريكيّة التي اعتمدت ميثاق المنظمة في سنة ١٩٤٨ بغية تعزيز السلام والأمن في نصف الكرة الغربيّ. توجد الأمانة العامّة للمنظّمة في العاصمة الأمريكيّة واشنطن دي سي.

الأعضاء (٣٥): أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا، البرازيل، كندا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا*، دومينيكا، جمهوريّة الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غويانا، هاييتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، باناما، الباراغواي، البيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، الأوروغواي، الولايات المتحدة، فنزويلا.

* بموجب قرار صادر في ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، انتهى مفعول القرار الذي اتخذ في سنة ١٩٦٢ باستبعاد كوبا من منظمة الدول الأمريكية. ووفقاً لقرار سنة ٢٠٠٩ فإن مشاركة كوبا في المنظمة «ستكون نتيجة عملية حوار». وقد رفضت كوبا المشاركة في أنشطة المنظمة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.oas.org/>

منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود (BSEC)

أنشئت في سنة ١٩٩٢. وهي تهدف إلى ضمان السلام والاستقرار والازدهار في منطقة البحر الأسود وتعزيز التعاون والتقدّم الاقتصادي وتطويره. توجد أمانتها الدائمة في مدينة إسطنبول التركيّة.

الأعضاء (١٢): ألبانيا، أرمينيا، أذربيجان، بلغاريا، جورجيا، اليونان، مولدوفا، رومانيا، روسيا، صربيا، تركيا، أوكرانيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.bsec-organization.org/>

منتدى جزر المحيط الهادئ

تأسس المنتدى في سنة ١٩٧١ من قبل مجموعة من دول جنوب المحيط الهادئ اقترحت جعل منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الأسلحة النوويّة، كما تتجسّد في معاهدة راروتونغا لسنة ١٩٨٥. يساهم المنتدى في رصد تنفيذ المعاهدة بالإضافة إلى توفير مكان للمناقشات غير الرسمية بشأن طائفة واسعة من القضايا. توجد أمانته العامة في سوفا في فيجي.

الأعضاء (١٦): أستراليا، جزر كوك، فيجي، كيريباتي، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، نيوزيلندا، نيوي، بالاو، بابوا ـ غينيا الجديدة، ساموا الغربيّة، جزر سليمان، تونغا، توفالو، فانواتو.

الموقع الإلكتروني: <http://www.forumsec.org/>

مجلس التعاون الإقليمي (RCC)

أطلق مجلس التعاون الإقليمي في سنة ٢٠٠٨ بمثابة خلف لميثاق استقرار جنوب شرق أوروبا الذي كان الاتحاد الأوروبي قد أطلقه في مؤتمر جنوب شرق أوروبا الذي انعقد في سنة ١٩٩٩. يعزّز المجلس التعاون المتبادل والتكامل الأوروبي الأطلسي لجنوب شرق أوروبا لحفز التنمية في المنطقة بما يعود بالنفع على شعوبها. وهو يركز على ستة مجالات تحظى بالأولوية: التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والطاقة والبنية التحتية، والعدل والشؤون الداخلية، والتعاون الأمني، وبناء رأس المال البشري، والتعاون البرلماني. توجد أمانة المجلس في ساراييفو ومكتب ارتباطه في بروكسل.

الأعضاء (٤٦): ألبانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، مجلس أوروبا، بنك التنمية لمجلس أوروبا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك الاستثمار الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، المنظمة الدولية للهجرة، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، مقدونيا (جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مولدوفا، الجبل الأسود، منظمة معاهدة شمال الأطلسي، النرويج، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مبادرة تعاون دول جنوب شرق أوروبا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية للأمم الخاصة بأوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو، الولايات المتحدة، البنك الدولي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.rcc.int/>

منظمة شانغهاي للتعاون (SCO)

أنشئت المجموعة السلف، أي دول شانغهاي الخمس، في سنة ١٩٩٦، وفي سنة ٢٠٠١ أعيدت تسميتها وفتحت عضويّتها أمام كل الدول التي تدعم أهدافها. وتتعاون الدول الأعضاء في تدابير بناء الثقة والأمن الإقليمي وفي المجال الاقتصادي. يوجد مقر أمانة المنظمّة في العاصمة الصينيّة بيجين.

الأعضاء (٦): الصين، كازاخستان، قيرغيزستان، روسيا، طاجيكستان، أوزبكستان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sectsco.org/>

منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (SICA)

أنشئت في سنة ١٩٩١ بالتوقيع على بروتوكول تيغوسيغالبا. ومن أهداف المنظمة إنشاء نموذج جديد للأمن الإقليمي بناء على التوازن المعقول للقوات، وتقوية السلطة المدنية، والتغلّب على الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المستدامة، وحماية البيئة، والقضاء على العنف والفساد والاتجار بالمخدّرات والسلاح. يوجد مقر المنظومة في العاصمة السلفادورية سان سلفادور.

الأعضاء (٨): بليز، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، بنما.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sica.int/>

محادثات الأطراف الستة

منتدى للمفاوضات المتعدّدة الأطراف بشأن البرنامج النووي لكوريا الشمالية. تُعقد المحادثات في بيجين وترأسها الصين.

المشاركون (٦): الصين، اليابان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، روسيا، الولايات المتحدة.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: (SADC)

أنشئت في سنة ١٩٩٢ لتعزيز التنمية الاقتصاديّة الإقليميّة والمبادئ الأساسيّة للسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والديمقراطيّة. وقد حلّت محل مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الأفريقي الذي أنشئ في سنة ١٩٨٠. ويهدف جهاز التعاون السياسي والدفاعي والأمني التابع للجماعة إلى تعزيز السلام والأمن في المنطقة. توجد أمانتها العامة في غابورون، بوتسوانا.

الأعضاء (١٥): أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر*، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشيل، جنوب إفريقيا، سوازيلند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

* علقت عضوية مدغشقر في جميع هيئات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في آذار/مارس ٢٠٠٩.

الموقع الإلكتروني: <http://www.sadc.int/>

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (UNASUR)

منظمة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز التكامل الإقليمي، والحوار السياسي، والتنمية الاقتصادية، والتنسيق في المسائل الدفاعية بين الدول الأعضاء فيها. أصبحت معاهدته التأسيسية لعام ٢٠٠٨ نافذة في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ وسيحل تدريجاً محل جماعة دول الأنديز والسوق المشتركة الجنوبية (مركوسور). يوجد مقره في كويتو في الإكوادور.

الأعضاء (١٢): الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، الإكوادور، غويانا، البارغواي، البيرو، سورينام، الأوروغواي، فنزويلا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unasursg.org/>

مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي (CDS)

اعتمدت الدول الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية مجلس الدفاع الأمريكي الجنوبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وعقدت اجتماعها الأول في آذار/مارس ٢٠٠٩. يهدف المجلس إلى توطيد أمريكا الجنوبية كمنطقة سلام وإنشاء هوية إقليمية وتقوية التعاون الإقليمي في المسائل الدفاعية.

الأعضاء (١٢): أعضاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

الموقع الإلكتروني: <http://www.unasursg.org/en/node/339>

III أنظمة مراقبة التجارة الاستراتيجية

مجموعة أستراليا (AG)

مجموعة غير رسمية من الدول والمفوّضية الأوروبية تأسّست في سنة ١٩٨٥. وتجتمع مجموعة أستراليا سنوياً لتبادل الآراء وأفضل الممارسات بشأن ضوابط التجارة الخارجية لضمان عدم استخدام المواد والتكنولوجيا والمعدّات المزدوجة الاستخدام لدعم أنشطة الحرب أو البرامج الكيميائية أو البيولوجية.

المشاركون (٤٢): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، المفوّضيّة الأوروبيّة، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.australiagroup.net/>

مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستيّة (HCOC)

تشترك في مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لعام ٢٠٠٢ مجموعة من الدول التي تقرّ بمبادئها، ولا سيّما الحاجة إلى تجنّب ولجم انتشار أنظمة القذائف البالستيّة القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل، وأهميّة تقوية آليّات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعدّدة الأطراف. تعمل وزارة الخارجيّة النمسويّة في العاصمة النمسويّة فينّا بمنزلة أمانة عامّة لها.

الدول المشاركة (١٣٨): أفغانستان، ألبانيا، الأرجنتين، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنين، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غويانا، هاييتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، *الهند*، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيّة سابقاً)، مدغشقر، ملاوي، مالديف، مالطا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، المغرب، الجبل الأسود، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البيرو، الفيليبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، رواندا، *سانت كيتس ونيفس*، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، طاجيكستان، تيمور ليشتي، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الأوروغواي، الولايات المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الموقع الإلكتروني: <http://www.hcoc.at/>

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف (MTCR)

مجموعة غير رسميّة من البلدان التي تسعى منذ سنة ١٩٨٧ لتنسيق الجهود الوطنية لترخيص الصادرات بغية منع انتشار أنظمة القذائف القادرة على إطلاق أسلحة الدمار الشامل. وتطبّق البلدان المبادئ التوجيهيّة لنقل الموادّ الحسّاسة ذات الصلة بالقذائف. وليس لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف أمانة عامة. وتوزّع أوراق عمل النظام عبر نقطة اتصال في وزارة الخارجية الفرنسية.

الشركاء (٣٥): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، *الهند*، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، روسيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.mtcr.info/>

مجموعة مورّدي المواد النووية (NSG)

أنشئت في سنة ١٩٧٥ وكانت تعرف سابقاً أيضاً باسم نادي لندن. وهي تنسّق الضوابط الوطنيّة لنقل المواد النوويّة وفقاً للمبادئ التوجيهية لنقل المواد النوويّة (إرشادات لندن التي اتُّفق عليها لأول مرة في سنة ١٩٧٨)، وتحتوي على «لائحة المواد الحساسة» التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة عند تصديرها لأغراض سلمية إلى أي دولة غير حائزة أسلحة نووية، والمبادئ التوجيهية بشأن نقل المعدات والمواد والبرمجيات ذات الاستخدام النووي المزدوج والتكنولوجيا المتصلة بها (إرشادات وارسو). وتنفّذ كل دولة مشاركة المبادئ التوجيهية للمجموعة وفقاً لقوانينها وممارساتها الوطنية. وليس لمجموعة مورّدي المواد النووية أمانة عامّة. وتعمل البعثة الدائمة لليابان في فينّا كنقطة اتصال وتقوم بمهمّة الدعم العملي.

المشاركون (٤٨): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، قبرص، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطا، *المكسيك*، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، *صربيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.nuclearsuppliersgroup.org/>

المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (PSI)

منتدى متعدّد الأطراف أقيم استناداً إلى مبادرة أمريكية أعلنت في سنة ٢٠٠٣، ويركّز على التعاون لإنفاذ القانون من أجل اعتراض أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة، وتقنيات القذائف والمواد ذات الصلة واحتجازها عند عبورها في البرّ أو الجو أو البحر. وقد أصدر بيان مبادئ الحظر الخاص بالمبادرة في سنة ٢٠٠٣. ليس للمبادرة أمانة عامة، لكن ينسّق أنشطتها فريق من الخبراء التشغيليين.

المشاركون (١٠٥): أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين*، أرمينيا، أستراليا*+، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بروناي دار السلام، بلغاريا، كمبوديا،

كندا*، تشيلي، كولومبيا، كرواتيا+، قبرص، جمهورية التشيك+، الدنمارك*، جيبوتي+، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا*+، جورجيا، ألمانيا*+، اليونان*، الكرسي الرسولي، هندوراس، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا*+، اليابان*+، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية*+، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا+، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً)، ماليزيا، مالطا، جزر مارشال، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا*+، نيوزيلندا*+، النرويج*+، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البارغواي، الفيليبين، بولندا*+، البرتغال*+، قطر، رومانيا، روسيا*، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة*+، سلوفاكيا، سلوفينيا+، إسبانيا*+، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا*+، تركمانستان، أوكرانيا+، الإمارات العربية المتحدة+، المملكة المتحدة*+، الولايات المتحدة*+، أوزبكستان، فانوتو، فيتنام، اليمن.

* عضو في فريق الخبراء التشغيليين.

+ مضيف لعمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٦.

الموقع الإلكتروني: US Department of State, <http://www.state.gov/t/isn/c10390.htm>

ترتيب واسينار (WA)

تأسس ترتيب واسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليديّة والسلع والتقنيات المزدوجة الاستخدام في سنة ١٩٩٦. وهو يهدف إلى منع الدول التي يثير سلوكها قلق الدول الأعضاء من حيازة الأسلحة والسلع والتقنيات الحسّاسة المزدوجة الاستخدام ذات الاستعمالات العسكريّة. توجد أمانته العامة في العاصمة النمسوية فيّنا.

المشاركون (٤١): الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهوريّة التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبيّة، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.wassenaar.org/>

لجنة زانغر

أنشئت لجنة مصدّري المواد النوويّة، وتدعى لجنة زانغر، في الفترة ١٩٧١ ـ ١٩٧٤، وهي مجموعة من البلدان المورّدة للمواد النووية التي تعقد اجتماعات غير رسمية مرّتين في السنة لتنسيق ضوابط نقل المواد النووية بحسب قائمة المواد الحسّاسة التي تحدّث بانتظام والتي يتعين عند تصديرها إخضاعها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهي تكمّل عمل مجموعة موردي المواد النووية.

الأعضاء (٣٩): الأرجنتين، أستراليا، بيلاروس، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كوريا الجنوبيّة، لكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، أوكرانيا، الولايات المتحدة.

الموقع الإلكتروني: <http://www.zanggercommittee.org/>

المرفق (ج)

وقائع سنة ٢٠١٦

إيان ديفيس

يورد هذا الجدول الزمني الأحداثَ المهمة في سنة ٢٠١٦ ذات الصلة بالتسلّح، ونزع السلاح، والأمن الدولي في سنة ٢٠١٣. ويشار في العمود الثالث إلى اليسار الكلمات الأساسية.

١/١	الأمم المتحدة تطلق رسمياً خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ التي تحدّد أهداف لتنمية المستدامة.	الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة
٢ـ١/٤	المملكة العربية السعودية تُعدم رجل الدين الشيعي البارز نمر النمر وتقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران عقب احتجاجات الشيعة في المنطقة.	المملكة العربية السعودية، إيران
١/٦	كوريا الشمالية تجري رابع اختبار لتفجير سلاح نووي، وتدّعي أنه قنبلة نووية.	كوريا الشمالية، الأسلحة النووية
١/١٢	عضو مشتبه بأنه ينتمي إلى جماعة الدولة الإسلامية يقتل ١٠ أشخاص، ٨ منهم على الأقل سيّاح ألمان، في هجوم انتحاري في إسطنبول.	تركيا، الدولة الإسلامية
١/١٤	انفجارات وهجمات متعدّدة بالبنادق تخلّف ثمانية قتلى على الأقل، أربعة مهاجمين وأربعة مدنيين، و٢٣ جريحاً. والدولة الإسلامية تدّعي المسؤولية.	إندونيسيا، الدولة الإسلامية
١/١٦	الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعلن أن إيران أوفت التزاماتها بالحدّ من أنشطتها النووية، وهي خطوة ترفع تلقائياً العقوبات الاقتصادية ذات الصلة بالنشاط النووي التي فرضتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.	إيران، الاتفاق النووي، الأمم المتحدة
١/٢٥	مجلس الأمن الدولي يقرّر في اعتماده القرار ٢٢٦١ إنشاء بعثة سياسية من المراقبين الدوليين غير المسلّحين لرصد إلقاء السلاح من قبل الحكومة الكولومبية والقوات المسلّحة الثورية لكولومبيا (فارك) والتحقّق منها.	الأمم المتحدة، كولومبيا، فارك، عمليات السلام

٢/١	منظمة الصحة العالمية تعلن أن فيروس زيكا حالة طارئة للصحة العامة العالمية مع ارتفاع عدد العيوب الخلقية التي يشتبه ارتباطها بهذا الفيروس الذي ينقله البعوض إلى آلاف.	فيروس زيكا
١ـ٢/٢	الاتحاد الأوروبي يستضيف اجتماع مجموعة أستراليا بين دورتين في المفوّضية الأوربية في بروكسل.	مجموعة أستراليا
٢/٤	التعهّد بمبلغ ١١,٢٢ مليار دولار للأزمة السورية في مؤتمر للمانحين الدوليين في لندن. وذلك أكبر مبلغ يتعهّد به في يوم واحد لأزمة واحدة.	سورية
٢/٦	كوريا الشمالية تطلق بنجاح صاروخ كوانغميونغسونغ ٤ البعيد المدى، وتضع قمراً اصطناعياً في مدار حول الأرض.	كوريا الشمالية، اختبار صاروخي
٢/١٠	الاتحاد الأوروبي ومنظمة معاهدة شمال الأطلسي (حلف الناتو) يوقّعان ترتيباً تقنياً لزيادة تشارك المعلومات عن الحوادث الإلكترونية.	الأمن الإلكتروني، الاتحاد الأوروبي، حلف الناتو
٢/١١	الولايات المتحدة وروسيا تعلنان عن «وقف الأعمال العدائية» بمثابة جزء من اتفاق توصّلت إليه المجموعة الدولية لدعم سورية. ويضمّ الاتفاق ثلاثة التزامات رئيسية بشأن وصول المساعدات الإنسانية، ووقف لإطلاق النار عن طريق التفاوض، وانتقال سياسي.	روسيا، سورية، الولايات المتحدة
٢/١٦	المملكة العربية السعودية وروسيا تتفقان على تجميد إنتاج النفط، على أن يخضع ذلك لموافقة واسعة من المنتجين الآخرين (في تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت منظمة البلدان المصدّرة للنفط، أوبك، على خفض الإنتاج للمرة الأولى منذ سنة ٢٠٠٨)	الملكة العربية السعودية، روسيا، أوبك، إنتاج النفط
٢/١٧	القتال في مخيّم للمدنيين خاضع لحماية الأمم في المتحدة في ملكال، في جنوب السودان، يوقع ١٨ قتيلاً، بينهم عاملان في منظمة أطباء بلا حدود، وسط تقارير عن تورّط القوات الحكومية.	جنوب السودان، الأمم المتحدة
٢/١٧	سيارة متفجّرة في أنقرة تقتل ٢٨ شخصاً وتجرح ٦٠ على الأقل. ومنظمة منتسبة لحزب العمال الكردستاني، صقور الحرية الكردية، تدّعي مسؤوليتها.	تركيا، صقور الحرية الكردية
٢/٢٢	دراسة لمعهد بوتسدام لبحوث التأثيرات المناخية تبيّن أن مستويات البحار ارتفعت في القرن الماضي بسرعة أكبر من أي وقت في ١٢٠٠ سنة ماضية.	مستويات البحار، تغيّر المناخ
٢٢ـ٢/٢٦	فريق العمل ذو العضوية المفتوحة يجتمع في جنيف لمناقشة التوصيات بشأن التدابير التي يمكن أن تساعد في تقدّم المفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية المتعدّد الأطراف.	نزع الأسلحة النووية
٢/٢٥	البرلمان الأوروبي يعتمد بأكثرية كبيرة قراراً غير ملزم يطلب من الممثّل الأعلى للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية إطلاق مبادرة تهدف إلى أن يفرض الاتحاد الأوروبي حظر أسلحة على المملكة العربية السعودية.	البرلمان الأوروبي، المملكة العربية السعودية

٢/٢٧	وقف لإطلاق النار يصبح نافذاً في سورية في إطار الاتفاق المتفاوض عليه في وقت سابق من الشهر الجاري.	سورية، وقف إطلاق النار
٢/٢٩	اتخاذ قرارات في اجتماع استثنائي للدول الأطراف في معاهدة الإتجار بالأسلحة في جنيف بشأن دور أمانة المعاهدة ووظائفها.	معاهدة الإتجار بالأسلحة
٢/٢٩	الرئيس الإيراني حسن روحاني والإصلاحيون يحقّقون مكاسب كبيرة في الانتخابات التشريعية الإيرانية.	إيران
٣/٢	مجلس الأمن الدولي يردّ على الاختبار النووي الذي أجرته كوريا الشمالية في كانون الثاني/يناير بفرض عقوبات جديدة بموجب القرار ٢٢٧٠.	الأمم المتحدة، كوريا الشمالية
٣/٨	إيران تختبر إطلاق العديد من القذائف البالستية من صوامع في أنحاء البلاد.	إيران، انتشار القذائف
٣/١١	مجلس الأمن الدولي يعتمد القرار ٢٢٧٢، الذي يتناول تحديداً الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام.	الأمم المتحدة، عمليات السلام
٣/١٣	سيارة متفجّرة في أنقرة تقتل ٣٧ شخصاً على الأقل وتجرح ١٢٥ شخصاً. وصقور الحرية الكردية تدّعي المسؤولية.	تركيا، صقور الحرية الكردية
٣/١٦	إنشاء مجلس تحقيق في مقرّ الأمم المتحدة للنظر في الاشتباكات التي وقعت في شباط/فبراير في موقع المدنيين الخاضع لحماية الأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان.	جنوب السودان، الأمم المتحدة
٣/١٨	الاتحاد الأوروبي وتركيا يتفقان على إنهاء الهجرة غير القانونية من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي واستبدال قنوات قانونية بها لإعادة توطين اللاجئين	الاتحاد الأوروبي، تركيا، اللاجئون
٣/١٩	مفجّر انتحاري في اسطنبول يقتل ٥ أشخاص على الأقل ويجرح ٣٦ آخرين. والاشتباه بأن الدولة الإسلامية نفّذت الهجوم.	تركيا، الدولة الإسلامية
٣/٢٠	الرئيس باراك أوباما وأسرته يزورون هافانا. وتلك أول زيارة إلى كوبا يقوم بها رئيس أمريكي منذ ٨٨ سنة.	كوبا، الولايات المتحدة
٣/٢٢	مفجّرون انتحاريون ينتمون للدولة الإسلامية يقتلون ٣٢ شخصاً في مطار بروكسل ومحطّة للمترو في المدينة.	بلجيكا، الدولة الإسلامية
٣/٢٢	اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصدر أول تحديث من سلسلة من التعليقات التي توفّر دليلاً للدول بشأن كيفية تفسير وتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولاتها الإضافية.	اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف
٣/٢٧	مفجّر انتحاري في لاهور بباكستان يقتل ٧٥ شخصاً على الأقل ويجرح مئات آخرين. وفصيل تابع لحركة طالبان، جماعة الأحرار، يدّعي المسؤولية.	باكستان، طالبان
٣/٢٧	قوات الحكومة السورية (بدعم جوي روسي) تطرد الدولة الإسلامية من مدينة تدمر التاريخية.	سورية، الدولة الإسلامية، روسيا
٣/٣٠	مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يعقد أول جلسة مفتوحة بشأن تغيّر المناخ في اجتماعه الـ ٥٨٥.	الاتحاد الأفريقي، تغيّر المناخ

٣/٣١ـ ٤/١	انعقاد الاجتماع الرابع والأخير في سلسلة من مؤتمرات قمة الأمن النووي في واشنطن دي سي.	الأمن النووي
٤/٢	مقتل ١٩٠ شخصاً على الأقل في أسوأ انتهاك لوقف إطلاق النار بين القوات الأرمنية والآذرية منذ سنة ١٩٩٤.	أرمينيا، أذربيجان
٤/٣	الاتحاد الدولي للصحافيين الاستقصائيين ينسّق العمل بين غرف الأخبار في كل أنحاء العالم لنشر نحو ١١,٥ مليون وثيقة سرّية من موساك فونسيكا، وهي شركة بنمية كانت تخفي الأموال الخارجية	وثائق بنما
٤ـ٤/٥	مقتل ١٤ شخصاً على الأقل في جمهورية الكونغو في العنف الذي اندلع بين قوات الحكومة والمعارضة. وفي اليوم التالي، بدأت الحكومة شنّ غارات جوية في الجنوب ضدّ المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، بما في ذلك المقرّ السابق لقائد المعارضة.	جمهورية الكونغو
٤/٦	الاتحاد الأوروبي يعتمد إطاراً مشتركاً لمواجهة التهديدات المختلطة وتعزيز القدرة على الصمود بينما يعزو التعاون مع حلف الناتو لمواجهة مثل هذه التهديدات.	الاتحاد الأوروبي، التهديدات المختلطة، حلف الناتو
١١ـ٤/١٥	انعقاد اجتماع غير رسمي للخبراء في جنيف لمناقشة منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلّة في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية.	اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلّة
٤/١٣	استئناف محادثات السلام الخاصة بسورية في جنيف، بينما يوشك وقف إطلاق النار على الانهيار.	سورية، وقف إطلاق النار
٤/١٩	المجلس الأوروبي يقرّر رسمياً إنشاء بعثة تابعة للاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى والتطلّع لإطلاقها في تموز/يوليو ٢٠١٦.	الاتحاد الأوروبي، جمهورية أفريقيا الوسطى، عمليات السلام
٤/١٩	حركة طالبان تفجّر سيارة متفجّرة وتشنّ هجوماً على مديرية الأمن الوطني الأفغانية، ما يسفر عن مقتل ٦٤ شخصاً. وذلك هو الهجوم الأشدّ فتكاً للمتمرّدين في كابل منذ سنة ٢٠٠١.	أفغانستان، طالبان
٤/٢٠	المحكمة العليا الأمريكية تقضي بأن على البنك المركزي الإيراني أن يدفع ٢ مليار دولار تقريباً لضحايا الهجمات الإرهابية التي رعتها إيران. وإيران تلمح لاحقاً إلى الانتقام بشأن الأصول التي تحتجزها الولايات المتحدة.	الولايات المتحدة، إيران
٤/٢١	بدء محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة بين حكومة الرئيس هادي والمعارضة بقيادة الحوثي/صالح على الرغم من استمرار القتال في اليمن.	اليمن، الأمم المتحدة
٤/٢٢	تفاقم العنف في حلب حيث أفيد عن مقتل ٢٥٠ شخصاً من جرّاء أيام من عمليات القصف التي شنّها النظام والمعارضة.	سورية، حلب
٢٥ـ٤/٢٦	انعقاد الجلسة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية في جنيف.	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية

٢٦ـ٢٨/٤	جنوب السودان يقترب من تنفيذ اتفاق السلام بتعيين ريك ماشار، قائد المعارضة المسلّحة (حركة/جيش تحرير شعب السودان) نائباً للرئيس. وتشكيل حكومة انتقالية بعد يومين.	جنوب السودان
٤/٢٧	في إجراء مشترك نادر، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي يعتمدان بالإجماع قراريهما المفصّلين للغاية والمتطابقين جوهرياً بشأن جهود الأمم المتحدة لبناء السلام.	الأمم المتحدة، بناء السلام
٢ـ١٣/٥	انعقاد الجلسة الثاني لفريق العمل ذي العضوية المفتوحة في جنيف.	نزع الأسلحة النووية
٥/٨	تعديلات سنة ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٧٩ تدخل حيّز التنفيذ.	الأمن النووي
٥/٩	رودريغو دوتيرتي يفوز في الانتخابات الرئاسية، ويعلن فائزاً في ٢٧ أيار/مايو، ويصبح رئيساً للفيليبين في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.	الفيليبين
٥/١٦	الولايات المتحدة وقوى عالمية أخرى يتفقون على تسليح حكومة الوفاق الوطني الليبية للمساعدة في قتال الدولة الإسلامية.	ليبيا، الولايات المتحدة، الدولة الإسلامية
٥/١٦	مجموعة مينسك تعقد اجتماعاً طارئاً في فيّنا رداً على تصاعد القتال في النزاع بشأن ناغورنو كاراباخ.	ناغورنو كاراباخ
٢٣ـ٢٤/٥	انعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، بحضور ٩٠٠٠ مشارك يمثّلون الدول والحكومات، وجهات القطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.	مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، الأمم المتحدة
٥/٢٤	مؤتمر نزع السلاح يناقش اقتراحاً روسياً للتفاوض بشأن اتفاقية جديدة خاصة بأعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي.	مؤتمر نزع السلاح، روسيا، الإرهاب الكيميائي والبيولوجي
٥/٣٠	قوات الأمن تقاتل الانفصاليين البيافريين في عدّة مدن في جنوب شرق نيجيريا ما يخلّف ٢٠ قتيلاً على الأقل.	نيجيريا
٦/١	اجتماع أعضاء المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية لمناقشة تدهور الوضع في فنزويلا، بعد احتجاج الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالميثاق الديمقراطي لبلدان الأمريكية.	فنزويلا، منظمة الدول الأمريكية
٢ـ٣/٦	انضمام الهند إلى مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف البالستية في اجتماعها السنوي في فيّنا.	الهند، مدوّنة لاهاي لقواعد السلوك
٦/٣	متمرّدو بوكو حرام يجتاحون بوسو، وهي بلدة عند بحيرة تشاد، في النيجر، ويقتلون ٢٦ جندياً. والإبلاغ عن هجمات ماثلة على بلدة يسيطر عليها الجيش وعلى ثكنات الجيش في ٩ و١٦ حزيران/يونيو.	بوكو حرام، النيجر
٦ـ١٠/٦	انعقاد الاجتماع السادس للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، للنظر في تنفيذ برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقرّ الأمم المتحدة في نيويورك.	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٦/٧	هجوم بمتفجّرة في إسطنبول يوقع ١٢ قتيلاً ويجرح ٥١ آخرين. ولم تدّعِ أي جهة مسؤوليتها عن الهجوم.	تركيا
٦/١٢	مسلّح منفرد يقتل ٤٩ شخصاً يصيب ٥٣ آخرين في نادٍ ليلي في أورلندو، فلوريدا، في أشدّ الهجمات الإرهابية فتكاً في الولايات المتحدة منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والمسلّح يعلن أنه يدين بالولاء لدولة الإسلامية.	الولايات المتحدة، الدولة الإسلامية
٦/١٢	إريتريا تزعم أنها قتلت أكثر من ٢٠٠ جندي إثيوبي في قتال على الحدود المشتركة في المواجهة الأحدث في سلسلة من المواجهات منذ انفصال هذين البلدين الواقعين في القرن الأفريقي أحدهما عن الآخر قبل عقدين من الزمن.	أريتريا، إثيوبيا
٦/١٣	مقتل قائد في الشرطة الفرنسية وزوجته في حادثة طعن في منزلهما قرب باريس، والدولة الإسلامية تعلن مسؤوليتها.	فرنسا، الدولة الإسلامية
٦/١٤	مجلس الأمن الدولي يتخذ القرار ٢٢٩٢ الذي يجيز للدول تفتيش السفن خارج السواحل الليبية التي يشتبه أنها تحمل أصنافاً محظورة، للمساعدة في منع تهريب الأسلحة من ليبيا وإليها.	الأمم المتحدة، ليبيا
٦/١٦	وفاة جون كوكس، وهو عضو في البرلمان البريطاني عن حزب العمال، بعد أن أطلق عليه متطرّف يميني النار وطعنه عدة مرات.	المملكة المتحدة
١٨_٦/١٩	الرعاة الفولانيون يقتلون ٥٩ شخصاً على الأقل في إطار تفاقم أعمال العنف في دلتا نهر النيجر الغنية بالنفط في نيجيريا.	نيجيريا
٦/٢١	المحكمة الجنائية الدولية تصدر حكماً بالسجن مدة ١٨ عاماً على جان بيار بمبا، نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، للاعتداءات التي ارتكبتها ميليشيا تابعة له في البلاد بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وبذلك يصبح أعلى مسؤول تحكم عليه المحكمة الجنائية الدولية.	المحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى
٦/٢١	تقديم نتائج تحقيق الأمم المتحدة في الاشتباكات التي وقعت في قاعدة الأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان إلى مجلس الأمن الدولي، لكن لم يعلن عن موجز التقرير إلا في أوائل آب/أغسطس.	جنوب السودان، الأمم المتحدة
٦/٢٣	الحكومة الكولومبية وفارك يوقّعان اتفاقات بشأن «إنهاء النزاع» تنصّ على أقوى الضمانات حتى الآن بأن النزاع المستمر منذ ٥٢ سنة اقترب من نهايته أخيراً.	كولومبيا، فارك
٦/٢٣	المملكة المتحدة تصوّت لمصلحة مغادرة الاتحاد الأوروبي بنسبة ٥٢ في المئة مقابل ٤٨ في المئة، بعد ٤٣ سنة على عضويتها فيه. وقد حصلت المغادرة على أغلبية الأصوات في إنكلترا ويلز، في حين حصل البقاء على الأغلبية في اسكتلندا وإيرلندا الشمالية.	المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي
٢٣_٦/٢٤	مجموعة مورّدي المواد النووية تسلّط الضوء في اجتماعها العام في سول على شواغل الانتشار المتعلّق بكوريا الشمالية، وبخاصة بعد الاختبار النووي الذي أجرته في كانون الثاني/يناير.	مجموعة مورّدي المواد النووية

٦/٢٧	الهند تصبح أول عضو جديد في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف منذ سنة ٢٠٠٤.	الهند، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
٢٧ـ٦/٢٨	انعقاد حلقة عمل للتوعية في فيِنّا في إطار فعاليات الذكرى السنوية العشرين لترتيب واسينار، بحضور أكثر من ١٠٠ ممثّل من ٤٦ بلداً.	ترتيب واسينار
٦/٢٨	ممثّلة الاتحاد الأوروبي العليا فدريكا موغريني تعرض على قادة الاتحاد الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي العالمية للسياسة الخارجية والأمنية في مؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي في بروكسيل.	الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي
٦/٢٨	في تركيا، هجوم بالبنادق وتفجير انتحاري في مطار إسطنبول يسفر عن مقتل عن ٤٤ شخصاً وإصابة ما يزيد على ٢٠٠. ويعتقد أن الدولة الإسلامية مسؤولة عنه. وثمة تقارير عن أن المهاجمين الثلاثة من أوزبكستان، وقيرغيزستان، وشمال القوقاز في روسيا.	الدولة الإسلامية، تركيا
٦/٣٠	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تسلّم رسمياً المسؤوليات الأمنية للسلطات الليبيرية.	ليبيريا، الأمم المتحدة، عمليات السلام
٧/١	في بنغلادش، هجوم على مقهى في دكا يسفر عن مقتل ٢٢ شخصاً، معظمهم من الأجانب. والمسؤولون يشيرون إلى التورّط المرجّح لمنتسبين إلى القاعدة، على الرغم من أن الدولة الإسلامية أعلنت مسؤوليتها عنه.	بنغلادش، الدولة الإسلامية، القاعدة
٧/١	الجمعية العامة للأم المتحدة تواصل استعراضها الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.	الأمم المتحدة، مكافحة الإرهاب
٧/١	الإدارة الأمريكية تنشر بيانات رسمية عن غارات مكافحة الإرهاب والإصابات في صفوف المدنيين	الولايات المتحدة، مكافحة الإرهاب
٧/٣	مقتل ١٦٥ شخصاً على الأقل في تفجير في بغداد، والدولة الإسلامية تعلن مسؤوليتها.	الدولة الإسلامية، العراق
٧/٧	الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية تتفقان على نشر منظومة دفاعية مضادّة للقذائف.	كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة، دفاع مضادّ للقذائف
٧/٨	القوات الهندية تقتل برهان واني، قائد عمليات أكبر الجماعات المقاتلة في كشمير، حزب المجاهدين، ما أطلق شرارة احتجاجات كبيرة واشتباكات مع قوات الأمن في أنحاء جامو وكشمير أفيد فيها عن مقتل ٤٩ شخصاً وإصابة أكثر من ٥٠٠٠ آخرين بجراح.	الهند، كشمير
٨ـ٧/٩	قادة حلف الناتو يتخذون خطوات إضافية لتعزيز استعداداته العسكرية في اجتماع قمة وارسو لمجلس شمال الأطلسي.	حلف الناتو
٨ـ٧/١١	الإفادة عن مقتل أكثر من ٣٠٠ شخص، بينهم العديد من المدنيين وجندي في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، في القتال المتجدّد في عاصمة جنوب السودان جوبا.	جنوب السودان

٧/١١	اجتماع أكثر من ٨٠ مشاركاً، بينهم ممثّلون عن الحكومات والمجتمع المدني من ١٧ بلداً، في بانكوك في الندوة الإقليمية لمنطقة آسيا المحيط الهادئ بشأن خطط العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن.	المرأة والسلام والأمن
٧/١٢	في قضية رفعتها الفيليبين، محكمة دولية في لاهاي ترفق مطالبات الصين ببحر الصين الجنوبي وتجد أن مطالبتها الواسعة بالسيادة على المياه، بما في ذلك قيامها بإنشاء جزر اصطناعية، لا تستند إلى أساس قانوني. والصين تصرّح بأنها ترفض التحكيم وأنها غير ملزمة بنتائجه.	الصين، الفيليبين، بحر الصين الجنوبي
٧/١٤	فرنسي تونسي المولد يقود شاحنة ويدهش حشداً من الأشخاص في احتفال عرض الألعاب النارية في سوم الباستيل في نيس، ما يسفر عن مقتل ٨٦ شخصاً، بينهم العديد من الأطفال. والدولة الإسلامية تعلن مسؤوليتها.	فرنسا، الدولة الإسلامية
٧/١٥	فئة من الجيش التركي تسعى لإطاحة الرئيس التركي رجب طيّب أردوغان في محاولة انقلاب فاشل. وأردوغان يلقي باللائمة على فتح الله غولن، وهو حليف سياسي سابق يعيش في المنفى في الولايات المتحدة. وتوقيف أكثر من ١٠٠,٠٠٠ مسؤول عقب ذلك أو طردهم في عملية تطهير حكومية للتخلّص من مؤيّدي غولن.	تركيا
٧/١٧	مجموعة مسلّحة معارضة تستولي على مقرّ الشرطة في يريفان، وتقتل شرطيين، وتأخذ عدة رهائن قبل أن تستسلم في نهاية الشهر.	أرمينيا
٧/١٨	البرلمان البريطاني يقرّ مشروع قانون يدعم التزام الحكومة ببرنامج يخلف برنامج ترايدنت بتأييد ٤٧٢ صوتاً مقابل ١١٧.	المملكة المتحدة، الأسلحة النووية
٧/١٩	غارة جوية أمريكية على مدينة منبج السورية تقتل ٧٣ مدنياً على الأقل، ما يجعلها أسوأ هجوم يشنّه الائتلاف على المدنيين في سورية حتى تاريخه.	سورية، الولايات المتحدة
٢١_٧/٢٢	القتال في شمال مالي بين ميليشيا مؤيّدة للحكومة ومتمرّدي الطوارق يوقع ٢٠ قتيلاً ويعرّض اتفاق السلام للخطر.	مالي
٧/٢٢	ويكيليكس تنشر مجموعة ضخمة من البريد الإلكتروني الداخلي للجنة الوطنية للحزب الديمقراطي على الإنترنت في إطار سلسلة من تسريبات البريد الإلكتروني التي تكشف اتصالات محرجة لمعاوني هيلاري كلينتون.	الولايات المتحدة، ويكيليكس
٧/٢٣	الدولة الإسلامية تعلن مسؤوليتها عن هجوم انتحاري مشترك على المحتجّين من جماعة الهزارة العرقية في العاصمة الأفغانية، يوقع ٨٠ قتيلاً على الأقل وأكثر من ٢٥٠ جريحاً.	أفغانستان، الدولة الإسلامية
٧/٢٦	مسلّحان يقتلان كاهناً مسنّاً ويأخذان خمسة رهائن في كنيسة في روين بشمال فرنسا. والشرطة تقتل المهاجمين اللذين ينتميان إلى الدولة الإسلامية.	فرنسا، الدولة الإسلامية
٧/٢٧	الإفادة عن مقتل أكثر من ٤٠ شخصاً في هجوم بالقنابل شنّته الدولة الإسلامية على مدينة القامشلي قرب الحدود التركية.	سورية، الدولة الإسلامية

٨/٥	الإدارة الأمريكية تصدر نسخة منقّحة من إطار سياستها الخاصة بغارات الطائرات بلا طيار «خارج الولايات المتحدة ومناطق الأعمال العدائية الفعلية»، الذي تشيع تسميته «الدليل الإرشادي».	الولايات المتحدة، غارات الطائرات بلا طيار
٨/٦	انتهاء محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة في اليمن من دون تحقيق نجاح كبير. والقتال يتواصل بين قوات الحكومة والمتمرّدين قرب العاصمة صنعاء.	الأمم المتحدة، اليمن
٦_٨/٧	مقتل ما يصل إلى ٩٠ شخصاً في منطقتي أروميا وأحمرة في إثيوبيا عندما قمعت السلطات موجة جديدة من الاحتجاجات المعادية للحكومة.	إثيوبيا
٨/٨	مفجّر انتحاري في باكستان يقتل ٧٠ شخصاً على الأقل ويجرح أكثر من ١٠٠ آخرين في هجوم على مستشفى في كويتا. والدولة الإسلامية وفصيل تابع لطالبان يدّعيان المسؤولية عنه.	باكستان، الدولة الإسلامية
٨_٨/١٢	انعقاد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية في جنيف. والاجتماع يضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقّت والقواعد والإجراءات الخاصة بالمؤتمر.	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية
١١_٨/١٢	تفجيرات منسّقة في عدد من المقاصد السياحية في تايلند تسفر ث وجرح ٣٥ آخرين. ولم تدّعِ أي مجموعة المسؤولية عنها.	تايلند
١٢_٨/١٦	مجلس الأمن الدولي يرفع مستوى قوات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لتصل إلى حدّ أقصى مقداره ١٧,٠٠٠ عسكري للسماح بنشر قوة الحماية الإقليمية. وبعد ذلك بأربعة أيام، الأمين العام للأمم المتحدة يطلق تحقيقاً في الاشتباكات التي وقعت في تموز/يوليو في جوبا.	جنوب السودان، الأمم المتحدة، عمليات السلام
٨/١٦	الدولة الإسلامية تطلق على ما يزعم سبع قذائف معبّأة بموادّ كيميائية سامّة على مارع في سورية. ولجوء ١٠ أشخاص على الأقل إلى المساعدة الطبية.	الأسلحة الكيميائية، الدولة الإسلامية، سورية
٨/١٧	الدولة الإسلامية تدّعي المسؤولية عن هجومها الإرهابي الأول في روسيا بعد أن حاول رجال قتل رجال شرطة ببندقية وبلطات قرب موسكو.	روسيا، الدولة الإسلامية
١٨_٨/٢١	خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يحثّون إدارة الرئيس رودريغو دوتيري التراجع عن نهجها العنيف في التعامل مع جرائم المخدّرات. ودوتيري يردّ بالتهديد بترك الأمم المتحدة.	الفيليبين، جرائم المخدّرات، الأمم المتحدة
٨/١٩	اعتماد تقرير نهائي في اجتماع الأخير لفريق العمل ذي العضوية المفتوحة بتصويت غير مسجّل يسفر عن تأييد ٦٨ ومعارضة ٢٢ وامتناع ١٣ عن التصويت. والتقرير يوصي بعقد مؤتمر في سنة ٢٠١٧ لبدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية.	نزع الأسلحة النووية
٨/٢٠	مفجّر انتحاري يشتبه بانتمائه إلى الدولة الإسلامية يستهدف حفل زفاف في غازي عنتاب بتركيا، فيقتل ٥٦ شخصاً، معظمهم من الأطفال، ويجرح أكثر من ٩٠ آخرين.	تركيا، الدولة الإسلامية

٨/٢٢	استئناف محادثات السلام بين حكومة الفيليبين والحركة الشيوعية المسمّاة الجبهة الديمقراطية الوطنية للفيليبين في أوسلو بعد انقطاع دام خمس سنوات.	الفيليبين
٢٢ـ٨/٢٦	التوصّل إلى إجماع بشأن الرئيس الدائم لأمانة معاهدة الاتجار بالأسلحة والمسائل الإجرائية الأخرى في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة الإتجار بالأسلحة.	معاهدة الاتجار بالأسلحة
٨/٢٤	تركيا تبدأ تدخّلاً عسكرياً كبيراً في سورية، وترسل دبابات وطائرات مقاتلة عبر الحدود في حملة منسّقة مع مقاتلي المعارضة السورية. وتتوخى عملية درع الفرات المزدوجة الهدف طرد الدولة الإسلامية من جرابلس واحتواء توسّع الميليشيات الكردية في شمال سورية.	تركيا، الدولة الإسلامية، سورية
٨/٢٤	الحكومة الكولومبية وفارك تتوصلان إلى اتفاق سلام، ما يمهّد الطريق لوضع حدّ لنزاع مسلّح مستمرّ منذ ٥٢ سنة.	كولومبيا، فارك
٤/٢٤	كوريا الشمالية تختبر إطلاق قذيفة بالستية من غوّاصة وتزعم أنها قادرة على الوصول إلى الولايات المتحدة.	كوريا الشمالية، اختبار صاروخي
٨/٢٥	الحكومة السورية تحرز مكاسب كبيرة باستسلام معقل المتمرّدين القوي في داريا خارج دمشق للقوات الحكومية.	سورية
٨/٢٦	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعتمد خطة لتدمير الفئة ٢ من المواد الكيميائية الليبية خارج أراضيها.	ليبيا، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
٨/٣٠	الدولة الإسلامية تعلن عن مقتل منظّرها الاستراتيجي الكبير أبي محمد العدناني في شمال سورية.	الدولة الإسلامية، سورية
٨/٣١	في الغابون، إعادة انتخاب الرئيس علي بن بونغو تثير الاحتجاج وتطلق صدامات عنيفة.	الغابون
٨/٣١	إقصاء الرئيسة البرازيلية دلما روسيف بعد تصويت مجلس الشيوخ على عزلها.	البرازيل
٩/٢	الولايات المتحدة والصين، وهما من أكبر البلدان الملوّثة في العالم، تصدّقان على اتفاق باريس للمناخ.	الصين، الولايات المتحدة، تغيّر المناخ
٩/٦	كوريا الشمالية تطلق ثلاث قذائف بالستية. ومجلس الأمن الدولي يصف ذلك بأنه «انتهاك جسيم» لالتزامات كوريا الشمالية الدولية.	كوريا الشمالية، اختبارات صاروخية
٩/٩	كوريا الشمالية تجري خامس اختبار نووي، والحصيلة التفجيرية تبلغ ١٠ كيلوطن. وتلك أعلى حصيلة تسجّلها حتى الآن.	كوريا الشمالية، الأسلحة النووية
٩ـ٩/١٢	بعد أشهر من المفاوضات، الولايات المتحدة وروسيا توافقان على خطة لخفض العنف والتوصّل إلى «انتقال سياسي» في سورية. وانهيار وقف إطلاق النار الذي اتفق عليه في ١٢ أيلول/سبتمبر على الفور تقريباً. ومدينة حلب تتعرّض في الأسابيع التالية لأسوأ قصف منذ شهور.	روسيا، سورية، الولايات المتحدة

٩/١١	قوات الجيش الوطني الليبي التابعة للواء خليفة حفتر تستولي على الموانئ النفطية الرئيسية على طول ساحل المتوسّط، وتعزّز سيطرتها في شرق ليبيا.	ليبيا
٩/١٧	الولايات المتحدة وقوات الائتلاف (أستراليا، والدنمارك، والمملكة المتحدة) تقصف موقعاً للجيش السوري، والتقارير تشير إلى مقتل ٦٢ جندياً على الأقل. وقد ادّعت قوات الائتلاف بأن الهجوم وقع خطأ، في حين ادّعت سورية وروسيا بأنه متعمّد.	الولايات المتحدة، سورية
٩/١٨	العلاقات بين الهند وباكستان تبلغ أدنى نقطة منذ سنة ٢٠١١ في أعقاب هجوم أربعة مقاتلين مسلّحين على قاعدة عسكرية في منطقة أوري، في كشمير الخاضعة لإدارة هندية. والهجوم يسفر عن مقتل ١٨ جندياً هندياً وجرح نحو ٣٠ آخرين.	كشمير، الهند، باكستان
٩/١٩	الجمعية العامة للأمم المتحدة تستضيف قمة رفيعة المستوى بشأن أزمة اللاجئين والمهاجرين. وتهدف القمة إلى جمع البلدان معاً لصياغة نهج أكثر إنسانية وأفضل تنسيقاً.	الجمعية العامة للأمم المتحدة، أزمة اللاجئين
٩/١٩	الحكومة السورية تنهي رسمياً وقف إطلاق النار المتفق عليه في ١٢ أيلول/ سبتمبر (نتيجة هجوم ١٧ أيلول/سبتمبر). وقصف قافلة مساعدات من الأمم المتحدة ما يخلّف ٢٠ قتيلاً على الأقل بين المدنيين. والحكومتان السورية والروسية تدحضان الاتهامات بأن قواتهما الجوية تورّطت في الهجوم.	روسيا، سورية، الأمم المتحدة
١٩ـ٩/٢٠	قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدم الرصاص الحيّ لتفريق الحشود المحتجّة على محاولات النظام البقاء في السلطة بعد انتهاء ولايتها الدستورية. ومقتل ٤٩ مدنياً على الأقل.	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩/٢١	التوصّل إلى اتفاق محلي للفصل بين الأطراف المتحاربة في شرق أوكرانيا وسحب الأسلحة من منطقة القتال. والاتفاق توقعّه مجموعة الاتصال الثلاثية الأطراف، التي تضمّ أوكرانيا وروسيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تعمل بمثابة وسيط.	أوكرانيا، روسيا، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
٩/٢١	ميانمار وسوازيلند هما البلدان الـ ١٦٥ و١٦٦ من البلدان التي تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.	ميانمار، سوازيلند، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٩/٢٢	الحكومة الأفغانية توافق على اتفاق سلام مع غلب الدين حكمتيار وجماعة الحزب الإسلامي المقاتلة التابعة له.	أفغانستان
٩/٢٣	مجلس الأمن الدولي يعتمد القرار ٢٣١٠ الذي يحثّ كل الدول التي لم توقّع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو لم تصدّق عليها - لا سيما البلدان الثمانية المتبقية في المرفق ٢ - على القيام بذلك من دون تأخير.	الأمم المتحدة، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٩/٢٤	الذكرى السنوية العشرون لافتتاح التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٩/٢٦	الحكومة الكولومبية وفارك توقّعان اتفاق سلام نهائي ينهي رسمياً ٥٢ سنة من الحرب الأهلية. والكولومبيون يصوّتون على التصديق أو عدم التصديق على الاتفاق النهائي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر.	كولومبيا، فارك
٩/٢٦	المقترعون في استفتاء في أذربيجان يوافقون بأغلبية كبيرة على عدة تعديلات دستورية منتقدة على نطاق واسع لأنها تقوّي حكم الرئيس علييف وتقمع المعارضة.	أذربيجان
٩/٢٦	الكيان البوسني الذي يسيطر عليه الصرب، جمهورية صربسكا، يجري استفتاء مثيراً للخلاف في تحدٍّ لحكم المحكمة الدستورية للدولة. والاستفتاء يقرّ استمرار الاحتفال بعطلة «جمهورية صربسكا» العامة السنوية في الكيان.	البوسنة والهرسك
٩/٢٦	المفوّضية الأوروبية تعرض مشروع اقتراح تنظيمي بشأن ضوابط الاتجار بالسلع ذات الاستخدام المزدوج.	الاتحاد الأوروبي، ضوابط الاتجار بالسلع ذات الاستخدام المزدوج
٩/٢٦	نائب الرئيس السابق لجمهورية جنوب السودان يدعو إلى الكفاح المسلّح (من جديد) لمواجهة رئيس جنوب السودان سيلفا كير. ويعقب ذلك مزيد من الفوضى في البلد ومزيد من القتال الشديد في نهاية السنة.	جنوب السودان
٩/٢٩	الجيش الهندي يقول إنه نفّذ «غارات جراحية» على المقاتلين المشبوهين على طول الحدود الفعلية مع باكستان في كشمير، ما يوقع «إصابات كبيرة» في صفوف الإرهابيين. وباكستان تنفي أن تكون الهند قد نفّذت أي غارات وتقول إن جنديين من جنودها قتلا في تبادل للقصف عبر الحدود.	كشمير، الهند، باكستان
١٠/٢	اتفاق السلام الكولومبي يرفض في الاستفتاء، ما يجعل الغموض يكتنف مصير اتفاق السلام النهائي الموقّع في آب/أغسطس.	كولومبيا، فارك
١٠/٢	مقتل ١٠٠ شخص في إثيوبيا على الأقل في تدافع قيل إنه نجم عن قيام قوات الأمن بإطلاق الغاز المسيّل للدموع لتفريق الاحتجاجات المناوئة للحكومة.	إثيوبيا
١٠/٢	أفغانستان والاتحاد الأوروبي يتفقان على وثيقة «الطريق المشترك للمضي قُدُماً» بشأن مسائل الهجرة.	أفغانستان، الاتحاد الأوروبي، أزمة اللاجئين
١٠/٣	مفجّر انتحاري ينتمي للدولة الإسلامية يقتل ٣٠ شخصاً على الأقل في حفل زفاف كردي في شمال شرق سورية.	الدولة الإسلامية، سورية
١٠/٣	الرئيس الروسي فلاديمير بوتين يوقّع مرسوماً يعلّق مشاركة روسيا في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلّص منه بين روسيا والولايات المتحدة (ومجلس الدوما في الدولة يقرّ المرسوم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر).	روسيا، الولايات المتحدة، الأمن النووي
١٠/٤	إعصار ماثيو يقتل المئات في هاييتي ويحدث أسوأ أزمة إنسانية منذ زلزال سنة ٢٠١٠.	هاييتي، حادثة أحوال جوية حادة

١٠/٥	الولايات المتحدة تقترح مجموعة من المعايير المتفق عليها بين أطراف متعدّدة لتصدير المركبات الجوية المسلّحة بلا طيار واستخدامها. وأكثر من ٤٠ دولة توقّع على الإعلان الذي يحدّد المبادئ الأساسية التي يجب أن تطبّق.	الولايات المتحدة، المركبات الجوية بلا طيار
١٠/٦	مقتل ستة أشخاص على الأقل في شمال شرق كينيا في هجوم شنّه مقاتلون يشتبه بانتمائهم لحركة الشباب المتمركزة في الصومال.	كينيا، حركة الشباب
١٠/٦	أشخاص يشتبه أنهم جهاديون موجودون في شمالي مالي يهاجمون موقعاً للجيش في غرب النيجر ويقتلون ٢٢ من أفراد الأمن.	غرب النيجر
١٠/٧	منح جائزة نوبل للسلام للرئيس الكولومبي خوان مانويل سانتوس لجهوده المبذولة لإنهاء الحرب الأهلية في البلاد.	كولومبيا، جائزة نوبل للسلام
١٠/٧	مسؤولون أمريكيون وأجهزة الاستخبارات الأمريكية يلقون الوم علناً على الحكومة الروسية في اختراق البريد الإلكتروني ومحاولة إحداث فوضى في الانتخابات الرئاسية الأمريكية.	الولايات المتحدة، روسيا
٩ـ١٠/١٢	هجمات على شرطة الحدود في شمال ميانمار تطلق أعمال عنف، وتشرّد آلاف الأشخاص، وتهدّد بمفاقمة التوتّرات الطائفية في كل أنحاء البلاد.	ميانمار
١٠/١٢	تفاقم العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى عقب هجوم للميليشيات على اللاجئين. وقوات الأمم المتحدة التابعة للبعثة المتكاملة المتعدّدة الأطراف لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تطلق النار لطرد المهاجمين.	جمهورية أفريقيا الوسطى، الأمم المتحدة، حفظ السلام
١٠/١٥	فريق عمل بحري روسي، بما في ذلك حاملة الطائرات الفاعلة الوحيدة في البلد، يغادر قواعده للانتشار في البحر المتوسّط دعماً للقوات الروسية العاملة في سورية.	روسيا، سورية
١٧ـ ١٠/٢٠	اعتماد جدول الأعمال الحضري الجديد في مؤتمر الموئل الثالث في كويتو بالإكوادور بمثابة دليل لكيفية تخطيط المدن وإدارتها لتحقيق التحضّر المستدام.	المدن، التنمية المستدامة
١٧ـ ١٠/٢١	الجلسة العامة السنوية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في بوسان، كوريا الجنوبية، تناقش المعلومات عن انتشار القذائف وتبادلها، بما في ذلك التطوّرات في كوريا الشمالية.	نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
١٠/٢٠	دبلوماسيون كبار من فرنسا وألمانيا وروسيا وأوكرانيا يتفقون على وضع خريطة طريق لتنفيذ مينسك ٢ المتعلّق بالنزاع في شرق أوكرانيا.	أوكرانيا، مينسك ٢
١٠/٢١	خلص تقرير لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى أن قوات الحكومة السورية استخدمت طائرات الهليكوبتر لإسقاط براميل متفجّرة تحتوي على غاز الكلور.	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الأمم المتحدة، سورية، الأسلحة الكيميائية

١٠/٢١	الأمين العام للأم المتحدة ينشئ مجلس تحقيق للتحقيق في هجوم ١٩ أيلول/سبتمبر على قافلة المعونة الإنسانية في سورية. ولم ينشر التقرير لكن قدّم موجز عنه لرئيس مجلس الأمن الدولي في كانون الأول/ديسمبر.	الأمم المتحدة، سورية
١٠/٢٤	ثلاثة مقاتلين مسلّحين يرتدون سترات انتحارية يهاجمون كلية تدريب الشرطة البلوشستانية في كويتا بباكستان، ويقتلون ٦٠ طالباً ويجرحون ١٩٠ آخرين. والدولة الإسلامية تدّعي المسؤولية.	باكستان، الدولة الإسلامية
١٠/٢٥	مجلس الأمن الدولي يعقد المناقشة السنوية المفتوح بشأن المرأة والسلام والأمن.	الأمم المتحدة، المرأة والسلام، والأمن
١٠/٢٧	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصوّت بأغلبية ساحقة على بدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية رغم المعارضة القوية التي أبدتها البلدان الحائزة على أسلحة نوية وحلفاؤها.	الأمم المتحدة، معاهدة الأسلحة النووية
١٠/٣١	انتخاب ميشال عون، وهو ماروني ومؤسس التيار الوطني الحر، رئيساً للبنان وانتهاء أكثر من سنتين من المأزق المحيط بشغور المنصب.	لبنان
١١/١	الأمين العام للأمم المتحدة يطرد قائد قوات الأمم المتحدة في جنوب السودان بعد صدور تقرير عن تحقيق يفيد بأنها فشلت في حماية المدنيين في جوبا في تموز/يوليو.	جنوب السودان، الأمم المتحدة، عمليات السلام
١١/١	المتحدثة باسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رافينا شامدساني تقول إن كل الأطراف المتقاتلة في حلب ربما ترتكب جرائم حرب بشنّ هجمات عشوائية على المناطق المدنية.	سورية، الأمم المتحدة
١١/٤	اتفاق باريس بشأن تغيّر المناخ يصبح نافذاً.	تغيّر المناخ
٧ـ١١/١٨	المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في مراكش، المغرب، يقرّ مجموعة متنوّعة من الوثائق بشأن المضي قدماً باتفاق باريس.	تغيّر المناخ
٧ـ١١/٢٥	مؤتمر الاستعراض الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية يعقد في جنيف لكنه لا يتمكّن من الاتفاق على إعلان ختامي.	اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية
١١/٨	دونالد ج. ترمب يفوز بانتخابات الرئاسة الأمريكية وسيصبح (رسمياً في سنة ٢٠١٧) الرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة.	الولايات المتحدة
١١/١٠	مبعوث الأمم المتحدة للإغاثة يان إيغلند يقول إن «سورية أسوأ حرب، وأسوأ أزمة إنسانية، وأسوأ أزمة نزوح، وأسوأ أزمة لاجئين خلال جيل».	الأمم المتحدة، سورية
١١/١١	اليابان يضع الصياغة النهائية لاتفاق تعاون نووي مع الهند، بعد توقيع مذكّرة أولية بشأن التعاون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.	اليابان، الهند، التعاون النووي
١٢ـ ١١/١٣	انفجار العنف في ولاية راخين شمال ميانمار. والجيش يدّعي أنه قتل أكثر من ٣٠ متمرّداً.	ميانمار

١١/١٤	في أعقاب عملية تفاوض استغرقت سنتين بين المجلس الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، والمفوّضية الأوروبية، الاتحاد الأوروبي يعتمد نسخة منقّحة من لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتعذيب.	لائحة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتعذيب
١١/١٥	القوات الموالية للحكومة في سورية تعيد تصعيد هجماتها على معاقل المتمرّدين في حلب الشرقية، وغرب المدينة، وفي أنحاء من سورية. والقصف الجوّي الواسع النطاق يوقع أعداداً كبيرة من الإصابات في صفوف المدنيين ويحدث دماراً واسعاً.	سورية
١٥ـ ١١/١٦	اجتماع آلية حل النزاعات التي أنشأتها معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى للمرة الأولى منذ سنة ٢٠٠٣ بطلب من المسؤولين الأمريكيين، وسط تنامي القلق الأمريكي من أن روسيا تعدّ لنشر القذائف الجوّالة (كروز) وسط الخلاف على الامتثال.	معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، روسيا، الولايات المتحدة
١١/١٧	مجلس الأمن الدولي يدعو إلى تحقيق دولي في الإساءات المزعومة وإلى استعادة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى ولاية راخين في شمال ميانمار.	ميانمار، الأمم المتحدة
١١/٢٠	عملية السلام العرقي في ميانمار تنتكس بعد هجوم كبير على الجيش شنّته أربع مجموعات مسلّحة في ولاية شان الشمالية، قرب الحدود مع الصين.	ميانمار
١١/٢٤	الحكومة الكولومبية وفارك يكشفان عن اتفاق سلام جديد. وهو يحتوي على أحكام أشدّ على أعضاء فارك لكنه يسقط مطلب الاستفتاء الوطني. (ومجلس الشيوخ الكولومبي يوافق على الاتفاق بعد أسبوع، ومجلس النواب يتبعه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر).	كولومبيا، فارك
١١/٢٥	الإدارة الأمريكية تعلن عن أنها توسّع صلاحية قيادة العمليات الخاصة المشتركة لشن هجمات على الخلايا الإرهابية.	الولايات المتحدة، القوات الخاصة، مكافحة الإرهاب
١١/٢٥	وفاة الرئيس الكوبي السابق فيدل كاسترو عن عمر يبلغ ٩٠ عاماً.	كوبا
١١/٢٨ـ ١٢/١	الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادّة للأفراد يعقد في سانتياغو، تشيلي. ومنح الإكوادور، والنيجر، وبيرو تمديد للمواعيد النهائية للتخلّص من الألغام الأرضية.	الألغام المضادّة للأفراد
١١/٢٨ـ ١٢/٢	الجلسة الحادية والعشرون لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تلتئم في لاهاي لإقرار برنامج وموازنة سنة ٢٠١٧.	اتفاقية الأسلحة الكيميائية
١١/٢٩	اجتماع وزراء خارجية فرنسا وألمانيا وروسيا وأوكرانيا يفشل في تحقيق أي تقدّم بشأن خريطة طريق تنفيذ اتفاق مينسك ٢.	أوكرانيا، مينسك ٢
١١/٣٠	مجلس الأمن الدولي يشدّد العقوبات على كوريا الشمالية باعتماد القرار ٢٣٢١ بالإجماع.	كوريا الشمالية، الأمم المتحدة

١٢/١	ارتفاع التوتّرات السياسية في غامبيا عقب الانتخابات الرئاسية. والرئيس جاميه يقرّ بداية بالهزيمة بعد خسارته أمام أداما بارو، لكنه يرفض لاحقاً التنحّي ويدعو إلى تصويت جديد.	غامبيا
١٢/٥	الدولة الإسلامية تفقد سيطرتها على مدينة سرت الليبية أمام قوات من مدينة مصراتة في الغرب (جزء من حكومة الوفاق الوطني) مدعومة بغارات جوّية أمريكية.	ليبيا، الدولة الإسلامية
٥ـ١٢/٩	الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظّم مؤتمرها الدولي الثاني للأمن النووي. والمؤتمر يركّز على تدابير محدّدة قانونية وتنظيمية وتقنية، ويستعرض التقدّم المتحقّق في تعزيز الأمن النووي.	الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمن النووي
١٢/٦	الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو ينشران اتفاقاً بشأن كيفية تنفيذ إعلانهما المشترك بشأن الأمن الإلكتروني.	الأمن الإلكتروني، الاتحاد الأوروبي، حلف الناتو
٦ـ١٢/٨	انعقاد الدورة العامة السنوية لترتيب واسينار في فينّا لتحديث وثائق أفضل الممارسات بشأن التشريعات في مجال السمسرة (٢٠٠٣) وإنفاذها (٢٠٠٠).	ترتيب واسينار
١٢/٩	الرئيس الأمريكي باراك أوباما يأمر وكالات الاستخبارات الأمريكية بإجراء تحقيق في هجمات قرصنة ذات صلة بالانتخابات الأمريكية.	الولايات المتحدة
١٢/٩	الجمعية الوطنية في كوريا الجنوبية تصوّت على عزل الرئيسة باك غون هاي لدورها في فضيحة فساد. وقد أوقفت عن أداء مهام الرئاسة بينما تستعرض المحكمة الدستورية الكورية الجنوبية قرار الجمعية الوطنية.	كوريا الجنوبية
١٢/٩	وزراء خارجية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يوافقون على إطلاق حوار منظم بشأن المخاطر الحالية والمستقبلية والتحدّيات التي يواجها الأمن في منطقة المنظمة.	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الحدّ من الأسلحة
١٢/١٠	هجوم مزدوج بالقنابل في وسط إسطنبول يقتل ٣٦ شرطياً وثمانية مدنيين. وصقور الحرية الكردية تدّعي مسؤوليتها. وعقب الهجوم، أوقفت شرطة مكافحة الإرهاب ٩٠٠ شخص بتهم الانتماء لحزب العمل الكردستاني والدعاية الإرهابية.	تركيا، حزب العمال الكردستاني، صقور الحرية الكردية
١٢/١١	الدولة الإسلامية تستعيد مدينة تدمر (التي خسرتها في آذار/مارس) من القوات السورية.	سورية، الدولة الإسلامية
١٢/١١	مفجّر انتحاري يقتل ٢٥ شخصاً ويجرح ٤٩ آخرين في كنيسة قبطية في القاهرة. والدولة الإسلامية تدّعي المسؤولية عن ذلك.	مصر، الدولة الإسلامية
١٢ـ ١٢/١٦	في مؤتمر الاستعراض الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، تركّزت المناقشات على أجهزة التفجير المرتجلة، والأسلحة الحارقة، واستخدام الأسلحة المتفجّرة في الأماكن المسكونة، منظومات الأسلحة الفتّاكة المستقلّة	اتفاقية الأسلحة التقليدية

١٢/١٣	قوات المعارضة توافق على وقف لإطلاق النار في حلب، للسماح بإخلاء المدنيين ومقاتلي المعارضة إلى أراض تسيطر عليها المعارضة. واستكمل الإخلاء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر على الرغم من تعطّله نتيجة قتال متفرّق.	سورية، حلب
١٢/١٤	هجوم انتحاري على حافلة تنقل جنوداً خارج الخدمة في وسط الأناضول، بتركيا يخلّف ١٤ قتيلاً. وصقور الحرية الكردية تدّعي المسؤولية عنه.	تركيا، صقور الحرية الكردية
١٢/١٥	بعد أشهر من القصف العنيف والدبلوماسية الفاشلة، بدأت الحكومة السورية إخلاء المقيمين من آخر الأحياء التي تسيطر عليها المعارضة في حلب. وتحكم هذه العملية قبضة الرئيس بشار الأسد على المدينة.	سورية، حلب
١٢/١٦	هاجم نحو ٤٠ مسلّحاً غير محدّد مركزاً للجيش والدرك في بوركينا فاسو، على مقربة من الحدود المالية، ما أسفر عن مقتل ١٢ شخصاً.	بوركينا فاسو
١٢/١٧	تفجير قيصري بتركيا يشتبه بأنه ناتج من سيارة ملغومة يقتل ١٣ جندياً في حافلة ويجرح ٥٥ آخرين على الأقل.	تركيا
١٢/١٩	شاحنة تتعمّد صدم المتسوّقين في سوق لعيد الميلاد في برلين، ما أسفر عن مقتل ١٢ شخصاً وإصابة ٥٦ بجروح. وقتلت الشرطة في إيطاليا بعد أربعة أيام المنفّذ الذي ينتمي إلى الدولة الإسلامية، وهو طالب لجوء من تونس رُفض طلبه.	ألمانيا، الدولة الإسلامية
١٢/١٩	اغتيال أندريه كارلوف، السفير الروسي إلى تركيا، في أنقرة قبل بدء محادثات سلام كبرى بشأن سورية.	روسيا، تركيا، سورية
١٢/٢٣	بتأييد ١١٣ صوتاً ومعارضة ٣٥ صوتاً وامتناع ١٣ عن التصويت اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٥٨/٧١ الخاص ببدء المفاوضات في سنة ٢٠١٧ حول حظر الأسلحة النووية.	الأمم المتحدة، نزع الأسلحة النووية
١٢/٢٨	افتتاح محطة طاقة نووية جديدة في تشاشما بباكستان بدعم من الصين.	الصين، باكستان، التعاون النووي
١٢/٣١	بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان تكمل ولاياتها الأخيرة ويتم إنهاؤها كما هو مخطّط، بعد أن كانت ناشطة في البلاد منذ سنة ٢٠٠٧.	أفغانستان
١٢/٣١	الاتفاق على ثالث وقف إطلاق للنار في سورية. ومجلس الأمن الدولي يعتمد بالإجماع قراراً يرحّب بالجهود التي تبذلها روسيا وتركيا سعياً لإنهاء النزاع المستمرّ في سورية منذ ست سنوات تقريباً.	روسيا، سورية، تركيا
١٢/٣١	هجوم في احتفالات السنة الجديدة في إسطنبول يوقع ٢٩ قتيلاً على الأقل، بينهم ٢٤ من جنسيات أجنبية. والدولة الإسلامية تدعي المسؤولية عنه.	تركيا، الدولة الإسلامية

حول المؤلّفين

إيان أنتوني (Ian Anthony)

(المملكة المتحدة)

مدير برنامج الأمن الأوروبي بمعهد سيبري. كان سابقاً مدير برنامج سيبري المعني بنزع السلاح، وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

تشمل مؤلفاته المنشورة مؤخّراً «The Role of Parliamentarians in Building Security in and for Europe,» *SIPRI Policy Paper*, no. 44 (Dec. 2015, co-author), and *Upstream of Future Crises: A Comprehensive Approach to European (External) Action* (Friedrich Ebert Stiftung, November 2015, co-author).

سيبيل باور (Sibylle Bauer)

(ألمانيا)

مديرة دراسات التسلّح ونزع السلاح بمعهد سيبري ومديرة برنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة. صمّمت منذ سنة ٢٠٠٥ ونفّذت أنشطة بناء القدرات في أوروبا وفي جنوب شرق آسيا، مع التركيز على القضايا القانونية ومسائل الإنفاذ المتعلّقة بتعزيز مراقبة العبور والسمسرة وضوابط التصدير. وعملت قبل التحاقها بسيبري في سنة ٢٠٠٣ باحثة في معهد الدراسات الأوروبيّة في بروكسل.

تشمل مؤلفاتها المنشورة مؤخّراً «The Dual-Use Export Control Policy Review: Balancing Security, Trade and Academic Freedom in a Changing World,» *Non-Proliferation Paper*, no. 48 (2016, Co-author); «Designing and Implementing Appropriate and Effective Penalties for Dual-use Trade Control Offences,» *Controlling The Trade of Strategic Goods: Sanctions and Penalties* (University of Liège, 2016), and «Nuclear Export Control,» *Routledge Handbook of Nuclear Proliferation and Policy* (Routledge, 2015).

إما بيرتِن غونتر (Emma Bjertén-Günther)

(السويد)

باحثة في السلام والتنمية بمعهد سيبري. وتعمل في مجال الموضوعات ذات الصلة بالجنذر، والتهميش وانعدام الأمن، بالإضافة إلى جمع البيانات عن حوادث الألغام المضادّة للمركبات وتحليلها. تحمل ماجستير في السياسة والعلاقات الدولية مع تخصّص في دراسات السلام والنزاع من جامعة أبسالا. عملت قبل التحاقها بمعهد سيبري

في تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل الإدارة المركزية السويدية.

فنسنت بولانان (Vincent Boulanin)

(فرنسا/ السويد)

باحث في دراسات التسلّح ونزع السلاح بمعهد سيبري. يعمل في مجال المسائل المتصلة بإنتاج التقنيات الأمنية والعسكرية الناشئة، واستخدامها، ومراقبتها، ولا سيّما الأمن الإلكتروني ومنظومات الأسلحة المستقلّة. يحمل شهادة دكتوراه في علم السياسة من كلية الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية في باريس.

تشمل مؤلّفاته المنشورة مؤخّراً «Mapping the Development of Autonomy in Weapon Systems,» *SIPRI Research Report* (Forthcoming 2017); «Mapping the Debate on LAWS at the CCW: Taking Stock and Moving Forward,» *Non-proliferation Paper*, no. 49 (March 2016), and «Implementing Article 36 Weapon Reviews in the Light of Increasing Autonomy in Weapon Systems,» *SIPRI Insights on Peace and Security*, no. 2015/1 (November 2015).

مارك بروملي (Mark Bromley)

(المملكة المتحدة)

مدير مشارك لبرنامج سيبري المعني بالاستخدام المزدوج وتحديد الأسلحة، حيث تركّز أبحاثه على الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لتنظيم التجارة الدولية للأسلحة. كان سابقاً محلّل سياسات للمجلس البريطاني الأمريكي لأمن المعلومات.

تشمل مؤلّفاته المنشورة مؤخّراً «ICT Surveillance Systems: Trade Policy and the Application of Human Security Concerns,» *Strategic Trade Review* (Spring 2016, co-author); «The Dual-use Export Control Policy Review: Balancing Security, Trade and Academic Freedom in a Changing World,» *Non-proliferation Paper*, no. 48 (March 2016, co-author); «ATT-related Outreach Assistance in Sub-saharan Africa: Identifying Gaps and Improving Coordination,» *SIPRI Background Paper* (February 2016, co-author).

مايكل برزوسكا (Michael Brzoska)

(ألمانيا)

أستاذ متقاعد لعلم السياسة، وزميل أبحاث أول في معهد بحوث السلام والسياسات الأمنية بجامعة هامبورغ، ومحقّق رئيسي في مجموعة التميّز المعنية ببحوث المناخ المتكاملة وتحليلها بجامعة هامبورغ. درس الاقتصاد وعلم السياسة، ونشر على نطاق واسع في مسائل متعلّقة بالاقتصاد السياسي للحرب والسلام، وتجارة الأسلحة وإنتاجها، والنفقات العسكرية، والعقوبات الدولية، والسياسة الأمنية الأوروبية. تُعنى بحوثه الرئيسية حالياً بآثار تغيّر المناخ على النزاع، والسلام، والأمن. تشمل مناصبه السابقة مدير معهد بحوث السلام والسياسة الأمنية بجامعة هامبورغ، ونائب مدير في مركز بون الدولي للتحويل، والمدير المشارك لمشروع عمليات نقل الأسلحة في سيبري.

مارينا كاباريني (Marina Caparini)

(كندا)

باحثة أولى في مشروع السلام والتنمية في سيبري. تركّز أبحاثها على بناء السلام والعلاقة بين الأمن والتنمية. أجرت بحوثاً عن جوانب متنوّعة من حوكمة الأمن والعدالة في سياقين عقب النزاع وما بعد الأنظمة السلطوية، بما في ذلك تطوير الشرطة، والإشراف على المخابرات، والعلاقات بين المدنيين والعسكريين، وتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتركّز مؤخّراً على الشرطة في دعم عمليات السلام وبناء القدرات،

وردود السياسات على التشريد القسري، والهجرة غير القانونية، والجريمة المنظمة، والتطرّف العنيف. وقبل التحاقها بمعهد سيبري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تولّت كاباريني مناصب عليا في المعهد النرويجي للشؤون الدولية، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلّحة

إيان ديفيس **(Ian Davis)**

(المملكة المتحدة)

المحرّر التنفيذي لكتاب سيبري السنوي وزميل أول مشارك في مشروع التسلّح ونزع السلاح في سيبري. شغل بين سنتي ٢٠١٤ و٢٠١٦ منصب مدير إدارة التحرير والمطبوعات والمكتبة في سيبري، وكان مسؤولاً عن فريق من المحرّرين وإدارة موازنة الإدارة وتدفّق العمل. وقبل التحاقه بسيبري، شغل عدّة مناصب عليا وعمل مستشاراً مستقلاً للأمن البشري ومراقبة الأسلحة. لديه سجلّ طويل من البحوث والمنشورات عن مسائل الأمن الدولي والإقليمي والمدوّنات عن المسائل ذات الصلة بحلف الناتو.

تشمل مؤلّفاته المنشورة مؤخّراً *The British Bomb and NATO: Six Decades of Contributing to NATO's Strategic Nuclear Deterrent* (November 2015).

فيتالي فِدتشينكو **(Vitaly Fedchenko)**

(روسيا)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالأمن الأوروبي، وهو مسؤول عن مسائل الأمن النووي والأبعاد السياسية والتكنولوجية والتعليمية لتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار. كان في السابق باحثاً زائراً بمعهد سيبري، وعمل في مركز دراسات السياسات في روسيا ومعهد البحوث الدولية التطبيقية في موسكو. وهو مؤلّف ومؤلّف مشارك للعديد من المنشورات في الطب الشرعي النووي، والأمن النووي، وعدم الانتشار الدولي والمساعدة في نزع السلاح، والقوات النووية، والدورة الدولية للوقود النووي.

أود فلورانت **(Aude Fleurant)**

(كندا/ فرنسا)

مديرة برنامج الأسلحة والإنفاق العسكري في سيبري. تركّز اهتماماتها البحثية على تحوّل السوق العسكرية وتحليل تفاعل القوى المحرّكة للعرض والطلب. كانت سابقاً مديرة الأسلحة واقتصاد الدفاع في معهد البحوث الاستراتيجية في الأكاديمية العسكرية في باريس. ألّفت العديد من المقالات عن صناعة الأسلحة والإنفاق العسكري في أثناء عملها في الأكاديمية العسكرية وسيبري.

تشمل مؤلفاتها المنشورة مؤخّراً *Trends in World Military Expenditure, 2016*, SIPRI Fact Sheet (April 2017), co-author), and *Trends in International Arms Transfers, 2016)*, SIPRI Fact Sheet (Feb. 2017, co-author).

ألكسندر غلازَر **(Alexander Glaser)**

(ألمانيا)

أستاذ مساعد في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية وفي دائرة الهندسة الميكانيكية والفضائية في جامعة برنستون. يعمل في مجال الطاقة النووية والسياسة الأمنية مع تركيز على عدم انتشار النووي وتحديد السلاح. وهو مدير مشارك لبرنامج الجامعة لعلوم والأمن العالمي، ومحرر مشارك لدورية **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*)، ورئيس مشارك للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، الذي ينشر التقرير العالمي عن المواد الانشطارية *Global Fissile Material Report.* وهو مؤلف مشارك لكتاب: *Unmaking the Bomb: A Fissile Material Approach to*

Nuclear Disarmament and Nonproliferation (MIT Press, 2014).

لينا غْريب **(Lina Grip)**

(السويد)

باحثة في برنامج سيبري المعني بالأمن الأوروبي. حيث كانت مسؤولة عن العمل المتعلّق بالأمن الاجتماعي. كانت سابقاً باحثة في برنامج سيبري المعني بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

تشمل مؤلفاتها المنشورة مؤخراً «The Global Refugee Crisis and its Impact in Europe,» *SIPRI Yearbook 2016*, and *The Acquisition of Illicit Firearms by Terrorists in Europe: A Case Study of Denmark* (Flemish Peace Institute, 2017)

جون هارت **(John Hart)**

(الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأمن الكيميائي والبيولوجي في برنامج سيبري المعني بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار.

يونجو جونغ **(Yeonju Jung)**

(جمهورية كوريا)

نويل كيلي **(Noel Kelly)**

(إيرلندا)

منسّق البرامج المشروعات في دراسات التسلّح ونزع السلاح في سيبري. وتشمل هذه برنامج عمليات نقل الأسلحة والإنفاق العسكري؛ وبرنامج الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وبرنامج الاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة؛ والمشاريع بالتقنيات العسكرية والأمنية الناشئة. يساهم في كتاب سيبري السنوي منذ سنة ٢٠٠٩، ويكتب تقارير عن حظر الأسلحة، ونتائج استبيانات سيبري عن الإنفاق العسكري، ونتائج نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية.

تشمل مؤلّفاته التي نشرت مؤخّراً *The SIPRI Top 100 Arms-producing and Military Services Companies, 2015*, SIPRI Fact Sheet (Dec. 2016, co-author). ويقدّم كيلي الدعم للعمل البحثي في سيبري بالمساعدة في صيانة العديد من قواعد البيانات المشتركة لهذه المشروعات.

شانون كايل **(Shannon N. Kile)**

(الولايات المتحدة)

باحث أول ورئيس مشروع الأسلحة النووية في برنامج سيبري المعني بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار. مجالات أبحاثه الرئيسيّة هي تحديد الأسلحة النوويّة وعدم الانتشار، مع اهتمام خاصّ بإيران وكوريا الشمالية. وتنظر أعماله أيضاً في مسائل الأمن الإقليمي المتصلة بأفغانستان والشرق الأوسط. يسهم في منشورات سيبري، بما في ذلك فصول عن تحديد الأسلحة النووية والقوات النووية وتكنولوجيا الأسلحة، لكتاب سيبري السنوي منذ سنة ١٩٩٤.

إكاترينا كليمنكو **(Ekaterina Klimenko)**

(قيرغيزستان)

باحثة برنامج روسيا وأوراسيا في سيبري ومنسّقة مشروع السلام والنزاع في سيبري. تركّز بحوثها على السياسات الروسية في القطب الشمالي وفضاء ما بعد الاتحاد السوفياتي (شمال القوقاز، ومنطقة بحر قزوين). عملت سابقاً باحثة ومساعدة تدريب في أكاديمية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكك. وتخرّجت كليمنكو في جامعة جنيف. وهي مؤلّفة عدد من البحوث عن أمن القطب الشمالي ومنطقة القوقاز.

هانس كريستنسن (Hans M. Kristensen)

(الدنمارك)

مدير مشروع المعلومات النوويّة في اتحاد العلماء الأمريكيّين في واشنطن دي سي وزميل أول مشارك في سيبري. وهو مستشار مألوف لوسائل الإعلام الإخبارية والمؤسسات المعنية بالشؤون النووية، ومؤلف مشارك لعمود «المفكّرة النووية» في *Bulletin of the Atomic Scientists*.

تشمل مؤلّفاته المنشورة مؤخراً: «INF, New START and What Really Matters for US–Russian Nuclear Arms Control,» *Russia Matters* (February 2017); «The Growing Threat of Nuclear War and the Role of the Health Community,» *World Medical Journal* (October 2016), and «Nuclear Arsenals: Current Developments, Trends and Capabilities,» *International Review of the Red Cross* (co-author, July 2016).

جير فان در لين (Jaïr van der Lijn)

(هولندا)

مدير برنامج إدارة النزاعات وعمليات السلام في سيبري. وهو أيضاً زميل أبحاث أول في معهد هولندا للعلاقات الدولية «كلنغندال» وزميل مشارك في جامعة رادباوند نيميجن. تشمل اهتماماته البحثية مستقبل عمليات السلام، وتقييم عمليات السلام وعوامل نجاحها وفشلها، والنهُج الشاملة في البعثات.

تشمل مؤلفاته المنشورة مؤخّراً: *Peacebuilding and Friction: Global and Local Encounters in Post-conflict Societies* (Routledge, 2016, co-editor); «Peacekeepers Under Threat? Fatality Trends in UN Peace Operations,» *SIPRI Policy Brief* (September 2015, co-author), and *African Directions: Towards an Equitable Partnership in Peace Operations* (SIPRI, 2017, co-author).

ديغو لوبس (Diego Lopes)

(البرازيل)

باحث ضيف في برنامج الأسلحة والإنفاق العسكري في سيبري. يحمل شهادة ماجستير في السلام والدفاع والأمن الدولي من جامعة ولاية ساو باولو ومرشّح حالياً لشهادة الدكتوراه في الجامعة نفسها. تناولت مؤلّفاته بالدرجة الأولى مسائل تجارة الأسلحة والشفافية في الإنفاق العسكري. تولّى قبل سيبري مناصب بحثية في فريق الدراسات الدفاعية والأمن الدولي وشبكة الدفاع والأمن في أمريكا اللاتينية.

جيوفانا ماليتا (Giovanna Maletta)

(إيطاليا)

مساعدة باحث في برنامج الاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة في سيبري، بعد أن أوفدها الاتحاد المعني بعدم الانتشار للتدريب الداخلي في سيبري. كانت سابقاً متدربة بلو بوك في قسم نزع السلاح وعدم الانتشار ومراقبة تصدير الأسلحة التابع للسلك الدبلوماسي الأوروبي في بروكسل، ومتدرّبة في فرع التعاون الدولي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، ومتدرّبة في مكتب سفير باكستان في روما.

إريك ملاندر (Erik Melander)

(السويد)

أستاذ في دائرة بحوث السلام والأمن بجامعة أبسالا. يدير برنامج أبسالا لبيانات النزاعات. وتشمل مؤلّفاته مقالات عن أنماط النزاع المسلّح، والجندر، والحرب، والجوانب الجغرافية للنزاع العرقي، ومنع الإبادة الجماعية. ينشر بانتظام في مجلات مثل مجلة **بحوث السلام** (*Journal of Peace Research*)، ومجلّة **حل النزاعات** (*Journal of Conflict Resolution*)، وفصلية **الدراسات الدولية** (*International Studies Quarterly*)، و**المجلة**

الأوروبية للعلاقات الدولية (*European Journal of International Relations*) **ومجلة دراسات الجندر** (*Journal of Gender Studies*).

ضيا ميان **(Zia Mian)**

(باكستان/ المملكة المتحدة)

مدير مشارك لبرنامج العلوم والأمن العالمي في جامعة برنستون، حيث يدير مشروع السلام والأمن في جنوب آسيا. يركّز عمله على مسائل الأسلحة النووية وتحديد الأسلحة ونزع السلاح، والطاقة النووية في الهند وباكستان. وهو محرّر مشارك لمجلة **العلوم والأمن العالمي** (*Science and Global Security*). شارك في تأليف كتاب *Unmaking the Bomb: A Fissile Material Approach to Nuclear Disarmament and Nonproliferation* (MIT Press, 2014).

مالين موبيورك **(Dr Malin Mobjörk)**

(السويد)

باحثة أولى في مشروع السلام والتنمية في سيبري والمسؤول عن عمل سيبري في مجال تغير المناخ والمخاطر. يتركّز قسم كبير من عملها على العلاقة بين تغيّر المناخ والأمن والتنمية. وتشمل خبراتها العنف القائم على الموارد الطبيعية، والهجرة الناجمة عن المناخ، وردود منظمات السياسات على مخاطر المناخ.

تشمل مؤلفاتها المنشورة مؤخّراً تقرير *Climate-Related Security Risks: Towards An Integrated Approach* (SIPRI–Stockholm University, Oct. 2016, co-author)، وملاحظة بحثية في مجلة **إدارة الأزمات والحالات الطارئة** (*Journal of Contingencies and Crisis Management*)، وورقة بحثية ستصدر في **مجلة الدراسات الدولية** (*International Studies Review*).

ديزيريه نيلسون **(Desirée Nilsson)**

(السويد)

محاضرة أولى في دائرة السلام وبحوث النزاعات في جامعة أبسالا. تركّز بحوثها على حل النزاعات والسلام الدائم، مع تشديد خاص على الحروب الأهلية المتعدّدة الأطراف والارتباطات بين مختلف أنواع العنف المنظّم. وهي في عداد فريق أساسي لمشروع بحوث «حل النزاعات الجهادية؟ الدين، والحرب الأهلية، واحتمالات السلام»، موجود في جامعة أبسالا. تنشر أعمالها في مجلات مثل **مجلّة حل النزاعات** (*Journal of Conflict Resolution*)، و**مجلة بحوث السلام** (*Journal of Peace Research*)، **مجلة الدراسات الدولية** (*International Studies Review*)، ومجلة **حفظ السلام الدولي** (*International Peacekeeping*)، ومجلة **التفاعلات الدولية** (*International Interactions*). وهي محرّر مشاركة **مجلة بحوث السلام** (*Journal of Peace Research*)، ومجلة **إدارة النزاعات وعلم السلام** (*Conflict Management and Peace Science*)، وعضو في مجلس مجلة **جمعية علم السلام** (الدولية) (*Peace Science Society* (*International*)).

سام بيرلو ـ فريمان **(Sam Perlo-Freeman)**

(المملكة المتحدة)

باحث أول برنامج سيبري المعني بالأسلحة والإنفاق العسكري. وهو حالياً في إجازة ويعمل مديراً لبرنامج تجارة الأسلحة العالمية والفساد في مؤسسة السلام العالمي بجامعة تفتس. عمل في السنوات التسع التي قضاها في سيبري في مجال الإنفاق العسكري وصناعة الأسلحة، لا سيما إدارة مشروع تمديد بيانات سيبري للإنفاق العسكري إلى الوراء إلى سنة ١٩٤٩. وكان سابقاً محاضراً أول في جامعة وست أوف إنغلند في مجال الدفاع واقتصاد السلام.

من مؤلفاته المنشورة حديثاً «SIPRI's New Long Data-set on Military Expenditure: The Success-

es and Methodological Pitfalls,» *Defence and Peace Economics* (Feb. 2017) «Special Treatment: UK Government Support for the Arms Industry and Trade» (CAAT–SIPRI, November 2016).

طارق رؤوف **(Tariq Rauf)**

(كندا)

كان مدير برنامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار في سيبري من آذار/مارس ٢٠١٤ إلى آذار/مارس ٢٠١٧، وهو مرجع مرموق عالمياً في مسائل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. يعمل حالياً في فيِنّا في مجال الترويج لنفاذ معاهدة الحظر الشامل للاختبارات النووية. وكان رؤوف المستشار الأول لرئيس لجنة نزع السلاح في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في سنة ٢٠١٥. وكان بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١١ رئيس قسم التحقّق وتنسيق السياسات الأمنية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتابع للمدير العام. وبين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١٠، كان أيضاً الرئيس المناوب لوفد وكالة الطاقة الذرية إلى مؤتمرات عدم الانتشار، وخبير عدم الانتشار في وفد عدم الانتشار الكندي بين سنتي ١٩٨٧ و٢٠٠٠. تلقّى تعليمه في جامعة لندن (كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، وكلية كنغز لندن)، وجامعة كارلتون (أوتاوا، كندا)، وجامعة تورنتو.

السفير مايكل ساهلين **(Michael Sahlin)**

(السويد)

زميل مشارك مميّز لبرنامج الأمن الأوروبي في سيبري ومنسّق مؤتمر سيبري الخاص بالأمن المعني بالمدن الآمنة في عالم غير آمن. وقد اضطلع بالعديد من الأدوار المختلفة في الميدانين السياسي والدبلوماسي. وبصفته دبلوماسياً سويدياً، شغل منصب سفير في أذربيجان، وتركيا، وجمهورية يوغسلافيا السابقة، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والنرويج. وشغل مناصب عديدة في وزارة الخارجية، وكان وزير دولة في وزارة الدفاع. كما كان ساهلين الممثّل الخاصّ للاتحاد الأوروبي في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والمبعوث السويدي الخاص إلى السودان المعني باتفاق السلام الشامل. وكان مؤسّس أكاديمية فولك برنادوت وأول مدير عامّ لها. يحمل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة أبسالا.

كاميلا سكيبا **(Camilla Schippa)**

(السويد)

مديرة معهد الاقتصاد والسلام. تشرف على البحوث وتدير الأنشطة في مكاتب معهد الاقتصاد والسلام في سيدني، ونيويورك، ولاهاي، وبروكسل، وهارير، ومكسيكو سيتي. ولأن لدى سكيبا ٢٠ سنة من الخبرة المهنية في بناء المبادرات الجديدة للتنمية والسلام، فإنها عضوة في مجلس إدارة مركز خفض العنف المسلّح، وفريق خبراء المجتمع المشترك التابع لنادي مدريد، ومجموعة السياسات ومؤسسات الأبحاث والتنفيذ التابعة للصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على الصمود. وكانت عضوة في فريق الخبراء المرجعي للأمم المتحدة المعني بالمشاورات العالمية بشأن النزاع والعنف والكوارث في خطة التنمية لما بعد سنة ٢٠١٥. وتقلّدت سكيبا قبل التحاقها بمعهد الاقتصاد والسلام مناصب عليا في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة تزيد على عشر سنوات.

تيمو سميت **(Timo Smit)**

(هولندا/ السويد)

باحث في برنامج إدارة النزاعات وعمليات السلام في سيبري. وهو مسؤول عن صيانة قاعدة بيانات سيبري لعمليات السلام المتعدّدة الأطراف، بما

في ذلك جمع البيانات، وإجراء البحوث حول اتجاهات حفظ السلام. وقبل التحاقه بسيبري في سنة ٢٠١٤، عمل معهد الاتحاد الأوروبي للدراسات الأمنية والجمعية البرلمانية لحلف الناتو.

دان سميث (Dan Smith)
(المملكة المتحدة)

مدير معهد سيبري. لديه سجلّ حافل بالبحوث والمنشورات في مجموعة واسعة من مسائل النزاع والسلام. يركّز عمله الحالي على العلاقة بين تغيّر المناخ واتجاهات النزاعات العالمية. وقد عمل أربع سنوات في الفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، اثنتان منها (٢٠١٠ ـ ١١) بوصفه رئيساً للفريق. ويعمل أيضاً منذ سنة ٢٠١٤ أستاذاً للسلام والنزاع بجامعة مانشستر. وهو مؤلّف إصدارات متتالية من **أطالس السياسة، والحرب والسلام، والشرق الأوسط**، ومدوّنة عن السياسة الدولية.

مارغريتا سولنبيرغ (Margareta Sollenberg)
(السويد)

باحثة في برنامج أبسالا لبيانات النزاعات وأستادة مساعدة في دائرة أبحاث السلام والنزاعات بجامعة أبسالا. عملت بمثابة مدير مشروع في برنامج أبسالا لبيانات النزاعات بين سنتي ١٩٩٤ و٢٠٠٣ وشاركت في تأليف العديد من المقالات والفصول في الكتب عن النزاعات المسلّحة. ساهمت في **كتاب سيبري السنوي** بين سنتي ١٩٩٥ و٢٠٠٣، وفي سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٥.

إيزاك سفنسون (Isak Svensson)
(السويد)

أستاذ في دائرة أبحاث السلام والنزاعات بجامعة أبسالا. مجالات اختصاصه هي التوسّط الدولي في الحروب الأهلية، والجوانب الدينية لعمليات حل النزاعات، وديناميات النزاعات الاستراتيجية غير العنيفة. كان سابقاً مدير الأبحاث في المركز الوطني لدراسات السلام والنزاعات، جامعة أوتاغو. ينشر في **مجلّة بحوث السلام** (*Journal of Peace Research*)، **ومجلة حل النزاعات** (*Journal of Conflict Resolution*) **والمجلة الأوروبية للعلاقات الدولية، والمفاوضات الدولية** (*European Journal of International Relations* and *International Negotiation*).

تشمل أحدث كتبه: *International Mediation Bias and Peacemaking: Taking Sides in Civil Wars)* (Routledge, 2015), and *Ending Holy Wars: Religion and Conflict Resolution in Civil Wars)* (University of Queensland Press, 2012).

نان تيان (Nan Tian)
(جنوب أفريقيا)

باحث في برنامج الأسلحة والإنفاق العسكري في سيبري، حيث يتولى المسؤولية عن رصد قاعدة بيانات سيبري للإنفاق العسكري وصيانتها. تركّز اهتماماته البحثية على أسباب الإنفاق العسكري والحرب الأهلية وآثارهما. عمل سابقاً اقتصادياً معنياً بتغيّر المناخ في الصندوق العالمي للطبيعة وكان محاضراً في جامعة كيب تاون، بجنوب أفريقيا. ينشر في مجلة **الدفاع واقتصادات السلام** (*Defence and Peace Economics*) **ومجلة اقتصاد السلام والأمن** (*The Economics of Peace and Security Journal*).

بدرو فالنزويلا (Pedro Valenzuela)
(كولومبيا)

أستاذ في كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة خافيريانا البابوية في بوغوتا. وكان سابقاً مدير معهد حقوق الإنسان وبناء السلام وبرنامج الخريجين في حل النزاعات بالجامعة نفسها. يحمل شهادة دكتوراه في بحوث السلام والنزاعات من جامعة أبسالا في السويد. تشكل مجالات

بحوثه بناء السلام والمصالحة على مستوى القواعد الشعبية، وعمليات السلام، والمقاومة غير العنيفة.

مايكا فيربروغن (Maaike Verbruggen)
(هولندا)

مساعدة باحثة في سيبري تعمل في المسائل المتعلّقة بالتقنيات العسكرية والأمنية الناشئة، ولا سيما منظومات الأسلحة المستقلّة والطائرات بلا طيّار. تعمل حالياً في مشروع تحديد حالة الاستقلالية في منظومات الأسلحة. وقبل التحاقها بسيبري في سنة ٢٠١٦، أكملت شهادة الماجستير في دراسات السلام والنزاعات بجامعة أوسلو وعملت متدرّبة في برنامج الاستخدام المزدوج ومراقبة تجارة الأسلحة في سيبري، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ودائرة عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وضوابط تصدير الأسلحة في وزارة الخارجية الهولندية.

بيتر ويزمان (Pieter D. Wezeman)
(هولندا)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالأسلحة والإنفاق العسكري. قبل عودته للانضمام إلى سيبري في سنة ٢٠٠٦، عمل محللاً رئيسياً في وزارة الدفاع الهولندية في مجال انتشار تكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأسلحة النووية. وقد كتب، على سبيل المثال لا الحصر، في تدفّق الأسلحة إلى أفريقيا جنوب الصحراء، والنفقات والقدرات العسكرية في الشرق الأوسط، وتدفّق الأسلحة إلى سوريا، وحظر الأسلحة المتعدّد الأطراف.

تشمل مؤلفاته الأخيرة: «Trends in World Military Expenditure, 2016,» *SIPRI Fact Sheet* (April 2017, co-author), and «Trends in International Arms transfers), 2016,» *SIPRI Fact Sheet* (February 2017, co-author).

عمل في سنتي ٢٠١٦ و٢٠١٧ خبيراً في فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين الذي استعرض تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية.

سيمون ويزمان (Siemon T. Wezeman)
(هولندا)

باحث أول في برنامج سيبري المعني بالأسلحة والإنفاق العسكري. تشمل مجالات أبحاثه رصد عمليات نقل الأسلحة، والإنفاق العسكري، وشركات إنتاج الأسلحة، مع اهتمام خاص بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومناطق الاتحاد السوفياتي السابق، واستخدام الأسلحة في النزاعات، والشفافية في عمليات نقل الأسلحة، وتطوير تقنيات الأسلحة التقليدية.

تشمل مؤلفاته الأخيرة «Military Capabilities in the Arctic: A New Cold War in the High North?,» SIPRI Background Paper (October 2016); «Trends in World Military Expenditure, 2016),» SIPRI Fact Sheet (April 2017, co-author), and «Trends in International Arms Transfers, 2016),» *SIPRI Fact Sheet* (February 2017, co-author).

فهرس

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

ـ ط ـ

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ك ـ

ـ ل ـ

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -